

تتميز الراجعي

على

حاشية ابن عابد بن

٢٠١

و

دار التراث


تقرير ابن الرافعي

على

حاشية ابن عابدين

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



الحمد لله الذي من علينا بتنوير البصائر والأبصار وهدانا إلى التمسك بشريعة المختار ومنحنا الهداية والسير في طريق الإصلاح وأرشدنا وله المنة بنور الايضاح إلى مراقب الفلاح والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان محمد الآتي بالدرر اللوامع والانوار السواطع والبرهان القاطع والكلم الجامع وعلى آله وعترته ومحبي شريعته وسنته (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني محمد رشيد الرافي ان سيدي وأستاذي وشيخي وملاذي ووالدي المغفور له العلامة الشيخ عبد القادر الرافي مفتي الديار المصرية لما قرأ عدة مرات حاشية العلامة السيد محمد أمين الشهرين بابن عابدين المسماة «رد المحتار» ووقف في كل مرة منها على غوامضها وأسرارها وكشف عنها حجب الخفاء حتى أضاعت لديه بانوارها علق عليها تقريرها هو غاية غاياتها ومفتاح مغلقاتها أنفق فيه شطر العرين مراجعة وتنقيب وإيضاح وتقريب ونظر وتحرير وبحث وتقرير ولما رأيت منه هذه العناية استأذنته رجه الله في تجريد من هو امش نسخته «رد المحتار» فأذن لي وقابلته منعه بعد تجريده فكان بعد ذلك عنده في موضع حاجة النفس لم يرل يتعهده بالنظر والتنقيب حتى كان آخر عهده اليوم الآخر من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفاته ببضعة أيام وقد فرغ يومئذ من إعادة النظر فيه وسماه (التحرير المختار) وهو الهام منه تعالى . ولم يشارحه الله أن يخرج تقريره للناس في حياته مع شدة الحاجة اليه وتوارد الطلاب عليه تواضعا منه في جانب الله وحرصا على فائدة يجدها فيزيدها تلك الفرائد وهذا غاية البر بالناس فيما أوتى من العلم وقد رأيت من واجب حقه على أن أظهر هذه الثمرة بعد أن حان قطافها وعذب ارتشافها وأنا أرجو أن أكون

قد أدت الامانة الى أهلها من العلماء وقت ببعض ما يجب على أضعف الأبناء لأبر الآباء وما توفيق
 الابالله عليه توكلت واليه أنيب ﴿ وكان من عين طالع لمطالعه أن سطر نوره واستتم ظهوره في
 عهد من أينعت رياض العلم في عصره وافتخرت به أبناء مصره الساهر على ترقى العلم وذويه والفضل
 وبنيه المحفوظ بالسبع المثاني أفندينا الأنعم (عباس باشا حلى الثاني) أيد الله شوكته وأعلى
 كلمته وحفظ أنجاله الكرام وولى عهده الهمام ووفق رجال حكومته لانفاذ كلمته ما أشرق بدر
 العرفان وتتابع الملوان آمين

(قال المؤلف رحمه الله تعالى) (قوله والجواب عنه بان المراد في الروايات كلها الخ) في الصبان أن
 الحديث مخصوص بغير ذلك لأدلة أخرى وفي ط أنها مشتملة على الذكر أوهى نفس الذكر فلا تحتاج
 الى ذكر آخر (قوله أو بحمل المقيد على المطلق وهو رواية بذكر الله عنده من جواز ذلك) من الشافعية
 فإنهم جوزوا ذلك اذا تعارض المقيدان فان المقيدين يحملان عليه اذا اتحد الموضوع كالابتداء هنا واذا
 تعدد فان كان المطلق أولى بأحدهما حمل على الذي هو أولى به كقوله في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام
 وفي الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل اليمين
 على الظهار في التتابع لا شترا كما في النهي وان لم يكن المطلق أولى بأحدهما بقي على اطلاقه والمقيدان
 على تقييدهما كقوله في قضاء رمضان فعده من أيام أخرج التقييد في كفارة الظهار وصوم التمتع
 واذا اتحد المطلق والمقيد فانه يحمل على المقيد ونحن لانقول بحمل المطلق على المقيد ولا بالعكس الا اذا
 كان في حكم واحد فنحمله عليه كما في الزيلي من الأيمان بخلاف ما اذا كان في السبب أو في حكيم اه
 وقال في شرح التحرير ذكر النووي أن المراد بحمد الله ذكر الله وفي ذلك نظر فانه ان عني بذكر الله ذكره
 بالجمل على قصد التجليل الذي هو معنى الحمد خاصة فالأمر بقلب ما قال فهو من باب حمل المطلق على المقيد
 لان باب التجوز بالمقيد عن المطلق وحينئذ يبق الكلام في تشبيهة مثل هذا الجمل على القواعد وهو
 متمس على قواعد الشافعية لا على قواعد الحنفية وانما يجرون في مثله المطلق على اطلاقه والمقيد على
 تقييده فيخرج عن العهدة بأى فرد كان والحكمة في التنصيص على المقيد افادة تعليم العباد ما هو أولى
 أن يؤدي به المراد من المطلق وان عني بذكر الله في قوله المذكور ذكره على أى وجه كان من وجوه
 التعظيم تسبيحا أو تحميذا أو تسمية فلا نسلم أن المراد بحمد الله ذكره على هذا الوجه من الاطلاق للعلم
 بأن المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك ولا داعي الى التجوز (قوله حقيقة في اللصاق مجازي غيره) هذا أحد
 قولين اختاره لما ذكره من ترجيح المجاز على الاشتراك وقد اقتصر عليه سيويه وعليه فاستعمالها في نحو
 الاستعانة ان كان لتضمنه اللصاق حقيقة ومن حيث خصوصه مجاز والقائل بالاشتراك يقول التبادر
 من علامة الحقيقة والجمل عليها متعين فرار من التحكم وحمل كون الجمل على الحقيقة والمجاز أولى من
 الحمل على الاشتراك ما اذا تعينت حقيقة أحد المعاني وجهل حال غيره (قوله موضوع بالوضع العام الخ)
 حاصله أن اللفظ الموضوع ان تعين عند الوضع فمخصص وان لم يتعين فنوعى والشخصي ان كان الموضوع
 له خاصا لمحوطاً بخصوصه سمي وضعاً خاصاً للموضوع له خاص وهذا القسم أثبتته المتأخرون وجعلوا منه
 وضع الحروف ونحوها وان كان عاماً لمحوطاً بعمومه سمي وضعاً عاماً لموضوع له عام كوضع أسماء
 الاجناس لمفهوماتها الكلية وأما كون المعنى العام لمحوطاً بأمراً خاصاً فمحال كما بين في محله اذا عرفت
 هذا فوضع الحروف ونحوها على مذهب السعد والجمهور من أنها كليات وضعها جزئيات استعمالاً من

مطلب
 في الكلام على حمل المطلق
 على المقيد وبالعكس

الوضع الشخصي العام لموضوعه عام وعلى مذهب العضد والسيد من أنها جزئيات وضعها واستعمالها من
الوضع الشخصي العام لموضوعه خاص أما كون الموضوع له عاما على الأول فلكونه عليه كليا وأما
كونه خاصا على الثاني فلكونه كل جزئى من جزئيات الكلى واستفيد أن عموم الوضع باعتبار العموم عند
الوضع وخصوصه باعتبار الخصوص عنده وأن شخصيته باعتبار تعيين اللفظ الموضوع ونوعيته بعدمه
(قول فيصدق بالاستعانة الخ) هي الداخلة على آلة الفعل والسببية على سببه (قول وبسببه كافي
التحرير) عبارته من بحث الحروف (الباء مشكك للإصاق) أى تعليق الشئ بالشئ وإيصاله به الصادق
(في أصناف الاستعانة) أى المعونة بشئ على شئ وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم للإصاق
الكتابة بالقلم (والسببية) هي الداخلة على اسم لو أسند الفعل المعدي بها إليه صلح أن يكون فاعلا مجازا اه
مع زيادة من شرحه (قول حاصل في غيره) في اما للسببية أى له معنى في نفسه لكنه لا يستقل بإفادته
أو الظرفية مجازا باعتبار فهم السامع فكان معناه كامن في غيره (قول لا للاختصاص) يعنى على
جهة القلب كما يفيد التعليل بعده (قول فيكون قصر افراد) ويحتمل أن يكون قصر قلب حقيقة
ردا على الدهرية وأن يكون قصر قلب تنزيلا وذلك أن المشركين لما كثرا ابتدأوهم باسم آلهتهم نزلا منزلة
الثاني للصانع وأن يكون قصر تعيين ردا على المتردين فيمن يبدأ باسمه (قول لأن العناية بالقراءة أولى الخ)
قيل فيه ان هذا العارض وان كان يقتضى أن تكون البداية بالقراءة أهم الأأن العارض الأول وهو
ابتداء المشركين باسم آلهتهم يقتضى أن يكون اسم الله أهم فأى مرجح يرجح هذا على ذلك ويمكن أن
يقال لما عارض العارضان قدم العامل على المعمول بحكم الاصلة أو يقال أنه لما كان أول نازل على النبي
أمر بالقراءة لتدرب لتلقى الوحي من غير قصد إلى أمر بتبليغ ولا نذار حتى يقصد فيه الرد على من خالفه
على أن قوله اذ لو أخر لأفاد الخ كاف في ترجيح العارض الذي ذكره ودافع لهذا القيل تأمل (قول ثم ان
المراد بالاسم الخ) وذلك أن أسماء تعالى اما أن تدل على الذات خاصة أو عليها وعلى الصفة كلفظي
الجلالة والرحمن بخلاف اللقب فإنه ما وضع للدلالة على الذات وأشعر برفعة مسماه أو وضعته بطريق الدلالة
الخفية بحسب وضعه الأصلي لا العلى أو بحسبه أيضا وان كان القصد المعنى العلى على خلاف في ذلك
والموضوع له في الصفة هو الذات باعتبار اتصافها بمعنى معين لها قائم بها فدلوا لها من كبر من الذات والمعنى
وقوله فيشمل الصفات الخ الصفات السلبية كل صفة مدلولها عدم أمر لا يليق به تعالى كالقدم المفسر بعدم
الأولية والصفات الحقيقية كل صفة وجودية قائمة بذاته العلية كالقدرة والاضافية الصفة الثبوتية
التي لا يدل الوصف بها على معنى زائد عليها كالوجود قال الفخر في تفسيره الصفات الاضافية كل صفة
له تعالى ليست زائدة على الذات ككونه معلوما مذكورا مسجدا مجدا والأسماء الممكنة له تعالى بحسب
هذا النوع غير متناهية وككونه تعالى فاعلا للأفعال بناء على أن تكوين الأفعال ليس صفة زائدة اه
وقال الطيبي في شرح المشكاة اسم الله تعالى ما يصح أن يطلق عليه تعالى بالنظر إلى ذاته أو باعتبار صفة
من صفاته السلبية كالقدوس والأول والحقيقية كالعالم والقادر والاضافية كالحميد والمالك أو باعتبار
فعل من أفعاله كالحالق والرازق اه نقله عنه في تبين الجارم من باب الالحاد في أسمائه تعالى
(قول والله علم على الذات العلية الخ) لفظ الجلالة انما يقصد به الذات وان قصد غيرها من الصفات
المرجحة كان تبعا واليه ذهب الشيرازي ونقل عن شيخ الاسلام أنه اعتبر فيه جميع صفات الكمال
واستحقاق المحامد وغيرها مما لو حفظ به الذات لانها من حيث هي غير معلومة لنا فلو لم يعترف فيه صفة لم يكن

معناه معلوما لنا فالمسمى على هذا القول مجموع الموصوف والصفة ومنع سنده بأنه يكفي في علم المعنى
ملاحظته بوجه من وجوهه الخارجة عنه تأمل وقال في شرح الطريقة المحمدية وفي حاشية تفسير
البيضاوي لشيخه زاده ذهب جمهور أهل اللغة في اسم الله إلى أنه عربي مشتق صار علما بالعلبة لأن أسماء
الله تعالى كلها صفات مشتقة ليعرف المكلف معناها فيتوسل بها إليه فان قدماء الفلاسفة أنكروا
أن يكون لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة اسم بناء على أن المراد من وضع ذلك الاسم أن يذكر عند أحد
لتعريف ذلك المسمى به وقد ثبت أن أحدا من خلقه لا يعرف ذاته المخصوصة البتة فكيف يشار إليه
بذكر اسم وإذا لم يصرح أن يشار إليه بذكر اسم لم يبق لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدة فثبت أن هذا
النوع من الاسم مفقود وأن جميع أسمائه صفات مشتقة وهي ما تدل على ذات مبهمة باعتبار معنى
معين وإنما قلنا ان ذاته المخصوصة ليس معقولا لأحد لاننا اذا رجعنا إلى عقولنا لانجد عند عقولنا من
معرفة الله تعالى الا أحداً أمور أربعة ما العلم بكونه موجودا وما العلم بدوام وجوده وما العلم بصفات
الجلال وهي الاعتبارات السلبية وما العلم بصفات الاكرام وهي الاعتبارات الاضافية وقد ثبت بالدليل
أن ذاته المخصوصة مغايرة لكل واحد من هذه الأربعة فإنه ثبت أن حقيقته غير وجوده وإذا كان كذلك
كانت حقيقته أيضا مغايرة لدوام وجوده وثبت أيضا أن حقيقته مغايرة للاعتبارات السلبية والاضافية
واذ قد تحقق أنه ليس في عقولنا من معرفته تعالى الا هذه الامور الأربعة وأنهم مغايرة لحقيقته المخصوصة
ثبت أن حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر وأنه لا سبيل إلى ادراكه من حيث هو وهو المسمى بالمعرفة
الذاتية وإنما نعرفه بالأمور الخارجة عنه وهو المعرفة العرضية وهي كما اذا رأينا بناء علمنا بطريق الابصار
بأنه لا بد له من بان فالمعلوم بالذات هو البناء وأما الباني فهو معلوم بالعرض في هذه الصورة وعلم الباني بكونه
بانيه لا يستلزم علمه بخصوصيته وأنهما من أي نوع الماهيات والمعرفة الذاتية كما اذا عرفنا اللون
المعين ببصرنا وعرفنا الحرارة بلمسنا وعرفنا الصوت بسمعنا فإنه لا حقيقة للحرارة والبرودة الا هذه
الكيفية الملوسة ولا حقيقة لليباض والسواد الا هذه الكيفية المرئية وكذا الحال اذا رأينا المحدثات
وعلمنا احتياجها إلى محدث وخالق فقد عرفنا الله معرفة عرضية وهي التي في وسع البشر في الدنيا وأجاب
بعضهم انه لا يتمتع في قدرة الله تعالى أن يشرف بعض المقربين من عباده بأن يجعله عارفا بتلك الحقيقة
المخصوصة ومن العلماء من تورع في لفظ الجلالة عن طلبه أخذوه ذكر معناه ومنهم من قال لعله
مشتق لا يعرف المشتق منه ولم تكلف بعرفته وقال بعضهم هو اسم عربي علم غير مشتق كما ذهب
إليه الخليل والزجاج وقال بعضهم انه سرياني. عرب ثم ذكر اشتقاقه وأطال الكلام في ذلك انتهى
(قوله أسرياني) منسوب إلى سريانه وهي جزيرة كان بها نوح قبل الغرق وكان لسان آدم الذي نزل به
العربي ثم حرف وصار سريانيا وهو اللسان العربي الا أنه محرف والعبراني لسان بني اسرائيل (قوله
مشتق) أي من آله يأله المشترك بين العبادة والسكون والتخير والفرع لان الخلق يعبدونه ويفزعون
إليه ويتخبرون فيه ويسكنون اليه فأصل الجلالة الاله أدخلت ألتعريف ثم حذفت الهمزة تخفيفا
ونقلت حركتها إلى اللام ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية (قوله) ورد بان انكارهم له لتوهمهم أنه غيره)
ظاهرة أن توهمهم الغيرية في هذه الآية مع أنها نزلت رد التوهمهم الغيرية حين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يا الله يارحم فقالوا اينها ناعن عبادة الهين وهو يدعوها آخر (قوله) وأن المخصوص به تعالى المعرف)
منع بما في قصة الحديدية من أنه عليه السلام لما أمر عليا رضي الله عنه بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم قال

مطبوع
في الكلام على لفظ الجلالة
وأنه مشتق أو غير مشتق

سهيل بن عمرو ولا تعرف الرحمن الا صاحب اليمامة اه لكن هذا لا يرد على ما قاله ابن السبكي من أن المنع شرعي لا لغوي (قول) والجمهور على أنه صفة مشبهة من رجم بعد نقله لفعل بضم العين أو تنزيهه منزلة اللازم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا أو يقال انها على صورتها وصيغتها فاندفع ايراد أنها لا تصاغ من المتعدى وقوله وقيل صيغة مبالغة أو ردها عليها أنها محصورة في الخمسة المشهورة وهما ليسا منها أما رجن فظاهر وأما رجم فلعدم عمله النصب وأجيب بأنهما يفيدانها بالمادة لا بالصيغة كجواد والمحصور ما يفيد بالصيغة على أنه قد يمنع قصرهم الحصر في الخمسة ويحتمل أن رجم عامل النصب في محذوف للعموم وبمذا ينظر قوله وهو يفيد المبالغة بصيغته (قول) والتحقيق الأول لان الرحمة الخ قد يقال ان القائل بالتجوز ناظر الى حقيقة الرحمة لغة فيكون استعمالها في الاحسان أو ارادته مجازا وان كان حقيقة شرعية فانه غير ناظر الى أن ذلك موضوع له لما حقه الحفيد أن اللفظ المشترك في اصطلاح الخطاب اذا استعمل في أحده معانيه لا باعتبار أن اللفظ موضوع له بل باعتبار علاقة بينه وبين معنى آخر من معانيه كان مجازا اه ولما ذكره الشهاب بقوله وما قيل من أن الأقرب هنا أن يقال انه حقيقة شرعية لانه يراد منه الانعام من غير أن يخطر بالبال رقة القلب لا ينافي ما ذكره باعتبار حقيقة اللغوية كما لا يخفى اه (قول) والشكر لغة يرادف الحمد الخ) وحيث تكون النسبة بين الحمد لغة وبينه العموم الوجهي والنسب است فالنسبة بين الشكرين وبين الشكر والحمد العرفيين وبين الحمد لغة والشكر عرفا عموم وخصوص مطلق وبين الحمدين وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص من وجه وبين الحمد عرفا والشكر لغة الترادف (قول) وبأنه لما كانت تلك الصفات الخ) أي فالمراد بكونه اختياريا كونه اختياريا حقيقة أو حكما بأن يكون منشأ الأفعال اختيارية كذاته وقدرته و ارادته أو ملازما لمشيئها كسمعه وبصره وكلامه تأمل (قول) وبه قد يتغير ان ذاتا كما هنا) فان المتبادر أن شرح الصدور وما بعده هو المحمود عليه (قول) ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على نفسه الخ) أي الذي من صفات الافعال الحادثة فيكون البسط والوضع المذكوران باعتبار انهما صفات الكمال حمد بخلاف حمد القديم فانه كلامه القديم باعتبار دلالاته على الكمال فهو من أنواع الكلام الاعتبارية تأمل (قول) ثم ان الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبني للفاعل الخ) مدلول المصدر الفعل والتأثير هو المعنى المصدرى ويطلق حقيقة على أثره وهو الحاصل بالمصدر وعلى كون الذات بحيث صدر عنها الحدث ويسمى المبني للفاعل وعلى كونها بحيث وقع عليها ويسمى المبني للفعل اه من الشهاب (قول) واقدار العبد عليه) أي الانعام قال الفخر بن كل من أنعم على غيره بانعام فالمنعم في الحقيقة هو الله تعالى فانه خلق تلك النعمة وخلق الداعية في قلب المنعم فثبت أنه تعالى هو المنعم في الحقيقة اه باختصار (قول) وقيل لا تفيد الحصر الخ) نعل وجه هذا القيل أن أله في ذاتها كما تحتمل الاستغراق تحتمل الجنس المتحقق في كل الأفراد وفي بعضها ولا يتأتى افادة الحصر مع الاحتمال وشحن كلامهم باعتبار انما هو بمعونة القرائن كالقسمة بين المدعي والمدعى عليه الواقعة في حديث البيهقي المدعى واليمين على من أنكروا وليس جعل اليمين على المدعى بانفراده كافي في اداة الحصر بل مع ملاحظة قرينة القسمة المذكورة تأمل (قول) فلام الله بالملك الخ) على جعل أله للعهد يمنع جعل اللام للملك ان جعل المعهود الحمد القديم فقط كما مشى عليه المحشى لان القديم لا يملك فان جعل حمد من يعتد بحمده كعمده تعالى وأنبائه وأوليائه لم يمنع لان المعهود حينئذ الجملة وهي حادثة اذا المركب من القديم والحادث حادث وعلى جعلها للاستغراق

أول الجنس في ضمن بعض الافراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للعادى ان لوحظ أن الافراد غير مركبة واللام يمتنع اه من حاشية السلم (قوله أقول يظهر لى أن آل الخ) أقول لاشك أن آل لها دخل في افادة الاختصاص وذلك أنه هنا انما جاء من نسبة الموضوع المعرف باللام الى المحمول فاستفادته موقوفة على ككل من آل والنسبة اذ لو عدم أحدهما لا يستفاد أصلاً فكل منهما له دخل في افادته فصح نسبه لآل كما هو صريح ما نقله عن السيد وهذا الاينافى ما نقله عن التلويح فإنه في معانيها الذاتية لها لا فيما تفيد به بانضمام شئ آخر لها فلذا تراهم يسندونه لآل تارة كما في عبارة السيد وتارة للنسبة كما هو ظاهر عبارة الكشاف التي نقلها تأمل (قوله ونحن أقرب اليه من جبل الوريد) الجبل العرق و اضافته بيانية والوريدان عرقان مكتنفان بصفتي العنق في مقدمها وهما مثل في فرط القرب اه أبو السعود (قوله وان كان الحامد لثقتنا الخ) أى فلان تنافى بين ما سلف في نكتة الخطاب وبين ما تفيد كناية من البعد لأن البعد الرتبى بين الخلق والحق يصاحبه قوة الاقبال وصدق التوجه اليه تعالى (قوله قبيح عند النحويين) المراد أنه قبيح في الاستعمال أى شاذ نادر (قوله وفي معنى الليب الخ) حاصله أن ربط الصلة هنا بضمير الغيبة نظر الجانب الموصول أو بضمير الخطاب نظر الجانب النداء الدال على الخطاب مقيس الا أن الشافى قليل لان النداء الدال على الخطاب لا يتم الا بعد تمام الصلة فكانت مراعاته قليلة كما في حواشى المعنى وحيث علمت أن كلام مستعمل مقيس لا تصح دعوى صحة الالتفات فيما نحن فيه ولا في قول على كرم الله وجهه بل الجرى فيهما على القليل والالتفات انما يكون في كلمتين لافى كلمة واحدة أو ما في حكمها وأجرؤه فيما هو كالكلمة قليل والصلة والموصول بمنزلة كلمة واحدة فلذا جعل النحاة النظر الى جانب الموصول هو الكثير والصفة مع الموصوف ليست كذلك في الجزئية فكثير فيها مراعاة كل من الجهتين فحينئذ لا ترد الآية المذكورة على النحويين غاية ما يرد عليهم أنه لا يليق اطلاق القباحة على قول على المذكور بل الأدب اطلاق الشذوذ أو القلة تأمل (قوله على حد قوله تعالى فاذا قمها الله لباس الجوع الخ) قال الصبان فقد شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر والألم من حيث الاشتمال باللباس فاستعيره لفظ اللباس ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فأوقع عليه الاذافة فيكون في الكلام ثلاث استعارات الاذافة استعارة تخيلية واللباس تصريحية نظراً للاول ومكنية نظر الثاني اه وبينها هنا أن لفظ اللباس بعد استعارته لأثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه للطعم الكريه الادعائى من حيث الكراهية (قوله فهى من الاقتضاب المشوب الخ) الاقتضاب الانتقال من معنى الى آخر من غير تعلق بينهما كأنه استهل كلاماً آخر ووجه كونه هنا مشوباً أى مخلوطاً أن كلامه يهدى للتأليف بخلاف الاقتضاب المحض فإنه الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما بالكلمة (قوله وداود أقرب) وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة أو كعب بن لؤى أو يعرب أو سحبان (قوله كفى ولا سابق) أصله زهير وهو قوله

بدالى أنى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيئاً إذا كان جانياً

(قوله ولا مناسبة بين الواو وأما) نقل في شرح الطريقة عن البرجندى شارح الوقاية وجه المناسبة بينهما بقوله أصلها أما بعد فالواو قاعة مقام أما ويؤيده أنه لم يقع في مثل هذا الموضع وأما بعد ولعل وجهه أن أما قد تورد لتدل على أن ما بعدها غير مرتبط بما قبلها حتى أنه سمي فصل الخطاب والجلتان اللتان بينهما ما كمال الاتصال لا يفصل بينهما بالواو والعاطفة فلها دلالة ما على انفصال ما بعدها عما قبلها

في الجملة فاستعيرت لأم الدالة على الانفصال **(قوله)** والفضائل تعله وتنهله (العل والعلل محركة الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعا والنهل محركة أول الشرب قاموس **(قوله)** الى حصن كيفا) حصن كيفا كضيري بين آمد وجزيرة ابن عمر قاموس **(قوله)** والظرفية فيها مجازية) أي مع ارادة المعنى اللغوي للشرح أو على التجريد **(قوله)** وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله) ينظر هذا مع ما ذكره في كتاب الأيمان من عددهم من صيغ القسم لعمر الله ثم ظهر أنه لا يلزم من عددهم المذكور نفي الكراهة بل هو من صيغ القسم معها وقد ذكر عاصم أفندي في ترجمة القاموس وجهها بان العري يعبره أيضا عن مدة عمارة الروح مع البدن ولأجل هذا اضافته بجانب الالوهية غير مناسبة اه بالمعنى **(قوله)** لكن قال فاضل الروم الخ) ما قاله مخالف لما ذكره في الأيمان من كراهة الحلف بغيره تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك وهو محمول الحديث الدال على النهي بخلاف ما كان على وجه الوثيقة كالحلف بالطلاق أي استيثاق الخصم بصدق الحالف لاسيما في زماننا الى آخر ما ذكره فانظره **(قوله)** يقول الاسناد الى ضمير الموصوف الخ) أي فيكون الكلام من باب الحذف والايصال ولا حاجة اليه بل يكفي لصحة التوصيف تقدير الضمير أو جعل آل عوضا عنه **(قوله)** وعرفه في التحرير بأنه عدم الاستحضار في وقت الحاجة الخ) ذكر في مفسدات الصلاة عن شرح التحرير أنه لا فرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى كسب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا أو ما لم يكن فالنسيان أخص مطلقا **(قوله)** هو أن يقصد بالفعل غير المحل الخ) هذا أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في فعل الجارحة كأن رمى غرضا فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز الى ما وراء فأصاب آدميا أو قصدا رجلا فأصاب غيره والثاني الخطأ في ظن الفاعل كأن رمى شخصا ظنه صيدا فإذا هو آدمي الى آخر ما يأتي ان شاء الله تعالى في الجنايات **(قوله)** قال في معراج الدراية وشرعا ما يؤدى من العبادات الخ) الظاهر أن عبارته في شعائر الاسلام لا في شعائر الآدمية وأن كلامه في مدلول الشعائر يقطع النظر عن الاضافة الى الآدمية بل بحسب معناها في اصطلاح أهل الشرع وقال العيني في خطبة الهداية عند قوله وأظهر شعائر الشرع شعائر جمع شعارة أو شعيرة الشعيرة البدنة تهدي وكل ما جعل علما على طاعة الله تعالى ويقال المراد بهما كان أدأوه على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة كما كان فيه اشتهار **(قوله)** وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها) باعتبار استلزامها لما قبلها في المال **(قوله)** ولم أر من أفصح عن معنى كنى الخ) في حاشية المعنى للدسوقي أن كنى التي تغلب زيادة الباء في فاعلها كنى التي هي بمعنى حسب التي هي فعل قاصر اه وكفى بمعنى أجزاء متعدية لواحد والثانية لاثنين اه معنى **(قوله)** والعلامة الفري) نسخة الخط الغزى **(قوله)** فعلى الاول هو من باب القلب الخ) فيه أن نسخ هنا بالمعنى الثاني لتعديتها بالباء وحملها على المعنى الاول حتى يحتاج لدعوى القلب بخلاف الظاهر تأمل **(قوله)** وأورد أن بين الجملتين تنافيا الخ) فيه أنه لا يلزم من نفس السنوح بمعنى المذكورين الابتكار وهو أمر خارج عن مدلول اللفظ فان سنوح الشيء في خاطر والتعريض به قد يكون معه وبدونه والجواب المذكور بما يحتاج اليه بالنظر لما هو واقع خارجا وعلل الاراد مبنى على ما يتبادر من ظاهر اللفظ **(قوله)** عبد العزيز البخاري) نسخة الخط البخاري **(قوله)** فلم آل فيها الصواب) يطلق بمعنى التقصير أو الترك أو الاستطاعة ومصدره كدلو وعلو وبمعنى المنع كدلو **(قوله)** الباء للتعليل الخ) الأنسب تعلقه

بتواصل (قوله) لانه أقل تكلفاً) أي بتقدير متعلق للجارأ والفصل بينه وبين متعلقه ان جعل متعلقاً
 بمؤلف وتهذيب المسائل المهمة باعتبار تهذيب وتنقية تراكيبها أو نحو ذلك (قوله) والاسم منه الابلاغ
 عبارة القاموس من الابلاغ الخ بدون ضمير مجرور وعن وكذلك في نسخة الخط بلا ضمير (قوله) وقد
 أطلق العلم على كل منها) قال المصحح هكذا بخطه ولعل صوابه من ضمير التثنية اذا طلاقه على الأول
 حقيقة لغوية كما يفيد صدر العبارة تأمل اه ولا مانع من ارجاع الضمير لعاني العلم الثلاثة والمقصود
 أنها عند أهل العرف اما حقيقة الخ وهذا لا ينافي أنه بالمعنى الاول حقيقة لغوية أيضاً تأمل مثلاً اذا
 قيل انه عند أهل العرف حقيقة اصطلاحية في الادراك يكون استعماله في كل من المعنيين الآخرين
 حقيقة عرفية أو مجازاً (قوله) وجعل في التحرير الخلاف لفظياً) وذلك بأن يقال ان القائل الاول نظر
 الى تصويره بنفسه لا بصورته فانه لا شك أن تصويره بنفسه لا يحصل الا بسرد مسائله فبمتنع حينئذ وقوعه
 مقدمة والقائل الثاني نظر الى أن تصويره بصورته يحصل بذكر الجنس والفصل بلا حاجة الى سرد
 المسائل كالبيان اذا تصور معنى الشجاعة كان عنده صورته لانفسها ولا مانع حينئذ من جعل تصور
 العلم بصورته قبل تعلمه مقدمة لحصوله بنفسه بعد تعلمه فلونظر كل منهما لما نظر اليه الآخر لما خالفه
 وانظر ما حققه ابن الهمام (قوله) أي العلم الموصل الى الآخرة) المناسب بل المتعين ارادة العلم بالمعنى
 الأعم لتقسيمه الى المطلوب وغيره (قوله) والثلاثة الاول هم ما هم) بدل اشتمال مما قبله (قوله) سمي
 لاستبدارتهما) كذا في نسخ القاموس والضمير راجع للكان المسمى كوفة وقال شارحه صوابه سميت اه
 (قوله) فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله) مامشى عليه احدي طريقتين كما سيأتي نقله عن
 أدب المفتي في كتاب القضاء الثانية أن مثل أبي يوسف ومحمد مشغولون بالاجتهاد ومن تأمل أحوالهم
 وقتا واهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأنتمهم في كل ما يقولونه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر
 وان كان منهم المستقل والمستكثر (قوله) وهو مبتدأ وقوله أن الخ خبره) هذا الاعراب أحد ما قيل في
 اعراب أسماء التراجم ولا شك أن قوله رسم المفتي ترجحة (قوله) فقابل الأصح غير مذكور في كلام
 الشارح) وجعل الطحطاوي مقابل الأصح ما ذكره الشارح بعده ولا مانع من جعل مقابله ما ذكره
 الشارح وما ذكره في السراجية وكل منهما اقتصر على بعض مقابله تأمل نعم على التوفيق الآتي بين
 ما في الحاوي وما في السراجية لا معنى لجعل ما في الحاوي مقابل للأصح ثم ان دعوى أن ما في السراجية
 يدل على هذا التوفيق غير مسلمة فان عبارتها اله على تقييد أصحية الاول بما اذا لم يكن المفتي مجتهداً
 ومفادها أنه اذا كان مجتهداً لا يكون الاول هو الأصح بل غيره وهو اعتبار قوة المدرك ويدل لهذا ظاهر
 ما نقله عن ابن المبارك وليس في كلامه أنه اذا كان مجتهداً تعين عليه العمل بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً
 تأمل (قوله) ما لم يكن عنه رواية) أي قد صححها أهل المذهب (قوله) ان لفظه به تأخذ وعليه العمل
 مساو للفظ الفتوى) دعوى هذه المساواة مخالفة لعموم قول الرملي وغيرها وبظهر أن قصده مناقشة الرملي
 (قوله) قال في خزانه الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص الخ) مقتضى عبارة الخزانه جواز العمل
 بالدراية للعالم المذكور وان لم تكن رواية مذهبه وليس الكلام السابق فيه لكن اذا جازاه العمل بالدراية
 يجوز له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى وعبارة البحر تقييد جواز الافتاء بالمرجوح للضرورة وتفيد
 جواز العمل به بالأولى (قوله) المراد بالحكم الحكم الوضعي) لفظ الحكم يطلق على الوضعي أي الخطاب
 الوضعي كجعل كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة وجعل الدولة علامة على طلب اقامتها وعلى الحكم

التكليف أي خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً وعلى وصف فعل المكلف كالوجوب
والحرمة والصحة والفساد والنفوذ والرزوم والمتعين ارادته هنا الأخير (قوله) على أن في دعوى الاتفاق
نظراً) فيه أن الشارح لم يدع الاتفاق بل أشار للخلاف بقوله وهو المختار فيكون حاصل كلامه أن حكاية
الاتفاق على بطلان الرجوع عن التقليد هو المختار (قوله) قضى بغير رأيه عمداً الخ) ونسياناً نفذ
عنده رواية واحدة (قوله) وحينئذ فلا إشكال) أي الجواب المذكور في التحرير أي فالاختلاف
بين الامام وصاحبيه في النفاذ وعدمه المذكور هنا لا ينافي الاتفاق المنقول عن الأصوليين على عدم الحل
لاختلاف موضع الاتفاق والاختلاف نعم ما ذكر في بعض المواضع من أن الخلاف في الحل مشكل
بما قالوه من الاتفاق على عدمه وقد يدفع بعدم اعتبار الأصوليين له لضعفه أو بحمله على ما قبل الاجتهاد
وجعل قولهم على ما بعده إذا لم يوجد فيه ما يدل على جريانه فيما بعده أيضاً والاولى تأخير قوله نعم وقع في
بعض المواضع الخ عن قوله فلا إشكال (قوله) لا حاجة اليه لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح
له قضاء حتى ينقض لان النقض الخ) فيه أن قضاء لم يقع باطلاً بل وقع غير نافذ وسيأتي في كتاب القضاء
دخول الفضولي في القضاء (قوله) ولكن لا يحمل ذلك هذا هنا الخ) فيه أنه قد يشوهم من عدم نفاذ
قضاء المقلد بخلاف مذهبه عدم وجوب امتثال أمر الأمير الا اذا وافق مذهبه فدفع هذا التوهم
بالاستدراك بقوله نعم الخ وقوله وان كان المراد به القضاء الخ فيه أن ما مر لا ينافي ما هنا لأنه لم يحل هنا
نفاذ قضاء الأمير بالقول الضعيف حتى يتأتى التناقض المستفاد من كلامه بل حكى نفاذ حكمه اذا صادف
فصلاً مجتهداً فيه ويظهر أنه لا يتعين عليه الحكم بمذهبه بخلاف القاضي ويفرق بين حكمه بالضعيف
وحكمه بذهب الغير ولا يمكن الجزم بعدم نفاذ حكمه بخلاف مذهبه الا بعد وجود النص به فلتنظر
عبارة شرح السير المنقول عنها حتى يتضح الحال نعم رأيت في شرح الدرر من باب العدة مانصه القاضي اذا
بخالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو ارتشى الا ان نص السلطان على العمل بغير المشهور
فيسوغ اه) وكتب عليه المحشي مانصه قوله الا ان نص السلطان الخ فيه نظراً لقضائه أن مخالفة القاضي
مشهور المذهب تصح اذا نص له السلطان مع أن أقدمنا في هذا الباب ما مر أول الكتاب من أن الحكم والفتيا
بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع اه) (قوله) كقولهم صلاة الظهر) فان الاصل صلاة وقت الظهر
(قوله) فيه أمران الاول الخ) بل رد هذا التقسيم في رسالة النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وبالغ
في رده نقلاً عن هرون بن بهاء الدين الحنفي ولا بأس بسرد عبارته وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان
أبا يوسف ومحمد وزفر وان جالفوا بأخنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في الاصول ما الذي يريدونه
فان أرادوا منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط
برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد ولا تعلق له
بالاجتهاد قط وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجل من أن لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليد غيرهم فيها
فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وخالفهم في الفقه وان لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا
بدونهما وقد اشتهر في أفواه المخالف والموافق وجرى مجرى الامثال قولهم أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى أن
البالغ الى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر
أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل أفقه أهل عصره لم يتقدمه أحد في زمانه وكان على النباهة في
العلم والحكيم والقدر وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشرها وبث

علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر
القاضي عبد الرحمن بن خلدون بن مالك في مقدمته أن الشافعي رحل إلى العراق ولقي أصحاب الامام
أبي حنيفة وأخذ عنهم ومنج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن
أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى ولكل واحد منهم أصول مختصة تفرد بها عن
أبي حنيفة وخالفوه فيما بل قال الغزالي انهما خالفاً بأحيفه في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيب
الأسماء عن أبي المعالي الجويني أن كل ما اختاره المزني أرى أنه تخريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف
ومحمد فانهما يخالفان أصول صاحبهما وأحمد بن حنبل لم يذكره الامام أبو جعفر الطبري في عداد الفقهاء
وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر غير
أنهم لحسن تعظيمهم في الاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنوير شأبه وتوغلو في
انتصاره والاحتجاج بأقواله وروايتها للناس ونقلها لهم وتجردوا والتحقيق فروعها وأصولها وتعين أبوابها
وفصولها ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالأئمة الثلاثة والاوزاعي وسفيان وأمثالهم لأنهم
لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كل ذلك مذهباً
منفرداً عن مذهب أبي حنيفة وان أرادوا منه الأدلة الأربعة فلا سبيل له إلى ذلك لان الشريعة مستند
كل الأئمة وقد نقل أبو بكر الففال وأبو علي والقاضي حسين من الشافعية أنهم قالوا السنن مقلدين للشافعي
بل وافق رأينا أنه وهو الظاهر من حال الامام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة
واحتجاجه له وانتصاره لأقواله ثم ان قوله في الخلفاء والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة
أبي حنيفة لافي الأصول ولا في الفروع ليس بشئ فان ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى ولهم
اختيارات في الأصول والفروع وأقوال مستنبطة بالقياس والسمع واحتجاجات بالمعقول والمنقول
على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات ثم انه عدأ بأب بكر الرازي الجصاص من المقلدين
الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيله عن رفيع محله ومن تتبع
تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عددهم من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده كلهم
عيال لأبي بكر الرازي ومصدق ذلك دلائله التي نصبها لاختياراته وبراهينه التي كشف بها عن وجوه
استدلالاته نشأ بغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ورحل في الاقطار ودخل
الامصار وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار وقال شمس الأئمة الحلواني فيه هو رجل كبير
معروف في العلم وانا نقله وانا أخذ بقوله وذكر في الكشف الكبير ما يدل على أنه أفقه من أبي منصور
الماردي ثم الحلواني ومن ذكر بعده وعددهم من المجتهدين كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى أبي بكر
الرازي فقد تفقه عليه أبو جعفر الاستروشي وهو أستاذ القاضي أبي زيد النوبختي والقاضي حسين بن
خضر النسفي أستاذ شمس الأئمة الحلواني ومعلوم أن السرخسي من تلامذته وقاضيان من أصحاب
أصله فإله نظر إلى قولهم كذا على تخريج الرازي فظن أن وظيفته في الصناعة هي التخرج بحسب
وأن غاية شأنه هذا القيدر ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من أصحاب الترجيع وقاضيان من
المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الأئمة زماناً وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً فكيف من
قاضيان وأما صاحب الهداية فهو المشار إليه في عصره المعقود عليه المناس في دهره وقيل ذكر
في الجواهر وغيره أنه أقره أهل عصره بالفضل والتقدم كالامام نضر الدين قاضيان وزير الدين العنابي

وغيرهما وقالوا انه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه فكيف ينزل شأنه عن قاضين بل هو أحق منه بالاجتهاد وأثبت في أسبابه اه ملخصا (قول يعني أهل الطبقة السابعة) يظهر أن المراد أهل الطبقة السادسة أيضا فإنه ليس شأنهم -م الترجيح بل التمييز بين القوي والأقوى (قول) ويتوقف اطلاقه عليه تعالى على التوقيف الخ) انظر ما تقدمت كتابته في البسملة عن الشهاب

(كتاب الطهارة)

(قول) فإنه قد لا يشترط الخ) كل من ستر العورة واستقبال القبلة خارج بقيد الزوم في كل الأركان لا بقيد الاختصاص وكونه ما لا يشترطان في بعض الأحيان للعدول لا ينافي الاختصاص بها فلا يصح أن يجعلها خارجين به فعلى هذا تظهر فائدة قوله لازم لها في كل الأركان ثم على كلام الشارح يبقى التناهي بين قوله أو لا لازم لها في كل الأركان وبين ما استقر عليه رأيهم من سقوطها في مسألة الظهيرية فإن لزومها في كل الأركان يقضي بعدم السقوط هذا ما ظهر فحينئذ نحتاج للجواب الآتي عن الجوى وقال السندی في الجواب عن فرع الظهيرية لقائل أن يقول وجوبه لا يكون الا عند وجود المحل الذي يلزم تطهيره ولم يوجد هنا فكيف يتأتى السقوط مع عدم الوجوب اه وهذا مؤدى ما أجاب به الجوى (قول) على أنه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلا الخ) فيه أن ما أتى عن الفيض صورة صلاة لأصلاة حقيقة كما سيذكره عن ط فلا ينافي ما هنا تأمل (قول) وان كان شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية الخ) ذكر المحشى في باب صفة الصلاة بعد ذكر ما بحثه في الحلية لا بعد القول بسقوط الأداء عن وصل الى هذه الدرجة فإن من لا يمكنه معرفة أى صلاة يصلى بمنزلة المجنون وسيذكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجعات لتعاس يلحقه لا يلزمه الاداء اه لكن الظاهر اعتماد ما في الهداية (قول) أقول وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية الخ) حيث جعل الكفر فيما اذا كان على وجه الاستخفاف (قول) وأراد بالقب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته) قد يقال ان هذا المركب لما اشتمل عليه من معنى جمع النظافة بحسب أصل معناه فيه اشعار برفعة مسماه كما لو سميت شخصاً بجمع الطهارة أو سميته بجمع النجاسة المشعر بضعته فيظهر أنه لا مانع من جعله لقباً حقيقة كما قاله الشارح وقوله وكان ينبغي له أن يذ كر قبل ذلك حده اللقبى فيه انه مقتضى الراجح لا يمكن حده قبل مفرديه فكيف يتأتى له أن يذ كر حده اللقبى أو لا وقوله وأما قوله جعل شرعا عنونا الخ يظهر أنه بيان للمعنى اللقبى لالخصوص معنى المضاف لكن لا باعتبار خصه ص اضافته الى الطهارة بل أعم منها ومن غيرها اذ لا يعلم المضاف من حيث أنه مضاف حتى يعلم ما أضيف اليه فلا يمكن بيان معنى المضاف وحده من حيث أنه مضاف فلذا اضطر لبيان المعنى اللقبى (قول) وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع الخ) هذا غير ظاهر فان التوقف لالخصوص المعنى العلمى أعنى المسمى بل للمعنى اللقبى الذى فيه اشعار برفعة المسمى أو بضعته ولا شك أن معرفة كونه مشعرا لا تكون الا بعد معرفة مفرديه فن أجل ذلك جاء التوقف فلماذا رجحوه نعم على ما مشى عليه من ارادة العلم من اللقب يتم ما قاله لكن ليس الخلاف الا فى اللقب ولم يذ كروه فى العلم حتى يتم ما ذ كروه من ترجيح القول الثانى تأمل (قول) عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف لما أورد

عليه الخ) يمكن أن يقال عرف اللغة خصه بجمع الحروف ومرادهما بيان معناها في عرفها وإن كان أصل معناه مطلق الجمع (قوله) وبيان ذلك مع ما يرد عليه في رسالتنا الخ) وجه المحشى في الرسالة الحالية بما لفظه قلت الظاهر أن يكون حالا على تقدير مضاف من المحدود ومضامين من المنصوب والأصل تفسيرها موضوع أهل اللغة ثم حذف المضافان على حذف قبضت قبضة من أثر الرسول ولما أتى الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير (قوله) بمعنى عدم توقف تصورهما على شيء قبلها أو بعدها) هكذا فسر الاستقلال في البحر ويرد عليه دخول كثير من الأبواب في التعريف كالوضوء والتيمم والمسح على الخفين ونحوها من كل باب يمكن تصور مسأله بدون توقف على شيء قبله أو بعده وقال نوح أفندي المراد بالاستقلال هنا الاستقلال الاعتباري فإن كتاب الطهارة وإن كان تابعا لكتاب الصلاة لكنه اعتبر مستقلا لكونه مفتاحا وكتاب الصلاة وإن كان مستتبعا للطهارة إلا أنه اعتبر مستقلا لكونه المقصود الأصلي اه فعلى هذا يخرج بقيد الاستقلال الباب والفصل لعدم استقلالهما بالدخولهما تحت الكتاب والكتاب قد يكون تابعا وقد لا يكون بخلاف الباب فلا بد من كونه تابعا وقد يجاب عن صاحب البحر باعتبار الحينية على وجه ما ذكره المحشى تأمل (قوله) وزاد بعضهم مطلقا الخ) أى سواء كان تابعا أو مستتبعا أو لا وبخلاف الباب فإنه لا بد وأن يكون تابعا أو مستتبعا في الواقع فقد اشترى كافي اعتبار الاستقلال لمسائل كل منهما إلا أن الكتاب اسم للمسائل المعتبر استقلالها سواء كانت مستقلة في الواقع أو لا والباب اسم للمسائل المعتبر استقلالها مع اشتراط كونها في الواقع تابعة أو متبوعة وهذا هو المقصود بهذه العبارة وإن كان فيها قلاقة تأمل (قوله) وقد يقال إن المحفوظ في الكتاب جنس المسائل الخ) فيه أن لحظ المسائل باعتبار جنسها أو نوعها أو فصلها لإدلاله عليه والحينية تعتبر إذا ظهرت أو وجدت في الكلام ما يشعر بها وليس شيء من ذلك موجودا هنا تأمل (قوله) وقد استعملت) أى شرعا كما هو عبارة النهر (قوله) فيشمل أيضا الوضوء على الوضوء) نعم يشمل ذلك لأنه يشمل أيضا الطهارة الحاصلة بالجلج المبرور أو بالتوبة فإنها طهارة عن خبث معنوي الإجمالية اعتبارا لا تأمل (قوله) يشمل الطهارة الأصلية) أى الموجودة في الأشياء أصالة قبل تحبسها (قوله) وعن قول النهر إزالة يشمل النظافة بلا قصد) صاحب النهر عرفها بما ذكره الشارح من أنها نظافة المحل عن التجاسة الحقيقية كانت أوحكية ولم يخالفه واعتراض على البحر في تعريفه بالزوال لأمرين ظاهرين لم يذكرهما وبينهما أبو السعود فقال أحدهما دخول أرفى التعريف وتأنيمه لمان هذا العلم باحث عن أفعال المكلفين فالأولى التعبير بالإزالة على ما ذكره ط فكان المحشى سلم لأبي السعود هذا البيان وأنه مراد صاحب النهر فنسب له أنه عبر بالإزالة تأمل قال السندي نقلا عن المقدسي عازيا بالتوسيع استعملت الطهارة شرعا في ثلاث في الحالة التي يثبت عندها تعلق المعنى الشرعي الذي هو الأذن فيما كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة وفي الفعل الذي جعل علامة على ذلك التعلق كالوضوء وفي نفس الحكم الشرعي نحو طهارة الماء دون نجاسته اه قال وما ذكره الشارح هو المعنى الثاني اه وعليه لا يرد على صاحب البحر الطهارة الأصلية تأمل (قوله) وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس) أى فإرادة الأنواع يحتاج إليها أن لوبقى الجمع على يابه اه نهر (قوله) قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر) جواب آخر عن إيراد أن المصدر لا يثنى ولا يجمع وليس هذا إيرادا آخر وعلى هذا لا يصح له ذكر قوله فان قيل المصدر الخ هنا فإنه هو الذي أجاب عنه بقوله ومن جمع الخ (قوله) إذ لا يمكن تقدير الوجوب) لعدم الوجوب في كل الأفراد (قوله) أقول يرد عليه أن سبب الشيء

متقدم عليه الخ) هذا مسلم والزم بعده غير مسلم وتعليقه عقيم لان مقارنته الارادة للشروع لا تنفي تقدمها عليه ايضا فانها سابقة وممتدة حين الشروع ولم يدع أحد أن السبب هو الارادة المقارنة خاصة حتى يرد عليه أنه يلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع وهي باستلحاقها له تبين أنهم اسبب للطهارة من حسين وجودها لأن ما قارن الشروع منها هو السبب (قوله) أقول فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنه قد الخ) مراد الحلبي أنه عزم قبل دخول الوقت على الصلاة الا أنه لأنه أراد صلواتهم احين العزم قبل دخوله حتى يرد عليه ما قاله فكأنه فهم أن الطرف راجع لصلاة الظهر لا لقوله أراد (قوله) قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفا للحكم نظر الخ) فيه أن المانع مصدر المبنى للفاعل أي منع المانع وهو الوصف الشرعي وأثر مرتب على هذا الوصف وخارج عنه وقد سبق له أن المانع مصدر المبنى للفاعل والممودية مصدر المبنى للمفعول كما أن ما ذكره من أحكام الحدث كذلك منع هذا الوصف من الصلاة ولا شك في ترتب ذلك عليه (قوله) أو القيام اليها) ما لم يشرع فيها غير متطهر سندی (قوله) الظاهر أنه أراد بالوجوب وجوب الاداء) أي المنفي في قوله على أنه لا يجب الخ) (قوله) موافقة الأمر مستقبعا ما يتوقف عليه) أي بقدر وسع العبد (قوله) والظاهر كما قال ط أن هذا الشرط مغن الخ) انما يتأتى هذا الاستظهار لو قال ماء مطلق والنائم انما قال مطلق ماء وفرق بينهما بناء على ظاهره (قول الشارح المرض والسفر) ليس السفر في الحقيقة مبيحا انما المبيح فقد الماء وانما عجز به عنه لغيبته فيه اطلاقا لا اسم السبب على المسبب اه من السندی (قوله) فانه لو قال آمنتم لا تختص بالحاضرين الخ) قال في التحرير الخطاب الشفاهي كما أيها الذين آمنوا ليس خطابا لمن بعدهم أي للمعدومين الذين سيوجدون بعد الموجودين في زمن الخطاب وانما ثبت حكمه أي الخطاب الشفاهي لهم أي لمن بعدهم بخارج من نص أو اجاع أو قيام وقالت الحنابلة وأبو اليسر هو خطاب لهم اه وبه علم أن الاختصاص انما يتأتى من الخطاب وان كانت الصفة عامة فسقط ما قاله في غاية البيان (قوله) لكن في النهاية لا يقال ان الغسل سنة الخ) ما قاله من الاراد والجواب لا يدفع ما قرره ط من تنوع الغسل والتميم الى مندوب وسنة لكن تنوعهما اليهما بالنظر لذاتهما لا لخصوص ما دلت عليه الآية وهو القيام للصلاة فلا يطلبان فيه الا اذا كان جنبا فلا يطلب تجديد غسل أو تيمم لها وان كانا يطلبان في مواضع أخر بخلاف الوضوء فانه يطلب تجديد لها كما يطلب في غيرها فكلام الشارح في محله ولا يرد ما قرره ط تأمل (قوله) والمخلص من ذلك كله أن نقول اطلاق الفرض عليهما حقيقة الخ) لا يتم ما ذكره في دفع الاشكال الا بدعوى أنه موضوع لكل منهما بوضع واحد في الاصطلاح أما لو كان موضوعا لكل منهما بوضع مستقل يلزم استعمال المشترك في معنيه بخلافه على الاول فانه من استعمال الكل في فريده وهذا المانع منه وكذا يقال في عبارة النهاية تأمل (قوله) ليست باركان) أي لعدم كونها داخل الماهية والشروط اذ لوقات الترتيب لزوم اعادته ولو كان شرطا لفسدت الصلاة لغوات شرطها وقد يقال انها شروط وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية لانه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب فلم يتحقق الترك بالكلية حتى تفسد غاية الأمر أنه زاد مادون الركعة وهو غير مفسد كمن ترك سجدة من الركعة الاولى ثم تداركها لا تفسد صلواته مع أنهما ركن في الاولى أن لا تفسد اذا تركه شرطان تداركه (قوله) وعرفا صابة الماء العضو) أي سواء كانت باليد أو بالقدم أو صابه مطرا جزءا وان لم يمسحه بيده (قوله) مقابله قول الحاكم بالمنع) وفق الرجتي بين روايتي الصحة وعدمها على ما نقله السندی بحمل المشهور على ما اذا بقي بلل في كفه بعد اسالة الماء على ذراعه اليسرى من غير أن يدل كفه وجعل مقابله على

ما اذا دلك العضو المغسول بعد اسالة الماء عليه لتحقيق الاستعمال فيما بقي في الكف ولا يحمل على اختلاف
 الرواية الا عند عدم امكانه وهو هنا ظاهر لا تكلف فيه اه فتأمله ونقل السندي ايضا عن التتارخانية
 ولو كان في كفه بلبل فمسح به رأسه أجزاء وقال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل في عضو من أعضائه بأن
 يدخل يده في إناء فابتلت أما اذا استعمل في عضو من أعضائه بان غسل بعض أعضائه وبقى في كفه بلبل
 لم يجز ونص الكرخي الى آخر عبارة المحشي (قول الشارح لا بعد مسح الخ) لعل الفرق بين البلل الباقي
 بعد المسح حيث لا يصح المسح به على الرأس والباقي بعد الغسل حيث يصح أن الأول يتلأث ويفرغ
 قبل المسح الثاني غالباً لم يبق الا مجرد رطوبة ونداوة فلم يصح المسح لاشتراط اصابة الماء للعضو وما بقي
 على العضو بعد غسله ليس كذلك بل هو مساو لما في يده من البلل الحاصل بنفسها في الماء تأمل
 (قوله وانتصره المحقق ابن الهمام الخ) ما نقله عن الكرخي لا يدل على تصحيح ما قاله الحاكم لانه
 فيما لو أخذ الماء من عضو آخر لا فيما بقي في كفه بعد اسالته على ذراعه ويدل لهذا تعليقه بقوله
 لانه قد تطهر به مرة لان الذي تطهر به ما كان على ذراعه لا ما بقي على كفه (قوله وفيه نظر كذا في
 الفتح) لعل وجهه أن الملاقى للخف ليس خصوص ما لصق به وخرج به بل وغيره من كثير من أجزاء
 الماء والمنفصل مع الخف البعض والباقي بعض الأنا هذا البعض قليل لا يوجب ثبوت وصف
 الاستعمال للجميع فلذا قال الشارح ولم يصبر الماء مستعملاً (قول الشارح ثم لا خلاف أن المسترسل
 لا يجب غسله الخ) ينافي دعوى عدم الخلاف في المسترسل ما ذكره المحشي بقوله أي من رواية مسح
 الكل فان المراد به ما يشمل المسترسل بدليل مقابله بقوله أو ما يلاقى البشرية الا أن يراد نفي الخلاف بناء
 على غير المرجوع عنه وينبغي هذا قوله أي بين أهل المذهب على جميع الروايات وينافي دعوى عدم الخلاف
 في الثاني أعني قوله وأن الخفيفة الخ ما نقله السندي عن الامداد من قوله ويجب ايصال الماء الى بشرة
 اللحية الخفيفة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام المواجهة الكاملة
 بالنبات اه وما نقله الشارح عن البرهان يدل على الخلاف في اللحية الخفيفة وحينئذ فلا داعي لجل عبارة
 البدائع على خلاف ظاهرها كما فعل المحشي تبعا للجملة فانه جعل سقوط الغسل مترتبا على مجرد النبات
 والتعليل المذكور فيها لا دلالة فيه على الحل المذكور فان المراد به أنه لا يواجه به أصلاً ان كانت اللحية
 كثيفة لا ترى أو لا يواجه به المواجهة الكاملة ان كانت خفيفة تأمل (قوله وكذا التابت على أطراف
 الخنك الخ) أي ظاهر الخنك مما يلي صفحتي الوجه فان التابت المذكور يخرج عن دائرة الوجه بمجرد
 ظهوره (قوله وصلاته جائزة عنده خلافاً لهما) بناء على أن القادر بقدره الغير بعد قادر عنده
 لا عندهما (قوله الآن يقال انها موصولة الخ) أي مع تقدير لفظ ما قبله بلام واقعة على لوم مع تقدير
 عائداً أيضاً (قوله لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة الخ) قد يقال لا مخالفة بين القول بترتب العقاب
 واللوم على الترك والقول بترتب التذليل والاثم عليه فان الاثم هنا المترتب على ترك السنة جزاؤه اللوم
 وحرمان الشفاعة ونحوهما لا العقاب بالنار فلا يكون ما في البحر والنهر مخالفاً لما نقله المحشي اذ لا تلازم
 بين الاثم اليسير والعقاب على أنه يمكن أن يقال ان قصد الشارح بيان ما يترتب على مجرد الترك وهو اللوم
 والاثم انما جاء من الاصرار لا من مجرد الترك وهذا على تسليم التلازم بين الاثم والعقاب على أنه بترك السنة
 يترتب اللوم ثم قد يحصل اثم وعقاب وقد لا يحصل فاللازم الغير المنفك ترتب اللوم وغيره منفك فلذا جعل
 الاول حكمها الا الثاني اذ هو لا يترتب الا في ترك المؤكدة على سبيل الاصرار لا غيرها ولا فيها الا على سبيل

الاصرار تأمل (قوله ينبغي زيادة أو تقريره الخ) فيسه أن مجرد التقرير لا يدل على السنية بل لا بد من
 قول أو فعل منه للدلالة عليها فإنه قد يقر على المباح (قوله فدخول الاعتكاف في العشر الأخير من
 رمضان) نازع الرجحي في صحة التمثيل بهذا المثال قال وهو غير صحيح لأنه سنة كفاية وتاركه المشروع كفاية
 فرضا كان أو سنة لا ينكر عليه لأنه قد سقط بفعل البعض اه سندي (قوله قال في البحر وظاهر
 الهداية يخالفه الخ) فيه أنه على ما قاله تحصل المبينة بينه وبين ما هو المشهور وهو ما ذكره الشارح في
 تعريف السنة والاولى في دفع ظاهر المناقاة المأخوذة من الهداية أن يقال ان مراد مع المواظبة أي ومع
 عدم الانكار على من لم يفعلها فإنها لا تدل على الوجوب الامع الانكار ولم يرد في المضمضة والاستنشاق
 انكار على من لم يفعل والمراد به الانكار بالفعل على من ترك بالفعل أو يترك في المستقبل وما في البحر
 اختراع منه (قوله وينبغي أن يقيد هذا بما اذا لم يكن الخ) فيه أن اختصاص الوجوب به عليه السلام
 مأخوذ من دليل آخر خارجي لا من نفس المواظبة مع عدم الانكار حتى يقال انها في حقه واجبة مع أنها
 وجد فيها الترتيب الحكمي فنفس المواظبة مع الترتيب الحكمي دليل السنية في حقنا وان كانت في حقه
 واجبة لدليل آخر لكن قصده بقوله وينبغي الخ أن الضممي واجبة في حقه مع أنها داخله في تعريف السنة
 فاحتاج إذ كره هذا القيد وعليه هي غير داخله في تعريف الواجب والسنة المذكورين (قوله أما ما نص
 على اباحتها أو فعله عليه السلام فلا ينفع) فيه أن ما نص الشارع على اباحتها أو فعله تثبت الاباحة فيه بان
 الاصل في الاشياء الاباحة ونص الشارع أو فعله انما إذا دحض حقيقة تقرير الثابت بالأصل (قوله في
 ايجاب الفعل) عبارة البحر ايجاد ثم رأيت نسخة الخط كافي البحر (قوله ودخل فيه المنهيات) الضمير
 في فيه راجع لايجاد الفعل كما هو عبارة البحر حيث قال راجع في الاصول أنه لا تكليف الا بفعل
 فهو في النهي كلف النفس فحينئذ دخل في ايجاد الفعل وان كان المتبادر من عبارته أنه راجع
 لتعريف النية وان قوله المنهيات أي النية فيها والقصد بما قاله دفع الاعتراض بان الاصول في التعريف
 توجه القلب نحو ايجاد الفعل أو تركه (قوله والنية المقترن به) لا يصح هذا هنا لما أنه لا يشترط المقارنة
 كما يأتي له كذا في السندي نقلا عن الرجحي (قوله وقواعد مذهبه لا تباها) سيأتي له في التيمم عند القراءة
 عبادة مقصودة الا أنها تحل بدون طهارة وعند دخول المسجد عبادة الا أنها غير مقصودة وكذا مس
 المصحف والسلام ورده وزيارة القبور الا أنها لا تتوقف على الطهارة مع كونها مقصودة وكذلك
 للشلح في أول النكاح عند النكاح والايمن من العبادات فالظاهر أن ما قاله شيخ الاسلام لا يوافق كلام
 أهل المذهب تأمل (قوله يؤيده أن آية الوضوء دلالة لها الخ) ونقل السندي عن الحانوتي نقلا عن
 ابن الكمال أن التحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بدون نية وبين ذلك أتم بيان فانظره وقال الفتال هو
 تحقيق بالقبول حقيق اه ووجه التأيد أن ابن كمال انما نفي اشتراط النية لا فرضيتها وكذلك في البحر
 انما ثبت كونها شرط في كونه سببا للثواب (قول الشارح وفي الاشياء ينبغي أن تكون الخ) الذي
 ظهر أنه لا تنافي بين ما صرحوا به وما بحثه في الاشياء ونقله القهستاني وذلك أن ما صرحوا به انما هو في
 بيان وقتها بالنسبة لتحصيل الوضوء المأمور به المشروط فيه النية ومعناه أنه لا يتوقف كونه عبادة مأمورا
 بها الا على الاتيان بها عند غسل الوجه ولا يشترط الاتيان بها قبل سائر السنن وما بحثه في الاشياء ونقله
 القهستاني انما هو في وقتها بالنسبة لتحصيل ثواب السنن أيضا (قوله فعلى الاول ينبغي بمعنى يطلب الخ)
 المتبادر من صيغة ينبغي هو المعنى الثاني سواء كان الفعل بعدها بالتاء أو الياء والتاء لا تعين أنها بمعنى يطلب

وأنها ليست مستعملة في مقام البحث تأمل (قوله) لأنه من الوضوء والبداءة بالوضوء الخ) مفاد هذا التعليل أنه إذا لم يقصد الوضوء لا بسن الغسل ولا التسمية ونقل السندي عن القتال أن تقديم غسل اليدين على الاستنجاء مبني على أن الاستنجاء من سنن الوضوء ومن لم يعتبره من الوضوء وان كان من سننه لأنه إزالة النجاسة الحقيقية والوضوء إزالة الحكمة قال بتأخير غسل اليدين عنه والاحوط الغسل مرتين لتحقيق البداءة على القولين يقينا قال وهذا كله إذا استنجى بقصد الوضوء والأفلا تسمية ولا غسل يدين في أوله (قوله) أي فلولم يكن فيه استدرأ كالمفات لم يكن لقوله أوله فائدة) قد يقال إن فائدته أن الشيطان يتقايما كله قبل التسمية لا حصول السنة فيما مضى قبلها وأحصول البركة فيما كله أولا ونحو ذلك فنفى الفائدة بالكفاية لا يضح (قوله) فيضهم منه أن المؤمنين لا يجحبون والالم يكن ذلك عقوبة للفجار) وأشار الرحمتي بأنه تعالى لما قال اظهارا خسرا للكافرين كلا انهم الخذل على أن المؤمنين غير محجوبين لانهم لو محجوبون لم يكن في حجب الكفار اهانة لهم لاستواء الكل فيه فهذا لم يفهم من مفهوم المخالفة بل من هذا الدليل وهو اهانتهم بالحرمان اه سندي (قوله) ثم كيفية هذا الغسل الخ) أي الغسل المسنون وقد نقل هذه الكيفية في الدرر عن الكافي وغيره (قوله) وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجيا الخ) فيه أن احتمال حدوث النجاسة موجود مع عدم علمه بها وكذلك احتمال ادخال يده في معدنها كما حكى ذلك في بعض الكتب عن أنكر ذلك (قوله) أقول لكن ذكر في الخلية أن غطاها الا حديث الخ) ما ذكره في الخلية بحث فيما نقله أهل المذهب في كيفية الغسل المسنون واللازم انباعهم فيما قالوه (قوله) وظاهره أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) قال السندي وانما كان بالنبى لأنه من أعمال الظهارة وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد عن أبي بكر الصديق وقال الحكيم الاستياك باليسار فعل الشيطان والا كان القياس أن يكون باليسرى لما فيه من إزالة الأذى قال في النهر وقد رأيت قوله لغير أصحابنا اه فعلى هذا لك أن تقول ان المراد بكونه منقولا أنه وجد ما يدل عليه وهو الحديث السابق لأنه نقل صراحة (قول الشارح وطول شبر) المراد عدم الزيادة فلا يضر النقص عنه اه سندي (قوله) والظاهر أن هذا كله في الكثرة أما الخفيفة فيجب إيصال الماء الى ماتحتها) الظاهر الاطلاق فإن الخفيفة وان وجب إيصاله الى ماتحتها لكن يكون بتفريق الشعر بمبالغة فيه ودفع توهم عدم الوصول كافي تحليل الاصابع الغير المنضمة (قوله) والمتبادر ادخال اليد من أسفل) رأيت في القهستاني ما يفيد أن ما ذكره الشارح هو المنقول ونصه وتحليل اللحية أي ادخال الأصابع خلال ما على الذقن من أسفل ظهر الكف الى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كافي العمادى اه بلفظه (قوله) انه يؤخذ منه) في هذا الأخذ بعد (قوله) استنانا تثنائه) أي تحليل الاصابع (قوله) والمتبادر من عبارة البحر الأول وليجرر) الظاهر اعتماد الثاني اذا المطلوب تثليث الغسل وقد تحقق بغسل ما لم يصبه الماء (قوله) ترقى في الجواب) الظاهر أنه تقييد لما أفاده كلامه من تحقق الكراهة التنزيهية من أن هذا في غير الماء الجاري (قوله) لو قال بدله بماء واحد كافي المنية لكان أولى) قد يقال ان قصده بيان أن سنة المسح تحصل بالمسح مرة على ما هو المشهور في المذهب ولو قال بدله بماء واحد لم يفد ذلك وليس قصده بيان سنة التثليث التي هي رواية الحسن لما أنها غير المشهور في المذهب فعلى ما هو المشهور لا يشترط تحقق سنة المسح التثليث (قوله) ثم مسح أذنيه باصبعيه) أي بلارفعهما عن الرأس كما يأتي له بحثا (قوله) قال في الخلاصة

لأخذ للذين ماء جديد الخ) الذي يظهر في هذه المسئلة أن مسح الأذنين سنة وكونه بماء الرأس سنة أخرى عندنا فقول الخلاصة لو أخذ للذين ماء جديدا فهو حسن لا اشكال فيه لأنه أقام سنة أصل المسح وإن فانه سنة كونه بماءه ولذا لم يقل أحسن وجعل قوله ولو بمائه غاية لأنه موضع الخلاف للإشارة التي ذكرها المحشي وتقييد المتون بقولهم بمائه ليبيان الأحسن وفعلا عليه الصلاة والسلام الذي استدلو به قد اجتمع فيه السنن ودعاهم إلى جعل ما روى عنه عليه السلام من أخذه ماء جديدا لأذنيه على فناء البلة تدفع دعوى أنه لا بد من أخذ ماء جديدا لقامة هذه السنة ولو كانت سنة المسح يشترط فيها كونها بماء الرأس لما أخذ لها ماء جديد الفواتم ابغناء البلة ونحو ذلك يقال في باقي العبارات التي نقلها توفيقا بين كلامهم فتأمل (قوله) وقد يقال لا بد من الأخذ مطلقا لأنه بمس العمامة الخ) أي أن الاستعمال للبلة الباقية في يده قد تحقق بانفصال يده عن رأسه بسبب مس العمامة لكن كلامه هنا مقيد بما إذا لم تكن البلة الباقية متقاطرة كما تقدم للشارح عند قوله ومسح ربه رأسه (قوله النص الأصولي) هو ما أفاد معنى لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ (قوله) وإن جعل التعريف الثاني على الأول أقرب من عكسه بأن يراد من قوله الخ) أي ويراد في كلام الزبلي بالأول السابق والثاني ما بعده بلا فصل لا ما قاله في النهر من أن المراد بالثاني جميع ما بعد الأول حقيقة وكذا يراد بالتأخر والأول في كلام الشارح لكن قوله بدليل قوله أو مسحه الخ لا يصلح دليلا لهذا الخ) فانك لو جعلت عبارته باقية على حالها موافقة للنهر يكون المسح شاملا أيضا (قوله أي على الصحيح) أي أنه حصل سنة الولاء على الصحيح وعلى مقابله لا (قوله في تقييده بالمرأة نظرا) قد يقال قيد بها لأن غسل الفرج الخارج لا يتأتى إلا فيها (قوله) وعندى أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لأنه مقصود لفعل الصلاة) كون الوضوء مقصود بالفعل الصلاة لا ينفي أن له آدابا تأمل (قوله) هذا الأصل لا سبيل إلى نقضه بشئ من الصور الخ) قد يقال إن واضح هذه القاعدة لم يقصد في التفضيل حينية الماهية بل قصد التفضيل بين ما يطلق عليه اسم الفرض واسم النفل بلا ملاحظة حينية الماهيتين بدليل الاستثناء الواقع في كلامه والامساغ له الاستثناء (قوله) ومفاده أن الاستعانة مكروهة لعل ما في البرازية مبنى على ما تقدم للنهر من الكراهة في ترك المندوب (قوله) لكن ذكر في الحلية أحاديث الخ) القصد بهذا الاستدراك تقوية ظاهر ما في شرح المنية ودفع توهم اعتماد المفاد في عبارة الشارح (قوله) وإنما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال الخ) ليس فيه دلالة على الكراهة بخلاف ما بعده (قوله الشارح هذه رتبة وسطى الخ) قال الرجحي لا فرق في المعنى فإن من عبر بالسنة لم يرد المصطلح عليها إذ لم ينقل أحد عن النبي أنه تلفظ بها فضلا عن المواظبة بل أراد ما سانه العلماء حتى صارت طريقة مسلوكة في الدين وهذا معنى النذب الذي ذكره المصنف إلى آخر ما ذكره عنه السندی (قوله) لكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو وبأوفي البواقي فليراجع) راجعت النوازل فرأيت أنه عبر بأوفي لجميع المعاطيف (قوله) وعبارة الرمي كما في الشرب بلاية للعمل الخ) عبارة الشرب بلاية قال النووي الادعية الماثورة المذكورة في كتب الفقه لأصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء قال الرمي أنه فات الرافعي والنووي أنه أي دعاء الأعضاء روى من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثم قال ونفي المصنف أصله يعني باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فالعله لم يثبت عنده ذلك أولم يستحضره اه (قوله) أفاد أن المقصود من قوله قائما عدم الكراهة الخ) فيه أن صريح كلام المصنف أن الشرب قائما مستحب لأنه في مدد عد المستحبات

لافي بيان عدم الكراهة (قوله فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل ان النهي الخ) الأحسن في الجمع
 بما وافقه منصوص المذهب أن يقال ان حديث لا يشرب الخ عام خص منه الشرب قائما من ماء زمزم
 وفضل وضوئه وخص أيضا حال الضرورة على ما هو المأخوذ من حديث كبشة فيبقى فيما عدا ذلك عاما
 والقصد بذكر الشارح حديث ابن عمر بيان أن الكراهة تنزيهية لوجود الصارف عن التبرعية
 لبيان حكم الأكل كما قال المحشي (قوله بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة الخ) حديث ميمونة
 لا يعارض ما في الشرح فإنه في نفض الماء بيده لافي نفض يده (قوله ومقتضاه أنه غير ناقض الخ) أي
 على القول الاول وقوله وأن المعتبر الخ أي على قول محمد فإنه يقول بعدم النقص مع أنه نجس يجب ازالته
 على المصاب لا على صاحبه كما يأتي متناوشرحا (قوله وهي أحد الاخلاط الخ) في القاء وس أخلاط
 الانسان أمر جته الرابع والمرة بالكسر مزاج من أمرجة البدن (قوله فان كانت الغلبة للطعام وكان
 الخ) ما في التنازعانية مغاير لما في الشرح اذ مقتضاه أنه لو كان الغالب الطعام يكون الحكم له ويجعل
 كان الكل طعام فينقض حيث سلا الفهم وان كان الطعام بانفراده لا يملؤه ويدل له ما في الزيلعي ولو كان
 البلغم مخلوطا بالطعام فان هو الغالب نقض اجماعا اه ثم رأيت ما في الشرح مذ كورافي القهستاني
 وعزاه للزاهدي وحينئذ فلا يصح هذا التفريع (قوله والافلا اتفاقا) لا يصح حكاية الاتفاق على عدم
 النقص اذ على ما قاله أبو يوسف من أن النقص بالبلغم يقول به عند التساوي اذ املا المجموع الفهم كما لوقاه
 طعاما ومرة (قوله أو مساويا الخ) صرح المساوي بكونه نارنجي اللون سندي (قوله لاحتمال
 السيلان وعدمه) عبارة ط عن المحيط لانه يحتمل أن يكون سيلانه بنفسه أو اساله غيره فوجد الحدث
 من وجهه فرجنا جانب الوجود الخ وهي أوضح (قوله لم أقف لأحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها)
 وقال السندي تعرف الغلبة بالعلامات اه أي في القبح (قوله أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه
 دما الخ) وهو الدم المتجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المفسوح السائل
 اه سندي قبيل أحكام الغسل (قوله فابتل الرباط ونفذ) ولولم ينفذ من الرباط لا ينقض اه
 من السندي (قوله حينئذ تقييد الخ) الظاهر أنه تصوير لزوال المسكة كما قال ط والتقييد بعيد
 فانه لا يوجد نوم يزيل المسكة في غير ما ذكره بقوله بحيث الخ والتقييد يصح لو وجد فرد لم يدخل
 فيما ذكره بل ما قبل حيث وما بعدهما متساويان ولا يرد على هذا نوم الساجد لانه لم تزل مقعدته عن
 الارض بالنوم ولذا قال وهو والنوم على الخ (قول الشارح على المختار) وروى عن أبي يوسف اذا
 تعمد النوم في الصلاة نقض كافي السراج سندي (قوله وبهذا التقرير يوافق الخ) على هذا التقرير
 المناسب أن يقول ولو في صلاة لانها محل التوهم تأمل (قوله خلافا لهما في المسبوق حيث قال لا تفسد
 صلاته) أي اذا فقهه امامه بعد قعوده قدر الشهد ولم يفقهه ووجه عدم فساد صلاته أن متابعته له
 انتهت بالقعود وصار منفردا فلا يتعدى الفساد لصلاته (قوله الا في المنية) عبارة البحر والحلابة الا في
 القنية بدل المنية (قوله في الوضوء مما مسته النار) أي الوضوء من كل ما مسته النار والمراد غسل
 اليدين (قوله كماء نفضة) في القاموس النفضة ويكسر وكفرحة الجدرى والبثرة والبترا الكثير
 والقليل وخارج صغيرا (قوله وفيه نظر بل الظاهر الخ) هذا بحث لا يعارض النص فاللازم التعويل عليه
 وان لم يظهر وجهه ويمكن أن يوجه بان القبح مثلا وان كان خروجه لا يكون الا عن علة الأنة لا يدل على
 وجودها حال بروزه خارج الأذن بل يحتمل أنها وجدت ثم برئت بعدما انفصل الدم عنها داخل الأذن ثم

خرج اظاها رها وهذا غير كاف للنقض فلا يحكم به مع الشك بخلاف ما اذا كان مع الوجع فانه دليل على تحقق العلة حال خروجه لظاهر الأذن فالمدى في النقض على العلة المشاهدة أو على ما يدل عليها من الوجع وما هنا يصلح مقيد الاطلاق ما في المتون والشروح تأمل (قول) قال في الفتح وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحبابي (الح) أى في مسائل المعذور وعبارته هنا تنفيذ الجزم بالنقض ونصها قالوا من رمدت عيناه وسال منها الماء وجب عليه الوضوء وان استمر فلو وقت كل صلاة اه قال في النهر وهذا الاحتمال راجح للمرض (قول) أقول على هذا ينبغي أن تكون (الح) ما ذكره الشارح مأخوذاً من البحر فانه ذكر عن قاضيه أن له لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيثها أنه تعتبر البلة والرائحة وهو الصحيح قال واستفيد منه أنه اذا غيبت نقض مطلقا اه ومعالم أن مفاهيم الكتب حجة ولا ينافى هذا ما نقله المحشى فانه بادخالها بتمامها تحقق التغيب وان كانت متصلة بالكف فجرد اتصالها به لا ينافى تغيبها فاذا أخرجها ينتقض وان لم يكن عليها بلة لانها التحقت بما في البطن في حق فساد الوضوء لا الصوم لما سئل كرفيه أنه لو ابتلع خشبة أو خيطا ولو فيه اقامة مربوطة أفطران غاب في حلقه وان لم يغيب بل بقي منه طرف في الخارج أو كان متصلا بشئ خارج لا يفسد لعدم التغيب وهو المراد بالاستقرار فيه تأمل (قول) فيه ايجاز وأصل العبارة (الح) لا يظهر دعوى ايجاز الا اذا كان قصد الشارح ما في الخاتمة والافعالته مستقيمة لا ايجاز فيها تأمل (قول) الآن الذى ينبغي التعويل عليه هو الاول (الظاهر اعتمادا عليه الاكثر خصوصا مع ظهور وجهه وذلك لان عدم اشتراط السيلان فيما خرج من السبيلين لتحقيق خروج النجاسة من معدنها وهو كاف في تحقيق النقض لوجود خروجها الى الظاهر بخلاف غيرهما فانه لا يتحقق خروجها الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير اذ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة ونظهور النجاسة في الفرج الآخر وجد خروجها من الباطن الى الظاهر اذ ليس هو محلها فكان كالفرج الآخر في أنه ليس محلها فاكتفى فيه أيضا بجرد الظهور ولا يظهر الفرق بينهما (قول) ظاهره ولولاس المصنف) انظر ما يأتي في الوتر عند قول المصنف ولا يكفر جاحده (قول) والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل (الح) كون هذا امر ادا منى على تنظير ط الآتى والا فالمراد أنه لا يحرم عليه الترتيب فقط والمناسب عدم ذكر قوله والمراد الخ اذا محل له هنا (قول الشارح لانه متمم فيكون مستحبا (الح) متمم الفرض انما يكون واجبا أو سنة ومتم السنة مستحبا وقد عده في سنن الوضوء فكونه سنة هنا أولى لان المبالغة في الغسل فوق المبالغة في الوضوء اه سندى عن الرجنى ولعل مراد الشارح بالمستحب السنة بدليل التفریع (قول) من باب التفعيل) لعل حقه التفعيل (قول) والاصح الاول أى عدم كون الوجوب (الح) فيه أن المراد بالاول في عبارة الكمال القول بان ادخال الماء القلفة استحباب لا كون عدم الوجوب للعرج ونص عبارته ويدخل القلفة استحبابا وفي النوازل لا يجوز تركه والاصح الاول للعرج لالكونه خلقا اه وعليه فالمراد بالخارج ما يحصل من مشقة فسخ القلفة عند كل غسل لا التعذر وعلى هذا لا يصح أن يكون ما قاله المسعودى توفيقا بين القولين ولذا صاحب هذا القول حكم بالنسب ولا يتأتى الامع امكان الفسخ فيظهر أن الخلاف حقيقى وان كان اشكال الزيلعى ساقطاعما قاله الكمال (قول) مع أنه تقدم انه يجب غسل ما تحته فينبغى عدم الوجوب فيه أيضا) فيه أنه لا يقال ذلك مع وجود النص بخلافه وانما يلزم التأمل في وجه الفرق ويظهر أن علة عدم منع الطهارة في هذه الاشياء الضرورية مع وجود وصول الماء ولو بدون التقاطر بخلاف درن الأنف فان الضرورة وجدت فيه الآن الوصول لم يوجد وهذا هو الفرق وأيضا قد اکتفوا بتحريل نحو الخاتم الضيق

مع أنه يمنع الاسالة تحته (قوله ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله) لما سبق له بقوله ومفاده عدم الخ أي فلا يصح ما قاله ط تقدم في رسم المفتي أن ما به الفتوى مقدم على الأصح وغيره (قوله أقول قد عدا التسمية من سنن الغسل فيشكل على ما ذكره) يظهر أن التسمية مستثناة من عموم العبارة الثانية بدليل التعليل بقوله فلا تله في مصب الخ اذ حين التسمية لم يوجد استعمال ولا أقدار ولا أحوال (قوله والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسل بلا سائر) قال السندي في البخاري من حديث أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في حال اغتساله مرحبا بأم هانئ يوم فتح مكة وكان كاشفا لعورته بدليل أنها وجدت فاطمة تستر عفتنه اه لكن قديقال ان ستر فاطمة له لا يدل على أنه كان كاشفا لعورته بل لاحتمال أن تنكشف عورته في حال الغسل الذي هو محل توهمه فتره مكشوفاً (قوله ولا كذلك الراكد) قديقال ان الراكد للجاري بدون انتقال وتحرك لانه نزوله فيه يضطرب فيماس يذنه مياه كثيرة متغايرة قبل سكونه من الاضطراب فيكون ذلك بمنزلة جريانه عليه فيما لو انفس في الجارى تأمل (قوله بانه لو لم يصب لم يكن الخ) أي فيما اذا لم يكن جاريا كما يأتي أي ولم يتحرك أيضا (قوله ان هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء) وصريح حديث ميمونة الآتي يدل على عدم غسل يديه ثانيا في الوضوء بل بكتفي يغسلهما ابتداء تأمل وعلى ما نقله السندي عن نور الايضاح يغسلهما ثانيا (قوله ثم ينقيه) عبارة القهستاني حتى يدل ثم (قوله لان السبب هو ما لا يحمل مع الجنابة) لكن ظاهر الهداية والقذورى أن انزال المنى ونحوه سبب له فانه قال المعاني الموجبة له انزال المنى الخ وأيده بعض المتأخرين بان الرواية محفوظة أن الجنب لو استشهد غسل لان الغسل قد وجب قبله وهي لا ترفع ما وجب قبلها لانها عرفت مانعة للنجاسة لارافعة حتى لا يغسل دمه ويغسل ما الخ بحسبه من خبث وهذا فيه شهادة قاطعة على أن المعاني الناقضة لغسل موجبة لغسل آخر بلا توقف على وجوب ما لا يحمل فعله الا بها اه سندي (قول الشارح والافسلا يفرض اتفاقا) يشكل عليه ما لو جوهعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رجهها ولم يخرج فلا يغسل عليها فان حبلت وجب لانه دليل الانزال فقد وجب الغسل عليها بالجل بدون خروج ويمكن الجواب بأنه مبنى على وجوبه عليها بدون خروج بل بمجرد انفصاله الى الرحم وهو خلاف الأصح كما قررته في شرح المنية لكن يبقى الاشكال في الاتفاق الذي حكاه الشارح اه سندي (قول الشارح في ضيف خاف ريبه) قال الرجتي هذا اذا لم يمكنه أن يؤخر الصلاة أو يتشبه بالمصلين والافهوا هون من الصلاة مع الجنابة على القول الراجح مع ما يتوقع فيه من المضرة لو أمسك ذكره في حال خروج المنى لانه ربما ينشقبه الذكر أو يورثه داء وأما قوله أو استحي فلا يظهر وجهه اذ الحياء خلق يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يذم فيه شرعا والراجح في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت أن الشئ الذي لا يستحي منه شرعا يفعل لا الذي يستحي منه شرعا وأما الجنين عن الامور المباحة في الشرع فانه لا يسمى حياء ولا يعذبه اه قلت فعلى هذا تكون النسخة التي فيها الواو أصح من نسخة أو اه سندي (قوله ويدل عليه تغليله في التجنيس بان في حالة الانتشار الخ) لكن عبارة المحيط تدل على أن مجرد الخروج مع الانتشار فيه دلالة على الشهوة فلا حاجة الى أمر زائد وهو وجدان الشهوة بل يقال ان الخروج على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوة والتعليل المذكور لا يدل على اشتراط الوجدان (قوله اذا جلس بين شعبها) جمع شعبة المراد بها اليدين والرجلان أو الفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الاربع وقوله جهدها هو كناية عن معالجة

الايلاج أو الجهد الجماع وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً اه (قوله أنزل
 أو لم ينزل) ليس من الحديث (قوله ونماه في شرح المنية) عبارته لأنه في حق الفاعل سبب لاستطلاق
 المنى كالأيلاج في القبل لا شراً كهما في وجود الين والحرارة والشهوة وأما المفعول به فاحتياطاً ما عند
 أبي يوسف ومحمد فلا نه لما ساوى الفاعل فيما بنى على الدرء وهو الحد فلا ن يساويه فيما بنى على الاحتياط
 وهو الغسل أولى وأما على أصل أبي حنيفة فلا نه إذا لم يجب الحد فيه للاحتياط في درء الحد وهو الاحتياط
 في الإيجاب فيجب الغسل إجماعاً اه وفي الجرح بعد أن ذكر سبب الوجوب على الفاعل بنحو ما تقدم
 قال وعلى الملاط به أذرعاً يلتذ فينزل ويخفى اه (قوله ويجب عندهما فيما إذا شئت الخ) أي مع عدم
 التذكر في المسائل الثلاث (قوله هنا بحث نفيس ذكره الخ) هذا البحث مصادم لتفريعات المسائل
 ومخالف لما قالوه من بيان ثمره الخلاف وليس المقصود من هذا الغسل مجرد النظافة حتى إن من كان
 متصفاً بها يسن له بل المقصود أيضاً أداء الصلاة باكل الطهارتين (قوله يدل عليه الحديث المار) أي
 حديث عائشة السابق فإنه عليه السلام أمر بتوجيه البيوت ولا يتأتى الأمر به إلا إذا كان ممكناً (قول
 الشارح أو التعليم الخ) ظاهر صنيعة أنه مما خرج به عن القرآنية مع أنه ليس كذلك إذ لو
 خرج به عنها لجاز أن يلحق زيادة عن كلمة مع أنه لا يجوز (قوله لكني لم أر التصريح به في كلامهم)
 عبارة الأشباه تفيد عدم التقييد بالآيات التي فيها الدعاء والذكر وعبارته في الفن الأول قالوا إن
 القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد فجوزوا اللحن والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد
 الذكر والادعية بقصد الدعاء اه فذكر هذا الحكم على أنه قاعدة كلية وفرع عليه جزئيتين بعده وهو
 لا يفيد الحصر وكذلك عبارة المصنف (قوله لا مطلق الكراهة) لعسله بل بدل لا (قوله يشعر بأنه
 وردت في الاحتلام أحاديث الخ) ليس في عبارته ما يدل صراحة على أن الأحاديث الواردة في الاحتلام
 ويحتمل أن مراده ما يفيد قول المحشى لما قام الدليل على استحباب الغسل الخ فيحمل الكلام عليه تصحيحاً
 له (قوله الآن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال الخ) نعم ليس فيها ذلك صراحة لكنها تفهمه دلالة كما
 لا يخفى تأمل (قوله والأصح أنه لا يكره عنده) أي في كتب الحديث والفقه فيكون ساكتاً عن التفسير
 (قوله ولذا قال في النهر) أي عقب ما في الدرر

(باب المياه)

(قول الشارح والهائمزة) على غير قياس سندي (قوله ولا يرد أن الماء المالح ليس فيه حياة الخ)
 قال السندي فبالعذب حياة ما في البر وبالمالح حياة ما في البحر إذ ما فيه من الحيوانات حياتها به فلو فارقت
 أفضى إلى هلاكها فن قال فبالعذب حياتها فقد قصر وكذلك ما فيه من نام غير حيوان كما قيل في المرجان
 أنه أشجار في قعر البحر ونماؤه فلا يقال إن كل نام يحيا بكل ماء بل كل نوع يحيا بنوع يناسبه على القدر
 المتوقفة عليه حياته فإن الزيادة على القدر المعتاد تضر بالحيوان وبعض النبات وربما تفسده اه (قوله
 الاضافة للتعريف) اضافة التقييد مغايرة للاطلاق فلا يكون الماء معهما ماء مطلقاً بل مقيداً وهي ما لا يتبادر
 معها اسم الماء ولا يصح اطلاق اسم الماء معها ويصح نفيه بمجلاق اضافة التعريف فيتبادر اسم الماء اليه
 عند الاطلاق ويصح اطلاقه عليه ولا يصح نفيه عنه اه من السندي (قول المصنف وجاء قصد تسميته بلا
 كراهة) قال شرف الدين المقرئ على ما نقله السندي عنه انتهت مسألة الماء الشمس إلى خمسة آلاف ألف

وجه ومائة ألف وأربعة وعثمانين ألف وجه وقد بينها السندی فانظره (قول) فقد علمت أن المعتمد الكراهة
 عندنا) لكن ظاهر تعبير المنع على ما نقله السندی عنها بقوله وقيل يكره يفيد ضعف رواية الكراهة
 واعتماد رواية عدمها وذلك لأن ابن الملقن قال بعد كلام طويل فتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال
 الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل لأحد الاحتجاج به (قول) التقييد بالمغلوب بناء
 على الغالب والافقديع الخ) فيه أن المراد بالغلبة في قوله مغلوب الغلبة الشرعية المذكورة على الوجه
 الذي ذكره الشارح وهي شاملة للتساوي وليس المراد الغلبة باعتبار الاجزاء حتى يرد أنه قد يمنع التساوي
 تأمل (قول) وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذ كر هذا القسم الخ) عبارته الثاني غلبة المخالط فان كان
 جامدا فباتت رقة الماء وجريانه على الاعضاء وان كان مائعا الخ ثم قال والوجه أن يخرج من الاقسام
 ماخالط جامدا فسلب رفته وجريانه لان هذا ليس بما مفيد والكلام فيه بل ليس بما أصلا كما يشير اليه
 قول المصنف فيما يأتي قريبا في المختلط بالأشنان إلا أن يغلب عليه فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه
 اه لكن فيه أنه اذا لم يذ كر هذا القسم لا يعلم بما اذا تكون الغلبة للماء اذاخالطه جامدا والحال محو ج وداع
 البيان فينبه به مادام الماء على رفته وسيلانه تكون الغلبة للماء وان لم يكن كذلك لا تكون الغلبة له وان
 خرج عن كونه ماء مقيدا في هذه الصورة فيكون ذ كر مسألة الثغانة غير مقصود لانها ليس مما الكلام
 فيه بل القصد بيان صورة غلبة الماء تدبر (قول) أي يصح وان لم يحل) اذا قيل ان الجواز هنا يعني الحل يكون
 كلام المصنف موافقا للقاعدة المذكورة وأتم فائدة لفادته الصحة والسوغ الشرعي ولا يرد الوضوء بالماء
 المقصوب لعدم ذكره في كلامه تأمل (قول) فأدرج الشارح البق في عبارة المحتجبي مع أنه بحث الخ) فيه
 انه ليس في كلامه ما يدل على أنه ساق قوله ومنه يعلم مساق العز والمجتبي بل قصده بيان الحكم في ذاته
 وان كان مأخوذا من النهر والمجتبي في الواقع تأمل (قول) وعندى أن المراد الأول) الظاهر أن الماء
 المذكور بعينه طاهر لطهارة الدود لانه لا نفس له سائلة (قول) الذي يخاف قدرا) عبارة البحر
 يخاف فيه قدرا (قول) فيكون باقي الحوض طاهرا) لكن لا يعرف الطاهر من المتنجس ولما كانت
 أجزاء الماء تزيد على أجزاء النجاسة وطهارته في الاصل متيقنة ووقع الشك في تنجس شيء منه بلا تعيين
 فيؤخذ بالمتيقن أو لضرورة أن الماء لا يجر في السيوت حكما بطهارة الكل اه من السندی (قول)
 وفي هذا التقرير نظر) الاظهر في وجه النظر أن في كلامه خلط مذهب بمذهب وذلك أن كلا
 من الفلاسفة والمعتزلة قائل بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة ولو كانت
 الماء المستعمل على القول بنجاسته إلا أن المعتزلة وان كانوا من الحنفية قائلين بالجزء الذي لا يتجزأ أحالفوهم
 في قولهم ان نجاسة الماء بالسريان وقالوا انها الجوار فقالوا لوقع في الحوض جزء لا يتجزأ من النجاسة
 صار كله نجسا الصيرورة مجاورا للنجاسة نجسا وهكذا مجاوره الى آخر الحوض والفلاسفة النافون للجزء
 الذي لا يتجزأ قالوا بالنجاسة للسراية وذلك أنهم لما رأوا عدم تناهيه قالوا أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض
 غير متناهية كاجزاء الماء فانقسم كل النجاسة الى أجزاء الماء فينجس الكل كأن في كل قطرة من قطرات
 الماء نجاسة وعلموا وناقوا ان النجاسة بالسريان وقد ثبت عندهم الجزء الذي لا يتجزأ فلزم أن بعض
 أجزاء الماء طاهر ولا يرد علينا أن المسئلة لو كانت مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في
 عشر لان السراية تغلب فيه لافي العشر في عشر (قول) بعدما نقل عن الفتح الخ) عبارة الفتح لا بد من كون
 جريانه مددله كما في العيني والنهر هو المختار اه فقد اختلف التصحيح ولفظ المختار أقوى فيه (قول) تفرع

على الاصح (الخ) ويصح تفرعها على القول بطهارته لانه اذا لم يحتمل النجاسة فلا يحتمل التغير بالاستعمال
 بالطريق الاولى اه سندی (قوله لكن في الظهيرية أيضا الخ) استدراك على ما أفاده من أن
 المختار الطهارة بمجرد الخروج مع أنه على القول الاول المذكور في الظهيرية لا يظهر وان تحقق
 الخروج من الحوض الى الجوانب وقد يقال ليس المراد بالخروج الذي تحقق به الطهارة بمجرد
 الانفصال من الحوض أي مقرر الماء بل منه ومن الجوانب فيكون ما في الظهيرية توضيحا وبيانا
 للخروج ويكفي الانفصال منه على القيل الثاني وما في الخلاصة من اشتراط الجريان حتى يبلغ المشجرة
 خلاف المشهور كما يأتي له (قوله) كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يتجنه وصوابه الخ) قد امتحناه فوجدناه
 صحيحا وانما الشبهة عليه الامر من ضرب مجموع الاذرع الحاصل من ضرب الطول في العرض في الخمسة
 والثلاثين اصبعا واللازم أن يكون في مربع الذراع أعني خمسة وثلاثين في مثلها وبيان ذلك أن يقال
 ان مسطح مائة ذراع من الكرباس يبلغ من الاصابع ٧٨٤٠٠ وذلك بأن تضرب أول أطوله في
 عرضه يبلغ ٧٨٤ فاضربها في عدد أذرعها يبلغ ٧٨٤٠٠ اه تأمل ويدل المساواة عشرة أذرع بالكرباس
 ثمانية بالذراع المعتاد أن كلا منهما يبلغ مائتين وثمانين اصبعاً (قوله) وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك
 لم يصير مستعملاً بل الظاهر أنه يكون مستعملاً لرفع الحدث به (قوله) وجلست في مصلاها
 يظهر أنه غير قيد بل المدار على نيتها بالوضوء عادة العبادة (قوله) فكان الاولى أن يقول أو في رفع
 حدث) يجعل اللام العاقبة على حدث قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية بسدفع هذا الاراد
 (قوله) وتماه في البحر) قال فيه لان الرأس اذا وجده مع البدن ضم اليه وصلى عليه فيكون بمنزلة
 البدن والشعر لا يضم مع البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن فلا تكون غسلته مستعملة اه
 لكن لا يظهر القول بالاستعمال فيما لو كان المقتول شهيد العدم وجود سببه تأمل (قوله) قال في الفتح
 لان المعلوم من جهة الشارع الخ) عبارته في بيان سبب الاستعمال من أنه كل من رفع الحدث والتقرب
 وعند زفر رفع الحدث كان معه تقرب أولا لا يقال ماذا كرى معنى ما ذكره من دليل الاستعمال بقوله لان
 المعلوم من جهة الى آخر ما نقله المحشي عنه لا ينهض على زفر اذ يقول مجرد التقرب لا يدنس بل الاسقاط فان
 المال لم يتدنس بمجرد التقرب ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً الا بالاسقاط
 مع التقرب فان الاصل أعني الزكاة لا ينفرد فيه الاسقاط عنه اذ لا تجوز الابنية وليس هو قول واحد من
 علمائنا الثلاثة لانا نقول غاية ثبوت الاصل مع المجموع وهو لا يستلزم أن المؤثر المجموع بل ذلك دائر مع
 عقلية المناسب للحكم فان عقل استقلال كل حكم به أو المجموع حكمه والذي نعقله أن كلام من التقرب
 الماحي للسنن والاسقاط مؤثر في التغير الا يرى أنه انفراد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر
 التغير حتى حرم عليه عليه السلام ثم رأينا الاثر عند ثبوت وصف الاسقاط ومعه غيره وهو أشد فحرم على
 قرابته الناصرة له فعرفنا أن كلا أثر تغيرا شرعيا اه ثم قال بعد شروع في منزع آخر وسقوط الفرض هو
 الاصل في الاستعمال لما عرف أن أصله مال الزكاة والثابت فيه ليس الاسقاط الفرض حيث جعل دنسا
 شرعيا اه ولا يخفى أنه لا تنافي بين كون الاصل في الاستعمال هو سقوط الفرض وبين كون التقرب
 مؤثرا حتى يسوغ دعوى أنه أصل أيضا كما فعل المحشي تدبر وقال السندی اسقاط الفرض موجود في
 رفع الحدث حقيقة وفي القرية حكما لكونها بمنزلة الاسقاط ناسبا ونقل عن المعراج أنه لما نوى

القربة فقد ازداد طهارة على طهارة ولكن لا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكيمه حكما فصارت
 على الطهارة وعلى الحدث سواء اه (قوله) لانه لا يتحقق الا في ضمن القربة الخ) ظاهر التقسيم
 تحقق رفع الحدث في ضمن القربة فقط مع انه ليس كذلك الا في وضوء الصبي المحدث مع النية (قوله ثم
 الظاهر انه اراد الغسل بنية رفع الحدث) الظاهر انه لا حاجة لهذا القيد فان الكلام في الاستعمال
 بسبب اسقاط الفرض فقط كما يدل عليه كلامهم هنا ويدل عليه ما يأتي للمحشى من الاعتراض على قوله
 وان لم يزل به حدث عضوه (قوله) او غسل يده من طين او عجين لا يخفى ان غسل اليدين من الطين او
 العجين لا يصير مستعملا كالاعتراف ونحوه فالاولى ان يراد من قوله لغیر اعتراف أحد الثلاثة وهي إقامة
 القربة أو رفع الحدث أو اسقاط الفرض اه سندی (قول الشارح على المعتمد) مقابله القول بتجزئتهما
 ارتفاعا فقط (قوله) وفي عدم تجزئتهما الا في خلاف نظر الخ) قد يدفع هذا التنظير بان ما قدمه
 الشارح ليس قول الامام ولا صاحبيه والعلامة قاسم انما في الخلاف بين الامام وصاحبيه لا بين جميع
 أهل المذهب (قوله) اولان الدبغ مطهر الخ) مراده ان وجه المناسبة ان كلام من الدباغ والماء مطهر
 (قوله) قبل ان جلد الادمي بجلد الخنزير الخ) لكن ظاهر صنيع الشارح غير هاتين الطريقتين حيث
 قال في الاول فلا يطهر وفي الثاني فلا يدبغ الا ان الاستثناء منقطع بالنسبة للثاني وهو من الطهارة
 بالنظر للاول او مما يفيد قوله وكل اهاب الخ من جواز الدباغ لكل ما يحتمله بالنسبة للثاني وهذا
 اولى لعدم العدول فيه عن المعنى الحقيقي (قوله) ومع تر ياق) ٣ دواء مر كب بزيادة لحوم الافاعي
 نافع من لدغ الهوام قاموس (قوله) والظاهر ان الادمي كذلك بل الظاهر ان الادمي يطهر جلده
 بالذكاة كالدباغ والقول بعدم طهارته بها مخالف لما قاله المصنف من ان ما يطهر بالدباغ يطهر بها وهو عام
 شامل لجلد الادمي (قوله) على عدم كونها ميتة اى والذكاة ليست امانة) عبارة شرح الميتة صحيحة
 لاشئ فيها ونصها ان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة
 باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم
 لما يدبغ من الجلود (قوله) يوهم ان الاول لم يصح) هذا الايهام مدفوع في عبارة المصنف حيث
 ذكر اول ما يدل على تصحيح الاول بقوله والاول اطهر (قوله) بجوابه مع تعريف الموت الخ) حاصل ما
 اجاب به عن الآية ان المراد باحيائها ثمارتها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حساس او ان المراد بالعظام
 النفوس ويرجع الضمير اليها على طريق الاستخدام أو الكلام على تقدير مضاف اى اصحاب العظام وقال
 الموت عند أهل السنة أمر وجودى ضد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة وعند المعتزلة عدوى
 وهوزوال الحياة (قوله) اى فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الخ) سيأتى له عن ط رد ما قاله في النهر
 في بيان ثمة الاختلاف في خراء الحمام والعصفور هل هو طاهر او معفوق عنه من انها تطهر فيما لو وجدها
 في ثوب وعند ما هو حاله لا تجوز الصلاة على العفول انتفاء الضرورة وتجاوز على الطهارة قال ط
 فيه نظرا ذمقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره اه فقطضى ما قاله ط انه بزوال
 الضرورة الداعية للطهارة لا تعود النجاسة وهو الظاهر اذا الضرورة هي علة لقول الشارح بالطهارة على
 ما قال محمد وبعد قوله علينا اتباعه حتى يوجد منه ما يدل على النجاسة ولذلك قال محمد بعدم فساد الماء
 وبصححة صلاة الحامل مع عدم وجود الضرورة حقيقة (قوله) قيد للجميع كافي القهستاني) عبارته
 بعد ان حكم بالطهارة على شعر الميتة ونحوه والاشياء مقيدة باليوسة بلا دسومة والافنجسة اه وقال

السندی بعد قوله الخالية عن الدسومة فلو لم تكن خالية فهي متنجسة بها وتطهر بالحفاف كما في الخالية
ومثلها الشعر المنتوف وعبارة الخالية في فصل البر وعظم الميتة وصوفها وشعرها قرنها وطاقفها وحافرها
اذا بيس ولم تبق عليه دسومة لا يفسد الماء اه فليتنبه له لغرابته اه رجتي اه وبهذا علم جواب
حادثة الفتوى وهي الاتجار بریش النعام بعد تنغسه بدون ذكاة (قول المصنف وعصبا) العصب
أطناب المفاصل فهستاني (قوله) وانه لا خلاف في اللبن الخ) نص على الخلاف في البحر في اللبن كالانفحة
(قوله) المراد به ما أدين منه حيا) انما قيد بقوله جيلان طهارة شعر الانسان الميت معلومة من قولهم وشعر
الميتة طاهر وبهذا لا يكون الا في اسقاط قوله حيا (قوله) وظاهره أنه لو كان فيه دسومة الخ) وقال
السندی نقلا عن الرجتي ولم يحتز عن رطوبة في الظفر لانها اذا لم تبلغ حد السيلان فليس بتنجس على
الاصح اه ويظهر أن ما أفسد الماء من الشعر المنتوف ونحوه لا بد أن يكون ما فيه من النجاسة يبلغ حد
السيلان ولذا قالوا ان الذي مع الشعر المنتوف ان لم يبلغ قدر الظفر لا يفسد الماء تأمل (قوله) ثم
الظاهر أن التقييد بالجل في الكم الخ) الظاهر أنه لا فرق بين الجل وغيره للعموم المأخوذ مما نقله عن المحيط
بقوله صلى ومعه جركاب الخ واذا جلس الكاب على المصلى لا تصح صلاته كما لو حمله أو جل خنزيرا واذا
قلنا بطهارته لا تفسد صلاته ما لم يصل من اعابته للصلى القدر المانع وما في الظهيرية في متنجس نجاسة
منفصلة عن معدنها متصلة بطاهر مستمسك بنفسه فتضاف اليه لا الى المصلى (قوله) صوابه الهندواني
كاهن) ما امر لا ينافي نسبة هذا الشرط للعواني بل الذي يظهر الاتفاق عليه على القول بأنه طاهر العين
لان القصد بكونه مشدود الفم أن لا يصل لعابه لا ثوب ويكونه مفتوحه أن يصل لعابه له كما يدل عليه عبارة
المحيط لا مجردهما ولا خلاف في صحة الصلاة في الاولى وعدمها في الثانية اذا كان الواصل القدر المانع
(قوله) لكن هذا مشكل لان نجاسة عينه الخ) قد يدفع الاشكال بأن المراد بنجاسة عينه بنجاسة جميع
أجزائه ما عدا شعره ثم ان ما وقع في ظاهر الرواية من اطلاق النجاسة مقيد بما اذا أصاب الماء جلده
لا شعره على ما هو المختار (قوله) أي من غير فرق بين رطبها وبابسها) الظاهر أن المراد بالرطب ما جف
أو لا حتى وجد فيه الدباغ الحكي ثم رطب باصباغة الماء وليس المراد به الرطب قبله لعدم وجه الطهارة حينئذ
اذا كانت من ميتة ولعل هذا هو المراد بالرطب في عبارة الدرر فلا مخالفة حينئذ تأمل الآن يقال انها
تطهر تبعا للمسك (قوله) وعند محمد يجوز مطلقا) أي للتداوى وغيره لطهارته عنده وقول محمد مشكل
لان كثير من الطاهر لا يجوز شربه اه زيلعي وقال في النهر هذا مدفوع اذ الكلام في طاهر لا اذا
فيه بل كان دواء على أن المنع في لبن الاتان ممنوع في البرازية لا بأس بالتداوى في لبن الاتان قال الصدر
الشهيد وفيه نظر اه من حاشية البحر (قوله) أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم الخ) لا يظهر الاتفاق
الافي اليقيني حقيقة لافيا يشمل غلبة الظن كما تفيد عبارة الحاوي الآتية (قوله) ونقل الجوى أن
لحم الخنزير الخ) يظهر أن ما نقله عن الجوى مبنى على قول الامام من عدم جواز التداوى بالمحرم لا على
مقابله من الجواز ولا يظهر الفرق بين الخنزير وغيره والله أعلم

(فصل في البر)

(قوله) وجعها في الكثرة بر) عبارة البحر بشار بكسر الباء بعدها همزة (قوله) ولو وقع الشهيد في الماء
القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم) المتبادر من قول الخالية الا اذا سال منه الدم أنه سال منه في الماء

بدليل ما سياتي في التجاسات أنه يعني عن دم الشهيد ما دام عليه فان مفاده العفو عنه ولو كثيرا بالعاقد
 السيلان وأنه اذا انفصل عنه لعبره لا يعني عنه فاذا ألقى في الماء لا يفسده الا اذا انفصل منه شيء له فعلى هذا
 يكون قوله الا اذا الخ احترازا عما اذا سال منه الى الماء لعماد اذا كان الخارج فيه قوة السيلان فانه ما دام
 عليه لا ينجس وان كان فيه قوة السيلان ويدل لذلك أيضا ما ذكره السندي بقوله الا الشهيد النظيف اذا
 مات وألقى فيه ولم يكن به شيء من التجاسة ولا سال منه دم أو غيره فيها لا يفسده كما في شرح المنية (قوله أو
 السخلة) أي الحية لا تفسد الماء لطهارتها وطهارة رطوبة الفرج (قول الشارح وقت الوقوع) قال
 السندي الصواب أن يقال وقت اخراجه لان ما زاد بعد وقوعه الى حين اخراجه نجس لمجاورة التجاسة
 وكأنه أراد بالوقوع مدة دوام التجاسة في البئر فيعتبر آخر أو فاته وسيصرح بعد بأن العبرة لوقت ابتداء النزح
 وانما يعتبر النزح بعد اخراج الواقع اه (قوله وأشار بقوله متجسة الخ) ولو قال الشارح الا اذا تعذر اخراجه
 وكان متجسا كخشبة الخ لكان أولى فان عبارته يدخل فيها ما لو كان عين التجاسة وتعذر اخراجه والمثال
 لا يخصص (قوله أقول لم أره في الخانية الخ) اذا جعل قول الشارح نعم يندب عشرة الخ استدراكا على قوله لم
 ينزح شيء مع ملاحظة الاستثناء المذكور بعده وأريد بالنجس المذكور في قوله فان كان نجسا النجس حقيقة
 أو حكما وهو المشكوك فانه في حكمه أو يقدر لفظ أو مشكوكا والاولى زيادة أو مشكوكا يستقيم كلام
 الشارح ولا يكون مخالفا لما تناظر عليه كلامهم (قوله وقيل وقت وقوع التجاسة الخ) لكن على اعتبار وقت
 الوقوع لا يظهر فرق بين مسئلتى التعذر وعدمه فان الواجب في كل منهما نزح مقدار الموجود وقت الوقوع
 ولا يجب نزح ما زاد بعده وعلى اعتبار وقت النزح فيما يظهر الفرق بين المسئلتين وذلك أنه على تقدير
 عدم التعذر يجب نزح الموجود وقت الوقوع وما زاد بعده قبل النزح أو في أثناءه وعلى تقدير التعذر انما
 يجب نزح ما كان موجودا وقت الوقوع وما زاد بعده حين ابتداء النزح لا ما زاد في أثناءه كما يؤخذ ذلك من
 قوله يؤخذ ذلك بقول رجلين الخ وعلى هذا فقول الحلبي وقت ابتداء النزح صحيح غير مخالف لما في
 الخانية من أنه على اعتبار وقت النزح يجب نزح الكل وعلى اعتبار وقت الوقوع يجب نزح الباقي فان
 ما فيها هو صورة عدم التعذر بدليل قوله يجب نزح الكل فانه لا يتأتى الا في صورة التعذر لعدم تأتى
 نزح الكل فيها لانهم كلما نزحوا نبع مثل ما نزحوا أو أكثر تأمل (قوله قال في الخانية وعثرة ذلك الخ)
 صدر عبارتها بئر تنجس ماؤه فأرادوا نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع
 التجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع أو ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وعثرة ذلك الخ (قوله
 لافي الاسم) نسخة الخط لا بالاسم وهي الأولى (قوله قلت لكن قد مناعن الخانية الخ) عبارة الخانية
 لا تصلح للاستدراك فان موضوعها الحاق الصغير بالكبير في افساد الماء لافي نزح القدر الواجب وكذلك
 الحاق ذنب الفأرة المشمع بها غير دال على خلاف ما قاله الشيخ اسمعيل وولده لانه لم يوجد مقدر أدنى
 مما يجب فيها حتى يصح الحاقه به تأمل (قوله بما اذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا) أي ولا صغيرا جدا
 وحينئذ يستقيم تفسير الشارح الدلو الوسط بما ذكره به بالبحر ولا يكون قول آخر مغاير لما في المصنف
 فان المقابل له القول باعتبار دلو كل بئر كبيرا كان أو صغيرا تأمل (قوله وان ماتت الفأرة فقط الخ) عبارة
 النهر فعشرون (قول الشارح وما عمن به الخ) قال الرحمتي هذا ينافي ما سياتي أنه لو تطهر لاعتن حدث
 أو غسل لاعتن خبث لم يلزم شيء اجاعا وهو المنصوص عليه في البحر وغيره فلعل اطعامه الكلاب تنزيه
 على سبيل الندب أو رواية ضعيفة اه ومفاده جواز أكله للحنفى أيضا لان العجن ليس هو تطهرا عن

حدث ولا خيب فاصابه الماء للديق كاصابه الماء الطاهر اه سندی لكن كون اطعامه للكلاب
تنزيها على سبيل الندب أو رواية ضعيفة خلاف المفاد من عباراتهم (قوله) ولهذا عبر عنه الشارح
بقيل وجزم الخ) فيه أن تعبير الذخيرة بقوله وعن أبي يوسف الخ يفيد أن عدم اطعامه لبني آدم رواية
عنه وأن المذهب الحل فلا يصح وجه التعبير الشارح بقيل بل الوجه ما ذكره ط عن البدائع
بصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب الخ (قوله) فلا يعقل عليه وان أقره في البحر لا يظهر اقرار
البحر مع ما ذكره من نقله اعتراض الحلية عليه واقرار له تأمل (قول الشارح أعاد من آخر احتلام)
هذا انما يلزم اذا كان جافا أو ما لو انبسه من آخر نومة نامها مثلا قبل الفجر ثم لم يجد المني الا بعد صلاة
المغرب مثلا وكان ذلك المني رطبا يستحيل في العقل بقاءه رطبا في هذه المدة خصوصا مع بقاء الثوب في
الشمس أو بقاءه فيها والايام صيفية فلا يحكم بتنجسه الا في الحال ولا نستند الى آخر نومة سندی عن
السراج وقال في قوله وبول ان احتمته المدة فيما لو لم يجف كما قدمناه في المني اه (قوله) قلنا المستعمل
هو المشروب أي والمشروب لم يتصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن الفم فلا يقال انه متصل بما بقي
فينجسه (قوله) فالظاهر الكراهة بلا تفصيل لا يظهر مع العلم بالنجاسة ويظهر حمل كلام الشرح على
كراهة التنزيه وحمل الكراهة في الجلالة التي أتت لجمعها على كراهة التحريم ونفي الكراهة الواقعة في عبارة
الجوهرة على التحريم وبهذا تزول المخالفة في هذه المسئلة (قوله) قلت بقي شيء وهو أن الغالب الخ) قال
السندی قلت انتفت الكراهة لان الشارع لم يعتبر تلك النجاسة حيث لم تبرز من الفم وقد أحل الله
الابل والغنم وهو كذلك وصح أكله صلى الله عليه وسلم لحم الجزور والغنم مطلقا اه على أنه لو
قيل بنجاسته بدون بروز يقال بطهارة الفم باللعب وشربها عقب أن اجترت أمر موهوم فلا يؤثر (قوله)
لدخولها مضائق البيت فأشبه الكلب والسباع) عبارة البحر لدخولها مضائق البيت بخلاف الحمار وللم
تكن الضرورة ثابتة أصلا كافي الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة
مثل الضرورة فيها لوجب الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الخ (قوله) فللهذا قال في كشف الاسرار ان
الاختلاف لفظي لا يظهر أنه لفظي مع قوله لا في طهارته وأيضا زالة الخبث به على أحد القولين يدل
على أنه لا شك في طهارته اذا نجس الثابت بيقين لا يرتفع الا بطاهر يقينا (قوله) رعاية لقول زفر بلزومه) هو
يقول بلزوم تقديم الضوء لانه لا يجوز التيمم مع وجود ماء واجب الاستعمال كالماء المطاق ووجه
الاصح أن المطهر أحدهما بدون تعيين وقد وجد اذ جمع فلا يضر تقدمه أو تأخره (قوله) لكن ينافيه
قوله على المذهب الخ) وبنافيه أيضا أنه على هذه الرواية لا يطلب تقديم التيمم بل المدار على الجمع ولم
يذكر أحد طلب التقديم عليها ثم النظر الى ظاهر كلامه لا يمنع من جملة على الرواية الأولى أيضا الا انه
لم يجمعها أحد لم يمكن جملة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

(قوله) وقوله لاجل اقامة القرية هو معنى ما مر الخ) ليس كذلك بل هما شيان مختلفان كما هو ظاهر
وأحدهما كاف لعمدة التيمم كما يأتي (قوله) اذ لا يخفى أن الجراح الخ) الاولى الاتيان بالاستدراك لعدم
صحة التعليل (قوله) لا قصد نفس الصعيد) فيه أن قصد الصعيد وهو عبارة عن النية شرط أيضا كما
ظهر من كلام الشارح سابقا ويدل لذلك عبارة شراح الهداية فتحمل عبارة المصنف عليها (قوله) وهذا

الاقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز الخ) يظهر على أن الاستعمال يتحقق قبل الانفصال لاعلى أنه
 لا بد من الانفصال تحققه وقد يقال ان القصد بهذه الاحتياط اذ ربما يدونها يرفع يده قبل تمام المسح
 بها ثم يتمه وقد حصل الاستعمال بالرفع ثم رأيت في حاشية البحر المنصه فيه أنه ان استعمل بأول
 الوضع لا يجزئ في باقي العضو وان لا يستعمل بأول الوضع فالماء فلا يكون لازماً يؤيده ما قاله في شرح هدية
 ابن العماد عن جامع الفتاوى وقيل يمسح بجميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملاً في محله
 كالماء ولذا عبر بعضهم عن هذه الكيفية بقوله والاحسن اشارة الى تجويز خلافه الا أن يقال المراد أنه
 يصير مستعملاً بصورة لاحقيقة (قوله والاستيعاب شرط الخ) فيه أنه من تمام الحقيقة فيكون ركناً
 لعدم خروجه عنها وكونه شرطاً يقتضى أنه خارج مع أنه داخل فيها فعلى هذا الركن هو المسح المستوعب
 وقال ابن الشحنة في كون المسح شرطاً نظرياً بل هو ركن وما وقع في كلام بعضهم من ان الاستيعاب
 شرط فالمراد بذلك أنه مما لا بد منه واعل المؤلف أطلق الشرط بهذا المعنى كذا نقله السندی عنه
 (قوله هو معنى قوله في البحر الخ) ينظر وجه الفرق بين الوضوء والتيمم وقد يقال ان المسح في الوضوء
 لما كان أصلاً اعتبر حصوله بأي كيفية بدون اعتبار الآلة كالأوبعضا والتيمم لما كان خلفاً وفيه ضعف
 اشترط فيه الآلة جميعها أو أكثرها تقوية له (قوله أقول ذكرفي الذخيرة أنه أشار محمد الى ذلك الخ)
 الذي تفيدته عبارة الذخيرة أن موضوعها في أصل الجواز لا في بيان ما هو السنة وذلك أنه ذكراً ولا ما نقله
 في الحلية ولفظه لم يذكر محمد أنه يضرب على الأرض ظاهر كفيه أو باطنهما وأشار أنه يضرب باطنهما وأنه
 قال في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر كفيه لا يجوز وانما يكون تارك المسح على ظاهر كفيه اذا ضرب
 باطن كفيه على الأرض اه ثم ذكر بعد أسطر ما نقله الشنبي ولفظه لم يرد نص هل الضربة بباطن كفيه
 أو بظاهرهما والاصح أنه بظاهرهما وباطنهما وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار اليه محمد اه فقد
 ذكر أن الضربة بباطنهما على ما أشار اليه محمد بدون تعرض لما هو السنة ثم ذكر مقابله وهو ما نقله الشنبي
 هذا هو الظاهر من عبارة الذخيرة ولا شك أن الواو حينئذ بمعنى أو كما في البحر وأن الجواز حاصل بأيهما
 كان كما في النهر ومن يدعى أن السنة أن يكون المسح بظاهرهما وباطنهما فعليه اثبات دعواه بصرح
 النقل (قوله ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا ينقض) الا أن يقال العلة تراعى في
 الجنس كذا كره في التفريغ وقال السندی فيه ليدخل الغبار فيه ولو حكماً تأمل (قوله أي من الخبث
 والحدث الاصغر) فيه أن الشرط العجز عن الماء الكافي لطهارته من الحدث فقط ولا يشترط أن يعجز عن
 الماء الكافي للطهارتين لصحة التيمم كما نقله عن المحيط (قوله واحترز به عماليفوت الى خلف) أي لا عن
 صلاة لا تفوت أصلاً كالنافلة فإنه يشترط لها في التيمم البعد الخ فهي كالقريضة فالمفهوم فيه تفصيل
 (قوله وهو معلوم من قول المصنف أورد) لو أدخل مسألة خوف حدوث المرض في قول المصنف لمرض
 بان يريد به ما يشمل المرض الذي يحصل ابتداءً باستعمال الماء لكان أظهر كما فعل السندی ووجهه علم
 من قول المصنف أورد أنه اذا جاز الخوف البردي يجوز لخوف حدوث المرض بالأولى (قوله أقول حاصل
 الفرق أن زيادة المرض الخ) فيه أن حاصل الفرق الذي ذكره في البحر هو أنه لما كان المريض الذي
 لا يقدر على القيام أو التحول يخاف عليه زيادة المرض في قيامه أو تحوله لم يجعله الامام قادراً بقدره الغير
 خوفاً من الزيادة شفقة عليه بخلاف المريض العاجز عن استعمال الماء بنفسه فإنه لعدم الخوف عليه
 من الزيادة جعل قادراً بقدره الغير لعدم ما يقتضى السفقة عليه وان كان عاجزاً حقيقة لا يقدر بنفسه

كالاول وحينئذ لا يظهر تنظير المحشى عليه نعم يرد على هذا الفرق أن العاجز عن السعي للجمعة أو الحج
 اذا وجد من يعينه عليه لا يلزمه على قول الامام مع انه لا يلزمه مشقة توجب التخفيف عنه تأمل (قوله
 قال في الفتح وكأنه الخ) عبارته على ما في البحر كأنه لعدم اعتبار ذلك الخسوف بناء على أنه مجرد وهم
 اذا لا يتحقق ذلك في الوضوء اهـ (قوله أقول المختار في مسألة الخطف هو المسح لا التيمم الخ) ما قاله لا يرد
 على الرمي لانه بنى اشكاله على التصحيح الاول فيكون القول بعدم جواز التيمم للمحدث للبرد مشكلا على
 هذا التصحيح وان كان غير مشكل على التصحيح الآتي ولعل قصده منع اتجاه ما في الاسرار لان التصحيح
 الآتي هو المختار تأمل ثم ان كلامه يدل على انه على الاختيار الآتي لا يكون ما هنا مشكلا وهو كذلك لانه لم
 تنتقل الوظيفة الى التيمم بل الى المسح الا أننا نحتاج للفرق بين التيمم والمسح على الخفين هنا حيث لم يبح
 الاول لخوف البرد وأبج الثاني له مع أن كلامهم لا يباح الا للضرورة فالامر مشكل على الاختيار الآتي
 أيضا تأمل (قوله قلت وينبغي تقييده بما اذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم الخ) يعني اذا كان معه ماء
 يكفي لغسل بعض النجاسة لا يلزمه غسلها بل يصرفه للوضوء بشرط كون الباقي درهما فأكثر واذا كان
 الباقي أقل يلزمه الغسل والظاهر أن الباقي لو كان قدر الدرهم يكون كما لو بقي أقل منه لعدم المنع في كل منهما
 من صحة الصلاة فيلزمه صرف الماء لازالة النجاسة تأمل (قول الشارح وقيد ابن الكمال عطش دوابه
 الخ) وكذا ازالة النجاسة بخلاف عطشه أو العجين فانهما غير مقيدين لان النفس تعافه اهـ من
 السندی (قوله ولعل وجه الفرق أن الشراء وان كثر عنه الخ) هذا الفرق ظاهر فيما اذا كان ثمن
 المثل زائدا على الدرهم وقلنا بوجوب الشراء به لعدم عدده اتلافا لافيا اذا كان ثمن المثل أقل من درهم
 وطلب رب الماعز زيادة فاحشة لا تبلغ الدرهم فانه لا يلزمه الشراء مع أنه يلزمه ادلاء الثوب اذا انقضت
 قيمته أقل من درهم مع تحقق الاتلاف المحض فيه دون الشراء بالزيادة الفاحشة على الوجه المذكور وقال
 السندی بعد ذكره عبارة المحشى لكن لا يخفى أن ماء الوضوء في الغالب لا يبلغ الادانقا أو أقل فاعتبار
 نقصان الدرهم من ثمنه مما لا معنى له اهـ (قوله واذا جازله التيمم فيما اذا كان الخ) لعل الاولى أن يقول
 واذا جازله التيمم فيما اذا كان الثمن أكثر من قيمة الماء الخ كما هو ظاهر ولم يظهر ما يصح عبارته
 (قوله أي وآلة الاستقاء) لعل الواو في قوله وآلة الاستقاء بمعنى أو اذا لا يظهر ابقاؤها على معناها ولا يكون
 موافقا للقواعدنا لا يجعلها بمعنى أو كما لا يخفى ثم رأيت في مختصر الروضة في مذهب الامام الشافعي مانعه
 ولو لم يجد ما يشده في الدلو الا ثوبا أو ما يمكن تديته البئر ليتل ويعصر لتعذر دلو أو لم يصل الا بشقه لزمه ان لم
 يزدنقصه على الاكثر من ثمن الماء وأجرة الحبل اهـ فقاده أن الشرط في الوجوب أن لا يكون النقص
 زائدا على الاكثر منهما الا عليهما معا ولا على أحدهما الدائر وهذا هو الموافق للقواعد المذهبية لا مانع
 في التوشيح (قوله لكن يشكل عليه ما في البدائع لومر الخ) عزاني الهندية ما في الفصولين لفصول
 العمادي وعزما في البدائع لسراج وقال وكذا اذا أتى بئر أو ليس دلو ورشاء أو وجد ماء وهو يخاف على
 نفسه العطش لا ينتقض والاصل فيه أن كل ما منع وجوده التيمم بنقص وجوده التيمم وما لا فلا كذا في
 البدائع اهـ فعلى هذا الاصل انما يكون اختلاف أسباب الرخصة مانعا من الاحتساب بالرخصة وتصير
 كاشن لم تكن اذا وجد بعد وجود السبب الثاني ما يمنع التيمم ابتداء بقطع النظر عنها فعلى هذا يندفع
 الاشكال الذي ذكره فان وجود الماء الذي عليه السبع أو العدة ولا يمنع التيمم ابتداء فلا يرفع بقاء وان
 كان الخوف سببا آخر فوجوده كعدمه بخلاف مسألة الشارح فان وجود الماء ابتداء يمنع التيمم فينقضه

بقاء ولو بعد المرض ونحو ذلك يقال فيما ذكره في البحر والسبب الاول في مسألة البدائع الذي هو عدم
 الماء حقيقة وان كان غير السبب الثاني الذي هو عدم الماء معني الا انه لا يمنع التيمم ابتداء فكذا بقاء تأمل
 (قول فيفيد انه ركن) أي وهو كذلك وهذا ما وافق لما تقدم كتابته من أنه ركن ولما يأتي له قريباً من
 أن الاستيعاب من تمام الحقيقة مخالف لما قدمه من أنه شرط (قول والشعر على الصحيح) أي غير
 المسترسل كما في الوضوء (قول ليست بضربة لازب) من الزوب وهو الثبوت واللصوق والقعط وصارضربة
 لازب أي لازماً ثابتاً اه قاموس (قول أي خلافاً لابن شجاع) الذي تقدم أبو شجاع (قول فترك
 رأسه ونوى التيمم جاز) الجواز مبني على قول من أخرج الضربة من معنى التيمم ومن قال بركنيتها لا يمكنه
 القول بذلك اه سندی (قول المصنف أو حائضاً) الحائض ان طهرت لدون عاداتها فوق الثلاث تغتسل ان
 وجدت الماء أو تيمم وتصلى وتصوم احتياطاً لكن لا يحل وطؤها وان لدون عاداتها ودون الثلاث تنوضاً أو
 تيمم وتصلى في آخر الوقت وان تمام العشرة وجب عليها الاغتسال أو التيمم ويحل وطؤها قبلها وان لعاداتها
 وهي أقل من عشرة تغتسل أو تيمم وتصلى ولا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تيمم أو يمضي عليها أدنى وقت
 صلاة كاملة اه سندی (قول المصنف ومعادن الخ) المتبادر من كلامه عطفه على ما لا يجوز التيمم به
 فيكون قوله في محالها بياناً للموضع توهم الجواز لا للاحتراز والقصد بيان عدم الجواز بهانفسها
 والتفريع في قوله فيجوز الخ على مفهوم قوله بمعادن اشارة الى أن من قال يجوز التيمم بالمعادن مادامت
 على الارض ولم يصنع شيئاً منها وبعد السبيل لا يجوز كالز يلعي لم يرد الجواز بهانفسها بل بما عليها ويحتمل
 أن يكون العطف على ما يجوز به التيمم ويكون قصده بالتفريع اشارة الى أن الجواز في الحقيقة بما
 عليها لا بما انفسها تأمل (قول هذا انما يظهر اذا كان الخ) قد يقال لم يرد انهما مسبوكان بتراجم ما بل أراد
 ما اذا اختلط الفضة والذهب المسبوكان بتراجم منفصل عنهما (قول قال في البرهان ان رواية الحسن هنا
 أحسن لان مجرد الكراهة الخ) لعل وجه ظاهر الرواية أنه وان كان الموجود في التأخير مجرد الكراهة
 الا أنه لتعلق جحق الميت بالصلاة اكتفى بمجرد الكراهة لجواز التيمم للولي ولم يتوقف على العجز عن الماء
 وحيث اختلف الترجيح فالمصير الى ظاهر الرواية هو المعمول به تأمل (قول الشارح أي كل تكبيراتها)
 هذا انما يظهر على قولهما من أن المسبوق اذا جاء بعد الرابعة فاتته الصلاة لا على قول الثاني من أنه
 يدخل بقاء التحريمه وعلى قوله الفتوى كما يأتي في الجنايز (قول وهو محمول على ما اذا خاف خروج
 الوقت اذا ذهب الخ) فيه أنه اذا خاف خروجه تيمم اجماعاً كما هو صريح القهستاني وغيره وموضوع
 الخلاف ما اذا لم يخف خروجه ولا الادراك لانه اذا خاف خروجه تيمم اجماعاً واذا ادراك الامام
 لا يباح له التيمم اجماعاً نعم في البحر اختلف المشايخ أي في أصل المسئلة فمنهم على أن الخلاف اختلاف
 عصر وزمان فكان في زمنه جبانة الكوفة بعيدة لو انصرف للوضوء زالت الشمس فخوف الفوت قائم وفي
 زمنهما جبانة بغداد قريبة فأفتيا على وفق زمنهما ومنهم من جعله برهانياً ابتداءً فيفهم انظر الى أن
 الاحق يصلى بعد فراغ الامام فلا فوت وأبو حنيفة نظر الى أن الخوف باق لانه يوم زجه فيعتريه عارض
 يفسد صلواته من رد سلام أو تهنئة ومنهم من جعله منبياً على مسألة أخرى وهي أن من أفسد صلاة العيد
 لا قضاء عليه عنده فيفوت لا الى بدل وعندهما عليه القضاء فيفوت الى بدل والاصح أنه لا يجب عليه
 القضاء عند الكل اه بحر باختصار (قول فينبغي العمل به احتياطاً الخ) لكن قد يقال ان الاحتياط هو
 العمل بأقوى الدليلين وأقواهما العمل بالقول الصحيح بالنسبة الى المقلد وبصلواته بالتيمم لذلك يكون مصلياً

بدون طهارة على القول الصحيح وهو وان لم يكفر بذلك لكونه مصليا بطهارة في الجملة فقد قيل بصحتها لكنه امر قبيح فلم يكن أخذ بأقوى الدليلين ولانه اذا عارض جلب المصلحة ودفع المفسدة فدفع المفسدة أولى وصلاته بالتيمم جلب مصلحة إقامة الصلاة في وقتها وتركه دفع مفسدة الصلاة بدون طهارة فيكون أولى سندی عن الرحمتي (قوله وفيه مخالفة لما عراه اليه الشارح من وجهين الخ) تندفع المخالفة في الوجه الاول بان المراد بالذراع ما كان فيه اصبع قائمة عند كل قبضة وهو عين الخطوة كما تقدم له نظيره في اول الباب وفي الوجه الثاني بان المراد بين الطريق ويساره لا عين فاقد الماء ويساره فهو مساو لقوله من كل جانب ولما في الحقائق وحينئذ لا يستقيم ما ذكره الشيخ اسمعيل عن البرجندي ولا وجه لعدم وجوب طلبه أمامه أو خلفه اذا ظن قربه فيه والمقصود طلبه غلوة من كل جانب ظن قربه فيه لانه يجب طلبه من كل الجهات اذا ظن القرب في جهة تأمل (قوله لكن في البحر عن السراج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا الخ) بحمل ما في الشرح على ما اذا لم يجب الطلب بان غلب على ظنه المنع وعدم الاختيار ترتفع المخالفة بين ما في الشرح وبين ما في السراج (قوله والاقرب أن يقال ان كل وضوء الخ) لكن على هذا الجواب يحتاج للفرق بين نية الطهارة ونية التيمم حيث صح التيمم بنية الطهارة لانية التيمم مع أن من الطهارة ما لا تستباح به الصلاة كما لو تيمم لخوف فوت جنازة أو عسفاه لاشك في تحققها مع عدم استباحة الصلاة بها (قوله محمول على ما اذا تضمن التأخير فضيلة والا الخ) عبارة البحر فضيلة كتكثير الجماعة لانه اذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة الخ فقوله والا الخ أي بأن لم يتضمن الخ (قوله وتجنب عن الخلاف) أي خلاف زفر (قوله وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافرا أو مقبلا) وجه الاشكال أن من في العمران صار على ما قرره كناية عن كان في بيوت المدر أو الاخبية ومن كان بقرب العمران فيكون من ليس فيه منحصرا في المسافر وحينئذ يشكل التعميم السابق وأنت خير بان ما زال شاملا للمقيم فان من خرج من مصر لأقل من مسافة القصر مع عدم القرب منه يصدق عليه أنه ليس في العمران ولا في الاخبية ولا في قرية وأنه مقيم (قوله لانه كان عالما به وظهر خطأ الظن) أي والعلم لا يبطل بالظن بخلاف النسيان لانه من أضداد العلم (قوله ووفق في شرح المنية الكبير بأن الحسن الخ) على هذا التوفيق يتدفع التساوي بين ما في المبسوط من نسبة عدم الجواز للحسن وما في الهداية من نسبه للامام ثم ان التوفيق الذي ذكره الجصاص لا يتأتى في عبارة الهداية والمبسوط فانهما مبحثان في الخلاف خصوصا مع تعليل المبسوط للحسن بأن في سؤاله مذلة وفي القهستاني عن المحيط ان ظنه أي الاعطاء وجب الطلب والافلا وقال الحسن لا يطلب في الحالتين اه فلا يتأتى التوفيق المذكورين رواية الحسن القائلة بعدم الوجوب مطلقا وبين رواية الوجوب تأمل (قوله وقد يقال أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة الخ) لو حذف قوله من أهل القافلة لتم الجواب وبدونه لا يندفع الايراد (قوله فعلى ما سبق) أي من جواز صلته على ما في الهداية وعدم جوازها على ما في المبسوط كما في البحر (قوله وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج) عبارة النهر واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في المعراج ولو قال حتى أستقي نذب الانتظار عند الامام ما لم يخش خروج الوقت وعندهما ينتظر وان خاف الخروج لكن لا يجب كما في الفتح وغيره اه فانت ترى أن الوجوب في عبارة المعراج انما هو لطلب الدلو وعندمه انما هو للانتظار لخروج الوقت أي أنهما وان قال بالانتظار وان خرج الوقت لا يقولان انه واجب والامام قال بنده أيضا ما لم يخش خروج الوقت

مع أن ما في الفح لا يفيد ذلك ونصه القدرة على الماء بملكه أو ملك بدله إذا كان يباع أو الإباحة أما ملك
الرفيق فلا لأن ملكه حازر فثبت العجز وعند الخصاص لا خلاف بينهم فراه إذا غلب على ظنه منعه
ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء لا في غيره عنده فلو قال انتظر حتى أفرغ
وأعطيت الماء وجب الانتظار وإن خاف الفوات وأما في غير الماء فكذلك عندهما وعنده لافلومع رقيقه ولو
وليس معده أن يتيم قبل أن يسأله عنده ولو سأله فقال انتظر حتى أستقي استحب انتظاره عنده
مالم يخف الفوات وعندهما ينتظر وإن خرج الوقت وعلى هذا لو كان مع رقيقه ثوب اه
(قول استدراك على المتن الخ) فيه أن التفصيل في كلام المحيط عام للماء وآلة فهو استدراك على كلام
المصنف الذي موضوعه الماء وعلى ما بناء عليه وهو الآلة فتأخيره عنهما هو الأفق تأمل (قول كذا رأيت
بخط الشارح) قصد بما ذكر صحة وصف المعرف بالسكره لأن إضافة اسم الفاعل لا تفسده تعريفها
(قول وفيه أنه يلزم التصرف الخ) فيه أنه إذا كانت ملك الغير ويعلم أنه لا يرضى بما ذكر لا يمكنه
شرا فلهذا داخل تحت قوله ولا يمكنه إخراج الخ (قول قال ط ولا يقرأ) أما إذا كان جنباً فظاهر
وإذا كان محمداً فلكراهة القراءة في محل التجسس (قول ليعتبر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين الخ)
لعل الفرق قيام محل الوضوء في فاقد الطهورين فلا يسقط فرض الوضوء لقيام محله بخلاف مقطوع اليدين
الخ فإن أغلب المحل زال بالكلية فسقط فرض الوضوء لفوات محله تأمل ثم رأيت في السندی ما نصه أن
فاقد الطهورين يرجو ادراك المطهر بعد ذلك وهذا أعضاء ولا تعود إلا في اليوم الموعود فلا تكليف عليه
اه ومعلوم أن للأكثر حكم الكل تأمل (قول وقال ابن الفضل بالعكس فيهما) وجهه أن المسبل
للشرب لو توضأ به يرتفع الحدث به مع بقاءه فيحصل الغرضان بخلاف ما سبل للوضوء فإنه يعني بشربه
(قول لأن الجنابة أغلظ من الحدث الخ) ووجه تقديمه على الميت أن مصلحته نفسه مقدمة على مصلحة غيره
على ما في السندی وقال ط لعل أوليته عليه بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وغيرها فاحتياجه
إليه أكثر من الميت وأما أوليته على الحائض فلأنه لو اغتسل وتيمم جازاً اقتداً أوها به اتفاقاً وبالعكس
لا تصلح أمماً وفي اقتدائها به خلاف محدث قال لا يصح اقتداء المغتسل بالتيمم اه سندی (قول
فيساوى التعبير بناقض الأصل كما في الجراح الخ) قال في البحر وما وقع في شرح النقاية من أن الأحسن
أن يقال وينقضه ناقض الأصل وضوءاً كان أو غسلاً فغير مسلم لأن من المعلوم أن كل شيء نقض الغسل
نقض الوضوء فالعبارتان على سواء اه هذه عبارته واعترضه في المنع عما نقله المحشي وقد يجاب
عنه بأن هذه الصورة التي أوردها عليه في المنع تحقق فيها النقض للتيمم باعتبار أنه صار محمداً فيلزمه الطهارة
للحدث وإن بقي باعتبار الجنابة فقد تحقق في الجملة والنقض في الجسم فلهذا تأليفه وفي غيره إخراج
المقصود منه كما تقدم ولا شك أنه بالبول في هذه الصورة يكون قد أخرج التيمم عن المقصود حيث امتنع
عليه الصلاة والمس ونحوهما وإن لم يمتنع عليه التلاوة مثلاً وقد كان المقصود به ابتداء استباحة جميع
مالم لا يحل إلا بالطهارة فبامتناع البعض عليه يكون قد أخرج عما هو المقصود منه بالنسبة له فلعل هذا
مراد صاحب البحر فتأمل (قول الشارح ولو غسلاً) أتى بهذه المبالغة لدفع توهم أن المراد بالأصل
الوضوء حتى يكون موافقاً للكنز (قول فالتيمم للجنابة بالاتفاق) ليس معطوفاً على الوضوء بل هو مبتدأ
وما بعده خبره ولا يكون مشكلاً إذ لا يجب التيمم بعد الوضوء تأمل (قول ان مع في قوله مع الجنابة بمعنى
بعد) وقال السندی يمكن أن يقال ان مع في كلام صدر الشريعة على حقيقتها وذلك في صورة ما لو

اغتسل الجنب وبقي في عضو من أعضائه لمعة وفي الماء الجنابة فتيمم لها ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء وتيمم له فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيمم به باقي وعليه الوضوء في هذه الصورة بتصور وجود الحدث مع الجنابة وهذا الحدث يوجب الوضوء بسبب وجود الماء الكافي له اه فتأمله (قوله الخامس أن يكفي أحدهما بمفرده الخ) المتعين حمل كلام الشارح على الوجه الخامس لا الثالث كما فعله المحشي إذ المقصود أن الماء الذي وجدته إذا كان كافيا لظهوره إلا أنه مشغول بحاجته التي منها غسل للمعة لا ينتقض به تيمم الحدث لو جوب صرفه للمعة لأنه بمجرد رؤيته عاد جنبا والجنابة أغلظ من الحدث فصار معدوما في حق تيمم الحدث بخلاف ما لو وجد ماء يكفي فقط فإنه ينتقض تيمم الجنابة لو وجد الماء الكافي لها بغسل المعة الباقية لا تيمم الحدث لعدم وجود ماء يكفي (قوله فيغسل به المعة ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف) وجه قول أبي يوسف أن هذا الماء مستحق الصرف إلى المعة لأن الجنابة أغلظ فصار معدوما في حق تيمم الحدث ووجه قول محمد أن وجوب صرفه للجنابة لا ينافي قدرته على صرفه للحدث ولذا لو صرفه للوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا اه من شرح المنبع بالمعنى (قوله وقد اعترض بهذا في البحر تبعا للحلية على قولهم الخ) نحو ما ذكره في السراج ذكره في المنبع شرح الجمع فإنه ذكر أن المحدث لو كان على ثوبه نجس أكثر من قدر الدرهم ومعه ماء يكفي لأحدهما غسل الثوب وتيمم للحدث وهو ظاهر الرواية وبه قال عامة العلماء وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يتوضأ به لأن الحدث أغلظ التماسين بدليل جواز الصلاة مع التماس للضرورة بخلاف الحدث ووجه ظاهر الرواية أن الصرف إلى التماس يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكيمة فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب أن يغسل ثوبه ثم يتيمم ولو عكس لا بد من إعادة التيمم لأنه تيمم مع وجود الماء بخلاف المسئلة الأولى على قول أبي يوسف لأنه لو توضأ بذلك الماء لم تجزئه الصلاة لأنه عاد جنبا برؤية هذا الماء اه فتأمله (قوله بوجه يعلم ما في كلام الشارح فكان الصواب الخ) قديقال إذا انقض مرور الناعس المذكور يكون ناقضا في النائم المتمكن بالأولى وإذا كان مرور النائم الغير المتمكن التيمم عن جنابة ناقضا يكون ناقضا بالأولى إذا كان متمكنا وإذا كان مرور التيمم عن جنابة الغير المتمكن ناقضا يكون مروره ناعسا ناقضا بالأولى فما سكت عنه مأخوذ من كلامه بالأولى تأمل (قوله ونقل في الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه فراجعها) نص ما أجاب به الشرنبلالي قلت لكن ربما يفرق للإمام بينهما بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر خصوصا على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء فلم يعتبر نوم به فعل كاليقظان حكما ولأن التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه يؤيده قول الهداية والنائم قادر تقديره عند أبي حنيفة اه ونحوه في الكفاية حيث قال المسئلة مصورة فيما إذا مر نائم على الماء ماشيا أو راكبا على الدابة وهي تسير والنوم حالة المشي والسير نادر خصوصا على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء وكذا الغالب أن يكون مع الرفقة ويشعروه بوجود الماء ولما كان الماء أعز شئ في السفر يتكلمون بوجوده ويبادرون إلى احرازه في الأواني ويجي منهم أفعال تنبهه لا محالة إذا النوم في حالة السفر في غاية الخفة (قوله وهذا يدل الخ) أي من صدر عبارة العيون (قوله لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة الخ) مراده أن ما ذكره المصنف إنما هو حكم مسئلة الغسل الغير المنصوص عليها لا مسئلة الوضوء التي نص عليها في العيون مع أن الشارح حمل كلامه على الوضوء فالمناسب حينئذ للشارح حمله على الغسل ثم ذكر نص المذهب في الوضوء لكن ذكر مسكين حكم ما إذا كان جنبا أكثر جرح أو صحيح كما ذكره المؤلف ثم ذكر

الاختلاف فيما اذا كان النصف صحيحا والنصف جريحا وان الاصح التيمم ولا يستعمل الماء وان الحكم في المحدث كذلك كما في المحيط والذخيرة والخلاصة اه وذكره في الخاتبة ايضا كذلك ثم قال وكذا اذا كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح وان استوى تسكاه وافية قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط اه فالأخوذ من عبارة مسكين أن حكم التساوي في الحدث هو التيمم ومن الخاتبة أنه الجمع وهذا ما فهمه الشارح منها وهذا الاشتك فيه فيكون المذكور في المتن حكم الحدث في الاستواء أيضا على أحد التصحيحين والمذكور في العيون تصحيح آخر وحينئذ فالاصوب جعل المتن شاملا للحدث أيضا بدون اخراجه عن ظاهره اذ لا داعي له فتأمل (قوله والمبتغي الخ) نص عبارة المبتغي بيده قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم اذ لم يجهد من يغسل وجهه وقيل يتيمم مطلقا اه (قوله لان ذلك ينحصر في عدد كالحيض مع الصلاة الخ) لا يظهر هذا وما بعده بل هو من المعاقبة من الطرفين فان الحيض متى وجد لا توجد الصلاة وكذا العكس تأمل ويظهر أن المراد أن وجود الصلاة لا يمنع وجود الحيض بل يتحقق الحيض أثناء الصلاة فيفسدها ولا يتحقق أثناءه بخلاف الحيض مع الجسل مثلا (قوله في لزوم أحد الخصمين البينة الخ) اذ لزوم البينة على المدعي عند القدرة عليها ولزوم البينة على المدعي عليه عند العجز عنها (قوله فيتصور قريبا اذا اتى الخ) أي لافي عكس هذه الصورة والله أعلم

(باب المسح على الخفين)

(قوله وهذا) أي الاختلاف السابق (قوله الاولى ذكره عند الكلام على الشرط الاول الخ) لعل وجه ذكره هنا أنه لا يتأتى رؤية رجله من أعلاه الامع كونه واسعا الذي الكلام فيه (قول الشارح ينبغي أن يصير آتيا) قال في الشرنبلالية في تأنيبه نظر لا يخفى (قوله أي بناء على جعله المشهور قسما الخ) في القهستاني انه ثابت باثباته من التواتر وقالوا على قياس قول أبي يوسف يكفر باحده لذلك اه فجعل علة الاكفار عنده أن الآثار فيه قريبة من التواتر لا كون المشهور قسما من التواتر (قوله وكان الامام توقف في افادته ذلك أول ما ثبت عنده الخ) الا صوب في وجه عدم الاكفار عنده هو أن وقوع الخلاف فيه في الصدر الاول وان ثبت الرجوع عنه يورث شبهة دارثة للكفر وإن كان منكرا المجمع عليه والثابت بالتواتر كافرنا وأبو يوسف لم يعتبره شبهة حيث ثبت الرجوع عنه ولا يليق جعل الاكفار على قوله مبنيا على جعله المشهور قسما من التواتر لما نقله عن الثوري من أن الحق عدم الاكفار بانكار المشهور الخ تأمل (قوله أي لا يلزم أن يجعل له صورة الخ) وقال عبد الحلیم أي لا يلزم تصويره بصورة معينة اه أي أنه لا يحتاج الى التصوير لأنه نقي التصور العقلي وحينئذ لا يرد ما في الشرح عن القهستاني تأمل (قوله لا يشف الجوب الماء الى نفسه) أي ماء المسح لاماء الغسل كما في الامداد (قوله وفي حاشية أخى جلبي على صدر الشريعة أن التقييد بالخفين الخ) في حاشية عبد الحلیم ما يفيد اشتراط الثخانة في المنعلين لافي المجلدين وعبارته ذكر المصنف الجوربين ثلاثة أحوال يجوز المسح عليهما فيها وقدم الاولى لكونها مختلفا فيها في الاصل فكان تقديمها أنسب وذكر الثانية لاشتراط الثخانة فيها أيضا لكن جواز المسح فيها متفق عليه أولا وآخرا وذكر الثالثة لان الجوب أعم من كونه ثخيناً أولا فعلم أن ذلك كل فائدة ولترتيبها نكتة كالأبغني (قوله أقول بل هو مأخوذ من كلام المصنف) أي حكم المسئلة في ذاته وان كان مخالفا لما

قال في حاشية صدر الشريعة (قول صلى الظهر قبل المثل) أي والعصر بعده قبل وقت الحدث
(قول ولا شك أن الخف كمتصل) لعل حقه لأن خرق الخف كمتصل فإن المتصف بالكثرة أو الكبير
الخرق لا الخف أو أن الكلام على تقدير مضاف (قول الرسخ) هو المفصل بين الساق والقدم
قاموس (قول إلا أن يجاب عن الأشكال بأنهم بنوا ذلك الخ) لا يستقيم هذا الجواب فإنا إذا لم نصحح منه
التييم للوضوء يلزمه بغسل أعضائه جميعاً ولا نكتفي منه بمسح خفيه بل الصواب في الجواب عن الأشكال
أن تصور بما لو توضع بماء مسخن وفي قبل غسل رجليه وخاف ذهابهما من استعمال الماء البارد (قول
لكن علمت الفرق بينهما وهو أنه يلزم الخ) قد علمت ما في الفرق المذكور وأن من قال بعدم التيم لخوف
البرد إنما قال به لعدم تحققه وأنه مجرد توهم فيلزمه أن يقول بغسل الرجلين لا بالتيم ولا ببقاء طهارتهما
تأمل (قول أي فلا ينا في قوله ولا عبرة بخروج عقبه الخ) فيه أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف
وما روى قول الإمام كما هو صريح شرح الوقاية للشمني ومحمد يعتبر لصحة المسح بقاء مقدار ما يجوز
المسح عليه وهو ثلاث أصابع فلا عبرة بخروج أكثر العقب ولو بنية النزاع على قول أبي يوسف الذي مشى
عليه المصنف تأمل من السندي (قول الشارح وكذا القهستاني لكن باختصار) عبارة
القهستاني وناقضه خروج العقب إلى الساق أي ساق الخف ويحتمل أن يراد أكثر القدم بعلاقة الجزئية
فإن خلاصة المتداولات أن خروج القدم ناقض بلا خلاف وأما خروج أكثرها ونصفها وكل العقب
أو بعضها وقد رثلاث أصابع من ظهر القدم ففيه خلاف والصحيح هو الأول كافي الكافي وأكثر المشايخ
على الأخير وهذا كله إذا بدله أن ينزع الخف فخره أما إذا زال لسعة أو غيرها فلا نقض بالاجماع كما
في النهاية فتوهم بعضهم أن قوله وهذا كله الخ راجع للخلاف المذكور فكأنه قال محل هذا الخلاف إذا
بدله أن ينزع الخف ولا شك أن هذا خرق للاجماع ولدفع هذا التوهم أشار الشارح أن اسم الإشارة راجع
للقض بزوال العقب لا لجماع ما قبله حيث قال وما روى من النقض الخ وعبارة النهاية صريحة في ذلك
ونصها على ما في حاشية القهستاني قلت إنما يبطل مسح الخف بزوال العقب عن مكانه إذا بدله نزع
الخف فخره للنزع حتى زال عقبه فأما إذا زال عقبه باعتبار سعة الخف أو لمعنى آخر وليس من نيته نزع
الخف لا يبطل المسح اجماعاً اهـ وحينئذ تبين لك أن نسبة القهستاني للوهم ليس لايهام كلامه النقض
بمجرد التحريك فإن في صدر كلامه ما يدفعه بل لأن كلامه يوهم أن خروج القدم ونحوه مما ذكر لا ينقض
الأذا كان بفعله وعبارة الشارح في شرح الملتقى وقيد بنية النزاع فإن لم ينو فلا نقض بالاجماع وإذا عبر
في المجمع بالانحراج كما يعلم من البرجندي معزى بالنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم
أنه خرق الاجماع وليس كذلك الخ وليس فيها ما يدل على رجوع الضمير في أنه لما روى (قول يلزم منه
القول بالنقض الخ) هذه الملازمة ممنوعة (قول تمة الخ) في الهندية معزى بالسراج والظهيرية ولو توضع
وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين
وإن برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف فإنه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وإن
برئت بعد أن انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف اهـ وأعلم أن الفرق الذي ذكره المحشي لا يظهر
فارقا بين المسئلتين فإن ظهور الحدث السابق بالبره متحقق فيهما ولذا لم يمسح موضع الجبائر فيهما بل
الفرق هو أنه في الأولى تبين بحديثه قبل البره أن اللبس لم يكن على طهارة تامة وفي الثانية تبين أنه على
طهارة تامة وقت الحدث وحينئذ فالمانع منه في الأولى في التارخائية عدم وجود شرطه فلا يصح عدم

ما ذكر من النواقض تأمل (قول ثم تخفف) أي ثم أحدث (قولا) وفيه مسألة عجيبة) وهي ما لو سافر فلما دخل في الصلاة سبقه حدث فعاد إلى مصره للوضوء فتمت مدة الإقامة قبل العود إلى مصلاه فسدت قياسا لانهضا بها في الصلاة لاستحسانا بل لم يتم حتى عاد فلا كلام في انتقال مدته إلى السفر لكنه يتم الصلاة هنا وهي عجيبة حيث عدم مسافر في حق المسح مقيما في حق الاتمام اه لكن في البحر قد علمت أن الصحيح بطلان الصلاة (قول) معناه عدم جواز الترك الخ) لكن بعبارة هذا المعنى أن القول بالوجوب عند الكل مقابل لما قبله من القول بالوجوب عنده والفرضية عندهما وعلى ما قاله المحشى يكون هذا القيل عين القيل الأخير وحيث لا تصح مقابله به وظاهر المقابلة يقضى بأنهما قولان مختلفان لكن قد يقال يكفي لصحتها المغايرة الصورية وكان قائلا مصدر منه العبارة الأخيرة وقائلا مصدر منه ما قبلها فجمع بينهما باعتبار ظاهر المخالفة تأمل ثم ان ما في شرح المجمع انما أفاد أن الفتوى على الوجوب بالمعنى الذي بينه المحشى وليس في هذا تصحيح قولهما بالفرضية وان الفتوى عليه وما في المحيط وغيره لم يصحح قول الامام بالوجوب انما صحح انه واجب عنده نعم ما في العيون فيه تصحيح قولهما وأن الفتوى عليه (قول) ولم يظهر لي وجهه هذا التفريع هنا) قد يقال انه مفرغ على قوله لأنه كالغسل لان اعتباره كالغسل ينفي ضعفه فيفيد صحة امامته الاصحاء فصح تقريره عليه (قول) وعن الثاني انه يجب المسح على العصابة الباقية) وجهه أنها بمنزلة خف فوق خف (قول الشارح بل خفيه) يعني لو مسح على الجبيرة وغسب الصبيحة ثم تخفف ثم أحدث جازله المسح علمه لان الرجلين مغسولتان احدهما حقيقة والاخرى حكما (قول) وهو انه ليس خافا عن غسل ما تحتها ولا بدلا) أي ليس بدلا مطلقا بل بدلا لبعض أحكام الخلف كما في السندي تأمل

باب الحيض

(قول) والاصل يطلق على الكثير الغالب) فعلى هذا يكون العطف من عطف المرادف ويحتمل أن يكون المراد بالاصل ما كان حدوثه بدون عارض فيكون عطف مغاير اذا انفاس لعارض الولادة والاستحاضة لعارض المرض (قول) قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف) قد يقال بظهوره في الايمان فيما لو قال بعد الانقطاع ان كنت حائضا فعسدي حريعتي على أنه من الاحداث لاعلى أنه من الانجاس (قول) على طريق الاستخدام قهستاني) عبارته وأقله أي أقل الحيض أو مدة أقله أو أقل المدة من الحيض على طريق الاستخدام ثلاثة أيام بالنصب على الطريقة على الاول والرفع على الخبرية على غيره اه واعلم ان أقل وأكثر بعض ما يضاف اليه ولا يخفى أنه على الاول يصح أن يقال أقل الحيض بمعنى المانعة أو الدم كاش في ثلاثة أيام بل لازم لدعوى الاستخدام وكذا على الثاني والثالث يقال مدة أقله أو أقل مدته بالمعنى المذكور ثلاثة أيام نعم على الاحتمال الاول اذا قرئ ثلاثة بالرفع احتج للاستخدام اذا الثلاثة ليست حيا بالمعنى المذكور بل بمعنى المدة تأمل (قول) حق العبارة أن يقال الخ) لم يظهر ما يوجب قساد عبارته بل هي مستقيمة مساوية لما قاله المحشى اذ كلما تحقق قولك بعد خروج أقل الولد تحقق قولك قبل خروج أكثر الولد والنفس ما يخرج عقب أكثر الولد (قول) فتتقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الخ) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة فلا تحسب تلك الحيضة وذلك عشرة أيام الساعة ثم تحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاث حيض (قول) والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة) لم يظهر لي وجه ما استظهره ثم ظهر أن مراده بالمبتدأة من لها طهر صحيح فقط فهذه حيث رأته صحيحا يكون حكمها

حكم من لها طهر صحيح فقط ويكون طهرها في زمن الاستمرار خمسة عشر وحيضها عشرة (قوله أو آخره) أي أو وسطه (قول الشارح أربعة عشر) ثم لا يجزيها في أحد عشر اه من شرح البركوية (قوله لو أفتى مفت بشئ من هذه الأقوال في مواضع الضرورة الخ) أي بان طالت عدتها فعاجلت فرجها بدواء حتى رأت صفرة مثلافهني حيض وان لم يكن في أيام حيضها (قول الشارح قيل هو شئ الخ) عبر عنه بقيل إشارة إلى ضعفه والراجح أنه عبارة عن انقطاع الدم وألوانه بالكلية (قوله واستظهر في النهر الثاني) عبارته مقتضى النظر أن يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها لا بما إذا كانت بما بين سرتها وركبتها كما إذا وضعت يدها على فرجها (قول الشارح لدون أفله) يعني لم يبلغ ثلاثة أيام سندی (قوله قلت قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه) التعليل الآتي من أن العود في العادة غالب يفيد عدم الفرق مع أن الأصل أن الدم دم صحة (قوله لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب) ظاهر على القول بان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فعلا وظاهرا أن على مقابله يكون حكم الكتابة كالمسئلة ولذا قال الجوى عقب قول الأشباه وإذا انقطع دم الكتابة لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لأنها ليست من أهلها مانصه بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل (قوله ولعل وجه شرطهم الصلاة به الخ) وقال الرحمتي وجه انتظار الغسل في حل الوطء أن زمن الغسل من الحيض قبل العشرة فلو وطئها قبله كان واطئا في الحيض وكذا التيمم لا يحل وطؤها لأنها لو وجدت الماء بعد ذلك بطل تيممها ويجب عليها الغسل فيكون وطئها في حال الحيض بخلاف ما إذا وصلت بذلك التيمم فان حكم الشارع بصحة تيممها حكم بخروجهما من الحيض اه سندی (قوله بخر عن المجتبي) نحوه في الكفاية وعزاه للمشايع وعبارتها لكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة والتزوج باسخر لافي جميع الاحكام ألا ترى اذا طهرت عند غيبوبة الخ (قوله وأما في حق بقية الاحكام فلا يشترط الغسل الخ) ما قاله محل نظر وتأمل فإنه لم يظهر فرق بين الصلاة والصوم وبين القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج فاننا لا نحكم بطهرها فيما ذكره إلا بأحد أشياء الانقطاع لعشرة أو صيرورة الصلاة دينيا في ذمتها أو الاغتسال أو التيمم بلافرق نعم اذا انقطع لعشرة لا يجب عليها القضاء الا اذا أدركت زمن التحريم كما ذكره الشارح وفي الصوم اذا انقطع لأكثره قبل الفجر بساعة ولو قلت بخرتها الصوم ويجب عليها القضاء واذا كان مع الفجر أو بعده فلا وذكر في العناية اذا كان دون العشرة فان فيه مدة الاغتسال من جملة حيضها فلا بد أن تدرك من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتحرم للصلاة لتصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب عليها قضاء تلك الصلاة اه وقال الزيلعي قوله أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريم لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت الخ اه (قوله وهذا صريح في افادة هذا الحكم لهذه المسئلة الخ) زاد الجوى في حاشية الأشباه من فن الفرق والجمع في المستثنيات على ما نقله عنه السندی أن الغسل من الحيض فرض بالكتاب وأما النفاس فلا بل بالاجماع ومستحل الوطء فيه كافر على ما في البحر والنفاس في حكم المريضة مرض الموت وبرعاتها من الثلث ووضوء الحائض مستحب لان الحيض يكثر فتتسى العبادة ولو كان حدها الجلد وهي نفساء لا تحدد حتى تخرج من نفاسها بخلاف الحيض اه فعلى هذا يكون الخلاف في التكفير انما هو في وطء الحائض لافي النفاس تأمل (قوله ويؤيده ظاهر الاحاديث) أي حيث اقتصر فيها على تصدقه بما ذكر ولم ينص فيها على تصدقها أيضا (قوله والاولى عدم ذكر هذا القيد الخ) قد يقال ان قصد المصنف بيان عدم

منع دم الاستحاضة للصلاة ونحوها لا بيان حكمه مطلقا بدليل قوله لا يمنع صوما الخ وهذا انما يكون
بتشبيهه بالرعاف الدائم وقتا كاملا ولو حذف لفظة دائم لا يستقيم اطلاق قوله لا يمنع الخ والاحسن جعل
قوله وقتا كاملا راجعا الى كل من المشبه والمشبه به كما أن ضمير لا يمنع راجع لكل منهما ويكون مفهومه
انه اذا لم يكن دم الاستحاضة وقتا كاملا يكون مانعا للصلاة ونحوها تأمل (قوله) وعليه فيع في الدم فيقال
الخ) أو يكون تعريفه شرعا هو تعريفه لغة (قول الشارح والافذات جرح الخ) قال الرجتي هذا
ظاهر على قول أبي يوسف الذي جعل النفاس اسما للدم وأما عند الامام الذي يجعله نفس الولادة فينبغي
أن تكون نفساء عنده مطلقا اه سندی (قوله) وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة
وذلك أن السنة فيمن أراد أن يطلقها أكثر من طلبة أن يفصل بحيضة والفصل بالنفاس لا يتصور
لانقضاء العدة بالوضع والطلاق في النفاس بدعي كالحيض (قوله) فان لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت
زمانا الخ) وذلك كما اذا كانت عادتها نجسة في أول الشهر فطهرت نجستها أو ثلاثة أيام من أولها ثم رأت
أحد عشر يوما فحيضها نجسة من أول ما رأت اه شرح بركوي (قوله) فان كان الواقع أي زمن
العادة (قوله) مساويا لعادتها الخ) أي كما لو طهرت نجستها ورأت قبلها نجسة دما وبعدها يوما دما فحيضها
حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال وقوله والانتقلت العادة عددا الخ وذلك كما لو طهرت يومين من أول
نجستها ثم رأت أحد عشر يوما فالثلاثة من عادتها حيض اه منه (قوله) فان لم يتساويا أي العادة
والمخالفة (قوله) لكن يشك على ذلك قول الجراح) يمكن أن يقال ان مراد الفقهاء انما هو تمام
استبانة الخلق ولا ينافي هذا أن مبدأ الاستبانة يكون في أقل من ذلك وعلى هذا يكون لفظ الخلق المضاف
للضمير مفردا مضافا فيع تأمل (قوله) فائدة هذا الحكم الاعتداد بالشهر الاظهر أن فائدة الحكم ارتفاع
الخلاف في حد الاياس به اذا اعتداده بالشهر لا يتوقف على الحكم به (قوله) لكن صرحوا بان ماء فم
النائم الخ) أي فقتضى ما صرحوا به أن لا يكون الزكام ناقضا لاولى لانبعاته من الرأس الذي ليس محل
التجاسة وانبعات الاول من الجوف الذي هو محلها لكن يفرق بينهما بان الزكام خارج بعلة بخلاف
ماء فم النائم ولومنتنا (قوله) والنقطة) في القاموس النقطة ويكسر وكفرحة الجدرى والبثرة
(قوله) البثرة) خراج صغير قاموس (قول الشارح بان لا يجرد في جميع وقتها الخ) يصلح تصويرا
للاستيعاب بقسيمه فلو أخرجه عن قوله ولو حكم البكان أتم ليكون تصويرا له بقسيمه الحقيقي والحكمي
(قوله) ثم ان انقطع في أثناء الوقت الثاني بعيد تلك الصلاة) أي لعدم الاستيعاب (قوله) فان لم يمكن
التوفيق بحمله على ما في المتن الخ) أي بان يقيد قوله أن يصيبه مرة أخرى بالصلاة ووجه تأييد ما في
الحلية لهذا التوفيق أنه قال الى أن تصلى وحكاية الاجماع في عبارة الزاهدي لعلها مبنية على عدم اعتبار
القول بعدم الوجوب أصلا لضعفه (قوله) بخلاف من لو استلقى لم يسلم فانه لا يصلى مستلقيا لان الصلاة
كالا تجوز مع الحدث الا لضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا وترجع الاداء لمفاهيم من احراز الاركان
فتح (قول الشارح و برده لا يبقى ذاعذر) في القهستاني عن الزاهدي لو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع
السيلان لم يجز اه وفي السراج لو كان في حلقه جرح اذا سجد سال واذا لم يسلم وهو يقدر على القيام
والركوع والسجود فانه يصلى قاعدا بالايماه ومع هذا الوصل قائما وركع وسجد جاز وكذا لو كان برجله
جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسلم أو كان اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك أو كان شيئا كبيرا اذا قام هجر
عن القراءة واذا قعد قرأ جاز أن يصلى قاعدا في هذه المسائل وكذا المرأة اذا كان معها ثوب لا يستر

جميع بدنها قائمة ويسترقاعدة جاز أن تصلى قاعدة وان كان جرحه اذا قام وقعد سال واذا استقر على قفاه لم يسئل فانه يصلى قائما ركع ويسجد اه سندي والله سبحانه أعلم

باب الانجاس

(قوله ولا يسقط وجوب ازالته بعذر) أي مع قيام المحل فلا ينافي السقوط بمعنى عدم الافتراض ابتداء في المسئلة الآتية تأمل (قوله وحاصله أن الانجاس ليس بجعالخ) لكن ما في العباب مبنى على بقاء لفظ النجس على مصدر يته فلا ينافي ما في الشرح من جعله جمعا لانه ناظر لما بعد جعله اسما ولا مانع من كلا النظريين تأمل (قوله فلو قال المصنف رفع خبث الخ) قد يقال لم يقل رفع خبث لانه ربما يخفى معناه فيحتاج الى التفسير اه سندي (قوله الابناء المطلق) أي لا يغيره من المائعات فلا ينافي أن محمدا يقول بالطهارة بانقلاب العين على أن موضوع كلام الجرازلة النجاسة وانه لا يجوز الا بالماء المطلق وانقلاب العين ليس فيه ازالة النجاسة أصلا حتى يرد عليه بل فيه انقلاب عين من حقيقة الى حقيقة أخرى تأمل (قوله وليصل فيهما) قال المحقق هكذا بخطه ولعله في أي النعل والجرر لفظ الحديث اه ولفظ الحديث على ما في السندي نعليه بالتنبيه (قوله الخ) هو امر ارجم على جرم صكا قاموس (قوله لكنه قال بعده والاقرب الخ) الاحسن الرجوع لما في شرح المنية والينابيع فانه صريح فيما قاله الشارح من التفصيل وما استدلل به في الحلية من عبارات مشاهير الكتب لاثبات الكراهة التزيهية يمكن ارجاعه لما قاله الشارح (قوله لصغر عينه وضعف بصره قاموس) أي والخفش صغر العين وضعف البصر كما فيه أيضا (قوله وهو متجه على القول بانه لا يثوكل) وكذا على مقابله تأمل (قوله والمراد ربع مادون الكعبين لا ما فوقهما الخ) الظاهر أن اعتبار قدر الربع مادون الكعبين انما هو على مقابل القول باعتبار ربع جميع الثوب ولو كبيرا تأمل (قوله لان المتن يقتضي نجاسته اثناء الخ) قال السندي التعبير بالعفو لصورة النجاسة في دم السمك وتولد اللعاب من اللحم النجس ولعدم الاتفاق على طهارتها وان كانت هي المذهب اه (قوله وقول الخلاصة الماز المختار انه نجس اذا كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر) فيه انما اعتبر في الخلاصة الزيادة عن الدرهم لنجاسة الثوب لالنجاسة الماء تأمل (قوله لكن قد يفرق بينهما بان البول الخ) بالتأمل في هذا الفرق لم يظهر منه ما يفيد عدم صحة الحاق مسئلة البول المتصل بمسئلة الدهن تأمل (قوله ولا ينفعه هذا التأويل) أي يحمل كلام القنينة على ما اذا كان الرش أكبر من رؤس الابر (قوله والافلاضرورة) فيه أنهم اعتبروا أصل الضرورة للقول بالعفو ولا يشترط تحققها في كل شخص كما يعلم ذلك مما قالوه في المعفوات كالقول بالعفو عن الدرهم وعن الرشاش ونحوهما للضرورة فانهم لم يشترطوا تحققها في كل شخص (قوله وأيضا فان الجاري فيه تفصيل وهو الخ) التفصيل الذي ذكره في الجاري لا يصلح دليلا لاولوية ابقاء المتن على ظاهره فان مفاده أنه لو جعل على الجاري لا يصح اطلاق القول بالنجاسة لهذا التفصيل فيقال لو أبقى على ظاهره من شموله الورد بقسميه لا يصح الاطلاق بالنسبة لقسم الجاري الا أن يراد به ما قابل الجاري وعلى ارادة الجاري كما فعل الشارح لم تفت الإشارة لخلاف الشافعي اذ مسئلة الخلاف تعلم بالاولى كما ذكره المحشي والتفصيل في الجاري قد نبه عليه الشارح مع حكاية الخلاف فيه فاصنعه الشارح أتم فائدة من ابقاء المتن على ظاهره (قوله أما الثالث فهو نجس عنده الخ) أي ويحكم على الثوب بالطهارة بمجرد وضعه في الماء ولا يتنجس الثوب بمخالطته الماء النجس للضرورة وفي السندي وأما الماء الثالث فهو

طاهر عندهما اذا انفصل أيضا لانه كان طاهرا وانفصل عن محل طاهر وعند أبي حنيفة نجس لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت وانما حكم بشرعاً بطهارة المحل عند انفصاله ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهرا مع مخالطة النجس اهـ (قوله أما على القول الثاني) أي القول بان قلب الحقائق غير ثابت (قوله هذا سهو من الشارح الخ) القول بعدم وجوب الاعادة في الصورة المذكرة نقله في الخزانة حيث قال فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر لا يجب عليه إعادة الصلاة فلو نقلها الشارح لكان أسلم اهـ سندی (قوله لكن فيه نظر لانه يلزم عليه الخ) لانظر فانه على جعل الدم الرقيق ونحوه من النجاسة الغير المرئية يكون تطهيرها بغلبة الظن طهارة محلها واذ لا يكون الا بعد زوال عينها وعلى التقدير بالثلاث لا بد من زوال الأثر أيضا في الدم المذكور ونحوه فان من قد ربهما انما قد ربهما اتباع الغالب وهذا من غيره كما يأتي له تأمل (قوله تبعا لطهارة اليد الخ) عبارة طهارة الخ (قوله كما فسره به في البحر والفتح) وفسر الأثر في المنبع بالطعم سندی (قوله وظاهره الخ) أي المتن لا القهستاني فان فيه التصريح بقيد أن يشق الزوال (قوله وجب زوال عينه وطعمه وريحه) انما يظهر على القول الثاني المذکور في المحيط في مسألة غسل الثوب عن الخمر والا فلا يظهر فرق بين ریح الخمر والدم تأمل ثم ان مسألة ودك الميتة انما شرط فيها زوال الدسومة ولم يشترط زوال الریح فلا تصلح مخصصة لهذه المسئلة الا بالنسبة للدسومة (قوله وأما حكم بيعها فينبغي جوازها) فيه أنها اذا كانت غير مائة المولد ولها دم سائل فهي نجسة لا يجوز بيعها لعدم جواز الانتفاع بها بخلاف السرقة وما بعده فانه يجوز الانتفاع به فيجوز بيعه (قوله والفرق بين الوشمة وبين السن الخ) قال السندی لقائل أن يقول ان الدم السائل لما تجمد وانجس ثمة فهو عين النجاسة أيضا وأما عدم وجوب غسل العين فيما لو اكتحل بكحل نجس فلا من بين أحدهما أنه لم يكن عين النجاسة بل هو متنجس وثانيهما أن غسل داخل العين واخراج الكحل منه لا يخلو عن ضرر اهـ والظاهر أن الحديث المذکور لا دلالة له على شيء في مسئلتنا (قول الشارح بل يستصحب في غيره مسجد) أي بالدهن المتنجس لا بولد الميتة اهـ سندی وبه يستقيم كلام الشارح (قوله وهذا شرط في غير البدن ونحوه الخ) لا حاجة الى ما ذكره فانه داخل تحت قول الشارح والا فيقلعها كما يأتي له والمراد بالتشرب التام منه (قوله المتخذ من البردي) بالفتح نبات قاموس (قوله ويخلفه غيره مرارا بالجريات الخ) لا يظهر في مسألة الغدير فانه لا جريان فيه ولذا لم يكتب بمجرد الغمس فيه لتحصيل سنة التلث في الغسل كما تقدم فالأظهر ما يأتي عن السراج تأمل

(فصل في الاستنجاء)

(قوله وأيضاً فانه لا يشمل ما لو أصاب المخرج نجاسة الخ) فيه تأمل فان ما في المغرب كتعريف الشارح لم يقيد النجاسة بالخارجة منه تأمل (قوله بحمل الاول على ما اذا لم يكن مستأجرا) أي وحمل ما في البحر على ما اذا لم يكن الجدار لغيره ولم يكن مستأجرا (قوله أولم يكفوا بصرهم) أو بمعنى الواو فان ترك الاستنجاء انما هو فيما اذا لم يجسد سائر ما مع عدم كنف بصرهم تأمل (قوله استدلال على سقوط اعتبار ما على المخرج الخ) لا يخفى أن مدخول لام التعليل هو الدليل فيكون الكلام مسوقا للاستدلال على عدم كراهة الصلاة معه بسقوط اعتبار ما على المخرج ففي كلامه قلب ويقال سقوط ما على المخرج يدل على عدم الكراهة ولو بدون استجمار مع أنه انما هو فيما اذا حصل الاستجمار (قول المصنف كما كره استقبال القبلة) قال في الهداية

ويكره استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء لأنه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه إلى الأرض بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها اه قال في العناية يعارض هذا ما جاء في حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا أوجب بأنه محمول على أن المراد به أهل المدينة لأنهم إذا استدبروها صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فكان مكرها اه فعلى هذا الجواب يكره استقبال الحرم المدني أيضا وان لم يكن متوجها نحو القبلة وكذا على ما علل به للرواية الأخرى من ترك التعظيم (قوله) وهذا يقتضي التحريم فليحرم ما سأتى محمول على ما إذا اعتاد الرجل إليها فلا تقبل شهادته لأن الصغيرة تكون كبيرة بالمدومة فلا ينافي ما هنا من كراهة التنزيه (قوله) ثم هذا يعني عنه ما قبله يظهر أنه لا اغناء لأنه في الثقب المطلق وما قبله في المضاف إلى الفأرة ونحوها ولا يلزم من الكراهة في الأول الكراهة في الثاني (قوله) قيد ذلك في الغزوية بقوله والهواء يهب الخ مقتضى تعليل السندی عدم التقييد ونصه خشية تلوث بعض المارة ومن في الخيمة ولو برائحة النجاسة (قوله) لفظه كما في البرهان عن أبي داود الخ) أفاد السندی أن ما ذكره الشارح أخرجه الترمذی والنسائي وان أبا داود زاد بعد مستحمة ثم يغتسل فيه وفي رواية ثم يتوضأ فيه الحديث اه (قوله) وعليه فهو مندوب الخ) فيه أن ينبغي عند الإطلاق للوجوب غالبا فهي موافقة لما قبلها (قوله) وينبغي أن يغيها في المحل الخ) هذا انما يظهر فيما اذا احتشى بعد الوضوء فعالية الشيطان ومذهب الشافعي موافق للذهب في انتقاض الطهارة بظهور الرطوبة على الطرف الخارج ويقول الشافعي بعدم صحة صلاة حامل ما اتصل طرفه الداخل بنجاسة بدون اتصال طرفه الخارج بها (قول الشارح) ويشترط ازالة الرائحة عنها) قال ابن التميمي الذي يظهر أن هذا فيما زاد على الدرهم وأما فيه فلا يشترط زوال العين فضلا عن الرائحة ثم قال لقائل أن يمنع بان هذا في حق المحل اذا لم تتسع النجاسة بالماء لكنه لما غسل وذلك تجاوزت الموضع فزادت على درهم وبقى أثرها وهو الریح فلا بد من زواله لتحقيق الطهارة اه انتهى سندی (قوله) ولو عبر به كما في نور الايضاح لكان أولى) قال السندی الاوالماني نور الايضاح لعمومه الریح والطعم ويمكن أن يقال بان ظهور الاثر يدل على وجود العين فينجس به ما أصابه وقد أشار الشارح إليه بالمسئلة التي تلها فاستغنى هنا ذكر العين عن ذكر الاثر وفي الثانية بعكسه ليفيد لزوم أحدهما الآخر وهذا في صناعة البديع يسمى احتباكا اه (قوله) ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله انه ان غلب الخ) يظهر عدم المخالفة ويحمل كلامه على تفصيل الذخيرة ويدل على ذلك ما ذكر للفرق بين الاواني والنياب الا أن في كلامه غاية الايجاز تأمل (قوله) الاواني لغير الوضوء والغسل الخ) عبارته في الحظر والاباحة الا في الاواني للوضوء اذ له خلف وهو التيمم بخلاف ستر العورة اه تأمل (قوله) ولو أدخل في اصبعه حرارة ما كول اللحم يكره عنده) وجه الكراهة استعمال النجاسة لان الجلد نجسة بمجاورة ما فيها من النجاسة فلو غسلها وكانت من ذكوة فلا كراهة فيما يظهر (قوله) لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وأما عند محمد فينجس لان الماء الجاري لا ينجس لان بعضه يطهر بعضا وهذا لا يكون الا للماء عنده لان المائع كما لا يطهر النجاسة عن البدن لا يطهر بعضه بعضا اه سندی (قوله) ولذا نقل في التتارخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة) عبارة السندی وكذلك رطوبة الولد عند الولادة الخ ولعلها أولى فان التعليل الذي ذكره غير ظاهر تأمل (قوله) وهو قول محمد والفتوى عليه) للضرورة كما اذا اختلط

مطلب ادامة مد الرجل
جهة القبلة ترتبه الشهادة

(كتاب الصلاة)

(قوله) وقد يقال المراد أنها صارت قريبة بواسطة الخ) وقال السندي لما كان شأن الخادم استقبال محمدومه عند مباشرة الخدمة وكان الحق جل شأه منزها عن الجهة والمكان جعل استقبال البيت الشريف قبلة للمصلين امتحانا لعباده ليظهر المطيع من العاصي كما أنه جعل زيارة البيت زيارة لرب البيت فعنى كونها شرعت بواسطة الكعبة أنه أمر بعبادة الله تعالى بهذه العبادة بواسطة استقبالها (قوله) فهي منه لأنه من متعلق التصديق) فيه أنه حيث كان من متعلق التصديق لم يكن منه بل من متعلقه (قوله) وان كان عيسويا) منسوب إلى عيسى الأصغرهاني اليهودي (قوله) فقوله بعد ذلك والافالجزء الاخير تكرار) أجاب السندي عن التكرار بأنه ذكر قوله والافالجزء الاخير مع شمول قوله والافالجزء اتصل به الاداء له لبني عليه فائدة وهو ما اذا أخر صلاة العصر إلى وقت التغيير فإنه يجوز أدائها فيه لأن السبب هو الجزء الاخير وهو ناقض ولبني عليه أيضا فائدة أخرى في حق من صار أهلا فيه كما أشار إليه الشارح بقوله حتى تجب على مجنون ومعنى عليه الخ اه (قول الشارح بجزء) أي غير الجزء الاول (قول المصنف فالجزء الاخير) أورد عليه في البحر قبل الاذان من بلغ أو أسلم في الجزء الناقص لا يصح منه في ناقص غيره وأجاب عنه فانظره (قوله) لأنه لا نقصان في الوقت نفسه وانما هو الخ) مقتضاه عدم الاضافة لجميع الوقت الذي الكلام فيه بل الاضافة إلى الجزء الأخير (قوله) الظاهر أن أولها وجوب العشاء لأن الخ) كأنه فهم أن المراد بقوله وجوبا الوجوب بمعنى الثبوت في الذمة مع أن المراد به وجوب الاداء (قوله) جواب سؤال الخ) الاظهر أن يقال انه وجوب عماد على قوله وأول الخس وجوبا من أنه اذا كان كذلك كيف ساغ تركه صريح ليللة الاسراء وكيف تركه القضاء أيضا وحاصل الجواب أن الوجوب وان كان ثابتا لا يجب الاداء ولا القضاء قبل العلم بالكيفية والوقت كمن أسلم في دار الحرب وعلم بالشرائع اجبالا يجب عليه ولا يجب عليه الاداء ولا القضاء (قوله) لكن الاظهر الاول لأنه بالفتح يقتضي الأمر الخ) اقتضاء التكليف الأمر لا يستلزم حصول البعثة أي الرسالة فانه قبلها في مقام النبوة ويتأتى الأمر الخاص به حيثما يتأتى التكليف والأمر قبلها باعتبار أنه شرع من قبلنا وهو شرع لنا فهو أمور به باعتبار أنه شرع وان لم يبعث فلا مانع من تفسيره بمكلف تأمل (قوله) الاولى من زوالها) يظهر وجوب التأنيث لوجوب مراعاة اللفظ في المؤنث المجازي عند ارجاع الضمير اليه (قوله) وقد قال في البحر لا يعدل عن قول الامام إلى قولهما) هذا أحد طرفي يمين والثاني أن المدار على ما رجوه وقد رجح كل من قول الامام وصاحبه بالفاظ بعضها أقوى من بعض (قوله) لكن يرد أن الظل لا يسمى فيا الأبعد الزوال) قد يقال انه أطلق عليه بعد الزوال ولذلك استثناء من المثلي فلم يطلق على ما يوجد من الظل قبل الزوال فيأبل أطلق عليه هذا اللفظ بعد رجوعه تأمل (قوله) وعن محمد يقوم مستقبل القبلة الخ) قال السندي قلت هذا لا يتم الا اذا كان المشرق إلى جانبه الايسر وأما اذا كان على جانبه الايمن كقبلة أهل اليمن فتي صارت على الجانب الايسر فقد زالت الشمس واذا كانت القبلة إلى جهة المشرق كاهل جدة فاذا أصابت الشمس قفا الرأس فقد زالت أو كانت القبلة إلى جهة المغرب فاذا أصابت الجبهة زالت والله أعلم اه (قول الشارح من طرف ابهامه) أي من الطرف الذي بجانب الابهام وليس المراد أن اعتبار ابتداء المقاس من رأس الابهام والا يتم التوفيق على الوجه الذي ذكره نعم لو أتى قوله

من طرف ابهامه على ظاهره من اعتبار ابتداء المقاس من رأس الابهام وحمل القول بالسبعة على ابتدائه من طرف سمت الساق أي الطرف المسامت للساق أي نصف القدم حصل التوفيق أيضا تأمل (قوله) أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء الخ) هذه المسئلة من النسيان الحكمي والمسقط الثاني للترتيب ضيق الوقت وتقدم العشاء فيه اذ هي فرض قطعي سندي (قوله) لفقد شرطه وسببه وهو الوقت) اذ الوقت كما هو شرط لاداء الصلاة بسبب لوجوبها (قوله) أقول قد يجاب بان قول البحر الخ) اعتراض الحلبي انما هو من حيث عموم كلام البحر للصورة المذكورة وان كانت غير مرادة له تأمل (قوله) لانه غير المنصوص عليه) اذ المنصوص عليه تأخير يوم غيم لاستبانة غروب الشمس (قوله) وما في التهر من أن ما في الحلبة) من أن الظاهر أنه لو أتى بها قبل الاشتباك كان مباحا غير مكروه (قوله) أي اذا حضرت في ذلك الوقت الخ) حقه أن يقول أي اذا حضرت الجنازة أو تليت الآية قبل ذلك الوقت ويجوز اطلاق الكراهة التحريمية على ما لا يصح فعله والا بان حضرت أو تليت فيه فلا كراهة كما سيذكره الشارح (قوله) أوفى قضاء فائتة بعد العصر الخ) وكذا الوقتية كما هو ظاهر من التعليل المذكور وعبارة البحر عن شرح المنية حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد الخ (قوله) على أن هذا ليس من المواضع الخ) لما يأتي عن البدائع (قوله) مما ذكره) قال المصنف هكذا بخطه ولعل صوابه فإذ كره الخ فليتأمل اه وفيه أن قوله مما ذكره الخ متعلق بالمتع وقوله من اباحة الخ بيان لما ذكره الشافعية وعليه فلا حاجة لهذا التصويب (قوله) وقد يجاب بان المراد أنه يصح أدائه فيها الخ) قد يقال ان صحة الاداء والخروج عن العهد معلوم من الحكم بالكراهة الذي وقع قوله وينعقد نقل الخ بيان له فلم يقدم ما ذكره هنا فائدة جديدة تأمل (قوله) ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح) الظاهر أنهم لا ينوبان عن السنة في هذه الصورة اتفاقا حيث كان ابتداءهما قبل طلوع الفجر الذي هو وقت السنة بخلاف ما يأتي (قوله) أطلعتهم مع أنه فيدها في الجانبية والخلاصة الخ) لكن على التقييد لا يظهر فائدة إذ كره هذه المسئلة هنا لدخولها فيما قبلها وأيضا استثناء سنة الفجر انما يناسب الاطلاق تأمل (قوله) وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا الخ) حيث قال وأما كراهة التنفل بعد الجمع بالمرذلة كما مشى عليه الشارح هنا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة مع اهتمامه بالطاعات بحيث لا يستطيع أحد ما يستطيعه وقد جعلت قره عينه في الصلاة مع فضيلة الوقت والمكان والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى العشاء واضطجع الى الفجر ولم يصل بعد العشاء شيئا ولولا كراهة الصلاة لما تكرر وعلى هذا جماعة من الحنفية والشافعية ومن يقول بعدم الكراهة يقول انما تركه القيام تخفيفا على أمته كما كان يجب ذلك اه (قوله) وفي البواقي لمعنى في غيره) قال العلامة السندي قلت ولا يخفى أن الصلاة ولو فرض حال مدافعة الاخبثين أو الريح أو حال حضور الطعام ونفسه مشغولة به مكروهة مع أنها المعنى في غير الوقت فتنبه اه (قوله) يغني عنه قوله وبطن واد الخ) قال السندي بينه أي المسيل وبين بطن الوادي عموم وخصوص يجتمعان فيما اذا كان السيل يجري في بطن الوادي ويستترق بطن الوادي فيما اذا لم تكن مظنة لجيء السيل اليه وينفرد المسيل اذا كان مستقبل الوادي اه

(باب الأذان)

في التهر هو مصدر أذن أي أعلم وقيل اسم مصدر اه وعلى أنه مصدره يكون قياسه الايدان لانه ثلاثي

مهموز الالف فز يد فيه الهمزة من الافعال أصله إئذان قلبت الهمزة الثانية باء كإه والفاعدة في كل
 همزتين سكنت الثانية وتحركت الاولى فانها تقبل من جنس حركة ما قبلها اه رحقي ولا يمنع جعله
 اسم مصدر للتفعليل أو الافعال اه سندی (قول أي اعلام بالصلاة أي بارادة الصلاة جماعة فدخل
 الاذان بين جماعة حاضرين أرادوها عالين بدخول الوقت (قول) ولقائل أن يقول لو صرح كغيره بالوقت الخ
 لا يسلم ذلك فانه اعلام بالصلاة لا بالوقت فان المشهور أن سبب مشروعيته كافي الامداد وغيره أنه عليه
 السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويهملها أخرى وبعض الصحابة يفوته بعض مقاصده وبعضهم
 يشغله ذلك عن المبادرة فشاورة الصحابة بان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي لثلاثة نفوسهم الى آخر
 القصة فشرع لدفع الحرج قال السندی ثم في حق المنفرد ليل نواب الجماعة عند العذر المبيح اه (قول)
 والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث) كل واحد من هذه الاحاديث وان لم يصح الا أنه يصح الاستدلال
 بجمعها على أن بدء الاذان الحقيقي كان قبل الهجرة لان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه يرتقى درجة
 الحسن فيصح الاستدلال به ولا منافاة بين هذه الاسباب فيجعل كل ذلك كان فلذا مشى الشارح على
 ما ذكره على أن الاحاديث الدالة على مشروعيته قبل الهجرة ليس فيها ما يدل الاعلى أصل مشروعيته لها
 وقصة الرؤيا الدالة على جعله علامة على وقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام (قول) ويتعينون
 في القاموس حينه جعل له حيناً والناقعة جعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحل بها فيه كتحينها اه (قول) فما
 راعه في القاموس راع أفرع لازم متعدد وفلاناً أعجبه (قول) وكذا الإقامة) والواحدة في الإقامة قبل
 كالنساء وقبل كالجماعة كما يأتي عند قوله ولا يسن فيما تصليه النساء (قول) والظاهر أنه لا يسن له المكان
 العالي) قد يقال يسن له أيضاً الكثرة الشهادة له مما يسمع صوته تأمل ويكون من سنن الاذان كالتفات يميننا
 ويسارنا بالصلاة والفلاح ولو وحده (قول) قال في المعراج وغيره الخ) المذكور في الولوجية عن محمد
 أن سائر السنن كذلك أي اذا تركها أهل بلدة قوتلوا وعند أبي يوسف لا يقاتلون ولكن يضربون
 ويحبسون قال في القمح والاتفاق بين الكلامين بوجه فان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم القهر
 والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فيأز أن يقاتلوا عند الكل فاذا ظهر عليهم ضربوا وحبسوا
 وفي كون المواظبة تفيد الوجوب كلام تقدم في الطهارة اه نهر أي من أن محل كون المواظبة تفيد
 الوجوب اذا اقترنت بالانكار على من لم يفعل وهنالم تقترن به فتكون دليل السنية لا الوجوب (قول)
 ويظهر منه أن المراد من وقتها الخ) أي أن المراد بالوقت في عبارة المصنف وقت الفعل الشامل للقضاء
 وتفيد المواظبة وما في التتارخانية عدمها فلذا استدرك بها عليها وحمل المحشى ما فيها على أول الوقت
 المستحب ولو حمل الوقت في كلام المصنف على أول الوقت المستحب أيضاً لاندفعت المخالفة بين ما في
 المصنف والتتارخانية تأمل (قول) ولعل المراد ببيان الاستحباب) لا يظهر في جميع ما ذكره من الاوقات
 اذ وقت الاستحباب في الفجر للصلاة الاسفار فكذلك الاذان وفي العشاء التأخير الى ثلث الليل ولعل ما في
 المحتجب بيان للوقت المستحب الا أن فيه تخصيصاً لقولهم حكم الاذان كالصلاة أي في غير الفجر والعشاء أو ما
 فيه طريقة أخرى غير ما تقدم في الاوقات تأمل (قول) والاقامة مرة مرة) يصلح دليله للشافعي في جعله
 ألفاظ الإقامة مرادى (قول) حتى قالوا في الذي يؤذن للموود ينبغي أن يحول) قال السندی في رفع الموود
 عند الولادة على يديه مستقبل القبلة ويؤذن في أذنه اليمنى ويقم في اليسرى ويلتفت فيهما بالصلاة لجهة
 اليمين وبالفلاح لجهة اليسار وفائدة الاذان في أذنه أنه يدفع أم الصبيان عنه اه (قول) لولا الخليفة لأذنت)

ضبطه السندی بكسر الخاء واللام المشددة وفسره بالخلافة (قول الشارح وعند الثلاثة هي فرادى) أي الأقد قامت فتى ولم يترجع عند ما لثنتها فاختارها أيضا اه سندی (قول الشارح أعاد ما قدم فقط) أي أجزاء ذلك لكن الاستثناف أفضل حموي اه سندی (قول قلت قد يقال ما في الدرر) حقه ما في النهر وقوله وعليه يحمل ما في النهر حقه ما في الدرر (قول ولا يعيدون الاذان والاقامة) لان غاية ذلك أنهم آخروا الصلاة عنهما وذلك لا يقتضى اعادةهما كما لو اشتغل بعمل آخر أو ما لو أخرها عن الوقت فهي كسائر الفوائت فيؤذن ويقام لها ومن صلى في مسجد أو عمران فائتة لا يسن الاذان والاقامة في حقه اه سندی (قول يأتي في صلاتي الجمع بعرفة باذان واحد الخ) سيأتي تعليل ذلك بان الصلاة الثانية تؤدي في غير وقتها فتقع الحاجة الى اقامة أخرى للاعلام بالشروع وأما الثانية في الثانية ففي وقتها فتستغنى عن تجديد الاعلام كالوتر مع العشاء اه بدائع (قول المصنف ولا يسن فيما تصليه النساء) في النهر قيد بالنساء لان الواحدة تقيم ولا تؤذن وظاهر ما في السراج أنها لا تقيم أيضا وسبق عن الفتح التصريح بذلك اه (قول المصنف ويكره اذان جنب الخ) لان للاذان شها بالصلاة حتى يشترطه دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتب أركان الصلاة وليس بصلاة حقيقة فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما وأما الاقامة فلا تنهال تشريع الامتصبة بصلاة من يقيم اه بحر (قول لكن الاولى أن يتمهما ثم يتوضأ الخ) يظهر على القول بعدم كراهتهما مع الحدث لا على ما منى عليه المصنف كما يدل عليه التعليل الذي ذكره تأمل (قول ذكر الفاسق هنا غير مناسب الخ) هو مناسب بناء على التوفيق الآتي له بقوله ويظهر في التوفيق هو أن الخ تأمل وقال السندی ذكر الفاسق يناقض ما قدمه من أن الفاسق العالم أولى من جاهل تقي وكذا ما يأتي من أن باني المسجد أحق بالاذان مطلقا وصرح المصنف بأنه أحق بالاذان والاقامة وان كان فاسقا والفاسق يقبل قوله اذا وقع في القلب صدقه كما صرح حوايه وتقدم في عبارة البحر أن المؤذن الفاسق يستحق معلوم ونظيفة الاذان المقررة في الوقف ويصح تقرير الفاسق فيها فتنبه اه (قول المصنف بخلاف مصل الخ) أي أداءه ويكره تركه في القضاء اه ط (قول أقول وبالله التوفيق ما قاله الامام الحلواني الخ) حاصل جواب المحتسب أن ما قاله الحلواني مبني على ما هو الصحيح من وجوب الجماعة وعلى ما كان في زمن السلف من عدم تكرارها فوجب الاجابة بالقدم لما يلزم على تركها من تفويت الجماعة أو تكرارها وكلاهما منهي عنه لا للداء في أول الوقت أو في المسجد وعلى هذا يجب السعي اليه في وقتها كالسعي يوم الجمعة يجب بالاذان لاجل الصلاة لانه وعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين وفي هذا الجواب تأمل اذ مقتضاه أن من سمع الاذان في منزله وانتظر الاقامة تقبل شهادته ولا يتم عليه عند عدم تفويت الجماعة مع أنه متحقق كما هو مقتضى عبارة المحتسبي المحمولة على قوله وقد يقال في جواب الاشكال ان الحلواني وان قال بوجوب الاجابة بالقدم لا يقول بوجوب الاجابة في أول الوقت أو في المسجد أي أن كلامهم ليس واجبا عنده أو بالذات وان صار الأداء في أول الوقت واجبا بحصول النداء فيه كالاداء في المسجد اذا حصل النداء منه تأمل نعم عدم قبول الشهادة فيما قاله المحتسبي ليس لتأخير الاجابة بل للتأخير الكثير الذي هو مظنة تفويت الجماعة أو أن واجب الاجابة يفوت بالاقامة فيما تم فترد شهادته (قول نعم قد علمت أن الصحيح انه لا يكره الخ) لاور ودلهذا الاستدراك على ما بنى عليه كلام الحلواني من عدم تكرار الجماعة أصلا في زمن السلف تأمل (قول وعبارة الامداد وصلاة ولو جنازة) عبارة الامداد ولا يجب في موطن وهي الصلاة ولو جنازة

والخطبة الخ اه (قوله لكن صرح في الفيض بأنه لو سلم الخ) قد يقال ما في الفيض السبب فيه غير مشروع فان للسلام على هؤلاء مكره وما نحن فيه مشروع (قول الشارح فيقول صدقت الخ) قال الرجتي ويأتي في هذا ما تقدم في الحيعتين بل أولى لان حديث قولوا مثل ما يقول يشمله ولم يرد حديث آخر في صدقت وبررت بل نقلوه عن بعض السلف اه سندی (قوله فلترجع نسخة أخرى) راجعت نسخة أخرى فلم أر ما ذكره الشارح (قوله ويحتمل أن يراد بالقيام الاجابة بالقدم) مراعاة لقول الحلواني وان كان قائلاً بالوجوب (قوله قال في الفتح وفي حديث عمر الخ) عبارة الفتح عمر وأبي أمية وقد ذكر أول حديث عمر بلفظ اذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الخ دخل الجنة وحديث أبي أمية اذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فنزل به كرب أو شدة فليتحين اذا كبر كبر واذا شهد تشهد الخ اه (قوله وهذا ليس مما نحن فيه انما مقصود السائل أي مؤذن الخ) ليس في عبارة السائل ما يدل على أن هذا مقصوده وانما سأل عن الواجب عليه في تلك الحالة تأمل (قول الشارح يكرهه أن يؤذن في مسجدين) والكراهة مقيدة بما اذا صلى في الاول كما في البحراء سندی (قوله ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه الخ) ذكر السندي مانعه وفي السراج روى عقبه بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس أذن بنفسه وأقام وصلى الظهر وقال السيوطي نظرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب شروط الصلاة)

(قوله واعترض بان الركن ما كان داخل الماهية والشروط الخ) قد يقال انها ركن بالنسبة لماهية الصلاة شرط لكل من أجزاء الماهية لانفسها ولاتنافي في ذلك وتخصيصها بكونها شرطاً في غيره بسبب وجودها في كل الأركان تقديرها ولا كذلك غيرها فانه ركن قائم بنفسه غير موجود تقديره في غيره وان توقف صحة كل على وجود غيره (قوله فيسمى سبب الخ) أي لوجوب الصلاة كما هو عبارة البرجندي (قول الشارح كما قدرت صحت والا) أي بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال صلاته فانه يلزمه الاستئذان لانه لزمه الستر بسبب سابق على الشروع وهو كشف العورة وهو متحقق قبل الصلاة فلما توجه اليه الخطاب بالستر في الصلاة استند الى سببه فصار كأنه توجه اليه قبل الصلاة وقد ذكره بخلافها اذا اعتق سبب خطابها بالستر وقد وجد حالة الصلاة وقد استترت كما قدرت كما في المحيط سندی (قول الشارح كما رجوه في الطلاق الدوري) ووجهه أن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال والمعلق عند وجود شرطه كالنجز حينئذ فاذا وصلت في مسألة الصلاة صلاة صحيحة وان كانت بدون قناع لرقها صار كأنه قال في ذلك الوقت أنت حرة قبل هذه الصلاة أو أنت حرة اذا صحت صلاتك فتعق اه سندی (قوله أقول قد يؤخذ مما في جنائز الشربلية الخ) أي حيث نقل عن الاصل تقديره بما قبل التكلم وهو لا يكون الا بعد أربع سنين ثم ان ما في الاصل مقابل لما قبله من اعتبار عدم بلوغ حد الشهوة كما هو ظاهر ويبدل عليه ما ذكره الشارح في الجنائز بقوله ويعم الخنى المشكل لومراهاقا والافكفيره فيغسله الرجال والنساء اه والمراد بالمراهق هنا من بلغ حد الشهوة كما يأتي للمعنى (قوله والافقي ظاهر الرواية عن محمد تفسد الخ) وعلى هذه الرواية يكون مكثه بلا عذر بنزلة تعمد الفعل ابتداء ثم اذا حل ما في الخاتمة

ثانياً على ما إذا تحول بلا صنع منه بدليل ما ذكره فيها أولاً لتندفع المخالفة بين عبارتها وبين ما ذكره في الشرح من التقييد بعدم الصنع ويقيد ذلك بعدم الحاجة بدليل مسئلة المنية تأمل (قوله) رد على الكرخي حيث قال المانع في الغليظة (الخ) وقال قاضيان في شرح الزيارات هذا أي ما قاله الكرخي غلط لانه يؤدي الى أن انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع وانكشاف بعض الخفيفة يمنع اه وقال في معراج الدراية وأجيب بان هذا لا يلزم على اعتبار أن الدر مع الألتين عضو واحد وهو قول بعض أصحابنا فلا يمنع انكشاف الدر وحده نعم الاصح أن كلام من القبل والخصيتين والدر والالتين على حدة والاذن عضو على حدة اه سندی (قوله) ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكماً (الخ) يقال المنفرد مستور عن الغير حقيقة غير مستور حكماً فان الشرع أوجب عليه الستر كذا في السندی وعليه يصح ارجاعه للستر تأمل لكن عليه يلزم صحة الاكتفاء بالستر الحقيقي الشامل للظلمة مع أنه غير كاف فيها إلا أن يراد بالحقيقي ما كان حكماً أيضاً ولا يسلم أنه اذا سترها في الظلمة بثوب كان ساتراً به حقيقة وحكماً اذا الحقيقي أي الحسي حاصل بالظلمة وانما تحقق به الحكمي فقط لانه غير مستور به في حكم الشرع وان كان مستوراً به حقيقة أي حساً تأمل (قوله) والذي يظهر من كلامهم (الخ) سيأتي في كتاب الحظر ما يدل على خلافه فانظره (قوله) ومفهومه أيضاً كما اقتضاه سياق الكلام في عدم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر غير مسلم فان غاية ما يفيد كلامه تعميم الساتر للماء الكدر تأمل فان سياق كلامه في عدم الساتر الشامل للماء الكدر ونحوه (قوله) مع أن كلام السراج والبحري في سائر الجواز مطلقاً عبارة البحر عند قول الكثر وستر العورة ولو صلى في الماء عرياناً كان كدرًا صحت صلاته وان كان صافياً يمكن رؤية عورته منه لا تصح كذا في السراج وصورة الصلاة في الماء الصلاة في الجنابة والافلا يصح التصوير اه وقال في النهر أقول وانما يصح في غيرها لان الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بان له ثوباً اذا عادم له يستوى في حقه الصافي وغيره وحينئذ فلا يجوز له الائمة بالفرض اه وبهذا تصح عبارته (قوله) وفي الكلامين (نظر) أي في كلام البحر وتعليل النهره (قوله) أي ويضع يديه على عورته (الخ) أي في صورتين (قوله) قلت وهو الصواب لان من جعل مقعده (الخ) فيه تأمل اذ لو قعد كالصلاة يستر أطراف فخذه بساقه أكثر مما لو مدرجليه فان المسترفي المدشي قليل مع تباعد بعض أطرافهما عن الارض لتقوسهما بخلاف ما لو جلس كالصلاة فانه يستتر أغلب فخذه مما يلي الارض بساقه ولا تظهر عورته الغليظة حالة الائمة الا اذا بالغ فيه ولا داعي للبالغه واذا جلس متر بعامة ظهر من قبله يستره بوضع يديه عليه فينبغي أن يكون أفضل من مدرجليه لما فيه من مدهما للقبلة بلا داع تأمل (قوله) وقال في البحر أيضاً وينبغي أن يكون ههنا (الخ) عبارته عند قول الكثر وخيران طهر أقل من ربه يعني بين أن يصلي فيه وهو الأفضل لما فيه من الاتيان بالر كوع والسجود وستر العورة وبين أن يصلي عرياناً قاعاً يومئ بالر كوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين أن يصلي قائماً عرياناً ركع ويسجد وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عرياناً بالر كوع والسجود أو مومياً بهما اما قاعاً واما قائماً فهذا نص على جواز الائمة قائماً وظاهر الهداية انه لا يجوز وعلى الاول المخير فيه أربعة أشياء وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل وان كان ستر العورة فيه أكثر للاختلاف في صحته وهذا كله عندهما وعند محمد ليس بخير ولا يجوز صلاته الا في الثوب لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالمطهر في حقه ولهما أن المأمور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما

شاء اه (قوله) فانه ينتظر اتفاقا) أى فانه ينتظر وان خرج الوقت كما تقدم في التيمم والذي تقدم في التيمم أن عندهما يجب الانتظار لو أمر به في الدلو والرشاء والثوب والماء وان خاف فوت الوقت وعنده لا يجب بل يستحب في الكل الا في الماء فيجب وان خرج الوقت (قوله) لكن في كون جلد الميتة نجس الاصل نظري) قد يقال هو وتمثيل للنفي لا للنفي وتمثيل المنفي انما هو ويجلد الخنزير ثم رأيت السندی ذكر مانصه فان نجاسته ليست بأصلية بل عارضة بالموت (قوله) والاحسن الجواب بحمل أن في العورة الخ وقال الفتال يمكن حمل كلام الكمال على العورة الغليظة فانه يجب سترها بالقدر الممكن لا سيما ما كان أخف كالدر فستر بعضها وان قل واجب في الصلاة وغيرها بخلاف ستر الرأس فان وجوبه في حقها فقط حيث بلغ الربع القائم مقام الكل فان لم يبلغ لا يجب استعماله لعدم قيامه مقام الكل اه وقال الشرنبلالي يمكن الجمع بحمل الواجب في كلامه أو لأعلى اللازم فلا يفوت الجواز بترك أقل من ربع الرأس مكشوف فمع القدرة على ستره لما أن دون الربع لا يمنع كشفه صحة الصلاة وبحمل الواجب في كلامه ثانيا على الاصطلاح ولا يمنع قوله ويستتر القبل والدر لا مكان جملة على تقدير مضاف أى يستتر بعض القبل والدر اه من السندی (قوله) فأسقط الشارح الخ) على ما في بعض النسخ (قوله) على معنى أنه لا يشركه معه غيره في العبادة) قال في شرح الاشياء عند الاستدلال بآية وما أمر والاعبد والله مخلصين له الدين على اشتراط النية في العبادات المقصودتان الاخلاص فيها مجاز عن النية وعدل عن الحقيقة اليه باعتبار أن الاعتبار في النية كمال الاخلاص لأنه شرط في النية اه (قوله) اعترضه بقوله فيه أن هذا الخ) أى أن المحوى اعترض قولهم النية اصطلاحا فصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في إيجاد فعل بان هذا انما يستقيم الخ فأنت ترى أن هذا الاعتراض غير وارد على ما هنا على أنه قدم في سنن الوضوء أنه يدخل في إيجاد الفعل المنهيات فان المكاف به الفعل الذي هو كلف النفس عن المنهيات فاعترض المحوى حينئذ ساقط بالكلية (قوله) واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الجلم لما كان الخ) فيه تأمل اذ طلب التيسير والتسهيل شئ آخر غير النية والقصد قياس الصلاة على الحج في التلفظ به الا في طلبهما ولاشك أنه قد تلفظ بهما فيه بقوله اللهم انى أريد وقد تقدم أن النية هي الارادة الجازمة فتم حمل الصلاة عليه تأمل (قوله) هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضى) لا يصح أن يكون مقابلا لما تقدم لانه ذكر فيه أنها تكون بلفظ الحال فليس مغاير لما في المحيط حتى تتم المقابلة بل هذا بيان انه يأتي بلفظ المضارع مقر ونا بالدعاء المذكور وما تقدم انما يفيد أنها تكون بلفظ الحال بدون تعرض لآتيانه بهذا الدعاء لكن لما كان ما تقدمه الاعلى أنها تكون بلفظ الماضى والحال بدون تعيين صيغته كان ما في المحيط مقابلا له باعتبار اشتراطه هذه الصيغة الخاصة تأمل (قوله) أقول ان كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه الخ) ليس مراد صاحب الحلية باستصحابها الى وقت الشروع وعدم عزوبها عن قلبه الى وقت الشروع بل ان النية السابقة على الوقت مستحبة الى وقتها حكما كما في مسألة البدائع بدليل تفريع قوله فلا يضرب إجمادها قبل الوقت واستصحابها على ما قبله وهو قوله فان المذهب أن النية لا يشترط مقارنتها ثم ان قول المحشى ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت لانه لا يفرض قبل دخول وقتها غير مسلم اذ من نوى الصلاة قبل وقتها لم ينو فرض الوقت حتى تتحقق المناقاة بل نوى فرض الوقت الآتى فلا مناقاة واعلم أن صاحب الحلية ذكر أن في ثبوت ما قاله ابن هبيرة تردد الا يخفى لعدم وجوده في كتب المذهب وقال الشيخ اسماعيل على ما نقله عنه في حاشية البحر قد وجدت المسئلة في مجموع التوازل وهو من كتب المذهب واختلفوا في النية

هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له فقال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت قبل التكبير ما لم يقطع بعمل اهـ وعلى هذا انقطع النزاع في هذه المسئلة ولا يجوز تقديمها قبل الوقت (قوله حتى لو نوى) عند قوله الخ) عبارة البدائع على ما في السندى بعد قوله (قوله) لأنه لم ينو الفرض الخ) قال السندى في قوله لأنه لم ينو الفرض ايماء الى أن المصلى يحتاج الى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً ونية تعيينه ككونه عصرًا وظاهر قولهم في الوتر والعيد أنه ينوي أصل الوتر والعيد بغير قيد الوجوب يقتضى اختصاص التعيين بالفرضية بالفرائض فمن جهل الفرضية لو شرع في صلاة الفجر نظرنا غير لازمة له تقع نفلاً لما عطل به في المنع أن مطلق الصلاة ينصرف الى النقل قال الرحمتي لكن يشكك عليه أن الجهل بالفرضية يقتضى كفره لأنها معلومة من الدين بالضرورة فلم يكن مصلياً مع الكفر لان الفرض يجب اعتقاده كما يجب العمل به فلا يحل له الجهل بفرضية الفرض القطعي لكن ظاهر كلامهم هنا بنفي الجواز عن الفرض وحصوله نفي لا يقتضى أنه لا يكفر بجهله بفرضية يحسرها والتعليل لكونها نفلاً يقتضى أنه لو لم يعين الواجب في الوتر والعيد لا يجزئه عنده من يقول بوجوبهما لان الواجب لا يتأدى بنية النقل انتهى اهـ لكن مقتضى قول الشارح كغيره انه ظهر أو عصر الخ أنه لا يحتاج المصلى الى نية كون الذي يشرع فيه فرضاً بل يكفيه نية تعيينه بكونه ظهرًا مثلاً وحينئذ لا فرق بين الوتر والعيد والفرائض في الاكتفاء بالتعيين بما ذكر ويكون معنى قوله لأنه لم ينو الفرض أى الظهر مثلاً أو الظهر الفرض ثم ان المعلوم أن الكفر يثبت بانكار ما علم من الدين لا بجهله فقط وان كان لا يحل تأمل (قوله) ولم أر حكم نية الفرض العين الخ) على ما علمت لا يلزم تعيين الفرضية بل يكفيه نية الظهر مثلاً فلا يلزم أيضاً نية فرض العين أو الكفاية بعد ما عينه بما ذكر (قوله) ونقل الشارح هناك عن الاشباه أنه مشكل وجه الاشكال أنه يهدم قاعدتهم التي توارثوا عليها وهي أن التعيين يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلف أسبابها جوى (قوله) فقد اختلف التصحيح والاشراط أحوط) وقال الرحمتي وكلا القولين صحيحان فينبغي أن يعمد على نفسه بالأشد ويقتى الناس بالاخف لأنه أوسع وهذا أحوط (قوله) ولا يجب تعيين السجدة التلاوية الخ) هذا ظاهر على ما مشى عليه القهستاني عن النية لا على مقابله فان الأسباب مختلفة ومقتضاها لزوم تعيين السجدة لأى آية (قوله) وبنتى على ذلك ما لو نام في ذلك السجود الخ) ذكر في البحر من نواقض الوضوء عند قول المصنف وينقضه نوم مضطجع ومتورك مانصه وقيد بنوم المضطجع والمتورك لأنه لا ينقض نوم القائم ولا القاعد ولو في المحمل أو السرج كما في الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقاً ان كان في الصلاة وان كان خارجاً كذلك الا في السجود فإنه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض لان في الوجه الاول الاستساق والى الاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني وهذا هو القياس في الصلاة الا أن آثار كذا فيها بالنص كذا في البدائع وصرح الزيلعي بأنه الأصح وسجدة التلاوة كالصلية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً لابى حنيفة كذا في الفتح اهـ وبهذا يعلم أن لفظاً لا ساقط من قلبه عند قوله تنتقض طهارته أو أن الكلام فيما لو سجد لا على هيئة السنة وقد قدم المحشى في نواقض الوضوء الخلف في نقض الوضوء بالسجود على غير الهيئة المسنونة في الصلاة (قوله) ثم رأيت في الاشباه قال ولا تصح صلاة الخ) لكن ما في الاشباه ليس فيه تعرض الاصل نية الصلاة وما بعدها ولم يتعرض لنية التعيين حتى يرتبه ما في الشرح تأمل (قول الشارح وجزارة) قال

القتال لم أر من ذكرها أي صلاة الجنائز غير الشارح لكن تعليقه لا يناسب ذكرها لعدم اختصاصها
 بالجماعة قال بعض الفضلاء لكن الكلام في شخص ينوي صلاة الامام وحينئذ تعين في حقه هذه الصلاة مع
 الجماعة اذ لا يتأني له في خصوص هذه الصورة الصلاة منفردا والالزم تكرار الجنائز وهي لا تتكرر لكن
 يخص هذا بغير الولي لان له الاعادة هو قال الرجعي الجنائز وان صححت منفردا لكنها تفسد باتمام البعض دون
 البعض والعاقلة لا يشرع في فعل لا يقدر على اتمامه ولا يسعى في افساد صلاة غيره ولا فرق بين الولي وغيره
 لان هذا فيما اذا لم يعلم من نفسه أنه قصد الا نفراد فان علمه لم يكن مقتديا في الكل بكل حال اه (قوله) فقال
 ح لا يجوز الخ) فيه تأمل اذ موضوع المسئلة ما لو نوى فرض الوقت ومراده به الظهر مثلا فاذا كان عالما
 بخروج الوقت لا وجه للقول بعدم الجواز لان وقت العصر لا ظهره فيراد الظهر الذي يقضى في هذا الوقت
 نظير ما تقدم فيما لو نوى ظهر الوقت وقد خرج عالما بخروجه ولا فرق بينهما وتقيد عبارة الاشياء بما في
 الزيلعي والتارخانية أي بما اذا لم يعلم خروجه تدبر (قوله) انه لو نوى المعذور الخ) هو غير قيد انما العذر
 مسقط للآثم وهذا بالنسبة للجواز وبالنسبة للتعميم الذي ذكره بعده لا بد منه (قوله) لو نوى ظهر الوقت
 في غير الجمعة) يحمل هذا التقييد على غير المعذور اذا كان عنده أن فرض الوقت الجمعة فاذا نوى غير
 المعذور الذي يعتقد أن فرض الوقت هو الجمعة ظهر الوقت في يوم الجمعة لا تصح نيته له ولا يكون شارعا فيه
 اذ لا ظهر لهذا الوقت عنده حتى تصح نيته (قوله) ان في الوقت جاز على الصحيح) تقدم له ان نوى ظهر الوقت
 في الوقت صح قول واحد (قوله) هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء الخ) يعني انه اذا نوى ظهر اليوم ليس
 في جميع صوره أداء بنية قضاء أو عكسه اذ لو تجردت نيته لم توجد البنية فالتعليل قاصر (قوله) والمناسب
 ما في الاشياء عن الفتح الخ) أي أن اطلاق الشارح غير مناسب اذ ليس في جميع الصور يصح القضاء بنية
 الاداء وعكسه والمناسب عبارة الاشياء فانها تقيد بتقييد ذلك بما عدا الصورتين اللتين ذكرهما المأخوذتين
 مما في الاشياء فان فيهما لا يصح الاداء بنية القضاء وعكسه (قوله) فليس بضربه لازب) من الزوب وهو
 الثبوت والصوق وصار ضربه لازب أي لازما ثابتا اه من القاموس (قوله) بل يدل على أن الافضل عدم
 ذلك) أي وأنه اذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته (قوله) لكن نية عدم الاعراض عنها شرط) لانه اذا نوى
 الاعراض لم ينو صلاة شرعية اذ هي لا تصح بدون الاستقبال فكان غير ناوٍ حتى (قوله) وعليه فهو مفرغ
 على الراجح) فيه أنه بنية المحراب مثلا لا يكون ناويا للاعراض عنها بل هو انما عينه لوضعه في العادة جهتها
 فقصد في الحقيقة استقبالها فليس ما ذكره من المسائل مفرغا على الراجح (قوله) والجواب أن الغاء
 التسمية ليس مطلقا الخ) قال في حاشية البحر أجب بعض الفضلاء بان تلك القاعدة فيما اذا كان المشار
 اليه مما يقبل التسمية بالاسم المقارن لاسم الإشارة اما في الحال كما في هذا الامام الذي هو زيد فاذا هو بكر
 فان الذي علمه بكر يمكن أن يجعل علمه زيدا في الحال أو في المستقبل كما في هذا الشيخ فاذا هو شاب عالم فان
 الشاب يصير شيخا في المستقبل سواء كان عالما أو جاهلا اه واعلم أن ما قرره فيما يأتي بقوله وأما الشيخ
 والشاب الخ مقتضاها بقاء القاعدة على عمومها وعلى ما أجب به بعض الفضلاء تكون غير باقية على
 عمومها فالغاء التسمية ليس مطلقا بل مقيد به وكلامه يوهم أنها على ما يذكره ليست باقية على العموم
 أنه ليس كذلك تأمل (قوله) وأما اذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فانه يصح الخ) انما يستقيم هذا فيما
 اذا كان الامام الشاب المشار اليه المسمى شيخا عظيم القدر حتى يصح أن يسمى شيخا مع أن صحة الاقتداء
 غير مقيد بكونه عظيم القدر (قوله) هذا ما ظهر لفهمي السقيم) مقتضى ما ظهر له أنه لو باعه هذا الفص

اليافوت الاحمر فبان أخضر أن لا يصح اليبع لاختلاف الجنس لتباين الصفتين المذكورتين كتباين
 الشيوخوخة والشباب مع أن المنقول أنه ينعقد ولا يظهر فرق بين المسئلتين فتأمل والذي قاله البعلی فی
 شرح الاشباه أن عدم الصحة فی مسألة العکس لان الصفة لم تذکر علی وجه التعریف بل علی وجه
 الشرط فکانه قال اقتدی به ان کان شابا ولبس كذلك فلا یصح (قول استنبط هذه الفائدة من مسألة
 الخ) أي اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فالعبارة للتسمية اه بعلی قال الرجعی ما ذکره فی القاعدة من
 أنه عند اجتماع الاشارة والتسمية العبارة للتسمية يناقض ما ذکره أو لا أن العبارة للاشارة اه والظاهر أن هذه
 الفائدة ليست مبنية علی القاعدة لانها علی ما قررہ ليس فیها اختلاف بین الاشارة والتسمية كما هو موضوعها
 بل اتفق علی معنی واحد ولم توجد مخالفة بینهما حتی ينظر للقاعدة وليس فی کلام العینی ما یبدل علی
 أن هذه الفائدة مبنية علی مسألة الاقتداء كما یضیده کلام الاشباه وعبارته فی باب فضل الصلاة فی مكة
 والمدينة قوله فی مسجدی هذا بالاشارة یدل علی أن تضعیف الصلاة فی مسجد المدينة ینتخص بالذی کان
 فی زمنه دون ما أحدث بعده تغلیبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي قلت اذا اجتمع الاشارة والتسمية هل
 ترجح الاشارة أو الاسم فی خلاف فقال النووي الی تغلیب الاشارة فاذا قال المأموم نويت الاقتداء بزيد فاذا
 هو عمر ویصح اقتداءه تغلیبا للاشارة وجرم ابن الرفعة بعدم الصحة لان ما یجب تعینہ اذا عینہ وأخطأ فی
 التعین أفسد العبادة وأما مذهبنا فالذی ینظر من قولهم اذا اقتدی بفلان بعینہ ثم ظهر أنه غیره
 لا یجزیه اذا لاسم یغلب الاشارة (قول من مسألة الاقتداء) وقال الجوی أي من مسألة ما لو اقتدی
 بهذا الامام زید فبان أنه عمر ولم یصح الاقتداء اه وعدم صحة الاقتداء فی هذه الصورة محل نظر ومناقض لما
 ذکره الشارح (قول کان السجود لنفس الکعبة کفرا) أي اذا نوى العبادة كما ذکره فی الردة وقال
 السندی لجعله شریکاً لله تعالی فی العبادة ولم یأذن بالعبادة لسواها اه (قول أو اللام فیها بمنی علی) أو اللام
 للاختصاص أي الشرط المختص به رجعی (قول وأورد أنه لا یلزم من ثبوتها بالوحی الخ) یجاب بان الجهة
 معلومة له ولغیره من الصحابة لا یتوقف علیها علی ونی فالثابت حینئذ کونها علی عین الکعبة وقال
 السندی نقلاً عن الرجعی هذا أي حکم المدنی اذا کان یصلی الی المحراب النبوی أو مائط القبلة أو مسامته
 لانه علیه السلام یناه مشاهد اللیت وکلما بعد المقابل اتسعت المقابلة اه (قول وعندی فی جواز التحری
 الخ) ليس فی عبارته دلالة علی أنه لا یصار الی الجهة مع امکان العین واستقبال الجهة فیها اصابة جزء من العین
 كما یأتی عن المعراج والتعجیب الصریح أقوى (قول الشارح بان ینقی شی الخ) لاشد أنه شامل للمسامحة
 بقسمیها اللذین ذکرهما فی المعراج فانه اذا سامت الوجه بتمامه للکعبة صدق أنه بقى شیئ منه مسامتة لها
 وكذا اذا سامت البعض فخرج الآخر عنها وكذا قوله بان یفرض الخ الذى جعله بیانا للكلامه الاول ولا
 ینافی ذلك قوله حقيقة فان المسامحة بقسمیها لا بد فیها من المقابلة حقيقة لكن تارة مع الانحراف وتارة مع
 عدمه وهذا لا ینافی التقسیم الذی ذکره فی المعراج فانه فی المسامحة التي هی بمعنى المقابلة علی الخذاء فانها
 هی التي یصح التقسیم فیها الی تحقیقیة وتقریبیة بخلاف مسامحة شیئ من سطح الوجه لها أو استقبالها فان
 کلامها صادق تحقیقاً بالبعض والکل وبه یعلم أن کلامه فی غاية الحسن ویندفع ما اعترض به علیه تأمل
 (قول الشارح علی زاوية قائمة) القصد الاحتراز عما لو کان واصلاً الی الکعبة علی حادة ومنفرجة وليس المراد
 أن یکون الخط علی زاوية فقط حتی یقال انه علی زاويتین یمنه ويسرة تأمل وقال الرجعی ان کان ذلك الخط علی
 أحد طرفی وجهه فهو علی زاوية قائمة وان علی خذلاله فهو علی زاويتین اه (قول أو نقول هو أن تقع

الكعبة الخ) قال العلامة نوح أفندي أصل هذا الكلام للغزالي في الاحياء فانه قال ومعنى التوجه لجهة الكعبة أن تقع بين خطين يخرجان من العينين ويلتقي طرفاهما داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة قال بعض الفضلاء فعلى هذا لو وصل الخط الحاربي بين العينين الى جدار الكعبة على حادة ومنفرجة لم يكن مقابل الكعبة وهو لا يحلو عن بعد اه (قول الشارح فهذا معنى التيامن الخ) قال الدتال ليس كلفهمه فان قول المنح بمنسة ويسرة متعلق بقوله خط آخر يقطعه فهما صفتا الخط القاطع وعبارة الدرر المراد به الشخص فهما صفة المصلي فينهما تباين اه وقال الرحمتي ظاهر عبارة الدرر ان العبرة لمنة نفسه وميسرته حتى لو جعل يمينه أو يساره الى القبلة أجزأه في بقاء شيء من سطح الوجه مستقبل القبلة ولما لم يرتضه الشارح أرجعه لما تقدم (قوله على قواعد الخليل) عبارة المجتبي بعد لفظ الزير وأعيد على قواعد الخليل اه (قوله فالتفريع صحيح) الذي يظهر أن تفريع تحديد القبلة بما ذكره على أن الاعتبار العرصة لا البقعة غير صحيح لعدم تفرعه عليه تأمل وفي نهاية ابن الأثير العرصة الموضع الذي لا بناء فيه اه وهذا دال على عدم شمولها للهواء (قوله وردغة) في القاموس الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد (قوله فينبغي أن يعيد هنا أيضا الخ) أي المقيد اذا وصل الى غير القبلة والذي مر تحقيقه في التيمم أن الخوف اذا حصل بوعيد أو عادوا الا لا (قوله بان صلاته على الفاسد وهو الركة الاولى) فيه تأمل اذا الركة الاولى صحيحة لو وقوعها بالتحري الا أن يقال صححتها بالنظر للصلى لا بالنظر للفتدى (قوله فالتظاهر أنه من عنده الخ) ولو فسر الحلبي التخيير بان يصلى مرة واحدة الى أي جهة شاء أو الى أربع جهات لوافق التوفيق (قوله ويرد عليه أنه لو صلى الى الجهات الأربع الخ) قدم في مسائل الأسأر عند ذكر حكم ما لو فقد الماء المطلق ووجد سور الحمار من أنه يجمع بينهما في صلاة واحدة لا في حالة واحدة مانصه فان قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في احدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغي الجمع بينهما في أداء واحد قلنا كل منهما مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بلا طهارة من كل وجه فلا يلزمه الكفر كما لو صلى حنفي بعد نحو حجمة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف بخلاف ما لو صلى بعد البول بجر عن المعراج اه فيقال هنا أيضا انه بصلاته الى أي جهة من الجهات الأربع لم يصل الى غير القبلة من كل وجه وفعل ذلك للاحتياط في اسقاط الفرض عنه يقينا فيسقط الايراد الذي أورده على هذا القيل تأمل وقال السندي أيضا ولا يرد عليه أنه صلى غير القبلة أو تلبس بعبادة فاسدة لان ذلك غير متيقن اذ يحتمل في كل مرة أنه مستقبل وصلاته صحيحة اه على أنه يكفي للعمل بهذا القيل الذي مشى عليه الشارح ما نقله في الهندية عن المضمرة أنه الا صواب اذ علينا اتباع ما صححوه تأمل (قوله ويضعف ما اختاره الشارح الخ) فيه أن كلام الشارح دال على أن تكرار الصلاة لكل جهة احتياطا لا لزوما والقول الاول في القهستاني انما هو في اللزوم لا الاحتياط وما قاله الشارح يصلح توفيقا بين القولين بالتخير والصلاة الى أربع جهات (قوله وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف الخ) الانسب ما قاله ط والرحمتي من أن هذه المسئلة ليست خاصة بالجماعة بل المنفرد كذلك وقال الرحمتي تفريع على قوله بالتحري يعني أن التحري انما يكون شرطا لصحة الصلاة عند الاشتباه واذا صلى الى جهة جازما أنها القبلة جازت صلاته الا اذا تبين الخطأ فيها أو بعدها وهذا في مطلق الصلاة لا بخصوص الجماعة اه فعلى هذا يكون قوله فلو اشتبه مفهوم قوله وان شرع بلا تحريم ما بعده فيكون قد ذكره في محله اذ لو ذكره أو لا توهم أنه خاص بالمنفرد تأمل (قوله أولوا كبرأيه) الظاهر الواو وبديل أو ثم رأيت عبارة النهر بالواو (قوله وبه ظهرا أن المناسب حذف هذه المسئلة الخ) فيه أن القصد

تشبيه هذه المسئلة بالسابقة في عدم الجواز وهو متفق عليه في المذهبين نعم المناسب ذكرها عقب السابقة
(قوله) فان قلت وقوع الطلاق متعلق الخ لم يظهر وروده هذا الايراد فان عبارة الشارح ليس فيها
ما يدل على اشتراطها فيما يتعلق بالاقوال وكان المعترض فهم من قول الشارح النية شرط مطلقاً منها
شرط في كل شيء حتى الطلاق وبني ايراده على ذلك **(قوله)** قد يجاب بان المراد النية التي هي شرط الصحة
الخ الاظهر في الجواب أن المراد ليس لنا من نوى شيئاً عاماً بل نوى خلافه الا في الجملة فإنه
ينويها ويعلم عند نيتها انه لا يؤديها بل الظاهر بخلاف ما نقض به فإنه ليس كذلك بل نوى شيئاً ووقع
ما نواه عن شيء آخر وهذا لا ينحصر في عدد **(قوله)** لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة الخ وذكر
الجوى وجهه بان التحرز عما يعترض في أثناء الصلاة غير ممكن قال الرضوي ولم يذكر عكسه وهو ما اذا
افتتح مرثيائاً أنه الاخلاص لثلاثيكون تحجيراً على فضل الله تعالى بل ربما يقال ان الاعمال بخواتمها
الا ان قلنا ان الاخلاص شرط صحة النية كما تقدم فلا يكون شارعاً بدونه اه سندی **(قوله)** أولتضعيفه
لا يظهر ذكره هنا اذ لو دخل الرياء في أصل العبادة كيف ينال ثواب الاصل لا التضعيف والظاهر في التوفيق
في الخلاف الآتي أن يقال من قال لا يستحق الثواب اراد ما اذا حصل الرياء في أصل العبادة ومن قال انه
يفوت تضاعف الثواب اراد ما اذا حصل في تحسينها **(قوله)** والذي في الذخيرة خلافه أي أنه لا يفوت أصل
الثواب بل يبطل تضاعف الأجر **(قوله)** ان الرياء لا يفوت الخ يظهر أن الواو قبل قوله ان الرياء ساقطة اذ لا
دخل لتفويت الثواب وعدمه في عدم دخول الرياء في الفرائض تأمل **(قوله)** أخذ من حسناته ودفعت اليه
الخ في تفسير روح البيان عند قوله تعالى في سورة البقرة من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الآية
ما نصه وحكمة تضعيف الحسنات لثلاثي نفس العبد اذا اجتمع الخصماء فظام العباد توفى من التضعيفات
لامن أصل حسناته لان التضعيف فضل من الله وأصل الحسنات الواحدة عدل منه واحدة واحدة وفيه
أيضاً في سورة النساء عند قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكراً أو أنثى وهو موثوم فأولئك يدخلون
الجنة ولا يظلمون نقيراً ما نصه قال النيسابوري حكمة تضعيف الحسنات في طاعته لثلاثي نفس العبد اذا
اجتمع الخصماء في دفع اليهم واحدة ويبقى له تسع فظام العباد توفى من التضعيفات لامن أصل حسناته لان
التضعيف فضل من الله تعالى وأصل الحسنات الواحدة عدل منه واحدة واحدة وقد ذكر الامام البيهقي
في كتاب البعث فقال ان التضعيفات فضل من الله تعالى لا تتعلق بها العباد كما لا تتعلق بالصوم بل
يؤخرها الحق العبد فضلاً منه سبحانه فاذا دخل الجنة أتاه بها اه والله سبحانه أعلم

مطلب حكمة تضعيف
الحسنات

(باب صفة الصلاة)

(قوله) فالوصف والصفة الخ لا يظهر التفريع ولعل الاصل الواو ثم راجعت نسخة التعريفات المطبوعة
فوجدتها بالفاء **(قوله)** مبنى على عرف المتكلمين الخ فيه أن عرفهم اطلاق الصفة على ما يقوم بالوصف
وهما أطلقت على الكيفية التي تكيف بها المصلي المشاهدة الموجود فيها الفرض والواجب والسنة
والمندوب فقد أطلقت في العرف على الاجزاء المادية للصلاة ويجاب بان بناء على عرفهم بالنظر لكون
الكيفية المذكورة صفة المصلي لا بالنظر لما هي الصلاة نظير قوله وقد يجاب بان المراد ان هذه الاجزاء الخ ثم
ان تعريفها بالكيفية المذكورة موافق لما في الفتح من أن المراد بالصفة الاوصاف النفسية الخ وزيادة
الشارح الواجب والسنة والمندوب موافق لما فهمه المحشى من أنه ليس المراد بالاجزاء ما يتوقف عليه

صحتها بل ما يطلب من المصلي فعله الاعم من الفرض ثم ان ما ذكره الشارح من تفسيرها بالكيفية المذكورة هو ما ذكره في النهر وقال وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة الاوصاف النفسية الخ لكن المغايرة بينهما غير ظاهرة حتى يدعى الأولوية فان كيفية المصلي المشتملة على ما ذكره هي الاوصاف النفسية لاشي آخر ولا يستقيم حينئذ ما نقله المحشي عن الحلبي من حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الأجزاء الخ اذ ما سلكه طريقة أخرى غير طريقة الشارح (قول) أو المراد بالصفة الجزء الخ) توجيه آخر للاضافة وعبارة السراج على ما ذكره السندی هذا من اضافة الجزء الخ الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء ذاتي للصلاة لما أن عند تمام هذه الاوصاف تتم الصلاة أو يقال من اضافة الشيء الى نفسه لان هذه الاوصاف هي الصلاة بعينها اه (قول) كترتيب القيام الخ) اذ لفوات الترتيب لم اعادته ولو كان شرطاً لفسد الصلاة لفوات شرطها وتقدم أنها شروط وعدم الفساد لا يدل على عدم الشرطية لانه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب فلم يترك بالكلية حتى يتحقق الفساد غاية الامر أنه زاد ما دون الركعة وهو غير مفسد لمن ترك سجدة من الركعة الأولى ثم تداركها لا تفسد صلاته مع تركه ركن فبالأولى ما اذا ترك شرطاً ثم تداركه تأمل (قول) صفة كاشفة) قد يقال انها لا احتراز عن الاخلاص فانه فرض في الصلاة كما تقدم له مع أنها تصح بدونه (قول) هو أحد شروطها العشرين الخ) لم يظهر لي وجه افراد هذا الشرط بالذكرة عن باقي الشرائط (قول) حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر) يوافق ما في البحر ما في الفتح حيث قال ومقتضى كون هذا عمرة كونه شرطاً أن يجوز بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روي اجازة ذلك عن أبي اليسر والجمهور على منعه الخ اه (قول) وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر ولا خلاف الخ) قد يقال معنى قول النهر لا خلاف في جواز بناء الفرض على النفل أنه اتفق الكل على عدم بنيه اذ حيث حصل الاتفاق على عدم صحة هذا البناء لم يوجد قول به فلم يوجد خلاف بينهم فيه لا بمعنى أنهم اتفقوا على الجواز كما في الشق الاول (قول) في جواز بناء النفل على النفل) أي اتفاقاً لما أن الكل صلافة بدليل أن القعود لا يفترض الا في آخرها بحر (قول) فانه وان كان على سبيل التنزل مع الخصم الخ) فيه أن ما سلكه هنا غير المتبادر من كلام الزبلي اذ المتبادر منه أن تسليم الاشتراط كلام تنزلي لم يقصد به الاجارة الخصم على دعواه مع عدم الجزم بها ثم فرغ على هذا التسليم أن الاشتراط ليس لها حتى تتحقق الركنية بل لكذا فيكون قد سلم الاشتراط وكر عليه بنقض دعواه بأنه ليس لها بل لشيء آخر في الحقيقة لم يرجع الزبلي للقول باشتراط الشروط لها كما قال الخصم بل الى القول به لشيء آخر وكان ط فهم أنه يرجع لما قاله الخصم فاعترضه بأنه لم يرجع اليه مع أنه في الواقع يرجع للقول به لكن لشيء آخر فلا يسلم حينئذ ما قاله المحشي ان ما منعه أو لا يرجع اليه ثانياً اذ ما منعه أو لا الاشتراط لها وما يرجع اليه ثانياً الاشتراط لشيء آخر تأمل هذا مع ما يأتي له في تقرير كلام الفتح (قول) تصديق لما فعله الزبلي الخ) يظهر أنه استدراك على قوله ثم رجع الخ المفيد اعتماده وقوله في التسليم مع من تمامه وقوله يمكن نقول استدراك على ما في التلويح وبالجملة ما سلكه المحشي في هذه المسئلة غير متبادر منها تأمل وكذلك ما صنع في قوله ثم رجع الخ (قول) كما يعلم من كلام البحر) عبارته ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان سلمنا مراعاتها والافهوع ممنوع فتقديم المنع على التسليم أولى لذا في التسليم فالأولى أن يقال لان سلم مراعاتها فانه لو أحرمت الخ ولئن سلمنا فهي ليس لها بل الخ اه (قول) لكن ضعفه في شرح المختار الخ) أي ما ذكر في شرح المنية لكن المحشي قد اختصر ما فيه اختصاراً

مختلا وإذا كان ما نقله عنها هو عين ما في شرح المختار على حسب نقله لا مقابله مع أن عبارة شرح المنية على ما نقله في الامداد الر كوع خفض الرأس مع الانحناء بالظهر وبه يحصل المفروض وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالجزءان طأطأ رأسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال ان كان الى الر كوع الكامل أقرب منه الى القيام جاز ركوعه وان كان الى القيام أقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه لكن ضعفه في الاختيار حيث قال في شرح المختار الر كوع يتحقق الخ فأنت ترى أن ما في المختار من التضعيف ليس لما اقتصر عليه المحشى من عبارة شرح المنية التي ذكرها اذ هي عين ما صدر به في الاختيار بل لما ذكره ثانيا بقوله فان طأطأ رأسه قليلا الخ وهو ما عبر عنه في الاختيار بقيل تأمل ومع هذا ففي كون ما في الاختيار تضييفا لما في شرح المنية مع تقييده بقوله بأن لم يحن ظهره بل الخ نظر ظاهرا اذ لا شك أنه مع هذا التقييد لا يكون را كعا وعبارة الاختيار لا تدل على الضعف في هذه الصورة (قوله يجب اسقاطه لأن وضع الخ) يقال ذكر قوله وضع اصبع الخ بيانا للقدر المفروض من وضع القدمين وليس في ذكر القدمين ما يدل على اشتراط وضعهما بل ان السجود يكون بهما وهذا لا يدل على اشتراط وضعهما كما أن ذكر الجبهة لا يدل على اشتراط استيعابها بل يكفي وضع جزء منها (قوله قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء الخ) وذلك أن الحدث بنوعيه بمعنى المانعية القائمة بالشخص انما عرف من جهة الشرع كازالته لا دخل للعقل فيه ثم بعد قيامها به الذي هو عبارة عن جميع الاعضاء لم نعقل وجه تخصيص أعضاء الوضوء بقيام المانعية بهما مع تعقلنا وجه قيامها بجميع أعضاء الغسل اذ هي قائمه وهو عبارة عن جميع أعضائه (قوله وهذا يؤيد الخ) أي أصحية عدم اعتبارها لکنه انما يثبت أنها ركن لا كونه زائدا (قوله فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركن الخ) قد يقال ان الشأن فيما شرع لغيره أن يكون شرطا لركن ما لم يوجد الدليل على الركنية وقد وجد بالنسبة الى القيام فانه قام الدليل القطعي على انه منها ولم يوجد بالنسبة للقعود الأخير (قوله فالمناسب للشارح أن يعكس بان يذكر هذا دليلا للشرطية ويذكر ما قبله هنا الخ) فيما قاله تأمل لان غاية ما يفيد التفسير في التعليل الاول أنه لا يلزم من كون الشيء مشروعا لغيره أن يكون ركن أو شرطا بل تارة يكون ركن كالتعمير وتارة شرطا كالحرمة فلا يصلح دليلا للركنية تأمل ويحجب عن الشارح بان الركن الزائد ما يسقط اعتبار الشارع له من الاركان في بعض الاحيان بلا ضرورة وحيث سقط اعتبار القعود منها في مسألة الحلف كان زائدا ولا يلزم من ذلك اعتبار الشارع القراءة ركنًا زائدا في هذه المسئلة بل اعتبرها ركنًا أصليا وزائدا في الاقتداء فتم للشارح تعليلا للركنية والشرطية (قوله الخروج بلفظ السلام جلالا لطلق الخ) لا يصح ارادة الكامل هنا لولا كان مراده ذلك لاقتضى كلامه أن هذا الفرد هو الفرض بخصوصه مع أنه يصح بغيره ويكون آتيا بفرض الخروج بالصنع (قوله أقول كان ينبغي للشارح عدم ذكره ذلك الخ) ليس كذلك فان تمييز المفروض بالمعنى الاول أمر زائد على السجدة الثانية مغاير لها فصح عدم فرضها وان توقف تحققها عليه ونحو ذلك يقال في اتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر فيسقط قوله الآتي ثم ان عدا الاتمام والانتقال الخ تأمل (قوله ليعلم أنه فرض آخر) ولهذه العلة الاولى أن يقول أيضا وترتيب الر كوع على السجود لانه فرض آخر (قوله ولم يذكر تقديم القراءة على الر كوع) أي في الفرض الغير الثنائي حتى لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة كما يأتي (قوله ثم ان عدا الاتمام والانتقال الخ) فيه أن اتمام الصلاة بمعنى عدم قطعها فرض مغاير للفروض التي ذكرها المصنف ولذا الوشرع فيها ثم قطعها كان تارة كالفرض الاتمام ويستحق ما يستحقه تارة

الفرض وان أتى بها تامة بعد ذلك وافتراضه مأخوذ من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والانتقال المذكور فرض لانه لا يمكن الاتيان بالثاني الابيه وما لا يتوصل الى الفرض الابيه فرض ولا شك أن هذا الانتقال غير الفرض الثاني وحينئذ فهو فرض مغاير لما ذكره المصنف من الفروض (قوله) لكن أجاب بعض المحققين عن الاشكال الخ) المراد به العلامة فوح أفندي وقال بعدما قرره في دفع الاشكال ثم رأيت ابن الهمام أشار الى ما سنخ لي ثم رأيت صاحب البرهان أوضح هذا المقام طبق ما ظهر للعبد اه من حاشية البحر (قوله أي المذكورة في المتن) أفاد أن هذا ليس شرطاً في الواجبات والسنن بل ولا في الشرائط كما في القعدة الأخيرة كما أفاده الشرنبلالي وحينئذ فيراد بالفرائض في كلامه الأركان اه سندی (قوله أو بالضم الخ) أي بضم الحاء وسكون السين مصدر (قوله والقراءة ركن زائد الخ) هذا محط علة القول بالاعتداد أي ان الشارع جعل النائم في الصلاة كالمستيقظ في كثير من الاحكام والقراءة ركن زائد فيكتفي منه بالاتيان بهاناً فلا يرد عليه باق الأركان لعدم زيادتها والقعدة يجزى حكم الخلاف السابق في أنها ركن أو شرط وبهذا يزول الاشتباه الواقع هنا تأمل (قوله والذي يظهر الوجوب الخ) مقتضى ما ذكره أو لا بقوله وينبغي تقييد الخ عدم وجوب الاعادة بترك سجود السهو بعد راد كل من النسيان وخوف طلوع الشمس عذر لترك واجب السجود فكأن العذر مسقط للاعادة فيما لو ترك الواجب عمداً كذلك لو تركه سهواً (قوله ويؤيده ما صرحوا به الخ) قد يقال ان ذلك ليس من واجبات اللباس بل يقال خلوا المصلي عن ثوب فيه صورة أو عن حمله ضمناً وواجبات الصلاة اه من السندی (قوله الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان الخ) وحاصله توقف الحكم بفرضية الاولى على عدم الاعادة وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرج به خر وجاموقفاً وكفساد الوقتية وهي المغرب في طريق مزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر وبهذا ظهر التوفيق وأن الخلاف لفظي لان من قال ان الثانية هي الفرض أراد بعد الوقوع ولو كان الثاني نغلاً لزم أن تجب القراءة في ركعاتها وأن لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكره اه من السندی (قوله عطف على كل الاول) لا يظهر صحة العطف على كل الاول لانه يفيد أنه مبني على ما في المجتبى مع أنه لا يبنى عليه (قوله) وقد يقال ان المشروع ثلاث آيات الخ المتبادر من قوله ثلاثاً قصارا الا كتفاء بقدر الثلاث من الآية أو الآيتين وان لم تكن الثلاث على ترتيب النظم القرآني واشترط ذلك لاندل عليه عبارة الحلبي اذ قوله تعدل ثلاث آيات قصار شامل لما اذا كانت على الوجه المشروع بأن تكون متوالية أو اولاً وثانية لا بدله من دليل فع عدم وجوده يعمل باطلاق عبارة الحلبي من الاكتفاء بالآية التي بلغت ثمانية عشر حرفاً لاقامة واجب القراءة (قوله) قلت قد صرح به في الدرر أيضاً قد يقال ليس مراد الشارح أنه لم ير أن الآية أو الآيتين تقوم مقام الثلاث بل مراده أنه لم ير القول بالخروج عن كراهة التحريم بذلك مع ترك سنة القراءة وقد تقدم له في سنن الوضوء أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وأن تاركها يستوجب التضليل واللوم ومقتضى هذا أنه لا يخرج عن الكراهة التحريمية بواجب القراءة لكن تقدم أيضاً تقسيم السنة الى سنة هدى وتر كها يوجب ما ذكره سنة الزوائد وتر كها لا يوجبها ومثلوا لها بتطويله عليه السلام القراءة والركوع والسجود فراده في شرح الملتقى أن في كلام الحلبي إشارة الى أنها بطوال المفصل مشلام من سنن الزوائد وأن تاركها لم يرتكب كراهة التحريم بخلاف ترك الجماعة مثلاً وهذا لا يعلم من عبارة الدرر والفيض وغيرهما وذكر الشارح في الفصل الآتي أن الآية أو الآيتين لو كانت تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ولا تنتفي التزمية الا

مطلب

في أن تارك السنة المؤكدة يستوجب التضليل واللوم

بالمسنون اه تأمل (قوله وكذا في جميع الفروض الثنائي الخ) فيه أن القراءة في جميع الفروض الثنائي والمقصود فرض لا واجب (قوله قال الزبلي فان ما يقضيه الخ) عبارته أي مكرر في كل ركعة أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر صلاته جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الخ (قوله قد يشار إلى المثنى باسم الإشارة الخ) لا يظهر صحة الإشارة باسم الإشارة الموضوع للفرد لذكر المشار إليه المثنى بعده بخلاف الآية والنظم لتقدم المشار إليه فيقول بالمدكور (قوله عوان بين ذلك أي بين الفارض والبكر) الفارض المسنة والبكر الفتية والعوان التي نتجت بعد بطنها البكر قاموس (قوله وهذا يقتضي رفع الخلاف) هذا ظاهر على الأول والثاني فإن من قال بالوجوب أراد حقيقة حتى أوجب بالترك سجود السهو ومن قال بالسنية لا يقول بالسجود وإن كانت مؤكدة في معنى الواجب نعم يتم ذلك إذا قال بوجوبه (قوله أي بسبب الاستخلاف الخ) قال الرجعي مجرد الاقتداء بالمشافر بصير القعود فرضا عليه استخلاف أولا (قوله وأقول هذا مخالف لما في البحر والنهر من قوله ما الخ) قد يقال ما ذكره هذا القائل لا يخالف ما في البحر والنهر لأن موضوع كلامه فيما إذا تابع المسبوق امامه فيه بدليل قوله بما تبعه الامام وقوله في البحر والنهر يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الأخيرة معناه إذا لم يتابعه في الثانية والا كانت فرضا أيضا بدليل ما ذكره في الامامة وسيأتي له في الامامة عن الفتح لو قام قبل قدر التشهد إن قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والافلا الخ (قوله آخر صلاته) حقه أول كما هو ظاهر (قوله اللام بمعنى على) يصح ابقاء اللام على حالها بدون جعلها بمعنى على متعلقة بمعدوف صفة للجهر وكونه واجبا مأخوذا من تعدد الواجبات (قوله ويحتاج إلى نقل صريح) ما ذكره ط ظاهر مما ذكره الشارح يجعل قوله بين فرضين غير قيد كما فعل المحشي ولا حاجة لنقل في المسئلة بخصوصها (قوله وكذا لا يتابعه في ترك الواجب الخ) أي بأن تركه الامام بالكلية (قوله أو في ترك ما يلزم من فعله) يظهر زيادة لا قبل يلزم تأمل (قوله لأنه اقتضى عن لم يدخل في الصلاة) فيه أنه إذا اعتمد على خبر المبلغ الذي لم يدخل في الصلاة يكون قد اعتمد على خبر العدل في أمر ديني وهو مما يصح العمل بخبره في الديانات فإذ كره من العلة المذكورة غير ظاهر لاثبات الحكم المذكور (قوله ومقتضاه أنه لو نوى بها الاعلام صح أيضا الخ) فيه أن صحة الصلاة في المسئلة الآتية لوجود قصده الدخول فيها الذبنيته تكبير الر كوع يكون قاصدا للصلاة والذي لغا كونها الر كوع ولم يوجد فيما اذا قصد مجرد الاعلام قصد الدخول في الصلاة الذي هو شرط لصحة الشروع كنفس التكبير فلا بد من وجودهما ولا يكفي لصحة الشروع وجود أحدهما تأمل وذكر فيما يأتي أنه اذا قصد به الاعلام لا يكون قاصدا للذكر فصار كلاما أجنبيا فلا يصح شروعه (قوله والتأويل في عبارة الكنتز أظهر الخ) لم يظهر وجه أظهرية التأويل في عبارة الكنتز تأمل ثم رأيت في حاشية البحر ذكر الوجه بقوله لثلا يلزم التكرار في قوله والقومة والجلسة (قول الشارح كافي امداد الفتح للشرنبلالي) عبارته على ما نقله السندی ويسن وضعهما على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدين فيكون صفة وضعهما كحالة التشهد وهذا مما أغفله أصحاب المتون والشروح التي اطلعت عليها ودليل ذلك ما ذكره السيوطي في ينبوع بقوله والثابت في الحديث أنه كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذه وقال عليه السلام صلوا كما رأيتوني أصلي اه وقال الرجعي السنة حكم من الاحكام الشرعية وحيث لم تذكر في المتون ولا في الشروح كيف تعد من السنن لعد الشافعية لها بل لم يذكر السيوطي أن هذه الهيئة سنة وليس في

الحديث ما يدل على وضعهما على الفخذين كما في التشهد ولا يتم الاستدلال بقوله صلوا كما رأيتوني فانه يقتضى اقتراضه لان دليل الصلاة في القرآن مجمل بينته السنة والحكم يستند للمجمل القطعي وبهذا تثبت أركان الصلاة فلو تم الاستدلال بهذا الحديث لكان هذا لوضع ركنا اه سندي (قول الشارح ويأتى معزيا للمنية) حيث قال ويضع يديه على فخذه كالتشهد قال الرجتي صاحب المنية لم يذكر أنه سنة وحين عد السن لم يعدها فيها بل عقب ما ذكره من السن بقوله وما سوى ما ذكرناه فأدب فظاهره أن هذا الوضع أدب لاسنة اه (قوله ان الجلسة الأخيرة تخالف الأولى في التورك) مخالفة الجلسة الأخيرة للأولى في التورك مذهب الشافعي وليس مذهبنا (قوله هي السن الغير المؤكدة) لاحاجة لهذا التقييد فان سنن الزوائد تركها لا يوجب ما ذكره ولو مؤكدة كما تقدم فيما لو اقتصر على واجب القراءة عن شرح الملتقى (قوله وترجله) في المغرب رجل شعره أرسله بالمشط وترجل فعل بشعر نفسه ذلك اه (قوله) فالمناسب ابدال اليسرى باليمنى) الذى رأيت في عدة نسخ من الشرح يظهر يده اليمنى (قول المصنف واخراج كفيه من كفيه الخ) علله الزيلعي بأنه أقرب للتواضع وأبعد من التشبه بالجارية وأمكر لنشر الاصابع اه وما ذكره في التعليل يدل على طلب اخراجهما في غير حالة التكبير أيضا تأمل (قوله) هذا النقل غير صحيح وغير موافق الخ) الذى فى نسخة قديمة كتبت فى سنة ١١٢٩ فى غاية من العبثة الاقتصار على قوله خلافا لرفر بدون زيادة فلعل قوله فعنده الخ من زيادة الكتاب

(فصل)

(قوله أى قبل شروعه) أى وقال أكبر مع قول الامام الله (قوله) بما اذا لم يقصد به المخالفة) أى فى اللفظ لأ أكبر بان كان لا يميز بين المدوعده (قوله) وينبغى الفساد بعد الهاء الخ) ظاهرا اذا قصد أنه جمع لاه والا فالنقل أنه خطأ ولا يفسد (قول الشارح بل بهما) قال الرجتي لعل الشارح زاد قوله بل بهما اختيارا منه الى أن السبب مركب من الشيتين لأنه بالنية والذ كر شرط كما تقتضيه عبارة المتن بحرر اه (قوله) ولكن يحتاج الى الفرق بين التحريم والتلبية الخ) يظهر أنه على القول بلزوم التحريك فى التحريم يلزمه فى التلبية والقراءة أيضا ومقابله عدم اللزوم فى الكل وهو المختار (قوله) بأن الثانى اذا كانت اليدان فى الثياب للبرد الخ) قال فى البحر وما ورد فى حديث ابن عمر كان يرفع يديه الى منكبيه فمحمول على حالة العذر حين كانت الأكسية عليهم والبرانس فى زمن الشتاء كما أخبره وائل بن حجر على ما رواه الطحاوى عنه اه (قوله) لا بالخالصة والناقض قوله ولو مشتركة الخ) فيه أنه يصح أيضا تعلقه بخالصة بعد تفسيره بما ذكره من قوله أى عن شائبة الخ (قوله) يتكلم بها الموازنة فى القاموس الموبدان بضم الميم وفتح الباء فقيه الفرس وحاكم المجوس وجمعه الموازنة والهاء للجمعة اه (قوله) وأما ما فى التارخانية فغير صريح الخ) هو كذلك لكن الشارح لم يدع الصراحة فى ذلك بل الظهور فقط (قوله) لم يكن قراءة ولا ذكر ايفسد الخ) يقال بعدم الفساد للشك فى كونه غير قرآن وبعدم الاجزاء عن القراءة للشك فى قرآنته وبهذا يسقط اليراد على النهى تأمل (قوله) بدليل جوازها على الذبيحة المشروطة فيها الذكرا الخ) قد يقال جوازها على الذبيحة لعدم طلب البركة فى هذا الفعل لانه غير مقصود حتى تطلب له بخلاف غيره من الافعال المقصودة تأمل أى ان التبرك ليس معناها وضعا بل استعمالا فاستعملت فيه فى الشروع ودون الذبيحة (قوله) والظاهر أن الاضطجاع كذلك لأنه خلف الخ) الظاهر أن الاضطجاع لاوضع فيه لأنه ليس بقيام لاحقيقة ولا حكا

وانما هو خلف عنه والمذكور أنه سنة القيام فلا يدخل تحته بخلاف التعمود فإنه قيام حكما ولذا صح اقتداء قائم بقاعد تأمل (قول والرحمى) وقال الرحمى أيضا لا نسلم أنه أى القيام بعد الركوع ليس له قرار لان المفروض فى القيام الذى هو محمل القراءة قدر قوله تعالى ثم نظر مع أنه يسن أن يأتى بالتسميع فى حال رفعه فاذا استوى قائما يقول اللهم ربنا ولك الحمد وهو أطول من ثم نظر الا أن يقال لم يرد عن الشارع الوضع فيه فهو صحيح حينئذ لكن يختم قولهم سنة قيام الخ اذ هذا قيام له قرار وفيه ذكر مسنون فقول من قال ان التعميد والتسميع ليس بسنة فيها بل فى نفس الانتقال لما فى القنية لو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتى به كالأول يكبر حالة الانحطاط حتى ركع أو سجد تركه قال ويجب أن يحفظ هذا ويراعى كل شئ فى محله اه مخالف لظاهر النصوص والواقع أنه لما يقع التسميع الا فى القيام ولو قلنا انه يكون فى حالة القيام فقط فإنا نقول فيما ورد من الاتيان بالتعميد بعد التسميع جمع بينهما خصوصا ما قدمنا من قوله لك الحمد ملء السموات الخ وذكر فى شرح منية المصلى أن شيخ الاسلام ذكر أنه يرسل فى القومة على قولهما كما هو قول محمد وذكر فى موضع آخر أنه يعتمد فى هذا القيام ذكرهما سنونا وهو التسميع والتعميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اه وهذا ما ساعدنا قلنا وقول صاحب النهر اللهم اغفر لى وارحمى بين السجدين كأنه يريد ايراد القعدة والظاهر أنه غير وارد لانها ليست بقيام حقيقة ولا حكما بخلاف من صلى قاعدا فان قعوده لما كان خلفا عن القيام كان قياما حكما فيسن فيه الوضع اه سندی (قول وهذا يدل على أنهما أصلان الخ) كذلك يدل على أنهما أصلان ما نقله عن شيخ الاسلام سابقا ولا يستقيم ما قبله مسكين (قول من الروايتين بكل منهما) أى من رواية وأما من المسلمين ورواية وأنا أول المسلمين (قول لا تالبا) استشكله الرحمى باننا لو جعلناه تالبا لم يقرأه شئ من القرآن قبل الفاتحة وتقدم وجوب عدمه قلت وعلى ذلك ينتفى الفساد ويترتب مجود السهو لو قرأ سهوا والكرهنة التمرعية لوعده اه سندی وقد يقال ان القصد أنه تلا هذه الجملة تبركا بالوارد أى أتى بها على قصد أنها الوارد لأنه أتى بها على قصد أنها من القرآن تأمل (قول وعلاه فى الذخيرة بما حاصله الخ) خلاف المشهور فان المشهور أن السكوت فى السرية والجهرية واجب لاسنة (قول وعمامه فى شرح المنية) قال فيه فى الفرق بين السجدين لانه لما لم يبق الاسجدة فالاولى المشاركة فيها القلتهم بخلاف ادراكه فى الاولى فإنه يدركه فى الثانية بكاملها فادنى المشاركة فى الاولى مع احراز فضل الشاء أيضا حينئذ أولى وان أدرك فى القعدة الاولى أو الاخيرة قال بعضهم يكبر من غير ثناء وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد والاولى أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود اه تأمل فإنه لم يتم الفرق بما ذكره (قول وان مشى عليه فى الهداية) لكن ما فى الهداية اختاره الهندوانى وقال شيخ الاسلام انه المختار وفى المجتبى وبه يفتى اه من السندی (قول لأن سراجا من الشاء) أى حال من فاعل الشاء والتعمود المأخوذ من قرأ وتعوذ ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف بل هو أولى لان محى الحال مصدر وان كرسماعى كفى النهر (قول وهذا الفهم فى غير محله لان قول الخلاصة الخ) وأيضا ان عبارة الخلاصة نصت على أن التعمود انما هو عند الافتتاح فهى صريحة بأنه لو شرع فى الفاتحة فات محله فلا يأتى به ولو أبقينا قوله حتى قرأ الفاتحة على ظاهره من أنه فرغ منها إذ تفرغ صور جزئية على شئ لا يقتضى تخصيصه بها تأمل (قول اما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء) وعلى أنه تبع للثناء عنده لا يأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاتة لانه قد أتى به فى الاول عقب الشاء كما فى السراج فلو أدرك الامام فى وقت لا يمكنه

الاتيان بالثناء كأن أدركه في الركوع أو في الجهر فبسقوط الثناء يسقط التعوذ لانه تابع وما ذكره المحشي من أنه عند أبي يوسف يأتي به مرتين ذكره في البحر تبعا لشرح المنية ومثله في الدر المنثور والخرازمي للشارح زاد في الخلاصة وهذا استحباب عنده اه سندي فعلى هذا يكون عدم اتيانه به عند قيامه هو المفرع على أنه تبع للثناء واتيانه به عند القيام على قوله مجرد استحباب لا يدخل التفرع فيه تأمل (قوله بأن أتى بالمدخالي عن التشديد الخ) لا يصلح تفسير المنع الخلو بل هو تفسير الخلو ولزوم التكرار انما هو اذا خلى المدعى التشديد وحذف الباء وهذا ليس معنى منع الخلو اذا المراد به أن يوجد أحد القيد مع المقيد بدون خلوه وتجاوزه الى غيره نعم على جعلها مانعة خلو يكون المفهوم غير صحيح تأمل (قول الشارح ويسن أن يلقى كعبه) قال الشيخ أبو الحسن السندي الصغير في تعليقه على الدر هذه السنة انما ذكرها من ذكرها من المتأخرين تبعا للمجتبي وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة كالمهتدي وشروحا وكان بعض مشايخنا يرى أنها من أوهام صاحب المجتبي ولم ترد في السنة على ما وقفنا عليه وكانهم توهموا ذلك مما ورد أن الصحابة كانوا يهتمون بسد الخلل في الصفوف حتى يضمنون الكعب والمناكب ولا يخفى أن المراد هنا الصاق كعبه بكعب صاحبه لا كعبه مع كعبه الآخر اه قلت ولعل الشيخ أبو الحسن لحظ الى الآثار الواردة في أن التراوح بين القدمين في الصلاة مطلقا أفضل من الصاقهما اه سندي وقد ذكر الآثار الواردة في التراوح فانظره (قوله على ترك التكاسل) الصواب حذف لفظ ترك الاولى كما هو ظاهر تأمل (قوله ويمكن أن يراد بالتقرب الاعانة على ادراك الركعة الخ) يبعد ارادة هذا الاحتمال ما ذكره الشارح بقوله لكنه نادر اذا ارادة الاعانة على ادراك الركعة لاندور فيها تأمل (قوله لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه الخ) عدم تعرض المصنف للتابعة لا ينافي بناء الفرع الذي ذكره عليها تأمل (قوله لاركوع مستقل) ولم يصير شارعا فيما انتقل اليه اذ عمله قبل امامه كالأعمال (قوله فيحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها الخ) هذا خلاف الظاهر من أنه يأتي بالتحريك والاشباع اذ الروم لا اشباع فيه بل هو اشارة للحركة (قوله لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر) اذا المتبادر أنها ضمير والفقهاء لا يرون أنها اسم ظاهر حتى يحمل عليه قولهم بالتحريك والاشباع (قوله كما في القهستاني الخ) عبارته ويسجد ويضع ركبته أي ركبته اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة (قوله لكن الذي في الخرازمي الخ) نقله عن الروضة على ما في السندي ثم ان ما نقله عن الخرازمي يفيد أنه مع عدم العذر يضعها أولا بالاولى وعلى تقدير عدم افادته واعتبار مفهوم العذر الواجب الرجوع الى عبارة الروضة تقديم اللطوق على المفهوم في العمل (قوله ما اكتنفته) أي أحاطه اه قاموس (قوله والمعنى واحد) ذكر السندي أن الشارح خالف النهر في تعريف الجبهة بأنها ما اكتنفته الجبينان اه اذهما بين الجبهة والصدغ اختيارا منه الى دخولهما في معنى الجبهة اه وفي القاموس الجبينان حرفان مكتنفان الجبهة من جانبها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر أو حروف الجبهة ما بين الصدغين متصلا بمخذاة الناصية كلاهما جبين اه تأمل يظهر لك ما في عبارته (قوله وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال الخ) لا مجال للبحث فيما ذكره في شرح المنية لانه مع ثبوت الرواية بان وضع السيدين والركبتين سنة مع عدم رواية بأنه فرض يتوقف تحققه على وضع القدمين حينئذ ولا يقال توقفه على الركبتين والسيدتين أبلغ الخ لما قاله من تطاقر الروايات بالسنية فلو قلنا بالفرضية نظر لما قاله من الأبلغية لزوم القول بغير ما تطاقرت عليه الروايات فتعين القول بفرضية وضع القدمين تأمل

(قوله أوجز من القدم) لا وجود لقوله أوجز من القدم في عبارة البرازي (قوله) قال في شرح المنية بعد نقله ذلك وفهم منه الخ) نص عبارته ثم المراد من وضع القدمين وضع أصابعهما قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز وفي الخلاصة والبرازية رضع القدم بوضع أصابعه وان وضع أصبعاً واحداً أو وضع ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك إحدى قدميه صح والافلا وفهم من ذلك أن المراد من وضع الأصابع توجيهها نحو الخ اه فانت ترى أن ما استند اليه في شرح المنية وتبعه الشارح شاهد لدعواه من افتراض وضع أصابع القدم نحو القبلة ولو واحدة وان كان ما في الفيض وغيره يدل على عدم افتراضه و يظهر اعتماده (قوله) لكن رأيت في الخلاصة أن وضع أحدهما الخ) نصها وأما وضع القدم على الأرض في الصلاة حالة السجود ففرض في التجريد فلو وضع أحدهما دون الأخرى تجوز الصلاة كما لو قام على قدم واحدة وضع القدم بوضع أصابعه وان وضع أصبعاً واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الأصابع بأن كان المكان ضيقاً ووضع أحدهما دون الآخر تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحدة اه (قوله) أي لان اعتبار الكم تبعاً للخ) هذا تعليل لا شرط طهارة المكان ولم يظهر من عبارته ذلك اه (قوله) ولم أر نقل هذه المسئلة بخصوصها الخ) قال السندي ما نصه في شرح المنية الكبير ما مضاه أنه لو بسط كفه أو ذبله على نجس وسجد عليه ثم أعاد سجوده على مكان طاهر أو على منفصل بسط على النجاسة صحته صلاته باتفاق أئمتنا فهذا يصرح بالفرق بين السجود على النجاسة نفسها وبين السجود عليها بحائل منفصل فان الإعادة على مكان طاهر غير صحيحة في الأول وصحيحة في الثاني فظهر من هذا أن الحائل المتصل حائل في الجملة لا من كل وجه والاصحتم الصلاة بلا شرط الإعادة وكذا الوقاء على النجاسة وهو لا بس خفام تصح صلاته اه (قوله) أي يصح السجود عليه بشرط الطهارة) أي واذا كان ما تحته نجسا وسجد عليه ثم أعاده على طاهر صح اتفاقاً (قوله) فان ما يأتي من تجويزه على ظهر متصل صلاته يفيد فيه أن سجوده على ظهر متصل صلاته سجود حقيقة لا إيماء فإيا ما ليس فيه دلالة على أن الزحام مما يجوز الإيماء ثم قوله أن هذه المسئلة مفروضة الخ بل هي ظاهرة وممكنة في بعض الأشخاص دون بعض كما جربناه في أشخاص تأمل (قوله) فقال الامام جاءه الكبير من ورائي الخ) عبارة السندي جاءه التكبير من وراء الصف الأخير ومراده العلم بحمل منا اليكم لا منكم الينا (قوله) على أنه ليس في القهستاني الخ) بل هو فيه كما يظهر من عبارته (قول المصنف على ظهر متصل صلاته) بأن يكون مقتدياً به أو مقتديين بامام واحد سندي وهذا أولى مما قاله ط ولا يشترط الاتحاد في التحريم والاداء فيشمل المنفردين اه اذ لا تتحقق الضرورة غالباً (قوله) وعبارة القهستاني هذا اذا كان ركبتاه على الأرض الخ) عبارة القهستاني عقب قوله والافلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الأرض وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية وفي الكلام إشارة الخ اه تأمل (قوله) لكن ليس هذا موجوداً في عبارة القهستاني) فيه أن القهستاني ذكره بقوله لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين أو الركبتين فان المراد فخذاً أو ركبتاً المصلى معه لا فخذاً أو ركبتاً نفسه كما قال المحشي والالا يستقيم الاستدراك بما ذكره الزاهدي على قول القهستاني والى أنه لا يجوز على غير الظهر تأمل (قوله) وهذا أولى مما في الهداية الخ) بل الأولى ما في الهداية فانه بابعاد بطنه عن فخذيه يحصل الإيداء لمن يصلي معه عند الزحمة بسبب أخذه في سجوده زيادة من الفراغ أمامه بخلاف ما اذا لم يبعد نعم يحصل

من اظهار العضدين الاضرار بجارهم ومن الابعاد الاضرار بضيق المكان تأمل (قوله من مجرد المحاذاة) عبارة البحر المجافاة (قوله خلافا لما شئ عليه الشارح تبعا لشرح المنية) تقدم أن ما استدل به يفيد مدعا فليس التوجيه سنة عندنا قولاً واحداً (قوله المناسب هنا التفريع الخ) تفريعه لا يظهر على ما قبله بل على مقابله ويظهر صحة الاضراب عنه بان يكون قد وافق المصنف أولاً في أن الرفع ركن ثم أضرب عنه ميلا الى عدم الركنية بالفرع الذي ذكره تأمل وفي النهاية هذا الرفع ليس بركن إنما الركن الانتقال لانه لا يمكنه أداء السجدة الثانية الا بعد رفع الرأس حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة فأزيات فوقعت جبهته على الأرض أجزاء وان لم يوجد الرفع كذا ذكر القسدي في التجريد اه سندی تأمل (قوله لا عند أبي يوسف) ينظر هذا مع قوله بفرضية الرفع على ما يأتي فان مقتضاه لزوم إعادة السجدة ليأتي بالرفع ولو اكتفى بالسجدة الأولى فإنه الرفع وكذا الجلسة ويظهر سقوطهما على قوله وان قال بفرضيتهما لانهما ليستام مقصودتين فيسقطان بعد سبق الحدث تأمل واعلم هذا أحسن مما أفاده شيخه (قول الشارح كالتلاوية) قال الحلبي والرحبي يطلب الفرق بين التلاوية والصلبية حيث كانت الثانية خلافية لا الأولى (قوله بدليل قول المصنف وليس بينهما ما ذكر مسنون) ليس فيه دلالة على شيء فإنه انما نفي سنية الذكر بينهما ولم يتعرض لمقدار الاطمئنان (قوله بعد أهل الثناء) بعد ظرف مقطوع عن الاضافة وأهل الثناء منصوب على النداء وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت كما في شرح النووي (قوله كيف والصلاة الخ) كذا عبارة الحلبي وقوله كما ثبت في السنة خبر المبتدأ قبله (قوله وفي رواية يرفع يديه في الرمي) لعل الأولى في حالة الرمي والثانية في حالة الدعاء بعده اه سندی (قوله لكن الصواب اسقاط قوله باسطة الخ) قديقال ان قصد الشارح العزول درر البحار الاشارة فقط وقوله باسطة أصابعه من عنده أخذه من كلام البرهان (قوله فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان الخ) انما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها والاشارة بالمسجدة فقط تحصيلاً للسنة من الاشارة وعملاً بقوله عليه السلام اسكنوا في الصلاة وحديث أبي جعد الساعدي خال عن ذكر القبض ولفظه عند الترمذي فاقرش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه وحدث بذلك بين عشرة من الصحابة فصدقوه وقال من لا على القاري في رسالته ألفها في اثبات سنة الاشارة والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أنه يضع كفيه على فخذه ثم يوصله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسجدة رافعها عند النبي واضعها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد أمر بتغييره والأصل بقاء الشيء على ما عليه واستصحابه الى آخر الأمر اه والخاصل أنه اختلف التصحيح في الكيفية والكل وارد عنه عليه السلام اه من السندی فما قاله في البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وان كان المشهور خلافه على أن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعدت تشهد ففرش رجله اليسرى ثم قعدت عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه اليمين على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى ثم روى من حديث عيسى أن مما حدثه أيضا في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بأصبع واحدة اه وهذا أيضا حال عن ذكر

القبض ثم رأيت في شرح مشكاة المصابيح لئسلا على القارى في رواية لمسلم من باب التشهد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ما نصه ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اهـ (قول المصنف) الصواب لا حكاية سلام رسول الله لمناسبة ما قبله) لكن مراعاة المناسبة إنما تفيد الأولوية ولعل الشارح قصد دفع ما في الشرح بأن قوله السلام عليك الخ حكاية سلام الله عليه لا ابتداء سلام من المصلي عليه اهـ فلم يقصد المناسبة (قول المصنف) وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال (أول الخ) فيه أن قراءة الفاتحة لا يشك أحد أنها سنة على ما في المحيط وغيره لا تباينه عليه الصلاة والسلام بها إلا أنه على ما في المحيط يقوم مقامها التسبيح فقط ويكون مسبباً بالسكوت وعلى ما في غيره لا يكون مسبباً لأنه أتى بالسنة بل لأن تركها هنا لا يوجب إساءة لا أثر على وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ما فتكون من قبيل سنن الزوائد التي تركها لا يوجب إساءة ثم اعلم أن ما صنعه الشارح من زيادة قوله أو سكوت قدرها أصلح به كلام المصنف حيث قال على المذهب لما ان التخيير بين الثلاث هو المذهب لا بين القراءة والتسبيح (قول المصنف) أي قلنا بفرضينها لأجل العمل الخ) لعل الأولى فتكون فرضاً لاعتقاد مراعاة لشبهة من قال الأمر للاستحباب والألزم القول بكفر من أنكر الفرضية (قول المصنف) وكذا الفقاعى هو من يبيع الفقاع وهو نبت الشعير ونحوه (قول المصنف) لعله تخصيص (قول المصنف) والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة الخ) بعد وجود التصريح بالكراهة في الشروع فهو كاف ولا حاجة لهذا الاستظهار من أن قوله ولا يبعد الخ لا يظهر بعد ما قدمه مما يفيد أنها تنزيهية (قول المصنف) فهي خداج في القاموس صلته خداج أي نقصان اهـ (قول المصنف) ولذا قال الشارح قيل والشرعية الخ) فيه أن المستحيل الشرعي هو ما دل الشرع على نفيه كروية الباري تعالى في الدنيا والمغفرة للكافر وليس القسم الثالث منه وقال ط طلب المستحيل الشرعي أولى بالتحريم من المستحيل العادي فينتظر دليل المقابل اهـ ولعل الشارح لم يقصد بقوله وقيل حكاية خلاف بل مجرد النقل (قول المصنف) تأمل) لعله أشار به إلى أن ما في المعراج لا ينافي ما في البحر لعل ما في المعراج على ما إذا لم يقصد الدعاء ونحو ما في البحر في شرح المنية الكبير حيث قال بعد عد الدعاء بالألفاظ القرآنية فان هذه الأدعية ليست بقراءات لأنه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض اهـ (قول المصنف ونواهما) تخصيص الامام بالذكر يشعر بأنه لا حاجة أن ينوى من كان في محاذاته من المؤمنين في الجناب بل تكفي نيته في جانب واحد ويحتمل أنه لم يذكر المؤمن لأنه يعلم حكمه بالمقايسة على الامام اهـ سندی عن البرجندی (قول المصنف) فقضاءه أن له كاتب حسنة) بل قال السندی نقل عن الرجعي الآن كاتب السيئات معطل الا لو وقع منه ما يؤدي إلى الكفر اذ تصح رده اهـ على أن كاتب السيئات يكتب المباح أيضاً والصبي يفعله فيكون كاتب سيئات بلا تعطيل (قول المصنف) فيه أن الذي اختاره السكال هو الأول) لا مانع من ارجاع الضمير لما قاله الحلواني فانه مختاره أيضاً حيث لم يرد وأرجعه إلى القول قبله بخلاف قول الشهيد حيث رده (قول المصنف) وعندى أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين الخ) عدم معارضته لقول البقال غير ظاهر فانه قائل بكراهة ما زاد على قدر الوارد لا ما كان قدره والحلواني يقول بالكراهة التنزيهية فهما كما هو مفاد قوله لا بأس بالفصل بالأوراد والحلواني موافق لما في شرح الشهيد اذ مفاد كلامه كراهة التأخير ولو قدر الوارد الا اذا جمل قوله لا بأس على الإباحة فيكون مخالفاً لما في شرح الشهيد ولما قاله الحلواني وهذا كله بقطع النظر عن التوفيق الذي أشار له الشارح بقوله وفي

حفظي الخ (قول الشارح ارتفع الخلاف) أي بين البقالي والحلواني وأما الخلاف بين الشهيد والبقالي
فثبت لم يرتفع لأن الشهيد يكره الفصل حتى بقول اللهم أنت السلام الخ والبقالي لم يكره بذلك القدر
لا كراهة تخريرية ولا تنزيهية اه سندي (قوله بان المراد بقول الحلواني لا بأس الخ) أي مع جعل قوله
لا بأس على الإباحة والله أعلم

(فصل في القراءة)

(قوله نعم لوجعل حالاً من ضمير وجوب المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك) إذا حال وصف لصاحبها قيد في عاملها
فيقتضى أن الوجوب مقيد بكونه بحسب الجماعة تأمل (قوله ومفاده أنه لو أتم الخ) التعليل المذكور
منظور فيه بأنه باعادة الفاتحة جهرًا ما زال الجمع المذكور موجوداً في ركة واحدة الآن يقال انه
باعادتها جهرًا صار كأن ما وجد أولاً يوجد فكأنه لم يوجد إلا الجهر فتأمل (قوله وهو أسهل من لزوم
الجمع) لعل الأولى ابدال أسهل بأشد مثلاً حتى يظهر كون ما ذكر وجه القيل الثاني تأمل (قوله على أن
كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطرد الخ) فديقال ان ما في شرح المنية مبني على الرواية الثانية وعلى
الرواية الأولى بعيد ويعلم من تعبير المنية عن الثانية بقيل ضعفاً (قوله وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل
لو أم جهر فتأمل) المتعين في هذه المسئلة أن البعدية ليست بقيد بل ذكرها جرى على الغالب عملاً باطلاق
الزيلي وما يفيد ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر وفي السندي نقلاً عن البرجسدي بالعزو
للغنية الجهر في التراويح والوتر واجب حتى لو تركه ساهياً يلزمه سجود السهو اه (قوله قال في الخرائن
هذا ما صححه في الهداية الخ) ونحو الخير الرمي الى التخيير كالكافي وقال وبه ثبت مرجوحية ما اختاره
المصنف في متنه اه لكن قال الواني كلامنا في الاستقراء ولم يوجد الجهر بحسب الاستقراء
الافي هذين الموضوعين وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر وذهول الفحول عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد
اه وقال نوح أفندي ينبغي ترجيح ما في الهداية لانه موافق لما ذكره محمد في الجامع الصغير ومن
القواعد المقررة عند الحنفية أن العبرة في المذهب بظاهر الرواية وأن الاعتماد على رواية الجامع لانه
أحد كتب ظاهر الرواية وآخر شئ صنفته الامام محمد بن الحسن والعمل عليه الا فيما قل من المسائل اه
اه سندي والظاهر أن مسئلة المسبوق بركة من الجمعة غير واردة على ما مشى عليه صاحب الهداية فانه
وان قضى الركة ثم اربعا ما مه الا أن التهار وقت جهر بالنسبة للجمعة فلذا خير المسبوق وليس وقت
مخافة بالنسبة لها تأمل (قوله وأيد العلامة خير الدين الرمي في فتاواه الخ) ذكره في أول فتاواه (قوله
وأعلاها) أي أشدها خفاء (قوله لكن الاول ارتضاء في الحلية والبحر الخ) القصد الاستدراك
على تضعيف ما ذكره في الذخيرة بأنه ارتضاء في البحر والحلية وانه أوجه بدليل الخ لكن ليس في البحر
ما يدل على تصحيحه لهذا القول وان كان مجرد نقله بدون تضعيف له يشير الى ارتضاءه ولا يترك صريح
التصحيح مجرد ذلك بل اللازم اتباع ما صرحوا به تصحيحه وما ذكره من دليل أوجهية هذا القيل لا يفيد تصحيحه
فان اشتراط سماع الغير فيما ذكره لدليل دل عليه وذلك أن الكلام مأخوذ من الكلم وهو الجرح سمي به
لانه يؤثر في نفس السامع وذلك لا يحصل الا بسماعه ونحو ذلك يقال فيما اشترط فيه سماع الغير بخلاف
الايجاب من البائع مثلاً فانه ما أوجب للمشتري القبول والموجب هو البائع فالشرط وجود الفعل منه وهو
نطقه وذلك بتصحيح الحروف سواء سمع الثاني أو لا من الرجعي (قوله وهل يأتي بها في الثالثة والرابعة مجرد)

الظاهر أنه يأتي بها في الثالثة مبادرة منه لقضائها (قوله رده في البحر بأنه في اخبار الشارع لاني غيره)
قال السندي قال في البحر وقد يقال ان الاخبار انما يكون آكد من الامر ان لو كان من الشارع
أما من الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل الامر منهم لا يدل عليه فكان المذهب الاستحباب اه وقال
في المنع وهذا لا يرتد ما اطلق على تصحيحه المشايخ مع أن صاحب البحر ناقض كلامه وصرح في آخر كتاب
الجبان الامر من المجتهد يفيد الوجوب ونقل في شرح الوهبانية عن الامام الصفار أنه يقول بوجوب
الامساك على نحو الحائض اذا طهرت في أثناء فطرها استدلالا بأن محمد اذا كذلك بلفظ الامر في
الموضعين قال وهو الصحيح من المذهب وهو يفيد أن الامر من المجتهد يفيد الوجوب اه (قوله
مكروه اتفاقا) ما ذكره في البحر انما يفيد أصل شناعة الجمع للاتفاق عليها فيجمل ما مر من الفروع على
الرواية الاخرى كما تقدم (قوله على كل فرض) نسخة الخط فرد (قوله أن جعل الفرض مقدار كذا
الخ) على ما يأتيه لا مانع أن يقال هنا الواجب مقدار كذا والسنة مقدار كذا وان كان البعض فرضا
الى آخر ما يأتي (قوله لم يتعين انصرافها الى تلك الركة) قد يقال يتعين انصرافها الى الركة التي هي فيها
وان كانت غير واجبة لتقويةها بكونها في محلها اذا الضعيف في محله أقوى من القوي في غير محله أو مساو له
فلا وجه لانصرافها عن محلها تأمل (قول الشارح اقلها ستة أحرف) أي أقل آية تصح بها الصلاة لا مطلق
آية فلا يرد أن مطلق آية يكون أقل من ستة أحرف (قوله مركب من جبل) أي من الحروف (قوله
من غير حكاية خلاف) وذكر السندي عن السراج مانعه وان كانت كلمة واحدة مثل مدهامتان أو حرفا
ففيه اختلاف المشايخ والاصح أنه لا يجوز (قوله وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول الى العرف الخ)
الظاهر أن ما في البحر مفرغ على أن الآية ما يطلق عليه اسم القرآن وعليه يخرج عن عهد الواجب
بقراءة ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته فارتاعرفا وما في التارخانية مفرغ على أنها جملة من القرآن مترجمة
وعليه يخرج عنها بقراءة ما يعدل ثلاث آيات قصار وعلى هذا يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرغا على
الروايتين لا على الرواية الثانية فقط ففرض القراءة عليها الآية أو ما يعدلها وعلى الاولى ما يطلق عليه اسم
القرآن (قول الشارح ويكره نقص شيء من الواجب) أي من حفظه أو في الصلاة (قوله مطلقا)
أي في حالة قرار أو فرار (قوله أقول هذا انما يتم اذا كان قول الهداية الخ) قد يقال مراد صاحب
الهداية أنه في حالة الامن يقرأ السورتين المذكورتين في الركتين والتخفيف بقراءة قصار الطوال وعلى
ما في المنية بقراءة البروج فيها حيثما كتفي بسورة واحدة من الطوال بناء على أنها منها وجعل الاوسط
في الحضر طويلا في السفر على أنها من الأوساط (قوله فصرح بقوله وجوب الدفع التوهيم المذكور
الخ) وعلى قياس ما سبق يقال الفاتحة وأي سورة شاء سنة بمعنى أنه لو أتى بهذا المجموع يكون مقبلا
لسنة القراءة وان كان كل من جزأيه واجبا ويندفع ايراد النهر (قوله أقول وقول الكافي بقدر ما لا يفوته
الوقت الخ) لا يصلح جوابا عن ايراد الشرنبلالي على الكافي (قوله فترك سنة السنة أولى) المناسب
أن يقول فترك سنة السنة أو واجبا أولى حتى يتم الاستدلال على جواز الاقتصار على الفاتحة
(قوله طوال المفصل بكسر الطاء الخ) في شرح المنهج لشيخ الاسلام طوال المفصل بكسر الطاء وضمها
اه سندي (قوله أولقلة المنسوخ منه) وعليه يكون من الفصل بمعنى الكلام البين فكان المنسوخ
غيرين (قوله خروج الغاية الاولى والثانية) أي ما جعل غاية في الطوال وما جعل غاية في الاوساط
وعبارة القهستاني وفي النهاية من الجبررات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم المنسوخ الى الآخر

ولاشك أن الغاية الأخيرة داخلة في المقيا وينبغي أن يكون الأوليان كذلك لكنهما خارجتان
 كافي الكافي وغيره اه (قوله) وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل أن المنفرد الخ) وفي المجرى
 المنفرد يفعل كادامام وهو الافضل انتهى اه سندي (قوله) فلا وجه لعدمه مقابله) يمكن جعله
 مقابلا بالنسبة الى اعادة التخييم في الزيادة الى الستين على حسب المقادير من عبارة الخلاصة وعليه فاقامة
 السنة لا تتوقف على زيادة ثلث المجموع بخلاف الاول تأمل وفي تسمية البحر والشرح أن ذلك قدر النصف
 لا يتردد في سائر الصور بل فيما اذا قرأ في الأولى ستين وفي الثانية ثلاثين ويصدق عليه أنه قرأ في
 الثانية ثلث المجموع (قوله) ونازعه في شرح المنية بأنه محمول على الاطالة الخ) بحث فيه في الفتح بأن
 الجمل لا يتأني في قوله وكذا الصحيح وان حمل التشبيه في أصل الاطالة لافي قدرها فهو غير المتبادر ولذا قال
 في الخلاصة في قول محمد انه أحب اه وتعقبه تأييده الحلبي بأنه لا يتوقف قولهما باسنتان تطويل
 الاولى في القبر على الاحتجاج بهذا الحديث فان لهما أن يشتهر بدليل آخر فالأحب قولهما لا قوله الى آخر
 ما في السندي (قول المصنف واطالة الثانية على الاولى) ما قاله المصنف انما يظهر في غير الفجر على
 قولهما بالتسوية فيه لا على قول محمد لانه لو قيل بكراهة الزيادة ولو قيل لزم الحرج لتعسر الاختراز
 عن القليل منها فلذا كان مناط الكراهة الزيادة الكثيرة والفجر حيث كانت اطالة الاولى فيه
 مسنونة كانت التسوية فيه أو زيادة الثانية ولو دون ثلاث مكروهة تأمل (قوله) نعم كلامه في اطالة
 الاولى على الثانية فقط الخ) ونقل ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما يكره
 في الف. ائض وأما في النوافل فغير مكروه ولعل الوجه فيه أن النقل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في
 غيره لان المتطوع أمير نفسه فلا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين أصلا
 ووصفا فلا يتجاوز عن ذلك اه من السندي ولعل الشارح نظر أن العلة التي ذكرها في البصر لعدم كراهة اطالة
 الاولى على الثانية وهي أن أمر النوافل سهل تنفيذ أيضا عدم كراهة اطالة الثانية على الاولى فعزله أنه
 استظهر في النقل عدم الكراهة فإرادته أن ما ذكره من التعليل يفيد ذلك وان كان كلامه في اطالة الاولى على
 الثانية لا العكس (قوله) وهذا اذا صلى الوتر بجماعة) هذا انما يناسب كراهة تعيين السور الثلاث
 في الوتر (قوله) حتما لا يجوز غيره) عبارة الفتح حتما يكره غيره الخ (قوله) لان الكلام في المداومة) تمام
 عبارة الفتح والحق أن المداومة مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أو لا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو
 ايها التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى فالحق أنه ايها التعيين
 اه وبهذا تعلم أن اعتراضه عليهم من حيث تقييدهما الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما والذي فهمه المحشي
 من عبارتهما أن الكراهة تنهق فيما اذا رأى ذلك حتما وأن العلة فيه تغيير المشروع وفيما اذا داوم بدون
 أن يراه حتما لعلة ايها الجاهل لكن هذا بعيد منها حيث يفيد الكراهة بما اذا رآه حتما ثم ذكر محترزه
 بقوله أما اذا قرأ للتيسر الخ ثم ذكر قوله لكن بشرط أن يقرأ الخ المفيد عدم المداومة مع أن موضوع الكلام
 فيها لو كانت الكراهة مقيدة بما اذا رآه حتما لا يكون هناك داع لقوله لكن بشرط الخ نعم كلام
 المحشي وجيه في ذاته (قوله) وفيه تأمل) لعل وجه التأمل أنه حيث ثبت ما ذكره من فعله عليه السلام
 لا يتركه الامام فيما ذكر لكسل من صلى معه كما أنه لا يترك شيئا من سنن الصلاة أو سنة القراءة أو نحو ذلك
 لما ذكر تأمل والله أعلم

لما فرغ من ذكر أفعال الامام من بيان وجوب الجهر والمحافاة ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الامام وذكرا أفعال المقتدى من وجوب الاستماع والانصات أتبعه ذكر صفة شرعية الامامة وانها على أي صفة هي من المشروعات فذكر ما يصلح لها وما يتلوها من خواص الامامة كذا في العناية اه سندی (قول هو مصدر قولك الخ) في النهي الامامة مصدر أتمت القوم وانتم به اقتدى كذا في الصحاح وفي القاموس الامامة الائتم بالامام انتهى اه سندی (قول وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق الخ) الظاهر صحة تعلقه بكل من استحقاق وعام أيضا اذ من ثبت له صفة الامامة استحق على الانام التصرف العام بمعنى أن له ولاية التصرف في كافة شؤونهم الدنيوية والاخروية الثابتة له بهذه الرياسة كولي النبي الثابت له عليه استحقاق التصرف وهم يجب عليهم عدم معارضته في هذا الاستحقاق كما يجب عليهم الانقياد له وطاعته فيما تصرف فيه عليهم فالاستحقاق له عليهم شيان التصرف عليهم والانقياد لهذا التصرف فمن نازعه في استحقاق التصرف أو لم ينقدأثم بترك الواجب والمعنى على تعلقه بعام أن هذا الاستحقاق عام وشامل لكافة أفراد الناس كما يقال عم ظلم السلطان على الناس وهو أبلغ من عمومهم تأمل (قول لكن النبوة في الحقيقة غير داخله الخ) فيه أن قصد المقاصد بذكر قوله خلافة الخ اخرج رياسة النبوة اذ هي الداخلة في صدر التعريف لاهي نفسها لعدم دخولها فيه والقصد تعريف الامامة الثابتة بالبيعة أو العهد لا ما يشمل الثابت بالبيعة (قول ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست الخ) الحق أن الرياسة امر اعتباري قائم بالرئيس من آثاره استحقاق التصرف ومعنى نصب أهل الحل والعقد للامام اثبات هذه الرياسة ومن لوازمها نبوت هذا الاستحقاق (قول الشارح قرشيا لاهاشميا) ينظر ما قاله الحموي في آخر الفن الثالث من الاشياء عند التكلم على شروط الامامة فانه نقل عن الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك قال الامام وأصحابه لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في الهم فلا تصح سلطنة الترك ولا يصح تولية القضاء من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا وفق الترك من مذهب الشافعية الخ اه ويؤيد ما قاله ما ذكره ملا على قارى في شرح الفقه الاكبر عند التكلم على التفاضل بين الصحابة رضى الله عنهم أن خلافة النبوة ثلاثون سنة فمن بعدها لم يكونوا خلفاء بل ملوكا وأمراء ولا يشكل بأن أهل الحل والعقد من الامة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية فان المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة وبعدها قد تكون وقد لا تكون اذ ورد في حق المهدي انه خليفة رسول الله والظاهر أن اطلاق الخليفة على العباسيين كان على المعاني اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقية الشرعية اه وسيأتي في صلاة العبد عند قوله وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة عن شرح المنية انه لا خليفة الآن والذي يكون في مصر فهو خليفة اسمي لا معني لا تنفاه بعض الشروط فيه اه (قول ولا يجب الخروج عليه) لان فساد الخروج أكثر من طلبه وفسقه لان الامام وان ظلم أو فسق فقد تكون فيه مصلحة أمن الطريق ودفع مظالم الناس بينهم فاذا قتل أو عزل نظام الناس فيما بينهم وزال الامن في الحضر والبادي ورب بما لعزل تجمعت قبيلته أو تجمع جماعة ويهلك الحرث والنسل وان قتلوه ربحا كان له عقب يقوم مقامه فيتضرر به الناس وبقاؤه في امامته أخف من الفتن وقد صبر الصحابة في امامة بنى أمية وزمن يزيد والحجاج ولم يخرجوا عليه بالعزل ولا بالقتل وهم أصلب في الدين فثبت أن الخروج خصوصا مع حصول

الفتنة لا يجوز وفي الحديث من رأى منكرا من امامه فليصبر عليه والله الهادي اه سندي
(قوله) وكلتهم قاطبة في توجيهه هو أن العصمة هي أن العصمة الخ (ذكر السندي توجيهه بأنه قد ظهر الفسق وانتشر الفساد
والجور من الأئمة بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد بينهم ولا يرون
الخروج عليهم والعصمة ليست شرطا للإمامة ابتداء فكذا بقاء اه (قول الشارح الفتنة) أي
الاذخيف حصول فتنة من عزله بسبب فسقه فلا يسعي في عزله لأن ضرر الفتنة فوق ضرر إخفائه اه
سندي (قوله) أما باختلاف الخليفة أياه الخ في الخاتمة من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا
الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهد قال الفقيه أبو بكر الحلبي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس أن
يعملوا بما أمر الخليفة لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وينعزل لا يكون له ذلك وكذلك
بعد موته وبعض المشايخ قالوا يجوز أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له أن
يوصي إلى غيره بعد موته ولو أقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح اه ومقتضى هذا ضعف
ما في المسألة (قوله) ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الخ لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة
سلطنة التغلب لأنه لا مبايعته له ولأنه محمول على ما إذا نفذ الامامية أو جيشا وأمر عليهم أميرا يجب على
العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب كذا جمل هذا الحديث الامام اه من السندي (قول الشارح وفي
الحقيقة هو الوالي) مقتضاه لزوم اجتماع الشروط فيه حتى تصح سلطنته (قوله بل للاقتداء)
يصح جعله تعريفا للاقتداء على أنه مصدر المبني للعلوم لا المجهول تأمل (قوله) بقى للربط معنى ثالث
هو المراد الخ لا يصح إرادته هنا لما تقدمه أنها مصدر فلان أم الناس فكيف يصح تفسيرها به والاحسن
ما قاله الرجتي من أن ربط مصدر المبني للمجهول أي أن ربطه بالامام صلاة المؤتم فهي صفة للامام وهو
معنى ما نقله في النهر من أنها اتباع الامام في جزء من صلواته أي أن يتبع الامام فالاتباع مضاف إلى نائب
فاعله الا انه هنا أضافه إلى الصلاة التي هي مفعول المصدر اه سندي (قوله) لكن لما كانت العشرة
قائمة بالمقتدى الخ فيه تأمل اذ كل واحد من العشرة ليس قائما بالمقتدى بل بعضها قائمه وبعضها لا (قوله)
أو الشروع فيها) تقدم له في بحث النية أن المسئلة الأولى وهي ما لا يقتدى بالامام أنه ذكرها في الخاتمة وقال
لا يجوز لأن الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز اه قال في شرح
النية فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار وذكرا ما يؤيد ذلك وقال وأما المسئلة الثانية فلا تخالف
ما في المتون لأن فيها التعيين مع المتابعة ولهذا قال في الخاتمة لأنه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار
كأنه نوى فرض الامام مقتديا به اه ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتديا وان لم يصرح بنية الاقتداء
لكن في الفتح إذا نوى الشروع في صلاة الامام قال ظهير الدين ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به إلى آخر
ما قاله هناك فانظره تأمل (قوله) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الخ) لكن في القهستاني الجماعة
سنة مؤكدة فريضة من الواجب فلأن أهل مصر تركوها قوتلوا واذتركوا واحد ضرب وحبس كما في
الخلاصة فلا تكون واجبة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني
فكان صحتها لم تبلغ الزاهدي والامام يقلل أرادوا بالتأكيد الوجوب اه قلت والحق أن العلماء اختلفوا فيها
على خمسة أقوال أحدها أنها مستحبة كما في جوامع الفقه ناهية سنة مؤكدة ثالثها ما في الفقيه أنها فرض
عين رابعها فرض كفاية خامسها الوجوب اه سندي (قوله) والسنة التي تقرب منه المواظبة) عبارة
الحلبي عليها (قوله) ويرد عليه ما مر عن النهر الخ) ما في شرح النية إنما أفاد أنها سنة وأن الأحكام دالة

على الوجوب ووفق بينهما بالتقييد بالمدائمة ولا يرد على هذا ما قدمه عن الترفاته ليس فيه ما يقتضى
 الاتفاق على أن الترتيب مرة بلا عذر يوجب اثماً بخلاف توفيق الزاهدي (قول كما نقله الزيلعي) عبارته
 وقال كثير من المشايخ انها فرضة ثم منهم من يقول انها فرض كفاية ومنهم من يقول انها فرض عين
 وذكر دليلهم على ما قالوه ثم قال ولنا وذكرا ما يدل على عدم كونها فرض عين أو كفاية وليس في عبارته
 ما يدل على أن القائل انها فرض عين من أهل المذهب وفي البناية وقبل فرض كفاية وبه قال
 الطماوي وهو قول الشافعي وقال النووي وهو الصحيح نص عليه الشافعي وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق
 وجهور المتقدمين من الشافعية وقال النووي وفي وجه سنة وفي وجه فرض عين لكن ليست شرطاً
 لصحة الفرض وهو الصحيح من مذهب أحمد وقوله الآخر لا تصح الصلاة بتركها اه فقد ذكر أن
 القائل انها فرض عين من غير مشايخنا (قول) ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصلح بين
 قوم الخ) الاستدلال بهذا الحديث للمذهب لا يتم الاعلى اطلاق كراهة تكرار الجماعة في أي مسجد كما
 نقله ط عن المحتجب لافي خصوص مسجد المحلة كما منى عليه الشارح والافسجد المدينة مسجد شارع الا
 أن يقال هو مسجد محلة فان له اماماً وجماعة معلومين حين ذاك وأيضاً لا يتم الاستدلال به الا اذا وجد جماعة
 يصلى بهم في المسجد ومع هذا اختار الصلاة في منزله بأهله وأيضاً سأتى انه لو فاتته الصلاة ندب طلبها في
 مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فكيف صلاها في منزله مع أنه لا يصلحها في مسجد آخر بل في
 المسجد الحرام ونحوه تأمل (قول) وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمه الله السندي الخ) لعله فرغ ما ذكره
 على القول بكرهية تكرار الجماعة في أي مسجد كان ولو بدون إعادة الأذان لاعلى ما ذكره الشارح
 وهذا يندفع الاشكال الآتي (قول) وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك الخ) وألف البيهقي رسالة
 في جواز ذلك أي ما يفعله أهل الحرمين وقرر كراهة الاقتداء بالخالف والشيخ على القاري أجاز كل ذلك اه
 سندی (قول) وهذا في غير جمعة) وجه الفرق أن طلب الجمعة ورد بصيغة الجمع وهو الواو فقد طلب الحضور
 معلقاً بلفظ الجمع الى ذكر وهو يستلزم ذاكرا (قول) وهو منفرد عرفاً وشرعاً الخ) نعم هو منفرد
 عرفاً لا شرعاً لورود الأثر ولا يلزم من جعل حكمه حكم المنفرد في الجهر والخافضة أن يكون كذلك في
 باقي الاحكام (قول) اذا تركها استخفاً) أي تهاوناً وتكاسلاً وليس المراد حقيقة الاستخفاف فانه كفر
 اه من حاشية البحر (قول) رخص لعناب بن مالك في تركها) وقال الرحقي ان عتبان طلب من النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يصلى في مكان من بيته يتخذ مسجداً فله كان يوم عشرينه فيه بعد انقضاءه مسجداً
 فلم يكن تاركاً للجماعة ولا لحضور المسجد بل ترك المسجد الا بعد الى مسجد قريب ففعل العرج وهذا
 لا كراهة فيه كما يتخذ المساجد في المحال ويترك المسجد الجامع وكان كل قبيلة من الانصار لهم مسجد
 يصلون فيه اذا تآخروا عن حضور الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى اه سندی (قول) واعترض
 الشرنبلالي بان هذا يناقض الخ) أجب عن هذا الرحقي بقوله وكان سقط الوجوب بسعيه مرة فبقي الندب
 اه سندی (قول) أقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد الخ) الذي في النهر عن الزاد الجمع بين حسن
 الوجه وصباحته ونصه واعلم انه وقع في زاد الفقير بعد قوله فاحسنهم خلقاً فان استروا فاحسنهم وجهها
 وفسره في الكافي عن يصلى بالليل فان تساوا فاحسنهم وجهها اه ولم أر من جمع بينهما غيره وعليه
 فاحسنهم وجهها أي أكثرهم اضاءة له بدليل ما في الكافي ان روى من كثرت صلاته بالليل ضاه وجهه
 بالنهار وأصبحهم هو اسمعهم اه نهر ولما كانت الصباحة هي الجمال ولامه في زيادتها في عبارة الزاد

نبيه الشارح تبعاً للتهر على معناها (قوله) ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة لا يظهر هذا
 التوجيه فانه بالتيمم ارتفاع كل منهما وتساوي الجنب والحدث في الطهارة ولعل مراده ما ذكره السندي
 تعليلاً بقوله للخلاف في كون التيمم هل رفع الحدث أم لا والجنابة أغلظ اه (قول الشارح لعموم
 ولايتهما) المقرر أن الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة فالأولى أن يقول لان في التقدم استتالة عليهما
 وقد ينبع في ذلك صاحب البحر ناقلاً عن الاسبيجاني اه سندي (قوله) مع أنه في الحليسة ذكره مطولا
 ونقله في البحر عنها) لفظه على ما في البحر ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
 أتى الصلاة دباراً والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتد محرمه اه أي من طلب من عبده
 العبودية بعد ما حرره أو باع محرراً أو كل ثمنه (قوله) من علم أو عمل أو حال الخ في البحر عن المغرب البدعة
 اسم من ابتدع الأمر إذا ابتداءً وأحدثه كالرفعة من الارتفاع والخلف من الاختلاف ثم غلبت على ما هو
 زيادة في الدين أو نقصان منه اه والظاهر أن المراد بالخال في تعريف الشئ المنقوصان من الدين
 (قوله) اذ ليس هنا أحوال) قد يقال مراده لا يصح في حالة كون اعتقاده ناشئاً عن شبهة وإن كانت
 باطلة وفي حالة كونه ليس عن شبهة (قوله) من كراهة امامة المذكورين) حتى المبتدع ما عدا الفاسق
 لما تقدم (قول الشارح وأبرص شاع) أي عزم أعضاءه أو شاع بين الناس ولو في عضو واحد حتى
 تحقق نفرة الناس عنه كذا ظهر (قوله) أو لعدم إمكان كمال الطهارة أيضاً في المفلوج والاقطع والمجبوب
 انظر وجه عدم إمكان كمال الطهارة في المجبوب وعله عدم تأتى الاستبراء في الاستجماء فرجما كانت
 طهارة ناقصة ووجهه في المفلوج والاقطع ظاهر (قوله) تكرار مع قول المتن فاسق) قال السندي
 هؤلاء الأربعة وإن دخلوا تحت الفاسق إلا أنه نص عليهم تهجيناً لهم وتقييماً ولا نهماً كشيء من الناس
 واتصافهم بهذه الاخلاق الذميمة ربحاً بفعل عن كونها فسقاً اه (قوله) على أن المقتى به مذهب
 المتأخرين الخ) فعلى ما أفتى به المتأخرون لا تكرر امامته سندي (قول الشارح لكن في قول البحر الخ)
 وقال في البحر هنا وأما الصلاة خلف الشافعية فاحصل ما في المجتبى انه إذا كان مراعياً للشرائط والأركان
 عندنا فالإقتداء به صحيح على الأصح ويكره والأفلا يصح أصلاً اه وبعبارة ابن ملك وكذا الاقتداء بالشافعي
 مكروه ولكنه إذا علم انه لم يتوضأ من فصدته ونحوه أو لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه أو توضأ من ماء القلتين
 الخس وأشباهها مما يفسد الصلاة عند المقتدى لا يجوز اقتداءه (قوله) أي المراعاة في الفرائض من
 شروط وأركان الخ) عبارة البحر وسيأتيها للدلالة فيها على ما قاله المحشي وذلك أنه قال أولاً انقلاء عن
 الهداية ودلت المسئلة أي مسئلة اتباع المؤتم قامت الوتر لا الفجر على جواز الاقتداء بالشفعية وإذا علم
 المقتدى منه ما رعم به فساد صلاته كالفسد ونحوه لا يجزيه ثم قال فاصله أن صاحب الهداية يجوز
 الاقتداء بالشافعي بشرط أن لا يعلم المقتدى منه ما يمنع صحة صلاته في رأي المقتدى ثم ذكر مواضع عدم
 صحة الاقتداء ثم نقل عن النهاية كراهة الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم حاله ثم قال فصار الحاصل أن الاقتداء
 بالشافعي على ثلاثة أقسام الأول أن يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتداء به
 الثاني أن يعلم منه عدمه فلا صحة الثالث أن لا يعلم شيئاً من الكراهة فانت ترى أنه لا دلالة فيما قاله
 البحر على ما ذكره المحشي إذا المراد بالجواز في عبارة الهداية العصة اذ هي التي يدل عليها مسئلة الاقتداء
 لا الحيل بدون كراهة وما في شرح المنية لا دلالة له على ما ذكره أيضاً اذ تقييده بالفسد دون غيره إنما
 هو الجواز بمعنى العصة لا نفي الكراهة وبعبارة القاري المذكورة لا يدل على نفي الكراهة إذا راعى

في الفرائض فقط بل المتبادر عدم حصر المراعاة فيها نعم آخرها بما يدل على عدم لزوم المراعاة في السنن لنفي الكراهة حيث قال لا فيما هو سنة الخ وحينئذ حيث أطلق في البحر المراعاة ولم يقيد بها بالفرائض يبقى المطلق على إطلاقه فيم الجميع حتى السنن قال السندي فصار الحاصل أن الشافعي ان راعى مذهب المأموم في الشرائط والفرائض والواجبات والسنن من كل وجه فتصح صلاة المأموم من غير كراهة وهو الذي ينزل عليه ما في وتر البحر ونقل في الامداد عن شرح الديري انه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الخنفي وان راعى في الشرائط والفرائض دون الواجبات فالصلاة مكروهة تحريما وعليه ينزل ما في البحر عن المجتبي ونقل القهستاني عن الزاهدي أنه يكره امامة الشافعي وقال صدر الاسلام الاحوط أن لا يصلى خلفه كافي الجوهرة وليس الا فيما اذا راعى في الشرائط والفرائض لانه اذا لم يراع فيهما لا تصح صلاة المأموم فضلا عن الكراهة وان راعى في الشرائط والفرائض دون السنن فالصلاة مكروهة تنزيها هذا ما أدين الله به اه (قول الشارح ولذا قال الكمال) أي لمراعاة الأضعف (قول ويمكن حمل كلام البحر الخ) فيه أنه قد يتأتى الرضا من غير المحصورين بان أم جماعة غير معلومين لكن علم من حالهم الرضا بالاطالة (قول ومفاده أن جماعتهم في صلاة الجنائز واجبة الخ) انما يتم بارجاع ضمير لانها فريضة للجماعة كما فعل في حاشية البحر وهو خلاف الظاهر بل هو راجع لصلاة الجنائز فانها فرض كفاية على كل منهن قال السندي نقلا عن شرح المنية ويستحب أن يصلين منفردات وتجوز جماعتهم اه فراد الفتح وغـ يره من الوجوب معناه اللغوي أي ثبت الأول ويكون مقدما على الترتيب لاعلى الانفراد المستحب (قول فلانهم دخلن في تحريمه كاملة) لا كراهة فيها بسبب اقتدائهم برجل (قول الشارح واستثنى الكمال بحثا للجائز) لكن من أطلق قال لكل ساقطة لاقطة واذا كانت الفساق تتبع البهائم والموتى في القبور فلا تتبع العجايز المتفانية أولى فكل تكلم على حسب حاله وما يشاهد في أهل عصره ومن اتسع اطلاعه منع الكل وهو الصواب ويشهد له حديث عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ولم تفصل اه رحمتي (قول ظاهره أن الخلوة بالاجنبية لا تنتهي الخ) نقل ما استظهره هنا في فصل النظر من كتاب الكراهية عن منية المفتي حيث قال وفي منية المفتي الخلوة بالاجنبية مكروهة وان معها أخرى كراهة تحريم اه (قول أشار اليه بيده لجديت ابن عباس الخ) ظاهر قوله أشار أنه يأمره بالقيام عن يمينه بالاشارة فقط مع أنه روى البخاري عن ابن عباس كافي السندي أنه لما قام الى يسار النبي صلى الله عليه وسلم أخذ صلى الله عليه وسلم بأذنه وأداره الى يمينه اه الا أن يكون قبل شروعه في الصلاة ولفظ الحديث على ما ذكره في الهداية يتبادر أنه أقامه وهو في الصلاة حيث قال عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسى فأقامني عن يمينه وهو صريح ما في مسلم (قول ليس مخالفا لما تقدم كما توهم) قال ط في القهستاني العبرة للقدم وقيل انها جائزة ما بقى المحاذاة في شئ من القدم والأصح أن العبرة لا كثرها كذا في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة للكعب في الأصح اه فظاهره أن التصحيح الأول عند مساواة قدميهما والتصحيح الثاني عند اختلافهما وظاهر نقل الجوى كالبصر أنهما قولان في المسئلة وكلام الشارح لم يوافق أحدهما اه فأنت ترى أن كلام الشارح لم يوافق ما في القهستاني كما قال ط وان وافق ما في المجتبي وط لم يدع مخالفة لما في المجتبي حتى يعترض عليه بل لما في القهستاني وجرى الشارح على

اعتبار المحاذاة بالقدم بمعنى العقب في المسئلة الأولى خلاف الأصح لأن الأصح أن العبرة لمحاذاة الأكثر فيها فيكون جارياً على خلاف الأصح لأن يبقى القدم على ظاهره ويراد أكثره لا كاه فيكون موافقاً لما في القهستاني من تصحيح اعتبار الأكثر فيها ويكون في المسئلة الثانية جارياً على أحد تصحيحين ولعله أشار بقوله فافهم إلى الاعتراض على غير ط من محشى هذا الكتاب والافتراضه عليه غير وارد تأمل (قوله) فيشترط كون المؤتمر مضطجماً الخ لا يظهر اشتراط كون المؤتمر مضطجماً خلف ظهره إمامه بل لو اضطجع محاذياً رأسه لقدم إمامه أو بالعكس صح إذا المدار في عدم صحة الاقتداء على التقدم وفيما ذكر لم يحصل تقدم عليه تأمل (قوله) اقتدى على سطح الخ هذا الخلاف متفرع على أن العبرة للعقب أو لا أكثر التقدم فإن من حاذى رأس الإمام لم يحاذ عقبه هكذا ظهر (قوله) ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم الخ وجه التأيد هو أنه عليه السلام كان يمكنه أن يتقدم ميمناً أو ميسرة لاجل إقامة سنة مقامهما ومع هذا لم يفعله بل فعل ما فعله لأنه المتبوع فبقي في مكانه وأخذ بيد كل منهما وحوله عن مكانه فهذا يدل لما نحن فيه وأنه ينبغي للمقتدى التأخر إذا جاء ثالث تأمل (قوله) ولو كان في الصف الثالث تفسد سيأتي في الشرح في مفسدات الصلاة مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان اه فعلى هذا محل الفساد لو كان في الصف الثالث إذا لم يقف (قوله) معلاً بأن ترك المكروه أولى الخ فيه أن هذه العلة متحققة في مسئلة الاشباه اذ ترك وصل الصف مكروه نعم صلاته في المسئلة الثانية وحده يلزمه ارتكاب مكر وهين وهو عدم سد الفرجة وانفراده عن الصف بخلاف الأولى فان صلاته في الصف الاخير يلزمه ارتكاب مكروه واحد (قوله) يفيد أن الكلام فيما اذا شرعوا يظهر أن الحكم كذلك لو لم يشرعوا وعلم منهم عدم سد الفرجة بالأولى حيث كان له الخرق وهم في الصلاة فيكون له الخرق وهم خارجها بالأولى (قول الشارح) وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص) ظاهر كلام الشارح يقتضي أن عود بركة الكامل على الناقص يبقى مع كراهة ترك سد الفرجة وعبارة السيوطي تقتضي عدم حصولها حيث قال فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل معه التضعيف المذكور ثم انه يسقط بسببه خصال آخر وذ كرمها أي من الخصال الساقطة عود بركة الكامل على الناقص والسلامة من الشيطان واحتفاف الملائكة وصلاة الملائكة وشهادتهم له لعدم مجامعتهم للشياطين وقيام نظام الالفة الامن من السهو واورغام الشيطان والخشوع إلى آخر ما ذكره السندي (قوله) ليليني منكم قال الرملى يجوز اثبات الباع مع فتحها وتشديد النون وحذف الياء مع كسر اللام وتخفيف النون اه (قوله) خلافاً لما نقله ابن أمير حاج) ظاهره أن ابن أمير حاج نقل ما قاله عن أهل المذهب وحيث كان منقولاً فاللازم اتباعه وان كان مخالفاً لظاهر عباراتهم تقديم النص على الظاهر كذا ظهر (قوله) ذكره في البحر بحثنا) قال الرحتي ربما يتعين في زماننا ادخال الصبيان في صفوف الرجال لان المعهود منهم اذا اجتمع صبيان فأكثر تبطل صلاة بعضهم ببعض وربما تعدى ضررهم إلى افساد صلاة الرجال انتهى اه سندي (قوله) على ما صرح به في النهاية ونصه شرطنا الخ) ما ذكره في النهاية من جل العضو من المرأة على قدمها ومن الرجل على أي عضو كان خلاف المتبادر من عبارة النسفي فانه أطلق في العضو منهما ثم فرغ صورة جزئية على الاصل العام وهذا لا يدل على التخصيص فالظاهر أن الاقوال ثلاثة اقتصر الزيلعي على اثنين ومشى قاضيان على أحدهما وهو اعتبار القدم منها

(قول) ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا الخ) على أن مراد صاحب البحر ما ذكره ابن عابدين لا يندفع الاشكال بخلافه على ما ذكره المحشى والحاسم لمادة الاشكال أن يقال ان التقدم مفسد آخر ولو مع وجود فرجة ويمنع صحة اقتداء الرجل كالنهر الفاصل والطريق فكما أنهم لم يجعلوا الفرجة معتبرة في مسألة النهر مثلاً فكذلك في مسألة تقدم المرأة اه ثم رأيت في حاشيته على البحر ذكر ما نصه عن بعض الفضلاء الخ أن تقدمها على من خلفها بازاها مفسد كيفما كان وحيث اتفقوا على نقله عن أصحابنا كما قدمه عن غاية البيان فلا يعارضه ما عن معراج الدراية والبقالي لانه محكى بقيل وما عينه وان صح في المرأة بان يكون من خلفها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر ما يسع الرجل وكذا المرأان لان لا يصح في الثلاث حيث صرحوا بطلان صلاة ثلاث الى آخر الصفوف فان من في الصف الثاني ومن بعده بينه وبينه حائل ومع ذلك حكموا بطلان صلاته وقوله فقد شرط الخ ممنوع فان المحاذاة صادقة بالقرب والبعد ولو كانت المحاذاة مستلزمة لعدم الفرجة لم يكن للتقييد بقولهم ولا حائل أو فرجة تسع رجلا بعد قولهم وان حاذته معنى اه أقول قول هذا المعترض لكنه لا يصح في الثلاث الخ يؤخذ الجواب عنه من قول الزيلعي ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس تفسد صلاة صف واحد لا غير لو جود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر أي قوله من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام وقد ذكر المؤلف عن غاية البيان أن الثلاث كالصف ولكن في حق من حلن بينه وبين الامام فأفاد أن مقتضى القياس ذلك ولكن عدل عنه لما ذكر والذي يظهر أن ما ذكره المؤلف من التوفيق بما ذكره ليس معناه أن يكون الرجل خلفها بحيث أنها ملتصقا بها فانه بعيد عن الفهم لان اطلاقهم الصف ينصرف الى ما هو العادة فيه والعادة في الصفوف أن يكون بين الصفين فرجة يمكن سجود الصف المتأخر فيها وهذه الفرجة أكثر مما يسع الرجل بل المراد باشتراط فساد صلاة من خلفها بان يكون محاذيا لها أن يكون مسامتا لها من خلفها احترازا عن غير المسامت بان يكون خلفها من جهة اليمين أو اليسار وقوله في السراج وسط الصف احترازا عما اذا قامت في طرفه فانه لا تفسد صلاة ثلاثة بل اثنين من في جانبها ومن خلفها (قول) بما ذكره القهستاني بقوله فريضة الخ) نص عبارة القهستاني فريضة أو واجبة أو سنة أو تطوع أو فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين اه (قول) فكأنه سبق قلم الخ) يمكن أن يقال مراده بفساد الاقتداء أي بصلاة الامام لافساد أصل الاقتداء بدليل تصريحه أو لابقاء أصل الصلاة فإني الخ كقول الشارح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه (قول) وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه الخ) أصل البحث لطفانه قال وانظر المحاذاة في سجود التسلاوة والشكر والسهو والظاهر عدم الفساد لاشتراطهم المحاذاة في القيام ولعدم اتحاد الاداء في بعضها اه وقد ذكرنا ما نصه ثم انما تفسد المحاذاة اذا كانت في القيام حتى لو كانت تقدمها خلف قدم الامام الا أنها طويلة يقع رأسها في السجود قبل رأس الامام جازت صلاتهما اه وذكر السندی ما ذكره المحشى هنا بلفظه بقوله ويلحق به أي بسجود التلاوة وسجدة الشكر والسهو لعدم تحقق المحاذاة الى آخره لكن هذا غير صحيح مع ما نقله السندی وغيره عن المحيط عن الجر جاني من أنها لو كبرت في الصف الاول وركعت في الصف الثاني وسجدت في الثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف لانها أدت في كل صف ركنا من الأركان فصار كالمدفوع الى صف النساء اه على أن ما ذكره

ط من مسئلة الطويلة عدم الفساد فيه انما هو لعدم محاذاتها له بالساق لالكون المحاذاة في غير حالة
القيام (**قوله** وأجاب في النهي عن الاول بانهم - مذكروا الشركة الخ) وقال الرحمتي يلزم من الاشتراك
في الاداء الاشتراك في التحريمه فكان مغنيا لكتهم قصدوا التصريح بسائر القيود للايضاح فان
ما ذكره قد يستغنى ببعضه عن بعض وحقيقة الاشتراك في الاداء أن يكونا مباشرين لاداء أفعال الصلاة
مع كونهم مقتدين بامام واحد أو أحدهما امام الآخر والاشتراك في التحريمه أعم منه وهو مجرد البناء
المذكور اذ يشمله ويشمل ما اذا لم يكونا - ودين كل في حال الذهاب للوضوء والعود منه بعد سبق الحدث
لانهم ما غير مباشرين لاداء الافعال اه سندی (**قوله** قيد به اذ لا يمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة الخ)
بل يمكن بأن توجه لأحد جوانبها من آخره وتوجه الآخر للجانب المحاذي له في أوله بحيث تحصل
المحاذاة بينهما تأمل لكن رأيت ما في الزيلعي مثل ما ذكره المحشي (**قوله** بان صليبا بالتحريم) أي
ولم يعلم حال الامام (**قوله** أما غيرهما فغير مكلفة بفرضية المقام) أي فلا تفسد صلاتها كما أنه ينبغي
أن لا تفسد صلاته أيضا لأنه لم يترك فرض المقام حيث أشار إليها (**قوله** فلقصورها عن درجة النساء)
بهذا يجب عما قاله الرحمتي اذا كان الفساد غير معلول بالشهوة لم يشترطوها (**قوله** ولا ذكر أو خشي)
مقتضى ما ذكره في اقتداء الصبي بالانثى التي لم تبلغ من أنه محتمل الصحة أن يقال كذلك في اقتداء
الصبي بالخنثى التي لم تبلغ أي أنه محتمل الصحة لا يجوز بعدهما كما فعل (**قوله** فأمكن وقوعها فرض
منه تأمل) قال السندي الذي يرجح لي بجنا عادية المكلفين الصلاة على الجنابة وعدم الاكتفاء بفعل
الصبي وذلك أن ذم المكلفين خوطبت بالوجوب من الشارع ولا يتحصل الفسارغ من الواجب الا بفعلهم
أو بدليل محقق يسقط الوجوب ولم توجد رواية السقوط محققة في كتب أصحابنا فضلا عن حديث أو ترد
عليه ويأتي في فصل البيع من الخطر لورد السلام خلاف في السقوط عن غيره فهل يجزى هنا أيضا اه
والظاهر جريانه هنا أيضا (قول المصنف ولا طاهر بمعذور) الاولى ولا صحیح بمعذور لان المعذور طاهر شرعا اه
سندی (**قوله** بين أبي يوسف ومحمد) فأبو يوسف قال بعدم الجواز ومحمد قال بالجواز (**قوله** عندهما) أي أبي
يوسف ومحمد فالخلاف بينهما على هذا في النفل المطلق فقط (**قوله** مبتدأ خبره قوله الآتي الخ) الاظهر ما قاله
السندي حذف خبره تقديره لا يرد علينا اه ويكون حينئذ قوله أي الخ دليل الخبر المحذوف (قول الشارح
أي لاحتمال الحيض) قال السندي أي في امامها والطهارة فيها وذلك لانها حكمنا بالحيض بمجرد البروز اذ هو
دم صهه والاصل الصحة وبناء عليه حكمنا أن ما زاد على العشرة استحاضة وهو تمسك بالاصل وحكم بالظاهر
وهو مظنون لا قطعي فجاز تركها للصلاة متمسكة بالاصل وجازت صلاتها بعد العشرة مع سيلان الدم تمسكا
بالظاهر وحقيقة الحيض ما يخرج من الرحم والاستحاضة ما يخرج من عرق من الفرج ويحتمل أن
ما طرقتها أول المدة كان استحاضة فيكون ما بعد العشرة حيضا فلواقبتدت المستحاضة بالمستحاضة احتمل
حيض الامام وطهارة المقتدية فانفتت المماثلة كما انتفت في الخنثى بالخنثى لاحتمال أنوثة الامام وكورة
المقتدى وكذا في الضالة بالضالة فاستثناء الثلاثة منقطع لعدم تحقق المماثلة بين الامام والمقتدى (**قوله**
وقال الرحمتي الذي رأيت في المجتبى الخ) وهكذا رأيت في المجتبى (**قوله** لكن الذي في القهستاني موافق
لما هنا) وعزاه القهستاني للراهدى (قول الشارح فلوانتفى) أي الاحتمال المانع عن تحقق المماثلة بان
تحقق بالاستحاضة فيهما وذلك كما لو كانت امرأة تعتاد الحيض في أول كل شهر خمسة أيام مثلا ومضت على
ذلك لها سنون ثم بعد انقطاع الدم عنها عشرة أيام رأت ثلاثة أيام دما فلا شك في كون ذلك استحاضة لانها

لم تسوف أقل مدة الظهر فلو اقتدت بهما من حالها كحالها في العادة والايام والوقت ثم رأيت هذا الدم في غير
وقته صح اقتداؤها لأنه من قبل المتحداه سندی (قولہ والاوولى مثله وصححنا) فيه أنه يقال صلى بالقوم كما
يقال أمهم فبندر الاول هنا (قولہ) فكانهما نذرا صلاة بعينها) مقتضاه جواز اقتداء كل بصاحبه وهو صريح
قول البحر فاقتدى أحدهما بما لا يخرج مجوزاه وأفاد الرجسنى أن اقتداء الناذر الاول بالثاني غير صحيح بخلاف
عكسه واستوجهه السندی فانظره (قولہ) وليس منذوراً أحدهما أقوى من الآخر) يظهر أنه لا حاجة
اليه بل هو مضر إذ يقتضى أنه لو كان أحدهما أقوى يصح البناء عليه مع أنه لا يصح ناذر بعترض (قولہ)
وما وقع في المنع تبعاً للبحر من أن له جوب فيها عارض غير صحيح) لكن ما في البحر موافق لقول الزيلعي ومجوز
اقتداء الخالف بالخالف لان وجوبها عارض اه والظاهر قول شرح المنية لان الواجب هو البراءة الخ (قولہ)
على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء) سيد كر فيما ياتي قريبا عن الخانية والبحر وغيرهما قوم على ظهر
ظلمة في المسجد وبجذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان الى آخر ما ياتي فقد صحت
صلاتهم ولم يمنع صحة الاقتداء اختلاف مكانهم عن مكان الامام ولا المحاذاة أيضا لعدمه (قولہ) وأنه مشكل
عندي لان ما كان الخ) قد يدفع الاشكال بان المقصود من بذل الجهد الخ ظهوراً أنه خلقة وقبله يحتمل أنه
خلقة وأنه غير هافلا بدله تأمل (قولہ) وعلى ما اذا ترك جهده) لعل الواو بمعنى أو: إن كلامه مبنى على أحد
الشيئين لا علم ما فانه متى بنى على أن الامى اذا أمكنه الاقتداء الخ لا يحتاج لبنائه على الثاني بل يكون الكلام
أعم من أن يترك الجهد أو لا تأمل (قولہ) كالمتمنعل بالمفترض) لعل الاولى القلب (قولہ) فانه يمنع اقتداء جميع
من خلفه الخ) تقدم عن النهر أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصاً بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من
النساء كذلك أى حيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساداه (قولہ) فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر
الخ) هو صريح في أن الصف الاول من الرجال لا يعد حائلاً ولا يمكن أن يقال غيره من الحوائل مثله لنقل
أهل المذهب أن الحائل يمنع الفساد كعبارة مفتاح السعادة وما نقله طعن أبي السعود في أول مسألة المحاذاة
بقوله ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن صف من الرجال
ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل اه) وحينئذ يقيد اطلاق ما في الخانية وغيرها بما في مفتاح
السعادة (قولہ) وهذا في حق من لم يكن محاذياً للجسر الخ) يعنى أن اشتراط اتصال الصفوف فوق الجسر
المنسوب أو السفن انما هو شرط لصحة صلاة من كان في ميمنة الجسر أو السفن لا لصحة صلاة من كان محاذياً
للجسر أو السفن بل الشرط لصحة صلاته أن لا يكون بينه وبين الآخر من جهة الامام فضاء كثير وان لم
تصل الصفوف فوق الجسر فلو كان الجسر يسع صفين فقام عليه صف واحد لا يصح صلاة أهل الميمنة
والميسرة وتصح صلاة من بجذائه لعدم تحقق الفضاء الواسع بينه وبين الصف الآخر من جهة الامام لكن
ما قاله خلاف اطلاق عباراتهم وظاهر اطلاقهم اشتراط اتصال الصفوف حتى في حق المحاذى للجسر
فالمتعين لزوم العمل باطلاقهم حتى يوجد نص صريح يدل لما قاله وسيأتى أنه عند وجود النهر أو الطريق
بمختلف المكان وباتصال الصفوف يصير المكان واحداً كما فيصح الاقتداء فصحة موقوفة على اتصال
الصفوف حتى بالنسبة لمحاذى الجسر ليصير المكان واحداً (قولہ) وفي التارخانية عن المحيط ذكر السرخسى
الخ) ظاهر عبارة المحيط أن الاشتباه مانع على الرواية الاولى لا الثانية والواقع بمكة عدم امكان الوصول
لا الاشتباه للعلم بحال الامام من المبلغ وحينئذ فقوله وبهذا الخ يناسب تفريعه على الاولى لا الثانية لكن
في كون الثانية عليها عمل الناس تأمل لما علمت من العلم تأمل (قول الشارح ولا حكماً عند اتصال الصفوف)

تصور اهدم الاختلاف في الحكم وليس تصور الاختلاف الحكمي فهو تصوير للنسب لا للنسب فسقط ما قاله
السندی من قوله كان الصواب للشارح أن يقول عند عدم اتصال الصفوف حتى يكون تمثيلا
لاختلاف المكان في مثل الحراء اذا اتصاها لا يصلح تصوير الاختلاف الحكمي الخ (قوله وقال محمد
لا يصح في غير صلاة الجنائز) أي فانها يجوز فيها اقتداء المتوذي بالتيمم اتفاقا كما نقله في البحر عن الخلاصة
وانظر وجه الجواز على قول محمد ولعله أنها ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء (قوله وهذا تفصيل لقول
المصنف فيلزم اعادةتها) الظاهر أنه تقييد لكلامه لا تفصيل اذ مقتضى اللزوم الوجوب حتى في خبر الفاسق
الآن يحمل اللزوم على ما يشمل طلب السب لكنه خلاف المتبادر (قوله أي لأنه لم يتعد ذلك فصلاته
غير صحيحة الخ) قال السندی ما ملخصه ان عمر لما رأى الاحتلام في ثوبه اغتسل وغسل الاحتلام ولم يذكر
أنه أخبر الناس وعز الأثر للوطا اه (قوله من أن الاخذ بالصحيح أولى من الاصح الخ) الأرجح في هذه
المسئلة تقديم الاصح على الصحيح كما تقدم في رسم المفتي (قوله لان الركوع والسجود قبل الامام لغوا الخ)
فيما ذكره من توجيه الزامه بركعة نظر وذلك أنه في الأولى لم يعتبر ركوعها ولا سجودها لكونها قبل الامام
ويعتبر قيامها لكونه معه فكانه لم يأت بهما فيتحققان من الثانية بها ويلغو قيام الثانية لكونه حصل
قبل اتمام الأولى فبقي عليه الثانية ثم قيامه في الثالثة معتبر لانه مع الامام والركوع والسجود لا يعتبران
لانها مقبله فينتقلان من الرابعة اليها ويلغو قيام الرابعة لحصوله قبل تمام الثانية فبقي عليه الرابعة أيضا
فيلزمه ركعتان نظير ما قيل في الوجه الثالث وأيضا اذ الزم ركعتان لو سجد قبله فقط لزمناه فيما لو سجد
وركع قبله بالأولى وما ذكره من التوجيه هو المذكور في الخاتمة ثم توجيه الوجه الرابع محل نظر وتأمل
وذلك أنه حيث لغا ركوع وسجود الأولى ينبغي أن يلحقا من الثانية بها ويبطل قيام الثانية لوقوعه
عقب قيام الأولى فتلزمه الثانية ثم اذا قام الى الثالثة مع الامام كان قيامه معتبرا ويلغور كوعها وسجودها
ثم اذا أتى بالرابعة التحق ركوعها وسجودها بالثالثة ويبطل قيامها وحينئذ يلزمه الثانية والرابعة حسبما
قيل في الوجه الثالث (قوله فينتقل ما في الركعة الخ) أي من الركوع والسجود (قوله حتى لو ترك
القراءة فسدت) أي ولو قرأ الامام في الأخيرين سندی (قوله أقوى لسقوط الترتيب) أي بين ما فات وبين
صلاة الامام اذ بنيت صلاة الامام قد التزم صلاة بعضها بصفة الاقتداء وهو ما بقي وبعضها بصفة الانفراد
وهو ما فات ولم يلتزم الترتيب فيكون ساقطا ولا يكون ذلك مخالفا للقاعدة لأنها فيما اذا تعين الاقتداء
أوالانفراد خالف تأمل (قوله لكن في صلاة الجلابي ان هذا قولهما) لا مخالفة بينه وبين ما قبله فانه في
المبسوط لم ينف أنه قول أبي يوسف أيضا فالمراد أنه قول محمد وقال به أبو يوسف أيضا وبدل لذلك ما ذكره
عن الفيض فضمير قوله ما للصالحين لا للشيخين والخلاف انما هو في التشهد لا القراءة دل عليه ما ذكره
عن الفيض (قوله ولو لم يقعد جاز الخ) المراد بالجواز الصحة بلائتم نظر الكون الركعة التي صلاها أولى
من وجه لا أصل الصحة اذ هي قياس أيضا اذ التشهد واجب ولا الحسل بلا كراهة أصلا اذ هي متحققة ثم
ظهر أن المراد أنه ترك القعود بينهما أصلا لا التشهد فقط فالقياس الفساد عندهما لانه هو القعود الأخير
(قول الشارح و برابعة الرباعي الخ) قال السندی أي ويأتي برابعة الرباعي وهي ثالثة الامام بفاتحة فقط لانها
من الأخيرتين ولا يقعد قبلها أي لا يقعد بين ثابثة الامام وثالثته والمراد أنه لا يجعل ما يقضيه كصلاة
المغرب بان يصلي الركعتين ثم يقعد ثم يصلي الثالثة بل ركعة بقراءة فاتحة وسورة ثم يقعد ثم ركعة بهما ولا
يقعد بعدها بل يقوم الى الثالثة يقرأ فيها الفاتحة فقط اه (قوله قال في الفتح ولو قام قبله أي قبل قدر التشهد

(الح) عزاهذا الفرع السندی الى البحر ثم قال فأفاد أن قيامه غير مفسد لكن ما أداه قبل امامه لغولانه قبل محله غايته أنه آخر المتابعة في الركعة الأخيرة فهو فيه بمنزلة اللاحق ولا تفسد صلواته بقيامه لانه يأتي بفرض القعود في آخر صلواته وفي امداد الفتاح في مفسدات الصلاة قيدنا قيام المسبوق بكونه بهد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجز لان الامام بقي عليه فرض لا يتفرد به المسبوق عنه فتفسد صلواته فليجرا هو الذي يظهر أن المسئلة خلافية وأن ما في النوازل يدل على أن ترك المتابعة في القعدة لا يفسد انما المفسد الاداء قبل قعود الامام قدر التشهد حتى لو اقتصر عليه تفسد صلواته وهو مفاد قول الشارح لو قام قبل السلام الخ فان ظاهره أن ما أداه لا يعتد به وأن صلواته صحيحة وان ترك المتابعة فيلزمه اعادته وأن ما في الامداد يدل على أن ترك المتابعة في القعدة مفسد وهذا ما يفاد من قول الشارح وقيد بالسهو الخ حيث جعل التلاوية كالصلية مع أنه بترك المتابعة في التلاوية يلزم ترك المتابعة في القعدة فيفيد أن المتابعة فيها فرض فيوافق ما في الامداد وعلى هذا فعدم ذكر الصلية فيما قاله في الذخيرة من التفصيل لان ترك المتابعة فيها مفسد قول واحد ولا يستقيم قول المحشي بخلاف التلاوية لانها واجبة تأمل فان هذا المقام فيه دقة (قوله هذا في المسبوق بر كعة) أي من الثنائي والله أعلم

(باب الاستخلاف)

(قوله لانه في الحقيقة بناء من الخليفة الخ) اظهر أن المناسب ولانه بالعطف لانه علة أخرى لذكر شروط البناء ثم كون الاستخلاف ما ذكره انما يظهر اذا كان مصدر المبنى للفعول والسين والتاء زائدتان على أن البناء أثر ومترتب على الاستخلاف بمعنى المصدر المبنى للجهول لا عينه (قوله سواء كانت من بينه الخ) أي بان خرج منه نجاسة مانعة فتوضأ وشرع في الصلاة فأصابته والأظهر أنه صفة كاشفة فان الجنون من الجن ليس سماوياً فهو خارج به ويقوله ولا نادراً أيضاً (قوله بان كل الحديث واحد من أضداد الاشياء الخ) ليس جميع أضداد ما تقدم حدثا بل البعض حدث والبعض لا (قوله ان الاستخلاف أفضل) عبارة البحر الاستئناف (قوله وقد يجاب عنه بما في النهر الخ) ببعد هذا الجواب تعليل ابن ملك للوجوب بقوله صيانة الخ فانه يدل على التعميم (قول الشارح كالمفرد) أي اذا ظن الحديث بخا وزال السترة أو موضع السجود ثم تبين خلافه لا يبنى ولا يدخل للمفرد فيما نحن فيه لانه ينصرف اذا سبقه الحدث وتحققه اه سندی (قوله بصح الاستخلاف من خارج) أي خارج المسجد مع اتصال الصفوف (قوله أي الصحراء أو المسجد ونحوه) المناسب أن يقول أي الصفوف في الصحراء أو موضع سجوده فيها على المعتمد الخ (قوله معول لمحذوف الخ) اذا كان بمعنى الحدث لا يرد على الشارح الاستدراك بما في الخاتمة بل على أنه بمعنى المكان وكونه بمعنى المكان غير المتبادر من عباراتهم بل المتبادر منها أنه بمعنى الحدث (قوله ولم يستخلفوا أحد في الحال الخ) ظاهر قوله ولم يستخلفوا الخ أنهم لو استخلفوا لا تفسد مع أنه لم يوجد الحدث السماوي واللقاء المذكور نادراً للوجود أيضاً (قوله لكن اعترض بان المراد الخ) نص عبارة المقدسي ورد بان الخروج بصنعه أن يعمل عملاً ينافي الصلاة عمداً تحقيقاً للخروج منها والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذا عمد للغمي عليه والجنون والنائم ولو صح منهم أداء فرض لكانوا من أهل التكليف وهو خلاف الاجماع اذا الخطاب موضوع عنهم في الامر في النوم سهل وسجي في الاثني عشرية ما تصير به المسئلة جليلة اه (قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أو الضمير لابي بكر ويكون

فعله وتقريره دليل الجواز لكن لا يتم هذا الا اذا كان اقتدى بابي بكر ثم استخلفه وقد كان هذا في قصة قباء
لا في مرض وفاته وانما احتجنا لهذا لان الاستخلاف لمن ليس معه في الصلاة لا يجوز سندی (قول الشارح
لانه صار أميا) أي فلم يبق أهلا لإمامة القارئین واذ لم يصلح اماما لا يصلح أن يستخلف لانه نائب عنه ولا تصح
له النيابة الا اذا كان أهلا لما أناب فيه ولانه بصيرورته أميا فسدت صلاتهم والفاقد لا يمكن تداركه ثم
الظاهر أن صلاته لنفسه صحيحة فيتمها كصلاة الأعمى ولا يكون كامامة الأعمى للقارئین لان ذلك ترك القراءة
مع القدرة عليها وهذا شارح في صلاته وهو قاري فقد كان حين الشروع أهلا لها وأما حال البقاء فهم
لم يبقوا مصليين لفساد صلاتهم وليس عليه انتظارهم كما مر رجتى اه سندی (قول المصنف أو أصابه
بول كثير) ولو أصابت ثوبه نجاسة ان أمكنه التزج بان وجد ثوبا آخر فزج من ساعته أجزاء وان لم يمكنه
فان أدى جزء من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزء من الصلاة ولكن مكث
كذلك لم تفسد وان طال وان أمكنه التزج من ساعته فلم ينزع ولم يؤد جزء من الصلاة اختلف أصحابنا قال
أبو حنيفة وأبو يوسف تفسد صلاته كذا في المحيط اه سندی (قوله هذا يقتضي أن الحدث سبقه الخ)
ويقتضي أيضا انه منفردا وامام لان القراءة ليست ركعا على المقتدى فاذا قرأ في ذهابه أو رجوعه لا يقال انه
أدى ركعا الخ (قوله ووجه الرد كافي البحر انه اذا أتى الخ) فان الشرع اعتبره بعد سبق الحدث في الصلاة
فان خروج بصنعه وجد وهو فيها فتميم به لكن يلزم على هذا أداء فرض من فروض الصلاة على غير طهارة وهو
غير صحيح والشارح انما اعتبره غير خارج عنها بسبق الحدث لانه متطهر فمافي الخلية هو الموافق ومافي الزيلعي
يحمل على قوله ما (قوله وشمل ما لو سلم الامام وعليه سهوا الخ) كذا ذكره في البحر عن الزيلعي وهو غير ظاهر
فانه كيف يتأتى له السجود للسهو بعد قدرته على التيمم مع انه ارتفعت طهارته برؤية الماء فلا يكون
بسجوده عائدا للصلاة بل تمت بسلامه قبله وكذا يقال في مضي مدة مسحه ونحو ذلك من العوارض تأمل
(قوله لان كلامه يوهم أن قوله الخ) وقال الرجتي في وجهه الاولوية ان الكاف وان أمكن أن تجعل
للتيمم والتصوير لكن لما كان المتبادر منها التشبيه والمشبه به غير المشبه مع أن قدرة التيمم على الماء من
المسائل الاثني عشرية لا مشبه بها والقاء نص في التفريع كان أولى وأوضح في مقام البيان اه سندی
(قوله فالاولى ما قاله العيني ان مسألة المقتدى الخ) فيه أن ما قاله أئمتنا الثلاثة من البطلان في هذه
المسئلة انما هو فيما لو رأى المتوضي المقتدى بالتيمم الماء في أثناء الصلاة أو ما لو آه بعد القعود كما هو
موضوع هذه المسائل فهو ما أورده الزيلعي وفيه خلاف الصاحين ولا يتأتى لهما القول بالفساد في هذه
الصورة لتمام صلاته بالقعود كباقي المسائل الاثني عشرية بل يقولان بالصحة تظهير رؤية التيمم الماء بعده فاذا
لم تفسد عندهما صلاته لا تفسد صلاة المتوضي المقتدى بتيمم برؤيته أيضا بل أولى فايراد الزيلعي مستقيم
وما أجاب به العيني غير مستقيم تأمل وهذا كله على أن محمدا يجوز اقتداء المتوضي بالتيمم والافلا تصور
المسئلة عنده فيكون الخلاف بين الامام وأبي يوسف (قوله هذا ما ظهر لي فتأمل) لم يظهر صحة ما قاله بل
الذي ظهر صحة ما أورده في حاشية الزيلعي (قول الشارح مطلقا) فسر السندی بقوله سواء كان عالما بكونه
أميا ولا سواء كان خلفه قارئون أو مختلطون ولا يصح حل الاطلاق على ما قبل التشهد وبعده وان كان هو
المتبادر لما ذكره فاندفع بذلك تصويب المحشي (قوله فاجاب بتصوير المسئلة بما ذكر الخ) وقال الرجتي
لا يحتاج الى هذا التكلف بل لو دخل وقت العصر على قولهما وهو في صلاة الجمعة وسألناهما عن صحتهما اجابا
بالصحة وكذا عند الامام على المشهور عنه لان وقتها باق عنده وعلى الرواية الثانية الموافقة لقولهما وكذا على

رواية الحسن بخروج وقتها اذا صار الظل مثله بدون دخول وقت العصر يقول الامام بفسادها بخروج وقتها الذي هو شرط في صحتها ولو شرع فيها بعد بلوغ المثل وبلغ المثلين بعد قعوده قدر التشهد فقد كانت صحيحة عند الامام وفسدت بخروج الوقت وعندهما باطلة من أصلها الشروع فيها بعد خروج وقتها اهـ (قوله وهو أن كل ما يفسد الصلاة اذا وجد الخ) ليس الاصل في المسائل الاثني عشرية ما ذكره بل الاصل فيها أن ما غير الفرض في أثناء الصلاة يغيره اذا وجد في آخرها كطلوع الشمس في الفجر فانه يغيره اذا وجد في أثناءها الى النفل فكذا اذا وجد في آخرها وهذه العملة كافي البحر مثمرة في سائر المسائل وليس الطلوع ونحوه فعلا للمصلي حتى يقال ان الاصل المذكور يمتنع عليه المسائل الاثني عشرية ولعل لاساقطة قبل قوله بصنع المصلي من قلبه فيوافق ما قلناه من الاصل تأمل (قوله ويشكل عليه ما ذكره الخ) قد يدفع الاشكال بحمل ما قالوه في المتون على ما اذا قدر على أداء الاركان في أثناء الصلاة وموضوع ما هنا ما اذا قدر عليها بعد قعوده قدر التشهد (قول الشارح ويراد مسألة المؤتم بتيمم الخ) قال الرخمي اذا كان الامام محدثا كيف تنقلب صلاته نفلا وهل يصح اقتداء المتنفل بمحدث والظاهر ما خرج اليه الزيلعي من فساد الاقتداء اذا كان لفقد شرط فان الصلاة يفسد أصلها ووصفها اهـ وفيه أن المراد بما اذا رآه بعد القعود قبل السلام وفيه الخلاف كما تقدم (قوله عن رواية أبي حفص ان صلاته تامة الخ) وعلل الزيلعي هذه الرواية بأنه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا اهـ (قوله وعند أبي يوسف وان تم قبل الانتقال الخ) ينبغي على قياس قول أبي يوسف انه لو سجد على لوح فسبقة الحدث في سجوده ففعل الجلسة بدون إعادة السجود بان وضع رأسه محل اللوح بدون اصابة جهة الارض أن لا يكلف باعادة السجود الذي سبقه الحدث فيه على ما نقله ح عن الزيلعي وفي السندي عن الكافي التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهد فالسجدة وان تمت بالوضع ماهية لم تتم تمام مخرجا عن العهد فالاعادة هنا على سبيل الفرض مجاز عن الاداء اهـ وعليه يلزمه الاعادة في مسألة اللوح تأمل (قوله اماما لنفسه) لعله بنفسه بالباء لا باللام والله أعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

(قوله وقد يقال ان نحووق الخ) الظاهر عدم انتظام التعريف لهما لانه صرح فيه بالنطق بحرفين على ما ذكره الشارح وبالاتظام على ما ذكره عن المحيط وظاهر ذلك اعتبار النطق والنظم بالفعل وانه لا عبرة بالتقدير ولو كان معتبرا عندهم لزم القول بالفساد اذا تكلم بحرف واحد منتظم من حرفين فاكثر تقديرا كافة في القسم الذي هو لغة في أيمن مع أن الظاهر عدم الفساد به حتى على ما بحثه في البحر (قوله قال في النهر وأقول يجب حمل الخ) تقدم في فصل واذا أراد الشروع أن صاحب الفتح وفق بين القولين فيما اذا قرأ بالفارسية مع القدرة على العربية أو التوراة أو الانجيل وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد اذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة وما قاله النجم النسفي وقاضخان انها تفسد عندهما فقال والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير القرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا أو تنزيها فانها تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة عن القراءة اهـ وتبعه في البحر وقواه في النهروجز به الشارح (قوله قال في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء الخ) قال السندي قلت بل وجد في معجم الطبراني بهذا اللفظ عزاه اليه في الجامع الصغير للسيوطي (قوله فوالله ما كهرني) الكهر القهر والانتهاز والضحك واستقبالك انسانا بوجه عابس الى آخر

ما في القاموس (قوله) أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذى اليمين الخ) في حاشية البحر من
 المعراج قال ومعنى قوله صلى بنا أي باصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا وعبارة المعراج فان قيل كيف
 يستقيم هذا فان راوى حديث ذى اليمين أبو هريرة وهو أسلم بعد فتح خيبر وقد قال أبو هريرة صلى بنا
 وتحريم الكلام كان ثابتاً حين قدم ابن مسعود من الحبشة وذلك في أول الهجرة قلنا معنى قوله صلى
 بنا أي باصحابنا ولا وجه للحديث الا هذا الان ذى اليمين قتل بيدرو ذلك قبل فتح خيبر بزمان طويل
 كدافي المبسوط وانظر ما ذكره الزيلعي يظهر لك الجواب اه من حاشية البحر وبالجملة يحتاج الامر
 لمراجعة كتب الحديث فان ظاهر ما هنا أن المذكور في حديث أبي هريرة صلى بنا وقد علمت تأويله
 والمذكور في حديث معاوية يينا أنا أصلي ثم عرجة مسلم من باب السهوف في الصلاة والسجود بان
 أن حديث أبي هريرة مروى بثلاث روايات ففي رواية عمرو الناقد سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا ومثله في
 رواية أبي الربيع وفي رواية قتبية صلى لنا وفي رواية اسحق بن منصور قال يينا أنا أصلي قال الشارح في
 هذا الحديث برواية اسحق هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة اه وقال ابن حجر كان الكلام جائزاً في
 الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة ومن اعتمده بمكة السبكي فقال أجمع أهل السير والمغازي
 أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كافي صحیح مسلم وغيره ولك أن تقول صح ما يصرح بكل
 منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم الحاجة وفي المدينة
 حرم مطلقاً وفي بعض طرق البخاري ما يشير إلى ذلك اه (قوله) كما حققه في الحلية) لكن قال الزيلعي
 ولا يرتب بالاشارة لانه عليه السلام لم يرتبها على ابن مسعود ولا جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد بالاشارة يحتمل أنه كان نهياً عن السلام أو كان حالة التشهد وهو يشير
 فظنه رداً اه وقال المقدسي بعد ذكر حاصل ما في شرح المنية أقول ما ذكره الشارح يرتد هذا الان
 الرد مشترك يراد به عدم القبول ولعله المراد من فعله عليه السلام فسكانه يرتد عليهم سلامهم ويعلمهم أنه في
 الصلاة ويراد به المكافاة وليس بمراد وجه هذا التوفيق يستغنى عن التطويل والتعسف وجعله مكرها
 تنزيهاً لوقوعه من النبي عليه السلام اه وهذا كلام متين يدل عليه ما في البحر من حديث ابن عمر
 قلت لب لال كيف كان النبي يرتد عليهم السلام وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر
 كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق اه فان بسطه على هذا الوجه انما يدل على الرد
 وعدم القبول وليس في كلام المقدسي ما يدل على ميله الى الفساد وهذا سقط ما في حاشية البحر من أنه
 اذا قيل سلمت عليه فرد على سلامي انما يستعمل بمعنى جواب التحية بقريظة المقام والاستعمال الى آخر
 ما ذكره فانه وجد هنا بسط الكف على الوجه المذكور وهو دال على عدم القبول تأمل (قوله) فيه ايماء
 الى ما ذكره في البحر بحثاً الخ) أخذه من تعليل الزيلعي الفساد بالمصاحفة بانها كلام معنى فقال ويرد
 عليه أن الرد بالاشارة كلام معنى فالظاهر استواء حكمها وهو عدم الفساد الخ ففي كلام الشارح ايماء لرد
 لا ايماء له تأمل (قوله) من أن هذا التعليل أولى الخ) قال السندي وعلى تهليله لا يبقى لقوله بنية
 السلام فائدة فان خد العمل الكثير صادق على المصاحفة لانه لو رآه ظنه غير متصل اه (قوله) لانه من
 كلام صاحب النهر الخ) قال الرجتي والبيت الاخير ذكر صاحب النهر أنه لنفسه وكانه أشار به الى
 الاعتراض على قوله ومن بعد ما أبدى الخ) كانه يقول ليس كل ما لا يبدى به يسن فيه السلام بل هناك أما كن
 يكره فيها وهو السلام على الاستاذ والمغنى والمطير ويمكن الزيادة على ذلك أيضاً أشار الى ذلك بقوله والزيادة

تنفع اه (قوله ويردون في الباقي الخ) أي على سبيل التخيير لا الوجوب ولا يراى في الرد على وعليكم ففي
البرازية أول القضاء وهل يسلموا لولسلم عليه أو على المدرس أو المذكر أو القارئ خير في الرد فان رد
يقول وعليكم (قوله وظاهره أن تفليس من أسماء التأنيف) فيه أن ما قبله إنما أفاد أن تف بعد أف
تابعه على الاتباع وهذا لا يفيد ما قاله ان تف ليس من أسماء التأنيف مطلقا (قول الشارح وبعبارة
التأمين) أي تأمين العاطس يفسد وتأمين غيره لا يفسد (قوله أي لم يجبه) ظاهره أن الضمير المنصوب
في قوله لأنه لم يدع له عائدا على المصلي الآخر والظاهر أنه عائدا إلى الرجل الخارج أي لأن القائل يرحل
الله إنما دعاه بذلك للعاطس لا للمصلي الآخر فكان قول العاطس آمين جوابا للداعي له بخلاف المصلي الآخر
فلم يكن تأمينه جوابا له تأملا اه من حاشية البحر (قوله وإلى هذا يشير التعليل) أي التعليل بأنه لم
يجبه فإنه يفيد أن الإجابة حصلت بتأمين العاطس فلم يكن الثاني تأمينا لدعائه وكلام الذخيرة فيه
فلتأمل انتهى من حاشية البحر ثم ذكر ما قاله المقدسي كما هنا وقال وهو أول مما في النهر اه ثم على
جواب النهر يتعين تقييد المسئلة بالصورة التي في الظهيرة أما لو أمن غير العاطس وحده ينبغي أن
تفسد صلواته لعدم وجود ما يقطع اه (قوله فهذا يؤيد ما أجاب به في التهر الخ) ما قاله في التهر غير
ظاهر إذ لا شك أنهم ما يتأمينهما معا كما يجيبين له ولا أرجحية لأحدهما على الآخر ولا يتأتى انقطاع الثاني
بالأول إلا إذا حصل الترتيب في تأمينهما مع أن الفرض أنهم ما آمنهما وهذا على تسليم الانقطاع
بالترتيب والظاهر في دفع الاشكال أن يقال ما في الظهيرة مبنية على قول المتقدمين من أن التأمين من
غير المدعوه لا يفسد ها لأنه ليس جوابا لأنه إنما يكون من المدعوه فتأمين العاطس مفسدون تأمين
الآخر وكون ذلك مذهب المتقدمين ما خوذ مما يأتي له عن المبتغى وما في الذخيرة ويأتي شرحا على قول
المتأخرين من أن تأمين المصلي على دعاء غيره مفسد وان لم يكن مخاطبا كما يؤخذ أيضا من عبارة المبتغى
فعلى قولهم لا يشترط في تحقق الجواب كونه من المدعوه وعلى قول المتقدمين لا يتحقق إلا به تأمل
(قوله ويشكل على هذا كله ما مر الخ) يندفع هذا الاشكال بأنه لما لم يصدر من العاطس كلام بل
صوت مجرد لم تصلح الجملة جوابا له إلا بالنسبة بخلاف ما ذكره الشارح من الامثلة فإنها صالحة فتجعل
جوابا لها وبدونها على ما في البحر (قوله كان شارعا في التطوع عندهما الخ) لأنه عندهما لا يلزم من
بطلان الوصف بطلان الأصل وعند محمد لم يصح شرعه بقى في صلواته (قوله أو امامة النساء الخ)
فيسد امامة النساء لأنه لو كبر ينوي امامة الرجال بعد شرعه منفردا لا تفسد قال في الكفاية لو افتتح
منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لا جله فهو على الافتتاح الأول إلا أن يكون الداخل امرأة اه
(قوله يصير مستأنفا على الثانية) أي على الصلاة الثانية أي ما نواه ثانيا في الصور الأربع لافي الأخيرة
كان وهم بعضهم فاعترض بان ما ذكره مسلم فيما إذا كبر ينوي الثانية أما إذا نواه ما يصير مستأنفا
عليهما ثم ما ذكره ماخوذ من الفتح ونقله عنه في التهر وفي النهاية ما يخالفه حيث قال وفي نوادر الصلاة لو صلى
رجل على جنازة فكبر تكبيرة ثم جى بأخرى فوضعت بجانبها فان كبر الثانية ينوي الصلاة على الأولى
أو عليهما ولا يفته فهو على الجنازة الأولى على حاله يتهايم يستقبل الصلاة على الثانية لأنه نوى إيجاد
الموجود وهو لغو وان كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضا للأولى شارعا في الثانية لأنه نوى ما ليس
بموجود فصحت نيته اه ونحوه في التبيين اه من حاشيته على البحر وذكر في الحاشية والسراج مثل
ما في النهاية (قوله تقييد آخر لا إطلاق المصنف) لا يظهر إلا أنه قول مقابل لإطلاق المصنف

لاتقييمه (قوله لكن قدمنا هذا الخ) تقدم عن شرح المنية الكبير ما يدل على ما سلكه الشارح
ويقويه (قوله والالزم أن لا يصح السجود معه) لعل حق العبارة والالزم أن يصح السجود معه ولو على
نجس (قوله كالثوب الصفيق) في القاموس ثوب صفيق ضد سخيف وفيه أيضا المكعب الموشى من
البرود والاثواب والثوب المطوى الشديد الأدرج اهـ (قوله وان جذبته الدابة حتى أزالته الخ)
هذا يتفرغ على قول من قال الكبير ما لوراه الناظر يتقنه غير متصل سندی (قوله والظاهر أنه لكونه عملا
كثيرا) أولانه اختلف المكان وهو الاظهر اذ على تعليقه لا يظهر فرق بين هذه المسئلة ومسئلة التارخانية
(قوله لان ايا محفة الشمس) لعل الكلام على حذف مضاف أى ضوء الشمس كما هو عبارة غيره (قوله
ومن هذا النوع تغيير النسب الخ) في الخانية لوقرأ عيسى بن لقمان تفسداً لانه نسبة الى الاب وليس
له أب ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد لان كلامه ما في القرآن وليس فيه نسبة من لأمه الى الام ولو
قرأ موسى ابن عيسى لا تفسد في قول محمد واحد الروايتين عن أبي يوسف وعليه العامة ولو قرأ عيسى ابن
عمران تفسد ولو قرأ موسى ابن لقمان قال الفقيه أبو جعفر والقاضي الامام الزري لا تفسد صلته
بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لأب له ولا كذلك موسى ابن لقمان لان موسى له أب الا أنه
أخطأ في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلته ولو قرأ عيسى ابن سارة تفسد
ولو قرأ مريم ابنة عمران فكذلك لانه قرأ ما ليس في القرآن اهـ (قوله ظاهره ولو كبير الخ) لكن ينبغي
تقييمه بالصغير كما تقدم في الامامة تقييم الدار بالصغيرة حيث لم يحول قدر الصفيق مانعا من الاقتداء
بخلاف الكبيرة (قوله هو أقل من ستين ذراعا) وفي حاشية عبد الحلیم الصغير ما يكون أقل من جريب كافي
البرجندی اهـ والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات تأمل (قوله بخلاف المسجد
الكبير فانه الخ) لا يظهر الا في نحو مسجد القدس لا في مطلق مسجد كبير فان الفاصل لا يمنع فيه
والاحسن أن يقال البيت والمسجد الصغيران جعلاهما كبقعة واحدة بخلاف الكبير وهو ما زاد على
أربعين وهذا غير ما تقدم في الامامة (قوله لكن في القهستاني ومحاذاة الاعضاء الخ) عبارة القهستاني
(ويأثم بالمرور أمام المصلي في) أى موضع من (مسجد صغير) وأما في غيره فقيا ينتهي اليه بصره ناظرا في
مسجده (و) فيما (حاذى الاعضاء) أى يستوى فيه جميع أعضاء الماراً أو أكثرها (الاعضاء) أى أعضاء المصلي
كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كافي الكرمانى وفيه اشعار الى آخر عبارة المحشى التي نقلها
عنه (ان صلى على دكان) أى موضع مرتفع اهـ والقصد مما نقله عن الكرمانى انه يحتمل أن يراد
بمحاذاة الاعضاء للاعضاء محاذاة جميع أعضاء الماراً أو أكثرها جميع أعضاء المصلي على قول أو أكثرها
على قول فقد حكى القولين الكرمانى وخرج احتمال النصف والاقول في فهم أنه لا يكره وفي الزاد أدخل
النصف في الكراهة أيضا كذا في حاشية القهستاني تأمل (قوله لا يمنع الماز داخل الكعبة الخ)
المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده داخل الكعبة لاشك في كراهته وان وراءه أو خلف المقام
أو حاشية المطاف فلا يتوهم فيه الكراهة حيث كان لا في موضع السجود وهذا معلوم من كلام المصنف
فان المسجد كبير ولا حاجة حينئذ الى حمل الوارد على الطائفتين (قوله وكذا الحوض الكبير والبئر
الخ) الظاهر أن المراد بالحوض الحوض غير المرتفع قدر ذراع وبالبرماله حاجز قدر ذراع والافا الفرق
تأمل (قوله بقی هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة الخ) الظاهر من قولهم السنة أن لا يزيد الخ أن
هذا سنة مستقلة والاعبر وامل تعبير المصنف ثم انه لو عبر بقدر كما قال ط لاقتضى أنه لا يكون آتيا

بالسنة الا اذا جعلها قدر ثلاثة أذرع مع أن السنة أن لا يزيد علم فيكون آتياها بقدرها أو دونه (قول لم
 يذكر وما اذا لم يكن معه ستره الخ) الظاهر من اشتراطهم النصب أو الوضع أو الخط على خلاف أن ما عدا
 هذه الثلاث لا يكفي لاقامة السنة وان كان تعليل ابن الهمام المار يفيد أنه يكفي ما ذكر (قول أي على
 الاشارة الخ) الاقرب ارجاع الضمير للاشياء المذكورة لان خصوص الاشارة عما ذكره تأمل (قول
 وقيدوا بقولهم ولم يواجه الخ) الصلاة في الطريق لا يتبادر قصد الاحتراز عنها بقولهم المذكور بل المتبادر
 انه احتراز عما توجه للطريق فانه لا بد منه لانه مظنة المرور فيه غالباً تأمل ثم رأيت في حاشية البحر كتب
 مانعه قوله لان الصلاة في الطريق أي المفهومة بالاولى من قوله ولم يواجه الطريق فان كراهة ترك السترة
 عندهم واجهته لسافيه من منع العامة عن المرور تفيد كراهة الصلاة فيه بالاولى تأمل أو المراد أن التقيد
 بالمواجهة حيث لم يقولوا ولم يصل في الطريق لان الصلاة في الطريق مكرهة وهذا أظهر اه (قول
 قال في شرح المنية السدل هو الخ) عبارته بعد أن ذكر الصور التي يصدق عليها حد السدل مانعه
 والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارحاء والارسال ولا بد
 أن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدا اه وفي الفتح السدل يصدق
 على أن يكون المنديل مرسل من كتفيه اه ويتصور فيما لو أرخى ثوباً على رأسه وأرسل جوانبه
 أو أرخاه على كتفيه كذلك أو وضعه على كتفه الواحدة فصارت طرفه على صدره وطرفه على ظهره اه
 سندي (قول الشارح فلو من أحدهما لم يكره) أي أحد كتفيه ولف الباقي على عنقه اه سندي
 تأمل وبه يعلم عدم المخالفة لما في البحر (قول وفي الخلاصة المصلي اذا كان الخ) وقع تحريف في هذه
 العبارة أولاً ذكر فرجى وحقه فرجياً وتانياً زيادة لافي والجمهور أنه لا يكره وثالثاً حذف لانه قبل اذا
 كذلك عبارة الاصل تأمل ثم رأيت السندي نقل هذه العبارة عن الخلاصة بلفظ المصلي اذا كان
 لا بس شقة الخ (قول لم يظهر وجهه بل فيه الخ) عبارة القهستاني بعد أن نقل عبارة الخلاصة التي
 ذكرها الشارح وفي المنية كان نجم الأئمة الحلبي يرسل الكم لان في الامساك كف الثوب وكان غيره من
 المشايخ يمسكونه وهو الاحوط اه ولعله فيما اذا أدخل يده فيه وقال السندي لعل الامساك في غروقت
 رفع اليدين للتحريم والاف يكون شغل اليدين عن السنة وهو بسطهما احذاء أذنيه وكذا في الركوع والسجود
 وعلل السيد أحمد الاحوطية بانه أبعد من الخلاء اه (قول عطف تفسير) وعلى تفسير الشارح
 العطف للمغايرة (قول أقول يظهر لي الخ) وأجاب أيضاً المقدسي بان مراد الخلاصة بتحويل الوجه
 المفسد تحويل جميعه وذلك يستلزم تحويل الصدر لان الوجه مستدير فاذا زال بعضه بقي البعض الآخر
 مسامتا للقبلة واذا حول الجميع كان الصدر أيضاً محمولا الى آخر ما قاله (قول وفي المغرب بعد ما فسر الخ)
 وعلى ما في المغرب من تفسير عقب الشيطان بالوجه الذي قاله الكرخي تكون الكراهة فيه تحريمية
 لوجود النهي أيضاً خلافاً لما قاله في النهر فيكون ما في المغرب استدراكاً على ما قبله تأمل (قول وهو عقب
 الشيطان) في المغرب العقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الاقعاء اه
 سندي (قول والتهاون بحاله) عبارة ط والتهاون بزيادة الميم وهي أظهر (قول الضمير المصلي) أو الضمير
 للانسان وهو غير المصلي والاضافة من اضافة المصدر لفاعله (قول أجب عما لا يدفع الايراد) أي من أن
 هذا في حق المصلي وما في الذخيرة في حق المستقبل فلان ما فاة فتأمل اه سندي (قول أي ومعه بعض
 القوم) يظهر أن ما ذكره شيخ الاسلام في الصورة الاولى مبني على خلاف الاصح والافعليه لا يشترط
 العذر فيها بل الكراهة منفية بدونه فظهر أن قول الشارح والامام على الارض محمول على ما اذا لم يكن

معه أحد وانتفت الكراهة للعذر ولو كان معه بعض القوم لا يحتاج لو جود العذر لنفها على الاصح
 بل هي منفية بوجود البعض معه عليه تأمل (قول الشارح كالمعنى لو كان معه بعض القوم) أي في الدكان
 أو المحراب كما في السندي أو الاسفل وبعض القوم على الدكان كما هو ظاهر فليس الاصح خاصا بانفراد
 الامام على الدكان كما هو متبادر من عبارة المحشي خصوصا وأن العادة في جوامع المسلمين هو الصورة
 الثالثة (قول فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الاشياء الخ) سيأتي في الفروع أن غرس الاشجار
 في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على المصلين ولا يفرق الصفوف أو لنفع المسجد بان كان
 ذاتا لأبأس به وان كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين
 البيعة والمسجد يكره اه ولم يذكر من موجبات كراهة الغرس كون الشجر يقع أمام المصلي
 ولو كان ذلك مكرهاً لنقلوه والقول بها يحتاج لنقل صريح عن أئمة المذهب وان كان ما في المعراج
 من التعليل المذكور يفيدها تأمل ثم رأيت في البناية ما نصه قوله ثم ستره أي في حديث اذا صلى أحدكم
 فليصل الى ستره وليدن منها أعم من أن تكون حائطا أو سارية أو شجرة أو عودا أو ما يجري مجراه وقال محمد
 يستحب لمن يصلي في الصحراء أن يكون بين يديه شيء مثل عصا أو نحوها فان لم يجد يستتر بسارية أو شجرة
 اه وهذا نص في عدم الحاق الشجرة بالتمثال في الكراهة المذكورة تأمل وفي المصابيح للبعوي من آخر
 باب السترة ما نصه وقال المقداد بن الاسود ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا يعمد ولا شجرة
 الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد اليه صمدا اه (قول الشارح بغير المهانة) يعني وأما
 المهانة التي توطأ بالاقدام أو لايسالي بها فهي لا تمنع من دخول الملائكة اه سندي (قول لم يكن
 قتلها مستحبا للامر الخ) أي أو واجبا وحاصل الجواب أن هذا الامر معلول بدفع الاذى عن المصلي
 فيكون أمرا رشادا فيفيد الاباحة وعدم الكراهة (قول أن لا يدخلوا بيوت أمته) واذا دخلوا لم يظهروا
 لهم فاذا دخلوا الخ كذا ذكره في البحر وغيره (قول الشارح ولو يعمل كثير) أي ولا تفسد به أيضا
 والافعدم الكراهة مطلقا محل اتفاق وحينئذ يتم الاستدراك بما قاله الحلبي (قول كافي صلاة الخوف)
 حيث تفسد بالقتال فيها ولائم (قول وما في مسند البراز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر
 السندي أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا ورواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعا
 أيضا وذكر أن في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد اختلف في الاحتجاج به فلا يرد أو أنه محمول على ما
 اذا كانت الى آخر ما قاله المحشي (قول وظاهره أن المراد بالموعدة الخ) نعم ظاهره ذلك ولكن ظاهره أيضا أن
 عدم الكراهة في قول ضعيف وما في العناية لا يقتضي أنها متفق عليها بل يصح التشبيه على جعل
 الكراهة على القول المعتمد (قول الا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيها الخ) ويشكل على قولهم ترك
 السنة يقتضي الكراهة ما قالوه ان السنة في رمي جرة العقبة أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال ومن
 الفجر الى الشمس ومن الزوال الى الغروب مباح ومن الغروب الى الفجر مكروه فلم يجعلوه مكرها
 قبل الشمس ولا بعد الزوال مع أن فيه ترك السنة كذا ذكره السندي عن الرجحي ولم يجب جوابا كافيا
 (قول الافصح اغلاق الخ) الغلق اسم من الاغلاق كما في الصحاح اه سندي تأمل (قول لم أره صريحا ثم
 سيأتي متنا الخ) الظاهر عدم الجواز وما يأتي متنا لا يفيد الجواز لان بيت الخلا ليس من مصالحه على أن
 الظاهر عدم صحة جعله مسجدا يجعل بيت الخلا تحته كما يأتي أنه لو جعل السقاية أسفله لا يكون مسجدا
 فكذا بيت الخلا لانهم مالبس من المصالح تأمل ثم رأيت في غاية البيان ما يفيد الجواز كما يأتي نقل عبارتها

في كتاب الوقف من أحكام المسجد (قوله بخلاف السرقين) الظاهر أن هذا في زمنهم لتحقق الضرورة
لا في زماننا لعدم تحققها (قول الشارح والافكره) أي حيث لم يبالوا بعبادة حق المسجد من مسح
نخامة أو تفل في المسجد والافاذ كانوا يميزون ويعظمون المساجد بتعلم من ولهم فلا كراهة في دخولهم
اه سندی (قول الشارح بل ولا فيه الخ) أي بل لا يكره ما ذكر فيه وهذه الكراهة المنفية محمولة على
التحريرية والافينبغي أن يطهر هذا المسجد وينزهه عما لا يليق به سندی (قوله ومثله يقال في حائط
المينة أو الميسرة) ومثله أيضا الاسطوانات التي تواجه المصلين يكره نقشها للعلة المذكورة (قوله الا
المسجد الحرام) سيأتي في الج أن في تفضيل الصلاة في المسجد الحرام عليها في مسجد المدينة ثلاث روايات
في حديث ابن الزبير مائة صلاة أو ألف أو مائة ألف (قوله هذه المضاعفة خاصة بالفرض الخ) قال
السندی قد استدل بهذه الاحاديث على تضعيف الصلاة في المسجدين مطلقا ونقل عن الطحاوي
وغيره أن ذلك أي التضعيف مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة ويمكن أن يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة
أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها ما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت أفضل
مطلقا اه الا أنه يلزم تخصيص عموم الحديث الاول بغير النافلة في البيت فانها فيه أفضل من
عموم قوله فيما سواه وكيف لا يحصل مضاعفة النافلة فيه مع أن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف
حسنة كما قال ابن عباس كما نقله السندی عن الحموي عن ابن العماد وصلاة النافلة في حرم مكة لا تخرج
عن كونها حسنة (قوله الا اذا كان الحادث أقرب الى بيته) قد يقال المراد بالحادث الاقرب الى بيته
مسجد المحلة فمكانه قال الاقدم افضل الا اذا كان غير الاقدم مسجد محلة فيكون أولى وهذا لا ينافي ما في
الاجناس من تقديم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب اذا المراد بالاقرب فيه الاقرب الذي ليس مسجد محلة
وبهذا ترتفع المخالفة تأمل (قوله وانشادها السؤال عنها) في الصحاح أنشدت الضالة أي عرقتها ويقال
أنشدتها أي طلبتها اه والظاهر أن الكراهة في الانشاد بكل من معنيته ثم رأيت البعلبي فسر بالسؤال
عنها (قوله وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه الخ) هذا خلاف المشهور فان المشهور كراهة
البيع في المسجد وان لم يغلب عليه (قوله الظاهر أن المراد به عقد مبادلة الخ) كأن ذلك من لفظ عقد فانه
الايجاب والقبول والهبة ركنها الايجاب بالنسبة للواهب وان لم يوجد قبول ولذا حثت في عينه لا يهب
بالايجاب بدون قبول أو من كون الهبة من مكارم الاخلاق وتورث التوادد والائتلاف بين المسلمين فلم
تخرج عن كونها عبادة والمسجد محل لها تأمل (قوله وقال البيهقي ما نصه وفي المدارك الخ) لا تنافي بين
ما في الشارح وما نقله المحشي وذلك بان تقييد عبارة الجلابي بما اذا لم يجلس لاجل الحديث ويحمل
ما أفاده في المدارك من أن المنع خاص بالمنكر على المنع على سبيل الكراهة التحريمية وأما المباح فيكره
كراهة تنزيهه بالقبول المذكور في الظهيرية ويحمل ما في المصنف على ما اذا لم يجلس لاجله ويشهد له
تعليله بحال أهل الصفة فانهم ما جلسوا للعبادة وقوله في المصنف للحديث اللام فيه بمجرد التعدية لإ
للتعليل (قوله يؤخذ من هذا أن الامر الخ) أي مما تقدم من حال أهل الصفة أن الامر المنوع منه
كالنوم والاكل لا يتناول المنع لكن فيه أنهم وان كانوا ياكلون وينامون بعد دخولهم فهم غير
ممنوعين عن ذلك لاننا جوزنا لهم ذلك لتحقق الضرورة فيهم وهي الفقر فلا يقال في حق غيرهم كذلك الا
في الكلام فالكل مستوون في حكمه (قوله أقرؤا الطير على مكنتها) أي بيضها بكسر الكاف

(باب الوتر والنوافل)

(قوله ومفهومه أن المراد هنا سجود وجوبه الخ) لا حاجة إلى الحمل على انكار الوجوب في عبارة المصنف بل يحمل على انكار أصل الوتر مع رسوخ الأدب كما أفاده عبارة المنية وغيرها ومشى المحشى عليه أو لا وجزم به أخيراً بقوله فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل وتحمل عبارة الاشبهاء على ما إذا لم يكن الانكار لشبهة وتعليل الزيلعي لا يدل على أن المراد انكار الوجوب فان أصل ثبوته بخبر الواحد وان أجمع الأمة عليه ولهذا تجدهم يعللون وجوبه بالأخبار الدالة عليه لا بإجماع الأمة وهكذا كثير من الأحكام الأصل فيها خبر الواحد ثم تجمع الأمة عليها ويحمل ما نقله عن بعض الشافعية على ما إذا أنكر بلا تأويل وكذا حكم انكار حكم الإجماع في أصول الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها ولا ينفع التأويل فيها هذا ما ظهر في هذه المسئلة فتأمل ثم بعد ذلك رأيت السندی ذكر عند قول المصنف ويغشى الكفر على منكرها عن أبي السعود ما نصه فان قلت كيف لا يكفر بسجود الوتر مع انعقاد الإجماع على مشروعيته قلت قال الزيلعي انما لم يكفر بما حده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة اه وفيه أن انكار المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كفر ولم يفصلوا بين ما ثبت بخبر الواحد وغيره قال القاني

ومن لمعلوم ضرورة تجدد * من ديننا يقتل كفر اليس حد

ولعلها طريقة الأشاعرة والماتريديّة يفصلون بما قال الزيلعي قلت هو كذلك كما نص عليه في الدرر وغيرها اه (قول الشارح بضم فسكون الخ) لا يلزم هذا الضبط الا انه الاولي لان عدم الكفر حقيقة لا يجعله الا الله تعالى والمأمور به عدم النسبة الى الكفر اه سندی (قوله وعند الشافعي من الأبعاض) هي ما يخبر بسجود السهو كالشاهد فانه سنة يجبر به لا الهيات كالسبيج (قوله يذهب برقة القلب) ولانه لا يوقت في القراءة لشي من الصلوات في دعاء الفتوت أولى (قوله والظاهر أن القول الثاني الخ) هذا خلاف الواقع بل هي امتغيار ان فان من قال الأفضل التوقيت عليه بانه رجماء يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فهذا يقتضي أن الأفضل على هذا القول الاقتصار على المأثور خوفاً من الوقوع في الفساد أي مأثور كان بخلافه على الثاني فانه انما يأتي بما ثور مخصوص وهو اللهم اننا نستعينك وفي البحر عن البدائع وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت لان الامام رجماء يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وما روى عن محمد بن أن التوقيت في الدعاء يذهب الرقة من القلب محمول على أدعية المناسك (قوله ولانه رجماء يجرى على اللسان الخ) هذه العلة انما تصلح علة للقول الثالث (قوله ولعل ما صحه المطرزي الخ) ليس في عبارة المطرزي ما يفيد أنه بنى كلامه على مذهب الاعتزال من تخليد العصاة (قوله لكن فيه أنه ورد الخ) قلت الذي في صفة البراق انما هو برأي مجمة في آخره كما في مجمع بحار الأنوار وغيره لا يزال منقوطة اه سندی (قول الشارح فان قرأ بئال مجمة فسدت) يظهر على مذهب المتقدمين لأعلى ما اعتمده المتأخرون من أن تبديل حرف بحرف لا يفسد (قوله لانه شبهة القرآن) لاختلاف الصحابة في أنه آية من القرآن (قوله لان تكبيره ركوع الخ) أي في الركعة الثانية كما في البحر (قوله فانظر الى ما بين الكلامين من التدافع الخ) يحمل تكبيره العبد في عبارة البدائع أولاً على تكبير الركعة

الثانية تزول المخالفة والتدافع فان عبارته تانيا مقيدة بالركعة الاولى ويدل أيضا على هذا الحمل تعليقه
أولا بقوله لان تكبير الخ فان المراد بها تكبير الركعة الثانية لانها هي المحسوبة من تكبيرات العيدين
فاذا جازت هذه التكبير في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء باقيها أي باقي التكبيرات الموجودة في هذه
الركعة بالعذر بالاولى بخلاف تكبير ركعة الاولى فانه لما لم يجز أداء شيء منه في غير محض القيام قال بلزوم
العود والاثبات بها في القيام المحض الآن هذا على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية أنه لا يكبر ويحصى في
صلاته وهذا الاختلاف في تكبير الاولى وتكبير الثانية لم يذكروا فيه اختلاف الرواية بل المنقول فيه
ما ذكره عن البدائع أولا هذا ما ظهر فتأمل وقد تقدم في الواجب أن تكبير ركوع الركعة الثانية
من العيد واجب اه وقال في البحر هنا لان تكبير الركوع في الثانية يوثق بها في حال الانحطاط
وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر
جاز أداء الباقي مع قيام العذر اه (قول) وعليه فلا اشكال أصلا) أي في الفرق بين القنوت وتكبير
العيد لابن عبارتي البدائع تأمل (قول) فيكون عدم العود الخ) في هذا التفريع ركعة والمناسب
عبارة الحلبي كما نقلها ط (قول) وما إذا لم يقنت أصلا كما حققه ح) قال لان عدم الاثبات به يستلزم عدم
الاثبات به في محله (قول) يوافق ما في البحر الخ) قال العلامة ط والسندى ما وقع في بعض نسخ البحر
والامداد عن الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر فهو تحريف من النساخ وصوابه
الفجر اه (قول) والاصل في هذا النوع الخ) هذا الاصل منطبق على الخمس المذكورة ما عدا سجود
السهو فان المقتدى اذا فعله بعد سلام الامام بدونه لم يلزم مخالفة الامام في فعله اذا الامام انما أتى بالقول
وهو السلام وخالفه فيه المقتدى الا ان يقال انه خالفه في نفس السجود حيث أتى به دون الامام لكن
هذا ليس هو المتبادر من الاصل المذكور تأمل (قول) يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض الخ)
تدفع المخالفة بتقيدها هنا بما تقدم في الشارح أو يقال ان المسئلة خلافية في قول اذا ترك الامام
القنوت يتركه المقتدى وفي قول انما يتركه ان خاف فوت الركوع وهذا هو الاظهر فان مقتضى
الاصل الذي ذكره عن شرح المنية عدم الاثبات به أصلا بلا تفصيل فانه يلزم من اتيان المقتدى به
مخالفة الامام في الفعل (قول) ثم أجاب بأنه انما شرع في الركوع الخ) في هذا الجواب تأمل وذلك
لان تحصيل المخالفة هنا لا يضر كما لو قعد الامام تاركاً لقراءة التشهد فان المقتدى يقرأه مع أنه بقراءته له
في القعود تحصل مخالفته للامام وهذه المخالفة لا تضر في المسئلتين لانه لم يترتب عليها المخالفة في واجب
فعلي واذا جمل ما هنا على تكبيرات الركعة الاولى ينسحق الاشكال فان المقتدى لا يمكنه الاثبات بها في
حال قراءة الامام لما فيه من ترك الاستماع والانصات والتكبيرات وان كانت واجبة الا أنها لا تبلغ
درجتها الثبوتية ما بالكتاب بخلافها ولا احتمال أن يأتي بها بعد القراءة ولا يمكنه الاثبات بها في الركوع
لانه من الاولى وليس محلا للتكبير أصلا بخلاف ركوع الثانية فانه محل كما تقدم في مسئلة ما اذا ترك
تكبير العيد في الركوع فعلى هذا اذا ترك الامام تكبير الاولى يتركه المقتدى بالكلية واذا تركه في
الثانية يمكنه الاثبات في الركوع للضرورة تأمل (قول) أي اذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات
العيد) سيأتي في صلاة العيدين أنه يتابعه الى ستة عشر لانه مأثور (قول) وكذا الواجب القول) راجع
لقوله وكذا تركه لاقوله فعلا أيضا اذا المتابعة في الواجب واجبة فعلا انما لا تجب المتابعة في الترتيب في
هذا القسم (قول) وفي الامداد عن الاختيار يستحب الخ) فعلى ما ذكره في الامداد اولاً وثانياً

أن التخيير إنما هو فيما قبل العصرين كونه أر بعاً أو ثنتين وأما ما قبل العشاء أو بعدها ففيه اختلاف في كونه أر بعاً أو ثنتين لكن عبارة الهداية وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذ كر أن الآثار اختلفت فيما قبل العصر وفيما بعد العشاء فلذا خير فيها وظاهر عبارة الزيلعي ثبوت التخيير في الكل وعبارته مع المتن ونذب الاربع قبل العصر وان شاء ركعتين والعشاء وبعده أي نذب الاربع قبل العشاء وبعده وقيل يخيران شاء صلى ركعتين وان شاء صلى أربعاً اهـ (قوله) وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك الخ (قوله) فيما قاله في توجيه أنها بثلاث تسليمات مخالفة للأفضل ثلاث مرات ولو جعلها بتسليمية أو تسليمتين كان فيه مخالفة له مرة واحدة فيرتكب الاخف وكونها على نسق واحد لا أثر له في نفي الافضية (قول الشارح والاول أدوم) أي على العمل لامتداد التحريم لانه اذا فواها أداها غالباً اهـ سندی (قوله) واستدل لذلك بما حقه الخ قال السندی نازعه أي صاحب الفتح الشيخ أبو الحسن السندی في حاشيته على الفتح في جميع استدلالاته وأثبت مندوبيتهما وفي كلام الرحمتي ميل اليه لانه قال وفي البخاري صلوا قبل المغرب ركعتين فهو أمر مندوب وهو الذي أعتقده وما ذكره في الجواب لا يدفعه اهـ ولولا خشية التطويل لأوردت كلام ابن الهمام ثم تعقب الشيخ أبي الحسن السندی له اهـ (قول الشارح الحديث من تركها الخ) قال السندی هذا الحديث ذكره في البحر ولم أظفر به فيما راجعته من المسانيد وقال في البناية في باب ادراك الفريضة عند ذكر صاحب الهداية لهذا الحديث لأصل له والعجب من الشراح ذكروا هذا الحديث ولم يتعرضوا الى بيان حاله (قوله) لكن نازع فيه في الامداد جازماً الخ) فالخاصل أن الخلاف محكي في كتب المذهب وأنه مبني على القول بالوجوب والسنية إلا أن صاحب الخلاصة ذكر الاتفاق على عدم الجواز واقتصر عليه قاضيان بدون حكاية اتفاق فصارا لاتفاق على عدمها مختلفاً فيه واعل الشارح فهم من اقتصار الخانية على عدم الصحة اعتماداً في الخلاصة فلذا قال على الاصح لكن عبارة الخانية إنما تفيد تسليم عدم الجواز والاقتصار عليه بما أفاد تصحيحه وليس فيها ما يدل على تصحيح الاتفاق عليه (قوله) أقول في المدرس نظر) يقال ان العلة المذكورة في المفتي متحققة في المدرس أيضاً وهي حاجة الناس المجتمعين عليه بل هي أشد فيه اذ بعد تفرقهم قد لا يمكن تجمعهم فيقوت التعليم المطلوب للشارع والمستفتون لو تفرقوا يعودون لحاجة كل منهم اليه زيادة عن حاجة تعلم الاحكام كما هو مشاهد (قول المصنف وتقتضى) قضاؤها ليس من المسائل الدالة على وجوبها ولذا لم يذكرها صاحب البحر بل هي مفرعة على أنها سنة ولو كانت واجبة لقتضت كيفما كان وصرحوا أن سنة الظهر القبلية اذا فاتت وكذا سنة الجمعة القبلية تقضى قبل البعدية أو بعدها على اختلاف في ذلك سندی (قوله) لا يحل فعله بل يكره الخ) بما قاله في المنية من الاتفاق على الكراهة بين أئمتنا الثلاثة يعلم ضعف تصحيح السرخسي بحر (قوله) وهو الاظهر) حيث كان وصفاً معدولاً يستوي فيه ذ كر آل وتجريده عنها فلم يظهر وجه أظهر به ما في الكنز (قوله) وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً) المراد سنة التراويح أي أنها إنما كانت ثنتين ثنتين لاجل التخفيف لانهما تؤدي بجمع فيراعى فيها جهة التيسير (قوله) وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم الخ) هم وان لم يشبهوا تلك الاحكام الا أنهم أثبتوا أنها كالاربع قبلها من جهة عدم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستفتاح فعلمنا الاتباع والبحث عن وجه فرقهم ولعله أن ما ورد من جوازها بتسليمتين بعذر يقضى أنها بمنزلة صلاتين حيث جوزت بهما

في الجملة وتأكدتها بتسليمية واحدة واتصالها واتحاد التجرية يقضى أنها صلاة واحدة فعملوا بالشبهين فلم يثبتوا الشفعة للتردد بين الثبوت وعدمه وهي لا تثبت معه خصوصاً لما فيها من إبطال حق المشتري وأما الصلاة والاستفتاح فنقوهما نظر الضعف وجه نونها بمنزلة صلاتين والمشرعية لا تثبت بالشك هذا ما ظهر فتأمل على أن قوله فانهم لم يثبتوا تلك الأحكام المذكورة يتأمل فيه مع ما ذكره عن ح عند قوله الآتي وقضى ركعتين لوني أربعمائة هو ظاهر في إثبات أحكام الأربع قبل الجمعة للاربع بعدها وذكر السندي هناك عن شرح المنية أن هذه الأحكام مسلمة عند أهل المذهب فلذا اختار ابن الفضل قول أبي يوسف (قوله ويؤيده ما مر عن الطحاوي) لم يتقدم عن الطحاوي ما يؤيده فان الذي قدمه عنه ما في شرح الآثار وإنما نقل الرملى عنه في حاشية المنخ كما نقله السندي إن طول القيام أفضل قول أصحابنا وفصل كثرة الركوع والسجود مذهب الغير اهـ ثم رأيت ما في شرح معاني الآثار ونصه وعن قال بهذا القول الأخير في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن أبي عمران عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ (قوله تقديم العموم الخاص على عموم المبيع) وفي الظهيرية المصلى إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون القرآن لأن استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتباع بالفرض أولى اهـ سندي (قوله والألزم فعلها بعد الجلوس) لزوم فعلها بعد الجلوس إنما يفيد أنه خلاف الأولى لأنه لا ينوب إلا إذا فعلها عقب الدخول فالظاهر عدم اشتراط فعل الفرض عقب الدخول (قوله وليس معناه أن النية المذكورة تكفيها الخ) لا مانع من إبقاء عبارة البنية على ظاهرها من كفاية النية المذكورة ويجعل بها كأنه متصل حكماً إذا سعى للصلاة والمنتظر لها في حكم المصلى وما قاله لا يعين حمل الكلام على غير المتبادر بل هو كلام ركيك تأمل ولذا أبقى السندي هذه العبارة على ظاهرها ويدل على إبقائها على ظاهرها قوله إنما يؤمر بها إذا دخله لغير صلاة (قوله أقول الذي يظهر لي أن هذا الخلاف الخ) فيما قاله تأمل فان موضوع ما في الحلية والبحر ما إذا نوى الفرض والتحية بمعنى أنه نوى السنة أيضاً أي نوى أن تكون هذه الصلاة فرض الوقت ونافذة التحية لأنه نوى التحية بمعنى التعظيم ولا شك أن الفرض والنافلة جنسان لان اختلاف الجنس يعرف باختلاف السبب وهو هنا مختلف فيكون ما ذكره خلاف ما ذكره في المحيط وان كانت الفريضة تقوم مقام هذه النافلة ويحصل بها ما هو المقصود من مشروعيتها وهو تعظيم المسجد وكانه فهم أن مرادها أنه نوى الفرض والتحية أي التعظيم حتى قال فإذا نواها مع الفرض يكون قد نوى ما تضمنه الفريضة وسقط بها إذا الذي تضمنه الفريضة هو التعظيم لاسنة التحية وحينئذ فنية التحية بمعنى التعظيم لا يضر وبمعنى السنة لا يكون شارحاً عند محمد تأمل (قوله عبارته وقال بعضهم الخ) لم يوجد في عبارته التقييد بأربع مرات (قوله ولعل وجه التأمل إطلاق المسجد الخ) لعل الأحسن في وجه التأمل هو أن التقييد بقوله بأول دخول وبالأفاق وبالهرم في غير محله كما يدل عليه عبارة الباب ثم إن عبارة الحلية أفادت أنه لا تحية عليه بالنسبة لأول دخول بمعنى أنه ابتداء يطالب بالطواف وهذا لا ينافي أنه يطالب بها بعده وهذا ما يفيد ما في النهرو يكون معنى قولهم تحيته الطواف بالنسبة لأول الدخول ومعنى قول الباب ولا يشتغل الخ أي في الابتداء فلا ينافي طلبها بعده وان كانت تحصل في ضمن ركعتي الطواف

و ينال ثوابها اذا نواهها وبهذه التسمية في عباراتهم تأمل (قوله الظاهر انه استدراك الخ) كتب الشارح في هامش المنع ان عبارة القنية فيما اذا كان الفاصل بين الفرض والبعدية والخلاف في ذلك وعبارة الخلاصة على أن الفصل بين الفرض والقبليّة قاطع ويمكن توجيهه بان في ابطال القبليّة بتداركها بالاعادة وفي ابطال البعديّة لا يمكن تداركها تأمل كذا في السندي وعمام الكلام فيه قول الشارح ولو جى بطعام) أي بعد الفرض لما في القنية صلى الفريضة وجاء الطعام وان ذهبت حللته أو بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة اه سندي (قوله لان ذلك عذر في ترك الجماعة) تقدم في الامامة أن خوف ذهاب لذة الطعام لو اشتغل بالصلاة جماعة عذر في تركها وهو المراد بذهاب الحلوة في عبارة القنية واذا كان عذرا في تركها مع أنها سنة مؤكدة زيادة عن السنن حتى قبل بوجوبها كيف لا يكون عذرا في ترك السنة وان خرج الوقت تأمل (قوله لعل وجهه أن السنن الخ) هذا يقتضي أيضا أن النوافل لا ينذر هال هذا الوجه فهو مؤيد لما في الخبر ومما أيده أيضا أن العاقل يطلب السلامة وهي عندهم أهم من طلب الربح والنفل غير مطالب به فربما يوجبها على نفسه ثم يجذب بالنذر ثقلا في العبادة وسآمة نفس وقال بعض الاكابر الشيطان يحسن للإنسان العبادة حتى ينذرها ثم يوسوس له فلا يفعلها (قوله من شدة الحر في أخفافها) من جى الرميضاء وهي الرمل اه سندي (قوله يكون له نفلا مطلقا) أي غير مقيد بكونه صلاة ضحى (قوله عن مقطم) (١) عبارة السندي مطعم بالمهملة (قوله ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر الخ) في ط لا يلزم أن يكون ركعتا السفر في المنزل فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في المسجد وكذا صلاة القدوم اه ونقله عنه السندي وأقره (قوله ولان التهجد ازالة النوم الخ) لقائل أن يقول معنى تهجد أي تحفظ عن الهجود وهو النوم وذلك أهم من أن يكون نام قبل الصلاة أو لابل الثاني أظهر فعلى هذا الفرق بين التهجد وبين صلاة الليل وقيام الليل اه سندي ولقائل أن يقول التهجد يقتضي التكلف في التحفظ عن النوم وهذا لا يكون الا بعد النوم بخلاف ما قبله فان التكلف فيه غير متحقق غالبا هذا ما ظهر فتأمل (قوله وما كان بعد صلاة العشاء الخ) لا يدل عليه بل القصد منه بيان وقت الليل هنا لا يحمل ما على صلاة وتقدير مضاف قبل الليل وهو لفظ صلاة (قوله وفي رواية عن ابن المبارك يبدأ الخ) هذه الرواية لا تخالف ما ذكره قبلها من قوله بعد تسبيح الركوع والسجود والرواية الثانية عنه عدم تسبيحها (قول الشارح أو في صلاة طان) جعل السندي صلاة بالتنوين وطان بالنصب على لغة ربيعة أو خطأ من الكتاب وجعل صورته ما لو اقتدى بامام وهو يظن أن عليه ذلك الفرض ثم تبين له أنه صلاة اه وعليه فلان منافاة لما ذكره صاحب البحر في الامامة (قوله ويمكن الجواب الخ) يبطله ما علل به في شرح العيون للمسئلة حيث قال لانه ما شرع فيها ملتزما وانما شرع ليقتضى واجبا عليه فاذا بان أن لا وجوب وأمكنه الرجوع له أن يرجع وأما المقتدى فلان تحريمه يقتضى على تحريمه الامام فاذا لم تكن تلك التصريحة ملزمة على الامام الاتمام لا تلزم المقتدى اه (قوله والافهور رواية ثانية) سيد كر عند قوله أو شرع في فرض طان عن التارخانية ما يفيد أن ما مشى عليه هنا رواية (قوله وهذا يرجع الى مسئلة الطان فقط) هذا يؤكد أن الطان المؤتم لامامه كما قاله السندي (قوله فالخاقها بالصوم مشكل) الظاهر أن قول التميمي قبل الزوال قيد اتفاق وأن المراد بشر وعه في صوم التطوع التزامه له لانشاؤه لان انشاءه كان حاصل قبل مضيه عليه الا انه كان غير لازم ولا يصح جعله مترتبا على نيته المضى عليه ويدل على ما ذكره قوله فيجب على قوله صار شارعا لان الوجوب عليه انما يتفرع على الزوم لا على مجرد

(١) عبارة الخلاصة مطعم بكسر العين بعد المهملة الساكنة ابن المقدم الشامي الصنعاني عن مجاهد والحسن وعنه الاوزاعي ويحيى بن حمزة وثقه ابن معين اه كتبه مصححه

صيرورته شارعا فليتأمل (قوله ولو أخبر الشفيع بالبيع الخ) ظاهره أن هذا الحكم متحقق في الرابع
بعد الجمعة مع أنه سبق له عن البحر عند قوله ولا يصلى على النبي في القعدة الأولى قبل الظهر الخ أنه غير
مسلم وأما كغيرها من السنن (قوله واعتمده المشايخ الخ) لا يقال إن الأصل إذا كذب الفرع لا يجوز
الاعتماد عليه لأن الاعتماد عليه لأنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة فكانت ثبوتها بالسمع لمحمد عن الإمام
أيضا اعتمادها كذا في السندی أو اعتمادهم لها لانه على أنها رواية بل تفرع صحيح على أصل أبي
حنيفة والافهوه مشكل اه فتح (قوله وحكمها أنه يقضى أربعاً جابعا) كذا في النهر وفيه نظر
لان محمد يرى فرضية القعدة على رأس الركعتين وحيث لم يقع فسدت شفعه فيلزمه قضاؤه عنده اه
كذا رأيت في هامش النهر وأشار به العلامة السندی (قول الشارح لكن بقي الخ) أوصل السندی هذه
الصور الباقية المذكورة في الاستدراك إلى ثمانية وثلاثين صورة فراجع (قوله بلا عذر استحسانا
خلافهما) وجه قولهما أن الشروع معتبر بالنذر لان كلا منهما ملزم فلونذر أن يصلى قائما لا يجوز له أن
يصلى قاعدا فكذا الوشروع قائما لا يجوز له أن يتم قاعدا ووجه الاستحسان أن المفتوح قائم بإشراق القيام
فيما بقي من الصلاة والذي باشره صحة بدونه دليل حال العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائما وجبا
للقيام في الثانية بخلاف النذر لانه التزمه نصا اه سندی (قوله يصلان بعد سنتهما) وكذا سنة الفجر
وفرضه وكذا يصلى الظهر ركعتين في السفر ثم يصلى السنة ركعتين (قوله بين وقوعه سنة وواجبا) لعل
المناسب وبدعة بدل الواجب وذلك نحو ما قدمه الشارح في المكر وهات أن ترك قلب الحصى ليمكن من
السجود التام أولى لانه بدعة وسجوده على الوجه المسنون سنة (قوله وأما الثاني فهو مقرره) أي
للإيراد اذ على هذا الجواب يكون الإمام أعاد الصلاة لتوهم الفساد وان ضم ركعة في المغرب والوتر وفيه أن
مقتضى الجواب تقييد كراهة الاعادة عند توهم الفساد بما اذا لم يضم ركعة فقد قيد الوجه الثالث بما اذا لم
يضم ركعة و يقيد أيضا بما في التارخانية وحينئذ يصح حل الحديث على هذا الوجه الثالث لكن مع
تقييده بما ذكر ثم ان صح أن الإمام قضى صلاة عمره لم يكن فعله مخالفا لهذا الوجه بل هو موافق لما فعله
كثير من السلف واذ لم يصح فعله فالامر ظاهر (قوله لعدم ثبوت صحة النذر) أي نقل أصل القضاء
وفيه أن هذا جواب بالتسليم وهو لا يقتضى التحقق بل أجاب به بناء على دعوى الخصم تأمل (قوله قيل
ظاهر القول المختار انه الخ) لعله أشار بقيل الى أنه حيث وجد التصريح في كلامهم بأنه يضع عينه على
يساره يراد بالتشبيه في قوله كافي التشهد الافتراض فقط ويدل لذلك المقابلة بالاحتباء والتربع ويعد
هذا القبيل أيضا تعبيره بقوله في كل نافلة اذ هو شامل لوقت التحريم والقيام والركوع والقومة والجلسة
بين السجدين ولا يتأني القول بالوضع في جميع ما ذكر (قوله فلا تجوز صلاة الماشي بالاجماع) نقل
القهستاني عن النظم أنه يجوز التطوع في العمران ماشيا عند أبي يوسف فاحكامه في المجتبي من الاجماع على
عدم جواز التطوع ماشيا لا يخلو عن نظرا اه سندی (قول المصنف ولو افتتح النقل الخ) مقتضاه أنه لو افتتح
الفرض را كبا العذر ثم زال فنزل لا يبنى ويدل عليه ما نقله السندی عن البحر والنهاية في دفع إرادته يلزم
بناء القوي على الضعيف في هذه المسئلة وهو لا يصح كالمريض يصلى بالايحاء ثم قدر على الأركان لا يجوز
له البناء من الفرق وهو أن المريض ليس له أن يفتتح الصلاة بالاجماع مع القدرة على الركوع والسجود
فلذا اذا قدر عليهم في خلال صلاته لا يبنى أما الراكب فله أن يفتتح الصلاة بالايحاء على البداهة مع القدرة
فالنزول لا يمنع من البناء بحر وفي النهاية الايحاء من المريض بدل من الأركان دون الراكب لانه اسم لما

يصار اليه عند عجز غيره والمريض أعجزه مرضه عن الأركان فكان الأيماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه
 الركوب عنها لأنه يمكنه الانتصاب على الركابين وكذا يمكنه أن يخترأ كما وساجدا ومع هذا أطلق الشارع
 في الأيماء بدلا فكان قويا في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوى على الضعيف انتهى اه ثم رأيت التصريح
 بذلك في الفتح حيث ذكر الفرق بين المريض والراكب الدال على عدم بناء الأول والثاني ثم قال
 وهذا يفيد أنه لا يبنى في المكتوبة إذا افتتحتها ركبا وليس له أن يفتتحتها ركبا مع القدرة عليهما بالنزول
 اه (قوله) انعقد مجوزا للركوع الخ وهذا لأن التزام الشيء ناقصا لا ينافي أدائه كاملا لا بقاء ولا ابتداء
 ألا ترى أن من نذر أن يصلي ركعتين في وقت مكره فصلى في وقت مشروع جاز بخلاف إحرام النازل لأنه
 التزم الكامل فلم يجز الأداء الناقص لا ابتداء ولا بقاء كمن نذر صلاة مطلقا لا يجوز أدائها في الوقت المكروه
 ابتداء وإذا طلعت الشمس في الفجر لم يجز تمامه اه كفاية (قوله) نجيس) عبارته في باب النوافل على
 ما ذكره السندي رجل افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم أتى المصر قالوا ابتها راكبا لأنه صح الخ قال
 السندي فهذا يفيد أنه يمتنع على قول الإمام الذي يرى عدم صحتها ابتداء في المصر لأنه يغتفر في الآخر ما لا
 يغتفر في الأوائل تأمل اه (قوله) لكن ذكر في البحر أنه رده في غاية البيان الخ) فيه أنه لا يلزم من عدم
 وجود العلة وهي العمل الكثير في مسألة الوضع عدم تحقق المعول وهو عدم البناء فيها لوجود علة أخرى
 مقتضية له وهي ما يؤخذ مما ذكره في البناء بقوله فان قلت اذا كان الأيماء قويا بالماذا لا يجوز البناء اذا
 تحرم نازلا ثم ركب أو أركب قلت أما اذا ركب فلان الركوب عمل كسير وانما قاطع للتحريم وأما اذا
 أركب فلان الدليل يأبي جواز الصلاة راكبا لان سير الدابة مضاف إلى ركبها فيتحقق الأداء في أماكن
 مختلفة فينشد بتحقيق الأداء في حالة المشي وذلك لا يجوز إلا أن الشرع جعل الأماكن المختلفة مكان
 واحد للحاجة إلى قطع المسافة وصيانة نفسه عن التوى فكان ابتداء التحريم نازلا لدليل استغنائه عما
 ذكرنا فلا يجوز له البناء بغير ذلك اه ونحوه في الفتح (قوله) لأنه لم يوجد منه العمل) أي واحرامه لم
 ينعقد موجبا للركوع والسجود وقوله لا محل له اذ هو انما يناسب مسألة المتن لا الصورة التي قالها المحشي
 الحلبي (قوله) فانه تنظير لا تصوير) لعل الأولى جعله تصويرا لان العبدان لا تصل للأرض عادة ولو
 كانت لمنعت السير (قوله) وقد يفرق بانها اذا كان الخ) ما ذكره من الفرق بين مسألة العجلة والحمل
 غير مستقيم وذلك لان الحمل اذا كان تحته خشبة مركوزة يكون قراره عليها وعلى قوائم الحمل لا عليها
 فقط والعجلة اذا كانت لا تسير وهي على الأرض وطرفها على الدابة كان قرارها عليها أيضا مع زيادة
 تمكنها من الأرض عن تمكن الحمل فالاشكال على حاله وما ذكره المحشي في حاشية البحر بقوله ولعل
 المراد بالعجلة غير معناها المشهور فان المشهور فيها ما في المغرب من أنها شيء مثل المحفة يحمل عليها مثل
 الأثقال ولا يخفى أن هذه يكون قرارها على الأرض ولكنها تربط بحبل ونحوه وتجربها به البقر أو الأبل
 ولكن يراد بها هنا ما يسمى في عرفنا تحتها وهو محفظة لها أعواد أربع من طرفها مثل النعش تحمّل على
 جبلين أو بعلين اه لا يتم مع قوله هنا وكانت على الأرض وطرفها على الدابة اذ على ما أجاب به لاشي منها
 على الأرض والظاهر في دفع الاشكال من أصله أن يقال المراد أن يكون جميع قراره على العبدان
 ويدل لذلك قول الزيلعي بحيث يبقى قرار الحمل على الأرض لا على ظهر الدابة اه ونحوه في الامداد
 حيث قال ولو أوقفها وجعل تحت الحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح
 الفريضة فيه قائما اه ويراد بالعجلة مالها أطراف من الخشب متصلة بها تربط على الدابة (قوله) الا

بتكافئ) لعل وجهه أن نزوله لما كان متوقفاً على نزولها لعدم تأتبه إلا به صار كأنه لا يقدر عليه إلا بفعل الغير فصح تفريره على مسئلة القدرة بقدره الغير (قوله وفيه تأمل لأن جرها بالجبل الخ) هي وإن لم تخرج بالجرب الجبل عن كونها على الأرض إلا أن هذا القيد لا بد منه إذ بدون ينوت اتحاد مكان الصلاة الذي هو شرط لصحتها في غير النافلة ولا يسقط الإبعاد وحيث لا بد من التقييد في عبارة المحيط (قوله لا خلاف فيها للمحمد) وفيما لو نذر نصف ركعة خلاف أبي يوسف وحيث لا يكون قول الشارح عند أبي يوسف راجعاً لما قبله فقط (قوله والفرق له بينها الخ) قال ابن مالك الفرق أن الصلاة بدون طهارة ليست عبادة فلم يصرن نذراً للصلاة أما الصلاة بغير قراءة فعبادة اهـ (قوله لقول أبي يوسف عشر وعيتها الخ) أبو يوسف قال بتشبهه ولم يقل بعشر وعيتها (قوله لأن يوم الحيض منافي الخ) انظر الفرق بين هذا الفرع وبين ما لو نذر صوم يوم النحر حيث لزمه النذر ويصوم في غيره وكل منهما حرام لمعنى جاوزه اهـ سندي بالمعنى (قول الشارح فقد أحسن) هذا وما بعده محمول على ما إذا ترك القدر المسنون لكسل القوم والا كيف يقال إن من ترك مقدار السنة أحسن وهو مقدار عشر آيات ولت أن تقول هذه رواية أخرى وعليها يكون أحسن بقراءة الآية الطويلة أو الثلاث والمشهور أنه لا يكون قد أحسن إلا بالعشر إلا أنه عند كسل القوم له أن يعمل برواية الحسن بل هو الأفضل (قوله أي البداءة منها إلى آخره) أي إلى آخر القرآن في عشر ركعات ثم يعيد من سورة الفيل إلى الآخر في العشر الثاني (قول المصنف ويترك الدعوات) ينظر الفرق بين الدعوات والثناء فإن كلا منهما سنة وكذا التعوذ والتسمية والتسبيح رحمتي ويظهر أن الدعوات مستحبة بخلاف الثناء وما بعده فانه سنة وهي لا تترك لكسل القوم بخلاف المستحب فانه يترك له (قوله الذي يظهر أن جماعة التروايح) الذي يظهر أن جماعة تبع لجماعة الفرض لا التراويح فإن المفهوم من قول المصنف ولا يصلي التراويح أنه يصلي جماعة في رمضان فيعمل بعمومه حتى يوجد ما يقتضي تخصيصه بما إذا صلى التراويح جماعة نعم التقييد بما إذا صلى الفرض جماعة نقله القهستاني (قول الشارح في صلاة رغائب) هي اثنتا عشرة ركعة بأدعية وقراءة مخصوصة وذكرها السندي عن الغزالي (قول الشارح وبرائة) هي أربع عشرة ركعة بكيفية خاصة ذكرها السندي (قول الشارح وقدر) قال القتال لم نرى في صلاة ليلة القدر عدداً معيناً في الكتب إلا ما قال أبو الليث أقلها ركعتان وأوسطها مائة وأكثرها ألف اهـ سندي (قوله لم ينقل عبارة البرازية بنامها الخ) وصدرها وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر إلا إذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة ولا ينبغي الخ (قوله وظاهره أنه بالنذر لم يخرج الخ) يؤيده قول البحر وما يفعله أهل الروم من نذرها تخرج عن النفل والكراهة باطل وقول مسكين عند قوله ولا يصلي تطوع بجماعة الخ يفيد بطلان الكراهة لا تنفي بالنذر اهـ سندي

(باب ادراك الفريضة)

(قوله ثم أقيمت لا يقطع) أي المؤداة ورأيت مكتوباً على هامش البحر على عبارة الخلاصة هذا إذا كان يصلي قضاء الامام يؤدي في الوقت أما إذا كان الامام قاضياً تلك الصلاة فالحكم كما ذكره في المتن اهـ (قوله والاطهر العكس لأن الثاني الخ) لكن المفهوم من قولهم شرع فيها أداء منفرد أنه لو شرع مقتدياً لا يقطع

وظاهره عدم القطع في الصورتين المذكورتين والمتعين العمل باطلاق المفهوم المذكور الا اذا وجد ما يخصصه صراحة (قول) هذا ما ظهر لي فتدبره) في البنية لوصلي ركعة في البيت ثم اقيمت لا يقطع وان كان فيه احرار نواب الجماعة لانه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا فلا يقطع انتهى اه سندی وهذا يؤيد ما ذكره المحنى (قول) وظاهره ولو في أمر غير مهلك) لكن المتبادر المهلك أو ما يشق اذ هي غالباً لا تكون الا في المهلك أو الشاق ولذا كان استغاثه غير الابوين كذلك والا كيف يقال يقطع في غيرهما ولو في أمر غير مهلك (قول) واجبة أيضاً) كما في الصلاة بدون علم (قول الشارح جرى على الغالب) وهو وقوع الاذان عقب دخول الوقت بلامهلة لكن هذا بالنظر للواقع المعتاد الآن لا للاستحباب فان الاذان كالصلاة في استحباب التأخير والتجمل هذا ما ظهر لكن حمل البحر كلامهم على ما قال لا يناسب الا الزمن المتأخر المعتاد فيه تقديم الاذان عقب دخول الوقت بلامهلة ولا يناسب الزمن المتقدم المراعى فيه الوقت المستحب للصلاة فكيف يحمل ما وقع للتقدمين من عباراتهم على المعتاد للتأخيرين خصوصاً وعباراتهم موافقة للفاظ الاحاديث والاطهر أن يراد من عبارة الشارح بقوله جرى على الغالب أن الغالب هو الاذان في المساجد بعد دخول الوقت فيراد به دخوله لاحقة بوقت الاذان (قول) لكن تمة عبارة النهاية هكذا ان الواجب الخ) بفعله واجبا لا مندوباً لكن تعبيره بقوله الافضل وبقوله لا بأس يتنافى الوجوب فتأمل وراجع كذا قاله السندی بالمعنى ويظهر أن الوجوب بعناه اللغوى وهو مطلق الثبوت فلا تنافي في عبارة النهاية واشكال البحر على حاله وأيضا قد تقدم له في الامامة حكاية قولين في الافضل هل مسجد حيه أو المسجد الجامع أى الذى جماعته أكثر ولم يتقدم حكاية قول بالوجوب ويدفع اشكال البحر بان محل كراهة الخروج اذا لم يكن خروجه لمسجد حيه فان كان له فلا كراهة بل خلاف الافضل ويكفى في الاستدلال عليه استثناء ما اذا كان خروجه لحاجة في حديث ابن ماجه فان حاجة احياء مسجد حيه متحققة وذكر في العناية نحو ما في النهاية لكن عبر في الكفاية عما في النهاية بقيل المقتضية للضعف حيث قال وقيل ان خرج ليصلى في مسجد حيه ولم يصلوا فيه لا بأس لان الواجب عليه أن يصلى في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد لا بأس أيضا لانه صائر من أهله والافضل أن لا يخرج لانه يتهم (قول) ان ما أورده في البحر في مسجد الحى واردهنا) لا يخفى أن الدرس قد يكون فرضا اذا تعلق بما يفترض تعلمه نعم البحث ظاهر في الوعظ اه سندی (قول) ولم يظهر لي جواب شاف) قد يقال في الجواب انه لا يلزم من عدم كراهة الخروج ولا من اتمامه واقترانه به متفلا عدم أمره بالاعادة بل هو ما موربها في أى مكان فيمكنه الاعادة بجماعة خارج المسجد أو بعد اقترانه متفلا بدون كراهة لنفس الخروج وقال في حاشية البحر الاولى تأويل القاعدة بان يراد بالواجب والسنة الذى تعاد لتركه الصلاة ما كان من أجزاء الصلاة وما هيته بالجماعة وصف لها خارج عنها فلا تعاد الصلاة لتركه فليتأمل اه (قول) وهو المذكور في كثير من الفتاوى الخ) وذكر صدر الشريعة أن المقيم لجماعة أخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت واليه يشير قول الشارح بلا عذر ط (قول الشارح وفي النهري ينبغي الخ) عبارة نقلا عن المحيط ولو لم يخرج مع عدم كراهة الخروج ومكث ولم يدخل معهم كره لان مخالفة الجماعة وزر عظيم وهذا يقتضى أنها أشد كراهة من التنفل وعلى هذا ينبغي أن يجب خروجه في هذه الحالة اه (قول) وارد على قوله وفي المغرب أحد المحذورين الخ) فان المتبادر من لفظ المحذورين كراهة التحريم ثم لك أن تقول لاتنافية بين ما نقله في البحر وذلك بان يراد بالحرام المكروه وتحريمه وبالبدعة

البدعة القوية وهي المكروه وتحريمها وبالمكروه المكروه وتحريمها (قوله) كإنه عليه الشرح اسماعيل) ونسبه عليه الشرح إلى أيضا بقوله والمراد من الترتيب عدم الشرع لما مر أن الشارع في النفل لا يقطع مطلقا ولذا عبر بالترك فبقوله يقطع ولو قيد الثانية منها بسجدة مخالفة لما قدمه من قوله وقيد بالظهور لأنه لو شرع في نافلة فاقبعت الظهر لا يقطعها اهـ (قوله) حيث قال وان لم يكن الخ) أصرح من هذا في اختيار صاحب الجرح ظاهر المذهب نقله ترجيحاً بالعزو للبدائع مع عدم ذكر ما يعارضه (قوله) حيث قال أنه تخريج على رأي ضعيف) بيان ذلك أنه في النهي قال أولاً أنه علم من كلام الكثر أنه لو كان يرجو أدراكه في التشهد قطعها الفوات الركعتين وقيل هو كدراك الركعة عندهما وعند محمد لا كفا في الجمعة وظاهر المذهب هو الأول وبهذا التقرير علم أن قوله في الجرحان كلامه شامل لما إذا كان يرجو أدراكه في التشهد تخريج على رأي ضعيف مما لا ضرورة تدعو إليه اهـ ولا يخفى ما في كلامه فان ما مشى عليه أولاً بقوله علم من كلام الخ هو ما ذكره صاحب الجرح من أنه شامل للتشهد والمخرج على الرأي الضعيف أي وهو رأي محمد أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ظاهر الرواية لهذا القيل كما قال ط وفي تعبيره بقوله قطعها مسامحة والمراد أنه يتركها أذهب المعبر عنه بظاهر المذهب وفي جعله ما ذكره مفهوم كلام المتن نظر بل المتبادر منه ككلام المصنف هو القول الثاني (قوله) وقد ذكره القهستاني الخ) يؤيده ما قاله البرجندي في شرح الوقاية واعلم أن الرابع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر وقيل لا تقضى أصلاً كذا في الظهيرية اهـ سندی (قوله) أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها) إذ ما قاله في المتون وغيرها من أن سنة الظهر تقضى يقضى أن سنة الجمعة تقضى إذ لا فرق اهـ من حاشية الجرح عن الحانوتي (قوله) لكن نقلنا هناك عن عدة كتب الخ) هذا لا يدفع الأشكال بناء على الحاق سنة الجمعة بسنة الظهر على ما جرى عليه الشارح ونقل عن الظهيرية فإن مفهوم كلام الشارح أنه يأتي بسنة الجمعة وإن أقيمت الصلاة إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع أن الصلاة تحرم إذا خرج الإمام ويحجب بان المراد بالتشبيه في قوله وكذا الجمعة التشبيه في مجرد القضاء لا في المفهوم المذكور أيضاً (قوله) وما في الخانية وغيرها من أنها نفل الخ) لو قيل أنه وقع اختلاف العلماء في حكاية الاتفاق ففهم من حكاه ومنهم من حكى الاختلاف في وقوعها سنة أو نفلاً لكان أولى من نسبة مثل قاضيخان إلى التصرف في كلام أئمة المذهب إذ يعد من مثله ذلك (قول المصنف ولا يكون مصلياً جماعة) الأوضح ما في الكنز ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة اهـ فان من حلف لا يصلي جماعة يحنث بصلاة ركعة بها (قوله) وكذا لو لم يقف بل انحط الخ) في البنية ما نصه في جامع الترمذي ذكر الجلالي في صلواته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائماً ثم ركع أو شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع اعتدبها وقيل لو شاركه في الرفع قيسل ان كان إلى القيام أقرب لا يعتد والاصح أنه يعتد إذا وجدت المباركة قبل أن يستقيم قائماً وان قل وعن أبي يوسف قام مسرعاً فلم يستتم القيام حتى كبره لم يجزه وفي النوازل ان كان إلى القيام أقرب جاز وان كان إلى الركوع أقرب لا يجوز اهـ وبهذا يعلم أن ما ذكره عن الفتح خلاف الاصح لأن يحمل قوله فرفع الإمام الخ على ما إذا استتم قائماً (قوله) لتحقق معنى الاقتداء في الابتداء فان ذلك الخ) ما ذكره في توجيه هذه المسئلة مفيد لحكمها لكنه غير دافع لاعتراض ط على الشارح حيث قال فيه أي في قوله لان المشاركة نظراً فانه لو أدركه قائماً ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه فأتى بالركوع صححت مع فقد المشاركة اهـ والاولى الجواب عن الشارح بان المراد بالركن القيام حقيقة أو حكماً لا مطلقاً ركن وفي المال ما قاله المحشي يرجع إلى هذا الجواب (قوله)

والاقتصار على قوله لكنه اذا سلم الخ) ويظهر ان القصد بالاستدراك حينئذ دفع توهم لزوم الاتيان بهما بعد فراغ الامام وان المراد من قوله ولا تفسد بتر كهما حال اشتغال الامام بهما لا بعده (قوله) يكون تاركا واجبا) أي بعد سلام الامام (قوله) لتحقيق الاقتداء الخ) لادخل لهذا التعليل في هذه المسئلة والالزم صحة الر كوع فيما بعدها التحققه فيها أيضا (قوله) لم أر هذه المسئلة فيها نعم فيها الخ) قال السندی لفظ الخلاصة المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام وأطال الامام السجدة فظن المقتدى أن الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام أو نوى السجدة التي فيها الامام أو نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للثانية فقبل أن يضع الامام جبهته على الارض للسجدة رفع المقتدى من الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته اهـ فقوله فقبل أن يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدى يفيد أنه لو بقي حتى أدركه الامام فيها أجرته اهـ وقد ذكر المحشى بعض هذه العبارة بقوله وفيها أيضا المقتدى الخ ولم يوجد ما ذكره المحشى بقوله وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية وقد راجعت نسختين من الخلاصة من فصل فيما يتابع التابع فرأيت المسئلة كما نقله السندی والطحاوي عنها نعم في حاشية البحران نوى السجدة الثانية والمتابعة تكون عن الاولى ترجيحاً للتابعة وتلغونية غير للمخالفة كما في الفتح وكذا اذا لم ينوشياً اهـ وقال في الفتح أيضا فان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها فهي على الخلاف مع زفر وعلى قياس ما روى عن أبي حنيفة فبين سجدة قبل رفع الامام من الر كوع يجب أن لا يجوز لانه سجدة قبل أو انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له اهـ (قوله) وذكر المحشى توجيهه الاولى) تقدم ما فيه فانظره ثم والله أعلم

(باب قضاء الفوات)

(قوله) والمنسوبة ما مور به حقيقة الخ) لا يبازم من اطلاق لفظ أمر على الطلب بقسميه أن يقال للندوب ما مور به فلا يصح هذا التفریع ودعوى أنه يقال له ذلك اصطلاحا كيف وقد قال في المنع تبعاً للبحر في تعريف القضاء ان المنسوب ما مور به أيضا بقوله تعالى وافعلوا الخير لكن مجازا ولذا لم يدخله أكثرهم في تعريفه اهـ وحينئذ يكون ما ذكره عن صدر الشريعة جريا على مقابل ما قال الاكثر وبدل لهذا اتفاق كلمتهم على التعريف بنحو ما ذكره الشارح وبدل لهذا أيضا ما أتى به عن أكمل الدين من أن هذا التقسيم تقسيم للواجب وهي ليست بواجبة اهـ وما ذكره في المنع والبحر بعد تعريف الاعادة بما ذكره الشارح بقوله وهو المراد بقولهم كل صلاة أدت الخ فكانت واجبة فلذا دخلت في أقسام المأمور به اهـ وقد ذكر في التهر بعد تعريف الاداء والقضاء بما ذكره أيضا ما نصه ثم هو مبني على أن الامر حقيقة في الوجوب ومن أدخل النفل فيه كصدر الشريعة أبدل الواجب بالثابت اهـ وذكر ط فيما أتى عند قوله واطلاقه على غير الواجب الخ هذا الكلام يقتضى أن اطلاق القضاء على سنة الفجر اذا أتى بها قبل الزوال مع فرضها مجاز وهو كذلك لان القضاء كما هو قسم من المأمور به والمأمور به حقيقة هو الواجب كما علم في محله الى آخر ما ذكره وقال السندی وقيد بالواجب لاجراخ النفل فلا يتصف بالاداء والقضاء اهـ (قوله) فانه صار بالشروع واجبا في قضى) قال السندی ان ما أفسده من النفل فقضاء انه ليس من قضاء النفل بل من قضاء الواجب لانها وجبت بالشروع رحمتي قلت لكن رجح ابن الهمام أن تسمية الحج الصحيح بعد الفاسد

قضاء مجاز لانه في وقته وهو العمر وأفاذا أن تضيق وقت الحج بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منه وتأخيره
الى عام قابل لا يوجب تسميته قضاء كالصلاة في الوقت ثانيا بعد افسادها (قوله) وذكر شارحه (الح) وذكر
أيضاً أن الكلام في أنه لا يخرج عن أحدهما كما هو ظاهر الميزان أو عن الأداء كما صرح به القاضي عضد
الدين وذكر السبكي أنه مصطلح الاكثريين أو أنه قسم ثالث كما مشى عليه في الحاصل والمنهاج اهـ (قوله) هذا
التعليل لعليل (الح) الذي سلكه ط وتبعه السندی في هذا التعليل هو أنه علة لقوله والاعادة الحج فان
قولهم أدت يقتضي فعل الفرض أولاً وقوله في التعريف مثله يؤخذ من قولهم تعاد وقوله لخلل غير
الفساد يؤخذ من قولهم مع كراهة التحريم اهـ ومراد المحشي أن هذا التعليل قاصر لعدم وفائه بالمدعى
ويقال القصد منه الاستئناس لأصل الدعوى وان كان غير وافي بها (قوله) نقضاً للتعريف حيث قيد
(الح) الذي في البحر بعد تعريف الاعادة بما ذكره الشارح وهو المراد بقولهم كل صلاة أدت الحج فكانت
واجبة فلذا دخلت في أقسام المأمور به ثم ذكر نحو ما ذكره المحشي (قوله) ومن هذا يظهر أننا إذا قلنا (الح)
عبارة بعد ذلك كحكم الاعادة نحو ما نقله عنه المحشي من أنها مندوبة أو واجبة ومن هذا يظهر أن
الاعادة قسم من الاداء والقضاء أو غيرهما فان قلنا الفرض هو الاول فهي غيرهما وان قلنا الثاني فهي
أحدهما اهـ ويظهر أنها على الاول انما تكون غيرهما اذا قلنا باستحبابها أو ما اذا قلنا بالوجوب فهي
أحدهما كما سبق له من أنها لا يخرج عن أحد قسمي الاداء والقضاء والا كيف يتأتى القول بانها غيرهما
مع القول بوجوبها تأمل (قوله) ولو كانت الثانية نفلاً لزم (الح) قد يقال انما أعطيت أحكام الفرائض
نظر الى أنها مكملتها فألحقت بها فيها وهذا لا يقتضي أن تكون فرضاً بعد وقوعها اذ الظاهر المتبادر من
ذكر الخلاف خلافه تأمل ويدل لهذا قوله من أنها بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو (قوله) وقيل فعل مثله (الح)
في السراج القضاء عندنا فرض مبتدأ لا يجب بمقتضى الامر الاول فكل من أمر بعبادة في وقت
فتركها في ذلك الوقت لم يلزمه القضاء بمقتضى الأمر وانما يلزمه بدليل آخر وذلك لان من العبادات
ما يفوت بغوات وقتها ولا يجوز قضاؤها كصلاة الجمعة والاضحية ورمي الجمار ومنها ما يلزمه قضاؤها
كالصلوات الخمس وصوم رمضان ومن المكلفين من لا يلزمه القضاء كالحائض اذا تركت الصلاة في وقت
حيضها وكذا النقاء ولو كان يجب بمقتضى الامر الاول لما اختلف ذلك اهـ (قوله المصنف أداء)
لا يتأتى تصويره الا في الوتر والعشاء اذ يدخل وقته بدخول وقت العشاء عند الامام ويتأتى أيضاً في الجمع
بعرفة والمزدلفة اهـ سندی (قوله) أما اذا أتى بها بعده فهي قضاء (الح) لا يظهر كونها قضاء مع تقييده
بالواجب وهذا ونحوه يدل على أن القضاء لا يتقيد بالواجب ويدل لهذا أن السنة المقضية تقع سنة لانفلا
تأمل الا أنك علمت أن القضاء والاداء من أقسام المأمور به ولا يقال حقيقة الا للواجب (قوله) وقضاؤه
واجب) هما وان قالوا بقضائه لا يقولان ان القضاء واجب بل سنة ثبتت بالخبر على خلاف القياس (قوله)
ثم رأيت الزيلعي خص الخلاف بالعصر) حيث قال والعبدة في العصر لأصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي
يوسف وعند الحسن العبدة للوقت المستحب وعن محمد مثله اهـ (قوله) وبه علم أن ما في المنتقى (الح) على
ما حرره في هذه المسئلة من أن الخلاف في وقت العصر لا في غيره ينظر الفرق على رواية محمد بنه وبين غيره
من الاوقات حيث كان العبدة فيها لاصلة عنده واهله مراعاة قول الحسن وأنه وافق الحسن على هذه
الرواية على خروج وقت العصر بالتغير فلذا قال في مسئلة الجمعة آتية ان خوف فوت الجمعة عذر في ترك
الفجر لكن يعكز على قولهما مسئلة الجمعة حيث لم يجعلها عذراً وجعل فوت العصر عذراً ولعل

الفرق لهما أنها وان فاتت تفوت الى بدل قوي وهو الظهر لوقوعه أداء في وقته بخلاف العصر فانها تفوت
الى بدل ضعيف وهو القضاء لوقوعه خارج وقته (قوله اولاً يخفى أن هذا لا يسمى تفويتاً الخ) هو على
ما قاله ح ليس تفويتاً مطلقاً بل مقيداً بكونه عن الوقت المستحب بخوابه في محله وحينئذ لا أن يجعله
تعميلاً لاصل المذهب مع عدم مراعاة التقييد ولما قبله مع مراعاته تأمل (قوله فظاهر كلامهم ترجيح الخ)
قال السندي ظهر مما قلناه أن بعض العلماء ذهب الى أنه يصلى الفوائت أولاً مرتبة ثم الوقتية ولو وقعت
في غير وقتها وبعضهم قال يصلى ما أمكنه منها مرتباً مقدماً الاول فالاول وان لم يسع الا آخرها صلاها ثم
الوقتية في وقتها وهو الذي أشار اليه السارح بالتحسين فعنى قوله جواز الوقتية أى مع ما أمكنه من الفوائت
فلا يتوهم أن الوقت اذا كان يسع بعض الفوائت والوقتية أنه نصح منه الوقتية بغير قضاء ما أمكنه من
الفوائت فتنبه اه لكن قال أيضاً ظاهر الفتح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام
يجوز اذ ليس المصروف لهذا البعض أولى منه للاخر قال الزاهدي وهو الاصح اه لكن عبارة الزاهدي تفيد
جواز الوقتية لو صلاها وحدها تأمل (قوله فرأيت فيه مثل ما عراه اليه في البحر) كذلك رأيت فيه ونص
عبارة ولو فاتته أربع والوقت لا يسع الا الفائتين والوقتية فالاصح أنه يجوز الوقتية اه (قوله وفيه
أن فرض الكلام فحين تذكر الخ) قد علمت أن الاستثناء من لزوم وهو الاصل وليست مسألة الوتر
موضوعه وانما هي معشلة فرعها عليه في أثناء الكلام ثم رجع للاصل واستثنى منه بدون دخول للفرع
فان الاستثناء عام تأمل وقوله حذف التذكير أى في قوله بخبر من تذكر (قوله لانه بمنزلة الناسي)
بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفه على ظن أنه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر
ثمة تسع للظهر كذا في المحيط اه سندي وقال المقدسي فان قلت لو صلى ناسياً الطهارة أو الاستقبال
للقبلة ثم تذكر بعيد فلنأمنه كان الدليل غير واصل الى رتبة القطع فرق بينهما في الحكم اه (قوله ويصلهما
سبعاً الخ) قال الشرنبلالي انه اذا صلاها سبعاً بهذا الترتيب يخرج عن عهدتها بايقين لانه لا يخلو اما
أن يكون المتروك أولاً هو الظهر وثانياً العصر وثالثاً المغرب أو يكون المتروك أولاً الظهر وثانياً المغرب
وثالثاً العصر أو يكون المتروك أولاً العصر وثانياً المغرب وثالثاً الظهر أو يكون المتروك أولاً العصر وثانياً
الظهر وثالثاً المغرب أو يكون المتروك أولاً المغرب وثانياً الظهر وثالثاً العصر أو يكون المتروك أولاً
المغرب وثانياً العصر وثالثاً الظهر اه (قوله ليس هذا مسقطاً حاسماً) الاظهر أن ما في المجتبى مبنى
على اعتبار حال الجاهل مطلقاً فيكون مقابلاً لما قبله ثم فرغ عليه مسألة الصبي (قوله وأما عندهما
فالفسادات) لكن عند محمد فسد الاصل مع فساد الوصف وعند أبي يوسف فسد الوصف فقط
فساداً باتا اه ط (قوله فهذه السادسة اذا أداها الخ) ولأن تقول كافي السندي هي خامسة
الفواسد فانها صححت نفسها والاربع التي سبقتها (قوله فيجب أدائه في وقته الخ) سيأتي له في آخر
الصوم وفي أوائل الايمان الفرق بين المعلق وغيره وهو أن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال بل عند
وجود شرطه فالوجاز تعجيله لزوم وقوعه قبل سببه فلا يصح قال ويظهر من هذا أن المعلق متعين فيه الزمان
بالنظر الى التعجيل أما تأخيرها فالظاهر أنه جائز اذ لا محذور فيه الى آخر ما أفاده (قوله فان الصلاة تلزمه)
فعلى هذه الرواية لا يشترط شرط الشهادة ولا شرطها من بلوغ وحرية وعدالة بل ولا يضر انفراد الانثى
(قوله بدليل العطف المذكور) العطف ليس دليلاً وافياً فان صحة المقابلة لا تقتضي تفسير
لفظ أداء ويكفي لها اختلاف زمن المعطوف والمعطوف عليه تأمل وقال السندي في شرحه ولا يقضى

المرتد ما فاتته قبلها أي مما أداه وبطل برده اه وأيضا استثناء الحج لا يصلح دليلا لتقدير أداءه بعد ما فات ما
 عامة والظرف لغوم متعلقه عام فتكون ما عبارة عن عبادة كائنة قبل الردة وهي أعسم مما أداه قبلها أو
 فاتته واستثناء بعض ما تناوله عموم المستثنى منه لا يقتضي أنه خاص كالمستثنى فلا يدل أنه مؤدى أيضا
 فلم يدل على تقدير خصوص متعلق الظرف تأمل (قول الشارح الاحج) قال أبو الحسن السندی فيه
 تسامح اذ ليس عليه قضاء الحج الذي أتى به أولا نعم ان حصلت له الاستطاعة بالزاد والراحلة بعد الاسلام
 صار مكلفا به ابتداء انتهى اه سندی وعليه فالمراد بقضاء الحج فعله (قول ولقوله الاحج) يظهر صحة جعله
 تعليلا لقوله ولا ما قبلها أيضا اذا المؤداة قبل الردة وان حبطت بها لا يلزمه القضاء لانه صار بها كالكافر
 الاصلی (قول ليكون علة ثانية للزوم الاعادة) الذي ظهر أن قوله لانه حبط علة للعلة الاولى كانه قيل
 له ان كونه كالكافر الاصلی لا يقتضي اعادة فرض الحج لما انه صلا مقبلها بخلاف الكافر الاصلی فبين أنه
 بالردة حبط فساواه وقد أدرك آخر الوقت الذي هو مناط الوجوب تأمل (قول مقتضى كون حبط العمل
 الحج) لا يلزم من بطلان عمله وحبوطه في الدنيا والآخرة جزاء للردة وان لم يمت عليها عدم اعادته تعالى له
 فضلا واحسانا منه اذا اعادة امر آخر غير البطلان وليس هذا كما يقوله الشافعي اذ هو قائل ان أصل
 البطلان معلق بالردة والموت عليها ومما يدل على عدم التلازم ما نقله عن التتارخانية عن أصحابنا ان
 حسنة تعود وان لم يعد ما بطل من ثوابه (قول الشارح لزمه قضاؤها) قال السندی هذا ظاهر اذا
 بلغ بالسن اتقا فحيث بلغ قبل الفجر وأمالو بلغ باحتمام وانزال في نومه ولم يدر هل احتلم قبل الفجر أو
 بعده فالخيار أن عليه قضاء العشاء لانه يجعل كونه محتمما في أول نومه كما تقدم فبين باتت نفساء فقامت
 طاهرة فانه يلزمها القضاء وان انتهت بعد الفجر

(باب سجود السهو)

(قول وأجيب بانه على تقدير مضاف) أي والمضاف اليه قائم مقامه وباعتبار ذلك صح أن يقال من
 اضافة الحكم الحج هكذا ظهر وبه سقط اعتراض ط أو يقال المراد بالحكم الاثر المترتب على السهوا
 الحكم الذي هو أحد الاحكام الخمسة الشرعية تأمل (قول أي معنى هذه الثلاثة واجد الحج) ولا يصح
 أن يقال واحد من حيث الحكم لانه خلاف المتبادر ولو كان هذا مرادنا لزم مع ذلك الظن والوهم فان الحكم
 في الكل واحد تأمل (قول من فاعل يجب لا يجب الحج) فيه أن الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها
 فقتضاه تقييد الوجوب بكونه بعد السلام فهو كتعلقه بيجب وقوله نعم يصح الحج فيه تأمل أيضا لا يخفى اذ فيه
 تقييد الوجوب بكونه بعد السلام الواحد فيفيد أنه لا بد من كونه بعده ولا بد من كونه واحدا ولا يظهر أن
 المصنف جرى على رواية عدم الجواز قبله تأمل (قول هذا جعله في الجهر قولاً رابعاً) عبارته وهناك
 قولان آخران أحدهما أنه يسلم عن يمينه ثانيهما أنه لو سلم التسليتين الحج (قول أولان الصلبيية الحج) راجع
 لما قبله في المعنى (قول وجبت كاملة فلا تقتضي بالناقص) بحمل ما يفيد عدم السجود
 في الاداء وقت الاجرار على ما اذا شرع فيها وترك واجبا ثم اجرت وحمل ما يدل على السجود على ما اذا
 شرع بعد الاجرار وقبله ثم اجرت وتركه بعده يندفع التناقض بين مفهوم التقييد بالقضاء الواقع في كثير
 من عباراتهم وما في الدراية ونحوها من عدم الفرق وهذا هو المفهوم من تعليل البدائع وذلك أنها في الشق
 الاول وجبت كاملة فلا تقتضي في ناقص وفي الشق الثاني وجبت ناقصة فتقتضي ناقصة (قول والذي

ينبغي أنه ان سقط الخ) سيأتي له عن النهر أن المقتدى إذا سها مقتضى كلامهم أنه يعيد هالثبوت الكراهة مع تعذر الجار اه ومقتضاه الاعادة مطلقا ولو سقط بلاصنعه وهكذا قرر محمد هاشم السندى فيما يأتي كما نقله العلامة السندى عنه (قول الشارح قيل الا في أربع) زاد الزاهدى خامسة وهي مالورك الفاتحة ٤٤ (قول في مسئلة التفكير عمدا) وكذا مسئلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قول) وحينئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجار) قال السندى عن الرجى الشارح لم يعتبر هذا البحث لأنه خلاف المنقول فلذا قال أصلا وتبع في ذلك عبارة الامداد حيث قال بعد نقله لعبارة التبيين فلا يسجد أصلا اه (قول) ولذا قال في المعراج الخ) أى ليكون ما هنا مبنيا على ما صححه في الخلاصة وفيما قاله نظر فان صاحب المعراج لم يرتض تعليل المسئلة بما يفيد أنها مبنية على تصحيح الخلاصة فلم تكن مبنية عليه بل علها بالحدوث المذكور وهو يفيد أنه لا سهو عليه أصلا (قول) لأنه لا يتابعه في السلام) أى السلام الاول (قول) لأنه ما زاد الاسجدتين) بخلاف المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الامام سهو حيث تفسد صلاة المسبوق لكونه اقتدى في موضع الانفراد لان زيادة السجدتين ولم يوجد في اللاحق لأنه مقتدى في جميع ما يؤدي كذا في البدائع سندى (قول) وأما اذا قام الى اتمام صلاته الخ) ظاهر حكاية الخلاف في الشق الثاني أنه لا خلاف في الاول مع تحققه فيه أيضا وتصحيح البدائع لزوم السجود مع الامام كما نقله السندى (قول) لان القراءة فرض في الاولين الخ) مقتضى كلامهم أنه يمنع عليه القراءة لأنه كالمقتدى ومقتضى هذا الجواب أن تكون مسنونة في حقه اه رجى (قول) وعامه في النهر) قال فيه في شرح التمر تاشى لونهض في التطوع بالاربعة الى الثالثة فاستتم قائما قبل لا يعود وقيل يعود وذكر الشهيد عن محمد أنه يعود والوجه أنه لا يعود (قول) وكان الى القعدة وأقرب) ذكره لبيان حكم السجود فقط (قول) وصح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي الخ) أى أنه فسر كونه الى القيام أقرب رب أو الى القعدة بما ذكره في الكافي لأنه صح اعتبار القرب وعدمه بل الذي في المتن ومقابل ما في الكافي ما نقله في البناية عن الخبازية وعلامة القرب أن يرفع ركبته عن الارض وفي المحيط لورفع اليديه عن الارض وركبته عليها بعد ولم يرفعها قعد ولا سهو عليه اه (قول) الاولى أن يقول لتأخير الفرض الخ) اذ عبارته توهم أن القعود الذي عاد اليه يقع واجبا وقد أخره فيجب سجود السهو مع أنه غير مأور به بل يقع معصية (قول) وبحث في النهر فراجع) عبارته وأقول صرح ابن وهبان بان الخلاف في التشهد وعدمه مفرغ على القول بعدم الفساد وترجيح أحد القولين بناء عليه لا يستلزم ترجيح عدم الفساد ظاهرا نعم قال الشيخ عبد البر رأيت بخط السيرامى تصحيح عدم الفساد ثم قال ولقائل أن يمنع قول المحقق غاية ما وجد الخ بان الفساد لم يأت من قبل الزيادة بل من رفض الركن للواجب والذي رأيت منقولاً عن شرح القدورى لابن عوف والروزي أن القول بعدم الفساد في صورة ما اذا كان الى القيام أقرب وأنه في الاستواء قائما لا خلاف في الفساد انتهى اه (قول) الذي هو الرفع) أى وهو واجب أو سنة (قول) يشكل العود الى قراءة التشهد الخ) يدفع بأنه يعود الى قراءة التشهد كان متابعا لامامه فيه ثم يتابع الامام في القيام فلم يكن فيه ترك المتابعة وان فاتت المقارنة التي هي ليست بفرض وموضوع ما في السراج انه قام وامامه قاعد كما بينه المحشى فقيامه غير معتبر لأنه قبله فلم يوجد عوده الى التشهد بعد تلبسه بالقيام الفرض مع امامه (قول) فلو عاد قبل الركوع وركع القوم الخ) الظاهر عدم فساد صلاة القوم في هذه الصورة أيضا لعدم تحقق زيادة ركعة منهم وان لم يركع الامام لارتفاض قيامهم بعود الامام الى القعدة فلم يوجد

منهم الا الركوع والسجود دون القيام لا ارتفاعه تبعاً للامام نعم لو فعلوه أيضاً بعد الامام تفسد صلاتهم
(قوله) يتفرع أيضاً على قوله والعبرة بالخ) لا يظهر تفرع ما في الخاتمة على ما ذكره وفساد صلاته القوم
في مسألة الخاتمة لعدم الاعتداد باداء المقتدى قبل امامه حتى لو لم يقيد وسلم بعد سلامهم تفسد صلاتهم
أيضاً لعدم الاعتداد بقعدتهم قبله فكأنهم سلوا بدونها **(قوله)** مع انه صرح به القهستاني أي حيث
قال في قول الوقاية وضم سادسة أي مثلاً في شمل الفجر والمغرب وصلاة المسافر وفي المحيط ضم رابعة في
الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد وينبغي أن يكون غير الفجر على هذا الخلاف وانما صور
في الرباعي لانه بلا خلاف اه **(قوله)** أي ندباً على الاظهر) لكن تعليل آكديّة الضم الآتي عن الدرر
ربما أفاد وجوب الضم لاندبه **(قوله)** واعتراض بما ذكر الخ) أي أن المواظبة انما كانت بنية التطوع
ولم ينقل أنه عليه السلام اكتفى بما تحوّل نفعاً عن السنة وان كان أصل الشروع بتحريرة مبتدأة فقصده
المعتز أن المواظبة عليها انما كانت بنية التطوع واذا تحوّل الفرض نفعاً لم يكن داخل تحت ما واظب
عليه حتى ينوب عن السنة ويكتفى به عنها فراده المعارضة بنظير ما قيل في تعليل مسألة المتن وبهذا يسقط
التنظير المذكور **(قوله)** وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين الخ) لا يصلح دليلاً لما نحن فيه اذ هو
انعقدت تحريره فرضاً ثم تحوّل بخلاف ما سبق فانها ابتداء انعقدت للنافلة أعني السنة تأمل **(قوله)**
قضاها فقط الخ) فالخاصل أن المصحح قول محمد في صلاة الست وقول أبي يوسف في لزوم ركعتين لو أفسدها
اه سندی **(قوله)** الا اذا تذكر أنه لم يتشهد) فانه يتشهد ويأتي بسجود التلاوة بحركتين الذي في الخاتمة
سلم وهوذا كرأن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة اه كذا
رأيت في نسختين منها والذي في نسخ الخط من الفتح نقلها حذفاً من الموضوعين وهو الموافق لما في
البحر وهو مقتضى الاستثناء **(قوله)** وتعام ذلك في الفتح والبدائع) حاصل ما يتفرع عليه الفروع أن
السلام اذا وقع في محله كان محللاً مخرجاً فان لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً
مع ذلك وان كان فان سلم وهوذا كره وهو من الواجبات قطع وتقرر النقص وتعذر جبره الا أن يكون ذلك
الواجب سجود السهو وان كان ركناً فسدت وان سلم غير ذلك كرأن عليه شيئاً لم يصح خارجاً اه من البحر
وفيه أيضاً ان سجود السهو يؤثّر به في حرمة الصلاة وهي باقية بعد السلام العمدة والصلبية في حقيقتها وقد
بطلت به اه **(قوله)** لا يعتبر) حلالاً امره على الصلاح محبط وأفاد ما هنا أن المراد بالفراغ منها الفراغ
من أركانها ولو قبل السلام بحر **(قوله)** ينبغي أن يلزمه قضاؤه الخ) لا يظهر وجوب القضاء مع الاكمال
للفروج عن العهدة بيقين وان ترك واجب الاستئناف **(قوله)** وأقول يؤيد ما في الفتح الخ) الظاهر اعتماد
ما يفيد كلام الهداية من أنه انما يقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلته لافي غيره اتباعاً لتصحيح المضمرات
ولأنه دار قعوده الاول والثاني بين كونه واجباً ومكروهاً تحريماً فيكون فعله في غير محله ويكون فيه
تأخير القيام عن موضعه وكل ذلك واجب الترك فتركه واجب واحداً هون من ترك واجبات وفي الايمان به
جلب مصلحة وفي تركه درء مفسد **(قوله)** وبه علم أن قول المصنف ولا تسبج مبنى على خلاف الأصح
بل هو مبنى على الأصح فان مجرد التفكير بدون شغله عن أفعال الصلاة لا يلزمه سجود السهو لانه لم يصدق
عليه أنه ترك واجبات الصلاة وهو الموجب له ويتضح ذلك بما نقله السندي عن ابن أمير حاج
تأمل نعم لو قرأ في تشهد متفكراً يلزمه السجود لوقوع القراءة في غير محلها لا للتفكير كذا في السندي
ويقدر محذوف في كلام المصنف لدفع اتهامه أنه جار على خلاف الأصح تقديره بعد اذا شغله ذلك عن أداء

ركن وواجب تأمل (قول الشارح لتأخير الركن) أي أو الواجب (قول) وهذا التفصيل هو الظاهر الخ) فيه أن كلام الفتح في وجوب سجود السهو للتفكير قدر أداء ركن ولا شك أنه في جميع صور الشك وإن كان يجب السجود إذا نسي على الأقل مطلقا لخصوص الشغل بل له أن وجد ولا احتمال الزيادة (قول) وظاهر قوله أعاد احتياط الوجوب) بحمله على الندب بدليل التعليل بالاحتياط تندفع المناقاة بين هذه العبارة وبين عبارة التتارخانية تأمل (قول) لأن القنوت في الثانية) أي في المرة الثانية ومقتضى هذا التعليل أنه لا يأتي بالقنوت في الركعة التي شك فيها على هذا القيل أيضا (قول الشارح وأحدث أولا) في هذه وما بعدها ينبغي اعتماد عدم تأثير الشك فيها لأن اليقين لا يزول بالشك كما يفاد من السندی وعبارته والظاهر أن الاستقبال في المسائل المبذورة على سبيل الاحتياط لا الوجوب فانه بعد فراغه من الوضوء لا يلزمه الاستقبال إذا شك في مسح رأسه والظاهر أن شكه في خلال صلاته في تكبير الافتتاح لا يضره حيث اعتراه بعد التلبس بها إذ لا وجود لها بدونها فيحمل على اتيانه به عملا بالظاهر كما أفاده أبو السهمود في حاشية الأشباه اه

(باب صلاة المريض)

(قول) لأن المراد حينئذ تعذر الخ) أو يقال المراد ما إذا عرض عليه المرض عقب الاحرام قبل أن يأتي بشئ من القيام جلا للفظ كل على المتبادر (قول) الاولى أن يقول للصوم) فيه أن قوله أو تعذر الخ عطف على جواب لو فيكون كأنه قال أو كان لو صلى قائما تعذر عليه الصوم وهذه العبارة مساوية لما جعله أولى وليست احدهما بأولى من الأخرى (قول) وقد منا هناك أنه لو لم يقدر الخ) عبارته هناك عند قوله وقد يتحتم القهود الخ أي يلزمه الأيماء قاعدة الخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكما إذ لو قام لزم قوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف حتى لو لم يقدر على الأيماء قاعدة كما الخ (قول الشارح على المختار) ظاهرا كلنهر أن المسئلة خلافية ولم يحل صاحب البحر والقهستاني خلافا اه ط ويدل على أنها خلافية ما حكاه عن المجتبي بقوله وفي قوله نظروا الأصح لزوم الخ فهى خلافية بناء على إحدى روايتين عن الامام (قول) ولا كذلك الهيئات) قد يقال سقطت تبعاً للاركان لتبعيتها لها وإن لم يوجد لها مسقط (قول) والا اختار الأيسر الخ) لا يظهر تخييره في حالة التشهد إذ السنة لا تسقط عن المريض بمجرد كون غيرها أيسر ولذا حكوا الاجماع على أنه في حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد نعم لو كان يلحقه ضرر بها تسقط عنه لكن ليس الكلام فيه (قول) لا يروى خلافه عن أصحابنا) الظاهر أن مراد الهندواني بقوله ولا يروى عن أصحابنا خلافه متقدما أصحاب أبي حنيفة فلا ينافي أن بعض المتأخرين قال بخلافه وأشار الشارح لرد بقوله على المذهب اه سندی (قول) فقال عن شرح الخ) لعلة فتال بالتاء لا بالقاف ويكون القصد نسبة ما تقدم اليه كما هو ظاهر تأمل ثم رأيت نسخة الخط ذكر فيها فتال بالتاء لا بالقاف (قول) لو قيل ان الأيماء الخ) أي فأما اذبه يخرج عن الخلاف فان زفر والشافعي يقولان يوميئ بهما قائما لا يجزيه غيره لكن محل استصحاب مراعاة الخلاف إذا لم يلزم ارتكاب مكروه مسدده وهنا كذلك لتصريحهم بأن الأفضل الأيماء قاعدة أو مفاده كراهته فأما مخالفة الأفضل (قول) ولعل وجه ما قال) أي العيني ويدل الكراهة مطلقا ما نقله السندی أنه روى أن عبد الله بن مسعود دخل على مريض يعوده فوجده يصلي ويرفع له عودا ينهد عليه فنزع ذلك من يده من كان في يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان أو لم يسجد اه (قول)

واعترضه في النهر بقوله وعندى فيه نظر الخ) وتعقب بان هذا مدفوع أما أولا فلانه اذا جاز ذلك للصحيح على أنه سجد فلا يجوز ذلك للرخص على أنه سجد بالاولى وأما ثانيا فلان قوله ومعلوم أنه لا يصح السجود دون الركوع يلزم منه أنه لو قدر على السجود وعجز عن الركوع سقط السجود ولم ينقل على أن ما ذكره من قوله لان خفض الرأس بالركوع ليس الايماء دعوى لاداييل عليها وأي فرق بين المريض والصحيح حيث جعل خفض الرأس من الصحيح ركوعا ومن المريض ايماء ولو سلم فقد يقال فيه قد وجد بدل الركوع وهو قائم مقامه فصح السجود بعد ما قام مقام الركوع لانه قد قدر على السجود ولم يقدر على الركوع ففعل كلاهما على حسب استطاعته به تأمل اه سندی (قول) فهو كاعلام المبلغ بانتقالات الامام) قد يقال انهم شرطوا الصحة الاعتماد على اعلام المبلغ شروع في الصلاة والالم يصح شروع المقتدى والظاهر أن باقي الافعال لا يصح الاعتماد على اعلامه مع كونه خارج الصلاة والاحسن ما أجاب به السندی بان المرض لما سقط الشرائط والاركان أوجب أن يعتذر بسببه مثل هذا التعلم كما اعتذر من لا يقدر على صلاة الابصوات مثل أوه كما قدمناه عن التجنيس اه على أن قوله بل هو تذكير واعلام الخ غير دافع للاعتراض اذ لا يخرج عن كونه تعليما وتعلما بذلك كما سبق فيما لو أرتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلاته فتذكر بسبب الفتح قائمها تفسد مع أن الموجود من الفتح تذكير واعلام وحكمه وبفساد الصلاة وما هذا الا لأنه تعلم (قول) لانه لم يودر كناية بالاعياء) أي الايماء حالة القيام أو القعود بالركوع والسجود أما القيام فقد وجدت حقيقته فعلى هذا اذا افتتح بقصد الايماء قائما وقاعدا أو أتى بركن القيام ثم قدر على الركوع والسجود يبني لان القيام ما أداه موميا وهذه المسئلة داخله في الاستثناء المذكور ويفيدها التعليل بان لم يودر كناية بالاعياء وحينئذ يكون في قوله وانما هو مجرد تحريمية قصور (قول) ثم قدر قبل الايماء على الركوع الخ) أي بعد اتيانه بالتحريمية والقيام في حالة الاستلقاء أو الاضطجاع فلا بد من الاستثناء لادائه ركن القيام بالاعياء أما لو أتى بالتحريمية فقط ثم قدر لا يستأنف لانه لم يودر كناية والذي وجد منه مجرد التحريمية (قول) فالظاهر أنه لا يكرهه الاتكاء) لكن مقتضى تقييدهم بالمتطوع أن المفترض يكرهه الاتكاء ولو مع الاعياء وكأنه لان زمنه يسير فلم يكن الاعياء فيه نافيا للكرهية (قول) لانه أمكن لقلبه) الذي في البحر عن الهداية أسكن بالسين وقال في البناية لان القلب يتعلق في الماء اه (قول) وفي الخلية بعد سوق الأدلة الخ) وأيد الشرنبلالي كلام الامام بكلام طويل اه سندی (قول) وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها الخ) قدم أن الخروج أفضل ان أمكن وهو الظاهر والحاقها بالدابة في مسئلة لا يقتضى الحاقها بها في كل المسائل واطلاقهم الجواز يدل على ذلك وقال السندی والظاهر أنه لا يلزمه الخروج ان أمكنه اه وفي متن الفرر القادر على القيام وعلى الخروج صلى قاعدا فيها جازت والافضل القيام والخروج اه (قول) ولعله يسكت ما لم يخف الخ) انما يظهر ما حل عليه كلام الامداد اذا كان المراد بالامسالك عن الصلاة الامسالك على سبيل الاستحباب لا الوجوب والافقد سبق أن المعتبر في القدرة والعجز حالة الاداء فن كان قادرا على الاستقبال لزمه والافلا ويستحب له التأخير ما لم يخف خروج الوقت (قول الشارح مربوطتين الخ) أي وهما واقتان لاساثرتان فان السائرتين لا يجوز الاقتداء بهما على كل حال نوح (قول) وان كانتا منفصلتين لم يجز) ظاهرا اطلاقه بعم ما لو كان ما بينهما لا يعرفه الزورق وهو كذلك لانه يمكن مروره بينهما وان ما بينهما قليلا كما تفيد عبارة السندی لكن الظاهر التقييد بما اذا كان ما بينهما مقدار ما يعرفه الزورق أخذ من مسئلة ما لو كان الامام في السفينة والمقتدى على الشط والله أعلم

(باب سجود التلاوة)

(قوله اذا تظهر فيه الاولوية) ظهر أنه لا مانع من جعله مبالغة على قوله والسماع الخ فان كونه بالفارسية اذا كان شرطاً يفهم أن كونه بالعربية يكون شرطاً بالأولى تأمل (قوله وهذا عند الامام الخ) الخلاف مبنى على أن القراءة بالفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه دون وجه فعلى جواز الصلاة بهما مع القدرة على العربية تكون قرآناً من كل وجه وعلى مقابله تكون قرآناً من وجه حتى تجوز لمن لم يحسن العربية فعلى هذا لا يكون سماعاً للقرآن من كل وجه اذا لم يفهم واذا فهم كان سماعاً من وجه دون وجه فتجب احتياطاً كذا في السندی عن البرهان باختصار (قوله صوابه فإنه شرط ليوافق الخ) جعل السندی ضمير فإنه عائداً للفعل التلاوة لان الائتمام ليس سبباً للخ لكن لا يتضح قوله أيضاً على هذا الا أن يكون المعنى أن فعل التلاوة الصادر من الامام سبب كالتلاوة الصادرة من غيره لكن على هذا لا يستقيم أو بشرط (قوله والاولى اسقاط المصلي ليعود الضمير الخ) فديقال حاول الشارح ارجاع الضمير للمصلي فكثير الفائدة في كلام المصنف من أول الأمر وإشارة إلى أن اللائق بالاختصار جمع النظائر المشتركة في حكم تركيب واحد ولما كان لفظ المصلي ليس صريحاً في تناوله ما يأتي لا يعد مثل هذا التكرار معيباً وتوهم تناوله لمصل غير صلته مندفع بما يأتي وقد أحسن الشارح الإشارة لما قلنا باللفظ عبارة (قوله وفيه أن الامام غير محجور عليه) فيه أن المراد أن الحجر عن قراءة المؤتم متحقق في حقه وحق من كان معه في صلته وان كان الامام غير محجور عليه عن قراءة نفسه أي أن كلامهم لما كان محجوراً عليه عن القراءة المذكورة وتصرف المحجور عليه لاحكامه أي لا ينعقد مفيد الحكمة كانت تلاوة المؤتم غير موجبة للسجود على الامام ومن خلفه وقد وقع هذا التعليل في الهداية وغيرها وهذا يندفع ما قاله المحشي (قوله ولو دخل في ركعة اخرى الخ) سيأتي أن من اقتدى بالامام في ركعة أخرى بعدما سمعها منه في الاولى يسجدها على ظاهر الرواية اه سندی (قوله انها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقاً) لان الرفع وان لم يكن من تمامها الا انه مادام في الوضع فهو فيها كمن أطال القراءة والقيام فهو في الغرض فاذا وجد المفسد بطل الجزء الملاقى له فبطل الكل اه سندی مختصراً (قوله الشارح جهراً) لعلمه في حق الامام وكذا التالي خارج الصلاة لانه امام بالنسبة للسامعين في بعض الاحكام اه سندی (قوله قال في الفتح لكن ذكر الخ) صدر عبارته كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسماع وسجود ويجب على السامع منهم اذا كان أهلاً لكن ذكر شيخ الاسلام الخ اه (قوله نظير من ترك صلاة ثم ارتد) فديفرق بانه في مسئلتنا قد بطل السبب وهو التلاوة بالردة فلذا سقطت عنه بها بخلاف الصلاة فان سببها وهو الوقت لم يبطل بها فلذا الرزمة قضاء ما فات في حال الاسلام بعد الردة تأمل (قوله قلت قد يوجه بان قراءة الخ) هذا الفرق غير ظاهر اذ لو سلم لم يلزم أنه لو قرأ آخر السورة وكان ما قرأه بعد آية السجدة أكثر من الثلاث لا يكون فاصلاً لان قراءته لا تمامها وعدم رفض باقيها فيه زيادة طلب وهو تمامها مع أنه يكون فاصلاً لان المستثنى انما هو ما اذا كان الثلاث من آخرها لا ما زاد نعم مقتضى اطلاق عبارة محمد أن قراءة باقي السورة لا يعد فاصلاً ولو زاد عن ثلاث آيات وحينئذ لا يصح استدلال شرح المنية بما قاله محمد فان موضوعه ما اذا كان آخرها والدعوى أعم والفرق المذكور ظاهر على اطلاق محمد (قوله الاولى قول الامداد الخ) لان كلامه يوهم أنه اذا نوى كذلك يكون الركوع عن مامع أنه يكون للتلاوة فقط الا أن مراده أنه نوى كونه للتلاوة مع نيته ركوع الصلاة (قوله الشارح

ويسجد اذا سلم الامام الخ (هل عاداتها بعد السلام شرط حتى لا يسوغ تقديمها وهو بيان غاية تأخيرها
 حتى لو قدمها صح لانه بمنزلة الاحق راجع رحتي اه سندی والظاهر الثاني (قوله انه لو تلاها في
 السرية فالأولى الخ) المتبادر أن المراد بالتباس الأمر على القوم اشتباه أمر الامام عليهم وذلك لانه اذا
 سجد لها في السرية ربما يظن من يراه منهم أنه سجد للصلاة ناسيا للركوع ومن لم يره يظن انه ركع في ركع
 واذا ركع يظن من يراه ومن لا يراه أنه ركع للصلاة ثم يعود للقراءة وركوعه تانيا ربما ظنوا تكراره القراءة
 والركوع عمدا أو سهوا فعلى هذا اذا قلنا بعدم اجزائهم الركوع عنها بالتباس عليهم في شيء أصلا وانما
 يفوتهم السجود مع عدم علمهم بوجوده عليهم ولا شيء عليهم بذلك على القول بعدم كفاية تبة الامام وكان
 المحشى فهم أن المراد بالتباس توهم عدم السجود ولا شك أنه في هذه الصورة أعظم اذ لم يخاطبهم ما يدل
 على لزومهم عليهم أصلا بخلاف ما اذا ركع أو سجد لها استقلالاً لوجود ما يدل عليه في الجملة وهو فعل الامام
 وان حصل لهم اشتباه على وجه ما تقدم وقال الفتال الامام اذا أداها في السرية بركوع الصلاة مع النية
 أو السجود بنية أو دونها ولم يعلم المقتدى ذلك لا يلزمه سجودها لعدم علمها في الصلاة اه ثم قول
 التتارخانية فالأولى أن يركع بها الخ ليس المقصد منه الاحتراز عن السجود بها بل بيان أن الأولى أن لا يأتي
 لها ركوع أو سجود خاص بها بدليل تعليقه بالتباس اذ هو حاصل في كل منهما وليس قصده ترجيح
 الركوع على السجود وتعليقه بالتباس دال على أن كلا منهما خلاف الأولى تأمل (قوله لا يصح الا
 بتكاف) اذ لا يقال سجد للتلاوة بلانية لتناقضه الا أن يقال المقصد أن السجود لها تحقق في ضمن سجود
 الصلاة لانه فصد من السجود (قوله وما هنا هو الصواب الموافق لما في البحر) قال الرحمتي ما وقع في
 أغلب النسخ صواب أيضا وذلك لانه لو ركع الامام للتلاوة فظن القوم أنه ركع للصلاة فن ركع رفضه لانه
 غير معتد به اذ لا يمكن أن يجعل للتلاوة لانه لم ينوم لها ولا للصلاة لان امامه انما ركع للتلاوة ثم هذا المقتدى
 يسجد للتلاوة وأشار بقوله وسجد لها الى أن له أن يؤديها بركوع كما فعل امامه أو يسجد لانه أتى بما وجب
 عليه صورة ومعنى فهو أكمل مما أتى به امامه ولا يعد ذلك مخالفة للامام ومن ركع وسجد سجدة انصرفت
 السجدة للتلاوة فلم يزد الركوع او زيادة الركن لا تفسد الصلاة ولو سجد سجدتين كان قد زاد ركوعا وسجودا
 مع ما تقدمه من القيام فصار ركعة وزادها مفسدة فالحاصل أن كلا من الصورة المتقدمة والمتأخرة
 صحيح اه سندی لكن في كونه زاد ركعة تأمل فان القيام انما أتى به مع الامام الا أن يحمل على ما اذا تأخر
 فيه عن الامام ولو مقدار الركن (قوله من علة بان القراءة منهى عنها الخ) الظاهر أن المراد بالنهي الحجر
 فيكون مؤدى التعليق واحد اقلنا في ما هنا ما تقدم من أن النهي لا يقتضي عدم الوجوب كما في الجنب
 (قوله لكن علمت أن من علة بالحجر الخ) لكن تقدم للشارح التعليق بان الحجر ثبت لمعينين فلا يعد وهم
 وتقدم أن صاحب الهداية علق به أيضا فن بين حينئذ أن ما ذكره في البدائع ليس متفقا عليه بين المشايخ
 واستقام حينئذ التعليق المذكور في الشرح هنا (قوله وقيل هو قول محمد) لانه زاد في الصلاة ما ليس
 منها وشر وعه في السجدة بمنزلة شر وعه في صلاة أخرى فيكون قد اشتغل في صلته بشيء حكمة أن يفعل
 بعدها فصار افضلها كن صلى النفل في حال الفرض (قول الشارح فتفسد لتابعته غير امامه) هذا
 صادق بما اذا كان المصلي مؤتمرا بغير التالي وهو ظاهر وبما اذا كان منفردا أو اماما فان كلا منهما التالي غير
 امامه وبهذا يسقط اعتراض ح على ما نقله ط (قوله لانه بيان وتوضيح لكيفية الخ) ولذا قال الزيلعي
 وهو تدخل في السبب ومعناه أن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي

تبعها اه لكن في جعل الواحد سببا والباقي تبعاً لم يحصل تداخل فيه بل الحكم أضيف لواحدة ولم
يجب بالباقي شيء لأنه تبع وهذا يوافق قول الماتريدي المقابل لما هنا في البناء بعد ذكر ما هنا وضعف
السرخصي التداخل وقال الصحيح أن سبب الوجوب حرمة التلاوة الثانية لانها تتبع الاولى وتكرر بالهفظ أو
وقال الماتريدي سبب وجوبها تلاوة مقصودة ولم يوجد في الثانية لانها تتبع الاولى وتكرر بالهفظ أو
التفكر وذلك وسيلة اه والظاهر أن التداخل المذكور المراد به هو ما نقل عن الماتريدي لا ما هو
المتبادر منه من اضافة الوجوب الى المجموع (قوله قلت الظاهر أن يقال الخ) فعلى هذا الظاهر إذا
انتقل التالي من غصن الى غيره والسماع في مكانه يجب السجود على السماع لتبديل التلاوة التي هي السبب
بتبديل مجلسها وان كانت الآية متحدة فيكون قد جرى هنا على سببية التلاوة في حقه ولا يتأتى حمل كلامه
على سببية السماع على وجه ما قاله المحشي فان المسموع هنا لم يتبدل اذا الموضوع أن الآية واحدة ولا يقال
انها تتبدل باختلاف مجلس التالي مع اتحاد مجلس السماع اذا لا سجود على السماع بتبديل مجلس التالي كما
يأتي في قول المصنف لا عكسه ثم الاولى للشارح الاقتصار على قوله للمجلس يعني مجلس من وجده منه
شيء من الأفعال ويكون موافقاً لما يأتي أن من تكرر مجلسه تكرر الوجوب عليه دون صاحبه وليس
في كلامه التكلف الذي قاله المحشي على أنه لا يلزم من تبديل السماع تبديل المسموع كما اذا تبديل مجلس
السماع لا التالي آية واحدة (قوله قال الفقير) حقه الفقيه كما هو عبارة شرح المنية

(باب صلاة المسافر)

(قوله عن القهستاني) كلام القهستاني في رد ما قيل أنه لم يجز منه فعل ثلاثي واشتقاقه من أسفر يسفر
أولى وفي القاموس وقد سفره وأسفره وسفره وسفر الصبح يسفر أضاء فظهر أنه بمعنى الكشف جاء من باب
ضرب والافعال والتفعيل اه سندی باختصار (قول المصنف من خرج من عمارة الخ) قال الرجزي
العمارة ما يعمر به المكان قاموس فيشمل بيوت المصر والقرية وبيوت الشعر اه (قول المصنف
قاصد الخ) ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط التيقن
اه تبين (قوله فيه انه يشمل الصبي أيضا الخ) فيه أن المراد بالقصد هنا النية والصبي ليس من أهلها
بخلاف الكافر فإنه من أهل نية السفر وعلى هذا تفرع ما يأتي من الفرق بينهما (قوله الاولى حذف الليالي)
وقال السندی الايام للشي والليالي للاستراحة كما في شرح الطحاوي وفي الدرر ولكون اليا ليالي من أوقات
الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكر في بعضها اه وفي النهرو لم يقل ولياليها كما في الجامع الصغير
لان ذكر الايام يستتبع ما بازائها من الليالي وقوله في الينابيع المراد بالأيام النهار لان الليل للاستراحة
فلا يعتبر لا يريد به أنه لا يعتبر قصده كما قد يتوهم بل لا يعتبر سير فيه وقد أفصح عن ذلك ما في المحيط وغيره
من أن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته فالتحقت مدة الاستراحة بمدة السفر الخ وفي
القهستاني المسيرة هي المسافة والمسافة البعد وتطلق على المكان البعيد من السوف بالفتح وهو الشم
لان الدليل في الصلاة يشم التراب بل علم أنه على الطريق أولاً (قوله أقول وفي قوله حتى بلغ المرحلة الخ)
فما قاله تأمل فان المسار على ثلاثه أيام للزوال اعتبار الاكثر اليوم ولا يشترط أن يقطع في ذلك اليوم
المرحلة المعتادة لعدم انضباطها فانها تزيد وتنقص في المسافة فلا تنضب (قول المصنف في غير مصر)
أي ولا قرية بل في المفازة لانها لا تصلح للاقامة أما الواحصر أهل البغي في مصر أو قرية فتصح نيته للاقامة

لان أهل البغي في دار الاسلام لا يلحقهم عوث بل انما يترب ذلك لاهل العدل فافترق الحال بين أهل
 الحرب والبغي والاقامة في دار الحرب بدون امان لا تصح مطلقا في بلد ولا قرية ولا مفازة وحصار أهل
 البغي لا يصح في المفازة لعدم صلاحيتها ويصح في البلد والقرية وهذا في زمانهم أما في زماننا فيبغى
 أن يكونوا كأهل الحرب في هذا الحكم لوجود العلة وهي خشية غلبتهم لهوة الجور وأهله اه
 سندی عن الرجبي (قوله وأما الثاني فشكل الخ) قد يقال عدم اعتبار نيته انما هو لان ارادته له
 ليست جازمة لانه يعلم أن سفره يكون عند التمكّن منه وحاله مترددين أن يعلم به أحد فلا يسافر أو لا
 فيسافر هذا وجه هذه الرواية على ما يظهر تأمل (قوله علة لقوله فانها تصح الخ) عبارة الجبر التي نقلها
 تفيد أنه علة لعدم احتياجهم لنية ولا يظهر جعله علة لصحة النية وقد يقال انها اذا كانت أصلا وهي غير
 محتاجة للنية فبالأولى أن تصح مع النية وعبارة الجبر بخلاف أهل الاخبية حيث تصح منهم نية الاقامة
 في الأصح وان كانوا في المفازة لأن الاقامة أصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر اه (قول الشارح
 لم يصح) الا اذا تزوج ناوى الاقامة منهم وانتقل باهله وتعيش بمعاشهم اه رجبي (قوله أي اذا كان
 في مفازة ونوى الاقامة الخ) فيه أنه اذا كان في مفازة لا تصح نية الاقامة ترك السير وأولا والظاهر تصويره
 بما لو دخل ما تصح فيه الاقامة ونواها وهو سائر على سنه لا لطلب منزل ونحوه تأمل (قوله أنه يصح عند
 أبي يوسف ولا يصح عند محمد) هذا الخلاف مبني على الخلاف فيما اذا أحرم بالظهر ست ركعات بنوى الظهر
 وركعتين تطوعا فقال أبو يوسف يحزبه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزئه الصلاة
 ولا يكون داخلها أصلا لأن افتتاح كل من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا تفسد
 ولا تكون فرضا ولا نفلا اه سندی لكن الظاهر عدم صحة هذا البناء اذ لم ينو الفرض والنفل فيما هنا بل
 نوى الفرض أو بعامة غير المشروع فإلى الدرر قول مقابل للذهب كما في الشرنبلالية (قوله ولو أفسدها
 لاشئ عليه) هذا اذا قام الى الثالثة على ظن أنه مقيم أما اذا قام فاصدا فإنه يجب عليه القضاء وعند زفر يجب
 عليه القضاء في الوجهين اه سراج اه سندی (قوله بخلاف الامام) لعل الأولى بخلاف المأموم تأمل
 ثم رأيت بلفظ المأموم في حاشية البحر ثم رأيت عبارة السراج ونصها أن تحريم الامام اشتملت على الفرض
 والنفل في حق القعدة الأولى والقراءة لاتعين عليه في الأولين وتحريمه المقتدى اشتملت على الفرض
 لا غير اه (قوله والحاصل أن السبب هو الجزء الخ) الكلام في الصلاة لافي الصوم والمعتبر فيه أول جزء
 من اليوم (قوله فالسبب هو كل الوقت) فان قلت بخروج الوقت تضاف السببية الى جميعه كما هو المقرر
 فكان ينبغي لو سافر في آخر الوقت وفاته الأداء بخروج الوقت أن يقضى أو بعالكونه مقيما أكثر الوقت
 أو يقال لو أقام آخر الوقت وفاته الأداء بخروج الوقت أن يقضى ركعتين لأن السببية أضيفت الى سائر
 الوقت وبعض الوقت يقتضي القصر وبعضه يقتضي الاتمام والقصر هو الأصل عندنا فيرجع اليه
 فالجواب أن القضاء يحكي الأداء فاذا خرج الوقت وهو مسافر وكان الواجب عليه لو صلاه اذ ذلك صلاة
 المسافر فبالفوت يقضيها وكذا عكسه ويقال أيضا في السببية في حق المكلف آخر الوقت لأنه وان التقرر
 في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تفرره كما في حقوق العباد وأما اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فليثبت
 الواجب عليه بصفة الكمال اذ الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وانما تحجب نقصها
 بعروض تأخره الى الجزء الناقص مع توجه طلبها فيه وبخروجه من غير أداء لم يتحقق ذلك العارض
 فوجب كاملة فلا تنادي بعد ذلك الا كاملة وهذا بخلاف صلاة المقيم والمسافر فاما كاملة لانها فرضه

فلا تتغير بخروج الوقت والصلاة على وجه الكراهة ليست على وجه الأمور به وانما يتحمل الأداء مع الكراهة ضرورة توجه الخطاب بالأداء في الوقت وقيد زال اه سندی عن الرجعي وانظر النهر (قوله أربعة أيام) في شرح الزيادات خمس مراحل ونقل ذلك عن محمد (قوله اذ لم يقصد امسيرة سفر الخ) لان وطنهما بالقصر كان وطن اقامة ولم ينتقض لعدم الناقض فاذا خرجا يريدان المرور على القصر فن الكوفة الى القصر قصد الرجوع الى وطنهما بالقصر وليس ذلك مسيرة سفر وكذلك من القصر الى بغداد فيثمان اه شرح الزيادات (قوله ولو ان المكي حين خرج الخ) صورة ثانية موضوعها أن كلا منهما مقصد وطن صاحبه وموضوع ما قبلها ما اذا خرجا يريدان القصر (قوله فقصد المرور به لا يمنع صحة السفر الخ) ذكر قاضيخان في شرح الزيادات مانصه فان خرج كل واحد منهما يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر ثم خرجا من القصر الى الكوفة على عزم الانصراف منها الى بغداد فالبغدادى يقصر في الذهاب والرجوع لأنه خرج الى السفر ولم يوجد ما يبطله وأما الكوفي يتم في القصر وفي رجوعه من القصر الى الكوفة وبها لأنه حين عزم الرجوع الى وطنه وليس بينه وبين وطنه مسيرة السفر صار رافضا سفره قبل الاستحكام فارتفض بمجرد العزم فيتم الصلاة الى الكوفة وبها واذا خرج من الكوفة الى بغداد الآن يقصر لانه مسافر اه (قوله وينبغي أن يزيد وبضده الخ) والحلي جعل انشاء السفر دخلا في قوله وبما فوقه فيبطل به وطن الإقامة والسكنى وهو الأوجه فانه وان كان ضدا هو فوقهما (قوله فليكن وطن السكنى كذلك) لا يلزم من اشتراط انشاء السفر من وطن الإقامة لبطلانه أن يكون وطن السكنى كذلك أي لا يبطل الا بانشاء السفر لاحتمال أنه لضعفه بطل بانشاء السفر ولو من غير بخلاف وطن الإقامة فانه لقوته عنه اشترط لبطلانه انشاء السفر منه وفي حاشية البحر قد يقال ان قوله فليكن وطن السكنى كذلك قياس مع الفارق لبقاء السفر في وطن السكنى وانتهائه في وطن الإقامة فاذا دخل المسافر بلدة ونوى الإقامة فيها دون نصف شهر بقي مسافرا يقصر فكذا اذا مر عليه بعد أن خرج منها بخلاف ما اذا نوى الإقامة فيها نصف شهر فانه خرج عن كونه مسافرا ولذا يتم مدة اقامته بها على أن تصحیح المحققين عدم اعتباره يقتضى تصحیح عدم الاتمام فيما صوره الزيلعي ولذا علل شرح الهداية وغيرهم عدم اعتباره بأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة اه (قوله وقد أيد في الظهيرية قول عامة المشايخ) قال في معراج الدراية فيه تأمل ولعل وجهه أن ابتداء سفره اعتبر من القادسية حتى انه يشترط له مجاوزة عمرائها اذا أراد القصر فصارت بمنزلة وطنه الأصلي حكما فاذا رجع اليها قبل استحكام السفر يتم الصلاة بمنزلة ما اذا خرج مسافرا من بلدة ثم تذاكر حاجة فرجع فانه يتم كما يأتي فلم يدل على أن اتمامه لكونه وطن سكنى لكن قد يقال تسمية السرخسى له وطن سكنى دليل عليه وكذا قوله ولم يظهر له بقصد الخيرة وطن سكنى آخر اه من حاشية البحر (قوله فان كان معسرا قصر) لانه عزم على الإقامة بمدة مجهولة سندی عن التجنيس وقال قال الرجعي يطلب الفرق بين المعسر المحبوس والأسير فاما أن يكون في المسئلة روايتان واما أن يقال المعسر المحبوس طلب الظاهر رفع الظلم عنه برجوع الظالم عن ظله أو قوة المسلمين بخلاف الاسير اه (قوله وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم) لانه بعزمه أن لا يقضيه أبدا كما أنه نوى الإقامة أبدا (قوله من جهة غير بكل وجه) لعدم امكانه التخليص بأي وجه فانه لو أتم خالف الأمر به ولو قصر لم يسقط فرضه فقد لحقه الضرر على كلا الحالتين وهو مضطر للصلاة لا يمكنه التخليص عن فعلها بخلاف الوكيل لا مكان امتناعه وقوله بكل وجه متعلق بقوله من جهة غير أي ان هذا الضرر الذي لحقه

بسبب القصر وهو فساد صلاته انما جاء من الاصل لادخله فيه بخلاف الوكيل (قوله) وكذا ان كان مع مولا الخ) هذه المسئلة عزها أيضا في البحر للخالصة (قوله) قديقال لا يصير مقبلا اذا كان الخ) الظاهر انه يكون مقبلا لانه بالتزوج صارت البلدة وطما ولا يضر نيته الاقامة اقل من نصف شهر كن دخل مصره ناويا ذلك (قوله) ان مقتضى كونه يتم احتياط الخ) ما ذكره انما يفيد عدم صحة الاقتداء بعد الوقت لافيه لقابلية الغرض التغيير بالاقتداء فيه ويظهر صحة ما في شرح المنية اذا اجل على ما اذا اقتدى به بعد الوقت وحينئذ يقيد ما في التتارخانية من صحة اقتدائه بعقيم بما اذا اقتدى به في الوقت اخذ من العلة والله اعلم

(باب الجمعة)

(قوله) فلا اعتبار بقاض يأتي الخ) لكن ذكر ط فيما يأتي عند قوله وجازت بمعنى في الموسم الخ مانصه وعلى المعتمد تصير مصر في أيام الموسم وقرية في غيرها قال في الفتح وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها الا في حال حضور المتولى فاذا حضر صححت واذا طعن امتنعت اه وما في الفتح وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها والوقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يتولى الكورة بأسيرها فيأتي القرية أحيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هي مصر نظرا الى أن لها واليا وقاضيا ولا نظرا الى عدمها بها والذي ينبغي اعتبار كونها مقيمين بها الخ لكن ظاهر قولهم كل موضع الخ باطلا فله عدم اشتراط الاقامة (قوله) وتقع فرضا في القصبات) القصة القرية قاموس (قوله) اعلم أن المرأة الخ) فيه تأمل فان السلطان هو الوالي الذي لا والى فوقه وقالوا ولو عبد اوليس المراد به الامام الذي هو الخليفة (قوله) وفيه نظر) اذ ليس هذا الفرع صريحا في أن البالغ صلى بدون اذن السلطان بل الظاهر أنه باذنه صريحا أو دلالة كما قررناه اه محشى (قوله) امام خطب) أى سلطان أو امير اه منه (قوله) أقول وفيه نظر لان الأول الخ) يصح الاستدلال على دعوى الشربسلاى بعبارة التتارخانية من حيث التعليل المذكور فيها بقوله لانه لما شهد الخ فانه وان كان موضوع المسئلة مختلفا يفيد أن حضوره الخطبة لا يمنع الصحة لانه كخطبته بنفسه ومقتضى الاطلاق عدم التقييد بحالة العذر وهي قد صدرت ممن له ولايتها لانه صادرة منه بالاستخلاف ثم ان التعليل ليس هو العلة الحقيقية لصحة الخطبة لأن صحتها انما هو لصدورها ممن له ولايتها حتى لو لم يشهدا الثاني تكون صحيحة أيضا وللصحة صلاة ما مورده لصحة أمره باقامتها مع عدم حضوره خطبة الاول ثم الظاهر ابقاء قوله ما لم يظهر العزل على ظاهره أى ما لم يتبين له العزل ولا يناقضه ما قبله وهو قوله وهو يعلم بقدمه فان المراد به أنه يعلم بقدمه بدون علمه بعزله بدليل التعليل بأنه على ولايته ويراد بقوله في البدائع أنه يصير معزولا اذا علم بحضور الثاني أنه علم بقدمه متوليا لانه علم بمجرد قدمه (قوله) جمع شرطى) منسوب الى الشرطة لالى الشرط لانه جمع اه سندی وفيه عن الدرر الشرط بفتح الشين بمعنى العلامة وهو الذى يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها اه (قوله) فان ولايته مستمدة من ذلك القاضى العام) ككونها مستمدة لا ينافى كونه قاضى قضاء بالنسبة لمن هو دونه من القضاة الذين يستمدون الولاية منه وأنه ما ذون له باقامة مصالح الدين ونصب القضاة في بلاد اقليم مصر مثلا كما هو ظاهر تأمل (قوله) تقييد لعبارة المتن الخ) الظاهر أن هذا الترتيب على سبيل الاولوية مراعاة لتقديم

الشخص على من دونه رتبة لأن هذا الترتيب لازم كما تفيد عبارة المحشى فان ذلك يتوقف على
 التفويض من قبل السلطان على سبيل الترتيب وهو غير موجود بل ثبت لكل بدونه فلا ترتيب كما قال
 ط تأمل (قوله) لكن تقديم الشرطي على القاضى الخ الظاهر ان المسئلة ذات خلاف (قوله) ومثله
 ما لومع السلطان أهل مصر الخ) نقل محمد حسين الانصارى عن حاشية شرح الوقاية لشيخ الاسلام أنه
 لو اجتمعت العامة عند الضرورة وفقدان السلطان أو نائبه على تقديم رجل للخطبة والصلاة جاز اه وفي
 عقد اللاتى لو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز انتهى اه سدى
 (قوله) أى موسم الحاج فانها تنصر أيام الموسم لان لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضرها والوقاض
 اه منح (قوله) ولا أن يأمر مقيماً باقامتها) فيه انه حيث تنصرت أيام الموسم والخليفة مسافر تجب على
 المقيمين ولا يتأق لهم فعلها الا بالامام أو نائبه فيجب عليه أن يأمر غيره باقامتها ان لم يفعلها بنفسه
 ويظهر أن المراد بوجوبها عليه في عبارة العناية وجوب اقامتها كما هو عبارة النهاية أى وجوب تحصيلها
 في هذا المكان لا معنى أنه يجب عليه أن يفعلها بنفسه اذ قد تحقق أنها مصر ووجبت على المقيمين ولا
 يمكن اسقاط هذا الواجب الا بواسطة فعله أن يقوم باسقاطه عنهم بأحدثين اقامتها بنفسه أو
 اذنه لغيره ثم ذكر علة صحة اقامتها بنفسه بقوله لان امامة الخ لانه المحتاج للتعليل لكونه محل خفاء
 (قوله) قلت لعل السبب أن من له الخ) فيه أنه عند عدم وجود من له ولاية الأقامة يكون للعامة نصب
 خطيب كما تقدم في الشرح (قوله) أقول وفيه نظر بل هو الخ) قديقال مراد الشارح بقوله فيصلى
 الخ أنه يفترض عليه ذلك وهذا انما يتفرع على خلاف المذهب وأما عليه فلا يفترض عليه بل يكره
 على ما في البحر ويندب أو يجب على غير ما في البحر (قوله) أقول يمكن أن يجب الخ) لم يظهر كونه جواباً
 عما في الحلية بل كونه توجيهاً لاختيار ما في الشارح عن الصور المذكورة على ما قاله (قوله) ينصرف
 ما نوى الى ما عليه) فيه تأمل وذلك أنه اذا كانت الجمعة صحيحة في نفس الامر يصدق على ظهر هذا اليوم
 أنه آخر ظهر أدركه وقته ولم يصله فلم ينصرف ما نوى الى ما عليه بل يقع نقلانم ينصرف الى ما عليه لوقال
 آخر ظهر وجب على ولم أصله بدل أدركت وقته ولم أصله (قوله) ان ظهر الجمعة سقط عنه) أى لم
 يفترض عليه بسبب افتراض صلاة الجمعة كما هو قول زفر القائل أنها فرض مستقل وليست بدلا عنه
 (قوله) اذا صحت الجمعة) ولم يكن عليه ظهر فائتة (قوله) لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة الخ) لا حاجة
 للبيان تأييد سنة الظهر القبلية لان الاربع عقب الجمعة هي سنة القبلية على فرض صحته وعدم صحة
 الجمعة وعلى تقدير أن الجمعة هي الصحيحة تكون الاربع بعدها سنتها وليس هناك ظهر حتى يأتي بسنته
 القبلية نعم يحتاج لما ذكره لو نوى بالاربع عقب الجمعة آخر ظهر عليه ثم أتى بأربع سنة الجمعة (قوله)
 بل لا مانع من استحبابه فيها) يظهر هذا فيما لو دعى له بما فيه نفع للمسلمين لا فيما نفعه قاصر عليه غير متعد
 لغيره تأمل وما نقل عن أبي موسى ليس فيه الدعاء للسلطان بل من قبيل الدعاء للخلفاء الراشدين على أن
 ما ذكره من علة الاستحباب لا يقتضيه في الخطبة التي أصل مشروعيتها الذكروا الوعظ وعدم الدعاء له
 في الأزمان السالفة مع جور الكثير من سلاطينهم خصوصاً مثل الخجاج مع شدة الاحتياج لصلاحهم
 دليل عدم الندب والا كيف يتركونه مع توفر دليله ثم ان صيرورته من الشعائر الخ انما يقتضى
 الدعاء ولا يفيد حل تعدد صفاته كسلطان البرين الخ (قوله) فانكر عليه تقديم عمر) المنكر على أبي
 موسى هو ضبة بن محضر العنزى والمشكوايه والمحضر هو عمر وبكاء عمر واستعداره لضبة لما وقع له من

اشخاصه من الكوفة الى مكة كما ذكر القصة السندی (قوله شاهنشاه) بمعنى سلطان السلاطين
(قول الشارح بل كشرطها في الثواب) أي صلاة الجمعة فيثبت للامام والسامعين نصف ثواب صلاة
الجمعة كما ثبت لهم ثوابها بتمامها ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها اه ط (قوله واحترز بالرجال عن النساء
والصبيان) ذكر السندي عند قوله ولو متغلبا أو امرأة فيجوز أمرها بأقامتها ما نصه هي أهل للإمامة في
الجمعة حتى لو أمت نساء صح وان كره بخلاف الصبي فاه غير مكلف فلا يصح أمره بأقامتها (قوله
فلا دلالة على اشتراط الذكورية الخ) نعم وان جاز الامر ان الأول مرعاتها فحمل كلامه على
ما هو الأول يكون فيه دلالة على ما ذكره وأما كون الذكورية لا تستلزم البلوغ فيقال بحمل كلامه
على ما هو الغالب من حضور البالغين يكون فيه دلالة أيضا على اشتراط البلوغ (قوله بقوله فاسعوا الى
ذكر الله) لعل المناسب ذكر صدر الآية لأنه محل الاستدلال (قوله قلت وينبغي أن يكون محل النزاع
ماذا كانت الخ) لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول فالحق ابقاء الكلام على عمومته وان انتفت هذه
العلة التي ذكرها لاحتمال علة أخرى اقتضت العموم على أن ما تقدم عن البدائع من التعليل يقتضي
عموم الحكم وقد قالوا لا يلزم من بطلان الدليل المعين بطلان المدلول (قوله وفي منح الغفر الخ) عبارة
المنع وان صلاحها في الجامع الا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلافوا فيه وكذا لو جمع في قصره
بجسمه ولم يعلق الباب الى آخر ما ذكره المحشي تأمل (قوله فيه أن ما مر عن الولوجية في حد الفناء الخ)
مقابلة ما في الولوجية لما في الملتقى ظاهرة باعتبار أن الجمعة تجب على من كان في المصر وتوابعه ولما
جوزناها في الفناء علمنا أنه في حكمه فتوجبها على من كان فيه أيضا ويدل لهذا ويوضحه ما يأتي له بقوله أقول
وينبغي تقييد ما في الثانية الخ تأمل (قوله ولا يخفى ما فيه) وكذا قال في النهر ولعل الشارح لم يرتض
تضعيفها لما في السراج لظهور وجهه لما أنتم ما حران يداوم بوجود الاضرار بالمولى بترك خدمته المذكور
علة لا اشتراط الحرية لوجوب الجمعة وكل منهما مالمك للمنافعة (قوله وأقول بل يظهر لي وجوبها على
بعض العميان الخ) الظاهر عدم وجوبها على الأعمى المذكور وان لم توجد العلة المذكورة فان العلة
انما تراعى في أغلب الافراد لاني كل فرد كافي فطر المسافر وصلاة السفينة قاعدا تأمل (قول الشارح
لثلا يعود على موضوعه) أي موضوع الصلاة (قوله ينبغي تقييده بما اذا كان صلى في مجلسه الخ)
مقتضى جعلهم المسجد كما كان واحداً لا اعتبار لسعيه من بقعة الى أخرى فيه لأنه في مكان واحد
حكماً (قوله صرح به كالسكنز وغيره الخ) عبارة البحر صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف
في أهل السجن فان في السراج أن المسجونين ان كانوا طلبة قدروا على ارضاء الصوم وان كانوا مظلومين
أمكنهم الاستغناء وكان عليهم حضور الجمعة اه وهي أحسن من كلامه (قوله لأنه جمعة من وجه)
أما كونه جمعة من وجه فباعتبار ما وجد من شرائطها فيما أدرك من التحريم والجماعة والامام
وأما كونه ظهر من وجه فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضى بالجماعة والامام لكن مقتضى
هذا أنه اذا أدرك ركعة يتمها ظهر عند محمد مع أنه لا يقول بذلك ووجود الشرائط في حق الامام يجعل
جودا في حق المسبوق كما يجعل في حق القراءة وهي ركن فهنا أولى وعلى أن مسألة العيد اتفاقية ينظر
الفرق على قول محمد بين الجمعة والعيد ولعله كراهة النافلة بعده لا بعدها (قوله أي الخطبة) كذا
فسره في المنع (قوله وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر الخ) قد يقال أنه يحرم في الصلاة
في الجملة بأن سبغ في محل القراءة (قوله وفيه نظر بل الذي دل عليه الخ) وقال الرحمتي فتبين أنه ليس في

كلام الهداية إشارة إلى ما ذكر ولادل عليه كلام شارحيه بل دل على خلافه فليراجع الجلابي والتمثالي
 اه وقد منافي باب الأذان الكلام على اثبات سنية اجتماعهم في الأذان بين يدي الخطيب مفصلاً بأدلة
 شافية اه سندی ويؤيده أيضاً ما يأتي شرحاً عن الحاوي القدسي بقوله إذا فرغ المؤذنون الخ (قوله
 أو أمر معروف فلا) أي في حق الإمام (قوله) لكن يشكل ما مر من وجوب السبي الخ) بتقييد ما مر
 بما هنا يندفع الاشكال وذلك لأن حضور الأكل المذكور حيث كان عذراً في سقوط واجب الجماعة
 لشغل بال المصلي يكون عذراً في سقوط واجب السبي إذا فرق بين واجب وواجب بخلاف ما إذا خاف
 فوت الجمعة أو الوقت لفوات الفروض لا الواجب (قوله) الظاهر أن يراد به الاغلب الخ) الأظهر أن يقال
 يراد الاغلب في قصده من العبادة أو غيرها (قوله) ولعل هذا مراد المشايخ) بل مراد المشايخ من حين
 بلوغ الظل مثلاً أو مثليين إلى الغروب (قول الشارح وافراديلته بالقيام) لحديث أبي هريرة رضي الله
 عنه أنه عليه السلام قال لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم وإذا نهى عن اختصاص
 هذه الليلة فغيرها بالاولى اه سندی

(باب العيدين)

(قوله) بأن الجمعة من شرائطها الجماعة الخ) يقال الجماعة شرط في الجملة فهما (قوله) قلت بل الأولى
 التعليل بخوف التشويش الخ) وذلك لأن ما قبله كما في السندی معارض بأن الناس لما لم يجتمعوا الا
 للعيد ينبغي أن تقدم الجنائز حيث لم يتفرقوا إلا بعد أداء صلاة العيد بخلاف ما لو قدمت صلاة العيد
 ربما تفرق الناس قبل أن يدره كوافضيلة الصلاة على الجنائز وسماع الخطبة غير واجب (قوله)
 قلنا لا يمتنع) أي نقلاً لأن السير بتقدير العزيز العليم (قوله) بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا
 الخ) عبارة البرازي بأن شهدوا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوامل في الواقع فيومان
 من رمضان وشعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن
 والعشرين (قوله) فكيف إذا لم يتعارض) أي كيف يقدم القول حينئذ بل يعمل بكل منهما وليس
 المراد أنه يقدم القول حينئذ بالاولى إذ لا تقدم بل العمل بكل (قوله) فدل كلامهما على أنه لا خلاف الخ)
 ثم على ما ذكره يكون الأخراج متفقاً على كراهته التزيهية والبناء مختلفاً في فعله هذا كيف يصنع
 الخطيب على القول بكرهه البناء أيضاً التحققه عليه بكل من الأخراج والبناء والسنة في الخطبة أن
 تكون على المنبر فالظاهر أن كلا مختلف فيه والقائل بكرهه البناء يلزمه أن يقول بعدم كراهة الأخراج
 بخلاف من قال بعدم كراهة البناء فإنه يحتمل أن يقول بعدم كراهة الأخراج أيضاً ويحتمل أن يقول بها
 وإن المفهوم من عبارتي الخلاصة والخاتمة من أنه لا خلاف في كراهة الأخراج غير معتبر وسياً في
 الاستسقاء أنه يخطب على قولهما فإما على الأرض فيحتمل أن القائل بكرهه يقول يخطب على
 الأرض كالاستسقاء ثم لم يظهر موافقة ما عراه الشارح إلى الخلاصة لما نقله عنها ان غاية ما فيها حكاية
 الخلاف في البناء فهو لم يجزم باحد القولين لكن حكايته القول بعدم الكراهة ثانياً ثم نقله عن خواهر
 زاده أخيراً أن البناء حسن يفيد أنه لا بأس به بمعنى استحسنه فيوافق ما عراه الشارح لها وعليه فلا
 بأس في كلامه ما هو مشروع مستحسن لا الإباحة ولما هو خلاف الأولى (قوله) ولأن فيه تكثير
 الشهود) أولئك صدق على فقرائهما (قوله) ليس التقييده للاحتراز الخ) التقييده وإن كان ليس

للاحتراز بل لبيان المخالفة بين العبد بين لكن الايهام بأنه يكبر في البيت أو المصلى موجود في كلامه
 فالأولى حذف قوله في طريقه بقوله في طريقه بقوله في طريقه بقوله في طريقه بقوله في طريقه بقوله في طريقه
 البرهان الخلاف في السنية (قوله أقول لم يتعقبه صريحاً الخ) ما ذكره قبله يفيد التعقب حيث ذكر
 أن الخلاف في الجهر وعدمه ووجهه وصاحب الجهر أنه في أصله لافي صفة ووجهه (قول الشارح ووجهها
 ظاهر قوله تعالى الخ) في السندی ولما كان المقصود اظهار النعم في ذلك اليوم كما دل عليه قوله تعالى على
 ما هذا كم كان الجهر بالتكبير أدخل في اظهار النعم وانما قال ظاهر لان الآية دللت على طلب التكبير مطلقاً
 وأيضاً يحتمل أن يكون المراد تكبير الصلاة اه (قول الشارح ووجه الأول أن رفع الصوت بالذکر بدعة
 الخ) لكن نقل المقدسي عن جمال الدين يوسف العجمي أنه أجاب عن اعراض بعضهم عن الجهر بالذکر
 بقوله تعالى واذكروا ربك في نفسك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذکر الخفي بان الله تعالى خاطب عامة
 عباده بقوله أفلا ينظرون الى الأبل كيف خلقت وخاطب الخاصة بقوله أفلا يتدبرون القرآن وخاطب
 سيد أهل الحضرة محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن عرفه بنفسه وربه بقوله واذكروا ربك في نفسك فن
 لا يعرف نفسه ولا ربه كيف يذكروا ربه في نفسه بل هم المخاطبون بقوله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً
 وأما الذکر الخفي فهو ما خفي عن الحفظ لا ما يخفص به الصوت وهو أيضاً خاص به ومن له به أسوة وبسط
 الكلام في غير هذا المقام فان قلت في الجهر بالذکر خوف الرياء وأيضاً عبرة به مع عدم الحضور مع المذكور
 قلت قد أمرت بالعبادة الاعمال وان خاف الرياء كما قررناه وبعدم ترك الذکر لعدم حضورك مع الله فيه لأن
 غفلتك عند عدم وجودك كره أشد من غفلتك مع وجودك كره فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة
 الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى
 ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز (قوله وهكذا استدلال به الشراح) أي بما ذكر
 حديث ابن عباس لا يدل على أن ترك ذلك كان عادة ويمثل ذلك لا تثبت الكراهة وحديث ابن ماجه
 لا يفيد نفي صلاته بعدها في المسجد بل أفاد أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً وأنه كان اذا رجع الى منزله
 يصلي ركعتين فعلى هذا لم يتم الاستدلال المذكور نعم حديث ابن عباس مع حديث ابن ماجه يفيدان
 الكراهة فيما اذا صلى قبلها لاستفادة أن ترك الصلاة قبلها كان عادة له عليه السلام (قوله من أنه)
 عبارة نوح مع أنه الخ (قوله قلت هذا مسلم فيما اذا تكرر الخ) قد يقال مراد العلامة نوح الاستدلال
 على المدعى في ذاته لا تصحج الاستدلال بما ذكر الشراح وقوله فعدم فعله يدل على الكراهة ليس المراد
 به عدم فعله المأخوذ من حديث ابن عباس بل انه لم ينقل أنه فعل ما ذكر ولو كان فعله لنقل البناء
 (قوله وانقلبت نغلا اتفاقاً) أي بين الامام وأبي يوسف لا محمد فانه يقول بفساد الاصل عند فساد
 الوصف كما يظهر من النظائر (قوله أن المختار العمل الخ) أي في رواية ابن عباس في تكبير الركعة
 الثانية (قوله موافق القول على) حيث يرى تأخير التكبير عن القراءة في الركعتين اه بحر (قوله
 وقد علمت ما فيه) أي من أنه مرجوح (قوله وذكروا الفرق الخ) أي على رواية النوادر (قوله
 وما وقع في البحر من التعبير بتكبير في الركوع) أي بدلا عن تكبير الركوع الثاني (قوله بأن الكمال
 صرح في باب سجود السهو الخ) وكذلك صاحب البحر صرح بذلك في باب السهو فتعين حمل كلامه
 هنا على أن المراد بتكبير في الركوع التكبيرتان في ركوع الركعة الثانية من صلاتي العبد وهذا وان
 كان فيه بعد لكنه يرتكب توفيقاً بين كلاميه اه من حاشية البحر (قول الشارح ولم أره) قال الشيخ

الرحمى ولم أر ذكر خطبة ختم القرآن ولا حكمها ولا كيفية ما قال الكفوى في الكتيبة العاشرة في
ترجمة البهادر الشهيدان عمر بن عبد العزيز واستحسن قراءة قل هو الله أحد ثلاثا عند ختم القرآن ولم
يستحسنه بعض المشايخ وقال الفقيه أبو الليث هذا شئ استحسنه بعض أهل العراق وأئمة الامصار فلا
بأس به لأن ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا
يزيد على مرة ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولذا قال أبو القاسم الصفار لولا أن أهل البلدة
يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعهم ولكن هذا لا يفتى به لأنه لا ينبغي أن يقال للامة ما لا يفهمون ومثله في
التجنيس وفي الخاتبة وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختمه بجماعة واستحسنه
المتأخرون فلا ينعنون من ذلك اه وليس في هذا كله تعرض للخطبة ولا كيفية ولا حكمها فليراجع
اه انتهى سندی (قول المصنف ويكره قبل نزوله من النبر أربع عشرة) ظاهر كلامه انها غير
الستة عشر المذكورة قبلها (قول) فانه يجب قضاءه بالافساد ط قال السندی بعد ما ذكره ط
قلت والنقل لا يجب قضاءه ما أفسد منه الا اذا كان شرع فيه قصد اشروعا صححوا فلو أطلق المغز لو جد
المجيب مساعا في الجواب من جهات اه (قول) وفيه عن الحجية امام صلى الخ) الذي في الخاتبة امام صلى
بالناس صلاة العید يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج
من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد
الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلى وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس
ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلى ما لم تزل فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث
لا يصلى بعد وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد
العلم لا يجوز ذبحه حتى تزل الشمس اه (قول المصنف يجوز تأخيرها الى ثالث أيام النحر) قال ط ثم ان
صلاتها لا تكون الا قبل الزوال في أي يوم كان اه ويعلم هذا أيضا من عبارة الخاتبة المنقولة (قول
المصنف ليس بشئ) لما كان الوقوف شيا لأنه موجود لم يردني حقيقة الشبهة بل المراد أنه مطلوب
الاجتناب فيكون مكرها على ما في الفتح والمراد أنه ليس بشئ معتبر يتعلق به الثواب فيصدق بالاباحة
كما في النهاية أو المراد نفي السنية والوجوب لانني الاستحباب لانه دعاء وتسبيح فيكون مستحبا ثم ان تعليل
الفتح للكراهة بما ذكره يفيد الكراهة ولو كان الاجتماع بدون كشف رأس كالاجتماع على احياء
الليالي فانه مكره كما تقدم لانه لم ينقل (قول) اعلم المراد من قول النهاية الخ) عبارة النهاية لا تفيد
الاستحباب بل نفي الكراهة وهي تحتل الاباحة والاستحباب وفعل ابن عباس لا يصلح دليلا للاستحباب
لانه مذهب صحابي لا تقوم به الحجية أو انه ليس فيه تشبه ولا كراهة بما ذكر (قول) يستلزم التشبه
المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد وقد قدم الشارح في مكروهات الصلاة ان التشبه
بأهل الكتاب لا يكره في كل شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه (قول الشارح بلا وقوف) أي
بلا تشبه باحوال الواقفين والافني موقف عرفة لا يراد بالوقوف الوقوف على الاقدام بل يحصل بأى
كيفية من الكيفيات اه سندی (قول) على القول بان كليهما أيام التشریق الخ) للاختلاف المذكور
والاختلاف في المراد بالذبح فيها حتى قيل ان المشركين كانوا يذبحون فيها آباءهم يتفخرون بهم
فامر المسلمون بتغيير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى لم تكن الآيتان نصا في تكبير التشریق فلذا كاتا

دليلاً على الوجوب لا الاقتراض اه من السندي (قوله) خلاف السنة) لكن أخرج ابن المنذر أن ابن عمر كان يكبر ثلثاً واثراً الصلوات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وذكر الشرنبلالي عن مجمع الروايات أنه يزيد ان شاء الله أكبر كبير الخ وتعقبه أبو السعود بأنه اختراع في الدين وهو لا يجوز واحتج بما في الكافي من أن الاختراع في الدين لا يجوز وفيه نظر اه سندي (قوله) فقوله وقد ينه بدمج عظيم) فان المتبادر من الآية المغايرة بين اسحق والمفدي بالدمج اه ط (قوله) لعدم فائدته حينئذ) وفيه أنه ما المانع أن يكون اسحق هو الذي بعده خروج يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل اه ط وهذا ما أشار المحشي لرده (قوله) والظاهر أن صلاة القرويين في مصر كذلك) خلافاً لما استظهره الرجعي من الوجوب وقال هو مقتضى استدلالهم بأنه لا تكبير الا في مصر وما في المجتبى أنها تلزم الرجال المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة اعتباراً بالجمعة والعيدين اه وهذه الجماعة مستحبة فقطضاه الوجوب اه نقله السندي (قوله) فاذا صلى المريض) عبارة القهستاني فاذا صلى المريض (قوله) لان صوتها عورة) ليس بعورة على الصحيح والافسدت صلاتها بالجهر ولا قائل به اه سندي (قوله) لانها فيما اذا كان الامام الخ) حينئذ يجب التكبير بالتبعية ولا يسقط بها (قوله) أو على أن قولهما في كل مسألة مروى عنه الخ) عبارة الجرح وهو مبني على أن الخ بالواو ولا يندفع ما في الفتح الاعلى ما رأيت في نسخة الجرح من الواو (قوله) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت الخ) قال السندي عند قوله لان المسلمين توارثوه ظاهراً أن ذلك صنيع الصحابة ومن بعدهم الى أعصارنا فقول السيد أحمد ولم يكن في عهد الصحابة والا كانت سنة لانهم لا يتدعون من أنفسهم خلاف ظاهر عبارة الشرح وقال عقب قوله فوجب اتباعهم ظاهراً أنه يريد الوجوب المصطلح عليه لاجتماع الثبوت الحاصل بالاباحة المستفاد من قوله أولاً لا بأس اه (قوله) جلالة قدر أبي يوسف عند الامام) حيث قدمه عليه حين تفرس فيه الخير وعظمه بذلك حتى يعظمه الناس

(باب الكسوف)

(قوله) فيه رد على ما في السراج من جعلها شرطاً) أجاب عنه في النهر بحمل قوله لا بد من شرائط الجمعة على أنها شرائط في تحصيل السنة أي في تحصيل كمالها وهو وجوبه اه سندي

(باب الاستسقاء)

(قوله) وشرح الفاظه في الامداد) عبارته باختصار غيباً أي مطراً مغيباً أي منقذاً من الشدة هنيئاً أي لا ينغصه شيء أو ينبي الحيوان من غير ضرر مريباً أي محمود العاقبة والهنى النافع ظاهراً والمرى النافع باطناً مريباً يضم أوله وبالتهنئة أي آتياً بالربيع وهو الزيادة من المراعاة وهي الخصب ويجوز فتح الميم هنا أي ذار ربيع أي نماء أو بالوحدة من أربع البعيراً كل لربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ماشاءت غداً أي كثير الماء والخير وأقطره بكاء مجللاً أي سائر الافق لعمومه أو الارض سما أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى طبقاتها يطبق الارض حتى يعمها اه (قوله) لكن منعه في الفتح باحتمال الخ) لا يظهر المنع الا اذا كان مراد المعراج من الخروج وحدهم خروجهم في أيام

مخصوصة بهم لاني ناحية والمسلمون في ناحية (قوله أي يقدمونهم الخ) قال السدي معنى الاستسقاء
 بهم اخرجهم مع المستسقين ويقدمونهم بين يدي القوم كالشافعين وهذا هو الاقرب ويحتمل أن يقولوا
 ربنا توسلنا اليك بشيوخنا وأطفالنا وبها عننا فاسقنا اه (قوله اللهم على الآكام) الآكام جمع أكم
 بضمين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب جمع
 ظرب وهي الروابي والجبال الصغار

(باب صلاة الخوف)

(قوله والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة) الظاهر أنه لا يخالف ما في الشرع بل لا ينافي ما في شرعه فان مراده
 بأصل الصلاة هو صلاة الخوف المعلومة ولا شك أن سبب المشروعية الخوف ثم يشترط لكي يفيتها
 المخصوصة بعد المشروعية حضور العدو والمستلزم للخوف غالباً (قوله مراده بهذا النقل أن بين الخ)
 فان عبارة العيني تفيد أن من اشتراط قرب خروج الوقت هو المشترط لالتحام الحرب وان هذا قول
 البعض فتفيد ضعف ما في مجمع الأنهر (قوله فهستاني) عبارته ويفسدها الركوب فيها اذا ابتداء
 على الارض اه (قوله وفي كونه من العمل القليل نظر) قال السدي من رأى مثله في حال صلاة الخوف
 يجوز أنه في الصلاة فلم يكن عملاً كثيراً بخلاف ما لو كان في غير صلاة الخوف حتى لو رمى انساناً بحجر في
 يده تفسد صلاته كما مر اه (قوله ولذا أردفه بما يفرضه) في القاموس رجل سائف ذو سيف وسيف
 صاحبه اه وهو لا يستلزم الضرب ولا يطلق الماشي الاعلى السائر والافيقال له واقف اه فهذا
 سقط اعتراض ط ويكون قوله وهو يضرب تقييداً (قوله فتصلي كل طائفة في مكانها تأمل)
 يتأمل في وجه صحة صلاة من بازاه العدو اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء والظاهر أنه
 عشي اليه تعجباً بالصلاة ولا تفسد صلاته لانه للاصلاح

(باب صلاة الجنائز)

(قوله كما يفيد قول القاموس الخ) فيه تأمل بل عبارة القاموس تفيد أن كلام من الميت والسري فيه
 الفتح والكسر (قوله لينظر وجهه) قال ط زجراله ومثله يقال فبين أريد قتله لحدأ وقصاص
 (قوله وهذا التوجيه ليس بقوي الخ) الظاهر ما في الحلواني وليس قصده توجيه المسئلة بدليلها بل بيان
 ان عدم الوضوء انما هو لفقد شرطه وهو كون الميت بحيث يصلى ولم يكن قصده بيان وجه اشتراط هذا
 الشرط الذي سلط شرطيته تأمل (قوله ان أم عطية تغسل بالسدر مرتين الخ) عبارة الفتح وأخرج
 أبو داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء
 والكافور اه (قوله ولا يظهر من جهة المعنى والاعراب الخ) في أبي السعد لابل المهملة لانه يوهم أنه
 يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتحت كذا في المعراج وجوز العيني
 الوجهين وفي الثاني نظر من جهة الصنعة لأن تحت طرف لازم الاعناق فلا يجوز دخول آل عليه
 حموى اه بل هو ظاهر من جهة المعنى وذلك أن الذي وليه التحت هو الجانب الأيسر وهذا على أن
 التحت بالرفع فاعل باعتبار مراعاة الابتداء من جهة العلو والذي ولي التحت بالنصب هو الجانب الأيسر

باعتبار مراعاة الابتداء من السفلى وقال المقدسي اذا وصل الماء الى ما يلي التحت بالمهمة وهو السرير
يستلزم وصوله الى الجنب المتصل به فهما في الماء سواء اه (قول) ويدل على الخصوصية أيضا الحديث
الذي ذكره الشارح الخ) فيه أن هذا الحديث عام له ولغيره فلم يكن فيه ما يدل على هذه الخصوصية
(قول) وبه يظهر التفريع بمازاده الشارح) ظاهره أنه على تفسير الشارح لا يظهر التفريع مع أنه
ظاهر على أن المراد بالزوجة ما يشمل السابقة على زمن الموت تأمل (قول) وفيه أن أخذ الأجرة على
الطاعة لا يجوز الخ) الذي يظهر أن كلام المصنف مبني على ما قاله المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على
القرب عند الضرورة الا ان هذا عند عدم التعيين فانها اذا تعينت صارت فرضا عينيا عليه كاداء الصلوات
وعلى هذا يكون قولهم بالجواز مقيدا بعدم التعيين تأمل وكلامهم عام في مواضع الضرورة شامل لما هنا
(قول) والامامة) ونحوها مما فيه ضرورة (قول) كما صرح به القهستاني) عبارته فلو كانت على أمر
مباح كتعليم الكتابة والتجويد والطب والتعبير جازت بالاتفاق ولو كانت على أمر واجب كما اذا كان المعلم
أو الامام أو المفتي واحدا فانها لا تصح بالاجماع كافي الكرماني اه (قول) ولا يجوز الاستنجار على غسل
الميت) لعل القائل به نظر الى وجود التبرع عادة بالغسل بخلاف الحبل والدفن (قول) أي في الصلاة)
القصدي هذا التفسير رد ما قال ط بقوله فان كان الاكثر مسلمين يغسلون الخ فان اعتبار الاكثرية
انما راعى شرط الصلاة بدون خلاف للغسل فانه يجب مع الاستواء فعلى هذا يكون محل الرد قوله غسلوا
لاقوله واختلف في الصلاة عليهم اذ لا دخل له فيه الا أن يقال حكاية الخلاف في الصلاة والدفن تشعر
بالاتفاق على الغسل كما ظهر لكن قد يقال ان قصده باعتبار الاكثر الاحترار عن مراعاة الاقل فقط
لا المساوي بدليل ذكر حكمه مستقلا فيصح تفسير ط تأمل لكن ما نقله عن الحلبي يفيد أن اعتبار
الاكثرية انما هو في الصلاة لا في الغسل فانهم يغسلون ولو الكفار أكثر (قول) قال في الفتح الصغير
والصغيرة الخ) تقدم للشارح في شروط الصلاة عن السراج ما نصه لا عورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته
فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشرين ثم كبالغ اه تأمل (قول) وقدره في الاصل) أي الصغر كما في المنح
(قول) قال في الفتح ولولم يوجد ماء الخ) في السراج واذا غسل الميت وكفن وقد بقي منه عضو لم يصبه
الماء فانه يغسل ذلك الموضع الذي بقي وينقض الكفن ثم يكفن ويصلى عليه وان بقي اصبع أو نحوها
لا ينقض الكفن عندهما وقال محمد بنقض ويغسل ذلك الموضع وان علم ذلك قبل التكفين يغسل
بالاجماع هذا اذا علم قبل الصلاة عليه فان صلى عليه قبل الغسل أو بقي منه عضو كامل فانه يغسل
وتعاد الصلاة عليه وكذا اذا ذكره واذكروا ذلك بعد ما وضع في القبر وسوى عليه اللبن قبل أن يهال عليه التراب
واذا أهيل عليه التراب وبلغ التراب الخدم ينش وسقط الغسل وعادت الصلاة الى الجواز كذا في
النجدي اه سندی وذكرا أيضا عند قول المصنف وشرطها اسلام الميت ما نصه قال في شرح المجمع
واذا علم بعد التكفين أن أقل من عضو الميت لم يغسل أمر محمد بنزع الكفن وغسل ذلك الموضع خلافا لهما
له أن الغسل لم يتم كالموت تركه عضوا ولهما أن قليلا من العضو قد يتسارع اليه الجفاف فيحتمل أنه أصيب به
الماء ثم جف فلا ينزع بالشك بخلاف العضو الكامل لا تنفء الاحتمال فيه اه (قول) منقطع)
يظهر لو كانت عبارته غير مصرحة بكرهه الزيادة على الثلاث والمتبادر من الاستثناء أنه صرح أولاً بكرهه
الزيادة على الثلاث ولعل وجه عدم الكراهة فيما لو أوصى أنهم لم تتمحض الكراهة لقول مالك باستحباب
الخمس للرجال والتسع للنساء ثم رأيت في البناية نقلا عن الذخيرة لو أوصى أن يكفن الرجل زيادة على

الثلاثة الى خمسة أبواب مثل كفن النساء فلا يكره ولا بأس به اه (قوله نعم يصح على ما قاله السيد الخ)
 أي ما قاله في البحر بقوله ومقتضاه الخ لا الجواب عن الاشكال فان ما في الخلاصة ما زال مخالفا لما
 استنبطه في البحر نعم ما قاله وافق المنقول المصحح وقوله لكن قال الخ استدرا على ما نقله أولا ووجهه أن
 ما نقله عن الخ صاف مقتضاه أنه يترك ثوب واحد في الخالتين ومقتضى ما ذكره أولا أنه يترك له ثوبان
 لكن جعل الرمي ما ذكره الخ صاف دليلا على تكفينه بكفن الكفاية وعبارته قال الفقيه أبو جعفر ليس
 لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها في أدب القاضي اذا
 كان للديون ثياب حسنة الخ كما نقله في حاشية البحر وحينئذ القصد بالاستدرا لتقوية ما نقله أولا
 لا المخالفة له اذ ليس فيه ما ينافيه والقصد بالثوب ما يكفيه لا الفرد (قوله أن المراهقة) حقه غير المراهقة
 (قوله ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له الخ) ما قاله ووجهه لكن المنقول ما ذكره المصنف
 والشارح وذكروا في فتاوى قاضيخان ماتت المرأة وتركت أبا وابنا فكفنها علمهما على قدر مواريتهما
 اه (قوله ومقتضاه أنه لو معسر الخ) أي على هذه الرواية الأخيرة لا على ما قبلها الاطلاقه عن التقيد
 بيساره وليس المراد الاتفاق على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيّد بقيد اليسر ولو كان
 هذا مراده ما صح ما اختاره في البحر من الوجوب على الزوج ولو معسرا تأمل (قول المصنف فرض
 كفاية) في السندی ثم انه قيل كون صلاة الجنائز فرض كفاية مقيّد بما اذا لم يكن الناس حاضرين
 في مجلس الجنائز لانه ذكر في فتاوى قاضيخان وظهير الدين والمستصفي قال السيد الامام ناصر الدين
 واذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنائز ولم يعاينوها فالصلاة عليها فرض كفاية وأما عند
 حضورهم ومشاهدتهم فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس بأداء نفسه لانها حينئذ فرض عين
 ولا خلاف فيه أصلا كذا رأيت بخط بعض الفضلاء ونقله الملا على قارى عن فتوى أبي المعالي
 وهكذا وجدته بهامش المنع وقد طالعت في مختار الفتاوى ومثانة الروايات وغيرهما من المعبرات
 المتعددة فلم أجد أحدا ذكر أنها تصير فرض عين على الحاضرين فلتراجع المسئلة وقوله صلى الله
 عليه وسلم صلوا على صاحبكم مع حضوره دليل على عدم افتراضها على كل حاضر اه لكن الاولى مراجعة
 الكتب التي نسب لها القول بالافتراض عند الحضور وقد رجعت فتاوى قاضيخان فلم أجد هذه المسئلة
 فيها (قول الشارح وستر العورة شرط الخ) ظاهره أن الميت لو لم يوجد له ساتر بالكلية حتى الخشيش
 وما شابهه لكانت الصلاة عليه يراجع اه سندی (قوله المناسب ذكر قوله هو أو أكثره
 بعد قوله حضوره الخ) فيه أن الشرط حضوره هو أو أكثره وكونه هو أو أكثره أمام المصلي وتخصيص
 ذكره عقب أحدهما لا يناسب بل هو جار فيهما ثم اشتراط كونه هو أو أكثره أمام المصلي ليس فيه
 تعرض لاشتراط المحاذاة لا اثباتا ولا نفيًا بل هي شرط آخر وكونه احترازا عن كونه خلفه لا ينتج ما قاله
 أنه المناسب والايهام المذكور متحقق لو ذكر عقب قوله حضوره (قوله فعلم أن المراد بهما واحد)
 لا يلزم من تفسير الثناء بما ذكر أن يكون المراد بهما واحدا (قوله ليس بخط مطلقا) بل اذا لم يكن
 البقاء ليصير متابعيا فيجب المتابعة فيه (قول الشارح وقد قالوا أحسنات الصبي له للأبويه)
 هذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته ويكون لوالده أجر ذلك من غير
 أن ينقص من أجر الولد اه سندی (قوله والافحاذاة جزء من الميت لا بد منها) سيأتي قبيل قوله
 وراعى الترتيب عن البدائع أن السنة قيام الامام بحذاء الميت ومقتضى اطلاقه أن المحاذاة ليست

بشرط (قوله أي بان كان متهيئا للصلاة الخ) المتبادر من قول المجتبي في محل الخ أن يفسر بأن يكون في مكان يصح فيه الاقتداء فيتأتى حينئذ أن يجعل باستعداده بمنزلة المشار إليه (قوله لما سيأتي فيما لو كبر الرابع الخ) ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضر وقت التحريم فهو داخل في عموم كلام المصنف فلا يصلح دليلا على أن التحريم غير قيد تأمل (قوله بل زاد في غاية البيان بعد ذلك الخ) عبارته بعد ذكر رواية الحسن فيما إذا كبر الإمام أربعاً وكان الرجل حاضراً وعن أبي يوسف أنه يدخل معه لأن المسبوق على أصله يتقدم بتكبيره فإذا كبر والإمام بعد لم يسلم شارحه فقضى ما فاته اه تأمل (قوله فينبغي أن يكون كسئلة المسبوق) أي أنه تفوته الصلاة إذا كبر الإمام الرابعة وهو حاضر كما إذا حضر بعدما كبرها الإمام فأنه تفوته عندهما وحينئذ فلا فرق بين الحاضر والغائب الذي حضر بعد الرابعة وعليه فقول المحيط والرجل حاضر ليس بقيد احتراز عن الغائب إذا لفرق بينهما إلا في التكبير الأولى فان من كان حاضراً وقتها لا يكون مسبوقة إذا كبر الثانية مع الإمام أما إذا لم يكبرها معه فإنه يكون مسبوقة بالأولى وحاضر في الثانية فيتابعه فيها ويقضى الأولى كدليل عليه كلام الواقعات هذا حاصل كلامه وفيه نظر لأن الظاهر أن من حضر تكبير الإمام له أن يكبر بلا انتظار إلى تكبير الإمام بعد سواء كان ذلك في التكبير الأولى أو غيرهما ولو كبر الإمام الأولى ثم حضر رجل وكبر الإمام الثانية والرجل حاضر كان مدر كالهذه التكبير الثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقة واحدة يقضيها بعد سلام الإمام فكذلك إذا كبر الإمام ثنتين أو ثلاثاً وهو حاضر يكون مدر كالأخرها فيكبرها ومسبوقة بما قبلها فيقضيها وكذلك إذا كبر الإمام الرابع وهو حاضر يكون مدر كالرابعة فيكبرها ويقضى الثلاث لانه فات محلها فيكون مسبوقة بما ولا يلزم من ذلك كونه مسبوقة بالرابعة أيضاً لان محلها باق ما لم يسلم الإمام وكلام الواقعات مشير إلى ما ذكرنا وحينئذ فالفرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق لان المسبوق بالاربع بان حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عنده ما لانه لا يمكنه ذلك الا اذا كبر الإمام ولم يبق للإمام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة فتأمل اه من حاشيته على البحر (قوله وأجاب ط بحمل أمير البلد الخ) عبارة السندی وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان إلا أن يحمل على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان اه (قوله هذا وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي وما هنا مخالف له الخ) قد يقال في الفرق بين الجمعة وما هنا بأن الجمعة والعيد لما كانا من الشعائر الإسلامية والأموور العامة ناسب تفويض أمرهما للشرطي الذي فوض له أمور العامة فكان مقدما على القاضي فيما بخلاف صلاة الجنائز فانها لما تكن الجماعة فيها من الشعائر ولم تكن من المشاهد العامة ناسب تفويض أمرها للقاضي وتقديمه عليه والعادة جارية بتفويض الأمور العامة له للقاضي والتفويض له إنما هو بعد القاضي خصوصا مع تعدد الجنائز في غالب الاوقات مع قيام الشرطي بالأمور العامة فلذا كان مؤخر عن القاضي تأمل (قوله فالمناسب قول الفتح ثم خليفة الوالي الخ) عبارته الخليفة أولى ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي اه ثم قال يعني بالوالي المتولى وهو الذي يقال له في هذا الزمن النائب اه على أن ما في الفتح ليس مفيد الما قاله (قوله قلت هذا مسلم ان كان عدم رضاه به الخ) الظاهر أن بحث الحلبي متجه سواء كان عدم رضاه به لوجه صحيح أو لعدم وجوده لانه تقديمه وهو رضاه بالصلاة خلفه في حياته (قوله من تقديم الراتب

على امام الحى) الظاهر أنه هو الامام الراتب هنا فان الراتب هو المرتب في الامامة ولم يتقدم أن الراتب مقدم على امام الحى بل الذى تقدم أن الراتب مقدم على الاعلم تأمل ثم رأيت عبارة النهر وهى لا تنفيذ مخالفة امام الحى للراتب ونصها مقتضى ما سبق في الامامة تقديمه حتى على امام الحى وذلك أن تقديم امام الحى كالأعلم مندوب فقط وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا اذا لفرق يظهر (قوله فلو كان الاصغر شقيقا) لا يناسب التفريع المذكور (قوله والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحذورين لا يراعى فيه الخ) ظاهره امتناع النظر عليه وأنه لا يكتفى الملك الحكيم له مع أنه تقدم حله للزوج بعدموت زوجته تأمل وقد مر أن لعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف اهـ (قوله أن تعليل تقديم امام الحى بما مر الخ) قد يقال انه باختياره له بالصلاة خلفه في حياته ثبت له ولاية الصلاة عليه بعد وفاته فلا يملك ابطال ما ثبت له بوصية لغيره بالصلاة لسبق تعلق حق امام الحى (قوله أقول وفي كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث الخ) ما قاله مسلم في منع ثبوت الحق له ابتداء ويظهر أنه لا مانع من صحة اذنه لغيره للعلة التي ذكرت في تقديم السلطان من الاهانة له لولم يقدم لانه لولم يقدم مأذونه ولم يصح الاذن منه يكون فيه ازدراء وعدم تعظيم له بسبب عدم تنفيذ امره تأمل (قوله لكن يتعين المعنى الاول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور) كذلك يتعين المعنى الاول بقطع النظر عنه لقوله فيها المتعين رجوع ضميره للصلاة تأمل (قوله فالخلاف عند حضوره كما تنفيده عبارة المعراج الآتية) وان كانت عبارته هنا لا تنفيده (قوله هذا ما ظهر لي فتأمل) فيما قاله تأمل وذلك أن على ما قرره الصلاة الاولى ناقصة والثانية مكتملة بحيث كانت ناقصة ومن صدرت منه محتاج لتكميل صلاته ورفع الاثم يكون له حق الاعادة أيضا لذلك مع أن المنقول أنه ليس له ذلك وكيف يجوز للولى الذي لم يباشر المعصية الاعادة للتكميل ولم يجوزها لمن باشرها (قوله والذي رأيت في المجتبى هكذا ثم اذا دفن الخ) ما وجدته فيه ليس فيه تنصيص على أن هذه الصلاة كعدم الصلاة أصلا الموهوم خلاف المراد (قوله الشارح وأهيل عليه التراب) غسل أولا (قوله الشارح بغير عذر استحسانا) وجهه أنها وان كانت دعاء والقياس فيها الجواز الا أنها لما كانت صلاة من وجهه اشترطنا العذر (قوله أى المسجد الجامع ومسجد المحلة) في حاشية المكي وأما المسجد الحرام فستنتى لانه بنى للمكتوبة وغيرها من الصلوات كذا في شرح النقاية لمنلا على (قوله ثم اعلم أن التعليل الاول فيه خفاء الخ) الظاهر أن قصد الواقفين عدم بناء المساجد للدعاء والذكر المكيفين بالكيفية الخاصة ولا يلزم من كون مطلق الدعاء جائزا جوازها ولذا قصدوا الكراهة بما اذا لم يكن معتادا وقد رضي به الباني تأمل (قوله وفيه نظر كذا في الفتح) لعله أشار الى أنه قد يقال ان سلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضى عدم الصحة على ما عرف في تقرير الاستدلال على نرضية النية بحديث انما الاعمال الخ فينبغي كون الصلاة فيه مفسد لها فضلا عن الكراهة فكيف يصح قوله لجواز الاباحة الا أن يقال الفساد منتف بالاجماع فلا بد من التأويل بنى الاجر الكامل وهو لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب أو يقال ان ذلك في الموضوع مجرد الأجر وهى قد وضعت أيضا لاسقاط حق الميت المسلم فسلب الأجر فيها لا يدل على أن يدمن الاباحة لجواز كونها مسقطه لحق الميت من غير ثبوت أجر أو يقال ذلك انما يلزم اذا كان معنى الحديث سلب أجر الصلاة وهو غير لازم لجواز أن يكون معناه فلا أجر له لكونه صلى في المسجد فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز في المسجد ليس فيها أجر لاجل كونها فيه كفى المكتوبات فأجر أصل

الصلاة باق وانما جاء الحديث لافادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من ايقاعها في المسجد فيكون الحديث مفيد الاباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فاضيلة زائدة على كونها خارج المسجد وهذا الاحتمال الثالث يرفع الكراهة مطلقا هكذا أفاده الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية الفتح اه سندي (قوله هل يقال ان من العذر ما جرت به العادة في بلادنا الخ) لا يظهر كون ما ذكره عذرا فانه باندراس مصلى الجنائز لم يتعين فعلها في المسجد بل له أن يصلها في منزل أو نحوه مما لا كراهة فيه ومن حضرها في المسجد لا يصلها فيه وان لم أن لا يفعلها في عمره تقديم المانع بل اذا امتنع الا جانب عنها في المسجد يكون ذلك سببا مؤديا لعدم اقامتها فيه (قوله مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده) نعم الترتيب مفيد للحياة الا أنه لا يفيد الا أصلها بقطع النظر عن كونها حياة مستقرة فيصح التفصيل بعده لأنه في الحياة المستقرة والموت يفيد مطلق الحياة وهذا لا ضرر فيه تأمل نعم عبارة الكنز أولى من حيث افادتها حكم ما اذا لم يستهل بدون سبق ما يدل على الحياة فان عبارة المصنف لا تدل عليه بخلاف عبارة الكنز (قوله فالواجب دية الأذن) أي اذا كان خطأ والافيه القصاص (قوله انما وجبت الدية لا القصاص الخ) جرى السندي على ما قاله الرحمتي (قوله لكن قال في الشرب لا يسهل يمكن التوفيق الخ) أي بين عبارتي من قال بغسل الغير التام ومن قال بعدمه لا بين صدر عبارة المجمع في التام من أن فيه خلافا وما قيل انه ليس فيه خلاف تأمل (قول الشارح على خلاف ظاهر الرواية) يعني أن ظاهر الرواية يقتضي أنه اذا ولد ولم يستهل أدرج في خرقه بغير غسل ودفن بلا صلاة لان الغسل لاجل الصلاة ولا يصلى عليه اتفاقا فلا يغسل أيضا وهو قول محمد بن وهب أنه أخذ الكرخي لانه كالجزء ما لم يستهل ولا يصلى على الجزء وانما كان المختار قول أبي يوسف لانه لما كان نفسا من وجهه وجزءا من وجهه أعطى حظا من الشبهين ثم هذا الخلاف في تام الخلق أما فيما لم يتم خلقه فصاحب البحر جرح الى الاول وغيره الى الثاني اه من السندي (قول الشارح لا يصلى عليه) أي ولا يغسل لانه كالكافر سندي (قوله وهذا يفيد تقييد المسئلة الخ) أي تقييد قولهم انه يكون مسلما بأحد أمرين الاحراز بدارنا أو بتلك السابلي له بالقسمه ونحوها بما اذا لم يسلم أحد ابويه فانه يكون مسلما تبعاله بدون توقف على شيء آخر (قوله أقول لكن الذي في الصحاح والقاموس الخ) ما في ضيائه الخاوم يؤيد كلام البحر ولفظه كما في السندي السبي الأسرى أي المحمولون من بلدة الى أخرى اه وأيضا قد ذكر صاحب البحر ما ل عبارة الضياء وليس في عبارة القاموس ما يدل على اشتراط النقل في السبي ولا عدمه تأمل (قوله لان تأثير التبعية للمالك الخ) في البحر واختلف فيما بعد تبعية الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا ليد وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما في المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار ثم قال الواجه ما في الهداية لما نقله في كشف الاسرار انه لو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اه ولم يحد فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط فان مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديم التبعية اليد على الدار الا أن تكون على الخلاف اه ويظهر أن قوله لان تأثير التبعية للمالك الخ جرى على ما في المحيط من تقدم تبعية اليد على الدار تأمل قال المقدسي هذه اليد يعني في مسئلة الكشف غير معتبرة لوجوب التخليص

منها فلا يتم الاستدلال اهـ **(قوله)** ويمين الحامل يمين الميت الخ ومن هنا ظهر أن يمين الميت هو يسار النعش
ويسار الميت يمين النعش **(قول الشارح)** وضح أنه عليه السلام الخ فيه نظر لان ابن الهمام قال روى
ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم جل الخ قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي
بسند ضعيف انتهى اهـ سندی **(قوله)** أي عمارواه أبو داود الخ عبارة ط أوضح حيث قال بما روى
عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك
وأمرنا بالجلوس واللفظ لأجد اهـ **(قوله)** باتباع الجنائز عبارة البخاري الجنائز وليس فيها زيادة
قال علي الاتباع الخ **(قوله)** وينبغي لمن تبع الجنائز الخ في السندی مانصه ونقل عن السيد الطاهر
الاهدلي أنه قال السنة وان كانت هنا السكوت لكن قدا عتاد الناس كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ورفع أصواتهم بذلك وهم ان منعوا أبت نفوسهم عن السكوت والتفكير فيقعون في كلام ذنوبى وربما
وقعوا في غيبة وانكار المنكر اذا أفضى الى ما هو أعظم منكرا كان تركه أحب ارتكابا بالأخف المفسدين
كما هو القاعدة الشرعية انتهى ملخصا اهـ **(قوله)** ومقتضى المقابلة أنه يلحد الخ وتصديق المقابلة
أيضا على اتخاذ تابوت ووضع في وسط القبر بدون شق ولا لحد وقد تعين هذه الصورة فيما اذا لم يمكن اللحد
ولا الشق بالمعنى الذى قاله بأن كان لا يمكن حفر حفرة في وسط القبر **(قول الشارح)** ويسن أن يفرش
فيه التراب الظاهر أن المراد من السنة الطريقة المعهودة بين الناس وكانه استحسنا بعض العلماء وبعد
أن تكون سنة النبي عليه الصلاة والسلام لان أرض المدينة لا تحتاج لذلك الا ان ثبت ذلك اهـ رجتى
(قوله) أي لانه لا يعمل الا بالنار) يندفع بما أتى من الفرق بين الآجر والماء مع مماسة النار لكل
(قوله) ولكن المؤمنون شهداء الله الخ يقال فيه ما قيل في الدعاء **(قوله)** ولانه مماسته النار فيكره
أن يجعل الخ) أورد الامام جيد الدين على هذا التعليل بأن الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله فعلم
أن أثر النار لا يضر وأجاب في غاية البيان بالفرق لان أثر النار في الآجر محسوس في المشاهدة وفي الماء
ليس بمشاهد اهـ **(قول الشارح)** عدد لبنات لحد النبي الخ) قال الرجتى لعله من اللبن الذى وجد في
جدار الحجرة الشريفة حين أعيد بعض ما انهدم منها كما في خلاصة الوفاء طول السنة أرجح من ذراع في
غرض ذراع اهـ سندی **(قوله)** وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت الخ) في روح البيان عند قوله
تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى
أولئك أن يكونوا من المهتدين من سورة التوبة مانصه قال الشيخ عبد الغنى النابلسي في كشف النور
عن أصحاب القبور ما خلاصته ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة فبناء القباب على
قبور العلماء والاولياء والصلحاء ووضع الستور والعمائم والسياب على قبورهم أمر جائز اذا كان القصد
بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقر واحسب هذا القبر وكذا ايقاد القناديل والشمع عند قبور
الاولياء والصلحاء من باب التعظيم والاجلال أيضا للاولياء فالمقصد فيها مقصد حسن ونذر الزيت
والشمع للاولياء بوقد عند قبورهم تعظيما لهم ومحبة فيهم جائز أيضا لا ينبغي التهمى عنه اهـ ثم رأيت
المحشى ذكر في الكراهية عند قوله ولا تنكروا الرتبة نحوه عن النابلسي فراجعه وقد أقره عليه **(قول**
الشارح ولو بالعكس الخ) وداغ الارنب أكله يسقط الجنين حيا وميتا بحرب اهـ سندی **(قوله)**
ولينظر وجهه) وجهه كما رأته لبعض اطباء الخوف من اصابه الكبد الذى هو في الجهة اليمنى
(قوله) لانه راحى والميت) مقتضى التعليل المذكور افضلية الاتباع ولو لغير قريب الخ خصوصا

مطلب في بناء القباب
قبور العلماء والاولياء الخ

مع ما ورد في فضل الاتباع (قوله قال في المغرب تعزى الخ) وقال الطيبي أي من انتسب إلى الجاهلية بأحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم أو اللعن أو افتخار بالآباء ونهي عن الكفاية تنكيلا له وتأديبا والمراد تقييده واللوم عليه فاذا كرهه ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه صريح بالكتابة كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء (قوله من نصب ولا وصب) في القاموس نصب كفرح أعيان ونصبه وهم ناصب منصب على النسب أو سمع نصبه الهم أتعبه وفيه أيضا الوصب محركة المرض اه (قوله في اليوم الاول والثالث) عبارة البرزاي والثاني (قول الشارح ويقرأ يس الخ) ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله تعالى العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب سندي وفيه أيضا أنه رأى بخط جده أنه وجد بخط شيخه أن من كانت له حاجة فليذهب إلى قبر صالح يوم الجمعة بعد العصر فليجلس جاثيا عند رأس القبر متوجها القبلة متوضئا ويقرأ سورة الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة والزلزلة مرتين والتكاثر ثلاثا والاحلاص عشر آيات فقله الحمد آخر الجائبة ثلاثا ويكبر تكبير العيدين ثلاثا وهي الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أولا ثلاثا وآخر اسبعا بهذه الصيغة صلى الله على محمد النبي الأمي وآله كما هو أهلهم ويجعل ثواب ذلك لصاحب القبر ويسأل حاجته من ربه تعالى وحده ولا يقول يا صاحب القبر يا فلان افض حاجتي أو سلها لي من الله تعالى أو كن لي شفيعا عند الله تعالى بل يقول يا من لا يشرك في حكمه أحد افض حاجتي هذه وحيدا كما خلقتني وحيدا ويكرر هذه الكلمات سبعافان الله يحضر له روح صاحب القبر في تلك الساعة فيشفعه له ويقضى حاجته فإنه من المخرجات اه (قوله بخلاف القبر لقوله تعالى الخ) حفره لا ينافي الآية لشفعه في الجملة ولولغيره ط (قوله فقد يوفق بأن ما عزاه الامام الخ) يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين التبرجاني بأن لو وطئ القبور كما نقله السندي اذ مقتضى الاثم كراهة التحريم وهو مقتضى كثير من الاحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجه مرفوعا لأن أمشي على جراً أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب الي من أن أمشي على قبر مسلم نقله السندي أيضا (قوله اذ هو أكمل من تسبيح اليباس) مقتضى ذلك أن في قطع اليباس كراهة الا أنها أخف اذ فيه تسبيح ولذا قال أبو السعود وان كان يابس اليباس بقلعه (قول الشارح اذا أوصي بذلك) وكذا اذا كان من عادة أهله ذلك ولم يوصهم بتركه لأنه راض بذلك اه سندي

(باب الشهيد)

(قوله واستشكله في الفتح بأن المرتقى الخ) عبارة الفتح وأما ان ظهر من الغم فقالوا ان عرف أنه من الرأس بأن يكون صافيا يغسل وان عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل وأنت علمت أن المرتقى من الجوف قد يكون علقافه وسوداء بصورة الدم وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات اه وبهذا تعلم ما في عبارة المحشي (قوله) وهذا يعلم أن من قتله الصوص في بيته الخ) هذا إذا ادعى أنهم أو بعضهم قاتلوه والإوجب القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم كما لو اجتمعوا بالسيوف وتفرقوا عن قتيل فان القسامة لا تسقط عن أهل المحلة ما لم يدع الولي القتل على المتفرقين أو على بعضهم فان ادعى كانت كسئلة الاصوص وكان القتيل شهيدا اه رجتى اه سندي (قوله وتماه في البحر) عبارته بعد قوله بهجته وفيه افادة

أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء فان أراد أن لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في باب المريض أنه لا يسقط وان أراد لغيبه العقل فالغيب عليه يقضى ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فتي يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح اه وقد يقال ان مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما اذا قدر بعده أما اذا مات على حاله فلا ثم لعدم قدرته عليها بالايام (قول) وهذا القيد مذكور في شرح الزيادات (الح) أشار بالعزول لهذه الكتب لاعتماده وعدم الالتفات لما ذكره في الغاية بقوله لا نسلم أن الجمل من المصرع ليس راحة (قول) أنه لا يكون مرتثاً الصواب حذف لا (قول) قلت يمكن جعل ما ذكره الرازي (الح) هذا الجمل بعيد فان ظاهر قوله أشبهت أمور الدنيا بغيره على أن الكلام في الوصية بأموال الآخرة وأيضاً ظاهر إطلاقهم الوصية بأموال الدنيا العموم ولذا قال الرجعي الفرق بين القلة والكثرة في غير العقود أما الوصية بأموال الدنيا والبيع فلا فرق بين القليل والكثير كأنقله عنه السندی (قول) الشرح وكل ذلك في الشهيد الكامل) فيه أن ما ذكره من الشروط انما هو في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أولاً فالأظهر تغيير هذه العبارة كان يقول وهذا كله في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً ولا تأمل

(باب الصلاة في الكعبة)

(قول تأمل) لعله إشارة إلى أن الوصية تفيد شمول صورة المواجهة كما هو ظاهر (قول) من التقدم على الامام عند اتحاد الجهة لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما اذا قام المقتدي داخل الكعبة أمام الامام وهو خارجها وجهه ظهر المقتدي اذ الجهة مختلفة فان الامام اذا استقبل باب الكعبة مثلاً يكون مستقبل وجهه الباب والمقتدي مستدبر لهما مستقبل لما قبلها والله سبحانه وتعالى أعلم (٢)

(كتاب الزكاة)

(قول) وصوابه اثنين وثلاثين (الح) قال الرجعي الميثم مقدم على النافي وفهوم الناس متباينة في الكتاب العزيز اه سندی (قول) لان الزكاة طهارة (الح) واذ قلنا انها طهارة للمال يقال حاشاهم أن يكونوا خدماً لأموالهم حتى يطهروها فهم أكرم الخلق على الله تعالى أولانهم لا ملك لهم مع الله تعالى وانما يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله في أيديهم بسذونهم في أو ان بذله ويمنعونه عن غير محله (قول) هذا أنسب (الح) الظاهر أن المراد بالطهارة النظافة عن سمة البخل وشح النفس في الميزان وفي المال أيضاً عن فناء لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا أموالكم بالزكاة وقوله ما تلف مال في بر ولا بحر الا منع الزكاة فحفظوا أموالكم بالزكاة اه سندی ولعل وجه الانسبية هو موافقة تعبير أهل اللغة في تفسيرهم بالطهارة اه لكن تقدم أن الطهارة بمعنى النظافة عن الأذى حسنة كالانجاس أو معنوية كالعيوب فلم يظهر وجه الانسبية (قول) والنساء أي الزيادة (الح) في السندی لكن أشار في الفتح أن مصدر زكاة الزرع انما جاء بلفظ زكاة بالهمزوز كواولم يذكر علماء اللغة زكاة في مصدره قال في النهر بعد ما نقله عنه الا أنه في ضياء العلوم قيل سميت زكاة المال زكاة لان المال يزكوبها أي ينمو ويكثر اه قال أبو الحسن السندی كأنه أراد الرذالكلام المحقق لكنه ليس بوجه أما أولاً فلانه ذكر في الضياء هذا

(٢) هذا آخر الجزء الاول
من تجرئة المؤلف رحمه الله

الكلام بصيغة التمر يض فعل وجه ترميضة هو ما ذكره المحقق من أن استعمال يز كوجه معنى ينمولا يستلزم استعمال الزكاة بمعنى التمام وأما ثانياً فلان تسليم لغوي شيئاً لا يستلزم صحته في نفس الأمر فيكون الزكاة بمعنى التمام لا بد في إثباته من النقل الصريح فيه ولم يوجد اه (قول) إلا أن يقال ان السلطان أو عامله الخ) فيه انه اذا أخذها العامل جبراً لم يوجد التملك من المزكى مع أنها سقطت عنه بمجرد الاخذ حتى لو هلكت في يده لا يطالب المالك بها ثانياً ولو كان وكيلاً عنه ما سقطت بالهلاله وإذا اعتبر أنه وكيل عن الفقراء فانما هو وكيل في الاخذ فلم يوجد تملك من المزكى في مسألة الاخذ جبراً أو سبياً في باب زكاة الغنم قيل قوله ولو خلط السلطان المال الخ لو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة وفي مختصر الكرخي اذا أخذها الامام كرها فوضعهاموضعها أجزأ لان له ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك وفي القضية فيه اشكال لان النية فيه شرط ولم توجد اه قلت قول الكرخي فقام أخذه الخ يصلح للجواب وفي الجهر المفتي به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة يسقط الفرض لان للسلطان أو نائبه ولاية أخذها وان لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه وان في الباطنة فلا اه وعلى هذا يدخل في التعريف زكاة السواثم اذا أخذها الامام قائم مقام دفع المزكى (قول) فلا تجزئه عن الزكاة الخ) لانه أداء واجب عن واجب آخر لكن لو فرض القاضي نفقة قريبه غير أصوله وفروعهم مثلاً في أول محرم ثم مضى ودفع اليه الأمور بالانفاق في أول صفر أو آخره نفقة ماضى من وقت الفرض نوابه الزكاة عند الدفع والتمليك يجزيه عنها لان نفقة الأقارب تسقط بمضى المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى كما في باب النفقة اه سندی (قول) أما اذا احتسبه من الزكاة فيجزيه هكذا المنصوص لكن اذا احتسب ما دفعه من الزكاة وقلنا بالأجزاء يقال ان المنفعة لم تنقطع عن المزكى من كل وجه اذ سقط عنه النفقة المفروضة تأمل (قول) خلافاً للثاني وقول المصحح لا وجود لذلك في نسخ الشارح) أقول يوجد ببعض النسخ هكذا الا ان حكم عليه بنفقتهم مضرات خلافاً للثاني برأية (قول) قلت هذا اذا كان الخ) وقيل لا خلاف بينهما في الحقيقة لان مراد أبي يوسف الاطعام على سبيل التملك اه سندی عن البدائع (قول الشارح لاشتراط النية الخ) وانما ترك هذا القيد في سائر العبادات لعدم المجانس وكونها لله تعالى معلوم فلا حاجة اليه فيها بخلاف الزكاة فان لها مجانساً من غيرها كالهبة فلا بد منه تدبر سندی (قول) لاجل امتثال أمره تعالى) فيه أن هذا كناية عن الاخلاص لالنية (قول) وعن الثاني أنه يعتبر الخ) وفي الشربلالية الصحيح اشتراط الافاقه أول السنة لان عقاد الحول وآخرها ليخاطب بالاداء اه سندی (قول) وأما ما في القهستاني من قوله فتجب الخ) قديقال ان ما في القهستاني موافق لما قدمه عن الدوسى والبستي من أنه لا يكف باداء العبادات واذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء عمالاً وبقضاء ماضى والظاهر أن قاضيخان ذ كر ذلك في غير فتاواه وفيها في غير هذا المحل (قول) ثم كما شرط للوجوب الخ) الظاهر أن المراد بسقوطها بالردة والموت عدم تأني فعلها منه بعد همالاً أن ذمته برئت منها ولذا وأسلم وجب عليه أداء زكاة وجبت زمن اسلامه ويجب عليه الوصية بالزكاة المتروكة في حال حياته فالمراد أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية ولا يعتد بفعلها حال رده لعدم صحة نية المرتد (قول) أقول ولا حاجة الى ذلك الخ) يؤيده ما ذكره ط عن الحموي من أن المال هو السبب وملك النصاب هو الشرط (قول) أي النصاب المملوك الخ) فيه أن السبب المال المطلق لا النصاب المملوك كما يدل على ذلك ما نقله عن البدائع وما يأتي من أن النصاب

شرط (قوله) لا حاجة الى قوله تام وفيه نظر (الخ) وأيضاً كره محتاج اليه ليخرج ما تقدم من المفقود
 ونحوه (قوله) فهو مشكل (الخ) يندفع الاشكال بما قاله القهستاني في تفسير المالك في قوله لا تجب
 الاعلى حرم كلف مالك الخ أي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعته في الدنيا ولا غرامة في
 العقبي كما في الكرماني اه فانه بتصرفه فيه يلزمه قيمته فلم يكن قادراً على التصرف الا بالغرامة وأيضاً
 لما كان مستحق الفسخ كان بمنزلة العدم وأيضاً في إيجاب الزكاة تقرير للعقد والمطلوب فسخه تأمل
 (قوله) لما في السراج الخ) كلام السراج فيما اذا وجد المالان ولا مانع من صرف الدين لما لا زكاة فيه
 عند عدم غيره لانه يباع بالدين فالظاهر ما في السندي من أن المراد بالغير ما تجب فيه الزكاة أو لم تجب
 (قوله) والتقييد بالانفصال غير لازم) الظاهر أنه قيد لا بد منه للزوم زكاة المغصوب المخلوط اذ لو لم
 يكن له غيره منفصل عنه لا تجب الزكاة الا بقدر غير المغصوب ان بلغ نصاباً لا في قدر المغصوب لاشتغاله
 بالدين (قوله) قلت لاشك أيضاً على القول الخ) لكن على القول بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
 لافي الدين تكون مسألة الكفيل خارجة بما يأتي من قوله وفارغ عن حاجته الاصلية (قوله)
 وقع عن الزكاة الخ) قلت ما لم يكن المدفوع له هاشمياً أو مولاه فان كان هاشمياً كان للتصدق أن يرجع
 على الهاشمي ويسترد منه درهمين ونصفا ويدفعه الى آخرنا وبإلزام الزكاة اه سندی (قوله) ولو نذر مائة
 مطلقه الخ) قال المقدسي وفيه بحث لانا الغيننا تعين الناذر الدرهم اه قلت ومراده أن يكون
 النذر المطلق والمقيد متحد الحكم فعليه أن يتصدق في كل من الصورتين بدرهمين ونصف عنده ولا
 يحتسب فيما تصدق لكن المسئلة لما كانت منصوصاً عليها بما يقال ان هذه مستثناة من كلية الغاء
 تعين الناذر الدرهم فتأمل سندی وانظر ما نقله هنا وما ذكره الشيخ فيما يأتي من أنه اذا نوى بالتصدق
 بالكل نذراً أو واجباً آخر يصح ويضمن الزكاة (قوله) أي بانواعها الخ) سيأتي في الظاهر أن على القاضي
 الزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بضرب أو حبس فلا يظهر التعميم بالنسبة لكفارة الظهار اذ لها مطالب
 من جهة العباد وهو القاضي وقد يقال القاضي وان طالبه بالتكفير لانه لادين عليه قبل القربان
 لعدم الخنث الذي هو الشرط وان كان السبب موجوداً وهو الحلف (قوله) فيكون الثمن ديناً على
 البائع) هو وان كان ديناً عليه لانه مملوك له فاذا كان قائماً وحال عليه الحول وعنده ما يفي به يجب
 عليه زكاته فإيجابها عليه ليس منافياً لتزويله منزلة الرهن تأمل ثم ان وجوبها على البائع انما هو على
 القول بان المستقرض يملك القرض بمجرد الاخذ لا على ما قاله أبو يوسف من أنه لا يملكه به بل هو باق بعد
 الاخذ على ملك مالكة ولا يصير ديناً الا بصرفه في شئونه (قوله) وهو مستحق الصرف اليها) أي بالفعل
 وهو محل ما قاله ابن ملاء (قوله) لكن يحتاج الى الفرق الخ) قد يقال في الفسوق ان أدا عين
 الكفارة وما عطف عليه ليس من الجوائز الأصلية بخلاف ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديراً
 فانه أقوى ولا يلزم من كون المشغول بالثاني كالمعدوم أن يكون الاول كذلك نعم يحتاج للفرق بين
 ما هنا وما يأتي في الحج والظهار ان يقال ان ما أمسكه من النقود لصرفه فيما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً
 أو تقديراً في وجوب الزكاة فيه اذا حال الحول عليه بدون صرفه لها فيه اختلاف الرواية (قوله) أي
 طلب النمو) الظاهر أن السين والتاء زائدتان لا لطلب (قوله) وظاهره انه لا فرق الخ) فان
 ما ذكره من العلة دال على أن الدراهم الرهن لا تجب زكاتها بعد الاسترداد (قوله) لان البقاء أسهل
 مقتضى كون البقاء أسهل أن يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء فلا تظهر الاولوية تأمل ومراده

انه مانع من ابتداءه مع عدم سهولته فبالاولى أن يمنع من البقاء مع سهولته (قوله أى لانه اذا دفع من الغنم واحدة الخ) أى وصرفناه الى الابل (قوله ان كان من غرض المشتري الخ) وكذا اذا كان غرضه بيعها استقلالاً لانها حينئذ عرض تجارة وقوله والافلا أى بان كانت لحفظ الدواب (قول الشارح أقر بعدها عند قوم) أشار بقيد الاقرار الى أن حجة الاقرار دون حجة البيعة فلو وجد بيعة شهدت له على أصل الدين بعد ما حجه المديون وجبت عليه زكاة ماضى كما أشار اليه نوح اه سندي (قوله المصادرة أن يأمره الخ) أو المصادرة ما يأخذه السلطان بدون حق والمراد بالمغصوب ما غصبه غير السلطان وهذا يمكن استخلاصه فلم يكن ضمارة الا عند فقد البيعة وهذا أوضح مما قاله الحلبي رحمتي (قوله لا يصح عند أبي حنيفة الخ) وعند محمد المال على المفلس بالتشديد ليس نصاً فلا يتجوز كانه عنده ولا يشترط التخليص عنده على ما قاله الكرخي اه من الفتح (قوله ولان القاضى الخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول محمد أنه لو كان له بيعة يعلم قبولها وعدل القاضى ونظير بالخصومة بين يديه أن تجب الزكاة عليه عنده (قوله ذكر في النهر أنه ينبغي جعله من النية الخ) لا يظهر جعله من النية دلالة اذا اشتراه بنية النفقة اذ مع التصريح بنيةها لا وجود للدلالة (قوله قال في التتارخانية الا اذا وجد الاذن أو أجاز الخ) المتبادر من عبارة التتارخانية أنهما أجاز الخلط وحينئذ تكون مطلقة غير مقيدة بما قبل الدفع للفقير وذلك أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فبالاجازة بعد الدفع تبين أنه دفع الزكاة من مالهما والظاهر أن اعتبارها هنا مبني على القول بانها تلحق الافعال كالاتى لعلها تلحق الاقوال فقط وكان المحشى فهم أن المراد اجازة الزكاة حتى لزم التقييد بما قبل الدفع للفقير وهو خلاف المتبادر على أنه لا يقال أجاز الزكاة قبل الدفع بل يقال اذن أو أمر ثم ان قوله لكن قد يقال الخ فيه أنه انما أدته بالدفع من ماله لا من مطلق مال فالظاهر عدم بقاء الاذن بهلاك المال بالخلط وقد ذكرنا أن النقود تتعين في الوكالة قبل القبض وبعده كما نقله المحشى عن الاشباه في البيوع (قوله فتجزئ الخ) اذا لم يخلط أصلاً وخلط باذن الموكين ثم دفع للفقراء (قول الشارح الا اذا قال ربهما ضعها الخ) هذا يخالف لقاعدة أن المعرفة لا تدخل تحت التكررة فان المخاطب معرفة وقد دخل تحت التكررة وهو حيث شئت (قول الشارح الا اذا نوى نذر الخ) انظر هذا مع ما قدمه المحشى عند قوله بخلاف دين نذر وكفارة الخ فانه فيما سبق صحح نية النذر فيما عدا حصة الزكاة حيث قال فيما لو نذر أن يتصدق بمائة من مائتيه ولو تصدق بكل المائة للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعنيه بتعيين الله تعالى فلا يبطله تعيينه ولو نذر مائة مطلقة فتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق بمثلها للنذر (قوله ولو أبرأه عن البعض الخ) هذه المسئلة خلافية بينهما أيضاً كما يفيد ما نقله السندي عن الخانية بعد هذه المسئلة بقوله ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينوشنا قال أبو يوسف لا تسقط زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط شئ من الزكاة في قول أبي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكاة درهم ويؤدى الأربعة وعلى قول محمد سقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة سقط زكاة خمسة وهو عن الدرهم وان وهب مائة سقطت عنه زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينوشنا أو نوى التطوع سقط زكاة الكل اه (قوله فتصير خمسة الخ) بل الصور ستة وذلك لانه اذا أدى ديننا فاما أن يكون عن دين سيقبض أو عن دين لا يقبض أو عن عين وكذلك يقال لو أدى عيننا (قوله ولذا أطلق الشارح الخ) أى لهذا التعليل المفيد حل المسئلة الأولى

على ما اذا كان المؤدى عنه ساقطاً أطلق الخ فالمراد دين لا يقبض فيها لما يفيد التعليل ولقوله بعد
 سيقبض وعبارة ط أطلقه يعنى الدين والمدين لا يقبض والى التقييد بشير الشارح بقوله
 بعد وعن دين سيقبض اه (قول الشارح أى واجب على الفور) يحتمل أن يراد بالواجب فى كلام
 الشارح الفرض وعليه يكون فعلها بعد وقتها قضاء (قوله) وقد يقال المراد أن لا يؤخر الخ) أى
 الى مضيه حتى يتم له الاستدلال بما فى البدائع (قول الشارح وهى أنه لدفع حاجته) لا يخفى على من
 أمعن التأمل أن المعنى الذى قيل أنه يقتضى الوجوب لا يقتضيه لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل
 مكلف متراخياً اذ بتقدير اختيار الكل للتراضى وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين
 فتأمل اه سندی عن الفتح (قوله) فلودفعه لاسرائيل الخ) القصد بقول الشارح بجنس ما فيه
 الزكاة أن وجوبها انما هو فيما اذا كان البدل من جنس مالها فهو احتراز عما لو باعه بأرض عشرية
 أو خراجية وليس احترازاً عما لو جعله مهراً أو نحوه مما ذكره ط فانها انما هى فى البدل ولا يتوهم
 وجوبها فى بدل المهر ونحوه حتى يكون لاحتراز عنه (قوله) ونظير ذلك المقيم الخ) عبارة الزيلعي
 ونظيره المقيم والصائم والكافر والعاقبة والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا عاقبة ولا مسلماً
 ولا سائمة بمجرد النية لان هذه الاشياء عمل فلا تتم بالنية ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية لانها ترك
 العمل فيتم بها اه تأمل (قول الشارح أو اجارة) فعقد الاجارة من عقود التجارة لان المنفعة
 فيها مال حكماً (قوله) يصح عنده لا عندهما) فى العبارة قلب ظاهر (قوله) انه لو زرع البذر فى أرضه) أى
 غير الخراجية والعشرية كأن زرعه فى ضمن داره أو فى أرضه المشتراة من يدت المال على ما يأتى فانه
 لاخراج عليه على ما فيه

(باب السائمة)

(قوله) فيه تسميون) أى ترعون دوابكم فهو من الاسامة (قوله) لا تكون سائمة ببحر) قديقال هى
 وان لم تكن سائمة بالنقل الا انه لا مانع من الكسر وتكون خارجة بقيد المباح اذا جرى بنا على أن الكلا
 شامل للنفس على حسب ظاهر القاموس (قوله) فلم يقيد الخ) هو وان لم يقيد فى عبارته بقيد
 بما فى عبارة المغرب مما يفيد التقييد فانه يشير الى أنها لا تكون سائمة الا اذا أكلته من محله
 (قوله) لعل وجهه منع شموله لغير المباح الخ) فيه نظر فان الرعى بالكسر الكلا ولم يقيد بالمباح فى
 عبارتى المغرب والقاموس فهو شامل للملوك فلا بد من التقييد به وان كان المراد به فى الحديث المباح
 (قوله) فقد أفاد أن الزكاة الخ) المتعين فى عبارة البدائع المذكورة من قوله كونه معدلاً للاسامة للدر
 والنسل ومن قوله اذ به يحصل النسل أن الاعتبار للاسامة للدر والنسل وليس فى كلامه ما يقتضى بان الزكاة
 منوطة بالاسامة لاجل التمسك بالاسامة للسمن كما ادعى المحشى فالمتعين أن ما مشى عليه رواية أخرى وكونه
 فى صدد كلام واحد لا ينافى أنه مشى على غير ما جرى عليه غيره تأمل وقال السندی بعد جواب الحلبي
 ولا يخفى أن الذكور وان أسيت للزيادة والسمن لكن المقصود الاصلى منهما اما التجارة واللحم وقد
 علمت أن ما كان للتجارة ليست بسائمة فتعين أن يكون التسمين لاجل اللحم ولصاحب البدائع روايتان
 كما نقله عنه فى البحر فالاولى حمل كلامه على اختلاف الرواية قال الرحنى وقد صرحوا فى زكاة
 الخيل أن فى الذكور الخالص والانات الخالص روايتين وصحوا عدم الوجوب فى الذكور والوجوب

في الاناث فليحمل ما هنا عليه الى آخر ما ذكره ولو حمل المحشى اللحم على ما ذكره وجعل كلام البدائع متعرضا لكفاية الاسامة للدر والنسل وانه ساكت عن كفاية الاسامة للسمن كما فعل الزيلعي لكان أولى في دفع المعارضة اذ عليه لا يكون كلامه فيه تعرض لعدم كفاية الاسامة للسمن وهذا على تسليم ان المسئلة ليس فيها روايتان وقد ذكر في البحر عن البدائع والمحيط انه لا فرق بين كونها كلها انا أو كونها كلها ذكورا أو بعضها ذكورا وبعضها انا تأمل (قول أي ترك أصحاب المتسوم الخ) أي في ذلك كرواحم الاسامة للتجارة والحمل والركوب يكون قصدهم في التعريف الاسامة لغير ذلك فيشتمل الاسامة للدر والنسل والاسامة للسمن فيكون ما ذكره الزيلعي والمحيط ملحوظا لهم تأمل (قول لا يزول به اسم السوم الخ) لان أصحاب الاموال لا يجردون بدامن أن يعلفوها أو ان البرد والتلج فيجعل الأقل تبعالا كثر كما في الحواشي اليقويية اه سندی (قول الشارح لعدم المالك) فيه أنها لا تخرج عن الملك عنده بما ذكره نعم لو كان الوقف محكوما به خرجت على قوله والظاهر أن الاحسن التعليل بانهم تسم للدر والنسل بل لغيرهما فاشبهت ما لو أسيت للركوب نعم لو وقفها للذئب لانتفاع بدها ونسلها ولم يحكم به ثم أسامها لذلك تجب الزكاة فيها على قول الامام كما هو ظاهر

(باب نصاب الابل)

(قول وبيانه في البحر) عبارة البحر ومعرفة ذلك أن ينظر الى الشاة الوسط كم هي من بنت المخاض الوسط فان كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة الشاة الوسط عشرة تين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض فوجب في المهاز يل شاة قيمتها خمسة واحده منها وان كان سدسها سدس وعلى هذا قياسه وان كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر الى قيمة أعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهن فان كانت قيمة أعلاهن عشرين خمسه أربعة فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم وان كانت قيمة أعلاهن ثلاثين خمسه ستة دراهم لانه لا وجه لاجاب الشاة الوسط لانه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها فيؤدي الى الاجفاف بآباب الاموال فأوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهن الى خمس وعشرين فيجب واحدة من أفضلهن وتعام تفرجات العجاف في الزيادات والمحيط اه وفي البحر عند قول الكنز ويؤخذ الوسط نقلا عن الفتح أن الادلة تقتضي أن لا يجب في الاخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبارا أعلاها وأفضلها وقد مناعهم خلافه في صدقة السوائم انتهى ونحوه في القهستاني لكن سيأتي أن اعتبار الوسط انما هو فيما اذا اشتمل المال على الانواع الثلاثة أو اثنين وقد عقد في كل من الفتح والسراج فصلا لكافة العجاف وكيفيتها (قول والذود) هو ثلاثة أبعرة الى العشرة أو خمسة عشر أو عشرين أو ثلاثين أو مابين الثلثين والتسع مؤنث ولا يكون الامن الاناث وهو واحد وجمع أو جمع أو واحد جمعه أذواد اه قاموس (قول النوق الحوامل) المناسب الخوالف أي الحوامل حتى يناسب قوله الواحدة خلفه وفي البناية سمي به لان أمه حملت بعده وهي ما خض يقال مخضت الحامل مخاضا أي أخذها وجمع الولادة أولانها لحقت بالمخاض من النوق والمخاض أيضا النوق الخوالف واحدها خلفه اه (قول لوقوع الخلاف) أي لعدم اتفاق الآثار وعدم اشتهاار الكتب فيما زاد على المائة والعشرين والاصح الاختلاف بينهم (قول فيما بعد المائة والخمسين الخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين كما يفيد قوله عندنا ولو قال لوقوع الاختلاف

فيماء بعد المائة والعشرين لمكان أصوب (قوله لان مقتضى الاستئناف الخ) لم يظهر هذا التعليل منتجا للعطف بتم دون الواو

(باب زكاة البقر) (قول الشارح وعليه الفتوى بحر) واعتمد صاحب الهداية والكنز والمصنف على أنه يجب فيما زاد بحسابه ونقل ابن فرشته أن الفتوى على قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شئ حتى يبلغ خمسين ثم فيها سنة وربيع أو ثلث تبع وفي الغاية الصحيح من الروايات رواية الحسن في المسئلة ثلاثة أقوال معجزة اه سندی وحيث اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية وهو ما مشى عليه المصنف

(باب زكاة الغنم) (قوله علة مقدمة على معلولها) أو علة لما يفيد ما قبله (قوله جمع ضائن كذا في القاموس) عبارة القاموس جمع ضائن وما عزا اه (قوله الا أنها يجوز بالجدع) عبارة ط أي أنها يجوز منها لكن مختلفان من حيث ان الجدع من الضأن يجزئ لا من المعز اه وهي أولى من عبارته تأمل (قوله وذكر الا قطع الخ) الظاهر أنه المراد بعبارة المصنف (قول الشارح وصورة أن يموت كل الكبار الخ) وصورة أيضا في شروح الهداية بما لو اشتراها أو وهبت له هل ينعد الحول أو لا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعد وعلى قول الباقيين ينعد حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكاة

اه (قوله أي خص صاحبان العفو بها الخ) فعلى هذا أبو يوسف مع الامام في أن الزكاة تتعلق بالنصاب فقط ومع محمد في قصر العفو على السوائم اه أبو السعود (قوله ومقتضى ما مر الخ) يحمل ما مر على ما اذا هلك بعض النصاب وبقي بعضه الذي ليس بنصاب وما هنا فيما اذا بقي بعد الهالك

نصاب (قوله الا صوب الاقراض) اذا القرض اسم لما تعطيه لتتقاضاه فهو اسم للعين لا الفعل لكن قد يقال أنه في الاصل مصدر فاعل الشارح أطلقه على المعنى المصدرى (قوله وقيد في الفتح الخ) لم يظهر وجه لزوم تقييد الفتح اذ بدل مال التجارة انما يكون لغيرها بنيتها كالخدمة في العبد والبس في الثوب وعند عدم النية يكون لها تأمل (قوله الاولى اسقاط قوله الخ) ما ذكره من استبدالها بغير سائمة يفهم حكمه من كلامه بالاولى (قول الشارح ولو كله جيدا جيدا) الذي كتب عليه السندی بعد قوله ولو كله

جيدا جيدا مانصه الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كذا نقله الشافعية وقواعدنا لا تأباه فليراجع اه (قوله حصتها من التمر) عبارة البحر والنهر العشر فوضع عبارة الظهيرية العشر وليس الكلام فيه فلا يتم قول البحر وهو هذا يقتضى الخ فيبقى حينئذ كلام المصنف على اطلاقه نعم تقيده عبارة المعراج الا انه مخالف للدليل السابق المانع من أخذ الخيار والظاهر ابقاء الوسط على اطلاقه والمراد به وسط المال

المركب وهو صادق بما اشتمل على نوعين أو ثلاثة أو نوع واحد وقد يقال ان ما في الظهيرية وان كان في العشر الا أن الزكاة تقاس عليه وقول محمد باخذ الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيد بطريق المقابلة أن الامام يقول بأخذ العشر من كل منها وانه يؤخذ الجيد اذا كان الموجود جيدا فقط فتم استدلاله بعبارة الظهيرية (قوله فانه قال وأداء القيمة الخ) فان مفهومه أنه لا يجوز دفع غير القيمة مع وجود المنصوص عليه لكن معلوم انه اذا دفع الأدنى مع الفضل أو دفع الأعلى واسترد الفضل يكون دفعا بالقيمة

أيضا ويدل لذلك عبارة الهداية وذلك أنه بعدما ذكر نحو عبارة المصنف قال وهذا يبتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكوات جائز عندنا وقال في البناية أي وهذا المذكور من أخذ الاعلى ورد الفضل أو أخذ الأدنى واسترد الفضل اه ويدل له أيضا قول الشارح لانه دفع بالقيمة (قوله والفرق للامام أن

عن الخ) في الجحرا لافطرة انما تجب بسبب رأس بمونه وبلي عليه دون المالية الا ترى انها تجب
عن اولاده الاحرار والثلث بدل المالية والعشر انما تجب بسبب أرض نامية لا بالخارج فلم يثبت الاتحاد
حتى لو باع الارض النامية لا يضم ثمنها الى ما عنده عند أبي حنيفة اه والذي في الفتح وتفقوا على ضم
ثمن طعام أذى عشره ثم باعه وثن أرض معشورة وثن عبد أذى صدقة فطره أما عندهما فظاهر وأما عنده
فلان البدل ليس بدل المال الزكاة لان العشر لا يجب باعتبار الملك ولهذا يجب في أرض الوقف والمكاتب
والفطرة لا تتعلق بالمالية ولهذا تجب عن ولده اه (قول الاخذ ليس قيد الخ) كون الاخذ ليس
بقيد انما يظهر في عبارة الكنز وهي ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغا لم يؤخذ أخرى لافي عبارة
المصنف وهي قوله لا إعادة الخ فإنه اذا لم يأخذ وامنه سنين وهو عندهم يجب عليه الاخراج بنفسه وتكون
ذمته مشغولة فيما بينه وبين الله تعالى وان كان العامل ليس له ولاية الاخذ لان الجباية بالحماية تأمل
(قول ويفهم من كلام الشارح أنه الخ) ما ذكره الشارح عن التجنيس آخر بقوله وفي التجنيس المفتي
به سقوطها في الاموال الظاهرة يفيد أن فيها الخلاف أيضا (قول من أن الدين لا يمنع) كذا في نسخة
الخط وحقه حذف لالنافية (قول الشارح وقوله أرفق) أي بالفقراء اه سندی (قول فافاد بقوله
الخ) ويفيد أيضا أن المال اذا كان كله خبيثا تجب زكاته اذا كان له نصاب يوفي دينه وهذا يخالف
ما ذكره عن التهر (قول لكن لا يخفى الخ) قد يقال انه مخير في صرف الدين الذي وجب بالخلط الى
النصاب أو الى الاموال التي ملكها بالخلط فاذا صرفه الى النصاب وجبت في المخلوط فلا يتعين كون
الاموال المخلوطة مصر وفا إليها واذا لم تميز الاموال المغصوبة عن النصاب المملوكة له لا تجب عليه بمقدار
المغصوب وتجب في الزائد تأمل (قول وقال وهو قيد حسن) على هذا التقيد لا يظهر لقول النهر
وغيره هذا اذا كان له مال الخ فائدة اذ تجب عليه مع البراءة والصلح بدون هذا القيد نعم لهذا التقيد فائدة
بالنسبة لاطلاق وجوب الزكاة في المال المخلوط بدون التقيد بما اذا كان له مال يوفي دينه كعبارة
المصنف (قول عن القنية والبرازية الخ) ما ذكره عن القنية والبرازية لا دخل له في رد جواب شيخه فان
موضوع المسئلة ما اذا خلط المغصوب بماله لا ما اذا كان الكل خبيثا وعبارته في حاشية البحر وقد يجاب
عن أصل الاشكال كما أفاده شيخنا بان ما غصبه السلطان وخلطه بماله ان كان أحصائه معلومين فلا كلام
في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه وان كانوا غير معلومين فعليه زكاته
لانه صار ملكه بالخلط وهو وان كانت ذمته مشغولة بقدره لكن هذا ليس له مطالب من جهة العباد في
الدين فلا يمنع وجوب الزكاة قلت لكن سيد كرم المصنف أن الظلمة بمنزلة الغارمين والفقراء حتى قال محمد بن
سلمة يجوز دفع الزكاة الى خراسان وذ كرقاضيجان لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجار سقط
اه فكونه فقيرا يجوز دفع الصدقة اليه ينافي وجوبها عليه نعم يأتي تحقيق مسئلة من له نصاب سائمة
لا تساوي مائتي درهم أنه يحل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه وكذلك ابن السبيل له أخذ الزكاة مع وجوبها
عليه في ماله الذي في بلده (قول فيه دفع الخ) الاوضح انه تقيد لما في الظهيرية كافي ط وكونه دفعا
عسى الخ بعيد من العبارة مع ما يرد عليه من الاستدراك الذي ذكره (قول الا اذا استبرأ الخ) تقدم أيضا أن
الزكاة تجب اذا كان عنده ما يوفي دينه مع أن خبثه لم يزل (قول وقوعها زكاة) لان الدفع الى الساعي
لا يزال الملك اه بحر (قول وهذا أراد الخ) أي أراد في الخانية بقوله لا يجوز نفي الجواز عما نوى
التجمل عنه لانفيه عنه وعمافي ملكه في الحول الثاني (قول وقيد في البحر الخ) وذلك انه قال بعد

مسئلة الثانية المذكورة والتكلم كافي النهر وكذا لو كان له ألف درهم بيض وألف سود فجعل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل تمام الحول ثم تم لازكاة عليه في السود وكذا عكسه وكذا في الدراهم والدنانير ثم قال وقيدنا بكون الجنس متحد الان الخ فانت ترى أن هذا التقييد انما يناسب المسائل المذكورة في البحر لا المذكورة هنا (قوله ولا يصح ارجاعه الخ) لا مانع من ارجاعه الى الصورة الثانية أيضا لعللة المذكورة لها وقوله بعد الخروج قبل الادراك ليس فيه ما يدل على ارجاع التشبيه لخصوص الاولى فانه بعد وجوده قبل ادراكه بمنزلة وجود النصاب فكما يصح التعجيل لنصب فيه يصح تعجيل العشر لما تخرج أرضه في هذا العام مع وجود الزرع فيها بشرطه المذكور (قوله حتى يثمر الخ) في الثانية فاذا بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخراج وان كان نصف الخراج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان ممكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الجيوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الجيوب كان عليه خراج الكرم اه نقله السندی (قوله لا مانع من النسبة الخ) نعم لا مانع من النسبة الى القبيلة لکن النسبة وقعت في كلام المصنف لأبي القبيلة فالمناسب جعل المنسوب اليه هو الاب وحذف ابن مراعاة للواقع في كلام المصنف لکن بنو تغلب علم على هذه القبيلة وهو مركب اضافي فيصح النسبة اليه وتكون النسبة للمضاف اليه ولا يتعين أن تغلب من النسبة للمضاف اليه بل هي من النسبة للقبيلة تأمل (قوله مكرر مع قوله الخ) يدفع التكرار بصرف ذلك الى أموال بني تغلب بقريضة السياق يعني فيعاملهم معاملة المسلمين اه سندی

(باب زكاة المال)

(قوله الذهب) في السندی انما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني قلت وقد ذكر الاطباء أن استعماله كالمذهب للغم وموجب للتفریح وكذا ادامة النظر اليه واقدا أخبرني من أثق به أنه حج وكان مبتلى بالخفقان فكان يخرج المشاخص المعتدة للانفاق وينظر اليها فيسكن قلبه من الحركة فلعله انما سمي بذلك لانه مذهب للهموم اه (قوله ولو أربعة جيدة الخ) أي عن خمسة رديئة (قوله كما لا يخفى الخ) لانه يطلق على المضروب وغيره (قوله تكرر مع قوله من ذهب الخ) قد يقال لا تكرر ويحمل الاول على بيان النصاب فقط وان الثاني على التخيير فانه لا يعلم من الاول أن التقويم يكون من أيهما تأمل وانظر السندی فانه أبدى ما فيه الكفاية لدفع التكرار وذكر عن الرضا عن الحسن موقع قول الدرر قوم بالانفع للفقراء والذي في كافي النسفي ذكر في الاصل المالك بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير بلا ذكر خلاف لانه مال احتج فيه الى التقويم فيقوم بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات وعن أبي حنيفة أنه يقومها بانفع التقدين للفقراء احتياطا حتى اذا بلغت بالتقويم بأحد هاتين وان لم تبلغ بالآخر قوم بما بلغ نصابا وان بلغ بكل منهما نصابا يقوم بما هو أروج وان تساوى في الرواج يتخير المالك انتهى وكان المصنف اختار متابعة الاصل لان ما فيه هو المذهب ولعل الشارح أشار الى التوفيق اذ هو المتعين حيث أمكن فاسلكه المصنف ليس أحسن مما في الدرر اذ ما فيها رواية عن الامام وعلى ما فعله الشارح لا خلاف في الرواية تأمل (قوله أي اذا كان يبلغ الخ) لا حاجة

لذكره لذكر الشارح له (قول مائة وستة وثلاثين) كذا في النهر والذي في السراج مائتين
(قول قومها الخ) لانه أنفع للفقراء لان زكاة أربع وعشرين دينارا ثلاثة أجناس دينار وقيته أكثر
من قيمة خمسة دراهم (قول ثلاثة أثمان درهم) لان الكسور الزائدة على الأربعة نصب وهي
الثمانمائة وعلى أربعة أجناس نصاب وهي مائة وستون خمسة عشر وربع عشرها ثلاثة أثمان درهم
اذ كل خمسة ربع عشرها ثمن درهم (قول وصوابه وثمان درهم) اذ حيث كان ثمن الدرهم ربع عشر
الخمسة الصحيحة فليكن ثمن الثمن ربع عشر خمسة الأثمان (قول ما يبلغ نصابا) حقه أن يقول أو
أقل ولكن عنده ما يتم به الخ وقوله أولم يخلص ولكن الخ فيه انه اذا كان أثمانا راجحة وبلغت القيمة نصابا
تجب الزكاة بلا اشتراط عدم خلوص نصاب كما يفيد تعبير الشارح بأر المقيمة أن الشرط أحد المذكورات
(قول لكن في الزيلعي الخ) الذي يفيد كلام الشارح أن الغالب الغش يقوم كالعروض ويشترط
فيه نية التجارة الا اذا تحقق أحد المذكورات في الاستثناء فانه لا يشترط لوجوب الزكاة نيتها سواء
وجدت أولا وهذا لا ينافي ما أفاده كلام الزيلعي من صحتها واعتبار القيمة وان تخلص منه ما يبلغ نصابا
بل لا يتوهم المناقاة اذ ما في الشارح افاضة اشتراط النية في مسألة مخصوصة ولم يتعرض لنفي صحتها فيما
عندها وما في الزيلعي افاضة صحتها فيما نواهها وأن تخلص منها ما يبلغ نصابا لانها شرط (قول وكذلك
الثانية) الظاهر أن الحكم في المسئلة الثانية ما قاله ط وهو اعتبار الضم فلما جئنا أن نضم الذهب
الى الفضة وز كيمار كاتهما والعكس وز كيمار كاته ويدل لذلك ما يأتي متنا بقوله ويضم الذهب الى
الفضة وعكسه اه وعبارة الشئى ليس فيها بيان حكم ما اذا لم يبلغ من كل منهما النصاب في مسألة غلبة
الذهب وكذلك عبارة الزيلعي وقوله على ما يأتي وهذا اذا كانت الفضة غالبية وأما اذا كانت مغلوبية الخ انما
هو فيما اذا كانت الفضة بلغت نصابا كما هو ظاهر سياق كلامه تأمل (قول مع غلبة الفضة الخ) لا يقال
لا حاجة اليه لان موضوع المسئلة غلبة الفضة أو التساوى كما أفاده قوله أولان غلبت الفضة الخ لان
القصد بيان ما دخل تحت قوله والالمفسر بغلبة الفضة أو التساوى (قول وسند كرحكمهما) أى
من أنه اذا كان الذهب أكثر قيمة يجب زكاة الذهب والاوجب زكاة الفضة (قول فبقي خمس صور الخ)
هى بلوغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوى وبلوغ الذهب فقط مع غلبة الفضة أو التساوى
وبلوغ الفضة مع غلبتها وكل ذلك مع عدم غلبة الذهب اه وقوله أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوى
أى أنها بلغت أيضا وقوله عند غلبة الفضة أو التساوى راجع لكل ما قبله (قول اشارة اليه) حيث
قال في صورة ما اذا كانت الفضة مغلوبية لانه أعز وأغلى اذ يفيد أنها اذا كانت غالبية لا تجب زكاة الفضة
الا اذا لم تكن أغلى قيمة (قول فليتأمل) الظاهر أنه قول آخر والا فلا يظهر فرق بين الدراهم
المسكوكة وغيرها ويدل لذلك تعليل المحيط بقوله لان كل واحد منهما يخلص بالاذابة اذ هو جار في كل اه
(قول لان النصاب في الاول الخ) في الزيلعي والفرق بينهما أن الحجر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير
مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدا غير الاول والشيء اذا مات لم يهلك كل المال لان شعرها
وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون ما لا فم يبطل الحول لبقاء البعض اه وهو الاول في الفرق (قول
على غير المستغرق) حقه حذف لفظ غير (قول الخلطة) بضم الخاء رحمتى (قول لو كان المهر
سائمة أو عرضا الخ) يصور فيما لو باعته ثم اشترته بنية التجارة والافلاز كاة أصلا تأمل

(باب العاشر)

(قوله)

(قوله بالضم فهما) أي في المضارع والمصدر (١) وبالكسر صرحت عاشرهم مقدسني اهسندى (قوله على ان ادعاء التصرف والنقل الخ) قد يقال ان ادعاء التصرف في العشر أولى لانه الاصل والتصرف في العاشر من بني عليه لانه بمنزلة المركب وذلك مفرد (قوله فلو كان في بيته الخ) محمول على ما اذا امر بنصب لم يتم عليه الحول وما في بيته حال عليه واذا امر بأقل منه لا يؤخذ منه شيء في النقود وأموال التجارة وان كان له مال الزكاة في منزله لان الاخذ بطريق الحماية وما دون النصاب لا يحتاج اليها وما في منزله غير محتاج اليها ولو مر بسائمة دون النصاب وفي منزله ما يكمله أخذ منه لان الكل محتاج اليها كذا في السراج (قوله عما لا يفضل عنه) الا صوب حذف لا (قوله وتعامه في النهر) عبارة النهر ولك أن تفرق بينهما بان البراءة مستغنى عنها فاذا أتى بها على خلاف اسم العاشر عدت عدم ما بخلاف الحد الرابع فان غاية أمره أن ذكر الثلاثة يغني عنه فاذا ذكر صار أصلا فأثر فيه الغلط اه (قوله لا يهامة أنه لا يصدق) قد يقال انه لا مانع من تعلقه بها تعلقا معنويا ويدفع الابهام بما تقدم وأيضاً على جعلها محالاً لا يهامة أصلاً لما أنها وصف لصاحبها قيدياً عاملها فهي حينئذ كالأول علقته بالفعل المقدر (قوله ووقوع الثاني سياسة) عبارة الفتح زكاة بدل سياسة والمفهوم من السياسة هنا كون الاخذ لينزجر عن ارتكاب تفويت حق الامام فانه مستحق الاخذ والفقير التملك اه سندی (قوله وكذا اذا أجاز) عبارة النهر فكذا بالغاء (قوله نعم قد يقال أن ما ذكره الخ) ماسياً لا يدل على ما هنا فانه لم يتحقق أخذه أولاً حتى يكون مما سياتي وفي السندی لما كان المأخوذ أجرة الحماية فن ادعى تسليمها لا يصدق الا بالبينه اه وقال الرجتي ولو ادعى الدفع الى عاشر غير الذي مر عليه لا يصدق الا بالبينه لان ما يؤخذ منه بمنزلة الاجرة على الامان فهو كمدعى قضاء دين عليه فلا يقبل قوله الا يبرهان (قوله الشارح لعدم جواز الاخذ الخ) راجع للدول وقوله أو عهد لما بعده (قوله غير أنه الخ) راجع لقوله لا يمكن كما تفيد عبارة الفتح (قوله الشارح لسقوطه الخ) لانهم اذا حرزوا أموال الثاني دارهم ملكوها فسقوط دين عليه أولى اه رحتي (قوله فكان كالتخزير لا كالتجر) الاولى العكس (قوله وقد يجاب بالفرق الخ) لا يظهر هذا الفرق أيضاً فان أخذ قيمة القيمي كالأخذ عنه بلافرق بين ما لا يقبل التمول وما يقبله والظاهر في دفع الاشكال أن الرواية المذكورة في جلد الميمنة رواية أيضاً في التخزير كما يقوله زفر فيه وان كان التعليل المذكور بقوله وعلاه بانها الخ لا يساعده (قوله ولكن لما كان الخ) القصد بهذا الاستدراك الاعتذار عن الشارح في عدم ذكره هذه الزيادة أعني قوله أو بالضم الخ بل أطلق قوله وبلغ نصاباً بان الشارح أطلق العبارة ولم يقيد بها هذه الزيادة لان ظاهر المصنف أنه ليس معه غيره والشارح لم يكتب بما مر متناوياً لما احتاج الى ذكر قوله وبلغ نصاباً (قوله أطلق العبارة الخ) أي الشارح (قوله وحاصله الفرق الخ) وأجاب في المنح بأن ما يدفعه الشفيع بدل الدار لا التخزير (قوله لا يعشر) الظاهر لزوم العشر فيما اذا مر المسلم بمال حربي اذا ما يؤخذ من ماله انما هو باعتبار الحماية وقد تحققت عبور المسلم به على العاشر بخلاف ما لو مر بمال المسلم فان الظاهر عدم العشر لان ما يؤخذ من ماله زكاة ولم يوجد المالك حتى يخاطب بها (قوله وظاهره أنه لا خلاف الخ) غاية ما يفيد ما ذكره الزيلعي أولاً أن الامام كان يقول بالعشر في المضاربة وكسب المأذون ثم رجع فيهما على الصحيح وهذا لا يدل على عدم الخلاف في البضاعة فلا يسلم قوله وظاهره الخ بل اللازم اثبات الخلاف فيهما كما أفاده ما في البحر والمعراج (قوله هذه مسألة المأذون الخ) يصح أن يحمل قوله ولا من عبده على ما اذا مر بمال

(١) قوله أي في المضارع والمصدر (ليس في المصدر الا فتح أوله وسكون ثابته سواء كان الفعل من باب قتل أو ضرب كما في كتب اللغة اه

معه

مولاه بدون أن يكون مأذونا والظاهر أن مسألة المكاتب فيها الخلاف بل هو أولى من المأذون في جريان الخلاف لما أنه حريدا (قوله لاجل الفقراء) أي وليسوا عنده بخلاف مالو كانوا عنده فلا تنافي بين ما في التهر والعناية

(باب الر كاز)

(قوله أي هو مشتق الخ) فيكون ككتاب من الكتب فهو مصدر مزيد مأخوذ من المجرد وأريد به اسم المفعول وهذا لا ينافي اشتغاره في اللغة بعد ذلك بالمعنى الشرعي كما نقله في المغرب تأمل فعلى هذا يكون الر كاز في أصل اللغة مصدرا واسما للعين واسم مفعول واشتهر فيها بالمعنى الشرعي (قوله واحترز به عن داره الخ) لم يظهر وجه كونه احترازا عن أرضه تأمل ولعل وجه الاحتراز أن الاضافة لضمير الجماعة تفيد أنها ليست للواجد لكن يلزم على هذا خروج الارض المملوكة لشخص معين غير الواجد مع أن فيها الخمس على ظاهر قوله أو ملكا وعلى ما يأتي له لافرق بين أرضه وأرض غيره في جريان الروايتين في وجوب الخمس نعم ما في القهستاني يوافق ما قاله أبو السعود حيث أخرج أرض الواجد فظاهره أن أرض غيره فيها الخمس (قوله فان من ذكر الخ) غاية ما يفيد هذا التعليل أن قول من ذكر وفي أرضه روايتان أن المراد بالارض الغير المملوكة وهذا الادلة فيه على أن الظاهر هو العبارة الثانية فان الاولى موافقة لكثير من الكتب أيضا (قوله أي سواء كان الخ) وهذا اذا فتحت عنوة فان فتحت صلحا فليس للمسلمين غير ما صلحوا عليه فان لم يكن الكفر مما وقع عليه الصلح أن يكون للمسلمين فينبغي أن يكون كالقطة اه سندي (قول الشارح خلا حربي مستأمن) والفرق بين المستأمن من أهل الحرب حيث يسترد منه ما وجد في أرض غير مملوكة والمستأمن منا اذا وجد في أرض ليست مملوكة حيث كان له أن دار الاسلام دار أحكام فتعتبر اليد الحكيمية على ما وجد ودار الحرب ليست كذلك فالمعتبر فيها اليد الحقيقية والفرض عدمها سندي عن العناية (قوله ظاهره أنه لاشي الخ) ليس في كلامه ما يدل على هذا الظاهر بل كلامه صريح في أن الر كاز للواجد وليس فيه ما يدل على عدم وجوب شئ للآخر أو وجوبه (قوله اذا لم يؤقتا) أي واذا وقتا كان للمستأجر وعلى هذا يحمل ما ذكره الشارح (قول الشارح فسيب له التصدق به) أفاد أنه لا يرد له لاهل الحرب لانه ملكه ولا يجوز اعطائهم المال بوجه ولا ثواب له في هذه الصدقة لانه خيبت والله لا يقبل الخيبت قال تعالى ولا يتموا الخيبت منه تنفقون ورجع له ثواب امتثال الامر لاثواب الصدقة اه رحمتي كذا نقله السندي لكن ذكر المحشي في باب البيع الفاسد عن شرح السير عند قول الشارح فلودخل بامان وأخذ مال حربي بلارضا وأخرجه اليه ملكه وصرح ببعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه ما نصه فيكون بشرائه منه مستثالا لانه ملكه بكسب خيبت وفي شرائه تقرير للخبيث ويؤمر بما كان يؤمر به البائع من رده على الحربي لان وجوب الرد على البائع انما كان لمرعاة ملك الحربي ولاجل عذر الامان وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باعه من غيره ببعاصحيجان الثاني لا يؤمر بالرد وان كان البائع مأمورا به لان الموجب للرد قد زال ببعه لان وجوب الرد بفاسد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع من غيره كذا في شرح السير الكبير للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة اه (قوله لامتناع الفسخ حينئذ) وذلك لان الموجب للفسخ حق الشرع وقد تعلق بالبيع حق المشتري تأبيا

فيقدم حقه لحاجته واستغنائه تعالى بخلاف مسألة المستأمن فان الموجب للخبث حق الحرب فيؤمر
المستري بما كان يؤمر به البائع انتهى (قول الشارح وما في النقاية من أن ركاز الخ) حق هذه العبارة
أن تذكر في شرح قول المصنف ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب فان المناقاة انما تحقق ثمة لان تلك
العبارة في صحراء دار الحرب وعبارة النقاية في الاراضي الغير المملوكة من دارهم وأما الآن فانما آل الكلام
الى الارض المملوكة سندي (قول ونائب فاعله) الا صوب حذف لفظ نائب كما هو ظاهر (قول
قد علمت مما مر) أي من المسئلة التي ذكرها في الوقاية والنقاية على اختلاف عبارتهما والقصد بهما دفع
ما قيل ان جواب الشارح تبعا للدرر اجنبي اذ كلامنا انما هو في اراضيهم لا اراضينا لان حكم المتاع على
كونه ملكا لهم مدفونا في ارضنا قد علم مما سبق من قوله وما عليه سمة الكفر نجس وقد ذكر هذا القيل
السندي واعتمده وقال الاولي أن يقال ان ما في النقاية والوقاية محمول على غير المستأمن ممن له منعة فعند
ذلك لا مناقاة بين عبارتهما اه ولعل الاولي في وجه ذكر هذه المسئلة هنا وان علمت مما مر التنبيه على أنها
سهو الابلج المذكور هذا بالنسبة لما ذكره الشارح نعم ما ذكره المحشى يصلح اعتذارا عن صاحب الوقاية
والنقاية في ذكرها مع علمهما سابق في كلامهما

(باب العشر)

(قول يجب فيما لا يؤخذ منه الخ) ما ذكره من الاوجه لا يدل على أنه زكاة اذ عدم وجوب شيء
في الخارج من الارض سوى العشر لا يدل على أنه زكاة لعدم وجود سببه وتسميته بالاسم العام في الحديث
لا يقتضى تسميته بالاسم الخاص ولا يلزم من الاختلاف في الفورية والتراخي القول بأنه زكاة (قول
الشارح غير الخراج) المراد بقوله غير خراجي ما لا يؤخذ منه الخراج بالفعل وهذا صادق بالعشرى
وبالجبل قبل استعماله وان كان عشريا بالقوة بمعنى أنه اذا زرع أخذ منه العشر وبالفازة أيضا وان كانت
عشرية أو خراجية بالقوة حسب ما هو وهذا لا ينافي ما قدمه عن الخانية من أن الجبل عشري فان المراد أنه
عشري لو استعمل (قول في نفى وجوب العشر الخ) لان الكلام فيه فلا ينافي وجوب القسم اذا
كانت أرضه خراجية خراج مقاسمة وحينئذ لا حاجة لتقييد الرمي بالخراجية خراج موظف (قول
والظاهر أن المراد الحماية الخ) الظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب فقط لان غمار الجبال مباحة
لكافة المسلمين ولا تسقط الاباحة لبعضهم بوقوع المعصية منه (قول وفي حكم ذلك الخ) أي من حيث
انها غير مملوكة (قول الأرزن) الأرزن شجر صلب قاموس وفيه أيضا والأرز كاشد وعتل وقفل وطنب
ورز ورنز وآرز ككابيل وآرز كعضد حب معروف اه (قول وفي القاموس الدالية الخ) على ما في القاموس
يقيد الدولار الذي يجب فيه نصف العشر بدولاب تديره البقر كما قيده به في البحر (قول قال ط ولم
يفصلوا الخ) الذي قدمه عن الفتح عند قوله ولا شيء في مال صبي تغلب قبيل زكاة المال أن عمر رضي الله عنه
هم أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا نحن عرب لا تؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من
بعض يعنون الصدقة فقال ٤ ر لا هذه فرض المسلمين فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل
وراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه هي جزية فسموها ما شئت اه وفي النهر هنا
هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم أجمع الصحابة على تضعيف العشر عليهم اه فهذا يقتضى أن
الصلح انما هو على تضعيف الصدقة لا على تضعيف ما يؤخذ منا مطلقا ولو خراجا فليس المراد بقول ط

مطلقا ما يشمل الخراج وتقدم للعشى أن المراد بال عشر العشر وما ينسب له ويظهر أنه المراد بجمع الضمير في قوله ويجب ضعفه تأمل (قول) ويمكن الجواب بما في النهاية الخ) انظر ما في النهاية مع ما يأتي في الفرع وعن السراج فيما لو غصب العشرية ذمى من أنه لا عشر على المالك لعدم حصول المنفعة ولا على الغاصب لأنه لو وجب عليه لوجب الخراج وهو لا يتبدل وهو اضرار بالمالك ولا يصنع له في ذلك ولا يجوز أن يجعل العشر على الذمى فلم يبق الا السقوط اهـ ولعل في المسئلة روايتين (قول) أي البائع الخ) الظاهر أنه لا فرق بين كون الخیار للبائع أو للشترى اذ بالرد بالخيار يرتفع العقد لا انعقاد البيع غير لازم في كل من الخيارين (قول) وأصله للزبلى) عبارته كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه اهـ (قول) ويمكن بناء الثاني الخ) ظاهر في غير الخان اذا كانت غلتها للفقراء أو يقال انها لما كانت معدة لنزول المسافرين بها كانت تنفع العامة وان كانت بعوض (قول) جهيشا) في مختصر الصحاح والجهش أن يفزع الانسان لغيره ومع ذلك يرد البكاء كالصبي يفزع الى أمه وقد تها البكاء وفي الحديث أصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الاجهاس اهـ وفي شرح القاموس جهش للشوق تها كسبح ومنع اهـ (قول) فخراج المقاسمة أولى الخ) لكونه مؤنة محضة (قول) فاذا كان له أداء القيمة الخ) مجرد كون أداء القيمة ثابتا لا يمنع أخذ الامام جبرا الا ترى أن الامام له الاخذ جبرا في العشر مع أنه دفع القيمة كما تقدم متناأمل (قول) وعند محمد على الغاصب) عبارة الخاتمة وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب فان كان النقصان أكثر من الخراج فقد ار الخراج يؤديه الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج أكثر يدفع الكل الى السلطان اهـ (قول) فلا عشر على المالك) وعلى الغاصب العشر اجماعا (قول) كانه آجرها بالنقصان) هذا قول الامام وعلى قولهما العشر على الغاصب مطلقا وهذا اذا كان الغاصب مسلما واذا كان ذميا فلا عشر على أحد عنده أما المالك فلعدم حصول المنفعة وأما الغاصب فلأنه لو وجب عليه لوجب الخراج وهو لا يتبدل وهو اضرار بالمالك ولا يصنع له في ذلك ولا يجوز أن يوجب العشر على الذمى فلم يبق الا السقوط وهذا اذا لم تنقص الارض أما اذا نقصت فينبغي أن يكون العشر عليه اذا كان النقصان مثل العشر أو أكثر وعلى قول محمد يجب العشر على الغاصب وعلى قول أبي يوسف عشران لأنه لا ضرر في ذلك لان العشرين يبدلان الى عشر واحد اهـ سندی عن السراج (قول) كذا في الذخيرة) وكذلك في الخاتمة والظهيرية وكان الشارح تبعهم وهو مبني على القول بأنه بيع فاسد فقبل القبض باق على ملك مالكه فعليه الخراج وان سلمه للمشترى فقد قبضه بغير حق فيكون بمنزلة الغاصب فيجوز فيه ما تقدم في الغاصب ولكنه يقتضى أنه لا يملك المشتري بالقبض اذ لو ملكه لكان الخراج عليه وأما على المفتي به أنه كالرهن فينبغي أن يكون الخراج على البائع على كل حال لأنه محبوس على ملكه الا ان زرعه المشتري بدون اذنه فيكون غاصبا فيجوز فيه حكم الغاصب ويحتمل أن يكون هذا مراد الشارح سندی والظاهر أنه لو زرعه باذن البائع يكون على المفتي به بمنزلة المستعير ويأتي ما قيل فيه (قول) وقيد بالمسلم لأنه لو استعاره ذمى الخ) قال السندی نقلا عن السراج لو أعارها من ذمى فالعشر على المعير عند أبي حنيفة لأنه لو كان الوجوب على الذمى لوجب الخراج ولو وجب لم يسقط عن المعير لان الخراج لا يسقط بعد وجوبه فيكون ذلك اضرارا به فيجب اسقاط الضرر عنه ولا يتأتى اسقاطه الا بإيجاب العشر على المعير المسلم لان إيجاب العشر على الذمى غير ممكن وعند محمد يجب العشر على المستعير لأنه لا يتغير بتغير المالك وعند

أبي يوسف عشران الخ اه (قوله العشر عند الامام على رب الارض مطلقا) لانه ان كان البذر لرب الارض فلا شبهة في وجوب العشر عليه وأما اذا كان للآخر فلا نرب الارض مؤجراً ومذهبه أن العشر على المؤجر اه ط (قوله) وعندهما كذلك لو البذر منه الخ لم أر توجيه هذه الرواية ولعله انه اذا كان البذر من العامل يكون كل منهما صاحب أصل صاحب الارض بأرضه المنتبة بطبعها وصاحب البذر بذره المنتبت والخارج بينهما فيجب العشر عليهم لعدم المرجح وأما اذا كان البذر من قبل رب الارض لم يكن إلا صاحب أصل ويكون أجيراً على العمل ببعض الخارج فيكون نظير ما لو كان أجيراً على العمل بأجرة من غير الخارج فيكون منه العمل المتلاشي الذي هو سبب الانبات وان عدوه من الأركان تأمل (قوله الا ان عشر حصته الخ) أي في مسئلتى ما اذا كان البذر من رب الارض أو العامل كما تصديه عبارة البحر وفي المنبع شرح الجمع وفائدة ذلك السقوط بالهلاك اذا كان منوطاً بالعين وعدمه اذا كان منوطاً بالذمة والمزارعة وان كانت فاسدة عنده لكن انما فرغ بناء على أنه لو صحها لكان الحكم كذا اه وفي شرح منظومة الخلافات ولو كان يجيزها أى المزارعة كان على مذهبه جميع العشر على رب الارض الا أن في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته انتهى (قوله فكان ينبغي للشارح الخ) سيأتي للمعنى في المزارعة عن السائحاني أن التفصيل المذكور حسن اه بل الاظهر أن يقال يقيد الاطلاق الواقع في أكثر الكتب بما وقع من التفصيل المذكور في بعضها جلا للمطلق على المقيد كما هو القاعدة وحينئذ لا اختلاف في المسئلة (قوله أن يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا) الظاهر أنه غير قيد (قول الشارح دفع النائية والظلم عن نفسه أولى الخ) ليس المراد به ما يتبادر منه بل انه لازم (قوله يكون معينا على الظلم الخ) هو وان كان كذلك يتحمل لدفع الضرر عن الضعيف ولودفع عن نفسه يكون معينا على ظم الفقير فيرتكب الاخف تأمل (قوله غير مذكور في كلامه) لكنه مأخوذ من قوله ويؤجر من قام الخ (قول الشارح وهذا يعرف ولا يعترف الخ) وذلك أن الودع عرفنا الناس أن من قام بتوزيع المظالم المضروبة بالعدل يؤجر تجاسر الناس على الدخول في التوظيف بها زاعمين العدل كذبا بخلاف ما اذا لم يعرفوا ذلك اذ دينهم يمنعهم من الدخول بها وربما حصل الكف عن مادة الظلم لعدم من يقوم به (قوله ولو ترك العشر الخ) لعل الفرق أن العشر مصرفه مصرف الزكاة لانه زكاة الخارج ولا يكون الانسان مصرفاً لانه نفسه بخلاف الخارج فانه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر اه محشى من الجهاد (قوله وهدية أهل الحرب) أى للامام والافهى للاخذ فقط كما سيأتي في باب المغنم (قوله والاطهر جعله معطوفاً الخ) بل الاولى عدم تقدير العاطف لان تركه الميت الذي لا وارث له ولودية من الاموال الضائعة أى التي لها مستحق لكنه غير معلوم

(باب المصرف)

(قوله والاطهر أن يقول الخ) نعم على ما قاله يدخل ما ذكره الشارح لانه لا يصدق على من ملك قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة أنه ملك نصاباً نامياً إلا أنه يصدق أيضاً على من ملك نصاباً غير نام ولم يكن مشغولاً بحاجته لانه لم يملك نصاباً نامياً فيكون دخلاً في التعريف مع أنه ليس فقيراً هنا ولعل الاصول للمعنى أن يبدل نامياً بقارغاً عن حاجته اذ عليه يكون التعريف جامعاً مانعاً لكنه يدخل فيه المسكين فانه يصدق على من لا يملك شيئاً أصلاً لانه لم يملك نصاباً قارغاً ولو قيل المراد بالنسي المال وبالادنى

الغير المعتد به يكون تعريف المصنف جامعاً مانعاً وكانه قال من يملك شيئاً غير معتد به وذلك بان ملك دون النصاب أو نصاباً نامياً أو لا إلا أنه مشغول بحاجته فانه لا شك أن كل ذلك دني غير معتد به لقلته أو لتعلق الحاجة به فكانه مع عدم لا وجود له (قول في قول أكثر أهل العلم) وقال أبو يوسف في فصل النقصان والزيادة من كتاب الخراج مانعه وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو خدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء يعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون اهـ (قول لا يصح قبضه) أي فيما إذا كوتب تبعاً (قول ثم قال في النهر الخ) بعد قوله يع الصغير أيضاً بدون زيادة (قول للجهة) أي المصلحة فال المكاتب يأخذ من سيده والغارم رب الدين وأما سبيل الله فواضح وابن السبيل مندرج في سبيل الله اهـ بحر (قول بانهم أرسخ في استحقاق الخ) لان في الوعاء بفعل هؤلاء محمله (قول وفيه نظر لما قال القتيبي الخ) ما قاله القتيبي لا ينبغي أنه قيل باطلاً على من له دين الخ فقد قال القهستاني وقيل المصريف الدائن الذي لا تصل يده الى مديونه فانه الغارم كما في الذخيرة اهـ (قول وهو ظاهر كلام الشارح الخ) بل المتبادر من قوله ومنه الخ أنه من أفراد ابن السبيل لأنه ملحق به كما جرى عليه الزيلعي (قول وقيد في البحر الخ) أي قيد رجوع المتبرع على الدائن في مسألة التصادق لكن هذا التقييد انما يظهر على قول غير أبي يوسف وذلك انه وان كان تملك من المديون على جهة القرض الا انه مادام باقياً بعينه يكون المالك باقياً للمقرض على قوله فله استرداده من الدائن وليس له الرجوع على المديون لعدم صيرورته ديناً عليه (قول أهلاً للتملك) عبارة النهر أهلاً للتملك بموته اهـ (قول على المديون) ليس في عبارة النهر زيادة على كبرأيته في عدة نسخ وحينئذ يكون صاحب النهر متعرضاً لرجوع المديون على دائنه لا للرجوع عليه فليس في كلامه سبق قلم ولعله وقع للحشي نسخة فيها زيادة على (قول وهو ملخص من كلام الفتح) عبارة الفتح بعد قوله وحينئذ لم يكن المديون أهلاً للتملك وعماقنا يشكل استرداد المزكي عند التصادق اذا وقع بامر المديون لان بالدفع وقع المالك الفقير بالتملك وقبض النائب أعنى الفقير وعدم الدين في الواقع انما يبطل بصيرورته قابضاً لنفسه بعد القبض نيابة لا التملك الأول لان غاية الامر أن يكون ملك فقيراً على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى اهـ (قول قلت وفيه نظر الخ) ما قاله فيه تأمل وذلك لان مراد المقدسي أن الموجود من المديون توكيل قصدي للمتبرع بقضاء الدين وضمني للدائن بقبضه الثابت ضرورة الدين ثم لما تبين عدم الدين ظهر عدم صحة التوكيل القصدي بدفع الدين فيبطل التوكيل بالقبض الثابت ضمناً ضرورة الدين وحينئذ لا شك أنه يكون وكيلاً بالقبض ضمنياً لا قصداً هذا مراد المقدسي ولا يرد عليه تنظير الحشي (قول وفيه نظر الخ) بل الظاهر عدم الاجزاء بمجرد ذنية المزكي بعد الامر لان المدفوع اليه لم يوجد منه التملك بل أخذ المال على أنه لا امر فلم يوجد ركنها وهو التملك والتملك نعم لو صرح له بها بعد الامر وقبل منه تصح (قول وشرط عليه شرطاً فاسداً) بل ليس فيه شرط فاسد بل موضوع المسئلة انه تصدق على الفقير ثم بعدها أمره بفعل هذه الاشياء (قول قلت يتصور الخ) وقال الرجحي ويمكن أنه أيسر بعد ذلك وحال الحول على المال ولم يفرغ العبد من السعاية في نصيب ابنته وقد علمت أن الاعسار ليس بشرط كما يأتي في باب عتق البعض اهـ (قول لما أن العروض ليس نصابها الخ) مجرد كون العروض ليس نصابها الا ما يبلغ قيمته مائتي درهم غير مفيد تقدير النصاب من السواثم بالقيمة أيضاً لظهور الفرق بينهما فان العروض تعتبر باليتها لا أعيانها والسواثم المراعى فيها

أعيانها لاماليتها وقال العلامة السندي ما ذكره من عدم ذكر شراح الهداية غير مسلم لانهم اتفقوا على ذكر قولهم لا تدفع الزكاة لمن يملك نصابا من أي مال كان وعدلوا عن قولهم الغني من لا يملك مائتي درهم أو قيمتها وانما تعتبر في السواثم ان لم تبلغ نصابا من حيث أعدادها كالثلاث من الابل ساعة ينظر الى قيمتها ان ساوت مائتي درهم منعت صاحبها عن أخذ الزكاة لأنه يلتفت الى القيمة مع وجود أصل النصاب من ذلك المال وقال قال الرجتي ولصاحب البحر أن يقول لمن خالفه من ملك نصابا غير النقدين هل هو غني أم فقير فان قيل فقير يقول كيف وجبت عليه الزكاة ولازكاة الا عن ظهر غني وان قيل غني يقول كيف يحل للغني أخذ الزكاة اهـ فالخاصل أن نظر المتأمل الى طواهر الحديث يقوى ما مال اليه الشرنبلالي وان التفت الى قول الفقهاء الغني من ملك نصابا من أي مال كان ترجح ما قاله في البحر (قوله الحافا) أي الحاما (قوله) فانه آثر علينا الأجرين) لعلهما أبو جهل والوليد بن المغيرة فانهما آذياه عليه الصلاة والسلام غاية الأيذاء وهذا اذا كان بلفظ التثنية وان كانت الرواية بلفظ الجمع فالمراد مطلق فاجر حصل منه الأيذاء تأمل (قوله) وفي الهاشمي روايتان الخ) بناء على حل النافلة لهم وعدمه فاذا قيل بعدم الحل لا يصح التملك فيسترد (قوله) فقد صرح بعدم الخ) قال أبو السعود في حاشية الاشباه مبنى هذه المخالفة تعبير الصيرفي بالجواز في جانب صاحب الفراش وعدمه في جانب الزاني وهذا تحريف من الناسخ والصواب العكس فلا يصح كون جواز الدفع في جانب صاحب الفراش وعدمه في جانب الزاني مفرعا على ما قبله فتعين ما ذكرنا اهـ وقال هبة الله عن شيخه الصواب في عبارة الصيرفية العكس اذ لا معنى للتفريع المذكور اهـ لكن نقل الجوى عن الناطقي تزوجت امرأه الغائب فولدت فالاولاد الاول عنده ومع هذا يجوز له دفع الزكاة اليهم وشهادتهم له اهـ فهو موافق لما في الصيرفية فلا حاجة للتصويب (قوله) ظاهرة تعلق الاغناء الخ) عبارة الدرر المذكورة ليست ظاهرة فيما قاله بل المتبادر منها تدب الاغناء عن سؤال القوت وغيره الا بانضمام ما بعدها وهو ولا يسأل من له قوت يومه فانه ربما أفهم أن المراد تدب الاغناء عن سؤال القوت (قوله) فليراجع المتبادر من اعتبار فقراء مكان المال مكانه وقت وجوب الزكاة ثم رأيت في الفتح ما يدل عليه حيث قال والمعتبر في الزكاة مكان المال وفي زكاة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجب الحكم محل وجود سببه اهـ تأمل (قوله) عن الخلاصة أوصى الخ) ما في الخلاصة غير وارد لوجود التعيين من الموصى فالأفضل التعيين اتباعا له ويحمل ما في الجوهرية على غيره (قوله) قلت لكن الخ) فقد اختلف الصحيح فيرجع الى ظاهر الرواية (قوله) وفيه أن المدفوع الى المهدي الباكورة الخ) يفرق بين المسئلتين بان مسألة الباكورة لم يقصد المزكي سوى الزكاة وتوهم المهدي أنه أخذها عوضا ومسئلة المعلم قد قصد المزكي مع الزكاة الانتفاع بمنافع الخليفة في المستقبل بما دفعه له فلم تتمحض زكاة والخليفة أخذها لذلك بخلاف مسألة الباكورة فان المزكي انما قصد مجرد الزكاة فيه اعتبر قصده ولا عبرة بتوهم المهدي أنه أخذها عوضا كما في مسألة الاستقراض

(باب صدقة الفطر)

(قوله) المراد بالحكم الخ) لك أن تريد بالحكم الاثر المترتب على الشيء ولا شك أن هذه الصدقة مترتبة على الفطر فهي حكمه كما تقدم مثل هذا (قوله) كوكب الخرقاء في القاموس والخرق الفقر والارض

الواسعة تخرق فيها الرياح كالخرقاه وفيه أيضا الكوكب النجم اه (قوله أو مراده لفظ الفطرة الخ) في
 كون ذلك مراده تأمل فإنه لم يتقدم في كلام الزبلي لفظ فطرة بل قال عقب قول الكنز باب صدقة
 الفطر وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه الخ والظاهر جوع الضمير للفطر وكون عبارة النهر وما بعدها في
 الفطرة لا يدل على أن الفطر ليس كذلك تأمل وعبارة الجرد الخ على أن لفظ فطر اسلامي وبالجملة فكلام
 الشارح تبع للنهر لا شئ فيه ولا يخالف كلام غيره (قوله بقريضة التعليل) أي الذي ذكره في وجه
 نقل لفظ فطرة للمعنى الشرعي (قوله في النهر الخ) عبارة النهر مساوية لما في الشارح لم يقتصر فيها
 على لفظ الفطرة بل ذكر اللفظين كما في الشارح (قول الشارح قيل لحن) قال السندی يبنى
 كونه لحنًا وقوعه في حديث ابن مسعود عنه عليه السلام بلفظ قال الفطرة على كل مسلم كما أخرجه
 الخطيب بسند صحيح اه (قوله والاجماع على الوجوب لا يدل الخ) عبارة الفتح بعد قوله فأطلقوه
 على أحد جزأيه فإن قلت ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للاجماع على الوجوب فالجواب أن ذلك
 إذا نقل الاجماع توأرا ليكون اجماعا قطعيا وأن يكون من ضرورات الدين كأنه ما إذا كان انما
 يظن الاجماع ظنا فلا ولذا صرحوا بان منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي
 عندنا اه (قوله والقدرة المبسرة هنا هي وصف النماء الخ) لو كانت القدرة المبسرة هي وصف النماء
 لزم أنه لو كان له عيب للجارية حال عليها الحول ثم نوى بها الخدمة بعده أن لاز كآة عليه مع أنها واجبة
 عليه ولا تسقط بنية الخدمة بعد الحول ولعل عدم سقوطها ببقاء القدرة المبسرة تقدير ازر عن التعدي
 نظير ما قبل في الاستهلاك (قوله بخلاف الخراج الموظف الخ) المذكور في كتب الاصول أن
 الخراج الموظف ثابت بقدرة مبسرة قال السراج الهندي في شرح المغني وأما بيان أن الخراج واجب
 بقدرة مبسرة فلأنه تعلق وجوبه بنماء الارض ولم يتعلق الا ببعضه حتى لو زاد على النصف يحط الى
 النصف فثبت أنه واجب بصفة اليسر الا أن النماء هنا اعتبر تقديره بالتمكن من الزراعة لانه ليس من
 جنس الخراج فامكن اعتبار النماء التقديري وجعله كالوجود اذا فرط ولا يجعل تغريظه عذرا في
 ابطال حق الغزاة بخلاف العشر فإنه اسم اضافي بالنسبة الى تسعة أعشاره فلا يمكن ايجابه الا في النماء
 الحقيقي اه (قوله هو الصبي حين يسقط الخ) قيل المراد بالطفل غير البالغ ويدل عليه مقابله
 بالكبير والاولى أن المراد به من لا يقدر على الكسب بدليل ما ذكره الشارح في شرح الملتقى ان نفقة
 الطفل الفقير انما تجب على أبيه اى حد الكسب وحينئذ فيسلب الاب الى عمل وينفق عليه من كسبه
 وقبل أن يحسن العمل ينفق عليه من ماله اه فعلم انه اذا أحسن العمل لا يئونه أبوه فلا تلزمه فطرته
 وبدليل ما سيورده من مسألة الطفلة اذا كانت صالحة لخدمة الزوج اه سندی والاولى أن يقال ان
 المراد به ما ذكره المحشي الا أنه اذا اكتسب تكون نفقته عليه في كسبه فلا تلزم الاب فطرته لانها
 تبع للنفقة بل تلزمه في كسبه أيضا (قوله لان الغنى تجب صدقة فطره الخ) الا أنه لم يتضح وجود السبب
 في حقه لعدم ولايته على نفسه وكذا المجنون الغنى (قوله انتهى ط) ما ذكره ط أصله للاشياء حيث
 قال ويمكن حمله أي ما قاله الزبلي على أن المراد لا تجب على الموصى له بالخدمة بخلاف نفقته اه لكن
 هذا لا يناسب عبارة الزبلي فانها في العبد الموصى برقبته لا خدمته الا أن يقال المراد انه موصى بهما
 وان كان خلاف المتبادر منها والمتعين حمل السلبى (قوله وعبر عنه في الجوهرية بقيل) بقوله وقيل اذا
 كان الاب فقيرا مجنونًا يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة اه (قوله معللا بوجود الولاية الخ)

لم يظهر تحقق ولاية الابن على أبيه المذكور ثم ظهر أن المراد بها ولاية وجوب صدقته كما يأتي في باب الولي
(قوله انظر هل المراد الخ) أي عن في عياله وعبارة المنبع تفيد تفسير من في عياله عن تلزمه نفقته
بحسب ظاهرها ونصها وأما أولاده الكبار العقلاء فلا تجب عليهم وإن كانوا في عياله بان كانوا فقراء
أوزمني ولو أدى عنهم جاز استحسانا اه فقد جعل كونهم فقراء أوزمني تفسيراً وتصويراً لكونهم في عياله
تأمل وفي الجوهرية ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله بان كانوا زمني اه (قوله هذا إذا لم يملكه أهل
الحرب) أي بان لم يدخلوه دارهم أو المراد به ما إذا أسره البغاة (قوله فليست الفرق) هو اشتراط التمسك
في الزكاة دون صدقة الفطر اه سندی (قوله وهذا قول الامام) بناء على أن الرقيق لا يقسم قيمة
جمع عند أبي حنيفة فلا يملك كل منهما عبداً كاملاً وهما يرانها فملك كل منهما عبداً تاماً من حيث
المعنى كأنه انفرد به فتجب على كل واحد منهما كالزكاة في السواك المشتركة اه منبع (قوله وفي
المحيط ذكر أبو يوسف الخ) فإنه وإن كان يرى قيمة الرقيق إلا أن الفطرة تتعلق بالولاية ولا ولاية لأحد
منهما كاملة فلا تلزمه الفطرة اه سندی (قوله أولهما) أولاً جنبي نهر (قوله لم تجب على أحد الخ)
لقصور ملك المشتري وعوده للبائع غير منتفع به فكان كالتبقي بل أشد (قوله فعلى البائع) لأنه عاد
إليه قديم ملكه (قوله فعلى المشتري) لزوال ملكه بعد تمامه (قوله وبالمناقيل أربعة ونصف)
أي تقريباً والاقسمة دراهم ونصف تبلغ من القراريط واحد وتسعين قيراطاً والأربع ونصف من
المناقيل تبلغ سبعين قيراطاً والتحقيق أن يقال وبالمناقيل أربعة ونصف وقيراط تأمل (قوله وقيل
لا خلاف الخ) لعله أشار بقيل إلى ضعف التوفيق بما ذكره في الفتح أن أبو يوسف حين دخل
المدينة وسأل عن الصاع وأباه نحو حسين وأخبره بان ما أتوه به صاع النبي صلى الله عليه وسلم فعابره
فاذا هو خمسة أرطال وثلاث ونقصان يسير قال أبو يوسف فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في
الصاع وقال في الفتح ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء فان الجماعة الذين لقهم أبو يوسف لا تقوم بهم
حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين إلى آخر ما فيه وذهب صاحب النبايع ومعراج الدراية إلى أن الصحيح
ثبوت الخلاف إذ لو صح هذا التوفيق لم يتحقق الرجوع من أبي يوسف اه من السندی (قوله فاذا كان
الصاع الخ) تقدم للحشي أن قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات وقيراط المتعارف أربع حبات فعلى هذا
يكون حبات الشرعي سبعين والعرفي أربعاً وستين فيكون الشرعي أكبر وتساوي الألف والأربعون
درهماً الشرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدرهم المعتاد وذلك أنك إذا ضربت
١٠٤٠ درهماً شرعية في ١٤ عدد قيراط الدرهم الشرعي يبلغ ١٤٥٦٠ ثم ضربت الحاصل
في ٥ زنة كل قيراط من الدرهم الشرعي يبلغ ٧٢٨٠٠ حبة وإذا ضربت الدراهم العرفية المذكورة
في ١٦ عدد قراريط الدرهم العرفي يبلغ من القراريط ١٨٢٠٠ ثم اضرب هذا الحاصل في ٤ زنة
كل قيراط من قراريط الدرهم العرفي يبلغ ٧٢٨٠٠ حبة فقد ساوت الألف والأربعون درهماً شرعية
ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدراهم العرفية وكل درهم من الدراهم الشرعية يبلغ درهماً
ونصف ثمن درهم وربع ثمن درهم من الدراهم العرفية (قوله رطل ونصف) أي عشرة دراهم
(قوله فان المتبادر الخ) هذا وإن كان هو المتبادر إلا أن أنتهز به صريح عبارة الطحاوي من أن الصاع
ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه فإنه صريح باعتبار وزن ما يستوي كيله ووزنه في تعريف الصاع
لا اعتبار وزن المخرج من البر ونحوه وهو أعلم بالمراد من نصوص المذهب وأيضاً كان صاع النبي

صلى الله عليه وسلم مكيا لا معلوما لا زيادة ولا نقصان فيه وأمر عليه السلام بان يخرج للفطرة المقادير المعلومة المقدرة به مع علمه باختلاف الاوزان حتى في كل نوع منها فهذا دليل على أن العبرة للكامل المخصوص بدون اعتبار الوزن وحينئذ يكون اعتباره بهم محل اتفاق وما نقله عن صدر الشريعة وحاشية الزيلعي مبني على بقاء الخلاف لا على ارتفاعه بما قاله في الفتح (قول) والاولى الاستدلال بحديث البخاري (الخ) الاستدلال بالحديث انما يفيد التقديم بيوم أو يومين لا مطلق التقديم ولا يصح قياس مطلق التقديم على التقديم الثابت بفعلهم لانه ثابت بخلاف القياس فيقتصر عليه (قول) ولعل محل الخلاف هنا (الخ) لا يظهر فرق بين الصورتين المذكورتين ولعل وجه هذا القول الضعيف أن الامر يقتضي اغناء كل فقير وبدفع الجماعة الى الواحد لا يتحقق هذا المطلوب وهذا متحقق فيهما (قول) بما اذا لم يجز الزوج (الخ) هذا انما هو على القول بان الاجازة تلحق الافعال كالاقوال لا على أنها انما تلحق الاقوال فقط

(كتاب الصوم)

(قول) وانه مركب من أعمال القلب ومن المنع (الخ) المراد بالصوم الاشق صوم خصوص الخصوص فانه المركب من أعمال القلب ومن المنع عن المفطرات لا مجرد الامسالك عن المفطرات فانه ليس أشق على النفس من الزكاة وذلك أن الصوم على ثلاث مراتب صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص فصوم العموم كف البطن والفرج عن الشهوتين وصوم الخصوص كف البصر والسمع واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهوموم الدنيئة والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلمة كذا في الجوهرة وقد يقال منع النفس من الاكل ونحوه يوما كاملا أشق ولا سيما المتنعة (قول) فان فدية اليمين (الخ) الآية المذكورة مسوقة في فدية محظورات الاحرام لافي فدية اليمين يعني أن المرتكب لمحظور من محظورات الاحرام لعذر يخبر بين أن يذبح نسكا أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين (قول) فينبه عليه السلام في حديث كعب) هو كافي البخاري عن عبد الله بن مغفل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسأته عن قوله تعالى فدية من صيام فقال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتنازع على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك هذا أما تجشأ قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فترلت في خاصة وهي لكم عامة (قول) وان قال في التهر لعل وجهه (الخ) الاوجه في وجهه ما في الظهيرة أنه مبني على العرف في زمنه من أن لفظ صوم لا يفيد التعدد بخلاف لفظ صيام وحينئذ يتم استدلال البحر بعبارتها على افادة التعدد بلفظ صيام ولو باعتبار العرف (قول) وانما أدى (الخ) أي الامر كما هو في عبارة القهستاني (قول) قلت ويؤيده وجوب الفطر (الخ) الاظهر أن المسئلة خلافية (قول) والاولى قول الفتح (الخ) فان قوله أسبابها شامل للكفارات الست وان كان في البيان بعده قصور (قول) بانه يجوز مقارنته له (الخ) في مجمع الانهر السبب الجزء الاول من كل يوم لا كاهه والالزم أن يجب بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والالوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي انتهى اه سندی (قول) ولعل التقييد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الافاقه (الخ) قال في حاشيته على البحر والظاهر أن المراد أي من قول البحر وكذا الوأفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال الافاقه المستمرة التي لم يعقبها جنون والافاقه التي يعقبها جنون لافرق فيها اذا كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم

أوفى وسط الشهر لانهما ليست في وقت النية اه وهذا أوضح مما ذكره هنا على أن اعتبار وقت النية لا يوافق ما جرى عليه من أن السبب الجزء الاول تأمل (قوله بأنه لا منافاة) عبارة الفتح والبحر لانه الخ (قوله) ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم الخ) وجهه أنه لو كان الخلاف حقيقياً لما نفي رؤية الثمرة لهذا الخلاف وظاهر كلامه أن الفروع لا خلاف فيها ولكن لا تساعد عباراتهم ثم رأيت المحشى كتب في حاشية البحر على قوله وجع في الهداية بين القولين مانصه مقتضى ما ذكره من أن الاختلاف في المسائل الثلاث مبنى على الاختلاف في السبب وثمرته أن لا تتنافى أحكامها حيث جمع بين كل من القولين أو أن لا يكون الخلاف مبنياً على الاختلاف في السبب فلا يصح قوله وثمرته الاختلاف الخ وما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على المنار ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرته في الفروع فلي تأمل اه والظاهر أن ما في الهداية ليس فيه جمع بين القولين وأنه لا اختلاف في الحقيقة بل المذكور فيها أن سبب وجوب صوم رمضان الشهر وكل يوم سبب وجوب صومه ولا منافاة في ذلك على ما بينه في الفتح ولا يتوهم ارتفاع الخلاف بما ذكره في الهداية وعلى هذا لا يصح نفي الثمرة لهذا الخلاف وان قال في شرح المنار ولم أر لهذا الخلاف ثمرته ثم رأيت في تفسير الطبري كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوباً على عقله لانه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض وكذا لو دخل عليه وهو مجنون الا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلم ينقض الشهر حتى صح ويرى أوافق قبل انقضائه بيوم فإنه عليه قضاء الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد افاقته لانه ممن شهد الشهر ولو دخل عليه وهو مجنون فلم يبق حتى انقضى كله لم يلزمه قضاء شيء لانه لم يكن ممن شهده مكافاً صومه (قوله) وصوم النذر والكمارة واجب الخ) قال الرحمتي وهو مشكل في الكفارات لانه ثابت بالقرآن ما عدا كفارة الافطار وذلك قطعي الثبوت والدلالة وقد خرجوا عن ذلك في النذر بانه دخله التخصيص فصار ظنياً فليحذر اه (قوله) لان الفرض العملي الخ) أي فلم تصح ارادته في كلام المصنف (قوله) كنذر صوم يوم الخميس الخ) فيه أنه لا يتعين اليوم في النذر بالتعيين الا أن يقال المراد أنه معين بتعيين الناذر فقط والشارع لم يوجب هذا التعيين تأمل (قوله) هذا ما ظهر لي الخ) قد يقال مراد المصنف بعبارة الاولى ما اذا كان عالماً انه رمضان ونوى النفل ظاناً انه ليس معياراً مع اعتقاده الفرضية فلم يلزم الا كفاراً وتوهمه وبعبارة الثانية ما اذا ظن انه ليس من رمضان فنوى واجباً آخر أو نفلاً وهي عبارة مستقيمة لا تغني الاولى فيها عن الثانية والشارح لم يفسر الخطأ في الوصف بخصوص الواجب بل أتى بالكاف المفيدة لعدم الحصر الا أن التقيد بالنفل في العبارة الاولى لا مفهوم له (قوله) وله ابطال صلاحية ماله الخ) ماله هو النفل لا ماله وهو الواجب الآخر وعبارة السندي وانما لم يصح النذر المعين بنية واجب آخر لانهم ذكروا الفرق بين صوم رمضان والنذر المعين أن تعيين رمضان قوى لحصوله بتعيين الشارع فباطل كل ما عداه وتعيين النذر المعين ليس بهذه المثابة لحصوله من الناذر فباطل تعيين اليوم المذكور صلاحية ماله وهو النفل لا ماله وهو الواجب الآخر واجب الاخر انتهى سيواسي اه (قوله) كان عن رمضان على جميع الروايات) وقال القتال ولم يتعرض الشارح لنية المطلقة عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين الواقعتين في النفل فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل سائر أنواع الصوم فلا بد من التعيين لينصرف صومه اليه وأما على الرواية

بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت لكن الاصح أن اطلاق النية بوقوع صومه عن
 رمضان على الرويتين كما في حاشية الحموي على الاشباه اه وما يأتي للمحشي عن السراج يفيد أنه عند
 الاطلاق يقع نفلا وكذا ما نقله عن البحر (قوله لان العالم تقدم قريبا الخ) فيه أنه على ما صوره بعض
 المشايخ ما تقدم انما هو في الجاهل لاني العالم (قوله مصدر مضاف لفاعله المجازي) اذ المعين حقيقة
 الشخص والنية آله في التعيين (قوله وأفاد ح أن العلم لازم للنية الخ) هذا ظاهر في النية المعينة
 وأما غير المعينة فلا لزوم اذ لا يلزم من وجود النية عمله بالنوى بل هو أمر زائد عليها تأمل (قوله فلم
 يعذر وصح شروعه) لان القضاء صوم زيادة وصف وقد فقد شرط صحة ذلك الوصف فبقى أصل
 الصوم وبنية يكون نفلا (قوله لا فرضا ولا نفلا الخ) أي عن رمضان والافلا وجه لعدم صومه عن
 واجب أو عن قضاء رمضان آخر والمتبادر من قوله أصلا نفي الصيام مطلقا كما فهمه ط وأرجع الضمير
 ليوم الشك ويكون القصد حينئذ الدخول على كلام المصنف لكن علمت من عبارة المجتبي أن الكلام
 ليس في يوم الشك ولعل المراد من نفي صومه نفلا نفي استحبابه للخواص كما في يوم الشك لاني مشروعية
 النفل بانبات الكراهة اذ هو كما في أيام شعبان ويدل لذلك تعليل المحشي بقوله لانه لا احتياط في صومه
 للخواص بخلاف يوم الشك (قوله في السراج اذا صامه الخ) يظهر أن في ما السراج مقابل للاصح الذي
 جرى عليه المصنف فلا يرد عليه به (قوله لان الاحتياط هنا الخ) لم يظهر بمجرد التوسعة وجه لتأخير
 فطرهم لما بعد الزوال مع خروج الوقت عن كونه قابلا للنية فتأمل كذا يفاد من السندي (قول المصنف
 والا فنفل فيهما) ولم يكن عن الواجب لعدم الجزم به للتردد فيها قال القهستاني لكن عامة المشايخ على
 أنه اذا ظهر أنه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب كما في المحيط اه نقله السندي (قوله العدالة
 ملكة تحمل على ملازمة التقوى الخ) التقوى ترك ما ينم شرعا والمرءة ترك ما ينم عرفا (قول الشارح
 لعدم دخوله تحت الحكم) قال الرجس يتطروجه ذلك مع أنه يتعلق به حقه تعالى وتقبل فيه الشهادة
 من غير تقدم دعوى اه (قوله أوليكون شهادة على القضاء الخ) المنصوص عليه في الاشباه وغيرها أن أمر
 القاضي كفعله حكم حيث أمر الناس بالصوم بعد الشهادة كان حجة ملزمة ويدل لذلك ما قدمه من أنه
 لو أفتى الرائي بعد قبوله تجب الكفارة فقد أزمه بها بمجرد القبول ولو لم يكن أمره ملزما لما لزممت فاذا
 شهد اثنان به لدى قاض آخر ساغ له أن يحكم بشهادتهما ويكون قوله ووجد استجماع مبنيا على اشتراط
 الدعوى أولا مفهوما له تأمل وانظر ما يأتي في كتاب القضاء عند قوله واذا رفع اليه حكم قاض نفذ
 (قوله وكذا لمصحية الخ) وجهه أن شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان ولو عاينوا
 هلال رمضان يفطرون بعدا كمال ثلاثين وان لم يروا الهلال فكذا هنا ووجه الثاني أن السماء لو
 كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما
 فكذلك عدم الرؤية بعد الثلاثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط
 فتبطل بذلك شهادتهما اه امداد (قوله والاشتراف في عدم الثبوت أصلا في الاول) أي بين
 الهلالين في عدم الثبوت بسبب قيام دليل الغلط وهو التفرد مع الصحوفيهما (قوله ان غم رمضان
 أيضا والالا) لعل المناسب حذف لفظ أيضا فإنه لم يظهر له معنى (قوله وهي ترجيح عدم حمل
 الفطران لم يفي الخ) هو وان أشعر بالترجيح بشعر بالخلاف في المسئلة على خلاف عبارة الذخيرة
 وعبارة مجمع الروايات المنقولة في السندي تشهد بالخلاف أيضا حيث قال وفي الامداد عن مجمع الروايات

عن الزاهدي لو قبل الامام شهادة الواحد وأتموا ثلاثين ثم غم عليهم هلال شوال قال الامام والثاني يصومون من الغد وقال محمد يفترون وقال شمس الأئمة الحلواني الخلاف فيما اذا لم ير هلال شوال والسماء مصحبة فان كانت متغمة يفترون بخلاف اه والاظهر ان ما نقله عن الزيلعي انما ذكره لبيان ان ما ذكره عن المصنف من تصحيح عدم الحل صحيح الزيلعي بخلافه وان ما حكاه ابن الكمال من الاتفاق حكى الزيلعي ما يدل على الخلاف (قوله اذا غم شوال الخ) الاولى ان يقول على ما اذا غم شوال الخ وعبارة الامداد وقوله في غاية البيان قول محمد هو الاصح يحمل على ما قاله الكمال اه (قوله) وحينئذ في غاية البيان في غير محله) لكن على ما علمت من عبارة الزيلعي ومجمع الروايات تكون عبارة غاية البيان خلافاً على ما جعله عليه في الامداد تأمل (قوله) في حديث صوم الرويوتيه بخلاف أوقات الصلوات) فيه ان الخطاب عام أيضاً في أوقات الصلوات مع أنه اعتبر فيها كل قوم بحسبهم امثالاً للدلالة جعله الله تعالى سبباً للظهور وعلق وجوبه به ومع ذلك انما خوطب كل قوم بالدولة الواقعة عندهم لا بما عند غيرهم

(باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده)

(قوله) ونسب اليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان الخ) في السندي وقال مالك يفسد الغرض لا النقل كما في المنية وقال أبو يوسف يفسد الصوم مطلقاً فيقضى كما في النظم وقيل جماع الناسي مفسد والصحيح خلافه كما في التحفة وفي الدر المنقح الاولى ان يقضى ان أفطر ناسياً ذكره في الخزانة لانه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً ما تقدم انتهى (قوله) أي بدخول الذباب أو الدخان أو الغبار (قوله) وينبغي اشتراط البصق بعد الماء الخ) هو بهيد عن قول المصنف بعد المضمضة وعن قوله في الايضاح وما يبق من أثر المضمضة كما يأتي ذكره في كلامه تأمل (قول الشارح) كالأول حذو أذنه بعود ثم أخرجه الخ) لعدم وصول ما على العود لجوفه فهو كمن جعل الدواء على الجائفة ولم يصل الى الجوف اه سندی عن الرجزي (قوله) ولا يخفى ما في كلامه من تشبث الضمائر لان ضمير استحسنه وسيجيء راجع للتقييد المذكور في البرازية والضمير المنفصل للتفصيل (قوله) فلا يفسد لكونه بغير فعله) مقتضى ما ذكره السندي عدم الفساد ولو بفعله حيث علل عدم الفساد بقوله فانه لا يصل الى الجوف بخلاف ما لو كان رطباً السرعة وصوله كما سيجيء (قوله) وبه علم ما في كلام الشارح الخ) قد يقال ان قوله وان بقي الخ أي الرمح فلم يجز الاعلى طريقة واحدة ثم ان الزيلعي انما جرى على الفساد لاعلى الصحيح وهو عدمه كما نقله ط وعبارة الزيلعي ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقى في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجاً لم يفسد اه (قول المصنف) أوزع الجامع الخ) انظر ما كتبه السندي هنا وعبارته عند قول المصنف أوزع الجامع ناسياً في الحال عند ذكره يعني لو بدأ بالجامع ناسياً افتد كر ان تزع بعود التذ كرم يفتراه (قول الشارح) حديث ناكح اليد ملعون) هذا الحديث موضوع كما نقله السندي عن من لا على القاري (قوله) المتبادر من كلامه الا نزال بقريته ما بعده الخ) فان الكراهة التحريمية واللعن الظاهر انهما لا يتحققان الا بالانزال (قوله) الظاهر انه غير قيد) فيه ان تعيين الخلاص به من الزنا مسألة أخرى غير مسألة الخوف فلذا قيل فيها رجي وفي الثانية يجب فلا يصح ان يقال الظاهر انه غير قيد (قوله) فهما مسألة واحدة خلافاً لما

استظهره الخ) فوضوعها ما اذا ابتلع الريق أى ولم ينفصل الخيط عن فيه بالكلية عند الاخراج والا كان الفساد محل اتفاق ومبنى الخلاف أن ما على الخيط الخارج من فيه بمنزلة الريق المتدلى أو بمنزلة المنقطع **(قول)** لان النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته قال الجوى هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق اذ المفسد وجد في كل منهما الا عن قصد والحق أن يقال ان حكم الناسى ثبت على خلاف القياس بالانزلا يقاس عليه غيره اه سندی وقال انه الاحسن مما ذكره المحشى **(قول الشارح)** وفي التحرير المؤاخذه بالخطا جائزة الخ) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح تقدير الاثم في الحديث مع أن قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا يقتضى رفع المؤاخذه بهما اذا لسؤال الامر يمكن الوقوع فأجاب بان المؤاخذه جائزة عقلا فلو عاقب سبحانه عباده على الخطا والنسيان كان عدلا وخالف في ذلك المعتزلة بناء على مذهبهم من تحكيم العقل اه من السندي **(قول)** لانه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف بخلاف الاول فانه لا كفارة عليه وان علم انه لا يفطر به ان بلغه الحديث فان فقهاء المدينة كالك وغيرهم يقبلوه فصار شبهة اه منع **(قول)** من أن من أفطر ناسيا يفسد صومه الخ) تقدم نقله ولعل عن أبي يوسف روايتين جرى على احدها ما هنا **(قول)** وليلة مزودة في القاموس زاده كنعنه أفرعه وزئد كعنى فهو مزؤد مذعور والزؤد بالضم وبضمين الفرع اه **(قول)** وكذا الوتوت نهارا قبل الضحوة الكبرى بفتت الخ) لكن عدم الكفارة فيها الا لاثمها مجنونة بل لخلاف الشافعي بالنسبة نهارا **(قول)** لكن الظاهر عدم الاثم هنا) اتفاق كلمتهم على أن سبب هذه الكفارة الجنائية الكاملة يدل على أن عدم وجوب الكفارة لا يبنى الاثم لانها انما تجب عند الكمال تأمل **(قول)** وبه يضعف ما في البدائع الخ) لا يخفى أن ما في البدائع طريقة صححها وما مشى عليه أبو جعفر طريقة لا ترتبها الطريقة الاولى ولا تصححها **(قول)** فتجب على احدي الروايتين كما علمت) قد علمت من كلام الفتح أن الروايتين الكائنتين في الشك انما هما فيما اذا لم يتبين الحال والكلام الآن فيما اذا تبين **(قول)** أى فيما لوطن بقاء الليل الخ) اذا حل قوله ولو لم يتبين الخ على ما اذا غلب على ظنه طلوع الفجر يندفع دعوى الوهم الا ترى ولاوجه يظهر لعدم ذكره مسألة ما اذا أفطر ظانا بالليل وحل كلام الذارح على مسئلتى التمسح خاصة **(قول)** فسند كرها) أى فى الاقسام **(قول)** لانه فرقتى التقسيم الاول بين الظن الخ) القصد من التقسيم بيان الافراد الممكنة وان اتحدت فى الحكم والاتحاد فيه لا يفيد عدم اعتبارها لان القصد بيان الافراد المتحد حكمها أو اختلف **(قول)** ويرد عليهم ما أنه لا وجه الخ) يندفع هذا اليراد بما قاله الرحتى هذا التقسيم عقلى لا يلزم وجود جميعه فى الخارج اذ الشك استواء الطرفين فاذا شك فى وجود المبيع كان شاكفى قيام المحترم ويصدقان فى صورة واحدة وقد علمت أنهم فرقتوا فى المسائل بين غلبة الظن والظن وعبروا عن غلبة الظن باليقين فالمسئلة تنقسم عقلا الى هذه وقد تتقدم بعضها فى الماصدق **(قول)** فلاشئ عليه فى ظاهر الرواية) الخلاف المذكور انما هو فيما اذا غلب على ظنه الطلوع لا فيما اذا ظنه فقط فانه حينئذ محل اتفاق كفى كلامه **(قول)** لا صور التفريع) أى لان فى بعضها تجب الكفارة وفى بعضها لا يقضى **(قول الشارح)** لان شهادة النبي لا تعارض شهادة الاثبات) تعليل للمسئلتين **(قول)** واذا لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن) لعل المراد به غلبة الظن المنزل منزلة اليقين ليتأتى ايجاب الكفارة فى الفرع الثانى المذكور فى الشرح والافجرد الظن فى طلوع الفجر مع تبين عدمه لا يقتضى وجوب الكفارة تأمل **(قول)** أى ما شأنه ذلك كالخطة الخ) عبارة القهستاني فى الغذاء اصطلاحا

ما يقوم بدل ما يتحلل من شئ وهو بالحقيقة الدم وباقي الاخلاط وعرفا وهو المراد ما من شأنه أن يصير
البدل وانما عدد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لانه معين للغذاء اه فعلى هذا الغذاء اسم للدم وباقي
اخلاط اصطلاحا واطلاقه عرفا على الطعام باعتبار الاول والماء لما كان آلة للتغذى لا من عين الغذاء
أطلق عليه كذا يفاد من حاشية القهستاني (قول) اذ بتقديره يكون قولهم أودوا وحشوا) ظاهر
على القول الثاني ومن ذكر أودوا من أهل القول الاول بدليل ذكره (قول) والذي ذكره المحققون أن
معنى الفطر الخ) أى الموجب للكفارة لا مطلق فطر (قول) يقابل القول الاول هذا هو المناسب الخ) عبارة
النهر ويقابله القول الاول وهذا الخ (قول) لكن ما نقله عن المحققين الخ) القصد التورك على صاحب
النهر بان ما نقله لا يلزم منه الخ وفيه أنه حيث ذكر المحققون أن الخلاف في معنى الفطر لا يصح جعله
بمعنىه في معنى التغذى وليس قصد صاحب النهر في الخلاف في معنى التغذى من حيث هو أعم من كونه
المدكور هنا وغيره حتى يتورك عليه بما ذكره تأمل (قول) ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه الخ) خلاف
الظاهر والحق أن الخلاف متحقق في معنى الفطر المعنوي لا الصوري فلذا جاء الاختلاف في اللقمة المخرجة
والحشيشة وكون مرادهم بما يكون فيه صلاح البدن ما يشمل التلذذ بعيد تأمل (قول) اللهم الا أن يقال
اللحم في ذاته الخ) الاظهر في دفع الأشكال أن يقال ان مسألة اللحم المذكورة على الخلاف أيضا وعدم
تعرضهم لحكاية اكتفاء بحكاية في مسألة اللقمة المخرجة لدلالته عليه بالاولى والا كيف يتظرفي
مسئلة اللحم الى أنه مما يقصد به التغذى في ذاته دون اللقمة (قول) وكذا لا يكره نقله) عبارة القهستاني
ولذا باللام (قول) الا اذا تأول حديثا) أى استند اليه (قول) وهو كما ترى مرجح الخ) ما ذكره لادلالة
فيه على ترجيح عدم الاستثناء غاية الامر أنه في الخانية ذكر ما يدل على عدم الاستثناء وهذا لا يدل على
ترجيحه على القول بالاستثناء (قول) وهو اسم مفعول) الظاهر أنه اسم فاعل أصله معتد بالكسر كما قيل
في مختار اسم فاعل فيكون الضمير فاعله وحى مفعوله كما يظهر من قوله أى واختلف الخ ولا يصح جعله اسم
مفعول لعدم استقامة المعنى وعدم تعدى هذه المادة لمفعولين تأمل (قول) وكتبت فيما علقته عليه
جعل الثانية مشبهاتها) مجرد التشبيه المذكور لا يدل على الاجماع كيف وقد وجد النص بذكر الخلاف
في المسئلة الثانية أيضا وعبارته في حاشية البحر بعد ما عراه للتارة خانية لكن قد صحح قاضيخان في شرح
الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسئلتين وشبههما بمن أظروا كبرظنه أن الشمس غربت ثم ظهر عدمه
اه الا أن تكون عبارة التارة خانية حاكية الاجماع في المسئلة الثانية المشبه بها فيكون حينئذ الاجماع
مختلفا فيه وبني المحشى الحاصل المذكور على تحقق الخلاف (قول) ولم أر من ذكر خلافا في سقوطها
الخ) لكن كلام الشارح يدل على الخلاف ومن حفظ حجة والفرق الذي ذكره في الفصولين لا يدل على
الاتفاق لمن تدبر اه ونقل الخلاف في الامداد عن التجنيس وذكر أن المعتمد السقوط فيه أيضا كما ذكره
السندی (قول) قلت فقد اختلف الترجيح الخ) ما نقله عن الجوهر لا يفيد ترجيح خلاف ما ذكره الشارح
أولا مطلقا بل في خصوص الجماع فهو وعين ما ذكره ثانيا تأمل (قول) أتى بلومع أن مادون ملء الفم الخ)
لكن اتيانه بلوفيه ايها أن خلاف أبي يوسف فيما إذا كان ملاء الفم أولا ولو أبقى المتن على حاله لا يهتاج
(قول) وعدم وجود صورة الفطر) عبارة البحر لعدم بحذف الواو من قوله وعدم وهى أولى اذ القصد
التعليل لعدم وجود الصنع (قول) الشارح أو قد رخصه منه الخ) قال الرجحى هذا على قول من
قدر القليل بذلك وعلى ما اختاره الكمال أنه ما لا يحتاج الى عمل في ادخاله فلا يتأتى هذا التقسيم لانه متى

أعاده فقد وجد العمل في ادخاله فكان كثيرا مفسدا اه نقله السندي **(قوله)** فلا يفسد الا اذا أعاد ولو قدر الحصاة منه الخ لا يناسب هذا التفریع هنا على ما قاله أبو يوسف وانما يناسب على ما قاله محمد وليس الكلام فيه **(قوله)** المصنف ان كان ملء الفم فسد بالاجماع وجه الفساد ما في الفتح حيث قال ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار التي أن في التي يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا يعتبره يفسد وفيما اذا ذرعه وان تحقق ذلك أيضا لكن لا يصنع له فيه ولا غيره من العباد فمكان كالنسيان لا الاكراه والخطا اه **(قوله)** الظاهر أن المراد به الجامد الخ تقدم له في نواقض الوضوء عند قوله وينقضه في من مرة أو علق أو سوداء أن العلق دم منعقد والمراد به هنا سوداء مختلقة وليس بدم حقيقة ولهذا اعتبر فيه ملء الفم والانفروج الدم نافض بلا فرق بين قليله وكثيره وأن العلق النازل من الرأس غير ناقض اتفاقا والسائل ناقض اتفاقا والصاعد من الجوف ان علقا فلا اتفاقا لم يملأ الفم وان سائلا فعند ههما ينقض مطلقا وعند محمد لا مالم يملأ الفم واختلف التصحيح اه وعلى هذا الامناع من ارادة السائل هنا أيضا فإنه ليس بدم حقيقة فيكون كغيره من أنواع التي تأمل **(قوله)** ومقتضى اطلاقه أنه لا ينقض الخ قد يقال به هذا الاطلاق فان البلغم ليس من التي وذلك أن افساد الصوم ثبت على خلاف القياس بقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه شيء وان استقاء فليقض وذلك أن ما يخرج من البدن لا يفسده كالبول والغائط وتر كنا القياس في الاستقاء ويبقى ما عداه على أصل القياس تأمل والبلغم مادام ينفصل عن الفم في حكم الداخل كما لو سال بزاقه فاستشمه أو مخاطه ولم يعطوا الفم حكم الخارج في كل المسائل بل تارة وتارة وفي في البلغم أعطوا له حكم الداخل **(قوله)** موافق للنهر لا يخفى أن قول الشارح والا لصادق بنى كل من الفعلين المذكورين وبنى أحدهم مادون الآخر فلم تتم الموافقة لما في النهر فيه أيضا **(قوله)** وهذا أولى مما في النهر لان هذا يبطل العلة الخ أي بخلاف عبارة النهر فانها انما أفادت أن العلة اظهر التفاوت ولم تبطل العلة التي ذكرها بقوله لانه يباح الفطر الخ وان كان مؤدى العبارتين واحدا **(قوله)** لان العذر فيه لا يتضح الخ أي أنه غير واضح الوجود حتى تقيد الكراهة بعدمه فان من مضغه ليجر يكون غير واضح بخلاف مضغ غيره فلعدم اتضاحه قلنا بالكراهة مطلقا لكن على هذا لا يتضح دخول هذه المسئلة فيما قبلها من حيث الحكم للتقيد فيها والاطلاق هنا تأمل **(قوله)** ثم رأيت في التتارخانية عن المحيط التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين في المباشرة من أنها مكروهة مطلقا وان لم يأمن فاذا حلت الرواية بالكراهة مطلقا على الفاحشة والرواية بالتفصيل على غير ثابت التوفيق لكن ظاهر قول الهداية وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة أن الخلاف فيها والا لا يصح تخصيص محمد بالكراهة فيها تأمل **(قوله)** لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة بخاء رمضان فالظاهر أن له الفطر الخ اذا أجر نفسه وعنده ما يكفيه ذلك فسخ الاجارة بعد أداء الفرض ولا يقاس على الظئر فانما أبيع لها الفطر بسبب الخوف على نفس معصومة ولا كذلك الأجير سندي **(قوله)** قلت مقتضى قوله ولها أن تمتع الخ لكن مقتضى تعبيرهم بان لها الامتناع يفيد أن لها الخيار ان شاءت امتثلت فاذا ضعفت أفطرت ولها أن تمتع اه سندي وهذا ما يفيد ما نقله الحنفي فيما يأتي عن القهستاني وما ذكره السندي أيضا عن الظهيرية وان كان ظاهر التعليق لزوم الكفارة

(فصل في العوارض)

(قوله)

(قوله جمع عارض) قال العيني جمع عارضة قال ابن اليسار وهو وجدنا الاعلى لا يجمع على فواعل الا المؤنث وشذ فوارس وهو الك على تأويل فرقة اه (قوله عدل عن قول البدائع المسقطة للصوم الخ) هذه العبارة مساوية لقولهم المبيحة للفطر وما ورد على أحدهما يرد على الآخر فلذا أورد السندی على قولهم المبيحة للفطر ما أوردته المحشي على عبارة البدائع وان ذكر في النهر الايراد على قول البدائع المسقطة للصوم وعبارة النهر ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر انما يبيح عدم الشروع في الصوم ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحا للفطر ما لا يخفى فالاولى أن يراد بالعارض ما يبيح عدم الصوم ليطر في الشكل اه (قوله وأشار باللام الى أنه مخير الخ) هو غير ظاهر بالنسبة للمعطوفات بعده (قوله هذا مبني على ما مر عن الذخيرة الخ) عبارة ابن السكال ولا خفاء أن خوفها على ولدها انما يتحقق عند تعين الارضاع لفقد الطرأ وعدم قدرة الزوج على استجارها أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها فسقط ما قيل حل الافطار مختص بمرضعة آجرت نفسها الارضاع ولا يحل للوالدة ان لا يجب عليها الارضاع اه وكلامه هـ ذاليس مبنيا على ما مر عن الذخيرة بل مبني على ظاهر الرواية من أنه لا فرق بينهما الا أن الأم لا يتحقق خوفها على ولدها الا عند تعينها (قوله قال ح أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور الخ) فيه أن الكافر وان كانت ديانته ذلك الا أن المشاهد أنه تارك لها ترغيبا في صنعة لتحصيل الاجرة (قوله وانما علق لان النص لم يرد بهذا كما قاله الاتقاني الخ) على ما ذكره الاتقاني لا يجزم بالاجزاء الا فيما ورد به النص وهو الشيخ الفاني لافي غيره مما أحقوبه ولا في فدية الصلاة لعدم ورود النص به وعلى ما ذكره في الفتح يجزم بالاجزاء في الشيخ الفاني وما أحق به لافي فدية الصلاة ولا في تبرع الوارث والذى ذكره الزيلعي موافق لما في الفتح حيث قال يعطى ولي المريض والمسافر ان أوصيا بالطعام لانهم المساجر عن الصوم التحقا بالشيخ الفاني فيجب عليهما الايضاء فان قيل شرط القياس أن لا يكون الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالفة لان الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بعقل للصوم فوجب أن لا يتعدى قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لاقياسا اذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه الا في الاسم وفيما لا يكون مناطا وهما عا جزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر فيتناوله النص دلالة اه (قوله والمائلة بين الصلاة والصوم ثابتة) لان كلامهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال (قوله وأجاب العلامة الاقصراني) هذا الجواب مسلم لواقتران تبرع على الاطعام ولم يزد الكسوة وعلى قرانها لا يصح لانه لا كسوة في قتل الصيد وهو صحيح في مثل عبارة النهر التي فيها الاقتصار على تبرعه بالطعام تأمل اللهم الا أن يقال ان قوله باطعام أو كسوة يرجع الى كفارة اليمين فقط وحينئذ يكون المراد بتبرع الولي بالنسبة لكفارة قتل الصيد تبرعه بالطعام أو بذبح الهدى في الحرم (قوله قلت ويرد عليه أيضا أن الصوم في قتل الصيد الخ) هذا مدفوع بانه ليس المراد بالطعام الذي هو بدل الصوم بل الطعام الذي يشتري بقيمة الصيد ويتصدق به (قوله وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعده الموت الخ) على هذا الحاجة لحمل القتل على قتل الصيد بل يحمل على ما يعمها لان الصوم فيها ما يدل ويصح نصب بدل له بعد الموت ثم ان ما ادعاه من أن قوله فان أوصى بالتكفير صح يدل على الفرق المذكور غير مسلم فان غاية ما أفاده صحة الوصية بالتكفير والمتبادر من ذلك هو الوصية بعين الكفارة التي كانت عليه ولا يفهم منه صحة الوصية بفدية الصيام الذي كان عليه فليس في كلامه تعرض لبعثها بالفدية حتى يقال بالفرق الذي ذكره تأمل وبالجملة هذه المسئلة تمازات الاقدام فيها ثم رأيت في حاشية البحر نقلا عن

الامداد ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته حتى أدركه الموت وأوصى
 بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وحبانية على احرام وقتل
 محرم صيدا وصوم مندور فيخرج عنه وليه من ثلث ما تركه اه قال فقد نص على جواز الايضاء بذلك
 اه (قوله) وكذا ما في البحر لو نذر صوم الا بدفع الخ) هو ملحق بالشيخ الفاني فلذا أتى بالتشبيه
 (قوله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الابد الخ) الظاهر أن مسألة الفاني كمسألة النذر فانه
 لا تقصير فيهما وتقديعه أمر المعيشة لا لفظ نفسه بل لامتنال أمره تعالى بتقديم واجب السعي ويظهر أن
 وجه الاستغفار فيهما أن اللاتق بحال العبد نسبة التقصيره في عدم قيامه بما كلفه ويقطع النظر
 عن كونه عاجزا وانه كان بسبب عدم قدرته تعالى له عليه تأمل (قوله) وغاية البيان) عبارتها وكذلك
 الذي يخلق رأسه وهو محرم عن أذى فلا يجدر نسكا يذبحه ولا ثلاثة أصوع يفرقها على ستة مساكين وهو
 فان لا يستطيع الصيام فاطم عن الصيام لم يجز لان الصيام ليس بعين يجب مراعاته فيكون واجب
 الوجود لا محالة حتى يصاب ببدل ضروري لكنه انتقل الى النسك والصدقة ولم يجز قياسه على فرض
 عين لازم واجب الوجود لا محالة اه فتأمل مع قول البحر لم يجز لانه بدل اذا الصيام ليس بدلا هنا بل الخالف
 مخير بينه وبين غيره وعدم جواز الاطعام عن الصيام لما ذكره في غاية البيان من عدم تعيينه لا محالة
 (قوله) نص عبارته الخ) ونص عبارة المجتبي من الصلاة وفي الصغرى هذا اذا أفسد صوم النفل في
 الحال أما اذا اختار المضي ثم أفسده فعليه القضاء اه تأمل (قوله) لانه لم يصبر بنفس النذر مرتكباً
 للنهي الخ) ولا يقال ان شرط لزوم النذر أن لا يكون بمعصية لما يأتي في كتاب الايمان أن معناه أن
 لا يكون حراما عينه أو ليس فيه جهة القربة (قوله) وما بعده له جهتان) أي جهة كونه عبادة في
 نفسه وجهة كونه معصية بسبب الوقت (قوله) ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه) هي
 ما أخرجه البخاري قال أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فرار سلمان بأب الدرداء فرأى أم
 الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فضع له طعاما
 فقال كل فاني صائم قائم قال ما آكل حتى تأكل فاكل الحديث وفيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 ذلك فقال صدق سلمان اه سندی (قوله) وبه حصل الجمع بين الاقوال الثلاثة تأمل) غير ظاهرا الا
 اذا كان صاحب القول الثاني يقول بما قاله القائل الاول والثالث من شرط عدم الرضا بمجرد الحضور
 وأن يكون الفطر قبل الزوال وكان أيضا صاحب القول الثالث يشترط ما قاله الاول والثاني وهذا غير
 معلوم مما ذكره وان كان ما في النهر عن الذخيرة جاريا على الاقوال كلها (قوله) أما هو فيكره فطره لان
 له حكم رمضان كما في الظهيرية) الظاهر أن ما في الظهيرية طريقة أخرى غير ما ذكره القهستاني فما
 فيها استثنى قضاء رمضان فقط لانه في حكمه وعلى ما ذكره القهستاني لا استثناء أصلا ثم رأيت في
 شرح الاشباه عزما نقله الشارح عنها اللخانية والخلصة ونصه وفي اللخانية ومثله في الخلاصة المتطوع اذا
 دخل على بعض اخوانه فسأله أن يأكل لا بأس أن يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له أن
 يأكل ولو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان متطوعا يفطر وان صائما عن القضاء لا يفطر
 اه فإذ كرهه على أن ما ذكره في الاشباه غير رواية أبي يوسف التي ذكرها القهستاني تأمل (قوله)
 المصنف فاقام ونوى الصوم في وقتها) وكذا لو لم يقم حتى ليكن وجوب الامساك عليه لا يتأتى الا فيما اذا
 نوى الإقامة (قوله) ثم قال والمعتمد من مذهبه عدم الفساد) ما ذكره في شرح الوهبانية من خلاف

الشافعي من أنه يفسد صومه وصلاته بنية القطع نقله عن الظهيرية وتعقبه الرجعي بان المنقول في التحفة لابن حجر أن من المبطل للصلاة بنية قطعها ولو مستقبلا أو التردد فيه أو تعليقه بشئ ولو بحال إعادة لمنافاته يلزم بالنية المشترط دوامها الاشتمالها على أفعال متغيرة متواليمة وهي لا تنتظم الابالية وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضرنية مبطل قبل الشرع لانه لا ينافي الجزم اه من السندی تأمل (قول المصنف وقضى أيام انغمائه) في البحر الانغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزال الحجي فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط اه (قول لان الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلا الخ) وان لم يتذكر النية جلا على نسيانها بعد وجودها كما سبق (قول وانها قولان معصمان وأن المعتمد الثاني الخ) وهو المذكور ثانيا فيما تقدم في الشرح وهو اعتبار افاقته ولو في غير وقت لا يمكن انشاء الصوم فيه (قول وشرط صحته أن لا يكون معصية الخ) لكن ينعقد عينا موجبا للكفارة بالحنث ولو فعل نفس المنذور عصي وانحل بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون عينا الابالية على ما عليه الفتوى اه سندی عن النهر (قول وأن يكون من جنسه واجب لعينه الخ) خرج به فرض الكفاية كتكفين الميت وبما بعده الوضوء حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يصح والذي سياتي له في الايمان أن الشرط كون المنذور عبادة مقصودة لنفسها لا ما كان من جنسه ولذا صح النذر بالوقف لان من جنسه واجبا وهو بناء المساجد للمسلمين مع أنه غير مقصود لذاته ولا يصح النذر بعبادة المريض وتشييع الجنائز والوضوء لانها غير مقصودة (قول عن القهستاني) عبارته ووصح النذر فيها أي في هذه الايام المنهية بالاصالة مثل نذرت أن أصوم يوم النحر أو غدا وكان الغد يوم النحر أو بالتبعية مثل أن ينذر صوم هذه السنة أو سنة متتابعة أو أبدا اه وبه يعلم ما في عبارة الحلبي (قول صح قياسا على ما لو نذرت يوم حيضها الخ) ينظر الفرق بين ما نحن فيه وبين هذا الفرع على ظاهر الرواية ثم رأيت في البحر مانصه والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم وقد ثبت بالاجماع أن طهارتها شرط لادائه فلما علفت النذر بصفة لا تبقى معها أهلا لاداءه لم يصح لانه لا يصح الا من الأهل كذا في الكشف اه (قول بانه هو السهو) عبارة النهر على ما في ط هو الساهي (قول الشارح لكنه يقضيها هنا) أي في صورة شرط التتابع فقط (قول ببحر) عبارته وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وان لم يصل ذكر في بعض المواضع أنه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح أنه يخرج كذا في فتاوى الوالوجي انتهى (قول كما جعنا بين جهتي التبرع) أي حيث قلنا بعبادة شروط الهبة والبيع (قول ولو كان حيضها الخ) لعلة تحريف عن طهرها (قول المصنف لا يختص بزمان ومكان الخ) سياتي للحشي قريبا أن النذر المعين لا يكون سببا قبل وقته عند محمد فاهنا على غير مذهبه (قول لكن في السراج ولو قال الخ) وما جرى عليه الشارح عزاه في النهر للبناء ونقله السندی عن الخانية فاجرى عليه في السراج يحمل على قول محمد (قول ويلزمه صوم كل يوم الخ) أي مثل اليوم الذي قدم فيه (قول فان السبب يتكرر فيه الخ) فيه أنه لا يظهر تكرره في الثمانية الا اذا ابتدئت بالسبب فتختم به بخلاف ما اذا بدئت بالاحدم مثلا ولم يوجد في كلام الناذر ما يعين الاحتمال الاول فكيف نوجب عليه الزائد بدون التزام والظاهر أن الفرعين المذكورين مبنيان على عرفهم لا على ما يفيد اللفظ فهما والظاهر في عرفنا زوم ثمانية في الاول وسبعة في الثاني

(باب الاعتكاف)

(قول أي وجه مناسبة الاعتكاف الخ) ما ذكره الشارح أولاً وثانياً بنتج المناسبة والتأخير كما به عليه
ط (قول مصدر المتعدى العكف ومنه الاعتكاف الخ) فهو عليه من المتعدى وعلى ما في البحر من
اللازم (قول والاول أولى لقوله بعده أو امرأه الخ) فان المقابلة تقتضي القسمة الى قسمين وذلك
يجعل التقسيم للاعتكاف المطلوب والالاتم المقابلة ويفهم من قوله أو امرأه الخ أن شرطية المسجد
انما هي في حقه وحينئذ لا يكون تخصيصه أولاً لهذه الفائدة فانها معلومة من التقسيم تأمل
(قول والظاهر لانه على تقدير أنوثته الخ) لكن في الاشباه الخنثى كالانثى الا في مسائل ومقتضاه
أنها تعتكف في بيتها ويكره منها في المسجد وكون صاحب الاشباه لم يحصر المستثنيات لا يضر اذ من يدعي
أن هذه المسئلة منها فعليه النقل (قول لكن صرحوا بان الخ) كلام الشارح في اعتكافه في البيت لا
المسجد فسئلة الاستدراك مسئلة أخرى (قول جواب عما أورد على قوله في الهداية الخ) ما ذكره
الشارح من قوله لا فترانها الخ وان صلح جواباً عما أورد على الهداية الا أن الموافق في عبارة الشارح أن
يجعل علة لقوله أي سنة كفاية أو علة لما أفاده قول المصنف سنة مؤكدة من أنه ليس بواجب لما أنه لم
يتعرض لاستدلالها حتى يتأني له التعرض لدفع ما يرد عليه (قول فيدل على اشتراط الصوم فيه)
لا يخفى أن مجرد قوله بصوم الخ انما يدل على مصاحبة الصوم له ولا دلالة فيه على اشتراط هذه المصاحبة
لتحقق النية نعم مصاحبة النية شرط لتحقيقه لانها شرط في تحقق كل عبادة مقصودة (قول لانهم انما
صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع الخ) لكن ظاهر مقابلة الواجب بالتطوع أن المراد به
غير الواجب فيشمل المسنون ويدل لعدم اشتراطه فيه ما ذكره في الهداية وغيرها في تعليل عدم اشتراطه
في التطوع من أن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام اه فان
المساهلة التي جعلها مناط عدم اشتراطه متحققة في المسنون ألا ترى أنه يقعد في سنن الصلاة لا بناء على
المساهلة فيها فكذلك لا يلزم الصوم في المسنون لذلك (قول الشارح لعدم محلها للصوم) تعليل لمسئلة
المتن (قول ووجه التأمل ما ذكره الخ) ويؤيد عدم المثلية المذكورة في كلام الحلبي أيضاً ما سياتي
من عدم جواز القضاء في رمضان آخر ولا في واجب الخ لانه لو كانت العبرة لوجوب الصوم مطلقاً
لاجزاء (قول والحاصل أنه لم يصح لعدم الخ) وعلى هذا الحاصل لا يصح جعل كلام المتن أصلاً
كليا بل موضوعه في صوم رمضان أداء وقضاء وقد نذر اعتكافه فلا داعي لوضع أصلي لذلك لانه لم يدخل
فيه غيرهما مع إيهام عمومهم (قول وهو أن النذر كان موجبا للصوم المقصود) لان الاعتكاف الواجب
يسـتدعي صوماً ولا يوجد بدونه وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب بوجوبه (قول ولكن سقط
لشرف الوقت) واتصاله به وتعيينه للاعتكاف بالنذر ولا كذلك رمضان الثاني (قول قلت حدوث صفة
الكامل الخ) ما ذكره السندي في الجواب أظهر حيث قال قلت الصوم وان كان شرطاً لكنه عبادة
مقصودة في نفسه لانه يجب تعيينه أيضاً كصوم رمضان فلم يكن شرطاً بخلاف الصلاة المنذورة مع
الوضوء فلا يعتبر إيجابها لانه عبادة غير مقصودة اهـ (قول الشارح والساعة في عرف الفقهاء جزء من
الزمان لاجزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون) في السندي وقد ورد ما يؤيد ما ذهب اليه أهل
الميعات من تقدير الاربع والعشرين من الساعات في الليل والنهار وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي
والحاكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل
الله تعالى شيئاً الا أعطاه اياه فالتسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا عجيب فاستفده انتهى (قول يلزمه

قضاء العشر كله لو أفسد بعضه (المناسب لما يأتي أن المراد أنه يقضى الباقي لا الكل و فرق بين الصلاة وبينه بان الفساد يسرى لأولها لا لأوله) (قول) وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم لا اعتكاف الخ) قلت كلام الفقهاء في الفساد الذي يترتب عليه القضاء فهم لم يلزم المعتكف على نفسه اعتكاف العشر الاخير وانما دخل فيه معتكفا ثم قطع بعد زمان فقد أتى باعتكاف نفل في المدة التي كان معتكفا فيها وانما فاتته الاعتكاف المسنون نعم يمكن أن يقال بأنه يمنع من الخروج في اعتكاف العشر الاخير بعد شروعه فيه على رواية الحسن كالمعاليه في النهر اه سندی (قول) وان لزوم قضاء جميعه أو باقيه) نسخة الخط أي باقيه وهو المناسب لقوله الآتي وانما قلنا أي الخ ولو قال فظهر أن لزوم قضاء جميعه أي فيما اذا أفسده في أول يوم منه و باقيه فيما اذا أفسده في أثنائه وترك قوله الآتي وانما قلنا الخ لكان أحسن (قول) هذا قول ضعيف) وجهه أن خروجه الاذان يكون مستثنى عن الايجاب أما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل لأنه خرج لاقامة سنة الصلاة وستتها مقام في موضعها فلا تعتبر المنارة خارجا اه سندی عن الوالوجية (قول) لا يكون كلام الشارح مفرعا على الضعيف) لاشك أن اشتراط كونه مؤذنا قول ضعيف وأن اشتراط كون بابها خارج المسجد ليس معتبرا المفهوم كما تقدم له ويجرد ما ذكره قبل هذا من تقييد عبارة البدائع بما ذكره لا يخالفه تأمل (قول) بان الضرورة التي يناط بها التخفيف الخ) قد يقال ان الضرورة التي يناط بها الحكم هنا من القسم الثاني وذلك أن المعتكف لما تعددت حاجته خارج المسجد مما لا بد له منه جوزه الخروج أقل من نصف النهار للقيام بحوائجه الضرورية له غالباً والضرورة انما هي عملة لا ثبات أصل الحكم بدون مراعاة وجودها في كل فرد كما هو الغالب في العلل الفقهية كالمشقة التي هي مناط الترخيص للمسافر في الفطر مثلاً فانها مناط لا ثبات أصل الحكم ولا يلزم تحققها في كل فرد وهكذا كثير من العلل الفقهية راعوا الاثبات الحكم بدون اشتراط وجودها في كل فرد تأمل (قول) فيه ايماء الى عدم الاكتفاء بالنية) الظاهر صحة الاكتفاء بالنية فان نية تخصيص العام جائزة وهذا منه في المعنى (قول) بان المعتكف له حالة تذكرو الخ) ظاهر اذا كان الوطء داخل المسجد (قول) أن ليلة عرفه تابعة لما قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها وكذا ليلة النحر الخ) تبعية الليالي للأيام الماضية انما هو بالنسبة للرأي لا التخصيص كما لا يخفى حتى لو أخر رمي يوم النحر الى ليلة الحادي عشر جاز لانه لا يخرج رمي كل يوم الا بطول فجر اليوم الذي يليه وهذا بخلاف اليوم الثالث فان رميه ينتهي بالغروب

(كتاب الحج)

(قول) والافصح والنكاح والعنق الخ) اذا حلت العبادات على أركان الدين يكون أولى في دفع ايراد النكاح وما بعده فان ما ذكره غير دافع ليراد الاضحية والجهاد ونحوهما من كل عبادة متوقفة على النية (قول) الا أن اثبات النبي بمقتضى النبي الخ) أي الواقع في حديث الاقرع بن حابس على ما في التهر وغيره فان فيه التصريح بالمرّة الواحدة في العمر أو الحديث المذكور هنا كما في الفتح لافادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا للتصريح بنبي الاستطاعة (قول) والاولى التمثيل بالحج بياه وسمعة) ما قيل في مثال الشارح يقال في مثاله والظاهر أن الحرمة فيها عرضية لالذات الفعل تأمل (قول) لكنه عد فيهما من الصغائر الخ) وجه عددهما من الصغائر أن التماس في آية الظاهر حقيقة في المس باليد وان أرديه فيها الوطء

مجازا والدواعي فلم تكن قطعية الدلالة على الوطء وتقدم له في الجمعة أن البيع عند أذانهما مكروه لأحرام
 لوقوع الخلاف في المراد بالنداء فيها هل هو الاذان الاول أو الثاني أو دخول الوقت على أنه يحتمل أن يكون
 الإقامة وان لم يرم من قال به فلم تكن قطعية الدلالة أيضا (قوله وفي المعتوه خلاف في الاصول) لكن لو
 أداه المعتوه يصح منه لما في كتاب الطهارة من البحر أن ظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه
 العبادات أما من جعله مكلفا ظاهرا وكذا من لم يجعله مكفالا لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة
 عبادته اه انتهى سندی (قوله وفيه نظر) فيه تأمل فان من له بعض ادراك منه ما يصح أدائه العبادات
 ولا مانع يمنع من الصحة فيه وأما مسألة احرام الولى عنهما فهي مسألة أخرى فان احرامه عنهما صحيح ولو منع
 بعض ادراكه وسيأتي ما فيه من النزاع (قوله ونوزع بان العلم ليس من شروط وقوع الحج الخ) وبانه بدخوله
 دار الاسلام تحقق منه الكون في دارنا اذ ليس المراد الاستقرار على سبيل الدوام بل مجرد الحصول والتحقق
 فهو كمن نشأ في دار الاسلام (قوله ومحسوس الخ) قال في النهر ويلحق بهم المحسوس والخائف من
 السلطان اه (قوله فلو خرج ومات في الطريق الخ) عبارة النهر ولومات في الطريق لا يجب عليه الايضاء
 أى اتفاقا اه وعلله في البحر بما ذكره المحشى والمراد أن من مات في الطريق من أصحاب الاعذار
 المذكورة في أول سنة الايجاب لا يجب عليه الايضاء لان مات بعد تقرر في ذمته أو ضمير خرج عائد
 للقادر على الحج الا أنه مقيد بما اذا خرج في أول سنة الوجوب بدليل التعليل (قوله وما في البحر من أنه
 يمكنه أن يضع في الشق الآخر امتعته ردها لخير الرمي) أى بانه اذا لم يجد معادلا فلا يعد قادرا وقال أيضا
 وحيث قدر أى على المحمل كاه فلا كلام في الوجوب اه فيفهم منه الحاج ان وجد معادلا فلا يزال الإفان
 قدر على المحمل كاه ولم يشق عليه في حالة قسلة الزاد والماء أو حال نزوله من نقل ذلك من شق الراحلة الى
 وسطها ثم اعادته الى شقها عند ركوبه عليها فكذلك والابان لم يقدر على كاه أو قدر وشق عليه ما ذكر فلا
 يعد قادرا اه سندی (قوله لا الزاد والراحلة) لعل فيه حذف لالنافية قبل الراحلة مع حذف حرف
 العطف (قوله أى في عدم اشتراط الراحلة فيه) لكن وجه المشابهة بينهما غير تام فان السعي الى الجمعة
 انما يجب على من سمع النداء أو لم يكن بينه وبين المصر مزارع وان سمع النداء أو فرسخ على اختلاف في
 ذلك فع اختلاف الروايات لأدري وجه المشابهة في حق المسكى والساعى الى الجمعة مع أن بين مكة وعرفة
 تسعة أميال اه سندی (قوله لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة الخ) ولان ابتداء فعل الأول فرض
 بخلاف الثاني ولان منفعة الاول مما تتعدى من الاتفاق كذا في السندی عن شرح الوهبانية للشرنبلالى
 وهذا يعلم أن موضوع ما في السراجية ما لو حج عنى را كبا وفقير ماشيا لا فيما عدا هذه الصورة فان المشى
 أفضل وبهذا يدفع التنافي (قوله حتى لو حج ماشيا ولو باهره ضمن) اذ بالحج ماشيا لا يقع عن الأمر وهو
 انما يقع اليه ليقع عنه فيكون ضامنا له لصرفه في حاجة نفسه فلا يعتبر أمره بالمشى (قوله والذي
 رأيت في الخلاصة هكذا الخ) لا مخالفة بين ما رأه في الخلاصة وبين ما نقله الشارح عنها فان ما عراه الشارح
 اليها انما هو فيما اذا كان لا يبقى بعد شراء المسكن ونحوه ما يكتفى للحج وما نقله المحشى عنها فيما اذا كانت
 الدراهم كافية للحج والمسكن ونحوه (قوله المسئلة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج
 والتفصيل الخ) بحمل رواية تقديم الحج على التزوج بدون تفصيل على ما اذا كان ذلك وقت خروج أهل
 البلد تزول المخالفة بين الروايتين وهذا هو الموافق للتفصيل المار (قوله وأجاب السيد أبو السعود بانه
 هنا مضطر الخ) هذا الجواب انما يستقيم على رواية أن الامن شرط لوجوب الاداء لا للوجوب (قوله)

الشارح أو ذمياً قال الحموي في حواشي الاشباه اذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليهم من فسقه فأحرى أن لا يكون الكتابي محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الاسلام اذا خلاها اه وأقره هبة الله وأبو السعود (قوله) يختص بالمحرم الخ) بل يتصور الذي في الزوج أيضاً كالمجوسى (قوله المصنف والمراهق كبالغ) جعله الرجعى كصبي لانه يحتاج الى من يدفع عنه ولذا كان للاب منعه عن حجة الاسلام فكيف يصلح لحمايتها وفي المحيطين والبدايع الذي لم يحتلم لاعبره له لكن ما في الجوهره موافق لما في الخلاصة والبرازية اه سندی (قوله) ادلا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً) فيه أنه يتصور فيما اذا سلمت المجوسية ولم يفرق بينها وبين زوجها المجوسى (قوله) فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقتها) وفي منسل ابن أمير حاج وهل تجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته اختلفوا فيه وصحوا وعدم الوجوب ووفق في السراج بانه اذا قال لا أخرج الاب بالنفقة وجبت عليها واذا خرج بلا اشتراط لم تجب اه سندی (قوله) والصبي الذي يحج له أبوه) له به (قوله) من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه) ولا يتأتى أداء حجتين في عام واحد باحرام أو احرامين نعم لوجود الكافر الاحرام على القول بعدم اسلامه بالجوال وقت باق ينبغي أن يصح منه ولم أره اه سندی عن الشيخ بالي (قوله) قال العلامة المقدسى يمكن الجواب بان الموت الخ) الاظهر في الجواب أن يقال انه وان كان ركناً الا أنه يسقط بعذر الموت اضعفه بخلاف الوقوف لقوته والا كيف يقال بسقوطه به لانه من قبله تعالى الخ اذهذه العلة تقتضى سقوط الوقوف به أيضاً مع أنه ليس كذلك وأيضاً تقتضى أنه لو تقرر الوجوب في ذمة الأمر بان مضى عليه سنة وهو مستطيع لا يسقط الطواف بموت المأمور لان الأمر لم يأت بما في وسعه بل أخره عن وقت التمكن تأمل (قوله) فكان بمنزلة الانصارى) أى المنسوب للانصار لان هذا الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم السمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك فكذا يقال في الآفاق بمعنى الخارجين والآفاقى بمعنى الخارجى (قوله) والقهستاني) عبارته ولناصر الفقهاء أن يقول لانسلم أن الآفاق جمع حتى ويجب رده في النسبة الى الواحد فعن سيويه أن الافعال للواحد قال بعض العرب هو أنعام كفى الفائق وغيره ولو سلم أنه جمع فلم لا تكون الياء للوحدة كما قالوا في روى فانها ليست للنسبة ولو سلم أنها للنسبة فالرد غير واجب فانهم أرادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقى الخارجى وهذا معنى آخر له لورد الى الآفاق لم يفهم منه ذلك وصار كالانصارى على ما نقل صاحب الكشف عن الزنجشبرى اه (قوله) نعم يكون تاركاً واجب الوقوف الخ) مقتضى كونه تاركاً لواجب الوقوف نهاراً الى الغروب أن يكون المدوا جاسواً وقف نهاراً أو ليلاً لانه اذا وقف ليلاً لا يتأتى له الاتيان بالواجب فيتقرر الوجوب في ذمته فيكون التقيد بوقوفه نهاراً اتفاقياً (قوله) لو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة الخ) لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام لما تقدم للشارح أن المواظبة من غير نهى عن الترك لا تنفذ الوجوب اه سندی (قوله) ولسترك الشوط الاول الخ) أى عدم الاتيان به بوصف الوجوب (قوله) وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح) لعل الموافق لا يلزم تأخيره عن الذبح (قوله) فيه أنه لم يستوف الواجبات) لكن بزيادة ما ذكره الشارح من الواجبات والضابط يكون الشارح قد أصلح عبارة المستن (قوله) واعترض الاول بان فيه اخراج العشر عن الارادة الخ) عبارة الرجعى وهذا الجواب مبنى على ضعف لا يليق بفصاحة القرآن لان بعض الثالث ليس بشهر فلا يكون داخلان المراد ما زاد على الواحد من جنسه الا أن يقال وسمى شهر اجازاً اطلاقاً الاسم الكلى على بعضه أو من باب التغليب أو من باب عموم المجاز بان

يراد ثلاث قطع من الزمن اه سندی (قوله وينبغي أن يكون مكروها) وهذا هو الظاهر فإنه وان كان في أشهره إلا أنه انما أحرم الحج قابل فلم يحرم في أشهره حقيقة بل في أشهر حج آخر (قوله واسمها في الاصل مهيعة) بسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة كذا ضبطت في رواية أبي ذر وضبطها العيني بوزن معيشة وصححه اه سندی (قوله والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية) بل الظاهر أن المراد بالسقوط عدم اللزوم ولا يصح بناؤه على الرواية الثانية اذ هي موجبة لعدم مجرد مروره على الاول لتلك تعظيم البقعة وباحرامه من الثاني لم يتداركه بل تقرر عليه نعم لو عاد الاول سقط عنه (قوله أنه لا يتصور عدم المحاذاة) في السندی أن من أتى من جهة سواكن لا يجازي ميقاتا ولا يسامته اه (قوله) ووجهه أن المرحتين أوسط المسافات الخ) فيه أن المرحتين أقل المسافات لأوسطها إلا أن يراد مرحلتان عرفيتان وهما ثلاث مراحل شرعية كجدة فانها على مرحلتين عرفيتين وثلاث شرعية الى مكة كذا يفاد من السندی (قول الشارح أي آفاق) الآفاق هو من كان خارج المواقيت فخرج أهل المواقيت وحكمهم أنهم ملحقون بأهل الحل ويلزم من ذلك أن أهل ذي الحليفة كذلك اذا سلكوا الطريق الذي كلن يسلكه النبي صلى الله عليه وسلم كأهل القرزح والابواء فلهم دخول مكة بلا احرام كما ذكره المرشدي اه سندی (قوله لم يخرج عن أن يكون سفره للحج) فيه تأمل بل حيث قصد البندر قصدنا أولياليبيع أو شراء ثم اذا فرغ يدخل مكة يكون سفره لغيرا للحج ولغير دخول مكة ولذا يجوز نادخوله مكة بلا احرام في المسئلة السابقة ولا يرد علينا مسئلة ما لو قصد موضعا آخر في طريقه ثم النقل عنه للفرق الظاهر اذ فيها لم يوجد ما يبطل أن يكون سفره للحج بخلاف ما نحن فيه

(فصل في الاحرام)

(قوله فالاستثناء الاول من أعم الظروف) الاظهر أن الاستثناء الاول من محذوف تقديره بعمل من الاعمال والثاني من قوله الابدل ما الخ (قوله وهو أي الغسل) الظاهر ارجاع الضمير للذكور من الغسل أو الوضوء فانهما للنظافة اذ حيث جعل الوضوء قائما مقام الغسل في حق غير المعذور فليكن كذلك في حق المعذور بالاولى لتحقق النظافة به الا أن معنى النظافة بالغسل أهم وذكر في غاية البيان أن كل غسل يكون لمعنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه (قوله صرح به في الفتح) عبارته واذا كان للنظافة وازالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء ويؤمر به الصبي اه فهذا يفيد أن المراد به العاقل نعم على ما بحثه في النهري يندب في حق الصغير الغير العاقل (قوله لانه انما شرع للاحرام) قال السندی نقل المرشدي عن السروجي أنه قال وينبغي أن لا يحرم فضيلة الغسل لانه شرع للنظافة وقد حصلت قال من لا على وهو الاظهر قلت وعلى اشتراط الطهارة اذا كان محدثا ولم يقدر على الماء يتيمم ويحرم فتأمل اه (قوله وفيه أن الشروع الخ) قد يقال ان مراد الشر بنبلالي بقوله بخلاف الصلاة في حق القراءة لا الشروع (قوله) أي أقت ببابك اقامة بعد أخرى الخ) وذلك كما في السندی أنه اختلف في مأخذها فقيل من ألب بالمكان اذا أقام به وقيل من قولهم داري تلب داره أي تواجهها يعني اتجأه وقصدى اليك وقيل من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها يعني محبتي اليك وقيل من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع لك وقيل من الاباب وهو القرب يعني قربت اليك قربا يشهد كل أحد بقصدى بيتك وأعتابه الشريفة (قوله) فان مفاده أن الاستئناف بقوله لبك الثالثة) نعم عبارة الفهستاني وان أفادت أن الاستئناف بقوله لبك الثالثة

لا نفيد أنه يقف عليها كما يقوله الشافعية أو يصلها بما قبلها وإن كانت جملة مستأنفة (قول وسعديك) في القاموس والسعادة خلاف الشقاوة وأسعده فهو مسعود ولا يقال مسعد وأسعده أعانه وإيسك وسعديك أي اسعاد بعد اسعاد اه (قول الشارح أي تحريما) حكى ابن مالك الاتفاق على أن الكراهة للتحريم اه سندی (قول ففيه أن ظاهر المذهب كما في الفتح أنه يصير محرما الخ) وأيضا مقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يخل بالنسك لا الكراهة كما نقله السندی عن ط (قول لكان أخصر وأظهر) لكن عليه لا يكون في كلامه تعرض لسوق البدنة بدون تقليد فالأولى أن يراد بالهدى خصوص البدنة تأمل وفي المنح واقتصر في الكثر على التلبية ومراده جهاشي من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكر يقصد به التعظيم أو سوق هدى أو تقليد البدن كما ذكر النسفي في المستصفي اه وهو كذلك في البحر ولو حذف لفظ الهدى وسلط كلام من قلد وساق على لفظ بدنة لسلم من الإيهام تأمل (قول أو عروة مزادة وهي السفرة) في القاموس المزادة الراوية أو لا تكون الامن جلدین تفأم بثالث بينهما التسع وفيه أيضا السفرة بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الخلد اه (قول الشارح فلا في الاصح) والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه يكره مراعاة الخلف ولان فيه نوع اعانة كاعانة مسكين كذا قال السندی (قول فانه لا شيء عليه لو عصبه الخ) في السندی عن الخاتبة ويكره له تعصيب رأسه ولو فعل ذلك يوما وليلة فعليه صدقة ولا شيء عليه لو عصب غيرها من بدنه ولو غير علة إلا أنه في هذه الحالة يكره اه فعلم من هذا أن حكم التعصيب مخالف لحكم الستر واللبس (قول لباب وفي شرحه وينبغي استثناء الكفين الخ) مقتضى الاستثناء أن باقى البدن حكمه مخالف حكم هذه الاعضاء مع أن سائرهم يصح ستره بما لا يعد لبسا لا بما يعد لبسا فالمتعين أن يراد بالستر التغطية بما لا يستمسك بنفسه أو لا يعد لبسا بخلاف تغطية يديه بالقفازين ورجليه بالخفين والجوربين فإنه لبس (قول الشارح ولو جعل على رأسه ثيابا كان تغطية) قال المرشدى لو كانت الثياب في بقعة وكانت مشدودة شدا قويا بحيث لا يحصل منها تغطية فلا كراهة في حملها ولا جزاء والا في كرهه ويجب الجزاء لانه تغطية اه سندی وهذا دل على أنه لو غطى رأسه بغير المعتاد لا يلزمه شيء ولو يوما أو ليلة (قوله الا المعكب) في القاموس المعكب الموشى من البرود والثوب اه أى المنقوش لكن ليس هذا المراد هنا بل ما يلبس في القدم فإنه لا يطلق عليه اسم المخيط وفيه تفصيل في حكمه بين كونه تحت معصدا للشرائح أو فوقه (قول ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع) أى كالداعى كما حرره الرجتي اه سندی (قول لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف الخ) الظاهر اعتماد ما نقله أولا عن شرح الباب فان على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج (قول قلت والظاهر أن المراد بالفائسة التي فوتها عمد الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد وأنه يكفي لتقديم الفائسة على الطواف مراعاة القيام بالمستحب وهو المبادرة الى قضائها كما أن خوف فوت الوقت المستحب في الوقتية سبب لتقديمها فقد اكتفوا بمجرد مراعاة تحصيل المستحب فيها فكذلك في الفائسة تأمل (قول فقد اختلف التصحيح) ووفق بين القولين المذكورين الرجتي بان المراد بحذاء منكبيه أن يكون أسفل يديه حذاء المنكبين فتكون رؤس الاصابع حذاء الاذنين وهو أحسن اه سندی (قول أول القبلة كما سئذ كرهه لكن الأول ظاهر الرواية كما سئأتى) الذى سئأتى ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء أو القبلة اه والمراد بالجزرتين العليا والوسطى بان تكون الحجره بينه وبين القبلة وأما جرة العقبة فالسنة استقبالها وجعل الكعبة عن يساره اه وسئأتى أنه لا يقف بعد الثالثة تأمل (قول

الشارح لان منه ستة أذرع من البيت) ألغى الكسر والتحقيق أنه ستة أذرع وشبر اه سندی (قول) لم يذكر الشاذرون وهو الأفرز المسمم الخارج الخ) من الحجر الأسود الى فرجة الحجر كما في السندی (قول) لكن الظاهر أن هذا الخ) أي لزوم الدم في حد ذاته (قول) لكن التعليل يفيد أن الخلاف الخ) لعل المراد به تعليل القول الآخر المقابل للصحيح لا التعليل المذكور في الشرح فإنه لا يفيد ما قاله (قول) لوشك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده الخ) أي أعاد الشوط الذي شك فيه وليس المراد أنه يعيد الطواف كله كما يظهر (قول) ويستحب أن يدعو بعده ما بدعاه آدم عليه السلام) هو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤالى وتعلم ما في نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى أسألك ايمانا يشر قلبى ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت لى ورضاء بما قسمت لى يا أرحم الراحمين اه من السندی (قول) ولا ينافيه قول المتون ساعيا بين الميادين لانه باعتبار الاصل) الذى استقر عليه الامر في هذا الزمن وقبلة جعل ميلين أخضرين في جدار المسجد علامتين لموضع الهرولة في عمر بطن الوادى لكن ظاهر تعبير السندی عما ذكره المحشى بقيل أنه قول آخر مقابله ما اعتمده المتون تأمل وقال قال الشيخ على القارى والمذهب الصحيح أنه اذا وصل الى الميل أو قبيله شرع في الاسراع البالغ وقيل يسعى قبل الميل ستة أذرع (قول) تشبهه قال العلامة قطب الدين في منسكه الخ) الذى تقدم في مكر وهات الصلاة كراهة المرور بين يدي المصلى في موضع سجوده في مسجد كبير وهو ما كان ستين ذراعا في ستين فاذا كان المسجد الحرام كذلك في زمنه عليه السلام ولم يكن المرور في موضع السجود لم يكن هذا الفرع غريبا (قول) اذا دخل الحاج مكة في أيام العشر) أو في خمس وعشرين من ذى القعدة اه سندی (قول) لكن يخالفه ما في الولوجية) يؤيد ما في الولوجية ما رأيت في هامش البحر مكتوبا على ما قيد به كلامهم مانعه في الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام خواهر زاده قال المكي الصلاة أفضل لانه لا يفوته والاستغفار بالصلاة وهى عماد الدين أولى اه (قول) وما قيل ان تقديم العصر عند الامام واجب لصيانة الجماعة ينبغى الخ) لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف ولو قيل بوجوب هذا الجمع لاجل اقامة واجب الجماعة على القول بوجوبها لا بعد اذالم تنأت الابة (قول) أو يرجى لهم والخير صلاتهم غير جائزة) أصل العبارة أو يرجى لهم الخير وصلاتهم الخ (قول) لان النية عند الاحرام تضمنت الخ) مقتضى ما ذكره من التعليل أنه لو فعل الطواف قبل التحلل بشئ مما يحصل به التحلل لا يشترط فيه النية مع أن ما يأتي يفيد اشتراطها له بدون تفصيل (قول) اعترض بأنه لا دعاء في جرة العقبة الخ) نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ من رمى الحصاة وفيها دعاء في أنثاء الجرة الثالثة معدودة هنا نظر ذلك على أنه لا مانع من جعل الجمار الثلاث محلا لاجابة الدعاء بدون رمى (قول) فيه أن هذا هو تحت الميزاب الخ) فيه أنه أعم من قوله تحت الميزاب والمراد ما عداه (قول) وقيل لا يسن الايضاع) هو الاسراع في السير (قول) والوتر بعدها) عبارة السندی عن شرح اللباب بعدهما بضمير التثنية اه (قول) علة للاقتصار هنا على اقامة واحدة الخ) في غاية البيان فان قلت رد عليكم الفوائت لانه ان شاء اذن وأقام لكل صلاة وان شاء اقتصر على الاقامة فينبغى أن يكون هنا كذلك قلت الفوائت كل واحدة منها صلاة على حدة ينفرد كل بالاقامة بخلاف الصلاتين بالمرذلة فانهما صارتا كصلاة واحدة بدليل أنهما لا يجوزا التطوع بينهما فاجل هذا لم ينفرد كل واحدة بالاقامة اه (قول) هم أصحاب القيل) فان فيهم حسراى عبي وتعب حين وصل الى هذا الوادى اه سندی

(قول المصنف وروى جرة العقبة من بطن الوادي) أي بأن تجعل الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك كذا في السندی ونحوه ما يأتي عن اللباب (قول) ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل الخ) بل المتبادر من عبارة الفتح تحقق الكراهة بالرمي من فوق مطلقا سواء رماها إلى أسفل لتوقع الأذى لمن في الأسفل وهو ظاهر أو في موضع وقوف الرامي لتوقعه أيضا بسبق يده واصبا به من في الأسفل وعبارة الهداية لا تعين أحد الاحتمالين بل أفادت أن علة الجواز هو أنها إذا رماها من أعلى لا بد أن تقع في أحد جوانب الجرة وما حولها موضع لنسك الرمي إلا أن الكراهة متحقة في محل يتوهم فيه الأذى (قول) فليكن هذا علم أصلها أولى (قول) عن أنس عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (لفظه على ما في ط ان الله تعالى الخ (قول) فلا مخالفة في الاجزاء) أي اجزاء الربع حيث قلنا ان الاخذ من الكل على سبيل الاولوية لا لزوم (قول) وقوله وجربا قيده بقدر الانعلة الخ) جعل السندی قوله وجوبا راجعا إلى التقصير لان المحرم خروجه من احرامه واجب اما بالخلق أو بالتقصير عند الامام وقال قوله من كل شعرة أي من كل الرأس ندبا أو من الربع وجوبا اه وهذا ما أفاده الشارح بقوله وتقصير الكل مندوب والربع واجب وهذا أظهر في حل عبارة الشارح (قول) والانعلة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة أخرى جعلها السندی بثلاث الميم والهمزة فهي تسع لغات (قول) ان أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت) من أن السنة خلق الكل أو تقصيره فكيف يكون خلق النصف أولى من تقصير الكل لكن نقل السندی عن اللوامع أن خلق النصف أولى من تقصير الكل نعم خلق الربع ينبغي أن يكون التقصير للكل أولى منه لما مر أنه مسمى كما في النهر (قول) وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين الخالق في السندی وأما ما ذكره الكرماني من أن مذهب الامام يبدأ بيمين الخلاق ويسار الخالق رده صاحب غاية البيان بقوله ذلك بعض أصحابنا ولم يعزه لاحد واتباع السنة أولى اه ولعل ما نقله عن السروجي فيه سقط وأصله وعند الشافعي يبدأ بيمين الخالق ومذهب الامام يبدأ بيمين الخلاق ويسار الخالق وذاك الخ ثم مقتضى ما في الفتح تسليم أن البداءة بيمين الخلاق هو المذهب لكن لا يعمل به لمخالفته الثابت بالسنة ومقتضى ما في الملتقط تسليم أنه مذهب الامام الا انه رجح عنه ومقتضى ما قاله السروجي عدم تسليم أن ذلك مذهب بل مذهبه البداءة بيمين الخالق (قول الشارح اطلوع ذكاء) أي طلوع فجر ذكاء يعني فجر اليوم الا لاحق كما في السندی ولا تستقيم العبارة الابتداء بهذا المضاف ويكون بياننا لانه انتهاء وقت الاداء في اليومين ولا يصح أن يكون بياننا لوقت الجواز اداء وقضاء كما درج عليه المحشي فان وقت القضاء لا ينتهي بطلوع شمس الرابع بل بغروبها وحينئذ فاسلكه المحشي في هذه العبارة غير موافق (قول) وغيره كعب أفضل في جرة العقبة) حقه في غير جرة العقبة كما هو عبارة الملتقى (قول) فاذا كره الكمال من أنه يصل في الظهر الخ) لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا اه سندی عن من لا على القاري (قول) أو الصدر) حقه الزيارة (قول المصنف وقبل العتبة) في السندی وللعلماء كلام في تقبيل قبور الانبياء ومن يتبرك بهم واعتمد الجواز وأطال فيه (قول) حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة الخ) في القسطلاني على البخاري من باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة نقلا عن النقاش المفسر ما نصه حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة إلى آخر ما ذكره المحشي وزاد قبل عبارة ابن الصاحب ما نصه وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر

اه ثم رأيت في تبين المحارم من فصل حكم المقام بمكة ما نصه قال أبو بكر النقاش حسب ذلك قبلت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشرين ليلة اه (قوله) قلت قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة الخ) وقرئ السندی أيضا بين الطواف والقراءة بأن الطواف تعبدى غير معقول المعنى فاشتراط له النية لئلا كدجانب الطواف وأما القراءة فهي عبادة معقولة المعنى فلم يشترط لها النية استقلالاً بل اكتفى بانسحاب النية عند التعمير أو يقال النية انما هي تمييز العادة عن العبادة والقراءة لا تكون الاعادة فلم يحتاج الى النية والطواف قد يكون طلب الهارب أو فراراً من طالب أو نحوه فاحتاج الى النية أو يقال ان القراءة وان كانت عبادة فقد تسقط عن المصلي كالامى والاخرس والطواف لا يسقط بحال اه ولعل الأحسن في الفرق أن يقال ان أفعال الصلاة مستقلة أو لا لا يحتاج الى نية بل تنسحب النية عند التعمير اليها لانها تفعل في آن واحد متصل بعضها ببعض بدون فاصل أجنبي بخلاف أفعال الحج فانها ليست كذلك ثم ما كان منها غير قابل للتنفل كالوقوف تكفيه النية عند الاحرام وتنسحب اليه وما كان قابلاً للتنفل يحتاج الى أصل النية عند الاتيان به ولا تكفى في حقه النية عند الاحرام (قوله) وفيه أن فرض المسئلة في احرام الرفيق عنه) نعم ظاهر المصنف أن فرض المسئلة في احرام الرفيق عنه الآن الشارح جعل كلامه مشتملاً على مسئلتين أو لاهما ما اذا اجتازناهما أو معنى عليه يعني وقد أحرم بنفسه صاحباً وتابتهما ما اذا أحرم عن رفيقه وهي المبرع عنها بقوله وكذا الوأهل عنه رفيقه الخ فقد جعل قوله وأهل عنه رفيقه مسئلة أخرى غير ما قبلها (قوله) ولعل التوقف في احرام رفيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله الخ) الظاهر صحة احرام رفيقه عنه فيما اذا خرج يريد الحج فعين قبل أن يحرم لوجود الاذن دلالة كفاية مسئلة الانغماء (قوله) لانها منبهة عن تغطيته لحق النسك ولذلك والالم يكن الخ) عبارة النهاية ودلت المسئلة على أن المرأة منبهة عن اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة لانها منبهة عن تغطية الوجه لحق النسك ولولا أن الامر كذلك والامسا أمرت بهذا الارحاء كذا في المحيط اه وكذا رأيت في المحيط البرهاني لكن مع حذف الواو من قوله ولولا أن الامر الخ تأمل

(باب القران)

(قوله) ومحمد انما فضله اذا شتم على سفرين خلا لما فهمه الزبلي الخ) فيه أن الزبلي ادعى أن محمداً موافق للشافعي في أفضلية الحجية الكوفية والعمرة الكوفية على القران ولم يدع موافقته في كل صور الافراد بل في هذه الصورة الخاصة فلا رد عليه حينئذ ما ذكره في البحر من أنه ليس بموافق له فإنه يفضل الافراد مطلقاً اذ لا يلزم من توافقهما في صورة خاصة توافقهما في غيرها (قوله) الشارح والصواب أنه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل الخ) ما ذكره يصلح جواباً من الشافعية عن استدلال الحنفية على أفضلية القران بفعله عليه السلام بأن يقال ان جمعه بين النسكين كان على هذا الوجه لبيان الجواز لأن القران هو الأفضل تأمل لكن يلزم أهل المذهب عدم تسليم ما قاله النووي للدلالة الدالة على احرامه بهما معا (قوله) وهذا أحسن مما في الزبلي من أن التقييد الخ) اذ على ما ذكره الزبلي هوهم أن غير الآفاق لا يكون قارناً لكن تقدم وبأنه يكون قارناً الا أنه خلاف الأفضل في حقه بل هو مكروه منه على ما يأتي (قوله) الاولى ابدال الايام بالاعمال الخ) فيه أن ابدالها بالاعمال يقتضى أنه اذا مضت أيام حجه وقد

بقي عليه شيء من الاعمال لا يصح صومه والظاهر صحته وانما نص على الفراغ في الآية نظر الى أن الغالب الفراغ منها بعضى الايام تأمل ويدل لذلك نفس عبارة البحر حيث قال وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج وهو بعضى أيام التشريق اهـ فإنه دال على أنه يتحقق بعضها وظاهره وان بقي عليه شيء من الاعمال ويدل له ما في الباب أيضا وأما صوم السبعة فشرط صحته تبييت النية وتقديم الثلاثة وأن يصوم بعد أيام التشريق اهـ (قوله قال في الفتح ان صوم السبعة الخ) في شرح نظم الكنز وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرجوع في الآية فقيل الفراغ وقيل الرجوع من منى لمكة أو الى الحالة الاولى يعنى اذا فرغتم من أفعال الحج ويمكن تخريج فرع الفتح على القيل الثاني وان كان المشهور التفسير الاول تأمل (قوله عدم قبول وجوده) حقه قبل (قوله وان قدر عليه قبل الخلق الخ) عبارة الفتح بعد

(باب التمتع)

(قوله لان التمتع مصدر مزيد) والمتعة أيضا مصدر مجرد سدى (قوله ويرد عليه ما صرحوا به الخ) ينظر هذا مع ما تقدم من أن أداءهما في عام واحد شرط ولعل المسئلة خلافية والاحسن أن يقال ان العام في هذه المسئلة واحد وان المراد به العام العددي لا القمري الذي ابتداءه المحرم وختامه ذوالحجة وعلى هذا لو أحرم بالحج في أثناء السنة في هذه الصورة يكون متمتعا (قوله ولا حاجة اليه لان بيان أفعال العمرة الخ) وأيضا يوجب لزوم الحلق أو التقصير في تحقق التمتع مع أنه لو بقي بدون تحلل من العمرة ثم أحرم بالحج يكون متمتعا كما يظهر وقد تقدم تسمية هذا التمتع عن شرح الباب تأمل وان كان الشارح أشار لدفع هذا الابهام بقوله ان شاء واذا أرجع لقوله ويطوف أيضا ويكون القصد به وبما بعده بيان تمام أفعال العمرة لأن ذلك شرط وجعل قوله ويطوف تفسيرا وبيانا لقوله أن يفعل العمرة يلتزم كلامه (قوله والمراد بان لا يلم في سفره الخ) أى الذى أتى به بعد سفر العمرة فينبذ لا يصدق كلام الشارح بما اذا لم يلم أصلا وبهذا سقط ما قاله ط ان هذا الاولى يصدق بعدم الالم اصلا وهو عين اتحاد السفر حقيقة فيلزم التكرار في بعض الصور اهـ ومع هذا الحاجة لما قال ح فان الصورة التي ذكرها داخله في السفر الواحد حقيقة فان المسافر لا يبطل سفره الا بعوده الى وطنه فاذا ذهب الكوفي من مكة الى بصرة ثم عاد الى مكة هو باق على سفره الاصل وان تعدد تردده في البلاد وسيد كرقيل الجنائيات أن حكم السفر الاول قائم ما لم يعد الى وطنه نعم على قولهما هو من شئ سفر آخر كما يأتى أيضا (قوله والاحكام المارة في هدى القران) من كونه بين الرمي والحلق وكونه في أيام النحر والحرم (قوله لانه صيام بعد وجوب سببه الخ) لعله وجود (قوله وأما قوله في الشرب لانه انه خاص بمن لم يسق الهدى الخ) عبارته وما نص عليه في البدائع من أنه لا يتصور التمتع من المسكى لما أنه يشترط لصحته أن لا يلم بأهله الما صححها والالمام موجود منه قلت هذا خاص بما أراده من احدى صورتي التمتع وهو من لم يسق الهدى الخ (قوله لانه لم بأهله محرما بخلاف ما اذا طاف الخ) قديقال انه وان لم يستحق عليه العود لكنه مستحب لاتمام باقى العمرة تأمل (قوله ولو حذفه لفهم الخ) أى أصل الحلق لا كونه بعد العود فان هذا لا يفيد فعل العمرة

(باب الجنائيات)

(قوله أوفيهما للتخيير وذلك فيما اذا جنى الخ) في السدى لا وجوب للصوم الاعلى سبيل التخيير فيه وفي

الدم والصدقة الا في امرين أحدهما فيما اذا ارتكب محظورا الاحرام لعذر من مرض قال تعالى فن كان
منكم مرضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك هو الدم الثاني فيما اذا جنى على الصيد فيخبر بين أن يشتري
بقيته هديا أو طعاما للمساكين أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما (قوله) وفي أضحية القهستاني لو
ذبح سبعة عن أضحية ومنتعة وقران واحصار وجزاء الصيد أو الخلق والعقيقة والتطوع الخ) عبارة
القهستاني باو في الاخير وجميع ما قبله بالواو (قوله) أو مباشرة غيره بأمره) أو بغير أمره كافي للباب
وبدل لذلك أن الارتفاق حصل له (قوله) فله عذاب ألم أي اصطاد بعد هذا الابتداء) لعلة الابتلاء
كما يفيد صدر الآية (قوله) ومقتضاه خروج نحو ذهن اللوز الخ) نقل السندی عن اللوامع ما يقتضي
أن ذهن اللوز ونوى المشمش حكمه حكم الزيت والخجل قال وينبغي الحاق ذهن البيلسان بذلك (قوله)
فلذا أطلقه هنا حتى) في السندی بعد ذكر عبارة الرحتى مانصه قال في اللوامع وينبغي أن القدر والقدر
كذلك لانه اذا كان فارغا يستر بهما الرأس اه يعني لو حلا من كوسين وأما لو حلا كالألو كان فيهما فلا يعد
سائر الكن يستفاد من الباب وشرحه أنه لو حل الثياب على رأسه ولو كان في بقية يلزمه الجزاء اه
وعرجته أيضا لم أر ما ذكره الرحتى فيه (قوله) وأجاب في العناية عن الاشكال على تقدير ثبوت الخ)
لعل الاصوب في الجواب أن يقال ان الاطين لما كانا حدى البدن كانا متحدى المحل بخلاف اليدين
والرجلين فانها أعضاء مستقلة كل منها قائم بنفسه فلم تكن متحدة ومجرد اتصالها بغيرها لا يقتضي اتحادها
(قوله) مع أنه يجب لكل مجلس موجب الخ) هذا مناف لما ذكره الشارح بعده إلا أن يراد بالاختلاف هنا
اختلاف الايام بخلافه في عبارة الشارح وقد وفق السندی بين عبارة الشارح وبين ما نقل عن الخبازي
من انه اذا حلق في مجالس متفرقة يجب عليه أربعة دماء بما قلنا ونقل ذلك عن الشيخ محمد طاهر وقال هو
تأويل حسن (قوله) وأشار الى أنه لو طاف عرفا ناقدر ما لا تجوز الصلاة معه الخ) لم يتقدم ما يفيد هذه
الاشارة واعلمها من ايجاب الدم بالطواف محدثان كالأمن الحدث والكشف مانع من صحة الصلاة فيكون
ايجاب الدم بالطواف مع الحدث مفهما ايجابه مع الكشف بجامع أن كلا مانع في الصلاة فتي قبل يلزم
الدم باحدهما يقال به في الآخر للمساواة ولا يرد التجاسة الحقيقية لان تقيده بالحدث يفيد أنها غير مانعة
فكأنها منصوص عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم وخارجة عما تقتضيه المساواة (قوله) ولا يصح
جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض الخ) قديقال يصح بتقدير أن السبع مسماة بالفرض وهذا
لا ينافي أن الفرض أربعة منها وأيضا تقدم له أنه لو أطال الركوع أو القراءة أو السجود عن الفدر
المفروض يقع الكل فرضا وما زاد عن الفرض يتصف بالوجوب والسنة قبل وقوعه وبعده يقع الكل
فرضا وما هنا يمكن أن يقال فيه كذلك (قوله) ففي الزامها بالدم وقد حاضرت في الاثناء نظرت قديقال انه
بوجود العذر في آخر الوقت تبين أن أوله وهو ما قبل العذر متعين لادائها فيه كافي قضاء الصوم بعد
الاقامة فانه موسع بالموت يتضح عليه فيما قبله ويتبين أن ما قبله وقته المعين فلذا أوجبنا عليه الايضاء
تأمل (قوله) وقد فعله في أيام التحر لئلا يستغنى عنه الخ) اذ لم يقيد التقديم والتأخير بكونه في أيام التحر
لا يتأتى الاستغناء بل لا بد من ذكر مسألة الترتيب ولا يستغنى عن احدى المسئلتين بالآخرى كما هو ظاهر
(قول الشارح فيجب في يوم التحر أربعة أشياء الرمي الخ) ربما يتوهم منه وجوب هذه الاشياء في يوم
التحر الاول وليس كذلك اذ لا يجب فيه الا الرمي بخلاف الباقي فانه لا يختص به ولو أريد الجنس بهم جواز

تأخير رمي أول يوم عنه فلو قال فيجب الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق لغير المفرد وبين الرمي ثم الحلق له
 لكان أولى اه سندی (قوله لما كان قوله أو قدم الخ بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فترغ
 عليه الخ) تفريع وجوب الترتيب على وجوب الدم بعكس الترتيب صحيح لكن الشارح لم يقتصر على
 ذلك بل زاد في التفريع على ما ذكره المصنف وجوب الاشياء الاربعة في يوم التحريم أنه لا يتفرع عليه الا
 أن يقال المراد وجوبها من حيث ترتيبها لا من حيث ذاتها كما يدل قوله الرمي ثم الذبح الخ وكلام المحشى
 يفيد أن المقصود تفريع أن الترتيب واجب وبيان ما يجب في يوم التحريم زيادة في الفائدة لأنه من ضمن
 المفرع وهذا خلاف ما يفيد كلام الشارح (قوله أفاد في البحر ضعفه الخ) ذكر الناطق في الروضة نحو
 ما في الخزانة فهو مقيد لما في المتون فلذا مشى عليه أرباب المناسك كالفارسي واللباب وغيرهما فيندفع به
 تضعيف البحر اه سندی (قول الشارح بخلاف ما لو طيب عضو غيره الخ) لان الانسان يتأذى بتفتت غيره
 كما يتأذى بتفتت نفسه ولا يتأذى بتجرده عن الطيب والمخيط رحمتي (قوله والقروح) في القاموس القروح
 ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن (قوله وما في الظهيرية من انه ان عجز عن الدم صام ثلاثة أيام
 ضعيف الخ) ذكر السندی ما نصه قال الشيخ محمد سنبل اذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام كما في المحيط البرهاني
 والظهيرية ونقل الفارسي نحوه عن الذخيرة قال ونقل شيخنا نحوه عن الاسرار ولا ينافيه ما في شرح
 الطحاوي وغيره أنه يجب الدم لا يجزيه غيره وينبغي أن يحمل على ما اذا وجد في اللباب وشرحه تبعاً
 للكبير على خلافه وما في البحر الرائق أيضاً فيه ما فيه اه قلت وفي هذا جواب عن قول صاحب البحر ولم
 أره لغيرها وفي الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين (قوله أصوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد
 الخ) في القاموس الصاع جمعه أصوع وأصوع وأصواع وصواع وصيعان اه (قوله فهو صريح في جواز
 القضاء من عامه الخ) الذي سيأتي متناوئاً وشرحاً جازاً والميقات بلا احرام فاحرم بعمرة يعني داخل الميقات ثم
 أفسد هامضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء اه وبهذا تعلم ما في نقله زان
 ما يأتي لا يدل على جواز القضاء في عامه حتى يكون مخالفاً لما ذكره هنا على أن عبارة الرمي بعد ما ذكره
 عنه لكن هنا واجب المضي بالاحرام من الميقات تعيين القضاء من القابل بخلاف المجاوزة بلا احرام
 لتدارك ما فات اه هكذا نقل عبارته السندی (قوله وقياس كونه انما شرع فيه مسقطاً لا ملازماً أن المراد
 بالقضاء الخ) قال السندی ونزع الرحمتي في تعليل صاحب النهر بكونه شرع فيه مسقطاً قال فانه لا يفيد
 لانه لا فرق في الجبين المسقط والملتزم ولذا لزم الظان ومقتضاه أن يقضى الاولى والثانية اه ثم ذكر عن ابن
 جماعة أن مقتضى كلام الحنفية لزوم قضاء حجة واحدة قال ثم وجدنا ما هو أصح منه في المحيط
 الرضوي وذكر في المنتقى لو فات الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فافسد حجته لم يكن عليه الا قضاء
 حجة واحدة كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اه ونحوه في منسك الفارسي عنه وفي الكبير واللباب وشرحه
 في باب القوات ثم قال ومدار المسائل الفقهية على النقل ولا عبرة بما حالفه من تعليل الفقهاء على أنه لقائل
 أن يقول انه لا فرق في الجبين المسقط والملتزم الا في هذه المسئلة لصريح النقول المقتضية للفرق اه (قوله
 والخلاف في الاولوية كما هو ظاهر قول البحر الخ) لكن عبارة البحر المسوقة لترجيح الاول تفيدها أن
 الخلاف في الوجوب لا الاولوية ويفيدها أيضاً ما نقله السندی عن المبسوط انه يتناول الصيد ويؤدى
 الجزاء ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان حرمة الميتة أغلظ وحرمة الصيد مؤقتة ترتفع
 بالخروج من الحرم أو الاحرام فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما (قوله فما مصدر به الخ)

لعل الاولى أن يقول ما نكرة موصوفة أو اسم موصول بمعنى الشئ أو الذي جعله العدلان قيمة وعلى هذا يكون العائد أو الرابطة كوراو بقدر الضمير الرابط حينئذ ولا يستقيم جعلها مصدرية الابتاويل المصدر بالمشتق **(قوله على أن صاحب الباب صرح بخلافه الخ)** فيه أن ما في الباب إنما اشترط أن يكون العدلان غير القاتل على القول باشتراكهما وعلى القول بكفاية الواحد لم يشترط أن يكون غير القاتل بل أطلق فيه فلم يصرح في الباب بخلاف بحث البحر بل اطلاته يفيد ما بحثه **(قوله)** فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة الخ) فيه أنه ليس فيما ذكره في ذلك الباب تعرض لحكم الصدقات الواجبة بل إنما تعرض فيه لخصوص مصرف الزكاة فاعتراض ط هنا وارد على الشارح **(قوله لا يختص بصيد الحل الخ)** حقه الحرم **(قوله)** وقيد بالقطع لأنه ليس في المقولوع ضمان الخ) أي بان وجوده مقولوعا وانتفع به والافلوقلعه يضمنه **(قوله)** والى أنه يملكه بإداء الضمان الخ) لادلالة على ملكه بضمنان قيمته **(قول الشارح يعني النابت بنفسه الخ)** يخرج به ما أنبتته الناس بقسميه من جنس ما ينبتونه أولا **(قول الشارح أي ليس من جنس ما ينبتونه الناس الخ)** يخرج به ما نبت بنفسه ويعتاد الناس انباته وبقية صورة واحدة فيها الجزاء وهي ما نبت بنفسه ولم يعتد انباته **(قوله)** ان كانت عروقها لا تسقيها فلا شئ يقطعها) أي يقطع عروقها كذا روى عن محمد اه شرح الباب ومفهومه أنه ان كانت عروقها تسقيها فلا عبرة بانقلاعها فهي كالراسخة اه سندي **(قوله)** أي لكون الشجر أو الخشيش الخ) الاظهر جعل اسم الاشارة عائدا لما استفيد من تفسيره لكلام المصنف أي ولكون النابت بنفسه الذي ليس مما ينبت به هو الحرام حل قطع الخ لكن لما كانت هذه العلة غير تامة الا بضميمة العلة الثانية قال لان انما الخ فهي علة لتعليق الاولى **(قوله)** ولو أخذ الغصن شيئا من الحل والحرم فالعبرة للحرم الخ) انما يظهر فيما لو وقع وقع في الحرم **(قوله)** وهذا في القائم لا حاجة اليه الخ) لعله قوله وهذا كما هو عبارة ط **(قوله)** يقتضى أن الحل لا يثبت الخ) في هذه العبارة شئ تأمله اذ ليس مراد البدائع بقوله وجميعه الخ ان الحل لا يثبت الا اذا كان جميعه في الحل بل مراده أن أي جزء منه اذا وجد في الحرم كفى للحرمة ولا اعتبار بخصوص القوائم ولو كان مقتضى عبارة البدائع ما ذكره في الغاية لكان ما فيها مسلما ولا يعترض عليه بما في المبسوط **(قوله)** وانما الخلاف في ارسالها الرعى وهو مضاف اليه) هو وان أضيف اليه باعتبار التسبب لا ينفي اضافته اليها وأنه فعلها فلا يصح الحاقه بقياسه على ما ورد به لانه فيما كان الفعل مضافا للعاقل من كل وجه وفعل الجماء أدنى حالا مما ورد به النص لاضافته من بعض الوجوه فلا يصح القياس لعدم المساواة تأمل **(قوله)** وينبغي أن يكون كالقمل الخ) نقل السندي عن الشيخ محمد طاهر نقلا عن المحيط ونقل أيضا عن الشيخ علي القاري وعن فيض الاتهر ما يقتضى عدم صحة قياس الجراد على القمل لوجود الفرق بينهما فان الجرء في القمل باعتبار ازالة الثفت وفي الجرء باعتبار أنه صيد فتعتبر قيمته كالصيد فيجب في كل جرءة عمرة قلت أو كثرت وقررد ذلك بما لا مزيد عليه وقال وعندى أنه يعول على القيمة فيما كثر من الجرء لان مدار الفقه على النقل حيث جزم بذلك في المحيط فلا عدول عنه **(قوله)** اذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا) أي فر بما فهم من السبع أن غيره ليس الحكم فيه كذلك **(قوله)** لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأ كقول الخ) لعل الاصوب بغير المملوك فان المدار في نفي الضمان على كونه غير مملوك أعم من كونه مأ كولا أو لاقانه لو قتل الحمار الوحشى الصائل الغير المملوك لاشئ وان كان ما كولا وان قتل صيدا مملوكا صائلا عليه الجرء حقا للعدوان كان

غير ما كول وقد يقال لاحاجة لهذا القيد بالكلية لان الكلام في نفي الجزاء الذي هو حق الله تعالى فقط وهذا ينتفي بالصول مطلقا تأمل **(قوله)** وما في البدائع من أن هذا أي عدم وجوب شيء الخ (الانسب ارجاع اسم الاشارة لاشتراط الصول قال ط قال في البدائع اعتبار الشرط المذكور أعلاه والخ **(قوله)** قال في الخانية وعن أبي يوسف الاسد بمنزلة الذئب الخ) ليس في عبارة الخانية ما يدل على أن المذكور في البدائع رواية عن أبي يوسف بل غاية ما تدل عليه أنه جعل الاسد كالذئب في كونه من الفواسق وأنه لا شيء في قتله وهذا لا يدل على ما في البدائع من التفصيل وعبارة الخانية ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة الى أن قال وعن أبي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية الخ **(قوله)** فلو أكل المحرم الذابح منه شيئا قبل أداء الضمان الخ) ما هنا خلاف ما قدمه في أكل المحرم من أنه يغرم ما أكله بعد الجزاء وقبله يدخل ما أكل في ضمان الصيد وقال لا يغرم بأكله شيئا فها هنا طريقة أخرى **(قوله)** وقد يجاب بأنه يمكنه أن يناوله في طرف الحرم إن هو في الحل الخ) لا يظهره - هذا الجواب اذ عينا ولته وهو في الحرم لمن في الحل قد تعرض للصيد بعد تحقق أمنه بدخوله الحرم إلا أن يصور بأنه لم يدخله في الحرم والذي يظهر في الجواب أن المراد بأحرم ودخل أراد لأنه فعله ما حقيقة ولا يظهر ما ظهر له من الجواب من جعل القوانين في الصورة الثانية فقط اذ لا يخفى أن الصيد يصير آمنا بدخول الحرم وبإحرام الصائد فما يقال في أحدهما يقال في الآخر وبما ظهر من الجواب يتضح زيادة قول المصنف على وجه غير مضيع اذ لو أحرم بالفعل أو دخل بالفعل استحق الصيد الامن وهو لا يتحقق الا بالامن المطلق وبما ظهر من الجواب يندفع جميع اشكالات هذه المسئلة ثم رأيت السندی أجاب كذلك **(قول الشارح)** لان تسبب الدابة الخ) لا يخفى أن الحرمة لا تثبت الا اذا سببها بلا سبب شرعي وأما اذا دخل الحرم والصيد في يده أو كان صيد الحرم ابتداء فقد وجب عليه اطلاقه كما في المبسوط والمحيط وغيرهما لوجوب الامن له بالنص والامن لا يتحقق الا بالارسال المطلق وما ذكره في جامع الفتاوى مفروض في غيره اه سندی وبما ظهر من الجواب يندفع هذا أيضا **(قوله)** أما لو دخل به الحرم الخ) قلت هذا اذا دخل به الحرم أخذ بيده الحقيقية والافلا كما سياتي اه سندی **(قول الشارح)** ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف الخ) نازع الشيخ محمد طاهر بان قياس القفص على الغلاف قياس مع الفارق لان المأمور به في المصحف عدم المس فاذا أخذه بغلافه لا يكون ما ساء المأمور به في الصيد عدم التعرض ومن أخذه بيده حال كونه في القفص فهو متعرض للصيد لا محالة واعتمد أن من دخل الحرم حلالا أو محرما وفي يده أو في قفص معه أو في يد خادم معه صيد وجب ارساله لان الصيد بعد دخوله في الحرم بأي وجه كان صار صيد الحرم واستند في ذلك لكثير من عبارات المؤلفين فانظره **(قوله)** ومنه ما لو أخذه من الحرم بالأولى الخ) تبع ح و ط في هذا وهو خلاف الصواب فان الواجب فيه الاطلاق وان خرج به الى الحل وليس لمالكه المرسل أو لا مسأله لانه لم يخرج بنفسه فهو من صيد الحرم كما في الباب وغيره وان لم يخرج من ملكه كذا في السندی **(قوله)** ولا يمكنه تخليته في بيته الخ) في البحر اذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله فكذلك اذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لاني به لا يرسله لانه لا فرق بينهما اه **(قوله)** الاولى أن يقول ومثل الجبري الخ) يظهر أن عبارته هي الاولى لان ما ذكره عن الاشياء من تعدد السبب الجبري يصلح عملة لتعريف المصنف بالارث على طريق التمثيل فكانه شبه على وجه اتيانه بالتمثيل ولو قال ومثل الخ لفاته بيان وجهه ومراحة وان كان معلوما من تقديم عبارة الاشياء تأمل **(قوله)** هذا الاستدراك ليس في محله

لان كلام الاشباه الخ يظهر أنه في محله فإنه قد يفهم من اطلاق قول الاشباه لا يدخل الخ دخول مسألة
 الصيد وأنه يملك بالارث بدون اختيار تأمل (قول الشارح ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع الخ) قال
 الشيخ الرجعي هذا أي عدم الرجوع على رب البهيمة في قوله ولو كان القاتل بهيمة الخ في المنقطة أما لو
 كان معهار بها قائدا أو سائقاً أو راكباً أو وقفها في مكان متعدياً ينبغي أن يجزى ما ذكر في باب
 جناية البهيمة اه قلت ويؤيده ما في الباب وشرحه في فصل تنفير الصيد ولو ركب المحرم دابة
 أو ساقها أو قادها فتلصق الصيد بنفسها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها ضمنه ولو انفلتت بنفسها
 فأتلفت صيد الميضمن اه وبمعناه في البحر الزاخر أيضاً قاله الشيخ على القاري في فصل أخذ الصيد
 وإرساله ولو قتل الصيد بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع به على أحد من صاحب البهيمة أو راكبها
 أو سائقها أو قائدها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر اه فغير متوجه لانا تبغنا البحر الزاخر فلم نجد فيه
 ذلك بل وجدنا فيه ما قدمناه وما ذكر في باب الجنائيات شامل للمحرم والحلال والرجوع على الصبي يؤيد
 تضمين صاحب البهيمة إذا كان معها بخلاف ما إذا لم يكن معها فلا يضاف فعلها لأدنى اه سندي
 (قوله كشهود الطلاق قبل الدخول الخ) فانهم قرروا نصف المهر وقد كان محتمل السقوط برودة
 الزوجة أو تمكينها ابنه (قوله وأفاد بهذا الشرط الخ) ما ذكره الشارح من الشرط انما يفيد اشتراط
 صيد البائع وهو محرم لا اشتراط بيعه وهو محرم نعم يفيد قول المصنف وبطل بيع محرم (قوله فكان
 عليه أن يذ كر الخ) ما فعله الشارح أولى إذ لو قدم قوله ان اصطاده وهو محرم يتوهم أنه شرط في
 بطلان البيع فقط مع أنه شرط في بطلان الشراء أيضاً ولا يتوهم أن ضمير اصطاده راجع للشترى بل
 هو راجع للبائع والبس مأمون ويبدل على أنه قيد له مما ذكره في البحر من مسألة الهبة التي نقلها
 المحشي عنه (قول الشارح وان وجب حج أو عمرة الخ) فان أدنى ما وجب عليه من الميقات لاشئ عليه
 لسقوط الدم وان من داخله لزمه وبهذا تبين أن عبارة الشارح مصلحة للمصنف فتكون موافقة لما في
 الكتب (قوله لاشئ عليه بعد الاحرام) هكذا رأيت في الشرنبلالية والقح وصوابه بعدم اه
 منه (قول الشارح كما إذا لم يحرم) أي فإنه يكون مشغول الذمة بأحد النسكين ودم المجاوزة سندي
 (قوله وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه بأوغرظ اهر الخ) في السندي بعد ذكر ما في البحر ونحوه
 مما يدل على اشتراط الشوط في لزوم الدم مانصه لكن ذكر الفارسي عن خزانه الاكمل لو أحرمت بعد ما جاوز
 الميقات فان استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية اه ولذا قال في الباب وان عاد بعد شروعه
 كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لا يسقط اه وهذا يفيد أن مجرد الاستلام مانع من السقوط فالظاهر
 أن التقييد بالشوط ليس بشرط كما أن قول الهداية بعد ما ابتداء الطواف واستلم الحجر كل ذلك تمثيل
 باعتبار العادة والواقع للاحتراز بل مجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم أخذ من اقتصار صاحب
 الهداية على ابتداء الطواف ولم يقيد بالشوط ولذا قال في الدرر بأن ابتداء الطواف أو استلم الحجر عطف
 بأوفاقتضى أنه يكفي بالاستلام فقط كما في الشرنبلالية واقتضى الاكتفاء أيضاً ببعض الشوط حيث
 قال بأن ابتداء الطواف وابتداء الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط ويبدل عليه أيضاً قول
 الشارح فيما سياتي أو عاد بعد شروعه وقول المصنف لم يشترع في نسك فان الشروع لا يتوقف على
 الشوط الكامل ولذا قال الشيخ على القاري عند قول صاحب الباب كأن استلم الحجر الاولي كأن نوى
 الطواف سواء استلمه أو لا وسواء ابتداء منه أم لا انتهى وشجعنا الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله تعالى وفق

بين القولين حيث حمل مجرد الاستلام على طواف العمرة فان المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام
 وبجرده يكون مستغلا بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج يعني فيشترط فيه كمال الشوط وهذا توفيق حسن
 اه (قوله لانه فوت) عبارة البحر لانه فوق بالقاف لا بالتاء (قوله أشار الى أن البستان غير قيد وأن المراد
 مكان داخل المواقيت الخ) أفاد الرجحى أنه لو قصد الآفاق نفس الميقات فكذلك فلخرج المدني
 الى ذى الخليفة لحاجة التحق بأهله لان كل من وصل الى موضع التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام
 وامتنع عليه التمتع والقران وسقط عنه طواف الوداع هذا ما تفهمه عباراتهم فتبصر اه نقله السندى
 (قوله لكن ينافيه قولهم ثم بداله دخول مكة الخ) يندفع الاشكال في هذه المسئلة بأن المجوز لدخول
 مكة غير محرم أحد أمرين الاول أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدوله دخول مكة وهذا ما ذكره في الكافي
 واللباب والبدائع والثاني أن يقصد دخول الحل قصدا أو ليأمن مع قصد دخول مكة قصدا ضمنا وهو
 ما أشاره في البحر وذ كره في شرح اللباب وهو مرادهم بالحيلة ومن ذكر القسم الاول لم ينف كفاية
 القسم الثاني فيعمل بكلا النصين تأمل وقال الشيخ محمد طاهر سنبل على ما نقله عنه السندى في قول
 الشارح وهذه حيلة أى لمن أحكمها وقصد موضعا في الحل لحاجة قصدا أو ليا كما صرح به في المبسوط
 وغيره ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته اه (قوله والظاهر أنه لو عاد الى الميقات ونوى نسكا انغلا
 يقع واجبا عماعليه بالدخول الخ) هذا خلاف المفاد من عباراتهم كالسكنز والهداية حيث قيدوا الاجزاء
 بما اذا أحرم عماعليه (قوله قال في الفتح ولقائل أن يقول لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى الخ)
 قال الرجحى بحث منه لا يعارض المنقول مع أنهم قالوا اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها فلذا
 لا يجوز قضاء ظهراً مس بنية ظهراً اليوم لان السبب لدول الشمس بالامس واليوم مختلف وما ذكر أنه
 الأصح خلاف ما اعتمدوا وتصحيحه وقالوا لا يشترط التعيين في رمضان واحدا لتمام جنسه بتمام سببه
 وهو شهود الشهر وفي رمضان يشترط التعيين لاختلاف السبب فان شهود الشهر في سنة غيره في سنة
 أخرى وهناسب كل نسك مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة بغير احرام وهو مختلف فيختلف جنس
 المناسك فيحتاج الى التعيين فلو حج عماعليه أو اعتمر كذلك انصرف الى الاخير لانه أقرب الى الاداء والله
 أعلم اه وأيده شيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل اه سندى (قوله ولا يخفى ما فيه فان المكروه فعلها الخ)
 ينافى ما في الغاية من أن تأخيرها الى أيام النحر والتشريق مكروه أيضا كفعلها في تلك الايام وهو أدرى
 بعمل الكراهة (قول المصنف فأحرم بعمره) أى داخل الميقات (قوله وينبغي أن يكون الرفض بالفعل
 الخ) هذا ظاهر على قوله لا على قوله ما اذ لورفض العمرة بالفعل يكون جانيا على احرام الحج الا اذا قيل
 برفضها بعد تمام أفعالها (قوله وأثر الخلاف لزوم دميين بالجناية عندهما ودم واحد عند محمد الخ)
 الذى في الفتح وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم عند أبي
 يوسف لا ارتفاع أحدهما قبلها اه فلعله وقع تحريف في نقل عبارة البدائع (قوله وقد قال في
 التارخانية الجمع بين احرام الحج والعمرة بدعة) عبارتها على ما في السندى الجمع بين احرام الحج واحرام
 العمرة بدعة الخ اه

(باب الاحصار)

(قوله ولها ركن واحد وهو الوقوف) حقه الطواف (قوله فان سرقت نفقته ان قدر على المشى الخ)

قال القاري هذه الشرطية ليست في محلها بل موضوعها هلاك الراحة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة الى وجود نفقة اه سندی وتعام الكلام فيه (قوله في الهامش فان حبس في سجن أو دار قيل حصر الخ) لكن هذا طريقة أخرى غير ما قاله ابن كمال فان طريقته مبنية على أنه يقال في الامر الغير الحسى احصار وفي المحسوس يقال حصر (قوله رده في الفتح بأنه مخالف للنص) قلت لانص في المسئلة عن الشارع لامن الكتاب ولامن السنة والمقيس عليه موجود في الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التحجير أو كفارة الخلق بعذر على طريق الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد أصول الدين كابي يوسف وقد تبعه على ذلك الشافعي أيضا مع جلالاته في المرغيناني عن التحفة عن الشافعي بصوم عشرة أيام وهذا قول أبي يوسف الآخر أقول ولعلهما ما فاسا هذا على من لم يجد الهدى ممن كان قارنا أو متمنا كما زل به القرآن أيضا والحاصل أن هذا وجه ما قيل بصوم عشرة أيام ثم يخلل وقياس كفارة الخلق بعذر وجه ما قيل بصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل بصوم بازاء كل نصف صاع يوما لكل وجهة غير خارجة عن الشريعة فمكن متادبا في حق الأئمة اه سندی (قوله لا تظهر له ثمرة) أي للخلاف (قوله وفي القياس حجة وعمرة الخ) لان احرامه ان كان للحج لزمه فكأن فيه الاحتياط لكنه استحسن التيقن وهو العمرة فتصير ديننا في ذمته الى آخر ما في النهر

(باب الحج عن الغير)

(قوله لانه قد نص أن غيرا تعرف بالاضافة في بعض المواضع الخ) لا يصلح تعليلا لما قبله اذ هو على أنها ليست لتعريف ولا دخل لتعرف غير في بعض المواضع ولعل المراد بقوله تتعرف تخصص والناسب ابداله به على أن المعاقبة للاضافة لا تصلح دليلا لدخولها لأنها لا تعاقب اضافة التخصص مثل سوى وحسب فانها ايضا فان ولا تدخلها آل اه من السندی (قول الشارح الاصل أن كل من أتى بعبادة ما الخ) قال السندی نقلا عن الشيخ أبي الحسن السندی في حاشية فتح القدير لا يخفى أن المصنف يعني صاحب الهداية جعل هذا الجعل أصلا في باب الحج عن الغير وهو غير ظاهر لان الحج عن الغير من قبيل النيابة في العمل والنيابة تعتمد انتقال العمل من النائب الى الاصل حتى كأن الاصل هو الذي فعله ولذا يسقط به الغرض عن ذمته ومرجعها الى أن الشارع كما جعل مباشرة الشخص بالفعل طريقا الى تحصيل عمله كذلك جعل مباشرة نائبه طريقا الى تحصيل عمله فيما جوز فيه تسهلا ورجحة ولا يخفى أنه كما أن للشارع أن يكلفه بما شاء ولا امر احم له في التكليف كذلك أنه يجعل طريقا لتحصيل ذلك بما يريد فبما جوز فيه النيابة جعل فعل النائب طريقا لتحصيل عمل الاصل فصار العمل فيه مضافا الى الاصل ويكون من جملة تبعه وتكون مباشرة النائب طريقا الى حصوله كالمباشرة بنفسه وهذا هو الذي يفيد قوله ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأحاديث الواردة في هذا الباب وهذا بخلاف جعل ثواب عمله لغيره فان ذلك لا يسقط به الغرض عن ذمته ولا ينتقل به العمل من الجاعل اليه فينبغي ما يوجب بعيد فلذلك يجوز جعل الثواب في عمل لا تجرى فيه النيابة عندهم كالصلاة والصوم وكذا يمكن العكس عقلا إذ يجوز أن يمنع الشارع في عمل أن يجعل الانسان ثوابه لغيره ويجوز فيه النيابة لان النيابة ليست من باب جعل ثواب العمل لغيره بعد أن يكون العمل لأحد بل من باب تحصيل العمل فيحصل بها عمل ذلك الغير على

الوجه الذي شرعه الله تعالى له في أصول عمله فحينئذ جعل أحدهما أصلاً لاخر بعيد وكالاتظهر
الاصالة على ظاهر المذهب كذلك لا تظهر على رواية محمد وهي أن الحج عن الحاج ولا أمر ثواب
النفقة اذ ليس على تلك الرواية جعل أحد ثواب عمله الاخر بل هناك يحصل للأمر ثواب عمله الذي هو
الانفاق وليس له ثواب الحج الذي هو عمل غيره اه (قوله هذا يعني عن الشرط الذي قبله الحج) فيه أن ما
قبله فيما إذا أمر معنا وهذا فيما إذا عين بدون أمر بأن قال لو صبه مثلاً يحج عن فلان الحج نعم يفيد
ما يأتي متناهما لمرض المأمور (قوله فلو حج ماشياً ولو بأمره ضمن الحج) هكذا عبارة الباب ولا
يظهر الضمان فيما لو أمر به ماشياً لوقوع الحج عن الأمر نفلاً ولا ضمان لما أنفقته لا لاذن به نعم عبارة
البحر عن البدائع ومنها الحجرا بكاحتي لو أمر بالحج فحج ماشياً ضمن النفقة ويحج عنه را كالأمر المفروض
عليه هو الحجرا بكاً فيصرف مطلق الأمر بالحج اليه فان حج ماشياً فقد خالف فيضمن اه فعلى هذا يكون
معنى قوله في الباب ولو بأمره أنه أمر بالحج المطلق وليس معناه أنه أمر به ماشياً (قوله فلا يشترط فيه
شي منها الا الاسلام الحج) الاقتصار على ما ذكره من المستثنيات ظاهر فيما إذا حج عن غيره نفساً بجائناً بلا أمر
أما إذا كان بأمر ومال فينبغي أن يشترط عدم المخالفة أيضاً والانفاق من مال المجموع عنه ليحصل له ثواب
الانفاق ولا يخفى أن الأول يتضمن شروطاً من المتقدمة كعدم الفساد والاحرام بحجة واحدة وافراد
الاهلال لواحد وانما بسطها في الباب لزيادة الايضاح فان خالف أو أنفق من ماله يندبغى أن يضمن
اه سدى عن شيخه محمد طاهر سنبل (قوله ولا ضرورة للاستحجار على الحج الحج) قد يقال الضرورة
في هذا الزمن داعية للقول بصحة الاستحجار عليه لعدم من يقوم به عن الغير مكتفياً بنفقة الذهب والاياب
فهو كالاستحجار على تعليم القرآن الذي قال بصحته المتأخرون وحينئذ يستحق المأمور أجرته زيادة عن
النفقة للذهب والاياب (قوله وهو اختلاف لا ثمرة له الحج) قال في البحر وقد يقال انها تظهر فيمن
حلف أن لا يحج وقد يقال انه يقال في العرف حج وان وقع عن غيره فيصنث بالحج اتفاقاً اه وقيل ربما
ظهرت فيما إذا حج عن الغير ثم قال ان لم يقع الحج عنى فكذا وقالت الورثة ان لم يقع عن الأمر فكذا
وسأني عند قوله ودم الاحصار على الأمر ما يفيد أن الثمرة تظهر فيما لو فاتته فعلى أن الافعال تقع عنه
يلزمه القضاء عنه وعلى أنها تقع عن الأمر يلزم القضاء عن الأمر (قوله لانه يشمل من لم يحج أصلاً)
هذا هو المعنى اللغوي وما عده داخل في المعنى الشرعي أيضاً بخلاف الامام الشافعي فيه بالمعنى الشرعي
لا فيه بخصوص معناه لغة (قوله لان الباقي صار ميراثاً الحج) وجهه أن نفقة الحج تبطل بالموت كنفقة
ذوي الارحام وسأني توضيح هذه المسئلة (قوله والحاصل أن صوراً الابهام أربعة الحج) لعل الاولى
أن يقول ان مسئلة احرام المأمور عن أمره فان الابهام غير متحقق في كل الاربع (قوله وفيه نظر)
الظاهر من كلام الفتح أن هذا نظير في التعليل لا الحكم وهو عدم الاجزاء عن حجة الاسلام ومن المعلوم أن
البحث في العلة لا يقدح في الحكم المنصوص تأمل (قوله وهذا ظهر فائدة أخرى للتقييد الحج) ليس في
عبارة الفتح ما يقتضي ذلك بل غاية ما أفادته هو حكم تبرع الوارث عن مورثه بالحج ابتداء ويكون قوله فان
كان على أحدهما الحج انتقالاً للمسئلة أخرى مناسبة لما قبلها من حيث التبرع في كل عن المورث ولا داعي
لحملها على المسئلة الاولى وذلك بأن ينويها أولاً ولا ثم يعين أحدهما حتى يأتي ما قاله من الاشكال بل تحمل
على تبرعه ابتداء لأحدهما بدون أن ينويها معاً أولاً وقوله ولا اشكال إذا كان متنفلاً عنهما ليس القصد
منه الاحتراز عما إذا عين أحدهما بعد الابهام وأنه يسقط به الفرض وأن فيه اشكالا بل القصد الاشارة الى

بيان موضوع المسئلة وهو أن المراد بالتبرع عنه ما على سبيل التنفل بالثواب فقط وأيضا الجواب الذي ذكر لا يصلح دافعا للشكال على تقدير أن ما ذكره هو مراد الفتح فإنه لا شك أن المراد مما ذكره الشارح المراد أن يتسدى الاحرام لأحدهما معينا وليس فيه ما يدل على صحة التحويل بعد وقوع الاعمال عن الوارث وأيضا قد تقدم له أن من شرائط الحج عن الغير نيته عنه والحاصل أنه ليس في عبارة الفتح ما يدل على ما ادعاه المحشي من سقوط الفرض عن الذي عينه بعد الإبهام ويمكن حملها على ما وافق الفروع المنصوص عليها ولا داعي لما حمله عليها حتى يأتي الأشكال ويكون كلامه مخالفا لما ذكره تأمل وبهذا تعلم عدم صحة ما سلكه هنا وفيما يأتي أيضا (قول) ويفيد ذلك الأحاديث التي رواها الخ لم يظهر من الأحاديث المذكورة ما يفيد ما قاله نعم يفيد ما ذكره من تعليل المسئلة وسقوط الفرض عن كل من الأب والابن لا يقول به أحد خلافا لما يفيد كلام المحشي وما جنح إليه مبني على ما فهمه من عبارة الفتح وقد علمت ما فيه (قول الشارح من حج عن أبيه فقد قضى عنه حجته الخ) قال الشيخ الرضوي هو على تقدير مضاف أي عن أحد أبيه لأنه لو أحرم عنهما لم يحجز واحد منهما في سقوط الفرض لأن الجملة الواحدة لا تجزئ عن اثنين والثواب الموعود مطلق سواء أحرم عن أبيه أو أمه اهـ ويحتمل أن يعود الضمير إلى من حج يعني يسقط فرض الحاج ويحصل الثواب لمن عينه من أبيه وهذا بعيد قال المحب الطبري ولا أعلم أحدا قال بظاهره من الأجزاء عنهما حج واحد وهو محمول على أنه يقع للأصل فرضا والفرع ثوبا اهـ من السندی (قول) وان كان المراد أنه لا رجوع في تركته الخ) فيه أن هذا أيضا مما لا شبهة فيه أيضا كالذي قبله فلا حاجة إلى الاستظهار فيه والأمر بالمراجعة بل المراد كما هو المتبادر أن الظاهر من قول المصنف حج من منزل أمره بثلاث ما بقي من ماله أنه إذا لم يوجد شي من المال المدفوع إلى المأمور بعد مامات ولم يعلم ما صنع به لا يكون مضمونا في تركته لأنه أمين مأذون في الانفاق فربما أنفق أو سرق منه ولو كان الواجب الرجوع فيها لقال بثلاث تركته ولم يقل بثلاث ما بقي من ماله فإنه يفيد عدم الرجوع على التركة بقدر ما لم يعلم حاله من المال المدفوع إلى المأمور تأمل (قول) قلت وهذا مما يدل على أن الاستحجار على الحج لا يصح الخ) في رسالة بلوغ الأرب لذوى القرب للشرنبلالي لا يجوز الاستحجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والأذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الإجراء عند أهل المدينة يجوز به أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبونصر والفقهاء أبو الليث رحمهم الله تعالى من الخلاصة والعجب بعد ذلك قال ولم يذكر أحد من مشايخنا جواز الاستحجار على الحج وجوزوا الاستحجار على باقي القرب لأنه لا ضرورة في الاستحجار عليه اهـ قلت وقد نقل محقق علماء السند الشيخ محمد هاشم في الرسالة المسماة بفرائض الإسلام أنه صرح في البحر العميق وشرح المنسل المتوسط للرشدي نقلا عن الكفاية لأبي الحسن الغندري بجواز الاستحجار على الحج بوقوعه عن حج فرض الحج عن المحجوج عنه قال وهو رواية الأصل عن أبي حنيفة زاد في البحر العميق أنه الصحيح اهـ من السندی (قول) هذه المسئلة تقدمت عند قوله ان وفيه ثلثه الخ) في السندی ان تلك المسئلة أي المتقدمة فيما إذا أوصى الشخص عند وفاته بأن يدفع كذا في الحج عنه فدفع الوصي أو الوارث إلى رجل ثم ندّم الدافع فله أن يسترده من الأمور لأنه أمانة في يده ما لم يحرم وهنا يريد أن الوارث هم أن يحج عن مورثه فدفع من عنده ما لا يحج عنه فندّم فله أن يسترده ما لم يحرم ولذا خص الاسترداد للوارث ولم يذكر الوصي وقول الشارح وكذا إذا أحرم الخ وذلك في ثلاث صور أحدها ما في المحيط لو دفع المحجوج عنه مالا إلى رجل ليحج به عنه فأهل بحجة ثم مات الأمر فلورثة

أن يأخذوا ما بقي معه لأن نفقة الحج كنفقة ذوى الارحام تبطل بالموت اه ثانياً ما أفاده راحة الله
السندی رجل له ألف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات للورثة استردادها نالتهما ما أشار
اليه الشارح بقوله وكذا اذا أحرمت وقد دفع بالبناء للفاعل اليه أى الى المأمور ليحج عنه أى الموصى المحجوج
عنه وقوله وصيه فاعل دفع صورته ما اذا أوصى المحتضر وقال لو وصيه أحجج عنى بألف مثلاً فذهب
الوصى قبل أن يموت الموصى ودفع الى رجل ليحج عن الأمر فأحرمت المأمور ثم بعد احواله مات الأمر
فان للورثة أن يستردوا المال من يد المأمور لأنه حين الدفع لم يكن له ولاية حيث لا يصير وصياً الا بعد
موت الموصى ففي حال دفعه كان فضولياً الا أن المال المدفوع اذا لم يزد على الثلث وجب عليهم أن
ينفذوا الوصية بدفع مستجد بعد موت مورثهم ولا يكتفوا بالدفع الاول لأن أمر الوصى للأمر في حياة
الموصى غير صحيح الخ اه (قول) خلافاً لما في خزانه الاكمل بجر) عبارة البحر وفي خزانه الاكمل
القول له مع عينه الا أن يكون للورثة مطالب بدين من الميت فإنه لا يصدق في حق غريم الميت الا بحجة
والقواعد تشهد للاول فكان عليه المعول اه ورأيت بهامشه أن المدين لم يذكر في الخزانه كما هوهمه
كلامه (قول) ثم تضاف حصة المساكين الى الحجة فافضل الخ) أى يعطى للرجل ما استحقه بهذه
الوصية ثم يضاف للمساكين للحج الخ وانما لم يبدأ بالحج ويقدم على الرجل مع أنه أهم لكونه فرساً وماله
تطوعاً المساكين في كتاب الوصايا من أن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكونه صاحب الحق الواحد

(باب الهدى)

(قول المصنف ما يهدى الى الحرم الخ) أى يقصد هديه وهو يشمل ما وصل وما لم يصل هذا هو الموافق لما
سذكره المحشى عند قوله اذا بلغ الحرم (قول) قلت لو أخذ من الهدى يكون تعريفاً لفظياً الخ) لكن
شرطه أن يكون اللفظ المعروف به رديفاً أشهر وهما وعينه الا أن يقال المعنى اللغوي أشهر من الشرعي
فالقصد بيان أن المعنى الشرعي هو المعنى اللغوي المشهور (قول) أفاده في البحر والسبب) عبارة
البحر وان كان المنذور شيئاً لا يراق دمه فان كان منقولاً تصدق بعينه أو بقيته وان كان عقاراً تصدق
بقيته ولا يتعين التصدق به في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدى فيه مجاز عن التصدق اه وعبارة
النهر ولو عقاراً تعين التصدق بقيته على الفقراء ولو من غير أهل مكة اه أى أنه يتصدق بالمنقول أو بقيته
في الحرم كما سيأتى له أيضاً في الايمان فلا يخرج عن عهدة النذر الا بالتصدق بمكة لجعل التصدق به في الحرم
جزءاً مفهوماً بخلاف العقار حيث يحجز به التصدق بقيته في غير الحرم لجعله مجازاً عن الصدقة وأنه لم يعتبر
المكان جزءاً مفهوماً ولنظر وجه عدم التصدق بعين العقار مع أن مقتضى كونه مجازاً عن التصدق
حتى جازت القيمة في غير الحرم جواز التصدق بعينه وقد يقال انه وان جعل مجازاً عن التصدق لم
يقطع النظر عما يفيد مادة الاهداء وهو النقل وهو انما يكون في القيمة هذا وقد ذكر السندي عند
قوله ويقلد بدنه التطوع الخ مانصه ولو نذر شيئاً مما سوى النعم كالثياب مما ينقل جازاً هدايته وعينه الى
مكة ولو تصدق به في غير مكة جاز ولو على غير أهل مكة وان كان مما لا ينقل كالعقار تعين القيمة اذا أراد
الايصال الى مكة اه الا أن يحمل ما قاله على ما اذا وقع الالتزام بصيغة النذر لا الهدى تأمل (قول)
على أن القيمة قد تجزئ في الاضحية الخ) فيه أن التصدق بقيمة الاضحية بعدمضى أيامها لا يقال له اضحية
شراً بخلاف التصدق بقيمة المنذور على تلك الرواية فإنه يصدق عليه أنه هدى في لسان الفقهاء وأيضاً

لو نذر هدياً جزأته القيمة بالاتفاق فيما إذا لم يعين وكذا إذا عين في رواية ١٥ سندی عن أبي السعود (قوله
 كالاختصاص) في القاموس اختصه الشيء خصه به فاخص وتخصص وتخصص لازم متعدد (قوله يدل على
 أن معنى إيجابها لنفسه أن يشترطها الخ) ويدل أيضاً على أن مجرد النية كاف في جعلها القرية ما نقله
 قبل هذا عن البحر عن المحيط لكن ذكر السندی عند قوله وصنع بالمعيب ما شاء عن الفتح أن الفقير لا يلزمه
 الاضحية ما لم يوجبها بلسانه لا بالشراء فانظر عبارته ثم ان قول الشارح شريت لقرية بما تبادر منه الصورة
 الاولى والرابعة واذا صح الاشارة في الاولى يصح في الثانية بالاولى ولا يصح حمل كلامه على الصورة الثالثة
 والخامسة والسادسة اذ ليس فيها اشارة ستة بمعنى جعلهم شركاء في بدنة شريت لقرية حتى يكون كلام
 الشارح شاملاً لها والاصوب انه جرى على جواب الاستحسان في هذه المسئلة نظير ما ذكره في الدرر في
 الاضحية حيث قال ما نصه وصح لواحد اشارة ستة أي جعلهم شركاء في بدنة اشترها ذلك الواحد
 لا ضحية استحساناً وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه أعدها القرية فلا يجوز بيعها ووجه الاستحسان
 انه قد يجذب بقره سمينة ولا يجذب الشريك في وقت الشراء ١٥ تأمل (قوله لكن ينبغي أن يكون هذا
 التفصيل محمولاً على الفقير الخ) فيه أن تعليل الفتح السابق من قوله لانه لما أوجبها الخ دال على أنه
 في الغنى فبكون الفقير كذلك (قوله لكن سوى في الثانية في مسألة الاضحية الخ) أي في عدم
 الاجزاء في الغنى كالفقير وهو جواب القياس (قوله وفيه كلام يعلم من البحر وما علقناه عليه) عبارة
 البحر قال في البدائع وكل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه التصديق بلحمة بعد الذبح لانه لو وجب
 عليه التصديق به لما جاز له أكله لما فيه من ابطال حق الفقراء وكل دم لا يجوز له الاكل منه يجب عليه
 التصديق به بعد الذبح لانه اذا لم يجزأ كله ولا يتصدق به يؤدي الى اضعاف المال ولو هلك المذبح بعد الذبح
 لا ضمان عليه في النوعين لانه لا يصنع له في الهلاك وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصديق
 به ضمن قيمته فيتصدق بها لانه تعلق به حق الفقراء فبالاستهلاك تعدى على حقهم وان كان مما لا يجب
 التصديق به لا ضمن شيئاً ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين لان ملكه قائم الا أن فيما لا يجوز له أكله ويجب
 عليه التصديق به يتصدق بثمنه لانه ثمن مبيع واجب التصديق ١٥ وهكذا نقله عنه في فتح القدير
 باختصار مع أنه قدم أنه ليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز له الاكل منه فان باع شيئاً
 أو أعطى الجزراً جره منه فعليه أن يتصدق بقيمته ١٥ وقد يقال في التوفيق بينهما انه ان باع مما لا يجوز
 أكله وجب التصديق بالثمن ولا ينظر الى القيمة وان باع مما يجوز له أكله وجب التصديق بالقيمة ولا
 ينظر الى الثمن وأن المراد بالجواز في كلام البدائع العصاة لا الحل الخ قال ابن عابدين في حاشيته عليه
 قوله مع أنه قدم الخ قال في التمهيد وفيه مخالفة لما في البدائع من وجهين الاول وجوب التصديق فيما له
 الاكل منه أيضاً الثاني أنه لا ينظر الى الثمن فيما لا يجوز أكله ويمكن التوفيق في الثاني بان ينظر الى الثمن
 ان كان أكثر من القيمة والى القيمة ان كانت أكثر قاله بعض العصريين وفيه نظر اذ مقتضى كونه
 باع ملكه أنه لا ينظر الى القيمة وما في البحر من أن التصديق بالثمن فيما لا يجوز أكله وبالقيمة فيما يجوز
 والجواز في الاول بمعنى العصاة لا الحل فيه نظر فتدبره ١٥ والظاهر أن المراد بالنظر ما قدمه هذا وانت
 خير بأنه لا وجه لذلك الوجه الاول لان وجوب التصديق بقيمة ما يؤثر كل لا يقتضى وجوب التصديق به
 نفسه كالاضحية لا يجب التصديق بها ولو باع جلدتها أو شيئاً من لحمها بمسئلك أو دراهم يجب التصديق
 بالثمن فليس مخالفاً لقول البدائع لا يجب عليه التصديق بلحمة وبما ذكرنا تعلم سقوط النظر فان

الاضحية ملكه ونظر فيها الى الثمن فينظر الى القيمة في مسئلتنا والافا الفرق بينهما وبالجملة فالمخالفة ظاهرة في الوجه الثاني وهو وجوب التصديق فيما لا يجوز له أكله بالثمن على ما في البدائع وبالقيمة على ما في الفتح وبقي مخالفة من وجه آخر وهو أن ظاهر ما في البدائع عدم وجوب التصديق بشئ فيما يجوز له أكله لتخصيصه وجوب التصديق فيما لا يجوز وظاهر كلام الفتح وجوب التصديق فيهما وبيان التوفيق الذي ذكره المؤلف أن يقيد قول الفتح فان باع شيئاً الخ بما يجوز الاكل منه فقول البدائع يتصدق بثمنه خاص بما لا يجوز كما هو صريح كلامه وقول الفتح فعليه أن يتصدق بقيمة خاص بما يجوز فانفتت المخالفة بوجهها هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فتأمل ثم رأيت في الباب وشرحه قال فلواستهلكه بنفسه بان باعه ونحو ذلك بان وهبه لغني أو أتلفه وضيعه لم يجز وعابه قيمته أي ضمان قيمته للفقراء ان كان مما يجب التصديق به بخلاف ما اذا كان لا يجب عليه التصديق به فإنه لا يضمن شيئاً اه وهو موافق لظاهر كلام البدائع اه وفي السندی وأفاد الشيخ الرضوي أن معنى قول البدائع لا يضمن شيئاً أي زائداً على القيمة وقوله جاز بيعه في النوعين أي صح لانه علة بقيام الملك وقيام ملكه يقتضي الصحة لا الحل فإنه قد يملك الشيء ولا يحل له بيعه فيحصل حينئذ قول صاحب الفتح ليس له بيع شيء أي لا يحل بدليل أن النهي عن الامور الشرعية يقتضي المشروعية والنفي هنا معنى النهي وقول صاحب البحر وجب التصديق بالثمن أي اذا كان أزيد من القيمة فان كان دونها ينبغي أن يتصدق بالقيمة لتعلق حق الفقراء بالقيمة عند فوات العين وقوله ولا ينظر الى القيمة أي اذا كانت دون الثمن وقوله وان باع ما يجوز له أكله وجب التصديق بالقيمة أي لو كانت دون الثمن ولا يضمن باقي الثمن وهو معنى قول صاحب البدائع لا يضمن شيئاً أي لا يضمن ما زاد من قيمته على ثمن قبضه فالطاهر أن فيما لا يجوز أكله يجب الاكث من القيمة ومن الثمن وفيما يجوز أكله يتصدق بالاقل منهما اه (قول المصنف وخطامه أي زمامه) الخطام جبل يجعل في عنق البعير ويثني في أنفه فهستانى والزمام ما يجعل في أنفه فقط فقول الشارح أي زمامه فيه نظر قال في اللوامع وفي اصطلاح أهل الحرمين الخطام ما يربط برقبته ثم يطوى على أنفه ثم يقاد منه ويقال الرسن وهذا موافق ما في القهستاني اه سندی (قول) أقول وفيه نظر لان سيورته شريكاً فرع صحة الاجارة) الظاهر أنه يصير شريكاً بدون صحة الاجارة وذلك أنه باعطائه منه بحكم الاجارة المذكورة ملكه بسبب العقد الفاسد فخرج عن قصد القرية مستنداً للعقد ووجوب اجرة المثل دراهم لا ينفي أنه لو أعطاه منه بالشرط تبين الشركة وقصد اللحم في البعض بخلاف ما اذا أعطاه بدون شرط لانه باعطائه وفي ديننا واجبا عليه فيضمنه فقط أو يقال ليس المراد بكونه شريكاً أنه صار شريكاً بمقتضى الاجارة بل جعله شريكاً بمقتضى هذا الاشتراط وان كان فاسداً وذلك أنه قبل الذبح شرط له جزأ منه فعند الذبح قصد اللحم بالبعض بسبب هذا الجعل ففي الحقيقة علة عدم الاجزاء قصد اللحم الذي ترتب على جعله شريكاً وان لم تثبت الشركة اه تأمل (قول) بفتح الصاد وكسرها) أي من باب ضرب ونفع (قول) أي قبل وصوله الى محله الخ) وكذا بعد ذلك قبل الذبح (قول) وقد بقي هنا مسألة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوم التروية الخ) ينظر الفرق بين الصورة الثانية والثالثة حيث اعتبر مكان التدارك في الثالثة لافي الثانية ولعل الاحسن أن يقال ان ما جرى عليه الشارح لاحدى طريقين ومازاده في البحر من الصورة الثالثة مفرغ عليها ويدل عليها ما في القهستاني لا تقبل شهادتهم بعد وقته كما اذا شهدوا يوم النحر أنهم وقفوا يوم التروية أو شهدوا ناني النحر أنهم وقفوا يوم النحر لان التدارك غير ممكن

ثم نقله عن المحيط بقوله والحاصل أن كل ما لوقبلت الشهادة فيه لفات الحج على الكل لم تقبل الشهادة فيه
وان كثر الشهود بخلاف ما لوفات على البعض فأنها تقبل اه وما يفيد كلام الهداية وقاضيان في
شرح الجامع من أن المدار على الامكان في الجملة هو الطريقة الثانية (قوله فكذلك استحسانا)
وقياسا أيضا اذ مقتضى القياس قبول الشهادة في كل المسائل (قوله لكن مجرد الطواف في الحج الخ)
لعل الاصول الخلق بدل الطواف اذ القصد بالاستدلال أنه لا يصح قياسه عليها لان الخلق فيه احلال
عن غير النساء فلم يخلل به عن احرامه بالكلية بخلاف خلق العرة اذ يخلل عن احرامها فاسترقا ولم يصح
قياسه عليها (قول الشارح ولو نذر المشي الى المسجد الخ) بخلاف ما لوقال على المشي الى بيت الله
ولم يذ كر حجا ولا عمرة حيث يلزمه أحد النسكين لتعارف أحد النسكين بهذا اللفظ من السندی
(قوله أموالا حرما من بلدهما فقد تساوى بالخ) قد يقال بعدم التساوى فيما لو أحرما من بلدهما للفرق
بين ايجاب الرب والعبد فذهب الغني من بلدهما بايجاب الرب وذهب الفقير منها بايجابه (قوله
أي الحديث ابن ماجه في سننه الخ) أصل الدعوى في تكفير الكبار بالحج والحديث انما دل على
التكفير بواسطة دعائه فلم يظهر صحة الاستدلال به عليها (قوله والآية أيضا تؤيده الخ) فيه أن الآية
الكريمة انما أفادت أن غفران ما دون الشرك موكول للمشيئة ولم تغد ما أفاده الحديث من تحقق المغفرة
للامة حتى في التبعات الا اذا حل الماضي في الحديث على المستقبل ففيها حينئذ نوع تأييد نعم يؤخذ من
دلالة الآية الظاهرة غلبة الرجاء في عموم المغفرة (قوله ومشي الطيبي على أن الحج يهدم الكبار الخ) ما
عزى للطيبي والقرطبي من أن الحج يهدم الكبار والمظالم بنا في ما نقله عنهما أولا من عدم تكفيره لها فقد
اختلف النقل عنهما (قول الشارح العروة الوثقى) موضع عال في جدار البيت

(كتاب النكاح)

(قوله وفيه نظر الخ) قد يقال ليس في الكلام ما يدل على دعوى استمرار النكاح في الجنة على وجه العبادة
بل العبارة صادقة بوجوده فيها وان كان لا على وجهها وحينئذ فلا يرد الوجه الاول فيكفي لصدق هذا وجوده
في الجنة على أي وجهه أو يقال بوجوده فيها على وجه العبادة أيضا باعتبار أنه من احساناته تعالى لعبده
وقبولها مما يتعبده فان الكرم يرغب قبول احسانه فالعبادة فيه حينئذ عبادة شكر وان كانت عبادة
تكليف بالنسبة للدنيا كما أن الايمان عبادة بطريق المشاهدة والعيان لا بطريق التكليف كما في حال الدنيا
وأما أورده ثانيا فغير وارد فان موضوع القضية فيما شرع من عهد آدم وهما من المشروع قبله تأمل
وعلى هذا يقال عد الايمان مع النكاح مع أنه مشروع قبل آدم وقد يظهر الجواب بالتأمل بأن يراد بالايمان
الايمان بما جاءت به الرسل وهو لم يشرع الا من عهد آدم بخلاف الذكر والشكر لشرعهما قبله ولأن
تقول المراد بالنكاح الاثر المترتب على العقد وهذا كالايمان مستمر في الجنة بخلاف الذكر والشكر
الموجودين فيها فانها حادثان غير الموجودين في الدنيا (قوله أولى من تفسيره بالحل تبع البحر الخ) قال ط
بعد نقل كلام البحر والنهر وما آل كلامهما الى أن المراد الحل ولهذا اقتصر على ما في البحر (قوله لان
ملكه الانتفاع بالبيع حقيقة الخ) جعل قاضيان علة عدم ملك الزوج البديل كون ملك النكاح
للزوج ملكا ضروريا لا يظهر في ملك البديل وهو أولى مما قاله المحشى اذ من ملك شيئا ملك بدله سواء
كان هذا الشيء ذاتا أو منفعة وعبارته في شرح الزيادات من باب ما يجب فيه القصاص فيبطل بحق

أو بغيره وان قطعت يد القاطع ظلما عمدا أو خطأ بطل القصاص لفوات محله ولا يصير ما لانه ما قضى بطرفه
حقا عليه وله القصاص على القاطع الثاني ان كان عمدا وأرشد اليد على عاقلته ان كان خطأ لان يدمن عليه
القصاص معصومة في حق سائر الناس فيجب فيها ما يجب في سائر الايدي ولاحق للقطوع يده في هذا
الارش لان حقه كان في القصاص فلا ينقلب ما للماقلنا وهذا لان الارش بدل اليد الثانية ولاحق
لمن له القصاص في بدل اليد ومالك القصاص ملك ضروري يظهر في الاستيفاء وما كان من توابعه
كالعفو والصلح لافي ملك البدل كذلك النكاح للزوج لا يظهر في ملك البدل حتى لو وطئت المنكوحه
بشبهة ووجب العقر لا يكون للزوج (قول) لان قوله تعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا بين المراد من
قوله فانكحوا الخ) قلت لكنه أي الاستدلال بالآية الاولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة
عندنا كما تقرر في الاصول وحينئذ يحتاج للدليل وقد يقال الاصل في الفروج الحرمة الا أن الشارع أذن
في نكاح الاناث من بنى آدم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية والنساء اسم للاناث من بنى
آدم خاصة كما في كام المرجان اه سندی (قول) حال من ضمير يفيد الخ) الاظهر جعله حالا من ملك المتعة
(قول الشارح كشرأة أمة للتسرى) فان المقصود فيه ملك الرقبة وملك المتعة ثبت ضمنا وان قصده
المشترى فقصده لا يخرج اللفظ عن موضوعه (قول) على أنه ليس في كلام الشارح ما يمنع ذلك الخ)
فيما قاله تأمل وذلك أن الشارح جزم بان المراد به في الآية الاولى الوطء وقال انها مخالفة لما في الآية
الثانية أي حيث أريد به العقد القرينة المذكورة فهو جازم بأنه فيها معنى العقد والالم يكن بين الآيتين
مخالفة وعلى تقدير أن المراد به فيها الوطء لا يكون بينهما مخالفة بل غاية ما في الباب انه تجوز في الآية
الثانية في اسنادها اليها فهو في كل منهما مستعمل في حقيقته واسناده اليها في الثانية مجاز (قول) وكذا فيما
يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه الخ) الظاهر أنه في هذه الصورة يكون فرضا وصورة الوجوب ما لو خاف
الوقوع في النظر المحرم الخ تأمل (قول الشارح والافلا ثم بتر كه الخ) ذكر السندی بعد قوله والافلا
ثم بتر كه مانصه وأما ما ورد حق على الله عون الناكح الذي يرد العفاف وورد أيضا التمسوا الرزق بالنكاح
فانما ذلك في حق المتوكلين لا يخاطب به عامة الناس لانه قد يختل معه شرط فلا يحصل له المطلوب
الآثرى أن الصحابة كانوا يتضررون من العزوبة وكانوا يستأذنون في الاختصاص فلم يؤذن لهم ومع ذلك
لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالتزوج مع العجز عن المهر والنفقة بل ما زال يأمرهم بالصبر وجهاد أنفسهم
وأما قول الشارح فيما سياتى انه يندب له الاستدانة فلا يراد من ذلك أنه يستدين مع الفقر بل المقصود
أن يستدين مع الاقتدار ليفوز بالاعانة منه تعالى ويكون طلبا بالفعل فلا يستدل به على أنه يجب
أو يفترض مع العجز ثم قال بعضهم اذا كانت الاستدانة مندوبة عند أمنه من الوقوع في الزنا ينبغي
وجوبها عند تيقن الزنا بل ينبغي وجوبها حينئذ وان لم يغلب على ظنه قدرة الوفاء اه (قول)
ودليل السنية حالة الاعتدال الاقتداء بحاله صلى الله عليه وسلم الخ) ودليل كونه فرض كفاية قوله
تعالى فانكحوا ما طاب الآية وقوله عليه السلام تناسلوا الحديث فان المطلوب يحصل بفعل
البعض وذلك أن المقصود تكثير المسلمين وعدم انقطاعهم ولذا صرح في الحديث بالعللة بقوله فاني مكأثر
بكم الامم وهذا يحصل بفعل البعض والقائل بكونه واجب كفاية يقول ان الآية لم تسق الا لبيان العدد
المحل فلم يبق الا خبر الواحد وهو انما يفيد الوجوب كفاية لما علمت من حصول المقصود بفعل البعض
(قول) لان عدم الجور من مواجبه الخ) أي وقد قلنا انه اذا خاف الجور يكره فيكون باقي المواجب

كذلك لكن قديقال لا يحكم على الأعم بحكم الفرد الخاص لاحتمال وجود فرق بينه وبين باقي الافراد خصوصا اذا كانت حقوقه تعالى تأمل (قول) فلا ينبغي أن يقعد مع المرأة بلا أحد الخ) هذه المسئلة مماثلة لما ذكره الشارح في الحكم غير داخله فيه (قول) فذلك المعنى هو البيع) لا يناسب التفريع بل المناسب الاتيان بالواو (قول) لان كونهم ما أركاننا في الخ) قديقال ان جعلهما آله لا ينافي جعلهما من الأركان لان المراد منها الأركان المجازية وذلك كما في الدرر أنه لما كان بين اللفظ الانشائي ومعناه علاقة قوية بحيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود سمي الالفاظ الانشائية باسمي المعاني حيث ذكر النكاح وأر يده الايجاب والقبول مع أنه المعنى الحاصل منهما وحينئذ يكون العقد واردا ومفيد لهذا المعنى المرتب عليه حل المتعة تأمل (قول) فلا يتصور تقديم القبول الخ) مشكل بما لو قال قبلت نكاحك فقلت تزوجتك نفسي فهل ينعد بذلك أم يحتاج الى اعادة قوله قبلت مرة أخرى يراجع اه سندی وقال المقدسي الايجاب اللفظ الصادر أولا ولو كان لفظه يشعر بالتأخير قبلت نكاحك بكذا فقلت تزوجتك به اه (قول) ولو حذفه لشمى الولي والوكيل الخ) أى اذا خاطبه أو خاطب الوكيل وكذا يشمل حينئذ ما اذا خاطبت المرأة ولي الزوج أو وكيله (قول) وتوضيح الجواب كما أفاده الرجحى أن المتضمن الخ) يعنى أن الامر بظاهره ايجاب لأنه ليس الالفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أولا وهو صادق على الامر لأنه لما كان متضمنا للتوكيل اشترط شروط المتضمن بالكسر وهو الامر الذى بظاهره ايجاب لا شروط المتضمن بالفتح وهو الوكيل كالة التى فى ضمنه (قول) لعدم اشتراطهما فى العتق لان الملك فى الاعتاق شرط الخ) عبارة السندی الأنا الخ فانظر المنح ثم رأيت المنح ذكر مانصه ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لجهة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التملك منه بالالف ثم أمره باعتاق عبدا أمر عنه وقوله أعتقت تملكه منه ثم الاعتاق عنه فاذا ثبت للأمر فسد النكاح للتنافى بين المالكين والحاصل أن هذا من باب الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدقه عليه أو صحته فالمقتضى بالفتح ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطا والنسيان أو حكم لزمه شرعا كسئلة الكتاب فالملك فيه شرط وهو تابع للمقتضى وهو العتق اذ الشرط الخ) (قول) فهذا مخالف للجواب المذكور الخ) يظهر أنه لا يخالف الجواب المذكور لان الاحتياج الى القبول إنما كان بسبب عدم صحة توكيل الوكيل فخرجت المسألة من باب كون تمام العقد بالمجيب بل هو قائم باثنين ولا يخالفه أيضا تعليل الخلاصة بل كاد أن يكون صريحا فيه اذ قد بنى عدم الصحة على أن الوكيل ليس له أن يوكل وما هذا الا لاعتباره أن الامر توكيل وما أجاب به المقدسى صحيح بالنسبة لعبارة الظهيرية لالفرع الخلاصة لبنائه على التوكيل وفى المقدسى بشكل عليه أنه لو كان الوكيل حاضرا عند مباشرة وكيله صع فعله وهو هنا حاضر وفى السندی ان مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل فى النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه فى البيع كفى الاصل ونقل عصام فى مختصره أنه جعله كالبيع فلا يحتاج لقبوله تأمل وقد يدفع اشكال النهى فى الظهيرية بأنه جار على أن الامر توكيل ويحمل الابن على البالغ فساوت ما فى الخلاصة ثم ان ما قاله المقدسى يبيده تعليل الخلاصة بان الوكيل لا يملك التوكيل (قول) تكرار مع قوله بالفعل كقبض الخ) سيد كرى البيوع أن القبول قد يكون بالفعل وأنه ليس من صور التعاطى وأن بيع التعاطى ليس فيه ايجاب بل قبض بعدم معرفة الثمن ففى جعل الصورة الاخيرة من صور التعاطى نظر اه ونقل ذلك عن الفتح بعبارة طويلة فانظره والظاهر أن ذكر التعاطى هنا مع ذكر المصنف له

لقصد الاشارة أن المناسب ذكره هنا لتفريعه على ما سبق بخلاف ما فعله المصنف فإنه لطول الفصل لا يعلم من كلامه أنه مفرغ عليه ففي كلامه مقصد الاشارة الى أن المناسب ذكره هنا (قول) الآن يقال قد وجد النص هنا على أنه الخ علمت مما نقله أولاً أن المسئلة خلافية فيكون صاحب الفتح هنا جارياً على أحد قولين وخرمه به يفيد ترجيحه (قول) أي بان قال الشهود جعلتها هذا نكاحاً فقلنا نعم فينعتقد لان النكاح ينعتقد بالجعل الخ قال المقدسي قياس مع الفارق فالجعل انما يكون انشاء عقد لو أضيف للذات أما لو أضيف الى عقد غير صحيح وجعل صحيحاً فهو بمنزلة ما لو وقع النكاح بلفظ الاعارة ونحوها مما لا يصح ثم قال عند الشهود جعلناه نكاحاً وجعل ما ليس بشيء شرعياً غير صحيح اه وذكروا في الخانية قال لامرأة هذه امرأتى فقالت هذا زوجي لا يكون نكاحاً فان قال لهما الشهود ورضيتما أو أجزتما فقلنا لا أرضينا أو أجزتتما يكن نكاحاً لان الاجازة تنفيذ العقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتها هذا نكاحاً فقلنا نعم كان نكاحاً لان الجعل عبارة عن الانشاء اه (قول) وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لانه مقرون بالعرض الخ) يؤخذ منه أن محل جعله انشاء اذا كان مقروناً بالعرض ويدل لذلك أيضاً ما في الفتح على ما نقله السندی لو أقرأ بالنكاح بمحض من الشهود وكان تزويجها بغير شهود اختلفوا فيه والاصح أنهم ما ان سميا المهر ينعتقد نكاحاً مبتدأ كذا في الدراية اه والمتبادر من كلام المصنف أن المدار في جعله انشاء على مجرد حضور الشهود اه (قول) قال في البحر وقولهم الخ) عبارته ولو قال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كافي الخانية وقوله -م الخ (قول) فرع قال في المنية قال تزوجتك بنتي فسكت الخ) الظاهر أن وجه عدم الانعقاد بنعم في هذه الصورة على القول به خلوا العقد عن القبول اذ لفظة نعم لما ذكرت عقب قوله ادفع المهر فهي راجعة اليه لا الى الايجاب وذكروا السندی عند قوله وبما وضع أحدهما له عن الذخيرة لو قال لامرأة كوني امرأتى بكذا فقبلت انعقدت أم لو قالت اني أكون امرأة لك فقال نعم لا يصح كافي الظهيرية اه قلت وذلك لان نعم لا يفيد معنى الماضي اه وفي الهندية عن الذخيرة لو قال لامرأة كنت لي أو صرت لي فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحاً (قول) فلوحذف قوله حاضرين كالنهر لكان أولى الخ) المتبادر من اشتراط اتحاد المجلس أن المراد به مجلس المتعاقدين لا مجلس الايجاب والقبول فلذا احتاج اذ كره قوله لو حاضرين فلا يكون حذفه أولى (قول) فلو صححنا قبولها يلزمه مهر المثل الخ) يظهر من هذا أنه اذا كان مهر المثل أقل يصح العقد وتكون المسئلة حينئذ من أفراد مسئلة الخط (قول) وهو مشكل فان الخط ممن له الحق الخ) يندفع الاشكال بعطف قوله أو بخمس مائة على قوله بالف المفرد لا على ألفين المثني وهذا هو المتعين في هذه العبارة لتوافق كلامهم (قول) قال الرملي والاكثر على الاول) لكن مقتضى القاعدة المتفق عليها وهي أنه اذا وجدت الاشارة والتسمية واختلف الجنس أن العبرة للتسمية وأن الذكر والانثى من بني آدم جنسان عدم الانعقاد هنا (قول) وبه صرح في الفتح عن المنية الخ) عبارة الفتح خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل برضا الولي فلما كبرا اذا الزوج امرأة والزوجة رجل جاز نكاحهما عندى لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين وفي صغيرين قال أبو أحمد هما زوجت بنتي هذه الخ وقال العتابي لا يجوز وفي المنية زوجت وتزوجت يصلح من الجانبين اه (قول) لكن قيد في الدرر عدم الاشتراط الخ) وقال الفتال ولا يشترط العلم بالمعنى سواء كان عربياً أو عجمياً وسواء علم أنه ينعتق به النكاح أو لا وهذا قضاء وأما ديانة فيلزم العلم وفي العمادية لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجمع وقيل ان كان مما يستوي جده وهزله يصح والافلا كالبيع وقد اختار الشارح هذا القول اه من السندی

(قول والرهن الخ) جعله الرهن مما لا ينعقد به من غير خلاف يخالفه ما في النهر حيث حكى فيه قولين
 اه سندی ولعله لم يعتبر القول بالانعقاد فيه لعدم ظهور وجهه كما يأتي (قول) في هذا التركيب اخراج
 المتن عن مدلوله الخ) قد يقال غير تركيب المتن للاشارة الى أنه لا بد من أمر زائد عن هذه اللفاظ
 للانعقاد كما هو الشأن في الكناية فان افادتها المعنى الكنائي تتوقف على أمر زائد على اللفظ ومن الحكم
 عليها بانها كناية يستفاد الانعقاد فانه لا معنى لكون اللفظ كناية عن شيء الا افادته له ففي كلامه فائدتان
 وهذا أولى من الاقتصار على فائدة واحدة وهي الاتعقاد فاسلكه الشارح أولى مما فعله المصنف تأمل
 (قول) ثم أجاب بان العبرة في العقود للمعاني الخ) نعم وان كان العبرة في العقود للمعاني وهذه اللفاظ تؤدي معنى
 النكاح الا أنها ليست صريحة فيه كلفظه وليست كناية عنه بالمعنى الذي قاله وهو ما وضع لتمليك الخ فلم يتم
 الجواب (قول) ونقل الرملي عن المقدسي أن قوله ان المجاز لا يجازله مردود الخ) الرد صحيح اذا كان الفقهاء
 يقولون بصحة بناء المجاز على المجاز كاهل البيان فيرد عليه بما قاله البيانون لموافقهم لهم والافلا يتم الرد
 بكلامهم على الفقهاء خصوصاً والمسئلة خلافية عند أهل البيان تأمل على أن مانعه عن العناية دال على
 مخالفتهم لأهل البيان (قول) كما قرره في رأيت مشفرز يد الخ) فان المشفر اسم لشفة البعير فاريد به
 مطلق شفة ثم أطلق على شفة زيد وشبهه ما أصابهم بالشيء المر البشع بقريئة الاذاقة ثم شبهه باعتبار اشتماله
 عليهم بالثوب السابغ المشتمل على لابسه وأشار الى التشبيه بلفظ لباس (قول) لما أنه يفيد ملك العين في
 الجملة وبه يترجم الخ) وسيد كرم المصنف في فصل في القرض أن المستقرض يملك القرض بنفس القبض
 عندهما خلافاً للثاني حيث قال لا يملكه مادام قائماً اه فان عقاد النكاح به وعدمه مبني على هذا
 الخلاف (قول) ولا يخفى أن الاسقاط انما هو بالنسبة الخ) هو وان أفاد الاسقاط للمصالح عنه الا أنه
 بالنسبة لا أخذ البديل للدافعة فانه يفيد الملك في المصالح عنه له فيظهر من هذا ترجيح الانعقاد به وان
 جعلت مصالحه (قول) وهو مقتضى ما في المتون الخ) فيه أن المتون ناطقة بالانعقاد بما وضع
 لتمليك العين والسلم موضوع لتمليك الدين بالنسبة للسلم فيه لا العين (قول) وحاصل الرد أن المختار أنه لا بد
 من فهم الشهود الخ) هذا الحاصل شيء آخر فانه انما يفيد أنه لا بد من فهم الشهود المراد على وجه
 ما ذكره ولا دلالة فيه على الرد عليهما اذ فهمهم شيء آخر غير النية (قول) فتختص بكل لفظ يفيد الملك الخ)
 فيه حذف لان النافية وهي ثابتة في ط والظاهر أن الاصول ما فعله المحشي وأن المراد ما يفيد الملك
 في الجملة وعلى إثباتها يدخل أنت صديقتي تأمل (قول) من التصحيف وهو تغيير اللفظ الخ) والمراد
 هنا الخطأ مطلقاً اعم من أن يكون تحريفاً وتصحيفاً وذلك أن ما كان من الغلط في النقط يسمى تصحيفاً
 كتغيير معنى عليم وجبير بالمهملة بمعنى الحرير وما كان في الشكل يسمى تحريفاً كسليم مكبراً وسليم
 مضغراً اه سندی (قول) الاغمار في القاموس الغمر من الناس جماعتهم ولفيفهم ومن لم يجرب
 الامور اه (قول) وكذا نازعه في حاشيته على المنع انه لا يدخل لبحث الحقيقة والمجاز الخ) عبارته في
 الفتاوى ولان شك أن الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا يدخل لبحث الحقيقة والمجاز ولان في
 الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصريح به في كلام الغزالي اذ معناه الاصل وهو التسوية أو جعله
 ما را غير ملاحظ لهم أصلاً الخ) (قول) لان قراءته قائمة مقام الخطاب الخ) الظاهر أن مسألة الكتابة
 مستثناة من اشتراط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر لان القراءة وان أقيمت مقام الخطاب لم يوجد من
 الكاتب سماع القبول من الآخر لاحقيقة ولا حكماً وان وجد من المكتوب اليه السماع حكماً بالقراءة

(قول الشارح ليتحقق رضاهما) هذه العلة قاصرة فإنه إذا أوجب الرجل مسمعا لها وقت غير مسموعة له قبولها فقد صدر منهما ما من شأنه أن يدل على الرضا ومع هذا لا ينعقد النكاح تأمل (قول لا يجب لها عليه شيء الخ) أي فيما وطلقت قبل الدخول أو لم يطأها (قول زوجهما ولياؤها الخ) لعل فيه حذف أو العاطفة (قول ووفق الرجعتي بحمل القول بالاشتراط الخ) لكن في السبازية تلفظت المرأة بالعربية تزوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون أو لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى منح اه سندی (قول وهذا يقتضي عدم انعقاده بالمجبور عليه الخ) سيأتي في الحجر أن المجبور عليه بالسفه والغفلة والدين في أحكامه كصغير في تصرفات تحمل الفسخ ويبطلها الهزل أما ما لا يحتمله ولا يبطله فلا يحجر عليه بالاجماع كالنكاح والطلاق والعتاق اه ومقتضى عموم ما ذكر أنه لا تزول ولا يتبه بالحجر فيكون أهلا لتزويج بنته فينعقد النكاح بحضرة تأمل وسيأتي في باب الولي عن شرح الجمع مانصه حتى لو عرف من الأب سوء الاختيار لسفهه أو لطمعه لا يجوز عقده إجماعا اه وهذا لا ينافي ما قلناه فان موضوعه فيما إذا زوج الصغيرة بأقل من مهر المثل أو بغيره كفاء (قول لا يكون العقد نافذا بل موقوف على إجازتها) فيه أنه باطل لا موقوف إذ لم يوجد الا شاهد واحد والأب هو الوكيل المباشر تأمل ثم رأيت السندی ذكر مانصه بعد عبارة ط المنقولة وهذا كلام أجنبي لا تعلق له بما نحن فيه ولا يتأتى الأفيما إذا زوج الأب بنته البالغة بلا توكيل منها والافلو وكت أباها وزوجهما في غيبتها بحضور شاهد واحد لا ينعقد النكاح الخ اه (قول لو قال أبو الصغيرة لأبي الصغير زوجت ابنتي ولم يزد عليه شيئا الخ) قال في البحر وهذه المسئلة تدل على أن من قال لا خير بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعث هذا العبد وقال الآخر اشترت بصح وان لم يقل بعث منك والخلع على هذا اه (قول والام ينعقد أصلا لاله ولا لابنه الخ) أما الأب فلا يحتاجه إلى القبول وأما الابن فلان المحيب خص الأب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا لان الإيجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج إلى القبول اه خيرية وكلامه مبني على أن زوجتني استخبار لا إيجاب وعلى أنه إيجاب انعقد لنفسه بمجرد قوله زوجتك

(فصل في المحرمات)

(قول زاد في شرحه على الملتقى اثنين الخ) قديقال لاحاجة لما زاده لان القصد بيان أسباب التحريم مع كون المحل أهلا للنكاح وهو المحقق أنوثته من بنات آدم فلا تدخل حينئذ الخنثى ولا الجنينة ولا إنسانة الماء حتى يحتاج إلى إخراجها باثبات أسباب التحريم فيها من الخنثى واختلاف الجنس (قول لانها بنته لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل الخ) ولا يقال بل ثبت شرعا حيث لم يثبت النسب من الزاني لانا نقول ثبوت النسب أمر فوق تسميتها بنتا ولم يثبت في اللغة العربية أن المخلوقة من مائه لا تسمى بنتا ولا ورد نقل مفيد لذلك اه من السندی (قول الشارح لما تقر بأن وطء الامهات يحرم البنات الخ) السرفى كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات أن تعلق الفرع باصله أقوى من العكس يعنى أن سرية الحرمة من نكاح البنات إلى الامهات مبني على شدة تعلقهن وعدم سرايتها في العكس بدون وطء مبني على عدم شدته اه خادى عن الوانى وذكر السندی عن المستصفي أن السرفى ذلك أن الام تؤثر بنتها على نفسها في العادة فلم تحرم البنت بالعقد على الأم بخلاف العكس فكانت القطيعة في تزويج

الام بعد العقد على البنت أشدها (قول) مقتضى قوله والكل رضا مع قوله سابقا ولو من زنا حرمة ففرع
 المرتبة الخ) أخذ ما قاله من قوله ولو من زنا بعيد تأمل (قول) قلت وهذا مخالف لما مر من التعميم الخ)
 لا مخالفة فان ما تقدم في تعميم المصنف بقوله ولو من زنا عما يفيد الحرمة في بنت الاخ وبنت الاخت لافي
 عم الزاني وخاله كما هو موضوع التجنيس وان كانت العلة موجودة في الشقين تأمل (قول) وكذا ثبت حرمة
 المصاهرة ولو وطئ المنكوحه فاسد الخ) التعبير به وبقوله وانما قيد به لاياسب الا بقاء الزنا على حقيقته
 وهذا غير ما جرى عليه الشارح من جملة على الوطاء الحرام وحينئذ فلك في حل كلام المصنف طريقتان
 ما جرى عليه وابقاء الزنا على معناه اشارة لموضع الخلاف لاحتراز عن الوطاء الحرام لانه معلوم بالاولى
 (قول) الا اذا كانت متكئة بجر) عبارته منكبة بالباء (قول) وفيه تغليب المؤنث على المذكر بالنسبة الى
 قوله وناظرة الى ذكره) فيه أن المراد أنه كما حرم أصل المذكورات حرم فروعهن وليس فيما ذكر تغليب
 مؤنث على مذكر وليس فيما تقدم مؤنث ومذكر حرم أصله حتى يدعى أن الضمير فيه تغليب (قول)
 ومقتضى معاملته بالاضران يجرى عليه الخ) مقتضى معاملته بالاضران لا يعطى حكم المرأة في جميع
 الاحوال بل فيما اذا تحقق الضرر عليه باعطائه حكمها كما اذا وجد تحرك قلب بدون انتشار بخلاف
 ما لو كان متحرك القلب فنظر فانتشر مع بقاء التحرك الاصلى (قول الشارح هذا اذا لم ينزل الخ) أطلق
 في الانزال فشملى ما لو أنزل بمجرد المس أو بعده ولو بجماع في زوجته الاخرى اه سندی عن غاية البيان
 (قول) ويعلم منه عدم حرمتها عليه وعلى أصوله وفروعه بالاولى) وجه الاولوية أنه اذا لم يحرم عليه
 أصولها وفروعها مع وجود النظر منه على الوجه المذكور فالاولى أن لا يحرم عليها أصوله وفروعه مع
 عدم وجود فعل منها (قول) ولهذا عللوا الخ) أي وجودا أو عدما في الماء أو المرأة (قول) وأما
 تصحيح الاطلاق الذي ذكره الشارح فلم أره لغيره الخ) أي مع التصريح بالاطلاق والافعبارة الصدر
 تصحح ما جرى عليه المصنف من الاطلاق فلذا صرح به الشارح نعم الا صوب أن يقول خلافا للجوهرة أو
 يبدلها بالقهستاني (قول) وعلى هذا فكان الاولى أن يقول لا تحرم الخ) لا اولوية حيث كان ما جرى
 عليه موافقا لتصحيح القهستاني وظاهر اطلاق الصدر (قول) ينبغي ترك قوله بشهوة كما فعل المصنف في
 المعانقة الخ) لما كان القرص والعض قد يقصد بهما الايلا ولم يكن الاصل فيهما الشهوة بخلاف
 المعانقة فيد بالشهوة فيهما ولو أطلق التشبيه لتوهم أن حكمهما حكم التقبيل من ثبوت الحرمة ما لم يظهر
 عدم الشهوة فالقصد تشبيههما به في ثبوت الحرمة اذا حصل بشهوة (قول) والوطء فيها لا يكون زنا
 لانه مختلف فيه) من هذا يعلم تقييد المسئلة بما اذا كانت حرمة المصاهرة مختلفا فيها بان كان الوطاء
 زنا بدون شبهة والرضاع أقل من خمس رضعات مشبعات وبما ذكر تكون المسئلة ظاهرة الوجه
 (قول) لا يكون صحيحا قطع الخ) أي والحرمة ثابتة في هذه الصورة كالتى بعدها (قول) أو من اعتاق
 أم ولد خلافا لهما الخ) اذا اعتق أم ولده ووجب عليها العدة ثلاث حيض وتزوج أختها أو أربعمائة
 الا جانب فقال زفر لا يجوز كلاهما وقال أبو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال أبو حنيفة نكاح الاخت
 لا يجوز ونكاح الاربع يجوز سراج اه سندی (قول) ولكنه غير لازم لما علمت) أي غير متعين لما علمت
 من دخول ما اذا كانت الحرمة بدون فعله بطريق الدلالة (قول) ولا حاجة الى هذه الزيادة للاستغناء عنها
 بقول المصنف الخ) لعل الشارح أشار بذلك لها هنا الى أن المناسب للمصنف ذكرها هنا مراعاة للاختصار
 وجمع النظائر مع بعض (قول) مثله ما لو كان لكل منهما بينة الخ) الظاهر أنه يشترط أيضا عدم نكوله عند

عدم البينة (قوله) لكن سياق ما في الكافي والكفاية لا يؤدي الخ) حيث كان ما في أكثر الكتب موضوعه ما إذا كان المسمى لكل منهما معلوما لعدم تأني إيجاب بيع المهر المسمى لكل الامع العلم لا يكون شاملا لما إذا لم يعلم بل يكون مسكوتا عنه في هذه العبارة والذي وجد في بعضها شامل لما إذا علم المسمى لكل أولا لكن حيث وجد النص صراحة على حكم ما إذا علما وهو الموجود في أكثر الكتب يقيد ما في بعضها بما إذا لم يعلم بجوابين وتقييد الما وجد في بعض الكتب بما وجد في أكثرها وما ذكره أولى بالاعتبار من مجرد مراعاة ما يفيد السياق وكذا ذلك من نظير (قوله) وان لم يكن واحدا من المهرين مسمى فالواجب متعة) لهما بالسوية ان استويا والا فينبغي أن يجب لكل واحدة منهما نصف متعة تستحقها بناء على أن المتبر في المتعة حاله أحوال الزوجين وهو الصحيح من السندی (قوله) يقضى بمهر كامل وعقر كامل الخ) عطف تفسير وعبارة البحر لو كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط منه شيء مع أنه مشكل أي إيجاب مهر كامل لكل بل إذا كان بعد الدخول فإنه يقضى بمهر كامل وعقر كامل ويجب حمله الخ اه فالظاهر أن المراد بقول الفتح وفي النكاح الفاسد الخ مناقشة قولهم ويجب لكل منهما مهرها كاملا ثم حقق أن الواجب هنا الاقل من المسمى ومهر المثل (قوله) وأما قول الفتح الخ) لا يناسب التعبير بقوله وأما لعدم تقدم ما يقابلها في كلامه الا أن يجعل مقابلهما محذوفاه معلوما مما سبق فكانه قال فقول الفتح ويجب حمله الخ صحيح لا نظريه بعد تقييده بما إذا اتحد مهر مثلها وأما الخ (قوله) فلا يتعذر إيجاب المقر لانه الخ) فيه أن مراد الفتح بتعذر إيجاب العقر تعذره من حيث تعيينه لاحداهما لا مجرد تعذر تقديره كما يدل عليه قوله اذ ليست احدهما الخ (قوله) وان صح لغة في طائفة أو طوائف الخ) عبارة الفتح عقب قوله أو طوائف وأطلق لفظ الفاعل أعني يشركون على فعلهم كأن من رأى بعمله من المسلمين فلم يعمل الا لاجل زيد يصح في حقه مشرك لغة ولا يتبادر عند اطلاق الشارع لفظ المشرك ارادته لما عهد الخ تأمل (قوله) ماخوذ من الفتح حيث قال وأما المعتزلة الخ) وجعل الرملي في حاشية الخ المعتزلي والرافضي بمنزلة أهل الكتاب حيث قال قوله وصح نكاح كتابية أقول يدخل في هذا الرفضه بانواعها والمعتزلة فلا يجوز أن تزوج المسلمة السنية من الراضية لانها مسلمة وهو كافر فدخل تحت قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر اه وقال الرستغفي لا تصح المناكحة بين أهل السنة والاعتزال اه فالرفضه مثلهم أو أقيج والرملي جعلهم من قبيل أهل الكتاب فيجوز نكاح نسائهم ولا يزوجون ولعله أعدل الاقوال لانه لا يشك في كفر الراضية اه سندی (قوله) نسبة الى مجوس الخ) هذا باعتبار العرف والا فالذي في القاموس مجوس رجل صغير الاذنين وضع ديناه ودينا عليه (قوله) قد يناقش فيه بالامة المملوكة الخ) قد يجاب عنه بان كلامنا انما هو فيمن يتزوج بها منفردة وهناك انما هي عن الجمع بين المعقودتين اه سندی (قوله) شمل الخ) أي لفظ الامة (قوله) فيمكن الفرق بان ما هنا فيمن كانت حبل من الزنا الخ) ما ذكره من الفرق مما لا أثر له اذ الزوجة متحققة عند فعل الدواعي في المستلثين فلعل في المسئلة روايتين وايضا قوله في النفقات لان الحبل الخ قضية عامة تشملها وان كانت مسوقة لتعليق المسئلة ما اذا حبلت الزوجة على ما فهمه وما ذكره سلمة الوطء من الدليل لا يدل على حرمة الدواعي فلعل المعتمد ما في النفقات ثم رأيت في الفتح ما يدل على تحقق الخلاف في نفس الوطء فتكون الدواعي كذلك بالاولى حيث قال وكما لا يباح وطؤها لا يباح دواعيه وقيل لا بأس بوطئها (قوله) انما نفي الاستحباب الخ) السين والتاء زائدتان أي نفي محبة أن يطأها قبل الاستبراء حيث قال لأحب

الخ (قوله في الفتح حل قول محمد لأحب علي أنه يجب لتعليقه باحتمال الشغل بماء المولى فإنه يدل على الوجوب الخ) أورد أن التوهم لا يصلح علة للوجوب بل للندب كما في غسل اليدين عقب النوم لتوهم النجاسة وأجيب بان ذلك في غير الفروج أما فيها فالمعهود فيه جعله متعلق الوجوب كما في وجوب الاستبراء اه من الفتح (قوله الأ أن يفرق بان ماء الزنا لا اعتبار له الخ) نعم وان كان لا اعتبار بماء الزنا إلا أنها محتمل أنها علقته منه فإذا جامعها الزوج وأنت بولد لسته أشهر ينسب اليه مع أنه في الحقيقة على هذا الاحتمال من الزنا فيندب الاستبراء لدفع هذا الاحتمال إذ توهم الشغل بماء الزاني متحقق بل لو قال قائل بالوجوب لا يبعد نظير ما مر عن الفتح في تزويج الامه الموطوءة وهذا يؤيد ما يأتي عن الوهبانية من وجوب استبراء الزوجة الزانية (قوله قال في البحر بدليل الحديث الخ) في الزيلعي بعد ذكر الاستدلال بالحديث على النسخ مانعه أو المراد بالنكاح في الآية الوطء يعني والله أعلم الزانية لا يطؤها الا ان كان في حال الزنا والدليل عليه أنه قال والزانية لا ينكحها الا ان أو مشرك ولا يحل للزانية المسلمة أن تزوج بمشرك ولو كان المراد العقد الجاز ويجوز أن يكون معنى الآية اخبارا عن رغبة كل واحد من الزاني والزانية في الآخر على معنى أن الزاني الفاسق لا يرغب الا في نكاح مثله وقيل منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا الايامي منكم وبقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء اه (قوله الشارح أن لا يقيم احدود الله الخ) أي مواجب الزوجية كما فسره في الآية (قوله أن يذكر الوقت الخ) عبارة الفتح الوقت بالميم قبل الواو (قوله الظاهر نعم لانهم انما فرقوا الخ) بل مقتضى قولهم قاض أن المحكم ليس كذلك فان مفهوم الكتب معتبر ويعمل به ما لم يوجد ما يخالفه وأيضا قد جعلوا القاضى منشأه حكما اذ له ولاية ذلك في الجملة وقد فصلوا فيما يأتي في القضاء بين ما يمكن انشاؤه للقاضى وبين ما لا يمكن فحوزوه في الاول دون الثاني وتحكيمه ماله لا يقتضى اثبات ولاية النكاح له تأمل (قوله مع أنه يمكنه التخلص بالعتق الخ) قد يقال ان العتق فرع عن ثبوت الملك فان كان ثابتا فلا حاجة الى العتق والا فلا يجدي نفعها اه من حاشية البحر وقد يقال مراده بالعتق العتق اللغوي أي أنهم أجمعوا على حل وطئها مع أنه يمكنه التخلص بتركها تأمل (قوله فلا يعدل عنه لما تقر الخ) تقدم له أن العبرة لما رجحه المشايخ فيما وقع فيه الاختلاف بين أئمة المذهب بالنسبة لمن لم يكن له قوة المدرك وأن العبرة بقوة الدليل في الترجيح بالنسبة لغيره فعلى هذا علينا العمل بقول الصحابين تبعاتر جميع الشرز بلالي عن المواهب وان كان دليل الامام أو وجه تأمل (قوله بفتح كاف الخطاب) غير متعين

(باب الولى)

(قوله وبه ظهر أن الفاسق المتهتك وهو بمعنى سبي الاختيار لا تسقط ولايته الخ) لم يظهر مما سبق ان الفاسق المتهتك هو بمعنى سبي الاختيار ولا يلزم من وجود أحد هما وجود الآخر كما هو ظاهر نعم قد يتحقق معناهما في شخص واحد فعلى هذا اذا كان الولى متهتكا أو سبي الاختيار لا يصح تزويجه بنقص عن مهر المثل أو من غير كفؤ (قوله يقتضى سقوط ولاية الاب الخ) فيه أن عبارة البرازية انما تفيد أن للقاضى التزويج وهذا لا يفيد سقوط ولاية الاب بل يحتمل أن يكون كمشكلة العضل الآتية فان القاضى له ولاية التزويج ومع ذلك لا تسقط ولاية الولى حتى لو تزوجها مع ذلك صح وكما لو كان لها ولى قريب وبعيد والبعيد حاضر يكون له الولاية ومع ذلك لو زوجها القريب حيث هو صح وحينئذ لا مانع من حل ما في

السندی مانصه وعن الامام لا يثبت لها الخيار لان ولاية القاضي تامة لانها تم المال والنفس وشفقة الام
فوق شفقة الاب فكانا كلاب والاول هو الصحيح ز يلعي وعليه الفتوى هندية اه وسأني في كلام المحشي
جل عدم الخيار لها على ما اذا كان العاضل الاب ونحوه لثبوت الخيار اذا كان المزوج غيرهما فكذا عند
تزوج القاضي نيابة عنه (قوله وليست بسبب من الزوج الخ) لاحاطة لهذه الزيادة ولما احتزبها
عنه فان موضوع الكلام في فرقة ليست بصريح ولا كناية اه سندی (قوله وما ذكره الشارح نقله
في الجرائح) عبارته وفي الفتح وهل يقع الطلاق في العدة اذا كانت هذه الفرقة بعد الدخول أو لا لكل
وجه والاوجه للوقوع اه والظاهر عدم الوقوع لمافي النهاية معزيا الى المحيط الاصل ان المعتدة بعدة
الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة والمعتدة بعدة الفسخ لا يلحقها طلاق آخر في العدة وذلك في خصوص
مسلتنا أنه لا يقع اه وقال في النهر أقول هذا الأصل منقوض بما اذا ثبت عن الاسلام وفرق بينهما
طلقة في العدة وقع مع أنه فسخ ووقوع طلاق المرتد مع أن الفرقة برده فسخ ولا خلاف في أنها بردها
فسخ ومع هذا يقع طلاقه عليها (قوله ويمكن الجواب عن الفتح بان مراده بالتأبيد الخ) هذا الجواب غير
نافع فانه لا شك في التأبيد من جهة الفسخ في الفرق المذكورة ومع ذلك يقع الطلاق في عدتها وأيضا انما
عبر في التعليل بان الحرمة بالردة غير متأبدة وهذا هو الموافق لتفسير النهر (قوله أجدى من تفاريق العصا)
مثل قالوا هو من قول غنية الأعرابية لابنها انك أجدى من تفاريق العصا وانما قالت ذلك لأنه كان عارما
كثير الاساءة الى الناس مع ضعف بدنه ودقة عظمه فوائب يوماتي فقطع الفتى أنفه فأخذت أمه دية
أنفه فحسنت حالها بعد فقر مدقع ثم وائب آخر فقطع أذنه ثم وائب آخر فقطع شفته فأخذت ديتها فلما
رأت حسن حالها وما صار عندها من إبل وغنم ومتاع حسن رأيتها فيه ومدحتة وذكرته في أرجوزتها
فقالت أقسم بالمرورة حقوا والصفاء * انك أجدى من تفاريق العصا

وقيل لأعرابي ما تفاريق العصا قال العصا تقطع ساجورا والسواجير تكون للكلاب والاسرى من
الناس ثم تقطع عصا الساجور فتصير أو تاداو بفرق الوتد ثم تصير كل قطعة شظا ظا فاذا جعل لرأس
الشظا كالفلكة صار عرانا للجاني ومهارة وهو العود الذي يدخل في أنف الضئى ثم اذا فرق المهارة
يؤخذ منها وادي وهي الخشبة التي تصير بها الاخلاف هذا اذا كانت عصا فاذا كانت العصا قنا
فكل شق منها قوس بندق فان فرقت الشقة صارت سهامها ثم اذا فرقت السهام صارت حفاء ثم صارت
مغازل ثم يشعبه الشعب أقدمه المصدوعة وقصاعه المشقوقة على أنه لا يبدلها أصح منها والبق
بها ويضرب فيمن نفعه أعدهم من نفع غيره اه من القاموس وشرحه (قوله وقد يجاب عن الاول
بأنه على قول أبي يوسف ان الإياه فسخ الخ) نعم هو غير وارد على قوله لكنه وارد على قول من يقول
أنه فسخ (قوله لا محل لهذا التفريع الخ) قد يوجه التفريع بأن قوله وبطل الخ يفيد أنه لا يبطل
في هذه المسائل لأنه لم يوجد منها السكوت ولا ما يدل على الرضا بعد علمها باصل النكاح نظير ما لو قالت
الحمد لله اخترت نفسي (قوله والضرورة داعية الى هذا الى غيره انتهى) وقال الرجح وفي كلام محمد
إشارة الى أن لها أن تكذب اذا لم يمكن التعريض بان لم تجسد الشهود الا بعد انقطاع الدم اه (قوله
وتحصل من مجموع ذلك أنها لو قالت بلغت الآن وفسخت تصدق الخ) لم يستفد مما نقله عن الفصولين
أنه في هذه الصورة تصدق بلا عيبين نعم ذكر السندی عن الفصولين أنها لو قالت بلغت الآن وفسخت
صدقت بلا عيبين ولا عيبين اه فكان المناسب للعشى نقل هذه الصورة أيضا ثم ذكر المتحصل من كلامه

(قوله أي يمتد إلى آخر المجلس ويبطل بالقيام عنه الخ) وقال ط أي يمتد إلى أن تعلية اه وهذا مقتضى التعليق بأنهم مشغولة بخدمة المولى وقال في الفتح أي يمتد إلى آخر المجلس ويبطل بالقيام ووجه الفرق أن خيار العتق يثبت بآثبات المولى لأنه حكم العتق الثابت بآثباته فاقضى جوابا في المجلس كالتبليغ في المخيرة اه والظاهر عدم التنافي بين هاتين العبارتين وأن الخيار يمتد إلى أن تعلم بالعتق وإذا علمت به يمتد إلى آخر المجلس كما يفيد ذلك كل من العلتين (قوله وطلب الواجب من النفقة الخ) فيه أن النكاح قائم والنفقة واجبة عليه حتى يفرق القاضي بينهما قبل الدخول أو إلى أن تنقضي العدة ان وجد الدخول فقد طلبت منه أمر او اجبا عليه فأني يكون رضادلالة (قوله لكن يرد عليه كما قال الرحتى عصبات المعتقة الخ) وكذا يرد عليه أنه يشمل الانثى التي لم تتوسط بانثى فانها دخلة في هذا التعريف حينئذ يكون غير جامع وغير مانع لكن يندفع إيراد الرحتى بالعناية التي سيدكرها المحشي بعد هذا (قوله ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب اذا فات بانتظار افاقته تزوج موليته وان لم يكن مطقا والانتظار الخ) الظاهر أن هذا التفصيل انما هو في غير المطبق اذا المطبق تنقل الولاية للبعيد فلا حاجة للتفصيل بين انتظار الكفء وعدمه على أن ما ذكره في الفتح من مقتضى النظر مخالف لما أطبقوا عليه من أنه لا ولاية لمجنون لأنه لا ولاية له على نفسه فاولى أن لا تثبت له على غيره اه فمقتضى هذا سلبها عنه في حال جنونه وانتقالها لغيره مطبقا أولا ولا ينظر لانتظار الكفء (قوله لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس الخ) مقتضى هذه العلة عدم صحة تقرير الصغير في الوظائف مطلقا ولو يعقل التصرف مع أنه سيأتي في كتاب الوقف أن الصغير الذي لا يعقل أولا يقدر على الحفظ لا تصح توليته بخلاف العاقل القادر عليه فتصح وتكون من القاضي اذ ناله في التصرف والقاضي أن يأذن للصغير وان لم يأذن له وليه الى آخر ما هنالك (قول الشارح بان يكون المسلم سيدا مة كافر الخ) وكذا عكسه بأن كان السيد كافرا والرقبي مسلما فله ولاية تزويجه فان له ولاية على المسلم في الجملة وهو ما اذا اشترى عبدا مسلما فانه يصح شراؤه ويثبت له الملك فيه والولاية عليه الا أنه يجبر على البيع والجبر عليه لا يشعر بعدم الولاية اه كفاية من باب الوصي (قوله ثم استظهر في أنفع الوسائل أنه اذا ملك الخ) الظاهر أن النائب من قبل القاضي المأذون له بالتفويض له أن يأذن لغيره بتزويج يتيمه لأنه بالأذن صار وكيلا عن السلطان لا القاضي وليس هذا من باب التوكيل عنه حتى يتوقف على الاذن بل من باب الانابة عن السلطان والقاضي أن يأذن لغيره بذلك فكذا نائبه المذكور وكذا عند قول المصنف ولا يستخلف قاض من كتاب القضاء قيد بالاستخلاف ليخرج التوكيل والايضاء فان ذلك الخ (قول الشارح وبه علم أن فعله حكم الخ) قال ابن الهمام والالحاق بالتوكيل يكفي للحكم مستغنيا عن جعل فعله حكما اه لكن ذكر في النهر ما يؤيد أن فعله حكم (قول الشارح وان عرى الخ) بكسر الراء وفتح الياء بمعنى خلا وتجرد وعرا يعرو بمعنى الحلول وبنو عامر في الفعل الثلاثي يقابرون الياء الفاعل نحو بقي ونسي وهدى وبنو فيقول بقي ونسي وهدى وبنو البيت ذكره بعض الأشياخ اه سندی (قوله وكذا الوشهاد بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا الخ) ذكر هذه المسئلة في الاشياء تفريعا على مسئلة النسب المقول فيها ان القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى ولا الخصومة لكن اعترض ما ذكره في الاشياء من تفريع هذه المسئلة على مسئلة النسب العلامة اليربي على ما نقله عنه هبة الله بقوله هذا التفريع مخالف للنقول فلا يعول عليه اه لكن قد يقال ان موضوع ما في الاشياء اذا عرفها بزوجه اعراضا عن أبيها وجدها بان كانت معروفة به فالقضاء

بتوكيلها إضاه بالزوجة أيضا كالشهادة على خصم غائب بحق وذكرا نسبه وقضى بذلك كان قضاءه بالنسب أيضا لو كان حاضرا إذ الإشارة كافية عن ذكر النسب فلا اعتبار بربذ كره إذا المراد بالقضاء الضمني كل ما تضمنه وتوقف صحته عليه (قوله أي يجوز على أحد القولين الخ) فيه أن الذي ذكره في البحرانما هو تزويج الأبعد الحاضر وهذا لا كلام في صحته والقولان بالصحة وعدمها فيما لو زوجها الأقرب حيث هو لا فيما إذا زوجها الأبعد فإن زواجه صحيح قولوا واحدا إلا أنه عند زفر الولاية باقية للأقرب بدون ثبوت للأبعد (قوله وكذا ذكر في الهداية المنع ثم التسليم الخ) وذلك أنه ذكر في الهداية أن زفر قال لا يجوز يعني تزويج الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثابتة بحاله صيانة للقرابة فلا تبطل بغيته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض لمن لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان كما إذا مات الأقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع يعني يمنع صحة تزويجه وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير وللأقرب عكسه فتر لا منزلة ولين متساويين فإيهما عقد نفذ ولا يرتد اه وبهذا تضمن عبارة المبسوط (قوله والثاني على أنه بطريق النيابة عن العاضل الخ) انظر ما تقدم كتابته عند قول المحشى ان تزويج القاضي نيابة عنه فليس لها الخيار (قول المصنف إلا أن يشهد الشهود الخ) لكن سيأتي في الوكالة عن الغاية أن الوكيل بالنكاح إذا أقربه بحضور الشهود نفذ إقراره لا بغير حضرتهم وكذلك في ولي الصغير والصغيرة ومولى العبد اه

(باب الكفاءة)

(قوله اعترضه الخير الرمي بما ملخصه الخ) فيه أن ما ذكره الشارح هو معنى الكفاءة في اصطلاح الفقهاء وكونها لا تعتبر في جانب المرأة بمعنى أنه لا يشترط لزوم النكاح أن تكون المرأة كفؤة في الأشياء المخصوصة لا ينافي أنها يطلق عليها أنها كفءة في اصطلاحهم حتى لا يكون لا ولياؤه طلب التفريق (قوله تعليل للفهوم الخ) الأولى التعبير بالباء فإن مدخول اللام هو العلة وأرجاعه لما تقدم لا يصح فيكون راجعا للمفهومه والمعلل هو عدم الاعتبار من جانبها تأمل وحينئذ يكون قوله لأن الزوج الخ تعليل للعلة (قوله وبشرا به ما قدمناه آتفاعن الفتح الخ) الإشارة في عبارة الفتح لما قاله في غاية الخفاء إلا بانضمام شئ آخر إليها مما ذكره في الفتح زيادة عن عبارته السابقة (قوله ولعل وجه الفرق أن الأب يصح تزويجه الخ) لا يظهر فان مقتضاه أن محصل نفاذ عقد الأب من غير كفءة إذا كان عالما بعدم الكفاءة مع أنهم لم يشترطوه وبنوا كلامهم على أن الشأن في الأب ما ذكره والتظاهر في الفرق أن يقال إنها في مسألة النوازل لم ترض بأسقاط الكفاءة ولم يوجد ما يدل على رضا الأب صريحا حتى يسرى في حقها فيبقى لها الخيار بعد بلوغها إلا الأب لرضاها في الجملة بخلاف ما في الولوية فإن من باشر العقد أو رضى به سقط حقه لرضاها ولو من وجه (قوله ولهذا زوج علي وهو هاشمي أم كلثوم بنت فاطمة لعمر وهو عدوي الخ) فيه نظر إذ يجوز أنه زوجها له لأسقاط حقه في الكفاءة نظر المصلحة أخرى (قوله وأما الحرية فهي لازمة للعرب الخ) قد يتصور فيهم الرق كالتزويج العربي أمة الغير وجاءت بأولاد فانهم أرقاء تبعالاتهم مع كونهم من العرب أو ارتدت العربية ولحققت ثم استرقت فجاءت بأولاد من زوج عربي لم يشترط حرمتهم أو نحو ذلك وفي الشرع ليلية من فصل الجزية عند قوله لا على وثني عربي أي لا يوضع عليه الجزية ما نصه فان ظهر عليهم فعرسه وطفله

في كذافي التيسين لان النبي عليه السلام كان يسترق ذراري مشركي العرب وأبو بكر استرق نساء بني
 حنيفة وصبياتهم واذا ظهر على عبدة الاوثان من العرب والمرتدين فنسأؤهم وصبياتهم في الأأن نساء
 المرتدين وذراريهم يجبرون على الاسلام دون ذراري عبدة الاوثان ونسأؤهم اه ثم رأيت في شرح
 المنتقى للشوكاني من باب جواز استرقاق العرب من الجزء السابع ما يؤيد هذا البحث وان بني ناجية
 ذكورهم وانا منهم استرقوا وصار بيعهم كما هو مشهور في كتب السير وبنو ناجية من قريش فكيف
 ساغت لهم مخالفته اه ثم رأيت في البزازية من الفصل الرابع من القضاء ما نصه معروفاً آخر السير
 الكبير ولورأى الامام أن يسي مشركو العرب فسبوا جازلان مذهب الامام الشافعي جواز سبيهم اه
 وقال أبو السعود في حاشية الأشباه من كتاب السير عند قوله المرتد أفج كفر من الاصل نقل عن الولوالجية
 لكفر من المرتد أغلب من كفره من كى العرب ومشركو العرب لا يقبل منهم لصلح والذمة لكن ندعوهم
 الى الاسلام فان أسلموا واقتلوا وكذا عبدة الاوثان منهم أما أهل الكتاب منهم فهم كغيرهم يجوز تركهم
 بالذمة أو بالاسترقاق وفي المبسوط وأهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى
 يجوز استرقاقهم وأخذ الجزية منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان توطنوا أرض العرب بل هم
 في الاصل من بني اسرائيل اه (قول) فالافتاء بما في المتون أولى (هذا ظاهر اذا تساوى كلا التصححين كأن
 عبر عن كل بلفظ الصحيح والابان عبر عما في المبسوط بالأصح أو نحوه مما هو أقوى من الصحيح فالافتاء
 بما في المبسوط أولى الا أن يقال ان تصحيح ما فيه قد ضعف بما في المحيط والذخيرة حيث عبر عنه بقيل اه
 وقوله وتصحيح الهداية معارض الخ فيه أن ما فيها ليس تصحيحاً لاعتبار الديانة في الكفاة بل معناه كافي
 شراحها أن اقتصر ان أبي حنيفة مع أبي يوسف حتى تتكون الكفاة في الدين قولها جميعاً هو الصحيح
 وهو احتراز عن رواية أخرى عن أبي حنيفة موافقة لما قاله محمد أو عمار روى عن أبي يوسف أن الفاسق
 اذا كان ذا مروءة يكون كفواً (قول) يقتضى اعتبار الصلاح من حيث الآباء الخ) فيه أن عبارة الخانية
 هذه لا تدل على أن العبرة لصلاح الآباء فقط بل ما فيها دل على أنه لا يكون كفواً البنات الصالحين وهو لا يدل
 على أنه لا عبرة بمجرد صلاحها (قول) قلت مفهوم التقييد بالاتباع أن المتبوع كأمير وسلطان ليس
 كذلك الخ) بل يقال يفهم أن الامير كذلك بالاولى تأمل (قول) وقد علمت أن الموجب هو استنفاص أهل
 العرف الخ) الظاهر أن المصدر على استنفاص أهل العرف ممن يعتد بهم من أصحاب الرأي السديد
 الموافق لما يراه الشرع والالزم هدم كثير من مسائل الكفاة المذكورة في كتب الفقه ولزم عدم اعتبار
 الديانة والنسب بل يلزم أن المعتبر بكرة المال والجاه تأمل (قول المصنف وهو الاصح الخ) نحوه في
 القهستاني عن المضمرات وفي السير جفندي الاصح أن اذا الجاه كالسلطان والعالم لا يكون كفواً للعلوية
 اه سندي وعبارة القهستاني فلا يكون العالم ولا الوجه كالسلطان كفواً للعلوية وهو الاصح كافي
 المضمرات لكن في المحيط وغيره أن العالم كفواً للعلوية اذ شرف العالم فوق شرف النسب اه وعبارة الفتح
 وفي المحيط عن صدر الاسلام الحسيب هو الذي له جاه وحشمة ومنصب وفي الينايع والأصح أنه ليس كفواً
 للعلوية اه (قول) هذا فرعه صاحب البحر على ما تقدم الخ) أي من اعتبارها وقت العقد (قول) المراد
 بالكفاة هنا حمة العقد الخ) الأظهر ما قاله ط. من أن الأولى للشارح أن يقول والشافعي كفولبت الخ) الخ) الخ)
 فان الأول لاوهم فيه واتمناص على الثاني لأنهم ينسبون الى الشافعية أقوالاً ضعيفة الخ) (قول) وأما
 العقل فلار واية فيه عن أصحابنا الخ) وما في النهر عن المرغيناني من تخريجات المشايخ فلا ينافي ما هنا

من أنه لا رواية فيه عن أصحابنا ولا ينافي هذا ما قاله محمد من أن لها الفسخ بالعيوب الثلاثة لأن الفسخ فيها ليس باعتبار عدم الكفاءة بل باعتبار أن النكاح يفسخ بهذه العيوب كالبيع ولذا كان لها الإلحاق (قول) أما الجسدة فلم تجر العادة بتحملها (الح) يحمل ما في الفسخ على أن العادة في زمنه تحمل الجسدة وهو كذلك في زماننا عند فقد الأب والأم خصوصا إذا كان الصغير في حجرها وقال السندی الظاهر أن المراد الجسد والجسدة من قبل الأب لجريان التوارث بينهما (قول) ويؤيده أن المتبادر من كلام الهداية وغيرها أن الكلام (الح) فيه أن حاصل ما استظهره الحاق النفقة بالمهر إذا جرت العادة بتحملها وإلحاق الابن الكبير بالصغير إذا جرت العادة بتحملها عنه ومقتضى إطلاق الهداية الزوج شموله للكبير في الحكم الذي ذكره وهو أنه يعد غنيا بغنى أبيه بالنسبة للمهر لا النفقة وليس فيه ما يؤثر ما بحثه من الحاق النفقة بالمهر وإلحاق الكبير بالصغير فيها تأمل (قول) لكن إذا كان المناط جريان العادة بتحمل الأب (الح) لا يسلم له ما بحثه في هذه المسئلة فإنه لا يلزم من عدم وجود العلة عدم وجود المعلول لاحتمال علة أخرى ولا يلزم من وجودها في غير المنصوص أن يكون الحكم كذلك فيه لاحتمال وجود مانع ويقال إنه لما كان أمر النفقة ضروريا ولا يمكن تأخيرها قلنا بعدم المساهلة وأنه لا بد من القدرة بالملك أو الكسب بخلاف المهر فأمكن القول بالمساهلة فيه لأنها ورعا فأد ذلك قوله لأنه تجرى المساهلة في المهر تأمل (قوله) لكن في حجر الظهيرية أن لم يدخل بها الزوج (الح) ما في الظهيرية يمكن تقييده بعبارة الذخيرة فيحمل على غير القاضى من العصباء فلا منافاة بينهما وقد أفادت عبارة الظهيرية فائدة جديدة وهي تقييد التفريق بما قبل الدخول تأمل (قول) ومقتضاه أنه لا خلاف (الح) تقدم أن مقتضى العلة أنه لا فرق بين المسئلتين (قول) وجوابه أن العرف مشترك (الح) نعم وإن كان العرف مشترك إلا أن ما يأتي في توجيه الاستحسان يدل على اعتماد قولهما (قول الشارح) وأجمعوا أنه لو تزوج بنته الصغيرة أو موليتها لم يجز (الح) بناء على أن الوكيل لا يعقد لوكه مع نفسه (قول) والحق أن قول الامام ليس قياسا (الح) فيه أن القياس ما كان دليلا جليا والاستحسان ما كان دليلا خفيا وهما لا شك في ظهور دليله وخفاء دليله ما تأمل على أن الطحاوي قال قولهما أحسن للفتوى (قول) فإن ردت فلها مهر المثل بالغاما بلغ (الح) الفرق بين هذه والتي قبلها حيث وجب فيها الأقل وهذه وجب فيها مهر المثل بالغاما بلغ ما في الجرح عن الحائبة حيث قال لها مهر مثلها بالغاما بلغ بخلاف ما تقدم لأن ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر لا يزال على ما رضيت به أما هنا رضيت بالمسمى في العقد فكان لها بالغاما بلغ (الح) اه (قول) وفي لا تزوجني امرأتين الا في عقدتين فرزوجهما في عقدة لا يجوز (الح) هكذا عبارة الجرح عن المحيط ولعل أصلها الا في عقدة فرزوجهما في عقدتين بدليل ما ذكره من الفرق (قول) وهو خلاف المفهوم من كلامه (الح) فيه أنه في الصورة الأولى من الشارح أثبت له ولاية جمع المرأتين في عقد واحد ونقي التفريق فاذا جمعهما في عقد نفذ وإذا فرق لا ينفذ وفي الثانية أثبت لها حالة الانفراد ونفاها حالة الجمع فبجرد وجود العقد على واحدة ينفذ لعدم المخالفة لوجود التفريق فلا يتوقف على تزويج الثانية فليس في كلامه ما يدل على أنه إذا تزوج واحدة واحدة لا ينفذ الا إذا تزوج الأخرى غاية ما أفاده أنه ليس له ولاية الجمع فيها (قول) الا إذا كان لفظ الاحازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء (الح) سيأتي في أول الطلاق أنه لو قال بعد بلوغه أو وقته وقع لأنه ابتداء ايقاع لأن الضمير راجع الى جنس الطلاق ومثله لو قال أو وقعت ذلك الطلاق بخلاف قوله أو وقعت الذي تلفظته فإنه إشارة الى المعنى الذي حكم بطلانه (الح) (قول الشارح) وكذا المولى المعتق والحاكم

(الح) قال الرجتي أي كما أن ابن العم لا يزوج الكبيرة من نفسه إلا بعد الاستئذان كذا سائر الأولياء ومنهم المولى المعتق والحاكم والسلطان لأنهم لا ولاية لهم بحجرة على الحرة البالغة العاقلة ولم يتعرض للصغيرة وحكمها أنه يزوجها من نفسه إذا لم يوجد مانع كافي القاضي والسلطان اه وعلى هذا تكون عبارة الجوهرية محررة (قول الكاف فيه للتشبيه بمسئلة ابن العم وما مصدرية الح) حقه بمسئلة الوكيل فإنها هي التي دخلتها الكاف وجعل ما مصدرية على ما قرره لا يظهر صحته لعدم وجود فعل بعدها سابقا هي له نعم يجوز أن تكون مصدرية فعل يتعلق به قوله للوكيل أي يجوز وفاعله المصدر المنسب بعده لكن على هذا لا يندفع الأمر الأول الأبارادة الوكيل الخاص كما ذكره الشارح (قول الشارح لم يصح تزويجها الح) وذلك بخلاف ما لو قال في الوصية ضع ثلث مالي حيث شئت كان له أن يضعه عند نفسه كافي الوالدية والفرق فيها (قول لم ينفذ بل يتوقف الح) الظاهر أنه يقع باطلا لكونه من أحد الجانبين فضوليا تأمل (قول الشارح وأحد العاقدين لنفسه الح) عبارة البحر وأحد العاقدين لنفسه وقال في حاشيته في العبارة تسامح والأولى وأحد العاقدين وهو العاقد لنفسه فقط اه ونسخ الخط من الدررليس فيها زيادة قوله لنفسه وحينئذ يظهر قول المحشى هو العاقد لنفسه (قول هو العاقد لنفسه الح) الذي يظهر أن العقد لا يبطل بموت الوكيل أو الولي وعليه يكون المراد بالعاقد لنفسه ما يشمل العاقد لنفسه حقيقة وهو الأصل أو حكا وهو الموكل والصغير ونحوهما فانهم باعتبار قيام الغير عنهم صاروا كأنهم عاقدون لأنفسهم بأنفسهم تأمل وراجع ويدل لذلك ما ذكره السندي بقوله وانما يشترط بقاء العاقدين لأن العاقد في النكاح غير الأصل سفير لقيام للعقد به اه ثم رأيت في الوالدية من الفصل الأول من كتاب النكاح ما نصه رجل تزوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير أمره خاطب عنه أبوه ثم مات أبو الصغيرة قبل أن يجيز الابن بطل النكاح لأن لأبي الصغيرة أن يفسخ هذا النكاح لأنه في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن كبير لرجل بغير أمره خاطب عنه أبوه كان له أن يفسخ النكاح قبل أن يجيز الابن فكذا الأب فإذا مات كان موته بمنزلة رجوعه وبمثل لو كان مكان الصغيرة كبيرة فزوجها بغير أمرها وبقي المسئلة بحالها لا يبطل بموت الأب لأن الأب ان أراد أن ينقض النكاح لا يملك لأنه بمنزلة الفضولي اه وبهذا تتضح المسئلة ومعلوم أن الوكيل كالولي تتوقف صحة الاجازة على حياة كل منهما (قول وهو الوكيل بتزويج امرأة بعينها الح) الظاهر أن فيه اسقاطا للنافية وتراجع عبارة الخانية ثم رأيت عبارة الخانية ونصها وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجل لا يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ هذا الوكيل العقد صح فسخه ولو تزوجه أخت تلك المرأة يفسخ العقد الأول انتهى

(باب المهر)

(قول ان لم تكسد الدراهم المسماة الح) هذا في الدراهم الغالبة الغش أما الجيدة فلا يتحقق الكساد فيها كما يأتي في البيوع فان الذهب والفضة لا يتغيران ونص على ذلك في الوالدية وعبارة رجل تزوج امرأة على ألف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيع فسد البيع لأن الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع وهلاك البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح فيوجب قيمتها قال

مشايخنا عقد النكاح بخاري يجب أن يكون بالعطر يفي لبالعدلي لأن العدلي يتغير والعطر يفي لا يتغير وهذا كان في زمانهم أما في زماننا يجب أن يكون العقد بالذهب والفضة لبالعطر يفي لأنه يتغير اه (قوله وفيه بحث الخ) فيه أن المتبادر من قولهم ويتأ كد عند وطاء الواء الحاصل بعد العقد لا الوطاء السابق عليه فلذا احتج للزيادة التي زادت في البحر (قوله فان الذي يظهر لي دخول هذا الخ) والذي رأيته في شرح عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي لزين الدين عبد الحميد البخاري من النكاح ولو أن رجلا تزوج صغيرة قد دفعها دفعة فأذهبت عذرتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولا يجب بذهاب العذرة شيء وهو قول أبي يوسف في رواية الحسن بن زيادة وفي قول محمد وزفر وهو قول أبي يوسف الذي روى عنه محمد لها المهر كاملا وجه قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أبي يوسف أن الطلاق قبل الدخول لا يوجب الانصف المهر والعذرة زالت بغير الوطاء وبغير الجناية من قبل الزوج فلا يجب المهر كاملا كما إذا زالت بوثبة أو طفرة ووجه قولهم أن العذرة زالت بفعل الزوج فيجب كمال المهر كما إذا أزالها بالوطء أو بخشبة اه وبهذا يعلم صحة ما ذكره في البحر وأن وجوب كمال المهر فيما لو أزالها بالبحر لا يتوقف على الخلو بل هو لكونه بفعله أو لكونه جناية على اختلاف التعليلين للروايتين كما ذكر (قوله راجع الى قوله والافكله الخ) بل هو راجع لقوله ولو الدفع من أجنبي الى آخر العبارة فان جميع ذلك مذكور في التهر وعبارته ولو الدفع من أجنبي وجب بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها وفي جامع الفصولين تدافعت جارية الخ (قوله قال في البحر عن القنية لو تبرع بالمهر عن الزوج الخ) عز ذلك فيها الى الفتاوى الصغرى ونقله في البحر والمقدسى ولم يحكما خلافا وذكره في الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين وعبارته ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضى اذا تبرع بقضائه ولو قضاه بأمره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضى مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردها أو خرج نصفه بطلاق قبل دخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسح البيع ورجع في الثمن اه وفي نور العين بعد ذكر مسألة الدين السابقة تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح والمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون اه وفي الذخيرة من قضى دين غيره بأمره أو بغير أمره يخرج المقضى به عن ملك القاضى الى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضى عنه ألا ترى أن القضاء عن الميت صحيح مع أنه ليس من أهل الملك ومن قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع ذلك السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ان قضاه بغير أمره وان بأمره يعود الى ملك المقضى عنه لان الأصل عند ارتفاع السبب أن يعود الى ملك القاضى إلا أن القضاء اذا كان بأمر المقضى عنه فالقاضى استحق البدل عليه فلو قلنا بعوده الى ملكه بعد ارتفاع السبب يجمع البدل والمبدل في ملك واحد وهو لا يجوز وهذا المعنى معدوم فيما اذا قضى بغير أمره وعلى ما ذكرته تكون عبارة القنية محمولة على ما اذا تبرع عن الزوج بأمره والافلا يظهر فرق بين دين المهر وغيره تأمل (قوله لكن في المسئلة تفصيل الخ) ينظر ما في الفتح والبحر (قوله ومقتضاه وجوب مهر المثل في خدمة ولها الخ) فيه أن فرع الشارح جعل خدمة الولي مهرا وفرع الظهيرة جعل الهبة للاب مهرا والهبة لا تصلح مهر العدم كونها مالا أو ملحقا به فلم يصلح مهرا فلذا وجب مهر المثل بخلاف الخدمة فانها مال أو ملحق به فصحت التسمية والألف في مسألة الظهيرة إنما جعلت تبرع الاب لا تدخل لها في المهر والخدمة للاب جعلت مهرا (قوله وفيه أن المتأخرين أقتوا بجواز الاستجار على التعليم الخ) يقال ان الضرورة لا تتعدى محلها بل تتقدر بقدرها وهي إنما اقتضت

جواز الاستحجار وأن هذه المنفعة تقابل بالمال في خصوص التعليم ولم يوجد ما يقتضي صحة المقابلة في
 البضع لعدم الداعي والضرورة إنما تعتبر بالنسبة لغالب الأفراد لا لغيره (قوله) بأن الظاهر عدم تسليم
 كون التعليم خدمة لها فليس كل خدمة الخ) عبارة ط وبفرض تسليم كونه خدمة لها فليس الخ
 (قوله المصنف أو هذا الخل وهو حجر الخ) الأصل عند الاختلاف في المسمى والمشار إليه أنهما إن كانا
 من جنس واحد فالمعتبر المشار إليه والاف المسمى وهذا الأصل لا خلاف فيه إنما الخلاف في التخريج
 فالإمام يقول الحرم مع العبد جنس لأن الأصل في الآدمي الحرية وعارض الرق لا يؤثر في تبديل الجنس
 لأن العبد يصير حر أو الحر يصير عبداً إن أسر الحرب من غير تبديل العين وكذا الخل والخمر لا اتحاد
 الصورة والمعنى فهما فالعبرة للمشار إليه وهو لا يصلح مهر أو فوج مهر المثل وأبو يوسف يقول جنسان
 لا اختلافهما حكماً فالعبرة للمسمى فعليه في الحر قيمته لو كان عبداً وفي الخمر مثله خلا ومحمد مع الإمام في الحر
 ومع أبي يوسف في الخمر وإنما لم يوجب الثاني القيمة أو عبداً وسطاً لا اعتباراً بالإشارة من وجه اه
 زيلعي وغيره وفي شرح البعلی من أحكام الإشارة الجنس عند الفقهاء الأمر العام سواء كان جنساً عند
 الفلاسفة أو نوعاً وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة وفي التهر الجنس عند أبي حنيفة هو الكل
 المقول على كثيرين متحدى الصورة والمعنى وعند أبي يوسف المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام وعند
 محمد مختلفين بالمقاصد انتهى اه بقى ما لوسمى شيئاً وأشار إلى معدوم كالمقوله قال تزوجتكم بما في هذا الكيس
 وهو ألف درهم فوجدته فارغاً فلها المسمى كما يعلم مما ذكره قاضيخان في شرح الزيادات من الوكالة وعبارته
 رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا الكيس وهو ألف درهم أو قال اشتر لي جارية بألف درهم التي
 في هذا الكيس ودفع إليه الكيس فاشترها بألف درهم فنظر فيه فاذا فيه ألف دينار وألف فلس أو
 تسعمائة درهم أو وجدته فارغاً فالشراء على الأمر لأنه سمي الدراهم وأشار إلى الدينار والفلس وهما
 جنسان فيتعلق العقد بالمسمى وأما إذا وجدته فارغاً كذلك لأنه أشار إلى المعدوم وأمر المعدوم في منع
 تعلق العقد به فوق اختلاف الجنس وكذا لو كان فيه تسعمائة لأن قدر المائة معدوم (قوله) ومقتضاه
 وجوب عبء وسط أو قيمته الخ) يمكن إرجاع ما في الخاتمة لما في الذخيرة بأن يراد بمثل ذلك ما لوحظ فيه
 أيضاً قيمة الجارية لأن الإشارة معتبرة من وجه (قوله) والفرقة بالابلاء واللعان الخ) فيه أن اللعان منهما
 فالفرقة بسبب منهما إلا أنه لما كانت مضطرة له لدفع العار عن نفسها جعل السبب منه ولم ينظر لها
 لاضطرارها على ما سيجي في طلاق المريض (قوله) وفي النهر أن حمل ما في الذخيرة الخ) عبارته وعندى
 أنه ليس سهواً أي ما قاله في الفتح كما زعمه في البحر بل هو الساهي إذ ظاهر إطلاق الذخيرة يفيد أن
 يجب من القرأب إلا أنه الوسط المطلق وهو لا يوافق رأياً من الثلاثة ولا نسلم أن إيجاب الوسط من القر
 أو الكرباس إيجاب وسط مطلق بل إيجاب وسط من الأعلى أو الأدنى فظاهر أن المطلق خلاف المقيد
 نعم صرف الكلام عن ظاهره يحمل ما في الذخيرة على ما ادعاه في البحر يمكن واعتراضه في الفتح ليس الأعلى
 الإطلاق (قوله) هذا على ما في بعض نسخ القدوري الخ) وذلك أن المذكور في مختصر القدوري
 على ما نقله في شرح النقاية لتلا على القاري المنعمة مستحبة لكل مطلقاً المطلقة واحدة وهي التي أطلقها
 قبل الدخول وقد سمي لها مهراً وفي بعض النسخ ولم يسم لها مهراً قال في الشارح المذكور ومن حكم
 باستحبابها كصاحب المبسوط والمحيط والمختلف أرادوا به أنه أحسان إلى من عجزت عن التكسب
 وذا أمر مندوب اه وفي القهستاني ذكر الكرماني وغيره أنها لا تستحب في هذه السورة اه فما

مشى عليه المصنف موافق لما ذكره الكرماني وغيره وعلى ما ذكره منسلا على يتم التوفيق بين روايتي الاستحباب وعدمه بأن يقال من نفي الاستحباب أراد أن الشارع لم يستحبه بخصوصه ومن أثبتته أراد أنه داخل في الاحسان للعاجز عن الكسب المنسوب اليه شرعا (قول الشارح جدد النكاح بزيادة ألف لزمه الألفان على الظاهر) وقال الجوهري في حاشية الأشباه من كتاب البيوع نقل عن المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف آخر ثبتت التسميتان في الأصح اهـ (قول ولور هنا في نية الطوع أولى الخ) هذا خلاف ما عليه الاكثر كما سيذكره في الشهادات عن ابن الشهنة ونقل عن الباقي والخانية وترجيح البيئات تعارضت بينة الطوع والاكرام في البيع والصلح والاقرار في نية الاكرام أولى اهـ والظاهر أن ما ذكره في القضية من أن القول لم يدعي الاكرام مبنى على القول بأن نية الطوع أولى وذكر الشارح فيما يأتي أن نية الاكرام أولى ان أرتخا واتحد تاريخهما فان اختلفا ولم يورخا في نية الطوع أولى اهـ عزاه للتلقط وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزى زاده (قول ولو اختلف مع ورثتها والقول للزوج الخ) في مسائل شتى آخر الكتاب أن هذا خلاف المختار وعلو الهذم الرواية بأن الزوج والورثة اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت نفي المالك وان كانت للوارث الأتري أن المريض اذا وهب لوارثه عبدا مثلا فاعتقه الوارث أو باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض رد الوصية بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر (قول والافهوك كالصحيح فواجه كون مرضه مانعا الخ) فيه أنه حيث صحح الزيلعي وغيره أن مرضه مانع بدون تفصيل فعلىنا اتباعه لانه لا يعرى عن تكسر وقتور وان لم يمنع من الوطء ولم يلحق به ضرر فعلىنا اتباع ما صححوه والتفصيل انما هو في مرضها (قول أو بعده قبل طواف الخ) قال في البحر أطلقه فشميل الاحرام بحج فرض أو نفل أو بعمره وعلله في الهداية وغيرها بأنه يلزم من الوطء معه الدم وفساد الحج والقضاء فظاهره أنه لو خلاها بعد الوقوف بعرفة فانها صحيحة للأمن من الفساد مع أن الجواب مطلق وهو الظاهر للحرمة شرعا اهـ وقوا في النهي حيث قال يمكن أن يقال المنظور اليه انما هو لزوم الدم ولا شك أن البدنة فوقه وأما لزوم الفساد فهو كدالمانع فقط اهـ (قول العجب كيف يجعل المذهب المقتضى به ما هو خلاف قول الامام وصاحبه الخ) لا عجب في ذلك اذ علينا اتباع ما صححوه واعتمده وان لم يظهر لنا وجهه مع امكان توجيهه بان هذه الجازية لما كانت كالمساع ولا يستحيا منها لم تجعل مانعا حسا ولا بد أنه قول لاحد أئمة المذهب (قول وفي بعض النسخ بأو وهو تحريف الخ) قال الرحمتي من قال ان أو تحريف فقد وهم لانها بناء على ما قدمه عن الفتح اهـ (قول والظاهر أن قطع الخصيتين ليس بشرط في المحبوب الخ) أي ليس بشرط في تسميته محبوبا وان كان تفسيره هنا مقطوع الذكر والخصيتين هو المناسب هنا اذ يعلم منه حكم ما اذا كان مقطوع الذكر فقط بالاولى (قول الشارح وفيه عن شرح الوهبانية أن العنة الخ) جواب عما يرد على النهي حيث قال انه لو لم يصل اليها بعد بلوغه يجعل كالعين وتقرير السؤال أن العنة في كبر السن وان حاله وقت البلوغ شدة شهوة فكيف يكون عينا فأجاب بان العنة قد تكون لمرض الخ رجعتي (قول وان المرأة لا تمنع نفسها الخ) الأصوب حذف لالناقية حتى يستقيم الكلام تأمل (قول وتصير يحتمل بوجوب العدة بالخلوة الخ) فيه أن تصير يحتمل عما ذكر لا ينافي فرع البرازية لعدم شموله له فانه في خلوة لم تتصف بالصحة أصلا بل اتصفت بالفساد من ابتداء وجودها وفرع البرازية وجدت الخلوة فيه صحيحة ثم فسدت ومعنى

قول البجران هذا التعليق مفيد لها أنه مفيد لها بقاء بعد تحقق صحتها واللام يقع الطلاق فلم يوجد ما يصادم نقلها فعلينا اتباعه حيث لم يوجد ما يخالفه تأمل (قول فقيه لوزن ووجت وهي متيقنة الخ) قال سعدى جلبي في حواشي البيضاوي ينبغي أن يكون التعويل على هذا القول ثم لا يخفى أن عدم وجوب العدة في الطلاق بعد الخلو مما يعدم منطوقا صريحاً في الآية إذا فسر المس بالجماع وليس من باب المفهوم حتى يقال أنا لا نقول به كما يتوهم فلا بد لاثبات وجوب العدة من دليل قال في روح المعاني من سورة الاحزاب بعدما تقدم وبالجملة القول بأن ظاهر الآية يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلو قول متين وحق مبين اهـ (قول الشارح لعدم تعين النقود في العقود) قال الزيلعي لان الدراهم قد لا تتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكيلاً وموزوناً آخر في الذمة لعدم تعينها اهـ (قول حكم الموزون غير المعين الخ) عبارة النهر وحكم المكيل والموزون غير المعين الخ (قول لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع) وهو ليس بمتقوم وتقومه بالعقد لضرورة التملك فلا يعدوها فلم يظهر في حق الطلاق الواقع على الضرة فبقي طلاقاً بغير بدل فكان رجعياً بجر (قول فاذا طلقها قبل الدخول فلها نصف ذلك) وقد علم أن وجوب مهر المثل انما هو عند الدخول أما ان طلقها قبله فلها نصف المسمى وبطل شرط المنفعة لها اهـ بجر (قول حتى كان لها الألف ان أقام بها الخ) وعلى قولهما لا تدرى ما يكون لها لو طلقها قبل الدخول ويمكن أن يقال ان طلقها قبل الدخول وقبل اخراجها فلها نصف الألف وان بعد اخراجها فلها نصف الألف اهـ سندی (قول فقول البرازية تبعا للعمادية ولكن صرح الخ يفيد ترجيح الخ) قول البرازية ما ذكر ليس فيه ما يفيد ترجيح عدم الرجوع كما هو واضح ان غاية ما أفادته أن المسئلة خلافية (قول المصنف بحكم متعة المثل الخ) فان كانت تساوي نصف الأرفع أو فوقه فلها نصف الأرفع وان كانت تساوي نصف الأوكس فلها نصف الأوكس أو المتعة اهـ سندی (قول فكان على المصنف أن يقول وكذا الحكم الخ) يجب عن المصنف بانه أراد بالجنس النوع وبالنوع الصفة بدليل ما ذكره غيره كالاختيار ويفيد ذلك أيضاً أن قصده بذكر هذه المسئلة بعد السابقة تعميم الحكم السابق وافادته أن الفرس فيما سبق ليس بقيد بل مثلها سائر الاجناس بمعنى الانواع فحيث أراد بالجنس النوع كما هو أحد اطلاقيه تعين أن يراد بالجنس الوصف كما هو ظاهر اذا لمعنى لقولك ذكر جنسه بمعنى نوعه دون نوعه الا بمعنى أنه ذكر جنسه دون وصفه اذا أخص من النوع هو الوصف اذا الجنس تحته نوع والنوع تحته وصف وقال القهستاني في كلام النقاية اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظراً الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظراً الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة اهـ وبما جعل فيه الجنس على النوع قول الشارح بخلاف مجهول الجنس الخ فان المجهول النوع لا الجنس الفقهي ومع ذلك قال كثوب ودابة (قول وقد رأيت في الملتقط التصريح بلزومه الخ) عبارة الملتقط على ما نقله عنه في الأشباه ثم ان شرط لها شيئاً معلوماً من المهر مجعلاً فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج الافاقه ودرهم السكر على ما عرف بسمرقند وان شرطوا أن لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف عليه من غير تردد في الاعطاء لمثلها من مثله الخ فتأمل (قول المصنف وان أمهرها العبدين والحال أن أحدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى الخ) لابي حنيفة أن الاشارة معتبرة فصار كأنه قال تزوجتك على هذا العبد وعلى هذا الحر ولا يبي

يوسف أنهما لو ظهر أحدهما من وجبت قيمتهما عنده فكذا إذا ظهر أحدهما حرا اعتبار البعض بالكل ولمحمد
 أهملوا كذا حرين يجب مهر المثل عنده فكذا إذا كان أحدهما حرا اه من لا على قارى (قوله) لأنها
 لما لم تسم الزيادة كانت راضية بالخط مسقطه حقه فيها الخ) والخط لا يحتاج الى قبول ولا يفسد بفساد
 التسمية اه سندی (قوله) وظاهر الزيلعي بوجه خلافه) عبارته ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق
 وقال زفر من آخر الوطآت واختاره أبو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطآت قبل
 التفريق فقد انقضت اه وما قاله في البحر نظريه في النهري حيث قال بعد عبارته التي نقلها المحشي عنه
 وفيه نظر ولم يبين وجهه وكان وجهه أن عباراتهم كعبارة الزيلعي تفيد أن زفر يعتبر ابتداء العدة من
 آخر وطء وعبارة الزيلعي كادت أن تكون صريحة في ذلك وحينئذ فلا يعمل بإشارة الغاية وعبارة غاية
 البيان ويعتبر ابتداء العدة من وقت التفريق وقال زفر من آخر ما وطئها حتى لو حاضت بعد الوطء قبل
 التفريق ثلاث حيض ثم وجد التفريق تنقضى العدة عنده اه ومعلوم أن تفريع صورة جزئية على
 كلي لا يخصه وما ذكره من تعليقه بأن المؤثر في إيجابها عنده الوطء لا العقد فيعتبر فيها آخر الوطء اه
 يفيد التعميم أيضا (قوله) لأن الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد بل هو متاركة الخ) وأجاب ح
 بأن الطلاق قد يراد به المتاركة كما سيأتي في باب نكاح الرقيق في طلقها أو فارقها اه ط وقد يجاب عن
 الحلبي في قوله ليفيد أنه لو مات بعده تجب عدة الموت بأنه أراد بها عدة الموت في النكاح الفاسد وهي
 بالحيض لا بالأشهر ولم يرد بها عدته بالأشهر تأمل (قوله) وخص الشارح المتاركة بالزوج الخ) الظاهر
 أن إضافة متاركة للزوج من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله باعتبار أنها مفاعلة بين الزوجين وإذا صدرت
 منهما تكون للفعل والفاعل بالاعتبار ويدل لذلك اقتصارهم في التعبير عن التفريق بمتاركة الزوج وحينئذ
 لا حاجة لزيادة الحلبي التفريق وهو فسحهما أو فسح أحدهما (قوله) أما الارث فلا يثبت فيه الخ) انظر
 عبارة أبي السعود يتضح لك المراد بما نقله ط عنه وعبارة أبي السعود ولا توارث بين الزوجين في الفاسد
 والموقوف اه (قوله) أجل تكلمة بمعنى نعم) لوجعل أجل اسم تفضيل بمعنى أعظم يكون أنسب (قوله)
 فليس المراد بالمهر فيها مهر المثل المذكور هنا لما في الخلاصة أن المراد به العقر الخ) قال في حاشية البحر
 ذكر ما في الخلاصة في البرازية وغرر الأذكار والمقدسي في الرمز ثم قال وفي واقعات الناطفي مهر المثل
 ما يتزوج به مثلها اه قلت وفي الفيض بعد ذكر ما في الخلاصة وقال بعض المحققين العقر في الحر أو مهر
 المثل وفي الجوارى أبكارا عشر القيمة وثيبات نصف العشر وقيل في الجوارى ينظر الى مثل تلك الجارية
 بكم يتزوج مثلها جالا ومولى فيعتبر بذلك وهو المختار اه وفي الفصل الثاني عشر من التتارخانية ذكر
 ما هنا معزيا الى المحيط ثم أعقبه بقوله وروى عن أبي حنيفة رحمه الله قال تفسير العقر هو ما يتزوج به
 مثلها وعليه الفتوى اه فظهر أن في المسئلة خلافا وأن المفتي به خلاف ما هنا (قوله) وقول الدرر
 كبرت عمها سبق فلم أو مجاز) أي بنت عم أبيها كما في الشرنبلالي (قول الشارح وفي الخلاصة ويعتبر
 بأخواتها وعماتها الخ) ما في الخلاصة مشكل لأنه جعل بنات الأخوات والعمات من عشيرة أبيها وقد
 يكون آباؤهن من غير عشيرته وعطف بنت العم على بنت الشقيقة مع أن بنت العم من قوم الأب رحمتي
 ونص عبارتها وفي الأصل مهر المثل نساء عشيرة أبيها وهن الأخوات والعمات وبناتهن فان لم يكن لها
 أخت ولا عمه الخ (قوله) مع احتياجه الى تكلف في الأعراب) لم يظهر وجه التكلف (قوله) علة لثبوت
 مهر المثل الخ) قال ط هو متعلق بالمثل ويعنى به الأوصاف المتقدمة أي المثل في الأوصاف المتقدمة

ولا كبر فائدة فيه اه وما سلكه أظهر مما قاله المحشي اذ لا معنى لجعل المائنة فيما ذكره لثبوت مهر المثل وعلى الاشارة التي ذكرها المحشي لم يوجد في كلام الشارح ما يفيد هان بالنسبة للامر من المذكورين معا (قوله) فهذا صريح في أن المراد فرض مهر المثل وان فرض القاضي الخ) كلام البدائع انما يفيد نيابة القاضي مناب الزوج في الفرض عند امتناعه وليس فيه نفي نيابته عنه عند تراضيهما بذلك فلم يوجد ما يرد كلام النهر في عبارة البدائع تأمل ولا مانع حينئذ من حمل قول المحيط زاداً ونقص على صورة فرض القاضي أيضا اذ على ما حمله عليه في النهر يكون الزوج راضيا بالزيادة والمرأة راضية بالخط فله حينئذ أن يزيد أو ينقص كما لو فعل ذلك بأنفسه ما تراضيهما فالمراد أنهما فوضتا تقدير المهر للقاضي ورضيت بالخط والزوج بالزيادة فله بعد ذلك أن يقدره لرضاهما به وليس موضوع الكلام في الترافع لديه مع التباحث بل المراد أنهما التمسانه ذلك مع التفويض اليه منهما كما ذكر كما أن موضوع البدائع فيما اذا ادعت عليه مهر المثل وبينت قدره ولم يوجد من يشهد لها به لعدم وجود امرأه تماثلها وامتنع الزوج من تقديره لها فالقاضي يقدره لها نيابة عنه كما يأتي له قريبا عقب هذا (قوله) لكن يشكل عليه اتفاق المتون على ذكر معظم هذه الخ) قد يقال مرادهم ببعض الفاتت من الاوصاف ما لم يترتب على فواته تفاوت فاحش بين المرأتين بخلاف ما اذا ترتب عليه التفاوت الفاحش فإنه حينئذ لا يعتد بما بقي منها والنظر حينئذ الى قبيلة تماثل قبيلة أبيها (قوله) لكن فيه أن ورثة الزوج تقوم مقامه) لكن الظاهر من كونه غريبا أنه لم يوجد معه أحد من ورثته حتى يتأتى تحليفه وانما ادعت الزوجتان المهر على الميت في وجه من نصبه القاضي للخصومة حيث يجوز له ذلك تأمل (قوله) خلافا لفرق) حيث قال لا يرجعون لعدم أمر المكفول عنه اه نهر (قوله) نهر عن الفتح) تمام عبارته بخلاف ما اذا أدى عنه في حياته لان تبرع الآباء بالمهور معتاد وقد انقضت الحياة قبل ثبوت هذا التبرع فيرجعون اه (قوله) وبمثلها لو اشترى الخ) الاولى حذف الباء كما يذكره (قول الشارح ولا رجوع للاب الا اذا أشهد على الرجوع عند الاداء الخ) في الأتقروية من آخر كتاب الوصايا ما نصه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا اشترى دارا أو ضيعة أو مملوكا لابنه الصغيران كان لابنه مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان أشهد وقت الشراء يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان أشهد وقت نقد الثمن انما أنقد الثمن لأرجع عليه تارة ثانية اه (قوله) فرع في الفيض ولو أعطى ضيعة بمهر الخ) ذكر هذا الفرع في البرازية ونقله في البحر عنها وعبارتها اذا اعطى الاب أرضا لمهر امرأه ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الأب لا تملك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن بيع فلا يبطل بالموت اه (قوله) من له ولاية قبضه الخ) فاعل المصدر قبله ومن له قبض مهر الصغيرة هو الاب والجد والوصي واذا سلمها الاب له أن يمنعها كما قدمه في باب الولي (قوله) على قولهما الآتي) فانهما يقولان اذا دخل بها طائفة كبيرة ولو كان الدخول حكما ليس لها المنع كما في شرح الملتقى (قوله) الا أن تمنعه من الوطء وهي في بيته الخ) أي وهو يقدر على وطئها كرها كما سيذكره عن السراج في النفقات (قوله) وهذا مخالف لقول المصنف الخ) فيه أن ما ذكره عن شرح الجامع ليس فيه مخالفة لما في المصنف لانه جرى فيه على قول غير أبي يوسف نعم فيه مخالفة لتقييد الولو الجبسة المنع بتأجيل الكل وعلى عبارة شرح الجامع لا فرق في المنع على قول أبي يوسف بين تأجيل الكل أو البعض وقد تدفع

المخالفة بأن ما في الولوجية من تقييد المنع بما إذا أجل الكل رواية عن أبي يوسف وما في شرح الجامع
 من اطلاق المنع لتأجيل الكل أو البعض قول أبي يوسف أو بأن تقييد الولوجية بتأجيل الكل ليس
 احترازاً عن تأجيل البعض فهو غير معتبر المفهوم بالنسبة لتأجيل البعض لكن الأظهر في دفع المخالفة
 الاول وحينئذ يكون المفتي به رواية أبي يوسف لا قوله (قول الشارح للحاجة) ولغيرها لا يخرج ولو
 خالية من الأزواج الامر بالقرار في البيوت (قول) ويشمل المنع من الوطء وهي في بيته وهو ظاهر الخ) إذ
 لو منعه من الوطء وهي في بيته بعد أخذ المهر لا يعد نشوزاً ولها النفقة فهنا أولي اه (قول مع أنهم لم
 تحتبس بعذر الخ) التي مسلط على المقيد دون قيده والباء للسببية للاحتباس تأمل (قول وسيد ذكر
 الشارح في النفقات عن البحر أن له منعها الخ) لا منافاة فانه لا يلزم من جواز خروجها عدم منع الزوج
 لها فهذا البحث لا يعارض المنقول كما في خروجها للحمام فانه جائز وله منعها وفي السندی ومما يقوى
 بحث الجوى ما تقدم أن الزوج أن يمنعها من الخروج ليسلا ومن الكسب حتى في بيته والحاصل أن
 الزوج ان لم يكن مانعاً من العمل جازاً أن يخرج بلائنه في وقت تأمن احتياجه اليها وان منعها فلا خروج
 الا اذا تعينت (قول فتعين تفويض الامر الى المفتي الخ) وقال في أنفع الوسائل والذي ينبغي أن ينظر الى
 وطن المرأة الذي فيه عسرتها وقومها فان كان تزوجها فيه بين قومها ثم طلب بعد ذلك أن ينقلها الى بلد
 آخر لا يجاب الى ذلك وان كان في مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه وأصلها من مصر آخر فينبغي
 أن لا يحكم لها بالمنع وأيضاً ينبغي للحاكم أن يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلبه السفر بأهله
 فان كان طلبه مضارة لاجل أن تبرئه من المهر أو تبرك الكسوة أو لامر جرى بينهم من خصومة أو نحوها
 فلا يجيبه اه وأقره الطوري وفي اجابة السائل (قول وتعامه في البحر) قال فيه قيد بالقدر لانه لو
 اختلفا في جنس المهر أو نوعه أو صفته فانه لا يخلو اما ان يكون المسمى ديناً أو عيناً فان كان ديناً فان في
 الجنس كما اذا قال تزوجتك على عبد فقالت على جارية أو على كرسية فقالت على كرسية أو على ثياب
 هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية
 مع السورية أو في الصفة من الجودة والرداء فان اختلف فيه كالاختلاف في العينين الا الدرهم
 والدنانير فان اختلف فيها كالاختلاف في الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين
 والموصوفين لا يملك الا بالتراضي بخلاف الدراهم والدنانير فانها ما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب
 مهر المثل جعلاً كجنس واحد وان كان المسمى عيناً بان قال تزوجتك على هذا العبد وقالت على هذه
 الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة
 الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها لأن تعليق الجارية لا يكون الا بالتراضي ولم يتفق على تعليقها فلم
 يوجد الرضا من صاحب الجارية بتعليقها فتعذر التسليم فيقتضى بقيمتها بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم
 والدنانير فانه نظير الاختلاف في الالف والالفين على معنى أن مهر مثلها ان كان مثل مائة دينار أو
 أكثر فلها المائة دينار كذا في البدائع وذكر في المحيط في الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة ان كان
 المسمى عيناً فالقول قول الزوج وان كان ديناً فهو كالاختلاف في الاصل اه يعني يجب مهر المثل ولا
 يخفى ما فيه من المخالفة لما في البدائع ونصر المحيط البرهاني لو ادعى أن المهر هذا العبد وادعت
 هذه الجارية قال كلام فيه كالقلام في الالف والالفين الا في فصل واحد انه اذا كان قيمة الجارية مثل
 مهرها أو أكثر فلها قيمة الجارية وعلى هذا اذا قال تزوجتك على عبدى هذا الاسود وقيمته ألف وقالت

على هذا الأبيض وقيته ألفان ولو اختلفا في طعام بعينه فقال على أنه كره وقالت على أنه كره ان فهو مثل
الاختلاف في الالف والالفين والاصل أنهما اتفقا على تسمية شيء بعينه واختلفا في مقداره فان كان
لا يضره التبعض بحكم مهر المثل وان يضره كالثوب المعين اذا اختلفا في اشتراط أنه عشرة أذرع أو تسعة
فالقول للزوج ولا تحالف وكما اذا تزوجها على ابرتي فضة بعينه ثم اختلفا في وزنه وكما اذا اختلفا في الصفة
في مسمى بعينه كهذا الكرف فقال على انه رديء وقالت على أنه جيد وكما لو اختلفا في اشتراط البكارة وأن
المهر دين واختلفا في صفته أو جنسه أو نوعه فإنه يحكم بمهر المثل ويتم الفان لان الدين انما يعرف بالصفة
والاوصاف مختلفة فكان الاختلاف في الوصف اختلفا في أصل التسمية وان اختلفا فيما لا يضره في
المقدار والصفة ففي المقدار يحكم بمهر المثل وفي الصفة القول للزوج اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الانفراد
اه فانت ترى أنه في المحيط اعتبر في اختلافهما في جنس المهر الدين أو نوعه أو صفته أنه يحكم بمهر المثل
مع التحالف وعلة بأن الدين انما يعرف بالصفة الخ ولم يجعل أن حكم ذلك كالاختلاف في أصل التسمية
المتقدم في المتن بل جعله اختلفا في التسمية بمعنى أن كالاتي تسمية شيء غير ما ادعاء الآخر بسبب
اختلاف الجنس أو النوع أو الصفة وأن الذي يكون القول فيه للزوج فيما اذا تزوجها على شيء بعينه
واختلفا في صفته أو وزنه على الوجه الذي ذكره فلا مخالفة بين ما في البدائع والمحيط كما قال في البحر وتبعه
في النهر (قوله) بقى ما اذا لم يعلم مهر المثل الخ في فتاوى قاضيان من فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد من كتاب الدعوى امرأه ادعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها ان كان الوارث مقرا
بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا يذكركم مهرها أكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول له
القاضي أكان كذا يذكركم مهرادون الاول لكنه أكثر من مهر المثل ان قال لا يقول له القاضي أكان كذا
الى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد ذلك اذا قال الوارث لا أئزمه القاضي مقدار مهر المثل
ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا أقر رجل لرجل بمال غير مقدر من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى
أن يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا اذا كان القاضي
يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف مقدار مهر مثلها يأمر أمناء بالسؤال عن يعلم أو يكلفها اقامة
البينة على ما تدعي اه ومن هذه العبارة يعلم حكم ما اذا لم يعلم مهر المثل تأمل وفي الفصل الحادي عشر من
الولولجية رجل ادعى مهر أمه في تركة أبيه ان أقام البينة ثبت ما ادعى وان عجز عن اقامة البينة يقضى
القاضي بمهر المثل وهذا قولهما ما على قول أبي حنيفة يسقط المهر اذا ماتا وهي مسألة الاصل اه (قوله)
لكن كان عليه حذف قوله تحالف الخ) فيه أن قوله تحالف الخ يرجع الى المسئلة الاولى فقط اذا المراد به أن يطلب
القاضي من كل منهما الحلف على نفي دعوى صاحبه وذكره ليرتب عليه قوله فان حلفا اذ لا يتأتى حلفهما
الابعد التحالف بهذا المعنى وقوله أو برهننا معطوف على حلفا لا بقيد كونه بعد التحالف حتى لا يكون
كل من المتعاطفين تفصيلا لقوله تحالف فيقال انه اذا رهننا لا تحالف تأمل (قوله) لاني مطلق عبد وجارية
الخ) لكن تعليل البدائع الآتي بقوله لان نصف الألف يفيد أن المسئلة في مطلق عبد وجارية وعليه
فالمراد بالعين ما يتعين بالتعيين وان لم يكن مشارا اليه (قوله) هم وورثة الزوج أيضا الخ) فاذا ادعت وورثتها
التسمية فقد ادعت الدين في ذمة الميت وهم ينكرون ولا يتأتى انكار التسمية من ورثتها لانه يكون اعترافا
منهم بسقوط حقهم وورثة الزوج باسكار التسمية ينكرون الدين لعدم لزوم مهر المثل بعد موتها والقول
للسكر اه سندی (قوله) وهذا يدل على أنه لو كان العهد قريبا قضى به الخ) عليه وعلى ما يأتي له من

تنظير البرازية لا يبقى خلاف بينه وبينهما مع أنه مذكور في سائر الكتب (قوله) ثم رأيت في البرازية معترضاً على قول الكرخي (الح) نذكر عبارتها حتى يتضح الحال تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضى بمهر المثل والاقضى به عند الامام قال الكرخي لا يتضح للامام في مسألة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا أن يكون العهد متقادماً لاختلاف مهر المثل باختلاف الأزمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهداً أحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والأصح أن الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهران ثم مات لم يقض بشئ ولكن الفتوى على قولهما اهـ (قوله) وفسرنا المتعارف تعجيله بمائة مثلاً لتأتي قوله قضينا عليك (الح) فيما قاله تأمل بل الظاهر من عباراتهم أنه لا فرق في المتعارف تعجيله بين أن يكون حصة شائعة أو قدراً مخصوصاً كما أنه يقضى عليها بتعجيله ويدفع لها الباقي (قوله) لكن ما قاله الفقيه مبني على أن العرف (الح) فيه أن الفقيه على ما نقله عنه في البرازية من المهر ونقله عنها الجوى على الاشياء من الوصايا يقول انها اذا صرحت بعدم قبض شئ فالقول لها أن النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكم في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فخرج المحكم باعتضاد الانكار انتهى وحينئذ لا يتم هذا الاستدراك ثم رأيت رسالة لمفتي دمشق تفيد سماع الدعوى بكل المهر بعد الدخول سماها تصحيح النقول في سماع دعوى المرأة بكل المهر بعد الدخول ويوافق ما نقله السندی عن الرحمتي فتأمله (قوله) وفي البرازية اتخذ لها ثياباً ولبستها حتى تحرق (الح) نذكر عبارتها كما رأيتها فيها وفي النهر حتى يظهر لك ما في اختصار المحشى لها بن التحريف في موضعين ونصها اتخذ لها ثياباً ولبستها حتى تحرق ثم قال هو من المهر وقالت من النفقة أعنى الكسوة الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائماً حيث يكون القول عمه قلنا الفرق أن في القائم اتفاقاً على أصل التملك واختلاف في صفته فالقول قول المالك لانه أعرف بجهة التملك بخلاف الهالك فإنه يدعى سقوط بعض المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم يجعل هذا اختلافاً في جهة التملك أيضاً كالقائم قلنا بالهلاك خرج عن الملوكية والاختلاف في أصل الملك أو جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافاً في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه باطل قيل أين سبب الضمان قيل التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلق أم بغير رضا الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال أم مطلقاً الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب المقاصة فهى مباشرة سبب المقاصة منكرة لزم والضمان فصار كمن أتلف مال غيره وعليه دين اهـ (قوله) بل الفرق يسير إن شاء الله تعالى وذلك أن مسألة المتن في دعواها أنه (الح) بهذا الفرق لا يندفع أن التعليل الذي ذكره البرازي يقتضى التسوية بين المسئلتين في الحكم وان حصل الفرق بينهما بما ذكره (قوله) وكأنه في البحر لم يره فاستشكل ما قاله في الفتح (الح) استشكله لا يندفع برؤياه عبارة الفتح بل لو رأها لا يندفع لظهور منافاتها لما ذكره الفتح أو لا يندفع الا يجعل الموضوع مختلفاً كما ذكره المحشى تأمل وبيان ما ذكر أنه في البحر قال وأشار المصنف أن الزوج لو بعث اليها هدايا وعوضته المرأة ثم زفت اليه ثم فارقتها وقال بعثها اليك عارية وأراد أن يسترده وأرادت هي أن تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه أنكر التملك واذا استرده تسترده ما عوضته كذا في الفتاوى السمرقندية وفي فتح القدير لو بعث هو وبعث أبوها له أيضاً قال هو من المهر فللاب أن يرجع في هبته ان كان من مال نفسه وكان قائماً وان كان هالكاً

لا يرجع وان كان من مال البنت باذنها فليس لها الرجوع لانه هبة منها وهي لا ترجع فيما وهبت لزوجها
 اه ويفرق بين هذه وبين ما سبق ان في الاولى التعويض منها كان على ظنها التملك منها وقد أنكره فلم
 يصح التعويض فلم تكن هبة منها فلها الاسترداد وفي الثانية حصل التملك فصح التعويض فلا رجوع
 لها وقد يقال التعويض على ظن الهبة لا مطلقا وقد أنكرها فينبغي أن ترجع اه بجر وفي النهر ان
 ما ذكره في فتاوى سمرقند عله البرازي بان المرأة زعمت أن الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة
 فلا يثبت العوض اه ولا خفاء أن هذا التعليل يأتي في دفع أبيها من مالها باذنها فينبغي أن ترجع أيضا
 اه فانت ترى أن ما في البحر لا يندفع الا باختلاف الموضوع لا باطلاعه على عبارة الفتح التي نقلها
 المحنبي اذ هي قريبة من عبارة الفتاوى السمرقندية تأمل (قول ولعل المراد بها أن العوض الخ) الاوضح
 أن يراد به ما يم القيمة في القيمي وزاده اشارة الى أنها تسترد البديل فيما لو هلك العوض ولا شك أن القيمة
 من جنس القيمي باعتبار المالمية تأمل (قول الشارح كتاب وشاة حية الخ) نقل أبو الحسن السندی
 في حاشية الفتح عن أبي العز قال اذا كان المهر دراهم أو دنانير فأرسل اليها حنطة أو شعيرا أو ما جرت عادة
 الناس اليوم بارساله من ماء الورد وثوب الحرير والسكر ونحو ذلك فان في تصديقه في قوله بأنه من المهر
 نظر الوجهين أحدهما أن الظاهر يكذبه والثاني أن الصداق دراهم مثلا والمرسل من خلاف جنسها
 والمعاوضة تحتاج الى التراضي من الجانبين ولم يوجد فقوله انه من صداقها غير صحيح فلا يصدق اذ صداقها
 غير ما أرسله اليها ولا ينفع التعليل بأن الظاهر أنه يسعى في اسقاط الواجب في حقه فان الواجب في حقه
 غير ما أرسله اليها ولا يسقط ما في الذمة بغيره الا بطريق المعاوضة وهي محتاجة الى التراضي من الجانبين
 ولم يوجد انتهى اه سندی وقد يدفع هذا بان ما ذكره مبني على عادتهم أنهم يسمون نفودا في المهر
 ثم يدفع الزوج غيرها ويحسبه عن المهر وتكون حينئذ المرأة راضية بهذه المعاوضة وهذا العرف جار
 في كثير من قرى مصر (قول لانه مسلط عليه من قبل المالك الخ) فيه أنه وان كان مسلطا عليه من
 قبل مالكة الا أنه مدفوع على وجه المعاوضة على زعم الزوج فيكون نقصانه مضمونا عليه كما لو هلك كله
 اذ الجزم معتبرا بالكل في مثل هذا (قول وذلك لان دعوى المخطوبة الخ) لا مانع من جعل ما ذكره
 المتن في المخطوبة أيضا وذلك بأن نقص المبعوث باستعمالها فأراد أن يضم النقصان مدعيًا أنه ودعيعة
 فدعواها أنه مهر تنفعها في عدم ضمان النقصان (قول فاذا ثبت أن تزوجه ينفى أن يرجع عليها
 بغير الهدية الخ) لا يظهر على قول من اشترط التصريح بالشرط ولم يكتف بالشرط المعروف تأمل
 (قول ثم حصل للزفاف الخ) المناسب التعبير بالبدل اللام الجارة تأمل (قول وكذا المأرمومات هو
 أو أبي فليراجع) الظاهر أن كلام من موته وإبائه كونهما وإبائهما وأنه يرجع هو أو ورثته على القول الأول
 وعلى الثاني يفصل بين الشرط وعدمه وعلى الثالث لعدم تحقق العوض يرجع شرط التزوج أولا وكذا
 على الرابع يرجع اذا شرطه (قول شرط التزوج أو لم بشرطه الخ) الظاهر في تفسير الاطلاق بدلالة
 ما بعده أن يقال دفع لها أو أكلت معه (قول ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الخ) الظاهر أن
 التفصيل المأز في الهدية بين القائم والهالك لا يتأتى على القول الأول وأنه عليه يرجع في الهالك أيضا
 وأن يأتي فيها ما قبل في النفقة على كل من الأقوال الأربعة وأن ما مشى عليه المصنف في الهدية جرى على
 القول الثاني لكن يقيد كلام المصنف فيها بما اذا لم يشترط التزوج اذ لو شرطه لرجع بلا فرق بين الهالك
 والقائم (قول هذيان حكم الديانة الخ) لا يصح أن يكون ما ذكره المصنف حكم الديانة بل هي راعى

فيها نيته عند التسليم فان نوى التملك لا يسترد ديانة والاسترد هذا هو حكم الديانة تأمل (قوله ان قال هو
 عطية أو أجرة لك) الظاهر انه راجع لكل من قوله عطية وأجرة حتى يتأتى عدم الرجوع في قوله عطية
 (قوله الضمير في عبارة البحر عن المبتغى عائداً الخ) ليس في عبارة البحر ضمير أصلاً وهي قال في المبتغى من
 زفت اليه امر أنه بلا جهاز فله مطالبة الأب بما دعيت اليه من الدراهم والدنانير وان كان الجهاز قليلاً فله
 المطالبة بما يلقى بالمبعوث اهـ فالمناسب ان يقول الضمير على ما في البحر عن المبتغى الخ على أنه يحتمل أن
 يراد بالمبعوث الزوج أي المبعوث اليه (قوله وقيل في الميتة والسكوت ر وايتان) أي عن الامام (قوله
 والأصح أن الكل على الخلاف الخ) في غير أهل الحرب فان نفي المهر باتفاق فيهم اهـ سندی عن العيني
 (قوله والجواب ما قالوا من أنه لو أتاه الخ) الأوضح في الجواب أن يقال ان منافع البضع ملكت بالخنزير
 وباسلامهما وأحدهما انقلب الى لزوم المال فلم يجب المال الا عوضاً عن الخنزير فعد لنا عنه الى مهر
 المثل اهـ (قوله وكذا لو وطئ حربة الخ) في شرح الاشياء قيل لم بين الوطء هل هو بشبهة أو لا يعقد
 في دار الحرب أو دار الاسلام والظاهر أنه في دار الحرب اهـ وحاصله ان وطئ المسلم حربة سواء كان
 بشبهة أو عقدي دار الحرب لا يهر لان دارهم تمنع من جريان الأحكام ولو في دار الاسلام والوطئ كافر
 فكذلك وان كان مسلماً فعليه المهر الخ (قوله اطلاق الشارح يشعر بذلك الخ) ليس في عبارة شارحنا
 ما يفيد عدم المهر في هذه الاربعة كما هابل بعضها (قوله ففي الهندية للاب والجد والقاضي قبض صدق
 البكر الخ) فيه أن ما في الهندية انما أفاد أن للاب القبض ولا يفيد أن له المطالبة فالاولى الاستدلال بما
 في البحر عن الذخيرة للاب الخاصة مع الزوج في مهر البكر البالغة كاله أن يقبضه اهـ (قوله ولا يرجع
 على الاب الخ) أي فيما اذا هلك في يده والافله الرجوع عليه به فقد ذكر في التنوير من الوكالة ادعى أنه
 وكيل الغائب يقبض دينه فصدقه الغريم أمر يدفعه فان حضر الغائب فصدقه فيها والأمر يدفع الدين
 اليه ثانياً ويرجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه وان ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند
 الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما يأخذه الوكيل لانه أمانة لا تجوز بها الكفالة أو قال له قبضت
 منك على أني أبرأتك من الدين فهو كالموكل قال الأب للختن عند أخذ مهر ابنته آخذ منك على أني قد أبرأتك
 من مهر ابنتي فان أخذته البنت ثانياً يرجع الختن على الأب فكذا هذا برازية اهـ وفي قرعة عميون الاخبار
 مانصه كأن وجهه أن كلا من القابض والدافع متصادقان على الوكالة عن الدائن وقول القابض قبضت
 منك على أني أبرأتك يحتمل أن يريد براءة الاستيفاء أو براءة الاسقاط فان كانت براءة الاسقاط فقد جعلها
 في مقابلة ما قبضه وان كانت براءة الاستيفاء فكانت اعترافاً به استوفى ما عليه من الدين فاذا رجع الدائن
 بدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الاسقاط لانه بمنزلة البيع فقد التزم له السلامة بأخذ البدل وكذلك
 في براءة الاستيفاء لانه حيث أخذ منه تمين بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل لأن
 في زعمهما أن المستوفى ثانياً ظالم باستيفائه وأنه قد برئت ذمته المديون بقبض الوكيل وان الوكيل أمين فيما
 قبض فما وجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة وكذا مسألة الختن الخ (قوله وفيها قبض الأب مهرها
 الخ) هذا ظاهر في البكر البالغة اهـ (قوله وان اتفقا عليها انعقد الخ) يتفرق الفرق بين هذه المسئلة
 حيث انعقد فيها بمهر المثل وبين المسائل بعدها حيث ثبت ما في السرفي الاولى منها ومهر المثل في الثانية
 والثالثة أعني ما اذا انعقد على أن لا تكون الدنانير مهرها أو سكتا في العلانية عن المهر والله أعلم

(باب نكاح الرقيق)

(قوله قال في البحر والمراد هنا المملوك من الآدمي الخ) عبارته والرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد كذا في المغرب والمراد به الخ (قوله قلت قد يقال ان له مجيزا الخ) الظاهر اعتماد ما في النهر فان الأمة قبل الاحراز لا ولاية ولا ملك لاحد عليها نعم على ما قاله الشافعي يتجه ما قاله المحشي فان عنده يثبت الملك فيها بمجرد الهزيمة ولا امام البيع والتزويج فاذا فعل الامام ذلك عن اجتهاد نفذ كما يأتي في الجهاد وبجث النهر منظور فيه لقواعد المذهب (قوله فالمناسب ما في الرجتي من أن القن المملوك الخ) لعسل مراد الشارح بالمملوك كلاما كان ملكه تاما وحيث يدخل في القن المكاتب والمدر وأم الولد لان عقاد سبب الحرية فيرجع لما قاله الرجتي (قول الشارح ومثول) في السندي والمراد بالتولي المتولي على وقف أو بيت المال اه تأمل (قوله أي من القن وغيره الخ) أرجع الرجتي الضمير في منه الى المولى وذلك لانه لما أذن في النكاح فقد وجب سبب الوجوب من المولى حيث أذن لهم في التزوج فيكون راضيا بتحمل الضرر فيلزمه لانه بوجوب المهر والنفقة عليهم وجب على مولاهم لكن لا من جميع ماله بل من عبده الذي أذن له فليس له أخذ ما كتسبه منه الا بعد الايفاء الزوجه حقه الا لازم للعبد باذن السيد اه سندي (قوله فهو استدلال بالأعم على الأخص) لكن هذا الاستدلال غير تام اذ كون الامية لا بقيد كونها مأذونه يثبت لها ثم ينتقل ليس متفقا عليه بل هو مختلف كما علمته مما قرره سابقا فكيف يصح جعله دليلا على مسألة المأذونه المديونة وانها محل اتفاق فلا وجه لذكر هذا الاستدلال مع أن صاحب النهر لم يستدل به وانما استدلل بعبارة الفتح السابقة ثم قال وفي المحيط ارتدت قبل الدخول أو قبلت ابن زوجه قبل لا يسقط لان الحق للمولى وقيل يسقط لانه يثبت لها ثم ينتقل الى المولى اه (قوله كان عليه الاقل من المهر والنفقة الخ) عبارة القهستاني كان عليه الاقل من المهر والقيمة اه (قوله ذكره في البحر بحثا الخ) الذي في البحر بعد حكاية ما ذكره المصنف والقول الآخر عن القنية وكل من القولين مشكل لانهم جعلوا المهر كدين التجارة وقد نقلوا في باب المأذون أن السيد اذا باع المديون بغير رضا أصحاب الديون ردوا البيع وأخذوه وان كان المشتري عيب العبد فهم بالخيار ان شاءوا ضمنوا السيد قيمته أو ضمنوا المشتري أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن فكذلك هنا وليس دين الاستهلاك مخالف للدين التجارة فانه يباع في الكل اه وكذلك في النهر ذكر أحكام المأذون المديون بعبارة مبسوطه ثم قال وهذه الاحكام تثبت في المهر أيضا فانه من جملة الديون اه فعلى ما ذكره يبقى ما ذكره المصنف مشكلا ولعله رواية في دين المهر ودين الاستهلاك (قوله وفي جامع الفصولين أن هذا الاختلاف الخ) عبارته الطلاق في النكاح الموقوف قبل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة أما لو طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل هذا الاختلاف فيما لو طلقها قبل أن يبلغه الخبر أما لو بلغه الخبر فقال طلقها فهو اجازة وفاقا اه (قوله متعلق بنكحها الخ) اشارة لرد ما قاله ط انه لا حاجة الى قوله بعد اذنه لانه موضوع المسئلة الا أنه أشار به الى أنه لو صدر فاسدا من غير اذن ثم أذن كان الحكم واحدا اه بانه متعلق بنكحها وقيد به لئلا يتوهم أن قوله واذنه لعبد يدخل فيه الاذن بعد النكاح لان الاذن ما يكون بعد الوقوع أي فالصورة المذكرة ليس الحكم فيها مساويا لما في المصنف وقوله لان الاذن ما يكون قبل الوقوع لرد هذا التوهم لكن فيما قاله تأمل اذ الاذن يقال لما بعد الوقوع أيضا ويكون اجازة لما وقع كما قدمه والظاهر اتحاد الصورتين في الحكم فيظهر

لزوم المهر فم - ما في حق السيد إلا أن الإشارة التي ذكرها ط للصورة المذكورة زيادة قوله به مدانته
غير ظاهرة (قوله كما يحتمل في الجراح) عبارته وقيد بكونه أدته بالنكاح ولم يقيد به لأنه لو قيد به بأن
أذن له في النكاح الفاسد فإنه يتقيد به اتفاقا قال في البدائع ولو أذن له في النكاح الفاسد نصاد دخل
بها فإنه يلزمه المهر في قولهم جميعاً ما على أصل أبي حنيفة فظاهر وأما على أصلهما فلا لأن الصرف
إلى الصحيح لضرب دلالة أوجب اليه فإذا جاء النص بخلافه بطلت الدلالة انتهى ومقتضاه أنه لو قيد
بالصحيح فإنه يتقيد به اتفاقاً وأنه لو تزوج صحيحاً في صورة التقييد بالفاسد فإنه لا يصح اتفاقاً اه
فتأمل (قوله بخلاف البيع يجوز في قول أبي حنيفة الخ) عبارة الخائبة رجل وكل رجل لأن
يزوجه امرأة نكاحاً فاسداً فوجه امرأة نكاحاً جائزاً لم يجز لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح لأنه لا يقيد
شياً من أحكام النكاح ولهذا وحلف أن لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً لا يحث وهذا بخلاف
البيع إذا وكله بالبيع الفاسد فباع به ما جازاً جاز في قول أبي حنيفة الخ وبهذا تعلم أن ما فيها فيما إذا
قيد في الوكالة بالفاسد وكلامه فيما إذا أطلق وما فيها مؤيد لمبحث البحر (قوله) إذ لا معنى للافتاء بالاتفاق
الخ) لا مانع من إرجاع ضمير عليه للاتفاق والقصد بيان أن القول بالاتفاق هو الصحيح المقتضى به المعقول
عليه في هذه المسئلة لا القول بخلاف (قوله) لأن البيع الفاسد بيع حقيقة الخ) هو وإن كان
بيعاً حقيقة إلا أنه لا يوجب البطلان بمجرد العقد وقد يكون له غرض فيه (قوله) فالظاهر أن ما في النهر
سبق نظر الخ) ليس في عبارة النهر ما يقتضي أن هذا التقييد جار في مسئلة اشتراط حرية الأولاد بل
ذكره عقب ذكر مسئلة المغرور فيجعل قيدها ولا يرجع لما قبلها من مسئلة الاشتراط حيث لم يوجد
في كلامهم ما يفيد فلا يصح نسبه لسبق النظر مع عدم ما يفيد في كلامه تأمل (قوله) والظاهر
أن اشتراطها بعده كذلك ويحزر) الظاهر أن اشتراطها بعده لا يكفي لما أن هذا تعليق معنى ولم
يوجد أداته بخلاف ما إذا وجد في العقد فإنه يشترط في الموجود استقلال وجوده بشرائطه بخلاف
الموجود ضمنياً فإنه لا يشترط وجوده بشرائطه كما هو معلوم تأمل (قوله) والمتبادر من كلامهم الأول
ويؤيده ما نقله ط عن البحر معز والمجيط المولى إذا تزوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على إجازتها
لأنها ملحقة بالبالغة فيما ينبنى على الكتابة الخ اه (قوله) وفيه أنه لا مصلحة للصبي فيه الخ) قد يقال
فيه مصلحة بدفع الجبل عن أمته أذهو عيب في بنات آدم (قوله) ومفاد التعليل أيضاً أن زوج الأمة
لو شرط الخ) فيه أن زوج الأمة وإن شرط حرية الأولاد لا ينقطع حق مولاهم عنهم بسبب الولاء
عليهم كما يفيد ما سبق من تعليل حرية الأولاد (قوله) وهذا التعميم ظاهر في غير المكاتب الخ) بل هو
ظاهر فيها أيضاً وذلك بأن زوج أمته قبل عقد الكتابة ثم كاتبها ثم عتقت يثبت لها خيار العتق في
هذه ثبت لها الخيار مع أن النكاح بلا رضاها (قوله) وذلك أن الزوج كان يملك عليها طلقين الخ) أورد
على هذا التعليل بأن فيه دفع ضرر عنها بإثبات ضرر عليه وهو رفع أصل العقد والأسلم الاستدلال
بحدِيث بريرة حين أعتقت فإنه عليه السلام قال لها مملكت بضعت فاخترى قاله حين عتقت (قوله)
كذا في جامع الفصولين) تنظر عبارة الفصولين والأوضح في تعليل هذه المسئلة أن يقال كأنقله
السندی عن الرحمتي لأن عبارته الملقاة ولا يمكن اختيار مولاه لان هذا مما لا يقوم مقامها فيه لان
صلاحية أحد الزوجين للآخر والوفيق بينهما لا يدركه المولى فتعين توقفه على بلوغها اه وعلى أن
عبارة الفصولين كما ذكر فقوله لقيامه مقامها على التني وهو يملك للنتي وعلمته ما علمته ثم رأيت عبارة

الفصولين هكذا وكذا اولها لا يتصرف به لقيامه مقامها اه ويصح أن يكون علة للنفي يعني أنه قائم مقامها وهي لا تملك فكذا من قام مقامها (قول له خطاب المعينة) ونكاحها لم ينعم بقدوموجبا بثلاث (قول العقر هو مهر مثلها الخ) تقدم المحشى في المهر أن المواضع التي يجب فيها المهر بسبب الوطء بشبهة ليس المراد به مهر المثل الواجب بالنكاح الفاسد بل المراد به العقر وفسره الاستيعابي بأنه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا وكذا نقل عن مشايخنا في شرب الاصل للسرخسي الى آخر ما نهى له عن البحر فانظر مع ما تقدم نقله تأمل (قول أي عند قاض الخ) لم يظهر وجه لهذا التقيد (قول والظاهر عندي هو الثاني لأنه لا ملك له الخ) والظاهر عندي هو الاول وذلك أن قوله عليه السلام من ملك ذارحم محرم عتق عليه شامل لما ملك قصدا وتبعاً بخلاف لفظ مملوك لأنه لفظ مطلق فلا يتناول الحمل لأنه تبع لأمه لا مقصود فلا يدخل تحت المطلق ولأنه عضو من وجه والمملوك اسم يتناول النفس دون الاعضاء بخلاف ما دل عليه لفظ الفعل فإنه لم يوجد فيه ما يدل على ارادة المملوك قصدا (قول ومعنى أحلها المولى الخ) فيه أنه اذا كان معنى الاحلال ما ذكر لا يتوقف ثبوت النسب على تصديقه أن الولد منه والاصوب في تفسيره ما سيأتي له في الاستيلاء كما نقل ما يفيد عن الكافي أن معناه أن يقول أحلتهالي قال ولعل وجه ثبوته أن هذا القول صار شبهة عقداً لان حلها لا يكون الابتنكاح أو ملك معين فكانه قال ملكتك بضعها باحد هما وذلك وان لم يصح لكنه يصير شبهة مؤثرة في نفي الحد وفي ثبوت النسب اذا صدقه السيد أو ملك الولد الى آخر ما ذكره (قول ذكر هناك ما يفيد الخلاف الخ) حيث نقل عن المصنف أنه ان ملك الام لا تصير أم ولد لعدم ثبوت النسب ونقل عن الخانية ثبوته لبقاء الاقرار وحل المحشى الاول على ما اذا وطئ طائناً الحل والثاني على ما اذا ادعى الاحلال من المولى (قول الشارح حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الخ) يشترط أهليتها للاعتاق حتى لو كانت صبية لم يصح فكان الاول أن يقول حرة مكلفة اه سندی (قول وأما الاعتاق فلا ينظر اليه الخ) سيأتي أن البيع المقتضى بالفتح يثبت بشروط المقتضى بالكسر وهو العتق فلما كان العتق غير نافذ من الصبي كان البيع كذلك اه سندی (قول البحث لصاحب التهرج) قال السندی في هذا البحث نظر باعتبار صدور العتق قبل تمام البيع فان قول امر قبلت ما كان الابعد عام المجتنبين وهما قول للمأمور بعته وأعتقه ولا يصح الاعتاق الا فيما تم ملكه اللهم الا أن يقال بتخلل القبول بينهما انتهى

(باب نكاح الكافر)

(قول وفيه أن ما فقد شرطه ليس صحيحاً الخ) قد يقال ان من قال بعدم التوارث في نكاح المحارم يقول بعدمه أيضاً فيما فقد شرطه لما ذكره الشارح من العسلة بقوله لان الارث ثبت الخ ومن قال بالتوارث في الاول يقول به أيضاً في الثاني ويقول التوارث بالنكاح يعتمد على جوازه ولا يقول بالعسلة التي ذكرها الشارح (قول قلت والظاهر أنه أراد الزوج الاول الخ) قد يقال ان الزوج الثاني اذا كان يعتقد وجوبها دون الاول يمكن ايجابها حقاً للشرع فتعامله باعتقاده فالظاهر أن الشرط جوازه في دين كل من الزوج الاول والثاني ويدل على اعتبار اعتقاد الزوج الثاني أنه لو تزوج بلاشهود وهو لا يعتقد ولا يقر عليه معاملة له باعتقاده بل كلام ابن كمال دال على ارادة الزوج الثاني وذلك أنه اعترض قول المتون معتقدين ذلك بقوله وفيه أن الشرط جوازه في دين الزوج خاصة ثم لا يعتبر اعتقاده وحده بل دينه العام لأهل ملته كما نقله

عنه السندی فكلامه يفيد أنه لا يشترط اعتقاد المتزوجين جميعاً بل الزوج الثاني وحده (قوله هذا
 التعليل انما يظهر فيما اذا ترافعا وهما كافرين الخ) قد يقال هو ظاهر أيضا فيما بعد الاسلام ملاحظه تمام
 العلة بان يقال وحالة الاسلام الى آخر ما ذكره عن البحر (قوله تنبيه قال في النهي قد المصنف الخ) المناسب
 ذكر هذا التنبيه عند قول المصنف أسلم المتزوجان بلا شهود أو في عدة كافر الخ (قوله قلت قوله و ينبغي الخ
 قد يقال فيه انه مما لا ينبغي) قد يقال انها كما ثبتت حقا للزوج تثبتت حقا للسرعة وهنا يمكن اثباتها
 حقا للسرعة بالنسبة لمن يعتقد (قوله ويشكل الفرق بينهما الخ) يندفع الاشكال بان قوله و طلبت الخ
 لا يدل أن هذا أمر لا بد منه بحيث لو عدم لا يفرق بينهما بل القصد منه مجرد التنبيه على عدم اشتراط
 مرافعتها (قوله أي الخلاف المار بين الامام وصاحبيه من أنه يفرق الخ) فيه أن الزيلعي لم يسبق منه
 تعرض لذكر هذا الخلاف في كلامه عند شرح قوله ولو كانت محرمة فرق بينهما وانما حكى فيه الخلاف
 في أن كحة المحارم فقال هي صحيحة عند أبي حنيفة حتى يترتب عليها وجوب النفقة وأنه لا يسقط احصائه
 بالدخول بها بعد العقد وقبل عنده هي فاسدة وهو قولهما الا أن لا تتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة
 اعراضا لتقرير او الصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس وفي النهاية
 لو تزوج أختين في عقدة واحدة ثم فارق احدهما ثم أسلم أقر عليه ثم مرافعة أحدهما لا يفرق عنده
 وعندهما يفرق ثم ذكر عبارة الغاية فراه بقوله وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا الخ الخلاف السابق في
 كلامه من القول بصحة النكاح وفساده على ما سبق لان الخلاف الذي ذكره المحضى وحيث يكون ما في
 البحر عن الاسبغابي من أنه اذا جدد على المطلقة ثلاثا بدون تزوج با آخر فلا تفرق بجرى على قوله
 وكذا ما في الفتح والنهر وما في البحر عن المحيط على قولهما لكن في نكاح المطلقة ثلاثا لا يحتاج الى المرافعة
 عندهما بل يكفي علم القاضي بخلاف نكاح المحرم فانه لا يتعرض لهما قبل الاسلام والمرافعة (قوله نعم
 ظاهر ما في المحيط يفيد أنه خاص بما اذا كان هو الآبي الخ) قد يقال ان اطلاق المحيط وقوع الطلاق عليها
 مادامت في العدة يفيد الاطلاق هو الظاهر كما قاله في البحر ومجرد التشبيه المذكور لا يفيد أن الوقوع خاص
 بما اذا أبي ولم يوجد ما يدل على عدمه اذا ثبت (قوله بل الذي يكون من المرأة عند القدرة الخ) هكذا عزا
 السندی هذه العبارة للفتح ثم قال وهو يشعر بان لها التفرقة على أنه فسح وليس كذلك بل لا يقع الا بقضاء
 القاضي اه وقد يقال ان المراد بكونه للمرأة أن لها ولاية الا أنها المالكين لها ولاية على زوجها في
 الزامه به ناب القاضي منابها (قوله وفي شرح التحرير قال صاحب الكشف وغيره المراد من عدم شرعية
 الطلاق الخ) قد يقال عبارته لا تفيد أن الوقوع منهما بل مشروعية الطلاق في حقهما عند الحاجة وهذا
 أمر لا نزاع فيه وعبارة السرخسي انما أفادت ملك الطلاق ملك النكاح وانه اذا تحققت الحاجة الخ
 وليس فيها أن الايقاع يكون منه أو من القاضي بل غاية ما تفيد وجود الحاجة للايقاع من جهته وكون
 الايقاع الذي يحصل بعد الحاجة منه أو غيره أمر آخر لا دلالة في الكلام عليه تأمل (قول الشارح ولو قال ان
 جنت فانت طالق فجن لم يقع الخ) ذكرها الزيلعي في باب نكاح الرقيق حيث قال اذا قال لامرأة ان
 جنت فانت طالق لا يقع الطلاق اذا جن لان عند تحقق الشرط انتفت الالهية بخلاف ما اذا قال ان
 دخلت الدار فانت طالق فدخلتها وهو مجنون حيث تطلق لان التعليق صحيح لكون الشرط لا ينافي
 الطلاق اه تأمل وذكر أيضا في طلاق المريض أن المعلق بالشرط كالمجنون عنده حكما لا قصد اوله والو
 وجد الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصد المواقف لعدم القصد اه ثم رأيت في باب التدبير من الزيلعي

أن وجه وقوع الطلاق فيما اذا وجد الشرط وهو محنون انه أهل للتصرف في الجملة ألا ترى أنه يعتق عليه قريبه بالملك ويمكن وجود الشرط وهو أهل فامكن اعتماره حكماً اه وقال في عاية البين الجنون لا يبطل الاهلية من كل وجه ألا ترى انه أهل للملك وزواؤه ولهذا صح تزويجها لى عليه وتبين امرأته بارتداد أبو يه وكذا اذا باشر أسباب المصاهرة تثبت بخلاف الميت فان أهليته تبطل اه وذكر في الفصح في باب المين في العتق أنه لما كانت العلة قبل وجود الشرط بعرضية أن تصير علة اعتبار الشرع لها حكم العلة حتى اعتبرت الاهلية عندها اتفاقاً فلو كان محنوناً عند وجود الشرط وقع الطلاق والعتاق (قوله) ينقض أمانه ويعشر ما معه يحرر) الظاهر لافيهما (قوله) وهو مضى هذه المسئلة الخ) مضى المسئلة انما هو شرط في الطلاق الرجعي فاذا لم يعض فلا فرقة وأما في البائن فتتحقق الفرقة بمجرد ابقائه ولو في العدة لانه لا يجوز نكاح المبانة الا بعد جديد اه سندی لكن قد يقال ان العدة لما كانت قائمة وهي من آثار النكاح لا تتم الفرقة الا بمضيها (قوله) مقام السبب وهو الاباء الخ) الانسب وهو التفريق كما يدل عليه قوله بمنزلة تفريق القاضى (قوله) لان الدار وان اختلفت حقيقة لكنهما تحدة حكماً الخ). لكن الاتحاد الحكمي غير ظاهر في الذي اذا نكحها ثم سببت وذلك أن الذي اذا رجع الى دار الحرب انتقض عهده وصار من أهل الحرب فاذا سببت امرأته وجد تحقق التباين حقيقة وحكماً ومسئلة الشارح نقلها في النهر عن العناية حيث قال عند قول الكنز لا السبب لانه يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي ملك النكاح ابتداءً ولذا الزوج أمته جاز فكذا بقاءه ولهذا لو كانت المسببة منكوحه مسلم أو ذمی لا يبطل النكاح كذا في العناية اه وتصور هذه المسئلة بما اذا دخل الذي دار الحرب لاعلى وجه اللحاق بهم بل دخلها للتجارة بأمان منهم مع أمن عودته فانه لا يمنع من ذلك كما يأتي في باب المستأمن ويكون بعد دخولها من أهل دارنا حكماً فاذا تزوج ثمة وسببت زوجته لا تبين (قوله) لمنافاتها العصمة) لنفسه وماله (قوله) المرتداد الحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع الخ) هكذا عبارة الخانيسه وفي حاشية البحر عن البدائع واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت لم يقع عليها طلاقه فان عادت بعد الطلاق لم يقع كذلك عند أبي حنيفة لبطان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتداه (قوله) والظاهر أن هذا مفروض فيما لو أسلمت الخ) بل الظاهر أنها تستحق السكى أسلمت أولاً اذا حبست (قوله) الا اذا كانت ردتها في المرض) لانه تبين أن قصدها الفرار والقياس أن لا يرثها لعدم جريانه بين مسلم وكافر كما يأتي في طلاق المريض (قوله) المعتمد في نهاية التعزيز قول أبي يوسف الخ) سيأتي له في باب التعزيز تصحيح قولهما ان أكثره تسعة وثلاثون حيث قال وفي الحاوى قال أبو يوسف أكثره في العدة تسعة وثلاثون سوطا وفي الخبر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ اه فعلم أن الاصح قول أبي يوسف بحرقلت يحتمل أن قوله وبه نأخذ ترجيح للرواية الثانية عن أبي يوسف على الرواية الاولى يعنى وهي تنقيص سوط لكون الثانية ظاهراً الرواية عنه ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الأئمة اه. وأيضا عند اختلاف التصحيح يرجع لما في المتون (قوله) ولا يلزم من هذا أن يكون الجبر على تجديد النكاح مقصوداً الخ) لكن ما نقله ط عن الهندية بقوله لو أجزت كلمة الكفر مغاظة لزوجهما وأخراجهما نفسها عن حالته واستجاب المهر عليه بنكاح مستأنف محرم على زوجها ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شئ الخ ظاهره التقييد وانها لو ارتدت جهلاً لا تعطى هذا الحكم كما قاله ط تأمل (قوله) من أنها بالردة تستبرق

تأمل) قد يقال الافتاء بقول أئمة بلخ أولى من الافتاء برواية النوادر لان فيها مشقة الشراء من الامام بعد الاسترقاق أو طلب صرفها اليه مع أنه قد لا يصرفها وإذا كان أولى مما في النوادر يكون أولى من قول البخاريين لما فيه من زيادة المشقة لكن ينظر على قول البخاريين القائلين بعدم الفرقة هل يباح الوطء مع الردة أو لا والظاهر لا (قول) ومقتضى قوله ثم يشترط بالخ أنه ان كان مصرف الخ جعل السندى ضمير يصرفها الواقع في الشارح راجعاً للزوج وقال قوله أو يشترطها الزوج من الامام أي ان لم يكن مصرفاً يدلل المقابلة في قوله أو يصرفها اليه والحق ما سلمه السندى لما تقدم قبيل باب استيلاء الكفار أن من له استحقاق في بيت المال اذا ظفر بشئ من ماله فله أن يأخذه ويتملكه لنفسه فلينظر (قول) فقوله يملكها الخ مبني على ظاهر الرواية من أنها لا تسترق الخ) فيه أنه بصيرورة دارهم دار حرب لا يملكها بالاستيلاء عليها على ظاهر الرواية لعدم الاحراز بدار الاسلام والمالك لا يتأق بدونه عليها بل على رواية النوادر (قول) أي ان تجست الام الخ) أو كانت غير كتابية (قول) أي انتهاء تبعية الولد لابوين) حقه للباقي من الابوين (قول) فتأمل مع ما قدمنا من أن التبعية لا تنقطع قبل البلوغ الخ) لا مخالفة بين ما هنا وما تقدم لا اختلاف موضوعهما ما تقدم لما كانت التبعية فيها النفع للصغير فالوالاتنقطع الابالبلوغ بدون اعتبار التميز وعدمه وما هنا لما كان في التبعية اضرار به اشترطوا فيها عدم التميز واعتبروا التميز كالبالغ في انقطاعها (قول) وقوله أو تنصر اصوابه أو تهود الان موضوع المسئلة الخ) قال الرحمتي يجب ان معنى تنصر اصار انصرانيين بعد أن كان أحدهما النصراني (قول) قيد بالردة الخ) أي في قول الكزوان ارتداً أو إسلاماً تبين (قول الشارح بان) لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة والمرأة كافرة الاصل غير أن محمداً يقول ان تجسها بمنزلة الردة لأنها أحدثت زيادة صفة في الكفر فكان بمنزلة احداث أصل الكفر

(باب القسم)

(قول) فان قوله تعالى فان خفتم أن لا تمسوا الخ) ما ذكره لا يصلح بياناً لما قاله في التهرب لما هو المذهب من أن القسم واجب (قول) كان المناسب ذكره عقب قوله في البيوتة الخ) الصحبة بالمعنى الذي قاله وان كانت ثمرة البيوتة تجب عليه في غيرها أيضاً لانه ما لثاها فلو دخل على احدها ما غابا دون الاخرى لم يأت بالواجب بالتسوية فيها واجبة تسوية لانهما لثاها فلو دخل على احدها ما غابا دون الاخرى فتح) تمام عبارته فان أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم تلزمه التسوية اه أي وذلك بأن حصنها عن الاشتها للغير كما هو الواجب ديانة فحينئذ لا يجب عليه والاوجب خصوصاً مع وجود الداعية ونظهر أن ما قاله هذا البعض من المذهب ونقله الرحمتي وأقره (قول) وبه علم انه كان على الشارح أن يقول ويسقط الخ) ما ذكره من أن السقوط بعمرة في القضاء معلوم من قول الشارح ويجب ديانة أحياناً (قول) ومثله ما لو امتنع من الانفاق على قريبه) سيأتى له في النفقة انه يجب في نفقة المحرم ولو كان من عليه النفقة أباً وان كانت العلة المذكورة هنا وهي تفويت الحبس الحق مدته تفيد عدم الفرق بين القسم ونفقة المحرم (قول) ولعل المشايخ انما لم يعتبروا هذا التفصيل الخ) أي الذي نقله في البحر عن الشافعية وهو أنها اذا وهبت حقها المعينة ورضى بات عند الموهوبة ليلتين وان كرهت مادامت الواهبة في نكاحه ولو كانتا متفرقتين لم يوال بينهما ولو وهبته للجميع جعلها كالمعدومة ولو وهبته له لخص به واحدة جاز كذا في الروض

(باب الرضاع)

(قوله لأنه بمعنى أن ترضع معه آخر الخ) في القاموس المراضعة أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد وأن يرضع معه آخر كالرضاع اه والمضبوط بنسخة الطبع الرضاع بالكسر وهو مقتضى ما ذكر في المقصد السادس من رسالة الشيخ نصر في اصطلاحات القاموس وكذا صرح به في شرحه وعبارة النهر ولم يذكروا الضم مع جوازها لأنه بمعنى أن يرضع معه آخر كما في القاموس اه ففي ما قاله في النهر تأمل ولم يذكروا في القاموس ولا في غيره على ما رأيت ضبطه بالضم بالمعنى الذي قاله في النهر ولا بمعنى آخر ولو كان هذا الضبط صحيحا لذكره (قوله واعترضه في النهر بان المص الخ) عبارة القاموس لا تصلح رداعا على البحر الا اذا كان المص معناه شرعا أيضا ما ذكره في القاموس مع أن مقتضى ما ذكره المحشى في الايمان عن الفتح أنه لو حلف لا يأكل عنباً أو رماناً جعل يمتصه ويرمي ثقله ويتلع المتحصل بالمص لا يحنث لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً بل مص اه انه يطلق على الامتصاص بدون ابتلاع ولذا قال ويتلع المتحصل بالمص تأمل (قوله والسعوط كرسول دواء الخ) قال السندی السعوط كرسول دواء مائع يصب في الانف وهو بخلاف الشوق والنفوخ فإنه دواء جاف دقيق جدا يجذب به الانف برحمة الى الدماغ (قوله للاستغناء عنه بالرضيع الخ) أي الواقع في عبارة الكزوفي تنظيره نظر اذا المراد بالكبير في عبارة العناية من تم له مدة الرضاع حتى يصح الرد على من سوى في التحريم وهو مؤدى عبارة النهر الكبير لا يسمى رضيعاً تأمل (قول الشارح لسكن في الجوهر أنه الخ) ونقل السندی عن الخانية أن تقدير مده بحولين ونصف ظاهر الرواية وان في فتح القدير عن الناطقي الفتوى على ظاهر الرواية اه (قوله ولا يخفى أن تخيير المجتهدين الخ) المقابلة في عبارة الحاوي بين القول بالتخيير وبين القول الاصح دليل على تغيرهما لا على اتحادهما وليس مفاد عبارة السراجية المذكورة اختيار التخييران مجتهدا بل يحتمل اختياره واختيار أن العبرة بقوة الدليل (قوله فالحق لسيدها وان شرط الزوج الخ) الظاهر أن مفهوم الحرمة فيه تفصيل وانه اذا كانت الزوجة أمة ليس له اجبارها على الارضاع ولو كان الاولاد أحراراً واذا كانوا أحراراً له جبرها على الفطام اذا لحق لمولاهما حينئذ واذا كانوا أرقاء ليس له جبرها عليه اذا لحق له فيهم ولا في أمهم والحق لمولاهما (قوله رد الرواية بنسخها الخ) عبارة الفتح لنسخها باللام (قوله وما قيل ليكره الخ) عبارة الفتح ليكن (قوله وأورد أنه يتصور الحل في أخت ابنه الخ) أجاب عنه شيخنا زاده بان المراد بأخت الولد هي أخت الولد الذي اختص به أب واحد لا ولداً مشتركاً كما هو المتبادر عند الإطلاق لانه الكامل فلا ينتقض الحصر بالفرد القاصر النادر (قوله جسد ابنها أو بنتها الخ) حقه أب ابن ابنها أو أب بنت بنتها تأمل (قوله وما في البحر والمنع رده في النهر الخ) الذي في النهر أنه أفاد بالجملة الأولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين والثانية عدم اشتراطه في الاجنبية وولدها اذا المرصعة أخت لولدها رضاعاً سواء أرضعت ولدها أو لا وهذا لا يستغنى بالثانية عن الأولى هذا حاصل ما حققه الشارح المحقق ووقع في البحر خلط اه ولعل الأصوب أن يقول ولهذا لا يستغنى عن الثانية بالأولى فان الذي أفاده في التبيين في الجملة الثانية أنه لا يشترط الاجتماع على نذرها هنا ولهذا ساغ ذكرها والا كانت المسئلة مكررة اه وهذا انما يفيد عدم الاستغناء بالأولى عن الثانية لا العكس فانه يستغنى عنها بالثانية بأن يراد بولدها رضاعاً ولدها من النسب أو الرضاع ومعلوم أن نسبة هذا الولد اليها تكون بمجرد الولادة وان لم ترضعه وبالارضاع في الولد الأجنبي تأمل ثم رأيت السندی نقل عبارة النهر وقال فيها وهذا لا يستغنى بالأولى عن الثانية ونقلها في حاشية البحر عن الرمي كما نقلتها

(قوله) الا أنه اعتبر النغير في غير الجنس الخ) يحمل على أن ما في المنتقى رواية عن أبي يوسف وما في النهر مذهبه كما يفيد التعبير يقال تأمل (قوله) وما أفاده من أنه لا يحرم وان حساه مخالف الخ) قديقال ان موضوع كلام المصنف في النخين لا الرقيق فكانه قال النخين لا يحرم وان حساه أي ابتلاه شيئا فشيئا وليس في هذا مخالفة لكلام غيره لانه في حسو الرقيق تأمل وكان وجه المبالغة به دفع توهم أنه بالحسوشيا فشيئا ينفصل شيء من اللبن المخلوط بالطعام ويسبق للحاق وحده للطاقته (قوله) وليس له أن يتزوج بواحدة منهما الخ) أي في الثالث (قوله) قال الرملي لكن سيأتي أنه الخ) يوافقه ما رأيت في هامش البحر معزو والعلامة المقدسي مانصه قوله وينبغي الخ سيجي في كلامه ما يخالف هذا في موضعين أحدهما في الصفحة المقابلة لهذه والحاصل كما في الظهيرية أن الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق الثاني قوله في كتاب الطلاق واعلم أن الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط الخ (قوله) والأحسن الجواب بأن قوله ان دخل بالام الخ) قال السندی في هذا الجواب تأمل (قوله) ولانه) حقه حذف الواو كما هو وعبارة الفتح وفي بعض نسخ الفتح ولكنه الخ (قوله) يخالف المسطور في الكتب الخ) قديقال ان عدم تحريم المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج لعدم دخوله بالزوجة اذ هو المحرم للبنات واثبات الحرمة على الزاني في مسألة الخلاصة لتحقق أمومية الزانية للرضيعة بارضاعها بنها فتحقق أنها ابنتها والزاني قد دخل بها فيحرم عليه فرعها الرضاعي كالنسبي فاثبات الحرمة على الزاني في مسألة الخلاصة لأن الركنيعة بعضه بواسطة اللبن حتى يقال انه ليس من منيه بل لان هذه الرضيعة تحققت أنها بنت موطوءته فتحرم عليه بوطء أمها الرضاعية كما تحرم عليه بنتها النسبية فها هو مسطور في الكتب المشهورة لا يخالف ما في الخلاصة مع ظهور وجهه ما فيها فان الرضيعة وان لم تنسب للزاني لان اللبن ليس من منيه تنسب للام بواسطة اللبن المنسوب اليها وقد دخل بها (قوله) بان المقر بأخوة الرضاع الخ) لعلة وبان الخ بالعطف (قوله) وكذا اذا أقر به ثم أكذبه فيه الخ) الذي رأيت في نسخة من السبازية وكذا اذا أقرته ثم أكذبه فيه ولا يصدق على قولها الخ فلتراجع نسخة أخرى ثم رأيت نسخة أخرى بلفظ وكذا اذا أقرت ثم أكذبه فيه ولا يصدق الخ بدون ضمير (قوله) الشارح وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه الخ) قال في الفتح عند قول الرداية من كتاب العتق ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق اه نقلنا عن نفي الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا العتق ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الأئمة والمجتبي هذا ليس بقيد حتى لو قال بعد ذلك وهمت أو أخطأت يعتق ولا يصدق ولو قال لأجنبية يولد مثلها المشبه هذه بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جازاً صر على ذلك أم لا قالوا هذا في معرفة النسب أما مجهولة النسب ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجزوا الا جازوا وانما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق وفي مختصر الكرخي اذا أقر في مرضه باخ من أبيه وأمه أو باني ابن أو بعم وصدقته المقر له ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بعاله لرجل ولا وارث له فان المسأل لا موصى له لان المريض بمجرد ما أقر به من ذلك ولم يكن اقراره لازماً اه لكن يخالف هذا ما يأتي في الاستحقاق (قوله) ولا يضر كون شهادتها على فعل نفسها لانه لا تهمة الخ) محل القبول اذا شهدت أنها رضيعته فقط بدون أن تذكر أنها فعلت كما في المقدسي ففعل ما في التنف محمول على ما اذا ذكرت أنها فعلت ويدل على ذلك تعليل شارح الوهبانية لعدم القبول بانها شهدت على فعل نفسها وقد عراني شرح الوهبانية القبول للشافعي رضي الله عنه

(كتاب الطلاق)

(قوله والمتأخرة عنه الخ) هي أحكام الرضاع كإف الفتح وذ كر أن بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا يوجب الحرمة إلا أن حرمة الرضاع مؤبدة الخ (قوله كإف البدائع) تمام عبارته هنا ورفع يحصل بالأذن لها بالخروج والبروز فكان هذا الخ ثم إن الاعتراض الثالث ثمرة الثاني ومتفرع عليه (قوله فالأول حل الوطاء الخ) الظاهر أن حل الوطاء من التوابع وبذلك المتعة من الأصل (قوله وأما ما أورده في البحر الخ) أي ذكره وعبارته وقد يقال إن ما يقوله لو رفع العقد لبقاء آثاره من العدة إلا أنه يخص المدخول بها أو ما غير المدخول بها فلا أثر بعد الطلاق (قوله فقد صرحوا في باب العدة أن شرطها رفع النكاح الخ) وسببها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت أو خلو (قوله وظهر أيضا أنه لا مخالفة بين ما ادعاه أنه المذهب وما صححه في الفتح الخ) فيه أن الذي يفيد كلام الفتح اختيار القول بالخطر إلا لحاجة أي حاجة كانت وهذا هو المذهب على ما يفيد تحقيق المحشى ومقابله القول بإباحته ولو بدون حاجة وهو الضعيف وإن ادعى صاحب البحر أنه المذهب كما يفيد عبارته ذلك وليس لهم قول بعدم إباحته الأكبر أو ريبه دون غيرهما حتى يصح أن يقال لا مخالفة بين ما ادعى في البحر أنه المذهب وبين ما صححه في الفتح تأمل وليس في قول البحر نقلا عن المعراج إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح إيقاعه إلا للضرورة من كبر سن أو ريبه اه ما يدل على أنه لا يباح لغيرهما من الحاجات بل مراده أنه يباح عند تحقق إحدى الحاجتين المذكورتين أو نحوهما فيبين ما ادعاه في البحر أنه المذهب من أنه يباح ولو بدون حاجة وبين ما صححه في الفتح مخالفة ظاهرة نعم إذا قيد قولهم بإباحته بما إذا وجدت الحاجة تزول المخالفة لكنه خلاف تصريح البحر بالإباحة ولو بدون حاجة (قوله أو من حيث وقوع الرجعي به الخ) الظاهر دخول هذا القسم في الكناية لآفي المحقق بالصرح (قوله والإشارة إلى العدد بالأصابع الخ) وذلك لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد وعرفا وشرا إذا اقتربت بالاسم المبهم فالعدد الذي يقع به الطلاق مفاد كيته بالأصابع المشار إليها لكن في كون الوقوع بغير اللفظ تأمل بل به وذلك لأنه نطق بصيغة الطلاق وهو أنت طالق وذكر اسميهما أو بينه بالإشارة إلى الأصابع فيقع الطلاق بعدد الاسم المبهم المبين بالإشارة وغايته أن غير اللفظين اللفظ ويرد على قولهم ركنه اللفظ أنها تبين بعض مدته الأيلاء ولا لفظ منه لاحقيقة ولا حكما (قوله وكان الفرق أن وطء الزنا الخ) مجرد هذا لا يكفي للفرق بين وطء الزنا والشبهة ولا يثبت أن وطء الشبهة كوطء الزوج ولعل وجه الخلق الوطاء بشبهة أنه ربما كان الحامل له على الطلاق نفرة طبعه من المآراء من وطء غيره لها ووطء معتبرا ملحقا بالوطء الذي لا شبهة فيه فإذا تأخر إلى الطهر الثاني يزول ما قام به بخلاف وطء الزنا فإنه هدر لا يترتب عليه أحكام النكاح ولا ينفر منه طبعه كوطء بشبهة لعدم من يشاركه في فراشه (قوله وبهذا عرف أن كلام المصنف أولى من قول غيره لم يجامعها فيه الخ) فيه أن كلام المصنف يرد عليه مسألة الزنا أيضا فكل من العبارتين وارد عليه شئ فليست أحدهما أولى من الأخرى (قوله قد تطلقها فيه وفي هذا) عبارة النهر وفي الخ (قوله بها متعلق بمحذوف الخ) أو بطلقة والجار لتقوية العامل (قوله ووجه الأصح قوله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث المذكور لا يثبت الوجوب إلا إذا كان مشهورا (قوله اللام فيه الوقت الخ) هذا ما ذكره في الهداية واعترضه في الفتح بأنه لا يستلزم الجواب لأن المعنى حينئذ ثلاثا لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق بأحدى جهتي السنة وهو السنن وقتان فوداه ثلاثا في وقت السنة فيصدق وقوعها

جملة في طهر بجماع وقال التحقيق ان الام لا يختص بالمعنى الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق فينصرف الى الكامل وهو السنى عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفترقا على الاطهار اه قال في البحر وجوابه انه يلزم من السنى وقتا السنى عددا اذ لا يمكن ايقاع ثلاث على وجه السنة أصلا وأما عددا فلا يلزم منه السنى وقتا فان الواحدة تكون سنة في طهر فيه جماع في الآيسة والصغيرة اه وقال المقدسى لاشك انه اذا وقع الثلاث في طهر لاجماع فيه ولا طلاق يكون سنة من حيث الوقت وان كان غير سنى من حيث العدد (قول) واذا صحت نيته للجماع فأولى أن تقع عند كل رأس شهر الخ) لان رأس الشهر ان كان زمن طهرها فهو سنى وقوعا وايقاعا والا كان سنيا وقوعا (قول) أكره بالحبس على ايداع ماله عنده هذا الرجل الخ) في الهندية ولو أن اصأ أكره رجلا بالحبس على أن يودع ماله عنده هذا الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان أكره بوعيد تلف فرب المال أن يضمن المستودع وان شاء المكره وأبهم ما ضمن لم يرجع على صاحبه بشئ كذا في المبسوط اه فعدم الضمان في عبارة البرازية لعدم كون الا كراه بالمجئ فيكون الايداع صحيحا من المالك (قول) وتضمنه يدل على أنه لم يصح قبوله الخ) التضمن لا يدل على عدم صحة القبول مع الا كراه لما أن الايداع هنا من غير المالك وعدم الضمان اذا كان المودع المالك لان مودع الغاصب ضامن (قول) ولها عليه الالف الخ) فيه قلب (قول) سواء كان سكره من الخمر أو الاشربة الاربعة المحرمة الخ) أى أوباق الاشربة الاربعة المحرمة والافان الخمر منها فانها الخمر والطلاء والسكر ونقيع الزبيب ولينظر وجه عدم الوقوع على قولهما فان التبيذ وان كان حلالا عندهما الا أن السكر منه حرام ولينظر الفرق بينه وبين السكر من البنج أو الافيون اذا تناوله للنداوى حيث كان الأول فيه الخلاف والقسم الثانى لاخلاف في عدم الوقوع على ما أتى له (قول) وجزم في الخلاصة بالوقوع) علله في الخلاصة بان زوال عتله حصل بفعل هو محذور وان كان مباحا بعارض الا كراه لكن السبب الداعى للحظر قائم فأثر في حق الطلاق (قول) وقوله كطلاق الهازل واللاعب مخالف لما قدمناه الخ) تندفع المخالفة بان التشبيه يرجع لقوله تطلق فقط لا لقوله في القضاء (قول) وصورته أن يعلق طلاقها على دخول الدار مثلا فدخلها ناسيا الخ) هذا خلاف ما يتبادر بل الظاهر أن المراد ساهيا أو غافلا عن معنى الطلاق وبهذا صرح البعلى في شرح الاشباه حيث قال فلو طلق غافلا عن معناه غير متذكره اذا أراد أو ناسيا لمعناه غير متذكره الا بعد تكرار وكسب جديد الخ اه (قول) وقد يحمل ما في الفوائد على بعث المجل الخ) فيه أن تعليل الفوائد بقوله لوجوبه قبل الطلاق يبعد هذا الجمل

(باب الصريح)

(قول) لكن قال في نور العين الظاهر أنه لا يصح الخ) ونص عبارة نور العين الظاهر أنه لا يصح اليمين بقوله بالتركية كلما أو لسون أو كلى شري أو لسون بلانية لانه ذكر في الخلاصة أن من قال بالتركية تلم أو ج يقع ثلاثا اذا نوى انتهى ثم انه ذكر في كتاب ألفاظ الكفر من الفتاوى البرازية انه قد اشتهر في رساتيق شروان أن من قال جعلت كلما أو على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا باطل ومن هذبات العوام اه (قول) نعم يمكن جملة الخ) أى ما في القنية وفيه انه بعد الجمل المذكور ما زالت المخالفة لما في البرازية موجودة فان مقتضى ما فيها عدم وقوع الطلاق على الزوجة المعلومة له الا بارادتها منه وانه

اذالم يقل اني أردت الخلف بطلاق غيرها لا يقع على المبنية بل الأمر موقوف نعم اذا ارادها وقع عليها
 (قوله على أن الذي في الخاتمة هو مسألة الجواب الخ) لكن المعمول به ما في البدائع من اشتراط النية
 ولا يكتفى بالقرينة المذكورة انبعاثا للنصوص (قوله وغيرهم عن الوقوع الخ) نسخة الخط وغيرهم
 على الوقوع الخ (قوله لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة الايقاع وهي الاكراه) قال السندي
 ويفهم من كلام الرجتي أن ذلك اذالم يقترنه بعدد والظاهر أن قرينته الاكراه تؤيد ما نواه ولو قرن العدد
 خصوصا اذا كان الظالم لا يرفع يده عنه الا اذا قال ثلاثا ثلاثا تلي له رجعة والله أعلم ويراجع اه (قوله
 أي لانه لم يتعارف في زمنه الخ) عدم التعارف في زمنه انما يبنى كونه صريحا ولا يبنى كونه كناية
 فلا يظهر نفي كونه كناية في زمنه (قوله قلت لكن يحتمل أن يكون مراد الغاية الخ) لكن يبطل هذا
 الاحتمال بتعليل الغاية بقوله لانه يقال ان وقع طلاقه لزومه الطلاق فان مقتضاه أن قوله على الطلاق
 ونحوه متضمن للاخبار بوقوع الطلاق منه فيحكم عليه به (قوله وقد يقال ليس فيه اضافة الطلاق الى
 غير محله الخ) وقال في حاشية البحر قلت ان كان العرف كما قال الرملي من عدم قصد الزوجة فيجتممل
 ما قاله لان لفظ الطلاق من ألفاظ الصريح ومعنى على الطلاق أن الطلاق على واقع أو لازم أو ثابت
 أو نحو ذلك مما يناسب وليس فيه خطاب امرأته ولا اضافته اليها فهو مثل ما مر عن البرازية من قوله
 لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم كراهته بطلاقها وان لم يكن العرف ذلك
 فالظاهر الوقوع لانه يكون بمنزلة ان فعلت فانت طالق كما مر عن الفتح فقوله بعده من ذراعي مثل قوله
 من هذا العمل (قوله وكونها طالق يقتضي ايقاعا قبل الخ) مقتضى كون صيغة الامر المذكورة
 عبارة عن اثبات كونها طالق لعدم الاحتياج لدعوى أن كونها طالق يقتضي ايقاعا قبل الخ اذ
 الاحتياج لهذه الدعوى انما يقتقر اليه اذالم تكن صيغة الامر عبارة عن اثبات كونها طالق تأمل
 (قوله أي وان لم يكسر اللام في غير المنادى الخ) المناسب جعل قول الشارح والاراجع الجميع ما قبله
 أعني مسألة الترخيم في النداء ومسألة حذف الآخر في غير النداء (قوله وما قدمناه نفاعا عن التارخانية
 من أن حذف الخ) ما قدمناه عن التارخانية انما يفيد أن حذف الآخر معتاد عرفا والاعتقاد لا يفيد
 غلبة الاستعمال حتى يكون صريحا (قوله وهو أظهر مما في الزيلعي الخ) عبارة الزيلعي عند قول
 الكنز وان أضاف الطلاق الى جملتها وما يعبر به عنها أما اذا أضافه الى جملتها بان قال أنت طالق فظاهر
 لان كلمة أنت ضمير المخاطبة وكذا الروح والبدن والجسد اه (قوله لان الروح بعض الجسد) عبارة
 النهر الانسان (قول الشارح لعدم تجزيه الخ) قال الرجتي صوابه لعدم تجزيه ما فيه اذ الكلام هنا
 في اضافته الى جزئها الشائع لاني جزء الطلاق اه وقد يقال ان الطلاق يقع على جملة المرأة واذا
 أضافه الى الجزء الشائع يكون قد قصد تجزيته بتجزئته محله فيكون كأنه وقع جزء الطلاق وهو لا يتجزأ
 فيستكمل (قوله ثم اعلم أن كلامنا من القولين مشكل الخ) قد يوجه الاول بأنه بالاضافتين تحقق اضافة
 الطلاق الى الجسد بتسامه فوجد شرط الوقوع وانفرد النصف الاسفل بزيادة طلقة فتلغو لعدم الاضافة
 الى ما يعبر به عن الكل وعلى هذا يكون النصف المعين مما لا يعبر به عن الكل ويوجه الثاني بان المراد
 بالجزء الشائع الذي يصح اضافة الطلاق له ما يشتمل المعين أو يدعي أن النصف مما يعبر به عن الكل
 ولا شك أن النصف الاعلى اسم لهذا الجزء لان نفسه أو يقال انه في حكم الجزء الشائع ويدل لذلك ما قاله
 في الفتح في توجيه الوقوع اذا أضيف للجزء الشائع بخلاف الجزء الشائع اذ لا وجود للشيء بدونه فكان

محلل للنكاح فكذا الطلاق اه ولا شك أن النصف لا وجود للسمى بدونه أيضا ومعنى الشيموع أنه من
 جملة الذات وبهذا تضح هذه المسألة ويسقط الاشكال وعلى هذا واقتصر على احدي العبارتين
 لا يقع شيء على الاول وعلى الثاني ان ذكر الصدر وقع واحدة والا فثنتان ولا نظر لوجود الرأس أو الفرج
 في وقوع الواحدة أو الثلاث ثم رأيت في الزبدة نقلا عن الينابيع ان اضافته الى عضو لا يبقى الانسان
 بفقده يقع وان بقي بفقده لا يقع ومثله في العنق لا يبقى الانسان بفقده قيل ويرد عليه القلب قال
 المرغيناني لارواية في القلب اه **قوله** فانه يقال لأزال بخير مادامت هذه الذقن سالمة الخ قال السندی
 انما اراد بها في هذا المثال اللحية **قوله** قال في فتح القدير الا ان الاصح في اتحاد المرجع الخ عبارة
 الفتح هكذا ولو زاد جزء الواحدة مثل نصف طلقة وسدسها وثلثها وربعا وقعت ثنتان للزوم كون
 الجزء الاخير من أخرى وعلى هذا الوكيل تقع ثلاث اذا قال نصف طلقة وثلثها وسبعة أثمانهم بعد الا ان
 الاصح في اتحاد الخ **قوله** وكذا أنت طالق الا انه استثناء الخ سيد كفي التعليق أنه لو قال أنت
 طالق ان لغولا تطلق لانه ما أرسل الكلام ارسالا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لولا الا أو ان كان أو ان لم
 يكن **قوله** أو عن طلاق كان لها ان كان) عبارة الاصل أو عن طلاق زوج كان لها ان كان
قوله وتلغو القبليسة الخ) وذلك انه في الصورة الثانية تم الشرط والجزاء فصح التعليق وبقوله
 قبل أن تزوجك قصد به ابطاله لانه أثبت وصفا للجزء لا يليق به وانه لا يمكن فلغا وفي الصورة الاولى
 التعليق المتأخر ناسخ للاضافة قبله فصار كما لو قال أنت طالق قبل أن تدخل الدار ان دخلتها تعلق بدخولها
 ولغا قوله قبل أن تدخل اي سندی **قوله** أنت طالق مع كل تطلقة الخ) أي مع كل تطلقة تطلقة
 اه رجعي **قوله** ولهذا لا يجوز المسح لهما) أي لاجل استناد انتقاض طهارتهما الى الحدث السابق
 لا الى خروج الوقت ورؤية الماء لا يجوز الخ وفيه بالنسبة لمسئلة التيمم نظرا لاثرا لاستناد الانتقاض
 الى الحدث السابق اذ لو كان اللبس بعد التيمم لم يوجد شرط المسح وهو اللبس على طهارة كاملة ولو كان
 بعد طهارة الوضوء ثم أحدث فتيمم لعدم الماء ثم وجده يتوضأ ويمسح مادامت مدة المسح باقية ولا أثر
 لرؤيته في منعه منه سواء قلنا بانتقاض تيممه مقتصر على وجدانه أو مستندا للحدث السابق
 وحينئذ لا يستقيم ما قاله الجوى في حواشي الاشباه من الفن الثالث من أن صورتها أنه يتوضأ ولبس
 الخف على طهارة كاملة ثم أحدث ولم يجد الماء فتيمم ثم وجده فانتقضت مستندا الى الحدث السابق
 فليس له أن يتوضأ ويمسح عليهما اه وان تبعه البعلی نعم قديصور كلام الاشباه بما لو توضأ ولبس خفيه
 ثم أجنب ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ولا يمسح لحلول الجنباة القدم وانتقاض
 طهارة رجله بوجود الماء مستندا الى الجنباة السابقة **قوله** لو قال لأمتك أنت حرة قبل موت فلان
 بشهر ثم ولدت الخ) عبارة البعلی فقيما اذا باعها لا اعتق لاحدهما لعدم المحلية وان لم يبعهما أو باع
 الام دون الولد اعتق الولد عند أي حنيفة لا عندهما واعتقت الام باجماع لو لم يبعها وهذا الان عندهما
 استند العتق سرى الى الولد الخ **قوله** ولا يعتق العبد الخ) حقه حذف لا **قوله** الشارح أو برى) وذلك
 انه يقال برى زيد من دينه براءة من باب تعب سقط عنه طلبه فقوله أمانك برى أي ساقط مالك على من
 حق وهو النكاح وليس حق النكاح عليه بل له فبرى كطالق لا يقع به وان نوى بخلاف أنت برية فانه
 يحتمل اسقاط حق النكاح وغيره كالدين فصحت فيه نية أحد محتملاته اه من السندی **قوله** الاولى
 وأنا بالواو الخ) لعل الاولى ما فعله الشارح اشارة الى أن المراد من قول المصنف وتبين في البائن والحرام

أنها تميز بأحدهما (**قوله** والفرق أن بينونة أو الحرام إذا كان مضافا إليها الخ) ما ذكره من الفرق غير كاف إذا احتمال إرادة غيرها إذا أضاف إليه مندفع بالنية (**قوله** وفيه نظر) لانظرفي كون ما ذكره الشارح صريحا ذهوف في افادة رفع قيد النكاح كأنه طالق بل أصرح منه في افادة المقصود وقوله أن يرى من نكاحك أسند البراءة الى نفسه وهو غير مقيّد بالنكاح بل هي فلذا لم يكن صريحا (**قوله** الشارح لان الكاف للتشبيه في الذات الخ) فكانه قال أنت طالق طلاقا ذاته كذات هذه الاصابع فيعتبر عددها سندی (**قوله** لكن كلام درر البحار وشرحه يفيد أن الخلاف في الكل) كذلك كلام الزيلعي يفيد أن الخلاف في الكل (**قوله** فعلم أن ما ذكره أو لا قول الامام الخ) ما ذكره من التوفيق غير ظاهر من هذه العبارات التي نقلها (**قوله** لكن المتون على خلافه الخ) الاظهر تخصيص المتون بما ليس فيه تاء الوحدة فصحة نية الثلاث خاص بالمتمم وكون التاء لتأنيث اللفظ أو زائدة خلاف الاصل والظاهر بحسب الاستعمال وبهذا القدر لا يصير اللفظ محتملا ولا شك أن التعلية الواحدة لا تتحمل بينونة الغليظة فلا تصح نيتها بوجه (**قوله** الشارح يقع رجعا لان الوصف لا يسبق الخ) قال السندی فيه أن الوقوع انما هو بوجود الشرط وحين وجوده يقع متصفا بتلك الصفة فلم يسبق الوصف الموصوف كما نقلناه عن الخیر الرملي في آخر باب الرجعة وقال أبو الطيب السندی الظاهر أن ههنا سقطا ويدل عليه ما في المنع ونص عبارته ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فإنه يملك الرجعة ولا تكون بائنا ولا ثلاثا لانه قد تم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التعلية بائنة لم يقع عليها كذا في الخاتمة وعمله في بعض المعتمرات بان الوصف لا يسبق الموصوف اه ومدار السقط على أن قوله لان الوصف الخ لا يصح أن يكون علة للاول لان فيه بينونة وقعت أولا والجزاء مترتب على الشرط الا انه لما كان القول صدر منه قبل وقوع الطلاق فكانه لم يقع التغيير الا قبل وقوع الطلاق بخلاف الصورة الثانية فإنه لم تقع بينونة جزاء بل غير الوصف قبل وقوع الطلاق اه ما ذكره السندی فيما يأتي (**قوله** فاعتنم تحرير هذا المقام الخ) لكن في حاشية البحر عن المنتقى عن محمد اذهبي ألف مرة ينوي به طلاقا فهي ثلاث اه وهذا هو الموافق للعرف فإنه لا يقصد بذلك الايقاع الكل دفعة لا التكرير

(باب طلاق غير المدخول بها)

(**قوله** وصوابه لوقوع القذف الخ) فيه أنه يلزم من وقوع الثلاث عليها وهي زوجته وقوع القذف عليها وهي زوجته اذ وقوع الثلاث عليها انما هو بالعدد ووقوع القذف قبله بقوله يا زانية فتعليل البرازي صحیح على هذا باعتبار لازمه وحينئذ يكون ضمير بعده لوقوع الثلاث (**قوله** أن المتخمل لا يفصل فلا يتعلق الطلاق بل يقع للحال ويجب اللعان) لعل الاصول الاثبات في يفصل والنفي في يجب اللعان (**قوله** لا يقع لما مر الخ) لان الكلام اذا عطف بعضه على بعض واتصل الشرط بآخره يخرج عن كونه ايقاعا (**قوله** لانه خبر يقبل النداد الخ) هذا ظاهر اذا سبق منه طلاق فيما مضى والا يجعل الكل انشاء لما يأتي ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال (**قوله** لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال الخ) لا يناسب التعليل والمناسب أن يأتي بالواو فيقول والايقاع الخ (**قوله** ففي محض قبل الخ) قال في رسالته ففي قبل ما بعد بعده رمضان يقع في جمادى الآخرة لان الشهر الذي بعده رمضان هو رجب فالذي قبله جمادى

الآخرة وفي عكس هذه الصورة وهي بعدما قبل قبله رمضان يقع في ذي الحجة لان الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذو القعدة والذي بعده ذو الحجة وفي محض قبل يقع في شوال لان الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذو القعدة والذي قبله شوال وفي عكسه يعني محض بعد يقع في شعبان لان الشهر الذي بعده رمضان هو رجب والذي بعده شعبان فهذه أربع صوراء (قوله) قبل قبله هو ذو الحجة الخ) حقه ذو القعدة والذي قبله شوال (قوله) وتوضح ذلك في رسالتنا الخ) قال فيها بعد بيان الاربع الصور السابقة وبقي أربع سواها الاولى قبل ما قبل بعده الثانية عكسها أعني بعدما بعد قبله الثالثة قبل ما بعد قبله الرابعة عكسها أعني بعدما قبل بعده وحكم الاربع عكس ما مر فيما اذا ألغيت ما في الصورة الاولى من هذه الاربع اذا كانت مالمغاة يقع في شوال كأنه قال قبل قبل بعده رمضان فرمضان مبتدأ وأول الظروف المضاف بعضها الى بعض خبره والحجلة صفة لشهر الواقع في السؤال وضمير بعده عائد على شهر فيلغى قبل مع ما أضيف اليه وهو بعد لانه هو عين المراد من الضمير المضاف اليه بعد فيصير كأن قبله الاولى قد أضيفت الى ذلك الضمير فكانه قال شهر قبله رمضان وذلك شوال وعلى هذا الوجه يكون انظر في الواقع بعدما مجرورا واذا كانت موصولة أو موصوفة يقع في شعبان كأنه قال بشهر قبل شهر قبل بعده رمضان أو بشهر قبل الشهر الذي قبل بعده رمضان فقبل المضاف الى ما صفة لشهر الواقع في السؤال وضميره المستقر فيه عائد الى الموصول وقبل المضاف الى بعد خبر مقدم وضميره المستقر فيه عائد على رمضان ورمضان مبتدأ مؤخر والحجلة من المبتدأ والخبر صلة أو صفة لما والضمير المضاف اليه بعد عائد على ما والمعنى علق الطلاق بشهر موصوف بكونه قبل الشهر الآخر الذي رمضان استقر قبل بعد ذلك الشهر الآخر فيلغى قبل بعد كما مر لان الشهر الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فبقيت ما موصولة أو موصوفة عبارة عن رمضان فبإضافة قبل اليها يصير كأنه قال علقه بشهر قبل رمضان وذلك هو شعبان وهكذا الكلام في الصور الثلاث الباقية ففي كل صورة منها كان الجواب فيها شوالا أو شعبان على تقدير الغاء ما يكون الجواب فيها بالعكس على تقدير موصوليتها أو موصوفيتها ففي الصورة الثانية منها أعني بعدما بعد قبله رمضان على الالغاء يقع في شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وعلى أنها موصولة يقع في شوال لان الذي بعده قبله رمضان هو رمضان نفسه فالذي بعده هو شوال وفي الثالثة أعني قبل ما بعد قبله رمضان على الالغاء يقع في شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال كما مر وعلى الموصولية يقع في شعبان لان الذي بعده قبله رمضان هو رمضان نفسه كما مر فالذي قبله هو شعبان وفي الرابعة أعني بعدما قبل بعده رمضان على الالغاء يقع في شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وعلى الموصولية يقع في شوال لان الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فالذي بعده شوال وهكذا تقول على تقديرها نكرة موصوفة فيكمها حكم الموصولة اه (قوله) وفيه مخالفة لما قدمناه من أنه لا خلاف الخ) فعلى ما في النية يكون ما في الدرر من حكاية الخلاف في مسألة المتن صحبا (قول الشارح كرلفظ الطلاق وقع الكل الخ) قال سعدى أفندي أقول لك أن تقول لم لا يجوز أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام فنكاحها باطل باطل واحتمال كونها جلا لا يجدى نفعا اذا الطلاق لا يثبت بالشك مع أن الحذف خلاف الاصل واللائق بحال المسلم أن لا يجمع الثلاث في وقت ثم فائدة ما قلنا تظهر في المدخولة اه (قوله) وينبغي الجزم بوقوعه الخ) لانهم يريدون بذلك أن الطلاق يقع عليها باتفاقهم اه منح (قوله) فقال واحد هلا الخ) هو تحر يف وحقه بلى بالباء

(باب الكنايات)

(قوله بل وضع لما هو أعم منه الخ) عبارة الفسخ بل هي موضوعة لما هو أعم منه أو من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلام من مصادقاته الخ والمقصود تنويع الكناية الى نوعين الاول ما هو أعم من الطلاق وهو الالفاظ الثلاث والثاني ما هو أعم من حكمه وهو باقي الالفاظ فتكون الواو في قول المحشى ومن حكمه بمعنى أو تأمل (قوله بل هو حكمه الخ) عبارة الفسخ بل ما هو حكمه (قوله وأما أيمان المسلمين فإنه جمع عين الخ) وإذا أراد إيمان المسلمين طلاقهم أو كان العرف ذلك يقع به الثلاث كما وقع الرجعية بلفظ اليمين المفرد عند النية أو العرف (قوله المفيدة المقصودة) عبارة البحر المقصوده (قوله فلم يبق الرد دليل الخ) عبارة النهى فلم يبق دليله والضمير فيه راجع لحال المذاكرة (قوله لما كان الغضب يقابله الرضا الخ) لكن من عطف ما بعد الرضا عليه يعلم أن المراد به الرضا الخالي عن المذاكرة كما أنه يعلم من ذكر المذاكرة بعدهما أن المراد بها الخالية عنهما وكذلك يعلم أن المراد بالغضب الغضب المجرد عنهما ويدل لذلك ما يأتي للشارح من تفسير حاله الرضا بغير الغضب والمذاكرة (قوله وعلى الثاني رد الخ) لا يظهر احتمال الرد على الثاني بل احتمال ما جاء من أخذ الفعل من القناعة أى كفى عن هذا الكلام أو من جعله كناية عن استحيى لأن من استحيى يغطي وجهه نعم قد يقال العرف أنه لا يأمرها بالسـترا إذا كانت زوجته ففيه دلالة على الرد لكنه بعيد (قوله فيحمل على ما سبق) أى في عبارة النهى لا في عبارة المحشى لكن عبارة النهى فيحمل ما سبق الخ (قوله والحاصل أنه لما تعورف به الطلاق الخ) فعلى ذلك يكون التعارف انما هو في وقوع الطلاق بدون تعرض لصفته فتبقى صفته على ما كانت عليه قبل التعارف وهي الينونة حيث لم يتعارف خلافها تأمل ومقتضى ما قرره وقوع البائن بقوله أنت خالصة المتعارف ايقاع الطلاق به بدون تعارف على كونه بائنا وأنه لا يحتاج لنية (قوله وكأنه عملا بالاحتياط الخ) مقتضى الاحتياط في مسألة الاقرار لزوم درهم كامل مع نصب غير مع أن المنقول عدم لزومه بتمامه مع النصب (قوله أى بل معناه الجواب فقط الخ) قال الرجحى قد علمت أن أنت واحدة يحتمله كما صرح به في المنح ومثله اعتدى لاحتمال أنه أراد اعتدى ما صدر منك من القبائح اه سندی (قول الشارح أنا برى من طلاقك) أى منزه عنه ومتباعد ويحتمل أن المراد انى أوفيت ايقاعه فيقع به الرجحى اذ انوى اه سندی (قوله والأوجه عندى أن يقع بائنا الخ) فيه أن المنقول هو الاختلاف في وقوع واحدة رجعية وعدمه أصلا وما ذكره من توجيه وقوع البائن غير ظاهر إذ عجزه عن الايقاع بالينونة بسبب انقضاء العدة لا يقتضى وقوع البائن وانما جاءت الينونة من انقضاء العدة (قول الشارح وخليت سبيل طلاقك) أى تركته وتباعدت عنه أو خليت سبيله فخرج ووقع (قوله وإذا لم ينو الطلاق بشئ صرح الخ) أى فلا يقع عليه شئ لكن هذا ظاهر إذا كان الحال حال رضا فقط اذ حال المذاكرة والغضب لا يتوقف ما هو متمحض للجواب على النية ومثله اعتدى كما تقدم ولا يظهر الوقوع اذ انوى الخبيض بواحدة غير مسبوقه واحدة ينوى بها الطلاق الا اذا كانت الحال حال مذاكرة أو غضب اذ في حال الرضا تتوقف الاقسام كلها على النية تأمل ثم ظهر أن وجه الوقوع الاقتضاء ولذا قال في العناية وبناء هذه الوجوه على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق وعلى أن النية تبطل مذاكرة

الطلاق اه (قوله ولما نوى بالثانية والثالثة الحيض الخ) لا يناسب ذكر هذه العبارة هنا إذ موضوع المسئلة التي ذكرها نية الحيض بالاولى لا غير (قوله ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة الخ) يبطل هذا الاحتمال جعل أبي يوسف مع الامام والظاهر أن وجه الوقوع على قولهما أن السؤال يتضمن الطلاق كانه قال كم طمعت والجواب يتضمن ما في السؤال فكانه قال طمعت ثلاثا ويظهر من عبارة البرازية الثانية أن محل عدم الوقوع بعد السكوت إذا لم ينو الاطلاق والافيقع العدد ويلتحق بالصيغة والافيقع الفرق بين مسئلة البرازية هذه وبين مسئلة السكوت (قوله للفرق الواضح بينهما الخ) كلام البحر في قياس مسئلة الخلع على عكسها في أنه يقع بها الطلاق ولا يجب المال وما أبداه المحشى لا يصلح فرقا بينهما فيما ذكر بل يظهر أن الفرق هو أن المال ما الغابني لفظ الخلع وهو كناية لا تلحق ما قبلها وهذا في الخلع وفي عكسها بقى لفظ الطلاق وهو صريح فيلحق تأمل (قوله ويدفع البحث من أصله تمييزهم بالامكان الخ) قد يقال بوقوع أخرى قياسا على ما اذا نوى الثلاث فقد اعتبروا النوى فيها ولم يعتبر مجرد الامكان مع قطع النظر عن النية تأمل حتى يظهر فرق (قوله بل الاخبار عما صدر أولا الخ) لاشك أن الاخبار عما حصل أولا متحقق بلفظ بائن بعد الجملة الاولى فصيما فعلة حصل تمثيل للايقاع أولا وثانيا (قوله أوهي في العدة الخ) في البحر التفسير بالواو اه ثم رأيت نسخة الخط بالواو (قوله بعد وجود الشرط الثاني) حقه الاول (قوله اذ لا يخفى أن التعليق بعد ايجاد المنجز الخ) فيما قاله تأمل اذ لا يتجه جعل المعلق بعد ايجاد المنجز خبرا عن النيونة المنجزة فالبحث متجه اذ لو قال أنتك ثم قال ان دخلت الدار فانت بائن أو بائن رأس الشهر لا يتأني جعله اخبارا عن الاولى ولا يقال المعلق أو المضاف لشيء كالمنجز عنده فكانه عند وجود الشرط أو الوقت ينجز وهو يصلح حينئذ خبرا عن الاولى لانه لو اعتبر هذا الزم أيضا عدم الوقوع فيما لو علق ثم ينجز ثم وجد الشرط في العدة (قوله فالوجه ما قالوه دون ما قبله) نسخة الخط دون ما قاله (قوله قلبت وعليه فكان لفظ أسلم محرف عن سبي الخ) لا حاجة لجملة على التحريف بل الظاهر ابقاؤه على ظاهره ويكون موضوع ما في البرازية اسلام أحد الزوجين الحريين وهما في دار الحرب اذا كانا مجوسيين فانه باسلام أحدهما تبين منه بعضى ثلاث حيض فاذا طلقها عقبها لا يلحقها الطلاق لان هذه الفرقة فسح لا طلاق كما تقدم ما يفيد في باب الولي عند ذكر النظم فيه ويظهر أن قول الفتح أخر جامستأمنين الخ انما هو اذا كانا مجوسيين والافلوذمين وأسلم الزوج تبقى زوجته وعلل في الفتح مسئلة ما اذا أسلم أحد المستأمنين أو صار ذميا بقوله لان المص منهما كانه في دار الحرب لتمكنه من الرجوع (قوله ثم يقتضى أن عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق الخ) يجاب عن الإراد الثاني أن الحصر في كلامه اضافي أى بالنسبة لعدة الوطء فلا ينافي هذا أن معتدة الفسخ قد يلحقها الطلاق

(باب تفويض الطلاق)

(قوله ثم اعلم أن اشتراط النية انما هو الخ) كلماتهم متفقة على اشتراط النية وذ كر النفس أو ما يقوم مقامها والاكتفاء بذ كر النفس عن النية يكون مخالفا لما انفقوا على اشتراطه فلا يعقل عليه (قوله ولو قال ما لم تفعل ما يدل على الاعراض لكان أخصروا فود الخ) لم يظهر وجه كون ما ذكره أفود من عبارة المصنف بل هي مفيدة ما أفاده كلام المصنف نعم هو أظهر من عبارة المصنف ولعله المراد من قوله أفود (قوله ليصح عطف الخ) فيه خفاء (قوله لاتنقضه بالهبة فانها تملك الخ) يدفع بالفرق وهو أنه

انما ملك الرجوع في الهبة لاحتمال قصده المعاوضة فيها وان ذلك لا يملك الرجوع في الرحم المحرم والزوجة لعدم هذا القصد عادة وما ذكر غيره وجود في مسئلتنا فانه لم تجر العادة أنه يملكها الطلاق في أمل أن تعوضه تأمل (قول الشارح بخلاف أنت بائن الخ) ذكر في الفتح وجه عدم صحة نية الثلاث في أنت طالق ووجه صحته في أنت بائن ونحوه من ألفاظ الكليات أول الطلاق فانظره (قول) ولان المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال الخ) الاوضح في الاستدلال ما ذكره الزيلعي حيث قال ولان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال فلان يختار كذا يريدون تحقيقه فيكون كناية عن تحقيقها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي لانه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطلقها في تلك الحالة لعدم تصور ولان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن أن تنطق به مع نطقها بهذا الخبر بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستعمل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستعمل اجتماعهما فجعلت اخبارا عمما في ضميره اه (قول) وتصح فيه نية الثلاث أي اذا قال لها طلق نفسك لاني اختارى تطلقه (قول) نعم حيث كان الاختلاف المار الخ) فيما سلكه المحشى هنا مخالفة ظاهرة لقولهم باشرط النية وذكروا النفس أو ما يقوم مقامها فان مقتضاه أنه لا بد من هذين الامرين فدعوى أنه لا حاجة الى النية عند ذكر النفس وانه متفق عليه مخالف لعباراتهم هنا تأمل

(باب الامر باليد)

(قول) الامر هنا بمعنى الحال واليد بمعنى التصرف الخ) نقل في العناية عن شيخ الاسلام في توجيه صحة نية الثلاث بالامر باليد أن الامر باليد اسم عام يتناول كل شيء قال تعالى والأمر يومئذ لله أراد به الاشياء كلها واذا كان اسما عاما يعني بدليا صلح اسم الكل فعل فاذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيديك والطلاق يحتمل العموم والخصوص فيكون نية الثلاث نية التعميم (قول الشارح أو طالق) لا يظهر وقوع الثلاث به (قول) بان قالت ألحقت نفسي باهلي لا تطلق أيضا الظاهر أن عدم الوقوع اذا لم تنوبه الطلاق (قول) فكذا اذا اختارت زوجها بالامر الذي في النهر عن الهداية يرد الامر بصيغة المضارع (قول) أقول هذا مدفوع بار الكلام في الموقت الخ) ليس في عبارة الذخيرة ما يدل على أن الكلام في الموقت بل هي عامة له وغيره ويدل لذلك أيضا ما ذكره فيهما من التعليل بقوله لان هذا تملك الخ اذ معناه أن الطلاق لما كان لازما اذا وقع فيقع تملكه كذلك أي أن المرأة لا تملك رد الايقاع من الزوج ولو نجز فكذا لا تملك رد الامر لانه تملك يثبت حكمه لها من الملك بلا قبول كالايقاع (قول) وفيه نظر من وجهين الاول أن القبول هنا الخ) الظاهر عدم ورود هذا التنظير على توجيه قول الامام بما في الدراية وذلك لانه اذا جعل ذكر الوقت تعليقا واختارت زوجها أو لا يكون التعليق على حاله لانه انما علق طلاقها على اختيارها نفسها فاذا اختارتها في الغد وجد المعلق عليه فتطلق عنده بخلاف ما اذا لم يذكر الوقت واختارت زوجها فانها قدرت التملك فلا تملك الطلاق بعده أو نفسها فلا تملك الرد بعده نعم يرد على التوجيه أنه لو كان تعليقا لصح لها أن تطلق نفسها في المجلس بعدما اختارت زوجها فيه أو لا ولعله هنا ينظر الى جهة التملك أو يقال لها ذلك كما يفيد التوجيه (قول) وأجاب في النهر بان ما في القنية مبني على اطلاق ظاهر الرواية الخ) ما مال اليه في النهر من ترجيح توفيق العمادية بالتوفيق بين المنجز والمعلق لا يتم لتصريح القنية بفرض المسئلة في المعلق فعلى ظاهر الرواية يخرج الامر من يدها في كل من المنجز والمعلق اه سندی وذكر

أيضا أنه نقل في العمادية عن الذخيرة أنه يخرج في ظاهر الرواية وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يخرج قال فاتفق صاحب القنية والعمادية على أن ظاهر الرواية هو الخروج (قوله ان دخولها لا يكون الا بالتزويج الخ) ذكر المحشي فيما يأتي أنه قد يقال ان له سببين التزوج بنفسه والتزويج بلفظ الفضولي والثاني غير الاول بدليل أنه لا يحتمل في حلقه لا يتزوج اه وقد يدفع بأن المطلق ينصرف للغالب المعهود تأمل

(فصل في المشيئة)

(قوله لكن قوله أو ثلاثا جار على قولهما بوقوع واحدة رجعية الخ) انظر ما يأتي عند قوله قال لها طلق نفسك ثلاثا وطلقت واحدة (قوله فالصواب اسقاط قوله ان أجاز الخ) ذكر الزيلعي أنه روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها بنت نفسي لأنها أنت بغير ما قوض اليها إذ المقوض الطلاق والابانة تخالفه حقيقة وحكما فكان اعراضها حتى يبطل خيارها به كما يبطل بقولها اخترت نفسي لاشتغالها بما لا يعينها اه ولعل الاحسن حمل كلام الشارح على هذه الرواية فإنه أولى من نسبه الى الاشتباه الا أن الاصول حينئذ ابدال رجعية بيانية (قوله فإنه لا يقتصر على المجلس نهر في الجميع الخ) الاصول حذف قوله نهر فإنه لا وجود لهذه العبارة فيه وان كان صدرها فيه والعبارة بتمامها في الصدر اه ثم رأيت نسخة الخط لم يذكر فيها لفظ نهر (قوله وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل في ذلك فليتمل) قد يقال ان التوكيل بالطلاق فيه شبهان شبه الابانة وشبه التعليق فنظر الاول اشترطوا عقل الوكيل فلو وكل محنونا أو صبيا لا يعقل وتلفظ بصيغة الطلاق لا يقع واذا سكر بعده وطلق يقع نظر الثاني (قوله لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها الخ) مجرد ما ذكره لا يكفي لاثبات الحكم المذكور فلم يعلم وجه اشتراط كون مشيئتها في المجلس اذ مجرد جعلها شرط الوكيل لا يقتضي اشتراط تحققها فيه وأيضا اقتصرها على المجلس لا يستلزم اشتراط تطبيق الوكيل فيه (قوله فلوم تلك الثنتين لما جاز التفويض) لعله التفريق (قوله وكذا لو قال أمرك بيدك بنوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا الخ) هذا مخالف لما قدمه أول الفصل عن الشربلية فيما إذا وقعت ثلاثا وقد قال لها طلق نفسك مع نية الواحدة أو الثنتين أو مع عدم النية حيث قال فيما تقدم ان وقوع الواحدة جار على قولهما أما عند الامام فإنها اذا طلقت ثلاثا ونوى واحدة فإنه لا يقع شيء اه والظاهر عدم الفرق بين قوله أمرك بيدك المذكور هنا وقوله طلق نفسك المذكور سابقا والعله المذكور تظاهرة فيما تقدم أيضا وما نقله المحشي عن الكافي قبل هذا ووافق ما في الشربلية (قوله فكان مخالف في الاصل الخ) كون المخالفة في الاصل غير مسلم بل هي في الوصف فان كون اللفظ متوقفا على النية أو لا يتوقف وصفه لا أصل فالفرق المذكور غير تام (قوله قيد بقوله شئت مقتصرة عليه لأنها لو قالت الخ) عبارة البحر قيد بقوله فقالت شئت مقتصرة عليه لأنها لو قالت شئت طلاق فقال شئت ناويا بالطلاق وقع لكونه شائيا طلاقها لفظا بخلاف ما اذا لم تذكر الطلاق لان المشيئة ليس فيها ذكر الطلاق ولا عبرة بالنية بل اللفظ صالح للايقاع ويستفاد منه الخ (قوله لكن الامر صار بيدها فلا يخرج بالقيام الخ) كونها صار بيدها مناف لما مر من أنه لم يملكها في الحال شيئا بل أضافه الى وقت مشيئتها اه سندی (قوله وهذا عنده أما عندهما فإلم تشأ الخ) لهما أن هذا تفويض الطلاق اليها على أي وصف شاعت وانما يكون كذلك اذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها

ولا يمكن ذلك إلا بتعليق أصله لاستحالة بدون وصف من أوصافه ولأنه لو لم يتعلق أصله للفتا تخييره قبل
الدخول بها وله أن كيف الاستيفاء ولا يتصور ذلك إلا بعد وجود أصله اه زيلعي (قوله) وكتبت
في حاشيتي على شرح المنار الفرق بين هذا التفويض (الخ) فيما قاله نظير وذلك أن كلام من الأمر
باليد والتفويض بالاختيار يتوقف على نية الطلاق وتصح نية الثلاث في الأول والثاني وفيما نحن فيه
لا حاجة لها أصلاً وإن اشترط موافقة ما وقعته من بائن أو ثلاث لنيته إذا وجدت منه نية فإنها بائنه أو سبع
مما تقدم وإن كان مراده بعامة التفويضات التفويضات المذكورة المفيدة لتفويض العدد فهو غير
محتاج إليها أيضاً كالتفويض بكيف (قول الشارح وقع ما شاءته مع نيته) أي للبائنة أو الثلاث
(قوله) ويجب أن تعتبر مشيئتها (الخ) جرياً على موجب التخيير لأنه أقامها مقام نفسه وهو يقدر
أن يجعله بائناً أو ثلاثاً بعد ما وقع رجعيها فكذلك من قام مقامه اه زيلعي (قوله) أما المختلى بها
فتلزمها العدة كما علمت فتطلق رجعية (الخ) الذي تقدم في باب المهر أن طلاق المختلى بها بائن وإن لزمها
العدة ووقع طلاق آخر في عدتها فقوله لو موطوءة قيد في كون الطلاق رجعيًا وهو احتراز عن المختلى بها وغير
المدخول بها فإن طلاقها بائن نعم بطلان الأمر من يد غير المدخولة ظاهر ومن يد المختلى بها لا يظهر في
مشيئتها الثلاث فلها ذلك في العدة كما يظهر (قوله) واستظهره صاحب البحر في شرحه على المنار لأنه
لا اشتراك (الخ) فيه أن المعلوم أنه انما يعمل بالصریح دون الظاهر إذا تعارضت فالوجه ما صرح به من
اشتراط نية الزوج عملاً بالصریح من عباراتهم

(باب التعليق)

(قوله) ولهذا لم يحث بتعليق الطلاق (الخ) في الخاتية رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فانت
طالق فقال قد طلقك تطلق أخرى في القضاء فان عنى طلاقاً بذلك القول دين اه ومقتضاه أن
ما ذكره المحشى حكم الديانة أن نوى كما ذكره (قوله) ووجهه كما في الخاتية أن الحيض والمرض وإن كان
يعتمد (الخ) فيه نظر فإن الأحكام كما هي متعلقة بالجملة متعلقة بكل جزء فيقال الحيض يمنع صحة الصلاة
وهذا الجزء منه كذلك وعبارة الولو الخاتية أظهر حيث قال الحيض والمرض وإن كان يعتمد الآن الشارع
لما علق بهذه الجملة حكماً جعل حالة الحيض وحالة المرض واحدة اه (قوله) وهذا يرجع إلى قولهما المكان
البر شرط انعقاد المين خلافاً لابي يوسف (الخ) فإنه بتعليقه بالمستحيل يقع منجزاً عنده ولم يشرا إليه هنا لأنه
غير معمول به اه سندی لكن الظاهر عدم الحث في مثال الشارح على قوله أيضاً لان شرطه الدخول
في سم الخياط ولم يوجد نعم يظهر الحث عنده في الشرط المنى لتحقيقه وظهور العجز عن شرط البر
(قوله) فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق (الخ) في الغاء الشرط وابقاء قوله أنت طالق تأمل بل مقتضى
النظر أن يلغو هذا التعليق لإضافة الطلاق لحالة منافية له فهو كالمعلق بالموت (قوله) وأوقع الطلاق في
آخر جزء من حياته أو حياتها (الخ) حيث كان التعليق صحيحاً وممكناً انما يتضيق في آخر جزء من حياتها
لا في آخر جزء من حياته لا مكان البر بعد موته فلا يتحقق عدم التزوج إلا بموتها (قوله) لكنه لما علقه
بالمستقبل صلح لجميع (الخ) يظهر أن اللام فيه زائدة (قوله) نحو ان كنت تخينني فان قالت له لم أرد
التزوج به بعدك وقع الطلاق (الخ) تقدم أنه لو قال لها ان لم أشأى فانت طالق فقالت لا أشاء لا تطلق
لان عدم المشيئة لا يتحقق بقولها لا أشاء لان لها أن تشاء من بعد وانما يتحقق بالموت اه بحر والظاهر

أن مانحن فيه كذلك وبالجملة بجميع ما قيل في جواب هذه الحادثة لا يخالو عن مناقشة والاطهر أن التعليق صحيح وتطلق في آخره من حياتها وهي على عصمتها (قوله والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط يقتصر الخ) وذلك أن كل تصرف جعل سببا للحكم شرعا إذا وجد من غير ولاية شرعية لم يثبت حكمه وتوقف فإن كان مما يصح تعليقه جعل معلقا والاحتجاج أن يجعله سببا محال بتأخر حكمه فاليصح لا يعلق فيجعل سببا للحال فاذا زال المانع ظهر أثره من وقت وجوده ولذا ملك الزوائد والطلاق يعلق بفعل الموجود من الفضولي معلقا بالاجازة فعند ما يثبت للحال لا مستندا فلا يثبت حكمه الا من وقت الاجازة (قوله قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كملت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها الخ) وجهه أنه باعتبار الشرط لا تطلق حتى يتحقق وهي في ملكه فاذا كمله أو لم يوجد الشرط وهي في ملكه وان كلمه ثم تزوج ثم كمل تحقق الشرط في الملك فتطلق المتزوجة بعد الكلام الاول وفي البحر عن المحيط لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ان كملت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوج قبل الكلام ولو قدم الشرط طلقت التي تزوجها بعد الكلام وكذا الووسطه اه وفيه عنه أيضا لو قال ان فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده ولم يوجد واذا نوى تقديم النكاح على الفعل صحته نيته لانه نوى ما يحتمله فصار كأنه قال كل امرأة أتزوجها طالق ان فعلت اه وفي حاشيته عن الفتح ان اعتراض الشرط على الشرط كقوله ان تزوجتك فأنت طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين (قوله اللهم الا أن يكون مراد الخاتبة ما اذا قال ان تزوجتني بأمرى الخ) لكن على أن هذا مراد الخاتبة لا يظهر أن هذا فيه خلاف كما يستفاد من قول الخاتبة الصحيح أنه يصح والظاهر أن مراد الخاتبة بالأمر بعد التعليق بزواجه المطلق عن الامر وانه اذا لم يكن بأمره لا ينفذ عليه فكأنه لم يوجد وعبارة الخاتبة بالحرف وكذا لو قال لو اديته ان تزوجتني امرأة فهي طالق فزوجه امرأة بأمره قالوا لا تصح هذه اليمين وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل تصح وتطلق وهو الصحيح لان التزوج لا يتم الا بالتزوج اه فتأمل (قوله ما استنبطه بعض فضلاء الدرس ان التزوج يعقب التزوج الخ) نعم الامر كذلك بحسب الوضع اللغوي لكن يراد في الاستعمال بالتزوج النكاح لا أثر التزوج ثم ان ما قاله بعض فضلاء الدرس موضع نظر لان الملك مقارن للتزوج لاسبق عليه لانه يوجد عقب الايجاب والقبول اللذين هما معنى التزوج كل من الملك والتزوج بدون سبق لاحدهما على الآخر لانها أثره وسيد كراحمشي عند قول المصنف وبأنت طالق بمشيئة الله تعالى ان قول الفتح في معنى الشرط اشارة الى أنه لا يصير شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعده بل يقع معه وتظهر الثمرة فيما لو قال لا جنبية أنت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما لو قال مع نكاحك بخلاف ما لو قال ان تزوجتك اه (قوله فلو عاينها اتبع رأي القاضى الخ) المراد به غير المجتهد بدليل المقابلة فيشمس العالم والجاهل كما يأتي له في القضاء (قوله أما ان أفتى له فهو على الاختلاف الخ) هكذا نقل هذه العبارة المحشى في القضاء ولم يظهر كون الاقتناء على الخلاف السابق في القضاء بالنسبة لمن له رأى واجتهاد وتراجع عبارة الوالوجية والتعليل المذكور بقوله لان قول المفتى الخ لا يوافق ما قبله ثم بعد ذلك راجعت الوالوجية وظهر منها أن ما نقله عنها صاحب البحر فيه اختصار مخجل وذكرت نصها فيما يأتي من القضاء عند قوله ونفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا فان موضوع ما فيها ما اذا كان المقضى له جاهلا لكن استفتى فأفتى له مفت هو أعلم من القاضى فهذه المسئلة على

الاختلاف لان الفتوى في حق الجامع بمنزلة رأيه واجتهاده فصارعين تلك المسئلة وثمة على الاختلاف فكذا هذا (قول فلوثبتت هذه الرواية عن محمد الخ) مجرد ثبوت هذه الرواية عن محمد لا يكفي لبناء الحكم عليها الماذكره من أنه ليس للفتى الافتاء بالرواية الضعيفة (قول ويمكن أن يكون مراده ما قدمه في فصل المشيئة الخ) لا يصح أن يكون هذا مراده فانه ليس فيه اضافة للملك بل هو مسئلة أخرى وكتب السندی كما رأى في قوله أو الاضافة اليه اه أي فانه يؤخذ من صحة الاضافة عدم البطلان بتخيير الثلاث تأمل (قول لانه مقيد بما اذا كانت الثلاث باقية الخ) قديقال انه وان زال بتجزيمادون الثلاث بعض طلاقات هذا الملك الآن الزوج لما هدم هذا البعض صار كأنه لم يوجد فيعودها الاول تعود بطلاقات النكاح الاول فلا حاجة حينئذ لدعوى التقيد المذكور في الفتح (قول لان الزوج الثاني هدم الواحدة الباقية الخ) لعل حقه الثنتين المنجزتين (قول مشتق اشتقاقا كبيرا الخ) الاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب سمي اشتقاقا أصغرا أو بدون الترتيب نحو جذب وجذب فصغير أو المناسبة في الحروف والمعنى نحو ثلب وثلم فأكبر وتعتبر في الاصغر موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبة والمناسبة أعم ولا بد في الاشتقاق من تغيير ما بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان كذا ذكره ط في أول الكتاب يقال ثلم الاناء كسر حرفه وثلبه اذا لامه وعابه وطرده وقلبه وثلمه وجذبه اذا مده والحبذ الجذب اه وفي المراح والاشتقاق ثلاثة أنواع صغير وهو أن يكون بينهما تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب وكبير وهو أن يكون بينهما تناسب في اللفظ دون لترتيب نحو جذب وجذب وأكبر وهو أن يكون التناسب بينهما في المخرج نحو نعتق من التوق بابدال العين من الهاء اه فتأمل (قول فاضافة الالفاظ الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم الخ) أي الالفاظ التي سميت شرطا لكن ما يعلم من كلماتهم هو اطلاق الشرط على الفعل الذي يتعلق به الجزاء لا على أداة التعليق ولذا قال في الدرر والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالافعال اه (قول فان جاء صاحبها والاستمع بها) فاستمع جواب الشرط المدغم بلا النافية وتؤول الآية بأن الوصية نائب فاعل كتب (قول فقد أقام في النهر الخ) الا أنه فات على الشارح أن ينبه على منع دعوى أنهم لم تسمع الامنصوبة فان الاستفادة من قول النهر بان هذا به تسليم الخ أنه يمنع دعوى أنهم لم تسمع الامنصوبة وانما يقول به على طريق المجازاة للنصم (قول فيه أن اليمين هنا هي التعليق) بحمل اليمين على الاقسام وحمل التعليق على جملة الشرط والجزاء تصح هذه العبارة تأمل (قول ولفظ أي انما يعم بمعوم الصفة الخ) عموم الصفة باسناد الفعل الى عام وخصوصها باسنادها الى خاص والذي في البحر أنه استشكل الفرق في التبيين وقبح القدير ولم يجيبا عنه وأنه ظهر له أنه لا اشكال من حيث الحكم وأنه منقول في الخلاصة والولولجية ثم ذكر الفرق المذكور في المحشى (قول أما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فانه يقع ما بقى) كذا ذكره ط عن الحلبي ومقتضى ما قدمه عن الفتح من أن قولهم المعلق طلاقات هذا الملك مقيد بما اذا كانت الثلاث باقية فاذا زال بعضها صار المعلق ثلاثا مطلقا اه أنه بعد عودها يقع الثلاث لا ما بقى وكذا مقتضى ما ذكرناه هناك فتدبر نعم ما ذكره الحلبي يوافق ما قاله محمد من أن الزوج الثاني انما يهدم الثلاث (قول فعلى رواية الجامع وهو الاصح يحتاج الى الحكم الخ) ما ذكره موافق لما في البحر والبرازية الا أن الظاهر عدم الاحتياج الى الحكم نائبا بالفسخ على رواية الجامع ويحتاج اليه على رواية المبسوط عكس ما في البرازية (قول واعترضه في النهر بان عتق مسدبر به الخ) قدي دفع بأنه بالارتداد والمحاق وجد كل من خروج المعلق

عن الاهلية وزوال الملاك وبطلان التعليق الاول وعمق المدبرين وأمهات الاولاد للشافى ولا مانع من ذلك
(قوله لان المقصود هناك الانحلال بمرحلة الخ) الاحسن في الجواب ما ذكره ط وما ذكره ح لا يدفع التكرار فانه
حيث قال أولاً بانحلالها بوجود الشرط مرة يعلم منه انحلالها بعد وجوده (قوله وهذا أولى من التعليق الخ)
لما كان المقصد هنا وقوع الطلاق وكان الاصل عدمه صح التعليق بأنه متمسك الاصل وهو عدم الطلاق
لا عدم الشرط كما قاله المحشى (قوله بكسر الهمزة الخ) ما سلمه المحشى في اعراب هذه الجملة خلاف
الظاهر (قوله لكن قيل ان علة عدم العتق اشتراط الدعوى في شهادة عمق العبد الخ) بعد أن العلة
ما ذكره تعليق عدم القبول بانها شهادة نفي معنى اه فالظاهر أن المسئلة خلافية (قوله وهذا مشكل
الخ) يدفع هذا الاشكال بأن التعليق في كلام الزيلعي مستعمل في بيان طلاق السنة فلم يتمحض التعليق
نظير ما قدمه فيما وعلقه بجبى عراً من الشهر وهي من ذوات الاشهر الى آخر ما قدمه ويدل لذلك أيضاً تعليق
الزيلعي وهذا لا يخالف ما نقله عن الكافي فانه في التعليق المحض (قوله لانهم الشدة بغضها اياه قد تحب
التخلص منه بالعذاب الخ) يقال أيضاً انها الشدة بغضها له قد تحب التخلص منه بالضرب وتسربه فلم
يتيقن بكذبها أنها سرت به فالفرق بين المسئلتين مشكل كما قال قاضيخان (قوله وبه يندفع اشكال
شمس الأئمة واشكال قاضيخان) الاظهر في دفع الاشكال أن يقال هذه المسئلة فهاتر يقنان الاولى
أن المدار على الاخبار وجودا وعدمها بلانظر للتيقن بالكذب وعدمه والثانية أن المدار عليه أيضاً
الاذا تيقن بالكذب فلا يعمل بالاخبار حينئذ والظاهر اعتماد الاولى لموافقها الكافي الحاكم الجامع
لكتب ظاهر الرواية (قوله في وقت عدتها المعروفة لزوجهها وضرتها الخ) لعلة في عاداتها والظاهر أن المدار
على معرفة الزوج خاصة ولا يشترط معرفة الزوجة الضرة (قوله وتظهر أيضاً فيما لو كان المعلق بالحيض عتقا
الخ) بيانه أن الاستناد انما هو في الحكم القائم لافي المتلاشى (قوله وفي أنها لا تحتسب هذه الحيضة الخ)
عدم الاحتساب من العدة لا يظهر كونه ثمرة لتبين بل الحكم كذلك لو قيل بالاستناد تأمل (قوله وأجاب
في التهر بأن الظاهر أنه محمول الخ) الاظهر في الجواب أن يقال ان معنى قوله في الثلاث ما اذا كان المعلق
ثلاثاً والمسئلة بحالها (قول الشارح وتصدق في حقها) أى في الاستمرار لكن قوله دون ضررتها
محله اذا لم يصدقها في نزول الدم كما استفاد من السندی ثم ان ما ذكره هنا من قوله وتصدق الخ لا يغنى
عنه قوله المار وما لا يعلم الامنها الخ اذ موضوع السابق اختلافهما في الحيض بدون أن يوجد منه ما يدل
على تصديقها وهنأما اختلاف في الاستمرار (قوله وذلك بأن تخبر وهي متلبسة بالحيض أو بعد الطهر
منه الخ) قبول قولها وهي متلبسة بالحيض ينافي ما يذكره عن الفتح من عدم قبوله قبل الطهر وهو الحيض
والظاهر أن ما قاله في البيان ليس مراد الجوهرة بل مرادها الاحتراز عن قبول قولها بعد الطهر وعبارتها
وان قال ان حضت حيضة فأنت طالق فقالت حضت يقبل قولها ما لم تر حيضة أخرى لان شرط الطلاق
وجود الطهر فيقبل قولها ما بقي الطهر حتى لو قالت حضت وطهرت ثم الآن أنا حائض أو طهرت منها أى
الثانية لا يقبل اه والظاهر عدم مخالفتها لما في الفتح كما هو ظاهر بالتأمل (قوله وان سلم) أى
عدم الإيهام (قوله اذ لو كانت لأقل من ذلك احتمل حدوثه الخ) وكذا تمام السنتين اذ يحتمل أنه
حدث قبل التعليق بلفظة لطيفة (قوله أو بان كرأداة الشرط بغير عطف كان أ كات ان لبست فأنت
طالق لا تطلق ما لم تلبس الخ) قال في الصراصة قوله تعالى ولا ينفعكم نعمي ان أردت أن أنصح لكم ان كان
الله يريد أن يغويكم فالغنى ان كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نعمي ان أردت أن أنصح لكم ووجه المسئلة

انه لا يمكن أن يجعل الشرطان واحدا فنزول الجزاء لعدم العطف ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء لعدم
الفاء الرابطة قونية التقديم والتأخير أخف من ضمها الحرف لانه تصحح المنطوق من غير زيادة شيء آخر
فكان قوله ان أ كات مقدم من تأخير لانه في حيز الجواب المتأخر والتقدير ان بست فان أ كات فانت
طابق الخاء وقد ألت العلامة ابن هشام رسالة في هذه المسئلة سماها اعتراض الشرط على الشرط ونقلها
عنه السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر المحورية وتكلم على ذلك العلامة الاسنوي في كتابه الكوكب الدرر
وقد جمع ذلك كله الشيخ حسن الجبرتي في رسالة سماها مأخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط
(قول) وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مترتباً بالخ) قال المقدمي هذا التقييد نقله المحصيري عن الفراء
وهكذا روى عن أبي يوسف والاصح ما ذكره محمد بن ابي بكر بن ابي جهمان في كلام ابن الهمام اه لكن لم أراه
في الفتح ولعله ذكره في غيره (قول) احتراز عن الشرط الاول فاه على التفصيل الخ) فيه أن المراد بالثاني
ما وجد ثانياً وبالاول ما وجد اولاً وما تقدم من اشتراط وجود الاول في الملك في بعض المسائل ليس فيه
تعليق الطلاق بشيئين بل أحد الشرطين شرط للانعقاد والثاني شرط للمحذ فلم يوجد تعليق جزاء
بشرطين بل هما تعليقان مختلفان فلم يدخل ذلك في كلام المصنف والشارح كما يفيد هذا عبارة البحر
السابقة (قول) لان التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفرائض الخ) فان الرجعي يشك كل على
هذا التعليل أن عدم لزوم القسم لا يمنع ذلك حتى لو تزوج علم في السفر طلقت الجديدة ولا قسم فيه
والاولى أن يقال معنى نكاحه عليها أن يدخل عليها امرأة بعد نكاح مع بقاء نكاح الاول والمباعدة قد
انقطع نكاحها بالكلية أ يرى أنها لا تطلق بكل امرأة اه (قول) لاني الاسراخ) قال البيهقي بطلان
الاستثناء في الاوامر قول محمد في غير رواية الاصول وفي الظاهر يصح ونقل ذلك عن الاسديجي اه (قول)
وانظر لم يجعل تأكيده الخ) يقال ما هنا محمول على ما اذا لم يقصد التأكيده وما سبق فيما اذا قصد حتى لو
قصد هنا ولم يقصد في السابق ينعكس الحكم (قول) وصوابه ان عنى الرجعي يقع الخ) وجهه ظاهر
لانه لو اقتصر على الرجعي كان فاصلاً لغوا فكذلك لو عناه هنا فان قوله أنت طالق يقع به الرجعي فكما أن
ذكر الرجعي لا فائدة فيه فكان فاصلاً لغوا فكذلك قوله رجعياً أو بئنا مع نية الرجعي ولو اقتصر على البائن
كان مفيداً فصح الاستثناء لعدم الفاصل فكذلك لو نواه في رجعياً أو بئنا اه رجعي (قول) أشار به الى
قسم رابع وهو ما اذا كتبها مع الخ) يعني أن قوله أو أزال الاستثناء الخ صادق بما اذا تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء أو كتبها ثم أزال الاستثناء وعلى هذا يكون أشار به الى قسمين الا أنه لما كان المتبادر
منه الاول يكون اولادته للثاني بطريق الإشارة (قول) نعم صرحوا في الايمان بأنه لو حلف الخ) أي فقد
نفوا المؤاخذه بظن الصدق فر بما ينفي الانعقاد بظن صدق خبر المستثنى لكن بين المستثنى بون بعيد
تأمل (قول) لكن في التارخانية عن الملتقط اذا سمعت المرأة الطلاق ولم تسمع الاستثناء الخ) بتقييد
الكلام الاول بما اذا سمعت المرأة أو غيرها حتى يتصور منازعتها أو منازعة غيرها والثاني بما اذا لم يسمعه
أحد لا يرد ما في التارخانية فان موضوعه ما اذا سمعته فانها يلزمها منازعتها ولا يحل لها تمكينه وان كان
القول قوله وهي نظير من سمعت من الزوج طلاقها وأنكره فيجري في مسئلتنا ما قبل فيها (قول) قلت
الفساد وان كان في الفريقين لكن أكثر الخ) أقر ما قاله الرملي القتال والرجعي حيث اختلف الترجيح
يلزم العمل بظاهر الرواية حتى على فرض ظهور وجه مقابله (قول المصنف قال أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً
ان شاء الله الخ) هكذا في الفتح والبحر والذي في الخانية من التعليق ونقله في نور العين في أحكام

الاستثناء أن الصحيح عدم الوقوع ونصه قال لعبدك أنت حرو حران شاء الله أو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا
 وثلاثا إن شاء الله قال مشايخنا ومشايخ بلخ المكررتا كيدلما أو أده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول
 وقال مشايخ سمرقند لا تنعقد هذه اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما أفاده الاول فيلغو ويصير فاصلا
 بين اللفظ الاول وبين الاستثناء فينبغي أن لا يصح اليمين والاستثناء في قول الامام ويقع الطلاق والعاق
 والصحيح قول مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما أمكن وأمكن تصحيحه بجعل الثاني تأكيد للاول
 ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الأبرى أنه لو قال لامرأته أنت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح
 اليمين ولا يصير النداء فاصلا انتهى (قوله) وأما أبو حنيفة فقيل مع أبي يوسف الخ) فيه تأمل وان
 أبو حنيفة لا يقول الابان الاستثناء للابطال واختلف التخرج على قوله أيضا فقيل لا يشترط ذكر الرابط
 وقيل يشترطه ولا يلزم من موافقته لابي يوسف في مسألة التارخانية أن يقول كقوله انه لتعليق اذ لم
 يوجد عنه الا أنه يقول انه للابطال (قوله) هذا الضمير لا مرجع له في كلامه الخ) بل له مرجع
 وهو الخ لاف على الاحتمال الاول أو ما يفهم من الكلام على الاحتمال الثاني مع أن أبا يوسف وان قال
 بالتعليق يقول ان فيه ابطالا أيضا بدليل ما ذكره الشارح من التعليل له بقوله لا اتصال الخ (قوله) كان
 شاء الله فابت طالق) وكذا الأخر الجزاء بدون فاء (قوله) أو يكتبهما أو يجمعهما الخ) المناسب زيادة
 قوله ويثبتهما قبل قوله ويجمعهما كما أن المناسب أيضا ذكر ويثبت ما كتبه بعد قوله أو بالعكس لتم
 المسابله (قوله) تبلغ ألفين ومائتين وأربعين) أوصلها الرجحى الى مائة ألف وثمانية آلاف وثمانين
 ألفا وأربعمائة ونقل عبارته السندى (قوله) وبإبطال البعض كأنه طالق ثنتين وثلثين الان ثلاثا الخ)
 عبارة البحر زاد في الخاتمة خامسا فقال والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض
 اه وقال في حاشيته كان عليه أن يقول بعض المستثنى منه وليس ما نقله عبارتها بل عبارتها هكذا
 والخامس ابطال البعض كما لو قال الخ اه وبهذا تبين أن علة بطلان الاستثناء ما يلزم على صحته من
 ابطال أحدى الثنتين بالكلية ويظهر أنه لا حاجة لزيادة ما في الخاتمة فان البطلان للزيادة على المستثنى
 منه أو أن اخراج الثنتين من الثلاث لغوا كما قال المحشى (قوله) واذا تعقب جلا فهو قيد للاخيرة منها)
 قال في البحر عن المحيط قال أنت طالق ثنتين وثلثين الا ثنتين ان نوى الاستثناء من احدى الثنتين لم يصح
 لانه استثناء الكل من الكل وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم يكن له نية يصح
 الاستثناء ويقع ثنتان خلافا لفرلانه أمكن تصحيح الاستثناء بأن يصرف الى كلا العددين فيصير مستثنا
 من كل جملة واحدة فيصرف اليهما تصحيحا للكلام اه فانظر مع ما أفاده كلام الفتح (قوله) ونحو أنتن
 طوالت الا زنب وعمره وعندا وليس له رابعة الخ) الظاهر أن هذا الاستثناء من الاستثناء بالمساوى سواء
 كان له رابعة أو لا حيث كان الخطاب للمستثنيات (قوله) أو الجنس أعنى الثلاث الخ) الذي تقدم أن أنت
 طالق لا يمتثل الجنس فلذا لا تصح نية الثلاث منه فكيف يصح الاستثناء منه (قوله) ثم ذكر اشكالا
 وجوابه وذكر عبارته بتمامها في البحر الخ) حيث قال لقائل أن يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت
 الجزية حاله على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في أنت حرو حران شاء الله ويجاب بأن جعل الثاني
 تكرارا معنى لالفاظ لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبارة في الباب للفظ فاذا
 اتى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فأمكن جعل
 الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره حرو حران شاء الله تعالى اه (قوله) ومع ذلك فقد ترك ما اذا

وسطه الخ) لا يظهر أنه ترك ما اذا وسطه على ما في بعض النسخ فإنه صادق بالتوسط (قوله فهذا على تزوج واحد الخ) والظاهر أنها تطلق أيضا بكل واحد من الزوجين كالتى بعدها (قول الشارح ان غبت عنك أربعة أشهر فأمر بك بيدك ثم طلقها الخ) ذكر الرجعي أن غيبته عنها بعد الفرقة لا تحل بها المين لان المراد أن يغيب عنها مع قيام الزوجية نظير ما لو حلفه وال ليعلمه بكل داغر يدخل البلد فإنه يتقيد بحال قيام ولايته وهنا المراد أن لا يوحسها بالفرقة وإنما تكون ايجاشامع قيام الزوجية فراجعه وتأمل اه نقله السندي (قوله على أن يجامعها حتى تنزل لان شعبها ايراد به الخ) أى فلا يكتفى انزالها بمقدماته ونقل القتال أنه ان سبق ماء الرجل ماءها لا يقع وعلى ضده يقع (قوله ثم رجع لا حنث الخ) حقه حذف لا النافية كما هو عبارة ط (قوله) وذكر في الخانية تخريج عدم الحنث الخ) الظاهر أن ما في الخانية مبني على أن الذهاب كالاتيان يتوقف تحققه على الوصول حتى يتأق اثبات الخلاف (قول الشارح حلف ان لم أكن اليوم في العالم أو في هذه الدنيا فكذا يجبس الخ) الظاهر أنه يحنث في عينه في عرفنا الآن لتحقق شرطه والايمان مبنية على العرف (قوله لا يحنث بلا خلاف الخ) لا يظهر فرق بين السكنى وغيرها في هذا التفصيل (قوله) وأما مسألة القنية فالظاهر أنها مبنية على خلاف المختار الخ) لا يظهر فإنه اذا قبل بعدم الحنث فيما اذا كان المنع غير حسي يلزم أن يقال به أيضا في الحسي بالاولى كما لا يخفى والظاهر أنه انما قبل بالحنث في المرض لعدم توسط العبد في هذا الشرط العدمي فقد تحقق بدون وجود ما يقطع نسبة عدم الفعل عنه ويجبس السلطان توسط العبد في تحقق هذا الشرط فقطع نسبة عدم الفعل عن الخالف فكأنه لم يوجد وعلى هذا يكون القيد مثل الجبس لا المرض تأمل (قوله) ويكون ما في القنية والبرازية مبنيا على اجرائه في العدمي أيضا) فيه أن ما في القنية فيه شرط الحنث عدمي وقد فرق بين المنع الحسي وهو المرض وغيره وهو الجبس وما في البرازية به شرط الحنث فيه عدمي أيضا وذكر الاختلاف في الحنث ولم يتعرض لما اذا كان شرطه وجوديا وأنه هل يجري فيه التفصيل بين الحسي وغيره أولا

(باب طلاق المريض)

(قوله لا يكون فإزا) حقه حذف لا (قوله) قلب فائده أنه قد يطول سنة فأكثر الخ) هذا الجواب غير تام فإنه بطول المرض سنة مثلا مع اتصال الموت لا يخرج به عن كونه مرض موت بل الأحسن في الجواب أنه ليس المدار على مجرد الاتصال فان من به صداع مثلا لو مات به لا يقال أنه يكون به فإزا وان اتصل به الموت فلا بد من بيان المرض الذي يكون به فارامع اتصاله بالموت وما يأتي من أن ما طال سنة فأكثر لا يسمى مرض موت خاص بالمقعد ونحوه بشرط أن لا يقعد في الفراش فغير ما ذكر يسمى مرض الموت وان طال (قوله) أما المرأة فان لم يمكنها الصعود الى السطح الخ) وفق الرجعي بين القولين في هذه المسئلة فقال ان كانت تستغنى عن الصعود الى السطح الا نادرا كالشام والروم فهي صحيحة وان عجزت عن الصعود اليه وان كانت لا تستغنى عنه ولا سيما في الصيف كالحرمين فهي مريضة وهذا وجه وجيه لان من كثرت دته الى السطح حتى صار عادته لا يعجزه عنه أدنى مرض وربما تعجز عنه مع الصحة فلا تكون مريضة اه (قوله) احتراز عما اذا تطاول ثم تغير حاله الخ) جعله السندي احترازا عما لو تطاول وأقعد فهو مريض كذلك اه وهو الظاهر أما اذا تطاول ثم تغير حاله فهو راجع في المعنى لما نقله عن القنية

(قوله لان ارث من ابانها في مرضه الخ) ولانه في الفصولين بعد ما ذكر الخلاف نقبل عن صاحب المحيط القائل بالارث وأنه لا رواية لهذا في الكتب أنه قال بعد ذلك لا ترث وأنه وجد مسألة في الفرائض تدل على عدم الارث (قوله) ولوقال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى بل الظاهر أن ما أتى به الشارح أولى لعمومه لما اذا قالت أن اراضية بابانتك لي فإنه لا ميراث لها مع أنه لم يوجد سؤال (قوله) فادعت العتق في حياته الخ) أي قبل الطلاق وهو مريض أو قبل مرضه حتى تتحقق أهليتها للميراث وقت الطلاق اذ الشرط أهليتها للميراث وقت الطلاق أيضا (قوله) ومفاد التعليق أن الاجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها الخ) لكن مقتضى قولهم الاجازة اللاحقة كالمسألة السابقة أن لا ميراث لها وهذا كله على أن الطلاق واقع بدون اجازة وعلى أنه غير واقع الا بالاجازة منها فلا ميراث لها وأي في الخلع الخلاف في الوقوع (قوله) فيه خلاف محمد الخ) وجه قول محمد أنه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بعماله وانما المرأة أبطلت حقها بانها بذلك الفعل ووجه قولهما أنهما مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج فينتقل فعلها اليه كما ينتقل الى المكره هـ من الزيلعي (قوله) والافلا تصح للثمة بجر) عبارة البحر فلا يصح بالياء أي الاقرار (قوله) وليس تكذيبه في الطلاق السابق رضا الخ) ليس في ذكر هذه كير فائدة (قوله) هذا انما يظهر لو ادعت أن الابانة كانت في الصحة الخ) ما قاله ظاهر الا أنه يقتضي فيما اذا صدقته في حياته أنها ادعت الابانة في صحته وكيف يكون لها ميراث مع أن دعواها تتضمن أنها لا ميراث لها فلا ورثة أن يؤاخذوها برعاها ويجاب بان تصديقها له في حياته على بحوده ارتفع تناقضها قبل انتقال التركة للورثة بخلاف ما لو صدقته بعد موته لانتقالها لهم وذكر في الرضاع أنها اذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يقتضي قال في الخلاصة وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل أن تزوج نفسها منه وعلله في النهي بان الطلاق في حقها ما يخفى لاستقلال الزوج به فصحة رجوعها (قوله) يكون فارا بذلك القول لا بنفس البيان) فيه تأمل وذلك أنه بنفس القول لا يكون فارا لعدم وقوع الطلاق المعلق بالبيان فلا يكون فارا الا به (قوله) مؤيد للقول بان البيان في الطلاق المبهم يقع الخ) الا صوب أن يقول مؤيد للقول بان الطلاق المبهم الخ (قوله) أما لو علق على فعله صار فارا بالفعل الخ) فيه ما سبق (قوله) حتى لو قال أنت حر غدا معلق بيعة اليوم الخ) رأيت في هامش البحر معزيا بالقدس في أول التعليق عدم جواز البيع في قوله أنت حر غدا مخالف لكلامهم ومنه ما نقله المصنف في باب العتق عن البدائع من أن الحكم في التعليق والاضافة واحد فالحكم لا يوجد فيهما الا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الاحكام الا في التدبير والاستيلاء فانظره وقد يقال ان الفرع المار لا ينافي ما هنا لانه في تعليق الثلاث بدون سبق تعليق الحرية ولا اضافتها بخلاف ما هنا فالوضع مختلف تأمل (قوله) كذا في الوالدية) وهكذا رأيت فيها لكن العرف الآن لا يراد بالمرض الكامل بل مطلق مرض فتطلق به اذا علقه به (قوله) بان ملكه الطلاق الخ) أو غاب ولا يقدر على الوصول اليه ولا اتصال الخبر بعزله (قوله) فلا منافاة الخ) أي بحمل المسئلة الاولى على وجود الرضا أي عدم الاضرار حقيقة وحمل الاضرار في الثانية على الحكمي فلا تناقض في حينئذيين اثبات الرضا في الاولى والاضرار في الثانية وأنت خير أن هذا انما يدفع التناقض ولا يفيد الفرق بين المسئلتين مع أن الاضرار الحكمي موجود فيهما فلواقتصر على ما بعد له لكان أولى لكن على هذا لا يصح تعليق المسئلة الاولى بقولهم رضاها ولا قوله في الفتح رضاها بالبطل وان كانت مضطرة (قوله) وان كانت في الصحة لم ترث) حقه لم يرث

(قوله) ومقتضى هذا أنه لو كان وقت التزوج مريضاً أن يصير فاراً فترته) فيه أنها إذا كانت عالمة بحلفه وتزوجته بعد ذلك تكون مشاركة له في الشرط وراضية باسقاط حقه فلا يكون فاراً تأمل وأيضا هي مجرد تزوجها بانت منه لا إلى عدة وانما وجبت بعد ذلك للوطء بشبهة

(باب الرجعة)

(قوله) كالتزوج الخ) لا يناسب ذكره لانه من القول (قول الشارح لانه لا يخلو عن مس بشهوة) على هذا التعليل يكون الموجب لها نفس المس وهو خاص باليد لا الوطء حتى لو استلقى على ظهره فجامعها بدونها لا يكون مراجعا وعلى هذا الخلاف في الحقيقة فان من أثبتها انما أثبتها بالمس لا بالوطء ومن نفاها يقول تثبت بالمس اذا وجد معه (قوله) لكن لا يخفى أن المساهلة في العبارة لزيادة الايضاح لا بأس بها الخ) على أنه ربما يتوهم من لفظ الملك الملك ولو من وجه فزاد قوله ان لم يطلق باننا دفع هذا الوهم (قوله) وان أجيب بان المعصية لتقصيرها بترك السؤال الخ) وأجاب ابن الكمال بان كون الفعل معصية وحراما غير مشروط بالعلم نعم استحقاق العذاب مشروط به وهو أمر آخر اهـ (قوله) لما فيه من إيجاب السؤال الخ) أى في هذا الجواب (قوله) أى الإشهاد على القول الخ) قال السندي نقلا عن الجوى وقيدنا الاشهاد بكونه على القول لان الاشهاد على الوطء لا يتحقق ولا تقبل الشهادة على التقييل والممس والنظر انه بشهوة لانه لا علم الشاهد بها اهـ لكن محل عدم علم الشاهد بالشهوة اذا لم يوجد ما يدل عليها على ما يأتي (قوله) وكذا لو راجعها بالفعل ولم يشهد ثانيا الخ) الظاهر انه يكون بدعيان أو أشهد بعد الفعل (قوله) لان الزام اليين لفائدة التناول الخ) عبارة الفتح أن الزام الخ بدون لام (قوله) وهي أمينة فيها مصدقة بالاخبار الخ) وكذا فيما ينبنى عليها (قوله) ولو تزوجت بعد الانقطاع للاقل الخ) أى ولو راجعها في هذه الصورة يتبين عدم صحة الرجعة (قوله) وبعض العضد والساعد) عطف تفسير اذ هما شئ واحد اذا الساعد من المرفق الى الكتف وكذا العضد (قوله) ورده أيضا يعقوب ناشق حواشيه عليه من وجهين الخ) هكذا في النهر مع أن الوجه الثاني لا يدخل له في الرد على صدر الشريعة بل هو مناقشة في قولهم فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر بانه لا حاجة اليه كما سيجي في المسئلة الثانية وانتظر عبارة يعقوب باشا ثم رأيت عبارة يعقوب باشا ونصها قوله أقول فله الرجعة تساهل فيه من وجهين الاول انه سيجي بعيد هذا أن نسب الولد يثبت في أقل من سنتين جلال لقوله على الحل في كذبه الشرع في قوله تحجج بالقوله فيعلم منه أن الحمل يعرف بالولادة لا كتر من ستة أشهر أيضا ولهذا قال في الهداية لان الحمل متى ظهر في منه يتصور أن يكون منه اللهم الا أن تحمل هذه المسئلة على اقرارها بمضى العدة لكنه بعيد لا يخفى وأما الفرق بان المسئلة الآتية في صورة الخوة وهذا القيد غير مذكور في هذه المسئلة فليس عفيده كما لا يخفى فتدبر الثاني ان وجود الحمل يعرف بدون الولادة بقول النساء ويحكم به كما صرحوا به في دعوى العيب بسبب الحمل وصرح أيضا في الهداية وسائر الكتب في باب ثبوت النسب بانه اذا كان الحمل ظاهرا أو صدر الاعتراف من قبل الزوج يثبت النسب قبل الولادة فيحكم ههنا أيضا جلال لقوله على الحل ولا يكون في قوله فله الرجعة تساهلا كما لا يخفى وقول صاحب الكافي وظهر ذلك بان ولدت بعده لأقل من ستة أشهر يؤيد ما ذكره الشارح مما ذكرناه وأورد عليه أيضا كما لا يخفى اهـ (قوله) فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحمل عنده الخ) غاية ما أفادته عبارة الزيلعي أن الولادة تثبت بقول المرأة ولدت بشرط ظهور الحمل الخ) وليس في هذا دلالة على أنها تثبت بظهور الحمل بل هو

مقول قول الام ولدت كما قال المقدسي انه مقول قول القابلة فالاختلاف بين العبارتين فيما يتقوى بالحبل
الظاهر تأمل (قوله بخلاف مسألة الرجعة) فيه أنه فيما يتعلق حق الغير أيضا اذ لم تكن بضعتها مقتضى
اقراره نعم دلالة الشرع أقوى من صريح العبد (قوله بجلالهما على الصلاح الخ) له بهضمير المؤنث
(قوله والاوجه تحريم السفر مطلقا) راجعها بعد السفر أولا (قوله الاستدراك مستدرك فان الوطء مثلها
الخ) فديقال يستفاد من كون الوطء مكرها مطلقا المستفاد ذلك من الاقتصار على نفي الحرمة أن الخلوقة
كذلك لانها أخته في كثير من الاحكام فاستدرك لدفع هذا التوهم تأمل (قول الشارح وقدره شيخ
الاسلام بعشر سنين الخ) قال في العمادية معزيا الى فتاوى النسفي لوصاح المراهق قائلا أنا بالغ فالقول له
بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان البلوغ أقل من ذلك نادر اه قال في النهر وينبغي أن يحمل هذا
على ما اذا تم له اثنتا عشرة سنة وطعن في الثالثة عشرة فلا ينافي قولهم أقل مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة انتهى
نقله السندی (قوله واعمل وجهه أن النكاح المشروط بالنص ينصرف الى الكامل الخ) تقدم أن
الاستناد انما يظهر في الاحكام القائمة بالمتلاشبية ويظهر أن منها الاحلال تأمل وعلى هذا لا يظهر حل
الوطء الصادر من العبد قبل الاجازة (قوله ويحكم بصحة النكاح شافعي الخ) له به حكم بصحة تحليل هذا
الصبي الذي لم يبلغ عشر اشافعي (قوله وفي قوله ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الانزال عند
مالك الخ) المالكي انما حكم بطلاق الولي ولم يتعرض في حكمه لصحة التحليل بدون انزال فلا يخالفه تأمل
(قوله وكان عليه عطفه بالواو) بان يدخل فاء التفریع المذكورة في المتن على مسألة الصغيرة التي زاداها
الشارح ثم يعطف بالواو عليها مسألة المفضاة واث أن تقول هناك طريقة أخرى وهي أن يسبق مسألة
المصنف على حالها ثم يعطف عليها بالواو ومسألة الصغيرة (قول الشارح ولو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها
لم تحل للاول الخ) يحتمل أن يكون تفریعا على الوطء في المحل لانه فرج المشتهاة وعلى قوله بوقوع الوطء
لانه ينصرف الى الكامل وهو ووطء المشتهاة اذ هو الوطء الشرعي ووطء غيرهما ليس بشرعي ولذا يحل له
بنتها كذا نقله السندی عن الرحمن (قول الشارح ليهلم أن الوطء كان في قلبها) فيه أن حبلاها
لا يتيقن معه أن الوطء كان في القبل اذ يحتمل أنه في الدبر وأنزل فيه الا انه دخل بعض المتى في الفرج فحبلت
منه بدون ادخال دكره في فرجها نعم يظهر هذا على أن الوطء الحكمي كاف في المجهوب (قوله وأجاب
الرحمن والسامحاني بحمل ما في القنية على ما اذا أزال البكارة بقريئة الايلاج الخ) في السندی انما
يكون أي الايلاج في محلها اذا أزالها ومع بقائها لا يكون في محلها اذ يستحيل حلوله في محل واحد
وهو لم يقل والايلاج مع البكارة بل في محلها أي بعد ازالتها ثم قال وعلى تقدير أن نسخة القنية الى محل
البكارة يمكن أن تجعل الى بمعنى في أرفعاية داخلية في المعباد فعلا لا شكال (قوله لكن اذا قلنا ان ايلاج
الشيخ الفاني لا يجعلها ما لم ينتعش الخ) لا ورود لهذا الاستدراك للفرق الظاهر بين حالة الشيخ الفاني
وبين حالة النوم لوجود اللذة حكما في حالة النوم تأمل (قوله ولكن الفرق خفي الخ) لعل وجهه أنه
بقوله يكون راضيا يجعل المرأة أمرها بيدها ومجيرها مع أنه لا يمكنه حين ذلك بل وقع باطلا فلا يصح
قبوله والرضاه وحينئذ لم يصادف الأمر باليد صيرورتها منكوحه بل صادف الرضاه وقبوله كونها
منكوحه وهذا غير كاف واذا قيل ان الزوج هو الموجب ولو تأخر كما قال يكون قوله قبلت بعد قولها متضمنا
لابتداء ايجاب الأمر بيدها وقد صادف كونها منكوحه فيصح لكن قد زال الخلفايمان الجواب متضمن
ما في السؤال فيكون قبوله متضمنا لجعله الأمر في يدها حين صارت منكوحه الا انه يرد أن الطلاق المقارن

لثبوت الملك لا يقع الآن يفرق بينه وبين الامر باليد فيصح جعله مقارنا دون الطلاق أو يقال ان الجواب
متضمن اعادة ما في السؤال على نسقه فكانه ذكر الجواب أو لا ثم ذكر الامر باليد فصادف كونها منكوحه
(قول الشارح وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا أولم أدخلها وكذبته فالقول لها الخ) لان
الزوج الثاني صار أجنبيا وهي أمينة على نفسها اه رجمي (قوله ويخالف قوله وعلى القلب الخ)
لا مخالفة فانا قد اعتبرنا قولها في الدخول فالت وفي عدمه فلم تحل تأمل (قوله يعوز فقهاها) في القاموس
عوز الشيء كفرح لم يوجد والرجل افتقر كما عوز والامر اشتد اه (قوله لكن يلزم على هذا التخريج
وقوع الطلاق الخ) هذا اللزوم متحقق على تخريج محمد أيضا الذليل فيه تنقض العديتان بمائة وعشرين
يوما فلا بد أن وطء الثاني في طهر طلقها فيه تأمل (قوله بخلاف قولها لم تنقض عدتي الخ) ففرق بين
قولها كنت معتدة فلا تصدق وبين قولها لم تنقض عدتي فتصدق لاحبارها بما مر قائم لا يعلم الامتناع فتصدق
فيه ويفسد النكاح ضمنا اه لكن على هذا يكون القول لها في قولها لم تنقض عدتي وهذا مناقض لما في
الشارح وبجث الفتح ليس فيه بل في قولها ما تزوجت أو ما دخل بي (قوله والظاهر أنه تابع ما بحثه
في الفتح) يمكن حمل كلام الشارح على ما إذا فسرت أو على ما إذا كانت عالة كما حمل عليه كلام الفتاوى
فلا يكون متابعا لما بحثه في الفتح

(باب الايلاء)

(قوله لخوف غيل الخ) في القاموس الغيل اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤقي أو وهي حامل اه (قوله وعدم
موافقة مزاجها) عبارة الفتح مزاجها بضمير المتنى (قوله وقد أفاد علته بما ذكره بعده الخ) تنظر
هذه العلة في كافي الخا كم فان مدة الحيض لا يقال فيها يمكن مضيا قبل الخ بل متعين مضيا قبل أربعة
أشهر فانه لا يزيد على عشرة تأمل (قوله أو صدقة) ان عنى قدرا يشق اخراجه اه سندی (قوله
وأشار في الفتح الى الجواب عن قول محمد بن المدار الخ) أي من أنه يكون موليا لانه مما يلزم بالنذر (قوله
أي نكحها قبل أن تتزوج بغيره الخ) لا يناسب ذكر هذا التفسير هنا فان موضوع ما معنا أنه انتهى ملكه
بالثلاث والمناسب كتابته عقب قوله فلو نكحها نائبا الخ وقوله وكذا بعده الخ ليكون جريا على قول محمد
تأمل (قوله وكذا أو الى منها ثم طلقها الخ) هذه المسئلة لا يتأتى فيها خلاف زهر كما هو ظاهر تأمل ثم راجعت
الفتح فلم أرفيه ما عراه اليه من هذه المسئلة (قوله لم يلزمه شيء بقربانها في الخ) فيه أنه يلزمه بقرانها
كفارة يمين بمقتضى حشيه في اليمين الاولى (قوله والايلاء قد يكون عن تراض كما مر وان كان عن
مغايظة الخ) لا يخفى ما في هذا الكلام من القلافة وان كان المقصود من الايلاء هو حقه حلف لكن
والايمان بالفداء بدلها ووجه لزوم أحد المكر وهين أنه يلزمه الكفارة على تقدير القربان والطلاق على
تقدير عدمه عند مضي المدة (قوله وأما لو نكح المبانة الخ) الظاهر أن حكم المبانة والاجنبية سواء في عدم
صحة الايلاء وان لو تزوجها ماضى أربعة أشهر لم يبيننا وأما ما يذكره عن الخانية فوضوحه ما إذا آلى
من امرأته ثم أنانها ثم تزوجها كما هو معلوم من عبارة ط وغيره فالمناسب ارجاع ضمير نكحها للمبانة
والاجنبية والافراد للعطف بأوتأمل (قوله وفي الخانية أيضا ان تزوجها قبل انقضاء الخ) عبارتها
رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها الخ تأمل (قوله فصار ظالمًا بمنع حقها الخ) فيه
أنه لاحق لها في الجماع مع احرامه أو احرامها فلم يكن ظالمًا لها بمنع حقها فيه والظاهر أنه بنفس الايلاء
صار مرتكبا للعصية لما فيه من اظهار البغضاء والايحاش لها وان لم يكن لها حق فيه (قوله ووفق

في البدائع بحمل ما في الكافي الخ) لا وجود لها في عبارة الفتح. ولغظه ووفق بحمل ما في الكافي الخ
(قوله ويحتمل أن يكون إشارة إلى توفيق آخر وعليه مشي المقدسي) قال المقدسي قلت يمكن أن يوفق
بأنه أن كان محبوسا بحق يمكنه وقاؤه والخروج فهو محمل الكافي والافه محمل البدائع اه (قوله أي سواء كان
بحق أو بظلم الخ) لكن ينبغي أن يقيد صحة النفي باللسان في حبسها بما اذا لم يمكنه الوصول إليها وجماعها
فيه نظير ما قيل في حبسه كما هو ظاهر (قوله بالرخصة الاولى على الثانية الخ) عبارة الفصولين عن لاعلى
على ما ذكره في الطهارة من أحكام المرضى ثم ذكر في طلاق المريض على فحى حينئذ يعنى عن تأمل
(قوله ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده الخ) أي ثم وجد الماء فاذا بقي عادماله لا يبطل لعدم زوال
ما أباحه واذا وجد قبل المرض لا شبهة في بطلانه كما قدمه في التيمم وتقدم أن الاصل فيه أن كل ما يمنع
وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا وانه على هذا الاصل انما يكون اختلاف أسباب الرخصة ما نعا
من الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير كأن لم تكن اذا وجد بعد السبب الثاني ما يمنع التيمم ابتداء بقطع
النظر عنها (قوله ولعل الجواب أن اختلاف أسباب الرخصة الخ) أو يقال ان أبويوسف يقول ان السبب
هنا واحد وهو المرض المضاف للزوج ولوفي وقتين فلم يختلف السبب ويدل لذلك اطلاق قولهم واختلاف
أسباب الرخصة الخ وما ذكره من أن الشرط تحقق العجز عند الحلف أيضا ويكون محمل الخلاف
ما اذا تخللت الصحة بين بينوتها بالابلاء وبين عود حكم الابلء فأبو يوسف لا يعتبر به العدم حقه في الجماع
حينئذ وهما يعتبرانها القدرته على الوطء حقيقة مع بقاء الابلء لانه لا يبطل بالبينونة لانه مؤبد ويظهر
أن قول أبي يوسف مبني على أن ابتداء المدة من وقت التزوج وقولهما على أن ابتداءه من وقت الطلاق
(قوله فاذا تزوجها ومضت المدة الخ) الظاهر عدم اشتراط التزوج (قوله والفتوى على قول المتأخرين
بانصرافه الخ) قال السندي والفتوى عند المتأخرين أنه تبين امرأته بلانية ويشمل الطعام والشراب
أيضا فتنبه (قوله وهذا قول شمس الأئمة السرخسي الخ) الخلاف بين الحلواني والسرخسي في
تصديقه قضاء بنية الكذب فالحلواني يصدقه والسرخسي لا (قوله فتو له في الفتح وهذا هو الصواب
الخ) تأمل هذه العبارة مع عبارة الفتح والبحر والنهر فان اراد البحر على الفتح متجه كما هو واضح فانه قال
بعده ما قاله السرخسي وهذا هو الصواب الخ فيقتضى أن عدم تصديقه في القضاء بنية الكذب بل يكون
ابلاء هو الذي عليه العمل والفتوى مع أن العمل والفتوى على انصرافه الى الطلاق بغيرنية لافي كونه عينا
لكن اراده مدفوع بان قوله على ما عليه العمل والفتوى منظور لاصل المذهب ثم استدرك عليه بان
الفتوى على العرف الحادث وهو انصرافه الى الطلاق وليس قوله وهذا هو الصواب الخ احترازا عن ارادة
الابلاء بل عما قاله الحلواني من تصديقه بنية الكذب وعبارة الفتح بعدما ذكر أنه يصدق ان نوى الكذب
وقيل لا يصدق في القضاء قاله شمس الأئمة السرخسي بل فيما بينه وبين الله تعالى لانه عين ظاهر افلا
يصدق في نيته خلاف الظاهر وهذا هو الصواب الخ ثم رأيت في حاشية البحر جل البين المذكور في عبارة
الفتح على الطلاق اذ هي أعني من كونها من جنس الطلاق أو الكفارة والذي عليه العمل والفتوى نوع خاص
من هذه البين وهو انصرافه الى الطلاق اه من هذا ثم انظر في التنظير ويكون قوله وهذا هو
الصواب الخ احترازا عن ارادة البين أي الابلء لا بما ذكره الحلواني هنا تأمل (قوله وفي الفتح فصار كما
اذا تلفظ بطلاقها لا يصدق في القضاء الخ) عبارة ولوقال هي أنا عمل حرام كان عينا وان لم تنو فلو مكنته
حنثت وكفرت فصار كما اذا تلفظ بطلاقها غير ناو تطلق للضراحة والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة

وعن هذا قالوا والنوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى قال الاستاذ طهيرا الدين
 المرغيناني لا أقول لا تشترط النية بل يجعل ناويا عرفا اه وبهذا تعلم ما وقع للعشي هنا ثم ان جعله ناويا
 عرفا لا يفيد عدم اشتراط النية للوقوع ديانة اذ يحتمل ان المراد انه يجعل ناويا عرفا للوقوع قضاء والاظهر
 ما ذكره في حاشية البحر ونصه حيث التفتق في العرف بالصريح لم يحتج الى نية اه نعم ما ذكره ح تبع
 فيه البحر (قوله) وأما كونه باثنا فلانه مقتضى لفظ الحرام الخ) لكن مقتضى ما ذكره من وقوع طلاقة
 رجعية بالألفاظ التركيبية والفارسية كما تقدم أن يقع هنا الرجعي أيضا بدون اعتبار مقتضى اللفظ اذ لو
 نظر لمقتضاء لوقع بالألفاظ الفارسية والتركية البائن (قوله ان حثنا لزمته الكفارة الخ) الظاهر أن
 محله ما اذا قال على الحرام ونحوه أما اذا قال امرأتى على حرام ونحوه فانه كذب لا يلزمه شيء اه سندی
 (قوله فهذا على ثلاثة أوجه الخ) هي ما اذا كانت له امرأة أو أربع أو لم يكن له امرأة اه منه (قوله)
 ووجهه أنه عبارة عن تكرير هذا اللفظ ألف مرة الخ) لكن في العرف الآن لا يراد به ما ذكر بل ايقاع
 هذا العدد جملة فيظهر وقوع الثلاث اتباعا للعرف (قوله وقوله صح أي مانوى لان فيه الخ) فيه
 اشكال بأنه حينئذ يكون ايلاء من المبانة وهو لا يصح وان كانت في العدة كما تقدم تأمل والمناسب في
 دفع الاشكال منع كون الثاني ايلاء بل هو عين مجردة ليست من باب الايلاء بالكلية وحينئذ فلا يستقيم قوله
 أي ايلاء (قوله لان البائن يلحق البائن اذا كان معلقا الخ) ليست هذه المسئلة من باب لحوق البائن
 البائن بل يقع الكل دفعة واحدة لانه من باب التعليق مع تقديم الجزاء وتأخير الشرط تأمل (قوله)
 صحته نيته عند الامام الخ) وجه قوله أن الحرام لفظ عام يقع على الحرمة الغليظة والخفيفة وقد عين أحد
 الفردين في احدهما والاخر في الاخرى فصح ووجه قول أبي يوسف أن اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين
 فيعمل على أشدهما اه من السندی (قوله لكن مقتضى ما مر عن الفتح أنه يفرق بين الحلف باسمه
 تعالى الخ) نعم وان كان مقتضاه الفرق لكن يصح الحائنية يقتضى أنه بمنزلة القسم بلفظ الجلالة فيعمل به

(باب الخلع)

(قوله وهو خلاف ما مر عن المصباح الخ) أي حيث جعله في المصباح بالضم اسم مصدر ولم يقيد به
 بإزالة الزوجية وقد يقال ما فيه مبنى على أصل اللغة وما في الشرح على عرفها على أن قول الشارح واستعمل
 لا يدل على أنه خاص في ذلك (قوله قال في النهر لا يخفى أن الصلاحية الخ) وعلى فرض صحة جواب
 العيني عن العشرة فهو مطالب بالجواب على ما في بطن غنمها وجاريتها وما في يدها اه من السندی
 (قوله فيه أن هذا من فروع كونه معاوضة الخ) قد يقال انه من فروع كونه عينا من جانبه اذ لو كان
 معاوضة منه لتقيد قبولها في مجلسه كما هو حكم المعاوضات فعند تقييده دليل على أنه عين منه وان كان
 تقييده بكونه في مجلس علمها دليل كونه معاوضة من قبلها اذ لو كان عينا من قبلها لما تقيد بمجلس علمها فهو
 من فروع كل من كونه عينا من جانبه ومعاوضة من جانبه وكونه من فروع اليمين فيه خفاء فلذا نص عليه
 وترك الثاني لظهوره (قوله لان اشتراطه في البيع على خلاف القياس لانه من التملكيات الخ) فيقتصر
 على مورد النص وفي الخلع على وفقه لانه من الاسقاطات والمال وان كان مقصودا فيه بالنظر الى العاقد
 لكنه تابع في الثبوت في الطلاق الذي هو مقصود العقد كما أن الثمن تابع في البيع وبالنظر الى المقصود
 يلزم أن لا يتقدر بالثلاث (قول الشارح ويقتصر على المجلس الخ) أي لو لم تكن غائبة والا فلا يقتصر

(قوله)

(قوله لان التفويض كالتوكيل الخ) أي تفويض الزوج لها الخلع بقوله لها قولي اختلفت الخ اذ من قال لغيره افعل كذا يكون مفوضا اليه هذا القول فله الامتثال والرد كمن فوض له التوكيل له الرد والقبول هكذا ظهر (قوله الظاهر أن المراد يصح الخلع الخ) هذا خلاف الظاهر من جعلهم ذلك شرطا في قبولها اذ مقتضاه عدم صحته لعدم شرطه ولم يجعلوه شرطا لما يترتب على القبول وهو لزوم المال وحينئذ لا يقع الطلاق لعدم صحته بفقد شرط القبول وقد تقدم أن القبول شرط اذا ذكر المال هكذا ظهر (قوله وأما كون الخلع يسقط الحقوق الخ) اشارة للاعتراض على الحلبي لكنه على ما في ط لم يجعل ذلك عمدة بل فرقا آخر بين الخلع والطلاق على مال بل ما ذكره الشارح أيضا فرق لا عمدة كما ذكره ط مستند المسامحة المنع حيث قال فيها والفرق بينهما أن الطلاق على مال ينزله الخلع في الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيها (قوله كان المناسب ذكر هذا عقب قوله ردت مهرها الخ) المناسب ما فعله الشارح والضمير راجع للفهوم مما سبق وهو الزامها بشئ في المسائل السابقة جميعها ولو قدمه لتوهم أنه خاص ببعضها (قوله أي قبل قولها له طلقني الخ) قال في البحر وينبغي أن لا يفرق بين الباء وعلى لأن المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ (قوله واذا طلقنا بلا شئ كان رجعي الخ) لا وجه لكونه رجعي مع كونه طلاقا بحال حقيقة وان كان بصريحه فان غاية ما أفاده التعليل أن عدم لزوم المال لعدم علم ما يلزم كل واحدة منهما تأمل (قوله لتعذر عطف الخبر على الانشاء الخ) لكنه من باب القلب لان الشرط الاداء بحر (قوله ففيه أن البينة على النفي في شرط الخنث مقبولة الخ) فيه أن بينة النفي هنا ليست شرط الخنث حتى يصح ايراد أن بينة النفي مقبولة في شرط الخنث تأمل (قوله وحاصله أن دعواه الاستثناء مقبولة الا اذا كان الخلع ببديل الخ) قد يقال ان موضوع ما ذكره في الفصولين ما اذا لم يعترف الزوج بذكر البديل مع دعواه الاستثناء وأن ما قبضه دين آخر وهي ادعت ذكره وعدم الاستثناء وأن ما قبضه هو البديل فيصدق في دعواه الاستثناء حيث لم يعترف بذكر البديل وفي دعواه أن ما قبضه دين آخر وهي مقرة أن علمها بالدين وليس في كلامه ما يدل على أنه اذا ذكر البديل في الخلع وادعى أن ما قبضه حق آخر يصدق حتى يكون ما ذكره وجه النظر بل وجهه ما أشار اليه في نور العين حيث قال المتبادر أن محل النظر هو المسئلة الثانية والظاهر أنه هو الأولى كما لا يخفى على أولى النهي اه أي أنها هي المملوكة في الأولى فمقتضاه أن القول لها فيها أيضا (قوله واعترضه في نور العين الخ) عبارة نور العين على قوله في الفصولين أقول على ما مر ينبغي أن يكون القول لها في النفقة أيضا مانعه قوله ينبغي مما لا ينبغي لان هذا ذكره مغلطة لأن المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة عليه وهذا لان المرأة مدعية حقيقة فلا يجوز جعلها منكورة بوجه ضعيف مع وجود خصمها المنكر حقيقة اه ونحوه في حاشية الفصولين ولا يخفى ما فيه (قوله ولم يظهر لي وجه ترجيح التصحيح الاول على الثاني الخ) قد يقال وجه ترجيح التصحيح الاول على الثاني كثرة مرجحيه عن مرجح الثاني كما هو ظاهر من عباراتهم (قوله ويستنتى ما اذا حالها على مهرها الخ) لاجابة للاستثناء فان بدل الخلع وهو المهر لم يكن ثابتا وقت الخلع بل ثبت بعده لانه سببه تأمل (قوله أصحهما براءة كل منهما عن المهر لا غير) فيه أنه تسقط النفقة المفروضة أيضا في هذه الصورة كما هو ظاهر (قوله وفي السبازية وقيل يصح وهو الاشبه) نحوه في الظهيرية على ما نقله السندی حيث قال وفي الظهيرية ان برأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو

الاشبه اه (قوله) وقعت حادثه سئلت عنها في امرأة طلبت من زوجها الطلاق على أن تبرئه الخ
 قد أطال السندی الكلام في هذه الحادثة اطالة حسنة فانظره (قوله) وانظر ما فائدة التعميم في الولد الخ
 فائدته دفع توهم عدم صحة الخلع على كسوة الفطيم لكثرة الجهالة فيها التنوعها بما بالبخلاف الرضيع كذا
 ظهر (قوله) قلت العلة تضييع حق الولد الخ) فيه أنها بعد الاستغناء بتبام سن الحضنة تحتاج الانثى
 للتحصين والحفظ والاب في ذلك أقدر فكونها عنده حقه فلا يملك ابطاله فالظاهر أن ما نقله عن الفتح مبني
 على ظاهر الرواية لا على الرواية الاخرى (قوله) وظاهر ما في شرح الوهبانية اعتماد الثاني الخ) أي حيث
 اقتصر عليه لكن قال البيهقي المسئلة المفروضة في امرأة بلغت سفهة فحجر عليها فزوجت الخ نقله عنه
 أبو السعود في الحجر وسأني في الحجر اعتماد الاول (قوله) فلذا قيل ثم يبرئه الاب أو يقرب يقبضه منه الخ) لعل
 وجه صحة ابراء الاب مثلاً لا جنبي أن المهر وجب عليه بعقده الحوالة فصح ابرائه منه لكنه يضمنه لها
 بعد بلوغها (قوله) لكن يعني عن هذه الحيلة الثانية التزام الاب بالبدل الخ) فيه أن التزام الاب بالبدل ابتداء
 لا يبطل مطالبة الزوجة به من زوجها بخلاف هذه الحيلة المذكورة ثم ان قوله في البرازية فيسبراً
 الزوج منه ظاهر أيضاً وذلك أن الاب يقبضه الحوالة صار مديوناً للزوج ببطل الخلع وكان الزوج مديوناً
 للصغيرة بالمهر فيلتقيان قصاصاً نظيراً لو قيل بالبيع اذ باع من دائنه يلتقيان قصاصاً ويرجع الموكل على
 وكيله بقدر الثمن (قول الشارح فلو ملكها بطل النكاح الخ) يعني لو ملك البطل الذي هو الامة
 المختلعة لبطل النكاح فاذا بطل النكاح بطل الخلع واذا بطل الخلع لا يملك الامة اه سندی وذكروا
 وجه بطلان النكاح بقوله لانه قارن وقوع الطلاق ووقوع المثلث في رقبته فتعذر ايجاب العوض اه (قوله)
 وأما على دخولك الدار فليس فيه فعل يصلح الخ) فيه أن قوله على دخولك تصديقي أيضاً اذ هو حدث
 مضاف ومسندها نظير الحدث المضاف لها في على أن تدخل في فم الفرق بينهما وان كان المصدر مجرد
 عن الاسناد تصورياً (قوله) وهل يبرأ الزوج الخ) أي فيما اذا قلنا بوقوع البائن (قوله) أما لو ابتداء الزوج
 بذلك وقالت قبلت يلزم أن يقع به الرجعي الخ) نعم يلزم وقوع الرجعي لما قاله لكن العلة الثانية التي
 ذكرها بقوله ولان الباء تصحب الخ تمتع هذا اللزوم وتدل على وقوع البائن فيما لو ابتداء الزوج فكلامه
 حينئذ لا ينافي المنقول تأمل وأيضا المنقول لا يخالف ما ذكره في الاسرار اذ ما ذكره في الذخيرة فيما اذا
 ذكر العوض متأخر بلفظ الباء التي تصحب الاعراض وكذلك مسألة الزيادات بخلاف مسألة القضية
 فان المذكور ثانياً الوصف المنافي للبدل ومقتضى كون الثاني ناسخاً كما هو صريح عبارة الذخيرة أن يقع
 الرجعي ويبرأ الزوج عن المهر لو جود شرط البراءة فاقاله في الاسرار وقوع الرجعي والبراءة وجبه
 وذكر في شرح الزيادات لقاضيخان ما نصه بنى الباب على أن من جمع بين الفساقين وذكر عقبيهما مالا
 يكون المال مقابلاً لهما منقسماً عليهما اذ ليس أحدهما بصرف البطل اليه أولى من الآخر الا اذا وصفت
 الأول بوصف منافي وجوب البطل فيكون البطل بمقابلة الثاني ويكون وصفه بما ينافي البطل بمنزلة
 التنصيص على أن البطل بمقابلة الثاني لا غير فان وصفها بذلك أو وصف الثاني بما ينافي البطل به كان
 بدلالهما لان الجمع بين البطل وما ينافيه ممتنع فلا بد من الغاء أحدهما فالغاء الوصف المنافي للبدل أولى
 لانه ذكر البطل آخر والمتأخر يكون ناسخاً لما قبله اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته
 بعد الدخول أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق غداً أخرى بالف فقبلت يقع في الحال واحدة
 بخمسائة لانه جمع بين تطلقه منجزة وتطلقه مضافة الى الغد وذكر عقبيهما مالا فيقسم عليهما كما لو قال أنت

طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بالف أو قال أنت طالق واحدة وأنت طالق أخرى بالف وإنما قلنا ذلك لان كلمة على وان كانت للشرط لكن تعذر حمله على الشرط ههنا لأن وقوع الطلاق في الغد لا يصلح شرطا للطلاق المنجز فيحمل على العطف لما بينهما من المشابهة فان بين الشرط والجزاء اتصالا في الوجود لا يوجد للجزاء الا بعد وجود الشرط فكذا في العطف واذا صار مجازا عن العطف كان البديل مقابلا بهما اذ ليس أحدهما بصرف البديل اليه بأولى من الآخر ولهذا لو كان مكان البديل استثناء ينصرف اليهما واذا جاء غدي يقع تطلقه أخرى بغير شيء أو ما وقع الطلاق فالوجود الوقت المضاف اليه وأما بغير شيء فلا شيء صارت مبانة بالأولى ومن شرط وجوب البديل بالطلاق أن لا تكون مبانة قبل الطلاق لانها اذا كانت مبانة مالكة نفسها قبل الطلاق لا تستفيد بهذا البديل شيئا فلا يجب المال ولا يقال بانها تستفيد نقصان العدد لأن نقصان العدد لا يصلح عوضا للمرأة فان بعد البيئونة وقوعها في حباله يتعلق باختيارها فلا يصلح بذلك عوضا حتى لو تزوجها قبل محجى الغد ثم جاء الغد تقع تطلقه أخرى بخمس مائة لأن شرط وجوب المال قد وجد وهو ملك النفس بهذا الطلاق فرق بين المسئلة وبين ما اذا خالعهما ثم خالعهما فان الثاني يبطل ولا يقع به الطلاق لان الخلع طلاق بائن والبائن لا يلحق السابق أما في مسئلتنا نص على الطلاق فاذا لم يجب المال بالثاني بقي صريح الطلاق والصريح يلحق البائن ثم قال ولو قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة أو بغير شيء على أنك طالق غدا أخرى بالف فقبلت يقع في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء غدي يقع أخرى بالف درهم لانه وصف الأولى بوصف ينافي وجوب المال فيكون المال بمقابلة الثاني أما قوله بغير شيء فظاهر وكذا قوله أملك الرجعة لأن الطلاق بمال لا يكون رجعيا وكذا لو قال أنت طالق اليوم تطلقه بئس على أنك طالق غدا أخرى بالف وقعت للحال تطلقه بغير شيء لأن التصريح بالبيئونة دليل على أن شيئا من البديل لا يكون بمقابلة الاول لان الطلاق بمال يكون بائنا لا محالة فلا يحتاج الى هذا التصريح وكلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن ولو جعلنا المال بدلا عنهم فاذا ذكر البيئونة ولا يفيد فيجعل المال بمقابلة الثاني فيقع في الحال واحدة بغير شيء فاذا جاء غد تقع أخرى بغير شيء لانه فات شرط وجوب المال وهو ملكها بنفسها بمقابلة الثاني فان قيل لما تعذر ايجاب البديل بمقابلة الثانية عرف أنه أراد صرف البديل الى الاول قل له ايجاب البديل بمقابلة الثانية ممكن اذا وجد شرطه وهو التزوج قبل الغد حتى لو تزوجها قبل محجى الغد ثم جاء غد تقع أخرى بالف درهم ولو قال أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك طالق غدا أخرى بالف الرجعة بالف ينصرف الالف اليهما لانه عهدهما بوصف ينافي وجوب المال فلغاذر الوصف وكذا الوصف الثانية بهذا الوصف فقال أنت طالق الساعة واحدة على أنك طالق غدا أخرى بالف الرجعة بالف ينصرف الالف اليهما ويلغوز الرجعة لان ما يلحق الثاني لا يكون رجعيا ويلغوز الرجعة وكذا لو جمع بين الطالقين بحرف العطف فقال أنت طالق واحدة وغدا أخرى بالف أو قال أنت طالق اليوم واحدة وأنت طالق غدا أخرى بالف فالجواب فيه ما ذكرنا في الفصل الاول أنه ان عهدهما بوصف ينافي وجوب المال ينصرف المال اليهما وكذا اذا خص الثانية بذلك الوصف وان خص الاولى بذلك الوصف ينصرف المال الى الثاني وهذا والفصل الاول سواء لان في الفصل الاول كلمة على أقيمت مقام حرف العطف والله أعلم (قول الشارح لا يسقط المهر ويقع الرجعي) لان الصغيرة لم يصح ابرؤها وهو لم يعلق الطلاق الاعلى مجرد البراء والافلو قيده بالصحيح شرعا لما وقع طلاقها أصلا اذا طلقت بعد بلوغها فيقع بائنا لمقابلة البديل اه سندی

وقوله فأبرأته يعني وجد الشرط الثاني أيضا اه سندی أيضا

(باب الطهار)

(قوله ولكن لعكس ما قال كما علمت) فيه أن التصحيح الذي قدمه عن الخاتبة انما هو فيما اذا شبهها بالميتة وما عطف عليها الا فيما اذا شبهها بالأم نعم فيها لوقال أنت على كاهي أو مثل أمي ونوى البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الطهار كان ظهرا وان لم ينوشيا لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف في رواية لا يلزمه شيء وفي رواية يكون ابلاء وقال محمد يكون ظهرا ولو قال أنت حرام كظهر أمي ونوى الطلاق أو الظهار أو الابلاء فعلى ما نوى وان لم ينوشيا يكون ظهرا في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة وفي رواية أبي يوسف عنه يكون ابلاء وذكر الخشاف أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد انتهى والذي رأيت في القهستاني العزو للحيط نعم ما في الخاتبة من تشبيه الام بالدم وما عطف ذكره القهستاني بالعزو والنظم وقال انه ظهرا اذا نوى على عكس ما في الخاتبة الا أن القهستاني لم يذكر تصحيحا (قوله قال ذلك الكلام مكررا له الخ) لاحاجة لذكره (قوله وينبغي تقييده بان لا يكون على القسم الخ) هو انما أوجب حرمة المصاهرة لبناء الامر على الظاهر ولا يلزم من ذلك حرمة التقييل اذا كان للشفقة ولو على الفم لان هذا امر موكل بديانته لا على امر ظاهر تأمل

(باب الكفارة)

(قوله لا كمال الملك الخ) والانفساخ للكتابة ضروري فيقدر بقدر الضرورة وهو وجوب ازال التكفير بدليل أن الاولاد والاولاد كساب سألته اه سندی عن البحر (قوله ذكر في الفتح أن الفرق عندنا أن الماء ما موربامساكه لعطشه الخ) لم يظهر الفرق بين الماء والخادم بما ذكره حيث اعتبر في الاول أنه معدوم حكوا وأمر بصرفه لعطشه ولم يؤمر في الثاني بابقائه لما يندفع الهلاك عنه (قوله فايجاب اعتاقه مع ذلك مما يخالف الخ) وحيث يحمل ما في البدائع على ما اذا لم تكن الحاجة اليه شديدة في أعلى درجة بدليل ما في الجوهرية (قوله وانما منع عن الوطء قبل الاطعام منع تحريم الخ) قد يقال المنع من الوطء قبل الاطعام انما جاء من الطهار لان مقتضاه حرمة الوطء ودواعيه قبل الكفارة سواء كانت بالاطعام أو غيره وان كان لا يشترط في الاطعام تقدمه على التماس لاطلاق النص بخلافه التحريم والصيام لتقييده (قوله فيه كلام ذكرناه فيما علقناه على البحر) حيث قال حق التعبير أن يقال أعم من كونها من المنصوص عليه أو غيره اذ لا مدخل لقيمة غير المنصوص عليه الا أن يقال الاضافة في قوله من قيمة المنصوص بيانية وحاصل التنظير أن قوله أو قيمته أي قيمة المنصوص المفهوم من قوله كالفطرة أعم من كونها من المنصوص أو من غيره فعطفها على المنصوص لا يقتضي أن تكون من غيره والجواب أنه لما قال كالفطرة أفاد أنه لو دفع من المنصوص لا بد أن يكون المقدار الشرعي كما صرح به بقوله وأفاد أنه يملك نصف صاع من بر الخ فقوله بعده أو قيمته يجب أن يراد بها من غير المنصوص عليه اذ لو كانت منه يكون قد دفع المنصوص وهو لا يكون الا بالقدر المقدر شرعا فاذا دفع ذلك القدر لا يعتبر كونه بطريق القيمة فتعين أن يكون المراد بها كونها من غيره ولا سيما والاصل في العطف المغايرة اه (قوله كذا في الدر الخ) المتعين حمل ما ذكره في الدر على ما اذا فعل ما ذكره في يومين لاني يوم واحد لعدم كفاية غداين أو عشائين في يوم واحد قبل نصف النهار أو بعده فلا يخالف ما يأتي في الفروع (قوله

لانه لو امره بالعتق عن كفارته لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف الخ (الفرق لهما أن التملك بغير بدل هبة ولا تتم الا بالقبض ولم يوجد في الاعتاق بخلاف الاطعام فان الفقير ينزل قابض الا امر ثم لنفسه (قوله مكرر مع قوله المارأ وغدا هم الخ) لا تكرار فان ما هنا عام في سائر الكفارات والفسدية وما تقدم خاص بكفارة الظهار تأمل (قوله وان كان موهوما خلاف المراد) فانه يوهم أنه نوى بكل رقبة كل واحدة من الكفارات (قوله أن متحد الجنس يعرف باتحاد السبب الخ) فيه أنهم جمعوا الظهار من متحد الجنس مع أن السبب مختلف لان ظهار هذه المرأة غير ظهار الاخرى ولعله مبنى على ما نقله في الاشباه في المبحث الثالث في النية عن المحيط أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الابنية التعيين حتى لو سقط بكرة الفوائت تكفيه نية الظهر اهـ وهو خلاف المعتمد على ما ذكره فيها أيضا ونقل الحموي عن البرازية وغيرها ما يدل على اعتماد ما في المحيط فانظره

(باب اللعان)

(قوله وذكر الزيلعي في القذف أنها تقبل الخ) هو الاوجه فان الشهادات قائمة مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه ولم يتحقق حتى يخرج عن أهلية الشهادة (قوله وأجاب ط بانه بعد الترافع منهما الخ) قال السندي قدمر لنا أن القاضي يأمرها بالستر فكيف يسوغ له عند ابائها حبسها مع زوجها للتلاعن والذي يظهر أن جواب الرجعي أسد وأوجه اهـ (قوله أي وان لم يكن القذف الخ) الاحسن جعل قوله والاراجع الجميع ما قبله وحينئذ يكون قوله ولا لعان تأسيسا لا تأكيد لما أن هذا الاصل كلوي غير خاص بالمسئلة السابقة (قول الشارح ويسقط بموت شاهد القذف الخ) أي الشاهد بقذف الزوج لها (قوله لانه لو كان موجودا احتمل رجوعه قبل القضاء) أي وهذا الاحتمال غير متحقق في المرتد فانه ما زال مصرا على شهادته نعم لو غاب سقط اللعان لغيبته (قوله لانه يقع مقتصر على زمن التكلم الخ) المتعين أن قوله لاقتصاره راجع للمسئلة الاخيرة فقط (قوله ولو عمرها أقل الخ) لكن المتبادر من قول الفتح وعمرها أقل أن هذا شرط حتى لو كان عمرها أربعين أو أكثر بحيث تكون في سن الطفولية في الزمن الذي نسب الزنا اليها فيه يكون حينئذ كقوله زينت وأنت صبينة فلا لعان على ما يظهر من عبارة الفتح (قوله أو خرس أحدهما الخ) في جعل الخرس مما لا يرجي زواله تأمل والمتعين جعلها مسئلة مستقلة مانعة من التفريق لادخل لها في زوال الاهلية بما لا يرجي زواله (قول الشارح لا ينتفى لعدم التلاعن الخ) قال في الفتح لان اتقاءه انما يثبت شرعا حكما للعان ولا لعان بينهما ولان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع انتهى وقال السندي لانها اذا علقت حال الرق أو الكفر يصير كأنه قذفها فيها وهو لا يوجب لعانا (قوله الخامس أن لا تلد بعد التفريق الخ) فلو ولدت فنقاء ولا عن الحاكم بينهما وفرق بينهما وألزم الولد أمه ثم ولدت آخر من الغد لزماه وبطل قطع نسب الاول ولا يصح نفيه الآن لانها أجنبية واللعان ماض لانه لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وانما ثبت الثاني لان اللعان لا يصح من المبانة واذا ثبت نسبه ثبت نسب الاول لانهم من ماء واحد اهـ سندي (قوله يثبت نسبه الخ) لاحتياج الخي الى النسب (قوله وأما رد الجارية المبيعة بالحل الخ) ماجرى عليه هنا ضعيف وانظر ما قدمه في الرجعة (قوله والمراد الجواب عما استدلا به الخ) فيه أنه ليس فيما ذكر الجواب عما استدلا به لقولهما انه يلاعن

إذا ولدته لاقبل المدة اذ ليس في الحديث ما يشهد لهما حتى يحتاج للجواب عنه والموافق للهداية أن يجعل جوابا عما قاله الشافعي أنه ينفي الحمل استدلالا بأنه عليه السلام نفي الولد عن هلال وقد قد فيها حاملا لكن فيه أنه مع علمه وحيا لا ينفي وهو حمل لعدم ترتب الاحكام عليه الا بعد الولادة (قوله لان القاضي نفي أحدهما الخ) في السندى هكذا في نسخ الفتح والظاهر أن الصواب فيه لان القاذف وذلك لان القاضي لا ينفي النسب في كل الصور كما سيأتي وقد قال في الفتح ولو قال ليسا بنبي كانا بنبيه ولا يحمد اه وفيه أن موضوع ما في الفتح ما اذا ولدت ولدان فاه ولا عن وقطع القاضي نسبه ثم ولدت آخر الخ (قوله والجواب انه لما أقربا الاول كان اقرارا بالكل فيكون اقراره بالثالث الخ) نعم اقراره بالثالث تأكيدي الاول وليس رجوعا بالنسبة له وليس فيه تكذيب نفسه بالنسبة له الا انه صار مكذبا لنفسه بالنسبة لنفي الثاني وهذا محط اشكال الرجحي فهو وجهه ومراد المحشي انه لما كان الثالث تأكيدي الاول فكانه لم يوجد فلذا لم يكن رجوعا (قوله فكان ينفي للشارح ذكر قوله كموت أحدهم الخ) فيه أنه لو ذكره عقب المسئلة السابقة ليكون التشبيه بثبوت النسب واللعان لاقتضى أن الشمني قائل في مسئلة الموت بثبوت النسب واللعان كالمسئلة السابقة مع أنه قائل بثبوت نسب الكل فقط بدون تعرض لحكم اللعان أصلا وعبارته على ما نقله ط عن الملتقى وفيه اشارة الى أنه لو نفاها ما ثم مات أحدهما قبل اللعان لزماه عند محمد خلافا لابي يوسف لان الذي مات لا يمكن نفي نسبه لانه بالموت واستغنائه عنه وأحد التوأمين لا ينفصل عن الآخر في ثبوت النسب ذكره الشمني اه فعلى هذا يكون التشبيه واجعا لما قبله فقط (قوله وفي كلام العرب حكيم مسط) في لسان العرب قال ابن شميل يقال للرجل حكيم مسط قاله معناه مرسل اي نفي به جائزا والمهمل المرسل الذي لا يرتد اه

(باب العنين في غيره)

(قوله وأخرج أيضا ما لو قدر على جماع غيره الخ) حقه وادخل الخ اذ من قدر على جماع غيره زوجته لا على جماعها داخل في العنين لا خارج (قول الشارح يعني لما منع منه الخ) الظاهر أنه لا حاجة لهذه العناية فان كونها ارتقاء لا يضر به عن كونه عنيئا وان كان لا يثبت لها الخيار لوجود المانع منها أيضا فشرط الخيارها أن لا يوجد المانع منها (قوله وهذا عند أبي يوسف الخ) يظهر أنه لا خلاف في المسئلتين فابوخليفة يوافق أبا يوسف في الأولى وأبو يوسف يوافق في الثانية (قوله ان الثابت عن الصحابة الخ) مقتضاه عدم اعتبار القمرية بالحساب وانما المعتبر الاهلة فعلى هذا لا يكون في السنة كسور (قول الشارح وبعض يوم الخ) أنكر ابن اليسار ذكر هذه الكسور محتجاً بأنه قد ثبت في الحديث أن نصف السنة كل شهر بتلاثين يوما ونصفها بتسعة وعشرين من اه سندی ويجاب بان المراد بالسنة القمرية المقدره بما ذكر الحسابية (قوله وهي فرق وأجل وبانت الخ) قال السندی ولا تتوقف بينونة بعد التفريق على الطلب خلافا لما مال اليه الحلبي تبعا للنهرا (قوله وفيه تردد الخ) أشار ط لرد بقوله وقد يقال انما اعتد بذلك لانها اذا كانت بكرا كان الحمل منسداف يضر ج البول يمتد الى الجدار والاحصل فيه ارتخاء فلا يمتد على أن هذا يرجع الى التجربة اه (قوله بقى لو أقربانه أزالها باصبعه وادعى انه صار قادرا على وطئها وطئها الخ) نقل هذه المسئلة السندی بدون قوله ووطئها (قوله لصدها على من طلقها قبل علمها الخ) المسئلة مفروضة فيما اذا نأت الاولى بسبب العنة لا بمجرد الطلاق ولذا قيد في الاخرى بكونها عالة بحاله وأما الستر وج بالطلقة بغير سبب العنة فهو خارج عن موضوع المسئلة اه سندی

(باب العدة)

(قول وهو مضي المدة) عبارة الفتح الى مضي المدة الخ (قول أي بعدما أعتقها مولاها الخ) لا وجه لهذا القيد كما يظهر تأمل (قول وفي الفتح والاول أصح الخ) عبارته وان كانت لا تحيض لصغر بان لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه وأقله تسع على المختار اه. وظاهر صنيع المحشى وجود قول بان أقل سن البلوغ سبع وقال ط في فصل بلوغ الغلام عن شرح المجمع أجمعوا أن ابنة جس سنين فسادونها اذا رأت الدم لا يكون حيضا وابنة تسع فما فوقها يكون حيضا والخلاف في ست وسبع وثمان اه. (قول الشارح وخرج بقوله ولم تحض الشابة الخ) وكذلك خرج به من حبلت ولم تزد من الحيض لان من لا تحيض لا تحبل فلما حبلت تبين أنها من أهل الحيض فلا تنقض عدتها الا بثلاث حيض كما سيذكره الشارح في الفروع وسيأتي الكلام فيه (قول فيه مسامحة الخ) لا وجه لدعوى المسامحة فان الكلام في الوطء ولو حكما وما نقله ينتج وجوب العدة بخلاوة الصبي وهو شامل للرضيع وغيره ولم يقع الخلاف في وجوب العدة وانما وقع في لزوم المهر فعندهما يجب كالعدة وعند محمد لا يجب والشارح جنى الى عدم وجوبه لان قولهما وجوب المهر فبين يتصور منه الاعلاق فكأن وجوب العدة متفق عليه كذلك عدم وجوب المهر لا اختلاف فيه (قول الاولي ولو كبرية الخ) لعل وجه ماسلكه الشارح أنه يتوهم أن الصغيرة عدتها أقل لما ذكره ومن الحكمة في تقدير عدة الموت بما قالوه ان الجنين في غالب الامر يتحرك في ثلاثة أشهر ان ذكره وفي أربعة ان أنثى فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه عشرة استظهارا وبهذا يظهر وجه ذكر قوله وعم كلامه ممتدة الطهر في هذه المسئلة (قول بل فيه الدية) أي الغرة كما يأتي في الجنائيات (قول والذي ينبغي العمل بما قاله الجماعة الخ) بل الاظهر أن المراد به أن تبلغ حد الاياس من وجود حمل في بطنها بتيام السنتين اذ قولهم لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين يوم الحول والميت كما قاله الرحمتي (قول بيان لا بعد الاجلين الخ) الاظهر ما في ط أنه بيان للاجلين (قول ولا يخفى أنه ليس فيه سوى المسامحة في العطف) قد تدفع المسامحة عن عبارة المصنف بجعل الجملة الثانية عطفا على الجملة الاولى (قول استثناء منقطع) هذا ظاهر بالنسبة لما زاده الشارح من قوله لو حاض الخ لا بالنظر ل عبارة المصنف في ذاتها (قول لكن يشكل على هذا تصريحهم الخ) قد يدفع بان تصريحهم بما ذكره لا يناقض ما ذكره الزيلعي فان موضوعه أنه دخل بها بالفعل وادعى النسب وأنه يثبت ويتبعه العدة وهذا لا يناقض ما ذكره من أن المهر والعدة انما يجبان بالوطء والفراس يثبت بمجرد العقد لكن وجوبهما انما هو بالدخول (قول فيمكن أن يحمل ما في الاختيار والمحيط على قول محمد الخ) هذا التوفيق يبعده التعليل المار عن المحيط تأمل وقال الرحمتي في الخاتمة أم ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لسنة أشهر فصاعدا من وقت التزوج فادعاه المولى والزوج فالولد للزوج في قوله -م جميعا اه فقد اتفقوا على ثبوت الفراس في النكاح الموقوف واعتمدوا أنه من حين العقد ولو قبل الوطء ولا خلاف بعد الوطء في ثبوته فيلزم منه ثبوت العدة بزواله (قول الشارح اذ لم تكن عالمة راضية الخ) الظاهر الاكتفاء بوجود أحد الشرطين المذكورين كما قاله السندی حتى لو كانت عالمة بأنه غير زوجها وأكرهها على الجماع بعد ما زفت اليه وقيل له انها زوجتك فدخل عليها مكرهة لاحد عليهما وعليها العدة ولها النفقة وسيأتي في كلامه ما يفيد (قول وهذا خاص فيما عدا الاخيرة) بل هو شامل لها أيضا كأن أعتقها مولاها (قول لان الفاسد ملحق بالصحيح احتياطا) وفراس أم الولد ملحق

بما شابهه وهو النكاح (قوله لا يحتسب به منه العدم التجزي الخ) فيها سقط والاصل لان ما وجد قبل
الطلاق لا يحتسب به منه العدم السبب ولا ما وجد بعد الطلاق له دم التجزي الخ (قوله أي زكاهما غيرهما
ليصح القضاء بشهادتهما الخ) صحة القضاء لا تتوقف على التعديل بل لو قضى القاضي بشهادة الفاسق
صح (قوله مرتبط بقوله فالعدة الخ) وهو بمنزلة الاستثناء من صدر كلام المصنف كما يظهر مما يأتي له
(قول الشارح فان الفتوى أنهما من وقت الاقرار مطلقا الخ) انظر ما تقدم في طلاق المريض فانه
أوسع مما ذكره المحشى هنا (قوله وليس في عبارة البحر لفظ السكنى بل عبارته الخ) ما ذكره عن البحر والنهر
ليس فيه ما يفيد أن لاسكنى لها ذنبة تشمله فانها اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى وكذلك
عبارة الحانية التي نقلها فعلى هذا لا يكون لها السكنى ولعل وجه ذلك وان كانت حقه تعالى أنها لا تخلو
عن حق العبد فراعاة لما فيها من حقه لم تجب لها ثم رأيت في تمة الفتاوى وان صدقته في الاستناد فالعدة
من حين أوقع الطلاق الا في هذه الصورة المتأخرن واختاروا وجوبها من وقت الاقرار ولكن لا يجب
لها النفقة ومثوبة السكنى في هذه الصورة (قوله وذكر هذه المسئلة مكررا بما مر في المتن الخ) لا يعد ذلك
تكرارا معينا فانه نقل عبارة الجواهر المفيدة لما ذكره المصنف وغيره وقصد افادة غير ما أفاده المصنف
(قوله وينبغي أن يكون من آخر الوطأت عند زوال الشبهة الخ) مقتضى عبارته أن ابتداءها من زوال
الشبهة مستندة لاخر وطء ولم يظهر وجه الاستناد بل الظاهر الاقتصار على وقت زوال الشبهة تأمل
(قوله فلا يشك كل بما اذا فرق في الحيض الخ) لاشك أنه اذا فرق في الحيض يعتبر ابتداءها منه وان كان
لاعتبره هذه الحيضة من الحيض الثلاث (قول الشارح ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها الخ)
راجع لما قبله فقط في البحر انكار النكاح ان كان بحضرتها افتاركة والافلاو علم غير المتارك بالمتاركة
شرط على قول صحيح وقيل لا وصحح وربحنا الثاني اه (قوله بفعل كانه طلقها في الطهر بعد الوطء
الخ) لعل الاولى قبل الوطء ليكون الطلاق سنيا (قوله وصوابه خمسة وثلاثون الخ) لا يظهر خطأ ما في
بعض النسخ لاحتمال أن هذا رواية رواها عن الامام غير ما خرج به مذهب الظاهر (قوله فقدره
الامام بخمسة وعشرين يوما الخ) لان من أصل الامام أن الدم اذا كان في الاربعين فالطهر المتخلل
لا يفصل طال أو قصر فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين ثم كان بعده خمسة عشر أقل الطهر ثم عاد
الدم كان نفاسا (قوله بتقدير النفاس وطهره أربعين الخ) وتقدير كل حيضة بعشرة أيام (قوله اذ لا بد
من مضي أحد عشر يوما للنفاس الخ) أي ليكون أكثر من أكثر الحيض ومحمد لا يعتبر ذلك (قوله فان
الطلاق الاول بائن الخ) هو وان كان بائنا الا أنه بالعقد عليها ارتفعت عدته وابتدأت عدة للطلاق الثاني
فلا يقال انه في عدة البائن فالجواب الاول هو الموافق (قوله من أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل
الخ) ومن أن العمل بالمرجوح بمنزلة العمل بالآية المنسوخة ولا يرد أن أمر الامير اذا صادف فصلا مجتهدا
فيه نفذ لان المراد به أمير العسكر بالنسبة لهم (قوله المذكور في حاشية العلامة نوح على الدرر أنها معتدة
بلا خلاف الخ) قد توول عبارة نوح أفندي بان المراد بكونها معتدة كونها في حكمها الا أنها معتدة
حقيقة فلا تخالف عبارة الشارح (قوله بان الانتظار الى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي الخ) قال ط
أقول الانتظار الى ظهور الحمل لا يقال له عدة وأورد هذا الاعتراض السيد الحموي ونظر فيه أبو السعود بان
ما ذكره في البحر شامل لما اذا ظهر حملها أو لم يظهر والثمة تظهر فيما لو تزوجت قبل التعرف عن براءة
الرحم ثم ظهر براءته صح النكاح على ما ذكره في النهر لعل ما في البحر لانه أوجب العدة عليها مطلقا اه

وقال الرجس مؤيد الماس في البحر لاشبهه أن الوالدين معقد من المني ولو حملت يثبت الذنب فوجب التحرز عن
اضاعة الولد واشتباها الانساب اهـ (قول الشارح لان من لا تحيض لا تحبل) ذكر السندی عن الرجس
أول الطلاق أن ممتدة الطهر قد تحبل حتى قيل إن فاطمة الزهراء رضی الله تعالى عنها كانت لا تحيض
وولدت ثلاث بنين وبنين ولم تر الدم في حيض ولا نفاس ولذا سميت الزهراء (قوله) وبه ظهر جواب حادثة
لفتوى في رجل أبان زوجته بلفظ الحرام الخ لا يظهر صحة ما قاله من جواب هذه الحادثة بعد الاستفتاء
من الشافعي اذ فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فيلزمه اتباع رأي مفتيه كما يلزم العالم اتباع
اجتهاده والرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل في حادثة واحدة وذكر المحشي عن البحر في الصوم أن
العامة يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه وفي النهاية ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ
عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلد اهـ نعم هذا بالنسبة للديانة أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد
إلى حاكم فإنه يحكم برأي نفسه كما ذكره في أول الوقف (قوله) ثم رأيت بخط السائحاني عن جامع الفتاوى
شهادتان أن الغائب طلق زوجته الخ في البرازية من شتى القضاء نقلا عن المنتقى ادعت أن زوجها
طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأه رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا اذا برهنت على طلاقه
هـ فعلى هذا يحصل ما في جامع الفتاوى على ما إذا لم يعرفها القاضي امرأه رجل بعينه والافله منعها
ولا يسوغ له السكوت

(فصل في الحداد)

(قوله) نعم بشكل ذلك في معتدة العتق الخ) الظاهر أن القهستاني جعل المدار في جواز التعريض على حل
الخروج وعدمه على عدمه فقط والطريقة الاولى على العداوة وعدمها على حل الخروج وعدمه فهما
طريقتان فلا يصح استشكال احدهما بالآخرى نعم على الاولى يرد الاشكال ويظهر الجواب بالتأمل في
الفرق بين العسدين بان يقال النكاح قائم حكما بقيام أثره فيجزم التعريض كما يجزم للنكوحه وعدة العتق
أثر الفراش وقد زال ملكه بالكلية فلذا كان المنظور اليه في العلة عداوة المطلق لا المعتق (قوله) فافاد
أن تعيين الاقرب مفوض اليها الخ) غاية ما أفادته عبارة البحر تعيين انتقالها إلى اقرب موضع ولا تنفيذ
أن تعيين الاقرب مفوض اليها فزالته عبارته كالشارح تنفيذ وجوب الاقرب كما قال بط نم لو اشترك
منزلان في القرب كان اهما خيار التعيين (قول الشارح عن تخصيص الجامع) عبارته على ما نقله في البحر
شهاداً أو واحد عدل أنه طلقها ثلاثا وقد دخل بها يمنع من الخلو بهامدة المسئلة بأمينه نفقتها من بيت
المال لانه يعتد الحل والغدل كغيره بخلاف المعتدة اهـ قال الرجس ظاهره وصرح به أن في المعتدة
لا تكون نفقتها في بيت المال لانه في المسئلة الاولى كان معتقدا الحل فلم يمكن أن تجعل نفقتها عليه ولم
يحكم عليه بالحرمة بعد عدم وجود الحجة وفي المعتدة يعتد الحرمة فان كانت المرأة في حاجته فنفتها عليه
وان كانت في حاجة المعتدة فكذلك لانها من قبيل نفقة العدة وهي عليه بحرارة (قوله) وكأنه أراد بنقل
هذا تخصيص ما نقله عن المجتبي بما إذا كانت السكنى معها الحاجة الخ) ليس في حادثة السؤال ما يفيد
التقييد بالحاجة والتقييد بالاولاد في الحادثة لكونها كانت كذلك والمدار على الشرطين المذكورين في
المجتبي (قوله) وانظر ما فائدة هذه الزيادة لان فرض المسئلة المرور على ذلك في رجوعها الخ) الظاهر أنه
لا بد من هذه الزيادة اذ لا وجه لالزامها للاعتداد فيما مرت به مما يصلح للاقامة اذا كان بينه وبين مقصدها

أقل من مدة السفر (قوله ينتقل من موضع الى آخره كالأكل والماء الخ) تمام عبارته فان كان يدخل عليها
 ضرر بين في نفسها أو ما لها بستر كهافي ذلك الموضع فله أن يتحول بها والأفلا (قوله) كأنه أراد به إذا
 الاستدراك لرفع التناقض بين النصين الخ) ما في البدائع لا يرفع التناقض بين النصين وذلك أن من قال بعدم
 خروج معتدة النكاح الفاسد إنما أراد عدمه مدة العدة بتمامها ومنعها من الخروج لتحصيل مائة الذي
 قاله في البدائع يتحقق بحقيقة فتى تحقق براءة لا يمنعها ويبدل لهذا ما تقدم في حل التعريض من أنه منوط
 بحل الخروج وعدمه

(فصل في ثبوت النسب)

(قول المصنف فيثبت نسب معتدة الرجعي الخ) لا يصح تفريعه على ما قبله بل على أن الطلاق الرجعي
 لا يحرم الوطاء وتثبت به الرجعة فلو أتى بالواو لكان أنسب سندی عن الرجعي (قوله) ويجري الحكم فيما إذا
 أتت به لتمامها) مقتضى قول التهمستاني وفاسد النكاح كصحيحه أن يقال أتت به لتمامها فيه كاتيانها به
 لتمامها في الصحيح (قول الشارح والمدة تحتمله) في السندی وأطلق في المدة في قوله والمدة تحتمله فشم
 مدة العدة ومدة الحمل يعني لا بد في عدم ثبوت النسب عند الإقرار بمعنى العدة من احتمال مدة العدة
 ومدة الحمل اللتين عينتهما بإقرارها أي المدتين المقدرتين لهما شرعا كان تقرب بعضى عدة هذا الحيض في ستين
 يوما أو أكثر على قول الإمام وتسعة وثلاثين على قولهما ويكون بين مضيهما والوضع ستة أشهر فأكثرفان
 كانت مدة العدة لا تحتمله ومدة الحمل تحتمله كما إذا أقربت بعضى عدة ما في أقل من ستين يوما وبين المضى
 والوضع ستة أشهر ثبت وكذا العكس كما إذا أقربت بعضى العدة في ستين يوما وبين المضى والوضع أقل من ستة
 أشهر وكذا إذا كان كل منهما غير محتمل اهـ (قوله) وهذا القيد لفهوم المتن لا المنطوقه الخ) وهو إقرارها ببعضها
 أي فانه لا يثبت النسب مع الإقرار بقيد احتمال المدة لمضى العدة ولأن جعله قيد للمصنف بمعنى أن قوله ما لم
 تقر الخ إنما هو عند احتمال المدة وكلامه الأول عام فيما دون الستين فأكثركا يفيد لفظ وان (قوله) لبيان
 أن حكم الستين حكم الأكثر الخ) لا يظهر أن حكم الستين حكم الأكثر الأعلى ما مشى عليه المتن في المبتوتة
 لو أتت به لتمامها لا يثبت النسب لأعلى مقابله من الثبوت لتصور العلق في حال الطلاق تأمل (قوله) لانه
 يحتمل العلق قبل الطلاق الخ) وأورد أن الاحتمال الأول مرجح هو أن الظاهر أن الحوادث تضاف لأقرب
 أوقاتها وأجيب بان محله ما لم يعارضه ظاهرا آخر وهو الوطاء في العصمة لافي العدة وفيه أيضا مخالفة السنة في
 الرجعة بالوطء والعادة وهو الرجعة باللفظ فكان ما قضت به العادة والسنة أريح اهـ نهر (قوله) كمن باع
 جارية فجاءت بتوأمين كذلك الخ) فرض مسألة الجارية في الفتح بما إذا جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة
 أشهر والآخر لا أكثر وهذا يصح قوله بعد ذلك لان ولد الجارية الثاني يجوز الخ والاكيف يجوز حدوته على
 ملك البائع قبل بيعه مع انها أتت به لا أكثر من سنتين فالاصوب للحشى متابعتة للفتح وعدم التعيير بقوله
 كذلك تأمل وعبارة البحر كالجارية إذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الأول يثبت نسبهما لانها مخلقا
 من ماء واحد اهـ (قوله) لان ولد الجارية الثانية يجوز الخ) وأيضا ولد الجارية قد التزمه بالدعوة والزواج لم يدع
 حتى لو ادعى الزوج كان مثله (قوله) وبه علم أن قوله ولو أكثر من سنتين خاص الخ) وعلم أيضا مما ذكره انه
 لا حاجة لاستثناء مسألة الأمة فانه في طلاقها بانئلا بد أن تأتي به لأقل من سنتين أو لتمامها على اختلاف
 الرواية نعم يشترط شرط آخر فيما إذا كانت بانئله بواحدة وهو أن تلده لأقل من ستة أشهر من يوم الشراء

(قوله من حين الاقرار) اعلمه الطلاق (قوله) يعني عنه ما يذكره المصنف في بيان المقررة الخ) بل قصد الشارح استيفاء أحكام الصغيرة المتوفى عنها زوجها فذكر أول أحكامها مع عدم اقرارها بالحبل ولا بانقضاء عدة مذكر ما إذا أقرت بانقضائها وهو متابع في ذلك للزيلي والقسم الثالث ذكره الزيلي ولم يجعل مسئلتنا داخلية في المقررة الآتية ويدل لذلك زيادة الشارح كالزيلي قوله ولأقل من أكثرها فإنه لا يتأني في الصغيرة (قوله) ولكنه خالف هنا فقال وشمل ما إذا كانت من ذوات الاقراء الخ) المخالفة انما هي في الصغيرة لا الآيسة وذلك أنه في البحر ذكر في مسألة المراهقة أنه قيدها المصنف بكونها مطلقة لانها لومات عنها زوجها ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة فعندهما ان ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت النسب الخ ولم يتعرض فيه للآيسة أصلاً ثم ذكر هنا ما ذكره المحشي عنه ومعناه أنها إذا كانت آيسة ولم تقر بانقضاء العدة في حكمها حكم ذوات الاقراء إذا جاءت بولد الى سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه وإذا كانت صغيرة لم تدع الانقضاء ولا الحبل لا يثبت الا إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر كما في الطلاق وهذا يخالف ما قدمه بقوله وقيدها المصنف الخ وتدفع المخالفة بحمل قوله في حكمها الخ بالنسبة للصغيرة على أنه حكمها من حيث انها إذا تبين وجود الحمل في مدة العدة بان ولده لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت والا لا على نفس المدة فيكون حكمها في الوفاة نظير حكمها في الطلاق لا عينه (قوله) ان جاءت به لاكثر من سنتين احتج الى الشهادة الخ) العبارة فيها قلب فانها إذا جاءت به لاكثر من سنتين يكفي شهادة القابلة ولأقل يحتاج للشهادة وعبارة البحر ليس فيها هذا القلب (قوله) ان شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين (اهله المرأة بصيغة الافراد) (قوله) ظهوره بان تأتي به لأقل من ستة أشهر الخ) الظاهر أن من أتت به لأقل من ستة تكون أمارات حبلها الخ ومن كانت أمارات الخ تأتي به لأقل من ستة أشهر فترجع العبارة ان لشي واحد (قوله) وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب) مقتضى ما قبله هو والنبوت بدون اشتراط أهلية الشهادة فهذا التفريع فيه نظر (قوله) ولا تحرم عليه بهذا النقي) لجواز كونها حاملاً من زنا حين تزوجها (قوله) بان هذا الطلاق رجعي الخ) قال الرجعي في كون هذا الطلاق رجعيًا نظراً الى النسب أثبتناه احتياطاً والاحتياط في عدم ثبوت الرجعة اذ هي لا تثبت بالشك فلا يقال متى ثبت كونها موطوءة تثبت له الرجعة اهـ (قوله) الاحتمال البعيد المخالف للعادة المستمرة الخ) حقه حذف قوله للعادة الخ والاقتصار على قوله لكن الخ فإنه في الصورة الثانية الولادة لزيادة عن ستة أشهر ويدل لذلك ما قبل هذا الحاصل فالخاصل في الفرق أن الحامل لهم على الاحتمال البعيد التيقن بوجود الولد وقت العقد ولم يوجد هذا فيما إذا أتت به لزيادة عن ستة أشهر فلم يقلوا به وان كانت العادة مستمرة بالولادة لاكثر منها (قوله) ونقل ح عن شيخه في تصوير المقارنة الخ) ما نقله الحلبي وما قبله ما لهما واحد (قول الشارح فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقاً) الاحتياج لشهادة القابلة انما هو لتعين الولد لا لثبوت النسب فإنه ثابت بالفراش كما تقدم (قوله) لان سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد الخ) الأوضح في التعليل ما في الكفاية وانما يثبت النسب لقيام الفراش بقوله ان كان في بطنها ولد فهو مني والحاجة الخ (قوله) أو تمامها وهو مشكل الخ) يندفع الاشكال بان انما يثبت نسبه لتمامها لا يعين وجوده قبل المقالة ويحتمل حدوده عندها وانما علق بالكينونة في بطنها وهي الحصول قبلها اذ هذا الكلام من باب التعليل بما من كائن فيقتضى سبقه لا الحدوث عند المقالة تأمل (قوله) ثم نقله عن المحيط) وذكر صاحب النهر أن في كلام الزيلي اشارة اليه وعبارة المحيط لو أقر أن أمته حبلية منه ثم جاءت بولد لستة أشهر ثبت نسبه منه لأن الدعوة

صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لأننا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك اهـ وما نقله الشارح عن غاية البيان عزاه فيها الى الاجناس كذا ذكره الانقروى اهـ ففي المسئلة روايتان ويظهر أن وجه صحة نفيه أنه لما احتمل الحدوث لم يتيقن بصحة دعواه فيكون له نفيه للشك في وجوده وقت المقالة (قول) فانها حينئذ ليست من أهل الارث الخ) أى على الاحتمال الاول لاميراثها وعلى الثاني لها الميراث لظهور حرمتها عند الموت وعلى الاحتمالين جاء الشك في ميراثها ولا مريح (قول) لعل وجهه أنها لو قالت أنا امرأته الخ) على ما ذكره يكون قصد المصنف الاحتراز عن الصورة التي ذكرها (قول) لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه الخ) قال الرجعي سلسل الزوم أنه من نكاح والاصل بقاؤه لكن الاحتجاج به على ارثها استمسك باستصحاب الحال وهو يصلح للدفع لئلا يستحق فكيف تستحق به الارث اهـ (قول) احتراز عن فسده بعدم الكفاءة الخ) لكن الظاهر أن المراد بالفسخ الفساد اذ بدعواه الولد يريد أنه وقع فاسدا لفسده وجعله كأن لم يكن بعد سبق تحققه (قول) واحتمال الحال بان تلده لستة أشهر فاكثر الخ) جعل في المجمع أنه للاول ان أتت به لاقل من ستة أشهر من حين عقد الثاني عند أبي يوسف ولا اكثر من ستة يكون للثاني وحكم محمد بالولد الاول ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطء الى الولادة أقل من سنتين وان كان لاكثر منهما فهو للثاني اهـ وقال في الهنذية من متفرقات دعوى النسب قال أبو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد أصح وبه نأخذ كذا في الفصول العمادية (قول) يشترط أن تأتي به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار الخ) الظاهر أنه يشترط أن تأتي به لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء أيضا حتى يتحقق أنه من النكاح اذ لو أتت به لستة أشهر من وقت الشراء ولاقل منها من وقت الاقرار لا يتيقن أنه من النكاح لحل وطئها بالشراء (قول) وان لاقل من نصف حول الخ) حقه وان لاكثر الخ) (قول) الشارح وكذا لو أعتقها بعد الشراء) قال في الفتح ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لاكثر من ستة أشهر منذ اشترىها لا يثبت النسب الا أن يدعيه الزوج لان النكاح بطل بالشراء وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت الشراء اذ بدعوة والعتق ما زادها الا بعدا منه الخ) اهـ (قول) لبطال النكاح) أى نكاح المولى بالشراء (قول) لعل وجهه أنها لما لزمها العدة منه للوطء الخ) في هذا التوجيه نظرا في السابقة قد اعتبرنا أثر الفراش فجعلناه للمولى وهنالم نعتبر حقيقة وهو كونها أم ولده وجعلناه للزوج مع أن العدة واجبة عليهما من وطء الزوج فيهما بمجرد حرمتها على المولى بوطء الزوج لا يجدي نفعا فان الحرمة ثابتة فيما قبلها أيضا بالعتق والوطء (قول) ولم يظهر لي وجهه لأنه اذا لم يثبت الخ) الظاهر أن المسئلة خلافية ففيل انه يحمل على أنه من الزنا فيجوز فيه الاختلاف في نكاح الحامل منه واحتمال أنه من وطء شبهة أو نكاح فاسد لا يكتفي لافساد النكاح اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنه من زنا والنكاح بعد وجوده لا يبطل بالشك وهذه طريقة البدائع وعلى طريقة الزيلعي يكتفي لفساده احتمال أنه من فاسد أو شبهة اذ بذلك لم يعلم وجوده شرط صحته

(باب الحضانه)

(قول) لكن في القاموس حُضْنُ الْعَيْبِيِّ حُضْنًا وَحُضَانَةٌ بِالْكَسْرِ الخ) في السندي بعد ذكر عبارة القاموس مانصه واقصر شيخ الاسلام ذكر يافي شرح الروض على الفتح وكذلك ابن الملقن في ضبط ألفاظ

المنهاج ومن هنا يستفاد جوازهما اه (قوله كما أفاده القهستاني) وانفقوا على أن الأب يجبر على نفقته وعلى امساكه وحفظه وصيانيه اذا استغنى عن النساء لأن ذلك حق للصغير عليه اه بجر (قوله) بان يكون قوله ونحوه مرفوعا عطفا على الزنا لعله منصوب باعطاء على الزنا الواقع خبر تكون (قوله) فانها تستحقها عملا يشبه الاجرة الخ) حقه النفقة وذلك أن ما تأخذه له شبهان فيراعى شبه الاجرة حال قيام النكاح أو العدة فلا تستحق شيئا من الاجرة لقيامها بأمر واجب عليها وبعدها ما تأخذه مراعى فيه شبه النفقة فلها أخذها على أنه نفقة للصغير (قوله) وكذا في الخيرية الخ) الذي فيها أنه أجاب عن الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة حضانه أو ولادها بانها تجاب الى ذلك اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه وأجاب أيضا عن ثلاثة أيتام فرض القاضي للحضانه أنهم سبع قطع بان استحقاقها الاجرة فيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانه بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هنالك الأب والوجه فيه أنه حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب وقيل تستحق على الاب ولأب هنا والحضانه واجبة عليها القدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على أداء الواجب هذا تحري هذه المسئلة والناس غافلون عنها وكتبت على نسختي جواهر الفتاوى ما منه يعلم أن المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب أولى اه فتأمله (قوله) لكن يشكل على هذا الاطلاق الخ) أى الواقع في عبارة قارئ الهداية من استحقاقها الاجرة (قوله) قياس ما ذكره في الحالات تقديم عمات الام على عمات الاب الخ) قد يقال اسم الاشارة في قول الشارح بهذا الترتيب راجع لجميع ما قبله أعني قوله ثم خالة الام كذلك الخ) يعنى تقدم عمه الام الشقيقة ثم لام ثم أب ثم عمه الاب كذلك وهو المتعين في فهم عبارته وهذا ما يفيد ما في المخ عن الفتح ومثله في الهندية (قوله) استثناء من قوله ثم العصباء) يظهر انه استثناء من جميع ما قبله ولو أنى لكن مع ارادة الفسق الذي يخشى معه على المحضون أو ماله (قوله) الذي في الشربلية عن البرهان وكذا في الفتح ثم لأب ثم لام) مقتضى ما سبق تقديم الخال لام على الخال لاب فان قرابه الام من قبل أمها مقبلة على قرابتها من قبل أبيها كما تفيد عبارة الخصاص السابقة وغيرها (قوله) فاذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزع من أمه الخ) قال العلامة السندی أفاد الحديث سقوط حضانتها بالتزوج فلا يلتفت الى شفقة زوجها اه (قوله) وينبغي أن يكون مع اليقين في الفصلين الخ) لكن ما ذكره في مسئلة الاختلاف في سنة من أن القاضي لا يحلف أحدهما لان فائدة التحليف القضاء بالنكول لانه اقرار أو بذل ولا يمكن كان واحدا منهم لان الحضانه حق الصغير لا تملك الام بذله ولا الاقرار بسقوطه وكذا أخذ الاب له بعد تمام الحضانه هو حق الصغير أيضا فلا يملك بذله ولا الاقرار به يقتضى عدم التحليف هنا أيضا (قوله) قال في البحر بعد نقله ما في الفتح وينبغي أن يكون عند من يقول بتخير الولد الخ) اللازم هو العمل بنص المذهب وان لم يظهر وجهه مع أن المعنوه لا يستغنى عن الحضانه بل قد يكون احتياجه لها أشد تأمل (قول الشارح ليس المطلقة بائنا الخ) في السندی لم يظهر لقوله بائنا فائدة لانه قال بعد عدتها والبائن والرجعي سواء فيه وفي حال قيام العدة لم تمكن من الخروج في الرجعي والبائن لبقاء النكاح في الاول وبقاء أثره في الثاني اه (قوله) والظاهر أنه لو كان بين المثلين تفاوت تمنع) الذي في التتارخانية عن فتاوى البقالى لها أن تنقله الى بعض نواحي مصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع في يومه الى وطنه قبل الليل وكذا اذا كان له جانبان اه قال السندی فالتمنى عن الانتقال لكل منهما انما هو في غير مصر

الواحداه (قوله) والعجب في حكم لم يقل به أحد جعله متناجراً مجرد تقليده للبحر) قال في حاشيته بحسب ما عنده بان مراده بالقريية القريبة من المصر بقريية قوله وليس فيه اضرار بالأب اه فكان اللائق بالمصنف الحاق هذا القيد به وحيث فانه ذلك كان الواجب على الشارح التنبيه عليه سندي (قوله) ولا عقدي به وبين الجدة) فليس لها حق نقله ولو الى بلد العقد وهذا في مكانين متفاوتين وأما المنتقار بان فلا فرق بين الام وغيرها حيث علل بانه كالانتقال من محلة الى أخرى سندي بحنا (قوله) ويدل له ما في الحاوي الخ) كيف يقال ويدل له مع انه قال فيما يأتي ما في الحاوي يشمل ما بعد الاستغناء (قوله) لم أره في الخبر ينفى في هذا المحل) لكن أفتى في الحامدية بالسفر بعد اتمام لحضانه أخذها في المجمع وشرحه ومما في السراجية

(باب النفقة)

(قوله) الاولى اسقاط مسلمة) بل الاولى ابدال ولو بسواء (قوله) فانه يستأنس بها ويمسها الخ) في الكفاية من باب الوصية بالخدمة قالوا في المرأة اذا مرضت ان لم يمكن الانتفاع بها بوجه ما لا نفقة لها والافها النفقة اه ونقل السندي عن الحلواني نحوه (قوله) وان أمكن نقلها الى بيت الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل لان نفقة لها الخ) أي بعد طلب انتقالها اليه ولا بد من كون انتقالها الى بيت أبيها باذنه والا تكون به ناشئة وحكمها سقوط نفقتها حتى تعود لمنزل الزوج (قوله) ويؤخذ منه أيضا تقييد كون القول لها بما اذا كانت في بيته الخ) لا يتأتى وقوع اختلاف بينهما في النسوز في الحال وهي في بيته ولا يفيد ذلك ما في الخلاصة (قوله) وفيه أن المحبوسة ظلما والمغصوبة الخ) لا يظهر وروده على ما نحن فيه فان عدمها لعدم التسليم أصلا ويظهر أيضا أن مسألة الامة غير واردة لانها وان وجبت مدة التبوثة مع كون التسليم ناقصا الا انه قيل بذلك لكون حق السيد أقوى فاكتمى بالناقص وحينئذ فالواجب الرجوع للنقول من أنه لا تجب الا بالتسليم الكامل في غير الامة ومسئلة المحترفات بلاذن داخله فيه (قوله) أي ادام هو طعام لا مطلقا كما لا يخفى) كانه يريد لا يأتها بادام يحتاج لعلاج بل بنحو غسل وسمن وقال في الذخيرة اذا امتنعت من الخبز ونحوه قال شمس الأئمة السرخسي كان للزوج أن يعتنع من الادام ويعطيها خبز البر وحده ويقول هو طعام وليس على سوى الطعام وان أعطاها خبز الشعير لا بد من الادام لانه لا يمكن تناوله وحده اه هكذا نقله السندي (قوله) ولكنها لا تجبر عليه الخ) القصد بذلك هذا الاستدلال دفع توهم أن الشريفة لا يجب عليها خدمة داخل البيت كما اذا كانت ممن لا يتخدم وليس في هذا مخالفة لما تقدم (قوله) الا اذا تزوج وبنى بها الخ) لا يظهر صحة هذا الاستثناء فان كلام من النفقة والكسوة يجب بمجرد العقد (قوله) لا محل له هنا الخ) الذي يفيد ما ذكره المحشي عن البحرأولا وما نقله الشارح عن الخلاصة أن ولاية الانفاق قبل الفرض وبعد الزوج الا اذا ظهر مطلقه بعده فبأمره يعطيها وان كانت عبارة المصنف موهمة أن ذلك له قبله كما يفيد قوله في فرض والشارح دفعه بقوله ولو بعد الخ ولم أر أي أن قوله في فرض لها لا يناسب هذه الغاية زاد قوله وبأمره الخ فصار كلامه مع الشرح مفيدا لاثبات الولاية للزوج قبله وبعد له وأنه اذا ظهر عدم انفاقه بعده أمره باعطائها التنفق وهذا هو الموافق لما في البحر وعبارته في الخلاصة والذخيرة اذا فرض القاضي النفقة فالزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عدم القاضي مطلقه حينئذ يفرض النفقة ويأمره باعطائها التنفق على نفسه انظر الها فان لم يعط

حبسه ولا تسقط عنه النفقة اه فهي وان ملكتها بالفرض لم تتصرف فيها بالانفاق الى آخر ما فيه تأمل
 وحينئذ لا يخلو ما كتبه المحشى على قوله ولو بعد فرض الخ وعلى قوله فيفرض الخ عن وجود دخل
 (قوله) أو من الصناعات الذين لا ينقض عملهم الا بانقضاء الاسبوع كذلك (أى تفرض عليه
 أسبوعاً أسبوعاً) (قوله) فأفاد أن الخيار لها في طلب كل يوم الخ (أى عند المساء اليوم الآتى أو غدوته
) (قوله) وقال أبو يوسف لوقال قائل بأن له أن يطالبه قياساً على نفقة شهر لا يبعد) يبعد صدور هذه
 العبارة عن أبي يوسف فلعل في عزوها إليه تحريفاً ثم رأيت في نور العين قال وقال س اه ولعله
 سر بالسين والراء وهو رمز للسيد الامام ناصر الدين (قوله) ومفاده أنها لا تصح قبل الفرض
 أو التراضى على شئ معين الخ (لا يستفاد هذا من كلام الشارح ويمكن أنه مستفاد من البحر هنا
) (قوله) لسقوط النفقة عنه اذا أيسر الولد أو بلغ الخ) هذا الفرق غير كاف فان نفقة المرأة كذلك
 تسقط بأشياء كثيرة (قوله) فلا وجه للاستدراك عليه الخ) بوجه بأنه استدراك صوري قصد به
 بيان المراد بقوله لا تقدر بدراهم اذ ظاهره نفي تقديرها بما أصلا فيين أن المراد عدم تقديرها بشئ معين
 بحيث لا يزيد ولا ينقص (قوله) بدرعين الخ) أراد بهما صيفاً وشتاً والمحففة الملاعة التي تلبسها عند
 الخروج وقال بعضهم غطاء تلبسه ليلاً والدرع هو القميص الا أنه يكون مجيماً من قبل الكتف والدرع
 من قبل الصدر سندی عن البحر (قوله) لانها يحل لها الخروج في مواضع فلا بد لها من ساتر الخ)
 لا يلزم من حل الخروج وجوب تهيئة أسبابه لانها ليست من حاجته فيجب عليها الاعلية (قوله)
 والمهم هو كونها بدون تقدير القاضى لا تكون لازمة الخ) لا دخل للزوم وعدمه في الكلام بل يقال
 كما في ط اذا لم يقدر وتراضى عليها الزوجان لا يكون حكماً بل ينقض تراضيهما وحينئذ يصح ما قاله
 الحلبي ويسقط تنظير المحشى (قول الشارح لو حكم الخنفي بفرضه ادراهم هل للشافعي بعده أن يحكم
 بالتموين الخ) في حاشية التحفة للشبرا ملسى سئل شيخنا الرملى عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها
 أولاداً اصغاراً ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها من نفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم
 شافعي وأنهات اليه ذلك وشككت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها أولاً ولادها على زوجها نفقة
 ففرض لهم عن نفقتهم نقداً معيناً في كل يوم وأذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أوفى الاستدانة
 عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل الفرض والتقدير صحيح واذا قدر
 الزوج لزوجه نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة
 وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عندها كم شافعي واعترف به وألزمه به فهل
 الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي
 أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاتها نقداً وأجابها بذلك وقدر لها كما يفعل
 القضاة الآن فهل له ذلك أولاً وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو
 الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقداً صحيح أولاً فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح اذ
 الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بن قديجب عليه اه فعلى هذا الخلاف بين
 المذميين في جواز تقدير النفقة نقداً (قوله) وقد يجاب بان ذلك في فيض القاضى وهذا في التراضى
 بدليل قوله الخ) الاحسن في الجواب أن يقال لا مخالفة بينهم ما فان ما في السراجية فيه ابطال القضاء
 برضا المرأة وهي صاحبة الحق كما تقدم فتملك ابطاله فيصح أن ترجع وتطلب كسوة قماش بخلاف ما قاله

الشيخ قاسم فان المبتل وهو القاضى الثانى ليس صاحب الحق فلا يملك نقض قضاء القاضى الاول ففرق بين
 المسئلتين وحينئذ يسقط الاشكال الا ترى نعم يقال القاضى الشافعى لا يتأتى له الحكم بالتموين الا بعد طلبها
 وحيث رجعت عن فرض الخنفي الدراهم صح رجوعها وطلبها التموين فيصح حكم الشافعى به لانها الراضية
 ما سقط حقها ومبطله الحكم الخنفي لا القاضى الشافعى انما هو ملازم لابلصال التموين لها بعد صحة ابطالها
 التقدير بالدراهم نعم لو حكم الشافعى بالتموين بدون طلبها لا يصح حكمه وعليه يحمل ما قاله العلامة قاسم والا
 فلا يظهر صحته أو يحتمل على ما اذا كان الطالب هو الزوج (قوله ولذا وضعت منه الخ) أو أسرف فيها
 كما فى السندى (قوله قلت هذا ظاهر على خلاف الظاهر الخ) ما فى البحر فى نفقة الخادم وما بحثه الرملى
 فى الاخداف وهو ما غيران وعلة لزوم النفقة للخادم تفيد لزوم الاخداف فى المريضة كما قاله الرملى (قوله أو
 ما لم تشهد بينة باعساره) حقه أو اذا شهدت الخ (قوله فقد ظهر من هذا أن الاستدانة بالامر تقع
 لها الخ) لم يظهر مما ذكره وجه الرجوع عليها (قوله من أن التوكيل بالاستقراض لا يصح) سيأتى
 ما فيه فى كتاب الوكالة فانظره فانه نفيس (قوله والظاهر أنه لا عين على الزوج الخ) الظاهر لزوم اليقين
 على نفي العلم بالنية اذ كل من كان القول له كان يمينه الا فيما استثنى تأمل (قوله اذ كيف يخلف على عدم
 نيتها الخ) أى ولا اطلاع له عليها (قوله وظاهره أنه لا يقدم الاخ على الم هنا) الا اذا جلت العبارة على
 التوزيع أى من الاخ اذا وجد ومن العم اذا لم يوجد وهذا هو ظاهر عبارة الشارح ويبدل لما ذكرنا نقله
 عن الزيلعي بقوله قسّم بين هذا الخ (قوله ولو قال وجب الوسط الخ) ما سلكه المصنف هو الاحسن لان فى قوله
 تم فى المسئلة الاولى اشارة الى انه لا بد فيها من تقيم القاضى حتى تستحق الزيادة وقوله وجب الوسط فى
 الثانية اشارة لوجوبه بمجرد اعسار الزوج بدون احتياج الى تنقيص القاضى (قوله مع عدم ظهور وجهه
 الخ) يظهر أن معناه لا التفات لمقالته فى الصورتين ففى الاولى سمعت دعواها وسألناه عنها او قبلت بينها
 عليها ولم نلتفت الى دعواها أن نفقتها كما قال وفى الثانية لم نلتفت الى دعواها فلم نسمعها وجعلناه متناقضا وان
 كنت تعرف عن حاله (قوله ووجهه فى غاية الظهور لمن تدبر الخ) فان المراد لا يتمكن من أخذه هذا القليل
 من الزوج فاذا رفعته للقاضى لمدة أخرى يكون الامر كذلك فيؤدى لعدم أخذه شيئا وفرض الكلام فيما اذا
 لم يحصل تراض ولا تقدير قاض (قول الشارح صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم الخ) أى وهى أزيد
 من نفقة مثلها زيادة فاحشة بخلاف مسئلة المصنف فانها القلتها لا يلتفت لقول الزوج لا أطيع فلان وفاة
 اه سندی (قوله وأجاب المقدسى بأن التوكيل فى القرض لا يصح الخ) قال فى حاشية البحر قال المقدسى
 أقول الاحسن أن يوجه بأن التوكيل فى القرض غير صحيح فاستقرضت على نفسها فلزمها وان قال
 على أن ترجع على كان هذا منه كاصطلاح على هذا المقدار فترجع به عليه اه قلت وفيه غفلة عن كون
 موضوع المسئلة بعد فرض القاضى وقد مر أنها ترجع بعده سواء أ كانت من مال نفسها أو استدانته
 فاذا لم يصح الاستقراض ما الداعى الى عدم الرجوع بالمقروض فالاشكال باق بحاله وأجاب
 الرملى بأن الزوج لا يقال لها استقرضى وأنفق على نفسه كانت مستقرضة على نفسها لعدم صحة التوكيل
 وقصد ما أمتهن كلامه وكلامه موجب للزوم الدين عليها الا عليه وأمرها بأن تنفق ما استدانته على نفسها
 لا عليه فيحصل التبرع وغيره والتبرع أدنى الحالتين فيحمل عليه فكانت أمرها بالانفاق على نفسها من مالها
 متبرعة فامتثلت أمره فكان اسقاط القرض فى مدة الاستدانة والنفقة مما استدانته بخلاف ما اذا لم يقل
 ذلك لعدم العلة المذكورة فبقى فرض القاضى وهو موجب للرجوع عليه والحاصل أن قوله استقرضى

وأنفق واجابتهاله اضراب عن الفرض منها وانظر الى قوله الا أن يقول وترجعين بذلك على لانه ينفي التبرع
 المستفاد من ذلك واذالم يوجد ذلك بقي الفرض لعدم ما يستفاد منه التبرع فتأمل اه لكن الظاهر أن
 ما اعترض به على المقدسي ساقط فان المراد أنه يلزمها ما استقرضته ولا يلزم الزوج وهذا لا يمنع
 رجوعها بالمفروض وبهذا يكون ما ل ما أجاب به وما قاله في البحر واحدا (قول الشارح ولو
 أنكرت انفاقه فالقول لها يمينها) لكن هذا في نفقة الزوجة خاصة لا في نفقة الاولاد ففي الاشياء من
 القاعدة الثالثة ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها
 كالدائن اذا أنكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق
 فالقول له مع اليمين كافي الخاتبة الثانية خرجت عن القاعدة اه (قول وهما المولى واحد الخ) ليس
 بقيد كما يظهر من تعليل المسئلة (قول نعم قوله ونفقته على أبيه الظاهر أنه سبق قلم الخ) سبق القلم انما
 هو في نقل الشارح عبارة الجوهرية وعبارة فان زوج المولى عبده من أمته ثم كاتهما فولدت منه
 ولد ادخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام أرجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية ونفقة الولد عليها
 ونفقتها على الزوج اه (قول ومقتضاه أنه استخدمها في غير بيت الزوج الخ) المتبادر من قولهم ولا
 يستخدمها أنه شرط ثان في تعريف التبوثة وكونه عطف تفسير غير ظاهر من كلامهم مع اختلاف
 المعنيين على ما هو ظاهر ويدل لذلك ما نقله عن الزيلعي بقوله لان المعتبر الخ اذا استخدمها في بيت
 الزوج لم تنفرغ لمصالحه والمراد بالاحتباس في عبارة الهداية كافي السندي عن الرجعي أن تكون
 محتسبة لمصالح الزوج خاصة والمراد بالتخلية في عبارة الذخيرة التامة بأن يدفعها ولا يستخدمها هذا
 هو المتعين فهمه في هذه العبارة فتأمل اه (قول لانها تجب بالاحتباس وهو التبوثة الخ) أي وانما
 تعتبر حال قيام النكاح (قول وذكر أم الولد في البحر معزيا الى آخر الكنز) عبارته من مسائل شتى
 قالت لا أسكن مع أمك وأريد بيتا على حدة ليس له ذلك اه وليس فيها تصريح بأم الولد (قول
 فانظر هل يتأتى ذلك هنا) قديقال يتأتى ذلك هنا أيضا بان يفرض لها أجره مسكن بالدرهم بقدر حالهما
 ويخاطب بظهور وسعه وما بقي دين الى الميسرة فانه لا يتأتى ايضا واحفظها في السكنى الا بذلك كما اذا كان عاجزا
 عن الاسكان بالكلية فانه يفرض لها الاجرة وترجع بها اذا أيسر ثم رأيت في أنفع الوسائل لولم يكن للزوج
 منزل مملوك يكثرى منزلها او يكون الكراء على الزوج وان معسرا تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتوفي
 ثم ترجع اه (قول قال المصنف في شرحه فهم شيخنا أن قوله ثمة إشارة للدار لا البيت الخ) الظاهر
 من اضافة أحد للاجاء وتقييده بقوله يؤذيها أن اسم الإشارة الموضوع للبعيد راجع للدار والالما
 احتيج لهذين القيدين وعبارة البرازي ليس فيها ما يفيد ذلك ولا ما يعين أن الضمير في عبارة الخاتبة
 راجع للبيت فلا ترتد ما فهمه في البحر وقول البدائع حتى لو كان في الدار بيت الخ لا يدل على أنها ليس لها
 المطالبة اذا كان في الدار من يؤذيها وانما فيه التعرض للرجوع الى الدار وانه لا يكفي لتحقيق الايداء
 فلا ينافي أنه اذا تحقق بوجوده في الدار يكون لها مطالبة بغيره وهو ما أفاده في الخاتبة فهما مستلذان
 تعرض لاحدهما في الخاتبة والاخرى في البرازية (قول صوابه من اجاء المرأة) قديقال لا حاجة
 الى هذا التصويب لاشترالك اجاء الزوج والزوجة في هذا الحكم اذ كما يشترط أن لا يكون أحد من
 اجاء الزوجة كذلك يشترط في اجائه (قول ومفهومه أن من كانت من ذوات الاعسار يكفها بيت
 الخ) هذا مخالف لاطلاق المتون وتصريحهم أنه لا بد في المسكن من الخلو عن أهله وأهلها وهذا هو

المتعين في المسئلة الا ان يقال مراده ما اذا كانت في بيت من الخوش والاجاء مشلا في بيت آخر منه لا انهما في بيت واحد منه (قوله منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة الخ) كذا عبارة البحر ولا يظهر قوله ولا يتركها ثمة بل الظاهر تركها فيه بدليل المقابلة بدون فائدة في النقل وعبارة الفتح فان شكت انه يضربها أو يؤذيها ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سأل من جيرانه فان كانوا لا يوثق بهم أو كانوا يميلون اليه أسكنها بين أقوام أختيار يعتمد القاضي على خبرهم اه وعبارة الهندية على ما في السندی فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينتظران جيران هذه الدار قوم صالحين أقرها هنالك ولكن بسألهم عن صنيعه فان ذكروا مثل الذي ذكرت زجره ومنعه من التعدي وان ذكروا انه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة الخ (قوله كما أفاده السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكن الخ) قال السندی بعد ما نقل عبارة أبي السعود قلت رأيت هذا الكلام خاليا عن التحقيق والاولى ان يقال ان بيتها ان كان محفوظا بجيران يغيثونها اذا استغاثت بهم فهو مسكن شرعي ولا يلزمه الا تيان بمؤنسة وان لم يكن لها جيران أو كانوا لكن لا يغيثون لبعدهم أو لعدم قيامهم معها حيث عرف القاضي ذلك منهم فإمره بنقلها بجوار الصالحين ولا يلزمه أيضا الا تيان بالمؤنسة هذا ما رأيت اه ويؤيد ذلك أن المؤنسة في الدار الكبيرة وان تدفع بها الوحشة لا يندفع خوف العصوص وذوى الفساد فلذا كان المسكن الشرعي هو ما كان بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش فيه ولو استغاثت بهم أعاثوها (قوله وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في البحر انه الصحيح الخ) ما ذكره في البحر عزاه الى الخمانية ونصه قالوا الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وعليه الفتوى كما في الخمانية اه (قوله المناسب اسقاط هذه الجملة كما في بعض النسخ وعبارة الزيلعي وقيل لا يمنعها الخ) عبارة الزيلعي وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل عام هو الصحيح اه فما عزاه الشارح للزيلعي لا وجوده فيه لكن فيه أنه لا يخرج عما ذكره فان المراد بقوله وفي غيرها من المحارم في كل عام أن لها الخروج ولهم الدخول كما يدل عليه السياق وبهذا يعلم حكم خروجها للمحارم ويحذف ما زاده لا يعلم ذلك ثم على ما جرى عليه الشارح أولا من تقييد خروجها للوالدين بان لم يقدرنا على اتيانها تنسح من الخروج للمحارم اذا قدرنا على اتيانها (قوله لانها تشمل على جمع الخ) ظاهر هذا التعليل أنها تمنع من الوليمة ولو كانت في وقت الزيارة خلافا لما يفيد كلام ط (قوله وقد يجاب بان ما كان غير تبرع الخ) بهذا الجواب يستقيم كلام الشارح لكن تبقى المخالفة للبحر (قوله بخلاف فرض العين كالخ) يفيد كلامه أنه اذا لم يوجد غيرها وخيف هلاك الولد أو الام أو لم يوجد من يغسل الميت سواها فلها الخروج بلا اذن لأنه صار فرض عين (قوله لكن في القهستاني ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب الخ) مال الرملي في حاشيته الى ما في القهستاني سندی والظاهر اعتماد ما في الصيرفية لعزم مقابله لراهدى (قول الشارح فلا تفرض لملوك الخ) وكذا لا تفرض لخادمة الزوجة وان كانت ممن تستحقها لما ذكره المحشي من العلة تأمل (قوله الا أن يجاب بان العبد لا يجب له دين على مولاه) في هذا الجواب تأمل فانه لا يظهر مع أنه لا اخذ من مال مولاه ومع الزام القاضي له بالانفاق عليه فان مقتضى ذلك لزوم دين النفقة له على المولى وان كان لو امتنع المولى اكتسب وأنفق من كسبه وان لم يكن له كسب أجبر المولى على بيعه ايفاء لحقه وحق المولى كذا في الهداية (قوله والمراد بضمنان

المديون عدم راعته) وجه الضمان التعدي حيث دفعا بدون اذن المالك والقاضي ووجه عدم الرجوع
 انهما أو وصلا الحق لمستحقته في نفس الامر وزعمهما (قوله) ولا ينافي هذا قولهم ان القاضي لا يقضى
 بعلمه الخ) المناقاة ظاهرة لمسافيه من الزام المديون مثلا بالدفع مع انكاره الدين أو الزوجية ولا وجه للزامه
 الا بالقضاء عليه بما يعلمه القاضي من الدين مثلا والا كيف يلزم به مع انكاره له وليس الكلام في مجرد
 أمره بالدفع مع تحقق سببه بالاستعتراف حتى يقال انه اعانة وقتوى فالوجه بناء كلام المصنف على أن
 القاضي يقضى بعلمه تأمل ثم بعد كتابة هذا بآيات في شرح المنبع على المجمع أن هذا من باب القضاء
 بعلم القاضي ولغظه وان علم القاضي بالمال والنكاح ولم يعترف بهما من هو في يده يحكم بعلمه أيضا لانه حجة
 يجوز له القضاء به في محل ولايته الأبرى أن من أقرب دين ثم غاب قضي عليه القاضي بذلك لعلمه به فكذا
 النفقة اه (قوله) فالظاهر أنه لا عين لها عليه الخ) عبارة الرملي على ما نقله السندي ولو قال المديون أو فيته
 فالظاهر أنها لا تطالب بالبينة أو قال المودع أدية لم تحلفه لانها الخ (قوله) الا أن تدعى ضياع ما دفعه
 لها) المناسب حذف هذه والاقتصار على ما بعدها فان الزوجة لا تستحق نفقة أخرى لو ضاع ما دفعه
 اليها من النفقة (قوله) قلت وهو مشكل الخ) ذكر في الفصولين من الفصل العاشر ما منه يؤخذ
 الجواب عن الاشكال ونصه ادعاء ولا يبيته فنسك ذواليدفكم به للمدعي فقال ذواليداني كنت اشتريته
 منه قبل الخصومة فانه يحكم به له ولا يكون نكوله ا كذا بالشهود الشراء أقول فان قيل هذا يصح على
 قول أبي حنيفة رجه الله لا على قولهم ما رجهما الله اذ النكول بذل عنده وقرار عندهما فتأ كذا بالحكم
 فينبغي أن لا تسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كما لو أقر صريحا الا اذا جمل على الحكم بنكوله
 مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانها شرط اعراض اليمين ثلاثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه
 الرواية فكانه برهن قبل الحكم فتسمع على هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول أبي حنيفة رجه الله
 أيضا ويجاب بان كون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة ما هو تكفي في أن لا يكون ا كذا باللسم جمل على
 الصلاح في حقه اه وفي الاشياء وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخائنية اه والذي في
 الخائنية ونقله عنها الجوى يفيد أن هذه المسألة خلافية ونصها ادعى عبد الله في بدر جمل أنه له فبعد المدعي
 عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا العبد من
 المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا أن يشهدوا أنه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر أن
 المدعي عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبل بيته ويقضى له اه من باب
 ما يبطل دعوى المدعي واقتصر في فصل اليمين على عدم القبول وعزاه للنتقي وظاهره اعتماده فظهر أن
 وجه القول الثاني أن النكول ليس اقرارا ولا بذلا من كل وجه فلذا قبلت البينة بعده وسيأتي هذا أيضا
 في الدعوى (قوله) فيما لو أقر بدين يجب الخ) الا صوب كفل بدل أقر في هذا وفيما بعده (قوله) وهنا
 ضمن ما أخذته ثانيا الخ) الظاهر أن ما هنا من قبيل الاول فان ما أخذته انما يصير دينا في ذمتها به سلا كه
 أو استهلاكه وقبل ذلك الحق في عينه لما لسه وان كان مضمونا عليه (قوله) ولا يحتاج الى بينة الخ) أي في
 مسألة الامر بالاستدانة كما تفيد عبارة البحر حيث قال بعد قول الكنز ولو لم يكن له مال فطلبت من
 القاضي فرض النفقة الخ ثم على قول من يقول تفرض النفقة في هذه المسئلة لا تحتاج المرأة الى إقامة الخ
 (قوله) قال الزبلي لان الخ) نص عبارته وقال زفر تسمع بيته ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال
 الزوج ان كان له مال وان لم يكن له مال تؤمر بالاستدانة لان في قبول البينة بهذه الصفة الى آخر ما نقله

المحشى عنه ومثله في كافي النسفي فظاهاه أن تخيير الزوج في الرجوع عليها أو على الكفيل في صورتي ما إذا
 فرضها في ماله أو أمرها بالاستدانة وذكر في الدر المنثور وشرح المجمع لابن مالك تخيير الزوج في الرجوع عليها
 أو على الكفيل بعد ذكرهم الثانية فقط فهذا صريح في تخييرها في الثانية أيضا وعليه يكون للدائن ابتداء
 طلب الدين من الزوج لأنه اعتمد على أمر القاضي وهو يصلح حجة ثم الزوج يخير ولو كان الدائن يرجع عليها
 فقط لا خير الزوج حينئذ لأنه لا دين له حتى يرجع به على أحدهما وقال القهستاني قال زفر يقضي بالنفقة
 ويأمرها بالاستدانة عليه فان حضر وأقر بالشكاح قضى الدين فان أنكر كلفها إعادة البيعة فان أعادتها
 فيها والا أمرها بردها أخذت كافي المحيط اه ومثله في البحر وظاهرهما أنه اذا ظهر أنها لا تستحق النفقة
 لا يطالب الزوج بل هي تطالب بردها أخذت تأمل (قوله) اذا أوصى بثلاث نقده وغنمه فضاغ الثلاثان فله ثلث
 الباقي منهما) وعندنا الثلثة له ما بقي ان خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله بخلاف القيمات التي
 لا تقسم كالثياب والعبيد فله ثلث الباقي (قوله) لا يحنث عند زفر الخ) الا صوب يحنث بالاثبات هنا والنفي
 في المسئلة التي بعد تأمل (قوله) وبه علم أن المناسب عطف الاستدانة بالواو الخ) الانسب ما فعله الشارح
 وذلك أن في كلامه توزيعا فأمراها بالانفاق في صورة فرضها في ماله وبلا استدانة في صورة ما اذا لم يكن له مال
 ودبعة أو دين (قوله) بان أقام الزوج بيعة على اقرارها به الخ) وكذلك لو برهن على أنها ولدت سقطا مستين
 انخلق أو تقررا بإسها باقرارها ولو غمها مدة الاياس والثابت بالبيعة كالثابت بللعابنة اه سندی (قوله)
 لأنه ينافيه قوله فلها النفقة الخ) يمكن أن يقال ان معنى كلامه فلها النفقة الى سنتين من وقت الطلاق أي
 وأنت لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لكن هذا التماهير في الطلاق البائن وأما الرجعي فلها النفقة
 وان أنت به لا أكثر من سنتين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار تأمل (قوله) وقد يجاب بان
 المراد جهالة ما يثبت في الذمة الخ) لا يخفى أن هذا الجواب عليل فان جهالة المصالح عنه لا تضر لعدم
 افضائها الى المنازعة كما ذكر في الاعتراض ولا فرق في هذا بين ما يثبت في الذمة وبين الدين الثابت فيها
 والصواب أن المراد جهالة ما يخص كل يوم من البدل المسمى لاجهالة المصالح عنه ويدل له ما في تمة الفتاوى
 لبرهان الدين ولو صالح المعتدة عن نفقتها مادامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالحيض
 لا يجوز وان كانت تعتد بالشهر يجوز لان في الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع عليه الصلح مجهول لان
 الحيض يزيد وينقص وهي محتاجة الى استيفاء حصة كل يوم في الباب الآخر من صلح عصام (قول المصنف
 الا اذا كانت أم ولد الخ) في السندی ذكره في السراج أيضا عن الفتاوى يعني اذا جلت أمة من سيدها
 واعترف بان الحمل منه لسكنها لم تلد الا بعد موت السيد يعني ما ولدت لسيدها قبل ذلك ثم قال وقيد بانها لم
 تلد قبل ذلك لسيدها لانها لو كانت ولدت قبل ذلك يثبت نسب ولدها الآخر به كوت من مولاها فلومات
 سيدها عنقت بموته بسبب الولادة الأولى وتكون أجنبية عنه لا تقطع الملك بالموت ولا وجه لا يجاب
 نفقتها في التركة بخلاف ما لو لم تلد قبل ذلك ومات سيدها وهي حامل منه وقد كان اعترف بحملها فانها
 عند موته باقية على ملكه لا يتبين عتقها الا بعد الولادة وما دامت في ملكه أو انتقلت لملك ورثته بعده
 فنفتها في التركة اه وبهذا سقط اعتراض الرحمتي وما استدله به المحشى (قوله) صح ولزمها الاجرة
 الخ) لكن الظاهر أنها تأثم بسكنها في بيتها لعدم اعتدادها في بيت طلقته فيه (قوله) ولم أر من ذكر هنا
 أجره الطيب الخ) عدم الوجوب ظاهر فان المريض لا تجب عليه مداواة نفسه مع غناه فالأولى أن لا تجب
 على غيره وقد علوا وجوب النفقة عليه بأنه جزؤه فصار كنفسه (قوله) قال الخير الرملي لو استغنت الانثى بنحو

خياطة الخ) عبارته لو قال بدل الطفل العاجز عن الكسب لكان أولى لأنه اذا قدر عليه سقط الوجوب عن
 أبيه وان لم يبلغ حتى الانثى الصغيرة اذا استغنت الخ (قوله) لكن سيد كرا الشارح عند قوله وليكل ذى رحم
 الخ) ما سيأتي لابن ابي شيبة ما هنا فان المراد بالعقار ما بعده في عبارة الفتح غير المحتاج اليه ومن تحمل له الصدقة هو
 من لا يملك نصا باناميا أو غير نام زائدا عن حاجته الاصلية والمنزل والخادم من الخواص الاصلية ثم رأيت في
 حاشيته ما يؤيد ما ذكرته (قوله) والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب) هذا ظاهر اذا كان له مال في يد الناظر
 وعجز عن أخذه منه لا اذا قدر على أخذه منه فإنه يأخذه وينفق منه أو اذا كانت الغلة لم تجب على المستأجر
 بان كان الوقف يؤجر أقساطا قبل استحقاق القسط أو قبل صيرورة الزرع متقوما أو منعقد اعلى خلاف
 نقله الخانوقى فان النفقة على الاب حينئذ لعدم ملك الابن شيئا منه (قوله) فان كانت معسرة فالظاهر
 وجوبها عليه الخ) الظاهر عدم وجوبها على الابن لسقوطها عنه بتزوجها ويجرى فيها التفصيل الذى
 قيل في زوجة الاب تأمل (قوله) ولو مختلفات الخ) كأن كان له زوجتان موسرة ومعسرة ط تأمل (قوله)
 أو يفرق بين مال الاجنبى ومال الوصى الخ) الظاهر عدم الفرق فالتعين الحمل على أنه أنفق من مال اليتيم
 نفقة المثل في تلك المدة أو الحمل على رواية عدم اشتراط الاشهاد في الاتفاق عليه لامن ماله فكأن الوصى
 يرجع بدونه على هذه الرواية فكذلك ما مورده اذا صدقه (قوله) الظاهر أنه من عطف العام على الخاص الخ)
 ما ادعاه من أن العطف عطف عام على خاص أو مرادف غير صحيح والظاهر أن بينهما العموم والخصوص
 الوجهى فالجناية تنفرد فيها ليس من المؤن المالية والمؤن فيما لا يجيبه كجعل الآتى ولعل ما فى الفصولين
 من عدم الرجوع فى الامر بأداء الخراج مبنى على أصل المذهب فان المطالبة به أشد من المطالبة بسائر
 الديون (قوله) وقاضيان من أجل من يعتمد على تصحيحه الخ) لكن تصحيح قاضيان هنا لا يساوى تصحيح
 ما فى الشارح حيث عبر قاضيان بالصحيح وفى الشارح بالفتوى (قوله) وأيضا فقد نقل الخوى الخ) حقه
 الايمان بالاستدراك (قوله) وفى حاشية الرملى الخ) الذى فى التتارخانية مانصه وأما اذا كانت الام معتمدة
 عن طلاق رجعى لا تستحق أجره الرضاع على الزوج أيضا وأما اذا كانت الام معتمدة عن طلاق بائن أو طلاقات
 ثلاث فهل تستحق أجره الرضاع ففيه روايتان وفى الحجة فى رواية محمد لا يجوز وفى رواية الحسن يجوز وعليه
 الفتوى اه وفى الدرر وفى المتوترة روايتان فى رواية جاز استبحارها قال فى الشرنبلالينة وهو رواية الحسن
 وعليه الفتوى فعلى هذا الضمير فى قول النهران رواية الحسن وفى قول التتارخانية وعليه الفتوى راجع
 للجواز لعدم الفرق كما توهمه العبارة وسيد كرا عقب هذا أن رواية جواز الاستبحار فى عدة البائن هى المعتمدة
 ثم رأيت عبارة الرملى فى حاشية المنع ونصها أقول وفى الحجة فى رواية محمد لا يجوز وفى رواية الحسن يجوز
 وعليه الفتوى اه (قوله) ان الاصح ترجيح بقوة الدليل الخ) الترجيح بقوة الدليل انما هو فى قوة
 النظر للدلائل والافال نظر والاعتماد على ما رجوه ومعلوم أن لفظ الفتوى أقوى ألفاظ الترجيح فتدبر
 (قوله) قلت وهذا مبنى على رواية الخصاص الخ) أى اذا لم تحمل عبارة الخلاصة على ما حملها عليه والافلا
 حاجة لدعوى أنها مبنية على رواية الخصاص تأمل (قوله) أى لو ادعى الولد غنى الاب الخ) أو ادعى
 محتاج النفقة بسارق ربه وأنكر المدعى عليه (قوله) فهل يلزمه هنا أيضا أن يلزم الابن الغنى فقط)
 الظاهر وجوبها عليهم ما لو وجد المقتضى له وهو الجزئية واليسار ولو يفاضل الكسب ثم على ما نقله عن
 الحلوانى تجب على التفاوت بينهما (قوله) ويرد عليه قولهم لوله أم وجد لاب الخ) الايراد الاول ساقط بما
 يأتي نقله عن السندي ومقتضى ما ذكره فى الاصل الخامس وجوبها على الام والجد فيما أورده ثانيا

لسقوط الاخ بالجد وقد يقال تقوى المرجح في الجد بظهور اثره من سقوط الاخ به بخلاف المرجح
الموجود في الام فلذا وجبت على الجد هنا فقط وما ذكره في السادس من وجوبها على الجد لتزيله منزلة
الاب مع وجود الاخ لا عند عدمه محل نظر فان مقتضى الدليل ذلك ولو عند عدمه ألا ترى انه اذا ادعى ولد
أمة ابن ابته عند فقده صحت دعواه ويتملكها بالقيمة كما هو الحكم في الابن وقال الرجتي وينبغي أن
في مسألة الجد وابن الابن أن يرجح ابن الابن في وجوب الانفاق عليه لهذا المرجح فانهم جعلوا أنت
ومالك لأبيك مطردا في جميع الاصول مع الفروع وبنوا عليه مسائل منها أن الجد اذا ادعى ولداً أمة ابن
ابنه عند فقد الابن صحت دعواه ويتملكها بالقيمة كما هو الحكم في الابن لهذا الحديث فتأمل اهـ (قوله لان
كلامهما وارث فلا يرجح أحدهما على الآخر الخ) والام ترجحت بالقرب والجد بكونه أباً فهو أب
والرجال أحق بالانفاق لكونهم قوامين على النساء فتعارض المرجحان فاعتبرنا جانب الارث اهـ سندی
(قوله) وأقول لا تناقض فيها أصلاً لما علمت من أن الارث انما لا يعتبر في نفقة الاصول الخ) وقال الرجتي
في حل اشكال صاحب القنية ان ما نقله أو لا وثانياً جار على الاصل الذي تقرر أن الاعتبار للقرب والجزئية
لا الارث وهذا هو المعول عليه في المذهب وما نقله عن الكتاب بناء على اعتبار الارث وهو نظير ما قدمه
في الولد الكبير الزمن والاثني أن النفقة على حسب الميراث وهو رواية مضعفة لا ترد على الرواية الصحيحة
فان المراد بالكتاب المبسوط وهو أول كتب ظاهر الرواية تأليفاً ولذا يسمونه بالاصل واذا تعارض ما في
التأليف المتقدم والمتأخر فالعبرة بما في المتأخر لانه الذي استقر عليه رأي المجتهد فينبذتكون النفقة
في المسئلة التي رأى أنها أشكل مما قبلها على الام لانها أولى من أبيه للقرب ومن العم للقرب والجزئية
ويترك جواب الكتاب لان الاعتماد على الرواية الاخرى والحاصل ان في المسئلة روايتين صحيحة ومضعفة
نقلهما صاحب القنية واستشكل احدهما بالآخرى ولا اشكال لان احدي الروايتين لا ترد على الثانية بل
يعمل بالمرحمة ويقدم ما فيه القرب والجزئية على ما خلا عنهما وما فيه أحدهما على ما خلا عن كل منهما
وتترك الرواية المضعفة ولا عبرة للميراث مع معارضة القرب والجزئية اهـ (قوله) والعم والجد الخ) عبارة الزملي
أوالجد بأول الوارث وكذا نقله المحشي في حاشية البحر وهذا المناسب (قوله) وفي تفسير اليسار الخلاف المسار
الذي تقدم عن الخلاصة اعتبار ملك النصاب هنا وجريان الخلاف السابق هنا يتوقف على نقل واذالم
يوجد يقال باشتراط ملك النصاب هنا ولا يصح القياس على ما سبق لعدم المساواة تأمل نعم ما قدمه عن الفتح
من التوفيق بين رواية انفاق فاضل الكسب أو فاضل شهر ربحاً فأد جريان الخلاف هنا فيه أيضاً حيث قال
وجب انقار القريب ثم رأيت في تمة الفتاوى الصحیح أن اليسار يقدر بالنصاب ولكن نصاب حرمان
الصدقة لان نصاب حرمان الزكاة وبه يفتي وروى عن محمد اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك
يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه أربعة دنانق أنفق الفضل عليهم
ولا يفتي بهذا اهـ (قوله) فالصواب ما في بعض النسخ لخرقه الخ) وحينئذ لا يخرج عما قبله لان صحیح
الجسم والعقل لا بد أن يهتدى لكسب ما لا بد له منه اهـ رجتي (قوله) قلت لا يخفى أن ذلك لم يكن عارا
في زمن الصحابة الخ) اللازم هو العمل بنصوص المذهب لا بالأبحاث المخالفة له وعلى عبارة الفتح يشترط
مع كونه من أبناء الكرام أن لا يجرد من يستأجره فيقيد بها ما قاله الزيلعي ولا يعمل باطلاقه كما هو القاعدة
وبهذا ينفع اعتراض الرجتي من أصله (قوله) لانهم يناعن البر في حق من يقاثلنا الخ) لقائل أن يقول
ان التهي علق بامر من القتال والاخراج من الديار كذا في الفتح الا ان يقال ان المدار على الاستعداد للقتال

والاخراج لاعلى الحصول بالفعل تأمل (قوله فان العلة فيهم عدم التوارث الخ) انظر كيف يصح هذا مع أن هذه العلة موجودة في حق الاصول والفروع الذميين الآن يقال الاهلية موجودة فيهم وانما منع مانع منها وهو الكفر بخلاف الحربى فانه لا أهلية له لان أهل الحرب كالجناد فلا يعتبر فيهم أسباب الميراث ولا النفقة من المسلم فهى منقطعة بالكلمة بالنسبة لهم تأمل (قوله) وأجاب عنه في غاية البيان بان النفقة الخ) هذا الجواب لا يلاقى الاشكال تأمل (قوله وهل الجد كالاب لم أره) مقتضى ما ذكره الزيلعي في تعليقه المسئلة أن الجد كالاب ونصه وله أى الامام ان للاب ولاية حفظ مال ولده الغائب كالوصى بل أولى لان الوصى يستفيد الولاية من جهته فمن المحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفدها منه اه اذ لا شك أنه قد يكون وصى الجد ويكون له ولاية حفظ المنقول ببيعته تأمل (قول الشارح ولا القاذى اجماعاً) قال فى الفتح واحترز بالاب أيضا عن القاضى لانه ليس له البيع عند الكل لافى العروض ولا فى العقار ولا فى النفقة ولا فى سائر الديون يريد به اذا لم يكن النسب معلوما عند الحاكم وان كان معلوما لكن حاجة الاب أو الام ليست معلومة أو كانت معلومة الا انه يحتمل أن الابن أعطاها النفقة ففي هذه الوجوه كلها لا يبيع لانه لو باع القاضى وصرف الثمن اليه لا يكون ذلك الثمن مضمونا عايمهما لانه قبضه بامر القاضى فيتضرر به الغائب فلذلك لا يبيع القاضى ولكن يفوض الامر الى الاب ويقول له ان كنت صادقا فيما تدعى فبعه والافلا امرأ بشئ وعلى هذا الوجه لا يتضرر الغائب انتهى من السندي (قوله وهذا مقيد باباء الابن الخ) لا يظهر الا اذا كان المأخوذ من خلاف الجنس تأمل (قوله قلت وما مر من أن القول لشكر اليسار والبينة لدعيه فلعله عند عدم العلم بالحال) موضوع المسئلة السابقة فيما اذا طلب الانفاق من الاب فامتنع مدعي يساره وما هنا فيما بعد الانفاق لما فى يده ومعلوم أن تحكيم الحال لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح حجة للدفع فلذا قبل بتحكيمه هنا لا فيما سبق تأمل لكن اذا كان الحال شاهد اللابن وقلنا القول له يلزم جعل تحكيم الحال شاهد للاستحقاق مع أنه لا يصلح حجة له بل للدفع الا أن يقال انه ثابت باتلاف مال الغير والحال مقوله نظير ما قاله فيما واختلفا فى جريان ماء الرحى وكان الحال شاهد اللابن جرفان القول له من انه يجب الاجر لا بالحال لانه لا يصلح للاستحقاق بل بالعقد السابق والحال يدل على بقاءه الى ذلك الوقت (قول الشارح زاد الزيلعي والصغير) ما قاله الزيلعي هو الذى عليه العمل الآن وهو أرفق نعم يظهر اذا أنفقت الامن مال نفسها الا اذا كل من مسئلة الناس ثم رأيت فى نهج النجاة عن التارخانية انه فى حياة الاب لها الرجوع عليه بما أنفقت من مالها على الصغير بعد الفرض اه (قول المصنف ومضى مدة سقطت) قال فى مبسوط السرخسى أورد فى باب الزكاة من الجامع أن نفقة ذى الرحم المحرم تصير ديناً بقضاء القاضى وانما اختلف لاختلاف الموضوع فوضع المسئلة هناك فيما اذا استدان المنفق عليه وأنفق من ذلك فتكون الحاجة قائمة لقيام الدين وهنا وضع المسئلة فيما اذا أنفق من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه والحاجة لا تبقى بعد مضى المدة وقد قررنا هذا فيما أملينا من شرح الجامع اه (قوله هذا محل التفريع فكان المناسب أن يقول فى الذخيرة الخ) الاضراب ظاهرة وصحيح بالنظر لا خرا الكلام فانه تقيد لما قبله على فهم الجبر وأيضاً ما قبله يفيد أنه بالاستدانة ترجع وربما يتوهم من هذا الرجوع بجميع النفقة عند استدانة البعض فأضرب عنه (قوله قد يجاب عن الجبر بان المراد من قوله وينفق مما استدانه تحقيق الاستدانة الخ) هذا بعيد بل غير صحيح فان الاستدانة متحققه بأخذ المال وما جعله احترازاً عنه خارج عما

قبله تأمل ومآقاله الرجتي محل مناقشة فانه لا يلزم أن يكون انفاقه من غير ماله استدانه لاحتمال أنه
استدان لنفسه وأيضا الاستدانه تانيا على القريب لاتصح فتقع له وبالجملة المتعين مآقاله في البحر لانه
المنقول ولا نظر للابحاث تأمل (قوله أو من مال غيره فهو استدانه الخ) لا يلزم من كون ما أنفقه من مال
غيره أن يكون استدانه إذ قد يكون اباحه مثلا (قوله لكن هذا ظاهر اذا كان قبل الاستدانه الخ)
استدراك على قوله اما أن يكون من ماله ثم المتعين هو العمل بمآقاله في البحر من أنه يشترط الانفاق مما
استدانه فسدونه لا تصير النفقة ديناً على القريب وحينئذ فلا حاجة لتردد المحشى الذي ذكره (قوله والذي
رأيت في البدائع عكس ذلك الخ) والذي ذكره المحشى في القسم التسوية بينه وبين النفقة في عدم الحبس
للعلة المذكورة وهي نفويت الحبس الحق مدته وان كانت العلة الاولى أعنى قوله لأن في النفقة ضرورة
دفع الهلاك عن الولد لا تفيده وعبارة المتن مع الشارح في القسم فان عاد الى الجور بعد نهى القاضى عزز
بغير حبس جوهره لتفويته الحق اه قال محشيه ومثله الامتناع من الانفاق على قريبه اه (قوله
وعلى هذا فلا يصح أن يقال انه يمكن أن يستدين بامر القاضى الخ) لا يندفع مآقاله ط بهذا بل بما يأتي
عن الرجتي من أنه قد لا يجد من يدينه ثم ان اعتراضه انما هو على النقل الخطا وعلى النقل
الصواب لا اعتراض ولا جواب (قول الشارح وقيد في النهرا الخ) في السندى عن الرجتي
مانصه قوله وقيد في النهرا الخ فهم من قوله لفواتها بمضى الزمان سقوطها بمضى
المدة ولا تسقط الا بمضى المدة التي قدرها القاضى كالشهر مثلا وصاحب
البدائع أراد لفواتها بحضور الحاجة اليها وفوات النفس بتأخيرها
ولا معنى حينئذ لتقيدها بالشهر لان الانسان
لا يصبر عن الطعام والشراب شهرا فتي
اضطر اليها يضرب من وجبت
عليه على تسليمها وهو
ظاهر وقد لا يوجد
من يدينه
والله أعلم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى اوله كتاب العتق)

(فهرست الجزء الاول من التقرير المسمى بالتحريرات المختار لرد المحتار)

صفحة	صفحة
٣	مطلب في الكلام على جل المطلق على
٤	المقيدو بالعكس
٥	مطلب في الكلام على تقسيم صفات الله تعالى الى حقيقية واصافية وسلبية
٨	مطلب في الكلام على لفظ الجلالة وانه مشتق أو غير مشتق
٩	مطلب في تحقيق الفرق بين السهو والنسيان
١٠	مطلب في جواز الافتاء بالرجوح الضرورة وجواز العمل به
١٢	مطلب في حكم الرجوع عن التقليد (كتاب الطهارة)
٢٢	باب المياه
٢٦	فصل في البر
٢٨	باب التيمم
٣٥	باب المسح على الخفين
٣٧	باب الحيض
٤٠	باب الانجاس
٤١	فصل في الاستنجاء
٤٢	مطلب ادامة مد الرجل جهة القبلة ترددها الشهادة
٤٣	(كتاب الصلاة)
٤٤	باب الأذان
٤٧	باب شروط الصلاة
٥٤	مطلب حكمة تضعيف الحسنات
٥٤	باب صفة الصلاة
٥٧	مطلب في أن تارك السنة المؤكدة يستوجب التضليل واللوم
٥٩	فصل
٦٥	فصل في القراءة
٦٧	باب الامامة
٧٨	باب الاستخلاف
٨٠	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٨٧	باب الوتر والنوافل
٩٤	باب ادراك الفريضة
٩٧	باب قضاء الفوائت
١٠٠	باب سجود السهو
١٠٣	باب صلاة المريض
١٠٥	باب سجود التلاوة
١٠٧	باب صلاة المسافر
١١٠	باب الجمعة
١١٣	باب العيدين
١١٦	باب الكسوف « باب الاستسقاء »
١١٧	باب صلاة الخوف « باب صلاة الجنازة »
١٢٣	مطلب في بناء القباب على قبور العلماء والاولياء الخ
١٢٤	باب الشهيد
١٢٥	باب الصلاة في الكعبة « كتاب الزكاة »
١٢٩	باب الساعة
١٣٠	باب نصاب الابل
١٣١	باب زكاة البقر « باب زكاة الغنم »
١٣٣	باب زكاة المال
١٣٤	باب العاشر
١٣٦	باب الركز
١٣٧	باب العشر
١٣٩	باب المصرف
١٤١	باب صدقة الفطر
١٤٤	(كتاب الصوم)
١٤٧	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
١٥٠	فصل في العوارض
١٥٣	باب الاعتكاف
١٥٥	(كتاب الحج)
١٥٨	فصل في الاحرام

صفحة	صفحة
باب تفويض الطلاق ٢١٩	باب القران ١٦٢
باب الامر باليد ٢٢٠	باب التمتع « باب الجنائيات ١٦٣
فصل في المشيئة ٢٢١	باب الاحصار ١٦٩
باب التعليق ٢٢٢	باب المجمع عن الغير ١٧٠
باب طلاق المريض ٢٢٨	باب الهدى ١٧٣
باب الرجعة ٢٣٠	(كتاب النكاح) ١٧٦
باب الايلاء ٢٣٢	فصل في المحرمات ١٨١
باب الخلع ٢٣٤	باب الولي ١٨٤
باب الطهارة « باب الكفارة ٢٣٨	باب الكفاءة ١٨٩
باب اللعان ٢٣٩	باب المهر ١٩٢
باب العينين وغيره ٢٤٠	باب نكاح الرقيق ٢٠٤
باب العدة ٢٤١	باب نكاح الكافر ٢٠٦
فصل في الحداد ٢٤٣	باب القسم ٢٠٩
فصل في ثبوت النسب ٢٤٤	(كتاب الطلاق) ٢١٢
باب الحضاة ٢٤٦	باب الصريح ٢١٣
باب النفقة ٢٤٨	باب طلاق غير المدخول بها ٢١٦
	باب الكنايات ٢١٨

(تمت)


تَقْرِيرُ الرَّافِعِيِّ

على

حاشية ابن عابدين

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



ما شاء الله كان

(كتاب العتق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
(قوله كملك القريب بشراء الخ) تقدم له أن العتق حصل بدون فعله هنا بعمت السيد أو أثر الملك
وحيث لا داعي لإدخاله في التعريف وعلى ما قاله داخل فيه لوجود الاسقاط معنى (قوله وبالثنائي اثبات
القوة المستتعبة الخ) لكن لا يظهر أن هذا تعريف على قول الامام الا بالنسبة للعتق الكامل بخلاف عتق
البعض فإنه ليس فيه اثبات القوة المستتعبة الخ وكذلك يقال في التعريف الاول فإنه بعتق البعض لم يصر
المملوك من الاحرار الا اذا روى المال فيهما (قوله لانه ظهر أن عتقه الخ) هذه العلة انما افادت
استحباب عتق الرجل الرجل ولا تفيد نفي استحباب عتق المرأة الرجل وكذلك ما ذكره من الحديث والظاهر
أن عتقها الرجل مساو لعتقها المرأة لحصول المقصود من الفكك بكل بخلاف عتق الرجل المرأة وأن عتق
الرجل المرأتين مساو لعتقه الرجل من جهة حصول المقصود (قوله أو مريض الخ) حقه أو صحبها
(قوله ولا بد من سقه عليهما الخ) فيه أنه اذا سبق الملك الطلاق لا يقع لانفساخ النكاح نعم هذا ظاهر في
سبق الملك العتق نعم اذا أريد بالملك بالنسبة للطلاق ملك البضع يستقيم الكلام وهو المتعين (قوله ولذا قال
في الخاتمة الخ) وفي السندی ما نصه قدم لنا أول الطلاق الصريح أن الجوى أجاب بعدم الوقوع فيما اذا
قالت له طلق فقال طالق طالق وذلك لان شرط الطلاق خطابها والاضافة اليها وقد رأيت نص

غير واحد أن ذكر العدد بدون الطلاق غير مؤثر فتنبه اه (قول) والظاهر أن ما في التنقيح مبني على عدم اشتراط الاشهاد أو الشهرة فيهما) أي ولم يوجد واحد منهما ما إذا وجد أحدهما يقول بعدم الوقوع فيهما كما هو ظاهر (قول) أو بدتك كبدن حر) في السندي وكذا لو قال كبدن حر يعتق اه وعليه يفرق بين هذا وبين ما لو شبه الجزء الذي يعبر به عن الكل بعضواً آخر يعبر به عن الكل كما يأتي له فيما لو قال رأسك مثل رأس حر تأمل والظاهر عدم الفرق وأنه يعتق فيهما بالنية ولا يعتق بدونها كما يأتي ما يفيد (قول) لا يخفى أن الوجوب أو لزوم عامل خاص (الخ) الاعتراض وارد وأن لوحظ أن الجار متعلق بالاستقرار العام فإن على تفيد الوجوب واللزوم في ذاتها بقطع النظر عن كون متعلقها واجباً كما لو قال لفلان على كذا فإنها تفيد الوجوب عليه وإن كان المتعلق عاماً كما قالوه في كتاب الاقرار (قول) لعدم احتمال العتق (الخ) لم يظهر مناسبة هذا التعليل لما قبله والذي ذكره السندي نقلاً عن الرجعي لأنه في قوله أنت أعتق من فلانة يحتمل أن أعتق معناه أقدم في ملكي وفي قوله أنت أطلق أي أطلق يد فلم يتمحض أعتق للتحرير ولا أطلق للطلاق فاحتج إلى النية حيث صار كل منهما كناية وأفعال التفضيل يقتضي المشاركة والزيادة وقدير ادبه أصل الفعل وهو متعين هنا لان العتق والطلاق لا يحتمل التفاضل رجعي قلت وعلى هذا لا تطلق هذه أكثر عدد من فلانة بل تقع طلبة رجعية اه (قول الشارح وقاس عليه في البحر الخ) عبارته وإذا لم يقع العتق في لملك لي هل له أن يدعيه قال في خلاصة الفتاوى وذكر عبارتها (قول) فإن الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر (الخ) بل يقال في الردين مسألة الكتاب مساوية للمسئلة الثانية من مسئلتى الخلاصة من كل وجه فإنه فيهما نفي الملك عن نفسه فقط وقد ذكر في الفصل العاشر من الفصولين ما يفيد الاختلاف في سماع الدعوى لوني ذواليداً والخارج الملك عن نفسه ثم ادعى فأنظره (قول) وبدل لما قلنا تسوية (الخ) فيه أنه انما سوى بينهما في عدم العتق لافي عدم سماع الدعوى الذي الكلام فيه (قول) فكذلك عند الامام (الخ) الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعند من التكلم على ما عرف في الأصول بحر (قول) فليل (الخ) وجه الاول أنه يحتمل الاقرار ويحتمل المجاز عن العتق فلا تضير أم ولد بالشك ووجه الثاني أنه قد أقر لها بذلك بأقراره بينة وله ما يفيد اقراره على نفسه ووجه الثالث أنه في معروف النسب مكذب فيبطل اقراره في حقها بخلاف مجهوله اه سندی (قول) وينبغي توقفه على النية) خلاف ما يفيد الشارح وكلام البدائع وذكر السندي أنه ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد لو قال يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجاريتي يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في التحفة الابالنية اه (قول) وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الايضاح (الخ) يبعد هذا الجمع التعليل المنقول عن الزبلي وغيره لقولهما بعدم عتقه بالاعتاق وملك القريب فإنه عام في المسلم الاصلى الداخل دارهم والمسلم الحربي وقد نقله ط والظاهر في الجمع بناء ما في الايضاح على جواب القياس وغيره على جواب الاستحسان تأمل (قول) مع أنه في البحر لم يذكر السكة بل ذكر الدار) نعم ذكر الدار وأنه يعتق فيها اتفاقاً وفي الاشياء لو قال كل عبد في هذه السكة فهو حر وعبد فيها أو قال كل عبد في المسجد الجامع فعند أبي يوسف لا يعتق وعند محمد يعتق ولو قال كل عبد في هذه الدار وعبد فيها يعتق عبده في قولهم اه وكذلك جعل في الهندية عميد السكة والجامع على الخلاف وعميد الدار بالاتفاق اه سندی (قول) وفي الخلاصة في الاضحية المتولدة بين الكلب والشاة (الخ) عبارتها وبنو نزا كاب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاني ان كان يشبه الأم يجوز ولو نزا شاة على طي قال الامام الخيزاني

ان كان يشبه الأب يجوز ولوزن أبي علي شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الحسبي اخري العبرة
 للشابهة اه (قوله يستثنى ولد الكلب الخ) أي من قولهم العبرة للام لكن يبقى توقف ط على قول
 غير العامة ويظهر من تعليل المسئلة الجواز (قوله وينبغي أن يستثنى أيضا ما لوزن ج أمة وشرط حرية
 الولد الخ) فيه تأمل فان الولد يصير حرا بالولادة لوجود التعليق بهامعنى كما ذكره وقبل ذلك هو رقيق هذا
 ما يقتضيه التعليل (قوله ليس هذا التصوير في القهستاني وهو خطأ الخ) فيه تأمل فان مراده بالولد
 الولد قبل الانفصال بقريظة أن الكلام في تبعية الجنين لا المنفصل وتفريع المسئلة على ذلك (قوله
 هذا بحث لصاحب النهر الخ) يقال فيه ما قيل فيما قبله (قوله نعم لولدها شرف ما بالنسبة لغيره) بسط
 هذه المسئلة السندی حيث قال نقل عن أبي السعود مفتي الثقليين هو سيد وشريف وبه أفتى أستاذنا
 ابن كمال باشا وكتب الشيخ ابراهيم مفتي الحنفية بدمشق هو سيد وشريف لان السيادة والشرف بهذا
 النسب المطهر في الابتداء جاء من الام وهو كونها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السغناقي سألت
 الشيخ حميد الدين الضري عن له أم سيدة وأبوه ليس بسيد قال سمعت أستاذي الكردي قال هو سيد
 ورأيت في فتاوى الوجيز اذا كانت المرأة سيدة فالحق أن يكون ولدها سيدا وفي جامع الفتاوى لو كانت
 الأم شريفة لا الأب قال بعضهم لا يكون الولد سيدا وقال بعضهم يكون سيدا قال شمس الأئمة
 الحلواني والفتوى على أنه يكون سيدا ومثله في كامل الفتاوى وهو يصلح أن يكون وجهه بالتوفيق اه
 (قوله مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة الخ) في السندی عن الخانية لأوصى بما في بطن
 جاريته لفلان ان كان في بطنها ولديوم الوصية بان جاءت به لأقل من ستة أشهر من يومها جازت الوصية
 وان لستة أشهر فأكثر الوصية به باطلة اه ومفهومه أن الوصية انما بطلت في الستة أشهر لاحتمال
 عدم وجوده فلا عبرة بالآثار التي تدل على كونه حيا ولا يخرج عن كونه موهوما فلا يجبر على بيعها
 وقد رأى البيهقي في كفاية المحيب عن السير النص على أن حكم الاسلام لا يثبت للولد مادام حيا ولو كان
 يثبت له ذلك لوجب أن يصلى عليه اذا انفصل ميتا كالمومات بعد الانفصال اه ثم نقل عن البدائع أن
 الايمان والكفر لا يعرفان للجنين لاحقيقة ولا حكا أما حقيقة فلا شك في انتفائهما لعدم تحققهما منه
 وكذلك حكم لان ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف وفيها الوارثت امرأة وهي حامل ولحققت بدار الحرب ثم
 سببت وهي حامل كان ولدها فانيا لان السبي لحقه وهو في حكم جزء من الام ولا يبطل بالانفصال فاذا لم يثبت
 اسلام الحمل لا يؤمر بالسكها ببيعها اذا كان محققا فعند كونه موهوما بالأولى اه

(باب عتق البعض)

(قوله فلا قود بقتله الخ) هذا اذا كان له وارث والا فالحق للولى سواء مات حرا أو عبدا فينبغي أن يقاد به
 اه رحمتي (قول الشارح والاستيلاء) والكتابة كذلك على الخلاف كما يأتي في كتابة المشترك (قوله
 لومات المستولد تعتق من جميع ماله الخ) المراد أن نصيب المستولد أو المدبر يعتق من الجميع أو الثلث
 (قول الشارح وضرب الرق على أنصافهم الخ) الأول مثال تجزى الرق والثاني تجزى العتق (قوله
 بمعنى اعتاق أنصافهم الخ) فيه أنه كيف يكون اعتاقه أنه لم يثبت فيه ملك لأنه قبل الاحراز أو الاعتاق
 عنده ازالة الملك ولا يقال أنه يكفي في كونه ازالة ملك أنه بعد وجود ما يقتضيه من الاحراز يكون مزبلا
 فهو ازالة مضافة لعدم ملكه أيضا والظاهر أن المن لا يقال له اعتاق (قوله في جميع الخيارات السابقة)

لا يظهر

لا يظهر أن الولاء لهم ما فيها لو صالح الساكت المعتق بل المعتق لصدور العتق من قبله لأنه ملكه بأداء بدل
الصلح ضمنا كما إذا ضمنه موسرا (قول) فالسيد أيضا بالخيار (الخ) لقيامه مقام الساكت بأداء الضمان
(قول) والصلح) أي مع العبد لا مع السيد لأن الضمان ضمان اتلاف وقد أنلفه باذن فلا شيء عليه حتى
يصح الصلح معه (قول) واقتصر عليه في الهداية) حيث قال ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يعلت من
المال قدر نصيب الآخر لا يسار الغنى (قول) في حال على أقرب أوقات حدوثه كذا في الفتح) عبارة
الفتح هكذا ولو اختلفا في قيمته يوم أعتقه فإن كان العبد قائما نظر إلى قيمته يوم ظهر العتق حتى إذا لم يتصادقا
على العتق فيما مضى يقوم للحال لأن العتق حادث في حال على أقرب أوقات ظهوره (قول المصنف يسعي
للموسرا) نقل ابن الكمال عن الحقائق أنه عند اختلافهما في اليسار والاعسار يسعي عند أبي يوسف في
ربع قيمته للموسر وعند محمد في نصف قيمته قال الرجعي وهو الموافق لأصولهم اه سندی (قول) فيعتق
العبد كله عليه (الخ) النصف بمقتضى حنثه في حلقه حسب شهادة البينة والنصف الآخر بمقتضى
الاستسعاء وليس المراد أنه يمتق كله الآن تأمل (قول) أما عتقه فلا أن كلا منهما يزعم (الخ) هذا يصلح
علة لعدم بقائه رقيقا مؤاخذا لكل بزعمه لا لعتقه تأمل الآن يقال إن المراد تحقق فيه العتق ولا بد لزعم
كل حنث صاحبه ويدل لهذا ما في الهندية أن أقام مدعي البيع بينة أو نكل المشتري قضى بالبيع والتمن
وعتق العبد على المشتري وإن حلف لا يترك رقيقا ويسعى عنده لنكر الخ (قول) وأما عدم السعاية
لمدعي البيع فلا أن شريكه (الخ) الأظهر في وجه عدم سعائه لمدعي البيع هو أنه لما ادعاه تبرأ من ملك
العبد فهو يدعي الثمن وينكر استحقاق الاستسعاء لأنه أجنبي عن العبد على حسب دعواه ويدل لهذا
ما أتى له عند قوله قال هي أم ولد شريك الخ ووجه سعائه لنكر الشراء هو أنه حيث زعم حنث مدعي
البيع وأنه لا يجوز له استرقاق نصيبه ولا جاز أن يضمه لأنكاره بسبب الضمان فقد شهد على صاحبه بالعتق
وعلى نفسه بالنكاح فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعيه
للتيقن به لأنه إن كان صادقا فهو مكاتبه وإن كان باطلا فهو عبده (قول) وفي رواية أبي سليمان يسعى لهم عندهم
(الخ) والتوجيه في المحيط كما في النهر ((قول) إذا علم المشتري بحالهما (الخ) عبارة البحر بحلقهما (قول)
فإن لم يعلم والقاضي بحلقهما (الخ) لم يظهر وجه تحليف القاضي للبائعين بعد بيعهما وخرجهما عن
الخصومة في العتق مع عدم تصديق المشتري لهما في الحلف ولعل لفظة لا ساقطة من البحر وحقها الإثبات
(قول) وبه سقط أيضا قول الزبلي ينبغي أن يفرق الخ) لم يظهر مخالفة ما قاله الزبلي لما أجابه في الفتح
بل ما لهما واحد وذلك أن الزبلي نقل عن النهاية ما قاله المصنف وما قيل أنه لا يعتق ولا تطلق نحو ما ذكره
في الفتح ثم قال وينبغي أن يفرق الخ والقصد الرد على القيل المذكور بالفرق كما فعل في الفتح (قول) ولا
يضمن البائع شيئا بجزر) كذا في بعض نسخه وفيه تأمل فإنه مشارك في علة العتق وفي بعضها البائع وكذا
قال المقدسي ضمن الآخر للبائع اتفاقا لأن من لم يبيع لم يشارك في العلة اه (قول) ضمن المدبر المعتق
ثلث قيمته قنا الخ) وكذا له أيضا تضمينه ثلث قيمته مدبر لأنه كان له ثلث وحصل له بالضمان الثلث من
جهة الساكت اه وسيجي في كلامه أيضا (قول) فللمدبر الاستسعاء) عبارة البحر فلا ساكت
(قول المصنف مدبر واحد وبعده أعتقه آخر الخ) فيد بكون التدبير أول العتق تأمينا لأنه لو كان
بالعكس كان للمدبر أن يستسعي العبد في نصيبه لا خياره بالتدبير ترك التضمين ولو لم يعلم أو كانا معا كان
للمدبر تضمين المعتق نصف نصيبه واستسعاء العبد في النصف الآخر ويرجع المعتق بما ضمن على العبد

وهذا كله عند الامام وعندهما العتق أولى في الكل فاذا كان المعتق موسرا ضمن المدبر والساكت والا
سعى العبد لهما اه رحمتي **(قوله)** أوتركه على حاله الخ لا يتأتى للساكت تركه على حاله بعد عتق
المعتق والذي في الزيلعي انما ذكره بعد التدبير فقط وعبارته ولما كان التدبير متميزا عنده اقتصر على
نصيب المدبر وفسد نصيب الآخر من حيث امتنع البيع والهبة فيكون لكل واحد منهما الخيار
ان شاء بر نصيبه الخ واستدامة مثلث أحد الشريكين بعد تدبير الآخر جائزة كاستدامته للسكر فيما
لوقال هذه أم ولد شريكي كما يأتي بخلافها بعد الاعتراف **(قوله)** وقد أهمل الشراح التنبيه على ذلك الخ
نبه عليه الزيلعي في العبارة السابقة ويؤخذ من قولهم وقال العبد للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي
قيمه لشريكه **(قوله)** ولا سعاية عليها للسكر الخ لان استدامة ملكه ممكن بان تخدمه يوما ويومالا
ولا يصار الى السعاية الا عند تعذر الاستدامة زيلعي **(قوله)** وقال محمد بن سليمان للسكر الا الاستعلاء في
نصف الخ لانه انقلب اقراره عليه فصار كأنه استولدها كشرأقر بعق بائعه ولا سعاية للمقر لانه تبرأ
منها بدعوى الضمان وكذا ليس له استخدامها واذا بطل الاستخدام وقد حبست ماليتها عندها على وجه
لا يمكن تضمين الغير وجبت السعاية لانها هي التي تنتفع بذلك من الزيلعي **(قوله)** فيوضع عن الثابت
سنة الخ وذلك بان تقسم الثلث على سهام الوصية وبقدر الخارج بالقسمة لكل يسقط عنه من السعاية
(قول الشارح في طلاق بائن الخ) التقييد بالبائن عزاه في الفتح للنوادر والظاهر عدم اعتماده بدليل
اطلاق الطلاق في عبارة المتون ولما قال الزيلعي في تعليل المسئلة ان المقصود بوطء الزوجة الولد فيكون
دليلا على الاستبقاء وكذا علل في العناية مع زيادة قوله صيانة للولد اذ ترى بيته على ما ينبغي تكون بدوام
النكاح والاجتماع على ما نقله عبد الحليم في خواشي الدرر جاري على أنه لا يخص البائن وقال فسقط
قول من خص الطلاق بالبائن وقد استشكل الشرنبلالي التقييد بالبائن بان المسلم لا يفعل خلاف السنة
والسنة ان لا يبطأ المطلقة رجعا قبل رجعتها بالقول فما وجه حمله هنا على هذا مع حمله اياه في غير هذا
المحل على عدم مخالفة السنة اه فهذا الاشكال مما يقوى اطلاق المتون تأمل **(قوله)** في الزيادات
لا يثبت وجهه أننا قلنا بان الوطء بيان للعلة المذكورة عن الزيلعي وهي غير موجودة في الدواعي وتعبير
الشارح يفيد ضعف ما قاله الكرخي **(قوله)** لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء الخ لعل هذا التعليل
غير مناسب وقوله وأفاد بقوله الخ هو مستفاد من قوله في الجبر لان المطلقة يقع الطلاق عليها مادامت في
العدة بل أحسن منه لان المدار على بقائها في العدة لا على مضي مدة صلاحها **(قوله)** لتشبيه البيع الخ
فيه قلب كما لا يخفى **(قوله)** وقوله ولو فاسد اشمل الخ أي البيع من حيث هو لا بقيد كونه فاسدا اه
وعبارة القهستاني كبيع صحيح أو فاسد وان لم يسلم المبيع بانا أو بشرط الخيار لأحدهما **(قوله)** أموال
قتله المولى الخ قال في البحر ولو جنى عليهما قبل الاختيار فلا يخاف ان كانت من المولى فيمادون النفس
بان قطع يدهما فلا شيء عليه وهو يدل على عدم نزول العتق وسواء قطعهما معا أو على التعاقب وان
كانت على النفس فان كانت على التعاقب فالأول عبد والثاني حر وتلزمه ديتته لورثته وان قتلها معا
بضربة فعليه نصف دية كل واحد منهما وهذا يؤيد نزول العتق في غير المعين وان كانت من أجنبي
فيمادون النفس فعليه أرش العبد للمولى قطعهما معا أو على التعاقب وهذا يدل على عدم نزوله وان
كانت في النفس فان كان القاتل واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون
لمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما لورثتهما وهذا يدل على النزول في غير المعين وان قتلها على التعاقب

يجب عليه قيمة الأول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فان كانا معا فعلى كل منهما القيمة نصفها للمولى ونصفها للورثة ولم تجب دية لان من تجب عليه الدية منهم مجهول بخلاف ما اذا كان واحدا وان كان على التعاقب فعلى الأول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة (قوله ان بين العتق فيه فالأرش له الخ) الأول قياس مذهب التعليق والثاني قياس مذهب التخيير (قوله ولا نعقاده عملة الخ) تقدم في طلاق المريض عن المقدسي أن عدم جواز البيع في قوله أنت حر غدا يخالف لكلامهم ومنه ما نقله المصنف في باب العتق عن البدائع من أن الحكم في التعليق والاضافة واحد والحكم لا يوجد فيهما الا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك الا في التدبير والاستيلاء الخ اه (قوله وكذا الاستيلاء الخ) انظر ما ذكره السندي عن الرجعي وعبارته لا يصح أن يراد به الوطء لانه ليس بيانا في العتق المبهم فيتعين أن يراد به دعوة الولد فينثني بشكل كونه بيانا لانه اخبار عن أمر مضي قبل العتق المبهم من وطء سابق وجوابه أن البيان انشاء والاستيلاء هو دعوى الولد من غير نظر الى كونه واقعا عن وطء سابق لانه يثبت بمجرد قوله فلما تصرف فيها تصرفا لا يكون الا في الملك تعين في الثانية للعتق اه وقيل لعيل المتن مشى على قولهما المفتي به من أن الوطء بيان في العتق المبهم فلا اشكال اه سندي (قوله لان الاقرار بالمجهول الخ) عبارة الاختيار للمجهول (قوله دفعا للضرر أي عن المولى) أي في الزامه الحرية فممن لم يجز وفي الزامه دية الجاني اه سندي (قوله كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل) فيه أن العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله ولذا كان له استخدامهما والارش اذا جنى عليهما والمهر اذا وطئت ابنته والوطء في الأمة كالاستخدام لانه لقضاء الشهوة لا لطلب الولد بخلاف الحرية ولهذا اجازله في مذهبه وطء كل منهما وذكر في البحر أن في كيفية هذا التصرف اختلافا فقليل انه معلق بالبيان ولا يثبت قبل الاختيار لانه هنا يدخل الشرط على الحكم لاعلى السبب كالتدبير والبيع بخيار الشرط بخلاف التعليق بسائر الشروط ونسب هذا القول لأبي يوسف ويقال انه قول أبي حنيفة أيضا وقال بعضهم انه تخيير العتق في غير المعين للحال واختيار العتق في أحدهما بيان ونسب هذا للمحمد ثم ساق فر وعامة عدده بعضها يشهد الاول وبعضها المقابلة بعبارة مستطيلة لاغنى للفقهاء عن مطالعتها (قوله المناسب اسقاط قوله ومنها الاتيان بالكاف الخ) بل ما فعله الشارح هو المناسب فان الوصية بعتق أحدهم لو كيه تشمل ما اذا أوصى له بجزء من ماله كثلثه على أن الكاف تفيده ما أفاد لفظه من الجارة الا ان جعلت استقصائية وعبارة البحر والمراد بقوله الا أن تكون في وصية أنهم ما شهد أنه أعتقه في مرض موته (قوله اعترض فيها على الهداية وشرحها الخ) فيه أنه مع كون ما في الهداية استحسانا وتسليم شرحها ذلك لا يعترض عليها بما في شرح مختصر الطحاوي لانه مقابل للاستحسان وما في الهداية وفاقه ما في الاختيار وما في الكافي لا يخالفهما صراحة

(باب الخلف بالعتق)

(قوله الى أن اضافة يوم الى الدخول الخ) أي كما وقع في عبارة الفتح لاني عبارة الشارح فانه أضاف يوم الى اذ فهو لم يقطع النظر عن جانب اللفظ (قوله اذ لا يلاحظ في هذه وقت يغلبون الخ) عبارة الفتح هكذا فانه لا يلاحظ فيه وقت يغلبون الخ (قوله كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت الخ) تقدم ما يتعلق

بهذه المسئلة في أول باب التعليق فانظره اه وبيان ذلك أنه باعتبار شرط على الجزاء بغيره فلا يعتق حتى يوجد الشرط والعبد في ملكه فاذا كلفه أو لا ثم اشترى لم يوجد ذلك واذا اشترى ثم كلفه وجد الشرط والعبد في ملكه فعنتق عليه وفي صورتين الباقيتين المعلق بالكلام عنتق المشتري بعده لا قبله (قوله لم يعتق استحسانا الخ) لأنه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل بخلاف ما لو قال ان ملكك هذا العبد فهو حر فقلت نصفه ثم باعه ثم ملك النصف الثاني فانه يعتق النصف الذي في ملكه لأنه حالة تعيين المملوك يراد به الملك فيه مطلقا لا مجتمعا اه بحر (قوله وفيه أنه انما شهد على فعل العبد الخ) الكلام وان كان فعل العبد الا انه يتوقف تحققه على فعل فلان وهو سماعه حقيقة أو حكما فيكون بشهادته أنه كلفه شاهد اسماعه الذي هو فعله والمذكور في الأيمان أنه لو حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه حنث ولو لم يوقظه لم يحنث على المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع ان أصغى اليه باذنه اه (قوله وعلى أنفسهم ما يوجد الشرط الخ) كذا عبارة الفتح ولم يتضح لي أنها شهادة على الابن

(باب العتق على جعل)

(قوله فانه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى الخ) الظاهر أن لزوم القيمة اذا ترافعوا اليها وحكم القاضي والا فما المانع من لزوم المسمى تأمل (قوله وقال يجوز ويعتق كله بالكل بناء على تجزئ الخ) ما في النهر فيما اذا قبل العبد في نصف نفسه ويظهر أنه لو قبل بنصف البدل لا يعتق أصلا اتفاقا لانه بالنظر لكونه يمينا لم يتحقق الشرط وبالنظر لكونه معاوضة يشترط قبول كل العوض فيها (قوله لانه أيضا أخذ الخ) لم يظهر انتاج هذا التعليل لأظهرية الثاني (قوله فعند أبي يوسف يجب الخ) وقول أبي يوسف هو أوجه عندي لان الكتابة التي تبطل بالبيع هي القائمة عنده وأنت علمت أن انزاله مكاتبا انما هو في الانتهاء وهو ما عند أدائه فلا ينزل مكاتبا قبله بل الثابت قبله ليس الأحكام التعليق والبيع كان قبله ولا كتابة حينئذ معتبرة شرعا يبطل وقد فرض بقاء هذه المين واعتبار صحته بعد البيع فيجب ثبوت أحكامها ومنها وجوب القبول اذا أتى بالمال ووجه قول محمد أن وجوب القبول وانزاله قابضا كان من حكم الكتابة وقد بطلت بالبيع فلا يجب القبول غير أنه لو قبله عنتق بحكم التعليق وهو لا يبطل بالخروج عن الملك اه فتح (قوله وعليه تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة) لا تظهر المخالفة بينه وبين الكتابة على قول زفر الا اذا قال بعته بالتخية في الكتابة وقد ذكر في الفتح توجيه قوله في عدم عتقه بالتخية في التعليق ومنه يستفاد أنه يقول بالعتق بالتخية في الكتابة حيث قال لانه يمين ولا يجبر الانسان على أن يباشر سببا يوجب عليه شيئا بخلاف الكتابة لانه عقد معاوضة لازمة والبدل فيها واجب على العبد فيجبر المولى على قبضه اذا أتى به أما هنا البديل ليس واجبا على العبد فلا يلزم المولى قبوله (قوله الا أن يوفق بان ما في المحيط الخ) الأظهر أن المسئلة خلافية كما يقيد بتعليقها بما ذكره الشارح والبدائع (قول المصنف وتعلق أدائه الخ) لانه تخيير محض للعبد بين الاداء والامتناع عنه ولا منافاة بين تقييد الاداء به وبين صيرورته مأذونا لجواز أن يتجر في المجلس قبل الافتراق كذا في السندي (قوله والظاهر أن المولى لا يرجع به على العبد الخ) خلاف الظاهر بل الأظهر رجوعه عليه فانه بتضمن الغريم له تمين استحقاق ما دفعه فيرجع على العبد نظير ما لو تبين استحقاق المولى ذلك في مسئلة ما اذا أدى ما اكتسبه قبل التعليق بل أولى تأمل وهنا وان كان

الاستقراض بعد التعليق لكن الرجوع باعتبار الاستحقاق وقد تقدم له أنه يعتبر أحكام المعاوضة بعد
الاداء ومقتضاه أيضا الرجوع على العبد (قول) فلو أقل فللغيرم مطالبة المولى الخ) أى كخمسة
لألف فلو كانت ألفا يطالبه بألفين قدر قيمته وما قبضه (قول) انما يظهر للألف التى استهلكها الخ)
بل هو ظاهر فهما فإنه بدون العتق كان له بيعه بمما قبضه امتنع بيعه فيكون قد اجتمع علتان لتضمين
المولى الألف المدفوعة له (قول) فلو كان صاحب حرفة أو زراعة يخدمه في عمله الخ) أى بقدر ما يحتاج
اليه في مصالح البيت لافى الزائد عنه (قول) فما أصاب المهر وجب لها الخ) لا يظهر وجوب ما أصاب
المهر لها في الوجهين الا اذا وجد ما يدل من الزوجين على الرضا به حين العقد والا فالظاهر وجوب
مهر المثل

(باب التدبير)

(قول) وان كان ثلثا رقبته أقل من ثلث الخ) حقه أكثر (قول) وأن وصية المحجور عليه بالسفه
بالثلث جائزة. أى في وجوه الخير (قول) وتعام تقريره في الفتح الخ) قال فيه حتى لو أوصى لولد فلان
وله ثلاثة أولاد فوات واحد منهم بطل ثلث الوصية لانها تناولتهم بعينهم فبطلت بموت أحدهم حصته ولو لم
يكن له ولد فولد له ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم ثم مات الموصى كان الكل للآخرين لان الثالث لم يدخل في
الوصية لكونهم معدومين عند الايجاب فتناولت من يكون موجودا عند الموت اه (قول) قلت قد صرحوا
بان الرهن لا يصح الا بدين مضمون الخ) ما قاله لا يدفع ما قبيل وذلك لأن الرهن عليه بالقيمة اللازمة
بالتدبير لا بالأمانة ويكون الرهن حينئذ كالرهن بالدين الموعد فانه صحيح وان لم يكن دين الآن (قول)
من غير أن تثبت له أحكام الوقف الخ) حقه الرهن (قول) وكان المناسب أن يقول ويؤجر بدل ويستأجر
الخ) ما هما واحدانما الفعل في الاول مراد من الصدور من السيد على العبد وفي الثاني من المستأجر
عليه (قول) ولحق بدار الحرب فاسترق الخ) يظهر أنه غير قيد (قول) وعتق من نصفه الآخر مائة وسعى
بمائة) العبارة فيها قلب وحقه وعتق من نصفه الآخر مائة وسعى في مائتين (قول) الشارح أى كل
قيمه مدبرا الخ) لا يظهر وجه سعائته في قيمته مدبرا بل الوجه أن يسعى في جميع قيمته فالتقدم الدين
وهو ما في الجوهره على ما نقله السندي عنها حيث قال في الجوهره فان كان على المولى دين سعى في جميع
قيمه لغرمائه يعنى في جميع قيمته فالتقدم الدين على الوصية والتدبير بمنزلة الوصية والدين يجمع الوصية
الآن تدبيره بعد وقوعه لا يلحقه الفسخ فوجب عليه ضمان قيمته اه تأمل وكذا دبره ثم قتل مولا
أو كان المولى محجورا بالسفه يسعى في قيمته قنا ولا يظهر القول بأنه يسعى في كل قيمته مدبرا ثم رأيت في
حجرات الخانية تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل لا يصح من المحجور وما يصح
من الهازل يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد أنه لا يسعى ويصح تدبيره
فلومات سفها يعنى المدبر ويسعى في قيمته مدبرا اه وبه علم أن ما ذكره الشارح في مدبر السفه رواية
عن محمد (قول) فيعتق اذا مات استحيانا) وجهه كما في البحر أنه يغسل ويكفن ويدفن عقيب الموت
قبل أن يتقرر ملك الوارث (قول) فقطضى الوجه لا يعنى الخ) الأصوب حذف لا وعبارة الفسخ
ومقتضى الوجه كونه لومات في رأس السنة يعنى الخ) وكذا في البحر (قول) لعل وجهه أن أحدهذين

المرضين ينشأ عن الاخر الخ) هذا خلاف المشاهد بل المشاهد كثير اعدم ترتب أحدهما على الآخر ونشئه عنه والظاهر في وجه ما قاله محمد أنه لما كانت الحجي سببا للصداع بالتحول وبالعكس عداااء واحدا لأن هذا التحول أمر غالب

(باب الاستيلاد)

(قوله وان لم يقبل وصدقته الخ) أي لم يقبل من حمل أو ولد بل قال ما في بطنه مني وعبارة البحر عن البدائع والمحيط والخانية لوقال لبحار يتة جملها مني صارت أم ولده لأن الاقرار بالحمل اقرار بالولد وكذا الوفاة هي حبل مني أو ما في بطنه من ولد فهو مني ولا يقبل منه بعد ذلك أنهم لم تكن حاملا وإنما كان ربحا ولو صدقته الامة لان في الحرية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط باسقاط العبد بخلاف ما اذا قال ما في بطنه مني ولم يقبل من حمل أو ولد ثم قال بعده كان ربحا وصدقته لم تصر أم ولد لاحتماله الولد والربح (قول الشارح كاستيلاد معنوه ومجنون وهبانية) عبارتها وذوعته أو جنه ولدت له * ولم يدعيه أم ولد تصير قال شارحها المصنف في شرح نظمه صورة المسئلة ما ذكره صاحب القنية ثم استشكلها على مقتضى قواعد المذهب الى آخر ما ذكره وأنت خير بأن نفس النظم ليس فيه ما يدل على أنها تصير أم ولد قضاء وكذلك عبارة الخلاصة التي هي مأخذه وإنما جاء الاشكال من فهم مصنفها فالدافع له عدم تسليم ما فهمه منها (قوله فلذا يضمن بالقيمة) مقتضى علوقه حر الاصل عدم ضمانه بالكلية لاضمان قيمته بل هو أولى بعدمه من ولد أم الولد وسأني للشارح تعليل عدم ضمان الشريك المدعي نسب ولد الامة المشتركة بانه علق حر الاصل (قوله وكذا تكون أم ولدا لو استولدها ثم استحققت الخ) مسئلة الاستحقاق داخلة في قول الشارح كوطء بشبهة ومسئلة الردة في قول المصنف ولدت أمة من سيدها فليس في ذكرهما هنا من حيث افادة تحقق الاستيلاد كبير فائدة لعلمه مما سبق (قوله وحاصله أن الاستحقاق أو الهاق لا ينافي الخ) لعل الاصول عدم ادخال مسئلة الاستحقاق في الحاصل والتعليل المذكور في الشرح غير ظاهر فيها بل فيما بعدها تأمل (قوله فانه اذا اعتقها ثم ارتدت الخ) واذا لم يعتقها تعود مدبرة كالطلاق اه رحتى (قوله وقالا ينفذ الخ) أي اذا كان القاضي غير حنفى لما علمت من أنه اذا قضى بخلاف رأيه لا ينفذ عندهما (قوله وعند يرفع ح عن المنخ) لا يوافق ما في المنخ ما نقله الشارح عن الذخيرة كما هو ظاهر اذ على ما في المنخ محمد يقول بعدم النفاذ بمعنى البطلان لمخالفته الاجماع لارتفاع الخلاف السابق بالاجماع المتأخر وهما يقولان بالنفاذ لعدم مخالفته لعدم ارتفاع الخلاف المتقدم وكذلك لا يوافق ما ذكره في التحرير وانه الأظهر على ما فسره به الشارح عبارته اذ عليه يكون هذا القضاء قضاء بما لا فائله فيبطل ابتداء نعم تحتمل عبارته تفسيرها بما يوافق ما في الشرح بأن يراد بقوله لا ينفذ عندهم أنه يكون متوقفا على قضاء قاض آخر لمضاء وابطالا لأنه باطل فعلى ما سمعت يكون القضاء بجواز بيع أم الولد محل خلاف في كونه مخالفا للاجماع أولا بناء على عدم اعتبار الخلاف السابق واعتباره فعلى عدم اعتباره يكون داخلا في القسم الاول من الاقسام الثلاثة المذكورة في كتاب القضاء وهذا ما درج عليه الشارح في كتاب القضاء وعلى اعتباره يكون داخلا في القسم الثالث وهو ما مشى عليه الشارح هنا فصح حينئذ قوله بل يتوقف الخ (قوله وظاهره أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء وأن ذلك مذكور في البحر وليس

كذلك الخ) قد يقال ان قوله لنوب الخ ليس علة افساد النكاح وعلمته ظاهرة وهي ما ذكره المحشي بل لما
أورد الكلام السابق من أنه صحيح اذا ولدته لأكثر بمعنى أنه اذا زوج أم ولده بدون استبراء ثم أتت بولد
لأكثر من ستة أشهر يكون صحيحاً لأنه انما ترك أمراً منسداً وبأكثره لا يقتضي الفساد بل ترك الواجب
لا يقتضيه أيضاً لأنه ليس بشرط للصحة وعبارة البحر المنقولة تفيد ما قاله الشارح (قوله قلت وفيه
نظر ظاهر الخ) على ما ذكره الأحنف المبالغته بقوله ولومع ابنه لأنه محل التوهم لعدم لزوم شيء من العقر
على الأب المدعى وحينئذ قد يقال ان مراد ح بانها غير صحيحة من حيث حسن الصناعة لا من حيث
الحكم (قول الشارح فلوم يستويا قدم من العلق الخ) تقديم من العلق في ملكه لا يخص مسألة عدم
الاستواء (قوله وكان المناسب أن يقول لأقل من ستة أشهر الخ) بل المناسب ما فعله في الفتح لأنها اذا
أتت ستة أشهر من وقت البيع يكون في ملك البائع ولا يتأتى أن يكون في ملك المشتري لأن ملكه عقب
البيع فلم يكن العلق فيه لنقصان مدة ملكه حينئذ عن ستة أشهر (قوله لرضا كل منهما بعقها بعد
الموت الخ) ونقل في البحر عن المجتبي أن عتق أم الولد لا يتجزأ اتفاقاً اه وسينقل المحشي عبارة المجتبي
بلفظها (قوله وأحكام غير متجزئة كالنسب الخ) كذا عبارة الزيلعي (قوله وعند أبي يوسف يثبت
النسب من اثنين فقط الخ) توجيه هذه الأقوال أن القياس ينفي ثبوته من اثنين لكنه تركه بأثر عمر ومحمد
يقول يثبت من ثلاثة لقربهما من الاثنين وأبو حنيفة يقول ان سبب الثبوت من أكثر من واحد الاشتباه
والدعوة فلا فرق كذا ذكره شراح الهداية ولم يظهر من هذا وجه قول زفر (قوله وان كان الاعتاق
فالظاهر أنه أولى الخ) الظاهر أن الدعوى أولى كما يفيد التعليل بقوله لاستنادها وحينئذ يكون التقييد
بالمعية ليس للاحتراز اه وعلى ما استظهره يكونان مستويين لأولية لأحدهما على الآخر (قوله قلت
انما صارت أم ولد للمولى لا قراره الخ) هذا انما يتم اذا كانت المسئلة مقيدة بما اذا أمكن علوقه من المولى
قبل التزويج بان أتتبه لأقل من سنتين من وقت التزويج مع أن ثبوت أمومية الولد غير مقيد بما ذكر
وتقدم في أول الباب أن النسب يثبت من العبد وصارت أم ولد لا قراره بنبوت النسب منه وان لم يصدقه
الشرع اه والأظهر في دفع الإيراد أن يقال ان وطء السيد لم يتعمد زنا لوجود حقيقة الملك فلذا
صارت أم ولده وان ثبت النسب من الزوج ويظهر من ذلك أن الأجنبي كالعبد فيما ذكر (قوله ولنظر
وجه الفرق بينه وبين أم الولد الخ) قد يقال وجه الفرق أن أم الولد تحتاج لستر العورة وهي تكون بما ذكر
غالباً بخلاف المدبر ومع هذا يستحسن له ثوب بستر عورته كافي مسألة الخائبة تأمل وعلى هذا تكون
المدبرة كأم الولد

(كتاب الأيمان)

(قوله أما عنده فهو منجز) واذا أريد السراية ولو بقاء كان ظاهراً على قوله أيضاً (قول الشارح
فدخل التعليق الخ) أي فيما يحلف به عادة لان التعليق فيما لا يحلف به عادة ليس يمينا كما لو علق الأذن
أو الوكالة بالشرط كما نقله السندي عن تنوير الأذهان (قوله لان محمداً أطلق عليه عينا وقوله حجة في
اللغة) اطلاق محمد اليمين على التعليق لا يدل على أن هذا الاطلاق لغوي بل يحمل على أنه عين اصطلاحاً
الاذا وجد في كلامه ما يدل على أنه لغوي (قوله صونا لكلام العاقل عن المحذور الخ) فيه أن الوقوع

في المحذور حاصل على كل حال سواء جعل هذا الكلام تعليقا أو بيانا للطلاق السني (قوله لان البدعي أنواع الخ) كون البدعي أنواعا لا يمنع أن يجعل هـ هذا الكلام بيانا لنوع من البدعي (قوله يمكن تقرير وجه الكتابة بأن يقال مقصود الخالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط الخ) هذا انما يتأتى في اليمين المنعقدة والكلام في اللغو والغموس (قوله وهي تستلزم تعظيم الله تعالى الخ) استلزام النفرة للتعظيم لا يقتضي أن يكون باخلف اذا أنواع التعظيم كثيرة ولم يوجد ما يدل على خصوص التعظيم بالقسم تأمل (قوله فقد نازعه في النهي بأنه مخالف لا مطلق حديث البخاري الكبير الاشراف الخ) قال السندي والجر جاء في كثير من الروايات تقييد الوعيد فيها بأن يقتطع بها مال مسلم اه وهذا وجه ما بحثه في البحر (قوله وأشار الى وجه الرد بلفظ الآن الخ) فيما رده على صدر الشريعة تأمل ولومع زيادة لفظه الآن فإنه مع زيادته لا يخرج عن كونه حلفا على الماضي مع تقدير كان بالنسبة لأن انعقاد اليمين وهو ما بعد الفراغ منها وقال الرجس في قوله اتفاقا أو أكثرى بل هو مطرد اذا تأملت (قوله واعترضه في الفتح بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين الخ) ذكر عبد الحليم ما يدفع هذا الاعتراض مما فهمه من المنبع وشرح المقدسي وتعليقاته على البحر بأن عدم الجزم بالعمول باختلاف المجتهدين في مراده تعالى فصار المراد من اللغو غير مقطوع به والعلم عن اجتهاد علم غالب الرأي لا يفيد القطع فحسن تعليقه بالرجاء لعدم العلم بمراده تعالى وان اتفق المجتهدون على عدم المؤاخذه به في الدنيا والآخرة على التفسيرين الى آخر ما ذكره ومراده بالتفسيرين ما قلناه وما قاله الشافعي وفي الفتح قال الشعبي ومسروق لغو اليمين أن يخلف على معصية فيتركها لا غيا ليمينه وقال سعيد بن جبير أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل اه (قوله كقوله عليه الصلاة والسلام لأهل المقابر وإنما ان شاء الله الخ) قال السندي قررنا في شرح مسند أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم على اللغو بالمسبوبة في خصوص اهـ بل البقيع دون غيرهم وذلك لا يعلمه أحد الا الله فاتفق ما قيل انه للتبرك اه (قوله لما مر من أن شرط اليمين امكان البر) فيه أن هذا الشرط انما هو للنعقدة لا للغو ولا للغموس فلم ينظره رد دخول ما اذا لم يعلم في أي قسم وينبغي أن يقال كما قدمه عن الفتح ان الأقسام الثلاثة فيما يتصور فيه الحنث لا في مطلق اليمين فهي حينئذ خارجة عنها كما قال (قوله حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور الخ) اذا النسيان ذهول بعد التذكر وما وقع في اليمين ذهول ابتداء أو جريانه على لسانه عند ارادة غيره (قوله والعمل الحقيقي لا ينعدم بالا كراه الخ) سيأتي المناقشة في هذا عند قول المصنف في الباب الآتي وحنث في لا يخرج الخ بأن الا كراه يعدم نسبة الفعل لفاعله ولو باشره باختياره حتى كان الضمان والقصاص على المكروه بالكسر والا كان الضمان على المكروه بالفتح (قوله وهذا اذا ذكر بالباء الخ) ما قاله ظاهر لا اشكال فيه وذلك أن الباء صريحة في القسم فيتم بها على كل حال والواو كذلك مع الجر بخلافها مع الرفع أو السكون فلا تكون له الابائية (قوله والظاهر أن مثله بالأولى المدعى صورة الامالة الخ) أي في أنه لا يكون يمينا الا بكسر الهاء وقصد اليمين وقوله لان ذلك الخ عملة لعملة كونه يمينا اذا وجد ما ذكر ثم استدرك بقوله لكن اذا الخ (قوله وبه اندفع ما في الولوجية من أنه لو قال والرحمن الخ) لا يندفع ما في الولوجية بما ذكره هنا صاحب البحر بل يندفع بأن الرحمن من الأسماء الخاصة به تعالى فلا يصح نية السورة نعم لو قيل بأنه صار مشتركا فيهما عرفا انجبه ما فهمنا من صحة نية السورة وليس في عبارتها ما يدل على عدم كونه يمينا اذا لم ينو شيئا أصلا (قوله وهذا خاص بالصفات الخ) الفرق بين الحلف

بالأسماء والصفات حيث اعتبر التعارف في النائية دون الأولى هو أن العرف انما يعتبر فيما لم يثبت
بالنص أو دلالاته واليمين به تعالى ثبت نصاً بحديث من كان حالداً فليحلف بالله أو ليصمت والحلف بسائر
أسمائه حلف بالله بخلاف الصفات اه عزمي (قوله) نعم ولو قال أقسم بما في هذا المصحف الخ لا يصح
القول بأنه لو قال أقسم الخ أن يكون يميناً أصلاً لعدم الحلف بالله تعالى ولا بصفة من صفاته اذ ما في المصحف
من كلامه تعالى انما هو النقوش الحادثة وان كانت دالة على الصفة النفسانية (قوله) وفي الثاني
القرآن قرآن وان تعلمه الخ) عبارته أي المحيط عن القرآن الذي تعلمه والقرآن قرآن الخ (قوله)
قال صاحب الأصل هو المختار عندى الخ لا يخفى أن كلاماً من البغية والمنية للزاهدى ومعلوم أن
ما انفرد به لا يعول عليه فلا يعتمد على القول بالتداخل بل يعتمد على ما ذكره غيره من عدم التداخل
حتى يوجد تصحيح للخلافه ممن يعتمد عليه في نقله اه ومما يدل لتعدد ما ذكره في الفتح أول الحدود
أن كفارة الإفطار المقلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت وان كفارة الايمان المقلب فيها جهة
العبادة اه وفي الهندية اذا قال الرجل والله الرحمن لأفعل كذا كانا يمينين حتى اذا حثت كان عليه
كفارتان في ظاهر الرواية اه فعلم أن التعدد هو ظاهر الرواية (قوله) والظاهر أن في العبارة سقطا
الخ يمكن حمل عبارة الشارح على ما في البحر وان كان ظاهرهما موهما (قوله) وكأن الشارح ذكره
هنا ليعين به أنه المراد الخ لا يصح أن يقال ان الشارح ذكره هنا ليعين به أنه المراد من قوله يكفر اذ لو اعتقد
وجوب البرية لكفر على ما قاله الرازى كما يفيد قوله ولولا أن الخ والكلام الآن فيما يخاف فيه الكفر
لا في الكفر حقيقة (قوله) لعل وجهه أن حرمة الكذب في الحلف به تعالى الخ لا يظهر هذا التوجيه
لأن كلام ابن مسعود انما هو في اليمين الغموس التي لا كفارة فيها حتى تسقط الحرمة (قوله) فلا حاجة الى
ما في الجوهره من أن القياس الخ) الظاهر أن ما في الجوهره مبنى على قول العراقيين بدليل بيان وجه
القياس (قوله) لأن من صفة تعالى ما يذكر في غيره الخ) هذا التعليل لا يناسب مذهب العراقيين
لان المدارعندهم في صحة الحلف على كونه بصفة ذات ولا مذهب مشايخ ما وراء النهر لان المدار
عندهم على التعارف (قوله) ومع حذفها منصوب نصب المصادر الخ) أي بحذف حرف القسم وليس
المراد أنه مصدر بل المراد أنه منصوب كنصب المصادر تأمل ونصبه بفعل القسم كما يأتي له (قوله) وأيم الله
بحذف الهمزة الخ) أي الأصلية والمرسومة همزة وصل جلبت ليتمكن النطق بها كهمزة ابن وامرئ من
الأسماء الساكنة الأوائل (قوله) ومعنى يمين الله ما حلف الله به الخ) في البحر عن المجتبي لو قال يمين الله
لأفعلن كذا فهو يمين اه (قوله) كما حكم بأن أشهد يمين كذلك الخ) عبارته أي الفتح وان لم يكن فيه
ذلك (قوله) لو قال على عهد الله وعهد الرسول لأفعلن كذا لا يصح الخ) على ما يأتي عن الفتح من ترجيح
لزوم الكسرة على يمين بدون ذكر محلوف عليه ينبغي لزومها هنا لأنه بذكر الفاصل بقي على عهد بدون
محلوف عليه فاذا نوى الانشاء لزمته (قوله) أي خطأ في الدين الخ) لم يظهر كون هذا الضبط خطأ في
الدين وما يأتي من الاستغفار انما هو على المتكلم لمخالفته لما أشهد الله تعالى عليه (قوله) واذا كان على
يمين من صيغ النذر ترجمت الرواية المرورية عن أبي حنيفة الخ) نهاية ما أفاده كلام المجتبي اختلاف
الرواية وليس فيه ما يدل على ترجيح احدها على الأخرى وكون على يمين من صيغ النذر هو محل الخلاف
بين الروايتين فلا معنى لجعله مرجحاً الرواية الامام والأولى في ترجيحها قول الفتح ان الحق أن على يمين مثله
الخ فانه من أهل الترجيح (قوله) فلا يجبر على الطلاق والعناق ولكن ينبغي له أن يعتق الخ) أي يجب

عليه ديانة فحينئذ ساوى المشي والصدقة في اللزوم ديانة فالأنسب في عبارة الحماية الاقتصار على نفي الطلاق
(قوله أي تلزمه الكفارة إذا حث الحاقه بتجريم الحلال الخ) توضيح هذا ما في الفتح بقوله وجه
الالحاق أنه لما جعل الشرط علما على كفره ومعتقده حرمة كفره فقد جعله أي الشرط واجب الامتناع
فكأنه قال حرمت على نفسي فعل كذا اه (قوله أي إذا كان كاذبا) أو فعل المحلوف عليه في المنعقدة
(قوله عطف تفسيرا على قوله جاهلا الخ) الظاهر أن العطف للتقيد (قوله لكن علمت أن التعارف
انما يعتبر في الصفات الخ) اعتبار التعارف في الصفات أي لافي أسمائه تعالى وأما في مثل هذه الجملة
فلا بد فيه من التعارف ويفيد ذلك ما تقدم وما يأتي أيضا (قوله ويظهر لي أن نفس الوضع بلا ضرورة
الخ) خلاف الظاهر من كلامهم والظاهر أنه لا بد في تحقق الإهانة والاستخفاف من قصد هما (قوله أي
واليمين انما تنعقد الخ) ولو قيل ان منكرها كافر لا يكون التبري منها كفر لأنه لم يعلق الكفر وهو
انكارها بل التبري منها (قوله اذ لا يظهر فرق بين صلاتي وصومي الخ) كان المناسب زيادة ولا بين هذا
الكافر واليهودي (قوله بل التفصيل جار فيهما الخ) وحينئذ فن قال بالتفصيل في المعين يقول به في
غيره أيضا ويظهر أن من قال انه ليس بيمين في المعين بدون تفصيل يقول انه ليس بيمين في غيره أيضا كذلك
ولم يظهر وجه هذا القول (قول الشارح فيمن ان أراد به القرية الخ) قال ح يجب أن يجرى هذا
التفصيل في قوله فصلاي وصيامي لهذا الكافر اه وذلك لأنه لا يظهر فرق بين صومي وصيامي واليهودي
والكافر كما أشار إليه ط قلت بل الفرق واضح لان الكافر المعين يرجي له الصلاح بتوفيقه تعالى بخلاف
مطلق الكافر واليهودي اه سندی (قوله وكأنه أشار إلى أن المناسب ذكره هنا الخ) أو يقال انما ذكره
هنا لدفع توهم أن ما يأتي متناخص بما إذا أتى به بدون الواو (قوله وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ
الثلاثة مطلقا الخ) بواو أو بياء أو بدونهما وما تقدم من أن المنكر بدونهما ليس بيمين انما هو مع عدم
النية فلا ينافي ما في البحر (قوله ونظرفيه بأنهما الخ) يجعل الخلاف في الأرجح يندفع التنظير ويظهر
وجه اقتصاره على النصب والجر تأمل (قول الشارح أخاذا ان اضمرا الخ) أي من تقييد الاضمار
بالحروف (قوله قلت وفيه نظرا ما أو لافلان اللحن الخ) ما ذكره أو لا وتاليا لا يرتد ما ذكره الرمي كما هو
ظاهر لمن تدبر تأمل (قوله تفریع صحيح أفاد به أن حرف النفي الخ) فيه أن غاية ما أفاده الكلام السابق
أن الحلف في الاثبات لا بد فيه من التأكيذ والحلف في النفي يكون بحرف النفي ولا يستفاد من هذا أنه
إذا خلا الفعل عن التأكيذ وعن النفي بأن ذكر مجرد اعنهما يقدر النفي بل تقديره مستفاد من التعليل بعده
فلم يتم التفریع فالمناسب تركه وذكر المسئلة مستقلة (قوله لانه لو ورت من يعتق عليه فنوي الخ)
بخلاف ما لو اشتراه أو وهب أو وصى به فقبله ناويا العتق عن الكفارة فانه يصح (قوله ولا مستحقة
للحرية الخ) فلو قال لعبدان اشتريتك فأنت حر فاشترته بنوي به الكفارة لا يجزيه لان سبب الحرية من
جهة اليمين السابقة وقد وجدت من غير مقارنه ثنية الكفارة فلا يجزيه (قوله وأما القلنسوة فلا تجزي
الخ) الا اذا كانت قيمة القلنسوة تساوي قيمة نصف صاع من برود فعمها في قيمة الاطعام اه سندی
(قوله لا يكتفى كل واحد حصته منه الكسوة الخ) الذي في الفتح للكسوة (قوله وأما الاعتاق فلا الآن
تصور المسئلة فيما اذا تقدمت الخ) يمكن تصوره في الاعتاق والاباحة بأن نوي أصل الكفارة بدون
تعيين ثم عين تأمل (قول المصنف كعدم الكلام مع أبيه الخ) أو غيرهما لان هجر المسلم معصية سندی
(قوله ولا يرد عليه أن تجريم الحلال قد لا يكون بيمين الخ) لعلة الحرام ولا ورود لهذا الايراد على تعليل

الشارح فإنه قاصر على تحريم الحلال (قول) والحاصل أن المسئلة مشككة فتحجر (الحاصل في تحريم هذه المسئلة أنها خلافية وعلم توجيه كل من القولين من عبارة النهر والخانية والأولى اعتماد تصحيح الخانية فإنه عزاه لما يخنا وأيده في البحر وهو أجل من يعتمد عليه ويوافقه تصحيح المحيط الآتي وحينئذ فلا اشكال (قول) وبه يعلم أن اليسير من الرغيف وغيره كاللحمة كالعدم) لا يظهر الحاق اللحمة من الرغيف بما يتساقط من حب الرمان اظهور الفرق بينهما فإنه في الرمان لا بد أن يسقط منه شيء عادة بخلاف الرغيف فإنه لم تجر العادة فيه بسقوط اللحمة بتمامها والمدار في ذلك كما على العرف (قول) وهذا اذا لم يذ كر لا بعد العاطف) سيأتي قبيل باب التحالف أنه عند تكرار لا في اليمين وقع اختلاف فهم في تكرارها فانظره (قول) والاورد عليه ما ذكرناه من النظر السابق الخ) لا يرد النظر المذكور على عبارة البحر فإنه على كلامه ليست لغوا حتى يرد النظر السابق عليه بل منعقدة ومصرفة الى الطعام والشراب وذلك أن الذي فهمه منها في البحر أنه عند عدم الزوجة يكون المراد بقوله كل حل الطعام والشراب فاذا باشر الشرط ثم أكل وجب كفارة يمين (قول) فيلغوا ويجعل يمين الخ) لعل الأولى التعبير بأولا بالواو ثم رأيت نسخة الخط هكذا فيلغوا أو يصير يمين الخ (قول) أي ان جعلت يمين بالطلاق الخ) أي أولم تجعل يمينه بل جعلت يمين بالله ولم يعلم بأنه فعله وهذا هو الأولى بحمل كلام الشارح عليه (قول) لأنه ليس عبادة مقصودة الخ) نازع الرجحى في خروج التكفين بقوله عبادة مقصودة فإنه فرض كفاية والقائم به مؤدلفرض الكفاية وقال يمكن اخرجه بقولهم أن لا يكون واجبا قبل الايجاب اه سندی (قول الشارح ووقف) صحة النذر بالوقف من جهة أنه تصدق بالمنفعة فإنه عبادة مقصودة (قول) أنه أي الافتراض هو الأظهر) الدلائل انما تفيد الوجوب تأمل (قول) وفيه أن المشروط كونه عبادة الخ) التأويل الذي قاله ح لا بد منه لصحة النذر ولا يرد أن المشي ليس عبادة مقصودة لان المدار على كون الاصل كذلك لا التبع (قول) وذكر في اعتكاف المعراج قلنا بل من جنسه واجب لله الخ) يقال ان كلام القعدة والكيونية في عرفه ليس فيه لبث في المسجد الذي هو معنى الاعتكاف وان وجد فيه مطلق لبث وهو غير كاف لوجود الواجب من جنس المنذور فلذا كان لزوم نذر الاعتكاف بالاجماع الآن يقال ان المدار على الكيونية المطلقة بدون نظر لشخصها تأمل (قول) والنذر بالشيء انما يصح الخ) لعل أصل العبارة أو النذر بأولا بالواو (قول) فان تم هذا اتضح الفرق) لا يتم فإنه في غاية البعد من عبارته فان القصد منها اثبات المخالفة بين الصورتين في أن الأولى لا يصح النذر فيها بخلاف الثانية مع كون الشاة ليست في ملكه فهما وعلى ما ظهر له يكون التقدير في الجملة الثانية والله لأهدين هذه الشاة (قول) قلت ولعل وجه عدم الصحة) قلت بل نذره أن يتصدق بدينار صحيح وقوله بعده على الأغنياء رجوع فلا يصح نظير ما لو نذر ركعتين بلا طهارة مقدسى (قول) أو على أن أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء) لعل وجهه أن هذه الاشياء وان كانت عبادة الا أنها ليست مقصودة فان القصد بالطواف تعظيم الكعبة وبالقراءة التدبر في معانيها لا مجرد اجراء الحروف على اللسان وعلل في شرح الاشياء لعدم صحة نذر التسبيحات وقراءة القرآن بانها ليست بقربة مقصودة (قول) ويؤيده أيضا ما قدمناه عن البدائع الخ) ويؤيده أيضا مسئلة ذبح ولده (قول الشارح وفي القنية ان ذهبت هذه العلة الخ) هذا الفرع مبنى على اعتبار الغرض الذي هو جواب الاستحسان كما يأتي (قول) بل بما عرفت ذلك الله تعالى الخ) عبارة الفتح بل انما عرف الخ) (قول الشارح قضاء وحده الخ) لكن ان قال متتابعا لزمه أن يقضيه متصلا

بالشهر والاقضاء متصلًا أو منفصلًا رجحني (قوله) وأيضا لا يمكن الاستقبال لانه معين) لانه وان كان لا يتعين بالتعيين الا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء ولذا يشترط له التبييت في النية والاداء خيرا من القضاء (قول الشارح فاطعام عشرة مساكين الخ) لان أقل ما أوجبه الله تعالى في كتابه من الصدقة عشرة مساكين اه سندی (قوله) أو معاملة كطلاق واقرار الخ) لكن قال الرجحني لو أقر وقال ان شاء الله تعالى لا يبطل اقراره لان الاستثناء انشاء فلا يبطل الا الانشآت اه ويأتي الكلام على ذلك في الاقرار

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتبان والر كوب وغير ذلك

(قول الشارح الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة الخ) الاولى التعبير بعن في هذا وما بعده وان ما ذكره روایات عن الأئمة لا مذهبهم سندی (قوله) فن المشايخ من حكم بأنه خطأ الخ) الاولى حمل ما في الذخيرة من الحنث على أن العرف حين ذلك يتناول بيت العنكبوت (قوله) أي الالفاظ العرفية بقريته ما قبله الخ) هو قريته خارجية فان ما قبله من الشارح (قوله) لو باع بتسعة لم يحنث أيضا لانه الخ) في البحر عن الخلاصة قال عبده حر إن بعث هذا منك بعشرة فباعه بعشرة ودينارا أو باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث أيضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس أن من حلف لا يبيع بعشرة أن لا يبيع الأبا أكثر من عشرة فاذا باعه بتسعة يحنث استحسانا اه فالخاص على أن بناء الحكم على الالفاظ هو القياس والاستحسان بناؤه على الاغراض اه ونقله السندی عنه ثم رأيت في السندی أول باب البيع والشراء نقلا عن البدائع ما يدل على أن القياس هو المأخوذ به ونصه روى هشام عن أبي يوسف رجل قال والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ اه ثم رأيت في شرح الاشباه لهبة الله ما يفيد أن الفتوى على جواب الاستحسان حيث ذكر عقب قول الاشباه الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض وان ما ذكره المصنف أي الاشباه قولهما والامام الثاني يعتبر الغرض وان الفتوى عليه اه وفي التارخاتية من فن الخيل ان اشتريته باثني عشر فبعدي حر فاشترته باحد عشر درهما ودينارا أو باحد عشر وثوب لا يحنث في عينه وكان ينبغي أن يحنث لأن غرضه أن لا يلزم اثني عشر أو ما يبلغ قيمة اثني عشر بسبب شراء هذا الثوب فيجعل كالمصرح به في عينه ولو صرح به يحنث كذا هنا والجواب أنه لو حنث انما يحنث بسبب العرف والقصد والزيادة بمجرد العرف والقصد لا تجوز وهذا جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فبين حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الأبا أكثر أو الأبا يزيد فباعه بتسعة ودينار القياس أن يحنث لان المنسقي هو البيع المطلق والمستثنى هو البيع بأكثر منها أو بأزيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدرهم والدينار جنسان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت المستثنى وداخلا تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث في عينه لانها جنس واحد فباعتد الربا فتكثر الدراهم بالدينار فكان هذا بيعا أكثر ولم يذكر ما لو باع بتسعة وثوب قال مشايخنا ينبغي أن يحنث قياسا واستحسانا اه وقد جرى في الهداية أول المضاربة كما قرره في العناية أنه يجوز ترك اللفظ والعدول عن مقتضاه بدلالة العرف اه (قوله) وفيه أنه لم يذكر للاسواط عدد الخ) عدم ذكره المدد للاسواط لا يمنع صحة قوله وضرب بعضها اذ كما يكون للعين بعض يكون لغيره أيضا بان يكون ضربه بعض هذا الجمع الصادق بالواحد والاثني بناء على

أن أقل الجمع ثلاثة وعلى كل ما وقع في النسخ صحيح وان كان ما في الجامع كذلك (قول المصنف لم يحث
 الخ) وان كان مراده في الصورة الاولى القرار في الدار وفي الثانية الامتناع من ايلام المنصر وب في الثالثة
 كون ما يقديه به كثير القيمة فلم يلتفت الى قووات الغرض (قوله وقوله هذه اشارة للرأفة فاعل دخلت الخ)
 لا يتعين ما قاله بل يحتمل أن يكون اسم الاشارة للدار ويكون را كبة صفة للعين بالخطاب ولا يلزم من
 خطابها بالشرط أن يأتي به في الجزاء بل له أن يأتي بضمير الغيبة (قوله ومقتضى ما نقلناه عن الذخيرة أن
 الحكم الخ) نعم هو مقتضى ما نقله عن الذخيرة لكن حيث ذكر في البدائع الحكم بدون ما يدل على أنه
 بحث وجب الرجوع اليه ولعله اطلع على نقله وان لم يطلع عليه في الذخيرة فالواجب الرجوع اليه (قوله
 وهذا الفرع يؤيد القول بان ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) انما يكون هذا الفرع مؤيدا
 للقول المذكور اذا كان الوارد في الحديث حاليًا عن الاشارة مع أنه ورد بالاشارة (قول الشارح ووفق
 الكمال بحمل الحث على سطح الخ) يبعد توفيق الكمال مسألنا ما لوارتقى شجرة أو حائطًا فإنه على توفيقه
 ينبغي عدم الحث اتفاقا لعدم السائر فانه عدم كونه في الجوف مع أن فيهما الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين
 حتى انه والزيلعي جعل عدمه قول المتأخرين (قوله لأن الواقف على السطح لا يسمى واقفا الخ) حقه
 داخلا كما هي عبارة الاصل (قوله لكن يبقى بعد هذا في كلامه ابهام أن ما نقله الخ) قد يقال لو قدم
 وأخر كما ذكره انما يتبادر منه أن القصد بيان محمل كلام المتأخرين فيكون حاصل كلامه أن كلام المتأخرين
 محمول على ما اذا كان الخالف من بلاد العجم وكلام غيرهم على ما اذا لم يكن منهم وعلى توفيق الكمال لا خلاف
 ولا حاجة الى ما قاله ابن الكمال حينئذ اذ لو كان له سائر يحث وبدونه لا يحث بلافق بين كون الخالف من
 بلاد العجم أو غيرهم (قوله حيث تغير العرف فالفتوى على العرف الحادث فافهم) اعتراض ط أنه
 اذا كان المدار على العرف فلا معنى لقوله وعليه الفتوى الا أن يكون معناه أن الافتاء حاصل بعدم الحث
 في بلادهم اه وأنت خير بان ما ذكره المحشي غير دافع لهذا الاعتراض اذ حيث كان المدار على العرف
 لا يكون هناك اختلاف حتى يصح التعبير بقوله وعليه الفتوى المقتضى للخلاف (قوله لكن في
 العرف لا يسمى ذلك المسكن مسجدا الخ) أي ومبنى الأيمان على العرف بخاز كون بعض ما هو في حكم
 المسجد خارجا عنه في العرف ألا يرى أن فناء خارج عنه عرفا مع أن له حكمه في بعض الاشياء كصحة
 الاقتداء (قوله أي على عدم الخروج) حقه الدخول (قوله فان عليه يتحد قول الامام مع قول محمد الخ)
 لا يظهر اتحاضا قولي محمد والامام بناء على الاستثناء المذكور وذلك أن المشايخ انما استثنوا ما لا يتأتى به
 السكنى كالوتد ومحمد اعتبر نقل ما تقوم به فعلى قول الامام يشترط نقل جميع متاعه ما عدا ما لا يتأتى به
 السكنى من الاشياء النافهة وعلى قول محمد يشترط نقل ما تقوم وتحصل به لاجمعه فلو كانت أدواتها
 عديدة لا يجب نقل الجميع بل ما يكفي لها (قوله وان نوى بيتا بعينه لم يصح الخ) وذلك أنه في الاول نوى
 تخصيص العام وهو المساكنة المنفية ونيتها تخصيصه صحيحة وفي الثاني نوى تخصيص المكان وهو ليس
 بمذكور فلا تصح (قوله ولو سكن كل في دار فلا الاذاني) وذلك لأن المساكنة المخالطة وذكر المدينة
 ونحوها تخصيص اليمين بها حتى لا يحث بما كنهه في غيرها (قوله حلف لا يساكن فلانا فنزل الخالف
 وهو مسافر منزل فلان الخ) اظاهر تقييد النزول بما اذا لم يكن على سبيل الضيافة أو الزيارة والافلاحت
 ولو نوى الإقامة لعدم الاستقرار والدوام تأمل لكن المتبادر من قول الاصل فأقام فيه يوما أو يوسين أنه لو
 أقام خمسة عشر يوما حث فتكون مسألة الضيف مقيدة بما دونها وعبارة الواقعات التي نقلها في البحر

حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فكث فيه يوماً أو يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكناً معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً اه قال ط فأنت ترى أنها ليس فيها التقيد بالضييف فيشمل ما اذا دخل بدون نية الضيافة اه (قول) هذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل الخ) ما ذكره من وجه الفرق بين المساكنة والاقامة من أن المساكنة مما لا يعتمد أي لا يتوقف تحققها على امتدادها مدة بخلاف الاقامة فانها لا تسمى اقامة ما لم تمتد مدة فلذا كانت المدة في الاولى طرفاً وفي الثانية معياراً انما يظهر على القول المرجوع عنه لا المرجوع اليه ويظهر أن الفرق بينهما بناء عليه وأنه على المرجوع اليه لا فرق بينهما فيحنث فيهما ساعة ثم رأيت في آخر أعيان الاشياء أن اضافة ما يعتمد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره اه وفسر الامتداد في شرحه بأن يصح تقديره بمدة كالقيام والقعود يقال قمت يومين وقعدت ثلاثة وجعلوا مما يعتمد الصوم والركوب واللبس والامر بالهداية والافعال لها دوام بمحدث أمثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوماً الخ ومما لا يعتمد المساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب اه ومن هنا علم صحة ما قاله الرملي من التناقض نعم أورد في الشرح أن الكلام مما يقبل التقدير بمدة فكيف جعلوه غير متمد وأجاب أن امتداد الاعراض بتجدد الامثال فما يكون في المرة الثانية مثلها في الاولى من كل وجه مما يعتمد وفي الكلام لا يكون المتحقق في المرة الثانية كما لا يتحقق في الاولى فلا يتحقق بتجدد الامثال اه (قول) وان الصواب اسقاط عدم الخ) على اسقاط لفظ عدم لا يستقيم حنثه بساعة بل كان اللازم في تحققه استغراق الشهر (قول) مخالف لما يأتي في باب اليمين بالضرب الخ) ليس فيه مخالفة لما يأتي ولعله وقع له نسخة فيها اثبات الحنث كما هو ظاهر من قوله الآن يقال الخ وعبارة الحلبي على ما نقله ط ليس فيها دعوى المخالفة (قول) وأجبت عنه فيما علقته على البحر بأنه قد يقال الخ) فيه تأمل بل الاكراه الشرعي بعدم نسبة الفعل لفاعله ولو باشره باختياره حتى لو أكرهه على اتلاف مال غيره فأتلفه يكون الضمان على المكره بالكسر وما هذا الا لعدم نسبته الى الفاعل والالكان الضمان عليه (قول الشارح لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد الخ) فانه لم يشترط المشي الى المسجد كما ترى اه سندی ويصح أن تكون عبارة البدائع دليلاً أيضاً على اشتراط القصد بل هو صريحها ولذا جعلها المحشى دليلاً عليه تأمل (قول) يعني ثم خرج بنفسه الخ) لاداعي لهذه العناية فان الكلام السابق شامل لكل من مسئلتى الدخول والخروج فيمكن ابقاؤه على حاله ووجهه على مسئلة الدخول تأمل (قول) يؤيده العرف الخ) من حيث اطلاقه على مطاق الذهاب في أي وقت والافقد قدم أن العرف استعماله مراد به الوصول (قول) وهذا مخالف لما بحثه في الفتح الخ) ما ذكره في البحر عن البدائع وما ذكره من الحاصل المذكور لا يصلح رداعلى ما قاله في الفتح ولا مخالفه للفرق بين لا يخرج من كذا ولا يخرج الى كذا تأمل والذي ذكره في البحر قبل الحاصل ثلاث مسائل * الاولى حلف لا يخرج من بغداد لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره * الثانية حلف لا يخرج الى جنازة * الثالثة مسئلة البدائع حلف ليخرجن من الرقة (قول) ويمكن حنثه حال الخ) بان فعل المحلوف عليه (قول) ولم يجئ أمر لا يقدر على اتيانه فلم يأت الخ) عبارة البحر على اتيانه معه (قول) فينبغي أنه اذا نسي اليمين لا يحنث الخ) قد يقال ان كلاماً من التسيان والجنون داخلان في قول محمد ولم يجئ أمر لا يقدر على اتيانه معه الخ) فهما داخلان في عموم الامر المنفي (قول) ولو أذن لها بالخروج الى بعض أقاليم الخ) لم يظهر الفرق بين هاتين المسئلتين والمسئلة بعدد همامع أن العلة المذكورة لعدم الحنث وهي وجود الاذن بالخروج متحققة في الكل ونص عبارة البرازية ولو أذن لها

بالخروج الى بعض أقاربه فلم يخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم يخرج وقت الاذن وخرجت
 في وقت آخر يحتم ان خرجت الاباذني فاستأذنت في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحتم لو وجود
 الاذن بالخروج الخ واعمل الفرق هو العرف وانقطاعه اذا لم يخرج وقته وأن الاذن بالخروج للقريب
 لا يكون اذناه للكنس بخلافه للام فيكون أصله معتبرا **(قوله)** أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج
 كذا في الفتح) محصل ما قاله في الفتح في الفرق أن عدم اشتراط التكرار للاذن في هذه المسائل للعرف
 الصارف عنه ولم يوجد هذا الصارف في بغير اذني والاباذني فوجب اعتبار مؤذاه اللفظي **(قوله)** لكن
 مانعها الشرع لا الزوج) فيه تأمل بل له منعها أيضا ببقاء أثر ملكه ودرور نفقته عليها فيكون له منعها
 والاذن عن له ولاية المنع **(قوله)** هذا يفيد أن ما جزمه في الخاتمة أو لا قولها وما واحد الروايتين الخ
 لعل الاصول حذف قوله قولها والافتصار على قوله احدي الروايتين فان هذا ما جزم به أولا **(قوله)**
 بساعة الخ) تقدير الفور بساعة غير متحقق في كل المسائل بل المدار فيه على ما يقال له فور عرفا كما يظهر
 من الفروع الاتية **(قوله)** لكن في البحر عن المحيط ان لم تقوى الساعة الخ) فيه أن ما في المحيط
 لا يفيد اشتراط عدم تغيير الهيئة الحاصلة مع ارادة الخروج ان معنى قوله مادامت في تهيؤ الخروج
 مادامت متأهبة له عازمة عليه غير معرضة عنه وليس في هذا ما يدل على اشتراط عدم تغيير الهيئة التي
 تحصل عند ارادة الخروج حتى يحتاج للفرق البعيد الذي ذكره تأمل ثم رأيت في القاموس الهيئة حال
 الشيء وكيفية وهاء اليه اشتاق وللامر بهاء ويهيء أخذله هيئته كتهيأ له انتهى **(قوله)** وهو الجلوس على
 وجه الاعراض الخ) على هذا لا بد لتحقق عدم الخنث في الأولى من الجلوس والاعراض مع أن العبارات
 دالة على أنه بمجرد جلوس ساعة يفوت الفور **(قوله)** ويلزم على ما فهمه ابن كمال أنه لو أكل ذلك الطعام الخ)
 لا يلزم ما ذكر على ما فهمه ابن كمال لأنه اذا أكل ذلك الطعام المدعو اليه في بيته وحده لم يصدق أنه تغذاه
 معه الذي جعل شرط الخنث حتى يحتم بل الظاهر صحة ما قاله ابن كمال لموافقته لظاهر عبارة الهداية بدون
 احتياج لدعوى تجوز أو حذف مضاف والطعام وان لم يذكري في كلام أحدهما إلا أن المسؤل الطعام الخالي
 فهو في حكم المذكور في السؤال والجواب متضمن له ويدل لذلك ظاهر ما ذكره عن الذخيرة وجل عبارتها
 على التساهل لا يليق ولا يناسب جل عبارات المؤلفين على ذلك بدون دليل عليه **(قوله)** فالظاهر ما قاله ح
 فتدبر الخ) لا يصح استظهار ما قاله الحلبي وأتباعه مع وجود النقل بخلافه **(قوله)** كالمؤلف لا يتزوج
 النساء ونوى عدد الخ) الظاهر حذف لفظ النساء والطعام **(قوله)** أي اذا خافت فوتها الخ) الذي يظهر
 في هذه المسئلة ابقاء قوله أو اشتغلت على ظاهره ويكون قوله لو خافت ليس احترازا ومفهومه غير معتبر
 والقصد بما هنا بيان أنه لا يخالفه وغير هذا غير ظاهر من كلامه تأمل واشتغالها بالكتابة شامل للقضاء
 والأداء **(قوله)** قال صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال الحديث) تمامه فإله البائع إلا أن يشترطه
 المتاع **(قوله)** فيحتم في غير المأذون اذا نواه بالاولى الخ) ليس شرطا **(قوله)** فلونوى بعضهم دون بعض
 بأن نوى الحار دون الفرس الخ) أي به هذه الجملة والافنية البعض بلفظ الدابة تصح كما يظهر اذ هي نية
 الخصوص في اللفظ تأمل

(باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

(قوله) لم يذكر مسائل اللبس هنا الخ) ذكر بعض مسائل اللبس في هذا الباب وذكر غالب مسائله في الباب

الآتية وهي داخلة في قوله وغيرها كإنه عليه فيما يأتي (قوله مع أن السنة في شرب الماء المصالح) ما ورد من أن السنة في شرب الماء المصالح فهو مجاز عن أخذ الماء بغيره مع ضيق الشفتين اه سندی (قوله ثم صورها بما اذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح الخ) هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح (قوله ويمكن التوفيق بين القولين الخ) أي على تصوير المسئلة كما قاله الشارح (قوله أما اذا لم ينوفا لظاهر تقييده بالأكل الخ) فيه أنه اذا كانت عباراتهم كعبارة المصنف كانت اليمين منصرفة للثمن فيحنت بصرفه في أي شيء ولا يكون الاكل مراداً به حقيقة وتفرعهم على أن اليمين تنصرف الى الثمن قولهم فيحنت اذا اشترى به ما كولا لا يخص المرفوع عليه ولا يفيد أن الحنث مقيد بشراء ما يؤكل وأكله بل يبقى المرفوع عليه عاماله وغيره والواجب اتباع العرف في ذلك وأنه فيه اذا صرفه في أي نوع يحنت (قوله النخلة على ست مراتب الخ) أي غيرها وزاد السندی سابعاً عن التحفة حيث قال بعد عدده البسرا بعبارة والخامس القسب والسادس الرطب والسابع التمر اه (قوله حتى قيل فيه الخمس بين الجيدين الخ) عبارة الفتح من بين الخ والقصد أنه خبيث متولد من جيدين وهم أبواه (قوله وقد عدل في الذخيرة عن التعليل بكون الصفة الخ) ما في الذخيرة يرد عليه ما لو حلف لا يأكل من هذا البسراً فكله رطباً فان المذكور أنه لا يحنت مع أنه لم ينقص بل زاد ومقتضاه الحنث لا عدمه وما تقدم عن العيون في مسئلة العنب يفيد أن ذهاب البهوض مع بقاء الاكل لا يمنع الحنث (قوله ثم اعلم أن ما مر عن الواقعات مشكل الخ) لعل ما فيها مبني على العرف وأن معنى ان لم آكل كذا الخ ان لم أتناول منه شيئاً فاذا أكل البعض بر في يمينه وليست يمينه منعقدة على الجميع وفي ان أكل الخ منعقدة على الجميع والعرف الآن بخلاف ذلك (قوله لأن وجه المخالفة الخ) أي فالمناسب ذكر موضع المخالفة (قوله لكن يرد عليه كما أراه في الفتح أن لفظ آكل الخ) يدفع بان ما مشى عليه المصنف وغيره في هذه المسئلة بالنسبة للحم الانسان والخنزير مبني على عدم اعتبار العرف العملي (قوله فلو ابتلعه صححاً حنث بالاولي الخ) لا وجه للاولوية يظهر (قوله الا أن يكون المراد بقوله من خبز فلانة أنه ذكر لفظ فلانة الخ) لم يظهر فان فلانة كناية عن اسم الأدمية العلم فعند ذكره لا يراد به الاسم خاص وان كان في وضعه يصح اطلاقه على أي امرأة فالاشتراك في أصل الوضع وفي الاستعمال لا يستعمل الا خصوصاً تأمل ومع هذا فعبارة الظهيرية على ما في البحر لا يأكل من خبز فلانة فالخابرة هي التي تضرب الخبز في الثور دون التي تعجنه وتهمئه للضرب فان أكل من خبز التي ضربته حنث والافلا اه (قوله ولذا لو أكل قليلاً لم يحنت الخ) هي المنضجة من اللحم يابسة (قوله لانها مما قد يتغذى بها فسقطت عن كمال التفكه الخ) غير ظاهري الرمان فإنه لا يتغذى به وعدم دخوله في الفاكهة على قوله لانه يؤكل للتداوي فتحقق القصور عن معنى التفكه وهو التنعيم بما لا يتعلق به البقاء زيادة عن المعتاد لكن كافة الاصوليين أنه مما يتغذى به (قوله فيه نظار الخ) لا يرد هذا التنظير على ما في الشرح فإنه بين عرف بلاده بدون بيان عرف غيره تأمل (قوله وبه علم أنه كان على الشارح أن لا يذ كر لفظ الخبز الخ) يمكن قراءة الفعل على زيادة الشرح لفظ الخبز بالبناء للفاعل كما يقال اقتتل القوم فان المنتصف بالاصطباح هو الخبز فصح نسبة الفعل له وكما يقال خلطت العسل بالماء فاختلف العسل به واختلطه على بناء المفعول ومنزجته به فامتزج ونحو ذلك تأمل (قوله ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر الخ) يظهر أنه قيد به نظر المعتاد فيه فإنه يؤكل مع غيره ولا يؤكل وحده الا نادراً والتادر لاحكامه كما أننا ننظرنا في الفلفل للمعتاد فيه وهو كالمخلوط بالطعام بدون نظراً كله وحده أو مع غيره لانه نادراً تأمل

(قول الشارح والى رأسه وظهره وبطنه حنث) قال ط نقلا عن الهندية حلف لا ينظر الى فلان فرآه من خلف ستراً وزجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجليه أو رأسه قال محمد لم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن فانما رأى رأسه فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى بطنه وصدره فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره اه ملخصاً فأفاد أنه لا يحنث برؤية الرأس وحدها ويحنث برؤية الظهر وبرؤية أكثر البطن والصدر فيتعين أن تكون الواو في كلام الشارح بمعنى أو غير أن الاولى له حذف الرأس فتدبر (قوله) فانه اذا نوى المبتدئ التحليف الخ) حقه الحلف كما هو ظاهر وسيد كر الشارح هذه المسئلة في آخر الأيمان فانظره (قوله) نعم يصير حالفاً تانياً لا يظهر كونه حالفاً تانياً الا اذا أعيد القسم في الجملة الثانية حتى يكون قوله نعم متضمناً لاعادته (قوله) وان أجاب عنه في الفتح بانه تساهل الخ) في الزيلعي اطلاق الغداء على التغدى توسع ثم قال وأصل هذه الاشياء انها اسم لما كول في ذلك الوقت وسمى بها الفعل مجازاً على ما بينا اه فعلى هذا المراد بالتساهل التجوز (قوله) ما لم يبلغ نصف الشبع كما في الفتح الخ) على ما في الفتح لا يبقى فائدة لقول الشارح ولا بد أن الخ فلوز كرهه بالتقريب لكان أحسن الا أن يقال ذكره توضيحاً لما قبله ثم ان ظاهر ما في الفتح أنه يحنث بنصف الشبع وهو خلاف ما في الشارح (قوله) يعني عنه ما قبله الخ) الاغناء ظاهر بزيادة الشارح قوله أهل بلده وبدونها لا يغني وقد يقال ذكر الجملة الثانية لانها بمنزلة التعليل لما قبلها نظير ما قاله في قول المصنف نية تخصيص العام تصح ديانة اه وفي الخاتمة من فصل الاكل رجل أكل شيئاً سيرا فقال له رجل تغذيت فقال عبده حر ان كان تغدى لا يكون حانثاً حتى يأكل أكثر من نصف الشبع اه (قوله) والتحقيق أن هذا ليس من المقتضى الخ) يظهر أن المراد بالمقتضى في كلامهم هنا معناه اللغوي لا الاصطلاحى فانه لا عموم له أيضاً وبه يسقط ما اعترض به في الفتح تأمل وقال في العناية يجوز أن يكون المصنف اختار ما اختاره بعض المحققين من أن المقتضى هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعياً وعقلياً اه (قوله) لأنه اذا نوى البعض انما يصدق ديانة الخ) المراد بالبعض الذي يصدق فيه ديانة فقط بعض خاص بحيث يكون جاعلاً الحنث قاصراً على هذا البعض وهذا لا يدل على أنه يصدق ديانة وقضاء اذا نوى الكل مع عدم اتيانه بما يدل على العموم ظاهر بخلاف مسئلة تلخيص الجامع فان فيها ما يدل عليه وهو الاضافة لآدم وعلى الجمع فالتعبير بقيل فيها لا يدل على ترجيح الاول في مسئلتنا ولكن في ان يسرق قال شمس الأئمة قالوا واطلاق الجواب دليل على أنه يصدق قضاء وديانة ان كان اليمين بطلاق ونحوه لانه نوى حقيقة كلامه وعن أبي القاسم الصفار أنه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كأنه نوى الجواز اه وهذا يدل على اعتماد تصديقه قضاء حيث نسبة لجماعة العلماء ونسب مقابله للصفار (قوله) لان الخروج في نفسه متوقع الخ) قال في البحر وفيه اشكال مذكور في الفتح وعبارته واخفق أن الافعال لا يتصور أن تكون الانواع واحداً لافرق في ذلك بين الغسل ونحوه وبين الخروج ونحوه من الشراء فكأن اتحاد الغسل بسبب أنه ليس الامر بالماء كذلك الخروج ليس الاقطع المسافة غير أنه يوصف بالطول والعصر في الزمان فلا يصير منقسماً الى نوعين الا باختلاف الاحكام شرعاً فان عند ذلك علمنا اعتبار الشرع اياها كذلك كما في الخروج المختلف الاحكام في السفر وغيره والشراء لنفسه وغيره مختلف حكمه فيحكم بتعدد النوع

في ذلك ولا يخفى أن المساكنة والسكنى ليس فيهما اختلاف أحكام الشرع لطائفة منهما بالنسبة إلى طائفة أخرى وكل في نفسه نوع لأن الكل قرار في المكان اه (قول) ومطلقة وهي ما تكون في دار الخ) وأعمها أن تكون في بلدة واحدة زيلعي (قول) لكنه يصدق في نية الينونة قضاء الخ) لأن الأعم في الإثبات لا يعم استغراقا بخلافه في النفي فصحة نية أي أنواع الينونة شاء من بينونة النكاح الكبرى أو الصغرى أو بينونة غيره (قول) لأنه لا يخرج عن قصر عام على بعض متناولاته) أي في استمرار الأشكال في عين المساكنة والخروج كما في الفتح وقوله وقد يقال لا عموم الخ فيه تأمل إذ قوله لأساس كن في معنى لا يوجد معنى المساكنة فإذا أريد منها نوع كان تخصيصها به وعلى ما علمت من أشكال الفتح لا تنوع ولا اشتراك في الأفعال بل كل منها متحد (قول) ولعل في المسئلة قولين يدل عليه أنه في التنازخانية قال وروى عن محمد الخ) فان تعبيره بعن يفيد أن المروي عن غير محمد صحة نية الكوفية أو البصرية كصحة نية الحبشية (قول) الآن يقال كما مر أن التنوع هناك للفعل الخ) لا يكفي في الجواب فإنه يقال كذلك في غير الأفعال المذكورة (قول) وهو مخالف لقوله آنفالا لصفة ككوفية الخ) قد أشار الحموي للفرق بينهما فاتنق الأشكال سندی والذي رأيت في الحموي من الأيمان هو الفرق بين مالونوى الحبشية والعربية وبين مالونوى الكوفية والبصرية تأمل وعبارته ومنع الإنسان نفسه عن نوع من الأنواع معهود فصح نية التخصيص في الحبشية والعربية أما المنسوبة للدينه فنع الإنسان نفسه عنها باليمن لا يليق عادة لأنها جامعة لسائر الأنواع والإنسان لا يمنع نفسه عن سائر الأنواع في العادة كذا في شرح تلخيص الجامع اه والأحسن في دفع الأشكال أن يقال إن المسئلة خلافية كما أفادته عبارة التنازخانية السابقة (قول) المناسب أن يكون أخذ بضم أوله الخ) أو يقرأ الفعل بالبناء للفاعل ويصور كلامه فيما إذا لم يذكر العام فللعالم أن يأخذ بقول الخ) حيثئذ (قول) إذ لا خلاف في اعتبار نية ديانة الخ) أي وانوى خلاف الظاهر (قول) وهذا مخصص لعموم قولهم نية تخصيص العام الخ) أي كون النية للمستخلف إذا كان الخالف طالما (قول) وقال إذا شرب منها الخ) عبارة الفتح وقال بالألف التثنية اه وكذلك نسخة الخط بضمير المثني (قول) لكن فيه أن وضعه على فقه وشربه منه الخ) مقتضى قول الصباح من موضعه الشامل للنهر والآناء كما في ط وغيره وصرح بذلك فيما بعد أنه يسمى كرافع تعريفه السابق لا يقتضى أنه لا يسمى كرافع إذا وضعه على فقه وشربه تأمل (قول) الشارح لتعين المجاز) راجع لما إذا قال من البئر إذ لو قال من ماء البئر يكون الشرب بالآناء أو بالكراع من تناول اللفظ حقيقة (قول) وقصره الاستيعاب على الثاني الخ) أي في مسألة اليمين المطلقة والمقيدة قال في البحر وأطلق المصنف عدم حنثه في المسائل الثلاث فشم ما إذا علم الخالف أن فيه ماء أو لا وما إذا علم أن لا ماء فيه وقيدته الاستيعاب بعدم علمه بأن لا ماء فيه اه (قول) لكن سيأتي أن ذات الشخص لم تتغير بخلاف الماء الخ) هذا لا يصلح فرقا فان في كل اليمين انعقدت على ما يحدث بمجرد كون هذا ذاتا وذلك وصفا لا يجدى نفعا في الفرق تأمل (قول) وكذا ان نعت اليملة الخ) كذا في البحر والظاهر في التمثيل أن يقال إن لم أنم حتى يكون شرط الحنث عدما (قول) ولم يقيد هذه بالوقت الخ) سيأتي له أن هذه اليمين مؤقتة ببقاء الأذن والقصدوم اذ بهما يتمكن من البر بلا حنث ولم يبق ذلك بعد موت من إليه الأذن والقصدوم وفي الفتح وهذه اليمين مؤقتة بوقت الأذن والقصدوم اذ بهما يتمكن من البر اذ يتمكن من الكلام بلا حنث فيسقط بسقوط تصور البر اه (قول) الظاهر أن المراد وقت الطلوع أو بغيبه الخ) فيه تأمل إذ المدار في اليمين

المؤقتة على امكان البرآخر الوقت فلو حاضرت بعد الطلوع قبل طلوع الشمس لا يحنث ولو مضى بعد طلوع
الفجر زمن يمكن الاداء فيه **(قوله)** أما اذا اشتراه بما في ذمة المديون الخ) سيأتي في باب اليمين في القتل
وغیره أنه يبر في حلفه لأقضى مالك اليوم بالبيع به لان الديون تقضى بامثالها ومفاده أنه ليس بمنزلة
البراء بل من قبيل التقاض وقال الزيلعي والبيع بالدين قضاء للدين لان قضاء الدين طريقه المفاصة
وتحققت بمجرد البيع اه **(قوله)** وهذا ينافي ما مر في ان لم تصل الصبح غدا وفي ان لم تردى الدين الخ) أى
فانه فيهما تحقق العدم ومع ذلك قيل بعدم الحنث مع أنه قيل به في ان لم أمس السماء لتحقق العدم والعدم
يتحقق في غير المقدور وقد يقال في الفرق انه مقدور عليه ويمكن في ذاته فانه عقدت بعينه ثم حنث للعجز
العادي ولا كذلك مسألة الصلاة والرد اذ يستحيل الصلاة مع الحيض ورد الدينار مع وجوده في محله
(قوله) ولعله رواية أخرى) لا يلزم من هذا التعليل أن يكون في المستثنين السابقين رواية أخرى فانه
لا نظر للتعليل في الفروع بل ينظر لما ذكره من الأحكام في كل مسألة وان اشتبهت العلة تأمل
(قوله) وباعتبار العجز عادة حنث للحال الخ) لان التأخير لا يخرج الحياة فيما يرجي وجوده بخلاف ما لو تحقق
العجز للحال **(قوله)** ليضرب فلانا اليوم وفلان ميت لا يحنث الخ) الحق ما في ط أن كل ما اختص بالحياة
كالاغطاء والضرب كالقتل وفرع الحائبة لا ينافي ذلك لتقييده باليوم فاذا لم توجد فيه الحياة لم يوجد
شرط بقاء اليمين وهو تصور البر تأمل **(قول الشارح)** لا تطلق ما لم يرد الاستثناء لان هذا من تمام
الكلام الأول فلا يكون مراد باليمين اه سندی **(قوله)** ودفع بالفرق الخ) هذا الدفع لا يتم مع
الاتفاق على الحنث فيما لو ناداه مستيقظا بحيث يسمع فهذا مما يتسلبه لما ذكره القدوري فيلزم اثبات
الفارق على القول المختار وبيانه تأمل **(قوله)** الا أنه يتضمن أنه لم يحسن قبله الخ) أو ان قوله أحسن
يفيد أن عنده علما بالحكم قبل السؤال فيكون كالتعنت ومثله من محمد لا يعد سوء أدب لصغره اه سندی
(قوله) وفيه نظر يعلم مما قدمناه في الوضوء) حيث قال عن تعريفات السيد الاشتقاق نزع لفظ من
آخر بشرط مناسبتهم معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة فان كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب
كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغيرا والمعنى دون الترتيب كجذب من الجذب فكبيراً وفي المخرج كنعق
من النهق فأكبر اه أى فانحن فيه صغيرا لا كبير **(قوله)** وبدل للاول تعليل التلخيص الخ) وبدل للثاني
التعبير بالي فانها تفيد أن الكتابة منتبهة اليه فيمينه تفيد ذلك وان كانت الكتابة جمع الحروف **(قوله)** أى
لأن الناس لا يريدون بغير ما في التل الخ) ولو وقع الخلاف فيها أيضا **(قوله)** ويحنث بقراءة سطر منه الخ)
حنثه بقراءة سطر منه خلاف ما يقتضيه اللفظ ولعله مبني على العرف والذي يقتضيه اللفظ تعلق
الحنث بقراءة الكل **(قوله)** وكذا معهما الخ) على هذا لا تكون الغاية داخلة فيما جعلت له غاية فزمن
كلام المخاطب غير داخل في المنع عن كلام الخالف **(قوله)** الا أنها تستعار للشرط والغاية الخ) قال
الزيلعي الأصل فيها اذا تعذر الاستثناء أنها اذا دخلت على ما لا يتوقت تكون للشرط كقوله أنت طالق
الا أن يقدم فلان ان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت فحملت على الشرط لان الاستثناء متعذر
لعدم المجانسة بين الطلاق والقدم وكان جملة على الشرط أولى من جملة على الغاية لأن الطلاق لا يحتمل
التأقبت لانه متى وقع في وقت وقع في جميع الأوقات فيكون معلقا بعدم القدم لا بوجوده لانه جعل
القدم رافعا للطلاق فيكون على عدم الطلاق وعدم القدم على وجوده وان دخلت على ما يتوقت
تكون للغاية كما فيما نحن فيه لتعذر الاستثناء لعدم المجانسة بين الاذن والكلام فحملت على الغاية لأنها

دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما إذا حلف لا يكلمه الى رجب فكان جملة على الغاية أولى من جملة على
 الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبة الشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيهما بخلاف
 الشرط فإذا ثبت هذا فإذا كلف قبل القدوم أو الأذن حث لان اليمين باقية قبل وجود الغاية وان كلف بعده
 لا يحث لان اليمين انتهت بوجود الغاية اهـ (قول) لمناسبة هي أن حكم كل واحد منها يخالف ما بعده الخ
 عبارة البحر وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية الخ (قول) على معنى امرأته طالق
 في جميع الأوقات والأحوال الخ أي ان كلمته في جميع الخ وقوله تقييد الكلام أي المستثنى كما هو
 ظاهر (قول) وأحسن منه قول البحر قيد بالشرط الخ وجهه أن كلام الشارح يوهم أن المدار على
 تقديمه وتأخير مع ذكر الشرط في كل منهما مع أنه ليس كذلك إذ لو قدم الجزاء فقال امرأته كذا ان كلفت
 فلانا إلا أن يقدم زيد لم تكن للشرط بل للغاية فيكون مراده بقوله لانه لو قدمه أنه قدمه مع حذف
 الشرط بدليل التمثيل وعبارة البحر ليس فيها هذا الإيهام فكانت أحسن (قول) لانه جعل القدوم رافعا
 للطلاق وتحقيقه أن معنى الخ) عبارة الفتح رافعا للطلاق فيكون عدم القدوم علما على الوقوع وتحقيقه
 الخ (قول) أي وهو ينوي أن لا يترك لزومه الخ) انما قيد بذلك لأجل عدم الحث لو فارقه بعد اليوم
 وقد قضاؤه بعده أيضا وبدون هذه التية يحث لتحقيق شرطه وهو المفارقة بدون قضاء في اليوم تأمل وقوله
 ووقع في الخاتمة الخ أي في المثال الثاني وهو ما لو قدم اليوم بمعنى أنه ذكر في الجملتين (قول الشارح ولو قدم
 اليوم لا يحث وان فارقه بعده بحر) عبارة البحر ولو قدم اليوم فقال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى
 قضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه لم يحث وان فارقه بعد مضي اليوم لا يحث اهـ فعلى هذا قول الشارح
 لا يحث أي مضي اليوم بدون مفارقة وقوله وان فارقه بعده جملة شرطية جوابها محذوف تقديره لا يحث
 لا وصلية فحينئذ لا يكون مفاد قوله وان فارقه بعده عدم الحث اذا فارقه في اليوم بل مفاده الحث فيقيد
 بما اذا لم يقضه حقه فالمفهوم فيه تفصيل (قول) بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن الخ) في هذه
 العلة أيضا تأمل ان يظهر الشهود لا يمتنع طلب اليمين فان له أن يطلبه مع وجودهم فم لو ذكر أن له بينة
 وطلب عين خصمه اختلف فيه ففي البرازية من شتى القضاء اذا قال المدعي لي بينة وطلب عين خصمه
 لا يستحلفه القاضي لانه يريد أن يقيم البينة بعد الحلف ويريد أن يفضحه وقد أمرنا بالستر وقاله أن يحلفه
 وقال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوه في التوكيل بلارضوا الخصم
 يأخذ بأى القولين شاء اهـ الآن يقال المراد بظهورهم ظهورهم عند القاضي وذلك باء شهادتهم
 أو ما قاله مني على قول الامام من أنه لا تحليف اذا كانت البينة حاضرة في المصر (قول) ولم يذكر المصنف
 حثه بالمتجدد الخ) لكن على حل الشارح الآتي قد ذكره حيث مثل بمثلين ولكنه ليس على اطلاقه بل
 مقيد بما اذا لم يشتر (قول) مثل لا أكرم عبدك زيدا) الكلام الآن في غير العبد فحق التمثيل أن يقول
 مثل لا أكرم عرسك أو صديقك فلانة أو فلانا (قول) هو مدفوع بان عداوة الشخص منشؤها الخ) غير
 دافع للإيراد فانه يجوز أن يهجر صاحب الطيلسان لمعنى فيه وهو كونه حررا فقد ارتكب بسببه المحرم
 فلم يكن هجره لذاته ولذات الطيلسان فلم يخرج العداوة عن كونها المعنى في الشخص وهو ارتكابه المحرم
 وقوله والالزم الخ غير دافع فان المورد أو ردا اعتراضه على أصل المسئلة ومقتضى إرادته أنه يحث لو كلف
 المشتري والظاهر أن يقال ان الكلام عند عدم نية وقرينة على أن المراد المعادة لأجله نظير ما تقدم عن
 الزيلعي والبحر في العرس والصديق (قول) وفيه تغليظ عليه الخ) هذا ظاهر فيما صورته في الفتح وهو

ما لو حلف ليفعلن كذا عند رأس الشهر أو عند رأس الهلال أو إذا أهل الهلال ولا يظهر فيما لو قال
 لأكله عند رأس الشهر الخ (قوله) يشير إليه ما في البرازية الخ لم يظهر وجه الإشارة فان قوله قبل
 مضى النصف يوافق ما في الخانية وقوله وعن الثاني الخ يوافقها ولا يدل على أن غيره قائل بخلافه الآن
 يقال ان التعبير بعن يفيد أن غيره يقول بخلاف ذلك لكنه بعيد فان المذكور جواب حادثة مروى عن
 أبي يوسف وليس في ذلك ما يدل على مخالفة غيره له (قوله) قال في الفتح وفي الوقعات والمختار أنه اذا كان
 الخالف في بلد لهم حساب الخ) وقال قبله وان لم يكن عندهم حساب فالشتماء ما يشتد فيه البرد على
 للدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر
 فيه البرد على الدوام اه (قوله) ومنها الكلب متى يصير مع الخ الخ) فيه أن كثيرا من المسائل فوض
 الامام الامر فيها رأى المبتلى فلامعني لعد هذه المسئلة بخصوصها هنا (قوله) وقال صلى الله عليه وسلم
 ما أدري أعزير نبي أم لا الخ) في تفسير أبي السعد ولما قتل نجت نصر علماء اليهود وكان عزير صغيرا
 لم يقتله فلما رجع بنو اسرائيل الى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث الله تعالى عزير الجدد
 لهم التوراة اه وفي الجلالين وذو القرنين اسمه الاسكندر ولم يكن نبيا اه وهو الذي بنى الاسكندرية
 وسماها باسمه (قول الشارح والدهور) قال ط انظر معناه على قول الامام فان مفردة المعرف واقع
 على العمر اتفاقا فلا ينبغي أن يكون في جمعه معرفا خلاف في أنه واقع على العمر كالمفرد كما هو ظاهر
 والجواب أنه جمع دهر منكر او ما ذكر من وقوعه على عشر مرات عند الامام كل مرة ستة أشهر فهو
 تخريج من الامام على قول الصحابين أبو السعود أو انه افتاء بقول الصحابين لعدم وجود نص من
 الامام عليها وهو الأقرب (قوله) لأنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم الخ) ما يتوهم هو المعنى
 المتعارف الآن وهو رواية النوادر كما في البحر (قوله) وألحق في النهرأى بالاخوة بخنا الخ) أى في التفصيل
 المذكور في الوقعات (قوله) وعن أبي يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم الخ) ما ذكره عن أبي
 يوسف طريقة أخرى غير التي مشى عليها في المتن والشارح

(باب اليمين في الطلاق والعتاق)

(قوله انتهى شلبي) في بعض ما قاله نظر كما في السندي فان الذي تقدم في الجنائز أن المولود اذا لم يستهل
 يسمي ويغسل ولا خلاف في غسل تام الخلق وغيره يغسل على المختار (قوله) باآخر بالمد والكسر) لم
 يظهر الاقراءته بالفتح نعم يظهر الكسر على نسخة ضمير المثني ويعود حينئذ للوسط والأول (قول الشارح
 لعدم الفردية الخ) أى الموصوفة بالسبق اه سندي فينشد صحيح جعل هذه العسلة علة للنسئلتين
 (قوله) لأنه هو الموصوف بكونه أول عبد اشتراه وحده) وذلك لان قوله وحده يراد به الانفراد في حالة الشراء
 لأنه يقال جاء زيد وحده أى منفردا في حالة الشراء فالثالث لم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولا اه
 سندي (قوله) لكن عبر عنه في الفتح بقيل الخ) وذكر قبله أنه لو قال واحد لا يعتق الثالث لان واحدا
 يحتمل التفرد في الذات فيكون حاله مؤكده لان الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لان كلامنا من الاولين
 كذلك في ذاته فانه أولهم - هذا المعنى فانه في ذاته فرد سابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أو لا بهذا
 المعنى ويلزم على هذا أنه لو قصد هذا المعنى أن يعتق كل من الاولين السابقين ويحتمل كونه بمعنى
 الانفراد في تعلق الفعل به فتكون مؤسسة فيعتق لانه المنفرد في تعلق الفعل بخلاف الاولين فلا يعتق

بالشد وقيل الخ اه (قول الشارح يحتمل أن يكون حالاً من العبد أو المولى الخ) بمعنى أنه لا يشار كذا في
شراؤه أحد وعلى تقديره يعتق لتحقق الوحدة في المولى وعلى أنه حال من العبد لا يعتق لأن المراد وحدة
الذات وهي متحققة في الجميع اه سندی لكن ما قاله غير مستقيم بل يعتق على احتمال أنه راجع
للعبد لا على احتمال رجوعه للمولى وكأنه على هذا القيل يكون واحداً بمعنى منفرداً (قول) ورد في النهر
بان الجهر كأنصب للفرق السابق الخ) أي من أن واحداً يفيد التفرد في الذات ووحده التفرد في الفعل
المقرون به لكن هذا الرد لا يستقيم على ما جرى عليه في البحر من الفرق الذي ذكره عن شمس الأئمة وهو
ما جرى عليه المصنف وأشار إليه قاضيخان كافي الفتح وذكره الزيلعي فهذا من صاحب التهررت على
طريقة بطريقة أخرى وهذا لا يناسب (قول المصنف والكتابة كالخبر الخ) في شرح الأشباه نقلاً
عن البرازية والخلاصة أن الكتابة تقع على الصدق والكذب سواء كان موصولاً بالباء أو لا قال فيه تعلم
ما في عبارة الأشباه من جعل الكتابة كالخبر (قول) فيشترطه في عتقه الخ) هكذا في الفتح ما ثبت
الضمير وفي غيره بدون ضمير تأمل (قول) فيعتق هو الخ) أي عند ذلك الشراء (قول) فلا تتصور النية
فيه الخ) الذي في الزيلعي بخلاف ما إذا ورثه فإنه جبري وليس فيه صنع ولا اختيار فلا يمكن أن يجعل
معتقاً بدون اختياره ومباشرته اه وفي البحر لأنه لم يوجد من جهته فعل حتى يجعل تحريراً اه
وهذا هو المناسب في التعليل لا ما ذكره المحشي فإن النية قد تصور مقارنة لعلة العتق إلا أنها ليست
اختيارية تأمل (قول) فإن علة العتق قوله فأنت حر الخ) ولا يقال المعلق بالشرط كالمنجز عنده
فيكون كالمنجز في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لا نأقول هو كالمنجز في ذلك الوقت حكماً لاحقة
الخ زيلعي (قول) أو ادخلاء) فأنها قد تخفى على الزوجات الحرائر (قول) ولكن عند الإطلاق الخ)
عبارة الفتح الاختلاط (قول) ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق الخ) قال الزيلعي ولو قال نويت
النساء دون الرجال لم يصدق لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث فإن الأنثى يقال لها مملوكه لكن
عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفراجهن
فتكون نيته لغوا اه (قول) أي أدم مالك المولى ما في يد المالك الخ) الأولى في بيان أنه غير مملوك بدأ
أن يقول لأنه أحق بمنافعه ونفسه والالزم أن المدينون يستغرق ليس مملوكاً البد تأمل وفي السندی لأن
الملك فيه ناقص لأنه خرج من ملكه بدأ ولذا لا يملك أكسابه ولا واطأها ويضمن الجناية عليه كالأجنبي اه
(قول) كان الأنسب بهذا الباب ذكر ما لو حلف لا يكلم هذا الرجل الخ) لأن هذه المسئلة ليست من
اليمين لعدم ذكر التعليق فيها ويجاب كما سبق أنه ذكرها هنا لبيان حكمها إذا وقعت جزءاً في التعليق
(قول) وكأنه أو بمعنى ولا لتناولها الخ) عبارة البحر لأن أو إذا دخلت بين شيئين تناولت أحدهما منكر
الآن في الطلاق ونحوه الموضع موضع الإثبات فتخص فطلق أحدهما وفي الكلام الموضع موضع
النفي فتعمم الأفراد الخ (قول) اشترك في الخمسة الخ) يظهر أن الاشتراك إذا لم تبين الورثة
لقيامهم مقام المورث فيقبل بيانهم تأمل (قول) وأجاب صدر الشريعة في التنقيح بجواب آخر وهو
أن قوله أو هذا مغير بمعنى قوله هذا حر) ومسئلة الكلام العطف متعين فيها على الثاني لتكرار اليمين
بتكرار النفي فلا ترد (قول) وهذا غير مغير الخ) فيه تأمل إذ يحتمل أنه عطف على ما قبله فيكون من
جمله المغير أو عطف على من وجب له الحكم ممن ذكر قبله فلا يكون من جملة المغير (قول) صادق بعدم
ذ كر خبراً أصلاً الخ) وصادق أيضاً بما إذا ذكر الخبر الثاني فقط

(باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها)

(قوله ترجع حقوقه الى المباشر ويستغنى الوكيل الخ) عبارة الفتح بحذف الواو في قوله ويستغنى واثباتها في قوله لا يحنت وهي أولى (قوله وقضاء الدين وقبضه الخ) أي دين الأمر وقوله والكسوة بأن حلف أن لا يكسني وقوله والحمل على دابته بان حلف لا يحمل متاعه على دابته ونحو ذلك يقال فيما بعد هذا هو المناسب لقوله ترجع مصلحته الى الأمر (قوله وأما الصدقة فلم يظهر لي فيها ذلك وكذا الهبة الخ) ذكر الزبلي في آخره كالة أن الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقود ويتصرف فيها بحكم الوكالة وأن الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه (قوله فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنت الخ) وما في جواهر الأخطا على رجل حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورضي صاحب الفرس لا يحنت وعليه الفتوى هندية غير دافع لبحث القنية لما أنه يبيع بالتعاطي خلافا للسندی (قوله وينبغي الحنت الخ) كذلك ينبغي الحنت لو الحلف بالله تعالى فإنه ثالثهما فتحجب الكفارة بالاقالة (قوله لأن الصلح عن اقرار بيع الخ) انما يظهر كونه بيعا اذا كان المصالح عليه من خلاف جنس المدعي والابان كان من جنسه وكان أقل فهو أخذ لبعض حقه واسقاط لما بقي وقوله لا يحنت بفعل وكيه انما يظهر فيما اذا كان البدل من جنس المدعي به (قول الشارح لان الصغير يملك ضربه الخ) هذا التعليل قاصر لانه يملك البيع والاجارة فيملك التفويض مع أنه لا يحنت في ذلك بالتفويض اه سندی (قوله وانما لم يحزم به لان الولد أعم الخ) في السندی قال أبو المكارم وههنا بحث وهو أن مدار الحنت وعدمه ان كان على رجوع المنافع ثبوتاً وعدمها ينبغي أن لا يقع الحنت بأمر القاضي والسلطان والمعلم والمحتسب ولا بأمر الأب في الولد الصغير أيضا وان كان على ولاية المباشرة والتفويض ينبغي أن يحنت في الصغير على أن تمهيدهم الأصل المذكور وتفريع الحنت وعدمه عليه يؤذن بأن المدار على رجوع الحقوق وعدمه فالتمسك في الفرق رجوع المنافع أو ولاية التفويض خروج عن القانون اه (قوله ويصح التوكيل بالاقرض وبقبض القرض الخ) العلة في عدم صحة الاستقراض السابقة موجودة هنا أيضا تأمل (قوله فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الاجبار الخ) كالسيد لأن لفظ النكاح وجد من المولى بخلاف ما لو أكرهه المولى على الزواج وتزوج بنفسه فإنه يحنت في ظاهر الرواية اه سندی عن الجواهر (قوله وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين الخ) راجع لقوله حنت ونقل ط عن التارخانية لو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه أو وكل فعقد الوكيل حنت ولو كان التوكيل قبل اليمين اه (قوله يعني اذا وهب بنفسه لا بوكيله الخ) لا تصح هذه العناية مع القول بنسبة الشارح للوهم (قوله بقي لو حلف لا يتصدق فوهب لفقير الخ) الذي رأته في شرح الوهبانية للمصنف في نسخة في غاية الصحة لو حلف أن لا يتصدق فأعطى فقيرا بلفظ الهبة أو غنيا بلفظ الصدقة هو أو وكيله ينبغي أن يحنت في الأول لان العبرة للعاني ويقويه ما نقله صاحب القنية من أنه لو حلف أن لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنت اه ويحتمل أن لا يحنت لأن لفظ الهبة غير لفظ الصدقة ويقويه ما نقله صاحب القنية أيضا فيمن حلف لا يهب فوهب بشرط العوض قال ينبغي أن لا يحنت وينبغي أن لا يحنت في الثاني لانه لا يثبت له الرجوع استحسانا اذ قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب ويحتمل أن يحنت اعتبارا باللفظ اه والظاهر أن نسخة المحشى صواب بدليل التعليل

المذكور في عبارة المصنف بقوله لأنه لا يثبت له الرجوع الخ لكن قوله ويحتمل العكس الخ لا يناسب
نسخة المحشى بالنسبة للثاني اذا عتبار اللفظ يقتضى عدم الخنث اذا لم ين انعتدت على عدم الهبة ووجد
الاعطاء للغير بلفظ الصدقة **(قوله)** أما الصغير فكالمعبد كما مر وقدمنا أن العرف خلافه) فان ما قدمه عن
الفتح من أنه يقال في العرف فلان ضرب ولده وان لم يباشر الخ شامل للكبير أيضا **(قوله)** الأولى أن يقول
وان كان يحسن ذلك الخ) وذلك لأن ان الوصلية ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها وهما الخنث بفعل المأمور
مع عدم احسان الصنعة أولى منه مع احسانه لكن هذا ظاهر اذا جعلت الغاية راجعة لحنثه بفعل المأمور
واذا جعلت راجعة لحنثه بفعله يكون صنيعه هو الأولى وان كانت عبارة الخنثية في حثه بفعل المأمور
(قوله) ليخيطن هذا الثوب الخ) حقه التعبير بلا النافية فيه وفيما بعده كما هو عبارة الخنثية **(قوله)** وبه
علم أن فائدة التقييد هي أن المراد بالأمر هنا الرسالة الخ) ما قاله انما يدفع ايراد ما يلزم اضافته وليس من
باب الرسالة وأما ما كان من باب الرسالة فلا يندفع به ايراد الميزين في ط تأمل ولعل الأولى في دفعه أن
يقال انه ليس في عبارته ما يدل على تخصيص الاستعارة بهذا الحكم **(قوله)** والظاهر أنه لا فرق بينه وبين
الاستخدام الخ) أي الخدمة حتى يقال ان المنفعة دائمة على المحلوف عليه كافي للحل وحتى يتأتى دخول
الطبخ والكس ونحوهما فيه على ما يأتي له **(قوله)** فلو عبر المصنف بقوله ولا م تعلق بفعل كما عبر صاحب
الدرر وغيره لكان أولى الخ) أي لظهوره بخلاف عبارة المصنف **(قوله)** ذكر في الخنثية ما يفيد أن الأمر
غير شرط الخ) الحق أن المسئلة فيها طريقتان الأولى طريقة أصحاب المتون وعليها جرى في الفتح
والشارح أنه لا بد من الأمر لتحقيق الخنث وبدونه لا يحنث وان قصد البيع لاجله والثانية أنه ليس بشرط
وعليها جرى في الخنثية وشرح تلخيص الجامع وهو ما طريقتان متباينتان لا يمكن الجمع بينهما **(قول)**
المصنف وضرب الولد أي الكبير **(قوله)** قال في البحر وهو مجمل لا بد من بيانه الخ) سيأتي في كتاب
الهبة أن الأصل أن القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا تغاير ناب الأعلى عن الأدنى
لا عكسه **(قوله)** حثت بالشراء الخ) لوجه لحنثه بالشراء بدون توقف على الاجازة لعدم الملك قبليها فلا
يتأتى العتق والمعين أن معنى قولهم يحنث بالشراء ثبوت الخنث به مع التوقف على الاجازة فاذا وجدت
تبين وظهر الخنث من وقت الشراء به على ما نقله ط عن الحلبي أو ثبت عند هابه مستندا كما نقله عنه
المحشى وليس في كلام التلخيص وشرحه ما يدل على نفي الاستناد بل غاية ما فيها الحكم بالحنث بالشراء
وليس فيه تعرض لنفي الاستناد وعبارة الزيلعي وأما الموقوف فلا أنه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود
ركنه وشرطه ومحلّه وكذا حكى على سبيل التوقف في حثت وصورة المسئلة أن يقول ان اشتريت عبدا فهو حر
فاشترى عبدا من فضولي حثت بالشراء لان الاجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد قبلها ولهذا
يستند الحكم عند الاجازة اليه ويثبت عند هابه لاجها وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريا عند الاجازة
كالنكاح ونحن نقول الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لافادته بخلاف
البيع فان المقصود منه الملك دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة فيحنث فيه من وقت العقد وفي النكاح من
وقت الاجازة وعلى هذا لو حلف أن لا يبيع فباع ملك الغير بغير اذن صاحبه يحنث لوجود البيع منه
حقيقة على ما ذكرنا في الشراء ولهذا ترجع الحقوق اليه اه و يظهر أن قول من عبر بقوله ويحنث
عند اجازة البائع لا ينافي قول من عبر بقوله ويحنث بالشراء نعم ما روى عن أبي يوسف أنه يكون مشتريا
عند الاجازة يقتضى حثه بها كافي النكاح وهذا غير المفاد من قوله يحنث عند اجازة البائع فالمخالفة بين

ما في البحر والتبيين صورية (قول أيضا حثت بالشراء الخ) أي فإذا أجاز المالك البيع ظهر أن العبد
 يعتق من حين الشراء كافي ط عن الحلبي (قول) وبإجازة المكاتب انفسخت الكتابة الخ) سيأتي
 للشارح عن البحر في البيع الفاسد أن المرح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع رخصي قلت ويعتمد
 في أمر الحث مطلق إجازته وفي صحة البيع إجازته السابقة اه سندی لكن ما ذكره من هذا التفصيل
 يحتاج لنقل (قول المصنف وفي حلفه لا يترجح هذه المرأة فهو على الصحيح الخ) أي الخالية من
 الأزواج والا انصرف إلى الفاسد كافي السندی عن البرازية (قول راجع للتعميم الخ) ومقابله التفصيل
 ففي المعينة بحث مطلقا وفي غيرها لا يبحث إلا بالصحيح (قول) وبيانه كما أفاده بعض المحشين أنه لما باع
 نصفها الخ) التوجيه المذكور ظاهر في مسألة الزوج لتكامل الاستيلاء في حقه بسبب سابق على
 حلف البائع لافي مسألة الأب لان غاية ما يفيد التعليل أن سبب العتق عليه وهو النسب سابق وهو
 يقتضي عتق ما اشتراه ولا وجه لعتق النصف الذي لم يشتره لتجزى العتق بخلاف الاستيلاء ولا موجب
 لتكامله نعم يظهر التوجيه اذا كان هذا الفرع مبنيا على القول بعدم التجزى تأمل (قول) أي الذي
 فساده مقارن كالصلاة الخ) لا وجه لذكره هنا والأحق ذكره عند قوله وكذا والحلف لا يصلح (قول)
 لجواز أن ترتد فتسبي فيملكها الخالف الخ) فيه أنه على تقدير ردة أم الولد ثم سبها وعودها لملك الخالف انما
 تعود اليه بصفة أنها أم ولد فلا يتأتى بيعها (قول) أفاده في الذخيرة) وكذا أفاده في البحر لكن فيه نظر
 فان قولها تزوجت على امرأة لا يحتملها قرانها بعلى وان كان لفظ امرأة المجرد يتناولها وغيرها (قول
 الشارح اعتبار الغرض الخ) أي فتكون هذه المسئلة مستثناة من قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ
 لا على الأغراض اه سندی وعلى ما تقدم من أن المعتمد أن الأيمان مبنية على الأغراض وان لم
 يساعدها اللفظ فالأمر واضح (قول) ولأن الأمر بالاعتاق توكيل الخ) فيه أنه بمعنى ما قبله فان
 عدم دخول المأمور لكونه معرفة غير داخل تحت أي عبيد الخ) (قول) على أنه يمكن أن يكون ذلك
 كرامة له الخ) فيه تأمل فقد قال في المحيط البرهاني من الفصل السابع عشر من الشهادات شهدا أنه
 طلق امرأته يوم النحر بمعنى وشهد آخران أنه أعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرفقة قضى بالطلاق في الوقت
 الاول ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم أن يكون في المكانين جميعا بأسرع ما يقدر عليه
 من السير قضى بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني لانه لما وجب قبول الأولى
 لا بناتهما تاريخا سابقا تعين البطلان في الثانية لتعذر الجمع بينهما ولا يقال العمل بهما يمكن فانه
 لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين وكذلك في هذين الوقتين لانه لا يبعد من الأولياء لانا نقول
 الولي لا يجحد ما فعله حتى تقام البينة عليه فلا تصور المسئلة فيه ولان الأحكام انما تنبئ على ما عليه
 قدرة الناس باعتبار العادة ولا تنبئ على ما يتصور من اقدار الله تعالى ثم رأيت عن يحيى السيرامي ما نصه
 اعلم أن الشهادة على النفي لا تقبل مطلقا عند صاحب الهداية وفصل غيره على وجوه ثلاثة أحدها
 أنها تقبل ان أحاط الشاهد علما بالنفي والأفلا وثانيها أنها تقبل في الشر وطردون غيرها وثالثها أنها
 تقبل اذا قرن النفي بالاثبات ودليل صاحب الهداية أن الشاهد بالنفي قديني على ظاهر العدم وقد يكون
 علمه فلوا لزمنا القاضي أن يسأله أن شهادته بالنفي بناء على ظاهر العدم أو لاحاطة علمه بالنفي أو لكونه
 شرطا يلزمه الجرح ولزم ما لا يلزمه فلا يقبل مطلقا تيسيرا ودليل الوجوه الثلاثة أما الاول فلان
 الشهادة مبنية على التيقن بالمشهود به نفيًا كان أو اثباتا فاذا تيقن بالنفي فلا وجه لعدم قبول شهادته به

وكونه عدلا دليل تيقنه فلا حاجة الى السؤال فلا يلزم الجرح وأما الثاني فلان النفي اذا كان شرطا لا يقصد لذاته فيتحمل فيه ما لا يتحمل في غيره ومراتب الشهادة متفاوتة حتى شرط للزمانا لم يشترط لغيره وأما الثالث فلانه كم من شئ ثبت ضمنه وان لم يثبت قصدا ويرد على صاحب الهداية تهليل العقاب بعدم الدخول فان أجاب بأنه شهادة بالكون خارج الدار وهو وجودي برده عليه أن الشهادة في مسألة الكتاب شهادة بالكون خارج مكة في أيام الحج وهو وجودي ونسبة الكونين الى الدخول تحت القضاء وعدمه سواء ويرد على غيره أن الشهادة بالنفي في مسألة الكتاب قد اجتمع فيها الوجوه الثلاثة المذكورة لان علم الشاهد قد أحاط بنفي الحج وهو شرط وقد قارن الاثبات فينبغي أن يقبل الشهادة به عند الفرق الثلاث ولم يقبل على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكفى قولهما حجة لصاحب الهداية ويمكن أن يتكاف لتوجيه قواهم بأن الشهادة في مسألة الكتاب انما هي بالتحية صريحا وان لزمها الشهادة بنفي الحج ضمنا والتخصية ليست بشرط للمعية فلا تدخل تحت القضاء فلا يقبل حتى لو كانت بالنفي صريحا قبلت عندهما لكن يحتاج الى الرواية ولم نجد لها. (قول) وأجيب بأنه يطلق شرعا على مادونه الحج) هذا الجواب غير دافع للسؤال بل هو عينه في المعنى اذا طلاقه على مادونه ينافي أن أقله يوم والأصوب في الجواب أن يقال ان قولهم أقله يوم انما هو في الصوم الذي يترتب عليه الثواب وهذا لا ينافي أنه يتحقق بالخطبة (قول) جواب عما أورد من أن اليمين هنا صحت مع أنه مقرون بذكر اليوم الحج) جعله في الفتح ايرادا على المسئلة السابقة وتعليقها بأنه مطلق فيصرف الى الكامل وأوضح في البناية الاشكال وذكرك له جوابا غير جواب الفتح حيث قال وعند ذكر المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا فان قيل يشكل هذا بما لو قال والله لأصوم هذا اليوم وكان ذلك بعدما أكل أو شرب أو بعد الزوال صح عينه بالاتفاق والصوم مقرون باليوم ومع ذلك لم يرد به الصوم الشرعي فانه بعد ما ذكر غير متصور والجواب أن الدلالة على أن المراد به ليس الصوم الشرعي وهو كون اليمين بعد ما ذكر فانصرفت الى الصوم اللغوي وانعقدت عليه بخلاف ما نحن فيه فانه ليس فيه ما يمنع عن الصوم الشرعي فيصرف اليه اه فانت ترى أن قول الشارح لان اليمين الحج لا يصلح جوابا لاداء المذكور بل ليس فيه تعرض له ولا جوابه في كلامه أصلا بل انما ذكر تعليلا للمسئلتين بدون أن يتعرض لاستشكال الفتح له وحاصل ما في الفتح أنه أورد على تعليلا للمسئلة السابقة بأنه برده عليه المسائل الثلاث المذكورة في المتن فانها مقرونة بذكر اليوم ولا كمال وأجاب بما قاله الشارح من أن اليمين لا تعتمد الحج وفي الحقيقة ليس هذا جوابا بالاداء بل القصد منه توجيه صحة اليمين فيها والجواب ما ذكره بعد بقوله وهاتان المسئلتان انما يصلحان مبتدأتين لاموردتين لان كلامنا كان في المطلق وهو لفظ يوما ولفظ هذا اليوم ليس من قبيل المطلق لانه مقيد معرف والمطلقات هي التكررات وهي أسماء الاجناس والافزيد وعمرو مطلق ولا يقول به أحد والمسئلتان مشكلتان على قول أبي حنيفة ومحمد لان التصور شرعا منتف وكونه ممكنا في صورة أخرى وهي صورة النسيان والاستحاضة لا يفيد فانه حيث كان في صورة الحلف مستحيا لشرع عالم يتصور الفعل المحلوف عليه لانه لم يحلف الا على الصوم والصلاة الشرعيتين أما على قول أبي يوسف فظاهر اه (قول) أي المحلوف عليه بقوله لا أشرب ماء هذا الحج) كذا نسخة الخط بالنفي وحقه حذف أداة النفي كما هو ظاهر (قول) والحق أن الأركان الحقيقية هي الخمسة الحج) لعل الفرق بين القراءة حيث توقف الحنث عليها على القول به وبين القعدة حيث لم يتوقف مع أن كلامهم ماركن زائد هو أن القراءة يتوقف

عليها صحة الأركان والاعتداد بها فلذا اشترطت للحنث بخلاف القعدة فان صحة الأركان متحققه بنوعها
قبل وجودها وانما وجبت للحنث **(قوله)** قال في البحر وقد علم مما ذكرنا أن النهي الخ) وقال السندي
لأن هذا الحلف يقع على الجائر والجائر من الركعة ضم أخرى إليها فكان شرط العتق ركعتين كما
في العدة قال الجوى المراد من الجواز الجواز من غير كراهة فان التنفل بالتيه مكره بتحريم الاحرام اه
(قوله) لكن فيه شبهة المنساقاة الخ) ما ذكره في الظهيرية أخيراً من أنه لو حلف لا يصلح الظهر لا يحنث
حتى يشهد بعد الإربع مبنى على واية وما قبله من أنه في ذوات الأربيع يحنث بدونها مبنى على رواية
أخرى هذا هو الظاهر في دفع المنساقاة لكن الموافق التنبية فيها على ذلك أو يقال الفارق هو العرف
(قوله) لكن في البرازية ولو أشهد قبل دخوله في الصلاة الخ) الذي يظهر أن ما يفهم من البرازية مقابل
الاستحسان المذكور في الشرح **(قول الشارح من بابها الخ)** النافلة بجماعة وان كانت من بابها
الأن النهي بأمر عارض فلا ينافي كما لها الذاتي بخلاف صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لفقد أركان
الصلاة والحاصل أن النهي لا ينافي كمال النافلة وبهذا يسقط ما قيل أنهم قالوا إن الأداء الكامل أن
يكون على وجه غير منهي عنه والأداء مع النهي أداء ناقص والمطلق ينصرف إلى الكامل فكيف
يتناول صلاة النافلة بجماعة مع النهي عنها اه من السندي **(قول الشارح الحديث فان ذلك وقتها)**
لا يخفى أن أصل الحديث متفق عليه من حديث قتادة عن أنس دون قوله فان ذلك وقتها وعند الشيخين
بدل الزيادة لا كفسارة لها الا ذلك وذلك لا يدل على المدعى الذي حمله السابق لان الكفارة تنبئ
عن اتم حاصل من تأخير الصلاة لكن روى الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطف
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا من نسي صلاة فوقتها اذ اذ كرها
قال ابن الملقن وحفص ضعيف جدا لا يحتج به على أن اللفظ المذكور انما يفيد حكم الناسي الا أنه يمكن أن
يقال أنه اذا كان كذلك في الناسي في التأثم بالأولى اه سندي **(قوله)** على أن قوله بجماعة لا يدخله
في الانعاز الخ) قال الرجحي وانما قيدها بالجماعة لان جماعة المغرب تكون أول الوقت فيبعد من جامع
في يومه أن يتمكن بالغسل ثم لا يلزم من اخراج اليوم عن حقيقته في حق الصلاة بالقرينة المذكورة
اخرجه عن حقيقته في حق الجماع والغسل لكن ربما رد عليه أنه أريد باللفظ حقيقته ومجازته في آن
واحد وهو ممتنع اه وقد يقال أنه أريد به معناه المجازي في حق الصلوات الخمس للقرينة المذكورة ويقدر
بعد الفعلين الأخيرين نظيره ويراد به معناه الحقيقي لعدم القرينة المذكورة فيهما اذ التجوز به انما هو
للضرورة وهي تتقدر بقدرها وبدون هذا لا يتم الجواب الآخر الذي ذكره المحضى فان اليمين عليه تكون
غير منعقدة لعدم تصور البر لعدم إمكان أداء خمس مكتوبات في يوم واحد ولا يقال لانصرافها إلى ما يتأتى
شرعا وهو أداء الكل في أوقاتها فانه خارج عن مقتضى التقييد باليوم الحاضر وليس كسئلة حلفه على
تزوج محرمة فان انصرافه إلى ما يمكن وهو العقد الصوري لعدم تأتى العقد الشرعي مع عدم وجود
ما ينافي ارادة العقد الصوري **(قول الشارح ونسج وليس الخ)** انما قيد به لأن عينه تحمل على المنسوج
عرفا لانه عقد على ما يتصور لبسه عرفا فانصرف إلى ما يصنع منه كالحولف لا يأكل من هذه النخلة
(قوله) وله أن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج الخ) قال الزيلعي ان الغزل سبب للملك ولهذا يملكه
الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب للملك الزوج عادة ولهذا لا يشتري قطناً وغزله ونسجته بغير إذنه
كان ملكه بحكم العرف لانها لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالمشروط ولولا ذلك لكان ملكا لها كما لو غزله

الاجنبي فاذا كان سببا للملك يكون ذكره ذكرا للملك كسائر أسباب الملك ولهذا لغزله من قطن كان في ملكه يوم حلف ونسجته ولبسه يحث بخلاف مسألة التسري فإنه ليس بسبب للملك اه وهي أوضح في الاستدلال (قوله الا أن يقال ان المراد ان غزل الخ) الأظهر في الجواب أن يقال ان المجعول شرطاهو اللبس المتعلق بالغزل وهذا كاف لصحة التعليق لما فيه من الاضافة لسبب الملك باعتبار متعلق اللبس وليس في هذا التعليق جعل اللبس المجرد هو السبب ويدل لذلك ما ذكره في الفتح في الاستدلال لهما من أن اللبس المجعول شرط ليس سببا للملك الملبوس ولا متعلقه الذي هو غزل المرأة سببا للملك اياه اه فان مفاده أنه يكفي لصحة التعليق كون متعلق الشرط سببا للملك (قوله فالأولى اعتبار الغالب الخ) فان كان الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها أن تغزل المرأة من كتان الزوج أو قطنه يعنى بقوله وان كان الغالب فيها أن تغزل من كتانها يفتى بقولهما (قوله بخلاف البننة الخ) في القاموس لبس القميص ككتف ولينه ولبسه بالكسر ينقته اه وفي الاقياوس البنينة كسفينة والبنقة كعنبه قطعة قماش مربعة تجعل تحت ابط القميص ونحوه ويقال لها بالعربية لبنة اه (قوله لا وحلف لا يلبس من غزلها فلبس ما خيط من غزلها فتح) عبارته ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه لا يحث بالزيت والزرة والعروة ولو لبس من غزلها وغزل غيرها حث أما لو قال ثوبا من غزلها لا يحث ولو كان فيه رقعة من غزل غيرها حث الخ اه لكن بين ما في الفتح والبحر مخالفة في الزيت ومثله البننة فعل فيهما روايتين في الحث وعدمه (قوله لانه لا يعد لابسا الخ) في السندی لانه قبل الشد لا يصير ملبوسا بلبس القميص وبعده لا يحث وان صار لابسا لان هذا يسمى شدا ولا يسمى بساعرا اه فتأمل (قوله لانه تبع كالعلم) أى وان كان يسمى لابسا لهما عرفا بلبس الثوب فلذا حث بلبسهما في حلفه لا يلبس من غزل فلانه على ما نقله عن البحر (قوله قال بعض المشايخ قياس قوله أنه لا بأس بلبس اللؤلؤ للعلمان والرجال الخ) قال في النهر جزم الحدادى في الحظر والاباحة بحرمة اللؤلؤ الخالص للرجال لانه من حلى النساء لكنه بقولهما أليق (قول الشارح ولو غير مرصع عندهما الخ) راجع للؤلؤ وما بعده والخلاف في الكل لاني اللؤلؤ خاصة قال في الفتح وعلى هذا الخلاف عقد زبرجد أو زمرد أو ياقوت اه (قوله ان ماله فص لا يحل للرجال الخ) لا يبعد القول بعدم حل ما كان على هيئة خاتم النساء ويدل لذلك القول بحرمة اللؤلؤ الخالص على الرجال بناء على قوله ما وعلوه بأنه من حلى النساء وذكر في الهداية مانصه وان كان من ذهب حث لانه حلى ولهذا لا يحل استعماله للرجال اه وهذا أيضا يدل على عدم الحل فيما نحن فيه وكذلك عبارة الفهستاني دالة عليه حيث قيد الحل بما اذا كان على هيئة خاتم الرجال ولعله كان في زمنه ماله فص واحد خاص بالرجال فلذا قال وأما اذا كان له فصان أو أكثر فرام (قوله وينبغي أنه لو كان كثيرا يحث) عبارة النهر لا يحث

(باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك)

(قوله ولا يرد تعذيب الميت في قبره لانه الخ) وفي السندی كل ذلك أى الأفعال التي تختص بالحياة من جانب الخائف على الوجه المتعارف في الحياة الدنيا فلا ينافى أن هذه الأشياء تحصل للميت من وجه آخر كعذاب القبر ونعيمه وربما يستأنس بالزائر ولذا قالوا ينبغي أن يجلس بعد الدفن بقدر ما يذبح الجزور

ويفرق لجه وأن الميت يدرك الزائر يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وحتى اه و ذكر الرجحى أيضا أنه
يشكل على قولهم ان الايلام لا يتحقق في الميت ما جاء في الأحاديث أنه يؤذى الميت ما يؤذى الحي ولا يخفى
على من تأمل في الأحاديث أن سماع الموتى لكلام الأحياء محقق ولو لذلك لما كان لقوله عليه الصلاة
والسلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين الخ معنى لكن العرف يقتضى المكالمة مع الأحياء لا مع الموتى
والله تعالى أعلم (قوله لأنه مستند الى وقت الحياة الخ) قديقال لم يوجد شرط الاستناد وهو امكان
ثبوت الحكم فيما بين المدتين تأمل (قوله أو الشفقة الخ) فيه أن تقبيل الميت قد يكون للشفقة كما قالوه
في تقبيله عليه السلام عثمان بن مظعون بعدما أدرج في الكفن فينبغي أن يحنث به حينئذ تأمل (قوله
وهو المذهب كما أفاءه الكمال) نعم وان كان هو أصل المذهب إلا أن عصر يحجم بتصحيح خلافه بدون
تعقب أحده يدل على أن المعول عليه خلاف ما مشى عليه أرباب المتون من الاطلاق والتصحيح الصريح
أقوى من الالتزاع تأمل على أن المتبادر من عبارة الفتح رجوع قوله لأنه خلاف المذهب لما قبله خاصة
فيكون مؤدى كلامه أن الذى يدل عليه النظر عدم تناوله لتلك الأقسام لكن شموله لها هو المذهب
و حينئذ يكون قد أقر ما قاله فخر الاسلام من التفصيل بين الغضب والممازحة وليس في كلامه ما يدل على
تصحيح خلافه فلا وجه لمخالفة الشارح تبعاً للصنف لما صححه مع كون النظر يقتضيه نعم ان كان العرف
يشملها اتبع (قوله وأو اد أن القتل بمعنى الضرب كما هو العرف الخ) خلاف العرف الآن عصر بل هو
ازهاق الروح وجعل ط قوله والمبالغة بمعنى الشدة راجعا لمسئلة القتل قال ولفظ المنح حلف ليقتلن
فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل اه (قول الشارح وان نوى بقرىب الخ) الظاهر أن العاجل والسريع
والأجل كذلك اه سندی (قوله وقياس مصدره الزيوف) لعلمه الزيف (قوله بخلاف الستوقة
فانه يحرم عليه أخذها الخ) قال ط بلارضا وعليه أن يتقى الله تعالى اذا رضى بأخذها فلا يعطيها
غيره بلا بيان اه أبو السعود وظاهره أن أخذ الزيف والنهرجة والمستحق لا يحرم ولو بغير رضاه
والظاهر خلافه لانها معيبة أو ملك الغير فالحكم واحد اذا دفع بغير بيان العيب لاشك في حرمة اه
وبسر رسالة الخراج للإمام أبى يوسف لم أجد ما عراه مسكين اليها فليتمامل فيها (قوله يرجع على
المكفول عنه بالحياد) لان رجوعه بحكم الكفالة وحكمها أنه عاك الدين بالأداء فيصير كالتطالب
نفسه فيرجع بنفس الدين فصار كما اذا ملك الدين بالارث بأن مات الطالب والكفيل وارثه (قوله وقيل
يباع ما لا يحتاج اليه في الحال الخ) عبارته في الخمر قالوا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال كاللبدق الصيف
والنطع في الشتاء اه وهذه العبارة لا تنفيذ للضعف بخلاف عبارته هنا والنطع البساط من الجلد
كما في القاموس (قوله أى وان لم يقبض الخ) قديقال حيث نص محمد على القبض يعتبر ذلك قيذا
وان كان ما ذكره في الفتح ظاهرا الوجه لكن اللازم اتباع المنقول والأصل في القيود أنها لا احتراز
وكذا يقال في مسألة التزوج وانما شرطه لتحقيق المماثلة بين الدينين ولا تحصل المقاصدة الا اذا تماثلا
(قوله فلو مثلها لا يحنث الخ) عدم الحنث انما يظهر فيما اذا كان المثلى المستهلك ليس من جنس الدين
والا فلو كان الدين برامثلا والمستهلك كذلك يظهر الحنث (قوله وان قبله كأن أحرقه لم يحنث لعدم
القبض) لان شرط الحنث القبض الموجب للضممان فيصير قابضاً بینه كرجلين لهما دين مشترك على
رجل فغصب أحدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه أن يرجع عليه بمحضته من الدين وان
أحرقه من غير غصب لا يرجع عليه بشئ اه بحر (قول الشارح لان الدين تقضى بأمثالها) هذا

التعليل انما هو فيما اذا باع بثمن مطلق ولا يظهر فيما اذا باعه بالدين على ما ذكره وفي مسألة الكوز أنه اذا اشترى بما في ذمة المديون من الدين ينبغي أن لا يثبت للمديون شي لان الثمن هنامعين وهو الدين فلا يمكن أن يجعل شيا غيره فببرأ ذمة المديون ضرورة بمنزلة مالوا برأه من الدين وبه ظهر الفرق بين قبض الدين وبين الشراء هـ وما هنا بنا في ما قدمه بحشا (قول الشارح ولونام أو غفل أو شغله انسان بالكلام أو منعه عن الملازمة حتى هرب غيره لم يحث) علل عدم الحث في الوالوجية بأن شرط الحث أن يفارقه ولم يفارقه وانما فارقه غيره قال وكذا لو كابره حتى انفلت منه لانه ليس في وسعه الامتناع فلم تنعقد عينه عليه هـ (قوله لانه قد يتعذر قبض الكل دفعة الخ) في السندى يستفاد من المقام أنه اذا كان لا يحتاج الى الوزن ففرقه أنه يحث والظاهر أن التفريق الحاصل من العدد كالتفريق الحاصل بالوزن ولو تشاغل بغير الوزن أو العدد حث لانه به يختلف مجلس القبض على ما عرف هـ نهر (قوله لكن الأولى في الاثبات وهذه في النسب الخ) كل من المسئلتين في النفي فلم يظهر ما قاله واذا كان المراد بالنفي والاثبات قوله درهم ما دون درهم وقوله الاجلة فالمناسب أن يقول الأولى بالنفي والثانية بالاثبات نظرا الى معنى التفريق والجملة تأمل (قوله والظاهر أنه لا يحث الخ) بل ما قاله في الذخيرة من أن شرط بره انفاق جميع الهبة على أهله فيكون شرط حثه ضد ذلك وهو انفاق جميعها على غيرهم الخ نص صريح في عدم حثه اذا لم يأخذ شيأ من دينه أو لم ينفق شيأ في مسألة الهبة (قوله الغنية) في القاموس الغنى ضد الفقر والاسم الغنية بالضم والكسر هـ (قوله وأحسن منهما ما نقلناه عن الذخيرة الخ) وعلمه في الزبلي بأنه نفي الفعل مطلقا يتناول فردا شاعا في جنسه فيم الجنس كله ضرورة شيوعه والاما كان شاعا في الجنس بل في البعض المنفي هـ وهو الأظهر في التعليل وما في الذخيرة انما أفاد وجه عدم صحة نيته ما ذكر ولا تعرض في كلامه لوجه لزوم تركه أبدا الا اذا قيل ان هذه العلة أفادت عدم صحة نية التخصيص فبالأولى أفادتها لزوم التركة أبدا تأمل (قوله لما يرد على الأول أن عموم ذلك المصدر في الافراد الخ) فيه أن الأول ليس فيه دعوى عموم الا زمان وان كان لازما لعموم الافعال وبالجملة كلامه هنا لا يخلو عن مناقشات (قول المصنف ولو حلف ليفعله بربرة) الصواب بر بالفعل مرة في ساعة مسماة بالمرة لان كلمة مرة لازمة النصب على الظرفية أو المصدرية سندی عن الجوى (قوله ولا شك أن التقيد بالفور عند قيام القرينة حكم نابت الخ) ما مشى عليه المحشى طريقة ثالثة غير بحث الفتح وغير ما في العناية وشرح الكنز ذلك أن ما فيها ما يفيد أن هذه عين مطلقة على الاطلاق والبحث يفيد أنها عين الفور كذلك وما مشى عليه يفيد أنها تارة تكون مطلقة وتارة عين فور باعتبار القرائن الدالة على الفورية والاطلاق وهذا في مخالفة البحث حيث قال انها الفور وأطلق وادعى أن المقصود دال عليه ولا شك أن بحث الفتح مخالف لظاهر الرواية وما ذكره من العلة انما ذكره تعليلا لها وانه يلزمه عدم التأخير لما بعد الموت وهو جعله دليلا على الفور (قوله ومفاده أن ذلك فيما اذا لم يكن الدين مؤجلا الخ) ما قاله مفاد من قول الشارح لان الاذن الخ وليس في كلامه ما يفيد تقيد مسألة الكفالة بما اذا أدى الكفيل بل عباراتهم ناطقة بتقيدها بحال قيامها وقيامها انما هو قبل أداء الدين والظاهر أنه اذا أداه يكون حائبا بخروج وجه بلا اذنه اذ قد ترقى حاله من كونه كفيلا الى كونه دائنا فيكون نظيره مسألة المصنف اذا ترقى الوالى الى ما هو أعلى ويكون القصد الاحتراز عما لو دفع الأصيل الدين لاعا اذا دفع الكفيل (قول الشارح لعدم دلالة التقيد زبلي) الذي في الزبلي حلف لا يخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا قال

ان خرجت امرأته من هذه الدار فعبدته حرًا وحلف لا يقبلها فخرجت بعدما أبانتها أو قبلها بعدما أبانتها حيث بحث لأنه لم توجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية اهـ وهكذا وقع في البحر والمنع ثم انه أراد بعدم دلالة التقييد عدم دلالة تدل على تقييد اليمين بزمان قيام الزوجية فان ولاية المنع توجد ثمه وتنتى ارتفعت الزوجية لم تبق تلك الولاية والحالف هنا لم يقصد المنع أى في قوله ان خرجت امرأته الخ أو ان قبلتها وانما قصد تعليق اليمين على وجود فعل منه ففى تحقق وجوده ترتب البحث بخلاف لا يخرج امرأته من الدار ففيه قصد الحالف المنع فلا يضره عند ذلك قوله الاباذنى ومن هنا تعلم ما في عبارة الشارح من الخلل على أن الدلالة في ان خرجت امرأتى أو قبلت امرأتى موجودة وهو الاضافة فانها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته اهـ سدى وقد تقدم في باب اليمين في الأكل لا يكلم عبده أو عرسه أو صديقه ان زالت اضافته وكلمه لم يبحث في العبد أشار اليه أولا وفي غيره ان أشار اليه أو عين حنت وان لم يشرو لم يعين لا يبحث اهـ وبهذا يقوى ما قاله ط من أن الدلالة موجودة وهي الاضافة فانها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته اهـ وقال في حاشيته على البحر عند قوله ومنها لا يخرج امرأته الاباذنى الخ تقدمت هذه المسئلة متنا في باب اليمين في الدخول والخروج وذكر المؤلف في باب التعليق من كتاب الطلاق لا يقال ان البطلان لتقييده بامرأته لانها لم تبق امرأته لانا نقول لو كان لاضافتها اليه لم يبحث فيما لو حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها وخرجت وفيما لو قال ان قبلت امرأتى فلانه فعبدى حرف قبلها بعد اليمين مع أنه بحث فيما كفى المحيط معلا بان الاضافة للتعريف لا للتقييد اهـ لكن ذكر المؤلف قبل هذا ما نصه وفي القنية ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وخرج على الفور وخلق امرأته ثم سكنت قبل انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط اهـ فقد بطلت اليمين بزوال الملك هنا فعلى هذا يفرق بين كون الجزاء فأنت طالق وبين كونه فامرأته طالق لانها بعد اليمين لم تبق امرأته فليحفظ هذا فإنه حسن جدا اهـ قلت وعلى هذا فاعتبار التقييد في الاضافة فيما اذا كان المعلق طلاقها لا غيره فلا ينافى ما في المحيط تأمل (قول المصنف لا يبحث في حلفه لا يشترى بحانابنهم وردوا بيمين الخ) وذلك لان الرجحان عند الفقهاء ما لساقه راحة طيبة كالورقة وهما ليس لهما راحة طيبة وانما هي لزهرة ما فاشبه التفاح والسفرجل من السندي (قول أو ما لساقه راحة طيبة كالورد الخ) حقه أن يقول كالورقة كما هي عبارة الفتح (قول قد يقال ان له سبين الخ) قد يقال المطلق ينصرف للغالب المعهود تأمل (قول كاتخراج متاعها من بينه الخ) يحتاج لنقل فانه ملكها فتسلمه لها كتسليم المهر تأمل والأحسن في التمثيل أن يمثل بما وطلقها على مال فقبضه الزوج منها (قول فيجدان العقد الخ) فيه أنه باجازه لزم العقد من جهته وانحلت بها اليمين لا الى جزاء لعدم الملك ثم باجازه لزم من جهتها أيضا فتم العقد بينهما وصارت زوجة بدون وقوع طلاق عليهما فلا يتأتى تجديد عقد عليهما وموضوع هذه المسئلة ما اذا علق طلاق من يريد تزوجها كما هو صريح ما في البحر لا من هي في نكاحه ويظهر أن المراد أنهم ما لو جددوا النكاح ثانيا بعد طلاقها ونفاذ النكاح الأول يجوز هذا النكاح الثاني اذا اليمين انحلت باجازه وهي انما انعقدت على تزوج واحد (قول فان حكم الشافعي بفسخ اليمين المضافة الخ) فيه أنه ليس في هذه الصورة يمين مضافة حتى يفسخها الشافعي وفي الأولى حكمه بالفسخ مخلص من البحث الا أن تصور المسئلة فيما اذا اجتمع اليمين من الأصلية والحادثة تأمل. لكن لو فسح الشافعي اليمين المضافة لم يبحث في اليمين من الأصلية

فلم يظهر صحة عبارته (قول) فانصرفت اليمين الى ما ينسب اليها أصالة الخ) لا يظهر وجه للقول بالصرف لما ينسب لها أصالة مع اطلاق قولهم يراد نسبة السكني والأوجه حمل ما في الواقعات على رواية اه بل الخنث في مسألة الواقعات أولى من الخنث في مسألة الخالية فانه قد اكتفى للخنث فيها بمجرد السكني تبعا فاذا وجدت مع نسبة المالك يكون الخنث بالأولى (قول) وقد يجاب بأن قوله لا تقم نهى الخ) لاشك أن المفهوم من هذه اليمين هو الحلف على عدم الفعل كما ان المفهوم من الحلف في الأمر هو اليمين على الفعل ولا يقسم منها غير ذلك كما ان القسم من قوله لتفعلن هو الحلف على الفعل ولا يفهم من اللفظ غير ما ذكر ولو قيل ان هذا القسم ليس يمينا لا يبعد لانها ليست من أنواعها الثلاث ثم رأيت في أول أيمان الخلاصة نقلا عن المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر اه ومفاده أنه ان قرن بأمر أو نهى لا يكون يمينا (قول) وهذا محمول على ما اذا كان فلان ظالم الخ) لاحاجة لهذه العبارة فانها مؤدى عبارة الشارح فلا يصح أن تجعل تأويل العبارة المنية تصححها لها وحيث جعله أحد التأويلات لعبارة المنية وارتضاء يكون الحكم فيها ما هو مذكور في الشارح ولا شك أن مسألة ما لو حلف على أخيه أن لا تتكلم مساوية لمسئلة المنية والمسئلة الثانية المذكورة في الوولو الجية ليس فيها التعرض للبر أو عدمه بالقول بل سكت عنه فلا يصلح شاهدا انما يبين فيها انه يحنث بالدخول ولا يظهر فرق بين النفي والاثبات في أنه يبر بالقول اذا كان المحلوف عليه ظالما وذكر في آخر أيمان الفتح حلف لا أترك فلانا يفعل كذا كذا لا يمر من هنا أو لا يدخل يبر بقوله لا تفعل لا تخرج لا تمر أطاعه أو عصاه اه ونقلها الشرنبلالي عنه في رسالته فانظر كيف سوى بين لا أترك وبين ما بعده في أنه يبر في ذلك بالقول

(كتاب الحدود)

(قول) لاشتماله على بيان كفارة الفطر المقلب فيها جهة العقوبة الخ) أي بخلاف كفارة اليمين فان المقلب فيها جهة العبادة ولذا تداخلت كفارة الافطار كما في الفتح بخلاف كفارة اليمين (قول) أو المراد لها قدر خاص الخ) الظاهر أن هذا هو المراد بقول القهستاني مينة الخ أي ميين قدرها بالكتاب الخ حتى يصح اخراج التعزير بهذا القيد ولو كان المراد أن الكتاب بين ذات هذه العقوبة تدخل التعزير في التعريف فانه لا بد أن يكون بيانه في أحد هذه المذكورات (قول) الظاهر أن المراد أنهم لا تسقط الحد الخ) الظاهر عدم سقوطه بمعنى لو ذهب للقاضي تأييد قيمه عليه ولا يمنع عنه بالتوبة وبدل لذلك فرع الظهيرية الآتي وان كان الأولى أن لا يذهب ستر على نفسه ثم يسقط الحد في قطع الطريق بالتوبة قبل استيلاء الامام وكذلك في السرقة الصغرى اذا رد المسروق ونحو ما في الظهيرية في القهستاني عن الكبرى وغيرها وسيأتي في الفروع أن التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد (قول) وبه علم أن ما في الكنز وغيره من تعريف الزنا بما مر تعريف للشرعي الأعم الخ) كيف يقال له زنا شرعا بالمعنى الأعم مع وجود الشبهة ولعل مثل هذه الشبهة غير مرادة في تعريفه شرعا بل يراد غيرها تأمل وسيأتي في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه أن الزنا شرعا بالمعنى العام اسم لما هو حرام لعينه من الجماع على أنه لا يصح أن يكون مثل هذه الشبهة غير مرادة فانها شبهة محل وهي أقوى من الشبهة الأخرى وهي شبهة الفعل فالتعنين أن يكون تعريف الكنز للزنا الموجب للحد الا أنه ترك بعض القيود المعلومة من كلامهم أول أنها خارجة عن الماهية (قول) وذكر أن المصنف يعني ابن وهبان خص الخ) معناه ذكر أن الأخرس لا حد عليه مطلقا

وعزى ذلك للخانية ثم قال الأعمى ليس كذلك بل اذا ثبت عليه شيء من ذلك زجر بالحد المشروع قال قاضي خان الأعمى اذا أقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار اه (قوله واسم الاشارة للوطء الخ) لكن ليس المراد به معناه السابق وهو ادخال قدر الحشفة الخ بل ولو جهات في قبل مشتهة الخ (قوله فهذا يؤيد ما قلنا من العطف على الضمير الخ) لكن يؤيد عطفه على لفظ الزنا ما ذكره في حد القذف من انه (يحد قاذف المسلم) بصريح الزنا ومنه أنت أزنى من فلان أو منى على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار اه ما في الشارح وقد استبعد ذلك ط (قوله الاستغناء مدفوع الخ) على هذا الجواب لا يكون قوله وقالوا رأيناها وطئها الخ زيادة بيان بل هو بيان للوطء في هذا الخاص الآن يكون مراد الشارح بالزيادة قوله كالميل في المكحلة (قوله على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من انه الخ) الأصوب الجواب الاول فان الجمع بينهما ما عاها هو بطريق السياسة على طريق التعزير سياسة وليس الكلام الآن في التعزير سياسة بل ان هذا أمر لا بد منه هنا لثبوت التهمة بخلاف التعزير سياسة فانه مفوض الى الامام أو القاضي (قوله وفي حده ابطال حقه الخ) وذلك أنها ان جاءت بعد اقامة الحد وادعت المهر بالزواج لم يكن لها مهر لانها حكمتنا بأن الفعل زنا ولا يجوز الجمع بين حد ومهر اه من الجوهرة وكذلك يقال في دعواها القذف (قوله وقد يفرق بينهما بأن نفس الخرس شبهة محققة مانعة الخ) فيه تأمل اذ ليس نفس الخرس شبهة بل الشبهة في الاقرار من الأخرس عدم الصراحة وفي البرهان احتمال ادعائها على تقدير عدم الخرس كما في البحر (قوله الآن يفسر ذلك بقوله رجعت الخ) تفسيره بما ذكره المتعين ولا يحتمل اللفظ غير هذا المعنى (قوله مانع من العمل أو الشهادة الخ) عبارته من العمل بالشهادة الخ (قوله احتيا لثبوت الخ) عبارة الفتح اختيارا لثبوت الخ بالراء (قوله في بعض شروط القضاء والحد الخ) عبارة الفتح بالحد (قوله وفيه عن الزيلعي وغيره أنه لا يقصد مقتله الخ) عبارة الزيلعي ويقصدون بذلك مقتله الامن كان منهم ذارحم محرم منه فانه لا يقصد مقتله لان بغيره كفاية (قوله وينبغي أن يزيد اتفاقا الخ) لوزاده لا يستقيم كلامه الاعلى قول أبي يوسف والظاهر اعتماد غيره فلا فائدة في الزيادة الآن يقال ان قوله هو المعتمد أو لا خلاف في المسئلة وانما نسبت له لانه الراوى لها فحينئذ يستقيم زيادة هذا القيد (قوله قلت ومقتضاه أن الوطء حصل في نكاح الخ) قد يقال ان السالبة تصدق بنفي الموضوع فيصح ان يقال في صورة الفتح انه لم يوجد النكاح الصحيح لعدم وجود أصل النكاح كما أنه في صورة المحشى لم يوجد لعدم وجود الصحة تأمل (قوله بقى لو ارتد أحدهما الخ) في السندی عن الهندية واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم بجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتابية فرقة كل منهما معا أو ردة أحدهما تبطل احصانه ثم لا يعود الا بتجديد عقد وتجديد وطء بعد الاسلام فيما لو وقع الارتداد مرتباً أو بتجديد وطء فقط لو أسلم معا بعد ارتدادهما اه

(باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب)

(قوله لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل الخ) أي بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فثبت ذكره صحابي حمل على الرفع (قوله الظاهر في وجه الفرق أن الاكراه لا يخرج الفعل الخ) فيه أن شبهة الفعل كذلك فان الوطء زنا حقيقة ولذا جاءت بولاد لا يثبت نسبه وان ادعاه غير

أن الحدسقط لمعنى جاء من قبله وهو وطن الحل **(قوله)** فأسقط الشارح لفظ شبهة ولا بد منه الخ قد
 يقال لاحاجة لدعوى أن الشارح أسقط لفظ شبهة بل يصح حمل كلامه على ظاهره وذلك لأن الدليل في
 ذاته أثبت الحكم بالحل بقطع النظر عن المانع اه ثم رأيت في الزيلعي ما نصه ان الدليل المثبت يعنى في
 شبهة المحل قائم وان تخلف عن اثباته حقيقة لمانع اه وهذا عين ما فهمته **(قوله)** أمالو كانت بغير لفظ
 الخلع فهي داخله بالأولى الخ لا يقال انها داخله بالأولى هنا بل مذكورة صراحة **(قوله)** أى وطء
 أحد الغائمين قبل القسمة الخ الظاهر أن أحد المستحقين في الغنيمة كذلك وان لم يكن من الغائمين وهذا
 قبل القسمة وبعدها يتحدث عن المالك **(قوله)** ومثلها أمة المجوسية والتي تحته أختها الخ قد يقال يرد
 على عددها فيما ذكر ما ردد على عدده الأمة قبل الاستبراء كما سبق له **(قوله)** لان عقد الرهن لا يفيد ملك
 المتعة بحال لانه الخ عبارة السندي لانه لا يفيد ملك العين ولذا الوصيات بعد الرهن فكفنه على الرهن
 والوطء يصادف العين ولئن أفاد ملك العين لا يتصور أن يفيد ملك المتعة بحال الخ والتعليل لا يجاب الحد
 الذى نقله عن الذخيرة لا يفيد فان الاستيفاء انما هو بعد الموت وحين الوطء لم يوجد والملك الحقيقي
 لا يسقط بهد الوطء الا أن يقال انه هنا اعتبر لما ان سبب الملك الحكمى وجد عند الوطء وهذا كافى في
 دفع الحد تأمل **(قوله)** والمناسب أن يقول للتعوية الخ الظاهر أن لام التعوية يقال لها أيضا لام
 تعدية فانها عدت العامل لدخولها وان كان مستغنى عنها تأمل **(قوله)** أو آلى منها فوطئها في العدة الخ
 يظهر أن الصواب في المدة أى مدة الايلاء **(قوله)** وأشار الى أنه لو عقد على منكوحه الغير ومعتده الخ
 انما تم الاشارة بناء على تعبير الكنز بقوله وبمحرم نكحها أى لا يجب الحد بوطء محرم لا على عبارة المصنف
 فانها شاملة للمحرم وغيرها والتشليل بالمحرم لا يخص **(قوله)** وهذا هو الذى حرره في فتح القدير الخ) رادا
 على ما ذكره حافظ الدين فى الكافي حيث قال منكوحه الغير ومعتده ومطلقة الثلاث بعد التزوج كالمحرم
 وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلاولى ولاشهود فلا حد عليه اتفاقا اه لكن التعليل الآتى
 شامل للمحرم وغيرها كذات الزوج ويقرب مما فى الكافي ما ذكره الزيلعي وذكر القهستاني مثل
 ما فى الكافي وكذلك ذكره فى زبدة الدراية عن الخلاصة فالذى ينبغى اعتماده ما ذكره عامة مشايخ
 المذهب خصوصا صاحب الفتح لم يجزم بما قاله بل قال عقبه وهذا هو الذى يغلب على ظنى اه **(قوله)**
 وعلم من مسائلهم هنا أن من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر الخ) ألا ترى أنهم قالوا فى
 نكاح المحرم لوطن الحل فانه لا يحد بالاجماع ولم يقل أحد انه يكفر اه بجر **(قوله)** والظاهر أن ادعاء
 ظن الغيب حرام لا كفر الخ) الذى ذكره المحشى فى الردة أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن
 فيكفر بها الا اذا أسند ذلك الى اماره عاديه يجعل منه تعالى أو أى سبب منه تعالى كوحى والهام قال فى
 مختارات النوازل علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم وهو قسمان حسابى وانه حق وبه نطق الكتاب
 قال تعالى الشمس والقمر بحسبان أى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على
 الحوادث بقضائه تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب على الصحة والمرض بالنبض ولولم يعتقد
 بقضاء الله تعالى أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر اه تأمل **(قوله)** وفيه أن القهستاني ذكر عن المضمرات
 انه قال الخ) لا وجه لهذا التعبير فان مقتضاه التورك على الشارح فى عزوه الافتاء بقولهما للقهستاني عن
 المضمرات ولا وجه له فانه عزها ذلك حيث قال وانه يعنى صاحب المضمرات قال والصحيح الاول الخ
 واعلم أنه تقدم فى رسم المفتى أن لفظ الفتوى أكد الفاظ التصحيح وقول قاسم المبرج فى جميع الخ

لا يفيد أنه عبر عنه عبادة الفتوى نعم اذا عبر فيها بما يقدم هذا الترجيح على ما في الفتاوى وبعض الشروح
(قول صوابه في النهر الخ) لا يخفى أن قول الفتح ودفع بان من المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم الخ
انما يفيدانه جازم بثبوت النسب والعدة فيكون محررا انها شبهة محل لا اشتباه وقوله وعلى التسليم أى تسليم
عدم ثبوتها جواب اقتناعي للخصم لا يفيد أن المحيب قائل بعدمها كما هو ظاهر من قوله وعلى التسليم الخ
ثم ان قول النهر وهذا الخ ما يتم راجع للجواب الثاني يعنى أن ثبوتها مبني على أنها شبهة اشتباه والصحيح أنها
شبهة حكمية وفيها يثبتان لكن نقل السندی عن الهندية لوزوج الرجل امرأة أبيه بعدموته فولدت منه
قال الفقيه أبو بكر البخاري ان اقربا لوطء أربع مرات حدا جميعا ولا يثبت النسب قال الفقيه أبو الوليد
وهذا قولهما وبه نأخذ اه وهذا يفيد أن المأخوذ به عدم ثبوت النسب **(قول الشارح فظهر أن**
تقسيمها لثلاثة أقسام قول الامام) قال الرحمتي لم يظهر ذلك إلا أن الامام يجعلها من شبهة المحل وهما من
شبهة الفعل **(قول كعتدة الثلاث الخ)** فيه تأمل فان المتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج كان شبهة
في الفعل وأما اذا وطئها بعد العقد عليها كان شبهة عقد أيضا والنسب ثابت فيها فان الحرمة في المطلقة ثلاثا
لا تزيد على حرمة محرمة وقد ثبت فيها اذا عقد عليها فكذا اذا عقد على مطلقة ثلاثا ووطئها وقد تقدم
في ثبوت النسب أن المتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج وجاءت به لتمام السنتين فاكثر يثبت بالدعوى وان
ثبوتها لو جود شبهة العقد والذي في النهر من باب ثبوت النسب عند قول الكزوي يثبت نسب ولد المعتدة
البت لاقل منه والالا إلا أن يدعيه مانعه قيل هذا منافض لما نص عليه في كتاب الحدود ومن أن المطلقة
بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه وأجيب بان الشبهة
هنا لم تنحصر للفعل بل شبهة عقد أيضا كذا في البحر والذي في الفتح أن المذکور هناك اذا لم يدع شبهة
والمذکور هنا محمول على كونه وطأ بشبهة والاجنبية يثبت النسب بوطئها بشبهة فكيف بالمعتدة
فيجب الجمع مثلا بان يقال ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل ثم قال والوجه
أن لا يشترط غير دعواه لانه لم يشترط في الكتاب سواه ثم يحمل على مجرد الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل
اه **(قول يعنى الاعمى بخلاف البصير الخ)** الظاهر أن المخالفة بينهما فيما اذا ادعاهما نهارا وانه اذا دعاهما ليلا
فأجابته كاذرا لافرق بينهما او يدل لذلك ما ذكره من التعليل **(قول ومقتضاه الخ)** أى رواية زفر
(قول اذا كانا مستأمنين أو أحدهما الخ) نفي الحد انما هو في المستأمن **(قول الشارح وفي النهر**
الظاهر أنه يطالب الخ) عبارته وان كانت الدابة تغيره أمر صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا
قالوا والظاهر الخ ولم يوجد في عبارته التعليل إلا في عبارة الشارح بقوله لقولهم تضمن بالقيمة
وهو لا ينتج التدب كما أفاده العلامة السندی **(قول وصوابه على)** الموجود في عبارته نسبة القضاء
بالمهر لعمري بدون تعرض لانه لها أوليت المال وهذا صحيح فانه قضى عمر به وانما الاختلاف في كونه
لها أوليت المال ولا تعرض في كلامه لذلك فيصح نسبة ما في المتن لكل تأمل **(قول وكذا اعترضه في**
الشرنبلالية بكلام الفتح الخ) حيث ذكر أن القتل للإمام فيما لو اعتاد فيفيد أن ما في الدرر لا يكون
الافما اذا اعتاد تأمل ثم ان ما ذكره في الدرر عزاء لصدر الشريعة قال الشرنبلالي انه مروى عن الصحابة
وفي شرح المجمع وما روى عن الصحابة فحمل على السياسة اه وحيث كان ذلك مرويا عنهم لا مانع
من التعزير به سياسة وان لم ينص الفقهاء عليه بخصوصه فيندفع الاعتراض عن الدرر **(قول وهو**
صريح ما في الفتح الخ) أى التعزير لا يفيد كونه بالاحراق ونحوه فانه ليس في كلام الفتح **(قول والجلد**

أصح) أى التعزير به (قوله لأن فعل الرجل أصل الخ) يقال إن هذه العلة موجودة فيما لو كان مكرها وهي مطاوعة وقد أوجبوا الحد عليها دونه الآن يقال أنه هنا لم يوجد منها زنا لأنه في حقها التمسكين منه وفعل غير المكلف ليس زنا بخلاف مسألة الأكرام فان فعل المكره زنا وان سقط الحد العذر كما تقدم فتمكينها يكون زنا (قوله حيث سقط الحد يجب لها المهر الخ) أى في صورة دعوى النكاح من قبله أو قبلها وفي صورة ما لو أقر أحدهما بالزنا وأنكره الآخر بدون دعوى النكاح ثم رأيت الشرنبلالي قال بعد ذكر ما إذا أقر أحدهما بالزنا وادعى الآخر الزواج وانهما لا يجدان وفاقا مانصه أى ويجب العقروان كانت معترفة بان لا مهر لها اه وانظر الزبلي حيث قال ولا يقال كيف يجب لها المهر منكرا إذا كانت هي المقررة بالزنا لاننا نقول وجوب المهر من ضرورة سقوط الحد فلا يعتبر ردّها وانقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها كما اذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فانكرت وأقام عليها بينة يجب لها المهر وان أنكرت (قوله حدا ولا عقرب عليه الخ) عبارته ولا شئ عليه في الافضاء الخ (قوله لأنه بالشراء يملك عينها الخ) لا يصلح وجه الفرق بين الشراء والتزوج .

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

(قوله بخلاف السرقة الخ) يعنى أنا نقبل الشهادة في السرقة بدون دعوى في حق حبس السارق الى أن يجيء المسروق منه لما فيه من حق الله تعالى وفي العذف لا يحبس المشهود عليه حتى يحضر المدعى كما في حقوق العباد الخالصة وقول الشارح فيما يأتي لشرطية الدعوى في السرقة أى للعمل بالبينّة كما يفاد هذا من الفتح وغيره (قوله الآن يقال انها غير محققة الخ) أى والفسق غير محقق أيضا لاحتمال أن يكون الاداء لقصد احياء الحق بعد أن قصد الاسترقاق له مع ما سبق (قوله لان زناها طوعا غيره مكرهة فلا حد الخ) أى وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفا في جانبه ضرورة (قوله وعلى هذا الخلاف اذا رجع الشهود لا يضمنون عنده الخ) لهما أن الواجب مطلق الضرب اذا احتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجرح وغيره فيضاف الى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدمه يرجع الى بيت المال لأنه ينتقل فعل الجلاد للقاضي وهو عامل للمسلمين وله أن الواجب هو الحد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك ولا يقع جارحا ظاهرا الا المعنى في الضارب وهو قوله هدايته للضرب فاقصر عليه لأنه لا يجب الضمان عليه لثلاث تمنع الناس عن الإقامة اه نهر (قوله فينظر ما ينقص به القيمة ينقص من الدية بمثله) أى ويلزمه مقدار هذا النقص من الدية كما قالوا ذلك في تقدير أورش الجراحات التي لم يقدر أورشها بشئ وهذا هو المتعين هنا ولا وجه لما قاله المحشى تأمل (قوله أى معالما مرتبا) فيه أنه لا فرق بين كون رجوعهم معاً ومرتباً فانه في الثاني ظهر أن التام مضاف الى المجموع الآن رجوع الاول لم يظهر أثره لما منع وهو بقاء من بقي فاذا رجع الثاني ظهر حصول تلف بهما وهكذا كما يأتي ما يفيد في الشهادات تأمل نعم في الهندية وان رجع الخمسة معا غرموا أنجاسا كذا في الحارثي القدسي اه ويظهر أن المعية غير قيد (قوله والقاضي قد أخطأ حيث اكتفى بهذا القدر) الذي سيأتي في كتاب الشهادة اعتماد الاكتفاء بقول المزكى في حق الشاهد هو عدل مقبول الشهادة (قوله لأنه متى أضيف الى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع الخ) بخلافه بحرف على فانه يراد به الزيارة (قوله لكن في الفتح أن الفرض أنهم مامقران بالولد الخ) لوجه لهذا الاستدراك بل هو لما قبله من التنظير والظاهر أنهم اذا لم يقربا بالولد

لا يرفع الرحم الا اذا اتلنا وألحق القاضي الولد بأمه (قوله) والظاهر أنه غير قيد الخ) قال الرجتي يتعين أن يكون طرفا للزوجة أي المتصفة بانها زوجته قبل الزنا سواء ولدت قبله أو بعده ما لم ينكر الولد ويلاعن ويلحق القاضي الولد بأمه اهـ (قوله) نعم ما في بعض النسخ أعم لأنه الخ) لا يستغنى باحدى العبارتين عن الاخرى فان الاولى لا فائدة لقبول اقرار أحد الزوجين بما وجب الاحصان وان أنكره الاخر والثانية لا فائدة أن احصان أحد الزائنين ليس شرطا لاحصان الآخر تأمل وقد أفاد نحو هذا العلامة السندی

(باب حد الشرب)

(قول الشارح فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عني) الاستظهار لصاحب النهرو وأصله البحر ولفظ النهرو مع الكنز وصحمان سكره هذا الشرط لوجوب الحد ليد الضرب فائدة قوله العيني وهو ظاهر في انه لو حد في حال سكره لا يكتفي به لعدم فائدة قوله العيني لم يذكر الا التعليل لتأخير الحد بعد الافاقة اهـ سندی (قوله) لان الحد ولا تثبت بشهادة النساء للشبهة الخ) أي شبهة البدلية عن الرجال لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فاعتبرهما عند عدم الرجلين ولم يرد به حقيقة بالاجماع لانهم مالو شهد تامع امكان الرجلين صح اجباعا فتح (قوله) فالشرط عندهما أن يؤخذوا الریح موجودة كما مر أفاده في البحر) قال فيه ينبغي أن يكون السؤال عن الوقت مبنيا على قول محمد أعلی المذهب فلا لان وجود الرائحة كاف اهـ وقد يقال انه مبنی على قول الكل أما قول محمد فظاهر وأما قولهما فلان الرائحة يحتمل أنها رائحة الخمر التي شهد اشربها لعدم التقادم ويحتمل أنها رائحة غيرها وان الخمر المشهود بشربها زالت رائحتها بالتقدم وعلى التقدير الاول يحد وعلى الثاني لا فلا يحد بالشك (قوله) أقول المراد بما أسكر الخ) قد حقق هذا المقام في الاشرية زيادة عما هنا وقال الصواب أن مراد صاحب الهداية باباحة الافيون اباحة قليلة للتداوى ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه ثم قال والحاصل ان استعمال الكثير منه المسكر حرام مطلقا وأما القليل فان كان للهو حرم وان سكر منه يقع طلاقه لان مبدأ استعماله كان محظورا وان كان للتداوى وحصل منه اسكار فلا اهـ ثم رأيت في تبين المحارم من باب الخمر والميسر مانصه وأما الافيون فهو حرام عند محمد قليلا وكثيره وقال في السراج الوهاج الافيون حرام ولم يقيد حرمة بقول أحد وهو الظاهر لانه مضر بالبدن وكل شيء يضر به فأكله حرام وكذا يسبي الخلق ويضعف العقل اهـ (قوله) فالظاهر أن هذا تفريع على قول محمد فقط الخ) قد يقال ان هذا تفريع على قول الكل كما هو ظاهر اطلاقهم هنا وانهم كما يشترطان وجود الرائحة عند القاضي يشترطان أيضا عدم التقادم بين القضاء والامضاء بمعنى مضي الزمن الطويل لا بمعنى زوال الرائحة لكن تفرض المسئلة بما اذا ثبت بالابينة لا بالاقرار والافيكفي لعدم الحد بمجرد الهرب وانظر ما يأتي له في كتاب السرقة عند قول المصنف فان أقربها ثم هرب الخ

(باب حد القذف)

(قوله) اذ لو كان مكرها لبيناه الخ) فيه أنهم اشترطوا بيان الكيفية في حد الزنا والشرب ولم يكتفوا بدونها فيلزم أن يكون حد القذف كذلك ولا يقال اذ لو كان مكرها لبيناه الا أن يقال بعدم الاشتراط هنا لتعلق حق العبد فأشبهه سائر حقوقه بخلافها التمهضهما له تعالى (قوله) ولا المجنون الا اذا سكر الخ) لعل الا صوب

ولا السكران الا الخ (قوله أعم مما يوجب الحد وما لا يوجب وهو الوطء الخ) تقدم ما فيه أول الكتاب
وأن الزنا بالمعنى الاعم اسم لما هو حرام لعينه من الجماع وسأني له عن ابن كمال في باب التعزير أن النسبة الى
فعل لا يجب الحد بذلك الفعل لا توجب الحد (قوله أن لا يكون أم ولده الحرمة الميتة الخ) هذه المسئلة وما
بعدها هما ما ذكره المصنف فيما يأتي ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيدته بقذف أمه الحرمة المسلمة فلو كان لها ابن
من غيره مالم يطلب وكذا ما بعدهما يعلم من كلام المصنف الاتي (قوله أن الخنثى لو تزوج ودخل فقذفه
آخر لا يحد الخ) الظاهر أنه لا يحد وان لم يتزوج وانه لا يوصف فعله أو الفعل به زنا لان فرجه ليس محلا
له لعدم تيقن أنه فرج (قوله لم يكن في شيء من ذلك حد) أي لا على الأمر ولا على المأمور أما الأمر فلانه
لم يقذفه وانما أمر به وأما المأمور فلانه ما قذفه وانما حكي عبارة الأمر وفي النهر أما المأمور فان قال له يا زاني
حد لان قال له ان فلانا يقول لك يا زاني (قوله ويخالفه ما في الفتح عن المبسوط أنت أزني الخ) فالشارح
وافق في الاولى الخانية وخالف المبسوط وخالف في الثانية الخانية ولما كان مبنى الحد ودعى الدرء للشبهة كان
القول بعدم الوجوب وجبها اه سندی خصوصا والعمل بما في السروح مقدم على ما في الفتاوى
(قول الشارح ومثله النيك الخ) الذي في شرح المنار نكحت زنا أو زويت بها يوجب الحد والنيك عبارة
عن الجماع وهو أعم من كونه حراما أو حلالا وكونه حراما لا يستلزم الزنا كجماع الحائض اه من السندی
وفي القاموس ناكها جامعها اه والذي رأيت في عدة نسخ من شرح المنار من بحث الكناية مثل
ما نقله في المنع عنه حيث قال من قال جامعته فلانة أو واقعتها لا يجب عليه حد القذف لانه لم يصرح بالزنا
وانما يجب اذا قال نكحتها أو زويت بها اه والظاهر أن الصواب نسخة السندی اذ هو ليس صريحا في باب
الزنا وان كان صريحا في باب النكاح على أنه في العرف لا يستعمل في خصوص معنى الزنا بل في معنى
الجماع العام فليس صريحا فيه (قوله وكذا لو حذفت الجبل الخ) أي ولو باظهار الهمز يحد اتفاقا كما
أفاده في غاية البيان سندی لکن لا يظهر الاتفاق مع الهمز لما تقدم من خلاف محمد فيما لو قال يا زاني فإنه
يقول بعدمه ولا فرق بين الفعل واسم الفاعل (قوله وكونها الخ) اه ل الاظهر تذ كبر الضمير (قوله
لان نفي نسبة من أبيه يستلزم كونه زانيا الخ) قال ابن الهمام الوجه اثبات الحد في هذه المسئلة بالاجماع
لا يكونه قذفاً لانه لان نسبة أمه الى الزنا في حالة الغضب ليست أمر الازم الجواز نسبة لغير أبيه لشبهة أو
نكاح فاسد كالتى قبلها فثبت الحد به بمعونة قرائن الاحوال وبهذا لا يثبت القذف بصريح الزنا ولذا ذكر
في المبسوط أن في الاولى الحد استحسانا بأثر ابن مسعود وهو ما ذكره الحالك في الكافي من قول محمد بلغنا
عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا حد الا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه فحملوا الاثر على النفي حالة
الغضب وحكموا بانه حالة عدمه لم ينفعه عن أبيه بدلالة الحال فليس هذا من التخصيص في شيء اذ ليس قذفا
وانما يكون تخصيصا لو كان قذفاً أخرج من حكم القذف اه (قوله لعل المراد به المحصن في نفس الامر والا
الخ) الاحصان في نفس الامر لا يتوقف عليه إقامة الحد من القاضي وان كان يتوقف حل الطلب من
المقذوف ديانة فلا يصح أن يكون هذا مراد في كلامه (قوله ومقتضى هذا انه الخ) أي مقتضى
قولهم وينزع الفرور والحسول لا مقتضى التعليل فانه يفيد نزع الثوب المبطن لكن في السراج عن
الكرخي اذا كان عليه قيص أو جبة مبطنة ضرب على ذلك حد القذف ويلقى عنه الرداء اه سندی
(قوله فجعلوا نية على ارادة المعنى الثاني المجازي ونفيه الخ) حقه على نفي ارادة الخ وعبارة الفتح
وقد حكموا بتحكيم الغضب وعدمه فغير ادنى كونه من مائه مع زنا الاميه ومع عدمه يراد المجازي الخ اه

(قوله) وأما الخال فلما أخرجه الديلمي في الفردوس الخ) وقال تعالى ورفع أبو يه على العرش يعني أباه
وخاله زبلي (قوله) وأما الم فلقوله تعالى واله آباء إبراهيم واسماعيل الخ) قال الزبلي وكذا إذا
نسبه إلى الجد لا يجب الحد لهذا المعنى أي لأنه ينسب إليه عادة قال تعالى حكاية عن إسرائيل وبنيه
عليهم السلام حين خضرت الوفاة قالوا نعبد إلهك واله آباءك إبراهيم واسماعيل واسحق وإبراهيم كان جده
واسحق أباه واسماعيل عمه اهـ فالآية تصلح دليلاً لعدم الحد في النسبة إلى الجد أو الم (قوله) أي بلا
استجار الخ) فيه أن رميها بالزنا بالمعنى العام الذي هو الشرط لإقامة الحد متحقق ولو صرح بالاستجار فيجب
الحد به فينبغي حذف هذا القيد (قوله) فانه كما يحتمل أن يكون هو الأخذ يحتمل أن يكون الخ) وأيضا
احتمال أنه هو الأخذ للمال لا ينفى حد القذف وتحققه ولو مع أخذه له (قوله) الذي رأيت في المبسوط
فأنتيها والظاهر أنه بالبناء للجهول الخ) كل من لفظ جاء وأتى مبنيا للفاعل أو المفعول لا يدل على المرافعة
ولا عدمها فتساوى التعبير بجاء وأتى بالبناء للمفعول (قوله) وليس للإمام أن يقسم الحد في المسجد
وكذا القود والتعزير لا يقامان في المسجد سندي عن البحر (قوله) وانما يقام الحد على المرأة بمحضرة
وليها الخ) الظاهر أن التعزير كذلك لما ذكره من العلة (قوله) ولم أر إلى الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص
والردة والزنا) فيه أنه بالردة سقط الإحصان فلا رجم فلم يجتمع الثلاث وفي المسئلة الثانية سقط قتل الزنا
بالردة فلم يجتمعا (قوله) لكن لا يخفى أن قولهم لا يعاقب الوالد بسبب ولده يشمل التعزير لأنه الخ) يؤيد
توقفه أيضا استدلالهم على امتناع حد الوالد بقوله تعالى ولا تغل لهما أف وتضرره بالتعزير أشد من
تضرره بالتأفيف ثم ان الظاهر اعتماد ما في البحر لموافقته لتصريحهم وعدم اعتماد ما في القنية لمخالفته
فلا يعول على ما فيها وما أجاب به المحشي غير دافع فانه غير المراد بقولهم المذكور الذي صرحوا به نعم يوافق
ما بحثه في النهر ما يأتي في التعزير من أنه يعزر بستم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو أم ولده ولعله مبنى على
ما في القنية (قوله) أي اذا مات المقذوف قبل اقامة الحد على القاذف أو بعد اقامته بطل الحد
وليس لو ارثه اقامته الخ) قال الرملي الظاهر أن التعزير أيضا لا يورث مستدلا بما ذكره من تعليل بطلان
الشفعة بموت الشفيع من أنها مجرد رأي وهو وصفته فلا يورث عنه اهـ سندي وقال قبل ذلك انما يرث
العبد حق العبد بشرط كونه مالا أو ما يتصل بالمال كالكفالة أو فيما ينقلب إلى المال كالقصاص اهـ
فتح وهذا مؤيد لبحث الرملي لكن ذكر الزبلي في باب الرهن يوضع في يد عدل عند قول الكنز وتبطل بموت
الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن أبي يوسف ان وصي الوكيل يقوم مقامه فيملك بيعة لان
الوكالة لازمة هنا فيملك الوصي كالمضارب اذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها لانه لازم
بعد ما صار عروضا قلنا وكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه لان الارث يجري في حقه لا في حق غيره
فوجب القول ببطلانها بخلاف المضارب لانهما حق المضارب فتقوم الورثة مقامه فيه الخ اهـ ونحوه
في شروح الهداية ومقتضاه جريان الارث في التعزير لكن نقل المحشي في فروع كتاب الوصايا عن المحيط
مانعه حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الارث وهو الاعيان ولا يتعلق بما لا يجري فيه الارث
كالمنافع وما ليس بمال لان الارث يجري بما يبقى زمانين لينتقل بالموت اليهم من جهة الميت والمنافع لا تبقى
زمانين اهـ قال واعترض هذا الحصر البيري بالقصاص الخ وأجيب عنه بأنه في حكم المال لانقلابه
إليه (قوله) ومبنى الخلاف أن الغالب في حد القذف حق الشرع عندنا وعند معق الغد الخ) لا تحرير
فيما قاله فان مقتضى كون الغالب حقه تعالى أن يصح الرجوع عنه بعد الاقرار به ومقتضى ما قاله

الشافعي أن لا يصح عكس ما قاله المحشي مع أن الحكم في المذهبين ما ذكره عنهما (قول) وسقوط الحد على
 التفصيل السابق الخ) مقتضى الوجه عدم سقوط الحد بالصلح أصلاً كما قاله في العفو (قول) متعلق
 برجوع وقوله وعنه متعلق باعتياض الخ) وأقول يجوز تعلق كل من الجار بن والمجروورين بكل من
 الاعتياض والصلح والعفو اهـ سندی (قول) والالم يكن له العفو الخ) أي لأن جواز عفو في حقوقه
 تعالى إذا علم أن جاره كما يأتي له (قول) والشارح لأنها الواجبة بأنني منى حد وحده خانية لا يظهر
 وجوب الحد عليه فإن الكلام فيما لو قذف زوجته وموجه اللعان ونص عبارتها ولو قال لامرأته أنت
 زانية فقالت أنت أزني مني حد الرجل وحده اهـ ثم رأيت في حاشية أبي السعود أن ما عزي للخانية مشكل ثم
 ظهر أن قوله حد الرجل وحده صوابه حدث المرأة فقط اهـ (قول) وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة بشرط
 ثبوتها بالاجماع أو بالجديد المشهور عند أبي حنيفة الخ) مثال ما كان حرمة بالاجماع موطوءة الأب
 بالنكاح أو بملك اليمين ومثال الثاني المنكوحة للأب بلا شهود بناء على ادعاء شهرة حديث لانكاح الأ
 بشهود وحرمة وطء أمته التي هي عنه من الرضاع لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اهـ من
 الفتح (قول) فكذا يسقط احصانها الخ) عبارة الفتح فلذا باللام (قول) نعم هو محرم بعد التوبة فيعزز
 فتح) عبارة الفتح نعم هو محرم وأزني بعد الخ) (قول) والاسناد إلى وقت الكفر هو المتبادر من اطلاق
 المصنف كالكثر الخ) كون المتبادر شمول الاطلاق لمسئلة الاسناد لوقت الكفر انما يظهر فيما لو تحقق
 الزنا فيه لا فيما اذا لم يثبت فيه اذ موضوع المسئلة كما قال قذف من زنت في كفرها فقتضاه ثبوتها فيه
 (قول) والكفيل بالنفس انما يطالب به هذا القدر فتح) عبارته ولو قال القاذف بعد ثبوت القذف عند
 القاضي عندي بينة تصدق قولي أجل مقدار قيام القاضي من مجلسه من غير أن يطلق عنه ويقال له ابعد
 الى شهودك وذكرا بن رستم عن محمد اذا لم يكن له من يأتي بهم أطلق عنه وبعث معه واحد من شرطه
 ليرده عليه وفي ظاهر الرواية لم يفتقر الى هذا لان سبب وجوب الحد ظهر عند القاضي فلا يكون له أن يؤخر
 الحد لما فيه من الضرر على المقذوف بتأخير دفع العار عنه والى آخر المجلس قليل لا يتضرر كالتأخير الى أن
 يحضر الجلاد وعن أبي يوسف يستأني به الى المجلس الثاني لان القذف موجب للحد بشرط مجزئه عن اقامة
 أربعة شهود والمجزئ لا يتحقق الا بالامهال كالمدعي عليه اذا ادعى طعننا في الشهود يعهل الى المجلس الثاني
 وجوابه ما قلنا اهـ والمذكور في الكفالة أن المدعي عليه لا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود عنده
 ويجبر عندهما في القود وحد القذف والسرقه وليس تفسيره عندهما أن يجبره بالحبس ونحوه بل أن يأمره
 بالملازمة وأن يدور معه أين داروانه لا يجبس في الحد والقود الا بشهادة مستورين أو عدل لتحقيق التهمة وان
 لم يثبت أصل الحق وبهذا ظهر عدم صحة نقل المحشي خلافاً عن الفتح في هذه المسئلة وانما خلافاً
 المذكور في مسئلة أخرى وقد ذكرها قبل مسئلة تباحث قال واذا شهد وان قال يا زاني وهم عدول حد فان لم
 يعرف القاضي عد التهم حبس القاذف حتى يزكوا لانه صار متهماً بارتكاب ما لا يحل من أعراض الناس
 فيجبس لهذه التهمة ولا يكفله ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول
 وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد يؤخذ منه الكفيل ولهذا لا يجبس عندهما في دعوى حد القذف
 والقصاص ولا خلاف أنه لا تكفيل بنفس الحدود والقصاص الخ فتأمل (قول) وقيد ذلك في البحر
 والنهر بما اذا حضر جميع الخ) أو الاول وحده كما يفيد ما بعده (قول) فلم يوجد من القاضي تهمة فيه
 فكان له استيفاؤه فيما بينه وبين الله تعالى الخ) المعول عليه أن القاضي لا يقضى بعله ولو في حقوقه

﴿باب التعزير﴾

(قول) وأجيب بأنه لم يلتزم الالفاظ اللغوية الخ) المجيب هو السيد الجوى قال وربما يشعر كلامه في الديباجة بذلك أي بعدم التزام الالفاظ اللغوية وبهذا يسقط تنظير المحشى الآتى تأمل ﴿قول﴾ الشارح بل هو مفقوض الى رأى القاضى وعليه مشايخنا الخ) لكن قال المقدسى في شرح منظومة الكنز والذي ينبغي أن يعول عليه هو الاول يعنى عدم تفويضه الى رأى القاضى في هذا الزمن اغلبة جهل القضاة وعدم الرأى دينا ودينا ويؤيد هذا تأييد الامر له ما قدمنا أن مرادهم بقولهم الرأى الى القاضى في كذا القاضى المجتهد بمعرفة الاحكام الشرعية لا مطلقا خذ هذا الكلام فانه دقيق وبالقبول حقيق اه

(قول) وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة الخ) هذا مخالف لما نقله عن الفتح سابقا من انه لو رأى أنه لا ينزجر الا بأكثر من تسعة وثلاثين يقتصر عليها ويبدل ذلك الاكثر بنوع آخر اه الا أن يراد بالزيادة على الحد المقدر الزيادة من نوع آخر (قول) ظاهره أن المراد الخلوقة بها وان لم ير منه فعلا قبيحا كما يدل عليه ما يأتي عن منية المفتى الخ) فيه أن ما في المنية لم يتعرض للمسئلة ما اذا وجد مع امرأته أو محرمة من يرزى بها ولم يذكر المسئلة الاولى المنقولة عن الهندوانى في ذكر التفصيل في الاولى ولم يذكره في الثانية علم أن موضوعهما مختلف على ما ذكره (قول) ولذا قيد في المنية بقوله وهو يرزى وأطلق قوله قتلها الخ) في الفتح سئل أبو جعفر الهندوانى عن وجد رجل مع امرأه أيحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته المرأة حل قتلها أيضا اه وذكر هذه الحادثة كذلك العلامة المقدسى ونقلها في الفتاوى الهندية عن النهاية كما ذكرها في القتح وبهذا تعلم أن موضوع مسئلة الهندوانى فيمن رأى رجلا مع امرأة يرزى بها كما هو المتبادر أيضا من قوله وان طاوعته فالمتعين ما سلكه في النهرو لا يستقيم التوفيق الذى ذكره المحشى تأمل (قول) والظاهر أنه يأتي هنا التفصيل المذكور في السرقة وهو ما في البرازية الخ) قال العلامة الطرابلسى لكن رأيت العلامة أبا السعود نقل أنه يجوز قضاء لكن حيث تفحص الحاكم وظهر له أن المقتول متهم في ذلك ويكتفى من القاتل باليمين وأجاب عن صبي قتل رجلا قصده اللواط به فقتله بأنه لا يتعرض له حيث كان الرجل معروفا بالفساد كما نقل ذلك عنه العلامة الكواكبى وهو كلام حسن ينبغي حفظه وأفاد البرازى أنه ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل القاتل قصاصا وان كان متهم به فكذلك قياسا وفي الاستحسان الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لاني المال ثم رأيت منسوب الكبرى أنه لا يحتاج الى البينة هنا واليمين تقوم مقام البينة ولا يفعل الا عند فوران الغضب اه قال فهذا أوسع اه انتهى سندی (قول) ويقدم ابلاء العذر الخ) أى سلبه (قول) وان قال أصحابها نلقى فيها للمجالج تخليلها الخ) أو القوه فيها بالفعل لان المقصود الزجر عن مثل هذا الفعل (قول) فالمراد أنه لم ينقل عن علمائنا الخ) قلت تقدم للشارح عن الدرر في باب الوطء الذى لا يوجب الحد انه في اللواط يعزز باحراق بيته وغير ذلك وذكر في الهندية في الباب السابع عشر من الكراهية عن عمر رضى الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وقد نقله الجوى عن البرجنسدى اه

سندی ﴿قول الشارح﴾ كالتواضع بين يدي القاضى ولم يتكافأ الخ) قديقال ان التكافؤ حاصل

لو تسمع ما بين يديه الا انه يقام عليهم ما حقا لمجلس الشرع ولا يظهر أيضا اقامته عليهم ما لو تضاربا وأحدهما أقل
فيه من الآخر فاذا لم يستوف الا بعض حقه كيف يقام عليه التعزير (قوله مع تنقيص واحد من
الاشدية الخ) هكذا عبارة الشرنبلالي بزيادة لفظ واحد ولا معنى له وعبارة ط عن الجوى عن أربعين
مع تنقيص مع الاشدية وهي صحيحة فان المراد التنقيص المصاحب للاشدية لا للعدد (قوله لانه قد
يكون في معصية فيها حد كزنا غير المحصن الخ) قد يقال ان تعزيره بالنفي سياسة في هذه الصورة ليس لمجرد
معصية الزنا التي حد لها بل لامر آخر آراء الامام اقتضى تعزيره بذلك كعدم انزاجه بالحد الذي أقامه
عليه فالتعزير ليس لمعصية الزنا بل لامر آخر ومعصية الزنا أخذت حظها وهو الحد (قوله لانه ذكره
مع اغناء ما قبله عنه ليفيد أن المراد بالمنكر ما لا حد فيه الخ) أو ذكره ليمتنع من القياس فان ما ذكره
قياس منطقي الا أن الصغرى تقيده بقيد الكبرى (قول الشارح ولو أم ولد الخ) تقدم في الشرح
من حد القذف انه اذا سقط عنه الحد عززل لان ظاهره تعميم الحكم في الاب والسيد قال الرحمتي الذي رأته
في الجوهرية والدرر وأم ولد بدون ضمير وهو الظاهر اذا السيد لا يجب عليه التعزير لعبده وأم ولده ملكه
ويؤيده ما قاله ابن الهمام ان المولى لا يعاقب بسبب عبده لانه حقه فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق
نفسه اه لكن لقائل أن يقول ان مطالبته بسبب المعصية لا باعتبار حق العبد اه سندي
(قوله ومقتضاه بلوغ الغاية في شتم ولده وليس كذلك) قد يقال فصل بقوله وكذا بقذف كافر عما
قبله اشارة الى أن التشبيه في أصل التعزير لافي بلوغ الغاية في كل (قوله الذي في الفتح والبحر
وغيرهما كل محرم الخ) الظاهر ما فعله الشارح وبعده القول بتوقف ابلاغ التعزير غايته على اصابة
جميع المحرمات من الاجنبية ولا بد من حمل عبارة غيره على غير ظاهرها كأن يراد كل فرد من أفرادها
لا بقيد اجتماعها يعني أي فرد منها (قوله ما عدا هذه المواضع الثلاث الخ) هي ما في المتن واصابة
محرم من اجنبية ومثله أخذ السارق (قوله واهذا الوعد لو بعد الجرح ثبت عد التهم الخ) في تمة
الفتاوى من الفصل الثامن من الجرح والتعديل من أدب القاضي مانصه واذا جرحه واحد وعدله
واحد لا يكون أحدهما أولى بل يستل عن ثالث حتى اذا جرح اثنان فالجرح أولى فان عدل اثنان
فالتعديل أولى واذا جرحهم واحد فعدلهما فاصار كما اذا جرحهم اثنان وعنده محمد الشهادة موقوفة لا تجاز
ولا ترد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة فالجرح أولى اه فتأمل هذا مع ما ذكره المحشي وسيأتي
نحو ما ذكره في الشهادات والمتبادر من قول القنية بل تصح اذا ثبت فسقه ضمن ما تصح فيه الخصومة
كجرح الشهود شمول ذلك لما يوجب التعزير في البابين وهذا ما يفيد قول الشارح حتى لو بينوا
فسقه الخ اذا شئت أن ما يوجب التعزير مما تصح فيه الخصومة ثم انه يوافق ما في التمة قول المحشي
لان الجرح مقدم على التعديل (قوله أي بكفران اعتقده كافر الا بسبب مكفر الخ) بل باعتقاده
عقائد الاسلام فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وهذا أحد ما حمل عليه حديث اذا كفر الرجل أحاه فقد
بأهبا أحدهما أي يرجع بكلمة الكفر وقال في شرح المشارق انه محمول على المستحل والاقال حديث
مشكل لانه اذا لم يعتقد بطلان الاسلام يكون كاذبا والكبيرة لا تكفر عندنا (قوله وأقاد يعطفه يا فاجر
على يافاسق التباير بينهما الخ) في التهر الظاهر أن الاول أعم والثاني أخص اه ثم ان الظاهر عدم
قبول الشهادة فيما لو شهد أحدهما بمرادف ما شهد به الآخر لاختلاف المشهود به كالمشهد أحدهما أنه قذفه

بالعربية والآخرة بالفارسية (قوله الاول هو من لا يتدين بدين) وجعله في النهي بمعنى المنافق (قوله) ويظهر من هذا وكذا من قول المصنف السابق الا أن يكون معلوم الفسق أن المراد الجاهر الخ) الظاهر أن المدار على تحقق فسقه وان لم يشتهر به كما هو المفهوم من كلامهم ومن تعليل المسئلة (قوله) ومثله (يا كشخان) هو بمعنى الديوث قال الرملي أورده في القاموس في باب انباء فقال الكشخان ويكسر الديوث وكشخه تكشخا وكشخه قال له يا كشخان (قوله) خلافا لما في الكنز من أنه لا تعزير فيه كما في الفتح الخ) قال في البحر قال في الفتح والحق ما قاله بعض أصحابنا أنه يعزرفي الكشخان اذا قيل انه بمعنى الديوث اه في المختصر مشكل لكن قال في ضياء الخلوم كشخ القوم عن الشيء اذا تفرقوا عنه وذهبوا وكشخ له بالعداوة أضره في كشخه لان العداوة فيه وقيل الكاشخ المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشخ القوم عن الشيء اذا ذهبوا عنه وفي الحديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشخ اه فان صح بجى الكشخان منه فلا اشكال أنه ليس بمعنى القرطبان فلذا فرق المصنف بينهما اه والاحسن جعله في عبارة الكنز بالمهمله بمعنى ما في ضياء الخلوم ايستقيم ما في الكنز وان كان بالمجتمه ففيه التعزيز (قوله) والظاهر أن المراد به في العرف من يفعل الخ) وربما يقال ان اللاعب مع الصبيان والمعرض عما يشتغل به العقلاء دليل على قلة عقله بمنزلة قوله يا أحمق اه سندی (قوله) لانه علق رجوعه على الكفر الخ) في كلامه قلب (قوله) وكأنه انتزع من البغاء الخ) بكسر الموحدة وتخفيف المعجمة (قوله) وبالقيده الثالث الى ما لا يعد عارا في العرف الخ) فيه أن ما كان محرما شرعا كيف لا يعد عارا في عرف المسلمين اه سندی (قوله) من أنه مندوب للدرء الخ) هذا الفرق غير كاف للفرق بين دعوى الزنا والسرقة اذ في كل الدرء مندوب اليه (قوله) هذا ما طهر لي في تحقيق هذا المحل) وهذا هو الصواب ولادليل على ما ذهب اليه الحلبي من تمحض حق العبد عن حقه تعالى فان امتثال أمر الشرع والكف عن تعدي حدوده وتعظيم المسلم وعدم الاستخفاف به ورفع الفساد من العباد من حقوقه تعالى وصيانته عرض المسلم ونحوه من حقوق العبد ولادليل لما قاله الحلبي من أن أفراد التي هي حق العبد أكثر من أفراد التي هي حق الله تعالى (قوله) فقال وهو ظاهر في أن ما كان منه حق الله تعالى لا يخلف فيه الخ) فيه أنهم ذكروا أن ما تسمع فيه الدعوى حسب ما لا يندري بالشبهة تجري فيه اليمين مع أنه من حقوقه تعالى فالظاهر أن ما كان من حقوقه تعالى من التعازير كذلك بل وقع الخلاف في التحليف حسب من غير دعوى ففي تمة الفتاوى من الفصل التاسع في دعوى الطلاق ما نصه القاضي يسمع البينة على الطلاق وعلى عتق الأمة من غير دعوى وهل يخلف على ذلك حسب من غير دعوى ذكر محمد في آخر باب التعرى اذا طلق امرأته من نسائه بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بن الواحدة لا يحل له وطؤها والقاضي لا يخلى بينهما حتى يجبر الزوج أنها غير المطلقة ثلاثا فاذا أخبر استخلفه ما طلقته هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها وذكر شمس الأئمة أنه لا يستخلف وان تقدم الدعوى شرط وفي آخر الدعوى من هذا الكتاب ان الدعوى شرط التحليف على عتق العبد بالاجماع انما الخلاف في اشتراط الدعوى على قبول الشهادة (قوله) الا أن يراد أخت المقبل الظاهر جواز عود الضمير للمدعي أو المدعى عليه واحترز بالاخت عمالوا دعى انه قبل زوجته فانه هناك حق العبد غالب وعلى هذا لو كان لها بعل فان طالب أخوها لا يخلف المدعي وان بعلها خلف اه سندی (قوله) قول السارح لانه في حقوقه تعالى يقضى فيها بعل الخ) أي فالشاهد الواحد أولى اه سندی لكن سيد كرام الحنفى في كتاب القضاء نقل عن الفتح أنه في حد الشرب والزنا لا ينفذ قضاؤه

بعلمه اتفاقا وان ما ذكره في النهر في الكفالة بحثا أنه يجب أن يحمل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد أما حقوق الله تعالى المحضة فيعقضى فيها بعلمه اتفاقا خطأ صريح يخالف لكلامهم نعم ما كان من التعزير من حقوقه تعالى لا يتوقف على الدعوى ولا على الشبوت بل اذا أخبر القاضي عدل بذلك عزره **(قول الشارح وتروكها غسل الجنابة الخ)** في حاشية الزيلعي ترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة **(قول وفيه أنه اذا كان ذلك جنبا علق عليها الامراخ)** لا يرد مسألة الزنا والسرقة لما أنه حصل الانتقال الى ما هو أعلى من التعزير وهو الحد نعم يتوجه الاعتراض عليه لو وجد جنبا لا تعزير ولا حد فيها تأمل **(قول لكن يشكل عليه ضربه على ترك الصلاة الخ)** قد يقال ضربه على ترك الصلاة ليس تعزيرا بل ليمترن عليها وقال الرضى انما يمنع الصغر من التعزير في حقه تعالى من اقامة الامام أو نوابه لانه غير مكف ولكن لأبيه اقامة ذلك لما تقدم عن القنية وكذا لمربي اليتيم على ما مر **(قول فقد مر أن لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية الخ)** ما مر انما يفيد أن لكل مسلم اقامته حال المباشرة لا وجوبه فهو نظير الزوج لا نظير الامام لوجوب اقامة الحد والتعزير عليه **(قول وأجيب بأنه يضمن المهر الخ)** في هذا الجواب تأمل فاننا لو قلنا بلزومه لانقول انه في مقابلة الوطاء بل هو في مقابلة اتلاف النفس ووجوب المهر بابتداء الفعل **(قول ظاهره تقييد الضمان بما اذا كان الضرب فاحشا)** الظاهر اعتماد هذا التقييد للتفصيل الآتي في الجنابات ويحمل كلامه على ضرب التعليم فإنه هو الذي يفصل فيه بخلاف ضرب التأديب فان فيه الضمان مطلقا ولا ينافي ذلك اطلاق الضمان في عبارة الفتح فإنه في التأديب وما في الدر المنثور في التأديب أيضا دليل ذكره في آخر عبارته عند ذكر المخالف **(قول ومقتضى ما قررناه هناك وجوب الضمان الخ)** الظاهر أن المراد ضمان نصف الدية للتعليل الذي ذكره **(قول اذا تعدى بالزيادة مطلقا الخ)** أي زاد على المائة أولا لكن لا يظهر ضعف هذه الرواية فإنه اذا كان يرى ذلك وضربه مائة فأقل فبات صادف فعله فصلا محتمدا فيه فلا وجه لضعف القول بعدم الضمان وان ضربه زائد على المائة يضمن النصف لما ذكره **(قول أي اذا كان ارتحاله لا لغرض محمود الخ)** قد أطال العلامة السندی القول في هذه المسئلة اطالة حسنة رحمه الله تعالى فانظره ونقل عن الرضى أن هذا اذا كان كراهة لما انتقل عنه وحينئذ ينبغي أن يكون لافرق بين مذهب ومذهب **(قول وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض لا يعزر)** لكن العلة المذكورة تفيد أنه يعزر

(كتاب السرقة)

(قول وفي الكبرى عن عين الامام الملتزم حفظ طرق المسلمين الخ) فانه وان أخذ جهازا عن مالكه لكنه يبالي في اخفائه عن الامام فباعتبار كونه متصليا بالحفظ الطريق بأعوانه واختفاء القاطع عنه وعن أعوانه أطلقت عليه السرقة **(قول ففي القاموس سرق منه الشيء يسرق الخ)** عبارة القاموس باللفظ سرق منه الشيء يسرق سرقا محركة وككتف وسرقة محركة وكفرحة وسرقا بالفتح واسترقه جاء مستترا الى حرز فأخذ ما لاغيره والاسم السرقة بالفتح وكفرحة وككتف اه وهذا الضبط موافق لشرحه **(قول هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم نجر الذي الخ)** هذه الصورة مفهومة بالاولى من قوله وكذا الذي اذا سرق الخ على أن ما ذكره مجرد تفريع على ما قبله المتناول لجميع المسائل ولا يلزم في التفريع ذكر

جميع المسائل المتفرعة على الاصل (قول) واعلمه على القول بأن القاضى يقضى بعلمه الخ) الظاهر أن المراد بالقضاء بعلمه العمل به مطلقا للعلة المذكورة وتقدم أنه لا يقضى به ولو في حقوقه تعالى وهو المعتمد المعول عليه (قول) واعترضه الجوى بأنه يجوز الخ) قديقال ان وجه استثناء الزمان هو الاكتفاء عنه بالسؤال عن المساهمة المأخوذ فيها قيد التكليف فلا حاجة الى بيانه بخصوصه لكن يرد على هذا أنه كان يمكن الاكتفاء بالسؤال عنها عن بيان السرورق منه مشلا ما هو داخل في السؤال عن المساهمة ثم ان الظاهر أن مراد الاسرار أنه لو أقر بالسرقة من هو أهل لاقامة الحد وسئل كما هو لازم ثم أقر أنه سرق في صباه لا يكون هذا رجوعا عن اقراره السابق بل هو اقرار آخر وليس المراد أنه اذا أقر بالسرقة في حال صباه ولم يزد على ذلك يقام عليه الحد فانه لا يقام عليه كالأقرب بالنافي حال صغره (قول) وهو تأييد لما قبله حيث سماه جورا شبيها بالعدل) الاظهر أنه مقابل لما قبله لا مؤيد له فانه عدل حيث توصل به الى اظهار الحق فلا يكون جورا محضا وعلى الاول هو جور محض (قول الشارح) ما رأيت جوارا أشبه بالعدل من هذا الخ) وفي شرح منظومة الكنز فلو حسنت نية الامية وكان ذارأى حل له فعل نحو هذا لكنه نادر في هذا الزمن فالأولى المنع كيلا يتجاسر الظلمة على مثله (قول) فقال المال كثير والمسئلة أقرب الخ) عبارة الاصل على ما نقله السندى في القصة العهد قريب والمال أكثر من ذلك (قول) الظاهر أنه لا ينافى ما مر عن القنية الخ) الظاهر المناقاة لان الموضوع في المسئلة الاولى مالوشكى اليه بغير حق وهذا انما يظهر فيما اذا ظهرت السرقة على يد غيره تأمل (قول) قلت أنت خير بأن ما ذكره في باب السرقة مخالف لما عراه اليها الخ) فان ما ذكر أنه نقله المصنف في السرقة لا يوافق ما نقله عن القنية ولا ما نقله عن الذخيرة بل هو ملحق مما هو مذكور فيهما نعم ذكر المحشى في الغصب أن المصنف نقل ما ذكره من أنه لو مات المشكوك عليه بسقوطه من سطح نحو فوه غرم الشاكي ديته الخ عن العمادية وعلى ما فهمه المحشى أولا من أن موضوع المسئلتين مختلف لا مخالفة (قول) قلت لا يخفى أن هذا هو منشأ النظر) قديفرق بين الباب الثقيل وغيره كعمل قماش بأن الاول لا يرغب في سرقة لثقله وقلة قيمته بخلاف الثاني تأمل وأيضا الباب الكبير لا يرغب فيه غالبا بخلاف حمل القماش وقيد الرغبة لا بد منه لتحقيق القطع (قول) ومفهوم علة الفخار أنه يقطع به) قد نصوا على اعتبار العلتين ولا يلزم من انتفاء العلة المذكورة في الفخار ثبوت القطع في الصينى والبلور لوجود العلة الثانية المقتضية لعدم وهى سرعة كسره (قول) وظاهره أن باب المسجد حر الخ) الا صوب أن يقال ان قول الشارح لانه حر لا محرز لتعليل لعدم القطع بسرقة باب الدار وترك لتعليل عدمه في باب المسجد وهو عدم الاحراز لظهوره (قول الشارح) ولونا عما أوججونا وأعمى الخ) عبارة الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح الجوى ولا قطع بسرقة العبد الكبير يعنى المميز المعبر عن نفسه بالاجماع الا اذا كان نائما أو مجنوناً أو مجنونا لا يعز بين سنيده وغيره في الطاعة فيمنئذ يقطع ذكر الاستثناء ابن قدامة ولم يذكره أصحابنا بل نصوا أنه لا قطع في الآدمى الذى يعقل سواء كان نائما أو مجنوناً أو مجنونا أو مجنونا أو مجنونا أو مجنونا (قول) قال في الفتح والبحر شمل مثل كتب السحر ومثل كتب العربية واختلف في غيرها الخ) الا صوب حذف قوله شمل الى قوله واختلف فان ذلك لا وجود له فيما فان عبارة البحر والمراد بالدفاتر صحائف فيها كتابة من عربية أو شعراً وحديث أو تفسير مما هو من علم الشريعة واختلف في غيرها وعبارة الفتح ويدخل الكتب المشتملة على علم الشريعة كالفقه والحديث والتفسير وغيرها من العربية والشعر

واختلف في غيرها الخ تأمل (قول) لكن كلام الفتح يخالفه لأنه جعل الخ) لكن ينبغي أن يقال أنه لا قطع في مثل كتب السحر لأنها مثل آلات اللهب بل هي أولى بتأويل الاحراق لازالة المنسكر (قول) فإنه مال المسلمين وهو منهم الخ) فله شبهة المالك (قول) ولا يخفى أنه لا يقطع به وقد علوا الخ) عبارة البحر ولا يخفى أنه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا أنه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فإنه لا يقطع به ما بين بعدم المالك (قول) والفتوى اليوم على جواز الاخذ عند القدرة الخ) أي عند الضرورة كما يفيد عبارة المجتبي اذ عند عدمها لا يؤخذ بذهب الغير وبه يرتد على من جوزه مطلقا سندي عن شرح نظم الكنز (قول) وكما عبر به في الهداية حيث قال ذى رحم محرم منه الخ) المتبادر من هذه العبارة انما هو رجوع ضمير منه للسارق لا للرحم (قول) لكن المنقول في الهداية وغيرها قطع الصديق لأنه الخ) الظاهر عدم القطع في الصديق اذا جرت العادة بينه وبين صديقه بالدخول بلا مانع لوجود الاذن دلالة في دخول الحرز ويحمل كلام الهداية على صديق لم تجر العادة فيه بذلك هذا ما يفيد كلامهم (قول) فالضمير في له عائد على المسروق الخ) الاولى ابداله بالمسروق منه فان القصد رد ما قاله ط ان الاولى حذف له لنعلم الحرز الخاص لها فيجعله عائد للمسروق منه يكون الكلام شاملا لما اذا كانت السرقة منها تأمل (قول) ومقابلته القول بأنه يقطع عنده لو سرق من الحمام الخ) لعل الانسب أن يقول ومقابلته القول بأنه يقطع عنده فان عبارته توهم أن ما ذكره الشارح خارج عن هذين القولين مع أنه قوله ما (قول) لعل وجهه أنه يكون مجاهرا الخ) هذا التوجيه للعموى حيث قال وجه عدم القطع أنه حينئذ بالغش مجاهرا لا مخنفا وشرط القطع الخفية اه (قول) وهي تدل على أنه لا يقطع في النهار بلا فرق الخ) قد يقال عدم قطعه بفتحته نهارا وهو مقفل انما هو لتحقق المجاهرة بالغش وهذا لا يدل على عدم قطعه فيما اذا كان الباب مفتوحا مردودا أو لا فدعوى الأولوية غير ظاهرة (قول) وهذا علم أن ما قدمناه عن النهر عند قوله أو من ذى رحم ليس على اطلاقه) كلام النهر في بيان الحرز في حد ذاته وهو صحيح على اطلاقه وما هنا من عدم القطع انما هو لعدم الخفية لكونه مجاهرا كما ذكره تأمل وعلى ما فهمه المحشى يكون ما قدمه عن النهر مقيدا بما اذا سرق ليلا من دار مثلا لا باب له فإنه يقطع بخلاف ما اذا كان ذلك نهارا فإنه لا يقطع اذا لم يكن له باب أو كان مفتوحا (قول الشارح فلو فيه أحد وهو لا يعلم به قطع) لا يظهر الاعلى القول باعتبار الحافظ مع وجود الحرز وأما على ما قدمه من عدم اعتبار الحرز بالحفاظ مع وجود الحرز بالمكان فلا يظهر تأمل (قول المصنف ويقطع لو سرق من السطح الخ) هذا اذا كان مصعبه من داخل البيت أما من خارجه وليس له باب يعلق عليه فلا يكون حرزا ويراجع اه سندي (قول) فشميل ما اذا خرج الداخل يده وناول الخارج الخ) في الفتح الوجه أن يقطع الداخل في هذه الصورة كما عن أبي يوسف لأنه دخل الحرز وأخرج منه المال بنفسه وكونه لم يخرج كله معه لا أثره في ثبوت الشبهة في السرقة واخراج المال والسرقة تمت بالداخل وحده لاجهما (قول) والمراد هنا الكم المشدودة الخ) هذا ما ذكره في البحر عن الشئى وذكره شرح الهداية والظاهر أن الصرة لو كانت غير الكم يكون الحكم فيها ما ذكره من التفصيل للعله المذكورة (قول) الا أن يجاب بان الالتقاء في الطريق هناك معتاد الخ) لعل الاحسن ما أشار اليه القهستاني حيث قال وان شق الحمل وأخذ منه شيئا أى أخرج منه بيده ما قيمته عشرة فصاعد قطع فلخرج الشئ بنفسه ثم أخذه لم يقطع لان الاخراج من الحرز شرط اه (قول) الشارح سرق فسطا طامنه وبالخ) أى في صحراء ونحوها اذ لو كان منصوبا في الدار بحيث تحيط به من

جوانبه جدران الدار قطع لكونه محرزاً اه سندی ويظهر القطع لو محرزاً بحفاظ في الصحراء (قوله) لانه لا عبرة للحامل الخ) غاية ما ذكره انما افاد عدم قطع الحامل ولم يذ كر وجه قطع المحمول مع انه لم يوجد منه سوى هتك الحرز بدون أن يوجد منه فعل الاخراج ولعل وجهه أنه قد وجد منه التسبب في الخروج نظير ما لو ألقى ما سرقه في الماء فخرج بقوة جريه بدون أن يسند الاخراج للحامل (قوله) قلت وتحقق المقام أن اسم الفاعل لا ينصب المفعول الا اذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال الخ) فيه أنه حيث جازت الاضافة مع كونه بمعنى الحال أو الاستقبال وان كانت لفظية لم يتعين كونه للماضي وهذا كاف لعدم القطع اذ هو يندرى بالشبهة ولا نظر لكون الاصل في الاضافة أن تكون معنوية ولذا قال الرجعي برأيه يجوز أن يكون معموله مجروراً مع أنه بمعنى الحال أو الاستقبال لان ذلك شرط للعمل وليس مانعاً من الاضافة بل تكون فيه لفظية فيبقى فيه احتمال الاخبار والعدة فلا يقطع بالشك اه والظاهر في الفرق بين الاضافة والتنوين هو العرف لا غير (قوله) لان التنوين دليل عدم ارادة الاقرار الخ) فيه تأمل اذ التنوين من العامى الذي لا تميز عنده في الحركات ولا في أحوال الكلمة لا يصلح أن يكون دالاً على شيء والظاهر في وجه البعد ما قاله ط من أنه على هذا الاعتبار يلزم اعتبار شبهة النسبة لان عدم ايجابه على العالم للشبهة الناشئة من الشك فلو اعتبرنا ذلك من الجاهل لكان عدم القطع لشبهة في النطق به اه

(باب كيفية القطع واثباته)

(قول الشارح قطعت رجله اليسرى الخ) الظاهر أن يقيد هذا بما اذا قطعت يده قبل الخصومة نظير ما مر عن شرح الطحاوى والظاهر أيضاً أن القطع اذا كان ظلماً عمداً أو خطأ كذلك (قوله) أى ما تقدم من اشتراط الحضور الخ) المناسب أن يراد بالاول في كلام الشارح ما ذكره عن شرح الوهبانية من عدم اشتراط حضور الشهود وبالثانى ما ذكره أنه قدمه متناوئاً وحينئذ يسقط اعتراض المحشى ويكون كلام الشارح موافقاً للواقع في كلام الشرنبلالى (قوله) فيه نظر لما في الاشباه من أن الربا لا يملك الخ) عزاه في الاشباه للقنية والظاهر أن المسئلة خلافية وسيأتى للمحشى في باب الربا أن العوض يملك بالقبض وعز ذلك للبزدوى حيث قال ان من جملة صور البيع الفاسدة جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض (قوله) أو ينصبه على أنه مفعول لاجله الخ) هو الاظهر فان السقوط ليس هو عين ضرورة القطع (قوله) أى أنه يلزم من وجوب القطع الخ) لعل الاصول وجود بالدال المهمة هنا وفيما بعده (قوله) فعلم أن التقدم لا يسقط الا اذا لم يوجد قطع الخ) لعل المناسب أن يقول فعلم أن النقوم لا يسقط الا اذا وجد قطع بمخزن لم كما هو ظاهر (قوله) والهبة بدون قبض لا تفسد المالك الخ) يقال القبض السابق يقوم مقام قبض الهبة فبمجرد هاضار الموهوب ملكاً للسارق بلا تجديده مع أن مالكاً يقول تتم بدونه فقوله شبهة دارثة للقطع ثم رأيت في حاشية البحر كتب على قوله بشرط القبض مانصه أى اذا كان رد المسروق الى المالك والافهوى في يده (قوله) ولو هالكاً فلا ضمان ولا بعد العتق) وجه عدم الضمان أن موجب فعله مؤاخذ به بعد عتقه ولا يسرى اقرار السيد عليه فيه (قوله) فان قال المالك أنا أضمنه لم يقع عندنا الخ) هذا يؤيد ما قاله الشئخى من أنه يشترط طلب المالك المال والقطع اه سندی (قوله) فالاعتماد على ما قالوه لا على ما قاله فتنبه) لكن ما تقدم من الاستدلال لهما ولمحمد

يفيد جريان الخلاف فيما لو كانت الصبغة بعد القطع أيضا

(باب قطع الطريق)

(قوله) وكذا لو كانت رجله اليسرى الخ) عبارته أي النهرو وكذا لو كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع رجله اليسرى الخ (قوله) وكذا الرجل اليسرى نهر) وقال في البحر لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجله اليمنى كذلك لا يقطع اه وظاهره أنه لا يقطع منه شيء في هذه الصور وذلك أنه في صورتين الأولين لو قطعنا يده اليمنى لفات جنس المنفعة ولا جائز قطع يده الشلاء لأنها ليست محل الجزاء بالقطع ولو قطعنا رجله اليسرى مع كون يده اليسرى شلاء أو مقطوعة يلزم اهلاكه معنى ونحوه يقال في صورتين الأخيرتين (قوله) خلافاً لما ذهب إليه من أن يقطع بل يقتل أو يصلب (قوله) أما فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب الخ) فيه أن جميع عبارات المتن أنه يصلب حياً وهي شاملة لما إذا اقتصر عليه أو جمعه مع القتل وليس في كلام الفتح ما يدل على تخصيصه بما إذا اختار الصلب خاصة بل هو شامل لما إذا اختاره مع غيره أيضاً ومقتضى عباراتهم أنه إذا اختار الصلب ولو مع غيره لا بد أن يكون حياً في حالة الصلب نعم قال ط هذا يعني صلبه حياً لا يظهر في اجتماع القتل والصلب إلا إذا كان الصلب متقدماً اه ومقتضى كلامهم لزوم تقديم الصلب (قوله) وظاهره ترجيح القول الثاني الخ) بل الظاهر ترجيح الأول لما ذكره من قوله ومن تمام توبته رد المال فيكون أخذه قبل الرد أخذاً قبلها وفيه الحد والمقرر أن الرد شرط التوبة ولا وجود للمشروط قبل شرطه فالقول بالسقوط قبل الرد شبه التناقض (قول المصنف أو بين مصرين الخ) أي متقاربان بحيث ينصل عمران أحدهما بالآخر فتح (قوله) وشمل ما إذا كان المال مشتركين المقطوع عليهم الخ) عبارة النهر عقب المتن هذا إذا كان المال مشتركين المقطوع عليهم أو لم يكن مشتركين لم يأخذوا إلا من ذي الرحم أما إذا أخذوا منه ومن غيره فقبل يحدون نظر إلى ذلك الغير والاصح أنهم لا يحدون اه (قوله) وينبغي أنه لو كان مال الشركة معه في القافلة أنهم لا يحدون الخ) كما أنه ينبغي إذا كان الشريك المفاوض ليس معه المال المشترك وجوب الحد لأن علة سقوطه أن الشريك يأخذ عين حقه والباقي يعينونه (قوله) من فنون التحرير أفنانا) الفن الحال والضرب من الشيء كالأفنون والجمع أفنان وفنون والفن محركة الغصن والجمع أفنان اه من القاموس (قوله) وموطئاً بنيتها) من وطئ الشيء يطده أثبته ونقله اه قاموس (قوله) للعتنى) يطلق كالعاقى على كل طالب فضل أو رزق كافي القاموس (قوله) بسناه وسنائه) الأول الضوء والثاني الرفعة (قوله) عن روض أريض) الأريض متابع للفظ عرض وعند البعض بمعنى سمين من القاموس وفي لسان العرب يقال نزلنا أرضاً أريضة أي معجبة للعين وشئ عريض أريض اتباع له وبعضهم يفرد

(كتاب الجهاد)

(قوله) ومن تركه كلاً أو عياله فهو الخ) الكل بالفتح يطلق على المصيبة بتحدث واليتيم والثقل لاخير فيه والعيال والعيال والثقل اه قاموس (قوله) وقد استدل غير واحد بهذا الحديث على أن المرابط لا يسأل في قبره الخ) هذا الاستدلال غير ظاهر فان غاية ما أفاده الامن من الفتان مع أن المعلوم أنه غير ملكي السؤال

(قوله)

(قوله وليس بتطوع أصلاً الخ) فيه أنه إذا قامت طائفة بفرض الكفاية حتى سقط عنهم لو أتى بالجهاد طائفة أخرى لا يتصور إلا كونه تطوعاً فان فرض الكفاية حصل أو لا تأمل (قوله ولا يخفى أن هذا عند هجوم العدو وعند خوف هجومه الخ) كلامه في بيان فرض الكفاية في حد ذاته فيحتاج لزيادة هذا القيد لإخراج ما لو هجم العدو من ضابط فرض الكفاية تأمل (قوله بحيث لا يجب على أحد وبحيث يجب على بعض الخ) عبارة القهستاني وبحيث يجب على كل أحد وبحيث يجب الخ (قوله وهو المناسب لقوله وأقطع الخ) ذكر الأقطع لإدلاله فيه أصلاً على تفسير المقعد بالأعرج أو غيره (قوله لقوله تعالى ليس على الأعمى الخ) المناسب الاتيان بالواو والعاطفة وقد جعل الزيلعي الآية دليلاً على سقوطه عن أصحاب الأعداء (قوله بلاذن التكفيل) أي أو الدائن (قوله على أن في دعوى الأولوية نظر الخ) فيه تأمل بل منعه من الغزو وليس لخصوص ما فيه من الخطر بل له أو الحاجة الناس إليه في أمور دينهم ومعاملاتهم ويدل لذلك التعليل بقوله خوف ضياعهم (قوله لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وان ظن أنه يقتل الخ) لا يرد على ما في الشرح لأن ما فيه في العلم وهذا في الظن وأيضاً ما فيه في نفي الزوم وهذا في الحل المقاد من قوله لا بأس الخ تأمل وأيضاً الشارح انما في الزوم وهو يفيد الجواز وما في شرح السير أفاد الجواز ولم ينف الزوم والظاهر أن قصده بالاستدراك تقييد الجواز المقاد من السراج بما إذا حصل بمجرارته فائدة (قوله قلت لا يخفى فساده بل هو على قول الكل الخ) قلت بل يظهر على قولهم أيضاً إذا وجدت الضرورة لوجود العلة التي قالوها فيما استثنوه بل الضرورة هنا أشد من الأذان والامامة تأمل (قوله في الخائبة لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً وان كان العدو أكثر الخ) في السندي قال في محيط السرخسي وإذا كان عددهم اثني عشر ألفاً وأكثر لا يحل لهم الفرار وان كان عدداً الكفار أضعاف عددهم وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة فان تفرقت يعتبر الواحد باثنين وفي زماننا تعتبر الطاقة اه (قوله ومفاده أنه إذا كان ممتنعاً يصير آمناً بمجرد طلبه الأمان وان لم يؤمنه الخ) في السندي في قوله ولونادى الخ أي وأجاباه المسلمون أو سكتوا (قوله وليس كذلك الخ) عبارة شرح السير لا تنافي ما في الشرح لاختلاف موضوعهما كما هو ظاهر تأمل (قوله هذا غلط الخ) كتب في السندي ما نصه (وصح) كونه مستأمناً (بطلبه) الأمان (لذرار يهلا) يصير مستأمناً بطلبه الأمان (لا هله) ولا تتوهم أن مراد الشارح أن طلبه الأمان لاهله غير صحيح وقد غلط في ذلك الحلبي ومن بعده اه (قوله أي لو قال أمنوني على أولادى دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم الخ) سيأتى في الوقف أنه لو وقف على أولاده يدخل البطن الأول فقط وان دخول النسل كله قول شاذ فانظروا (قوله والظاهر أن التاجر المستأمن كذلك) قد يقال أنه يحرم عليه التعرض للأمان له لالتأمنه إذ لا فائدة له تظهر تأمل (قوله كالمحصور إذا جاء تاراً للقتال بان ألقى السلاح ونادى بالأمان فانه يأمن القتل) مقتضاه أنه يكون فياً وما قدمه عن البحر يفيد أنه يكون آمناً فياً من القتل ولا يكون فياً والظاهر أن المراد أنه يأمن ولا يكون فياً بل يكون آمناً فياً وفاق ما تقدم

(باب المغنم وقسمته)

(قوله أي بعد الحرب) أي وصيرورة دارهم داراً سلام (قوله وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة الخ)

أي لافي مقابلة شيء أصلا وهذا لا ينافي ما في شرح السير من أن المأخوذ في مسألة الموادة بوضع في بيت
 المال فانه مأخوذ في مقابلة شيء وهو الموادة وهذا لو كانت الهدية لغير الامام والا كانت كالجراج تصرف
 لمصالح المسلمين العامة بدون أخذ خمس كما يأتي في الجزية اذ هي مأخوذة في مقابلة شيء معين كترك قتال
 مثلا بخلاف الهدية لغيره ممن ليس في معناه فانها ليست في مقابلة شيء لاحقيقة ولا حكا هذا ما ينبغي أن
 يجمع به بين عباراتهم (قول) ويعتبر في صلحه الماء الخراجي الخ) فيه أن ما فتح عنوة وأقرأه عليه أو
 صلحا انما يوضع عليه الخراج كما يأتي في باب العشر والخراج حيث قال وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا
 أقر عليه أهله أو نقل اليه كفارا آخر أو فتح صلحا خراجية لانه ألتى بالكفار اه الا أن هذا يشبه العشر
 وليس عشر حقيقة ولذا يصرف مصرف الخراج وقال السندي أي ان كان ماؤهم خراجيا صلحهم
 على الخراج والافعل العشر اه والظاهر أن المراد بالعشر جزء من الخراج وعبارة القهستاني قوله
 عنوة احتراز عما اذا أسلم أهله فانه عشري وعما اذا صلحوا فانه يعتبر بالماء الخراجي أو عشري اه تأمل
 (قول) لانها من عنايه عنوة ذل وخضع الخ) وقال في الفتح وفسر المصنف العنوة بالقهر وهو ضده لانه
 من عنايه عنوة وعنوا اذا ذل وخشع وانما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوى عنوة أي ذل وذلك
 يستلزم قهر المسلمين لهم اه (قول) أي مع رؤس أهلها استرقا الخ) الظاهر أن قسمة الرؤس ليس أمرا
 لازما بل يجري فيها ما يأتي متنافي حق الاسارى (قول) لانه اضرايا المسلمين بردهم حر باعلينا فتح) تمة
 عبارة الفتح نعم له أن يقبهم أحرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه اليهم فيكونون فقراء يكسبون
 بالسعي والاعمال اه (قول) وعبر في الفتح والبحر بقبل) الظاهر أن ما في الفتح والبحر من التعبير بقبل
 ليس القصد اثبات التمريض بل مجرد العزو فلا يخالف ما في الاختيار من التعبير بقالوا المفيد للاعتماد
 والاتفاق (قول) ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين الخ) فيه أن المرتد لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف
 وكذا مشر كوالعرب كما هو مقتضى ما ذكره وانظر ما يأتي في الجزية والمرتد (قول) عبارة الدرر وصدور
 الشريعة وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال الخ) ما ذكره هنا في مسألة الفداء لم يصف
 (قول) فان الولوجي صرح بان ذلك عند عدم إمكان الخراج لا مطلقا الخ) عبارته عقب قوله لا مطلقا فلا
 اشكال أصلا الخ (قول) فان مراد الفتح أن تركهم في أرض خربة الخ) لعل الجواب أن يقال ان تركهم في
 الجزية كما ذكره لم يتحقق فيه هلاكهم لاحتمال قدرة الامام على نقلهم بعد انصرافه قبل هلاكهم واحتمال
 محي طائفة أخرى من المسلمين اليهم قبله وهم قادرون على نقلهم (قول) وحكم استيلاء الجارية بعد
 الاحراز قبل القسمة وبعدها الخ) لعله وقبله أي الاحراز تأمل والحكم هو أنه لا يثبت الذم عليه العقر
 لانه لا يحدد ثبوت سبب الملك وتقسيم الجارية والعقر على جماعة المسلمين اه ثم رأيت المنع عبر بقوله قبل
 القسمة وقبله الخ) وبمراجعة جملة نسخ من الدر المنقح وجد فيها وبعد بلا ضمير أصلا (قول) قال في الفتح
 والوجه أنه ان خاف تفرقهم لو قسمها الخ) يصلح توفيقا بين الروايتين (قول) أولم يوجد عندهم حولة على
 الرواية الأخرى الخ) أي لكن يجسدون دواب بالاجرة حتى يتصور قدرتهم على الحمل (قول) الشارح
 دفعا للفساد) لعل الانسب دفعا بالراء لا بالادال (قول) وبه يظهر ما في قوله لا للامام ولا غيره) قديقال
 المراد بقوله لا للامام ما اذا باعها لغيره عن اجتهاده أو اجتهاد فوقع اجتهاده على عدم بيعها نظير ما قيل في القسمة
 بخلاف ما اذا باعها بعد ما وقع اجتهاده عليه فانه جائز نعم اذا لم يعلم حال الامام وبيعها يحتمل على أنه رأى
 المصلحة فيه كما يفيد ما في الفتح تأمل (قول) وزاد في الفتح التاجر الذي دخل بامان الخ) عبارته والمرتد

اذا تاب ولاحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذا لحق بالعسكر وكذا من أسلم في دار الحرب ان قاتلوا
استحقوا الافلاشي لهم **(قول)** والظاهر انه يملك ما قبضه بالتنفيذ في كلام الدر المنقي نظري لعل
كلامه في التنفيذ بدون قبض لا فيما اذا حصل قبض حتى يرد عليه تنظير المحشي تأمل على أن القول بأنه
يملك ما قبضه ثمة بالتنفيذ يحتاج لنص والظاهر مما ذكره الزيلعي وغيره في عدة عدم ثبوت الملك بالهزيمة
بدون احراز الغنمة في دارنا من أن الاستيلاء على المباح الذي هو سبب انما يكون باثبات اليد والنقل ولم
يوجد النقل لقدرتهم على الاستنقاذ ظاهرا اذ القوة لهم في دارهم فصار كما اذا قسم قبل الهزيمة أو قبل
استقرارها فكان استيلاء من وجهه دون وجهه فلم يتم سبب ملك المباح فلم يملك اه أنه لا يملك ما قبضه
بالتنفيذ ثمة ثم رأيت المصنف ذكر فيما يأتي في التنفيذ أن حكمه قطع حق الباقي للملك قبل الاحراز الخ
اه وعند محمد ثبت الملك بدونه **(قول)** فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحق اذا استحق الخ) عبارة
التمر فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقه غير مقيد الخ **(قول)** وان معلوم المستحق في وقف الذرية يورث
عنه بموته بعد ظهور الغلة وان لم يقبضها الناظر الخ) ولو كان الوقف يؤجر أقساما فتمام كل قسط بمنزلة
طلوع الغلة فن وجد وقته استحق كما أتت به الخانوق اه رد مختار من الوقف وفي الفتاوى الكازرونية
في ضمن جواب سؤال ما نصه حيث كان الولد موجودا قبل طلوع الغلة يدخل في القسمة ويستحق كامل
ما يخصه وكذا لو تحقق وجوده في بطن أمه وقت طلوع الغلة وهو الوقت الذي ينعقد الزرع منقوما وما في
الارض المؤجرة على الأقساط كل أربعة أشهر فقال الكمال المعتبر وجوده قبل تمام الشهر الرابع
(قول) فيتعين حل قوله أو الثمن أنفع على معنى الخ) أي فلا تكون مسألة ما اذا كان قائما والثمن أنفع
داخلة فيما بعد الابل فيما قبلها وهو المسئلة الثانية والداخل حينئذ تحت قوله والاصورة واحدة
وهي ما اذا كان المبيع قائما وهو أنفع من الثمن ثم ان الاجازة بعد الهلاك استحسن والقياس أن
لا يصح بعده كما في البحر **(قول)** ووجهها غير ظاهرا الخ) بل وجهها ظاهر وذلك لانه اذا ترك الخدمة استحق
سهم الراجل بقتاله واستحق رب الفرس سهمها لان عقاد السببه واذا شرط السهم للمستاجر كان له ولا
يستحق الا جبريا منه لا خذمه على خروجه مالا وهو الأجر

(فصل في كيفية القسمة)

(قول) فالاولى الجواب بأنه زاد ذلك تفسير القول المتن صالح الخ) لكنه تفسير قاصر اذ يدخل فيه الحرون
مع أنه لا سهم فيه **(قول)** وان العجب من أصحاب المتون فانهم يتركون في متونهم قيود الابد منها الخ)
تعقبه الخير الرملي في حاشيته على المنع حيث قال أقول الافناء والقضاء لا يجوز الابد التحلي بوجوده الفقه
وهو معرفة المطلق والمقيد واصطلاح الفقهاء وكثيرا ما يطلقون وعلى فهم الطالب ومعرفة بالاصطلاح
يحيلون ويمثله لا ينبغي الرد على السابقين في الفضل ولا التناول عليهم فيما هم به أعلم من غيرهم وباليتم
شعري كيف يبلغ في هذا مع انه في الحقيقة غير محتاج اليه لما أن المطلق ينصرف الى الفرد الكامل عند
الاطلاق وأيضا لا يفهم ذو فهم عند اطلاق الفرس هنا الا الفرس الصالح للقتال اذ الكلام فيه بل
لقائل أن يقول ذكره اطالة لاتليق بالمختصرات اذ من علم أن هذا الباب باب الجهاد وسمع أن لصاحب
الفرس سهمين وللراجل سهم لا يسبق في فهمه الا الفرس الصالح للقتال فالباب مقيد له وذكره ينافي
الاختصار الذي هو مطلوب أصحاب المتون انتهى اه سندی **(قول المصنف)** وكانت المرأة تقوم بصالح

المرضي الخ) عبارة البرهان تفيد أنه يرضخ لمن عدا العبد بمجرد دعائهم سواء وجد القتال أو لا ولفظه
 ورضخ الامام لعبد قاتل وصبي وامرأة وذمي بما يراه مصلحة اذا أعانوا الغزاة بجمع السهام وسقى الماء
 وطبخ الطعام ومدواوة الجرحي والقيام على المرضي انتهى اه سندی والظاهر عدم ارادة التخصيص والحكم
 في الكل من العبد وما عطف عليه واحد من أنه يرضخ لهم اذا قاموا بفعل ما يعود نفعه في أمور الحرب
 (قوله) ومثله ما في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقرا ذوى القربى يستحقون بالفقر الخ) فيه
 ان المراد بذوى القربى في الآية القرابة المخصوصة بدون اشتراط الفقر وانها لا فائدة في ذكرهم
 السلام ليس مشروطا بالفقر حتى يقال انهم يستحقون بالفقر وانها لا فائدة في ذكرهم
 ولا جواب (قوله) لان المراد بهم هنا بنو هاشم وبنو المطلب لانه عليه السلام الخ) فن يدفع له الخمس أعم
 ممن يمنع من الزكاة لانحصاره في بنى العباس والحارث وعلي وجعفر وعقيل وكاهم من بنى هاشم اه سندی
 وتقدم في الزكاة ان عبد مناف أعقب الأربع المذكورين ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل
 الا عبد المطلب فانه أعقب اثني عشر تصرف الزكاة الى نسل كل اذا كانوا مسلمين فقراء الا اولاد عباس
 وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل ولذا تحمل بنى أبي لهب مع نسبتهم لهاشم (قوله) لان
 غير ذوى القربى يحمل له أخذ الصدقة لدفع حاجته بخلافهم الخ) لا يظهر الا في بعض ذوى القربى وهم
 الاصناف الخمس لجواز دفع الزكاة لمن عداهم تأمل (قوله) كان يعطيهم للنصرة لا للفقر الخ) حقه
 القرابة بدل الفقر كما هي عبارة الزبلي (قوله) اذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها
 يمكن أن يقال رواية أبي يوسف القصد منها عدم تقديم ذوى القربى بل يساؤون باقي الاصناف بخلاف
 ما قبلها فلم تكن عين ما قبلها على هذا تأمل (قوله) فالواجب اتباع المذهب في هذه المسئلة التي اعتنى
 الشراح وغيرهم بتأييد الخ) تقدم أول الكتاب في رسم المقتى انه لو ذكرت مسئلة في المتن ولم يصرحوا
 بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلهما فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتن
 تصحيح الترامي والتصحيح الصريح مقدم على الترامي (قوله) قدر الجماعة التي لا منعة لها بسبعة الخ)
 كذا في الفتح وعله تسعة بالتاء تأمل (قوله) وفي القهستاني ان في قوله وقت القتال اشارة الى انه الخ) وقال
 في المنح قال أصحابنا لا يجوز التنفيل الا قبل احراز الغنية بدار الاسلام وأما بعده فلا يجوز الا من
 الخمس لانها لم تحرز في التنفيل حدث على القتال واذا حرزت زال هذا المعنى ولانها اذا حرزت
 تعلق بها حق جميع الجيش فلم يجز اسقاط شيء منها وأما الخمس فلاحق للغنائم فيه فيجوز التنفيل منه اه
 (قوله) الظاهر انه مبنى على القيل المار عن السراج ويؤيده الخ) فيه تأمل فان صحة التنفيل على القيل
 المذكور متوقفة على صدوره في دار الحرب وعلى ما في القهستاني متوقفة على صدوره قبل القسمة بين
 الغنائم فلوا حرزت بدارنا ولم تقسم صح التنفيل على الثاني لا على الاول والظاهر ان المسئلة وقع فيها
 اختلاف عباراتهم ومفهوم عبارات المتن يؤيد القيل المذكور (قوله) لكن قال الزركشي قولهم
 اسم الفاعل حقيقة في الحال أي حال التلبس الخ) لكن عبارات جميع أهل المذهب ناطقة بالمجاز في هذا
 وأمثاله فلا تصلح عبارة الزركشي رداعلى ما قاله الشارح في التحرير وشرحه أوائل الجزء الاول (مسئلة
 الوصف حال الاتصاف) أي اطلاقه على من وصف به في حالة قيام معنى الوصف به (حقيقة) اتفاقا
 كضارب لمباشر الضرب (وقبله) أي اطلاقه على من سيوصف به قبل قيام معناه به (مجاز) اتفاقا
 كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب (وبعد انقضائه) أي واطلاقه على من اتصف به ثم زال اتصافه عنه

فيه ثلاثة أقوال مجاز مطلقا حقيقة مطلقة (نالتها ان كان بقاؤه) أي معنى الوصف بعد تمام وجوده (ممكنا) بان كان حصوله دفعا كالقيام والقعود (فجازوالاخر حقيقة) أي وان لم يكن بقاؤه ممكنا بان كان حصوله تدريجيا كالمصدر السائلة التي لا تبات لأجزائها كالتكلم والتحرك فاطلاقه عليه حقيقة اه وقالوا في حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما قبله أو بعده مجاز كسائر أسماء الفاعلين مثل المتبايعين والمضاربين اه ولم يفصلوا بين ما اذا كان محكوما به أولا (قول الشارح فالتحريض الخ) هكذا في أغلب النسخ بالفاء ورأيت في نسخة بالواو وهي الأولى (قول) وهو خلاف ما في الشرح تبع البحر والنهر) هذا وقد قدم في باب الجمعة والعديد أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله وكذا نهيته وبنى عليه في الخبرية أنه لو نهي عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيته بعد موته اه لكن ما ذكره في الشرح عزاه في النهر للتتار خانية كما في السندی (قول) كما يعلم ذلك مما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير الخ) ونقل السندی عن البرهان التفصيل المذکور فاذا بعث السرية من دار الحرب ونقلهم ما أصابوا جاز ومن دار الاسلام لا

(باب استيلاء الكفار)

(قول) وبه ظهر أنه من اضافة المصدر الى فاعله لا الى مفعوله الخ) لاشك أنهم فاعلون ومفعولون فانهم باعتبار كونهم ساين تكون الاضافة من الاضافة للفاعلين وباعتبار كونهم مسبيين من الاضافة للمفعولين فانه يذكر في هذا الباب كونهم مسبيين من قبل الكفار (قول) لكن ذكر ابن كمال أن الاحراز هنا غير شرط الخ) لكن العلة المذكورة لا اشتراط احرازنا ما أخذ من أموالهم للمكنا اياه تقييدا اشتراط الاحراز هنا أيضا (قول) اذا باع الحربي هناك ولده من مسلم عن الامام أنه لا يجوز الخ) عبارة ط يجوز بالاثبات وهي الاصول ورأيت في النهر مثل ما قاله ط (قول) وله أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب في مقام الشرط الخ) أي شرط زوال عصمة ماله (قول) أي كما يعتق عبد الخ). الظاهر أن هذه لا خلاف فيها كسئلة المصنف بعدها خلافا لما ذكره المحض أن هذا على قوله خلافا لهما تأمل

(باب المستأمن)

(قول) وان طأوعته لا يصح بيعها لانه لم يملكها الخ) بل هي حرة لان أهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهرها في دار الحرب وخرجت الى دارنا بغير قهر لا تصير ملكا اه ولوالجبة (قول) لانه لو لم يخرجها وجب رده الخ) قال الرجنى هذا الوجوب ديانة لأن أحكامنا منقطعة عنهم فلا يجزى قضاؤنا عليهم وحينئذ فلا يظهر فرق بينه وبين المسئلة التي قبله فان من أخرج ما أخذ الى دار الاسلام يجب عليه الرد كما صرح به صاحب البحر في شرح المنار في بحث الخاص حيث ذكر عدم ضمان المسروق بعد القطع قضاء ووجوبه ديانة وكذلك من دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئا من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة اه والفرق بين ما اذا أخرجها أو اغتصبه في دارهم أنه في الأولى يملكه ملكا خبيثا وفي الثانية لا يملكه فاذا ملكه نفذ تصرفه لكن يبقى خبيثا فلا يطيب للتملك منه لقيام الخبث بعينه اه سندی وحينئذ فالفرق بين المسئلتين أنه يملكه في الأولى لافي الثانية لافي وجوب الرد (قول) مخالف لما في القاموس) عبارة علي مافي السندی أدان وادان واستدان وتدين أخذ دينا والدين ماله أجل ومالا أجل له ففرض وادان اشترى بالدين أو باع بالدين فهو من الاضداد اه فالخاص أن اللغوين لم

يفرقوا بين التخفيف والتشديد والفقهاء فرقوا بفعالوا التشديد من الادانة على وزن الافتعال بمعنى قبول الدين وبالتخفيف بمعنى البيع بالدين اه سندی (قوله) ولا ولاية وقت الادانة أصلاً اذا قدرة القاضي (الح) فيه أن الولاية عند الطلب كافية كما لو تمت المرافعة في بيع صدر قبل ولاية القاضي فإنه يقضى فيه وإن كانت ولايته منعدمة عند السبب (قول الشارح وكذا الحكم يجرى في حربين الح) لكن هنا لا يفتى بالردديانة لان ذلك مخصوص بالمسلم والكافر لا ديانته اه سندی

(فصل في استئمان الكافر)

(قوله) والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله الح) لكن الواقع الآن أن أهل الحرب يدخلون دار الاسلام بلا أمان فهم حربيون غير مستأمنين فلكل واحد من المسلمين أخذ ما معه من المال بأى وجه كان ولو بدون رضاهم ويجرى في ذلك الخلاف في أن ذلك فيء أو لا أخذ (قوله) قيل هو قولهما لا قول أبي حنيفة كافي المسلمين الح) لكن المذكور في شتى القضاء تركة قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهود لم يقولوا إلا نعم له وارثا غيره أو غيرهما يكفوا أو أخلافا لهما ولو قال الشهود ذلك لا يكفون اتفاقا اه تأمل (قوله) وكذا الواسم الأب في دارنا أو صار ذميا ثم رجع حتى ظهرنا على دارهم تبعه طفله الح) أى اذا رجع الى دار الحرب ولم يصرح ببيانا والاجاز سببه وابنه أيضا لنقض ذمته بالحاق (قوله) كافي شرح مسكين) نقل في الشربلية تصحيح عدم لزوم الدية بقتل المستأمن عن الجوهرة نقلا عن النهاية ونقل بعده عن الزيلعي تصحيح التسوية بينه وبين الذمي وسيأتى للشارح في الدييات ذكر ما في الجوهرة والاستدراك عليه بما في الاختيار من التسوية وتصحيح الزيلعي لذلك ونقل المحشى هناك عن الرملى استظهار ما صححه الزيلعي وغيره واختلاف التصحيح انما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية والله أعلم اه فالظاهر للمحشى أن يقول قيد بما اذا أسلم لانه اذا لم يسلم يكون حق أخذ الدية للوارث للامام (قوله) وهل اذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالا كافي الولي فيلنظر اه قلت الظاهر نعم الح) الذي يظهر عدم انقلابه مالا فان انقلابه مالا في الولي لو سلم انما هو لشبهة العفو ممن يملكه والسيطان لا يملك العفو صريحا فلا تعتبر الشبهة في حقه مسقطه له ثم رأيت في حاشية عبد الحلیم من كتاب الجنایات عند قوله والقود عينا ما نصه فلا يأخذ ولي المقتول دية الارضا القاتل حتى لو ثبت على أحد قتل يوجب القصاص أو أقربيه وطلب الولي الدية ولم يرضها القاتل سقط القصاص بطلبه الدية وسقطت أيضا لعدم رضا القاتل كافي الشروح اه فانظر من أين أتى للشربلية لزوم الدية ثم رأيت في شرح الملتقى من كتاب الجنایات ما يوافق ما نقله عبد الحلیم ونصه لوقال الولي أنا أخذ المال بدل القصاص ولم يرض القاتل ليس له أخذ المال لعدم الصلح ويسقط القصاص بالهفواه (قوله) لو كان المقتول لقيط للامام أن يقتل القاتل عندهما خلافا لابي يوسف وتما فيه) أى الفتح حيث ذكر وجه قوله انه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه ان كان ابن رشدة وكالام ان كان ابن زنا فاشتبه من له حق القصاص ولهما أن المجهول الذي لا يمكن الوصول اليه ليس بولي لان الميت لا ينتفع به فصار كعدمه فتنتقل الولاية الى السلطان فإنه ولي من لا ولي له كافي الارث اه وهو يفيد كافي الجران من لا وارث له معلوم فإرثه لبيت المال وان احتمل أن يكون له وارث وان أوصى بجميع ماله لأجنبي يعطى كما وان احتمل محي وارث لكن بعد الثاني اه ويظهر أنه اذا قتل شخص وليس له وارث معلوم يكون للامام حق استيفاء موجهه ولو قصاصا وان احتمل أن له وارثا

(باب العشر والخراج والجزية)

(قول الشارح وقالوا أراضى الشام ومصر خراجية) وفي الفتح المأخوذ الآن من أراضى مصر أجرة لأخراج (قوله) بدليل أن الغازى الذى اختط له الامام دار الاشئ عليه الخ) هذا الدليل غير مفيد لوجود الفارق وهو أخذ البديل فى المشتراة من بيت المال دون المجمولة بستانا المذكورة (قوله) لكن عدم ملك الزراع فى الاراضى الشامية غير معلوم لنا الخ) فيه انه حيث ذكر صاحب الفتح حكم أراضى مصر كما ذكره جازمابه فالواجب اتباعه لانه من أجل من يعتمد عليه فى مثل ذلك وتردده انما هو فى وجه قبولها لبيت المال لا يفتى جزمه بالحكم (قوله) لان هذا أبعد من التهمة) هذا التعليل يفيد أن ادخال الاجنبى فى البين ثم شراء السلطان منه ليس أمر احتماوسيد كالمحشى فى كتاب الوقف جواز شراء السلطان أرضا من أراضى بيت المال ممن ولاء نظر بيته كما وقع ذلك للسلطان الاشرف (قوله) لكن نازعه صاحب البحر فى رسالته باطلاق ما مر الخ) ما استدبل به فى البحر على جواز البيع للامام ولو بدون وجود أحد المستوغات المذكورة لا يدل على دعواه لجواز أن ما استدبل به انما هو جار على مذهب المتقدمين وما ذكره فى الفتح جرى على مذهب المتأخرين المعنى به اذ لا فرق بين عقار اليتيم وعقار بيت المال اذ نظر السلطان فى مال المسلمين كمنظروصى اليتيم (قوله) لانها من بيت المال أو ترجع اليه الخ) كما اذا غصب السلطان مال انسان ووقفه ثم مات المغصوب منه لاعتن وارث فانه حال أخذه لم يكن لبيت المال لكنه يرجع اليه اه جوى (قوله) علة لقوله وغاية الطاقة نصف الخارج فلا ينافى أنه يجوز النقص الخ) لاشك أن ما قاله ط وارد وما قاله المحشى لا يدفعه تأمل وبعبارة ط قوله لان التنصيف عين الانصاف يفيد انه لا يعدل عن النصف عند الطاقة مع أنه يجوز النقص عنه (قوله) هذا فى خراج المقاسمة الخ) الظاهر أن الحكم كذلك فى الخراج الموظف والتعبير بالنصف والخمس لا يدل على أنه فى المقاسمة خاصة وذلك أنك اذا وجدت الخراج الموظف زائد على نصف الخارج نقصته وجوباً الى النصف ولك تنقيصه الى الخمس (قوله) لكن قال الخير الرملى يجب أن يحمل الخ) استدراك على عدم التنقيص عن الخمس تأمل (قوله) فان كان ضعف وظيفة الكرم الخ) أى قيمة الثمر (قوله) ولو بعد ما صارت فى الجرين لا يضمن الخ) حقه حذف لا كما هو ظاهر وتفسيره عبارة فى العشر (قوله) ولم يظهر لي وجه قول محمد الخ) ما فى الحاوى يفيد أن الخلاف فى غير المصرف وعبارة على ما فى الحاوى واذا ترك الامام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلاً للمصرف الخ) الى عند أبي يوسف يحمل وعليه الفتوى وعند محمد لا يحمل الخ) (قول الشارح خلافاً لما فى قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء معزياً بالبرازية الخ) قد يقال يحمل ما فى السراج على ما اذا لم يكن رب الارض مصرفاً أصلاً وما فى البرازية على ما اذا كان مصرفاً ولو للخراج وفي شرح الاشياء لو صرف العشر لرب الأرض بعد أخذه منه يجوز فكذلك اذا تركه عليه ألا يرى أن السلطان اذا أخذ من انسان زكاة ماله وافترق قبل صرف الزكاة الى المصرف كان له أن يرد عليه زكاته لما قلنا اه تأمل (قوله) فليحفظ وليكن التوفيق) هذا التوفيق غير مائب لان العشر وبالواو عبارة عما يأخذه العاشر الذى نصبه الامام فى الطريق من زكاة التجار المارين به لا العشر الذى يجب على ما أخرجته الارض اه سدى

(فصل فى الجزية)

(قوله) لكنه لا يقدر على الكسب لخرقه الخ) فى القاموس خرقه يخرقه ويخرقه جابه وخرقه والرجل كذب

وقطع المسافة والثوب شقه والكذب صنعه وفي البيت خروقا أقام فلم يبرح كخرق كفرح اه وفي المصباح
 وخرق الغزال والطائر من باب تعب اذا فرغ فلم يقدر على الذهاب ومنه قيل خرق الرجل اذا دهش من حياء
 أو خوف فهو خرق (قول الشارح ولو ظهرنا عليهم) أي المرتدين ومشركي العرب اه سندی (قوله)
 أن نسبة القبول الى السيف مساحبة) وقال الرجتي معناه الاستسلام له اه سندی (قوله صورته
 استولد جارية لها ولد قدمه له الخ) في هذه الصورة لا يتبع الولد أمه لانفصاله قبل كونها أم ولد تأمل
 نعم اذا زوج أم ولده وأنت بولد كان كأمه (قوله لانه أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب الخ) هذا
 يقتضى أنه لو دفع حق السنة الآتية في آخر السنة التي هو فيها ثم أسلم قبل أن تدخل السنة أنه يرتد عليه
 ما دفعه اه سندی (قوله فان وجوبه باخر الحول الخ) قال السندی قبل فصل الجزية وأوان وجوب
 الخراج عند أبي حنيفة أول السنة ولكن يشترط بقاء الارض النامية في يده سنة اما حقيقة أو اعتبارا
 كذا في الذخيرة وفي كتاب العشر والخراج وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلا يرفق بالناس وأن
 يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيما أخذهم كلما خرجت بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج وأراد أن
 يوزع الخراج على قدر الغلة الخ اه فتأمله وقال في البحران الخراج يؤخذ لسلامة الانتفاع (قوله أي
 عن التتمه من أنها في الصلحية تهدم الخ) قال الرجتي الظاهر أن عبارة القهستاني مقبولة من الناسخ
 وصوابه هذا كله في الصلحية وأما في الفتحية فتهدم في جميع الروايات فلترجع التتمه اه وعرجعتها
 من الفصل الثالث من مسائل أهل الذمة وجد فيها مانعه وروى عنه انه اذا كان في البلدان المفتحة
 كنائس فتركها في القرى في الروايات كلها وأما في الامصار قال محمد بن نوادر هشام تهدم وفي المجرى
 عن أبي حنيفة تركها وأما في الصلحية تترك في المواضع كلها في الروايات كلها اه (قوله الكسبي يضم
 الكاف وبالجميم كافي القهستاني فارسي معرب الخ) قال الرجتي ولا ينافي هذا قول البحر كستيمات
 النصراني قلنسوة الخ لانه يحتمل أن يكون اطلاقه على القلنسوة على سبيل التغليب والمشاكلة وكذا
 كون معناه الذل والمجزلان علة التسمية لا يلزم اطرادها اه وقد نقل عن القاموس والمصباح وغيرهما
 تفسيره بما قاله الشارح اه من السندی (قوله كصوف مريع الخ) مريع على وزن فعييل
 سندی وهو بمعنى النامي الزائد على ما يفيد القاموس والمقصود المرتفع (قوله قوله في محلة خاصة
 هذا اللفظ لم أجده لأحد الخ) قال الرجتي وحاصل اعتراضه أن صاحب الاشباه جوز لهم في محلة خاصة
 والمنقول في الفقه أنه يجوز بناحية في المصليين في سكنائهم به تارك جماعة المسلمين ولا تقلبها وان النسفي
 نص على أنهم ينعون من سكنائهم في محلة خاصة والظاهر في جواب اعتراضه أنه لا فرق بين المحلة والناحية
 والذي أجازها صاحب الاشباه هي الناحية المذكورة في كلامه بشرط أن لا تظهر لهم بها منعة عارضة
 وأن يكونوا مقهورين تحت يد المسلمين وأن المحلة التي منعها النسفي هي الموصوفة بقوله لهم فيها منعة
 عارضة الى آخر ما ذكره وهذا التوفيق يظهر من كلام جوى زاده لمن تأمل اه سندی وقال أيضا
 فالخاص أن أهل الذمة اذا سكنوا بين المسلمين بوصف القهر لا ينعون ولو كانوا في محلة خاصة وأما اذا كانت
 لهم منعة كما أفاده التمر تاشي أولزم من سكنائهم تقليل الجماعة كما أفاده صاحب الذخيرة فلا يمكنون منها
 ولو في محلة خاصة بل يؤمرون بالاعتزال بناحية كقرية ليس فيها مسلمون ومن هنا علمت أن قول صاحب
 الاشباه والمعتمد الجواز في محلة خاصة يحمل على ما اذا لم تكن لهم منعة وهو لا ينافي ما صرح به التمر تاشي
 والله أعلم (قوله وقوله عارضة صفة منعة الخ) هي اسم فاعل من عرض وفلان شديد العارضة أي الناحية

أى ذو جلد وصرامة وقدرة على الكلام سندی عن جامع اللغة (قوله ان لم يكن ذلك المكان مواجها
لدار الاسلام الخ) عبارة الفتح متاجها اه وفي القاموس التخوم بالضم الفاصل بين الارضين من المعالم
والحدود وأرضنا تتاخم أرضكم تحاذها اه (قوله ويمكن تصويره فيمن دخل في عهد الذمة تبع الخ) أو بصور
فيما لو عقد الامام عقد الذمة معهم بدون تعرض لقبول الجزية ثم امتنع أحدهم عن قبول الجزية فانهم
بالعقد المذكور صاروا ذمة ثم بالامتناع عن قبولها انتقض العهد (قوله أو يقاتل رجلا من المسلمين
ليقتله الخ) عبارة ط فيقتله (قوله ان هذا دليل لما قاله الكمال الخ) لم يظهر وجه كون ما ذكر
دليلا لما قاله الكمال تأمل (قوله وكذا النفقة على المساجد الخ) وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج
الى نفقة الكعبة وفي الشربة لانية عمارة الكعبة ونفقتهما من جملة مصرف البيت الاول قال الجوى انما
يتم هذا بالنسبة الى الجزية والخراج ان وجد على الوجه الشرعى وأنت تعلم أنهم ما على خلاف ما ورد بهما
الشرع فعمارتها الآن تكون من هدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال اه انتهى سندی (قوله
وفيه عن الفنية وللإمام الخيار في المنع والاعطاء الخ) عبارتها له حظ في بيت المال وطفير بما وجه له فله
أخذه ديانة وللإمام الخيار الخ) فالظاهر أن المراد بالمنع المنع من عين هذا المال الموجه له لا مطلقا تأمل
(قوله بأنه يورث بخلاف رزق القاضي الخ) ومال الوانى الى أن ما يأخذه المؤذن والامام الحاقه بالاجرة
أولى قال واذا كان أجره فالواجب أن يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهو أوفق في رعاية الجانبين
وأوفق بنية الواقفين خصوصاً في زماننا فان قصدهم أن لا تعطى غلة الوقف الا لمن أدى ما عين له من العمل
اه واستصوبه نوح اه سندی

(باب المرتد)

(قوله وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره الخ) أى بدون جزم ولا يثبت على حالة واحدة من
السندی (قوله الظاهر أن ثمرة العرض الاسلام الخ) لاشك أن ثمرة العرض هو كشف الشبهة فان
من ارتد غالباً يكون عن شبهة فبالعرض يسديها فتكشف له فيكون الكشف أمراً متباعاً على العرض
تأمل (قوله وحاصله أن ظاهر قوله وكذا نال الثاوير ابعائه لو استهل بعد الرابعة الخ) على تسليم أن ظاهره
ما ذكر لا يبقى كلامه على ظاهره بل يراد بالتشبيه أصل قبول التوبة وأنه بعد الثالثة والرابعة لو استهل يؤجل
ويحبس مع الضرب كما صرح به في التارخانية وغيرها والكروخي يقول انه بعد الثالثة لا يؤجل (قوله
أو كالمجوس كما في أنفع الوسائل) عبارة أنفع الوسائل عن البدائع وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون
توحيدهم وهم الوثنية والمجوس وصنف كالمجوس الخ (قوله قال الخبير الرملى أقول ولو كانت الرواية لغير
أهل مذهبنا الخ) وقد صرح الجوى بانها لو كانت تلك الرواية لغير مذهبنا وجب على المفتى الميل اليها
وتبعه أبو السعود والخبير الرملى ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه اه سندی
(قوله هو العراف الذي يحدث الخ) حدس من باب ضرب ظن ظنا مؤكدا كما في المصباح (قوله لقيام
الشبهة باختلاف العلماء في صحة اسلامه الخ) فان زفر والشافعي مخالفان في صحة اسلامه على ما ذكره
المحشى فيما أتى عن الفتح وكلام المصنف شامل لما اذا ارتد خال صغره أو بعده تأمل (قوله لان المرتد
لا تقتل الخ) قال في البحر عن المحيط في تعليل عدم القبول لانهم في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة
على المرتد اه قال الرملى هذا التعليل يقتضى عدم القبول في المرأة أيضا وقد فرق بين ما في الوافي بانها

لا تقتل بخلافه يعني لو شهد نصرانيان على نصرانية بانها أسلمت جاز وأجبرت على الاسلام في قول الامام
وهذا يعكس عليه عدم قبولها وهو ميت كما صرحوا به وأيضا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على
الاسلام ولا يقتل كالمراة كما هو قول البعض الا أن يقال من قال بعدم القبول يقول يلزم من القبول
القتل لان البينة حجة متعديّة قال والذي اتضح في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم أن العلة فيها أنه
في زعمهما أنه مرتد وهو يقتضى أن الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم أن في المسئلة ثلاث روايات
القبول فيها وهو رواية النوادر وعدمه فيها وهو الظاهر من كلام المحيط وكثير والثالثة تقبل فيها دونه
والذي يظهر من الفرق بينه ما على هذه الرواية الاحتمال في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل
ما كره لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمين عليه
بذلك اه ومثله في حاشية الجوى من كتاب الشهادة (قول) لماسياتى من أن الزوجين لو ارتدا
معافوتت ولدا يجبر الخ) ليس في هذا الفرع الدلالة على أنه لا يقتل الذي الكلام فيه بل فيه أنه يجبر
على الاسلام والظاهر أنه اذا ولدته ثمة يكون حكمه كماه من كونه صار حرا بما يجوز واسترقاقه فيجوز
قتله اذا بلغ (قول) ثم اذا تاب وأسلم ترفع تلك البينة الخ) لعل المراد بها الحرمة التي كانت ثابتة
بالردة فاذا أسلم حلت له بالعقد (قول) لانه بالردة كأنه مرض مرض الموت لاختياره الخ) أصله في الفتح
وهو أنه بالردة كأنه مرض مرض الموت باختياره سبب المرض ثم هو باصراره على الكفر مختارا على
الاصرار الذي هو سبب القتل حتى قتل بمنزلة المطلق في مرض الموت ثم يموت قتلا أو حتف أنفه أو بلحاقه
فينبث حكم الفرار اه (قول) وتبطل عنده الخ) لان في العنان وكاله وهي موقوفة عنده اه فتح (قول)
المصنف والاجارة) أي الحاصلة منه في زمن رده وكذا الاستجار أو أجزأ واستاجر ثم ارتد فلا شك في
صحة العقد السابق على رده لكن لو مات أو لحق بطلا اه من البحر (قول) وكذا ذكره الزيلعي الخ) عبارته
وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجد في يدوارته أخذه لانه كان خلفه لاستغنائه عنه فاذا عاد ظهرت
حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك ثم انما يعود بقضاء أو برضائه دخل
في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه اه وظاهره اشتراط القضاء أو الرضا في الموت أيضا
تأمل (قول) ففي كلام الشارح ايها الخ) هو مدفوع بما ذكره من التعليل تأمل (قول) وتماه فيه)
قال فيه ولا يسقط بالردة ما هو من حقوق العبد وكذا حقوقه تعالى التي يطالب بها الكفار كالحمد وسوى
حد الشرب كذا في شرح الطحاوي وكذا ما لا يطالبون به مثل الصوم والصلاة والزكاة والندى والكفارة
فيقتضى اذا أسلم على ما قال شمس الأئمة لان تركها معصية والمعصية بالردة لا ترفع كافي قاضخان وغيره وعن
أي خفيفة لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء وذكر التمر ناشي الخ
(قول) ولا ينافيه وجوب قضاء ما تركه من صلاة الخ) في السندی وذكر شمس الأئمة أنه يسقط عند العامة
بالتوبة والعود الى الاسلام ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاصي ولا يسقط عند كثير من المحققين وعلى هذا
فينزل ما روى عن الامام أنه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتد ثم تاب سقط عنه القضاء كافي التمة
ولذا قال في شرح الطحاوي بالردة انسلخ عن دينه وبطل جميع طاعاته وسقط عنه جميع ما صار ديناً عليه من
حقوق الله الخاصة فيجعل كافرا منذ آدم وأسلم الآن فالمصنف مشى على قول الحلواني لانه الاحوط اه تأمل
(قول) وهذا يفيد أن الخلاف بين أبي علي وأبي هاشم وبين الكعبي الخ) قديقال ما ذكره في البحر انما
هو في عود نفس الحسنات فقال أبو علي وأبو هاشم بعودها وقال الكعبي بعدمه ولم يتعرض فيه لعود

استحقاق الثواب وما ذكره التفتازاني في عود استحقاقه فقال بعد ذلك . وان عادت الطاعة فتعود حينئذ بلا
 ثمها وقال السكعي بعوده بدون عودها فلا مخالفة بين العبارتين **(قول)** اذا استولى عليها الزوج بعد الردة
 ملكها الخ) أي بعد الاحراز بدار الاسلام اذا لم يملكه بدونه لكن مادامت على ردها لا يطؤها **(قول)** الا ان
 جعلهم الوارث كالوكيل من جهته ياباه) قال المقدسي ويمكن التوفيق بحمل كلام الخانية على ما اذا لم يرد
 شيئا من البذل وكلام الزبلي على ما اذا أدى ولو البعض فإنه قيد لسه في الجملة كما عرف في بابه وأما قوله
 جعلهم الوارث كالوكيل ياباه فوابه أن التشبيه لا يقتضي المشاركة منه كل وجه مع أن ملاحظة المعنى
 هنا تدفع الاعتراض فان القياس يقتضي كون الولاية لنفس الوارث لصدور الكتابة منه بولاية شرعية للملكة
 اياه بطريق شرعي وهو القضاء بالحاق حتى نفذتقه وتديره حتى كان الولاية في التدبير لكن رد على المسالك
 الأصلية لتوبته ورجوعه للاسلام فقلنا بأخذ ما يجده في يد الوارث من البذل ويكون الولاية له وكان الوارث
 وكيل عنه **(قول)** وعلل الثانية في الهداية بأنه صار ميتا تقديرا الخ) لكن ذكر الشرنبلالي في الثانية
 أنه يجب دية كاملة على قولهما ونصفها على قول محمد **(قول)** الشارح لان الردة لا تؤثر في الكتابة الخ
 هذا على أصلهما ظاهر لان كسب الردة ملكة اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتباً لان الردة لا تؤثر في الكتابة
 لان الكتابة لا تبطل بالموت فالردة أولى واذا كان ملكة قضيت من كتابته وأما عنده فيشكل لانه
 لا يملك كسب الردة اذا كان حرا فكيف جعله هنا ملكة مكاتباً ووجه الفرق أن المكاتب انما ملك
 كسابه بعد الكتابة وهي لا تتوقف بالردة ولا تبطل بالموت فيستمر موجبها مع الردة ومن هنا علمت أن
 قول الشارح لان الردة لا تؤثر في الكتابة تعليل للمسئلة على قولهم فيتحقق ملكة في كسابه ولا يتوقف
 فيقضى منها بدل الكتابة ويورث الباقي الأثرى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق مع أن الرق أقوى
 من الردة في نفي صحة التصرف حتى لا يصح استيلاؤه فبالأولى أن لا يتوقف بسبب رده وأورد عليه
 أنه اذا وفت كتابته حكم بحريته في آخر جزء من حياته فتبين بذلك أن كسبه كسب حر فكون
 فيأعنده وأجيب بأن الحكم بحريته انما هو في الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده
 وملك كسبه رتبة وفيما عدا ذلك من الاحكام يعتبر عبداً الأثرى أنه لا تصح وصيته لان الوصية من
 الحقوق المستحقة بها فكذا كسبه لا يكون فيألان كسب العبد المرتد لا يكون فيأفلا يجعل حرا في حقه
 كذا في البحر اهـ سندي وقال في الفتح الحكم ببقاء العقيد وجب الحكم بثبوت أحكامه فصار
 المكاتب في دار الحرب ككونه في دار الاسلام **(قول)** والظاهر أن هذا بعد بلوغه لما مر الخ) بل
 الظاهر أنه يضرب قبله أيضا فانهم جوزوا ضربه لترك الصلاة فكيف لا يضرب للعود للاسلام
(قول) وعليه يتخذ القولان) الظاهر اتحادهما والجزم به وانه ليس المدار على مجرد التمييز على القول الاول
 بل عليه وعلى ما زاده في المبسوط وعلى هذا استقام قول الشارح وقد رأيت نقله وعلى أنهم يقولان
 لا يناسب ذكره لان التقدير به انما ذكر على الاول لا الثاني الذي ذكره الطرسوسي **(قول)** ذكر في القاموس
 في مادة ودق قال المازني لم يصح أن علي الخ) قال فيه وذات ودقين الداهية كأنها ذات وجهين ومنه
 قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تلكم قریش تمنانی لتقتلنی * فلا وربك ما برؤا ولا ظفروا

فان هلكت فرهن ذمتی لهم * بذات ودقين لا يعفولها أثر

قال المازني الخ

(قوله وأصله من بغي الجرح اذا تراحم الى الفساد) أي تجاوز الحد في الفساد (قوله قد يعترض على الفتح بان كلامه يقتضي اختصاص البغي بمعنى الطلب وان استعماله في الجور والظلم معنى عرفي الخ) لم يتعرض في الفتح لاستعماله في الجور والظلم وانما قال انه عرف فاطلب ما لا يحل الخ فهما معنيان متباينان ولم ينقل في شيء من كتب اللغة اطلاقه على خصوص طلب ما لا يحل من جور وظلم فاطلاقه عليه فقط انما هو عرفي لا لغوي (قوله لكن ينافيه قول المصباح وأصله من بغي الجرح الخ) لا منافاة لان ما قاله في المصباح من بيان الاصل انما هو لبغي بمعنى سعي في الفساد كما هو ظاهر وفي الصحاح البغي التعدي وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء اه وهو محمود ومذموم وأغلب استعماله في المذموم ومن المحمود تجاوز العدل الى الاحسان والفرض الى التطوع (قوله فكان أحدهما يعني عن الآخر على ما قلنا) على كلامه يكون كلام المصنف من باب الاعم بعد الاخص ولا يعني الاول عن الثاني بل العكس تأمل (قوله قلت ويمكن التوفيق بان وجوب اعانتهم الخ) ويمكن الجواب عن المخالفة بانها اختلاف الزمان فعدمها هو الاشبه بزمانهم لعدم جور الولاية ومعانتهم هو الانسب بزماننا لجور الولاية حموي اه سندی (قول المصنف لو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمد الخ) احترز به عما لوقته خطأ فانه لا يجب شيء أيضا سواء جرت أحكام البغاة عليهم أو لا سندی وانظره والذي تقدم في باب المستأمن أنه اذا قتل أحد المستأمنين صاحبه عمدا أو خطأ تجب الدية لسقوط القودثة كالحذف في ماله فيمالتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين اه وهذا يفيد وجوب الدية اذا لم يجب القصاص في مسئلتنا سواء كان القتل عمدا أو خطأ (قوله ولكن حمله عليه في النهرا لانه المراد بديل التعليل الخ) فانه يدل على سقوط القصاص لهذه الشبهة فيكون موضوع الكلام في القتل العمدا لكن ايجاب الدية في قتلنا المستأمن في دارنا يدل على أن العمد غير قيد (قوله أي كما لو قتل المسلم مستأمن في دارنا فتح) فانه تلزمه الدية في العمد سندی (قوله لانه تسبب في الاعانة ولم أر من تعرض لهذا) قال الحموي وفيه تأمل وكأنه ميل منه الى أن ما في الخاتمة محمول على كراهة التحريم لان التسبب بهذه الافعال فظيع قريب من الحرام فلا يكون خلاف الاولى اه ط وقال المحشى في الخطر والاباحة أقول هذا التوفيق غير ظاهر لانه قدم أن الامر مما تقوم المعصية بعينه وعلى مقتضى ما ذكره هنا يتعين أن تكون الكراهة فيه للتحريم فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه وانما مبنى كلام الزيلعي وغيره على أن الامر ليس مما تقوم المعصية بعينه كما يظهر من عبارته (قول الشارح وفي الفتح بنفذ حكم قاضيهم لو عاد الخ) أي من أهل العدل وعبارته لو ظهر أهل البغي على بلدة فولوا فيه قاضيا من أهله ليس من أهل البغي صح وفي البدائع الخوارج لو قاضيا فان كان باغيا وقضى بقضايائهم رفعت الى أهل العدل لا ينفذها لانه لا يعلم كونها حقا لانهم يستحلون دماءنا وأموالنا وذ كرفي الفتح بعد العبارة السابقة قبيل كتاب اللقيط واذا ولي البغاة قاضيا على مكان الى آخر ما ذكره المحشى عنه فالشارح اعتمد ما نقلناه أولا عن الفتح حيث وجد ما يؤيده من كلام البدائع ولم يلتفت الى ما ذكره أخيرا في الفتح والذي يقتضيه النظر الاعتماد على ما في الفتح آخر الان الخوارج وغيرهم قبلما يولون قاضيا من أهل العدل فلولا ينفذ قضاء قاضيهم منهم لتعطلت الانكحة والامور الشرعية فالقول بنفاذهم وافق رأي مجتهد أولى اه سندی والذي يظهر اعتماد ما قاله أولا وثانيا ولا منافاة بين كلاميه فانه أولا اشترط أن يكون القاضي من أهله وثانيا أن يكون حكمه عدلا تأمل

(كتاب اللقيط)

(قوله)

(قول المذكور في المبسوط أن للامام الأعظم أن يأخذ الخ) في المحيط من دعوى النسب صبي في يد رجل لا يدعيه ادعت امرأة أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأة يقضى لها لأنه لقيط ليس عليه يد مستحقة الأبرى أن للقاضي نزعه من يده وإذا كان له ابطال يده من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة أولى اه وهذا يفيد اطلاق الأخذ للقاضي والسلطان (قول فلا تبطل الحرية بالشد الخ) أي الثابتة بالدار كاذك عبارة الزيلعي (قول فكانت هذه البينة) لعلة الدعوى (قول والظاهر خلافه الخ) بل الظاهر أنه أن يوالي غيره ومجرد تقرير القاضي ولاءه من الملتقط ليس حكما رافعا للخلاف لعدم صدوره بعد منازعة وصيرورته حادثة حتى يقال أنه تأكد بالقضاء وارتفع الخلاف (قول فيشكل قول القهستاني الخ) عبارته ولا اجارته ليأخذ الاجرة لنفسه وأعاد كلمة لاردالمساقال القدوري والاول أصح كافي الاختيار اه (قول وعلى هذا فلا يصح أن يحمل الخ) التوفيق الذي ذكره ط عن أبي السعود هو حمل المنع من الاجارة على ما إذا أجره لتكون الاجرة لنفسه وحمل الجواز على ما إذا كانت للقيط اه وحيث أن فالاصوب في عبارة المحشي أن يقول على ما إذا أجره ليأخذ الاجرة للقيط وقال ط ذكر القدوري أنه أن يواجره وسيأتي آخر الكراهية أن هذا أقرب لأن فيه نفعاً محضاً شلي

(كتاب اللقطة)

(قول كهمة ولمرة لكثير الهمز والزز والسكون الخ) همزة همز الغتبه في غيبته ولمرزم لزمان باب ضرب عابه مصباح (قول الظاهر أنه مساو للمعنى الغوى الخ) فيه أن المتبادر من الغوى عدم اشتراط الضياع بخلاف المعنى الشرعي تأمل (قول والفرق بينه وبين الرزق أن الرزق الخ) أي على ما جرى عليه في الفتح من عدم الضمان اذا رفعها ثم ردها (قول الشارح قال في البدائع الصحيح أنه يضمن الخ) الذي في المنع قال القاضي بديع الدين الخ (قول أو تخصيص لظاهر الرواية الخ) لا يتأتى هذا التخصيص مع قول الجعفي بيان ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير نعم يتأتى على عبارة غيره لظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير (قول ولو ادعى على صاحب الدابة أنك قلت من أخذها فهى له الخ) هذا لا يظهر على ما تقدم عن الهداية من أن التملك من المجهول لا يصح وانما هو رواية أخرى قائله بخمسة اباحة التملك للمجهول (قول والظاهر أن له البيع أيضا الخ) الذي رأيت في النهرو وظاهر أن الخ بحذف ال وهو لا يفيد أن ما ذكره استظهار منه كيف وقد جوز للقاضي الامر بالبيع (قول قلت مقتضاه أنها لو كانت ثوبا فلبسه لا يملكها الخ) الظاهر ما سلكه في النهر بدليل مسألة الزكاة ولا يرد عليه ما ذكره في مسألة الثوب من أنه يصدق عليه الخ فإنه لا ينافى عدم الملك ولا ملكه بيعها فان المراد بصرفها لنفسه صرف عينها أو بدلها فقد جوز له البيع كما جوز له الانتفاع بعينها نعم قوله وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا يتأتى في كل لقطة (قول الضمير عائذ الى الغنى الخ) المتبادر عوده للملتقط وبه صرح في النهر (قول المصنف فان جاء مال كهاخير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها الخ) قديقال كيف تلحقه الاجازة وهى تتوقف على قيام المحل وقد يكون محيى المالك بعد استهلاك الفقير لها فيجاب بأن ذلك فيما يتوقف فيه الملك على الاجازة كافي بيع الفضولى أما هنا يثبت قبل ذلك شرعا لان بالتصدق بعد التعريف لا يفيد مقصوده دون ملك المتصدق عليه واذ ثبت الملك قبل اجازة المالك ومعلوم أنه مطلق التصرف وحال الفقير يقتضى سرعة استهلاكها يثبت عدم اعتبار قيام المحل (قول فلذا عم الشارح الخ)

فيه أن الشارح لم يعم بل أطلق عبارته فالأولى ابقاؤها على عمومها (قوله) قديؤيد بحشه بما يأتي من
أن الملتقط الخ) حقه المالك (قوله) وأجاب المقدسي بحمله على أنه قال ذلك لجمع حضرا الخ)
فيه أنه وإن قاله لجمع لم يوجد قبول لهذه الاجازة فهي لا وجود لها فاعتراض البحروراد ثم رأيت عبارة
المقدسي على ما في حاشية البحر ونصها يحتمل على أنه قاله لجمع حضر عنده فذهب بعضهم للنظر وتحصيلها
فهذا قبول منه كما قالوا في الوكالة لو وكاه فباع كان قبولا اه (قوله) معها سقاؤها وحذاؤها الخ)
الحذاء النعل والسقاء القربة والمراد به هنا مشاويرها وبالاول فراسنها وفي مجمع البحار الحذاء بالمد النعل
أراد أنها تقوى على قطع الارض وعلى قصد المياه وعلى ورودها ورعى الشجر والامتناع عن السباع
المفترسة شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره اه من السندی (قوله) قلت وهو أيضا ظاهر ما
قدمناه آنفا الخ) قديؤيق بان المسئلة فيها اختلاف الرواية فعلى ما في التارخانية يكون لا خلاف
بيننا وبين الأئمة الثلاثة وعلى ما في الفتح وظاهر الهداية الخلاف متحقق تأمل (قول الشارح أى يصدقه
على أن القاضي قال له ذلك لآمازعه ابن المالك نهر) الذي ذكره العلامة السندی أن الشارح تبع
صاحب النهرو وهو تبع البحر وتبعه أيضا المقدسي والجموي وعبارة البحر بعدما نقل ما قدمناه عن المجمع
قال وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق بأمر القاضي على أنه يرجع لا تصديقه على
الانفاق لأنه لو كان بلا أمر القاضي لارجوع له فتصديقه وعدمه سواء وفي شرحه لابن مالك خلافاً فإنه
قال يعني إذا لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ أنه أنفق في الرجوع فله الرجوع عليه لأنه
أقر بحقه اه كلام ابن مالك قال وحينئذ لا اعتبار بأمر القاضي وهم قد اتفقوا على أنه لا بد من اذن
القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفيه الأشهاد بخلاف الوصي لو أنفق من ماله وأشهد يرجع لأن له ولاية
في مال اليتيم ولم أر من نبه على هذا المحل لكنني فهمته مما نقلته عن الخانية في باب اللقيط عند قوله ونفقته
في بيت المال اه فاصله أن ابن مالك أفاد أن مجرد التصديق من اللقيط بعد بلوغه في أنه أنفق الملتقط
عليه للرجوع كاف سواء أذن له الحاكم بالانفاق أو لم يأذن له أصلا واحتج في ذلك بأنه أقر بحقه وصاحب
البحر ومن تبعه أفاد أن اللقيط لو صدقه بعد بلوغه في أنه أنفق عليه للرجوع والحال أن القاضي لم يأذن له
فلا يثبت الملتقط على اللقيط حق الرجوع واحتج في ذلك بأن أصحابنا فرقوا بين الملتقط والوصي فجعلوا قول
الوصي مقبولا في الانفاق ما لم يكذبه الظاهر إذا شهد يرجع ولا كذلك الملتقط فإنه لو شهد على الرجوع
والحال أن القاضي لم يأذن له لا يثبت له حق الرجوع ولا يخفى أن الفرق بينهما بالنظر إلى الأشهاد في حق
الرجوع متجه لا محيص عنه لكن لو أنفق الوصي بلا اشهاد للرجوع وصدقه اليتيم بعد بلوغ رشده فيما
ادعاه من الرجوع بلا اشهاد فلا بد من ثبوت حق الرجوع للوصي على اليتيم لأنه أقر له بحقه وكذا إذا ادعى
الملتقط على اللقيط بعد بلوغه أنه أنفق عليه كذا غير أمر القاضي للرجوع عليه فصدقه اللقيط في ذلك
فالظاهر أنه يثبت له حق الرجوع لأنه أقر له بحقه فالفرق بينهما من هذا الوجه محتاج إلى نقل صريح وعبارة
البرهان تؤيد ما أفاده ابن مالك حيث قال أو أن يصدقه اللقيط أو رب القطة أنه أنفق عليه ليكون ديناً فإنه
يرجع بتظيره وان كذبه فالقول له وعلى المدعي البينة لأنه يدعي لنفسه ديناً في ذمته وهو ليس بأمين في
ذلك وإنما يكون أميناً فيما ينفي الضمان عن نفسه ولهذا كان عليه اثبات ما يدعيه بالبينة اه وحيث فسر
التصديق بمجرد الانفاق للرجوع ولم يشترط انفاقه بأذن القاضي للرجوع وكذا لم يشترط في التكذيب إقامة
البينة على أمر القاضي بل على اثبات ما يدعيه دل على أن حكم الحاكم في صورة التصديق غير محتاج إليه ولذا

قال الشيخ الرحمتي وما زعمه ابن ملك هو ظاهر من المجمع والتنوير لانه عطف تصديق اللقيط على اذن القاضي بأو التي لاحد الشيثين ومستند صاحب النهر قول الفتح فان أنفق بالامر الذي يصير به ديناً عليه فبلغ فادعى أنه أنفق عليه كذا فان صدقه اللقيط رجع عليه به وان كذبه فالقول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة اه فليحرم ما هو الصواب في ذلك اذ ربما يصح ارجاع كلام الفتح لكلام ابن ملك اه قلت وقول الكمال بالامر الذي يصير به ديناً عليه لا يتعين جملة على أمر القاضي فقط بل انه يحتمل ذلك ويحتمل دعوى الرجوع عليه فخصره في أمر القاضي غير متوجه على أنه لا يصح التقابل في عبارة المجمع ومواهب الرحمن على ما ذهب اليه صاحب البحر ومن تبعه لان حق العبارة على ما زعموا فان أنفق الملتقط كان متبرعاً الا أن يقيم البينة على أمر القاضي له بالانفاق بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط اذ بلغ فلو كانت العبارة كذلك لكان قولهم وجهها لكن عبارة صاحب المجمع الا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه الى آخره فجعل التصديق قسماً لاذن القاضي وقسيم الشيء غيره وقد نبه على ذلك أبو الحسن السندی رحمه الله تعالى في حاشيته وقال فتأمل وأنصف بعدما نقل ما استند له صاحب النهر والطرابلسي في شرح منظومة الكنز بعد ما نقل عن البحر قوله وينبغي أن يكون معنى التصديق الى آخر ما قدمناه عنه قال أقول وحيث كان الامل منقولاً لا يريد به ما أفاده ابن ملك فلا يعارض بمجرد البحث كما لا يخفى اه فالخاصل أن الذي يرجحه الفسرك القاصر حال التحرير ما أفاده ابن ملك خصوصاً مع تأييده من الشيخ الطرابلسي والشيخ أبي الحسن السندی والشيخ الرحمتي والله أعلم بالصواب (قول) وعلى ما في الهداية جرى في الملتقى الخ) وجرى الحموى في منظومته عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر على ما في الهداية ومقتضاه أنه المفتى به (قول) الظاهر أنه احتراز عن الأجنبي الخ) الظاهر أن الأجنبي كذلك ويدل لهذا قول محمد في الاستدلال والله يعلم المفسد من المصلح (قول) الشارح فان لم يجدهم فله لوم صرف الخ) في السندی قوله فله لوم صرفاً متعلق بما قبله والتقدير كل كلمة فان لم يجدهم فله لوم صرفاً ان كان قليلاً والافليت المال اه

(كتاب الآتي)

(قول) أي زوال يد المالك الخ) فيه أن زوال اليد متحقق في الثلاث لا متوقع فاعله بمعنى التلف الا أن يراد به الزوال التام بان يقع في بدغيره اذ هو المتوقع (قول) الشارح والاباق انطلاق الرقيق تمرداً) هذا القدر من التعريف غير وافي بالمقصود اذ لو عتأ العبد وتمررد وانطلق بحيث لم يرغب عن مولاه لا يقال له أتق اه سندی (قول) قلت لكن تقدم أن ما نسبه في البدائع الى الشافعي مذهبنا الخ) فيه أنه وان تقدم ذلك لا يصح جعل ما في البدائع دليلاً لما في المتن اذ ما فيها نسبة الفرضية للشافعي وأنه غير سديد (قول) وظاهره أن ذلك في حق القاضي الخ) ليس في الفتح ما يدل على أن الاستيثاق في حق القاضي (قول) ينبغي وجوب الدفع في صورة اقرار العبد وعدمه في صورة ذكر العلامة الخ) الظاهر عدم وجوب الدفع في صورتين اذ اقرار العبد ليس حجة على غيره حتى يقال بالوجوب (قول) وعليه فهو مما خالف فيه الآتي الخ) المخالفة انما هي على القيل الثاني (قول) وما اذا اغتصبه منه رجل وجاء به الخ) في شمول كلام المصنف لهذه المسألة تأمل فانه لم يوجد من أخذ الآتي رد لمولاه لا بنفسه ولا بنائبه وعزاني البحر هذا الفرع للعبط (قول) أما لو بعد فراغه وعزمه على أن يردّه الى صاحبه فنبتغي عدم الضمان الخ) سيأتي متناهي الوديعة ما يترد هذا البحث (قول) واحترز به عما لو جنى في يد الآخذ فلا جعل له الخ) قال الرحمتي ينبغي تقييد

الخطاب إذا كانت الجناية مستغرقة لأمالو كان أرسها دون قيمته فينبغي أن يجب الجعل فيما بقي فلا يحرر

اه سندی

(كتاب المفقود)

(قول) وقول النهر الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه الخ غير مسلم الا بنقل الخ) لكن تعليل التجنيس بقوله لأنه لعلة مات يؤيد ما في النهر وكذا ما في فتاوى الخانوتي ان كان الغائب مفقود الا يصح تصرف وكيله لاحتمال موته كافي البرازية وكونه حيا في حق نفسه وأن الاصل بقاء ما كان على ما كان يصلح للدفع للاستحقاق الوكيل التصرف وقد علوا و منع التعجير باحتمال موته فان الوكيل بتعجيره يريد استحقاق ما أنفق عليه بديل بقاءه حيا وبقائه وكيله عنه فلا يستحق بديل الظاهر الى آخر ما ذكره السندی لكن ما عرناه الخانوتي الى البرازية لا وجود له فيها الا في باب المفقود ولا في الوكالة (قول الشارح والتركة في يد البنين الخ) أما اذا كان المال في يد الاجنبي وقال مات المفقود قبل أبيه فإنه يجبر على دفع الثلثين الى البنين لان اقراره فيما في يده معتبر وأولاده لم يدعوا شيئا لأنفسهم ويوقف الباقي في يده حتى يظهر مستحقه واذا جحد أن يكون في يده شيء فأقامت البنات البينة أنه مات وترك المال لهما والمفقود يدفع لهما النصف ويوقف الباقي على يد عدل لأنه غير مأون بحجوده واذا كان في يد ولدي المفقود وانفقوا على فقده تعطى البنات النصف ويوقف الباقي في يد ولديه اه من العناية (قول) فيه ابهام أنه يحتاج الى بينة على موت أقرانه وليس بمراد الخ) فيه أن موت الاقران انما يعلم غالباً بالبينة فلا بد منها سواء قامت على موته أو على موت أقرانه فاذا أراد الوارث اثبات موته فطريقه أن يثبت موته حقيقة أو يثبت موت أقرانه و مراد التتارخانية بقوله أو موت أقرانه المحقق بالبينة عند عدم علم القاضي له من غيرها وعلق الحكم بموت الاقران ولم يشترط فيه البينة لا مكان وقوفه عليه في الجملة بدونها بان كان يعلم المفقود قبل فقده وسنه وأقرانه ثم مضى بعده مدة مات فيها أقرانه قال في الوالوجية واذا فقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي وأقروا أنه فقد وسأله قسمة ماله لم يقسم لأنه لو قسم ماله بين ورثته قبل أن يثبت موته بديل لزال ملكه عنه بالشك وهذا لا يجوز وموته انما يثبت بالبينة أو بموت أقرانه أما البينة فلان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وأما موت الاقران فلانه نوع دليل لان الظاهر من حاله أن لا يعيش بعد موتهم اه وهي موافقة لعبارة التتارخانية وتفيد قبول البينة على موت الاقران أيضاً أخذ من تعليل قبولها على الموت وهو أن الثابت بها كالثابت بالمعاينة وذكروا التعليل بذلك في كشيير من المسائل ثم رأيت في الحامدية من الفصل الثاني من الوقف أجاب عما اذا غاب الموقوف عليه وشهد عدلان بموت أقرانه ببلده بأنه يقضى بموته وينتقل نصيبه لغيره اه وذكر السندی أنه يقضى بموته اذا شهد الشهود أنه مضى عليه كذا وكذا من عمره الى الآن اه

(كتاب الشركة)

(قول) أي المشهور فيها كسر الشين وسكون الراء الخ) في القاموس الشرك والشركة بكسرهما أي بكسر الشين في كل منهما وضم الثاني يعني جاء بضم الشين في الشركة اه سندی قال فهذه أربعة أوجه أولها بكسر فسكون ثانيها بضم فسكون ثالثها بفتح فسكون رابعها بفتح فكسر والفتح والسكون نادر اه (قول) وأما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس له اسم من المادة وتما فيه) وفيه ولا يظن أن اسمه الاشتراك لأنه فعلهما أيضاً صدر اشتراك الرجلان افعال من الشركة (قول الضمير

الاول عائد الى العقد الخ) وجعل السندى الضمير في لانها عائد الى الشركة وقال يعنى أن الشركة بمعنى
 الاشتراك المضمير في نفس كل من الشريكين سبب للعقد فالعقد مسبب عن الاشتراك المراد لهما هذا
 باعتبار ظاهر عبارة الشارح (قوله) فانها في الشرع تطلق على الخلط وكذا على العقد مجاز الخ) ظاهر
 عبارة المصنف اطلاقها على شركة العقد حقيقة وهكذا ظاهر كثير من عباراتهم والدليل الذي قاله انما
 يفيد اطلاقها على القسمين ولا يفيد أن أحدهما حقيقة والآخر مجاز وفي السندى عن الرجتي عرفها بذلك
 ثم بين ركنها في شركة العين وفي شركة العقد فأشعر أن التعريف للقسمين وليس هو الا تعريف بالشركة العقد
 فكان ينبغي أن يزيدوا واختلاط المالين اه (قوله) الا أن يقال المراد تعريف شركة العقد فقط لانها الخ)
 مجرد كون المراد تعريف شركة العقد لا ينفي أن ظاهر كلامهم اتحاد المعنى اللغوي والشرعي على ما ادعى
 وانما يصلح دفعا لا يراد آخر على عبارة المصنف (قوله) مع أن مقتضى ما مر التعبير بالخلط ما مر هو
 في بيان المعنى اللغوي وظاهر عباراتهم هنا أن المعنى الشرعي هو الاختلاط ولذا نقل ط عن الاتقاني أنها
 اجتماع النصيين تأمل (قول الشارح) كالواشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر) ذكر السندى هنا عن الهندية
 مسألة ما اذا اشترى كباغ غير مال على أن ما اشترى يافهو وبينهما ونص عبارته وفي الهندية قال محمد رحمه الله تعالى
 اذا اشترى كباغ غير مال على أن ما اشترى باليوم فهو بينهما وخصاص نفقا ولم يخصافه وجائز وكذلك اذا قال هذا
 الشهر وكذا اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشترى كباغ على أن ما اشترى يافهو بينهما هكذا في المحيط وان وقت هل
 تتوقت بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتوقت والطحاوي
 ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح واذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما
 للآخر ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى
 في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر ألا ترى أنهم لو ذكروا
 الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذلك حكمها فكذا هذا وهو الصحيح اه (قوله)
 والفرق أن الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء الخ) فيه أن ما ذكره من الفرق غير فارق بين مسألة
 الخلط والاختلاط وبين غيرهما لان البائع في الكل لا يقدر على التسليم للمشتري المبيع الا مخلوطا
 بنصيب الشريك من الحبات في مسئلتى الخلط والاختلاط والانصاف في غيرهما (قوله) كان كل حبة
 مملوكة بجميع أجزائها ليس للاخر فيها الخ) عبارة ط لاحدهما ليس الخ) (قول الشارح) فلا آخر
 أن يبطل البيع الخ) في العمادية عن واقعات أبي العباس قال ذكر محمد في شفعة الاصل دار بين رجلين باع
 أحدهما نصفها من رجل مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع ذلك أجنبي بغير أمرهما انصرف ذلك
 الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صححت الاجازة في نصيب المجيز وهو النصف في قول أبي يوسف وقال محمد
 وزفر جاز البيع في ربعها اه سندى وذكره في الفصولين من الفصل الحادى والثلاثين ونقل المحوى في
 حاشيته من القول في الدين عن جامع الفصولين عليه دين اشريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون
 صح ولو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع ووقف في الربع كالأو وهب نصف قن مشترك اه فتأمل
 (قوله) من غير شريكه الا باذنه ولا يخفى أن هذه الخ) عبارته انتهت ولا يخفى الخ) (قول الشارح) ففي بيت
 وخادم وأرض ينتفع بالكل الخ) بشروط ثلاثة أحدها أن يكون بيتا لا تضره السكنى ثانيها أن يكون
 بغية شريكه فإنه ليس له ذلك بحضرتة ويتأ كذا المنع بنهيه وهي واقعة الفتوى أفاده الرملى في حاشية المنع
 ثالثها أن لا يكون مشتركا بينه وبين يتيم اه سندى ثم رأيت في جامع الفصولين من الفصل الخامس

والثلاثين مانصه أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا إذ له أن يسكنها بلا إذن
شريكه حال حضوره إذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا أمر الدور فيما بين الناس فكان له
أن يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره إذ ليس له ذلك حال حضرته بلا إذنه فكذا حال غيبته اهـ (قول
يعني عنه قول المصنف بعد وشرطها كون الخ) ومع هذا كان الاصول أن يقول على ما يقبل الوكالة
كما قاله الرحمتي (قول) لكن فيه اشتباه وهو أن الواقع هنا جهالة الخ لعل المناسب أن يقول لكن بقي شيء
آخر ويذكر الاعتراض بجهالة المكفول له فان كلام من الاعتراضين وارد وجوابه معلوم مما ذكره الشارح
(قول الشارح وان لم يعرف معناها) لا يلائمه قوله اذ العبرة للمعنى لا للمبنى كما في الخادمي على الدرر
وقال في غاية البيان ولا تنعقد الا بلفظ المفاوضة بل عند شرائطها عن العوام قال الكرخي وان شرطا
في عقد الشركة انهما متفاوضا باللفظ يذكر ان ذلك لفظا عند عقدهما الشركة فان ترك ذلك كانت
عنايتا روى ذلك الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ولم يحل خلافا وعندى هو قول أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظ
الكرخي وقال البيهقي ان كان العاقد يمكنه استيفاء المعنى ان لم يتلفظه يجوز لان العبرة للمعنى اهـ (قول
لما أنه يملك المحني عليه بالضمان الخ) هذا يفيد أن الجناية عليهما اذا كانت غير موجبة للملك لا يلزم بدلها
الشريك اتفاقا (قول) ورده في الشرب لبلالية بان الملك حصل بمجرد موت المورث الخ) الظاهر أن
وصول المال شرط لبطلان المفاوضة حتى في الارث وذلك أن المبتطل لها ملك ما تصح فيه الشركة
والمال الغائب وان كان مملوكا لا تصح فيه على ما يأتي للمصنف كالدين وان كان مملوكا لا تصح فيه فلا
يصدق عليه أنه ملك ما تصح فيه الشركة بل يقال انه ملك ما لا تصح فيه لغيبته وعبارة الهداية كالصنف
فيكون قوله ووصل ليد قيدا في الارث أيضا وعبارة الكافي صريحة في ذلك وهي اعلم أنه اذا وصل الى يد
أحد المتفاوضين مال يصلح رأس مال الشركة كالدرهم والدنانير بالارث أو الهبة أو الصدقة تبطل المفاوضة
وتصير عنانا كما رأيتهم معزوة اليه تأمل وقال السندي عبارة الوالوجية تفيد اشتراط القبض في كل
موروث ولفظها واذا ورث أحد المتفاوضين ما تصح فيه الشركة كالدرهم والدنانير وصارت في يده بطلت
المفاوضة لفوات المساواة وصارت عنانا وان ورث عروضا أو ديونا لا تبطل ما لم يقبض الديون اهـ فبطلان
المفاوضة يتعلق بثبوت الملك والسيد جميعا كما توهمه الشرب لبلالية ثم رأيت عبارة الكافي ونصها اذا
وصل لأحد المتفاوضين مال تصح فيه الشركة كالدرهم والدنانير بالارث أو الهبة أو الصدقة فتقلب
المفاوضة عنانا اهـ ونحوه في غاية البيان (قول الشارح وهذه حيلة لصحتها بالعروض الخ) أي فان
فسادها ليس لذات العرض بل للملازم الباطل من أمرين أحدهما لزوم بيع ما لم يضمن والثاني جهالة
رأس مال كل منهما عند القسمة وكل منهما منتف في هذه الصورة فيكون كل ما يربحه الآخر يربح ما هو مضمون
عليه ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما عند القسمة حتى يكون ذلك بالخزرف تقع الجهالة لانهما
مستويان في المال شريكان فيه فبالضرورة يكون كل ما يحصل من الثمن بينهما نصفين بحر اهـ سندي
(قول) أي لكونها لا تقتضي الكفالة الخ) بارجاع اسم الاشارة لما قبله وهو اقتضاء الوكالة ينسب
ما قاله ح تأمل (قول) وان شرطاه على أحدهما فان شرط الربح بينهما بقدر الخ) في الدرر من
كتاب المضاربة مانصه والثالث أي من شروط المضاربة تسليمه الى المضارب حتى لا يسبق لرب المال
فيه يدلان المال يكون أمانة عنده فلا يتم الا بالتسليم كالوديعة بخلاف الشركة لان المال في المضاربة
من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد أن يخص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه وأما

العمل في الشركة فن الجائنين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل
 منهما اه فظاهر ما فيها ينافي ما نقله المحشي ويقال في دفع المناقاة ان شرط العمل من شرط التحقق
 الشركة واذا شرط على أحدهما تكون مضاربه أو بضاعة على ما ذكره المحشي تأمل ثم انه لا حاجة لما
 ذكره المحشي عن الجهر في تقييد كلام المصنف بل هو باق على اطلاقه لما أن كلامه في الشركة وتخصيص
 العمل بأحدهما يخرج المسئلة عن أن تكون من مفردات مسائل الشركة بل هي حينئذ بضاعة ان شرط
 العمل على أحدهما مع التساوي في الربح ومضاربه ان شرط الفضل للعامل (قول) والذي يظهر أن
 القول للمشتري لانه الخ) فيه أنه وان صار مقرا بترتب الثمن بذمته الخ إلا أنه ليس للمشتري مطالبته
 به الا اذا دفعه من ماله وهو ينكر ذلك فلا بد من ثبوت دفعه من ماله حتى يكون له مطالبته به فيظهر
 أن القول له وعلى المشتري اقامة الحجية قال القهستاني في قوله ان أدى من مال نفسه اشعار بأنه
 لو لم يؤده أصل لم يرجع عليه كما أشير اليه في الهداية ولا ينافي ما تقرر أن الوكيل يرجع على الموكل
 وان لم يؤده كاطن لان بين الوكالة الصريحة القوية والضمنية الضعيفة فرقا اه وقال في شرح
 الملتقى فان تقدم من مال نفسه يرجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه البينة لانه يدعي
 وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع عيने والبينة لمدعي الوجوب في ذمة الآخر (قول)
 وان كان قائما فهو له الخ) سيأتي في الوكالة زعم أنه اشترى عبد الموكاه فهلك وقال موكاه بل شريته
 بنفسك فان معينا وهو قائم فالقول للمأمور نقصد الثمن أولا لاخباره عن أمر يملك استئنافه وان ميتا
 والثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع وان كان العبد غير
 معين وهو حي أو ميت فكذا يكون للمأمور ان الثمن منقود لانه أمين والا فلا امر اه وانظروا جريان
 هذا التفصيل هنا أيضا ثم رأيت في السندی قبيل الشركة الفاسدة مانصه قال أحدهما اشترى متاعا
 فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق اه
 فالصواب في عبارة المحشي الا تيان بضمير المثنى أو الا تيان بضمير المفرد المؤنث العائد للشركة (قول)
 وقد يجاب بحمله على ما اذا لم يكن من جنس تجارتهم (هذا الجواب لا يستقيم مع التفصيل الذي قاله
 قارئ الهداية فانه لو كان المشتري ليس من جنس تجارتهم ما يكون للمشتري بدون تفصيل (قول)
 فليس ذلك تكرارا محضا فافهم) فيه أنه فيما سبق ذكر المصنف الشرط وما فرغ عليه فما هنا يكون
 تكرارا (قول) لكن يخالفه ما في الخاتمية في فصل العنان ولو وكل أحدهما رجلا الخ) فيه تأمل فان
 ما في الخاتمية في عزل أحد الشر يكين وكيل الآخر وما قبله على ما فهمه ط و ح من الشرح في نهى
 أحد الشر يكين الآخر عن التوكيل (قول) ثم لا يخفى أن الضمير المنصوب في قول الشارح ولونها عائد
 الى الوكيل كما هو صريح عبارة الخاتمية الخ) كذلك هو صريح عبارة البحر فانه ذكر أول وكل المفاوض
 رجلا بشرأ شي فنهاه الآخر صريحه ثم ذكر وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجه الآخر عن
 الوكالة صار تارة جاعها الخ فالمنهى في عبارته هو الوكيل لا المفاوض الآخر عن الوكالة وليس في كلامه
 ما يدل على تخصيص النهى عن التوكيل بالمفاوض بوجه من وجوه الدلالات بل لم يتعرض للنهى عن
 التوكيل أصلا (قول) وفي الخاتمية من فصل العنان ولو شارك أحدهما شركة عنان الخ) أي بالإذن
 (قول) ولا يصح اقراره بعد ما تناقضا الشركة الخ) قال في النهى واقرار بالرهن والارتهان عند ولايته
 العقد صحيح فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو افتراقهما لم يجز اقراره على شريكه كذا في السراج (قول)

انظر هل المفاوض قيد في كلام المصنف في الهندية عن المحيط ما يملكه أحد شريكي المفاوضة بملكه أحد شريكي العنان اه لكن هذا في غير تزويج الامة (قوله الا أن هناك يضمن لموكله عندهما لانهما بجر) بنظر وجه عدم ضمانه لشريكه هنا وما الفرق بين الوكالة والشركة (قوله فيه نظر في مضاربة الجوهره عند قول القدوري وان خص له رب المال التصرف الخ) لانظر فان ما في الجوهره موضوعه أنه خص له التصرف في بلد بعينها وبجر رد المجاوزة لم يخالف وموضوع الحادثه النهي عن الاخراج بدون تعرض للتصرف فيبجرد الاخراج صار مخالفا تاما مل (قوله وأما الثاني فن حيث انه لم يقيد بالمكان الخ) ومن حيث انه قلما يسكن الخياط والصباغ في دكان بخلاف الخياط والصباغ (قوله ولو من أحدهما أداة القصاره والعمل من الآخر فسدت الخ) لا يظهر الفساد الا اذا شرط العمل على الآخر مع النهي كما سبق أو يقال ما هنار واية أخرى (قوله والظاهر أنها في الاول أي في المال حقيقة الخ) بل الظاهر من عبارة المصنف وغيره أنها في الكل حقيقة

(فصل في الشركة الفاسدة)

(قوله لان الكنز الاسلامي لقطة) كون الكنز الاسلامي لقطة لا ينافي أن أخذه مباح فالمراد بالمباح في كلام المصنف مباح الذات أو الاخذ فيدخل الكنز الاسلامي (قوله لانه يدعى العقد واستحقاق ما في يده وهو منكر فتح) تمام عبارته فان أقام البينة فشهد وأنه مفاوضة أو زادوا على هذا فقالوا المال الذي في يده من شركتهما أو قالوا هو بينهما نصفان قضى للمدعي بنصفه لان الثابت بالبينة كالثابت بالاقرار وجميع ما ذكر مقتضاه انقسام ما في يده فيقضى بذلك اه ولعل المناسب للشارح ذكر ما في الفتح فان ما ذكره ليس محل فائدة بدونه (قوله فلو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا الخ) مقتضى عبارة الفتح السابقة عدم القبول وحينئذ يفرق بين هذه وبين قوله استقرضت ألفا الخ وقال في الهندية واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وحينئذ الخي فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يقض لهم بشي مما في يدي الخي الآن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت حينئذ يقضى بنصفه لهم (قوله فاذا أخذ المال ووضع في مال الشركة وكان المال في يده يصدق فله أخذ نظيره الخ) فيه أنه بوضعه في مال الشركة صار مستهلكا له فتبطل ويكون ضامنا له اذ خلط الجنس بجنسه استهلاك فتأمل (قوله والفرق بين الكرم والارض الخ) أي بين الكرم حيث شرط فيه أن يكون حرزا وبين الارض التي ليست مفازة حيث لم يشترط فيها الاوضع العلامة وعبارة الفصولين قال دفنتها في مكان كذا ونسيت فلودار او كرامه باب لم يضمن ولودقها في الارض يبرأ الوجه بل هناك علامة والافلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولودقها في الكرم يبرأ الوجه صينابان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعها لا يدخل فيه أحد بلاذن اه (قوله على أن يكون الربح لي جاز ولا يكره الخ) الظاهر أن لازائده في عبارة التارخانية ويدل لذلك ما في الهندية من الفصل الثالث من كتاب المضاربة ونصه ولو قال خذ هذا الألف على أن نصفه قرضه عليك وعلى أن تعمل في النصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جرنفعا كذا في المحيط والذخيرة وهكذا في المبسوط ومحيط السرخسي اه ولتنظر عبارة الاصل ثم صار مرجعة التارخانية فوجدت كما ساقها المحشي (قوله والظاهر أن الشركة كالمفاوضة الخ) حقه كالمضاربة كما هو ظاهر

(قوله والمراد أنه طلب مال القرضه الخ) المتبادر من لفظ حصته ومن قول المنع أي مما كان الخ أن المراد حصته من مال الشركة ولا ينافي ذلك ما في الينابيع فإنه يراعى كل من وقت الشراء ووقت البيع لمعرفة الربح تأمل (قوله مخالف لما قبله والضابط) يمكن دفع مخالفته لما قبله كما أشاره السندی بحمل العبارة هنا على المضطر اليها وفي المسئلة السابقة على غيرها كما يظهر من قوله هذه العبارة تكفي وإذا جمل ما في السراجية أيضا على ما إذا كان باذن القاضي وافق الضابط (قوله وحاصله أن في الجبر على الانفاق على القن والزرع قولين الخ) لم يتقدم ما يدل على الخلاف في القن والزرع وعبارة الفصولين تفيد الخلاف في الحائط عريض العرصه ويقاس عليه مسئلة السفلى تأمل (قوله نقل هذا الضابط في متفرقات قضاء الصرعن الامام الحلواني) وذكره في الخانية في الفصل الاول من باب الحيطان والطرق اه سندی (قوله وعلى هذا يحتمل ما في جامع الفصولين حيث قال والتحقيق الخ) وذلك بأن يقال في عبارة الفصولين ان محلها فيما اذا اضطر الشريك الى انفاق شريكه معه ولا يكفي مجرد اضطراره لانتفاع بملكه (قوله قلت وهذا زيادة بيان لما سكت عنه الضابط المذكور وهو أنه اذا اضطر ورفع الامر الى القاضي لجبره الخ) كون المراد بالجبر المذكور في الضابط ما هو المستفاد من عبارة الشربلالي والخيرية خلاف الظاهر والظاهر أن المسئلة فيها طريقان الجبر وما في شرح الوهبانية (قوله فعلم أن هذا فيما لا يجبر عليه كالحائط والسفلى الخ) فيه أن الحائط لا يكون كالسفلى الا اذا كان لاحدهما وللاخر عليه حولة واذا كان بينهما كان مما لا يقسم فلا بد من اذن القاضي وهذا خلاف ما في الفصولين وبالجملة الفروع في هذه المسئلة متضاربة وقد حاول المحشى ارجاعها للضابط وهو غير ممكن (قوله فان ضمن الشريك جاز بيعه الخ) لا يتأتى هذا التفصيل الا فيما اذا باع الشريك كل الدابة لافيا اذا باع نصفها ولينظر الاصل المنقول عنه ثم رأيت في الحامدية ذكر ما ذكره هنا ونص فتاوى قارى الهداية سئل عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته لأجنبي وسلم بغير اذن الشركاء وهلكت عند المشتري أجاب الشركاء مخيرون ان شاؤوا ضمنوا الشريك وان شاؤوا ضمنوا المشتري منه

(كتاب الوقف)

(قوله قال الجوهرى وليس في الكلام أوقفوا واحدا أوقف على الامر الذى كنت عليه الخ) فعلى ما ذكره المحشى يكون أوقف بمعنى حبس لغته رديئة ومعنى اطلع ليس في كلام العرب الاحرفا واحدا أى طريقة ولغة واحدة وانما هو وقف والتضعيف ضعيف كما في الدر المنقى (قوله وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام الخ) لعل القصد به بيان أن استعماله في خصوص هذا المعنى اسلامي (قوله وفي وقف المنية الرباط أفضل من العتق نهر) في السندی نقلا عن الخانية رجل جاء الى فقيه وقال انى أريد أن أصرف مالى الى خير عتق العبد أفضل أم اتخاذا الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل وقال الفقيه أبو الليث ان جعل للرباط مستغلا يصرف الى عمارة الرباط فالرباط أفضل وان لم يجعل الارباطا فالاعتاق أفضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك أفضل من العتاق اه وفي الهندية رجل جاء الى المفتى فقال انى أريد أن أتقرب الله تعالى بدارى هل أبيعها أو تصدق بئنها أو أشتري عبدا فأعتقهم أو أجعلها دارا للمسلمين أى ذلك أفضل قال يقال ان بنيت الرباط وجعلت مستغلا لعمارتها فالرباط أفضل والا فالاعتاق أفضل ان تباع دارك وتصدق بئنها على

المساكين كذا في الخانية وفي البرازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها وفي متفرقات وقف
الهندية أنه لو اشترى الكتب ووضع في دار العلم الكتب ليكتب العلم لكان أفضل من غيره ولو أراد أن
يتخذ دارا وقفها على الفقراء فالتصدق بثمنها أفضل ولو كان مكانها ضيعة فالوقف أفضل اهـ (قوله) وأما
في الوقف فلا يتم الا اذا وقف على نفسه وغيره (عبارة السندی وهذا ظاهر فيما اذا وقفه على نفسه وغيره
أو وقفه على غيره بالكلية وأما اذا وقفه على نفسه مدة حياته ثم على أولاده فادخال الغير يتحقق بما له
الى الفقراء اهـ وهذه المناسبة ظاهرة بجميع صورها على قول الامام وكذلك على قولهم ماع التحم زأو
التسامح في لفظ ماله ألا ترى أن له الولاية عليه بدون شرط وله عزل متوليه على قول الثاني واذا خرج عن
الانتفاع المقصود عاد اليه قديم ملكه ومثل ذلك كاف لجهة الاضافة المذكورة في كلامه تأمل وادخال غيره
في الشركة انما هو في الربح والتصرف وفي الوقف في الغلة ولو في المال تأمل (قوله) قدر لفظ حكم تبعا
للاسعاف الخ الحق أن هذا ليس تعريفا للوقف الا لازم بل للتحلف فيه ويدل لذلك ما يأتي له عن الاسعاف
بقوله فعند مجوز الى قوله ولو رجوع عنه حال حياته جازع الكراهة فلو كان تعريفا لازم لما صح قوله
جاز الخ والظاهر أن زيادته لدفع توهم أن التصرفات لا تصح منه لفوات الحبس على الملك بالبيع وانما
زاده فيما يأتي اشارة الى أن الاشياء بأسرها محبوسة على ملكه تعالى بحيث لا يكون لغيره تصرف سوى
المنفعة وأيضا ملكه تعالى بعزل عن التصرف وانما يتصرف العبد في حكمه وما ذكره المحشي من عبارة
القهستاني غير شاهد دعواه كما يظهر بالتأمل وفي القهستاني جواز قراءة التصديق بالجر عطفها على
مدخول على ثم رأيت بعد مدة طويلة في التتمة من الفصل الخامس مانصه واذا جعل الولاية الى رجل
ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالامر في نصب القيم الى الواقف يقيم من أحب لان العين في الصدقة
الموقوفة وان زال عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما ألا ترى أنه جعل متصدقا شرعا بكل ما يحدث
من الغلة كأنها حدثت على ملكه وتصدق بها ولهذا سمي الشرع الصدقة الموقوفة جارية له الى يوم القيامة
وانما تكون جارية له الى يوم القيامة اذا اعتبرت الغلة الحادثة حادثة على ملكه وجعل هو متصدقا بها
صدقة جديدة فدل على أنها مبقاة على ملكه حكما فيعتبر بما لو كانت مبقاة على ملكه حقيقة اهـ وعزا
ذلك لوقف الاصل ومقتضى هذا أن التعريف المذكور يصح تعريفا للوقف على قولهما أيضا اذا أريد
بالحكم ما قابل الحقيقة ثم رأيت في الفصل الثاني من وقف البرازية مانصه مات المتولي والواقف حي
فالرأي في النصب الى الواقف وبعد موته الى وصيه لا الى الحاكم لان العين وان زالت عن ملكه حقيقة فهو
باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه السلام أو صدقة جارية وانما توصف صدقته بالدوام اذا حدث
الحاصل وجعل لها متصدقا جديدا فدل اشارة النص أنها مبقاة على ملكه ولو كان على ملكه لكان
التصرف اليه كذا هنا اهـ (قوله) واعترضه ح بان هذا النوع من القر به لو كفي في الوقف لصح
الوقف على الاغنياء الخ قد يقال ان هذا النوع يكفي لاصل الوقف وان كان يشترط النوع الاخير لا غيره
تأمل (قوله) فلفظ حبس لا معنى له لان التصرف الخ قد يقال متى عين العين للصدقة تحقق الحبس
لها وان جوزه ابطاله مع الكراهة تأمل (قوله) قدر لفظ حكم ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف
الخ فيه أن افادة ما ذكره غير متوقفة على زيادة لفظ حكم بل تستفاد من كلامه بدونها والذي في المنع عقب
قوله على ملك الله أي حكم الله اهـ يعني أنها محبوسة على حكمه تعالى وتصرفه بحيث يكون له لا لغيره من
الواقف وغيره الا ما ينبت الشارع لغيره وحينئذ فالناسب أن يقال زاد لفظ حكم اشارة الى أن الاشياء

قبل الايقاف محبوسة على ملكه تعالى وكذا بعده وبه صار أثر الملك يعنى أحكامه انما هي له تعالى لا لغيره
 بخلاف ما قبله فانه تعالى فوض أحكام الملك من بيع وغيره لغيره تعالى مع كونه هو الملك الحقيقي (قول
 لبوت التلازم بين الزوم والخروج عن ملكه باتفاق الخ) هذا ظاهر في الوقف المحكوم به وأما اذا علق
 بالموت أو قال وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً فالصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث ولا يزول الملك وهو
 بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً كما يأتي توضيح ذلك في كلامه (قول خلط الشارح مسألة النذر بالوقف بمسئلة
 ما لو كانت صيغة الوقف نذراً الخ) وقال الرحمتي لعل في الكلام تحريفاً وتصحيحاً وتحريماً للمسئلة أن نذر
 الوقف يصح والنذر لا يتعين فيه الدرهم فكذلك لا يتعين فيه العين المنذورة وقفها بل هي أو ما يساويها قيمة هذا
 ان قال الله على أن أقف هذه الدار مثلاً فان قال الله على أن أتصدق بها فهذا نذر الصدقة وهي التي عنها
 بقوله فتصدق بها أو بثمنها لانه لا يتعين عين المسمى بالنذر اه باختصار ثم قال السندي فالخاصل أن
 الاولى للشارح وقد يكون واجباً بالنذر فيقف ما نذرو وقفه أو ما يساوي به قيمة على من يجوز له أداء الزكاة كما
 لو نذر التصديق بعين معلومة فيتصدق بها أو بقيمتها ولو وقفها أو تصديق بها على من لا يجوز له الزكاة جاز
 في الحكم وبقي نذره حتى يقف ويتصدق بما يساويها قيمة على مصرف الصدقات (قول وهي ستة
 وعشرون لفظاً على ما بسطه في البحر) الذي في البحر سبعة وعشرون لفظاً وأصلها السندي لسته
 وثلاثين وجعل منها جعلت نزل كرمي وقفها فيه ثمراً ولا وكذا جعلت غلته وقفاً وعز الاول للتوازل
 والثاني للفتح وفي منية المفتي قال جعلت غلته كرمي هذا وقفاً صار الكرم مع الغلة وقفاً اه
 (قول فلف ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفاً من ثلث ماله الخ) تقدم أن الوقف المعلق بالموت أو المضاف
 اليه الصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فعلى هذا لا تكون الدار
 موقوفة حقيقة بل محبوسة لهذه الوصية فاذا بقي شيء مما عينه يكون لورثته لما علمت أن هذا ليس وقفاً حقيقة
 تأمل (قول وينبغي أنه اذا وقفها المحجور لفسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي
 يوسف الخ) القائل بصحة جعل الغلة للواقف ويرد على ما قاله النهر أن المحجور عليه لفسفه في حكم الصغير
 في تصرفه وفي صحة ايقافه ابطاله ملكه للحال تأمل (قول كقوله اذا جاء غداً واذا جاء رأس الشهر واذا
 كلمت فلاناً فارضى هذه صدقة موقوفة الخ) هكذا في الاسعاف من باب الوقف الباطل والذي في الخصاص
 من باب الوقف الذي لا يجوز التفرقة بين ما اذا كان التعليق بقوله فارضى صدقة بدون لفظ موقوفة فيصح
 وبين ما اذا قال صدقة موقوفة فلا يصح ونصه لو قال اذا قدم فلان فارضى صدقة موقوفة أو قال اذا كلمت
 فلاناً أو قال اذا تزوجت فلانة فارضى صدقة موقوفة قال الوقف باطل ولو قال اذا كلمت فلاناً فارضى
 صدقة أو قال اذا قدم فلان أو قال اذا دخلت هذه الدار فارضى هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة
 اليمين والنذر اه وفي رد المختار مما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به لو قال ان قدم ولدي فدارى صدقة
 موقوفة فجاء ولده لا تصير وقفاً لان شرطه أن يكون مجزاً جزمه في فتح القدير والاسعاف حيث قال
 اذا أتى غداً ورأس الشهر واذا كلمت فلاناً وتزوجت فلانة فارضى صدقة موقوفة يكون باطلاً لانه تعليق
 والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر اه فتأمل (قول فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت) ولو مطلق
 موته وان لزم بالموت من الثلث لان زومه انما هو على أنه وصية لازمة لا وقف كما يأتي (قول لو قال على
 أن لي اخراجها من الوقف الى غيره أو على أن أهبها الخ) في حاشية الاسعافى بعد ذكر عبارة البرازي التي
 ذكرها الشرح مانعه وفي فتاوى الشيخ قاسم أن الوقف صحيح والشرط باطل وهو المختار اه وفي

منهوات فتاوى الانقروى ولو شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون
وقفاً مكانه قال محمد الوقف باطل وعن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو
المختار كذا في وقف التتارخانية اهـ ثم رأيت بخط الشيخ محمد الطائي على هامش الخصاص بخطه أيضاً
مانعه سئل شيخنا العلامة الاسقاطى عن واقف شرط في وقفه النقص والابرام والتبديل الخ ثم نوزع
في هذا الشرط وأراد المنازع ابطال الوقف به فائلا ان النقص هو الابطال وهو مبطل للوقف فحكم القاضي
بعدم الابطال وصحة الوقف فهل يسوغ لاحد بعد ذلك ابطاله أو الافتاء بالابطال فأجاب الوقف المذكور
صحيح ممول به وان لم يحكم الحاكم بصحته وأما شرط الواقف نقضه وابطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو
المختار للفتوى وما نقل عن أوقاف الخصاص وهلال من أن الوقف يبطل بهذا الشرط بخلاف المختار
للفتوى صرح بذلك العلامة قاسم والشيخ الطوسى في فتاويهما ونقله الطرسوسى عن التتارخانية
والفتاوى الكبرى ثم بعد ما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الافتاء بالابطال ولا العمل بتلك الفتوى والله أعلم اهـ
وجعل في خزانه الاكمل القول ببطلان الوقف بهذا الشرط هو القياس والاستحسان صحة الوقف (قوله
حتى لو وقف على مسجد هيا مكانه الخ) تهيء المكان ليس بشرط كما هو ظاهر من قوله ولا يشترط
وجود الموقوف عليه الخ (قوله وسيأتى تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتى) في شرح الوهبانية
ولى في هذه المسئلة نظير فان حبوط عمله ينبغى أن يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به من حق
الفقراء وصار اليهم فانه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله اهـ ولا فرق بين المرتد والمرتدة في بطلان وقفهما
باردة انما يفرق بينهما لو وقفوا في حالهما فينفذ منها لانها لا تقبل ويتوقف منه عنده وينفذ عندهما كما هو
حكم تصرف المرتد وقال الخصاص وان ارتد عن الاسلام ثم وقف فان ابا حنيفة قال لا يجوز امره في
المال الذى في يده ان قتل على رده أو مات وجب ما يفعله في ماله باطل وأما أبو يوسف فان المروى عنه أنه
لو اشترى أو باع أو فعل نحو ذلك فانه جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به شئ نعرفه الى آخر عبارته وقال عبد
الحليم في أول وقف الدرر مانعه وأما المرتد فلا يخلو من أن يكون مرتدا قبل الوقف أو بعده أما الاول
فان مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه بطل وقفه ويكون ميراثا وأما الثانى فانه اذا
وقف حال اسلامه وقفا صحيحا ثم ارتد بعد ذلك وقتل على رده أو مات بطل الوقف وصار ميراثا لحبوط
عمله وقال صاحب المحيط وعندى في هذه المسئلة نظير فان حبوط عمله ينبغى أن يكون في ابطال ثوابه
لا ابطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار اليهم فانه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله اهـ أقول ومن الله الاعانة
والتوفيق ان هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسئلة مبنية على قول أبي حنيفة والوقف عنده حبس
العين على ملك الواقف ومن ذلك صح تملكه وارثه والرجوع عنه بعد كونه وقفا صحيحا فاذا بقى الموقوف
في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده وقد سبق في باب المرتد أن تصرفه موقوفه ان أسلم
نفذت وان هلك حقيقة أو حكماً بطلت اذا عرفت هذا طهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق
عنده خلافا لهما فيهما فانه ان وقف حال الاسلام فعند أبي يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت
هذا وهذا وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق في ملكه عندهما فلا يبطل بالردة وان وقف
حال الردة فالمحفوظ عن أبي يوسف أن ما عمل في ماله بشئ أنه جائز هذا هو المذكور في الكتب
فيندرج في هذا التعميم الوقف مع سائر المعاملات ولا خفاء فيه وعلى قول محمد يجوز منه ما يجوز من القوم
الذى انتقل الى دينهم هذه زبدة ما فى الشروح والفتاوى مع عناية الله تعالى فاعتنم هذه الافادة فانك

لا تجدها مجموعة في كتاب من كتب الانام (قول) والظاهر أن ما في الاسعاف صحيح بالنسبة الى الديانة الخ) والظاهر أن حكم المحكم صحيح كذلك بالنسبة للديانة بل الظاهر اعتماد تصحيح الجوهر مرة من أن المحكم كالمولى لأنه أنفع لجهة الوقف (قول) وأشار به - هذا الى أن ما مر من تصويره بالدعوى غير لازم الخ) وأصله للبحر حيث قال بعد تصوير طريق القضاء بما ذكره الشارح وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض والصحيح أن الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة اه (قول) ويقضى القاضى بلزومه لدفع دعوى الخ) الظاهر أن الحكم بالزوم ليس حكما على الكافة اذا كانت المرافعة فيه فقط مع التصادق بين المتداعين على أصل الايقاف ومثل الواقف اذا الحكم حينئذ انما هو بالزوم فقط وأصل الايقاف والمالك متصادق عليه غير محتاج للحكم حتى يقال يتعدى أو لا تأمل (قول) خلافا للمحمد اسعاف أى لأنه مشاع الخ) فيه تأمل كما يأتي والاطهر أن وجه عدم الصحة على قول محمد عدم التسليم لا الشروع لأنه طارئ كما يأتي (قول) فاذا مات صار كلها للنسل) فيه أنه يدخل في النسل ولده لصلبه غير ابنه المشروط له الوقف أو لا وفيه الوصية للوارث فاذا زاد نصيبه من الغلة كيف يستحقه بدون اجازة من باقى الورثة مع أن مقتضى بما ذكره في البحر عن البرازية بقوله وقف أرضه في مرضه على ولده وولد وولده ولا مال له سواها فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلاثان ملك ان لم يميزوا اه أنه بانقراض الابن المعين يكون الوقف على النسل ما عدا اولاده الصلبي الوارث ومقتضى ما يأتي في الوصايا أن تقسم الغلة بعد موت الابن المعين على ولد الواقف وولد ولده فما أصاب ولد الولد كان له وما أصاب الولد يقسم عليه قسمة ميراث وقال في الاسعاف لو قال أرضى صدقة موقوفة بعد موتى على ولدى وولد ولدى ونسلى ومن بعدهم على المساكين وليس له مال غيرها ولم تجزها الورثة يكون ثلثها ملكا لورثته على قدر ملكهم وثلثها وقفاً على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد الفرقة يوم انقضاء الغلة وتقسم على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد والنسل مثل غلة الثلث الذي صار وقفاً كما اذا كان أولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة أو أكثر من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفرقة كان غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شئ لولد الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من جميع غلة الارض أقل من غلة الثلث الذي صار وقفاً كما اذا كانوا ثلاثة وأولاد الصلب تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة الارض وما فضل يكون ميراثين ورثته الخ (قول) تصرف غلة الارض الى الفقراء ان لم يوص الخ) عبارة البرازية وان لم الخ بالواو والحالية ثم رأيت نسخة كما هنا في نسخة ان لم يفوض الخ ومؤدى الكل واحد والقصد أن محل الرجوع للفقراء اذا لم يوص لوارث يجعله الغلة لمن يجب (قول) ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لاحصاه لهم الخ) عباراتهم لم تقيد الورثة بهذا القيد فالظاهر اعتماد اطلاق الورثة كما يعلم ذلك من الاسعاف وغيره (قول) أن ما ذكره الشارح من قوله قلت الى هنا ليس هذا محله لان خروج الخ) قديقال انه وان كان مصورا في مسألة الوقف في المرض الا أنه ان كان الوقف على الورثة أو بعضهم معلقا بالموت يكون الحكم فيه كذلك فلا مانع من ذكره هنا أيضا ويكون قد نبه على انه اذا صدر منه الايقاف على الورثة معلقا بالموت يكون حكمه ما ذكره فذكره لبيان حكمه ولدفع توهم أن هذا الوقف الذي هو في الحقيقة وصية لا يصح لكونه وصية في المعنى تأمل (قول) ثم هذا بخلاف ما اذا وصى أن تكون الخ) أى ما وقفه في مرضه قال الخصاص فمات قول ان لم يقف في مرضه ولكن أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته هل له الرجوع قال نعم وليس هذا بمنزلة ما أنفذ في مرضه وأبته ألا ترى انه لو برئ من مرضه وصح كانت هذه الارض وقف الصحة وان الذي

أوصى أن تكون أرضه وقفا بعد وفاته انما هي وصية بعد موته له الرجوع فيها وإبطالها فهما مفترقتان اه
(قوله ذكر الحياة والموت غير قيد لا غناء التأبيد عنه الخ) فيه تأمل فان الكلام في لزوم الوقف ولا يلزم
الابد كرهما ولو اقتصر على التأبيد بطل الايقاف بعوته وتورث عنه نعم يظهر أن ذكر الحياة غير قيد (قوله
يفسد أن الخروج واللزوم الخ) حقه حذف لفظ الخروج (قوله الظاهر أن هذا على قوله أما على
قولهما فالظاهر أنه وقف الخ) الاحسن أن يقال في حل عبارة الشارح هذا على قوله أما على قولهما فكذلك
في الاول لا الثاني (قول الشارح فقول الدرر لوقفه القاضى لو غير مسجل منظور فيه) أفاد
الرحمى أن صاحب الدرر لعله شرط فقره ثلاثا يكون راجعا عن صدقته بدون عذر وشرط قضاء القاضى
لثلاثين بقضه آخر على مذهبهما اه وهو وجه اه سندی (قوله وفي القهستاني أن التسليم ليس
بشرط اذا جعل الواقف نفسه فيما الخ) عبارة القهستاني وهذا يعنى اشتراط التسليم للناظر على قول محمد
اذ لم يشترط الولاية لنفسه والافقد سقط اشتراط التسليم اه ويندفع توقف المحشى بما يأتى في الشرح
ان اشتراطها لنفسه جائز بالاجماع كما نقل ذلك عن الزيلعي وان نوزع في دعواه الاجماع والذي في النهر
أن عن محمد روايتين كما سيأتى له تأمل (قوله أى لانه مشاع حيث لم تقسمه بينهن) لم يظهر هنا
التعليل واذا سلمت بدون قسمة يصح التسليم والظاهر أن عدم الصحة عند محمد لعدم التسليم لا للشيوع تأمل
(قوله لكن ذكر في البرازية أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين الخ) ذكر السندي عند قوله سابقا
واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة مانصه وذكر الواقف وحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار
وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغياثية ولو قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو ولدي أو فقراء
قرايتي وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرده جنسه لا يصير وقفا عند محمد لانه وقف على شئ ينقطع
وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف يصح لان التأبيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي اه
ونقله في الهندية وهو موافق لما في البرازية فالاولى أن يقال ان عن أبي يوسف طريقتين ما ذكره البرازي
وما ذكره في البحر انه ظاهر المحتج تأمل ثم رأيت في التمه ما يؤيد البرازية ونصه التأبيد بشرط عند محمد
حتى لو وقفه على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح
الوقف وعلى قول أبي يوسف التأبيد ليس بشرط حتى ان في هذه المسئلة يصح الوقف عنده ثم قال وبعض
مشايخنا قالوا الاخلاف أن التأبيد بشرط صحة الوقف وانما الخلاف في تلك المسئلة في شئ آخر أن عند أبي
يوسف يثبت التأبيد بنفس الوقف من غير اقتراح شئ آخر به ثم قال ولما كان من مذهب أبي يوسف أن
التأبيد يثبت بنفس الوقف فاذا مات أولاده تصرف الغلة الى الفقراء اه ويؤيده أيضا ما ذكره في أول
وقف الانقروية وذكر نحو ذلك في المنيع ومثل ذلك في كثير من كتب المذهب وفي الدرر أن التأبيد بشرط
اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف لان قوله وقف أو تصدقت يقتضى الازالة الى الله تعالى
وهو يقتضى التأبيد فلا حاجة الى ذكره اه (قوله والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد أو فقراء
قرايتي فلان وهم يحصون الخ) أى بخلاف ما اذا كانوا لا يحصون فانه يقع مؤبدا قال في تمة الفتاوى في
فتاوى أبي الليث اذا وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية ان كان الوقف في حياته وصحته والفقراء
يحصون لا يجوز هذا الوقف لانه لا يجوز الامؤبدا وهذا لم يقع مؤبدا لجواز أنهم يموتون فينقطع الوقف
وان كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف لانه وقع مؤبدا اه (قوله فاذا سمي من ذلك ثلاث بطون فهي وقف
مؤبدا الى يوم القيامة) سيأتى في فصل الوقف على الاولاد مانصه ولو زاد البطن الثالث عم نسله اه

والظاهر أن هذا هو المراد بكونه مؤبداً (قوله) وبه تعلم أنه لا يحمل لقوله الشارح مطلقاً لأنه الخ) فسر
الأطلاق السندی بقوله يعني طال الوقت أو قصر ولا يتوهم منه أنه جزم بصحة وقف المؤقت الذي زاد فيه
قوله فاذا مضى الشهر أو السنة فالوقف باطل فقد صرح في ذلك ببطلانه اه بلفظه (قوله) لزومه على
قول الامام باحد الامور الاربعة المارة الخ) لكن ليس لزومه في كلهما موجباً لزال الملك بل في بعضها وهو
الحكم به والاقرار في المسجد كما تقدم (قوله) لاقتضائهما الملك) أي ملك المنفعة أو العين (قوله)
ويستثنى من عدم الاعارة ما لو كان داراً موقوفة للسكنى الخ) وكذا ما شرط الواقف اعارته فلو وقف
كتباً أو منقولاً أو عقاراً أو شرط أن يعارفاً لا يجوز للتولي اجارته اه سندی (قوله) كما اذا كان الموقوف
أرضاً مشلايين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ من الأرض الموقوفة قطعة الخ) في المنع
عند قول المصنف الموقوف عليه لا يملك الاجارة ما نصه ذكر في الفتاوى الرشدية اذا كان الوقف على رجل
معين قال بعض المشايخ يجوز أن يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لأن الحق لا يعدوه والفتوى أنه
لا يصح ولا يصلح لأنه لاحق له في التصرف في الوقف انما حقه في أخذ الغلة وقال الفقيه أبو جعفر اذا كان
الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يستمر وغيره لا يشركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور
والخوانيت وأما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن
يؤجرها أو ما اذا لم يشترط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والثبوت عليه وهذا نظير ما روي عن أبي
يوسف انه اذا كان الموقوف عليه متي أو ثلاث فتعاسوه وأخذ كل واحد أرضاً زرعتها بنفسه قال أبو
يوسف ان كانت الارض عشرية جازمها بآتهم وان كانت خراجية لا تجوز هكذا ذكر في فتاوى ظهير
الدين كذا في الفصول العمادية اه ثم ان ما ذكره المصنف من جواز المباشرة بظاهره جوازها ولو كان
الوقف للغلة مع أنه سيد كرفي باب الوصية بالخدمة أن الدار تقسم في الوصية بالسكنى أما في الوصية بالغلة
فلا تقسم على الظاهر اه أي ظاهر الرواية اذ حقه في الغلة لافي عين الدار وفي رواية عن الثاني تقسم
ليستغل ثلثها كما نقله الشرنبلالي عن الكافي والظاهر عدم الفرق بين الوصية والوقف وظاهر كلامهم هنا
اعتماد هذه الرواية (قول الشارح في قسم المشاع الخ) لكن هذه القسمة لا يجزى فيها الاجبار في المنع
عن أنفع الوسائل ان القاضي لا يجوز له أن يقسم قسمة جمع بين الملك والوقف على وجه الاجبار بمعنى أنه
اذا طلب ذلك ناظر الوقف وامتنع الشريك المالك عن القسمة لا يجبره القاضي ويقسم بل لا بد أن يكون
على وجه التراضي من الشركاء كلهم اه سندی (قوله) والتوفيق كما أفاده الخبر الرمي بحمل ما في
الخصاف وغيره من عدم جواز القسمة والنهاية على قسمة التملك الخ) الاظهر في التوفيق حل ما في الخصاف
على ظاهر الرواية والوقف للغلة وما في الاسعاف وغيره على رواية أبي يوسف كما علم مما تقدم (قوله) أي بان
بأمر رجلان يقاسمه الخ) أو يتولى ذلك بنفسه (قول الشارح ولو بعضه ملك وبعضه وقف الخ) اه
في شرح الملتقى والمعتمد لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار البتيم الملك كالوقف خلافاً لما في الصيرفية
اه فالتميم في كلام الشارح انما يظهر على ما في الصيرفية الا أن يكون مراده انه استعماله الموقوف عليه
فلا يلزم اجرة حصه الملك بخلاف ما اذا استعمله الشريك المالك فيلزمه اجرة حصه الوقف (قوله) ويصح أن
يراد بالفعل الافراز الخ) لكن المتبادر من ذكر الجار في المعطوف هو الاحتمال الاول وعليه الواو بمعنى أو
(قوله) لكن عنده) أي عند الامام (قوله) وهو بعيد الخ) لا بعد فيه مع معرفة وجهه وذلك
أنه بالقول لم يحصل التسليم الذي هو شرط بخلاف الصلاة فيه مع الاذن فانه يحصل التسليم مع ما يدل

على الخروج تأمل (قوله) لكن المناسب أن يراد مراد البناء الآن الخ) لكن يكون في عبارته ركافة
فانه جعل موضوعها ارادة أهل المحلة فلا يناسب التفصيل بعد ويصح أن يراد الباني الاول ويجعل
موضوعها انه حتى فان أهل المحلة اذا ارادوا ذلك وكان الباني منهم يكون لهم ذلك لطلبه معهم وان كان الباني
من غيرهم لا يكون لهم ذلك لكون الولاية له مادام حيا لا لأهل المحلة تأمل (قول المصنف لمصالحه) ليس
بقيس بل الحكم كذلك اذا كان ينتفع به عامة المسلمين على ما أفاده في غاية البيان حيث قال أورد الفقيه أبو
الليث سؤالاً وجواباً فقال فان قيل أليس مسجد بيت المقدس تحته مجتمع الماء والناس ينتفعون به قيل اذا
كان تحته شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامتهم صار ذلك لله تعالى أيضا اه ومنه يعلم حكم
كثير من مساجد مصر التي تحتها صهاريج ونحوها (قوله) ظاهره انه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافاً لهما الخ
قديقال ظاهر التشبيه يفيد أن فيه خلافاً لهما وما ذكره في البحر يفيد ترجيح قوله ما اذا كان له جماعة اذا
أغلق الباب ولا يمنعون غيرهم في سائر الاوقات (قوله) وقد رد في الفتح ما بحثه في الخلاصة من أنه لو احتاج
المسجد الى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه بانه غير صحيح الخ) قال السندي لكن أفتى الرملي
بخلاف ما هنا في عدة أسئلة ففي فتاواه سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما حارب منها وليس هناك
ما يعمر به من الوقف هل يجوز أن تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا أجاب مقتضى ما في الخلاصة
جواز ذلك فانه قال ولا يؤجر فرس السبيل الا اذا احتج لنفقته فيؤجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة
دليل على أن المسجد المحتاج الى النفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اه وبه يعلم الحكم في المدرسة
بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثاً يلوح رده والاعتبار بصحته فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسى
لم يكن من أهل الفقه وقد نقل كثير من أهل العلم عن الناطقى الاستدلال المذكور وسلوالة تخرجه
ومعلوم أن الفرق بين الناطقى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناطقى مصححاً لا يخشى
الفساد والله يعلم المفسد من المصلح الى آخر عبارته (قوله) لكن نقل في البحر بعده ذاعن الولوجية
مسجده أوقاف مختلفة الخ) غاية ما تفيد عبارته جواز الصرف للعمارة وأما صرف غلة أحد الوقفين
لمصرف الآخر فسكوت عنه فيكون العمل حينئذ بما يفيد كلام المصنف (قوله) ومن اختلاف الجهة
ما اذا كان الوقف منزلي الخ) ومن اختلافها أيضاً كما أفاده السندي عن خير الرملي أيضاً ما لو وقف
أحد على قراءة المسجد والآخر على ترميمه (قول الشارح ونفقته وجنابته في مال الوقف الخ) أى
ولو كان الواقف مختلفاً ويكون العبد حينئذ من جملة المصالح الموقوف عليها فبذات قول توقف ط تأمل
لكن هذا ظاهر اذا كان الوقف على المصالح وأما اذا كان لشراء خبز لأهل الرباط أو لعمارة أو نحو ذلك
فلا يظهر (قوله) والظاهر أن محل ما ذكره فيما اذا رضى القائل بدفع البدل الخ) سيما في الجناب
التصريح بانقلاب القودم الاوعلل في الشربلالية عدم القصاص باشتباه من له الحق ببناء على الاختلاف
في تعريف الوقف (قوله) لا تتعين بالتعيين فهى وان كانت لا ينتفع بها الخ) انما ذكره وذلك في عقود
المعاوضات خاصة تأمل وعبارة الفتح تفيد نسبة المسئلة لرفر خاصة ولم يذكر ما يدل لدعواه من نسبة القول
بوقف الدراهم والمكيل والموزون لمحمد وأيضاً دعوى أن الدراهم لا تتعين بالتعيين لا تجدى نفعاً في المكيل
والموزون فانها متعينا به (قوله) لان الوقف على المسجد لا على أهله الخ) فيه أنه لا معنى لجعل
المسجد موقفاً عليه اذا لا ينتفع بالمسجد والظاهر أن المراد وقف على أهل المسجد بتقدير مضاف ويقيد
جواز الوقف بما اذا كان أهله يحصون أو هور واية أخرى قائلة بصحة الوقف بدون احصاء والظاهر ما فعله

في الدرر وتبعه الشارح من أن هذه المسئلة ليس فيها اختلاف إذ مجرد ذكر أنه يقرأ فيه في المسجد في موضع
 وذكرا أنه لا يكون محصورا على هذا المسجد في موضع لا يدل على الخلاف غاية الأمر أنه بين في الأول أنه
 يقرأ في المسجد ولم يبين حكم القراءة في غيره بل سكت عنه وبين في الموضع الآخر ما سكت عنه ومجرد هذا
 لا يوجب القول بالاختلاف وما في القنية لا يدل عليه أيضا ذغاية ما أفاده عبارتها أنه ليس للواقف دفعه لغير
 أهل المحلة ومفاده أن هذا الوقف يكون على أهل محلة المسجد لا لغيرهم وتعين المسجد للقراءة فيه أو عدمه
 لا دلالة عليه في عبارتها ثم رأيت ما يأتي في الفروع المهمة المذكورة في الشرح أن الارصاد على المالك
 ارصاد على المالك وفي القهستاني وصح وقف منقول فيه تعامل كالمخفف الموقوف على أهل المسجد
 ويقرأ فيه وفي غيره (قوله بان يصرف الى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه الخ) أي فالمراد
 بالوقف الذي يبدأ من غلته بعمارة العين الموقوفة للغلة والعين الموقوف عليها كالمسجد إذ لا شك أن كلا
 موقوف عليه الغلة بمعنى أنهم ما مشروط صرف الغلة الى عمارتهما (قوله فلو كان الوقف شجرا يخاف
 هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلا الخ) فالمراد بالعمارة ابقاء الموقوف على ما كان عليه زمن الواقف
 ودفع المرصد ملحق و. قاس على العمارة وليس داخلها والاولى أن يراد بالعمارة ما فيه تموغلة الوقف وما
 كان فيه بقاؤه فيدخل ما ذكر (قوله لو كان الوقف على معين الخ) رجل أو رجال وسيأتي التكلم
 على هذا قائله (قوله وظاهر قوله بقدر ما يبقى الخ منع البياض والحجرة على الحيطان الخ) هذا إذ لم
 يرد أجره بما ذكر (قوله والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته الخ) قال البرجندي المراد
 بارتفاع الوقف المنافع التي تحصل منه وهو من اطلاق العوام حيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعا
 يريدون بذلك الحاصل بالرفع وهو رفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد انتهى وأقول غاية الأمر أنه استعمال
 مجازي وليس بخطا قائل اه جوى على الكنز (قوله الشارح بقدر كفايتهم الخ) قال السندي
 فيه نظرفان كفايتهم قدر يزيد على المشروط لهم وقد تنقص عن أجر عملهم والمقصود أنه يعطى لهم أقل
 من معلومهم توفير الحق العمارة (قوله لان ما ذكره هو مفاد كلام الفتح الخ) نعم ما ذكره مفاد الفتح
 الا أن قوله أما المباشر والشاذ الخ انما هو من كلام البحر ولا وجود له في الفتح (قوله والمؤذن والمبغاتي)
 عبارة الاشياء بدون واو في المؤذن على ما نقله عنه في النهر (قوله وبهذا التقرير يسقط ما قدمناه عن النهر
 في الرد على الاشياء الخ) فيه أنه في الاشياء الحق المؤذن وما عطف عليه بالامام وما عطف عليه ولا يصح
 هذا الا للاحق لاقتضائه أن المؤذن ومن معه لهم المشروط بمباشرة الوظيفة مع أنهم انما يستحقون الاجرة اذا
 باسروا عمل العمارة كما قدمه وبما قرره لا يسقط رد النهر على الاشياء (قوله بخلاف مودع الابن فانه
 مأمور بالحفظ الخ) أي فضمانه لتركه الحفظ لانه دفع المال لغير مستحقه لما أن نفقة الابن ونحوه يجب
 بدون قضاء ولذا كان الضمان عليه قضاء لا ديانة وأجل هذه العبارة بخلاف مودع الابن لتعديده بالدفع لانه
 مأمور بالحفظ فقط (قوله أي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه الخ) قد يقال قدر ما يحتاج اليه
 في المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط فلا يدري القدر الذي يرصد للعمارة وغاية ما يقال ان الامر مفروض
 لناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه اه سندي عن الجوى وقال ما ذكره الشارح قول
 الفقيه أبي الليث ولا يعارض بما سواه من الاقوال والنفس به تنشرح وقول أبي بكر لا يجوز صرف شيء
 للفقراء ولو اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وقد سئل العلامة
 أبو السعود العمادي هل يلزم الحفظ لعمارة الوقف قبل أن يحتاج الى المرمة فاجاب بأنه لا يلزم وانما يؤمر

بالحفظ بعد الاحتياج للعمارة اه من السندی (قول ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين الخ) فيه تأمل فإن كلامه في الشعائر ولاشك أن جميع من ذكر منها وإن كان بعضها في قطعه ضرر بين (قول الشارح وعن زيت وقناديل الخ) في الخانية رجل أوصى بثالث ماله لأعمال البرهمل يجوز أن يسرج المسجد منه قال الفقيه أبو بكر يجوز ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد لأن ذلك اسراف في رمضان وغيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية اه ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضاني مساجد القاهرة ولو شرط الواقف لأن شرطه لا يعتبر في المعصية وفي القنية واسراج السراج الكثيرة في السكك ليلة براءة بدعة ثم قال ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق من السندی وانظره (قول) وفيه نظر كما في الجوى) قال إذا المراد بالضرر البين تعطيل المحل من الجماعة والجمعة (قول انظر ما المراد به) هو في عرف معمر ملاحظ ومتفق أحوال الوقف من عمارة وسكنى وخلوا ما كن ونزوم عمارة ونحو ذلك (قول هو الملازم للمسجد الخ) فسر الشيخ محمد بن أبي بانه من يحمل إلى الوقف شيئاً يحتاج إليه في العمارة اه سندی وفسر في شرح الاشياء الشاهد عن يشهد بما يتعلق بالوقف ونقل عن تيسير الوقوف أن من حقه أى الشاكر الرفق والاطف بالبنايين وأن لا يشغل أحد فوق طاقته ولا يجعده بل يمكنه من الأكل أو يطعمه وعليه أن يطلقه أوقات الصلوات مع الاحتياط في ذلك الوقف اه (قول) قال الفقيه أبو الليث ومن يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لادرس فيه أرجو أن يكون جائراً) لعل اطلاق الفقيه أبي الليث بناء على أن الطالب للعلم لا يخلو عن نوع تحصيل نقله الجوى سندی (قول) والظاهر أن المراد منه منع الزيادة الخ) خلاف الظاهر من هذه العبارة ومن عبارة الهداية والظاهر القول باختلاف الرواية (قول) فيؤجر حصة الأبى ثم ردّها إليه الخ) أى به صدقمة الموقوف والانتكون الاجارة فاسدة لاشيوع وعبارة الاسعاف ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك رد إليه نصيبه اه نعم إذا أجزها لباقي الموقوف عليهم صحت وانظر حكم ما إذا لم تقبل القسمة ولم يحصل تراض على المهابة (قول) هذا مبنى على مذهب المتقدمين الخ) فيه أن الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين انما هو في ضمان منافع الوقف وهذا ليس الكلام فيه ولا خلاف بينهم في أن الاجرة للغاصب وهو باجارتها صار غاصباً فتكون الاجرة له وهو موضوع المسئلة (قول) ولو أبى المتولى الخ) كذا عبارة البحر والاولى ولو رضى المتولى (قول) ولما كانت غلتها صار كان العمارة عليه) لكن تقدم عند قوله ويبدأ من غلته بعمارته أنه لو كان الوقف على رجل بعينه وآجره للفقراء فهى في ماله إذا كان حياً ولا تؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته فهذا يرتد على عبارة الشارح اه سندی وفي شرح المنبع عند قوله ويبدأ من غلته بعمارته ما نصه ثم ان كان الوقف على الفقراء يبدأ بالعمارة وما فضل منها يقسم على الفقراء وان الوقف على رجل بعينه وآجره للفقراء فهو في ماله أى مال شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لان الغرم بالغنم ولهذا تكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له الا أن الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف أقرب أموالهم فتجب فيها بخلاف ما اذا كان الوقف على معين يمكن مطالبته بالعمارة فيطالب بها ولا يجبس شئ من الغلة لاجلها اه وفي الهداية ثم ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآجره للفقراء فهو في ماله أى مال شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته اه (قول) وادعى الشربللى في رسالة أن الراجح هذا الخ) سيد كرى في باب الوصية بالسكنى عن الظهيرية مانصه

في الوصية بغلة دار لرجل توجر ويدفع اليه غلاتها فان اراد السكنى بنفسه قال الاسكاف له ذلك وقال أبو
 القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذات وعليه الفتوى والرصية أخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى في
 الوقف على هذا بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ اه وأنت خير بان ترجيح الشر بنبلالي الجواز
 ليس أقوى من ترجيح الظهيريية عدمه مع التعبير عنه بلفظ الفتوى مع أن الشر بنبلالي ليس من أهل
 الترجيح ولم يستند في ترجيحه للجواز بنقله عن هوأهله بل استند فيه لبعض استدالات دالة عليه كما يظهر
 ذلك للنظر في رسالته تأمل وانظر ما يأتي في الباب المذكور (قول) وهذا كما ترى خلاف ما رجحه
 الشر بنبلالي الخ) أي حيث قال كان الاستغلال وأنت خير بأنه ليس في عبارته ما يفيد منع سدناه بل
 رعباً فادعيره أو لا بكان وثانياً بتقيده أن له السكنى في الاول تأمل (قول) وهذا يحتمل أن يكون المراد
 جواز الوقف مقترباً بهذا الشرط الخ) لكن ما تقدم من أنه لو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء
 فهي في ماله ولا تؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته اه يفيد صفة هذا الشرط اذ هو شرط اقتضاه
 أصل الوقف فيكون ذكره تأكيداً كيداله (قول) ولا يكون امتناعه منه رضياً بطلان حقه لأنه في حيز
 التردد بيانه أن الامتناع يحتمل أن يكون ابطلان حقه ويحتمل أن يكون لتقصان ماله في الحال، لرجائه
 اصلاح القاضي وعبارته ثم رده اه عناية (قول) نعم يرد عليه ما قاله الرملي وكذا ما قدمناه عن الفتح
 الخ) فعلى ما قاله الرملي يكون الحكم هو الاستبدال وعلى ما قدمه تعويلك الوارث عند محمد حيث كانت
 للسكنى كما هو موضوع المسئلة (قول المصنف وصراف نقضه الخ) قال في البحر المراد ما تهدم من
 الوقف فلما تهدم الوقف كنه فقد سئل عنه قارئ الهداية بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يهرمنه
 ولا يمكن اجارته وتعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب أجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه
 بامر القاضي ويشتري بثمنه وقف مكانه فاذا لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا بصرف للفقراء اه
 (قول) بأن حضرت المؤمن الخ) هذا تصوير لقوله والاحفظه للاقوله ان احتاج كما في ط وهو ظاهر
 تأمل وقوله والافبالانهدام تحقق الحاجة ليس في جميع الصور فانه قد يحصل الانهدام ولا يحتاج الى هذا
 النقض بعينه لكسره مثلاً (قول) قلت وشجر الوقف ليس له حكم العين الخ) الذي في هلال من باب
 وقف الدار والارض على معينين ان ما يبس من الشجر المثمر حكمه حكم النقض (قول) أطلق في الطريق
 فعم الناقد وغيره الخ) الظاهر أنه في غير الناقد يشترط فيه ما يشترط في أخذ أرض بجوار المسجد لانه
 مملوك لأهله تأمل (قول) قلت الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق الخ) الظاهر أن حكم
 المسجدية في صورتى جعل كل الطريق مسجداً أو بعضه متحققه فيهما بدون فرق بين المسئلتين لكن
 مادامت حوائطه قاعته والاعاد طر يقافهما كما يأتي ما يفيد هذا مما كتبناه عقب هذا (قول الشارح
 لانهم للمسلمين) هذه العلة انما تظهر في الناقد خلافاً لما في ط (قول الشارح وهو ما اذا جعل في
 المسجد ممر الخ) بالبناء للفعول والذي يظهر أن الجاعل غير الباني اذ لو كان هو الباني ابتداء لا مانع من
 دخول الجنب ونحوه لعدم مسجديته لكن التعليل بقوله لتعارف الخ انما يدل أن الباني هو الذي جعل
 بعض ما أحاط به البناء ممر ولا يظهر منع الجنب من دخوله ولو جعله الباني ممر بعد انعقاد مسجديته
 لا يصح نحر وجهه عن ملكه وتقييد جواز الجعل بالاحتياج يفيد أن الجعل بعد انعقاد مسجديته وحينئذ
 لا فرق في كون الجاعل الباني أو غيره ويظهر استثناء الجنب ونحوه من المرور فيه (قول) ولعل هذا هو
 المراد الخ) لا يصح أن يكون هذا امر ادمع قول الشارح حتى الكافر بل الظاهر أن المرور فيه جائز لكل

أحد ولو بدون حاجة ما عدا ما استثنى (قوله) وأجيب بان صورته ما إذا كان المقصد طريقان الخ) قلت
ومن تحقق عبارة الخانية والهندية المشار إليهما لم يحصر على هذا التصوير اه سندی وفيه أن عبارتهما
انما هي في جعل بعض الطريق لافي كنه كما هنا (قوله) بقريئة التعليل المذكور الخ) لانه يفيد عدم
جواز جعل المسجد طريقا كالأوبعضا (قوله) فيه ان الصلاة في الطريق مكروهة كالمرور الخ) قد
يقال ان المراد أن الصلاة في الطريق الذي جعل مسجدا جائزة بلا كراهة فلذا جوزنا هذا الجعل لخروجه
عن كون الصلاة مكروهة فيه بخلاف المسجد فإنه لا يخرج عن المسجدية فلم يجعل طريقا للزوم المرور
فيه وهو غير جائز تأمل ثم رأيت في السندی ما نصه ان الكراهة تختص بحال كونه طريقا وما عند تغييره
مسجدا فتنتفى الكراهة اه فعلى هذا مراد الفصولين بقوله لعدم جواز الصلاة في الطريق مادام
طريقا فلا ينافي ما في الشارح ومراعاة أيضا بقوله المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم
المسجد بل هو طريق الخ ما بعد نقضه للدليل الذي ذكره فلا ينافي ما ذكره الشارح بقوله لجواز الصلاة
في الطريق (قوله) لما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين
بكره الخ) في شرح الوهبانية في الاستدلال بما ذكره على قول أبي حنيفة نظر فإنه لا يجيز بيع أراضي مكة
في الصحيح ولا اجازتها أيضا عند من قال بانها اما غاصب أو مستعير فيؤمر بأخذ عمارته وتضاف إلى المسجد
لعدم تملكه الخ (قوله) وهو قول المتن ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه الخ) فيه أن ما يأتي في نصب
المتولى لافين يستحق الولاية نعم ما ذكره الشارح فيما يأتي عقب قوله ثم لوصيه بقوله لقيامه مقامه يفيد أن
له الولاية كالواقف (قوله) الشارح وينزع وجوب الخ) الذي حققه السندی بعبارة طويلة أن الوصي
أو المتولى المنسوب من الواقف أو القاضى لو لم يتحقق من أحدهما خيانة وأراد من عدا قاضى القضاة عزله
واقامة غيره مقامه ممن هو أصلح منه وأورع فليس له ذلك ولا يتولى ذلك الا قاضى القضاة وأما عزل
الخائن واقامة غيره ممن يحفظ الوقف ويعمره ويحفظ ما بقى على مستحقه واقامة متولى على وقف لم يكن
له متولى فلا يتم وقف على القاضى فضلا عن قاضى القضاة وان عزله واجب على كل مسلم يستطيعه فإنه
من قبيل انكار المنكر فليحفظ هذا فإنه نفيس جدا اه وهذا غريب (قوله) وفي الجواهر القيم اذا لم يراع
الوقف بعزله القاضى الخ) وفي خزانه الاكمل الولاية في الوقف للواقف الا أن يكون خائفا فيزعه القاضى
من يده وكذا لو اتهمه في عمارته أو حفظ غلته (قوله) الشارح أو ظهر به فسق الخ) في مسكين من الوصاية
لأوصى إلى عبد وكافر وفاسق بدل الوصاية بغيرهم وشرط في الاصل أن يكون الفاسق متهمًا مخوفًا عليه في
المال اه قال في المجتبى لانه قد يفسق في الافءال ويكون أمينًا في المال اه أبو السعود (قوله)
ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حرته واسلامه الخ) في منوات الانقروية هذا يدل على أن تولية الذمى
صححة وينبغي أن يخص بوقف الذمى فان تولية الذمى على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها
من خط ابن نجيم اه (قوله) وذكر صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند
فيه إلى نقل الخ) هي الرسالة الخامسة عشرة ونص عبارتهما من أسقط حقه من وظيفته لا يسقط
وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضى الا أن الشيخ قاسم في فتاواه أفتى بسقوط
حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند لنقل وخولف في ذلك اه ويظهر أن الفرق
بين ما أفتى به قاسم وغيره انه قائل بالسقوط بمجرد الفراغ ولو بدون علم القاضى بخلاف غيره فانه يقول
لابد من علمه وليس الفرق بينهما اشتراط تقرير غيره وعدمه خلافا لما يفيد قوله وان لم يقرر الناظر المنزول

مطلب في عزل متولى الوقف

مطلب فبين أسقط حقه
من وظيفته

اليه فانه محل اتفاق على عدم شرطيته تأمل وتراجع فتاوى العلامة قاسم حتى يعلم محل الخلاف ثم راجعناها وظهر منها ان محل الخلاف كما ظهر وسنذكر عبارته فيما يأتي عند التسليم على الفراغ عن وظيفة النظر ونحوه (قول) وحاصله جواز أخذ المال بالرجوع الخ) انظر ما قاله في البيوع فانه قد أوسع فيه الكلام (قول) وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم الى متول الخ) لانه حينئذ لا يقطع حقه فيه وما شرط القبض الا لينقطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنع كذا في السندى (قول) أى حين اذ كان الفتوى على قول أبي يوسف الخ) الا صوب جعل قوله حينئذ راجعاً لقوله صح جعل غلة الوقف لنفسه ولا دخل لكونه على قول أبي يوسف أو غيره فتأمل (قول) ظاهره انه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع وهو خلاف التوفيق الخ) فيه تأمل اذ غاية ما أفاده المصنف صحة الشرط فيهما بدون أن يذكر أن الاول محل اجماع والثاني خلاف نعم قول الشارح حينئذ يفيد أن الاول على الخلاف تأمل (قول) والظاهر أنه قيد للبيع لا للشراء الخ) يؤيد ما قاله انه في المنبع ذكره قيد للبيع لكن انما ذكره بلفظ الاستبدال ونصه ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى اذا شاء ذلك الخ) (قول) ويخرج من شاء ومن استبدل به كان له الخ) الا صوب حذف من الثانية كما في ط وابدال الماضي بالمضارع وزيادة الاستثناء قبل أن يجعله كما هو عبارة الاصل ونصه وعلى وزن شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعالي اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمة الا أن يجعله له واذا أدخل وأخرج مرة ليس له فانما الا بالشرط اه (قول الشارح وشرط في البحر خر وجه عن الانتفاع بالكلية الخ) أى بان لا يحل منه شئ أصلاً أو لا يني بمؤنته كما تقدم (قول) فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالاولى) وقد يقال بالفرق وذلك انه فيما شرطه لنفسه يتبع ما شرطه لوجوبه بخلاف ما اذا لم يشترطه لعدم ما يقتضى الاتحاد ألا ترى أنهم جوزوا الاستبدال بالدرهم فتأمل (قول) فلواستبدال الخانوت بأرض الخ) فيه أن صقع الارض ليس كصقع الخانوت إلا أن يصور بما اذا كانت الارض أصقع منها كما هما أكبر غلة (قول) لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل أى على القول بكراهة القراءة على القبر والمختار خلافه) فعلى المختار تعين القراءة على القبر بقى ما لو شرط القراءة في منزله مثلاً هل يتعين أولاً والظاهر أنه لا يتعين نظير عدم تعيين المكان في المسئلة الخامسة وليست كمسئلة القراءة على القبر لان للواقف فيها غرضاً صحيحاً وهو تنازل الرحمات على القبر بالقراءة عنده زيادة عن نواب القراءة فبراعى شرطه لذلك ولم يوجد هذا الغرض فيما لو عين منزله للقراءة فيه ثم رأيت في الشرح قبيل باب النوصية بالخدمة مانصه وجوز في تنوير البصائر أنه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن أو التدريس اه وفي حاشية أبي السعود على الاشياء عن التارخانية أن الحسين بن علي بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وذكراً أن ثلاثة أرباعها للفقهاء والرابع يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها والى من يقرأ عند قبره ورفع هذا الى الخا كم فقضى فيه بصحته هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم قال نعم قيل واذا لم يكن هنالك قضاء قاض هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم قال نعم اه (قول) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة الخ) في السندى فيرشدونهم بحكامهم وقضاتهم على مقتضى الشرع فدلالة الحكم وارشاد القضاة بموجب الشرع لا يكون من قبيل المداخلة المنهى عنها من الواقف لان المداخلة المنهى عنها أن يأتهم القاضى أو يأمرهم ابتداء وهم كارهون وهو لا لما عارضوا ما أشكل عليهم واسترشدوا وعملوا بما أرشدوا كانوا معصومين من هجوم من سواهم عليهم وقوله بأرائهم أى بمقاصدهم وقوله مع قضاة

البلاد أي يذهبون اليهم حتى تدلهم على الامر المشروع اه (قوله بل لان غير المنقولات تبقى بنفسها
 مدة الخ) لا يناسب ذكره وعبارة السندی لان المنقولات الخ يحذف لفظ غير والقصد أنه لا يجوز وقفه وان
 جرى به التعامل لما ذكره من العلة (قوله قال في أنفع الوسائل انه لو بنى في الارض الموقوفة المستأجرة
 المسجد انه يجوز الخ) لكن لا يعطى حكم المسجد من كل وجهه فلا يحرم على الجنب دخوله لعدم
 خروج الارض عن وقفها الاصلى كما هو ظاهر (قوله غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض مملوكة
 يجوز الخ) أصل المسئلة على ما ذكره السندی عن أنفع الوسائل وأما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها
 في أرض غير موقوفة فلا يتخلوا ما ان وقفها بموضعها من الارض فيصح تبع الارض بحكم الاتصال الخ
 (قوله أي قبل دخوله الخ) فيه أن الفسخ كما يصح قبل دخول الشهر مضافا يصح عند رأس الشهر فلا
 داعي لهذا التفسير وحقه أن يقول أو قبل دخوله (قوله هذا فيما اذا ضرر رفع البناء الخ) فيه أن تملك
 الناظر برضا المالك لا يختص بمسئلة الضرر ومما يدل لذلك عبارة البحر المذكورة نعم حق التعبير أن
 يقول الشارح عقب قوله لم يرفع ثم الناظر أن يملكه برضا المستأجر الخ (قوله بالقيمة مبنيا أو منزرعا الخ)
 والذي قالوه في الغصب والاجارة اذا مضت مدتها والرفع يضر أنه يملكه بقيمة مستحق القلم (قول الشارح
 فان لم يرض يبق الى أن يخلص ملكه) ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذا لا يبدله حيث
 لا يملك رفعه والظاهر أنه اذا لم يرض القيم لا يلزمه اجارة لبنائه لانه انما يبق لمصلحة الوقف للمصلحة ولو ألزم
 بالاجرة لزم عليه ضرر ان اجباره على التبرص الى وقت التخلص والزامه بالاجرة ولم يعهد نظيره في الشرع
 ولانه اذا أخذ بالاجرة أخذ برفع ملكه وتخليصه عن الوقف كذا قال الرملى هذا وقد صرح في الخلاصة
 وغيرها في حانوت وقف وعمارة غيره أبي صاحب العمارة أن يستأجر العرصة بأجر مثلها ان كانت بحال
 لو رفعت العمارة تستأجر بأكثر يكاف برفع العمارة ولو أجزها من غيره مع العمارة لا يجوز فينبغي أن
 لا تجوز الاجارة هنا أيضا الا اذا أجز العرصة مع العمارة فأجاز صاحب العمارة فتجوز ويقسم الاجر عليهما
 قال في البرازية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر يقسم على البناء
 والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فاصاب البناء فهو لملكه اه وقد ذكره الشارح في باب ما يجوز
 من الاجارة اه سندی (قوله كما أوضحه العلامة عبد البرين الشحنة) لكن نازعه في ذلك بعض معاصريه
 وجعل المصلحة العامة ما لا كافية لصحة الوقف كما أوضح ذلك في شرحه وعمل مصر في الارصادات على
 ما قاله المعارض خلاف ما جرى عليه ابن الشحنة (قوله والتظاهر أن الحكم بطلان الوقف يكون بعد
 بيعه) كأنه فهم أن الحكم بالبطلان انما يكون بعد التنازع في صحة البيع ليكون في ضمن حادثة وقد
 علمت أن الظاهر من كلامهم هنا أنه حكم ضمنى لا يتوقف على كونه في ضمن حادثة ويدل لذلك ما قالوه هنا
 أنه لو كتب القاضى شهادته على صلح البيع وقد كتب فيه باع ببيع جائزا صحيفا كان حكما بصحة البيع
 وبطلان الوقف اه نعم في الصورة المذكورة في الشارح ثانيا لا بد من المرافعة واستيفاء شرائط
 الحكم كما في السندی ففي المنع عن الخلاصة رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضى شهادته على صلح
 البيع ليكون قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا أفتى الأوزجندی وهذا اذا كتب الشهادة على
 وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهد بذلك وفي الصلح باع ببيع جائزا
 صحيفا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وأصل هذا في بيوع الجامع الصغير اه (قوله فذا لفي
 غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه الخ) تقدم ما في هذا في رسم المفتى (قوله وأما ما أفتى

به قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضى مجتهد أو سهو منه (في كلام البحر ومن تبعه مناقشات منها انه حل فتوى قارى الهداية على القاضى المجتهد وذلك ينافيه قوله قاض حنفى ومنها ان قوله ان قول الامام مرجوح ممنوع فانه صحيح أيضا ولا يقال انه وان صحح لم يفت به أحد كما ذكره صاحب البحر فى أول كتاب الوقف والقضاء ممنوعون عن القضاء بغير المفتى به فى المذهب لانا نقول ان أراد أنه لم يفت أحد من الحنفية بقول الامام من عدم لزومه الاجمك الحاكم فتمديس لم ذلك وان أراد أنه لم يفت أحد منهم فيما اذا أطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل للوارث بجواز البيع فغير مسلم لما مر من افتاء قارى الهداية وأبى السعود وهو الذى تقدم عن الخلاصة والبرازية وظهير الدين وشمس الأئمة الأوزجندى وخير الدين الرملى وصاحب البحر فى فتاواه ولذا أطلق المصنف القاضى ولم يقيد بالمجتهد وانما حمله صاحب البحر على المجتهد لان القاضى يقضى عند اختلاف الأئمة بما فيه قوة المدرك وهي لا يدركها الا المجتهد أو لان قول الامام ضعيف والقاضى لا يقضى به الا أن يكون مجتهدا على أن صاحب البحر صرح فى كتاب القضاء أن الحكم بالقول الضعيف ينفذ ونقل الطرابلسى عنه أنه قال فى بعض رسائله وحل ابن الهمام كلامهم على ما اذا كان القاضى مجتهدا مردود بصريح القول اه سندی وقدم أن ابن الهمام أفاد ترجيح قول الامام من حيث الدليل (قوله) لكن ليس فى كلام الشارح ما يوجب البطلان الخ) يدل لعدم البطلان ظاهر عبارة الدرر ونصها فى مجمع الفتاوى القاضى اذا أطلق بيع وقف غير مسجل ان أطلق لوارث الواقف كان ذلك حكما منه ببطلان الوقف ويجوز بيعه وان لغير وارثه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف الخ اه وكذلك ما فى المنع بالعز وظهر الدين لو أطلق لوارث الواقف بجواز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث فلا اه وقوله يعنى بعد البيع هذا غير مفاد التركيب بل مفاده اننا لو قلنا بالبطلان بهذا الاطلاق لا يتأتى القول بالصحة لعود الملك للوارث فيكون القصد تعليل عدم الصحة فتأمل (قوله) ينبغى أن يكون هذا فى صورة الاستبدال الخ) فى السندى ما نصه وانما جازلان هنا طريقا شرعيا اذ هو قائم مقام الواقف فكان الاطلاق وقعه لكنها غير صريحة فيما فهمه الشارح لاحتمال أن مراده خصوص مسألة الاستبدال وهو الظاهر لان القيم انما يكون نائب عن الواقف مادام الوقف وقفا واذا بطل الوقف بطل كونه قويا فكان اجنبيا فلا يكون الاطلاق له حكما ببطلان الوقف رحمتى اه (قوله) فيكون المراد به المحكوم بلزومه الخ) لكن مراد الشارح وجد مسجلا ولا يثبت به الآن وأراد اولاد الواقف ابطاله بمعاملته معاملة الملك من بيع وغيره فالقضاء ممنوعون من سماع هذه الدعوى كما يؤخذ هذا من السندى (قوله) الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعتاق الخ) فيه أنه نافذ وانما على العبد السعاية (قوله) هذا فى التعميم الخ) الظاهر أن مراد الشارح أن دخولهم فى منفعة الوقف مع كونهم غير معلومين بالتبعية للفقراء وان كانوا مذكورين فى لفظه وان ذكرهم لا يصح دخولهم مع جهلهم تأمل ويدل لذلك عبارة القنية ونصها ولو على الاغنياء والفقراء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا اه (قوله) أى سلمه الى المتولى على قول محمد بن ذلك شرط وقوله صحيح الخ) فى السندى قوله صحيح فاعل أقر واحترزه عمالوا أقر مريض فى مرض موته بوقف فلا بد من تصديق الورثة حتى ينفذ فى الكل وان لم تصدقه فن الثلث كما فى اقرار الخانية وان لم يكن له وارث فلو كان على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه كما صرح به الشارح فى بلب اقرار المريض اه وبهذا تعلم ما فى كلام المحشى (قوله) فالجواب الصحيح أن الوقف على الفقراء قرينة باقية الى حال الردة والردة تبطل القرينة الخ) فيه أن كلماتهم

قاطبة ناطقة بان الردة تحبط العمل الصادر في حال الاسلام قبلها وقد ذكر المصنف وغيره أن ما أدى من العبادات في الاسلام يبطل بها ولا يقضى الا الحج وفرض الوقت اذا صلاه ثم ارتد ثم تاب فيه وعلاو ذلك بأنه صار كالكافر الاصل بالردة فاذا أسلم وهو غني أو الوقت باق فعليه الحج أو الصلاة فهذا يقضى أنها تزيل نفس الطاعة ولو كانت تزيل الثواب أو العبادة التي قارتها ما لزمه اعادةتها وحينئذ فالحق جواب الشربلالي وذكره جوابا بالسؤال آخر لا يمنع صحة جعله جوابا لما قاله ابن الشحنة أيضا فهو ملاق فتأمل وانظر ما تقدم كتابته عن عبد الحليم أول الكتاب

(فصل) (قول) وكذا الوقف على اولاد الواقف الخ) مازال التعليق قاصرا كما في ط لانه لا يشمل ما اذا لم يوجد في اولاده فقير ولا غائب ولم يخلق له أحد الا أن يقال انه بناء على الغالب (قول) أي في الدار والارض) الاظهر أن يز يد في تفسير الاطلاق قوله سواء كانت المصلحة في اجارتها سنة أو لا كما يفيدته مقابلة هذا القول بما بعده وبما يأتي له عن قارئ الهداية وعن البرازية (قول) كما في - ده المصنف تبعا للدر الخ) صدر عبارته يعني أن الارض ان كانت مما يزرع في كل سنة لا يؤثر أكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين الخ ثم ذكر أن هذا التفصيل منقول عن أبي جعفر كما حكاه عنه في أنفع الوسائل ثم قال وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار أن يفتي في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع والزمان اه فانت ترى أن آخر كلامه يفيد أن الاختيار في الفتوى غير ما منى عليه أو لا تبعه للدرر حيث نقله آ- او أقره فتأمل (قول) ومن فروع ذلك ما في الاسعاف دار لرجل فيها موضع الخ) المراد ما اذا امتنع رب الدار من استجاره الامدة طويلة وليس الكلام في الاحتياج للعمارة (قول) محل ما ذكر من التقييد ما اذا كان المؤجر غير الواقف الخ) يمكن أن يقال ليس في كلام القنية ما يعين أن ما ذكره على رأي المتأخرين بل يمكن أن يكون على رأي المتقدمين من عدم تقدير المدة للاجارة ثم ما ذكره من نقض الاجارة بموت الواقف مبني على أن موت متولى الوقف الخاص به وغسلته له بوجب فسحها وسيأتي أن غالب الكتب يقضى بعدم بطلانها بموت المؤجر سواء الواقف وغيره كما ذكره المحشي في فسح الاجارة (قول) الشارح يعقد عقودا (ل) حاجة الى العقود لما قاله من أنها تؤثر مدة طويلة للضرورة وقد يقال انها أخف وأقل ضررا التمكنه من الفسخ اذا زالت الضرورة أثناء المدة فتكون بعقودا أنفع لجهة الوقف تأمل ثم ظهر أن ما في البرازية مبني على أحد الأقوال الثمانية ويدل لذلك ما قدمه عن قارئ الهداية وما ذكره في أنفع الوسائل حيث قال والمتأخرون تعرضوا لتقديرها فمنهم من قال لا يجوز أكثر من سنة مطلقا ومنهم من قال كذلك الا لعارض ومنهم من أجاز في الضياع ثلاثا وفيما عداها سنة ومنع عما زاد ومنهم من أجاز من سنة الى ثلاث ومنهم من لم يستحسن الزيادة على ذلك لكن لو فعل جازت اه (قول) والظاهر أن هذا في الدار أما في الارض فيصح حل عقد ثلاث سنين الخ) بل الظاهر أن ما ذكره في الخاتمة من التصدير بسنة في الدار والضيعة فإنه على ما منى عليه في البرازية لا يزداد على سنة فيهما وهو القيل الذي ذكره المتن (قول) لانه يثبت للاستأجر الفسخ فيرجع عما عمله من الاجرة الخ) قد يدفع هذا المحذور بصرف الناظر الاجرة في لوازم العمارة مثلا قبل الفسخ واذا فسخ بعد ذلك وطلب ما عمله يؤمر بالانتظار لحصول غلبة للوقف والجري على رواية اللزوم بوجوب عدم صحة هذه الاجارة فإنه لا يمكنها الا سنة لأز يدبلا فرق بين العقد الواحد والعقود لكن

دفع المحذور بما ذكر لا يتم اذا قلنا ان الناظر يلزمه الدفع من ماله لثقل الحقوق به (قوله) فاذا اضطر الى ذلك الحاجة عمارة الوقف بتجهيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور الموهوم الخ) لعله يتحمل المحذور الخ ارتكابا لاخف الضررين فله لم يزل ثم ان ما ذكره ط ليس فيه دلالة على أن ابطالها عند عدم الحاجة (قوله) فأجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يصل اليه الخ) الذي رأيت في فتاوى قارئ الهداية بعد قوله وان كان هو المستحق فاللفظ لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة اه وما في المحشى ليس موجودا في فتاوى قارئ الهداية ونقل السندی عبارته كما ذكرت وعلى ما في المحشى الضمير في اليه عائد للمستحق وضرر الوقف بالاجرة هو نقصها تأمل وليس في التفسير المذكور بقوله أى لاحتمال الخ وصول ضرر بهذا المستحق المؤجر فيظهر أنه عائد للمستحق لا بالامنى السابق بل بمعنى من يستحق في المستقبل ثم رأيت نسخة من فتاوى قارئ الهداية توافق نسخة المحشى (قول الشارح) أو اذا لم يرغب فيه الا بالاقل الخ) أحره المثل انما تعتبر بالرغبات فاذا كان لا يرغب فيه الا بالاقل صار هو أجر المثل تأمل سندی عن الشيخ محمد بالي (قوله) فهذا يؤيد بحث البحر هنا الخ) من أنها ما لا يتغابن فيه الناس فقد اعتبر تغابنهم وهنا اعتبر في الغبن قلة التصرف وكثرته (قوله) أولها انه ليس المراد بالزيادة ما يشمل الخ) بينه المتن بعد الجملة الاولى (قوله) والاوجب الزيادة على المستأجر الاول من وقتها الى أن يستحصد الزرع الخ) كذا ذكره الشارح في الاجارة قيسل باب ما يجوز من الاجارة نقلا عن البحر وهو غير ظاهر اذا العقد باق على حاله ولم يلتزم المستأجر بالزيادة نعم يظهر وجودها عليه من وقت فسخ الناظر عقدا لاجارة وترك الأرض في يد المستأجر حامله للزرع فيلزمه أجر مثلها من حين الفسخ (قوله) وبهذا ظهر أن المستأجر لارض الوقف ونحوها من حانوت أو دار اذا لم يكن له فيها حق القرار الخ) في شرح الاشباه بالزيادة من الاجارة وكذا يعرض المؤجر الزيادة بعد تمام المدة على الساكن فان قبلها فهو أحق لكن ان أجر غيره صحت اجارته وهذا خلاف ما قاله المحشى اه سندی وهو ما أشار لده (قوله) ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغيره يراذن القاضي لا يصح رواية واحدة الخ) لا يظهر عدم سماعها الا بالنسبة لما يخص شركاءه لا بالنسبة لما يخصه منها على احدى الروايتين ثم ما ذكره في الجواب من التفرقة بين ما اذا كان الموقوف عليهم جماعة فلا تسمع دعوى أحدهم وبين ما اذا كان واحدا تسمع منه دعوى الغلة غير ظاهر وأي مانع من دعوى أحد الموقوف عليهم نصيبه منها و يظهر أن المراد من عدم سماعها عدم سماعها بالنسبة لنصيب شريكه لانصيبه (قوله) لكن تعليقه للاصح بان له حقا في الغلة لا غير يفيد صحة دعواه بها) فيه أن معنى التعليل المذكور أن الغلة وان كانت حقه فولاية دعواها واستخلاصها ممن هي عليه للناظر لاله كالو كسيل بالبيع مع موكله فان الحق في الثمن للموكل ولا يملك الدعوى به وانما يملكها الوكيل وقوله فيما مر لان حقه أخذ الغلة يراديه على المفتي به أخذها من الناظر لا ممن هي عليه ويظهر أن دعواه على الناظر مسموعة رواية واحدة بلا توقف على الاذن ثم رأيت في فتاوى الانقروى من الفصل الثاني من كتاب الوقف ما نصه وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل أنه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف أو على قيمه أو وصيه أو على أرباب الوقف ان كانوا أخذوا شيئا من الغلة اه وفي منقواته وهذا يدل على أن الموقوف عليه دعوى حصته من الغلة من المتولى وعليه فتوى المرحوم وأما دعواه من متصرف الوقف فلا تجوز اه (قوله) واستشهد في البرازية لهذه الرواية الخ) أى بعد أن ذكر أن الفتوى على عدم السماع حيث قال ادعى ان هذه الارض

وقف عليه لا تسمع وإنما تسمع من المتولى وقيل تصح والفتوى على الاول وأشار الخصاص في مسائل
الى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة وسردها (قول) فقد علم صحة ايجار الموقوف عليه اذا كان
معينا بهذه الشروط (الخ) الظاهر أن مدار صحة الاجارة على صدورها بمن يملك الغلة سواء كان معينا
أو متعددا لا على كونه معينا ثم صحة الاجارة بهذه الشروط إنما هو على قول أبي جعفر لا على مقابله فإنه
عليه لا تصح ولو اجتمعت الجماعة (قول) منشأ غلظه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه (الخ) أقول لعله بناء
على أن الناظر غاصب والمستأجر غاصب الغاصب ثم رأيت في خزنة المفتين ما نصه متولى الوقف أو
الوصى اذا آجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه يجب أجر المثل بالغاما يبلغ
وهو المختار وينبغي أن يبرأ جروا والمستأجر غاصبا كالوكيل يدفع الارض من ارضه اذا دفع الارض
من ارضه وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه
اه (قول) يعني وكان من جنس حقه) سيأتي له عن المقدسى جواز الاخذ من غير الجنس في هذا الزمن
(قول) أي للاستغلال) أي بشرط علم المستعمل بكونها معدة وأن لا يكون مشهورا بالغصب وبموت
المالك يبطل الاعداد واذا لم تكن العين معدة للاستغلال ثم قال بلسانه أعددتهم له وأخبر الناس
صارت معدة كذا يفاد من السندى وفيه عن المنية اجارة الفضولى تتوقف فان أجاز المالك قبل
استيفاء المدة فالأجرة له وان أجاز بعده فلا عقاد وان في بعض المدة فالماضى والباقي للمالك عند أبي
يوسف وعند محمد الباقي له والماضى للعاقده اه وهكذا نقله الجوى عنها (قول) الشارح وعلى الغاصب
رد ما قبضه لا غير الخ) لعدم طيبه فينبذ لا يحكم به الحاكم بل يفتى اما بالرد أو بالتصدق اه جوى
وقول المحننى قلت الخ هو كذلك والظاهر أن المستأجر غاصب الغاصب فللناظر تضمينه أجر المثل
كما أن له تضمين الغاصب (قول) وقع في الخصاص لوقبض المستأجر الارض) أي الوقف (قول)
الشارح كان على الساكن أجر المثل الخ) الظاهر أن الساكن يكون بمنزلة غاصب الغاصب والمتولى
بمنزلة الغاصب فيكون للقاضي تضمين أيهما شاء وان كان للمتولى تضمين الساكن بدون دخل
القاضي (قول) وهي الوقف وطلاق الزوجة الخ) وجعل منها في فروق الاشياء النكاح حيث قال
النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لان
الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك لانه حق العبد وفي الاشياء والنكاح يثبت بدون الدعوى
كالطلاق (قول) ودعوى المولى نسب العبد) الظاهر أن ما قيل في دعوى المولى يقال في النسب
ثم رأيت في شرح الوهبانية الشهادة على النسب تقبل من غير دعوى وفيها اختلاف قال صاحب
المحيط وتقبل الشهادة على النسب من غير دعوى لان النسب يتضمن حرمان كلها الله تعالى حرمة الفرج
وحرمة الامومة والابوة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل صاحب القنية والمحيط من الجواز يخرج على
عبده تقبل من غير دعوى اه والظاهر أن ما ذكره صاحب القنية والمحيط من الجواز يخرج على
قولهما وما ذكره من عدمه على قوله اه والظاهر أن النكاح يقال فيه كذلك (قول) اذا كان الوقف على
قوم بأعيانهم لا تقبل البيعة عليه بدون الدعوى) تمام عبارة الخانية عند الكل وان الوقف على الفقراء
أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البيعة بلا دعوى وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل (قول) فن
قال بأنه قابل جواز ذلك من الموقوف عليه) تمام عبارة البيرى وغيره (قول) ومقتضاه أن الشاهد
في الوقف كذلك) فيه أن شاهد الحسبة اذا أخرج شهادته لعندنا وتاويل تقبل كما يأتي في كتاب الشهادة

وهنا بما يتأول مذهب الامام كما ذكره في القنية فيما لو شهدوا على المشتري بعد مشاهدتهم ببناء الارض
المشترية انهم مسجد لانهم ربما تأولوا مذهب محمد أنه يجوز بيع المسجد اذا خرب (قوله هذا بناء على
قول الامام ان الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف الخ) بل يظهر أيضا على قولهما لان المين
في الصدقة الموقوفة وان زالت عن الملك حقيقة فهي باقية على ملكه حكما لا ترى أنه جعل متصفا بكل
ما يحدث من الغلة كما أنها حدثت على ملكه وتصديقها فدل على أنها بقاء على ملكه حكما ولهذا كان
التدبير في نصب القيم اليه وهكذا فروع كثيرة دالة على أنها بقاء على حكم ملكه (قوله وفي المنع كل
ما يتعلق بحمة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله الخ) في السندی آخر الوقف اذا شهد بالشهرة على
الأصل والشرايط لا تقبل فيهما لأنها واحدة وانما بطلت في أحدهما بطلت في الكل ولأنهما المالم يحل لهما
الشهادة على الشرايط فاذا شهدوا بها فسقوا والجهل لا يكون عذرا اه بالمعنى وعزاه أيضا هنا للقهستاني
ركن في الهندية من الباب السادس اذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار لابنه هذا ولم يذكر
الميت فشهدت بباطلة كذا في المبسوط هذا اذا كان نسب المدعى معروفا من الميت وان لم يكن معروفا
فشهد انه ابن الميت وأن فلانا الميت ترك هذه الدار له لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر في المنتقى أجزيتشهادتهما
في النسب وأبطلها في الميراث اه ولعل ما في المنتقى مفرع على قول أبي يوسف من أن الشهادة اذا بطلت في
البعض لا تبطل في الكل وما قاله السندی مفرع على قول محمد من أنها تبطل في الكل (قوله بان قالوا عند
القاضي تشهد بالتسامع الخ) الذي ذكره الشارح قبيل باب القبول وعدمه معنى التفسير أن يقولوا
شهدنا لانا سمعنا من الناس أما لو قالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشهر عندنا جازت عند الكل ومحممه شارح
الوهبانية وغيره اه وعز ذلك للغزمية عن الخانية وهذا يقتضي تصحيح ما في الخيرية وضعف ما في
الدد (قوله وأصل الوقف) نقل الاقطع في شرحه عن محمد جوازها أي الشهادة بالتسامع لانه وان كان
قولا مما يقصد الاشهاد عليه والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الاعصار تبين الشهود والاوراق مع
اشتهار وقفته فتبقي في البقاء سائبة ان لم تجز فيه الشهادة بالتسامع فست الحاجة الى ذلك وفي قوله فتبقي
في البقاء سائبة اشعار بان شهادة التسامع انما تقبل اذا لم يكن في يده يدعى ملكيته ولذا قال شيخنا زاده
في شرح المنتقى آخر كتاب الوقف هذا اذا كان الوقف لم يستند الى ملك شرعي أما اذا استند فلا تقبل
الشهادة بالشهرة بل لا بد من الشهادة على تسجيله وبه يقضى اليوم لان الملك الشرعي لا ينزع من يد المالك
الا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع اه وقد نقله الطرابلسي في شهادات شرح منظومة الكنز
وأقره ويؤيده ما نقله في الهندية عن التتارخانية قال وفي النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى
عليها طالم وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء قال من سمع من الواقف له أن
يشهد ومن لم يسمع لا يجوز اه ويؤيده أن مسألة الشهادة بالتسامع في الوقف أصلا وشرطه لم تذكر
في ظاهر الرواية وانما فاسها المشايخ على الموت كافي الخلاصة فليتنبه الفقيه على هذه الفائدة ولا يفتقر بما
شاع في أعصارنا انها ثبتت الوقفية وتوجب الانتزاع عن يدى الملكية وليس كذلك لانه لا سائبة مع استيلاء
اليد عليه اه سندی فتأمله مع ظاهر عباراتهم هنا وسيأتي في الشهادة ما يؤيده (قوله وهذا عكس
ما في الخيرية فتنبه لذلك) قد يقال في دفع المناقاة المراد بقولهم المجهولة شرائطه الخ ما اذا لم تعلم من قبل
الواقف ولا يراد عدم علمها ولو بالنظر الى المعهود من تصرف القوام فان ما في الدواوين مقدم عليه (قوله
وهذا بظاهرة بنا في ما هنا من العمل بما في دواوين القضاة الخ) لا مناقاة لان ما هنا في العمل بما في دواوين

انقضاء بالنسبة لسرأطه المجهولة مع التصديق على ذات الوقف وما في الخانية والاسعاف في عدم العمل بالصكوك لاثبات أصل الوقف ولا سبيل للعمل بها الاثباته ولو كانت موافقة لما في السجل وهذا موافق مانقله بعد عن الخيرية من عدم ثبوت الوقف بوجوده بالدفترا السلطاني هذا هو الموافق لنصوص المذهب المعتمدة فتأمل **(قول)** وما ذكرناه عن الخانية محمله ما اذا لم يكن للصلح وجود في سجل القضاة الخ) بعده التعديل بقوله لان القاضي انما يقضى بالحجة والحجة انما هي البينة أو الاقرار الخ **(قول)** لا يعتمد على الخط ولا يعمل به الا في كتاب أهل الحرب بطلب الامان) أي فاذا أظهره لا يكون حمله فيأبى بخلاف ما اذا لم يظهره **(قول)** أي من كونه للضرورة أو غيرها ولكن فيه نظر الخ) لانظر وذلك أن من قال بالقبول على الشرائط بالتسامع يقول به وان أمكن الثبوت بشهادة من سمع من الواقف كما هو الحكم في الشهادة بالأصل اذ لم يقيد واذلك بما اذا تعذرت الشهادة بالمعينة والعمل بما في الدواوين انما هو عند تعذر العمل بما سمع من لفظ الواقف ولذلك قالوا في منقطع الثبوت على أن ما مشى عليه المصنف ذيل بلفظ الفتوى فلا يعدل عنه ولك أن تمنع المساواة فان الدواوين تبقى مصونة مأهونة من التغيير فيها والكلام اذا بدا ولته اللسان يتطرق اليه الزيادة والقصان **(قول)** وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجه الخ) ظاهر قوله وان لم يبينوا وجهها قبولها بدون بيان الجهة وهذا لا يستقيم على قول محمد فتعين أن يكون على قول أبي يوسف ولو قيل بعدم قبولها على قوله في بيان المصرف لزم ابطال المصرف المعتاد بالصرف الى الفقراء والظاهر قبولها عليه اتفاقا لكن التعديل الذي ذكره الشارح انما يظهر على قول محمد **(قول)** هذا تأييد لقبولها في وجه أحد الغرماء الخ) الظاهر ما في السندی من ان ذكر هذه المسئلة هنالبيان ان ما قبلها لا يناسب ذكره من هذه المسائل لعدم انتصاب أحد عن أحد والقصد معرفة القاضي اعساره بأي وجه أمكن فكان وجود البعض كالعبد اه بالمعنى لكن المسائل المزيدة ليست كلها مما نحن فيه اذ هو فيما ينتصب البعض خصم عن الكل بل فيما يقوم البعض عن الكل **(قول)** بخلاف رزق القاضي فانه ليس له شبه بالاجرة الخ) فيه أن له شبه بالاجرة ولا بد الا ان المرجح جهة الصلة لعدم جواز الاستجار عليه **(قول)** اذا كان للميت شيء من الصر والحب وورد ذلك عن السنين الخ) عبارة ط سئل العلامة ابن ظهيرة القرشي الحنفي عن وقف على جماعة مات أحدهم في أثناء السنة هل يستحق الميت من غلة الوقف بقسطه أم لا وهل اذا كان الميت ناظرا على بعض أوقاف وله في مقابلة النظر شيء يستحق بقسطه واذا كان للميت شيء من الصر الخ **(قول)** ان كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبه العلم الخ) هذا بناء على مذهب المتقدمين ان هذه عبادة لا يصح الاستجار عليها وان ما يأخذ هذه صلة تملك بالقبض لكنهم من قبيل الصدقات فلذا شرط الفقر لحلهاله وأما على قول المتأخرين بجواز الاستجار فإيا يأخذ أجره حتى حكموا له بأخذ أجره المدة التي باشر فيها مات قبل مضيتها فلا يحل له أخذ الغلة وترك مباشرة باقي السنة اه وحتى ولا يشترط الفقر الا فيما تجل وذهب والاف في القنية الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا أنفسهم للتفقه الخ اه سندی **(قول)** لكن أجاب في البحر بان المراد أن العبرة به فيما اذا قبض معلوم السنة قبل مضيتها الخ) ذكر السندی في الفروع عند قوله وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف مانصه قال الحموي ما قاله الطرسوسي يعني من اعتبار مقدار ما باشره الامام ونحوه الى آخر ما ذكره قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا قال في جامع الفصولين والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤتم في المسجد يستحق وقد كتب مفتي

السلطنة السلمانية رسالة في هذا وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرون يعتبرون زمن
المباينة والتوزيع اه (قوله) والاجاز عزله أيضا الخ) الظاهر أنه لا يبقى على اطلاقه بل يقيد بما اذا
مضى تمدة بدليل أنه لو ذهب خارج الرستاق للحاجة انما يباح عزله بمضى المدة المحددة له (قوله) ولو عزل
نفسه لم يعزل) أي الا اذا أخرجه القاضي كما نقله في أنفع الوسائل حيث قال ولو قال متولى الوقف من
جهة الواقف عزت نفسه لا يعزل الا أن يقول له أول القاضى فيخرجاه اه وسأتي في الشرح أه
ان علم القاضى أو الواقف صح (قوله) فلونصب الواقف عند موته وصيا ولم يذ كر من أمر الوقف شيئا الخ)
مقتضى العطف في كلام المصنف أن ولاية نصب القيم بعد موت الواقف لوصيه وقد جرى على ذلك
السندى حيث قال ثم تكون الولاية في نصب القيم بعد موت الواقف لوصيه اه وهو مقتضى التعليل
أيضا بقوله لقيامه مقامه وفي الشرح عند قول المصنف جعل الواقف الولاية لنفسه جاز ثم لوصيه ان كان
والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية اه وما في البحر انما يناسب ما سبق لاما هنا (قوله) ومقتضى
قولهم وصى القاضى كوصى الميت الا في مسائل الخ) فسيقال ان وصى القاضى يتخصص بالتخصيص
فان خصصه بغير أمر الوقف تخصص وان عمه له أمر الوقف تعمم بخلاف وصى الميت فإنه لا يتخصص
بالتخصص تأمل (قوله) فكان الاولى أن يقول خلافا للمحمد وأن يحذف قوله فقط) أي ليوافق ما في
الاسعاف لاصحة الحكم فإنه لا يختلف وعبارة البحر ولو نصب وصيا عند موته ولم يذ كر من أمر الوقف
شيئا تكون ولاية الوقف الى الوصى ولو جعله وصيا في أمر الوقف فقط كان وصيا في الاشياء كلها عند
أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهلال اه (قوله) بان يقول وقفت أرضي على كذا وجعلت
ولاية الفلان الخ) سيأتي في فروع الوصايا عن الخانية عن ابن الفضل اذا جعل وصيا على ابنه وآخر على
ابنته أو أحدهما على ماله الحاضر والآخر على ماله الغائب فان شرط أن لا يكون كل وصيا فيميا أو وصى
به الى الآخر فكما شرط عند الكل والافعل الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة (قوله) فينشد
ينفرد كل من - ما بما فوض اليه الخ) هذا تخصيص بالقرينة والافقوله وجميع أمور عام للوقف
اه ط (قوله) لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة ولو وصى لرجل في الوقف الخ) بحمل ما في
الاسعاف على قول محمد القائل بان كلام من وصى الميت وناظره يتخصص بالتخصيص تزول المخالفة فإنه في
الاسعاف ذكر ما في الشارح بدون عزومع الفاصل الكثير بين هذه وما سبق فتأمل (قوله) وفيه
نظر بل تعليله يدل على خلافه الخ) فيه نظر وذلك أنه حيث كان له التغيير الخ صح نصب الثاني ولم
يتعرض لعزل الاول فيبقى على حاله فصار كما اذا وكل رجلا بشئ ثم وكل آخر به لا يعزل الاول به (قوله)
الشارح طالب التولية لا يولى الخ) الحديث انان نستعمل على عملنا من أرادته أخرجه البخارى وفي
رواية لغيره من سأله ولا من حرص عليه وفي رواية لا جدوان أخونكم عندنا من يطلبه وظاهر الحديث
منع من يحرص على الولاية ما على سبيل التحريم أو الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من
ذلك من تعين عليه كان يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بأمور العامة غيره اه سندی عن ابن حجر
(قوله) والظاهر أن مثله ما لو شرطه للذ كور من الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذ كروا حد الخ) الظاهر أن
لفظ المشروط في كلام الشارح شامل للصورتين (قوله) ومفاده انه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود
المتولى الخ) سيأتي له في الفروع عند قوله أجز لابنه لم يجز أن القاضى لا يملك التصرف عند صحة تصرف
الناظر بنفسه ويملك التصرف الذي لا يملكه الناظر وقال في البرازية من الفصل الثامن من البيوع

القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم واشترى من وصيه وان منصوبه يجوز اه ووافق ما قاله المحشي ما في أول وصايا الأشباه عن القنية لوباع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بعثل الثمن لا ينفذ لانه محجور به اه (قول) والظاهر أن مراده بالموقوف عليه من كان من أولاد الواقف الخ) أو يقال المراد أنه ينصب من أولاد الموقوف عليه اذا لم يوجد أحد من أولاد الواقف وأقاربه (قول) فان ظاهره أن هذا الحكم في المتولي من جهة القاضي فقط) فيه أنه اذا علم الحكم في المتولي من جهة القاضي يعلم في المتولي من الواقف بالاولى لانه أقوى حالاً منه (قول) لما في الخاتمة من أنه بمنزلة الوصي الخ) مقتضى كونه كالوصي أن يكون له التفويض في الصحة بان يكون ناظر بعد موته مع أنهم منعه من ذلك نظر الشبه أنه كالوكيل فقد عملوا بالشبهين في هذه المسئلة وبالجملة ان كلام المصنف في جعله ناظر في المرض الآن وكون الوصي مالك الأيضاء انما هو في جعله وصياً بعد موته فلم يتم الاستدلال بأنه كالوصي فتأمل (قول) اذ لو سقط قبله انتقض قولهم لا تصح اقامته في صحته الخ) لو قيل به لا ينتقض قولهم المذكور كما هو ظاهر اذ سقوط الحق غير صحة الاقامة ولا يلزم من سقوطه صحة الاقامة فتأمل وعبارة العلامة قاسم قد سقط بالنزول حق النازل من الوظيفة المذكورة سواء كان بعوض أو لا وسواء كان المنزول له أهلاً أو لا وسواء أمضى الناظر النزول أو لم يعضه وليس مقتضى تولية الناظر الموظفين غير هذا ومن المعلوم المقرر أن الموظف انما حقه في مباشرة العمل وانما ملك عزل نفسه الذي يقال له ترك حقه ولا يملك تعيين الوظيفة لغيره ولا اقامة غيره فيها الا بشرط رضا الناظر واذا تضمن تصرف الموظف ما هو له وما ليس له عمل فيما هو له وهو اخراج نفسه ولم يعمل فيما لغيره وهو تعيين غيره لذلك أو تخصيصه به اه (قول) فاذا قرر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل الخ) مقتضاه أنه لو قرر غيره لا يعزل لعدم تحقق شرط عزله نفسه وليس كذلك والحق أن قولهم هنا لا بد من التقرير مبني على أنه لا بد من اخراج القاضي فيمن عزله نفسه وعلى مقابله يكتفي عليه وعلى كلام قاسم لا يشترط شيء من ذلك وذكر في البحر أن ظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه يعزل اذا علم القاضي سواء عزله القاضي أولاً وفي القنية لوقال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا يعزل الا أن يقول القاضي عزلتك وكذا الواقف وأفتى العلامة قاسم بان من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أولاً اه (قول الشارح وينبغي أن يكون له العزل الخ) يعني كما أن الوصي اذا أقام وصياً في مرض موته فالمقام يكون وصياً بعده وكذلك له أن يعزله في مرضه وينصب غيره لكن تعقبه الحموي وقال له التفويض الى غيره من غير عزل اذ لا يلزم من أحدهما الآخر اه قلت اقامته ان أباحت التفويض لتكونه في مرض موته تبجح له العزل اذ لا يظهر فرق بينهما اه سندی (قول) ولا يخفى أن قوله فات عبد الله وأوصى الى رجل يقتضى أن ذلك في المرض الخ) الحق أن كلام هلال ليس فيه ما يقتضى أن ذلك في الصحة أو المرض بل محتمل ولا يتبادر منه شيء فتأمل على أن الكلام في التفويض لافي الأيضاء (قول) وظهرت خيانتها أي خيانة المفوض الخ) بل الأظهر ارجاع الضمير للمفوض اليه فان التفويض صحيح مادام المفوض حي بحيث كان في المرض فاذا ظهرت خيانتها بولي القاضي الأرشد (قول) وظاهره أن القضاء شرط لعدم اخراج الواقف الخ) قال في اجابة السائل بعد نقله لما ذكره الشارح عن العتبية هذا ان حل على قول الثاني أشكل يعني لعدم صحة نصب القاضي له اذ الولاية للواقف وعلى قول محمد كذلك اذ صحة الوقف عنده مشروطة بالتسليم اه قال في شرح

الاشياء ما نقله البيهقي عن الاجناس يشير لدفعه قال نقل عن الاجناس لو وقف أرضا ودفعها الى رجل
 وقبضها فله أن يخرجها من الوكالة ما لم يقض القاضي فإذا قضى القاضي ليس له الانحراج اه فتكون
 المسئلة مخرجة على قول الثاني ومقيدة لقوله أولا ويقيد حينئذ قوله وقضى القاضي بقوامته ويندفع
 ما قاله الجوى من أن نصب القاضي للقسم لا يحتاج الى القضاء فبذلك علمت أن ما في أنفع الوسائل من أن
 الولاية في الوقف لو شرطها الواحد كان للواقف أن يلهادونه ويعزله متى شاء وان شرط عدم عزله وأن هذا
 الشرط باطل محمول على ما اذا لم يقض القاضي به والا ليس له ذلك وصورة القضاء أن يتراجع الواقف مع
 القيم ويطلب نزع الوقف من يده متمسكا بقوله محمدانه يشترط التسليم وهو لم يسلمه فينازعه متمسكا بقول
 الثاني من عدم اشتراطه في قضى بقوامته وصحتها ولزمها فليس له عزله بعد ذلك اه فتأمل فانه في هذا
 التصوير انما حكم بحجة التولية بناء على قول الثاني والزم وعدمه لم يصرحا حتى لا يكون له عزله
 خصوصا مسألة العتبية لم يجز فيها هذا التصوير ثم رأيت في الفصل الخامس في الولاية على الوقف
 من تمة الفتاوى ما به يزول اشكال هذه المسئلة بالكلية ونصه اذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط
 الولاية لنفسه وللغيره فالوقف جائز والولاية للواقف هكذا ذكر الخصاص قال هلال وقد قال قوم ان
 الواقف لو شرط الولاية لنفسه لكانت الولاية له وان لم يشترط فلا ولاية له وجه هذا القول أن ولايته كانت
 بحكم الملك وبالوقف زال ملكه فتزول ولايته اه (قوله) وفي القضية المناظر المشروط له النظر اذا عزل
 نفسه لا يعزل الخ) يوافق ما في القضية ما نقله في أنفع الوسائل وعبارته في المسئلة السادسة عشرة نقلنا
 عن التتمة لو قال متولى الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا يعزل الا أن يقول له أو القاضي فيخرجه اه
 وعلمت من عبارة البحر السابقة ما يفيد الخلاف (قوله) أي الدعوى للتناقض الخ) هو ظاهر فيما لو قال
 وقفها ما لو قال وقف على فلان فان وجد الاله عفو لانه محل خفاء فيغتنفر ثم رأيت في ١٢ من
 الاستروشي بعد ذكر مسائل لا يضر فيها التناقض للخفاء قال بعض المشايخ بخلاف ذلك في هذه المسائل
 وذكر في العميون مسئلة تدل على قولهم رجل قدم بلدة واستأجر دارا فقبل له هذه دارا بيلك فادعاهاميرانا
 عنه لا تسمع للتناقض اه وعليه يكون تعاميل الشارح مبني على قول البعض وهو خلاف المشهور
 (قوله) كما قدمناه عند قوله وتقبل فيه الشهادة حسة لا الدعوى الخ) تقدم ما فيه وفي السندی هو انما
 يكون معتبرا بالبينه ولذا عول ابن نجيم في جوابه على البينة فأولم منع الخلو أي أقام بينة فقط أو أقامها وأبرز
 حجة (قوله) والفتوى على انه يدفع الخ) في قوله يدفع إشارة الى انه في يد ذي اليد حتى لا تسمع الدعوى عليه
 وقال السندی لو قلنا ان الكتاب الذي كان في يد المدعي على ذي اليد وجدنا فيه ما يدفع دعواه ما للتناقض
 أو شئ آخر فله وجهه وعلى هذا يحمل العمل بكتاب القضاة الماضين أي في الدفع لاني الاستحقاق اه
 (قول الشارح وهي إحدى المسائل السبع المستثناة الخ) لا يظهر أن مسئلة المتن من المسائل
 المستثناة مع القول بعدم صحة الدعوى نعم يظهر على القول بسماها (قوله) لانه برهن على اقرار البائع
 الخ) هكذا ذكره في النهر من كتاب البيوع من فصل الفضولي عند قول الكنز لو باع عبد غيره بغير أمره
 حيث قال لانه لما أقام البينة على البيع من الغائب قبل البيع منه فقد أقامها على اقرار البائع أنه ملك
 الغائب لان البيع اقرار من البائع بانتقال الملك الى المشتري اه لكن فيه أن الاقرار على الوجه
 المذكور انما تسمع دعواه وتقبل بينته اذا كان بعد البيع لا قبله للتناقض في الثاني لا الاول كما يأتي هناك
 (قوله) على أن الوقف يلزم عند الامام أيضا اذا كان مضافا الخ) هو وان لزم فيها عنده لكنه لا يلزم الملك

لكنه يكون بمنزلة المحكوم بلزومه (قوله) ولو أقام بينة قبلت على المختار كما تقدم عن العمادية وبه صرح
 في الخلاصة الخ) نص ما قدمه المصنف عن العمادية عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عن
 أبي الليث أنه يأخذ بسمع البيعة وينقض البيع وقيل لا يقبل والاوّل أصح اهـ ونقل السندي عن
 العمادية الخلاف المذكور في هذه المسئلة وقال فيما نقله وقيل ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل
 ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البيعة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسجد
 عندهم ما تقبل وعند أبي حنيفة لا تقبل وذ كر رشيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام
 الفضلي وهو المختار وهو فتوى الكرمانى اهـ ما في العمادية من الفصل العاشر فعلى هذا صح قول
 الشارح وفي العمادية لا تقبل عند الامام لكن قوله هو المختار ظاهره يقتضى ترجيح قول الامام على
 قولهما وعبارة العمادية تصرح بترجيح التفصيل من حيثية عدم قبول البيعة بدون الدعوى اتفاقاً
 فيما لو كان موقفاً على قوم بأعيانهم واختلافاً فيما لو كان موقفاً على نحو الفقراء فيرجح هذا التفصيل
 على غيره مما قيل في هذه المسئلة اهـ (قوله) وصوبه الزيلعي حيث قال وان أقام البيعة على ذلك الخ)
 وجعل موضوع المسئلة مالو باع ضبيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده (قوله) تسمع دعواه على
 البائع لو هو المتولى الخ) عبارة الخيرية تسمع دعواها على متولى الوقف ان كان له متول والانصب الخ
 (قوله) وتعام ذلك في الخيرية) حاصل ما نقله فيها عن التارخانية أن خصامة البائع ليست للشترى بل
 للمتولى ان كان والا أقامه القاضى ثم نقل عن الفصولين قبول دعواه على بائعه وقال عقبه يعنى ان كان
 هو المتولى ثم نقل عن الحاوى الزاهدى بالعز والنجندى اشترى أرضاً ثم أقام بينة أن فيها كربة مسبلة فله
 أن يسترد عن الكربة قال وفي المحيط ليس الخصامة للشترى مع البائع حيث لم يكن متولياً انما هي للمتولى
 الوقف فان لم يكن أقامه القاضى حتى يخصم ثم قال وحواب النجندى مستقيم على قول الفقيه أبي جعفر
 بان دعواه وان لم تصح أى على غير المتولى للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول
 كثير من المشايخ بدون الدعوى اهـ والطاعر أنه وقع في عبارته خطأ في التعبير وتبعه المحشى بجعله
 المتولى مدعى عليه حيث قال في جواب الحادثة تسمع دعوى المشترين على متولى الوقف ان كان له متول
 والا فالقاضى ينصب متولياً الخ وجرى على هذا أثناء كلامه ولا معنى لجعل المتولى مدعى عليه بل هي
 من المتولى وعلى قول أبي جعفر الدعوى وان لم تصح تقبل البيعة بدونها اهـ فانظره (قوله) أما في
 العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى الخ) وكذا في الاسعاف كما نقله السندي وعبارته لو بنى
 مسجداً في سكة فاحتاج الى العمارة فنارعه أهل السكة فيها كان الباني أولى منهم وليس لهم منازعته
 فيها اهـ والظاهر أنهم لو أرادوا بناءه أحكم كانوا أولى منه للعلة التي ذكرها في النصب فتأمل (قوله)
 فيه نظر فان المكان موجود فيكون وقفاً على موجود الخ) هو وان كان موجوداً الا أنه قبل جعله
 مسجداً لا يصح الوقف عليه لعدم تصور استحقاقه الغلة فينبذ يكون الوقف على معدوم لعدم تحقق
 كونه مسجداً الآن وتقدم أن الظاهر أن تهيئة المكان ليست شرطاً كما يفيد قوله صح الخ فلو قال وقفت
 على المسجد الذي سأعمره في مكان كذا صح بدون تهيئة المكان ليست شرطاً كما يفيد قوله صح الخ فلو قال وقفت
 تهيئة المكان لصحة الوقف ونصها كما نقله السندي واقعة رجل هياً موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبني
 وقف على هذه المدرسة وقفاً وجعل آخره للفقراء أفتى الصدر أنه غير صحيح مع لادانته وقف قبل وجود
 الموقوف عليه وأفتى غيره بصحته وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وآخره

للفقراء وليس لفلان أو لولد فالوقف جائز الخ وليس في عبارتهما ما يفيد اشتراط تهيئة المكان انما ذكر فيها
 لكونه حادثة الفتوى ونقل الفتال عن بعض الفضلاء قال أصل عبارة العمادية وقفه وجعل آخره
 للفقراء ولا بد من هذا القيد لانه مدار العسمة حتى لا يكون وقفاء على معدوم محض فانه على المعدوم
 المحض لا يصح كما في شرح الحدادي وذكر انه يكون كأنه قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان
 حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسألة الحدادي
 اه وقال في الفصولين في الفصل ١٣ يصح الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل لأبي الليث وقف
 أرضه على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أو لولد جازا الوقف وتكون الغلة للفقراء فان حدث
 لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة الى أولاد فلان فكذا هذا بالاولى وبيان الاولوية أن بعض
 المدرسة بل ما هو أصل فيها موجود وقت الايقاف وهو الموضوع بخلاف مسألة الوقف على الاولاد اه
 ومقتضى هذا القياس أنه يصح الوقف في المسئلة المقيسة وان لم يبي المكان (قوله) ومنه ما في الاسعاف
 وقف على ولده وليس له الاولاد بن الخ) فيه تأمل وذلك أنه ليس فيما ذكره في الاسعاف انقطاع أصلا
 بل غاية ما فيه حمل الولد على حقيقته وهو الصلبي اذا أمكن بأن كان موجودا والاحمل على مجازه وهو ولد
 الابن فاذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته بعد ذلك بان حدث له ابن حمل عليه (قوله) وفي فتاوى الخانوقى
 بعد كلام فعمل أنه اذا شرط الواقف المعلوم لاحد أنه يستحقه عند قيام المانع الخ) ينبغي على ما في فتاوى
 الخانوقى أن المدرس والطلبة يستحقون العلوقة بدون تدريس وحضور درس في مدرسة أخرى (قوله)
 وهذا لم أره في كلام علمائنا الخ) رأيت في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في ارصاد الجوامك والاطيان
 للشيخ عيسى الصفى الخنى التي جمع فيها أجوبة علماء المذاهب الاربع في صحة الارصاد التي ألفها
 في سنة احدى وعشرين ومائتين بعد الألف مانصه فاذا مات الذي اشترى الجامكية ركان رصدها
 بأمر نائب السلطان على أولاده وعماله ولا وارث له من أولاد وعمال فانها ترجع لبيت المال انتهى الا انه
 لم يعزه لاحد وهذا هو الموافق لقواعد المذهب وأما العود لأقرب محانس فلا تأمل وبهذا علم أن
 صرف غلة الارض المذكورة لما نقله اليه وكيل الامام بعد ارصاد اجديا حتى لو لم يف ذلك تكون
 لبيت المال وليست هذه كمسئلة الحوض المذكورة في الحاوى والخلاصة (قوله) فالظاهر عدم التفصيل
 في الوقف الخ) قد يقال يحمل المطلق على المقيس ويؤيد ذلك ما نقله السندي عن الهندية بعد نقله
 ما في الذخيرة عنها ولو وقف أرضه على الفقراء والمسكين ووقف القرابة لا يكفهم فان كان ذلك
 في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخير ما يكفهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون
 ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحد على قول هلال ويوسف بن خالد كذا
 في المحيط انتهى اه (قوله) والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب الخ) هو دلالة اللفظ على ثبوت
 نقيض حكم المنطوق للسكوت بخلاف مفهوم الموافقة فانه دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للسكوت
 عنه بمجرد فهم اللغة بدون توقف على رأى واجتهاد (قوله) أن تخصيص الشئ بالذ كر يدل على نفي ما عداه
 في متفاهم الناس وفي المعقولات الخ) وذلك كما وقع لعمر رضى الله تعالى عنه أنه قتل سباعا وهو محرم
 وأهدى كبشا وقال ابتداءناه علل لاهدائه بابتداء نفسه فعلم بذلك انه اذا قتله دفعا لصولته لا يجب شئ
 والالم يبق للتعليل فائدة فتعليه من باب المعقولات فان التعليل تارة يكون بالنص من آية أو حديث وتارة
 بالمعقول كما هنا والعلة العقلية ليست من كلام الشارع ففهومها معتبر ولهذا آراهم يقولون مقتضى

هذه العلة جواز كذا أو حرمة فيستدلون بفهومها اه من شرح منظومة رسم المفتي
(قول الشارح أي في زمن المباشرة الخ) حتى أنه لو باشر وظيفته بعض السنة يعطى بقدر ما باشر
(قوله لان الصلة تملك بالقبض الخ) لا تظهر هذه العلة بمجرد هافان الكلام في عدم الاسترداد وهو غير
مرتب على الملك بالقبض فلا بد من ملاحظة معنى الصدقة هنا أيضا تأمل (قوله ويجل له لو فقير الخ)
وفي خزانه الاكمل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا اه أبو السعود بخلاف القاضي فإنه
يسترد منه ما استجمل أخذه على الصحيح ومقتضى ما قيده الاكمل الاسترداد منهم ان كانوا أغنياء هبة الله
(قوله فيكون ذلك المعين قائما مقامهم الخ) الاستثناء لا يدل على قيام الاغنياء مقام الفقراء بل على أنهم
مستحقون أصالة فكلامه كالشارح لا يخلو عن مناقشة (قوله هذا غاية ما وصل اليه فهمي في هذا
المحل) وفي السندي ما نصه (لا يضح على الاغنياء ابتداء) يعني بحيث يخصهم في كل وقت أموال
وقف على الاغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم الفقراء لانه
يكون قربة في الجملة ثم ذكر عن الطرسوسي أنا عملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف فإنه لا بد فيه
من ابتغاء قربة ولا يكون الا ملاحظة جانب الصدقة وهذا في كل الاوقاف على الاولاد والاقارب أو
المدارس أو غير ذلك اه (قوله لانه صدقة فأشبه الزكاة) استثنى بعض حواشي الاشباه من الكراهة
المديون وصاحب العيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب أو لا يفضل بعد دينه ما تادروهم
اه سندي (قوله وقراءة العشر الخ) بأن كانت الجماعة لا تنتظم الا بقراءته قبل الصلاة كما هو
موجود في بعض مساجد مصر (قوله ثم رأيت الامام السرخسي في شرح السير الكبير ذكر الحديث
دليلا على ذلك الخ) الذي تقدم في الجهاد عن البحر والنهر أن التنفيل لا يبطل بالموت والعزل حيث قال
الشارح ويم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني اه وهو الظاهر
اذا والى انما فعل ذلك نيابة عن الخليفة فلا يبطل بموته أو عزله حيث كان الاصل موجودا بل لو نقل
السلطان ثم مات أو عزل يظهر عدم البطلان أيضا لانه نائب عن المسلمين ولا يظهر بطلان التقرير بموت
المعلق أيضا حتى يوجد نقل بخلافه ولا يظهر تعليل بطلان التعليق بما ذكره أبو السعود في حاشية
الاشباه وشرحه بأن المعلق بالشرط كالمعجز عنده وبعد الموت انتفت الاهلية اه لما علمت انه انما فعله
نيابة (قوله أي وصى الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية الخ) ولكن لو عزله صح وأتم القاضي على
المختار كما حرره شارح الوهبانية وعليه مشي المتن وأما قول الفصولين والصحيح عندي أنه لا يعزل أشار
به الى أنه تصحيح منه واختياره لانه المختار من المذهب وعمله بفساد القضاة فينبغي للمفتي اذا سئل عن ذلك
قبل العزل فيكون جوابه ليس له ذلك وان سئل بعد العزل يجيب بالصحة مع الاثم أفاده الشيخ محمد باي في
شرح الاشباه اه سندي (قوله فلوزل بساط المسجد بلاقض حتى أكلته الارضة ضمن ان كان له
أجرة) ظاهر كلام الشارح الضمان وان لم يكن له أجر تأمل (قوله لكن لكثرتهم لا تصور مطالبهم
الخ) واذا كانوا معينين لا يكون له الاستدانة أيضا لعدم ولايته عليهم نعم باذنهم له الاستدانة عليهم لا على
الوقف (قوله ذكره هلال وهذا هو القياس الخ) عبارة البحر بعد ذكره ما عراه لهلال ما نصه وعن
الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا الكنه يترك فيما فيه ضرورة ثم ذكر ما نصه وفي فتاوى أبي الليث قيم
وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين
ان أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد

المختار ما قاله أبو الليث اذ لم يكن من الاستدانة بدالخ (قوله) اطلاق الاجارة فشميل الطويلة منها ولو بعقود
 الخ) الأنسب التعبير بالمقر بدل الجمع (قوله) صوابه الاستقراض الخ) أي ليصح الاخبار به عن
 الاستدانة التي هي فعل وهو اسم عين لما تعطيه لتأخذ مثله وفيه تأمل فانه يطلق أيضا على العقد المخصوص
 كما عرفه به المصنف في فصل القرض وعليه تكون السين والتاء زائدتين (قوله) ومفاده أن المراد بالقرض
 الاقراض من ماله لا الاستقراض من مال غيره الخ) فيما قاله نظر وذلك أن عبارة الخانية ليس فيها ما يقيد
 أن المراد بالقرض الاقراض من مال نفسه حتى يكون من باب الاستدانة المتوقفة على الاذن بل تحتمل
 ذلك وتحتمل أن المراد به الاستقراض من مال غيره وعطف الاستدانة عليه من عطف العام على الخاص
 ومع الاحتمال لا تصلح معارضة لاطلاق ما نقله الحانوتي من أن الناظر لو أنفق من مال نفسه الخ وما
 نقله في الخيرية من اتفاق الاصحاب وكذا ما في الحاوي ولا يليق حمل عباراتهم على الرواية الضعيفة مع
 عدم وجود ما يخالفها صراحة وكذا ما نقله ثانيا عن الخانية ليس فيه ما يؤيد دعواه صراحة نعم المفهوم
 من قول الخانية اذا كان للوقف غلة أو اذا كان في يده شيء الخ أنه اذا لم يوجد هذا الشرط يكون ما أنفق
 استدانة لا يرجع به الا باذن لكن العمل على اطلاق عباراتهم أنه ليس منها مطلقا وأن له الرجوع اذا أشهد
 وهذا ما اعتمده في تنقيح الحامدية وأنها منحصرة في الاستقراض والشراء نسبيته فانظره (قوله) عن
 الحاوي سئل عن آجر منزل للرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده الخ) ذكر هذا الفرع أيضا في خزنة
 المفتين كذلك ونقله عنها السندي في كتاب الاجارة (قوله) ما يفعل في زماننا في اثبات المرصد من
 تحكيم قاض حنبلي يرى صحة اذن الناظر للستأجر بالعمارة الضرورية بلا أمر قاض غير لازم) فيه
 تأمل بل هو لازم اذ لولا الترافع الى الحنبلي لا يحل الناظر دفع المرصد بناء على ما هو المعتمد في المذهب وبه
 يحل له ذلك ولا يكون للقاضي الحنفي تضمينه بدفع المرصد بعد حكم القاضي الحنبلي (قوله) ومنشأ
 ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم من تقدمه الخ) قال الحموي الآن يقال ما حرره ابن
 وهبان داخل في الشراء نسبيته وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه وأما الجمع بين
 القرض وشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو المقصود الذي
 لاجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتعوض ضرر على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد شراء اليسير بثمن كثير
 تأمل قال ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما أوجب فليتأمل عند الفتوى
 انتهى اه سندي وقد ذكر الرمي نحو ما قاله الحموي من الفرق كما نقله في تنقيح الحامدية ومع ذلك لم
 يرتضه فيها والظاهر الفرق بينهما الظهور أن المراد في مسألة ابن وهبان شراؤه بقرضه مع اعتبار التأجيل فلا
 غبن على الوقف بخلاف المسئلة الثانية لظهور الضرر بشراء الشيء اليسير بثلاثة دنائير لا تضاح الغبن في
 الشراء (قوله) وليس فيه التعليل بأنه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي أنه مشكل الخ) قد يدفع الاشكال
 بان يكون الواقف قد شرط لنفسه الرجوع عما شرط من تعيين الموقوف عليهم وأن له تغييرهم بغيرهم وأنه
 شرط في أول كلامه زيدا المقروفي آخره المقر له ومعلوم أن العبرة في كلام الواقف لا آخره تأمل (قوله)
 الآن يخرج على قول الامام بعد لزومه الخ) لا يصح ذلك فانه عنده يكون ملكا للواقف لاحق للوقوف
 عليه فيه ولا في غلته انما يأخذها بطريق النذر وبعد وفاة الواقف يبطل التصديق بها الا أن يخرج على
 ما اذا وقف على المقر بدون تسجيل ثم على المقر له وسجل (قوله) ويؤيده ما مر عن الدر الخ) هو مالو
 وقف ضبعة على الفقراء وسلم للتولي ثم قال لوصيه أعط من غلته فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن

ملكه بالتسجيل فلو قبله صحح (قول) فما أصاب زيد منها كان بينه وبين المقر له الخ) أي بقدر ما يخصه من الغلة على تقدير أنه من الموقوف عليهم حتى لو كانوا أربعة يأخذ المقر له خمس ما أخذ المقر (قول) أما إذا قال المشرط له الغلة أو النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك الخ) قد يقال يمكن تصحيح ذلك بأن يكون الواقف جعل له ولاية التغيير نحو ما تقدم في توجيه تصحيح الأقرار (قول) وهذا غير الجعل المذكور هنا فانهم) اعتراض ط بأن ما في الشارح من عدم صحة الجعل ينافي ما قدمه الشارح بقوله وعن واقف شرط مرتب بالرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فأجبت بالانتقال إلى آخر ما ذكره ط (قول) متمسكاً بأن الناظر كان يدفع له الاستحقاق الخ) ظاهر التعبير بكان يفيد أنه لو كان يأخذ حين الخاصة، ليس للناظر منعه من الأخذ وبذلك أنه لو كان يعرف الطريق لحين الخاصة يكون له حق المرور ولا يقبل قول مالك الأرض أنه ليس له حق كما ذكرنا ذلك وإن كانت العلة تفسد قبول قوله فتأمل لكن في الحامدية أنه يؤمر الناظر بدفع الاستحقاق حسب التصرف القديم وأن الشيخ اسمعيل أفتى بأن التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج وأنه يعمل بتصرف النظار السابقين وقال إن سداب التصرف القديم يؤدي إلى فتح باب خلل عظيم وذكر عن الخانية أنه أفتى فيها كما ذكره الشارح فتأمل (قول) وسيأتي أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بد من اثبات القرابة وبيان جهتها) لتنوعها فلا بد من بيان نوعها بخلاف ما لو ادعى أنه من الذرية لعدم التنوع فيها لأنها نوع واحد وهو الانتساب بالفرعية ثم رأيت في الفصل الثامن من وقف تمة الفتاوى ما يفيد أن ما استظهره خلاف النقل ونصه فإذا حضر القيم وجاء به مدعى القرابة بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهد ابنسب معلوم فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه وما أشبه ذلك وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه وأمه والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث إذا شهدوا بوراثته رجل وكذلك على هذا إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد بنته أو ما أشبه ذلك اه (قول) والظاهر أن يقول فذلك له الخ) وقال السندي له ما أي الباني والغارس ولو قال فهما له أي المشتري لكان أولى اه وقال الأصوب حذف الباء من أنفع لأنه ما مفعول أو نائب فاعل ليسلك (قول) وأشار به إلى أنه إنما يرجع الخ) لم يوجد في كلامه ما يدل على هذه الإشارة والظاهر أن التعبير بقوله بعد نقضه إشارة إلى أن الرجوع إذا سلمه بدون نقض بالأولى ومسئلة النقض فيها خلاف بخلاف التسليم بدونه فإن الرجوع متفق عليه كما ذكره في الاستحقاق (قول الشارح لو انقطع ثبوته الخ) ظاهر كلامه أن اعتبار البرهان بعد اعتبار عدم وجوده في الديوان مع أنه معتبر مطلقاً فلا بد من التأويل في عبارته (قول) لأن فيه تعطيل حق بقية المسلمين الخ) قد يقال أنه لو وقفه على شخص بعينه مستحق من بيت المال يجوز وإن لم يكن من الجهات العامة لما فيه من إيصال الحق لمستحقه ولا نظر لتعطيل حق بقية المسلمين وإنما جاز صرف شيء من بيت المال لمستحق ليس من الجهات العامة لما فيه من القطع وصریح الرسالة الموضوعية في الارصادات جوازها على الأولاد والعيال بشرط الاستحقاق من بيت المال وقد ذكر فتاوى علماء المذاهب الأربعة على ذلك فتأمل وانظر ما ذكره في الإقطاع للأرض من بيت المال على أنه وقع نزاع فيما لو وقفه على غير مستحق من بيت المال ثم على الفقراء في صحة هذا الارصاد كما ذكره ابن الشحنة في شرحه (قول) مخالف لما في البحر الخ) بحمل ما في الشارح على ما إذا لم يتهم

القاضي الناظر ولم يوجد المنكر لقوله تزول المخالفة ونقل في التنقيح عن القنينة أنه ان كان معروفا
بالامانة لا يحتاج الى اليمين قال ومثله في الحاوي الزاهدي لان في اليمين تنفير الناس اه ونقل المحشي في
شقي القضاء عن البحر أن نائب الامام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف
أو تفر يقسه على المستحقين فأنكروا فالقول له لكن مع اليمين وبه فارق أمين القاضي فانه لا يمين عليه
كالقاضي **(قوله)** اذ يلزم منه تضمين الناظر اذ ادفع لهم بلايينه الخ مناف لما قبله من أن الضمان على
جهة الوقف ثم ان كون الضمان على الوقف يلزمه إلحاق الضرر به كما قال الرملي ولاداعي لجل قول العلماء
يقبل قوله في الدفع الى الموقوف له على غير أبواب الوظائف بدون وجود نص عنهم على هذا الجمل وقال
الحوى عن بعض الفضلاء اجازة ذلك تمسك به أبو السعود أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها
شوب الاجرة والصلية والصدقة ويلزم على ما قاله الضمان على جهة الوقف لانه عامل له والمال في يده
أمانه وقد ادعى دفعها الى مستحقها ويلزم أن لا يقبل قوله في نحو الخطيب أنه أدى وظيفته والمصرح به
خلافه وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتواني الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وهو محل التساؤل وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام اه **(قوله)** ذكر مثله في البحر عن القنينة معللا بأن
المعزول آجرها الخ) فيه أن حقوق العقدة في مثل ذلك راجعة للعاقدة وهو وكيل الواقف أو الفقراء فكان
حق القبض له حيث كان هو العاقدة ثم رأيت في فتاوى الحاوي بعد ما ذكر أن الرجوع في الدين الذي على
الوقف انما هو على من باشر العقد مانعه ولا يشكك بما في القنينة من أن الناظر لو آجر ثم عزل فان ولاية
قبض الاجرة للناظر الثاني على الصحيح لان ذلك نظر الجهة الوقف لانه بما يتقاعد الاول عن الخلاص
فيتعطل الوقف اه **(قوله)** يأخذونها لمن يحفظ الزرع الخ) عبارته في الفتاوى يأخذها للمحافظ الخ وقوله
مع ما ذكر المراد به المعلوم المقرر للناظر المذكور في كلامه **(قول الشارح ولو وليا الصغير)** لعل الاولى
في المبالغة ولو أمأ أو عما في حجره الصغير **(قوله)** وانحصم في ذلك هو الواقف الخ) عبارة البرازية فان ادعى
أحد أنه من القرائب ان الواقف حيا فهو انحصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا وان
مات نخصمه الوصي الذي الوقف في يده الخ وقال في الاسعاف من فصل اثبات قوم مشاركة القرائب
وانحصم في ذلك وصي الواقف أو هو ان كان موجودا اه **(قوله)** ألا ترى أنه لو افتقر الأغنياء واستغنى
الفقراء الخ) نص عبارة الاسعاف بعد قوله يوم قسمة غلة الوقف ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان
فيهم فقراء وأغنياء فتكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الخ تأمل **(قوله)** وتماه في الاسعاف) ثم ذكر بعد
هذه المسئلة ما لفظه ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الامن خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه
استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخرون
للفقراء ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون من غلة هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البلخي
ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم عند دفان وظيفتهم وحقهم تدور معهم أينما داروا وان
كانوا لا يحصون فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقبلا
بها فان رجعوا أو أقاموا بهار جعت اليهم الغلة في المستقبل اه فأنت ترى أن ما ذكره الاسعاف مناف
لما في الخبر انه وما ذكره ط عن البحر بقوله وكذا الوشرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لاحق له
اعتد برلكن هنا اذا عاد الى بغداد رد الى الوقف اه مناف لما ذكره الشارح بقوله أو على بنى فلان الخ
فانظر الفرق بين هذه المسائل **(قوله)** قد لاح لي أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على

أولاده وله ولدان الخ) هذا الحمل وان كان صحيحا في عبارة الغلانية لكن تبقى التفرقة في عبارة الاشباه
بين أولاده وبنيه غير مستقيمة حيث كان كلامه مبني على انه لم يوجد له ابتداء الا ولدا واحدا (قوله قلت
ويكفي في التوفيق ما مر عن الفتح من ابتناؤه على العرف الخ) قال الخصاص في الباب الثالث عشر فان
قال على ولد زيد وعلى ولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان يريد ولد ولم يكن لعمرو ولدان الغلة كلها
لولد زيد فاذا انقرضوا صارت للمساكين اه و ذكر المحشى في الايمان أن الجمع المضاف يراد به الجنس
الصادق بالواحد والاكثر ولا يراد به في العرف الجمع وذكر نحوه الطحطاوي في حاشيته وما ذكره شامل
لما اذا كان الجمع بصيغة من صيغ الجمع أو كان جمعا بحرف الجمع كالواو وفي وقف هلال من باب الرجل
يقف أرضا على نفسه ما نصه قال أوصيت بثلاث مالى لفلان و فلان فمات أحدهما قبل موت الموصى
للباقي منهما نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلاث مالى لفلان ولولده فمات ولده قبل موت الموصى ان الثلث
كله للباقي فكذلك الواقف اذا أشرك مع نفسه قوما معلومين أبطلت من ذلك ما وقف على نفسه وأجزت
الباقي واذا أشرك مع نفسه قوما ليسوا بمعلومين أبطلت الوقف أجمع الأثرى أن من قولنا في رجل قال
أرضى صدقة موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا فلم يبق غير فلان ان الوقف كله ولو قال قد
جعلتها صدقة على ولدى أو على أولادى وعلى قرابتي وعلى قال الوقف لا يجوز قلت رأيت لو قال صدقة
موقوفة على نفسى وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذى للمساكين والنصف
الذى وقفه على نفسه باطل اه وفي الاسعاف ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهم او على
أولادهما ونسلهما أبدأ ثم من بعدهم على المساكين فصدق أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون
نصفها وقفاً على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه
اه (قوله وقيل الوصى كضارب الخ) في الذخيرة أن من المشايخ من قال بجواز اجارة المتولى لابنه وقاسه
على المضارب اذا أجر من هؤلاء فانه يجوز بلا خلاف اه سندي وذكر المحشى في كتاب المضاربة عند
قوله وملك المضارب البيع الخ الاطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد لكن في النظم انه لا يتجر مع
امرأته وولده الكبير العاقل والديه عنده خلافا لهما ولا يشتري من عبده المأذون وقيل من مكاتبه
بالاتفاق اه فتأمل (قوله وكذا متول أجر من نفسه الخ) ما ذكره محل اتفاق (قوله الا اذا أطلق له
الموكل الخ) فيجوز بيعه لهم على القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقا اه ط
وذكر الشارح مع المصنف في الوصايا باع أو اشتري الوصى مال اليتيم من نفسه لا يجوز مطلقا وصى
القاضى وان وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة وهي قدر النصف (قوله كالمؤذن والامام والمعلم ان
لم يكونوا أصل الخ) مقتضاه أنه مع التساوى يكون له العزل مع انه لا مصلحة حينئذ وهذا خلاف ما قرره
المحشى فانه جعل مدار صحة العزل المصلحة فان وجدت صح العزل والا فلا (قوله وما كان ينبغي للشارح
أن يفرد هذا بفرع مستقل الخ) قد يقال ان عدول الشارح في التمثيل عن ذكره من يستحق الوقف
لا في مقابلة عمل مع كونه أقوى في الاستحقاق الى من يستحقه في مقابله اشارة خفية تدفع الوهم المذكور
(قوله ولا تخصيصه بعد تفرره الخ) وأما قبله فيصح الرجوع عنه ويعتبر الشرط المتأخر وهذا ما قدمه
المحشى عن الاسعاف عند قول الشارح متى ذكر الواقف شرطين متعارضين الخ من أن الواقف ان قال
على أن لفلان بيعة ثم قال لا يباع لا يجوز بيعه لانه رجوع عما شرطه أولا اه ولو شرط لغيره الاستبدال
ثم أخرجها ونهاه عنه يصح نهيها فانه من باب الرجوع عن الاباء لا من قبيل الرجوع عن الشرط ولذا كان

للواقف فعله دون المشروط له كما ذكره الخصاص (قول الشارح لان الكفاية تنصرف لا قرب المكنيات الخ) هذا في ضمير المفرد لا في ضمير الجمع كما يأتي ما يفيد عن الخصاص (قوله اذ هو الاقرب الى غرض الواقف الخ) مقتضى ما ذكره الرملي من التعديل لعود الضمير للواقف في هذه الحادثة ان الضمير في حادثة جواهر الفتاوى عائد للواقف لا لولده المسمى اذ لا فرق بين الحادتين وحينئذ يتقوى ما سبقه من المنع من ان الكفاية تنصرف للواقف لا لابنه (قول الشارح وفي الزبلي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما الخ) لفظه على ما نقله السندي وقال محمد بن شجاع وبشر المرسي ومالك ان أم الزوجة لا تحرم حتى يدخل بها وهو مروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر واحتجوا بقوله تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ذكر أمهات النساء وعطف عليهن الربائب ثم أعقبها بذكر الشرط وهو الدخول فينصرف الشرط اليها وهو الاصل في الشروط والاستثناء بمشيئة الله تعالى فتتقيد حرمتها بالدخول أو يقال ان الموصول وقع صفة لهما فيتقيد بالدخول ولنا اطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم من غير قيد بالدخول وهو كلام تام منفصل عن الثاني فلا يتعلق به اذ هو الاصل في الجمل وهو مذهب عمر وابن عباس وعمران بن حصين ورواية عن علي وزيد بن ثابت وروى عن ابن مسعود رجوعه اليه وقال ابن عباس أجهموا ما أجهم الله تعالى أي أطلقوه وقال عمران بن حصين الآية مبهمة لا تفصيل فيها بين الدخول وعدمه وقولهم فينصرف الشرط اليها وهو الاصل فلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فينصرف الى ما يليها فانك اذا قلت جاز يد وعمر والعالم تقتصر الصفة على المذكور أعلا أنه لا يجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلا لاختلاف العامل فيهما لان العامل في أمهات نسائكم الاضافة وفي نسائكم حرف الجر ولو كان صفة لهما لاختلاف العامل في الصفة لان العامل في الموصوف هو العامل فيهما ولا يجتمع العاملان في معمول واحد فامتنع أن يكون قوله اللاتي دخلتم بهن صفة للاول اه (قوله وهو الاوجه من صرفها للجميع) مقتضاها ترجيح ما مشى عليه في جواهر الفتاوى من عود الوصف للاخير (قوله بنت أختها) حقه أختها كما هي عبارة الاصل (قوله أن كلام من الشرط والاستثناء الخ) أي بالمشيئة حتى يتم استثناء الوصف فقط والاستثناء الحقيقي يرجع الى الاخير عندنا (قوله وانما الخلاف في البطن الخ) يعارضه ما نقله عنه في الذخيرة من أنه لا خلاف في هذه الصورة فتأمل ونقل السندي عن الهندية عن محيط السرخسي أن المفتي به عدم الدخول في ولدي وولدي اه والأصوب في عبارة المحشي القلب ليوافق ما يأتي له ومافي الذخيرة (قول الشارح بنى أولادي الخ) يعني لو قال هذه صدقة موقوفة على بنى أولادي الخ سندي (قوله لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة الخ) قال في رسالته انه بانقراض الطبقة الاولى تنقض القسمه الاولى ويبدأ بقسمه أخرى على البطن الثاني لكن لا يقسم للذ كمثل حظ الانثيين كما كان يقسم على الاولى ولا يختص أحد منهم بما كان منتقلا اليه من جهة أبيه بل ينظر الى أصولهم كأنهم أحياء ويقسم عليهم ثم يعطى نصيب كل أصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه الخ (قول الشارح بانه ينتقل نصيبها لهما الخ) الاولى أن يقال يثبت اسمها قافها ما لأنه يثبت لكل واحد منهم ما مثل ما يثبت لكل مستحق خصوصا حيث لم يرتب الواقف فانه يراحم الفرع أصله اه سندي

(فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد)

(قوله لان لفظ وادي مفرد وان عم الخ) هذا انما يصلح علة لاستقلال الواحد بالوقف لاختصاص الصلبي تأمل (قوله أي مات والاولى التعبير به) بل الاولى ما فعله الشارح ليصح الاستثناء بعده (قوله فانه يدخل فيه ولد البنت الخ) لعل الاصوب حذف لفظ ولد (قوله هذا مخالف لما في الخانية رجل وقف أرضا على اولاده الخ) لكن يوافق ما في الدرر ما ذكره الشارح في كتاب الجهاد من بحث الامان حيث قال ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات اه وذكروا المحشى اختلاف الرواية عن محمد في اولاد البنات وفي الاسعاف من باب الوقف على الاولاد ما يوافق الدرر حيث قال ولو قال على اولادي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا اه فلا يستقيم حينئذ دعوى أن شمول سائر البطون شاذ نعم القول بترتيبها شاذ اه ثم رأيت في الخلاصة من الفصل الخامس ما ذكره في الاسعاف بدون زيادة ولا نقص ورأيت كذلك في البرازية من الفصل الخامس (قوله ولكن يقدم البطن الأول الخ) علة في الاختيار بأن الانسان يقصد صلة ولده لأن خدمته اياه أكثر فكان علة استحقيقه أرجح والنافلة قد يخدمون فكان قصد صلتهم أكثر ومن عداهذين قل أن يدرك خدمتهم فيكون القصد برهم للنسبة اليه وهم فيها سواء اه (قوله وقد أعاد الضمير الى اولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم) لعل حقه الى اولاده الخ بذكر الضمير وعبارة الاسعاف عقب قوله دون الأموات وقد نسبته الى اولاد الأحياء يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون غيرهم اه (قوله يدخل اولاد اولاده بقوله ونسلهم الخ) من هذا الفرع يؤخذ أن محل قولهم ان الضمير يرجع لأقرب مذكور انما هو في ضمير المفرد لا ضمير الجمع كما أفتى بذلك مفتي سكندرية المرحوم الشيخ الجزائري كما رأيت ذلك في فتوى منسوبة له (قوله لكن مقتضى ما قدمناه في بيان المنقطع أن يصرف نصيبها الى الفقراء) وفي السندی المناسب للشارح التعبير بتم اولاده وجعل قوله اذا لم يشترط الخ من تمة المسئلة الأولى اه لكن عبارة الدرر تفيد أنه راجع للمسئلة الأخيرة وتقدم له أن من وقف على اولاده واولادهم أنه لو بقي واحد منهم يأخذ الوقف كله اه وتقدم عن الخصاص أنه لو قال على ولد زيد وعلى ولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان زيد وولد ولم يكن لعمرو ولد أن الغلة كلها لولد زيد الخ والظاهر أنه لا فرق بين مسئلة الدرر المذكورة في الشارح ومسئلة ما لو وقف على اولاده واولادهم في أنه لو بقي واحدا يأخذ الوقف كله فعلى هذا لا يكون نصيبها للفقراء بل لجميع الاولاد اذا لا فرق بين المسئلتين ثم رأيت ما في الدرر في البرازية والخلاصة من الباب الخامس (قوله وكذا تدخل الخنثى في صورتين الخ) لا يظهر عدم دخول الخنثى الا فيما لو وقف على بناته لا فيما قبلها والظاهر أن قول ط وما قبلها حقه بعدها وعبارة الهندية ولو وقف على اولاده دخل الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى ولو وقف على البنات لم يدخل أيضا فيه لاننا نعلم ما هو اه وفيه تأمل ولعل الصواب يدخل في الأول ولا يدخل في الثاني ولم يعز في الهندية ما ذكره لأحد (قوله وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما) في السندی وذكره لالهلال هو اليوم الذي صارت لها قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت له قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى

كفي الخاوي (قوله والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا إلى رثة الموصي الخ) في هذا الفرق تأمل فإن ما يبطل من الوقف على تقدير أنه كالوصية يرجع إلى الفقراء كما هو حكم المنقطع فلا يكون للبطن الثاني فلا يلزم أن يكون حكمه مخالفا لها وأيضا الفرق المذكور انما يظهر في الوقف المرتب والحكم المذكور أعم منه ومن غيره وقال السندي الفرق أن في الوقف اخراج الكل عن ملكه فلو فرض ذلك واتي لكان ذلك السهم لهم أو لساكنين وفي الوصية لما أوصى للذكور والانات فلم تصح الوصية من كل وجه بل صحت في جانب الموجودين اما ذكر وانات وبطلت في الجانب الآخر (قوله لانه استحقه من وجهين اسعاف) فاستحق كل سهم منهم ما بوجه مابين الوجه الآخر بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لقربته وأوصى لرجل بألف درهم وكان من قربته فانه يستحق الاكثر من الالف ومما ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز أن يجمع بينهما كما في الاسعاف سندي وقوله وكذا يقال الخ أي في اعطاء نصيب من مات لولده لا في اعطائه نصيبين كما هو واضح من عبارة الاسعاف (قوله أي في صورة الترتيب بين البطون الخ) الظاهر أن هذا التصور غير قيد بل الحكم كذلك لو لم يرتب والمسئلة بحالها تأمل (قوله قالوا وقال على أقاربي أو أقربائي الخ) أي بلفظ الجمع لانه اذا قال لقربته أو ولدي قربته أو ولدي نسبه فالمفرد يستحق الوصية عند الكل (قوله ويدخل فيه المحرم وغيره الخ) دخول غير المحرم على قولهما لا قوله ولذا حكى الاتفاق في عدم اعتبار الجمع فقط (قول الشارح وان فيدهم بفقراءهم يعتبر الفقير وقت وجود الغلة الخ) وهذا بخلاف ما لو وقف على العور أو العيمان أو الصغار من أولاده قال في وقف هلال رأيت لو وقف على العور أو العيمان قال الوقف لمن كان منهم أعور أو أعمى دون الباقي قلت رأيت من أعور منهم بعد الوقف أعمى أعطيه قال لا قلت ولم قال لان العور والعيمان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفه على ولدي فلان وفلان قلت فن أن افترق قوله العيمان وقوله الفقراء أو الذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف في قوله العيمان لمن كان أعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث له النعي من الولد وجعلت في قوله الفقراء وفي قوله لمن يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد لمن سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى قال هما مقترقان أما قوله الفقراء فالفقير يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر وكل ما كان كذلك فهو صفة فاذا عاد إلى الصفة أعطيه واذا زالت عنه الصفة لم أعطيه وكذلك السكنى فأما العيمان والعور فانهما ينتقل صاحبهما عنهما فهما بمنزلة الاسم وليس بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول عنه الاسم الذي سماه به ووصفه به فكانه عهد إلى قوم بأعيانهم قلت اذا قال صدقة موقوفة على أصغر ولدي قال فهي على صغارهم دون كبارهم قلت رأيت ان حدث له ولد بعد ذلك أي دخلون في الوقف قال لا قوله الأصغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك والصغير يذهب اذا كبر والعور لا يذهب اذا عور قال لان الصغير لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبهه هذا قوله فقراء ولدي لان الفقير يكون غنيا والغنى يكون فقيرا والسكنى ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال أما الصغير فلا يكون صغيرا بعدما كبر اه (قوله وهذا مذهب أصحابنا الخ) هذا يقتضي ترجيح ما في الاسعاف (قوله وبيان التعليل حينئذ أن من كان فقيرا الخ) يخالف ما هنا ما ذكره هلال في باب الوقف على فقراء القرابة رأيت رجلا قال أرضى صدقة على فقراء قرابتي بخاءت الغلة ولم يأخذها فقراء وهم حتى جاءت الغلة الثانية وقد كان نصيب كل واحد منهم في الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلاحق لهم في الغلة الثانية لانهم قد صاروا

أغنياء بما يصيبهم من الغلة الاولى لانه يصيب كل واحد منهم ما تادهم بخاءت الغلة الثانية وهم أغنياء
فلاحق لهم فيها اه وقال في الاسعاف ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم محي الغلة فقير فاستغنى
أومات قبل أخذ حصته منها كان له حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها اه لكن يوافق ما هنا ما في
الاسعاف أيضا واذا وقفها على فقراء قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد
من كل غلة نصيبا يستحقوا الكل ان دفعت لهم الغلتان معا والالا يستحقون الثانية لصيرورتهم أغنياء
بقبض الاولى الا اذا نقصت (قوله مقدم على الخلال أو الخالة الخ) يعني لأبوين كما هو عبارة الاسعاف
(قوله يعطى ذوالاقل الى أن يصير معه مائة درهم الخ) يظهر أن هذا استحسان والقياس أن تعطى الغلة
كلها للاجوج وقال في الاسعاف وقف على فقراء قرابته الاقرب فالاقرب يبدأ بأقربهم اليه بطنا فيعطى
كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس
تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينقرض الاقرب ذكره هبلال اه
والظاهر أن مسألة الحسن كذلك (قوله عبارة الاشياء وقد ذكرت في الشارح أن المستثنى اثنان
وأربعون مسألة الخ) لكن الشارح هنا نظر الى التكرار الواقع في عبارة الاشياء في السادس عشر
والسابع عشر فعند المستثنى احدي وأربعين نظرا للواقع للماذكرة في العدد تأمل (قوله وقال
لا تقبل) لان أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل (قوله وزاد في الوالوجية ما لو شهد أحدهما على
قرض الخ) ومثل ذلك لو شهد أحدهما على صلح بعناية دراهم مسماة وشهد الآخر على الاقرار بمثل ذلك
لان الصلح كله اقرار اه سندي عن كافي الحاكم (قوله ولو كان المدعي يدعي الاقل لا تقبل الا ان
وفق بالابراء الخ) بأن يقول كان كما قال هذا الشاهد الا أني أبرأته من صفة الجودة فعلم به أحدهما دون
الآخر (قوله أي غير مقيد بقرض ولا وديعة الخ) من هذا يعلم صحة دعوى الدين الالف بدون بيان
سبب وان كان يشترط بيان السبب في دعوى المثليات تأمل (قوله بخلاف ما اذا شهد أحدهما على
الهبته والآخر على الصدقة لا تقبل) هذا مخالف لما في الشرح ويظهر أنه مفرغ على القول بعدم القبول
في مسألة الشارح لان الهبة تملك والابراء اسقاط وذكر هذا القول السندي فتأمل (قوله لو علق
طلانها على الجبل الخ) حقه الولادة كما هو في ط (قوله والاصل في اليد الملك الخ) لكن الظاهر
لا يكفي لثبوت الملك وان كان هنا يحكم بسابقة اليد تأمل وفي الفصل الثالث من دعوى التتمة لو قرأ
فلان يسكن هذه الدار ثم أقام بينة أنها تقبل لان هذا الاقرار منه باليد فلان واليد المعينة لا تمنع
قبول البينة فالمقربها أولى اه ثم رأيت في الفصل الرابع من شهادات الخلاصة نقلا عن المنتقى لو شهد
أحدهما أنه أقرب أن المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر أن الدار له لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقرب أن
الدار له وشهد الآخر أنه ساكن هذه الدار قضى بالدار له اه وبهذا تبين أن الصواب ما في الفتح حيث
قال على ما نقله عنه السندي شهد أحدهما أنه أقرب أن هذه الدار له وشهد الآخر أنه ساكنها قضى له بها اه
والبينة من قبل المدعي عليه ولعل وجهه أنه باقراره بالسكني فيها في الحال يكون مقرره بالملك اذ أقصى
ما يستدل به عليه اليد تأمل (قوله وما ذكره الشارح فيما اذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر الخ)
بل ما في الشارح فيما اذا أريد اثبات نفس النكاح بأن وقع التباحث فيه وما جرى عليه من أنه يقضى
بالاقل ولا يرجع الى مهر المشل هو ما مشى عليه في الكنز والهداية والمصنف في باب الاختلاف في الشهادة
وعليه الاعتماد لاعلى ما في الفصولين (قوله ينبغي أن تثبت المعينة) الظاهر عدم القبول هنا لكون

المدعى ادعى الاقل فهو مكذب للشاهد بالاكثر كما ذكرنا ذلك في نظائره تأمل (قول) قال ط اعلم أن
الغريم يطلق على الدائن الخ) ووجد منسوبه مائه وتصوير الشارح على ظاهره أن زيد الدين على عمرو
فأحال عمرو زيدا على بكره فبكر المحتمل عليه أحال زيدا على خالد بما أحيل به عليه فطاب زيد خالدا
بالدين فأنكره فأقام زيد بينة على خالد فشهد أحدهما أن المحتمل عليه الذي هو بكر أحال غيره وهو زيد
على خالد بكذا وشهد الآخر أن خالدا كفل عن بكر بكذا اه (قول) لكن هذا التصوير لا يوافق عبارة الشارح
الخ) لم يظهر عدم موافقته لها بل هو موافق لها ولعبارة القنينة أيضا مع قراءة غريم بالرفع فاعل أحال
ومفعوله محذوف تقديره دائنه وهو زيد ومعلقه محذوف تقديره عليه وضميره للمحتمل عليه كما أن التصوير
الثاني موافق لهما أيضا (قول الشارح فشهد أحدهما أنها له أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت
ملكه تقبل) وعلى هذا إذا ادعى ملكا مطلقا وشهد أنه ورثه من أبيه ولم يتعرض للملك في الحال أو شهدا
بالسرا من فلان وهو يملكه ولم يتعرض للملك في الحال تقبل ويقضى بالعين للمدعى ولكن ينبغي للقاضي
أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج عن ملكه وكذلك في دعوى نكاح المرأة اه سندی عن العمادية
من الفصل الثاني عشر (قول) قال في الكنز فان شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الخ) ما في
الكنز في اختلاف الشاهدين وفيهما يشترط الموافقة بطريق المطابقة عند الامام بخلاف التوافق بين
الشهادة والدعوى فانه يكفي التوافق عنده ولو بطريق التضمن كما ذكرنا ذلك في الشهادات ومحمدا كتنى
في النكاح بالموافقة ولو بطريق التضمن تأمل (قول) لانه لم يكذب فيما شهد به بل فيما شهد عليه) كما اذا
شهد به بحق ثم شهد عليه لآخر ولا يقال انه متناقض في هذه الشهادة لان قضاء الدين طريقه المقاصة
اه من السندی (قول) أى الزوج هنا باعتبار الدار بالدستيمان) أى فترجع الى الشهادة بالاقرار
بالملكية لان كل بائع الخ والشاهد الآخر شهد باقراره بالملكية فانفقا (قول الشارح السكوت
كالنطق الخ) الاولى أن يقول ليس السكوت كالنطق الا في مسائل الخ وعبارة الاشياء لا ينسب الى ساكت
قول ثم قال وخرج عن القاعدة مسائل منها الخ اه سندی (قول) سكوت البكر عند استئثار ولها قبل
الترويج) عبارة الاشياء قبل الترويج ويبيده (قول) سكوتها عند قبض مهرها) أى فلا تسمع
دعواها به لرضاها لكن قيده شارح الاشياء بالبكر وقال ان السكوت اذن بقبض الاب المهر ويرأ
الزوج عن المهر (قول) حلفت أن لا تزوج فزوجها أبوها فسكت حنت) لانه بمنزلة رضاها
بالقول عمادية سندی وفي الشرح واستشكل بمسئلة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه الطلاق
مع اجازته بالفعل فكيف يحنت هنا مع السكوت (قول) سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له)
اذ لم يقبض الموهوب بحضرة الواهب شرح (قول) صححها كان البيع أو فاسدا) في السندی بعد
نقل المسئلة مائه قلت هو في الصحيح قول الطحاوي وظاهر الرواية فيه أن لا يكون اذنا بالقبض وله أن
يسترده اه (قول) لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنت لا لو قال اخرج منها الخ) لان
فلانا ان لم تكن ملكه يكتفى المنع بالقول لبره شرح (قول) سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتمهنته اقراره
الخ) هما مسئلان فان سكوته أكثر من يومين في مسألة الولادة اقرار بالولد وكذا سكوته عند التهنئة كما
يفيده ما في الشرح (قول) سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به الخ) أكثر من يومين وكذا بعد
التهنئة شرح (قول) واحترز بالبيع عن نحو الاجارة والرهن) لان البيع ثبت على خلاف القياس
فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه اه شرح (قول)

سكوت ولى الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن) يفهم منه أن الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر جوى سندي بل الظاهر أن المراد بالولى ما يع الوصى والقاضي (قوله) لكن اعترض بما فى الاشباه أيضا لورأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا الخ) قال الجوى يمكن جعل ما هنا على الاتلاف الممكن تداركه سندي (قول الشارح كقوله لسا كن داره الخ) ثم هذا فى جانب المستأجر ويكون فى جانب الاجير كقول الراعى لا أرى غنمك الا بكذا كفى جوى زاده على الاشباه سندي ثم ذكر أن المودع بالكسر يصيره ودعا بمجرد وضع متاعه عند أحد بدون قول وذكرا ما يفيد ذلك (قوله) أى لان البراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما الخ) فيه أنه لو قيل بصحة البراء ولزم منه انفساخ العقد لم ينفرد أحدهما به غاية الامر أن أحدهما وجد منه ابراء لفظي والثاني رضاه بسكوته (قوله) وهى مالو أبراء الطالب الاصيل فإنه يتوقف على قبوله الخ) ينظر وجه توقيفه على التسبول (قوله) ومالو أوصى لرجل فسكت فى حياته الخ) فيه أنه انما صار وصيا بالتصرف لا بالسكوت فلا يظهر عدهما نحن فيه الا أن يقال تصرفه اللاحق دليل على أن سكوته أو لارضا بالوصاية كما سبق نظيره (قوله) أى وذكرا عدم الاستحلاف فى تزويج البنت لعدم جريان الاستحلاف فى النكاح لعدم صحة اقراره على ابنته بالنكاح عنده فى الصغيرة والكبيرة بالاولى وكذا عندهما فى الكبيرة وقت الخصومة لانه بمنزلة الوكيل وهو لا تتوجه عليه الخصومة فلا يحلف اه من السندي ويظهر أن عدم التحليف فى البنت الصغيرة والامة مطلقا من فروع قولهم لا تحليف فى نكاح فلا حاجة لعددهما مستقلتين تأمل الا أن يقال زاد ذلك نظر الما يوهمه قول الكثر أنكره الخ (قوله) لعل وجهه أنه لو طالب تحليفه فنكل حتى صار نكوله اقرارا بالبيع لا يكون له فائدة الخ) قد يقال يكون له فائدة على تقدير عدم فسخ المهرين أو المستأجر فلم يتيقن بعدمها تأمل والظاهر أن وجهه عدم ترتيب الفائدة المقصودة من المالك وهى الانتفاع تأمل (قوله) ولكن هذا بناء على القول بأن للمهرين والمستأجر فسخ البيع الخ) فى السندي ما ذكره الشارح من عدم التحليف فى هذه الصورة التى بعدها هو ما فى البحر والخانية وخالفه فى الهندية فيما نقله عن محيط السرخسى ولفظه ادعى أحدهما أنه اشتراه منه وادعى الآخر أنه ارتهنه أو استأجره بألف فأقر به للمستأجر أو المهرين أو لا فقال صاحب الشراء حلفه لى بالله ما باعه منه فإنه يحلفه له فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع ويثبت الخيار للشترى ان شاء صبر الى أن يفتلك أو تعضى مدة الاجارة وان شاء فسخ وان أقر لصاحب الشراء أو لا فقال المهرين أو المستأجر حلفه لى بالله ما رهنه أو أجره منه لم يكن عليه فى ذلك عين اه (قوله) وهذا اذا ثبت الشراء الخ) الظاهر أنه اذا ثبت الشراء كان مقدما على الرهن وعلى هذا فائدة هذا القول توجيه اليمين بعد فلك الرهن أو مدة الاجارة لزال المانع وقد ذكر الشارح من دعوى الرجلين أن بينة البيع أولى من بينة الرهن اذا ادعى على ثالث (قوله) وان لم يقبل ولا قيمته) لم يظهر معنى لهذه الجملة ولم يظهر أيضا وجه تحليفه على أنه لم يكن عليه الثوب مشلا اذ الذى عليه انما هو قيمته لا عينه لانتقال الحق اليها نعم فى دعوى الغصب يحلف أنه لا يجب عليه رد العين ولا قيمتها ولا شئ من ذلك (قوله) ويحتمل أن يراد ما اذا أراد الموكل رده بعيب الخ) هذا الاحتمال لا يناسب قول الشارح لم يحلف وكيه الخ وما فى الخلاصة فى تحليف الموكل لالوكيل (قوله) وصورتها اشترى الوكيل شيئا فظهر به عيب الخ) وكذلك يدخل فى هذه المسئلة صور كثيرة منها ما سيذكره بقوله بالغزة زوجها اوليها الخ ومنها لوز وجه رجل لآخر الخ (قوله) وليس المراد أنه يلزم الموكل ما أقر به وكيه الخ) فيه أن وكيه قبض الدين يملك الخصومة عنده

ووكيل الخصومة يملك الاقرار عند القاضي فاذا أقر بقبضه بين يديه يلزم الموكل فلا مانع من ارجاع
 الضمير اليه (قول الشارح ضمن ما تلف به الخ) وان كان اقراره برجوع باطل لان اقراره به
 يجعل رجوعاً عنه في الحال اه سندی (قول لعل وجهه أن قول المصنف فيما تحقق أنه مال الصبي
 الخ) فيه تأمل فان كلام المصنف شامل لما تحقق أنه ماله ولم يعرف أنه ماله باقراره وتخصيصه
 بالاول لا داعي له (قول مكررة مع قول البحر الخ) كما أن مسألة الشفعة داخلة في كلام المصنف أو في
 الاولى التي قبلها (قول لانه ينكر الرد الخ) لا يصلح علة لعدم اليمين كما هو ظاهر (قول فيه أن الحكم
 القولي يحتاج الى الدعوى الخ) فيه تأمل وذلك أن فعل القاضي حكم وهذا منه وليس من الحكم
 القولي المتوقف على الدعوى فانه ما يكون بلفظ حكمت (قول ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسئلة
 الخ) لا يخفى أنه لا يخلف على ما لو أقر به لزمه فهو موافق لما سلف فهو نظير ما سلف من المسائل المستثناة
 تأمل (قول الشارح لانه أقر بسبب الضمان الخ) فيه أن الآخذ دائماً أقر بالقبض ودعيته وهو
 ليس سبباً له وسيد كرام المصنف قبيل اقرار المريض مانعه ولو قال لاخر أخذت منك ألفاً ودعيته فهلكت
 وقال الآخر بل غصباً ضمن المقر لاقراره بالآخذ وهو سبب الضمان وفي قوله أعطيتني ودعيته وقال
 الآخر بل غصبته مني لا يضمن لانكاره الضمان اه فالظاهر أن ما نحن فيه كذلك بعد جعل موضوع
 المسئلة أن المالك دفع لاخر ما لا الخ نعم الاقرار بالقبض كالاقرار بالآخذ فيوجب الضمان والاقرار
 بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب كذا ذكره الزيلعي ولو قال أخذتها ودعيته وقال المالك بل قرضاً
 فالقول المقر تصادقها أنه حصل باذنه والآخذ به لا يكون سبباً للضمان الا باعتبار عقد المعاوضة فالمالك
 يدعيه وذلك ينكر فالقول له اه منه أيضاً (قول لكن كونه مهجوراً ليس على اطلاقه الخ)
 فيما قاله نظر فان القول المهجور والنظر في عدم سماع الدعوى عليه لمضي ثلاث سنين لا قيام القرينة
 المذكورة (قول لان المراد به المطلقة الثالثة الخ) حيث كان المراد به المطلقة الثالثة لم يكن القائل بعدم
 وقوع شيء أو بعدم ما زاد على الواحدة مخالفاً للآية فلم تتم مخالفة فتأمل (قول أي اذا كانت بلا موجب
 الخ) ما قدمه لا يعارض ما هنا لانه في زيادة القاضي وأهل المحلة لا يملك ذلك على ما هو ظاهر تأمل
 (قول كافي حاشية الاشباه عن تنوير الازهان فتأمل) لعله يشير الى أن الاستدلال المذكور غير تام
 فان الحديث المذكور غير صريح في انتقاض الطهارة بما ذكر وعلى فرضه لا يتم الا اذا كان مشهوراً
 (قول فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني) سيأتي له في كتاب القضاء عقب قول المصنف واذا رفع اليه حكم
 قاض في هذا القسم الخ مانعه فاذا رفع الى الثاني فأمضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في فصل مجتهد
 فيه فليس الخ اه وبهذا تصح عبارته هنا تأمله (قول الشارح في الاسفار في الوصية) أي
 وصية المسلمين (قول ويظهر لي أن العبارة مقبولة الخ) بل يظهر أن هذه مسئلة أخرى غير المسئلة
 الاصولية فان موضوعها اختلاف أصحاب المذهب على قولين ثم ترك أحدهما والعمل بالآخر لافي
 خلاف سابق واجماع لاحق (قول فخاصته زوجته الى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال
 الخ) قال الرجعي قلت ووقع في بعض نسخ الدر و ذكر أن ذلك لا يحرمهما مطلقاً ومعناه وذكر الحكم
 أن ذلك أي تفريق الثاني لا يحرمهما مطلقاً لئلا يحكم القاضي الاول وفسر الاطلاق بعدم الفرق بين
 العالم والجاهل ووقع في بعض النسخ و ذكر ذلك مطلقاً بحذف قوله لا يحرمهما ومعناه ذكر الحكم
 ذلك أي أن الثاني يفرق بينهما مطلقاً من غير ذكر خلاف ومفاده هذا أن القاضي الثاني أن يبطل حكم

الاول وهذه النسخة هي التي أراها صوابا اه - سندی لكن الموافق لما نقله عن الواقعات النسخة الاولى تأمل ثم كتب قوله والظاهر من الزواهر أو من الشارح أن ذلك أي جواز ابطال حكم الاول مذهبه أي الحماكم اه ومعلوم أن الحماكم جمع كلام محمد في المنتقى (قول الشارح لان القضاء لا يحلل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة) ووافق محمد على أن الفقيه يترك رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي وهذا موافق لما نقله السندی عن العمادية والخانية خلافا له في دعواه المخالفة لهما فتأمل (قوله قد علمت أنه قول أبي يوسف) نعم علمنا ذلك مما رآه بالهامش ولم نعلم منه قول الامام وعلمنا من عبارة الشارح أنه يقول كأبي يوسف بعدم نفاذ القضاء وعلى ما ذكره أولا النفاذ جمع عليه (قوله أي لا يلزمنا أن نقول مولى الموالاته كذلك الخ) يعني لا يقول قائل بأنكم منعتم العتيق من الارث لانه خلاف الحديث فما بالك في توريث مولى الموالاته الخ سندی والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(كتاب البيوع)

(قوله والمراد بالعبادات الخ) اذا أريد بها حقوقه تعالى المقابلة للعقوبات بدليل المقابلة بها يستقيم الكلام فيراد بها حينئذ الأمور به خالصا ومشتركا تأمل وتقدم في بحث النية أول الكتاب التكلم على العبادة والطاعة والقربة فانظره (قوله ثم ان ما تقدم غير مختص بالعبادات الخ) قد يقال ان الكفارات داخله في العبادات بالمعنى الذي ذكره بل فيها معنى العقوبة أيضا (قوله وأورد في الفتح أنه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان الخ) اعلم أن المشروعات اما أن تكون من حقوقه تعالى أو من حقوق العباد وما تعلق منها بحقه تعالى فلا يخلو اما أن يكون متممضاله تعالى لا تعلق للعباد فيه أصلا كالصلاة والزكاة والصيام والحج واما أن يكون مشتركا ولكن حقه تعالى غالب كالنكاح والطلاق والعتاق والايمان أو يكون حق العبد غالبا كالقبط والقطعة والمفقود والآبق والشركة والوقف وهذا كله فيما اذا كان حقا لله تعالى ما أمور بالاثبات به على سبيل الوجوب أو الندبية أو محافظة على عدم القصور واما اذا كان في مقابلة العصيان مشروعا جزا مرتكبه عن انتهاك حرم الشرع وخروج عن الحدود المرعية فهي الحدود وفي مشروعة أيضا لكن في مقابلة العصيان اه سندی ولعل وجه كون الشركة والمفقود من حقوقه تعالى وجوب حفظ مالهما (قوله والبسيط مقدم على المركب في الوجود الخ) أو بالطبع فعلى ما ذكره يكون الوقف خروجا عن الملك والبيع خروجا عن ملك ودخولا في ملك (قوله أو عن بعين) الذي يأتي أن السلم بيع أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال فالمراد بالثمن في هذه العبارة ما في الذمة وهو المسلم فيه وبالعين رأس المال (قوله أو بدون زيادة ولا نقص فساومة) أي بدون نظر لزيادة ولا نقص لما يأتي أن المساومة هي البيع بأي ثمن كان من غير نظر الى الثمن الاول (قوله وبما قررناه ظهر لك أن قوله باعتبار كل من البيع الخ) لكن المتبادر من قولهم في الجواب أنه قد راد به المفعول فجمع باعتباره أنه انما جمع باعتبار ارادة المفعول به ولذا قال النسلي كافي ط اما لكونه بمعنى مبيع ويظهر في الجواب عما قاله ط رحمه الله أن يقال ليس في كلام الشارح أن الجمع باعتبار الانتظار الثلاثة معابل المقصود أن النظر لأي اعتبار منها كاف لتصحیح الجمع ولا تنتظر لهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل (قوله أعم من المتمول الخ) لعله المتقوم (قوله الا أن يراد بالمقابلة ما يكون على وجه التملك حقيقة) اذا أريد ذلك يتعين ارادة المجاز فيما تقدم الاستدلال به من الآيات ولا مانع

الى هنا انتهاء الجز الثالث من
تجزئة المؤلف وابتداء الجز
الرابع منها كتجزئة المحشى
رحمنا الله أجمعين كتبه
مصعبه

من اطلاق البيع على النكاح لغة تأمل (قول) فقد تساوى التعريفان الخ) أى فيندفع إيراد بيع
الجزير بدراهم من متعاطيه على كلاً التعريفين خلافاً لما فى ط حيث جعله وارداً على الأول لا الثانى
(قول) قال ط فان فيهما مبادلة مال الخ) ليس فى عبارة ط لفظ مال (قول) والمنفعة فى الاجارة والنكاح
مملوكة ملكاً مقبداً) ألا ترى أنه لا تورث عنه المنفعة فيهما ولا يملك تملكها فى النكاح ولا يملك فى الاجارة
تملكها بجنسها ونحو ذلك مما يدل على الملك المقيد (قول) وهو فاسد الخ) فى السندى عن الجزير
مالاً فائدة فيه وشراؤه فاسد اهـ (قول) والالم يخرج التبرع من الجانبين على ما قاله ط) عبارته قوله
بإيجاب أى وقبول ولو كان المراد الايجاب فقط لدخل التبرع من الجانبين لوجوده فيه اهـ وكتب
السندى على قوله فخرج التبرع من الجانبين مانعه يعنى لو تصدق زيد على عمرو بماله فتصدق عمرو على
زيد بماله أيضاً فكل منهما تبرع غير طالب للعرض على ما تصدق به عليه بحيث كان كل منهما خالياً عن
الايجاب والقبول لا يكون بيعاً وكتب أيضاً وقد قرر الشارح فى شرح الملتقى خلاف ما ذكره هنا قال
لم يقل كما فى العناية وغيرها بالتراضى بطريق الاكتساب أى طلب الربح كما فى الحواشى السعدية ليشمل
بيع المكره والمبادلة بطريق التبرع والهبة بشرط العوض اذ لا ضرر فى شمول البيع لذلك ولذا قالوا
قال وهبتك هذه الدار بشئوك هذا فقبل كان بيعاً بالاجماع اذ العبرة للمعاني لا للالفاظ اهـ والمذكور فى
الهبة أنه لو وهبه على أن يعوضه كذا فهو هبة ابتداءً ببيع انتهاءً ولو قال وهبتك كذا بكذا فهو بيع
ابتداءً وانتهاءً والمذكور فى باب اليمين فى الضرب والقتل أن الهبة ونحوها من التبرعات بازاء الايجاب فقط
حتى لو حلف ليهن فلانها فوهبه فلم يقبل برب بخلاف المعاوضات فانها بازاء الايجاب والقبول معا ومقتضى
ما هنا أنه لا فرق فيما ذكر بين الهبة الحالية عن شرط العوض والهبة المشروطة فيها فى أن كلاً منهما يتم
بالايجاب تأمل (قول) وهذا صريح فى دخولهما تحت المبادلة على خلاف ما فى النهر الخ) لفظه ولا
يحتج أن الهبة بشرط العوض خلية عن المبادلة ابتداءً أما انتهاءً فسلم ولا يضرنا وكل من التبرعين هبة
مستقلة من كل جانب فلا مبادلة وهذا هو السرفى حذف أهل التحقيق لهذا القيد اهـ (قول) لان المنفعة
معدومة الخ) وليس التعليل الخلو عن الفائدة كما يفيد كلام الشارح فان الاجارة هنا غير جائزة وان
وجدت الفائدة وسكنى الدار والحانوت هنا جنس واحد وان كان المحل مختلفاً جنساً (قول) وظاهر كلام
المصنف أن الايجاب والقبول غير البيع الخ) يجعل الباء للملابسة لا للاستعانة فى كلام المصنف يندفع
توهم أن الايجاب والقبول غير البيع فالمعنى أنه يتحقق ويوجد بهما كما فى بنيت البيت بالجزير كما تقدم
نظير ذلك فى النكاح من قوله وينعقد بإيجاب وقبول (قول) وشراء العبد نفسه من مولاه بأمره) لأنه
يكون مجازاً عن العتق فليس مما نحن فيه (قول) والرسول من الجانبين الخ) معطوف على المستثنى
قبله كما تفيد عبارة الجزير (قول) فيصح بيع الصبي أو العبد لنفسه الخ) فى الجزير زيادة وشراؤه
(قول) لم ينعقد الا فى الشفعة الخ) فان الصفقة تتحول للشفيع فلم يوجد منه الا قبول بعض المبيع
(قول) متقوماً) هو بالكسر كما فى القهستانى (قول) ولا يبيع الحر والمدر وأم الولد الخ) فان كلام من
المدر وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض فى حكم ما ليس عمال بواسطة استحقاتهم الحرية فى الحال لان عقاد
سبها كما يأتى فى البيع الفاسد (قول) قلت صوابه تسعة) لدخول قيد الوجود فى المال والاستغناء عن
الشرط الرابع فان كونه مملوكاً للبائع يستلزم كونه مملوكاً فى نفسه وقد يقال هى ثمانية فقط للاستغناء
عن كونه مالا بكونه متقوماً (قول) فلم ينعقد بيع الفضولى الخ) عبارة الجزير فلم ينفذ وهو المناسب

للتفريع على شرائط النفاذ (قوله) وكون البديل مسمى في المبادلة القولية (الخ) بخلاف بيع التعاظمي
(قوله) فيه نظر لما مر من أن الحرم مال (الخ) قد يقال ان المال محله وان شرط شيء آخر وهو التقوم
لبعض أنواعه ولذا عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال ومقتضى تنظيره عدم صحة هذا التعريف تأمل
(قوله) لزم أن يكون مع المكروه (الخ) نسخة الخط لزم أن يكون بيع المكروه باطلا لا فاسدا (قوله)
ثم لا يخفى أن هذا كله انما يتأتى (الخ) قد يقال ان قصد الشارح بزيادة تعريف القبول دفع الاعتراض
عن المصنف الوارد على التعبير بالتراضى كما سبق فيكون كأنه نبه على أن مراده أن الدال على التراضى
هو تعريف الايجاب والقبول لا الايجاب فقط كما يظهر من كلام المصنف ثم نبه على أن التعبير به اقتداء
بالآية وبيان الخ تأمل (قوله) فهو بيان للواقع (الخ) فيه أن الاصل في القيود أن تكون للاحتراز لا لبيان
الواقع فكلامه يوهم أن تحقق الايجاب مشروط فيه أن يكون دالا على الرضا حتى لو وجد معه ما يدل على
عدمه كما لا يسيى ايجابا فلا يصح أن يكون من ركن البيع فيرد عليه نظير ما ورد على الكنز (قوله)
وهذا أولى لموافقته لما في كتب الاصول (الخ) لكن مقتضى ما يتأتى في باب البيع الفاسد أن كل ما أورث
خللا في ركن البيع أو في محله وهو المبيع مبطل له أن يكون باطلا لا فاسدا اذا خلل هنا في ركنه حيث لم يرد
به ما وضع له (قوله) الشارح ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرجا معاصم البيع (الخ)
وكذا نقل في الهنديّة عن الظهيرية أن والده كان يقول بذلك سندي وما ذكره عن القهستاني انما
ذكره على سبيل البحث حيث قال وينبغي أن يكون الواو في قوله وينعقد بايجاب وقبول بمعنى الفاء
فانهم لو كانوا معال ينعقد كما قالوا في السلام (قوله) أي لو رد على المسلم مع السلام فلا بد من الاعادة)
ولو سلما معا وجب على كل الرد سندي (قوله) هذا اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط) وكان الثاني
بأزيد من الاول (قوله) قلت الظاهر أن الصلح على سبيل الاسقاط بمعنى البراءة (الخ) لكن عبارة البيهقي
على ما نقله السندي عنه تفيد أن صلح على ما اذا كان بمعنى الاسقاط هو من الخلاصة فيتعين جملة
عليه وعبارة السندي هذا اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط لما في الخلاصة قبيل الثاني من البيهقي أن
المراد الصلح الذي هو اسقاط أما اذا كان الصلح على عوض ثم إلى آخر ما ذكره المحشي (قوله) وبعضهم
أوجب كلا المهرين (الخ) قال الجوى نقل عن المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف
أخرى ثبتت التسميتان على الاصح (قوله) ولذا أطلق العقد في البحر حيث قال واذا تعدد الايجاب
والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول (الخ) وحكم ما اذا اختلف العقد الاول والثاني كالوجه بعد البيع
مذكور في الاشياء والبحر (قوله) وأشار بجواز تعددها إلى أن المكفول (الخ) والحوالة بعد الحوالة
باطلة بحر عن فروق الكرايسى (قوله) لكن قد يقال اذا قال له بعني كذا بكذا فأشار برأسه نعم (الخ)
الكلام في عدم انعقاده بالاشارة وانعقاده بعد ذلك بالتعاطى شيء آخر ليس الكلام فيه ولا يتوهم عدم
الانعقاده بعدها (قوله) أي سواء نوى بذلك الحال أو لا (الخ) هذا صريح في أن البيع لا يصح بنية الحال
في الامر وهو مخالف لما يفهم من التحفة حيث قال وأما اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن المستقبل اما على
سبيل الامر أو الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد الخ فان قوله من غير نية الحال يفهم الانعقاده اذا نوى
الحال كذا في الجوى على الاشياء (قوله) بخلاف قول البائع نعم بعد قبول المشتري اشتريت الخ) فيه
أن الشراء الصادر بمعنى انشاء التملك وهو لا يقتضى البيع فالمتصدق به لا يقتضى البيع كالبيع ولو نظر
للاخبار فان كلا يستلزم الآخر تأمل (قوله) تأييد لكلام النهراخ) لا تأييد فان بيع الجامكية بيع

الدين بخلاف بيع الحظ تأمل (قوله) فلوصالح عنها مال بطلت الخ) بخلاف ما اذا صالح عن دعواها يصح
ويكون فداء لليمين وكذا الوادي عليه تعزير افتدى يمينه بمال صح على الاصح اهـ سندي عن البحر
(قوله) وخرج عنها حق القصاص الخ) خروج ما ذكره بقيد المجردة عن الملك (قوله) قال في المستصفي
التعامل العام الخ) عبارته على ما في ط أن العبرة للتعامل العام أي الشائع المستفيض والعرف
المشترك لا يصح الخ (قوله) وهو أن العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لا تخر لو قطع الخ) الظاهر
عدم صحة الاستدلال بهذا الفرع على صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة فان المراد أنها مجردة عن
الملك والحق في الفرع المذكور مملوك فلم يكن مجرد اعنه كما نحن فيه وقال الزيلعي حق الشفعة ليس
بمتقرر في المحل انما هو مجرد حق التملك فلا يجوز أخذ العوض عنه بخلاف الاعتياض عن القصاص
وملك النكاح واسقاط الرق لان ملكه في هذه الاشياء متقرر في المحل ولهذا يستوفيه وينفرد به الأثر
أن لا يولى قتله قصاصا بل ارضاء ولا قضاء فعلم أن حقه ثابت في المحل في حق القتل ولولا ذلك لما تمكن من
القتل بغير قضاء ولا ارضاء اهـ ولا شك أن حق الموصى له بالخدمة مملوك متقرر في المحل كحق القصاص
والنكاح والرق بخلاف ما نحن فيه (قوله) بالهامش قوله يستحق المنزل به كذا رأيت والظاهر أن يقال
المزول عنه) فيه أن المراد من المنزل به البديل كما يدل عليه تمام عبارة البيري المذكورة وما ذكره
عن البيري هو معنى ما سيذكره بقوله ثم اذا فرغ عنه لغيره ولم يوجهه السلطان الخ (قوله) فهو أولى
بذكائه الخ) حيث كانت مدة اجارته له باقية سندي قبيل الكفالة (قوله) وان شاء أجازها ويرجع
بخلوه على المستأجر الخ) هذا وما بعده غير موافق للقواعد والنظائر (قوله) وينبغي أن يقال فيه اننا ننظر
الى مادفعه صاحب الخلو للواقف الخ) لكن أفتى في الخيرية بلزوم الاجرة الزائدة ولعله محمول على ما اذا
كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد فينبذ لا شك في لزوم الزيادة كما نقله المحشي في الوقف
عنها (قوله) أفاد به أن الخلو اذا لم يكن عيناً قائمة لا يصح بيعه) قياساً على عدم صحة بيع الكراب ونحوه
المنصوص عليها في معين المقتى (قوله) ترك قياساً ذكره في معين المقتى وهو قوله اذا لم يشترط تركها
الظاهر أنه على اعتبار لزوم الخلو وعدم صحة الزام به برفه من الارض لا يكون بشرط تركه في الارض
مفسد البيع اذ هو مستحق له بمجرد البيع فيكون من مقتضياته (قوله) لانها عبارة عن كراب الارض
وكري أنهارها الخ) الظاهر أنها عبارة عن حق استحقاق المزارع منفعة الزراعة في الارض وان لم يوجد
منه كراب أو كرى أنهار (قوله) بالهامش لوجه لاحقاً بالاب هنا وكذلك الوصي فإنه وان جاز بيعه
وشراؤه منه بشرط الخيرية لكن لا تكفي عبارته عن عبارتين كما هو مصرح به في الخانية الخ) في الخانية
من باب بيع غير المالك رجل باع ماله من ولده فقال بعث عبدى هذا بألف درهم من ابني هذا جاز ولا
يحتاج بعد ذلك أن يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال ولده فلا يحتاج أن يقول قبلت ولو كان وصياً
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت مروى ذلك عن محمد اهـ وفي البرازية من الفصل الثامن الواحد
لا يصلح بأعوا ومشتري بالوالد والجد عند عدمه ويكتفى بعبارة واحدة وذكر في زيادات الاستروشنى أن
القاضي اذا باع مال أحد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك بالاب أو الوصى لم يجز وذكر الوتار
على عكسه وضم الوصى الى القاضي وقال يلى الاب ذلك لا الوصى والقاضي (قوله) والوصى لا يملك
الخ) لعله والوكيل (قوله) فلومات قبله بطل الا في مسألة الخ) هي مال الوصى ببيع داره من رجل فقال
دارى تباع منه بألف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كما في الخانية ففهم في البحر أن المراد جواز

البيع وفهم في النهر أن المراد جواز قبول الوصية وعلى الوصي أن يبيعه له بإيجاب وقبول ثم رأى في شفعة المحيط طبق ما فهمه (قوله وسكوت المشتري عن الثمن مفسد للبيع) لعل المراد ما إذا أوجب المشتري بلا بيان ثمن وقبيل البائع ولو مع بيانه لكن حينئذ يكون المشتري غير قيد اذ مثله البائع لو هو الموجب وليس المراد ما إذا قبل المشتري بدون ذكره الثمن مع ذكره في كلام البائع اذ يكفي لصحة البيع مجرد قوله قبيل (قوله وقوله ابتداء خرج به ما إذا عرض البيع بالحصصة بأن باعه الدار بتمامها الخ) لعل الاحسن في التصوير أن يقال بأن باعه الدارين فاستحق أحدهما الخ فان البيع بالحصصة في الدار الواحدة صحيح ابتداء وانتهاء لانقسام الثمن على أجزاء المبيع (قوله وجهل المشتري يمنع) فترع في الخيرية على هذا عدم صحة البيع في كرم به أشجار ملك متنوعة وأشجار وقف كذلك باع مالك الأشجار جميع أشجاره ولم يميزها ولم يعلم المشتري أشجار الوقف من أشجار الملك (قوله وانما الخلاف في اشتراط الوصف فهما الخ) كلام النهر السابق انما يفيد الخلاف في اشتراط الوصف في الثمن لا المبيع (قوله والذي في الفتح والبحر عدم التخيير الخ) بحمل قول الشارح ولم يعرف ما فيها على أن المراد أنه لم يعرف صفة ما فيها أو وافق ما في الفتح الا أنه لا يناسب قوله ويسمى خيار الكمية فالاولى أن يقول ويسمى خيار الكيفية كذا يفاد من السندی (قوله قلت ويشكل على القولين أن شرط صحة التأجيل أن يعرفه العاقدان الخ) فيه تأمل فانه اذا كان المعهود أن الاجل الشهر أو الثلاثة أيام شرعا وعرفا يكون ذلك معلوما عند العاقدين حتى لو لم يكن عهد له عرفا كما في زماننا فالظاهر عدم الصحة (قوله فوجه تقديم بينته كونها كراثباتنا الخ) فيه أن موضوع المسئلة أنهما اتفاقا قدره واختلاف في مضيه فليس في بينة المشتري اثبات زيادة الاجل الا أن يقال المراد أن بينته توجب زيادة الاجل بمعنى أنها نافذة حلوله وقائلة انه بقي منه كذا من الايام (قوله لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك فعليه الخ) فيه أن ما في المضمرات لا يخالف ما في كثير من الكتب انما جرى فيها على قول محمد واعتبار الدفع من الذهب والفضة فيما اذا كان البيع بالفلوس أو الفضة الغالبة الغش (قوله وكذا حكم الدراهم لو كسدت الخ) كذا في البحر ولم أره لغيره وقال محشيه الرمي أي الدراهم التي لم يغلب عليها الغش فاقصر المصنف على غالب الغش والفلوس لغلبة الفساد فيها دون الجودة اه قلت لكن علمت أن بطلان البيع في كساد غالب الغش والفلوس معلل عند الامام ببطلان الثمنية فبقي بيعه بالثمن ولا شك أن الجياد لا تبطل ثمنيتها بالكساد لانها باصل الحلقة لا بالاصطلاح فلا وجه لبطلانه عنده بكساد الجياد فالظاهر أن مراد البحر بالدراهم غالبية الغش لكنه مكرر بما في المتن اه محشى في الصرف لكن يوافق ما قاله الشارح ما ذكره الزيلعي والمقدسي كما يأتي نقله في الصرف فانظره (قوله وقوله اذ لم يمكن الخ فيه نظر لان الخ) قد يقال ان كلام الشارح محمول على ما اذا منع السلطان التعامل بها بأي وجه كان ولو بقضاء ما عليه من الدين منها فتتحقق الضرورة الى القول بوجوب قيمتها من الذهب (قول الشارح والاجل ابتداءه من وقت التسليم الخ) في اطلاق عبارته تأمل وذلك لانه اذا كان الاجل معيناً كرجب فابتداءه من وقت العقد وليس له من الاجل غيره امتنع البائع أو لا اتفاقا واذا كان منكرا فابتداءه من وقت العقد بدون امتناع ومن وقت التسليم عنده ومن وقت العقد عندهما فكلامه انما يستقيم على قوله في صورة المنكر مع عدم الامتناع (قوله تعليل الثانية) وجعله السندی تعليلا لاولى أيضا فقال أما الثانية فظاهر وأما الاولى فلتحديده الاجل بعبارة معينة فانهم (قوله فانه قال معزيا الى بيوع الخزانة باع عيناً من رجل باصفهان بكذا الخ)

فيه أن غاية ما أفادته عبارة مجمع الفتاوى انصراف الدينار الى دينار مكان العقد وليس فيها ما يدل على انصرافه الى غالب نقد البلد وقد يقال القصد من هذا العزو وإفادة أن المراد من البلد في عبارة المصنف بلد العقد كما اعتبر ذلك في عبارة المجمع وان كان الموضوع مختلفا (قوله كان البيع فاسدا) وجهه أنه لا يلزم من رواج النقود اتحادها في المالية فيفضى الى جهالة الثمن اه سندي (قوله وكذا يصح لو استوت مالية ورواج الخ) كذا في البحر عن البرازية وزاد عقب قوله لكن بخير المشتري الخ لكن في الدعوى لا بد من التعيين اه (قوله فثبت لم يمكن دفع القيمة لما قلنا ولزم من ابقاء الخيار للمشتري لزوم الضرر للبائع الخ) قد يقال ان الخيار للمشتري كما كان في دفع أي صنف باعتبار قيمته وقت العقد ولا نظر لتضرر البائع بذلك بلحي التقصير منه حيث لم يعين صنفا مخصوصا بل باع بالقر وش وفوض الامر للمشتري في التعيين مع علمه بأنه ربما حصل تغير سعر النقود (قوله وفي العرف اسم لما يؤول الخ) المراد به العرف العام فلا ينافي في كلام الشارح والقصد بالبر ما يشمل دقيقه فانه أجزاءه وحينئذ لا يخالف بين ما في المصباح والفتح فالقصد بقوله البر خاصة الاحتراز عن نحو الزبيب ونحوه لاعن الدقيق تأمل (قوله منصوبان على الحال الخ) وفي الجوى ما يوافق ط من جعله تميذا (قوله ونقل ط أن شرط جوازه أن يكون مميذا الخ) نقل ذلك عن المكي ولا يظهر ابقاء قوله مميذا على ظاهره اذ يصح بيع نصف هذه الصبرة المشار اليها وفي السندي والمراد أي بالجزاف أنه يصح بيع الطعام بلا كيل ووزن اذا كان مشارا اليه اه فالظاهر أن قوله مشار اليه بيان لقوله مميذا تأمل (قوله وان كان مجازفة كما في الفتح الخ) ولا ينافيه ما في الصيرفية تباعا تبرا بذهب مضروب كفة بكفة وأخذ صاحب التبر الذهب لا يجوز ما لم يعلم وزن الذهب لانه ووزني اه لان الذهب الخالص أقل لانه لا ينطبع بنفسه اه فهو مراده بالذهب الخالص المضروب كما في الجوى ولم يظهر هذا التعليل لان جيد مال الربا ورديته سواء والظاهر أن وجه عدم الجواز هنا عدم امكان المساواة بين المضروب والتبر بخلاف مسألة الفتح تأمل (قوله فاعتراض البحر عليه بأنه خلاف ظاهر الهداية الخ) نصه بعد توفيق الفتح وهو غير محتاج اليه بل ظاهر الهداية أنه على حقيقته ولذا قال ان الجواز أصح وأظهر اه ولم يظهر ما قاله المحشى أنه غير ظاهر تأمل الآن يقال حيث لم يحتج الى التصحيح لارتفاع الخلاف لم يبق ظاهر الهداية معتبرا وفيه أن ظاهرها ما قاله في البحر من الخلاف (قوله وذلك لان الجهالة قائمة الخ) قيام الجهالة انما يفيد الفساد لا الخيار لاحد وتفرق الصفة انما يفيد اثباته للمشتري (قوله استشكل على قول الامام لانه الخ) وذكر السندي في وجه تفرق الصفة أنه اشترى صبرة وانعقد البيع في صاع (قوله لان كل شاة لا يعرف ثمنها الا بانضمام الخ) هذه العلة لا تفيد عدم الجواز اذ لم يقل أحد باشتراط معرفة ثمن كل مبيع على حدته لهما الوضوح مبيع الى آخره بعبارة صفة ثم رأيت في الغاية عن الشامل ما نصه لان كل شاة لا يعرف ثمنها الا بانضمام غيرها اليها وأنه مجهول لا يدري أنه جيد أم رديء اه فتأمله (قوله أي بعد العقد الخ) فيه أن الفساد اذا رفع قبل تقرر انقلب العقد صحيحا وقد جرى أولا في مسألة الصبرة لو كملت في المجلس بعد البيع على الصحة فيصير ما تقدم على مقابل الاصح الذي مبني عليه هنا تأمل أو يفرق بين ما هنا وبين ما تقدم (قوله الشارح ولو رضيا الخ) أي بان عزل المشتري الشيء فذهب بها والبائع ساكت كذا في النهر (قوله وان تفرقا قبل العلم بطل درر) ما مشى عليه في الدرر لا يناسب التنظير الواقع في الشارح وما تقدم له كاف في المسئلة وفي التهر عند قول الكنز ومن باع صبرة كل صاع بدرهم الخ وله أي للامام

أن الثمن مجهول وذلك مفسد ولا جهالة في التفسير فصحيح فيه وكون العاقدين بيدهما إزالة جهالة في صلب العقد لا يوجب صحة البيع قبل إزالتها بل لإزالة الإجماع على عدم جواز بيع الثوب برفقه مع أن بيد البائع إزالتها وقرر في فتح القدير أولاً لأنه موقوف وثانياً في دليل الإمام أنه فاسد وهذا التمايم بناء على أن الموقوف فاسد وهو قول مرجوح ثم قال وغايته أنه إذا أزيلت أي الجهالة في المجلس وهما على رضاها ثبت للعقد المعاطاة لالعين الأولى كما قال الحلواني في الرقم إذا تبين في المجلس وأنت خير بأن هذا لا يناسب التوقف بل ولا الفساد لأنه إذا رفع قبل تقرر انعقاد العقد صحيحاً وحينئذ فلا حاجة إلى انعقاده بالتعاطي اهـ (قوله) وبأن قوله بطل غير مسلم الخ) كثيراً ما يطلقون الباطل على الفاسد وبالعكس (قوله) وجوزاه فيما إذا علم في المجلس الخ) والإمام يجوزاه كذلك (قوله) وفرق أبو يوسف بين المنكر والمعين في الكل الخ) حيث كرر الخنث في المعرف لا المنكر (قوله) والارجع في الخبر لأنه فيه متعارف الخ) عبارة البحر لان التسعير فيه الخ) ولو فرض التعارف أيضاً في اللحم في بلد المشتري وبلد البائع فالظاهر أن حكمه كحكم الخبز (قوله) ثم إن الظاهر من كلام الخانية أنه عند المعاينة يلزم البيع الخ) الظاهر في التعبير أن يقول ثم إن ظاهر كلام الخانية أنه عند عدم المعاينة بخير المشتري بين الفسخ والاختذ بكل الثمن وعند المعاينة يلزم البيع بكل الثمن وكلامنا في التخيير الخ) والقصديان أن كيفية الخيارين مختلفة وأنت خير بأنه لم يدع أحداً اتحادهما ولا يتوهم من كلام البحر غايته أنه قيد الخيار المذكور هنا في المثلي بالقيود الذي ذكره في الخانية في القمي مع ما بينهما من الفرق المذكور في النهر (قوله) أي تناول المبيع له الخ) وفي السندي عقب قوله بالتناول حقيقة أو حكماً أما حقيقة بان قطع البائع يد العبد قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن لأنه صار مقصوداً بالقطع والحكمي بأن يمنع الرد لقطع البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشاري كما إذا خاط المبيع ثم وجد به عيباً فالوصف متى كان مقصوداً بأحد هذين الوجهين يأخذ قسطاً من الثمن كذا في الفوائد الظهيرية اهـ (قوله) لأن البيع لما كان ناقصاً في الأولى لم يوجد المبيع الخ) لا يستقيم ما قاله في الدرر مع تعليل الترتيب بتفريق الصفقة فالظاهر أن القصد التفتن في العبارة ولو كان البيع غير منعقد لزم إثبات الخيار للبائع أيضاً ولم يقل به أحد (قوله) وله أن البيع وقع على قدر معين الخ) وفي ط ومبنى الخلاف في مؤدى التركيب فعندهما شائع وعند قدر معين فلواتفقوا على مؤداهم لم يختلفوا اهـ والظاهر اعتماد قولهما الآن لموافقة العرف جلالاً لكلام العاقد على عرفه تأمل (قول الشارح وينبغي انقلابه صحيحاً الخ) ينبغي أن يكون هذا على خلاف الأصح كما تقدم له في بيع ثلثه أو ثوب كل شاة أو ذراع بكذا من أنه لو علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصح (قوله) أي معدوداً) بتأويل المعدود بالمعدود لا يحتاج لإخراج المثلي والمذروع فإنه لا يطلق عليهم اسم المعدود عرفاً نعم يحتاج لإخراج العددي المتقارب لأنه من المثليات فلذا أخرجه بقوله من قيمي هذا هو المفهوم من كلام المصنف فتأمل (قول الشارح مثير الخ) أي بالفعل كما يفيد التعليل وعبارة البحر وفي الخانية وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا كذا نخلة عليها أثمارها الخ (قول المصنف أخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار الخ) لأن الذراع وصف في الأصل وإنما أخذ حكم الأصل بالشرط وهو مقيس بالذراع ونصفه ليس ذراعاً فكان الشرط معدوماً وحينئذ لا وجه لثبوت الخيار مع الزيادة ووجه ما قاله أبو يوسف أنه بافرد الثمن صار كل ذراع كثوب على حدة والثوب إذا بيع على أنه كذا ذراعاً فنقص ذراعاً لا يسقط شيء من الثمن وإنما يخير في الأمرين لأن في الزيادة نفعاً يشوبه ضرر وزيادة الثمن

(فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل الخ)

(قوله الاوونى أن يقول على ثلاث قواعدا الخ) قديقال ترك الثالث لان الكلام فيما يدخل وما لا يدخل تبعاً والحقوق اذا ذكرت تدخل أصالة لا تبعاً (قول الشارح يعنى كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً يدخل الخ) انظر المنع فانه قال فيها فان قلت لان سلم تناوله البناء في العرف فانه لم يدخل في باب الايمان التي بناؤها على العرف كما تقدم قلت ان تناوله اياها باعتبار كونه صفة له وهي اذا لم تكن داعية الى اليقين لا تنقيدها كما تقرر في محله والبناء ليس بداع الى اليقين فلا تنقيده به وحنث بالدخول بعد الانهدام اه (قوله والاصل بقاء ملكه فتأمل) الظاهر أن هذه المسئلة الحكم فيها هو الحكم في مسئلة الباب الآتية عن البحر فانظره (قوله تبع فيه الدرر والمناسب اسقاطه الخ) كأنه فهم أن المراد بقوله وما لا فلا مال لم يوضع لان يفصله البشر وهو صادق بما وضع للفصل وغيره مع أن ما وضع للفصل لا يدخل وغيره فيه التفصيل الذي ذكره وليس ذلك مراد ابل المراد أن ما وضع لاجل أن يفصله البشر في ثانی الحال لا يدخل وهذا ما حل به السندی كلام الشارح تبعاً للعناية فيكون القصد في القيد وهو قوله لالا الخ فقط ويحتمل أن المحشى فهم أن قوله وما لا الخ زاجع لكلام المصنف ومقابل له تأمل (قوله والا فلا مشترى) لانه كالمنازع الموضوع فيها فالقول لذي اليد خازية اه سندی (قوله ولا تبني الخ) مقتضاه أن المبنية تدخل (قوله ونازعه تليذه ابن وهبان بأن القصب يقطع الخ) ولا شك أن كلام الطرسوسى اعتبر فيه كونه مما يقطع في أوقات معروفة وحينئذ فلا ترد منازعة الشارح اه من السندی (قوله فان لم يكن له نهاية معلومة فلا يدخل أيضاً) القول بعدم الدخول انما يوافق ما قاله الطرسوسى أخذاً من التعليل بالقطع الواقع في عبارة الواقعات لا ما قاله ابن وهبان من عدم صحة الاطلاق المذكور وحيث سلم له ذلك فالمناسب أن يجرى فيه على الدخول نعم ما يأتي له عن الخانية من تصحيح عدم الدخول في قوائم الخلاف يوافق ما قاله هنا من عدمه (قوله واختلفوا في قوائم الخلاف الخ) فقيل لا تدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل تدخل من غير ذلك كالاشجار والاول هو المختار كما في الخانية اه سندی (قول الشارح وكذا الاعمدة المدفونة في الارض الخ) أى المدفون أصولها (قوله لانه حينئذ يمكن أخذه بالغرم الخ) أى فلم يكن تبعاً للارض حينئذ (قوله وبعدم دخوله في البيع الخ) حقه الحذف فان الذى ينبى على سقوط التقوم الدخول في البيع لاعدمه ثم راجعت الفتح فوجدت ما فيه فان القول بعدم جواز بيعه وبدخوله في البيع الخ (قوله ولا يدخل الزرع في اقاله الارض) أى بعد هلاك الزرع الذى دخل بالشرط حتى لا تسقط حصته من الثمن قال السندی ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبايع من قيمة الاشجار وتسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم بقطع الاشجار وقت الاقالة وان لم يعلم بخير ان شاء رجع بجميع الثمن وان شاء ترك اه ونقله في البحر عن القنية (قوله أجبت عنه فيما علقته على البحر بأن المقيد الخ) فيه أن غاية ما أفاده هذا الجواب أن مفهوم اللقب غير معتبر وليس الكلام في اعتباره وهذا لا ينبى أنه قد وجد مطلق ولم يحمل على المقيد على أنه لو قيل بعدم صحة التفريع الواقع في عبارة النهاية لا ينتج بطلان دعواه المذكورة وكون كلامه مخالفاً في الكتب المذكورة ليس بشئ فإنه كثيراً ما تصحح الشرع خلاف

ما في المتون (قول) وأدخل محمد ما تحتها الخ) وفي أي موضع دخل ما تحت الشجرة من الأرض فإنها تدخل بقدر غلط الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زاد غلطها كان لصاحب الأرض أن ينحت
 اه سندی (قول) وما نقله القهستاني عن المضمرات مخالف لما في الهداية الخ) قد يقال إن ما في
 المضمرات أثبت الخلاف في مسألة بدو الصلاح وما في غيره أثبتته في التناهي ومفهومه أن مسألة بدو
 الصلاح محل اتفاق ومعلوم أن الصريح مقدم على المفهوم فلما منع من إثبات الخلاف في المسئلتين عملا
 بالنقلين تأمل (قول) ولا يخفى أن هذا الفرق ينافي ما مر أول البيوع الخ) وجه المناقاة أن الباطل اعتبر
 وجوده وأنه غير متلاش حيث قيل بعدم انعقاده بالتعاطي بعده مع أن مقتضى كونه لا وجود له أن ينعقد
 به لكن أنت خبير بان عدم الانعقاد لو وجود ما يدل على أن التعاطي بناء على قصد الأول وأنه غير
 مقصود به العقد بل القصد تسليم المبيع والثمن بمقتضى العقد الباطل تأمل (قول) و ينافي فروعا آخر
 مذكورة في آخر الفن الثالث من الأشباه الخ) لم يوجد في الفروع ما يدل على المناقاة لما هنا ونص عبارة
 الأشباه باختصار لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الأبراء التعاطي ضمن عقد فاسد وباطل لا ينعقد
 به البيع لو باعه دمه فقتله وجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص لو آجر الموقوف عليه ولم
 يكن ناظرا وأذن له بالعمارة فانفق كان متطوعا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه الخ (قول) وطيب
 ما زاد في ذات البارز) لا دخل للمعاملة في طيب ما زاد في ذات البارز ولا تصح المعاملة فيه للملكة بالشراء
 والطيب موكول للاذن بالبقاء تأمل ولا يتوقف على المعاملة وإن كانت تصح في التبرقيل الأدرال إذا
 كان باقيا على ما أثر به ولا تتأني هنا بين البائع والمشتري في الثمن المبيع (قول) لان استئجار الأرض لا يتأني
 هنا الخ) لا دخل لعدم تأني اجارة الأرض هنا فإنه لو قيل بصحتها لا يحل للمشتري ما سيوجد من الثمن
 فالعمدة في حله هو الاحلال (قول) والثاني أيضا) فيه أنه لا يتأني فيه على تصويره بأنه ما وجد كله لكنه
 لم يدرك (قول) وقيل لا الخ) لان تجوز ذلك يؤدي الى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من العقود
 اللازمة (قول) فيتعين حينئذ الاحتمال بالمعاملة على الأشجار) وفي السندی بعد ذكره عن الرجعي نحو
 ما ذكره المحشي مانصه فالجيلة عند ذلك أن يقول على أني كلما رجعت في الاذن تكون أيها المشتري
 ما ذونا في التركة باذن جديد فلا يصح له رجوع عن الاذن المعلق وابطال المنجز لمراعاة لفظ كلما كما حققه
 أهل الاصول اه (قول) وأجاب عنه في النهر فراجعه) عبارته قال في الفتح وعدم الجواز أقيس
 بذهب الامام في بيع صبيرة كل قفيز بدرهم فإنه أفسد البيع لجهالة قدر المبيع وقت العقد وهو لازم
 في استثناء أوطال معلومة مما على الأشجار وليس كل ما لا يفضى اليها يصح معها بل لا بد في الصحة من كون
 المبيع على حدود الشرع ألا يرى أن المتبايعين قد يتراضيان على شرط لا يقتضيه العقد وعلى البيع بأجل
 مجهول ولا يعتبر ذلك معصما اه أقول يمكن أن يجاب عنه بما قدمناه من أن الفساد عنده في بيع الصبيرة بناء
 على جهالة الثمن اذا المبيع معلوم بالاشارة وفيها لا يحتاج الى معرفة المقدار والثمن فيما نحن فيه معلوم اه
 نهر (قول) الشارح وفسق في قشرها الأول وهو الأعلى) أي الذي يرمى به ولا يؤكل بخلاف الملاصق
 للثمرة الذي يؤكل أيضا فلا خلاف فيه (قول) ونحو ذلك) كبيع تبن في سنبله دون الحنطة كما في السندی
 عن البدائع وعلله بأنه لا يصير تبننا لا بالعلاج وهو الدق (قول) الا اذا خلى بينها وبين المشتري) حقه
 حذف الا (قول) فلوسى وقت تسليم المبيع جاز الخ) قلت قدمر لنا أنه نقل عن السراج والجوهرة
 أن التأجيل في البيع لا يصح ما لم يكن سلما اه سندی (قول) ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمى

لكل ثمنافله حبسهما الخ) يظهر على أن الصفقة لا تعد بتعدد الثمن (قوله) وكذا بحواله المشتري
 البائع به الخ) للبراءة كالايفاء وفرق محدد ببقاء مطالبة البائع فيما اذا كان محتالا وسقوطها اذا كان محيلا
 بحر (قوله) قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض الخ) كالبيع والاجارة (قوله) ولو اشترى ثوبا أو
 حنطة فقال للبائع به الخ) عبارة البحر ولو اشترى ثوبا أو حنطة فقال للبائع به قال الامام الفضلي ان كان
 قبل القبض والرؤية كان فسحا وان لم يعمل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال
 بعه لى أى كن وكيفا في الفسخ فالبيع لا يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسحا وان كان بعد القبض والرؤية
 لا يكون فسحا ويكون وكيفا بالبيع سواء قال بعه أو بعه لى اه نقلا عن الخانية وجه كون بعه لى
 نو كيفا بالفسخ لا بالبيع ان بيع المنقول قبل قبضه لا يصح فلا يحمل على التوكيل به فحمل على التوكيل
 بالفسخ بخلاف ما بعد القبض والرؤية كذا ظهر (قوله) أى بان تكون في البلد الخ) فيه أن المعتبر
 في جعل التخلية قاعة مقام التسليم أن يكون المشتري قريبا من المبيع بحيث يتصور منه القبض الحقيقي
 كما يأتي له عن الخانية ومجرد كونه في البلدة وهو بعيد عنه لا يتصور معه القبض الحقيقي فلا يكون قبضا
 فالظاهر أنه لا يتحقق الا اذا كانت بحضرة قادر على أغلاقها جمع غلق وهو ما تفتح به نعم برده على ما في
 الخانية مسألة بيع البقر في السرح الا أن يقال انها مبنية على خلاف ظاهر الرواية أو انها مستثناة لكن
 لا يظهر بناؤها على خلاف ظاهر الرواية لما أنه لا يشترط عليها رؤية المبيع وقت التخلية (قوله) لو باع
 حنطة في سبلها فسلمها كذلك لم يصح الخ) فيه أن المبيع في هذه الصورة وما بعدها شاغل لا مشغول
 وهو غير مانع من التسليم مع أنه تحقق في مسألة الحنطة عدم الافراز كما في مسألة ثمار الاشجار (قوله)
 ويدخل في الشغل بحق الغير الخ) المتبادر من الشغل بحق الغير انما هو الشغل الحسى نعم مسألة الاجارة
 مما تعلق به حق الغير (قوله) بأن يكون في حضرته) على هذا التفسير يكون ذكر قوله ولا حائل
 زيادة توضيح (قوله) لكن أنت خبير بان هذا مخالف للروايتين الخ) أنت خبير بان ما في فتاوى قارئ
 الهداية يصلح مقيد الظاهر الرواية تنزيلا لا يمكن من القبض بالذهب الخ منزلة القبض كما نزلت التخلية مقام
 القبض الحقيقي لتصور القبض في كل تأمل (قوله) لان عليه التسليم في منزل الشارى بالعرف) لا دخل
 لهذه العلة في الحكم بل العلة هي تحقق الهلاك قبل التسليم ولا فرق بين كون المبيع حطبا أو غيره (قوله)
 لانه توكيل الخ) أى والاوّل رسالة (قوله) وانقل بعدموته الى ورثته) الظاهر حذفه اذا ينتقل
 الملك للورثة مع استغراق التركة بالدين (قوله) ودفع له البذر أيضا الخ) يظهر أنه غير قيد بل لو كان
 البذر من الأكار كان الحكم كذلك في هذه الصورة

(باب خيار الشرط)

(قوله) كذا في القنية) عبارة القنية بلفظها بعث منك هذا الخار على أنك ما لم تتجاوز به هذا النهر فردته
 على أقبه منك والا فلا يصح وكذا اذا قال ما لم تتجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح
 اه (قوله) ذهب اباناه) لعله أو باناه الخ (قوله) ومنه ما ذكره بعده في بيع صبرة كل صاع بكذا الخ) فعلى
 هذا يكون المراد بكشف الحال حال المبيع كما في الصورة الاولى أو كشف حال ما نفذ فيه العقد كما في الصورة
 الثانية فانه فيما ينفذ في صاع فيثبت الخيار لتفرق الصفقة وكشف الحال فيما نفذ فيه البيع (قوله)
 الشارح وتولية) أنت خبير بان التولية لا خيار فيها بل له الحط لا غير فعنى ثبوتها أن له الحط كما أن

له أن لا يطالب البائع بشئ **(قوله)** وكذا بخير المرتهن والمستأجر بين الفسخ وعدمه) أي بين فسخ البيع وعدمه **(قوله)** قلت فيه نظر فإن الشرط الواقع في الترجمة عام (الخ) فيه أن الاضافة كما تكون للعام تكون للخاص فيقال غلام رجل والرجل فلا تصلح قرينة على العموم على أن الاضافة انما تنزل على عموم المضاف في نفسه لا المضاف اليه ولا شد أن سبب الخيار بمعنى التخيير بين الامضاء والفسخ انما هو الشرط الخاص الذي هو هذا الاشتراط الذي تعلق به لا مطلق شرط اذ لا معنى لثبوته بسببه الا أنه اذا شرط في العقد يكون ثابتاً به لا مطلق شرط ولذا قال في النهى رأى خيار يثبت باشتراطه وبعود الضمير للركب الاضافي يرد عليه ما في النهى من أن الذي يتصف بالصفة هو الشرط لا الخيار لما أن الموصوف به يفعل المكلف لا أثره تأمل وبالجملة ما سلكته هنا لا يخلو عن مناقشات **(قوله)** ولو أمره ببيع مطلق فعقد بخياره أو لا أمر أو لأجنبي صحاه) للثالثة الى خير لما أن البيع بالخيار فيه رأى وتديبر بخلافه بدون تأمل **(قوله)** ولو أمره ببيع بخيار لا أمر فشرطه لنفسه لا يجوز) وان كان اشتراطه لنفسه اشتراط لا أمر الا أنه يكون لا أمر بطريق التبعية فيكون مخالفاً كذا في البحر **(قوله)** فهو لا يتوقف على ذلك مطلقاً أي في فسخ بفساد أو شرط وقوله فكذلك أي الخيار ولم يتعرض لقوله ولو بعد قبض مع الاشتراك فيه بين الفسخ بالفساد والخيار تأمل ولا يخفى ما في كلامه من الخفاء وحل الكلام على خلاف ظاهره **(قوله)** وقد أمكن تصحيحه بإمكان الخيار (الخ) عبارة الاصل باثبات الخيار الخ **(قوله)** قد يجاب بان أيهما في الحلف يصح أن يراد الخ) هذا الجواب لا يلاقى ما في السؤال **(قول الشارح واصلح عن مال الخ)** يظهر فيما اذا لم يكن بمعنى أخذ بعض حقه واسقاط الباقي والايقال فيه ما قيل في الابرأ على ما يأتي كما أن اطلاقه الكتابة شامل لما اذا شرط الخيار للقرن أو المولى **(قوله)** قال الحموي يحتمل أنه ظفر بالمنقول بعد ذلك الخ) فيه أن عبارته في الاشباه تدل على أنه قال ذلك بطريق البحث حيث قال الحاقا لهما بالاجارة اه ثم رأيت في شرح هبة الله قال ما نصه وفي البحر ما يصرح بان ثبوته فيهما على طريق البحث وبه يشعر كلامه هنا **(قوله)** أي قبل تمامه بالقبول الخ) فيه أنه قبله لا يقال انه لازم يحتمل الفسخ **(قوله)** وشرط الخيار المكفول له الخ) فيه أن الكفالة من جانبه غير لازمة اذله ابطالها متى أراد والظاهر أنه ليس كل المسائل مبنية على القاعدة اه **(قول الشارح وتسليم شفعة الخ)** فيه أنه لا يحتمل الفسخ فهو لازم لا يحتمله وكذلك يقال في الابرأ **(قوله)** فيه أنه لا يحتمل الفسخ) قد يقال بفسخه اذا حكم القاضي بعدم لزومه تبعا لقول الامام تأمل **(قول الشارح وصرف وسلم)** لان شرطهما القبض والشرط يمنع تمامه المستحق بالعقد اذا الخيار استثناء لحكم العقد وهو الملك عن العقد فيمتنع الملك ما بقي واذا امتنع الملك امتنع الذي يحصل به التامين الذي هو شرط جواز هذا العقد قال الرحمتي هذا ظاهر في رأس مال السلم أما لو شرط في المسلم فيه فانه لا يمنع تمام القبض لرأس المال فينظر المانع من جوازه اه سندی **(قوله)** لان الاقرار اخبار الخ) فعدم صحة شرط الخيار لذلك والافهول لازم يحتمل الفسخ **(قوله)** فان نظم النهركان هكذا) فقد وقع التغيير في الصدر الاول من البيت الثالث وفي الشطر الثاني من البيت الثاني وحله على التغيير كون قافية البيت الاخير لم توافق قافية الايات الاول فجعلها أرجوزة لكل بيت قافية اه سندی **(قوله)** أو قتلها أجنبي خطأ الخ) وكذلك لو قتلها أجنبي عمداً أو خطأ ولم يغرم القيمة بالاولى **(قوله)** فانه جوزه الى ما سميها) فحمد مر على أصله من صحة الزيادة على ثلاث في خيار الشرط والامام مر على أصله أيضاً من عدم صحتها وأبو يوسف خالف أصله هنا لما ذكره الزيلعي من أخذه بالنص في هذا وبالآثر في ذلك **(قوله)** فلو كان فضولياً

كان اشتراط الخيار له مبطلا للبيع الخ نقل هذه المسئلة في النهر نحو ما ذكره المحشي وذكرها في البحر بقوله اذا شرط الخيار في بيع الفضولي يبطل البيع ولا يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا له اه وذكرها في الاشباه بقوله خيار الشرط داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطل الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرايسى اه من البيوع وقال أبو السعود في حاشيته يعنى يمنع وقوع المالك وقال علاو ذلك بان التصرف الذي لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع تعذر جعله معلقا فقلنا بوجود السبب في الحال واعتبرنا الشرط داخلا في الحكم وقال في تعليقه البطلان نقلا عن المحبوبي لان الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلا له لانه يكون داخلا على البيع وهو يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان خيار الشرط داخلا في غير بيع الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط اه وقال الصواب كما في فروق المحبوبي لا الكرايسى ونقل عن شرح الخلاطى أن المالك يثبت بالاجازة من وقت العقد اه **(قول)** ولا يرد الوكيل بالبيع الخ لا وجه لورود الوكيل بالبيع لعدم وجود المبطل في حقه وهو أن له الخيار بدون الشرط فلا يتوهم مما سبق وروده حتى يحتاج لبيان انه كالمالك **(قول)** أو بعد ما فسح البائع البيع) فيه أنه بفسخ البائع البيع انتقض جهة البيع وكأنه لم يوجد فكيف يضمن بقبضه بالهلاك وأيضاه ومناف لما سينقله عن المنتقى **(قول)** ويتم البيع) لانه بعضى الثلاثة يسقط خياره بخر **(قول)** واذا كان العيب بفعل البائع ينتقص البيع الخ) عبارة البحر ينتقض البيع الخ **(قول)** وردة في البحر بانه خطأ الخ) وقال الزيلعي ثم اذا كان خيار التعيين للمشتري وقبضهما فهلك أحدهما أو تعيب لزمه البيع فيه بثمنه لا امتناع الرد بالعيب وتعين الباقي للأمانة لان الداخل تحت العقد أحدهما والذي لم يدخل تحت العقد قبضه باذن مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة فكان أمانة في يده وتعين الباقي للأمانة لما ذكرنا بخلاف ما اذا اطلق احدى امرأته أو أعتق أحد عبديه فهلك أحدهما حيث يتعين الباقي للطلاق والعتاق لانه حين أشرف على الهلاك لم يخرج من أن يكون محلا للطلاق والعتاق ولا يعجز عن الايقاع عليه قبل الهلاك وبعد الهلاك لم يبق الهالك محلا للايقاع فتعين الباقي له لبقاء المحايمة وفيما نحن فيه حين أشرف على الهلاك يعجز عن رده وهو قابل للبيع ولم تبطل محلته فتعين له وهذا الفرق يرجع الى أنهم استوبا في بقاء المحلية قبل الموت غير أنه في البيع حين أشرف على الهلاك يعجز عن رده فتعين هو للبيع لانه قابل له وفي الطلاق والعتاق كذلك لا يخرج من أن يكون محلا للايقاع قبل الموت غير أنه لا يعجز عنه فبقى مخيرا الى الهلاك فاذا هلك خرج من أن يكون محلا لوقوع عليه لوقوع بعد الموت وهما لا يقعان بعده فتعين الباقي ضرورة هذا اذا هلك أحدهما قبل الآخر وان هلكا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما الشروع بالبيع والامانة فيهما لعدم الاولوية بجعل أحدهما مبيعا وأمانة ولا فرق بين أن يكون الثمن متفقا أو مختلفا وكذا اذا هلكا على التعاقب الخ اه **(قول)** لما في الخانية طلب منه ثوبا يشتريه الخ) اكن ما في الخانية في خيار التعيين لا في المقبوض على سوم الشراء ويظهر أن الحكم فيهما واحد **(قول)** أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين الخ) فيه أن ما يأتي له عن القنية يدل على كفاية تسمية الثمن من المشتري بدون أن يوجد من البائع ما يدل على التسمية أو الرضاه الا أن يفرض بما اذا وجد من البائع ما يدل على الرضاه باسماء المشتري **(قول)** والظاهر الثاني الخ) يحتاج لنقل والافق الفرق بين الفساد بعدم تسمية الثمن فقيل بعدم الضمان فيه وبينه بسبب الزيادة على الثلاث في مسئلتنا أمل **(قول)** فتكون هذه عين المسئلة التي قبلها الخ) وصورة المسئلة

العلامة السندی بقوله یعنی لو قال انسان لاخر اقرضني هذه العشرة الدراهم التي لك أو اقرضني هذا الثوب وقبضه المستقرض في يده قبل أن يرضى المقرض بذلك أو قال المقرض أنظرني حتى أستشير فضاغ من يد المستقرض الدراهم أو الثوب قبل أن يتم القرص بينهما يضمن المستقرض عشرة دراهم أو قيمة الثوب كمقبوض على حقيقته ومقبوض على سوم البيع الا أنه في البيع يهلك بالقيمة وهذا يهلك بما ساومه به من القرص اه (قوله) ويحتاج الى وجه الفرق بينه وبين المقبوض على سوم الشراء الخ) ولا يقال وجه الفرق أن المقبوض على سوم النكاح البديل لا ينفك عنه لصحته بدون تسمية فكأنه مذكور لفظا بخلاف المقبوض على سوم الشراء مثلا فان الصحة في البيع تتوقف على تسمية الثمن لان المهر بدل المتعة والقيمة بدل العين ولا توجب تسمية أحدهما الآخر تأمل (قوله) أي في يد المشتري جعل السندی ضمير فيها عائدا للمدة الخيار فتأمل ولعله الاحسن (قوله) وكذا يفعل البائع عند محمد فلا يسقط الخ) عبارة ط أو البائع عندهما وقال محمد لا يسقط به الخ وقال في البحر نقلا عن البناءة التعيب اذا كان بفعل البائع في يد المشتري لم يسقط خيار المشتري فان أجاز البيع ضمن به البائع النقصان اه ولكن ذكر في الفتح أن هذا قول محمد وأما عندهما اذا تعيب بفعل البائع يلزم البيع (قوله) لان المطلوب بيان ما يلزم بالتعيب الخ) القصد بقوله فيلزمه قيمته الخ بيان هذا التشبيه في كلام المصنف وأن العيب كاهلاك في المستلثين في لزوم القيمة في الاولى والثمن في الثانية الا أنه نبه على حكم سكت عنه المصنف في الثانية بقوله وللبيع فسخ الخ وبهذا تكون عبارة الشارح في غاية الاستقامة تأمل (قوله) تجب النفقة عليه بالاجماع الخ) للمالك على قولهما وتعلقه على قوله (قوله) ان عدم صحة الرهن الخ) عبارة البحر ان عدم صحته الخ یعنی البراء لا الرهن (قوله) ولا عهد لنا به في الشرع یعنی في المعاوضات الخ) لا حاجة لهذه العناية مع تفسير السائبة بما ذكره الشارح لوجود تعلق المالك في الشركة المذكورة نعم على تفسيرها بما ذكره من أنها شئ لا مال له الخ يحتاج (قوله) لزوم اجتماع البديلين الخ) لان الثمن لا يخرج عن ملك المشتري اجماعا كما في البحر (قوله) وعلى هذا فيشكل ما في شرح من لا مسكين من أنه يمنع الرد عند الامام الخ) عبارة مع المتن فلواشترى زوجته بالخيار بقي النكاح وان وطئها له أن ردها عند أبي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكر امتنع الرد عنده أيضا وكذا اذا قبلها أو مسها أو مسته بشهوة وكذا الوطئها غير الزوج في يده اه وكأن المحشى فهم أن قوله وكذا اذا قبلها الخ راجع لما قبله وهو قوله وان كانت بكر امتنع الرد عنده وارجاعه لقوله وان وطئها له أن ردها عند أبي حنيفة الخ يزول الاشكال وكذلك يقال في قوله وكذا الوطئها غير الزوج یعنی بدون أن ينقصها فلا يمنع الرد عنده وان وجب العسر لانه زيادة منفصلة غير متولدة كما تقدم للمحشى خلافا لما قاله هنا من أنها متولدة والظاهر أن مسألة وطء غير الزوجة اتفاقية وكتب في حاشية مسكين للمحوى مانعه قوله وكذا اذا قبلها الخ یعنی أن الخلاف في التقبيل وما عطف عليه كالخلاف في الوطء اه وتراجع المسئلة الاخيرة هل هي خلافية أو لا تأمل لكن ما تقدم له من أن العقر غير متولدة ذكر المحوى في شرحه ما يخالفه وأنها متولدة ونصه مما يتم به العدم اذا زاد المبيع زيادة متولدة متصلة كالسمن وانجلاء بياض العين خلافا ل محمد ولا خلاف في امتناعه من غير المتولدة كالصبغ وكذا في المنفصلة المتولدة كالعقر والثر الخ ونحوه في شرح الجمع فعلى هذا يكون التشبيه الاخير اجماعا لاصل امتناع الرد لا اليه مع الخلاف وذكر في الذخيرة أن العقر والارض في معنى الزيادة المنفصلة المتولدة

(قوله) لان تعيب المبيع في مدة الخيار بعد قبضه له مبطل لخياره (في الوافي لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب في ملك البائع بالعلوق الحاصل من الشكاح لان العلوق يحتمل أن يسقط ما يستتبعه من وضع الحمل فلا يكون معينا للمنية اه سندی (قوله) ومثله خيار العيب وخيار الشرط الخ) عبارة العبر بعد ذكره ما ذكره في الفتح من الخلاف في استدامة السكنى وفي التنازخانية أن محمداً ذكر في البيوع أن خيار الشرط يبطل بالسكنى وفي القسمة ذكر أنه لا يبطل باختلاف المشايخ فتم من جعل ما في البيوع على الابتداء وما في القسمة على الدوام ومنهم من أبقى ما في البيوع على اطلاقه فيسقطه بالابتداء والدوام وأبقى ما في القسمة على اطلاقه فلا يبطل خيار الشرط فيها بالابتداء والدوام اه (قوله) وهو الصواب لا يتعين أن يكون ما في الفتح هو الصواب بل يصح كل من التصويرين اذا فرق بينهما في الحكم نعم على تصوير العبر يكون هو ما ذكره آولاً في صدر كلامه فلا معنى لذكره بعد ذلك فلذا كان الصواب ما في الفتح لكن هذا لا يقتضى التصويب بل الاولوية لدفع التكرار (قوله) فكان على الشارح اسقاط هذه الخ لا يناسب القول بالاسقاط فان ما كان بمعنى الكسب كالكسب والذي يناسب أن يقيد الزوائد بالمنفصلة الغير متولدة وكسب العبد ذكره اولاً ولا يشتمل سائر الزوائد فاذ كرنا بتعميم بعد تخصيص (قوله) ولو قال هويت أخذه أو أحببت أو أردت أو أعجبتني أو وافقتني لا يبطل الخ) لعل الفرق في هذه اللفاظ هو العرف والافهام الفرق بين الحب والرضا مثل تأمل مع أنه ذكر في تبة الفتاوى أول الوكالة مانصه في المنتقى بشر عن أبي يوسف اذا قال لآخر أحببت أن تبيع عبدي هذا أو هويت أو رضيت أو وافقتني أو شئت أو أردت فهذا كله توكيل وأمر بالبيع اه ومقتضاه أنه يبطل خياره في اللفاظ المذكورة كلها (قوله) الشارح ولو مع جهل صاحبه) لان الخيار اذا كان للمشتري فن غرض البائع أن يؤكد له البيع فاذا أجازته فقد فعل مراده وان كان للبائع فن غرض المشتري أن يتم البيع فاذا أجازته فقد كده ما قصد اه سندی عن السراج (قوله) أما لو كان للمشتريين ففسخ أحدهما الخ) الكلام في الاجازة لافي الفسخ فلا يناسب ذكر ما في الفصولين هنا (قوله) الذي في العيني أن يأخذه منه وكيل الخ) لعل ما في الشارح وقع منه استنباطا يعنى يأخذه منه كفيلا يحضره في المدة للرد عليه اه سندی (قوله) والجنون كالموت) خلاف التحقيق كما يأتي والتحقيق أن المسقط للخيار مضى المدة (قوله) لان نقداً الثمن فعل لا وصف ليس الكلام في النقدي بل في خياره فاقاله متأماً في خيار النقدي أيضاً (قوله) أى ملك المباشر للفعل الخ) فيه أن ملك الأمر يكفي للنفاذ اذا كان المباشر وكيلاً تأمل (قوله) أو وهبه وسله أو رهن) ينظر الفرق بين الهبة حيث شرط التسليم فيها وبين الرهن حيث لم يشترط فيه (قوله) لا لو قص حوافرها الخ) ينظر الفرق بينه وما بعده وبين ما لو حلق رأس العبد وعلقه العرف (قوله) أو أخذ من عرفها) شعرتى الفرس قاموس (قوله) وكذا اذا فعلت الجارية ذلك سقط خياره الخ) لان حرمة المصاهرة تثبت بهذه الاشياء فكانت ملحقه بالوطء نهر (قوله) ثم اعلم أن التفصيل بين البث وعدمه خلاف الخ) الحق أنه لا مخالفة بين الضابط والمفاد لان الضابط في خيار الشرط والمفاد فيه وفي خيار العيب والتفصيل بين البث وعدمه فيه فقط لافي خيار الشرط وعبارة النهر مساوية للشارح والقصد به بيان أن قوله كان اجازة انما هو بالنسبة لخيار الشرط لا بالنسبة لخيار العيب فالاصوب ما قاله أخيراً بقوله على أن هذا الضابط الخ والقصد بيان أن خيار الشرط سقط بوطئه وله خيار العيب والخلاف المذكور انما هو في خيار العيب لافي خيار الشرط (قوله) فانه اذا اشترى داراً ولم يرها الخ) وأما بعد الرؤية والاطلاع على العيب اذا طلب الشفعة

يسقط خياره كذا يفاد من الرحتى (قوله) لانهم علوا والمسئلة بانه لا يكون الا بالملك الخ) فيه أنهم علوا
أيضا كما في الزبلي بان الشفعة شرعت نظر الملالة لدفع ضرر يلزمهم على الدوام فكان الاخذ بها دليل
الاستبقاء فيتضمن سقوط الخيار سابقا الخ فهذا ونحوه يفيد أن البائع يسقط خياره بطلبها ثم قال الزبلي
وهذا التقرير يحتاج اليه لابي حنيفة وأما على قولهما فان المشتري بالخيار يملك الدار فلا يحتاج الى هذا
التقرير لثبوت الملك وانما يحتاج اليه لسقوط الخيار لا غير وهذا لان خياره يسقط به اجماعا اه وأيضا
عبارة الكثر غير مقيدة بالمشتري حيث قال والاخذ بالشفقة وكل ما هو واجازة من المشتري يكون فسحان
البائع كما تقدم عن الفتح (قوله) والقياس أن لا يصح الخ) وجهه أن أحكام العقد تخص بالعاقدة
فاشترطها على غيره يفسده كاشتراط الثمن على غير المشتري ووجه الاستحسان أن الخيار لا غير العاقدة
لا يثبت الا نيابة عن العاقدة فيقدم الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائباً عنه تصحیحاً لتصرفه (قوله) وعليه
فقوله واعادة العقد بمعنى عقده ثانيا الخ) يخالف هذا ما قدمه عن جامع الفصولين فان مقتضاه انه لم يوجد
عقد أصلا بل الذي وجد بعد الفسخ لفظ أجزت وقبول المشتري واذا كان القصد أنه حصل اعادة العقد
كما ذكره لا وجه حينئذ لتقييد الجواز فيما سبق بالاستحسان اذ هو حينئذ قياس أيضا (قوله) قلت هذا
لا يرد على ما قبله من كونه قيما احترازا بالخ) لاشك في ورود ما في النهر فان المثليين المذكورين فيه
لا يصح العقد فيهما بدون التفصيل والتعيين اذا كان المثليان من جنسين كما يدل عليه التعليل بعدم
التفاوت الواقع في عبارة الزبلي وكذلك الحكم لو كان أحدهما مثليا والآخر قيميا (قوله) وان مات
أحدهما قبل الآخر لزمه قيمة الآخر) فعلى هذا يفرق بين الفاسد والصحيح ففي الفاسد يتعين الهالك أخيرا
للمبيع فتلزم قيمته والاول للامانة وعلى العكس الصحيح ووجه الفرق يعلم مما تقدم نقله عن الزبلي
(قوله) ظاهر كلام البحر أن هذا مبني على القول بانه يشترط معه خيار الشرط الخ) فيما قاله تأمل وكأنه
فهم أن قول البحر على هذا القول راجع الى القول باشتراط ذكر خيار الشرط مع أنه ليس كذلك بل هو
راجع الى القول بعدمه اذ على اشتراط خيار الشرط فيه لا يصح أن يقال لا بد من توقيت الخ مع عدم ذكر
خيار الشرط اذ هو حينئذ باطل عين له مدة أولا (قوله) ثم قال في البحر واذا لم يذكر الخ) الاولى حذف
هذه الجملة فان صاحب البحر ذكر جملة واذا لم يذكر خيار الخ عقب ما نقله عن قاضيخان بلافاصل
(قوله) فلا حاجة الى توقيت التعيين) ر: بأفاد قول الفتح فيما تقدم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيما يعينه
بعد تعيينه المبيع أن لتوقيت خيار التعيين فائدة ولا يغني تأقيت خيار الشرط عنه اذ خيار الشرط يثبت
له بعد تعيين المبيع (قوله) قال في البحر ذكر الرضا ان لورد أحدهما الخ) عبارة البحر وقوله ورضي
أحدهما لا يرد الاخر اتفاقا اذ لورد الخ (قول الشارح خلافا لهما) أي لان الخيار لهما ورضا أحدهما
لا يبطل حق الآخر وهذا بعد القبض وقبله ليس له اتفاقا كما في البناية اه سندی (قول الشارح
لضرر البائع بعيب الشركة) ولان المشروط خياره سما لا خيار كل واحد منهما على انفراده فلا ينفرد
أحدهما بالرد اه زبلي وهذا التعليل يشمل ما اذا كان المبيع يضره الشركة كالقفيات أولا كالمثليات
(قوله) وأنت خبير بان ما في الخانية لا يدل على قوله أورد) اذ الموجود في عبارة الخانية اجازة أحدهما
ثم رد الآخر لا العكس وقد علمت أن القصد بقوله أورد أن يوجد بعد الاجازة وما في الخانية صادق به
وعكسه اذ لا ترتيب فيه وحينئذ يستقيم قول البحر اجازة أورد تأمل (قوله) وقصد الوصف بافراده بذكر
الثمن الخ) تقدم في الشرح أن الوصف لا يقابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول اه وتقدم

أن قصده بالتناول حقيقة أو حكماً أما حقيقة بان قطع البائع يد العبد قبل القبض فإنه يسقط نصف الثمن لأنه صار مقصوداً بالقطع والحكمى بان يمتنع الرد لحق البائع كما إذا تعيب المبيع عند المشتري أو لحق الشارع كما إذا خاط المبيع ثم وجد به عيباً فالوصف متى صار مقصوداً باحدهذين الوجهين يأخذ قسماً من الثمن كذا في الفوائد الظهيرية (قول) لأنه شرط زيادة مجهولة الخ) هذا التعليل غير ظاهر في مسئلتى الكتابة والخبر لقدم معين وفي السندى وكونه يكتب ويخز كذا كل يوم يحتمل عدم بقائه وعدم استمراره اهـ (قول) أفاد ذلك وجوب الاستبراء على البائع) وأفاد أيضاً أنه يشترط رضاه حتى يجعله التصرف والأفلا (قول) ان وجهه عدم الخيار أنه لم يشترط هذه الاشياء الخ) تقدم له في فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل أنه ان سمي الزرع والثمر بان يقول بعثك الارض بزروعها أو الشجر بثمره يدخل كما لو قال على أن يكون زرعها الخ فعلى هذا هو وان لم يشترط هذه الاشياء في البيع الا أنه سماها فتكون داخلة بالتسمية فكيف لا يكون له الخيار بل التسمية أقوى من الشرط لما فيها من صراحة كونها مبيعا بخلاف الشرط تأمل والظاهر أن المراد بانه لا خيار للمشتري أنه فاسد لأنه صحيح بدون خياره ولا وجه للقول بانه لم يشترط هذه الاشياء في البيع الخ بعد ادخال الباء عليها بل هو شرط دخولها فيه مع الاخبار بانها موجودة فيه فدخولها فيه أولى من دخول الثمر بقوله بثمرها ولا ينافى هذا ما نقله عن الفصولين لان ما فيه فيما اذا ذكر على وجه الشرط لا فيما اذا سمي وجعل من ضمن المبيع (قول) وعند اختلاف الجنس لا يعتبر كونه خيراً مما شرطه كالمصبوغ بزعفران الخ) في الخالية اشترى ثوباً على أنه مصبوغ بالعصفر فاذا هو أبيض جاز وخير وفي عكسه يفسد اهـ سندی (قول) ويشكل مسألة الشجرة التي لا تثمر الخ) قدم الشارح مسألة الشجر وقدمنا أن المراد أنه مثمر بالفعل كما يفيد التعليل بان الثمر له قسط من الثمن بالذكر الخ والمراد ببيعها بثمرها فيوافق هذا ما في البرازية ويندفع ما قاله من الاشكال (قول) أو على عكسه فله الخيار) بناء على أنه لا فرق في الصفة التي ظهرت بين كونها أشرف أولاً (قول الشارح البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً) وذلك أن الشرط الذي شرط ان كان يقتضيه العقد أى يجب بدون شرط لا يوجب الفساد وان كان لا يقتضيه الا أنه يؤكدهم موجه أو الشرع ورد بجوازه كالخيار أو متعارف كما اذا اشترى فعلاً على أن يحذوه فإنه يجوز استحساناً اهـ أبو السعود (قول) هي شرط رهن معلوم الخ) البيع بشرط الرهن أو الكفيل مما يوجب البيع فيكون ملائماً (قول) وشرط احالة المشتري للبائع الخ) لانه يؤكدهم موجب العقد في الاول اذ يتقوى دفع الثمن بتعدد المطالب على تقدير التوى وعدمه ولم يوجد ذلك في الثاني تأمل (قول) وشرط تركها على التخيل الخ) للتعرف (قول) وشرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمى) الفرق أن المعقود عليه في الاول من أهل الاستحقاق فيطالب بمقتضى الشرط والمشروط عليه يتمتع بحكم الشرع فإنه نهي عن بيع وشرط الاما استثنى فتقع المنازعة وكل عقد أدى اليها كان فاسداً بخلاف ما اذا كان المعقود عليه ليس من أهل الاستحقاق فان الشرط لا يفيد وجوب المشروط في حقه فكان وجوده كعدمه فكأنه حصل بدون شرط اهـ حاشية الاشياء مختصراً (قول) ومقتضاه جريان ذلك في الامة المغنية) قد يفرق بانه في الامة اذا شرط أنها مغنية على وجه الرغبة يفسد البيع لا شرطه ما هو محرم بخلاف ما اذا شرط أنه فحل أو خصى فبان بخلافه فان له الخيار والمغنية فيه لابقائها اذ هي عبارة عن زرع الحصبين وقد انقضى والتغنى بتجدد المغنية فيه كذا يفاد من حواشى الاشياء (قول) وشرط الحمل

الى منزل المشتري الخ) في شرح الزيادات لقاضيخان من الباب الاول من الوكالة مانصه لوقال خذ هذه الالف بضاعة في الثياب أوفي الرقيق فاشترى المستبضع ذلك بجميع المال وحمله الى الأمر بحال نفسه من مصر الى مصر كان متطوعا لا يرجع بذلك على الأمر لان صاحب المال سلطه على التصرف في هذا المال خاصة فاذا حمل من مال نفسه لو رجع بذلك كان ذلك استدانة عليه من غير أمره فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى في المصر ماله حمل ومؤنة وحمله بحال نفسه الى منزل الأمر فانه لا يكون متطوعا استحسانا والفرق من وجهين أحدهما أن ذلك متعارف فكان مأذونا فيه دلالة والثاني أن الكراه في المصر يقبل ومن مصر الى مصر يكثر فيلحقه بذلك كثير ضرر وهو نظير ما لو اشترى حطبا خارج المصر لم يكن عليه أن يحمله الى منزل المشتري ولو اشترى في المصر كان عليه أن يحمله الى منزل المشتري استحسانا ولو أن المستبضع اشترى ببعض المال ما أمره وحمله ببقية المال الى الأمر جاز وكذا لو اشترى ببعض المال الرقيق وأنفق الباقي عليهم جاز لانه ليس فيه استدانة على رب المال وشراء الطعام والكسوة لهم واستجار الدواب لمثلهم من ضرورات ذلك فكان مأذونا فيه عرفا اه ومقتضاء عدم الفساد لو شرط الحمل على البائع في المصر الى منزل المشتري (قوله ويشكل عليه مسألة السداسي الخ) حيث لم يفصل فيه بل قلنا بالخيار وقد يدفع الاشكال بان التفصيل فيه معلوم بالاولى من ذكره في مسألة السويقي والصابون لانه أقرب في المعرفة منهما على أنه داخل فيما ذكره الشارح عن الخانية تأمل

(باب خيار الرؤية)

(قوله أن الرؤية شرط ثبوت الخيار الخ) هذا ما عبر عنه الشارح بقيل وما قيل في جواب ما ردد على جعله سببا يصلح جوابا لما ردد على جعله شرطا اه والظاهر ما في الفتح (قوله ان قسمة الاجناس المختلفة يثبت فيها الخيارات الثلاث الخ) وقيد السندي نقلا عن الرجعي القسمة بما اذا كانت بالتراضي وقال واذا كانت بقضاء فلا خيار له مع الحكم عليه (قوله الشارح لان كلامها معارضة) مقتضى هذا التعليل أن يراد بالصلح ما كان فيه معنى المعاوضة فلا يكون شاملا لما اذا صالح عن دعوى المال ببعضه مثلا فانه ليس فيه معنى المعاوضة بل هو اسقاط وهذا هو المتبادر من قوله في الفتح والصلح عن دعوى المال على عين اه (قوله وما اشتراه بعد رؤيته فوجده متغيرا الخ) لان تلك الرؤية غير معرفة للقصد الآن وكذا اشراء الاعمي يثبت فيه الخيار عند الوصف فاقم فيه الوصف مقام الرؤية (قوله اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره) ينبغي أن يقيد بما اذا لم يتخلف القيمة عند اختلاف ألوانه ففي السكر حيث اشتمل على حجر وأبيض ثم الأبيض مختلف الأنواع وكل نوع مختلف القيمة الظاهر يبقى الخيار له حتى يراه ولم أره اه سندی (قوله الشارح وفي حاشية أخى زاده الاصح الجواز) عبارة على ما قاله السندي وما في المبسوط من أن الاشارة اليه أو الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه أو الى مكانه لم يجز بالاجماع قيل عليه ان ما ذكر في المعترات في باب الاعتكاف ويبيع ويشترى بلا احضار المبيع يدل صريحا على أن حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط ويرد عليه أن قضية تحكيم جبيرين عثمان وطلحة في بيع الارض الكائنة ببصرة تدل صريحا على عدم اشتراط حضور المبيع اه (قوله والرهن) الظاهر تقييده بالتسليم فانه حينئذ يوجب حقا للغير وبدونه لا تأمل (قوله والمساومة) أي عرضه ليبيع وأما عرضه ليقتوم فلا يبطل خياره حموي (قوله بطل الخ) لعنه يبطل ثم رأيت كذا في المتن

(قوله وأما التصرفات الأولى الخ) هي ما يبطل خيار الشرط (قوله وقد علمت أن مسألة العرض خلافية) الخلافية عرض البعض لا الكل فانه بعد الرؤية محل اتفاق على أنها تبطل كما هو ظاهر مما ذكره الملتقى من الضابط بقوله وما لا يوجب الخ وإيراد الجرح في المسئلة الاتفاقيه تأمل (قوله وكذا لو اشترى أرضا لم يرها وأعارها فزرعها المستعير) لتعلق حقه بالزرع فانه لا يمكن إخراجها من يده وفي الزيلعي ولو اشترى أرضا فاذن للآخر أن يزرعها قبل الرؤية فزرعها يبطل لأن فعله بامرء كفعله اه (قوله وهو غير صحيح) فيه نظر بل جعله هنا مبطلا بعد الاقبلا ونصه (وكذا طلب الشفعة بمالم يره) اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها اه وكأن المحشى فهم أن مراد الغرر بمالم يره وقت الطلب مع أن مراده لم يره وقت البيع وطلب بعد الرؤية كما أفصح عنه في شرحه تأمل (قوله والمراد أن رؤية ذلك قبل الشراء كافية الخ) والمراد أن رؤية ما ذكر كاف في تحقق رؤية المبيع بدون تعرض لكونها مسقطه للخيار أو لا فان هذا أمر آخر وبدون فرق بين كون رؤية ما ذكر قبل الشراء أو بعده (قوله وعلامته أن يعرض بالنموذج) في المصباح الأتمودج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة نموذج بفتح النون والذال معجمة مفتوحة مطلقا وقال الصغاني النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه اه من البحر (قوله وهذا اعتراض على ما في الينابيع) الذي يظهر أن كلام النهر اعتراض على ما في الفتح أيضا لا على ما في الينابيع فقط وذلك أن كلام الفتح يفيد انفراد خيار العيب حيث قال انه خيار عيب الخ فهذه العبارة تفيد أن كلام الخيارين يتفرد وقد يحتمل أن يفرد عليها ما في النهر أن هذه الرؤية إذا لم تكن كافية فما الذي أسقط خيار رؤيته وقوله في الحاصل والتحقيق التفصيل الخ خلاف ما يدل عليه كلام الفتح وحينئذ فلا يصح نفي خيار الرؤية كما وقع في عبارة الينابيع صراحة وكما يدل عليه كلام الفتح (قوله ووجه رقيق) لا يظهر الا كتفاء بوجه الرقيق في زمننا ولا بوجه الدابة وكفلهما فان المقصود لا يعلم برؤية ما ذكر عادة (قوله أو أكثر) أي أكثر الوجه كما يفيد ط (قوله قيل هذا قول زفر) أي ما في المتن من الاكتفاء برؤية الداخل (قوله قال الشارح الزيلعي لابن بيوت الخ) عبارته وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الأصح لأن بيوتها الخ (قوله) وبهذا عرف أن كون ما في الكتاب قول زفر كما ظنه بعضهم غير واقع موقعه الخ) أنت خير إن ما قدمه لا يعلم منه أن ما قيل من أن ما في المصنف قول زفر غير واقع موقعه إذ غاية ما يفيد سابق الكلام أن الثلاثة اكتفاء برؤية الخارج أو الصحن وأن هذا مبني على عادتهم وهذا لا يصلح رداعلى من ادعى أن ما في المتن قول زفر فان مراده أنه يقول باشتراط ذلك بخصوصه بخلاف الثلاثة فانهم قائلون بالاكتفاء باحدى الرؤيتين تأمل والظاهر أن المراد برؤية داخل الدار على هذا رؤية داخل بيوتها لرؤية صحتها فانسب زفر من أنه يقول يكفي رؤية داخل الدار لا يخالف ما في الجوهره من أنه يقول لا بد من رؤية داخل البيوت ويدل على أن هذا هو المراد قوله بعد ذلك لرؤية خارج دار وصحتها وحينئذ فلا يظهر صحة المقابلة الواقعة في الشارح بقوله وقال زفر لا بد من الخ (قوله فكان مذهبه عدم الاكتفاء به مطلقا) متفاوتة أولا وأنت خير إنهم ذكر وأمائل كثيرة وحكوا فيها الاختلاف بين أئمتنا الثلاثة وجعلوه من اختلاف الزمان لا البرهان فانه لا شك في تأخر أبي يوسف مثلاً عن الامام وفاة وكذا زفر عنهم فيجتمل تغير الحال بعدم مدة الوفاة وعلى تقدير عدم تغيره هو قائل باشتراط رؤية الداخل لبرهان قام عنده لالتفاوتها والتعليل به انما هو لترجيح قوله في زماننا وهذا لا ينفي أنه قول زفر (قوله ولعله يفرق بين ما إذا اشترى الشجر بثمره الخ) هذا الفرق بعيد من هاتين العبارتين والظاهر في دفع المناوأة أن قوله

في الجرف رأى بعضها يثبت له الخيار معناه أنه برؤية البعض لو أجازاً ورد يصح منه ذلك وإذا رأى الثمار على
رؤس الأشجار ثم اشتراها لا يعتبر رؤيته السابقة إلا إذا رآها كلها تأمل (قول) لكن في النهر الظاهر أنه
لواقتصر الخ) وبما ذكره في البحر جزم القهستاني وفي الذخيرة والمنطوق مقدم على المفهوم اه سندی
والظاهر أن البقرة الحلوب والناقة كشاء القنية لا بد من النظر إلى جميع الجسد والضرع إذا لفرق يظهر
بين الكل (قول المصنف وكفى ذوق مطعوم) قال الرحمتي أي مما لا يقصده اللون فلو كان مقصوداً
فلا بد من النظر إليه أيضاً مع الذوق كالغسل اه سندی (قول) لا في نظره السابق على قبضه الخ) فإنه
في هاتين الحالتين لا يكفي رؤية الوكيل اتفاقاً (قول) محمول على ما إذا وجد منه الجس الخ) لا حاجة لذكر
هذه العبارة لأنها مصرية في كلام المصنف (قول) وبه سقط ما بحثه الجوى في شرحه أنه لو وجد
بعد إخراجه الخ) الظاهر ما بحثه الجوى فان إخراج المسك المنقطع الرائحة لا يحدث به عيباً حتى يمنع به
الرد وما بحثه داخل تحت قول البحر حتى لو لم يدخل كان له أن يرد به بخيار العيب والرؤية اه وفي البرازية
أخرج المسك من الناخبة لا يرد لا برؤية ولا بعيب إلا إذا لم يكن في الإخراج ضرر اه ومعلوم أنه لا ضرر
في إخراج منقطع الرائحة (قول) فكيف يعول عليه في مثله الخ) تقدم في رسم المفتي أنه صحح في الحاوي
القدسى قوة المدرك أي الدليل في الترجيح وأن من كان مجتهداً يعني أهلاً للنظر في الدليل يتبع من
الاقوال ما كان أقوى دليلاً والاتبع الترتيب السابق اه ولا شك أن المصنف له قوة المدرك فلذا جرى
على ما قاله (قول) لأنه دليل تساويهما في الوصف الخ) منظور فيه للغالب والافقديتساوي الثمن
ويختلف المبيع جلالاً لرد أعلى الجيد والمسقط للخيار حقيقة أن المشتري قدر ضي بشرأ أي الثياب
كان بالعمرة على أن كون تساوي الثمن يفيد التساوي في الوصف غير موافق لما نحن فيه فان الموضوع
التخالف فيه تأمل (قول) وان تبيين أن الثمن الأدنى للأعلى الظاهر وان تبيين الأعلى للأعلى لان القصد
بيان أن العلة ما ذكر لا ما تقدم عن الظهيرية بقوله لأنه ربما الخ) فإنه يفيد أنه لو تبين أن الثمن الأعلى
للاعلى لا يكون له الخيار تأمل (قول) قيد به ليكن تأتي خيار الرؤية فيه الخ) فيه أن اعتراض الطحاوي
ان ذكر الخيارات الثلاثة بعد يعني عن ذكره هنا لأن الخيارين المذكورين منافيان لخيار الرؤية تأمل
(قول) وادعى في البحران الاول أوجه ورده في النهر) لكن قال الجوى بعد ذكر ما قاله في النهر وفيه تأمل
(قول) أي بل يبطل بحصة العبد الخ) مقتضى بطلان البيع في حصة العبد أن يصير مقدار حصة العبد
من الجارية لبائع الجارية فتكون مشتركة بينهما فيثبت الخيار للمشتري الجارية لعيب الشركة ولتفريق
الصفقة هذا ما تقتضيه القواعد الفقهية اه سندی وتأمله (قول) ويسلمها للمشتري لتتم الصفقة
فيه أن خيار الرؤية يمنع التمام بلافراق بين التسليم وعدمه (قول) لأنه لما قبض الثوب والضيعة تمت
الصفقة الخ) حقه أن يقول لم تتم الصفقة وتفرقها قبل التمام الخ) كما هو ظاهر مما قدمه وفي جامع
الفصولين استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق وبخيار المشتري في الباقي أو رث
الاستحقاق عيباً في الباقي أو لاتفراق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق
المقبوض أو غيره ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو ورث الاستحقاق عيباً في الباقي بخير
المشتري ولو لم يورث عيباً فيه يأخذ المشتري الباقي بحصته بلا خيار اه فالمحشى اشتبه عليه مسألة
خيار الرؤية بمسألة الاستحقاق (قول) أي قميير) مقتضى العلة الاطلاق

(باب خيار العيب)

(قوله) ألا يرى أنه لو قال بعثك هذه الخنطة الخ (قال في الشرنبلالية بعد سوق ما في الفتح وتفسير الفطرة بما ذكره والظاهر أن القصد به الاستدلال على تفسيره بأنه ما يخلو عنه أصل الفطرة لأعلى زيادة القيد الذي ذكره في الفتح ووجه صحة هذا الاستدلال أن المعنى الشرعي مراعى فيه المعنى اللغوي (قوله) فأخر جواب فوات الغرض الصحيح ما لو بان فوات قطعة يسيرة الخ (عبارة البحر قالوا انما شرطنا فوات غرض صحيح لانه لو بان فوات قطعة يسيرة من نخذه أو ساقه لارد بخلاف ما لو قطع الخ (قوله) فاغتم هذا التحرير) قد يقال ان مسألة الشاة وما بعدها ليس الرديها أو الرجوع بالنقصان للعيب حتى يحتاج لتقييد تعريفه بما ذكره الشافعية فإنه يبعد كل البعد أن أئمة المذهب أطلقوا في تعريفهم ويقيدها قاله أئمة مذهب الغير بل لفوات الوصف المرغوب المذكور حكما ولا يرد على التعريف مسألة الدابة والأمة الثيب لان التعريف الشرعي مراعى فيه التعريف اللغوي كما في ط ولا يخفى أن قول الكنز وغيره ما أوجب نقصان الثمن الخ القصد منه تعريف العيب فيكون المراد حصر العيب فيه وبدل لهذا قول الشارح وشرعا ما أفاده بقوله الخ فإنه قد جعله تعريفا تاما (قوله) فينبغي أن يكون ذلك عيبا لا ينبغي ذلك بعد نصهم أن العبرة للعيب في ذات المبيع (قوله) ونقل ابن الشحنة عن الخانية لوعلم بالعيب الخ) هكذا نقل عبارة الخانية في شرح الوهبانية لابن الشحنة والمذكور فيها من فصل الرد بالعيب رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان محض من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع الا بقضاء أو رضا اه (قوله) ولو وهبه البائع الثمن ثم وجد بالمبيع عيبا قيل لا يرد وقيل يرد) ينظر توجيه القولين في هذه المسئلة ولعل وجه الأول أنه لا ضرر على المشتري في عدم الرد وهو انما شرع لدفع الضرر ووجه الثاني تحقق السبب والعلل الشرعية انما مراعى تحققها في غالب الأفراد لا في كل فرد (قوله) ولو قبل القبض ردها اتفاقا) لانه امتناع عن اتمام العقد خانية (قوله) وفيه نظر) ولا يخفى أنه يمكن أن يكون العيب مفضيا للهلاك وله قيمة ولو قليلة فيشترى به الوكيل مثلاً بأقل منها وهذا الامتناع فيه (قوله) قال في السراج لانه لما اشترى الثوب ملكه وبالتكفين يزول ملكه الخ) وقال المقدسي ولو اشترى كفتا لثمن ثم وجد به عيبا لا يرد كذا في الخلاصة وفي حاشيتها تتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود لملك المشتري فيتمكن من الرد وما لم يقع بأس من الرد لا يرجع بنقصه اه من السندي وط وانظر ما قاله المحشي هنا من انه أي الأجنبي بالشراء ملكه وبالتكفين يزول ملكه عنه مع ما تقدم في الجنائز من أنه لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع وفرع عليه في النهر كما نقله المحشي أنه لو اقتس الميت سبع كان للمتبرع والظاهر أن المراد بملك الميت الكفن في تكفين الأجنبي تعلق حقه به لا الملك حقيقة وقال السندي فالخاصل أن الرد ممنوع في صورتين إلا أن الوارث له الرجوع بالنقصان لانه قائم مقام الميت ومثله الوصي ولو كان الميت حيا كان له الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده وكذا من قام مقامه وأما الأجنبي فانما امتنع الرد منه لتعلق حق الميت بالكفن ولا يرجع بالنقصان لاحتمال العود الى ربه والميت لم يملكه فإلم يتعذر الرد لا يرجع بالنقصان اه لكن احتمال افتراس السبع متحقق في تكفين الوارث فلم يتعذر الرد ومقتضاه عدم رجوع الوارث أيضا بالنقصان

ما لم يقع اليأس من الرد تأمل وقد ذكر في المحيط المسئلة كما في السراج وقال الفرق أنه إذا كان المشتري
 وارثاً أن الملك لم يثبت للوارث بل هو على حكم ملك المورث فبقي على الوجه الذي أوجب العقد وقد تعذر
 الرد فيرجع بالارش بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بالتكفين لأن الكفن ملك المتبرع وبالتكفين أزاله عن
 ملكه فبطل حقه من كل وجه كما لو تبرع به على إنسان في حال حياته اه ولعل هذه المسئلة فيها طريقتان
 (قوله وزوال الملك بفعل مضمون الخ) أي بخلاف غير المضمون فإنه لا يوجب السقوط كالموت فإنه معنى
 لا يتعلق به ضمان فلا يمنع من الرجوع بالارش وكالعتق بلا مال فإن الاستحسان أنه لا يمنع لأنه لا يوجب
 الضمان فأشبه الموت بخلاف الأكل على قول أبي حنيفة والبيع والقتل اه من السراج (قوله بفعل
 مضمون الخ) سيأتي توضيح هذه الجملة في هذا الباب (قوله رد إلى الوارث الآخرا الخ) الأصوب حذف
 إلى كما هي عبارة الأصل (قوله لو اشترى المولى من مكاتبه فوجد عبداً الخ) انما يظهر ما قاله في المحيط
 فيما إذا عجز نفسه بعد الشراء لا فيما إذا بقي على كتابته فإنه مع المولى أجنبيان في الحقوق (قوله أولم يقف
 على الرجوع الخ) عبارة النهراً ولم يقول الخ (قول الشارح ينبغي نعم) قد يقال ينبغي عدم الرجوع وذلك
 أنه بالبلوغ لم يتيقن بزوال العيب لاحتمال أنه بسبب ضعف المشاة أو الداء قبل البلوغ وبعده ولا رجوع
 مع الشك في زوال العيب بخلاف ما ذكره من المسئلتين فإنه قد يتيقن بزواله (قوله وهو خلاف ما ذكره
 الحكماء الخ) من أنه جوهر مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به الغائبات
 بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة (قول الشارح والقروح) جمع قرحة بالفتح وهي عند الأطباء عبارة
 عن كل جراحة متقيحة وقال القرشي تفرق الاتصال اللحمي إذا كان حديثاً يسمى جراحة وإذا تقدم حتى
 اجتمع فيه القيح يسمى قرحة والقرح بالضم ألم الجراحة والمراد هنا الأعم المتقيح وغيره اه سندی (قوله
 نعم يشكل عليه ما في الخانية يهودى باع الخ) يندفع الاشكال بأن الجرحى حقهم كالحمل عندنا وهي من
 المسائل التي يقرون عليها بخلاف اعتقادهم أن الكفر خير (قوله والمرجع في الحمل إلى قول النساء وفي
 الداء إلى قول الأطباء) ثم في الداء ترد بشهادة رجلين إذا شهد أنه قديم وأما الحمل فيثبت بقول النساء في
 حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن (قوله لكن ينافيه ما مر من قوله الخ) لا منافاة لأن القصد بعدم قبول
 قولها في الفسخ بدليل مقابله برواية أبي يوسف فلا ينافي قبوله لتوجه الخصومة (قوله بالجر عطفاً
 على المضاف الخ) مقتضى قاعدة العطف أن يكون هنا على الأباقي تأمل (قوله فلو قبل العقد بالبيع
 صار البائع مختاراً للفداء) انما يصير مختاراً للفداء إذا كان عالماً بالجناية (قوله هو بحث منه مخالف
 للنقل) قد يقال انه وان حاله لكنه نظر للعرف تأمل (قوله وبينهما منافاة) قد يقال في دفع المنافاة
 ان القصد بقولهم لا تسمع دعوى الخ بيان أنه لا بد من ذكر السبب في دعوى عدم الحيض وليس المراد
 حضره في الشيتين المذكورين بل مثلهما الشيب بدليل ما ذكره هنا من أنه عيب فالفهوم غير معمول به
 لوجود النص بخلافه وعلى هذا يكون الكبر في السن عيباً في الأثني ثم ان المنافاة التي ادعاها انما تأتي على
 اشراط ذكر السبب لا على ما قاله في الفتح من عدم الاشتراط (قوله وكذا لو كانت محرمة عليه الخ) لأنه
 يقدر على الانتفاع بتزويجها ودا كانت مطلقة بائناً لا يكون للزوج سبيل عليها والحرمه عارضة كحرمه
 الحائض والظاهر أن المحرمه برضاع أو مصاهرة إذا أخذها للتسري يكون له ردها تأمل (قول المصنف
 حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع الخ) فيه أن ما ذكره المصنف من امتناع الرد والرجوع
 بالنقصان متحقق فيما إذا حدث العيب بفعل البائع أو غيره فلا حاجة لتقييد كلام المصنف بل يبقى على

عمومه وان كان في بعض الصور يرجع بالارش أيضا لكن يستثنى من عموم المصنف ما لو حدث بفعل المشتري فانه يلزمه بجميع الثمن على ما يأتي عن البحر (قوله ظاهره أنه لا يطرح عنه شيء الخ) لكن التشبيه في قوله وكذا لو كان بأفقه سماوية يفيد أنه يطرح عنه حصه النقصان اذا أخذه في هذه كالتى قبلها ووافق ما قاله المقدسي وان كان بأفقه سماوية أو بفعل المبيع يرد به بكل الثمن أو يأخذه ويطرح منه حصه جناية المعقود عليه أو الآفة (قوله رجوع بنقصان الخ) لعل حقه بعشر الخ (قوله ثم الرجوع بالنقصان اذا لم يمتنع الرد بفعل مضمون الخ) مثلا القتل فعل مضمون ولهذا الواجب في ملك غيره كان مضمونا وانما استفاد البراءة عن الضمان بملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك وقد زال عنه الملك بالقتل اعتياضا عن الملك ولذا يأثم وتجب عليه الكفارة ان كان خطأ ويضمن ان كان مديونا والا لالعدم الفائدة فصار الضمان كاللازمه وفي الهداية فيصير كالمستفيد به عوضا أي بصير المشتري كالمستفيد بملك العبد عوضا وهو سلامة نفسه على اعتبار العمد وسلامة الدية للولي على اعتبار الخطا فصار المشتري بقتله استفاد سلامة نفسه أو ماله فصار كأنه أخذ عوضا بازاء ملكه بالقتل كما لو باع وأخذ الثمن كذا في المبسوط بخلاف الاعتاق فانه لا يوجب الضمان عليه لو فعله في ملك غيره لعدم النفاذ من أحد الشرىكين لانه تصرف شرعى لا يمكن الا في الملك بخلاف القتل فانه حسى يتصور في غيره وكذا يقال في الأكل والبس انهما يوجبان الضمان في ملك الغير وانما استفاد البراءة باعتبار ملكه في المحل فذلك بمنزلة عوض سلم له اه من شرح المنبع (قوله لانه لو غرم نقصان العيب من رأس المال الخ) هذه العلة موجودة في غير مسألة السلم وان الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن مع انهم علوا الرجوع بالنقصان عند امتناع الرد بان الأوصاف اذا صارت مقصودة يقابلها شيء وانها تصير مقصودة بأحدثين بالاتلاف حقيقة أو بالمنع حكما كما اذا امتنع الرد لحقه أو لحق الشرع الى آخر ما قالوه واذا نظر الى أن هذا التعليل في المال الربوي لا تكون مسألة السلم قيديا بل جميع مال الربا كذلك تأمل وقد يعلل بانه لو قيل بالرجوع بالنقصان في مسألة السلم لزم عليه أخذ عوض الوصف في السلم وفيه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه ولو السلم اليه فكذا عن وصفه بالاولى وان كان مقصودا تأمل (قوله وينظر الفرق بين هذا وبين ما قدمه الشارح عن العيني عند قوله والسرقة) ما تقدم عن العيني الرجوع للعيب بل لان قطع اليد من باب الاستحقاق حكما من باب العيب كما يأتي في الشرح عند قول المصنف قتل المقبوض أو قطع بسبب عند البائع فانظره اه ثم رأيت في زبدة الدراية ما نصه فان قيل اذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب عند البائع فقبله البائع رجوع عليه بجميع الثمن فلم يكن ههنا كذلك يعنى في مسألة القطع أجيب بان هذا على قول أبي حنيفة نظرا لجرىانه مجرى الاستحقاق وما ذكرتم لا يتصور فيه فان قيل أماند كرون أن حكم العيب والاستحقاق مستويان قبل القبض وبعده في غير المكيل والموزون فما الذى أوجب الاختلاف بينهما هنا أجيب بلى لكن ليس كلامنا الآن فيهما بل فيما يكون بمنزلة الاستحقاق وانعيب وما ينزل منزلة الشيء لا يلزم أن يساويه في جميع الاحكام اه (قوله أى العيب مانع من الرد الخ) لكن استثناء العيب المانع انما يناسب عبارة النهر لا عبارة المصنف تأمل ثم يناسب قول الشارح أو رضى به البائع (قوله وانما يرجع بالنقصان على الجناية الاولى الخ) عبارة الاصل بنقصان الجناية الاولى (قوله وكما لو اشتري عصيرا فتخمر بعد قبضه ثم وجد فيه عيبا لا يرد) الامتناع من الرد هنا لحق السرعة لما فيه من تملك الخمر وملكها فلا يرتفع بتراضى المتعاقدين (قوله وكذا بعده في ظاهر الرواية الخ) عبارة البحر

وأما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب
وعند محمد لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللشترى طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع أن
يقول أنا قبله كذلك عندهما وعند محمد له ذلك اه (قول) يمنع الرد في موضعين الخ) بقي موضع ثالث
وهو المتصلة المتولدة بعد القبض المختلف فيه (قول) قال في البحر وهو تكرار لان رجوعه الخ) عبارة
الكتر ليس فيها التمثيل كعبارة المصنف بل قال فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه وورد برضا
بأثمه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوحد به عيبا رجع بالعيب اه فلا يرد على المصنف ما ورد عليه (قول) فانه
لا يرجع بالنقصان الا في الكتابة) نسخة البحر يرجع بالاثبات كما نقله ط وهو ظاهر وبهذا لا يكون
مخالفة بين ما في المحيط والفصولين ويكون ما في الفصولين مقيد لما في المحيط بأن يقال ان الرجوع به
في الاجارة اذا لم ينقضها في الرهن اذا لم يرد به بعد فكه والفرق بين الرهن والاجارة انها تنقض بالاعدار
بخلافه (قول الشارح أو خبز الدقيق الخ) في فتح القدير في كون الطحن والشئ من الزيادة المتصلة
تأمل اه والظاهر أنه يقال كذلك في خبز الدقيق (قول) وهي في المعاوضات المالية وغيرها الخ) في
الزيلي عند قول الكنز ما يبطل بالشروط الفاسدة كما نقله السندی أن الشرط الفاسد من باب الربا وهو
مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو الفضل الخالي عن العوض
وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فضل خال عن العوض
وهو الربا بعينه اه (قول) أما هنا فلا محل له لان العرض على البيع الخ) ما قاله محل نظر وبحسب الرمي
جارهنا اذ لفرق بينهما ولا شك أنه اذا وجد صريح الرضا ودلالته كأن سلم جميع الثمن لا يكون له الرجوع
بالنقصان فيراد بما يدل عليه هنا ما يناسبه والعرض على البيع والبيع في هذه المسائل غير دال على الرضا
اذ تعين حقه في عين المبيع فاستوى البيع والعرض وعدمهما ما فيها بخلاف غيرها كما هو ظاهر للتأمل
فتدبر (قول) وانما ثبت الملك فيه مؤقتا الى الاعتاق انهاء كالموت) عبارة الهداية فكان انهاء فصار
كالموت (قول) والتدبير والاستيلاء بعزله لانه تعذر النقل الخ) عبارة الزيلي والتدبير والاستيلاء
كالعق لتعذر الرد فيهما بالامر الحكيم مع بقاء الملك حقيقة اه (قول) لان فيه حبس المبيع بالتملك
من هؤلاء الخ) مقتضى هذا أنه لا بد من دفع المطعوم الى المرأة وما بعدها حتى يتحقق التملك لهم اذ بدونه
يكون اباحة لامتلاكه فيؤكل على ملك المشتري ولا بد ايضا من التملك من الطفل والاكه على ملك أبيه
مع أن ظاهر كلامهم هنا لا يدل على هذا وانما يدل على أنه اذا أكله بنفسه أو أطعمه عبده أو مدبره أو أم
ولده رجع بالنقصان بخلاف ما اذا أطعمه طفله أو ولده الكبير أو امرأته أو مكاتبه أو ضيفه فانه لا يرجع
(قول) فلذا اقتصر عليه الشارح) فيه أنه لم يقتصر على قول محمد من رد ما بقي والرجوع بنقصان ما أكل
بل ذكر أيضا أن الرجوع بالنقصان استحسن عندهما (قول الشارح فله رد الباقي بحصته من الثمن)
لم يبين حكم الرجوع بالنقصان في غير الباقي والظاهر أن له الرجوع (قول) قوله ولو أعتقه على مال وان لم
يقبض البذل (قول) اذ الفرق واضح وهو ثبوت الرجوع في المسائل المتقدمة الخ) ثبوت الرجوع
في المسائل المتقدمة بعد العلم ليس عاما فيها جميعها بل في بعضها لاني كها تأمل (قول) قوله والاصل
الخ) الشيخ الرجتي والحلي لم يختارا الا ما في الزيلي في بناء هذه المسائل وهو أن الرد متى امتنع بفعل
مضمون من المشتري كالقتل والتملك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لامن جهته أو من
جهته بفعل غير مضمون كاللحاق بأفة سماوية أو انتقص أو ازداد بزيادة مانعة من الرد أو الاعتاق

وتوابعه لا يمنع الرجوع بالنقصان ونقل ذلك في البحر وما أدري وجه اختيار ما في الاختيار على ما في الزبلي مع أنه منطبق على جميع المسائل المتقدمة بخلافه ولعله لقصور أذهاننا اه سندی (قوله) وينبغي جريان الخلاف فيما لو أكل الطعام) عبارة البحر وينبغي جريان الخلاف فيها كالأول والمراد ما إذا علم بعد الأكل في هذه كالسابقة لا ما إذا علم قبله فإنه لا خلاف فيها (قوله) قلت الكسر في الجوز يزيد في ثمنه الخ) فيه أن الكسر انما يزيد في الثمن إذا كان المكسور سليماً والكلام فيما إذا وجد معيباً تأمل (قوله) وما في العيني أو من تخالفه نظراً استظهر السندی ما قاله العيني وقال الجوز بأقسامه الثلاثة الهندى والشامى وجوز الطيب إذا صار من نخايورث الغنيان في الأول والثاني بعد تغيره يكون سما والثالث يخرج عن الدوائية ولا يتخلو استعماله عن ضرر اه لكن يرد على العيني ما قاله من أنه ينتفع به باستخراج دهنه (قوله) واعتراض بأنه مختل والصواب تعبير النهر وغيره بالكثير) لان المراد بالكثير في عباراتهم ما زاد على الثلاث في قدر المائة لا الكثير الذى هو الزائد على النصف اه فتال (قول الشارح) وفي المجتبى لو كان سمناً ذاتياً فكله الخ) فيما نقله عن المجتبى قيوداً ينبغي ملاحظتها منها أن البائع لم يخبره إلا بعد تمام أكله فلو أخبره قبل أكله كرهه اتفاقاً شاء وبعد بعضه لا يرجع بشئ عنده ورجع عندهما بنقصان ما أكل ويرد الباقي على القول المقتضى به كما سبق ومنها أنه كان ذاتياً فلو كان جامداً وأخبره قبل أكله قور منه موضع وقوع الفأرة وورده على البائع وصح البيع في الباقي بحصته لأنه مثلى والثمن ينقسم على الأجزاء وان أخبره بعد أكله أو بعضه لكن جاوز موضع الفأرة فيرجع بنقصان ما كان حوالها من الثمن ولو أكل من ناحية لم تكن فيها الفأرة ثم أخبره البائع قور موضع الفأرة ووردها وصح البيع فيما أكله وما بقى هذا ما يقتضيه مفهوم ما تقدم والله أعلم اه سندی (قوله) وهذا الإطلاق قيده في المبسوط بما إذا ادعى الخ) لا يظهر هذا التقييد إلا إذا قلنا ان معنى رده على بائعه أنه يرد عليه بدون خصامة على خلاف ما قدمه فيقال حينئذ ان محل رده على بائعه إذا ثبت العيب عنده والأفلا يظهر وجه لعدم رد المشتري الأول على بائعه إذا أثبتته عنده ولم يثبتته المشتري الثاني ثم ظهر توجيه المسئلة بما ذكره في الفتح تعليلاً لها بقوله لان المشتري الأول لم يصبر مكذباً فيما أقرب به ولم يوجد هنا قضاء على خلاف ما أقربه فيبقى اقراره بكون الجارية سليمة فلا يثبت له الرد اه لكن فيما ذكره من التعديل نظر وذلك لأنه صار مكذباً شرعاً بالقضاء فيما أقرب به من كونه سليماً فله دعوى العيب عند بائعه وان لم يدع المشتري الثاني أنه كان عند البائع الأول (قوله) وما قلناه من ارجاع ضمير عنده الى البائع الثاني أصوب من ارجاعه الى المشتري الثاني الخ) غاية ما يفيد الكلام على هذا الاحتمال أن المشتري الثاني يرجع على الأول بالنقصان وليس فيه تعرض للمسئلة الخلافية بالكلية وكأنه فهم أن ضمير يرجع عائد الى المشتري الأول وهو غير متعين في الكلام ويكون قوله ما لم يحدث الخ على هذا كافي ط كالاستثناء من معلوم من المقام تقديره وله أى للثاني الردم ما لم يحدث عيب آخر عنده نعم المتبادر ما قاله المحشى (قوله) فيجمل ما مر عن القنية على ما إذا رضى بها صريحاً) ليس في عبارة القنية ما يدل على هذا الجمل والمفهوم منها أن مجرد ما يدل على الرضا كاف في منع الرد ويدل على هذا أيضاً التشبيه بمسئلة المداواة والظاهر تحقق الخلاف في هذه المسئلة إذ الجمل المذكور مما لا دليل في كلام القنية عليه (قوله) فيصير كأن البائع الأول لم يبعه) لعل حقه الثاني (قوله) الوكيل بالبيع على هذا التفصيل) إلا أنه إذا رد بقضاء على الوكيل بينة أو نسكول لزم الموكل وان باقراره لزمه وله أن يخاصم الموكل كافي البحر عن البرازية لكن اعتماد ما في الخانية أولى (قوله) واعتراض

بانه لا يجبر وان ثبتت المطالبة) تمة عبارة ط بعد قوله المطالبة والشئ لا ينفي الا حيث يمكن ثبوته أى
 شرعا الخ ثم انه لم يتضح وجه ورود هذا الاعتراض على ما في البحر (قول) ثم قال وقد ظهر لي أن موضوع
 هذه المسئلة الخ) لادليل على كون الموضوع ما ذكره بل هذه المسئلة عامة والقصد منها عدم جبر
 المشتري على دفع الثمن عند دعواه أى عيب كان وأطلق في قوله أو يحلف بأثمه اعتمادا على ما يأتي في
 مسئلة الاباق ونحوه وبهذا لا يكون الثاني حشوا لاختلاف المقصود في كل اذ في الاولى القصد بيان عدم
 الجبر والثانية بيان وقت توجه الخصومة في دعوى الاباق مثل تأمل (قول) ونبه عليه ط أيضا) فيه
 أن عبارة ط هكذا قوله وجنون فيه أن الجنون يشترط وجوده عندهما على الصحيح وانما الضعيف
 جعله مختلفا صغرا وكبرا اه ثم انه لا شك أن كلام الشارح مبني على ما مر عن العيني وان كان الكلام
 في اشتراط المعاودة هنا فانه فيما تشترط فيه قسمه قسمين في كيفية التحليف ففيما يختلف صغرا وكبرا
 يحلف في حالة الصغرى بالله ما أتى قط الخ وفي حالة الكبر يحلف ما فعل كذا من بلغ والشارح جعل من هذا
 القسم الجنون حيث قال وما جن قط الخ وهذا لا يوافق الاما تقدم عن العيني وعلى اسقاطه كما يأتي له لا يرد
 عليه شئ (قول) سلما كما التزمه قاله السرخسي) في التمر عقب ما نقله عن السرخسي ما نصه ومجمله ما لو ادعى
 أنه لا علم له به أما لو ادعى الحالف العلم به كما هنا حلف على البتات ألا ترى أن المودع لو ادعى قبض ربهالها
 حلف على البتات وان كان القبض فعل الغير قال في الفتح وهذا أوجه لان معنى تسليمه سليمان تسلمه والحال
 انه لم يفعل السرقة عندي فيرجع الى الحالف على فعل الغير اه (قول الشارح وظاهر الخ) أى للقاضي
 أو أمينه في البحر من شئ القضاء عند قوله ولو باع القاضي أو أمينه عبد الغرماء الخ عن البدائع أن العيب
 اذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي أو أمينه اه (قول الشارح كعور) ان سلم أنه ظاهر في الحال
 فلا بد من اثبات كونه قديما قبل الشراء والذي في البحر والنهر والعي ولعله أراد أن يكون ولداً كنه وأما
 ما يمكن حدوثه فلا يصح التمثيل به اه سندی عن الرجتي (قول) أى لتوجه الخصومة الخ) في السندی
 انما يحتاج القاضي الى قول الاطباء عند عدم علمه بالعيب أما اذا كان القاضي من الاطباء ينظر بنفسه كما
 في البرازية ونظر أمينه كنظره كما في البدائع اه لكن يظهر هذا على القول بأن القاضي يقضى بعلمه
 (قول) وعند الثاني يحلف) وفي الدراية أراد المشتري الرد ولم يدع عليه البائع شيأ يسقطه لا يحلف وعند
 الثاني يحلف صيانة للقضاء وأكثر القضاة يحلفون بالله ما سقط حقا في الرد بالعيب من الوجه الذي
 تدعيه نصارا لادلالة وهو الصحيح وأحب الى أن يستحلفه وان لم يدع البائع وان ادعاه حلف اتفاقا انتهى اه
 سندی (قول) ذكر الكل غير قيد الخ) بزيادة الشارح لفظ للكل صير كلام المصنف شاملا لما اذا لم يوجد
 قبض لشيأ أصلا وما اذا وجد قبض البعض (قول) وظاهر كلام الشارح أنه يرد الخ) هو صريح ما في
 الفصولين حيث قال ولو عالج الاول ثم علم عيبا آخر فله رده كما نقله عنه كما أن صدر عبارته يخالف ظاهر
 عبارة الشارح فان مقتضاها أنه لو كان فيه جملة عيوب فداواه من أحدها ولو مع علمه بالباقي يكون له الرد
 بالباقي وجرى على ظاهر عبارة الشارح السندی نعم على جعل عبارة الفصولين محمولة على ما اذا شرا عالما
 بعيبه لا تكون صريحة فيما استظهره وبحمل كلام الشارح على ما اذا داواه بدون علمه بالعيب الآخر
 لا يكون مخالفا لما في الفصولين (قول الشارح بعد العلم الخ) احتراز عما اذا كان قبيل الاطلاع فله
 الرد ما لم ينقصه أو يزد فيه كالحياطة فعند ذلك له الرجوع بالنقصان كما تقدم وقوله والارش احتراز عما يمنع
 الرد ولا يمنع الارش كما اذا جامعها وقد اشترها بكثر اقبانت ثيبا فان له المطالبة بالارش كما ذكره السندی

فإذا وجد منه ما يدل على الرضا بعد الجماع ليس له أن يرجع بالأرض وما فسره المحشي كلام الشارح
غير المفهوم منه وإن كان صحيحاً في ذاته **(قول)** بخلاف الرهن فلا يرد له إلا بعد الفكاك (الآن يرضى
المرتبه بردة إلى الرهن قبل قضاء دينه فللرهن أن يرد به بالعيب الذي وجدته ولم أره فليراجع اه سندی
(قول) ومنه ارسال ولد البقرة عليها الخ) ينظر الفرق بين ارسال ولد البقرة الخ وبين أكل ثمر الشجر الخ
ولعل هذا مبني على اختلاف الرواية ثم رأيت في المنبع تعليلاً لعدم الرد في مسألة اللبن بقوله لأن اللبن
الذي حدث في ملك المشتري مخلوط باللبن الذي كان حدث في ملك البائع فلورث كل الحليب يلزم الربا في حق
البائع لأنه أخذ مبيعاً وما لا آخر وهو الذي حدث في ملك المشتري ولهذا قلنا إن الزيادة المنفصلة تمنع
الرد بالعيب اه ومقتضاه أن الزيادة المنفصلة تمنع في صورة الاختلاط مع أنه تقدم إطلاقاً منعها
فيكون ما هنا رواية أخرى فتأمل وفي البحر وليس منه معنى مما يمنع الرد جزئياً من الغنم فإن لم ينقصه فله
الرد وكذا قطع الثمار واستشكه في جامع الفصولين بأنه ينبغي أن لا يرد لأنه زيادة منفصلة متولدة وهي
تمنع الرد ولم أر فيها خلافاً ولكن يظهر من هذا أن فيها خلافاً اه **(قول)** قال ويدل له ما ذكره محمد في
السير الكبير أن جوالق العلف الخ) هكذا وجدته في الذخيرة وأنت خير بأن هذا الدليل لا يصلح
الاستدلال به على جعل القيد للثلاثة إذ هو خاص بمسألة شراء العلف فهي أخص من المدعى الذي جعله
قيداً للثلاثة تأمل **(قول)** لكن قال في الفتح إن العذر المذكور في السقي يجزئ الخ) قال في الفتح والتقييد
بحاجته لأنه لو ركبها ليسقيها أو يردّها على بائعها أو يشتري لها علفاً وليس لها علف فليس برضاه الرد
بعد ذلك أما الركوب للرد فإنه سبب الرد فإنه لو لم يركبها احتاج إلى سوقها فربما لا تنقاد وتلف مالاً في
الطريق ولا يحفظها عن ذلك إلا الركوب والجواب في السقي وشراء العلف محمول على حاجته إلى ذلك
لأنها قد تكون صعبة ففي قودها ليسقيها أو يحمل عليها علفها ما ذكرنا مع كونه قد يكون عاجزاً عن المشي
أو يكون العلف في عدل واحد فلا يتمكن من حمله عليها إلا إذا كان راكباً فتقيده بعدل واحد لأنه إذا
كان في عدلين فركبها يكون رضا ذكره قاضيخان وغيره ولا يخفى أن الاحتمالات التي ذكرناها في ركوبها
للسقي أنها لا تمنع الرد معها تجزئ فيما إذا كان العلف في عدلين فركبها فلا ينبغي أن يطلق امتناع الرد إذا كان
العلق في عدلين اه **(قول)** وقد يجب بأن العذر في ركوبها الخ) هذا الجواب لا يدفع المخالفة للقول الثالث
إنما يدفع المخالفة لغيره حيث اعتبر العذر فيما تقدم ولم يعتبر في مسئلتى الشرح والسير وإنما الدافع لها على
ما اختاره الزيلعي هو أنه إنما جعل الركوب في المسائل الثلاث غير مانع للرد لعذراً ولا وهذا لا ينافي أنه في
غيرها مانع ولو لعذر فلم تتحقق المخالفة بين ما في الزيلعي وبين هاتين المسئلتين **(قول)** ولأن البيع انفسخ في
المردود الخ) هذا التعليق إنما يظهر فيما إذا لم يقبض البائع الثمن لا فيما إذا قبضه **(قول)** وبخالفه ما في
الظهيرية حيث قال وإن اختلف الخ) ما نقله عن الظهيرية وغيرها في الصفة المشروطة وإذا حل كلام
العادية على غيرها زول التنافي كأن اشترى أمة ثم أرا د ردها بعيب السرقة مثلاً ثم اختلف فقال البائع
كانت بكر أو هي الآن ثيب وقال المشتري هي ثيب وقت البيع وكلمودع أو الغاصب إذا اختلف مع
المالك في الصفة **(قول)** الشارح ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع الخ) وكذا القول للبائع لو استحق
المبيع فأراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه فأنكر أن يكون هو المبيع وقال هو غيره كما يظهر من الفرق
الذي ذكره عن الفتح بين خيار الشرط والرؤية وبين خيار العيب وقد صرح بذلك في الخلاصة من الفصل
الخامس عشر في الاستحقاق ونصه استحق الفرس من يدرج من فلما أراد أن يرجع بالثمن على البائع وبين

صفة الفرس فقال ديزه رنك مع الكي وقال البائع الذي بعته كيت بدون كي فيينة المشتري أولى اه
(قوله) بدليل انفساخ العيب) حقه البيع **(قوله)** قلت بل هو في غاية الخفاء الخ) فيه أن مراد الحلبي أن
قول الشارح لم يعلم به الخ قيد لما اذا قبض المبيع فإنه هو الذي يشترط فيه لردهما عدم العلم بالعيب قبل
قبضه اذ لو علمه أولاً ثم قبضه لزمه بخلاف ما لو قبض السليم فله ردهما بلا فرق بين علمه به قبله أو بعده أما
الثاني فظاهر وأما الأول فلما نقله عن البحر بقوله لأنه لا يمكن الزام البيع الخ **(قوله)** لكن هذا الاعتذار
لا يتأتى في عبارة المصنف الخ) لكن يفهم منه حكم ما قبل القبض بالأولى فإن الصفقة تتم به ومع ذلك
قال ليس له التفريق هنا لان المبيع كشيء واحد فقبله كذلك بالأولى **(قوله)** وهذا التعليل أظهر لأنه
يشمل دواعي الوطاء) فيه أن تعليله بأنه يكون وطوءه في غير مملوكة فيكون عيباً يمنع الرد لا يشمل الدواعي
فالتعليل مازال قاصراً وأيضاً فسح العقد يكون بالنسبة لما يستقبله بالنسبة لما مضى تأمل **(قوله)** وفي
الخاتمة من أول فصل العيوب ولو اشترى جارية الخ) وفي مجمع الفتاوى اشترى جارية على أنها بكر
وقال لم أجدها بكرًا وقال البائع كانت بكرًا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البائع مع عيبه بانته لقد
باعها وقبضها المشتري وهي بكر انتهى اه سندی **(قوله)** ولو اشترى جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب
الخ) الذي في غاية البيان على ما نقله السندی اشترى جارية على أنها بكر فقال المشتري ليست ببكر وقال
البائع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير عيب البائع لان
شهادتهن تأيدت بمؤيد وهو أن الأصل هو البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن
لأنها ضعيفة وحق الفسخ قوى وبشهادتهن يثبت للمشتري حق الخصومة في توجيه اليمين على البائع
فيحلف بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر إن كان بعد القبض وان كان قبله فيحلف بالله أنها بكر وروى
عن محمد أنها ترد على البائع بشهادتهن من غير عيب البائع اه **(قوله)** رجوع بالنقصان الخ) لان المريض
والمقطوع عند البائع انما ما تازي بآلة الآلام وترادفها عند المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد
يوجب الحد والموت غيره **(قوله)** أي باع بشرط البراءة من كل عيب الخ) كذلك الحكم لو اقتصر على قوله
مما يحدث وما ذكره عن النهر موافق لما ذكره الزبلي حيث قال باعه بشرط البراءة من كل عيب يحدث
به بعد البيع قبل القبض لا يصح عند محمد ويصح عند أبي يوسف الخ **(قوله)** وأجيب عن الإجماع الخ)
فيه تأمل وذلك أن المعارض انما يبنى كلامه على رواية الإجماع فلا يصح أن يجاب بمنعه بناء على الرواية
الأخرى **(قوله)** ولهذا لا يقبل الرد الخ) لعل المناسب حذف لا كما هو ظاهر وعبارة البحر كما ذكره المحشي
(قوله) وتصروا بضم التاء وفتح الصاد) وقيل بالعكس في رواية أخرى والفعل مءلوم في الوجهين وقال
الطحاوي هذا منسوخ بآية الرابا وآية الاعتداء بالمثل وكان ذلك حين يغرم الجاني والخادع زجراً على وجه
التضمين انتهى من المنبع **(قوله)** مع أن وجهه خفي) قد يقال وجهه أن الاستخدام مع كره العبد لا يصلح
للامتحان فلا يصلح أن يكون علامة على الصلاحية له مع العيب فكان رضا كما هو القياس في مثل ذلك
(قوله) واستشكله في الشربلية الخ) عبارتها قوله قال لا نخرع بدي هذا أتق الخ) كذا لو قال على أني برىء
من الأباق ولو قال على أني برىء من أباقه أو على أنه أتق وقبله المشتري الأول على ذلك يرد الثاني عليه لأنه ذكر
هذا وصفاً لا يجاب أو شرطاً فيه والإيجاب يفترق إلى الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في الخطاب فاذا قال
المشتري قبلت ذلك صار كأنه قال اشتريت على أنه أتق فيكون اعترافاً بكونه أبقاً مقتضى الجواب بخلاف
ما لو قال على أني برىء من الأباق لأنه لم يضاف الأباق إلى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافاً بوجود الأباق

للحال لان هذا الكلام كما يحتمل التبري عن اباق موجود من العبد يحتمل التبري عن اباق سيحدث في المستقبل فلا يصير مقرا بكونه ابقا للجمال بالشك فلا يثبت حق الرد بالشك كذا في المحيط فلينظر مع ما قاله الكمال لو قال أنا بريء من كل عيب الا باقه بريء من اباقه ولو قال الا اباق فله الرد بالاتفاق اهـ وكتب في هامشه لعل حق العبارة لو قال أنا بريء من كل عيب الا باقه لا يبرأ من اباقه فيرد به ولو قال الا اباق فليس له الرد والفرق انه لما أضاف الا باق الى العبد بقوله الا اباقه كان اعترافا بوجود الا باق للجمال فيرد عليه بخلاف قوله الا اباق لانه لم يضيف الا باق الى العبد ولا وصفه به فلم يكن اعترافا بوجود الا باق للجمال لانه كما يحتمل التبري عن اباق موجود للجمال يحتمل للمستقبل فلا يثبت الرد بالشك في ارادة أيهما فانه لم يستثن شيئا أما على قول محمد وزفر فواضح لانه لا يدخل العيب الحادث قبل القبض في البراءة من كل عيب وأما على قول أبي يوسف فقد يترجح احتمال ارادة الحال وهو لو بريء من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا لانه خص الموجود واذا استثنى منه اباقه صح فيرد به اهـ وهذا ما ظهر لي بحثنا اهـ منه وكتب الشيخ عبدالحى الشرنبلالي على قوله فلينظر ما قاله الكمال الخ مانصه اشتباه وانتقال من مسألة مكررها فيها البيع بمسئلة لم يتكرر فيها وحينئذ فكلام الكمال في غاية الاستقامة ولا يحتاج الى قول المحشى في العبارة التي بالهامش لعل حق العبارة الخ فان كلام المحيط فيما اذا تكرر البيع وكلام الكمال فيما اذا لم يتكرر اهـ وما قاله المحشى سبقه به الشيخ عبدالحى فانه جمعناه (قوله ثم على القضاء للمستحق الخ) حقه للمشتري (قوله) ومقتضاه أنه مثل الوكيل بالخصومة المسئلة خلافة كما يعلم مما شومذ كور في باب الوصي (قوله) الشارح لانه لا وجه له غير الرشوة الخ) وذلك لان البائع على تقدير سلامة المبيع انما يستحق الثمن وعند ظهور العيب له استرداده أو تنقيص الثمن برضا المشتري وليس له استرداد ودراهم أخرى بسبب ما حصل بينهما من مجرد العقد لانه لا يكون حينئذ الرشوة اهـ سندي وهذا ظاهر أيضا فيما اذا أقر البائع بالعيب (قول المصنف رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل الخ) لانه لم يلزمه في ذلك نقصان سندي (قوله) بعد ما ذكر قول آخر الخ) في الكافي والفيض ما يوافق القول الآخر المقابل لما في المصنف كافي السندي وذكر عن الفيض أيضا أن الوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل أن يندفع الى الموكل استعسانا ولا يمين عليه اذا ادعى عليه رضا الموكل كالا يمين على الموكل أيضا لانه لم يجز بينهما عقد اهـ (قوله) فلا محل للاستثناء الخ) بالنسبة للمسئلة الأولى فقط لا الثانية (قوله) ولا يرد عليه ما سئذ كره المصنف في فصل التصرف في المبيع الخ) في الأشباه لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لحاز كما قال الفقيه أبو جعفر كأنظن أن بيعه جائز قبل قبضه من المشتري وغيره لكونه فسحا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جواز رد قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة اهـ وقال الحموي في تفسير الاطلاق أي سواء كان البيع من المشتري أو غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه اهـ وحينئذ لا يظهر فرق بين البيع من المشتري وغيره في عدم الجواز لكن يخالفه ما في الاقالة

(باب البيع الفاسد)

(قوله) بان كان من مجنون الخ) قد يقال المراد بخلل الركن صدوره عن غير الأهل أو تعلقه بغير المحل بان كان المبيع غير مال في دين من الأديان أو في بعضها أو بثمن ليس مالا في دين من الأديان فالخلل حينئذ

ظاهرا عدم تحقق معنى البيع الذي هو مبادلة مال بمال وحينئذ لا حاجة لزيادة التي زادها المحشى ولا لما في الضابط الثاني من الزيادة باعتبار الثمن **(قوله)** وهذا الضابط يرجع الى الفرق بينهما من حيث المحل فقط وما مر من حيث الركن والمحل فهو أعم هذا انما يتأتى على زيادة أو في محله وهو لم يزد بها بل نبه المحشى أنه كان عليه أن يزيدها وعلى تقدير الزيادة قد وجد في الضابط الثاني ما لم يوجد في الأول وهو بيان ما اذا كان الثمن غير مال في دين من الأديان الا أن يقال ان ركن البيع حينئذ لم يوجد لانه مبادلة مال بمال **(قوله)** ولا هو حق متعلق بالمال بخلاف حق المرور على رواية جواز بيعه لانه متعلق برقبة الأرض وهي مال زبلي **(قوله)** أو ثبت ولم يعلم وجوده الخ وذلك لان الأصل العدم فكان معدوما حكا سندي لكن سيأتي أنه اذا سهل الاطلاع عليه يجوز بخلاف ما لا يسهل كالحمل كما ذكره عند قوله وبيع الحمل **(قوله)** فانه يخرج بالتدريج ط فالبيع في المعدوم باطل لكونه معدوما وفي الموجود لكونه بيعا بالخصه ابتداء وينبغي أن يكون فاسدا في الموجود لان الفساد لو صفه انتهى رحى اه سندي **(قوله)** وفي الفقه المقول الخ وقال في الثمن من المهر الجنس عند أبي حنيفة هو الكلي المقول على كثيرين متعمدى الصورة والمعنى وعند أبي يوسف المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام وعند محمد مختلفين بالمقاصد اه وتعام ما يتعلق بذلك في الفتح من المهر **(قوله)** وينبغي أن يجري فيه الخلاف الماز الخ الظاهر أن المراد بقول الشارح ولو من كافر أن المسلم باعه من كافر وأنه لا يعتبر معتقده جوازه **(قوله)** وذكر في الفتح أن الحق أنه باطل الخ قال في الفتح جوابا عن الإيراد الأول الوارد على قول الهداية بالبطلان وأجيب بأن المراد من قوله باطل أنهم لا يملكون بالقبض كالأعيان الخرف كان مثله فلو قال فاسد ظن أنهم يملكون وأما تملك القن المضموم اليهم فلدخولهم في البيع لصلاحيتهم لذلك بدليل جواز بيع المدبر من نفسه ولذا الوقضى قاض بجواز بيعه نفذ وكذا أم الولد عند الشيخين في أصح الروايتين وهذا الجواب ربما يوهم أنه بيع فاسد ولكنه خص حكم الفاسد بعدم الملك بالقبض والحق أنه لا حاجة الى الحكم بالتخصيص فهو باطل وحكمه كحكمه وجاز أن يتخلف أفراد نوع شرعي في الحكم الشرعي لخصوصية اه فتأمل **(قوله)** الشارح فصح بيعهم من أنفسهم الخ قال البرجندي ليس ذلك ببيع حقيقة وانما هو اعتاق على مال فلا يرد نقضا انتهى اه سندي **(قوله)** قال ابن كمال انما قال بالدين دون الثمن الخ عبارة ابن الكمال وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير بالدين انما قال بالدين دون الثمن لان الدين أعم منه والمعتبر بالمقابلة به دون الثمن على ما أفصح عنه صاحب الهداية حيث قال وأما بيع الخمر والخنزير فان كان قوبل بالدين كالدرهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قوبل بعين معين فالبيع فاسد حتى يملك ما قابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير اه **(قوله)** والظاهر أن المراد بالفاسد الباطل الخ التعليل للمستلة بأن فيه بيعا بالخصه ابتداء وبأن قبول العقد في الحر والميتة شرط الجواز في العبد والذكية يقضى بحمل البطلان المصرح به في الهداية وغيرها على الفساد وأيضا الخلل هنا في الذكية والعبد انما جاء من خارج عنهما ومقتضى ذلك الفساد لا البطلان كما يعلم من الضابط تأمل **(قوله)** أي فهو باطل أيضا لكن المراد للشارح أن المسجد العام حكمه كالمدبر من جهة أن بيعه مجتهد فيه فاذا ضم الى ملك في البيع لا يبطل في الملك كما اذا ضم الى مدبر فيه **(قوله)** الا أنه قال في شرحه هنا يرد عليه ما صرح به قاضيجان من أن الوقف الخ قال في حاشية البحر نفلا عن الرمي يمكن حمل القضاء في كلام قاضيجان على القضاء بصحة لا بلزومه فلا يرد ما أفتى به مفتي الروم **(قلت)** وهو مطلق فيحمل على الكامل وهو القضاء بلزومه ولان في حمله على القضاء بلزومه

فائدة بخلاف حمله على القضاء بالصحة فإنه لا فائدة فيه لأنه صحيح بدونه اهـ (قوله) تفريع على قول المصنف
 فيصح الخ على وجه الترتيب) الأنسب أنه يقول تفريع على قوله بخلاف قن ضم الخ وقوله فيصح الخ
 تفريع على وجه الخ (قوله بطريق الولاية الخ) عبارة ط الوكالة (قوله الشارح واكتفى في
 الجرح الخ) لكن بحمل اطلاق الجرح على ما اذا غلب التراب تزول المخالفة بينه وبين ما في المصنف الا ان
 ما ذكره في توجيه صحة البيع مع الخلط يفيد اطلاق الجواز من أن جواز البيع يتبع حل الانتفاع
 وبالخلط يحل الانتفاع به (قوله) وذكر أن سبب النهي في الحديث ذلك) الأولى أن يقول يفيد ذلك كما
 هو عبارة الفتح وذلك أنه في الفتح قال وقال الشافعي لا ينعقد أي بيع الفضولي لأنه لم يصدر عن ولاية
 شرعية لاسها بالملك أو اذن المالك وقد فقدوا ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية فتفصير كبيع الآبق والطيور
 في الهواء في عدم القدرة على التسليم وطلاق الصبي العاقل في عدم الولاية وقال عليه الصلاة والسلام
 لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك قلنا المراد بالبيع الذي تجرى فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ
 والمراد أنه يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد ثم قال وبسبب النهي يفيد هذا وهو قول حكيم يارسل
 الله ان الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعهامنه ثم أدخل السوق فأشترىها فأسلمها
 فقال لا تبع ما ليس عندك اهـ (قوله الا أن القول الثاني في مسئلتنا مرشح الخ) لعل أصل العبارة
 لأن الخ ليناسب الاستدراك بما قاله النهر ولتنظر عبارة العزيمة ثم رأيت عبارة العزيمة هكذا الا أن
 القول الثاني في مسئلتنا مرشح على القول الأول وفي بعض نسخها ان القول الخ (قوله) ونقل أولاً عن
 أبي يوسف في كتاب الخراج عن أبي الزناد الخ) الذي يفيد كلام فقهاءنا أن كلام اجارة البركة
 للاصطياد وبيع السمك في الماء غير جائز شرعاً وما نقله في كتاب الخراج عن عمرو بن عبد العزيز
 من الجواز فيه ما مقابل للذهب ومباين له ولم يذكره أبو يوسف في كتاب الخراج على أنه هو المذهب
 بل على أنه مقابل له وعبارة وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام وموضع مستنقع الماء فلا
 يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر وهو الذي يصيده فان كان يؤخذ بالسد من غير أن يصطاد فلا بأس
 ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ من غير صيد كمثل سمك في جب والافاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فثله كمثل
 طير في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لأنه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في
 الآجام أقوام فكان الصواب عندنا في قول من كرهه حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث بن عمرو بن
 الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا تبيعوا السمك في الماء لأنه غرر وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب
 ابن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن
 اسحق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق
 أنواجرها فكتب أن افعلوا قال وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال طلبت الى عبد
 الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر أن لا بأس
 به وسماه الحبس قال وحدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن ابراهيم قال ان اشتريته صيداً محصوراً
 ورأيت بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وضع على أجرة برس أربعة آلاف
 درهم وكتب لهم كتاباً في قطعة آدم وانما دفعها اليهم على معاملة في قصبتها قال أبو يوسف حدثنا ابن أبي
 ليلى عن عامر الشعبي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر اهـ ثم ذكر ما نقله في البحر عن
 كتاب الخراج عن العمر بن قزعة عنهما ما عدا ذكره على أنه مقابل لما ذكره أولاً أنه المذهب لا على أنه هو

المذهب فتأمل ويقال من أجاز البيع بجزء الاجارة أيضا لكن ما عراه في البحر لعمر بن الخطاب عراه في كتاب الخراج لعمر بن عبد العزيز وقال في شرح الملتقى ما ذكره في البحر من جواز الاجارة لصيد السمك ينافيه ما في اجارات البرازية حيث قال الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح اجارة آجام والحياض لصيد السمك ورفع القصب وقطع احطب أو لسقى أرضه أو غنمه وكذا اجارة المرعى والحيلة في الكل أن يستأجر موضعا معلوما لعطن الماشية وسبح الماء والمرعى اه وهكذا ذكره قاضيخان أيضا وقال لان الاجارة ما وضعت للملك العين اه (قوله أن يؤجرها الخ) عبارة كتاب الخراج أن تؤجرها الخ (قوله والميراث يجري في الحمل الخ) فانه في المثال قبل هذا يكون الحمل ميراثا (قوله لكن الاستثناء باطل في الهبة الخ) وأما هبة الحمل وحده بدون الام لا تصح الا اذا سلم الى الموهوب اليه مع الام كما في السراج اه سندي وفي الفتاوى الخيرية والحيلة في جواز بيع اللبن في الضرع أن يقرض طالب اللبن المالكه دراهم بقدر ما يغلب على الظن أنه يساوي اللبن أو يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية أو دوابي خذها قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا به هذا فيجمل لهذا المال ولهذا اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك اه (قلت) ويرد عليه أن هذا لا يسمى بيعا مع أن اللبن مثلي وربعا لا يرضى صاحب اللبن الا بدفع مثله فالاولى أن يقال ان طالب اللبن يقرض صاحب اللبن درهما ثم يحلب صاحب الماشية اللبن ويبيعه بذلك الدرهم الذي في ذمته اه سندي (قوله بل بالعكس لان ما يقتضى البطلان يدل الخ) اذا نظرنا لكون مقتضى الفساد يقتضى عدم المشروعية في الوصف بدون تعرض لمشروعية الاصل وعدمها لا ينافي مقتضى الفساد لمقتضى البطلان واذا نظرنا لكون الفساد يقتضى عدم المشروعية في الوصف والمشروعية في الاصل ومقتضى البطلان عدم المشروعية فيهما تانفي كل من مقتضى الفساد ومقتضى البطلان والذي قدمه أول الباب أن الباطل ما لا يكون مشروعا وبالأصله ولا بوصفه والفاصد ما كان مشروعا وبالأصله لا بوصفه وبهذا تعلم ما في كلام المحشى (قوله يفيد الجواز بلا حاجة الى التعليل بالتعامل الخ) فيه أن التعليل بالتعامل محتاج اليه في غير الكراث أيضا لدفع ما يقال من عدم الجواز بعله أن المبيع بمنزلة وصف (قوله وبه يحصل الجواب عما استدلل به الفضلي على المنع الخ) لوقيل ان الكلام فيما اذا كان موضع القطع معلوما كما أفاده ما نقله الشارح عن القنية لكان أوجه في دفع كلام الفضلي (قوله فقوله معين ليس للاحتراز عن الفساد الخ) بل يظهر أنه للاحتراز عن البطلان لا عن الفساد (قوله والذي نقله العلامة نوح الخ) عبارته واطلاقهم يفيد أنه ينقلب صحيحا بالتسليم سواء كان معينا أو غير معين وقال الزاهدي في شرح مختصر الطحاوي ان الفساد في غير المعين معلل بلزوم الضرر والجهالة فاذا تحمل البائع الضرر وسلمه الى المشتري زال الفساد وانتفت الجهالة أيضا اه وفي اصلاح الايضاح ما يوافق ما نقله في النهرو نصه (وجذع في سقف) يعنى الجذع المعين لان غير المعين يبعه لا ينقلب صحيحا ذكره الزاهدي في شرح القدوري اه (قول الشارح فلولم يكن رطبا الخ) بأن كان بسرا (قوله والمراح بالصم الخ) في القاموس أروح الابل ردها الى المراح بالضم أى الماوى والماء وفي الصحاح أراح ابله أى ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشى وهو من الزوال الى الليل والمراح بالضم حيث تأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر الميمى من أفعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير ألف واسم المكان من الثلاثى بالفتح والمراح بالفتح أيضا الموضع الذي يروح

القوم منه ويرجعون اليه انتهى اه أشباه (قول الشارح بزرا الفيلق) في المغرب الفيلق اسم لما يتخذ منه
 القرمعرب اه فالإضافة للبيان اه سندی (قول العلق شئ أسود الخ) وإذا سحق مع دهن البنفسج
 وقطر في الاحليل يرفع حرقة البول وحرقة المثانة مجرب ويقال ان مسحوقه مع الصبر يخفف البواسير
 ولعوقه مع الصبر يحلل الخناق ومطبوخه في الزيت اذا طلى على القضيب فواه وضماد محروق مع الخل
 ينبت الشعر الجيد بعد نتف الرديء اه سندی (قول بقرينة التعليل) التعليل لا يفيد الا انها متولة
 وهذا متحقق فيها وما ذكره من التأييد لا يدل لان عدم جواز التداوي بلبن المرأة لكونه جزء آدمي وعدم
 الانتفاع بشبهه عن الخنزير لئلا يسته تأمل (قول يجوز بيع الحيات) هي وان كان فيها نفع الا انه محرم
 أكلها فليجوز جوى اه سندی (قول الظاهر ان له الاجر بالغام بالغ الخ) ووجوب الأجر انما هو
 فيما اذا كان البذر من أحدهما واذا كان منهما متفاضلا والحاصل متساويا بالأجر للعامل لعمله في المشترك
 والشريك لا يستحق الاجر سندی عن الرجحى (قول ويتعارف أيضا ما سئذ كره المصنف الخ) سيأتي
 له تعليل ذلك بما في العناية من أنه نظير من استأجر صبغا غالي صبغ ثوبه بصبغ نفسه على أن يكون نصفه
 للصبغ فان الغراس آلة تجعل بها الارض بسببنا فاذا فسدت الاجارة بقيت الآلة متصلة بملك صاحب
 الارض وهي متقومة فيلزمه قيمتها كما يجب على صاحب الثوب ما زاد الصبغ في ثوبه وأجر عمله (قول
 وأما لو باعه ممن يزعم أنه عند غيره ففي النهر أن يبيعه فاسدا اتفاقا) بخلاف بيع الآبق المطلق ففيه الخلاف
 في البطلان والفساد اه سندی (قول أو كان يقدر على أخذه من هو عنده) في شمول كلام المصنف
 لهذه الصورة تأمل ظاهر (قول وقد صور المسئلة في الفتح بما اذا كان ذلك الآخذ له الخ) وكذلك صورها
 المقدسى وكذلك نقلها في زبدة الدراية عن الجامع الصغير وحيثما يستقيم جواب ط ولا يتعين جواب
 المحشى (قول وهذا يغني عنه قوله أو قبضه الخ) لا يعترض بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه (قول
 وليس للبائع حبس العين بالثمن الخ) عبارة الجرح فاذا فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون
 قبضاً ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك لانه لما باعه منه مع علمه أنه في يده وهو متمكن من القبض
 يصير ارضيا بقبضه دلالة اه (قول الشاح وسلمه) غير قيد بل المدار للتمام على ظهور الآبق قبل الفسخ على
 هذه الرواية كما يدل عليه ما نقله المحشى عن الفتح وكأنه أخذ هذا التقييد من التأويل الذي نقله المحشى
 عن البحر والظاهر عدم اعتماده لمن أخذ بهذه الرواية (قول لكونه ليس بمال الخ) مقتضى هذا التعليل أن
 هذا البيع باطل فلا يصح نظمه في سلك الفاسد (قول وفيه أن جواز اقدم المشتري الخ) ما قيل من كراهة
 البيع ذكره في العناية وأصله في إلحائية كما في السندي (قول وبه يظهر أن ادخال الشارح لفظة كل
 لا محصل له) الشرط في الفساد تقدم الشراء على نقد كل الثمن فاذا نقد البعض ثم اشترى بالأقل يتحقق
 الفساد وفي السندي عن السراج لا يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن ولو بقي درهم ولا بد من نقد جميع الثمن
 اه وما فهمه المحشى وقاله مندفع تأمل (قول وهذا قول المصنف الخ) لعله محترز قول المصنف الخ (قول
 لكن لم يظهر لي كون الاولى مما نحن فيه اذ لو كانت الخ) ما أوردته على هذه الصورة وورد بعينه على صورة
 قضاء الدين والمراد أنه بالمصارفة المذكورة كأنه لم يبدل أحد النقدين بغيره بل باق على حاله حكما والتصوير
 على الوجه المسطور ونقله في المنع والبحر أول السيوغ عن العمادى وعبارة البحر الدراهم أجر يت مجرى
 الدنانير في سبعة مواضع الاولى بيع القاضى دنانيره لقضاء دينه الدراهم وعكسه الثانية بصرفها المضارب
 اذا مات رب المال أو عزل لتصير كراس المال الخ (قول وقال ط صورته عقده معه المضاربة الخ)

ويمكن أن يصور بما هو في تقرير عبد البر أنه إذا كان رأس المال دنائير فاشترى بها المضارب دراهم يملك
 رب المال نهيه عن شراء الاعيان وذلك لان له فسخ المضاربة بغير رضا المضارب اذالم يتضمن ابطال حق
 المضارب فكان الدنانير باقية بينهما بخلاف ما لو اشترى بها عروضا فإنه لا يملك نهيه كذا يوجد في بعض
 نسخ ط ملحقه بالاصل (قوله لا محمل لهذه الجملة هنا الخ) قد يقال ذكرها ليبين أن الفساد في كلام
 المصنف انما هو للشراء بالاقبل كما قيده الزبيلي بقوله وقبضه الخ وليبين أن قوله جاز مطلقا محمول على ما بعد
 القبض تأمل (قوله) ويظهر منه أنه لو اشترىها بخمسة مثلاً أي بأقل من الثمن الاول فهو كذلك بالاولى
 توقف ط انما هو في فساد المضموم لاني صحة المبيع الاول ومسئلة الفسخ في اطرو الفساد لاني مسئلة ط
 لمقارنته فلا يفهم منها بل هي نظير مسئلة الشارح فهي مفهومه منها بالاولى تأمل وعبارة ط في وجه
 الطرولانه قابل الثمن بالمبيعين وهي مقابلة صحيحة اذ لم يشترط فيها أن يكون بازا ما باعه أقل من الثمن الاول
 لكن بعد ذلك انقسم الثمن على قيمتهما فظهر البعض بازا ما باع والبعض بازا ما لم يبع ففسد بازا ما باع
 ولا شك في كونه طارئاً فلا يتعدى الى الآخر اه وأنت ترى أن طرول الفساد لا يشمل ما اذا باعها بأقل
 من الثمن الاول اذ لا شك أنه اشترط بازا ما باعه أقل من الثمن الاول ابتداء ولما كان هذا التعليل لا يشمل
 جميع صور المسئلة الثلاث علله بقوله ولمكان الخ تأمل ثم رأيت في الزبدة ما يوضح المسئلة حيث قال
 لان الفساد ليس بمقارن لانه ليس في صلب العقد لانهم لم يذكر في البيع ما يوجب فساداً وانما هو باعتبار
 شبهة الربا وهي أمر خفي ظهر بعد العقد اما بانقسام الثمن على قيمتهما أو المقاصة أعني مقاصة الثمن في البيع
 الثاني بمقدار ذلك من الثمن في البيع الاول فبقي من الثمن الاول فضل من غير أن يقابله عوض فكيفما
 كان يظهر الفضل للبائع الاول اه وبهذا يصح جعل تعليل الفساد بالطرول شاملاً لجميع المسائل
 (قوله لف ونشر مرتب) الأنسب جعل أول التخيير بمعنى أنك اذا نظرت لجهة كونه قابضاً فالقول قول
 المشتري في نفس الطرف أو قدره اذا كان غائباً وكذلك اذا نظرت لكونه منكراً كما يفيد ذلك عبارة البصر
 (قوله والأولان يدخلان بلا ذكر) فيه نظر لانه يدافع ما قدمه من أن الطريق لا يدخل الا بذكر نحو كل
 حق ولا يكون الا في طريق خاص فلي تأمل اه شربلالية ونقل المحشى عن الفتح فيما يأتي ما يوافق
 التارخانية حيث قال وفي الفتح عن المحيط المراد الطريق الخاص في ملك انسان فأما طريقها الى سكة
 غير نافذة أو الى الطريق العام فيدخل وكذا ما كان له من حق تسهيل الماء والقاء الثلج في ملك انسان
 خاصة اه من فصل الحقوق (قوله قوله الآتي في رواية الزيادات الخ) عبارة الشربلالية وفي الخ بائيات
 الواو (قوله بيع حق المرور بدليل قوله بدون الارض الخ) لا يتم الدليل الا اذا أريد بالارض أرض الطريق
 لا الارض التي يتوصل من الطريق لها (قوله فان ما ذكره ابن رستم في بيع الكل الخ) الظاهر ما قاله
 الناظم فان قول ابن رستم ليس لاصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك يفيد منع البيع من البعض كمنعه
 من الكل (قوله لما قاله في السراج أيضاً ان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم الخ) عبارته فان
 قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود
 بعكسه مع أنه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم فيه كذلك لا يتفاوت فيكون معناه الى صوم النصارى وفطرهم
 والى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما اه ومثله في شرح الهداية وبهذا تعلم ما في عبارة
 المحشى (قوله ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك الخ) ذكر الشيء بحكم لا يدل على نفيه عن غيره وفي
 القهستاني أن اليهود يصومون بنص التوراة ستة وثلاثين يوماً فعلى هذا لا يكون صومهم مخالفاً للصوم

النصارى تأمل (قول كذا في الدرر عن التمر تاشي) الظاهر في الجمع بين هذه العبارة أن النصارى طوائف وكل طائفة لها مدة معلومة في الصوم مغايرة لغيرها فيها وان كان ما في الشارح موافقا للنقول في كتب السنة كما نقله السندي عن البخاري في تاريخه وعن غيره (قول الشارح لان الجهالة البسيرة متعملة في الدين الخ) ذكر السندي تمثيل الجهالة في الدين بما اذا اشترى عبدين بألف ولم يسلم الثمن فبات أحدهما قبل القبض فان عن الحمى يكون مجهولا ولا يفسد العقد بهذا المعنى اه (قول ذكر أبو حنيفة الاجل المجهول مطلقا الخ) عبارة الحقائق وذ كر اسقاط الاجل مطلقا (قول) وهذه من جملة المواضع التي لم أر من نبه عليها الخ) رأيت حاشية على بعض نسخ ابن ملك بدون عزوان الحقائق ذكر التفصيل بين المجهول جهالة متقاربة ومتفاوتة وذ كره مثل ما ذكره المحسني وذ كر أن كلام الشارح يوهم خلافه (قول قول الحقائق ونقد الثمن غير شرط في المجلس الخ) لا يظهر كلام المحسني الا اذا قرئ ونقد الثمن بصيغة الفعل واذا قرئ مصدرا كما هو المتبادر يكون فيه اشارة لاشتراط كون الابطال قبل النقد واذا كان بعده لا يكون له فائدة فلا ينقلب صحابه تأمل (قول مع أن تسيب السواحب لا يحل) قد يقال ان حرمة تسيب السواحب لما فيه من اتلاف المال المتقوم والخزير ليس بحال في حقنا فلا يمنع تسيبه حيثئذ ويعلم حل قتله من ذ كرهم حل ارافة الحرم مع امكان الانتفاع بها بالتخليل بالأولى تأمل (قول والظاهر أنهم اقولان صحاحان) ما نقله لا يفيد تجميع القول بالاتحاق غايته أنه ذ كر أقوال بالاتحاق (قول) بأنه يكون على ما تواضعوا) ظاهره أنه يكون على ما تواضعوا عليه من بيع الوفاء وان لم يتفقا على بناء العقد عليه وليست الفرق بينه وبين مسألة الفصولين السابقة واهله هو أن ما في الفصولين لما كان ما تواضعوا عليه من الأمور الغير الجائزة شرعا لم يحمل عقدهما عليه جلا لخالها على الصلاح وهذا غير موجود في الثانية فلا مانع من البناء على ما تواضعوا عليه بقرينة سبقه منهما (قول اه ما في البحر) فعلى ما نقله عن الذخيرة والسراج يفسر بهما لا بأحدهما (قول) ولم يذ كر مثال ما يقتضيه العقد ولا يلائمه الخ) الظاهر أنه لا يوجد مثال لما يقتضيه ولا يلائمه ولو كان لذ كر وه وما نقله عن البحر لا يدل على أن شرط الوطاء من مقتضياته ولا يلائمه اذا الوطاء بالفعل لا يثبت بالعقد ثم رأيت في الزيلعي ما نصه شري جارية بشرط أن يطأها المشتري أو لا يطأها فسد البيع عند أي حنيفة لانه لا يقتضيهما لان فضيته اطلاق الانتفاع لا الحجر عنه ولا الالزام وقال أبو يوسف صح في الأول لانه يقتضيه وفسد في الثاني لانه لا يقتضيه وعند محمد صح فيهما الخ (قول) وكذا ما اشترى على أن يدفعه البائع اليه الخ) هذا وما بعده خرج عن الاقتضاء كما هو ظاهر وعبرة البحر صريحة في ذلك حيث قال وخرج عن الاقتضاء ما في المجتبى شراء على أن يدفعه قبل دفع الثمن أو على أن الخ (قول) ولو سلم فلما ساس له بمسئلتنا) اذ ليس فيها تعرض لشرط الخيار فلا فرق فيها بين الشهر وما دونه في الفساد وقد يقال له مساس بمسئلتنا فيما اذا شرط مع الاستخدام الخيار ثلاثة أيام وكان كل منهما لا ينع لعدم خروجه عن ملكه بخلاف ما اذا كانا لا يشتري فان العقد حينئذ فاسد لعدم دخوله في ملكه عنده فيكون استخدام ما لا يملكه وعندهما وان دخل فيه الا أنه اذا ارد العقد كان الاستخدام على وجه العارية المشروطة في صلب العقد فيفسد تأمل (قول يلزمه القيمة نهر لمخصا) عبارة النهر وأجمعوا أنه لو أعتقه قبل القبض لا يعتق وأفاد في الظهيرية أن المشتري لو أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتق جاز فقد ملك المأمور ما لا يملكه الأمر وانما كان كذلك لانه لما أمره بالعتق فقد طلب منه أن يسلطه على القبض فاذا أعتق بأمره صار قبض المشتري سابقا عليه لان البائع سلطه عليه اه بانقله

(قول) كأن اشترى طعاما بشرط أكله الخ) الظاهر جريان الخلاف فيها نظير ما لو اشترى أمة بشرط أن يطأها لليلة المذكورة سابقا (قول الشارح كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة الخ) الظاهر الخلاف في هذه المسئلة وما بعدها الذي عبر به ابن الكمال نظير ما مر (قول) فجعله مقابلا لقوله نعل الخ) لعل الأوضح أن يقول فجعله مقابلا لقوله اشترى نعل على أن يحذوه إذا المقابلة بين الحذو والتشريك وعبارة الفتح كما ذكره المحشي (قول) وأجاب في النهري أنه يجوز أن يراد بالنعل الصرم الخ) في الجوى على تقدير صحته هو خلاف الظاهر لا يحمل عليه كلام المصنفين لما تقدم أن النعل مؤنث سماعي فتأمل اه سندی (قول) ليعم بيع المكره الخ) نقل السندی توقف الرجحى في جعل سكوت المكره مع قيام الاكراه اذ نادى لالة قال وفي النهرو لم يقل برضا ليعم المكره غير أنهم ما دام في المجلس اكتفى به ولو دلالة اه فهذا يقتضى أن سكوت المكره يكون اذ نادى لالة اه بلفظه وظاهر كلام الشارح الاكتفاء بالدلالة في المكره فيجعل سكوته مع قيام الاكراه اذ نادى لالة تأمل (قول) ولا راض فيه الخ) عند البيع والتسليم اذ لو كان عند البيع خرج عن كونه بيع مكره أو عند التسليم يكون اجازة فيلزم الثمن لا المثل أو القيمة فالمدار على كونه مكرها عندهما (قول) قوله بأن يأمره بالقبض الخ) كتب هذه الجملة ط على قول المصنف صريحا (قول) قلت المراد المال المتقوم الخ) لكن على تقدير أن المراد بالمال المتقوم يخرج بيع الثوب بخمر مثلا فإنه ليس كل من العوضين ما لا متقوما ومقتضى هذا التقيد أن المبيع لا يملك بالقبض مع أنه يملك به كما تقدم وحينئذ فلا بد من حذفه فتأمل (قول) وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ الخ) وإذا كان الخيار للشترى لا يمتنع العتق ويملكه بالقبض كما يظهر (قول) وتعامه في البحر) وفيه وقوله هم منقوض بما إذا كان البائع وصى يتيم باع عبده فاسدا فأعتقه المشتري فإنه يصح ولو كان على وجه التسليط لا يصح كذا في جامع الفصولين اه سندی (قول) وصوابها وفي شراء الأب من مال طفله لنفسه فاسدا أو يبيعه من ماله الخ) بارجاع الضمير في بيعه وفي ماله للأب ووجه عمل قوله كذلك أى بماله أى الصغير تستقيم هذه العبارة وتوافق عبارة المحيط (قول) فلا يلزم في صورة الشراء لطفله أن يكون الخ) وكتب السندی ما نصه (حتى يستعمله الطفل) اذ القبض غير مأذون فيه شرعا فلم يكن قبضه نائبا عن قبض طفله الا بالاستعمال وكذلك اذا باع شيئا مملوكا لطفله من نفسه فإنه لا يكون قابضا الا بالاستعمال الخ) فاشتراط الاستعمال للأجل تحقق القبض لتحققه بدونه خلافا لما يفيد تبجيل المحشى بل لان قبضه غير مأذون فيه فلم يعتبر فلذا اشترط أمر زائد عليه وهو الاستعمال والأظهر من هذا كله أن يراد أنه يستعمله في حاجة طفله اذا وقع الشراء للطفل وفي حاجة نفسه اذا وقع الشراء فإنه لا بد من قبض حادث وذال يوجد الا بالاستعمال في حاجة من وقع له الشراء وبدونه هو مقبوض بالقبض الأول ولا ينظر الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الامانة حيث لم يشترط فيها الاستعمال (قول) المراد لأيصح لانها بصدد أن تعود الخ) ولولم يقبضها منه المشتري فزوجها البائع له صح كذا في القنية أقول ويشكل ما في السراج أنه لو سرقه البائع بعد القبض قطع به فان القطع يقتضى أن لا يملكه ولا شبهة ملك وقولهم بعدم صحة نكاحها للبائع يقتضى الملك أو شبهته فينبغى أن لا يقطع للشبهة اه وقال المقدسى أقول يفرق بأن تزوج البائع تقرير للعقد وهو أمور برفعه بخلاف تزوج المشتري لتضمنه فسخ البيع وأما سرقه البائع لما كانت خفية لم يجعل ذلك فسخا له ولم يجعل ذلك شبهة في اسقاط الحد لأنه لا يسقط بأى شبهة كانت والا لانسديه اه سندی (قول) أى عن الفساد) عبارة ابن ملك مع متن الجمع (يفسخه كل من العاقدين ولو بعد القبض) قيد به لأن

البيع الفاسد قبل قبض المبيع لا يفيد الملك ففسخه يكون امتناعاً عنه وأما بعد القبض فيفسخ العقد مع
 إفادته الملك أعدم الفساد المحاور له اه فالظاهر من عبارته عود الضمير في عنه للملك لا للفساد كما هو واضح
 من لفظ امتناع أيضاً وكونه أعدم الحكم لا ينافي أن فيه أيضاً أعدام الفساد تأمل (قوله والأولى عدم
 زيادة التعليل الخ) جعل السندى الضمير في قوله لأنه معصية راجعاً لتعاطي البيع فاسداً واسم الإشارة في
 قوله ولذا راجعاً لكونه معصية وبهذا تستقيم عبارته تأمل (قوله فاصراً أحدهما لا يحتاج معه إلى
 فسخ القاضي) يحتاج إلى فسخ القاضي إذا أصر أحدهما ولم يفسخ الآخر بل سكت بدون تعرض
 لفسخ أو اصرار ويمكن إصلاح الشارح بحمله على هذا تأمل (قوله وهو ما مر تصحيحه عن قاضيخان
 الخ) الذي مر في قبض المشتري شراء فاسداً في قبض البائع عند الرد عليه (قوله وينسخ الأول
 بقبض الثاني الخ) هذه مسألة أخرى موضوعها ما إذا باعه وهو في يد المشتري الأول قبل الفسخ في قبض
 الثاني ينسخ الأول (قوله ولو صدقه فله القيمة كما في جامع الفصولين) قال محمد في الجامع رجل اشترى
 أمة من آخر شراء فاسداً وقبضها باذن البائع فأراد ردّها للفساد فبرهن المشتري أنه باعها من فلان بكذا فإن
 صدقه البائع ضمنه قيمتها وان كذبه فله استردادها فإن استردّها ثم حضر الغائب كان للمشتري أن
 يستردّها من البائع وان كان البائع صدق المشتري وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول
 استردادها سواء صدقه الذي حضر أو كذبه ولو قال بعته من رجل ولم يسمه وكذبه البائع فللبائع أن يستردّها
 فإن استردّها ثم جاء رجل فقال المشتري انما عني هذا فان كذب الرجل المشتري فلا استرداد ماض وكذا
 ان صدقه قال في الكتاب وهذا نظير ما لو قال المشتري انها ليست لي لا يبطل حق الاسترداد هكذا نقله
 المقدسي اه سندي (قوله ولم يدخل المبيع في ملك المشتري في صورة الخيار) أفاد الشيخ الرحمتي أن
 المراد من الخيار في كلام الشارح خيار المشتري الأول الذي هو البائع الثاني لأنه يقدر على فسخ البيع
 ودفع الفساد بخلاف ما إذا باع بدون شرط وشرط المشتري منه الخيار فان البائع لا يقدر على نقض البيع
 للزوم من جهته والمانع الذي هو حق العبد الذي هو المشتري متحقق فينبغي أن يمنع الفسخ فليراجع اه
 اه سندي (قوله الظاهر بقاء الفسخ الخ) الظاهر امتناع الفسخ إذا استلاد كالعقود لا يقبل الفسخ بعد
 تحققه وقد تحقق بعد ملكها (قوله قال في المنع عن الفصول العمادية وانما كان كذلك لأنه الخ) الثابت
 اقتضاء انما هو طلب التسليم وسبق القبض ثابت حكماً لطلب التسليم هذا ما تفيد به عبارة المنع فالظاهر
 ما قاله ط أن الأولى أن يقول حكماً بدل اقتضاء تأمل (قوله فلا يخرج عن عهدتها إلا بالتوبة الخ)
 التوبة تتوقف أيضاً على العزم على أن لا يعود لمثل هذه المعصية (قوله لزوم ارتفاع الفساد الخ) قال
 اليربوري وجه الزوم ظاهر وأما ارتفاع الفساد فلا قال في الذخيرة لو تصرف المشتري نفذ تصرفه لمصادفته
 ملكه ويبطل به حق البائع في الاسترداد إلا الاجارة اه وهذا ناطق ببطلان حق الاسترداد الذي هو حق
 العبد لا الحق الذي وجب للشرع اه سندي باختصار ثم قال قلت ونازع الرحمتي في تعلق حق العبد
 في الوقف أما على قوله فظاهر وأما على قولهما فلا نه حبس على ملكه تعالى فهو من حقوقه سبحانه لا من
 حقوقهم اه وأنت خبير بأن الزوم فيه ليس إلا لأنه خرج عن ملكه كما يفيد تعلق الشارح تأمل
 (قوله فلا يصح استثناء الأولى الخ) قد يقال ان الاستثناء في كلام الشارح بالنظر لما يفيد قوله لتعلق
 حق العبد تأمل (قوله ان الفرق موجود الخ) الحق في دفع المناقاة ما قاله السندي ان صريح عبارة
 الولوالجي فيما اذا زوجها المشتري قبل قبضها ثم فسخ البيع وهذا انما يصح في البيع الصحيح لا في

الفاقد لعدم ملك المبيع فيه قبل قبضه فلا ينفذ فيه تصرف المشتري بل يتوقف على اجازة مالكه وكلام غيره في البيع الفاسد (قول) لان البيع الصحيح صورة اما ان ينتقض بالاستحقاق أو بالتخييار الخ) فيه أنه قد ينتقض بغير ما ذكره كالأقالة وعليه يحمل كلام الوالوجي (قول) لان هذه العقود لم توجب الفسخ من كل وجه الخ) عبارة ط عن المنع لان هذه العقود كانت لم توجد لكونها فسحا من كل وجه في الكل اه ونص عبارة الفصولين ثم الاصل المانع اذا زال كفل رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء البائع حق الفسخ لولم يقض بقيمته كأن هذه العقود لم توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل (قول) والرهن لعلة والنكاح فانه الذي مر (قول) أو قيمة أي تراضيا عليها (قول) لانه يمكن حل كلام الشارح على وجه صحيح وهو أن قوله الخ) هذا الجمل وان كان صحيحا في ذاته الا أنه لا فائدة لقوله حيث ذوالفرق في الكافي فانه فيما اذا كان الثمن غير منقود فرق بين الصحيح والفاقد (قول) وهي قبله غير مقررة الخ) لعله بعده اذ قبل القبض لا يجب شيء على المشتري وبعده تجب القيمة غير مقررة (قول) عبارة العيني والزبلي فان مات البائع وهي أنسب الخ) ضمير مات بالنظر لكلام المصنف وقطع النظر عن كلام الشارح راجع للبائع الا أن الشارح لما نظر أن موت المشتري كونه حاول الكلام وجعل الفاعل لفظ أحد وزاد ونحوه ليم ما قصده من ذكر الحكم متحدا فيهما وكتب السندی على قوله أحدهما أي البائع أو المشتري قبل أداء الثمن فالبائع أحق ويحتمل أن يقال مات المشتري بعد ما نقد الثمن فيما سراه فاسدا ونقل البائع وأحاطت به الغرما فورثة المشتري أحق بذلك المبيع من سائر الغرما ولهم أن يحبسوه حتى يستوفوا ثمنه اه (قول) سيأتي في كتاب الاجارة أن الراهن الخ) نعله المرتين كما هو ظاهر تأمل (قول) لم يذكر ما اذا مات المشتري قد علمت أنه زيادة الشارح ما زاده يكون مذكورا (قول) وأما بعده فالعامة كذلك الخ) ثمرة الخلاف جواز أخذها من الوكيل قبل تسليمها للبائع ودفع غيرها عند العامة ومنعه عند غيرهم تأمل رملي وفي البرازية النقود قبل التسليم الى الوكيل لا تعين وبعده قيل لا تعين حتى لا تبطل الوكالة بالهلاك وقال أكثر مشايخنا تعين وتبطل جهلا كها اه لكن ما في البرازية يخالفه ما في الفصولين حيث قال وأما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يتعينان حتى تبطل الوكالة جهلا كما وعامتهم على أنهم ما لم يتعينا وفائدة النقد والتسليم على قول العامة شيان أحدهما توقيت بقاء الوكالة ببقاء النقد فان العرف ظاهر بين الناس أن الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل حين دفعه اليه أمره أن يستوفي عما نقد ثم ما نقد لو صلح لاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صلح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح يبطل الامر بالاستيفاء ويبقى الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كأنه أمره بشراءه ولم ينقله شيأ ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه أمين فالوشرى بعده أمة بألف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ أقول على هذا لا ثمرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ اه قال الرملي أقول قديقال ثمرة جواز الخ) (قول) وعمامة في جامع الفصولين) انظر ما في الفصولين وحاشيته من الفصل السابع عشر (قول) الشارح بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح) وفي حاشية الحموي ذكر في غاية البيان أن المختار عدم التعيين اه وفي البعلی قالوا ينبغي على هذا أنه اذا ربح البائع هل يطيب له أو لا فعلى التعيين لا وعلى عدمه نعم وهذا الذي

جرم به في الفتح والعناية اه ويعلم من هذا جواب اشكال صدر الشريعة وغيره الذي ذكره المحشي وانظر ما قاله في كتاب العصب من أنه لو تصرف في دراهم الوديعه أو العصب من أنه لو أشار اليها ونقدها لا يطيب (قوله) لكن قدمنا آتفاعن الاشباه أن الصحيح تعيينه في الصرف الخ ما هنا لا ينافي ما تقدم لانه في الصرف انما هو بالنسبة لذات عقده فلا ينافي عدم تعيينه بالنسبة لعقد آخر فيطيب لهما الربح الحاصل فيه كما طاب للبائع ما ربح (قوله) وفيه أن المؤجر أيضا سلب المستأجر على الانتفاع الخ فيه أن النهر لم يعتبر مجرد التسليط بل تسليط على بناء يقصده الدوام بخلاف الاجارة فان التسليط الحاصل فيها لا على بناء يقصده الدوام فمما قاله لا يخرج عما قاله المحشي تأمل (قوله) فن أطلقه أي جوزه (قوله) والذي خص منه من لا تجب عليه الجعة هو الواو في فاسعوا الخ فيه نظر فانه قد خص من كل من الواو من لا تجب عليه الجعة من مسافر ومريض وأعمى وامرأة وصبي وعبد لا من ضمير فاسعوا فقط حتى يرد ما قاله من التنظير (قوله) فلا وجه لما في النهر من أن الخ) عبارة النهر واذا عرف هذا فقوله أو لافي الفتح ولو كانا لخرى مستأمن فباع أحدهما فلام سلم أن يشتريه مع أن المنع كما هو للبائع كذلك للمشتري المراد به الكافر (قوله) وبه ظهر أنه كان الاولى للشارح أن يقول كما في الجرا وكان البائع الخ) فيه أن المذكور هنا حكم التفريق من جهة المالك لاحكم التملك فانه سيأتي والمناسب حينئذ الاقتصار على ذكر هذه المسئلة فيما يأتي (قوله) أو لم لو كه) أي المأذون (قوله) لو كان معه أم وأخ أو أم وعمه أو خاله أو أخ جاز الخ) هكذا عبارة الفتح ولا حاجة لذلك كقوله أو أخ فانه بذلك تكون الصورة الاخيرة هي الصورة الاولى

(فصل في الفضولي)

(قوله) وقال بعض المتأخرين ينعقد ويتوقف الخ) على ما قاله يكون المراد بقوله وله مجير أنه قابل للاجازة شرعا لا وجود ولي مثلا يملكها (قوله) ولعل ما في الحاوي قياس والعمل على الاستحسان) فيه أن القياس والاستحسان انما يجريان في مسئلة الفصولين لافي مسئلة الحاوي ولا يصح قياس احدهما على الاخرى لوجود الفرق تأمل (قوله) فقال عند قول الكنز ومن باع ملك غيره الخ) نعم قال ذلك أول الباب ثم ذكر عند قول الكنز وضح عتق مشتري من غاصب باجازة يبعه ما فيه الموافقة للجر قطعاً ونصه وهذا التقرير يصح في أن يبيع المشتري من الغاصب موقوف والمصرح به في المعراج أنه غير موقوف لان فائده النفاذ ولا تحقق له وهذا معنى ما في البدائع من أن الفضولي انما ينفذ به موقوفا اذا باعه لمالكه أما اذا باعه لنفسه لا ينعقد اذ لا يخفاء أن المشتري من الغاصب باعه لاجل نفسه الخ اه فالظاهر أن البدائع عبارتين ما ذكره في النهر أو لا وثانياً والمتعين الجواب الذي قاله الرمي فتأمل (قوله) ولعل وجهه أن الاصل فساد العقد الخ) تقدم في باب خيار الشرط تعليل المسئلة بأن له الخيار بدون شرط فيكون مبطلاً لانه حينئذ يكون داخل على البيع وهو لا يصح تعليقه بالشرط فانظره (قوله) فهاتان مسئلان الخ) فيه أن هاتين المسئلتين ليستامان نحن فيه اذ هو في بطلان يبعه ابتداء والبطلان فيهما بطريقين الطرقتين على الموقوف (قوله) فرجعت المسائل المستثناة من الخ) وفي شرح الاشباه لبالي زاده براد على ما ذكره رجل باع ثوباً بالغيره بغير أمره من ابن صغيره مأذون أو عبد مأذون له في التجارة وعليه دين أو لادين عليه ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يعين من ابتاعه وأجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلاً في البيع لا يجوز بيعه من أحد من

هو لاء ما خلا عبده الذي عليه الدين كما في قاضيخان اه سندی (قوله وعلى هذا فالأكتفاء الخ) لا حاجة الى هذا فان الكلام في شراء الفضولي يتعلق بأمرين اما أن ينفذ عليه فقط أو على من اشترى له وفي هذه الصورة لا ينفذ عليهما اه سندی (قوله لكن لا يخفى أن صريح تصحيح البرازية أنه الخ) ما عراه للبرازية مسلم وما ذكره من أن المفهوم من تصحيح الفروق أنه لا يتوقف الا اذا أضيف لفلان في الكلامين وأنه المفهوم من كلام الفتح فغير مسلم فان البطلان في مسألة الفروق لحصول الاضافة لفلان في كلام أحدهما وللمباشر في كلام الاخر لا اشتراط الاضافة له فيهما وما ذكره بعد ذلك من المسائل ليس في شئ منها ما يدل على هذا الاشتراط فانه لم يذكر في جميعها الاضافة له في الكلامين حتى يتوهم أنه قائل به وليس في قوله فانه يتوقف لا ضاقه لفلان في الكلامين ما يدل على هذا الاشتراط كيف وقد جعله علة للتوقف في هذه المسائل التي في بعضها الاضافة له في أحدهما فقط فإداه بالاضافة له فيهما ما يشمل ذلك تقديره انه اذا وجد اضافة له في كلام أحدهما أو لآخر وجد قبول بعده بدون اضافة لاحد ان سمحت الى القبول أيضا فكأنها موجودة فيهما وأما عبارة الفتح فعدم الانعقاد لفلان والنفوذ على المباشر لعدم الاضافة اليه يقيننا الاحتمال الذي قاله مع الاضافة ظاهر المباشر لا اشتراط الاضافة لفلان في الكلامين تأمل (قوله لكن ضمان العبد بعد العتق) هذا محمول على اذا ظهر الاتلاف باقراره والاضمن في الحال فيباع فيه (قوله كما سيأتي في بابه) الذي سيأتي هو أن الصغير اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وانه يصبح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا او قال لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يصبح تصرفه فيه (قوله لا يخفى أن في هذه الصورة تفصيلا وقرقا الخ) لكن هذا التفصيل يعلم من فصل التصرف (قوله فانه موقوف عند الامام على الاسلام الخ) فان أسلم نفذ وان هلك أو حكم بطلاقه بطل وورث كسب اسلامه وارثه المسلم وكسب رده فيء بعد قضاء دين كل من كسبه (قوله والظاهر أن المسائل بعده كذلك) الاظهر في حل الشارح أن يقول انه راجع لجميع ما قبله (قوله الشارح على اجازة الغرماء) ومثل الغرماء القاضي اذ ولاية بيع التركة المستغرقة كما أن الوصي له بيعها أيضا فله الاجازة كما يأتي في القضاء (قوله الشارح أو بغيبته فباطل) قال في البحر فانه لا ينفذ باجازته كما ذكره الزيلعي في الوكالة اه سندی (قوله ثم ذكر أحد الوصيين الخ) وهكذا لو كان وصيا ومشرقا فليس له العمل في مال الميت بدون اطلاع المشرف نص عليه الرملي في فتاواه اه سندی (قوله الشارح وأوصله في النهر الى نيف وثلاثين) أي في أول البيع الفاسد (قوله وبيع الصبي بشرط الخيار الخ) عبارة التهر وبيع الوصي الخ (قوله والبيع بما حل به الخ) حل ضد حرم ومراهبه بما يصير به حلالا (قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك فالقول للبائع انه هلك الخ) لان الحادث يضاف لا قرب أوقاته (قوله لانه لما كان العرض متعينا كان شراء الخ) يظهر من هذه العلة أن محل النفاذ على الفضولي اذا لم توجد الاضافة في أحد الكلامين لمالك العرض على ما مر في شراء الفضولي والانه عليه لا على الفضولي (قوله تبع في ذلك المصنف الخ) قال الرجزي ظاهر كلام الشارح أن من حكم عقد الفضولي أن للمالك أخذ الثمن وطلبه من المشتري وذلك يكون اجازة وهو مسلم في كونه اجازة لانه يدل على الرضا وأما كون المالك له طلب الثمن أو أخذه من المشتري فلا لان بالاجازة صار الفضولي وكيفا والحقوق ترجع اليه لا الى المالك ولذلك قال في المنع تبع الدرر وحكمه أن أخذ المالك الثمن أو طلبه من المشتري اجازة فجعل الحكم كونه اجازة لانفس الاخذ كما صنفه الشارح انتهى اه سندی ووقع في

نسخة أخرى للشارح موافقة بعبارة المنع ولا يرد عليها شيء إذ ليس فيها ما العدول عن كلام المصنف ولا شك
أن كون أخذ البائع الثمن أو طلبه اجازة حكم من أحكام بيع الفضولي تأمل (قول) ثم اعلم أن المتبادر من
كلام الزيلعي وابن مالك أن المراد إذا وجدت الاجازة (الح) ما ذكره من أن المراد ما ذكره هو صريح
كلامهما لا المتبادر منه (قول) لأنه قبضه بعقد فاسد) قد تقدم أن البيع الموقوف من أقسام الصحيح
لا الفاسد ولعل المراد بكونه فاسداً أنه في حكمه حيث قبضه الفضولي لنفسه بحكم هذا العقد الموقوف على
إذن المالك بالنقد (قول) وأن المشتري والفضولي ليس لهما الاجازة) استفادة ما ذكره الشارح من
كلام المصنف محل تأمل والظاهر ما قاله ط أن قوله والمشتري الخ جملة مستأنفة ليست من المفاد
نعم يستفاد منه أنه ليس له الفسخ (قول) فيلزم العجز فينفسخ) يعني يلزم العجز عن إثبات ذلك اه
فتح (قول) فينبغي تقييد قوله والمشتري الفسخ بالرضا والغضاء) الظاهر بقاء كلام الشارح على إطلاقه
وإن للمشتري الفسخ بلا قضاء ولا رضا ويخص من عمومه مسألة الاستحقاق للعلة التي ذكرت ولا يلزم أن
يكون الحكم كذلك في جميع صور بيع الفضولي لعدم هذه العلة فيها تأمل (قول) وألزمه محمد بن الهادي
رضي بتفريق الصفة عليه (الح) ما ذكره من العلة يفيد أن خلاف محمد فيما إذا علم أنه فضولي (قول)
الشارح حتى يصح حظه من الثمن الخ) قال ط ينبغي أن يكون هذا على قول الامام أما عندهما
فيتمتع الوكيل بالبيع بمثل القيمة فإن ظهر أن الثمن دون القيمة يعمل الفسخ اه ويظهر أن ما أجاب به
صاحب الهداية مبني على قولهما (قول) وأما ما في البحر والنهر عن النهاية والمعراج من أنه باطل فهو
مخالف لما في جامع الفصولين الخ) وموافق لما ذكره في البحر وأما عن البدائع من أن بيع الفضولي
موقوف إذا باعه لمالكه لنفسه (قول) هذا عندهما الخ) الخلاف مبني على أن بيع الفضولي لا ينعقد
عنده في حق الخنك وهو الملك لا لعدم الولاية فكان في غير الملك فيبطل وعندهما يوجب موقفاً لأن
الأصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير لدفع الضرر عن المالك والضرر في نفاذه لا في توقيفه اه نهر
(قول) إذا الغصب سبب الملك عند الضمان الخ) وجدت هذه العبارة في الفصولين كذلك في الفصل ٣٢
في أحكام بيع المغصوب وقوله بسبب خبر ليس ولفظ البيع اسمها (قول) وأجاب في حواشي مسكين
بأن هذا غير وارد الخ) ما في حواشي مسكين لا يوافق ما مشى عليه في الفصولين من التفصيل وهو جواز
بيع الغاصب بالاجازة له وبتقديم سبب ملكه على بيعه وعدم جوازه إذا تأخر ومقتضى ما في حواشي
مسكين أيضاً جواز البيع الثاني بالاجازة المالك الأول لأن البات حدث لمن باشر الثاني الذي هو المشتري
الأول هو مخالف لما في المصنف من عدم جواز الثاني بالاجازة الأول ومقتضاه أيضاً أنه لو ضمن الغاصب نفذ
البيع الأول وهو موافق لما في الفصولين ومخالف لكلام المصنف وأنه لو ضمن المشتري منه ينفذ الثاني لظرو
المالك البات لباشره وهو غير مسلم لمخالفته للمصنف فالظاهر الجواب الذي في البحر لعدم مخالفته ما في
المتون وقوله قلت الخ لعل حقه أن يفرع على ما قبله مسألة التضمين فيقول إذا ضمن الغاصب نفذ
بيعته وبطل بيع المشتري لأن الملك للغاصب فإن الملك في اجازة بيع الغاصب للمشتري لا للغاصب إلى
آخر كلامه وبالجملة فهذه العبارة غير محررة على ما ظهر (قول) قوله قيد اتفاقاً فإنه وإن وقع في الجامع
الصغير الخ) الاحسن زائد وان وقع الخ كما قال في البحر (قول) ودعوى الاقرار بعدم الامر تناقضه
الخ) أي الاقرار قبل البيع وأما لو ادعى اقراره بعد البيع سمع دعواه وبينته كما ذكره في البحر والنهر
والسندی وسيأتي للشارح نحوه في غير هذا المحل وبهذا يندفع التعارض بين ما هنا وما نقله في الدرر

من أن المشتري إذا ثبت عليه الاستحقاق باقراره لا يرجع بالثمن وإذا أقام بينة أن الدار ملك المستحق لا تسمع بينته ولو أقامها على اقرار البائع أنها ملك المستحق تقبل ولو لم يقيمها على ذلك كان له طلب بينته اه باختصار بأن تحمل هذه العبارة على دعوى الاقرار بعد البيع (قوله فاذا أدى رجوع على البائع الخ) وجه رجوعه على البائع أنه بفسخ البيع في حقهما يكون المبيع له فعليه ما غرمه المشتري من الثمن لما لكه قال المقدسي وان كذبهما وقال أمرته فالقول له لما أمر أن أقدمهما اقرار بالامر فلا يعمل رجوعهما في حقه ويغرم البائع الثمن له ويكون المبيع للبائع ويبطل عن المشتري الثمن إلا أمر في قولهما وعند أبي يوسف يبقى في ذمة المشتري للأمر ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن بناه على أن الوكيل بالبيع يملك الإبراء عن الثمن عندهما والاقالة بغير رضا الأمر وفي قول أبي يوسف لا يملك (قوله فعند أبي حنيفة لا فلا يضمن الخ) في الاشباه من كتاب الغصب العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحد المودع واذا باعه الغاصب وسله واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كافي جامع الفصولين اه وفي حواشيا أنه بالبيع والتسليم يضمن عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك كافي قاضيان اه ولعل المسئلة محل اختلاف والمتون على الاول فتأمل وانظر ما في الغصب

(باب الاقالة)

(قوله وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها فافهم) وقال الرحمن لا عموم فيها عند التحقيق لان الاقالة انما تجرى في السويع ومنه الاقالة في الاجارة والقسمة لاشتمالها على المبادلة الخ وهذا كلام دقيق ظريف وغفل عن هذه النكتة الحلبي فقال الاولى التعميم لان الباب مطلق كما لا يخفى انتهى اه سندی (قوله أحدهما مستقبل الخ) وانعقادها بلفظين أحدهما مستقبل مبني على أن الامر ايجاب لا توكيل والا فالاقالة لا يتولى طرفها واحد بخلاف النكاح اه من السندی وعمامه فيه وفيما تقدم أول النكاح (قوله وظاهره أنه في الصورة الاولى ينفسخ وان باعه بعد المجلس) لكن لا بد من وجود ما يدل على القبول في المجلس حتى تتم الاقالة (قوله فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني الخ) المراد بعدم انعقاد البيع الثاني عدم انعقاده على البائع وان كان منعقد على المشتري وان لم ينفذ (قوله لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط الخ) على هذا يكون قول البائع للمشتري بعه اقالة صحيحة اذا ذكرت بدون تعليق وحيثئذ يكون بعه فيما بعده المنقول عن البرازية اقالة لكن المذكور في الخ يفيد أن المسئلة خلافية حيث قال البائع هذا المبيع وقع غاليا على فأردته عليك فقال البائع لغيره بعه لكي نعم نقصانه ورضى المشتري بذلك قيل لا يكون اقالة بل توكيلا وأمر بالبيع لاجل المشتري وهو اختيار القاضي بديع الدين وقيل اقالة لان قوله بعه نوع تصديقي وقد رضى به المشتري وعن الزاهدي العتابي لو قال لبائعه بعه لنفسك فقال قبلت وأنا أبيع انفسخ وعن أبي حنيفة كذلك وفي المنتقى اذا قال بعه فأعتقه البائع جاز عند أبي حنيفة لان الاعتاق قبول الاقالة عنده (قوله والظاهر أن ما ذكره أولا من كون ذلك اقالة مبني على ما هو الصحيح الخ) فيه أن التصرف في المبيع ليس قبضه حتى يكون ما في البرازية مبنيا على الاكتفاء من أحد الجانبين والظاهر أنه مبني على أن تسليم القبالة يقوم مقام تسليم المبيع مع وجود ما يدل على الرغبة في الاقالة وعلى هذا ينبغي أن تتم بمجرد قبض البائع لها بدون توقف على تصرفه في المبيع ثم رأيت في السندی نقلا عن القنية عند قول المصنف وتصح غسل الثمن الاول طلب البائع من المشتري ففسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن

فكتب قبالة دفعها اليه فأخذها منه ورد المبيع فهو فسخ اه (قوله) وظاهر هذا أن القبض فوراً بلا قطع لا يكفي الخ) فيه أن ما ذكره في القتح مجرد مثال لا يفيد التخصيص فلا ينافي ما في الشارح من أن القطع قبول بالفعل (قوله أي المشتري المأذون) أبقى الرجعي المشتري على اطلاقه كما نقله عنه السندي ونصه ووجهه أي وجه ما قاله من عدم صحة الاقالة فيما اذا وهب البائع الثمن قبل القبض أنها لو صحت كانت بيعاً بلا عن لان الثمن يسقط بالهبة قبل القبض والبيع بلا عن فاسد يحرم تعاطيه حقه تعالى وهي بيع في حق ثالث وهبة الدين ابراء بخلاف ما لو وهب بعد القبض فانها صحيحة فان تقابلا بعد ذلك رجع بالثمن لان الموهوب غير المقبوض لان العقود لا تتعين في العقود والفسوخ هكذا قرره الرجعي ثم قال ونست هذه المسئلة مختصة بمسألة العبد المأذون ونحوه كما زعم من وهم انتهى قلت وأراد به الحلبي اه سندي (قوله وما في الاشياء في الشراء) في غير مسئلة اجارة المتولى للوقف (قوله) وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا قال بعد قبض الثمن الخ) الذي في الظهيرية على ما في حاشية البحر الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول محمد اه وفي حيل التارخانية من الفصل السابع عشر في الوكالة اذا أراد وكيل البيع شراء الجارية لنفسه فالجارية في ذلك أن يبيعها الوكيل ممن يتق به غسل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة اه وفي خزنة المفتين الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وفي الكبرى يملك الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن (قوله صح عندهما وضمن لموكله لا عند أبي يوسف) الضمان للموكل في الاقالة على قول محمد انما هو فيما اذا قبض الثمن وليس الكلام فيه لا فيما اذا كانت قبل قبضه على ما يعلم من التوفيق الآتي نعم يقال بالضمان مطلقاً عند محمد أيضاً على مقتضى ما نقله المحشي عن الحاكم الشهيد (قوله) فتأمله مع ما في الظهيرية الخ) فيه أن ما في الظهيرية لا يخالفه فانه حكم بصحة الاقالة في جميع الصور ولم يذكر عدم جوازها في صورة منها نعم ما في الفصولين يخالفه فيما اذا قبض الثمن نعم بين ما في الظهيرية والبرازية مخالفة من وجه آخر وهو أن مقتضى كون الوكيل مالكا لها كما يفيد ما في البرازية أنها تسرى على الموكل وأنه لا ضمان على الوكيل وعدم الضمان مخالف لما في الظهيرية ودفع هذه المخالفة ظاهر بأن يراد بكونه مالكا لها أنها تصح منه (قوله) فتحصل أن اقالته تصح عند الامام قبل القبض وبعده ويضمن الخ) الضمان راجع لما قبل القبض وبعده وكون ذلك عند الامام مأخوذاً من اقتصار الظهيرية في نسبة الملك لمحمد ويؤخذ منه عدم الضمان بدليل المقابلة لما قبله تأمل (قوله) قوله قبل وبالسلم أي عند أبي يوسف لا يظهر حينئذ جعل المسائل المستثناة نجساً فان عنده جميع مسائل الوكيل لا تصح الاقالة فيها (قوله) والمعنى اذا غرته غابنا له غبنا سير الخ) موافق لما نقله السندي عن الرجعي أن المراد أنه يجب على الغار منهما أن يجيب اليها ولا يمنع دفع المعصية التي ارتكبتها ولا تجب على المغرور لانه أن يرضى بضر نفسه وحينئذ لا يظهر للتقييد بالبائع ثمرة وفائدة اه (قوله) الظاهر أنه أراد بالفسخ الانفساخ الخ) الظاهر ابقاء الفسخ على حاله والشارح لم يخبر عن الحكم بأنه فسخ حتى يحتاج للتأويل بل يضمن هذه الجملة أي كون الاقالة فسخاً الخ ولا شك أنه حكم وأثر لها تأمل (قوله) قال أبو يوسف الخ) قال السندي بعد ما ذكر قول الامام. وقال أبو يوسف هي بيع في حق الكل الا اذا تعذر بان كانت قبل القبض ففسخ الا اذا تعذر اقبطل بان كانت قبل القبض في المنقول بأكثر من الثمن الاول أو بأقل منه أو بجنس آخر أو بعد هلاك المبيع وقال محمد في فسخ في حق الكل الا اذا تعذر بان تقابلا بأكثر

من الثمن الاول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فبيع الا اذا تعذر بان كانت قبل القبض
بأكثر من الثمن الاول فتبطل اه وهذه العبارة أحسن في بيان مذهبهما (قول وفيه شيء الخ) فيما
قاله الرملي نظر ظاهر فتأمل (قول أي خيار عيب الخ) وفي السندي بخيار عيب بعد قبض المبيع لان
قبله ليس بفسخ لعدم تمام الصفقة وانها لا تتم في خيار العيب الا بعد القبض كما تقدم وهكذا الورد بخيار
رؤية أو شرط قبل القبض أو بعده لعدم تمامها فيبقى الاجل والكفالة على حالهما اه وفيه أيضا مانصه
وفي معونة المفتي لو كان به رهن في يد الطالب فهو رهن على حاله بكل حال اه كافي منية المفتي (قول
والحاصل أن الزيادة متصلة كانت كالسمن أو منفصلة الخ) المراد المتولدة كما أن المراد بلفظ المتصلة
المذكور تانيا المتولدة وبالمنفصلة المذكورة ثالثا المتولدة وبهذا تندفع المخالفة بين ما في الفتح
وغيره (قول فلورضي يكون الخياطة للبائع بأن يسلم الثوب اليه كذلك نقول تصح) الصحة
مخالفة لا طلاق ما تقدم عن الخلاصة والفصولين وفيها الربا وكتب السندي على قوله احياء لحق
الشرع مانصه لانه لا وجه للفسخ فيها مقصود الان العقولم يرد عليها ولا تبعا لانفصالها ولا للفسخ في الاصل
بدون زيادة لانه يؤدي للربا لان المشتري يأخذها بدون ثمن اه فتأمل ثم رأيت في السندي عند قول
الشارح فيما يأتي شري أرضا مزرعة الخ بعد ما ذكر عبارة الحاوي نقلا عن القنية مانصه قلت وقد
تقدم في خيار العيب للشارح أنهم مالورضي بالرد لا يقضى القاضي به لحق الشرع لحصول الربا في قوله اذا
سلم المشتري الثوب الى البائع تصح الاقالة نظر فليحذر هذا المبحث اه (قول لانه ليس من فروع كونها
فسخ الخ) قد يقال ذكره لانه من فروع كونها فسحا بل لدفع توهم لزوم رد مثل المقبوض اذ ليس في
كلامه ما يدل على أن هذا من فروع كونها فسحا (قول فصار الباقي بمنزلة أصل الثمن فتلغوا الزيادة
الخ) لو كان الباقي بمنزلة أصل الثمن لوجب أن يقال في مسألة التارخانية الآتية بوجوب تنقيص
الثمن بقدر العيب فيما لو اختار الامضاء وفيما لو علم بالعيب مع أن المتبادر منها عدم التنقيص وظاهر
عباراتهم يدل على جوازها على لزومها ولو كان الباقي بمنزلة أصل الثمن لقالوا بوجوبه لا جوازها ففي
الزيلي وأما اذا تعيب عنده فيجوز بالاقبل اه تأمل وانظر ما يذكره المصنف من قوله اشترى عبدا
فقطعت يده وأخذ رأسها الخ (قول وهذا يؤيد ما قلنا) مقتضى كون الباقي صار بمنزلة أصل
الثمن أنه يرجع وان قلنا انها فسح في حقهما فلم يتم الاستظهار ومراده عما قاله ما قاله فيما لو زال العيب
الخ فانه يلزم من الفسخ رجوع الثمن بتمامه للمشتري (قول اعمالا لموضوعه اللغوي) بخلاف لفظ
الاقالة فانهم اعتبروا معناه الشرعي فلا يرد أن المعنى الموضوع له الاقالة هو الازالة فلا تغاير المفاصلة
والتاركة لانهم انما خصوا الاقالة بتضمن المبيع لورود الشرع بذلك كذا يفاد من الواني ثم ان ما ذكره
من أنها بلفظ المفاصلة أو التاركة أو الترادم تجعل بيعا اتفاقا لا ينافي ما ذكره في خيار العيب عند قول
المتون ولو بيع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرد على بائعه ولو برضاء لا من أن الفسخ بالتراضي بيع جديد
في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لانه ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل اه
فان المفاد مما ذكره هنا أنهم لم يجعل بيعا اتفاقا في حق المتعاقدين بل هي فسح في حقهما قول واحد وان
كانت بيعا في حق غيرهما (قول يرا ما قدمه في قوله أما لو وجب بشرط زائد الخ) وذكر السندي
عن الرحقي ستة عشر مسألة وقال من أمعن النظر في الفقه وجد أكثر من ذلك (قول أي بدل نقصان
المبيع) مازال كلام ط من أن الاولى أن يقول من أرش اليدوقية الشجر مسلما فانه ليس فيما نقله

عن المصباح اطلاق الارش على قيمة الشجر وغاية ما يفيد كلامه أنه اطلاق الارش على القمصان وقدر
المضاف الذي هو البدل وهذا لا يدفع أن الاولى أن يقول مثل ما في ط (قول الشارح لكون المسلم فيه
ديناسطة الخ) مقتضى العلة المذكورة أن يكون الصرف كذلك فلا تصح اقاله اقالته تأمل (قوله
ويجوز الاستبدال به) أي لا التصرف فيه (قوله قال في البحر من السلم ووجه الفرق أن القبض في
مجلس العقد الخ) وانما منع عن التصرف في رأس المال قبل القبض لان من شرط السلم قبض رأس
المال قبل الافتراق حيث كان كذلك كان التصرف مفوتاً له فلم يجز وأما المسلم فيه انما منع عن التصرف
فيه لانه مبيع ولا يجوز التصرف فيه قبل قبضه اذ ادعت هذا فاعلم أن التصرف في رأس المال بعد الاقالة
في عقد السلم كذلك لا يجوز فلا يجوز لصاحب المال أن يشتري من المسلم اليه شيئاً برأس المال قبل قبضه
بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا الا السلم أو رأس مالك أي الا السلم حال قيام العقد
أو رأس مالك حال انفساخه فانه تنوع الاستبدال فصار رأس المال بعد الاقالة بمنزلة المسلم قبلها فيأخذ
حكمه من حرمة الاستبدال بغيره وفي البدائع قبض رأس المال انما هو شرط حال بقاء العقد فأما بعد
ارتفاعه بطريق الاقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس العقد بخلاف القبض في مجلس
العقد فان هناك حاجة الى أن يصير البدل معيناً بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة الى
التعيين في مجلس الاقالة في السلم لانه لا يجوز استبداله فيعود اليه عينه اه من السندي والتوجيه
الذي نقله المحشي عن البحر لم يقدوجه الفرق بين صحة التصرف في بدل الصرف قبل قبضه بعد الاقالة
وعدم صحة التصرف في رأس مال السلم بعدها قبل القبض وسيأتي توضيح هذه المسئلة في باب السلم (قوله
والظاهر أن الضمير في به غائب الخ) لا يختلف الحكم أرجع الضمير للثمن أو الاقل فان البائع على كل يدعي
الصحة والمشتري الفاسد وقد دخلت عبارة الخانية عنه (قوله ووجهه كما قال الجوى ان دعوى الاقالة
تستلزم دعوى صحة البيع الخ) ما نقله عن الجوى لا يصح توجيهها للحكم المسئلة لان غاية ما أفاده كلامه
أن دعوى الاقالة تستلزم صحة البيع السابق عليها ولا نزاع فيه بين المتعاقدين والجوى لم يذكر توجيهها
لها بل دفعها لما قيل انها ليست داخلية تحت الاصل ليجتاز الاستثناء ونصه قيل ينبغي أن لا يكون هذا
الفرع داخل تحت الاصل المذكور ليجتاز الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري
ينكرها فيكون القول قوله انتهى أقول فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذا الاقالة
لا تكون في غير الصحيح اه جوى وفيما قاله تأمل اذ ليس دعوى البائع الصحة باعتبار العقد السابق
وهو البيع اذ لا نزاع في صحته بينهما بل النزاع في سبب رده على البائع هل هو صحيح كما قال البائع أو فاسد كما قال
المشتري ففي الحقيقة نزاعهما في عقدين مختلفين أحدهما يدعي الصحيح منهما والآخر الفاسد فدخلت هذه
المسئلة تحت الاصل بهذا الاعتبار تأمل (قوله ويظهر لي أن وجهه هو أن المشتري الخ) هذا التوجيه
لا يناسب لان الموضوع عدم نقد الثمن فلا نزاع فيه بل في المبيع فالمشتري يدعي خروجه عن ملكه بالعقد
الفاسد وان له استرداده والبائع يدعي عود ملكه بعقد صحيح وانقطاع حق المشتري عنه مع اتفاقهما على
سبق خروجه عن ملكه ودخوله في ملك المشتري فلذا كان القول قوله مع دعواه الفاسد تأمل (قوله
ونذلك اختلاف في الثمن الخ) قد علمت أنه لا نزاع في الثمن لان الكلام قبل قبضه تأمل

(باب المراجعة والتولية)

(قول الشارح مصدر راجح) في الصحاح يقال بعته الشيء مراجعة واشتريته اذا سميت لكل قدر

من الثمن ربما انتهى اه سندی (قول) لعدم احتياجه الى تحرير المراد الخ) أنت خير بان ما أورده على عبارة الكفر في مسئلتى الطرد وورد على المصنف لصدقه عليهما وبأن مسائل العكس واردة عليه أيضا ما عدا مسألة الغصب فقد تساوت العبارتان في الاحتياج للتحرير بل كلام المحشى هنا يخالف ما يأتي له في تقرير الكلام تأمل (قول) وعمله في الفتح بأن بدلى الصرف لا يتعين الخ) هذا التعليل غير مفيد لوجه عدم صحة المراجعة في بدلى الصرف لأنه انما أفاد عدم تعيين كل منهما لكونه مبيعا مع أنها تصح فيما ملكه ولو بجهة غير البيع وأيضا تصح المراجعة في المسلم فيه بعد قبضه مع أنه ما كان متعينا إلا بعده كبدلى الصرف قال في غاية البيان من باب السلم عند قول الهداية ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض انما قيد بقوله قبل القبض احتراز عما بعده ولذا قال في شرح الطحاوى ولا بأس أن يبيع رب السلم سلبه بعد قبضه اياه مراجعة أو تولية أو مواضعة وأن يشرك غيره فيه لان المقبوض بعقد السلم يجعل في الحكم كعين ما ورد عليه العقد اه (قول) والربح مثلى) قال في البحران تقييد الربح بالمثلى اتفانى اه (قول) تفريع على مفهوم قوله معلوما الخ) على جعل الشارح معلومية الربح شرطا مستقلا يكون التفريع عليه بحد ذاته بقطع النظر عن كون الثمن مثليا أو قيميا ثم على عبارة غيره من جعله شرطا للشرط يكون تفريعا على معلوما في مسألة كون القيمي مملوكا للمشتري والمحشى بنى ما كتبه هنا وفيما يأتي مما يتعلق بهذه المسئلة على جعله شرطا في الشرط وهو لا يناسب عبارة الشارح والمناسب ما فعله الشارح من جعله شرطا مستقلا في المسئلتين لموافقته للواقع وحينئذ لا يلىق حمله على جعله شرطا للشرط موافقة للبحر فانه انما اعتبر ذلك في عبارة الجمع وهي قابلة لما قاله تأمل مع أن كونه شرطا لصحة البيع وكونه أمرا طاهرا لا يحتاج للتنبيه عليه لا يقتضى جعله شرطا للشرط ولاداعى لذلك حيث كان شرطا في صحة البيع مطلقا (قول) أى فيما اذا كان الثمن قيميا الخ) لا يخفى ما في كلام الشارح حينئذ من الركاكة وعدم الاستقامة بل الصواب أن معنى كلامه أنه ان باعه برأس ماله قيميا مملوكا للمشتري أو مثليا وزيادة مقدار درهم على العشرة منه فان كان قيميا لم يجز لهاله جملة الثمن بجهالة الربح لان القيمة التي تبين مقداره مجهولة لانها لا تعرف الا بالظن ولا يتأتى علمها أصلا في المجلس ولا بعده وان كان مثليا فكذلك لجهالة كل من الثمن والربح الا أن يعلم المشتري بجملة الثمن في المجلس فيخير حينئذ والكلام فيما اذا لم يعلم بالثمن أولا والاصح تأمل (قول) وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب النهر المتبادر من قول النهر وفي عرفنا الخ أنه أراد به عرف أهل زمنه لا عرف الفقهاء فلا يصح ارادته ببعض المتأخرين (قول المصنف المشروطة في العقد) المراد أنها مشروطة في العقد الاول (قول الشارح واعتمد العيني وغيره عادة التجار بالضم) فيه أن العيني قال في شرح قوله وسوق الغنم لان العرف جرى بالحق هذه الاشياء برأس المال ثم قال بعد سطرين والاصل أن ما يزيد في عين المبيع أو في قيمته يلحق برأس المال وما لا فلا وكذا ذكره في البناية وهذاوافق ما نقله الشارح عن الدرر اه سندی (قول) والافالخزن وبيت الحفظ سواء الخ) يفرق بينهما بان الخزن مما يزيد في القيمة لانه لا يوضع المتاع فيه الا بقصد بيبعه عند زيادة قيمته فله دخل في الزيادة بخلاف بيت الحفظ (قول المصنف وله الخط) أطلقه فشمل حالة بقاء المبيع وهلاكه وامتناع رده لانه لا خيار له وانما يلزم الثمن الاول سندی (قول) وله الخط قدر الخيانة في التولية الخ) وأطلق الخط في التولية فشمل حالة هلاك المبيع وامتناع رده لانه لا خيار له وانما يلزمه الثمن الاول قال في الملتقى وهو القياس في الوضعية أى اذا خان خيانة تنفق الوضعية بأن باع

بتسعة على أنه شراء بعشرة ثم بان أنه شراء بتسعة فهو يحط منه قدر الخيانة كالتولية وأما إذا خان خيانة
توجب الوضعية معها بأن باع بنمائية وقال اشترى به بعشرة ثم اطلع أنه اشترى بتسعة فهو بالخيار في
أخذه بكل ثمنه أو تركه على قياس الامام هكذا قرر الداغستاني في شرحه اه سندی (قوله ولا
مدخل لها في المراجعة الخ) اذ تعينها لا يخلو عن شبهة الغلط فتح لكن كون العلة المذكورة تنج المدعى
محل تأمل كما لا يخفى تأمل (قوله لان التأكد حصل بغيره) وهو الثالث وفيه تأمل فانه بظهور
العيب عنده يرجع على بائعه وهكذا الا اذا وجد ما يمنع من الرد (قوله يراجع على العشرة) وان كان
يتأكد به انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمحال ولا تثبت هذه الوكادة الا في عقد يجري فيه
الربا اه سندی عن الفتح (قوله لان عاد بسبب جديد كهبة الخ) أي فانه تمتنع المراجعة عليه يعني
بالثمن الاول والا فيجوز له أن يراجع أو يولي على القيمة كما يظهر (قوله أو سدبره نهر) عبارة مع المتن
(ولو اشترى مأذون مديون) ولو مكاتباً أو سدبراً (ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر بيده) اه
السيد (مراجعة على عشرة) اه فانت براه جعلهما مما صدق المديون لانهما مستقلان (قوله
وأما بالنظر الى صحة العقد وعدمه فله فائدة الخ) ظاهر الشارح أن الدين المستغرق شرط لتحقيق الشراء
وظاهر عبارة النهر أن الدين ولو غير مستغرق هو الشرط وسيأتي للعش في المأذون عند قوله ولا يكاتبه أن
للإمام قولين في منع الدين الدخول في ملك المولى فقوله الاول انه مانع منه مطلقاً وقوله الاخير لا يمنع الا
المستغرق اه وعندهما لا يمنع مطلقاً فله اعتناق عبداً مؤذونه (قوله وأحد المتفاوضين عنده) أي
فانه لا يراجع على الثمن الثاني بل على الثمن الاول ونصيب شريكه من الربح على ما يأتي عن الفتح (قوله
الاول أن لا يكون في قيمة المبيع ولا في الثمن فضل على رأس المال بان كان الخ) وذلك لان الخمسة التي
نقدتها المضارب الاجنبي خرجت عن ملك رب المال أو المضارب والخمسة الاخرى لم تزل عن ملك رب
المال رقبته فلم يستمروا والها عن ملكه فلم تعتبر زائلة (قوله الثاني أن يكون الفضل في قيمة المبيع دون
الثمن فانه كالاول) كان اشترى عبداً بألف قيمته ألفان ثم باعه بألف من رب المال يراجع على ألف لان
الزائل عن ملكه هذا القدر كما لو كان المشتري هو المضارب (قوله الثالث أن يكون فيهما الخ) كان اشترى
المضارب عبداً يساوي ألفين بألف وباعه من رب المال بألفين يراجع على ألف وخمسة لأنه استتم زوال
ألف وخمسة عن ملك رب المال ألف بشراء المضارب من الاجنبي ونقد هاله وخمسة مخصصة
المضارب من الربح لانه استفاد بازائها ربع رقبته وبقيت خمسة من الربح ملك رب المال ملكه
رقبة وصار كما لو كان المشتري هو المضارب من رب المال (قوله الرابع أن يكون الفضل في الثمن
فقط) وذلك بأن اشترى المضارب عبداً بألف قيمته ألف فباعه من رب المال بألفين فانه يبيعه مراجعة
على ألف وخمسة لانه زال عن ملك رب المال ألف وخمسة ألف بشراء المضارب وخمسة بشرائه
هو حصة المضارب من الربح وقد ملك بازائها عبداً رقبته وتصرفه الا انه ملك الرقبه بشراء المضارب
لانه وكيله وملك التصرف بشرائه من المضارب (قوله اذا كان لا فضل في الثمن وقيمة المبيع على رأس
المال كما لو اشترى المضارب الخ) أي فانه يراجع على خمسة لان خمسة من الثمن لم يستمروا
باعتبار العقدين لانه وان زال عن ملك المضارب لم يزل عن ملك رب المال فانه كان ملكه قبل الشراء
من المضارب وانما خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد خمسة فبيعه مراجعة على ما خرج عن
ملكه (قوله أو لا فضل في قيمة المبيع فقط بأن اشترى رب المال عبداً بألف قيمة ألف الخ) وذلك

لان قيمته اذا كانت مثل رأس المال فلا يرجح للمضارب الا ترى أنه لو أعتقه لم يجز عتقه وورجرب
المال يطرح في بيع المضارب (قوله فانه يراجح على ألف وخمسمائة) وذلك لان ألفا خرجت عن ملك
رب المال بالبيع الاول فلا بد من اعتبارها وخمسمائة من الالف الرجح حصه رب المال لم يزل عن
ملكه لانها كانت على ملكه قبل الشراء من المضارب فيجب طرحها بقى خمسمائة أخرى حصه
المضارب من الرجح لا بد من اعتبارها لانها تخرج عن ملكه الى رب المال رقبه وتصرفا فيجب ضمها
الى الالف الخارجة عن ملك رب المال بالبيع الاول (قوله يبيعه المضارب على ألف ومائتين وخمسين)
وذلك لان الرجح فيه خمسمائة نصف ذلك لرب المال وقد بينا أن رجح رب المال يطرح وانما يعتبر
رأس المال ورجح المضارب وذلك ألف ومائتان وخمسون والحاصل في هذه المسائل أنه متى كان
شراء المضارب بأقل الثمنين فان كان للمضارب حصه ضمها الاقل الثمنين ومتى اشترى رب المال بانه بأقل
الثمنين ويضم اليه حصه المضارب محيط الرضوى (قوله أما لو وجد بالبيع عيبا فرضي به الخ) عبارة البحر
وأشار المصنف بالمسئلة الاولى بمعنى مسئلة التعيب الى أنه لو وجد بالبيع الخ ولا يصح التعبير بما المقيدة
أن ما بعدها مقابل له في الحكم مع أنه موافق له ودال عليه تأمل (قول المصنف ووطئ الثيب الخ) أورد
أن المبيعة اذا وطئها ثم وجد بها عيبا لا يرد لها اذ صار جابسا جزأ منها وأجيب بأن عدم الرد لما ذكر
بل لانه اذا ردها ما أن يرد لها بقرأ وبغيره لا وجه للاول لان الزيادة تمنع الفسخ ولا الى الثاني لسلامة
الوطءه بلا عقرو وهو لا يجوز اه سندی (قوله بخلاف الفاتت بعور الجارية الخ) أى في مسئلة
التعيب وفي هذا الجواب الذى قاله للفرق أن التعيب ليس قاصرا على فوات الجزء بل هو أعم الا أن يراد
بالجزء ما يشمل الحكمى تأمل (قوله فلا يقابله شئ حقيقة اذ لم يشترط زيادة الثمن الخ) مقتضاه أنه اذا
اشترط زيادة الثمن بمقابلة الاجل قصد ايصح وأنه حينئذ لو هلك المبيع تسقط هذه الزيادة مع أن
مقتضى كونه ليس بمال أنه لا يصح مقابله بالثمن قصدا ولا يخفى ما في عبارة البحر ولينظر أصلها وهو
شرح الهداية ولعل الاصول في التعبير اذا تعليلية لاذ الشرطية وهو الموافق لما في شرح الهداية
(قوله قال الرملى مفهومه أنه لو غرره رجل أجنبي الخ) عبارته على ما نقله السندی ولو غرر المشتري البائع
في عقار فأخذ الشفيع هل للبائع أن يسترده منه لم أرفيه نقله على رواية الرد بالتغير بروهى واقعة الفتوى
وينبغي عدمه لانه لم يغيره وانما غرره غيره وهو المشتري وقد قالوا ان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري
ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرأ من البائع وعلى كل فلم يوجد التغير من الشفيع وهذا
على الرواية المفصلة وأما على ظاهر الرواية فهو ظاهر لانه لا خيار بالغبن مطلقا وأما على الرواية القائلة
بالرد مطلقا فيكون للبائع الاسترداد لانه بمنزلة الشراء منه قبل القبض وله الاسترداد بالغبن فيما باعه ولو
أخذه من المشتري ليس له الاسترداد لانه بمنزلة الشراء من المشتري وقد منع خياره بخروج وجهه عن ملك
المشتري المذكور ولم أر تحرير هذا المحل لاحد غيرى فتأمل اه (قوله ولو قيل انه لفظى ويحمل القولان
المطلقان على القول المفصل لكان حسنا) لكن مقتضى ذكرهم التصحيح أن الخلاف حقيقى (قوله أى
مسئلة المتن الخ) لم يذكروا فى الاشياء هذه من الثلاث وانما ذكرها عن القنية بعدما استوفى الثلاث
والشارح نقل بالمعنى فقدم وأخر في العبارة فتنبه اه سندی فانه قال فى الاشياء الا فى ثلاث الاولى
اذا كان الغرور بالشرط والثانية أن يكون فى ضمن عقد معاوضة والثالثة أن يكون فى عقد
يرجع نفعه الى الدافع اه (قوله أى الثلاث المستنائة) لم يستوف الضابط للمسائل الثلاث وما ذكرنا

هو ضابط الثالثة لكن حيث ذكر الضابط لباقي المسائل المستثناة صح كونه ذكر ضابط الثلاث (قوله أي فيكون ضامنا للدرك فيما ثبت لهم على العبد الخ) لكن في مسألة العبد يرجعون بقيته فقط وبجميع الديون في مسألة الابن بالغ ما بلغت سندي عن السراج وفيه أيضا عنه وكذا ان ظهر المأذون له حرا أو مدبرا أو أم ولد فعلى الذي أمرهم عبايعته الاقل من قيمة العبد ومن الدين وما بقى من ذلك أخذه من ذكر بعد الحرية يعني أنهم بالخيار ان شاءوا رجعوا بدنيهم على الذي ولى مبايعتهم ان كان حرا وان كان عبدا أو مدبرا أو نحوه لم يرجعوا عليه بشئ حتى يعتق فيتبعونه بقيته ديونهم اه من السندي عن السراج (قوله ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت الخ) بقية عبارة الاشباه بعدما نقله المحشى ويصح اثبات دين الميت عليه وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فان عكست الاحكام في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف اه ونصه على ما نقله عنه السندي في الباب الثالث والسبعين وأما الموصى له فلا يملك بغيره بل يملك ابتداء بعقد الوصية الا ترى أنه لا يرد بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى له فلم يكن في عبارة الاشباه ذكر للموصى بل هو الموصى اليه

(فصل في التصرف في المبيع والتمن الخ)

(قوله لان بيعه من بائعه قبل قبضه فاسد الخ) لا يظهر وجه فساد بيع العقار للبائع قبل قبضه والعلة المذكورة للفساد في المنقول وهي الفرغ غير متحقق في هذه المسئلة (قوله أي غرر انفساخ العقد الخ) في الصحاح انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر والغرر ما طوى عندك علمه اه فتح (قوله أي الصلح عن الدين الخ) لا يصح أن يكون هذا قيدا بل كذلك لو جعل المشتري قبل قبضه بدل صلح عن عين لا يصح لانه بيع وما ذكره في الفتح مجرد مثال وهو لا يخصص (قوله وتعبير النهر بالخلع سبق قلم) عبارة النهر وفي الايضاح كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلا كه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والاجرة اذا كانت عين او بدل الخلع اذا كان معينا وما لا ينفسخ بهلا كه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الصلح والعتق على مال وبدل الصلح عن دم عمد اه وأنت خير بان بيع بدل الخلع قبل قبضه صحيح ولا يظهر فرق بين بدل المهر وبدل الخلع وقد وقع التحريف في عبارته بذكره في القسم الاول بدل الخلع وحقه أن يقول وبدل الصلح وذ كره في القسم الثاني بدل الصلح وحقه أن يقول وبدل الخلع (قوله قيد به ليفهم أنه لو كان من بائعه فهو كذلك بالاولى) كذا قال الحلبي لكن سيأتي أن الهبة من البائع قبل القبض لا تصح بل تكون نقضا للمبيع سندي وفيه عن السراج وهكذا الورهنة أو أعاره أو تصدق به أو أقرضه من البائع قبل قبضه حيث يبطل جميع ذلك (قوله في قول أبي يوسف ثم قال محمد الخ) عبارة الفتح ثم قول محمد الخ (قوله لان قبض البائع لا ينوب عن قبض المشتري الخ) عبارة السراج على ما في السندي والفرق بينهما أن قبض البائع لا يقوم مقام قبض المشتري فلا تصح الهبة قبل القبض الا أن البيع يبطل لان الهبة تصح لاسقاط الحقوق ولهذا يبرأ به من الديون فصارت اسقاطا لقبض المبيع فاذا اراضى بذلك بطل البيع وأما البيع فلا يصح قبل القبض ولم يوضع لاسقاط الحقوق وانما وضع للتملك فاذا لم يقع به الملك لم يتعلق به حكم اه وبهذا يتم تعليل المسئلة

(قوله أو بوجره الخ) لا يظهر الأعلى مقابل المعتمد من جواز الاجارة قبل القبض ولا يظهر فرق بينها وبين أمره ببيعه حيث قال فيه لا يجوز تأمل (قوله لان امسال فلان لاجل البائع) لانه يسكه اليه لاجل الثمن بجر (قوله والظاهر ان له أخذ القائم لو كان نقد الثمن الخ) يظهر ان القيمة كذلك حتى لا يأخذها من المشتري الثاني قبل نقد الثمن لقيامها بمقام المبيع (قوله والمطلق من البيع ينصرف الى الكامل الخ) عبارة الزيلعي ولو شري المكيل أو الموزون شراء فاسد فقبضه ثم باعه بغير كيل أو وزن فالبيع الثاني جائز لان الملك في البيع الفاسد يثبت بالقبض فصار المملوك قدرا المقبوض لا قدر المذكور فيه فصار نظير من استقرض طعاما بكيل ثم باعه مكايلا لا يحتاج الى اعادة الكيل كذا في الايضاح (قوله فسر الحرمة بذلك لان النهي خبر آحاد الخ) اولان الحرمة انما تثبت عند تيقن الزيادة وهي موهومة (قوله وهو ما أسنده ابن ماجه الخ) وعند أحمد عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا عثمان اذا التعت فاكتل واذا بعت فكل وهذا يبين أن المراد بالصاعين في حديث جابر صاع البائع لنفسه حين يشتريه وبصاع المشتري صاعه حين يبيعه لاجتماعهم أن البيع الواحد لا يحتاج الى الكيل مرتين كذا في العناية سندي (قوله ألحقوا بمنع البيع منع الاكل الخ) هذا الالحاق لا يظهر في مثل الهبة الأعلى قول أبي يوسف القائل بفسادها قبله (قوله فلا يصح بيعه من عمر وبلا كيل الخ) لوجه القول بفساد بيع زيد لعروفي هذه الصورة لان غاية الامر أنه باع ما ملكه مجازفة ونحوها ولم يتم قبض المشتري منه وهذا لا يقتضي الفساد اذ ليس فيه التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف بيع عمرو ل بكر تأمل نعم اذا كان ملكه زيد بالبيع مجازفة تتوقف صحة بيعه على قبضه لا على كيله (قوله الشارح لا يقال لا كله انه أكل حراما الخ) قال الرحمتي يعني اذا كان المقبوض قدر المبيع في نفس الامر اما ان زاد فأكل الزائد أكل حراما لانه ملك البائع اه وهو وجيه سندي (قوله أو لقوله وقد صرحوا بفساده) فيه أن احتمال الزيادة لا يصلح علة للفساد اذ غاية اختلاط المبيع بغيره وهو لا يقتضيه نعم هذا ظاهر بالنسبة للحرمة اذ لا شك في حرمة بيعه وأكل ملك الغير والظاهر أن علته هو التصرف في المبيع قبل القبض ولذا لو ملكه بهيمة أو اوث أو وصية جاز التصرف قبله مع توهم الزيادة في بعض الصور وكذا التصرف في الثمن الدراهم والدنانير جائز مع احتمالها (قوله الشارح بخلافه مجازفة الخ) جعل الداغستاني المسئلة على أربعة أقسام اشترى مكايلا وباع كذلك اشترى مجازفة وباع كذلك وحكمهما ظاهر اشترى مكايلا وباع مجازفة وفيها لا يحتاج المشتري الثاني الى الكيل اشترى مجازفة وباع مكايلا وفيها يحتاج الى كيل واحد اما كيل المشتري أو البائع بحضرة المشتري وهو تحقيق مفيد لاطالب اه سندي تأمل (قوله والظاهر أن هذا مفروض فيما اذا كان في عقد صرف الخ) بل الظاهر الاطلاق وذلك لان الكلام في التصرف في الموزون ونحوه بعد قبضه قبل وزنه وأنه لا يجوز ثم لما كانت الدراهم والدنانير لاز زيادة فيها عن مقدارها المعلوم بين الناس جوزوا والتصرف فيها بعد القبض قبل الوزن لعدم احتمال الزيادة في وزنها المانع من التصرف في غيرها وهذه غير مسئلة التصرف في الثمن قبل قبضه الذي قالوا بجوازه على ما يأتي لعدم الغرر (قوله لكنته مخالف لما شبرح به كلام الهداية أو لا الخ) لا مخالف لما ذكره أو لا ولا داعي لارجاع ضمير كفاه للبائع وهو المشتري الاول بل عائد لا قرب مذكور وهو المشتري الثاني ولذا فرغ عليه قوله حتى يحل للمشتري التصرف فيه وهذه المسئلة هي مسئلة المصنف فانها هي المحكى فيها الخلاف ومعناها أن المشتري بعدما قبض المبيع اذا باعه مكايلا فكاله بحضرة المشتري يكتفى

بذلك عن كيل المشتري الثاني فله التصرف فيه (قوله مثل اشترت كتر بر بهذا العبد الخ) ففي هذا المثال
السكر مبيع والعبد ثمن ويشترط له شرائط السلم (قوله واعترضه ط بانه لا وجه له الخ) لا يظهر الاعتراض
على الحلبي فان قصده انما هو بيان ما يتوهم عدم دخوله في الثمن وهو القيمي والمثل غير النقد والنقد لا يتوهم
عدم دخوله حتى يحتاج لبيان أنه داخل (قوله وانفراد الثمن بالشراء بعبد) فيه أنه حينئذ يكون القيمي
ثمنا فيتوجه ادخال الحلبي له في كلام الشارح ويندفع اعتراض المحشى عليه ولعل مراد المحشى
أن الثمن الذي يثبت ديناً في الذمة والقيمي وان كان يصح جعله ثمناً كما في بيع المقايضة الا انه ليس ثمناً من
كل وجه فلذا لا يصح ادخاله في الثمن هنا تحقق كونه مبيعاً من وجه تأمل لكن علمت تحقق كونه ثمناً في غير
بيع المقايضة أيضاً كما في المثال السابق (قوله وفي النذر والامانات الخ) حقه أن يقول بعد قوله وفي
النذر ويتعين في الامانات الخ كما هو عبارة الاشياء (قوله ويتعين في الصرف بعد هلاك الخ) الذي
قدمه بعد فساد (قوله وقد قال الطحاوي ان القرض لا يجوز التصرف فيه الخ) يمكن توجيه ما قاله
الطحاوي بان يقال مراده بالقرض المال المقرض فانه لا يملكه الا بالتصرف على قول الثاني والقبض على
قولهما فقبل ذلك لا يجوز له التصرف فيه لعدم ملكه وذكر في الاشياء أنهم اختلفوا في القرض هل يملكه
المستقرض بالقبض أو بالتصرف (قوله قيد الخلع وعققت لانهما بدون مال لا يكون لهما بدل فافهم)
اعتراض ط انما هو في أن لفظ بدل مسلط على العتق أيضاً فلا حاجة إذ كرمال وهو متجه ولا يصح حينئذ
جعل قوله بحال قيد الخلع والعتق للاستغناء عنه تأمل (قوله ولاشراء المسلم اليه برأس المال الخ)
عبارة في السلم ولا يجوز لب السلم شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة الخ (قوله الاولى
أن يقول فلا يجوز التصرف فيه) لان الكلام في التصرف لكن صنيع الشارح أحسن فانه لو قال فلا
يجوز التصرف فيه لأوهم أنه لو كان البدل مشار اليه لا يجوز أخذ غيره من جنسه لوجود صورة التصرف
فيه فدفع هذا التوهم بما قاله (قوله والعجب من الزيلعي حيث ذكر أن الزيادة لا تصح الخ) يحمل
كلامه من صحة الزيادة بعد الهلاك على رواية النوادر وبدل على هذا الحمل ما ذكره أولاً (قوله وكذلك
خاط الثوب الخ) أي من غير قطع والافبالخياطة معه ينقطع حق المالك في العصب وذكر في البحر من
المواضع التي تصح زيادة الثمن فيها مالو كان المبيع كرمال فإسقاطه خريطة من غير أن يقطعه (قوله
الشارح ولو بعد هلاك المبيع الخ) لان الخط اسقاط محض فلا يشترط لصحته قيام العقد زيلعي
(قوله فان كان قبل قبضه صح الكل الخ) الظاهر أن صحة الكل كالبعض تكون ولو بعد القبض
(قوله لا يخفى أن الزيادة تجب على المشتري والمحطوط يسقط عنه الخ) لا يخفى ما في كلامه فان كلامه
لزوم الزيادة على المشتري وسقوط المحطوط عنه يتفرع على صحة الزيادة والخط في نفسه ما ذكره من
الفرع انما ينبني على الالتحاق وهو أمر آخر غير الصحة (قوله فلا يناسب ذكر هذان) أي لا يناسب
تفريع ما ذكره الزيلعي على كلام الشارح بل تفريع ما إذا زاد في الثمن عرضاً فهلك قبل تسليمه انفسخ
العقد بقدره كما يأتي في الشارح (قوله فلو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد أحدهما الخ) وان باع الدراهم
بالدنانير جاز كل من الزيادة والخط في المجلس وبعده لا والظاهر أن الفساد لا يتوقف على القبض بل
يتوقف على القبول فقط (قوله كأنهما عقداه كذلك من الابتداء عند أي حنيقة زيلعي) تمامه
وقال أبو يوسف لا تجوز الزيادة ولا تصير هبة مبتدأة وكذلك الخط لا يصح ولا يصير هبة مبتدأة حتى يجب
عليه أن يرد المحطوط وقال محمد في الزيادة مثل قول أبي يوسف وفي الخط يكون هبة مبتدأة (قوله وكان

الشارح لم يذ كر هذه الثلاثة لان كلامه في الثمن (هذا الاعتذار لا يصح الا في مسألة الزيلعي والمسئلة
الاخيرة من عبارة الثمن (قوله أي المشتري على البائع) حقه العكس (قول الشارح وفي البرازية
باعه على أن يهبه من الثمن كذا لا يصح) ما فيها يخالف ما تقدم من تساوي الخط والهبة وأيضا على الفرق
بينهما لا يظهر الا القول بفساد العقد فيهما بالشرط الذي لا يقتضيه العقد ومجرد كون الخط يلتحق لا يؤثر
في رفع الفساد المتحقق بهذا الشرط اذ هو أمر آخر في ذاته ثم رأيت في الخلاصة من الفصل الخامس من مانصه
وفي النوازل لو قال لآخر بعث منك هذا على أن أهبط كذا لا يجوز ولو على أن أحط كذا من عنده جاز
لان الخط يلتحق بأصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حطت أو على ان وهبت جاز لان الهبة قبل
القبض لا تكون هبة فيكون البيع بما وراء المحطوط اه وما زالت المسئلة محل تأمل (قوله فهو أعم
من القرض) فيه أن ما يأتي له من تفسيري القرض يدل على أنه ليس هو ما في الذمة اذ هو نفس المدفوع
أو العقد المخصوص وما فيها بدله وحينئذ لا يصدق الدين عليه (قوله قال ان قوله الشرط اللاحق
ملتحق بأصل العقد ساقط الخ) قد يقال ليس مراد القنية بقوله فان الشرط اللاحق الخ أن ما نحن
فيه وقع على وجه الشرط حتى يعترض بانه انما وقع على وجه التبرع بل مراده أن هذه المسئلة نظير ما قبل
ان الشرط الخ يعني أن ما ذكر بعد العقد مما يتعلق به يلتحق به سواء كان شرطا أو غيره ولا يخفى على
صاحب القنية والجر أن ما نحن فيه ليس فيه شرط وكأنه نظر الى اتحاد الحكم فصح التعليل (قوله
ويؤيده أنه نقل جواز تأخير الثمن بعد الرد بالعيب الخ) أي يؤيد صحة التأجيل بعد الاقالة ووجهه ان
الرد بعيب بلا قضاء اقالة وليس المراد أنه يؤيد اعتراضه على قوله الشرط اللاحق الخ اذ لا تأييد فيه
(قوله يعني لو أجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح) عزا المسئلة في البحر للقنية ولم يظهر وجهها مع
أن مقتضى نصيهم بان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا وانه يثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية
وعيب أن يصح تأجيل المشتري للشفيع في الثمن (قوله وشمل ما لو كان الشراء بمؤجل فان الاجل
لا يثبت الخ) في شمول الكلام لهذه الصورة تأمل فان ما وجب على الشفيع لم يجز فيه تأجيل أصلا وانما
المؤجل ما على المشتري (قوله لان الاجل صفة الدين الخ) ذكر الزيلعي في الشفيع عند قول المكسر
وبحال لو مؤجلا لان السلم أن الاجل وصف للدين لانه حق المطلوب والدين حق الطالب ولو كان وصفه
لا يستحقه الطالب ولهذا لو باع ما اشتراه بثمن مؤجل مرابحة أو تولية لا يثبت الاجل من غير شرط ولو كان
صفه لثبت اه فتأمل ثم لعل المراد بسقوطه عن الذمة بالموت سقوط المطالبة به في دار الدنيا والافهي
مشغولة به حقيقة أو المراد أنه بالموت يتعلق بالتركة بعدما كان متعلقا بالذمة فقط وحينئذ لا تنافي بين
العبارات (قول الشارح بعد ثبوت أصل الدين عنده الخ) عبارة القنية على ما في ط بعدما ثبت
عنده تأجيل القرض (قول الشارح اذا كان مجعودا) لا يظهر الاحتياج لاستثناء القرض
المجعود فان الصورة الثانية وجبت المائة فيها على المدعي عليه بدل صلح فدا عيين ولا يسرى عليه زعم
المدعي أنها قرض وكذا مسألة الاقرار فانه انما أقربا لف مؤجلة فتلزمه كما أقر اذ لم يقرأ أنها قرض
ولا يسرى عليه زعم المقر له (قوله وفائدة الاقرار تمكن المحال عليه من الرجوع الخ) فيه أن المحتمل
عليه الرجوع على المحيل ما دفعه للمحتمل بدون هذا الاقرار ولا يصدق المحيل في قوله احتلت بدين لي عليك
كما يأتي في الحوالة (قوله لكن في الثمن عن السراج قال أبو يوسف اذا أقرض رجل الخ) قال ط
بعد ذكر عبارة السراج لعل ما هنا على قول الطرفين اه وحينئذ لا يظهر ضعفه

(فصل في القرض)

(قوله لكن الثاني غير مانع لصدقه الخ) أي ما ذكره الشارح ومع كونه غير مانع هو تعريف القرض بمعنى إسم المفعول وما في المتن بمعنى المصدر فلا يناسب القول بان ما في الشارح أخصر (قوله وفيه أن النكاح لم يدخل في قوله عقد الخ) فيه أن النكاح ينعقد بكل ما وضع لتمليك عين في الحال ومنه لفظ القرض فهو داخل في قوله عقد مخصوص إذا كان بلفظ القرض (قوله فيه أن الكلام في الكساد الخ) فيه أنه وإن كان الكلام في الكساد الآتية به يتحقق الرخص أيضا إذا لا يخرج عن أن يكون لها قيمة أيضا (قوله كما قدمنا أول البيوع) انظر ما قدمه في البيوع يتضح ما في كلامه هنا (قوله والثاني يعني عن الأول) فيه تأمل فإنه لو اقتصر عليه لا يعلم أن قيمته تعتبر بالعراق أو مكة وما فعله المصنف أحسن من تعبير الذخيرة (قوله وهذا في الوجه كالألتقيافي بلد الطعام فيه غال الخ) انما يظهر على قول الامام (قوله لان المستقرض على قوله وان لم يملك الكبر بنفس القرض الخ) في التعليل للجواز بما ذكره تأمل ولا تظهر صحته أصلا

(باب الربا)

(قوله واستدل به بقول البرذوي ان من جلة صور البيع الفاسد جلة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض) تقدم في باب البيع الفاسد ما يفيد الاختلاف في أن العوض يملك بالقبض في العقود الربوية أولا ثم يظهر أن الملك بالقبض لا يدخل له في صحة الإبراء كما أن عدمه لا يدخل له فيه نفيا ولا اثباتا (قوله والحد لا يتم بالعناية الخ) عبارة القهستاني على ما رأيت فيه والحد لا يتم إلا بالعناية اه والقصد أن ذكر هذا القيد لا يكون به التعريف تاما إلا بقصد أن المراد به أن الفضل ذكر لاحد المتعاقدين في ضمن العقد لأنه شرط صراحة كما هو المتبادر من لفظ مشروط (قوله أي انعدام الربا بسبب الهبة ان ضرها الخ) لعل الأحسن ما قاله ط وهذا أي صحة الهبة المفهومة مما قبله وبدل عليه عبارة المنح اه فان صحة الهبة وعدمها لا يدخل لها في فساد المعاوضة بل هي صحيحة على كل حال والتفصيل انما هو في الهبة (قوله كذا فسر الضمير في الفتح الخ) وعليه فالضمير راجع لما يفيد تعريف الربا السابق فإنه يفهم التحريم عند اطلاق لفظ الربا لكن لا يخفى أن ارجاعه للربا مع تقدير مضاف أولى من هذا التكاف ولعل هذا مراد الفتح بتفسيره تأمل (قوله وليس المراد بالرطل والأواق معناه المتعارف الخ) ليس في الكلام ما يقتضى حمل الرطل على غير معناه المتبادر والذي يدل عليه أن المراد بالوزن ما ينسب الى الرطل سواء بيع به أو بالأواق المقدرة بطريق الوزن بخلاف سائر المكاييل (قوله فالحرمة للفضل) أي كما هي للنساء ولا يظهر أنها لخصوص الفضل وسيأتي أنه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس اه وعبارة ابن كمال فلا يجوز بيع قفيزير بقفيزير منه متساويا وأحدهما نساء وانما قلنا متساويا لانه إذا لم يوجد التساوي تكون الحرمة للفضل فلا يثبت أنها للنساء وانما قلنا وأحدهما نساء لانه إذا كان كلاهما نساء لا تكون الحرمة لربا النساء بل لانه بيع الكالي بالكالي وهو منهي بالنص انتهت وهي غير ظاهرة فإنه إذا وجد الفضل والنساء - رم كل منهما وإذا كان كل منهما نساء تكون الحرمة له وليبيع الكالي بالكالي ولا مانع من تعدد موجب الحرمة (قوله وان كان لا يوجب الحكم الخ) عبارة

ط لا يوجب عدم الحكم (قوله وصاحب القنية قدم السلم أول البيع الخ) قال السندی الاولی أن
يقول وقد قرر فی السلم الخ وأنه راجع القنية فلم يجده فيها (قوله أي ونسيئة الخ) أو يقال مراده
ما يشمل التفاضل الحكمي (قوله قيد به احترازاً عما اذا اصطاح الناس على بيعه جزاً فالخ) فيه أن
المتبادر من عبارة الشارح أن القصد بيان أن الحص كسلي والحديد وزني لا التقييد (قوله
والجيري) عبارة الكمال الجيري بالخاء المعجمة (قوله ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل
مطبوخ الخ) سيأتي أن مقتضى كونهما جنسين صحة البيع كيف كان (قوله فان قبض المعين
منهما صح الخ) حقه الدين ليوافق عبارة النهر وما ذكره من التفصيل موافق لما في البحر ومخالف لما
في الزيلعي فان مقتضاه الفساد في الكل ما عدا الخلافية وهو مقتضى اطلاق الشارح وذلك لانهما اذا لم
يكونا معينين أو كان أحدهما بعينه دون الآخر يؤدي إلى الربا أو يحتمله بأن يأخذ بائع الفلاس الفلسين
أولاً فيرد أحدهما قضاءً بدينه ويأخذ الآخر بلا عوض أو يأخذ بائع الفلسين الفلاس أولاً ثم يضم
اليه فلما آخرفيردهما عليه فيرجع اليه فلسه مع فلس آخر بلا عوض يقابله وهو ربا كذا يؤخذ
من الزيلعي وذ كر نحوه السندی (قوله أمالوعلم تساويهما في الوزن والكيل معاً جزاً الخ)
في الظهيرية لو بيعت الخنطة بالخنطة وزنا وعلم أنها تيمنا ثلاثان في الكيل قيل بأنه يجوز اه قلت وقد
اختار المصنف القول بعدم الجواز في هذه الصورة أيضاً العموم قوله ولو مع التساوي اه سندی والظاهر
اعتماد الجواز في هذه الصورة لظهور وجهه ويراد بالتساوي في كلام المصنف التساوي وزناً في الخنطة
وكيلاً في الذهب (قوله والواقع في زماننا خلافه الخ) الواقع في زماننا عدم اختلاف النوع الواحد
من أنواع الذهب والفضة فالعدلي مثل جميع أفرادها متساوية فإذا اشترى بعدد منه صم وصار
الثن معلوماً نعم قد يوجد فيه ما هو نقص بالخذ منه بعد ضربه وهذا لا يضرنا لانصراف العقد إلى
الكامل الذي لا نقص فيه وقد تقدم لنا في التصرف في الثمن قبل قبضه ما يوافق النابلسي (قوله فانه
لا يجوز الاوزنا) أي على سبيل الاعتبار كما يأتي (قوله أراد بحقوق العباد ما ليس من الاموال الربوية
الخ) لا تظهر هذه الارادة بل الوجه ارادة الربوية وغيرها كما يظهر من كلامه فيما يأتي تأمل (قوله
فيه أن هذه الاربعة من حقوق العباد أيضاً الخ) أي كما أن مسألة الاتلاف من حقوقهم فلا وجه حينئذ
لهذا الاستثناء وعلى الاحتمال الآخر كان المناسب في الاستثناء الاتيان بالجنس فيه بدون أن يزيد قوله
لاحقوق العباد لعدم الاحتياج له (قوله وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث) فإذا باع جيداً بردياً
تعتبر محاباته من الثلث (قوله فقوله لما مر فيه نظر) فإن الذي مر في بيع الفلاس بالفلسين اشتراط
التعيين لا القبض كما قاله ح والاولی أن يقال لما مر من أنه لا يجوز الافتراق عن دين بدين وقد مر
في القرض رجعتي (قوله) حينئذ فلا يخالف قول الشارح في بيع الكرباس بالقطن لاختلافهما
جنساً الخ) نعم لا يخالف قول الشارح في بيع الكرباس بالقطن لما ذكره لكن الشارح جعل الكرباس
والغزل مختلفي الجنس وهذا يخالف ما في القنية فاللازم لدفع المخالفة جعل الكرباس الذي يبيع بالغزل
في كلام المصنف على ما لا ينقض لكن الحمل المذكور بعيد والاولی الحمل على الاختلاف في هذه
المسئلة فانه في القنية حكى جملة أقوال في بيع القطن بالغزل (قوله لان أحدهما قد يكون أثقل من
الآخر وزناً الخ) لعدم الاصول لان أحدهما قد يكون مساوياً للآخر وزناً الخ (قوله وقيل لا يجوز
اتفاقاً) الفرق لا يحنيفة على هذه الرواية أن النص الوارد بلفظ التمر يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا

فبقى محرما حتى يعتدل (قوله ان الاصل ان محمدا اعتبر المائنة في اعدل الاحوال الخ) محمد جرى على
 أصله في هذه المسئلة حيث منع بيع الرطب بالتمر وأبو يوسف وافق الامام هنا لاطلاق حديث الخنطة
 بالخنطة مثلا بمثل الحديث فإنه يتناول الخنطة والتمر والشعير على أي صفة كان الى آخر ما في السندی
 (قوله وان صحة بيعه متفاضلا مشروطة بما اذا كانت الزيادة في غير المطيب الخ) مقتضى كونهما
 جنسين عدم اشتراط الزيادة في غير المطيب بل يصح البيع كيف كان (قوله لانه لو أخذ شيئا وسكت
 بنعقد بيعا بالتعاطي) نعم بنعقد بيعا بالتعاطي لكن لا بد فيه من بيان الثمن فلا بد من المقالة المذكورة
 حتى يكون صحيحا الا اذا كان السعر معروفا عند الناس فيكون على ما هو المعلوم لكن هنا يحتاج الهاوان
 معروفا لان قصدهما انعقاده بما قاطعه عليه لا بالمعروف (قوله وعمله شيخنا بان تأجيل الثمن جائز دون
 المبيع) أي أنه في الاولى وجد تأجيل الثمن وفي الثانية المبيع وهذا على فرض صحة التأجيل هنا
 وقوله وفيه أن هذا الخ غير وارد فان معنى قوله كيف كان أنه يجوز بيع الكسرات بعضها ببعض نقدا
 ونسيئة سواء كان المبيع أقل أو أكثر وهذا انما فيه تأجيل الثمن لا المبيع (قوله وكذا اذا لم يكن عليه
 دين أصلا بالاولى) فيه أن هذه الصورة داخلة في كلام المصنف اذ هو صادق بعدم دين أصلا أو بوجوده
 غير مستغرق فلا حاجة لدعوى دخولها بالاولى (قوله لا يجب عليه الرد أي على المولى الخ) متعلق
 بالرد وليس تفسير الضمير عليه وعبارة التهرالأن على المولى أن يردها ما أخذته من العبد لانه أخذته بغير
 عوض ولو أعطاه العبد درهما بدرهمين لا يجب عليه الرد على المولى هـ ويظهر أن المناسب حذف أي
 من كلامه

(باب الحقوق)

(قوله لان الحقوق توابع فيلحق ذكرها بعد مسائل السوء) لكن لما لم يكن للصرف والسلم تعلق بمسائل
 هذا الباب قدمه عليهما (قوله كالتوضا والمطبخ كما في القهستاني) وقال في البحر عن النخبة اعلم
 أن الحق في العادة يذكر فيما هو تابع للبيع ولا بد للبيع منه ولا يقصد الاجل المبيع كالطريق والشرب
 للارض والمرافق عبارة عما يرتفق به ويخص مما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء (قوله فهو
 أخص تأمل) لعله أشار به الى أن دخول العلو في الحقوق بناء على تفسيره بالتابع الذي لا بد له منه محل
 تأمل (قوله والجملة صفة لخلق مقدر الخ) أي بين كل وما بعده (قوله وبهذا التقرير ان دفع طعن أبي
 يوسف على محمد بدخول الامتعة الخ) فإنه بتقدير حق وجعل الجملة صفة له لا يتوهم دخول ما أورده
 قول الشارح وله الابنية بتراب الخ ذكر هذا التعميم في البحر عن البنية في بيان معنى الدار لافي دخول
 العلو فيها ونصه وفي البنية الدار لغة اسم لقطعة أرض ضربت لها الحدود وميزت عما يجاورها بادارة
 خط عليها فبني في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق العراء للاسترواح ومنافع الابنية للاسكان
 وغير ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية بالماء والتراب أو بالخيام والقباب انتهى هـ وبهذا تعلم ما في
 عبارة الشارح من ايها دخول العلو فيما اذا كان البناء بالتراب الخ مع أنه لا علو حينئذ تأمل (قوله
 الشارح لبنائها على الطريق فأخذت حكمه) مقتضاه أن الطريق الى سكة غير نافذة والى الشارع
 لا يدخل بدون ما يدل على دخوله وهذا خلاف ما يأتي ولعل المسئلة خلافية وبدل لعدم الدخول على
 الاطلاق ما ذكره للفرق بين الاجارة والبيع (قوله وهو خلاف ما في الهداية الخ) تمام عبارته أي الفسخ

فالحق أن كلامهما لا يدخل لانه وان كان في هذه الدار فلم يشتر جميع هذه الدار وانما اشترى شيئا معيناً
منها فلا يدخل ملك البائع أو الاجنبي الا بذكره اهـ وبهذا تعلم ورود ما في الفتح على تعليل نفي الاسلام
(قول) لا حاجة اليه مع المتن جعل السندى لفظ ونحوه مبتدأ وما بعده خبره وأراد به ما تقدم من ذكر
المرافق وكل قليل الخ

(باب الاستحقاق)

(قول) والمراد بالأحد أحد الباعة مثل لا المدعى الخ) قد يقال ان المدعى له حق الملك لا التملك الذي
الكلام فيه فلا يرد المدعى على عموم أحد في كلامه (قول) واعترضه شارح بأن غايته الخ) الذي رأيت في
الفتح الشارح بالالف واللام ولعله أراد به الزبلي (قول) ومعنى هذا أن يتراضيا على الفسخ الخ) الظاهر
ابقاء قول الزيادة لا يفسخ ما لم يفسخ على عمومه من شموله لفسخ المتعاقدين أو القاضى أو المستحق
(قول) الضمير عائدة على من الخ) لعله أراد به ضمير كان المقدرة وأما ضمير مورثه فعائدة على اليد (قول)
الشارح لزوال البدل عن ملكه الخ) لانه لما أبرأه منه بعد الحكم فكأنه أخذه منه اهـ سندى وكذلك
يقال في الصلح فانه أخذ لبعض حقه واسقاط للباقي واذا كان بدل الصلح شيئاً آخر يكون أخذه كأخذ الثمن
عينه (قول) وكان حكمه بها حكماً على العامة) لم يظهر وجه كونه على العامة وقال عبد الحليم تمام
تحقيق هذه المسئلة في مشتمل الاحكام فلا ينظر (قول) أشار الى أن الاستحقاق لا بد أن يرد الخ) ليس في
كلام المصنف ما يدل على هذه الاشارة (قول) وما لو أبرأ البائع المشتري عن ثمنه الخ) لعل في العبارة قلباً
وأصلها أبرأ المشتري البائع الخ) فانه هو الذي مر أنه لا يمنع الرجوع بخلاف ابراء البائع للمشتري فانه يمنع
الرجوع (قول) واحترز بقوله بلا حكم عما اذا كان بحكم ولم يرجع الخ) الظاهر أن المناسب في التعبير
أن يقول واحترز بقوله بلا حكم عما اذا كان بحكم فانه لا تصح دعواه ولا برهانه أنه له لانه صار محكوماً عليه
و بقوله فأداه عما اذا لم يؤده الخ) فان الفصولين في المسئلة بقيد من هما عدم الحكم وتأدية الثمن فالمناسب
بيان محترزهما تأمل وعبارة الرملى كما نقله المحشى عنه بزيادة قوله عقبه بل على ظاهر الرواية
لا يفسخ ما لم يفسخ وعلى ما ذكره ت عن محمد لا يفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء وبهذا ظهر
جواب حادثة الفتوى استحق بحق وأخذ المستحق ولم يرجع المشتري بالثمن على بائعه ولم يفسخ
فادعى البائع على المستحق مع غيبة المشتري التلقى أو النتائج عند بائعه ويظهر أنه لا يقبل لعدم انفساخ
البيع على ظاهر الرواية وعلى ما صحح أيضاً من أنه لا يفسخ حتى يرجع المشتري على بائعه بالثمن اهـ
(قول) قوله أو ينكوله) فيه أن اليمين لا تجرى فيها النيابة فكيف يتأقى النكول من وكيل المشتري
بالخصوصة تأمل نعم في أو اخر فن الفروق من الأشباه أن الوصى اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري أنه
معيب ولا يئنه فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على العلم اهـ وذلك أن الوصى ضمن بنفسه
السلامة للبيع فيحلف على البتات والوكيل ليس كذلك فيحلف على نفي العلم كما في شرحها وما في المصنف
ليس من هذا القبيل (قول) أما لو برهن على اقرار البائع الخ) الظاهر أن المراد اقراره بعد البيع كما تقدم
في فصل الفضولى كما أن مقتضى ما تقدم ليس له تحليف البائع لعدم صحة الدعوى لتناقضه بدون ما يرفعه
نعم في صورة دعوى الاقرار له تحليفه لصحة الدعوى (قول) بخلاف العكس الخ) فانه لا شك أن القضاء
انما هو بالاقرار فلا يصح الاحتراز عنه (قول المصنف لا الاقرار) وكذلك النكول في شرح الزيادات

من البيوع من باب ما يقربه المشتري فيرجع على من باعه النكول بحجة في حق النا كل خاصة لانه بذل
 أو اقرار فلا يتعدى الى غيره الا اذا كان مضطرا الى النكول فينعدى الى من جاء الاضطراب من قبله اه
 (قول الشارح بل هو حجة قاصرة الخ) ومن ذلك ما في أول دعوى تمة الفتاوى عين في يد آخر ادعى آخر
 أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذواليد القاضى لا يأمره بالتسليم الى المدعى حتى لا يكون
 قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة في أدب القاضى أحاله الى باب اليمين ولم أجدهم اه وذكر
 الانقروى في الباب الخامس من الدعوى هذه المسئلة عن قاضيخان (قول لا بالاستحقاق) حقه الاقرار
 كما هو عبارة الفتح (قول ومقتضى الفرق المذكور أنه لا يكون له) وأيضا على التقييد المذكور لا يتأق
 الفرق بين التضاء بالبينه والاقرار اذا لا يمكن القاضى القضاء بالولد بدون أن يدعيه المدعى سواء أقر المدعى
 عليه بالأمر أو أقام المدعى بينة عليها (قول هذا اذا كان الكلام الاول قد أثبت لشخص معين حقا الخ)
 تأمله مع ما ذكره في شرح الوهبانية للمصنف من كتاب القضاء حيث قال نقلنا عن المحيط سئل الاوزجندى
 عن ادعى نصف دار معين في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع
 والصواب أن تسمع في الوجهين جميعا الا اذا قال وقت الدعوى بالنصف لاحق لي فيها سوى النصف فينثذ
 لا تسمع دعواه جميعها المكان التناقض وبدونه لا تناقض فتصح الدعوى انتهى اه وفي السراجية المدعى
 عليه اذا أقام البينة أن المدعى شهد بهذا فلان تندفع به الخصومة وكذا اذا أقام البينة أنه استوهبه
 أو استامه أو أنه ليس له وكذا لو ادعى دار اميرنا عن أبيه وأقام المدعى عليه بينة على اقرار أبي المدعى
 أن الدار ليست لي أو ما كانت لي فهو دفع اه وبما في الفصولين والأقروية يفيد أن المسئلة خلافية
 (قول الشارح لعين الخ) والدين في هذا كالعين كافي الظهيرية اه سندی (قول ولا قائل به أصلا)
 في الفتاوى الأقروية من الثاني عشر من التناقض من الجزء الثاني رجل ادعى على آخر أنه ابن عم الميت
 وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك أنه أخوه لا تسمع فلو عاد وادعى أنه ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى
 الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تصح واذا عاد الى دعوى العمومة تسمع
 في العاشر من دعوى البرازية اه فهذا يدل أن المتناقض لو رجع الى الدعوى الاولى وترك الثانية تقبل منه
 بل قال في من هو اتم فيه اشارة الى أن المتناقض لو ترك القول الثاني وعاد الى الاول يسمع وان لم يقل تركت
 الثاني وعدت الى الاول اه (قول الشارح طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها الخ) كذا رأيت
 في البرازية وفي هامشها طلب نكاح الامة والحرة مانع من دعوى تملكها او نكاحها ذكر شمس الأئمة أنه
 مانع والكروخي لا وعليه عامة المشايخ لان طلب تجديد النكاح للاحتياط جائز وهو الصحيح في قولهم
 جميعا اه فتوى اسبجايي (قول لصحة الاضافة بالأخصية الخ) في هذا التعليل نظرا انه هو متحقق
 في صور غير العكس أيضا بأن يقال في الاولى أضافه لنفسه بعد دعواه الوقف باعتبار الأخصية بالانتفاع
 الخ وانظر الفصولين والأحسن في الفرق أن يقال ان تناقض الانسان على نفسه لا يمنع صحة الدعوى
 وعلى غيره يمنع انظر الفصولين ونور العين (قول بخلاف دعوى الاخوة) فانه لا بد من دعوى مال فيها
 وقد وجد ما يمنع من الدعوى وهو التناقض بخلاف دعوى الولاد لتمام دعوى نسب (قول ادعى شراء
 من أبيه ثم برهن على أنه ورثها منه الخ) سماع الدعوى في هذه الصورة لوضوح التوفيق كما في البحر
 لأن المحل محل خفاء (قول الشارح كالنسب) النسب في كلام المصنف خاص بالاصول والفروع
 وتناقض من عداهم يمنع لانه لا تصح الدعوى الا اذا ادعى حقا وكذا اذا ادعى أنه ابن ابنة أو أبو أبيه والابن

والاب غائب أو ميت لا تصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كذا في البحر
ومقتضى الاصل الذي ذكره الشارح عدم التخصيص بقربة الولاد وبواقفه ما تقدم في الرضاع وانظر
ما يأتي في دعوى النسب (قوله وبين الجهة الخ) أي جهة الارث بالولاد اذ هي التي يعنى فيها التناقض لا غير
لكن ما في شرح الزيادات من البيوع يقتضى اطلاق جهة الارث حيث قال دعوى المتناقض باطله فيما
يحتمل الانتقاض لان أحد الكلامين ينقض الآخر فلا يصح دعواه حتى لو كان أمر الاحتمال الانتقاض
كالنسب والحرية والطلاق ونحو ذلك تسمع دعواه ولهذا قلنا ان مجهول النسب اذا أقر بارق لانسان
ثم ادعى الحرية تسمع دعواه لان اقراره بارق لا يبطل الحرية فلا يمنع دعوى الحرية اهـ (قوله وبالعكس
لا الخ) عبارته في صورة العكس ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت
لا ينتفى بنفيه اهـ فصولين (قوله كان طلقها في صحته ثلاثا) وكذا مادونه والرجعي الذي انقضت منه
العدة وتمكن الزوج من اقامة بينة على زواجه بها بعد ذلك شيء آخر كما أن دعوى تجديد العقد عليها بعد
الثلاث وانقضاء العدة وتزوج بآخر كذلك (قوله فانه حر) حقه عبد (قوله لكن التناقض لا يمنع
صحتها الخ) في الجوى أول كتاب الاقرار نقل عن البرازية باع المقر بارق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو
برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلاد دعوى وان كانت الدعوى شرطا
في حرية العبد عند الامام وأما من قال ان التناقض هنا خوفون خلفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتناق يقتضى
أن تقبل الدعوى أيضا اهـ وقبول البينة مع عدم سماع الدعوى مشكل على قول الامام (قوله دون
الدعوى المجردة الخ) حتى لا يترتب عليها التحليف (قول الشارح وفي القنية لو أقر بالملك للبائع الخ)
يوافق ما في القنية ما نقله في زبدة الدراية عن الفتاوى الصغرى حيث قال اشترى شيئا ثم استحق من يده
ثم وصل الى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم الى البائع لانه وان جعل مقررا بالملك للبائع لكن بمقتضى الشراء
وقد انسخ الشراء بالاستحقاق فينسخ الاقرار ولو اشترى عبدا قد أقر نصابا أنه ملك البائع ثم استحق من يد
المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يؤمر بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك لم يبطل ونقله عن
خواهر زاده اهـ (قوله بأن يشهد أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالاداء الخ) ظاهره أنه
يكفى الاجمال في الشهادة على الوجه الذي ذكره والمعول عليه أنه لا بد من التفصيل فيها بأن يشهد بجميع
ما وقع بين يدي القاضي مفضلا كما نقله الخانوقى في فتاواه أول كتاب الوقف (قوله ومقتضاه أنه لا بد من
شهادتهم مضمونه الخ) الشهادة بالمضمون أن يشهدوا أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه الى آخر
ما قدمه وفائدة القراءة على الشهود أن يشهدوا عند المكتوب اليه أن القاضي الكاتب قرأ عليهم وهذا غير
الشهادة بالمضمون تأمل (قوله هذا ما ظهر لي) ما استظهره ينافى ما ذكره الشارح بعده بقوله قيد
بالمجهول الخ (قوله فاذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك الحق المجهول الخ) انظر هذا مع ما قاله القهستاني
أول الاقرار من أن المقر يلزمه بيان ما أقر به من المجهول بحاله قيمة وان القول للاقرار ادعى المقر له أكثر
أي مما بين لانه المنكر والكلام مشير الى أنه لو أنكر الاقرار بمجهول وأريد اقامة البينة عليه لم تقبل لان
جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وتعمامه في الجواهر والتحفة (قول الشارح فاستحقت بعد التفرقة
الخ) وقبله لا يبطل ان دفع غيرها في المجلس (قوله بأصل المدعى وهو الدنانير) ظاهره اذا وقع الصلح عن
اقراره لا اذا وقع عن انكاره فانه يرجع بالدعوى وكذا اذا كان عن سكوت كما سيذكره المصنف أول كتاب
الصلح (قوله فلوزاد فله الرجوع الخ) وكذا اذا انقص الا أنه في النقصان الرجوع هو البائع على المشتري

بعقداره وفي الزيادة الراجع هو المشتري على البائع بمقدارها (قول الشارح لو اشترى خرابه وأنفق الخ) هذه المسئلة يحتمل أن يكون معناها أن رجلا اشترى خرابه فعمرها أو صرف في بنائها مبلغا عظيما فجاء انسان واستحق الخرابه وما بنيت به من الاجار والاشخاب وقال في دعواه اشتريتها وهي ملكي وعمرتها بحق من الاخشاب والاجار في هذه الصورة يرجع على البائع بالثمن ولا رجوع له بما صرفه في البناء على بائعه ولا على المستحق وهذا ما يشير اليه كلام ط والمحشي ويحتمل أن يكون معناها أن رجلا اشترى خرابه فبنى فيها بأجار وأخشاب اشترها أو صرف في عمارتها مبلغا عظيما فلما اكملت عمارتها جاء رجل يدعي أن تلك الدار له وأنكر بنيان المشتري لها وأتى بينة شهدت عند الحاكم أن هذه الدار له بهذه الصورة فقضى القاضي بها للمستحق فليس للمشتري على البائع رجوع بالثمن ولا بقيمة البناء وما صرفه في التعبير لان الاستحقاق ما ورد على ملك البائع كما لو اشترى ثوبا فقطعه قيصا وخطه ثم جاء مستحق وأثبت استحقاق القميص فالمشتري لا يرجع بالثمن على البائع اه من السندی وبهذا يتضح ما قيل هنا فتأمل (قول الشارح أو رقم من الدار شيئا) أي بأجارها (قول الشارح لم يرجع بشئ على البائع) أي من نفقة ما عمل فيها (قول الشارح وكذا لو حفر ساقية) هي المسناة كما هو عرف الشام لا الساقية المشهورة بمصر (قول الشارح فلا يرجع بقيمة حص وطين) هذا التما يظهر اذا انقض وسلم لا فيما اذا سلم الى البائع مبنيا لانه يرجع بقيمة مبنيا بما فيه من حص وطين بل لا يظهر أيضا فيما اذا دفع النقص لانه بعد دفعه يرجع بقيمة مبنيا اه ط وقد يقال المراد انه حصص الدار أو طينها بدون بناء (قول وهذا مشكل) توجه المسئلة بما يندفع به الاشكال بان الغلة حصلت بشيئين وهما الكرم وما أنفق في العمارة الخ فتوزع عليهما فيسقط عن المشتري ما قابل نفقته ويجب عليه ما قابل الكرم من الزيادة الحاصلة بسببه تو زيعا على كل من السبين ماله من الزيادة (قول لان زوائد المغصوب الخ) لادخل لهذا التعليل فيما قبله كما هو ظاهر (قول لكن كان الأوفق الرجوع على البائع الخ) لا يظهر وجه الرجوع على البائع بالنفقة وان حصل منه تغير نعم لو أحدث بناء يرجع بقيمة مبنيان كان بأنقاض منه (قول لو استحق بعد قبضه الخ) عبارة الفصولين بعد قبض بعضه الخ (قول أو لا يضر تبعضه الخ) عبارة الاصل اذا لا يضر الخ (قول ونقل في الحامدية بعده عن القاعدة اشترى بقرة الخ) ما في الحامدية لا يخالف ما في القنية فان الاول في نفي الرجوع بالنفقة والثاني في الرجوع بالزيادة على البائع كالرجوع بقيمة البناء ولا فرق حينئذ بينهما (قول لما في جامع الفصولين اذا ذكر البناء والشجر الخ) عبارته من الفصل السادس عشر وهذا لم يذكر الثياب والشجر في البيع حتى دخلا تبعا لما لو ذكر كما تسمي عن قصد الاتباع حتى لو فاتا قبل القبض بأفة سماوية تسقط حصتها من الثمن كذا في فسط وفي خ شري دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه يأخذ الارض بحصته أو يترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا أو قلعهما طال قبل القبض يأخذهما بجميع الثمن أو يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما في فسط

(باب السلم)

(قول الشارح كالسلف) في النهر عن المغرب سلف في كذا وأسلف وأسلف اذا قدم الثمن فيه اه (قول ويظهر لي الجواب بأنه ناظر الى ابتدائه من جانب المسلم اليه الخ) لا يخفى أن كلامنا من هذا الجواب

وجواب الخواشي السعدية لا يدفع ايراد دخول البيع بثمن مؤجل في نفس التعريف بالنظر اليه في ذاته
ومعلوم أن المراد لا يدفع الايراد (قول الاولي في تعريفه أن يقال شراء آجل بعاجل) فيه أن المراد
بتعريفه بأنه بيع آجل الخ أو بشراء آجل بعاجل أنه عبارة الايجاب والقبول الصادرين في عمال الآجل
بالعاجل لا بخصوص البيع وحده ولا الشراء وحده فيمنه تساوى التعبير بالبيع والشراء قال الزيلعي
وسمي هذا العقد سلم الكونه مجعلا عن وقته فان أو ان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك البائع والسلم
يكون عادة بماليس بوجوده في ملكه فيكون العقد مجعلا اه ففيه بيان أنه عبارة عن العقد المذكور مع
بيان المناسبة للمعنى الغوى (قول وجب العمل بالرواية الاخرى) عبارة الفتح يجب أن يعمل بهذه الرواية
فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد الامع تعيين المقدار واللون أو اهداره اه (قول وبيان الفرق في النهر)
عبارته والفرق له بين البيع والسلم أن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مئنا فاذا اقدم على السلم فقد
تضمن ابطالهما اصطلاحهما على التمنية بخلاف البيع فانه يجوز ورود على الثمن فلا موجب لخروجهما
عنه واذا بطلت التمنية بقيت على الوجه الذي تعورف التعامل به فيها وهو العدا الخ (قول ولا يخفى أن الملبن
اذا كان معينا الخ) لا يخفى أن قوله معين مفسر ببيان الصفة أى الطول والعرض والسلك كما يأتي عن
الجوهرة فيكون المراد بيان المراد بالمعين وانه ليس المراد به خصوص المشار اليه ولذا عبر في الكنز بمعلوم بدل
قول المصنف معين فيكون المراد به ما واحداتأمل (قول الشارح أو زيد أو عمرو) فيه أن هذا عامل
معين وقد يتعذر عمله لموته أو غيره فلماذا لم يجعل كثر نخلة معينة اه ط وقد يقال ان القصد به هذه
الاضافة بيان الصفة لانه من عمل زيد مثلا خاصة (قول ولو ذكر الوزن بدون الذرع يجوز) عبارة
النهر لا يجوز بالنفي اه (قول في فرق بين الضمان والسلم بان المعادلة في الضمان منصوص عليها وتعامها
بالمثل الخ) ما ذكره انما أفاذ وجه ضمان المثل في اللحم ولم يبين وجه عدم صحة السلم فيه مع كونه مثليا
ويعلم الوجه مما ذكره الفتح من أنه بالقبض في الغصب والقرض يعاين اللحم فيعرف مثله فأمكن اعتبار
المقبوض نائبا بالاول أما السلم فانه يقع على الموصوف في الذمة ولا يستكتفي بالوصف في معرفة الموافقة بين
الموصوف والمقبوض كما هو بين المقبوض أو لا والمقبوض نائبا (قول فالسلم به لبيان القدر الخ) عبارة
الزيلعي فالتقدير به الخ (قول وقد عرف أنه دية الخ) عبارته ودية الخ بالواو وهي اسم لكيل مخصوص
في مصر (قول بل الاقليم) أى على صفة مخصوصة (قول ولكن لا يصح قول الشارح كفتح مرهجي
أو بلدى الخ) فيه أن مراد الشارح أن هذه النسبة الكائنة في مرهجي وبلدى لبيان الصفة من الجودة
أو غيرها لبيان الخارج من الارض المعلومة وهذا نظير ما ذكره من الخشراى والسباجى فانه لا يراد به
خصوص النابت في المكان المنسوب اليه بل القصد بيان الصفة ونظيره القمح السندىونى في مصر فانه
لا يراد به خصوص النابت في قرية سندىون بل يراد ببيان الصفة (قول الشارح لبطلان الاجل بعوت
المديون لا الدائن) قال الرملى ويشمل المديون الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فأت حل الثمن عليه
وبقى في حق الموكل كفى الخانية ثم قال بقى أن يقال لو قتل الدائن المديون هل يحل بمونه أو لا صرح
الشافعية بأن الاصح أنه يحل وقواعدنا لا تأباه انتهى اه سندی (قول لاتحاد الصفة) عبارة الاصل
لاتحاد الصفة (قول أو الحمل فقط الخ) عبارة البحر ولو شرط الحمل الى منزله قيل يجوز لانه اشتراط
لا يفائه وقيل لا لان الحمل لا يقتضيه العقد وانما يقتضى الايقاع وهو مقصود بدون الحمل فيكون مفسدا
اه (قول الشارح لم يصح لاجتماع الصفتين) المؤدى لجهالة رأس المال وجهالة الاجرة أيضا

(قول المصنف ولو عين مكانا تعين في الاصح) مقابله أنه لا يتعين لان الشرط الذي لا يفيد لا يعتبر (قول
والكثير كالكل الخ) في البحر عن الايضاح استحسن أبو حنيفة في اليسير فقال يردوها ويستبدل في ذلك
المجلس وفي تحديد الكثير روايتان الخ (قول واستشكاه في البحر بأن هذه الفائدة الخ) عبارته وبشكل
عليه قولهم في تعليل قول الامام ان الاشارة الى رأس المال لا تنكفي لاحتمال أن يجرد البعض زيوفا فيحتاج
الى الرد ولا يتيسر الاستبدال الا بعد المجلس فان هذا يقتضى عدم اشتراط الانتقاد أولا اه فنامله مع
كلام المحشى (قول فلا بد حينئذ من ذكر الشرطين) لا يتم تفريره على ما أورده على الشرط المذكور بل
مقتضاه الاكتفاء بأحدهما وهو معرفة القدر (قول والخلاف مبنى على اعلام قدر رأس المال بحر)
عبارته كالزيلي أما حصة الدين فلماذا كرنا وأما حصة العين فلجهالة ما يخصه من المسلم فيه وهذا عند
أبي حنيفة وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على اعلام قدر رأس المال وقد بيناه اه (قول
واحترازه عن الاقالة على مجرد الوصف الخ) وفي البرازية أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا
وزدنى درهما على وجوه لان المسلم فيه كيلي أو وزنى أو ذرعى ولا يخلو ما أن يكون فيه فضل أو نقصان
وذلك في القدر والصفة فان كان كيليا بان أسلم في عشرة أفضرة فضاء بأحد عشر فقال خذ هذا وزد درهما
جاز لانه باع معلوما معلوما ولو جاء بتسعة فقال خذ وأرد عليك درهما جاز أيضا لانه اقالة البعض واقالة الكل
تجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود والأردى وقال خذ وأعط درهما وأرد عليك درهما لا يجوز
عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع أزيد وقال زدنى درهما جاز لانه بيع ذراع يمكن تسليمه
بدرهم فاندفع بيعة مفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بنقص ذراعا ورد لا يجوز
عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بنقص من حيث
الوصف لا يجوز ولو يازيد وصفا يجوز وهذا الم بين كل ذراع حصة أما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف
انتهى اه سندی (قول لكن لا يخفى أن جواز الاستبدال لا يدل الخ) لا يخفى أن ما ذكره من التعليل
عن الفصولين يفيد جواز التصرف ولو بالشراء فإدائه بالاستبدال ما يشمله (قول والالم تصح الاقالة الخ)
فيه تأمل فان الاقالة كما تصح بعد قبض رأس المال تصح قبله قبل الاقتراق فانه شرط بقائه على الصحة
(قول وبهذا ظهر أن قول المصنف بخلاف الصرف الخ) ما ذكره انما يدل على عدم جواز التصرف
في عن الصرف قبل قبضه والمتبادر منه أن الصرف باق على حاله بدون اقالة وليس فيما ذكره ما يدل على أنه
لا يجوز التصرف فيه بعد الاقالة قبل القبض فلم يتم استدلاله لدعواه ثم رأيت في المنبع ما يؤيد كلام
المصنف ونصه وأما بدل الصرف فلا يجوز بيعه قبل القبض في الابتداء وهو حال بقاء العقد ويجوز في
الانتهاء وهو ما بعد الاقالة بخلاف رأس مال السلم فانه لا يجوز بيعه في الحالين ووجه الفرق أن القياس
يقضى جواز الاستبدال في البديلين جميعا بعد الاقالة لما ذكرنا أن الاقالة فسخ وفسخ العقد رفعه من
الأصل كأن لم يكن ولو لم يكن العقد لجاز الاستبدال فكذا اذا رفع فكان ينبغي أن يجوز الاستبدال فيهما
جميعا الا ان الحرمة في باب السلم ثبتت نصا بخلاف القياس وهو ما روينا والنص ورد في السلم فبقى جواز
الاستبدال بعد الاقالة في الصرف على الأصل اه كلام البدائع اه هذا وقد ذكر ط عن الهندية
أنه بعد اقالة عقد السلم لم اذا كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين ردمته قائما أو هالكا اه وذكر عن
النهر أن بدل الصرف بعد اقالته يجوز له أن يشتري منه ما شاء ببذله ويجب قبض بدله في المجلس وفي
البحر نحوه آخر عبارته وان أوهم أولها أنه لا بد من قبض بدل الصرف بعد الاقالة (قول والمسراد الأول)

ولا يصح ارادة الثاني فان موجب الاختلاف فيه هو التالف لان الوصف جار مجرى الأصل كما في النهر
(قوله) فهو متعنت في انكاره حقاله الخ) فان قلت المسلم اليه ليس بمتعنت لانه يدعى فساد العقد وفيه
نفعه لانه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد رأس المال وهو أقل من المسلم فيه
عادة فوجب أن يكون القول له لانكاره قلنا الفساد بسبب عدم الأجل مختلف فيه بين العلماء فلم يتيقن
بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنه بخلاف عدم الوصف عندهما لان الفساد فيه قطعي فيعتبر
انكار المسلم اليه في الوصف لانه ليس بمتعنت لان فيه نفعه بسقوط المسلم فيه ورد رأس المال بخلاف
انكار رب المسلم فيه لانه متعنت حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه لانه يز يد على رأس المال عادة
هـ سندی (قوله) ويبدأ بين الطالب الخ) وجهه أن أول التسليمين منه وهو قول محمد وأبي يوسف
آخرا وقال أولاً يبدأ بين المطلوب لانه أول المنكرين (قوله) فتح ملخصاً في المنبع الأصل لمحمد في
جنس هذه المسائل أن يقضى بسلمين ما أمكن وان لم يمكن ضرورة قضي بسلم واحد وانما كان الأصل
القضاء بعقدين لانه اجتمع ما يوجب القضاء بعقدين فان كلا يدعى عقداً غير ما يدعيه الآخر فان العقد على
الحنطة مثلاً غير العقد على الشعير وما يوجب القضاء بعقد واحد فامع اختلافهما اتفاقاً على أنه
لم يجز بينهما ما الاعتدوا حد فكان القضاء بعقدين وفيه عمل بالبينتين وبدعوى العقدين صورة أولى من
القضاء بعقد واحد وفيه تعطيل احدي البينتين اذا ثبت هذا فنقول مادام في المجلس أمكن القضاء
في العقدين بعشرين في كل عقد بعشرة اذ يمكنه أن ينقدر رأس المال لكل عقد في مجلسه أما اذا تفرق عنه
وقد ندر ب السلم عشرة لا غير لا يمكن القضاء بعقدين لانه تعذر ندر رأس المال في أحدهما بعد التفرق
فيقضى بينة رب السلم لان رب السلم بينته يثبت الحق لنفسه والمسلم اليه يثبت الحق لغيره والأصل
عندهما القضاء بسلم واحد الا اذا تعذر فيقضى بسلمين وانما كان الأصل هو القضاء بسلم واحد تقليلاً
لما ياباه القياس لأن القياس بأبي جوازه لانه بيع ما ليس عند الانسان اذا ثبت هذا فنقول القضاء بعقد
واحد هنا يمكن بردينية المسلم اليه لان بينته قامت على اثبات العشرة لنفسه وعلى اثبات الشعير لغيره
والعشرة ثابتة باقرار رب السلم فلا تقبل بينته من هذا الوجه وكذا لا تقبل بينته على اثبات الشعير لان
البينة على الشعير قامت على اثبات ما أقربه للغير والبينة على اثبات ما يقربه الانسان لغيره غير مقبولة
فان من أقر لانسان بشئ وكذبه المقر له فقال المقر أنا أقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته فهو معنى قوله
أمكن ردينية المسلم اليه فيمكن القضاء بعقد واحد بينة رب السلم من هذا الوجه فيقضى به الجملة من
الذخيرة هـ وتتمام تحقيق هذه المسئلة فيه فانظره (قوله) كان الواجب عدم ذكر هذه الجملة الخ)
يقال ان المدة اذا ذكرت على وجه الاستعمال لم يوجد التأجيل الذي هو شرط السلم فقد فات شرطه
فلا يكون سلفاً فصيح أن ذكرها على سبيل الاستعمال شرط لكونه سلفاً ولا يكفي ذكرها على وجه الاستعمال
لعدم تحقق التأجيل ولا يفهم من قولهم شرطه التأجيل الا ذكر المدة على وجه الاستعمال وذكرهم
هذا التفصيل فيما اذا كانت المدة أقل من شهر لا ينافي جريانه في السلم أيضاً تأمل (قوله) متعلق بقوله صح
(آتى الخ) والظاهر أن ضمير بدونه راجع للاجمل السابق الذي هو أجل السلم وهو صادق بعدم أجل
أصلاً وبأجل أقل من أجل السلم في صورتين يصح بيعنا الآن مفهوم قوله فيما فيه تعامل غير معمول
باطلاقه فانه اذا كان لا تعامل وذكر المدة على وجه الاستعمال كان صحيحاً تأمل وهذا موافق
لكلام الشارح الآتى لكن يخالفه ما في الزبلي من أن الاستصناع فيما لا تعامل فيه لا يجوز اجتماعاً

(قول) وأجيب بأنه انما لا يجبر لانه لا يمكنه الخ) هذا انما أفاد عدم جبر الصانع ووجه عدم جبر المستصنع أنه يثبت له خيار الرؤية فباعتباره يكون له الفسخ اه من الزيلعي (قول) وهو مخالف لما ذكرناه آنفا الخ) قد يقال في تصحيح كلام المصنف في ذاته ان قوله فيجبر الخ ليس تفر يعا على ما قبله بل على سابقه وهو مسألة السلم بقريته ما ذكره بعده والأولى تقديم هذا التفريع دفعا للتوهم (قول) الأولى قبل اختياره الخ) مقتضى قول البدائع لانه باحضاره الخ ابقاء الرؤية على حالها وصحة التعبير بها اذ باحضاره سقط خياره وبقي خيار الأخر ولو كان المدارع على الاختيار لجازله التصرف فيه بعد سقوط خياره بالرؤية تأمل (قول) فالتعليل لا يوافق المعلل على ما فهمه الخ) فيه تأمل ظاهر بل هو موافق للمعلل على ما فهمه (قول) وظاهره أن السلم لا يجوز الا في المثلى الخ) عدم جواز السلم لانه في مقتضى بل لان النار علمت فيه ولا يمكن ضبطه حينئذ تأمل

(باب المتفرقات)

(قول المصنف خرء حمام كثير) وفي السندی والمراسن كثرته ما يتأتى الانتفاع به فانه مع دقيق الشعير ينفع من الاورام الصلبة ومع زيت الزيتون ينفع من حرق النار ومع الخسل يحلل الخنازير وكذا مع بز الكتان ومع العسل ومع بز الكتان لعجر الدماميل ومع الحرف والخردل ينفع من النقرس والشقيقة والصداع المزمن ووجع الجنب والمفاصل واذا طبخ مع دقيق الشعير والخسل والماء والعسل ينفع من الدماميل والخنازير والأورام الصلبة ومع دقيق الخنطة قدر ما يلتئم ويصير مرهما اذا طبخ على البرص وتزل ثلاثة أيام ثم يغسل ويجدد لطنخه بزيل البرص ومع الخسل ينفع من السعفة وأنواع الاستسقاء وكله مع السكنجين من درهم الى ثلاثة ينفع من الاستسقاء البارد ودرهمين منه مع ثلاثة دراهم دارصيني اذا شرب نفع من الحصى مجرب والجلوس في طبعه ينفع من عسر البول كما قرره في تحفة المؤمنين اه وفي تذكرة داود الحرف هو حب الرشاد اه (قول) لان الصحيح من مذهب أصحابنا أن الكفار محاطبون بشرائع الخ) ومقابلته أنه يباح لهم الانتفاع به كافي البحر (قول الشارح أو مصفا) لعل الكتب الحديثية والتفسيرية تعلق به بجامع التكريم اه سندی (قول) فصار ههنا كما مستندا الى معنى فيها الخ) وكذلك اذا نظرنا الى أن تعذر قبضها من جهة المقرض فان ذلك يوجب سقوطها عن المستقرض وعدم المطالبة له تأمل (قول) لانه تعيب حكيم الخ) فصار كالتدبير والاعتاق وقطع اليد وقطع اليد ويفرق على الاستحسان بأن التدبير والاعتاق فهما اتلاف المألية وقطع اليد فعل حسي أو جب نقصان في ذاتها كالوطء لمأفيه من استسقاء ماها (قول) فان خيف جازله البيع الخ) وان جاز البيع الا أنه لا يجوز ابقاء حق البائع من الثمن لان حقه متعلق بنمة المشتري بخلافه قبل القبض فانه ظهر ملك المشتري على وجه تعلق به حق البائع تأمل (قول الشارح أي باعه القاضى الخ) قال ابن كمال باشا ان هذا البيع وان كان قبل القبض الا أنه ليس بمقصود انما المقصود احياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه لان الشيء قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا اه (قول) فقال في البحر بعدما أعاد المسئلة في الصرف الخ) عبارة البحر بعد ما فسر الدرهم في عرف مصر بأنه ينصرف الى ما وزنه أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس وان هذا اذا لم يقيد ما نصه وأما اذا قيدها بالنقرة كواقف الشيفونية والصرغتمشية فيصرف الى الفضة يمكن وقوع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة الخ (قول الشارح كالمو كانت ستوفة أو نهرجة) أي فانه يرجع بالحياد اتفاقا (قول) ظاهره

أنه لا يجوز الاقدام على الأخذ بما يسمع المالك) السماع من المالك ليس بشرط بل لو سمع ممن أخبر بما
قال المالك عند اللقاء وسعه الأخذ بالخبر وقوله وظاهره أنه الخ غير ظاهر من عبارة الشارح بل غاية
ما أفاده جواز الأخذ وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الاباحة وان كانت عبارة الخانية المنقولة في السندی
تفيد الملك وعدم اشتراط السماع من المالك ونصها رجل قال لقوم وهبت جاري تبي هذه لأحدكم
فليأخذها من شاء فأخذها واحد كانت له رجل سيب دابته لعله فأخذها انسان وتعاهدها قال أبو القاسم
لصاحبها أن يستردها الا أن يقول عند التسيب من شاء فليأخذها حينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال
أبو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحب القوم معلومين فتكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان
مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي بها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها
انسان لا تكون له ولو أرسل طيرا مملوكا له فارسا له بمنزلة تسيب الدابة ولو قال رجل أذنت للناس جميعا في
ثم نخاتي هذه فن أخذ شيئا منها فهو له فبلغ ذلك الناس وأخذوا من ذلك شيئا كان لهم ولورفع عينها ساقتا
وزعم أن الملقى قال من أخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطقي ان أقام الرافع بينة
على ما ادعى أو حلف صاحب الحق فأبى أن يحلف فهي للرافع ولو أن الرافع لم يسمع ذلك من صاحبها لكن
أخبر بما قال صاحب العين عند اللقاء وسعه أن يأخذها بالخبر اه (قول) وبه يفتي جامع الفصولين) مثل
ما في الفصولين في السندی عن الخانية وعبارتها وفي رواية لا يجوز بيعه الا أن يكون خيرا للصبي وذلك بأن
يباع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى (قول) فكان هو المذهب) فيه أن الثاني عبر عنه بلفظ الفتوى
فلا ينبغي العدول بحسنه تأمل (قول) لانه هنا تخلص لاشراء حقيقة) أي وقد أمر به بألف فلا يجب
ما زاد كما إذا أمره أن يقضى من دينه ألفا فقتضى أكثر وفي السندی عن الخانية لو قال الأسير لرجل اشترني
بألف فاشتره بمائة دينار أو عرض يرجع بالألف كأنه قال خلصني بما أمكنتك الى الألف والوكيل
بالشراء اذا اشترى بمائة دينار أو عرض لا يلزم الموكل اه (قول) في المجرى عن أبي حنيفة قال للحام كيف
تبيع اللحم الخ) الظاهر أن موضوع المسائل مختلف وذلك أن ما قاله الامام فيه جهالة مقدار المبيع فاذا
وزن لا ينعقد فيه البيع مجرد الورن فيكون لكل الخيار نعم اذا قبضه المشتري أو جعله البائع في وعائه بأمره
ينعقد بعبا بالتعاطي وما قاله محمد فيه جهالة محل المبيع فيثبت الخيار للمشتري بخلاف ما اذا عين الخنب
مثلا أو أمره بوزن الكل فانه ينعقد بعبا لعدم الجهالة ويصير كما لو باعه فقير من هذه الصبرة بدرهم
أو باعه هذه الصبرة بحساب كذا الا أن الظاهر أن المسئلة الثانية لا ينعقد فيها عند الامام في شيء
ولو رطل بالجهالة المحل وهي فاحشة تأمله بخلاف مسئلة الصبرة فانه ينعقد عنده في فقير (قول) فللبائع
أن يدفع اليه قيمتها الخ) فيه مخالفة لما تقدم في البيع الفاسد فانه يقتضى الفساد (قول) فعلى
قرارها من الارض الخ) أي بحيث لا يتضرر البائع ليموافق كلامه (قول) ورأيت فيه تقييد الزیوف
بالنهرجة الخ) التعليل بقوله لان الصحاح الخ يفيد أنه لا فرق بين النهرجة وغيرها وأن المدار على استواء
الصحاح والمكسرة بأن لا تروج الزیوف رواج الجياد وفي السندی عن الخانية رجل دفع الدراهم الى ناقد
لينقد فغمر الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك انمز وهذا اذا كانت المكسورة تروج
رواج الصحاح وتنقص بالكسرة وذكرا بعد أوراق في العصب رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا
أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قال لا يضمن شيئا انتهى فعلم أن ما نقله الشارح محمول على ما اذا
لم تروج الزیوف رواج الجياد (قول) الشارح وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس الخ) أي مصنوعة

منه بعمل الكيمياء سندی (قوله لاحتمال أن يظهر الدرهم معيب الخ) بل الظاهر أن هذه المسئلة من فروع التصرف في المبيع المكمل أو الموزون أو المعدود قبل كيله أو وعده أو وزنه كما تقدم ويجرى ذلك في الصرف أيضا (قوله وأما لو دفع أرضه مزارع الخ) انظروا أن قول شارح لم يجزأى في حصة المالك أيضا لان بيع الحصة في الثردون الشجر لغير الشر يلد لا يصح وكذلك في الشجر على ما يظهر لعله الخاق الضرر فتكون هذه المسئلة مثل مسئلة المزارعة المذكورة تأمل

(ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به)

(قوله الفرق بين التعليق والشرط الخ) الذي في الجوى عند قول الاشياء القول في الشرط والتعليق من الفن الثالث والشرط ما جزم فيه بالاصل أى أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر وان شئت فقل في الفرق ان التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر لم يوجد بان أو إحدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة اه ومن هنا تعلم التحريف في عبارة المحشى (قوله ويحتمل أن يكون قاعدة ثانية الخ) على الاحتمال الثاني جرى السندی حيث قدر لفظ ما فقال (و) ما لا يصح تعليقه به ولكنه في حل الامثلة أبقى الاشكالات المذكورة في بعضها على حالها (قوله كالأستاذن جاره لهدم جدار مشترك بينهما الخ) لا يصلح مثلا لما نحن فيه فإنه في التعليق لا الشرط وأيضا التزام الحفظ لم يجعل له شرطا وانما هو جعل شرطا للاذن ويظهر أن الحوالة والكفالة من الالتزامات التي لا يحلف بها وأن الإبراء عن الكفالة من الاسقاطات المحضة التي لا يحلف بها وسيأتي في كلامه بيان ذلك كما أن الاذن بالتجارة من الاسقاطات التي لا يحلف بها كما يأتي أيضا كما أن الكتابة من الالتزامات التي لا يحلف بها فالمولى يلزم العبد بالبدل والعبد يلزم المولى العتق عند أداء البدل فكل منهما كتب على نفسه أمر هذا البدل وهذا الوفاء كما يأتي في كتاب المكاتب وفي الفصولين لا يجوز تعليق الكتابة بالشرط وتبطل بفاسده أقول هذا لا يتم على إطلاقه لو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المدينة صحت ويبطل الشرط اه وسيأتي جواب هذا الاشكال عن القرمانى في حاشية الفصولين (قوله كقوله بعته ان كان زيد حاضرا) هذا ليس تعليقا محضا بل اذا كان زيد محقق الحضور وتبين ذلك بعد البيع كان تقييد الاتعليق الماذكروه أن التعليق على أمر كائن تقييد واذا لم يتحقق حضوره لا ينعقد لكونه معلقا على معدوم وان ذكره في الشرط لا يسهة مثلا للتعليق تأمل (قوله لكن فيه أن الكلام في الشرط الفاسد الخ) مقتضى كلامه أن ما كان ملائما يصح تعليقه بالمبيع به مع ان الظاهر عدم الصحة كما يعلم من كلامهم ومما ذكره شارح وانما استثنوا الصورة المذكورة نظرا لمعنى خيار الشرط فتأمل (قوله على أن لاحدهما الصامت وللآخر العروض) تمام عبارة البحر بعد قوله وللآخر العروض وقماش الخانوت والديون التي على الناس على أنه ان توى شئ من الديون يرتد عليه نصفه الخ (قوله وحاصله أن تعليق القسمة على رضا فلان غير موقت الخ) كلام العيني فيما واقتسموا دارا برضا فلان ولا شك في فساد هذا الشرط سواء كان موقتا أو لاجريان الجبر فيها وقول المحشى يصح في الجنس الواحد حقه في غير الجنس الواحد ولا يستقيم أيضا قوله أو على الاجناس المختلفة فإنه صحيح فهامع أن كلام العيني في داروهى جنس واحد يجرى فيها الجبر تأمل (قوله فلم يكن تعليقا بخطر الخ) فيه تأمل فإنه كما لا يصح بما فيه خطر لا يصح بغيره (قوله ويحتمل أن يراد بالاطلاق عدم التقييد الخ) عبارة النهر صريحة في الاحتمال الاول فإنه بعد ما ذكر المسئلة وتعليقها عن شارح بأنه معاوضة مال بمال قال وهذا

يقتضى تخصيصها بما اذا كان يبيع او نقل نحو ما نقله المحشى عن صلح الزيلعي وقال عقبه الا ان الظاهر الى
 آخر عبارة الشارح والتفريع لا يدل على الاحتمال للثاني فانه اذا كان عن انكار او سكوت لا يكون بيعا فهو
 مقابل لكونه بيعا تأمل ويكون قصد صاحب النهر ادخال مستحق الانكار والسكوت لا المسائل الثلاث
 المنقولة عن الزيلعي بدليل اقتضائه في التفريع عليهم ما (قول) ويصح تفريع البراءة على القاعدة الاولى
 الخ) فيه تأمل وذلك لان مقتضى القاعدة الاولى عدم فساد البراءة بالشرط ملائما اولاً لانه وان كان من
 التمسك بالانه ليس بمادة مال بحال فهو خارج عنها (قول) لكن علمت ان الوصية يصح تعليقها بالشرط
 الخ) المذكور في آخر كتاب الهبة ان الرقبي انما تصح وصية لانه لم يعلقها بطلاق موته بل بشرط ان يموت
 والمرقب له حتى فكانت مخاطرة اه كما ذكره السندى وغيره (قول) ويلزم منه صحة التعليق
 الخ) لعلمه عدم صحة التعليق الخ (قول) وينبغي انه ان اجازته الورثة يصح الخ) حيث كانت عبارة
 النهر هكذا ينبغي للشارح ان يقول ولولا ورثته ان اجازت الورثة (قول) وفيه ان المانع كونه مخاطرة الخ)
 وصحناهما معلقة بالعتق وهو خطر على احتمال الوجود لما سياتى في الوصايا ان هذا من باب الاضافة
 لا التعليق (قول) وهو مردود بما في هبة النهاية جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عنه
 الخ) اى كلام النهاية يفيد ان الكلام في ايجاب الاعتكاف لا في نفس الاعتكاف اى ومعلوم ان
 ايجابه بالنذر ثم اجاب عنه بان معناه ما اذا قال اوجب الخ) وقوله لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر ان
 المراد الايجاب بالنذر وسياتى في الصرف عند قوله المواعيد تكون لازمة لحاجة الناس ان قوله انا ايج لا يلزم
 به شئ ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا ايج يلزم الخ) (قول) وقد حكى الزيلعي في كتاب الاقرار خلافا
 في ان الاقرار المعلق باطل اولاً اى بل صحيح ويبطل الشرط (قول) ولم أر من صرح ببطلانه به الخ)
 تقدم في عبارة البحر عن المبسوط التصريح به في قوله اعلان على ألف درهم ان حلف او على ان يحلف
 الخ) فيعمل به ولا يضر مخالفته الاصل كما ان بطلان الوقف بالشرط الفاسد مخالف له وقد سمعت ما نقله عن
 البحر من تصريحهم بان لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد (قول) الا ان يكون الضمير
 للحكاية المفهومة من قوله وحكى) والتعليل على هذا الاحتمال ظاهر فان الجزم به هذه الرواية يقتضى
 صحتها والحكاية عنها بانها رواية يقتضى ضعفها فتكون هذه الحكاية ضعيفة (قول) ويمكن التوفيق بينه
 وبين ما في الاسعاف بان الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع الخ) تقدم في الوقف اعتماد بطلان شرط
 البيع وان الوقف صحيح وان الفتوى على ذلك (قول) والاصل فيها ما ذكره في البحر عن الاصوليين الخ)
 فيه تأمل وذلك انه ليس كل ما يأتى يصح مع الهزل حتى يقال لا تبطله الشروط الفاسدة (قول) كوهبتك
 هذه المائة او تصدقت عليك بها على ان تخدمنى سنة) ينظر ما وجه عدم جملة على العوض والظاهر ان
 المائة في كلام النهر وقع تحجر يفاعن الامة فيكون ما ذكر من قبيل الشرط فيبطل وتصح الهبة وضمير
 تخدمنى للامة لا للموهوب له (قول الشارح و اجاب في النهر بان هذا من المحتمل وعد الخ) عبارته
 وهذه ترد على اطلاق المصنف وجوابه ان هذا من المحتمل وعد انتهى (قول) صوابه المحتمل عليه) لاجابة
 لدعوى الخطاب الصلة مقدره في كلامه وهذا امر ظاهر نعم كان الاولى الايمان بها (قول) ويظهر لي
 الجواب بان الحوالة قد تكون مقيدة الخ) يظهر ان ما قاله انما يصلح وجه الفساد الحوالة في هذه المسئلة
 لاجوابه عن ورودها على المصنف (قول) ما لو باع ثورا من زيد فقال اشترته رخيصة الخ) انظر
 ما ذكرناه في هذه المسئلة اول الاقالة (قول الشارح وعليه يحمل اطلاقهم) وحمل القرمانى قول

الفصولين تعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وانها تبطل بالشرط على شرط بان لا يعلى كما اذا كاتبه ان لم يخرج
من المدينة **(قوله)** بان ادعى نسب التوأمين) حقه زيادة أحد **(قوله)** الشارح وعن جناية غضب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل الخ) قال عبد الحلیم هذه مسائل ثلاث لم تذكر في بعض الكتب ووجهه أن
هذا في الحقيقة ضمان شرط فيه شيء والضم ان كفاية وقد ذكر واحكامها اه وأصله للمقدسي
(قوله) واعمل صورة المسئلة لو أتلف ما غضبه الخ) الاحسن في التصوير أن يقال ان الجناية وقعت من
المغضوب الخ وما ذكره هو تصوير الغضب الآتي وبه يندفع التكرار في كلامهم **(قوله)** تقدم
تصويره الخ وما هنا أعم **(قوله)** بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمن أهل خيبر الخ ليس مما نحن فيه
فان الكلام فيما لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ودونه وهذا شرط صحيح ولذا بطل أمان آل أبي الجعداه
رحمته **(قوله)** علق أمانهم بكتماهم الخ) لعل أصله بعدم كتماهم ثم رأيت الخوى قال بعدم الخ **(قوله)** وان
المراد أن الرد بخيار عيب أو شرط يصح الخ) حقه زيادة لا في يصح أو لا وثانياً واذا ثالثاً في قوله يصح تقييده
والمناسب أيضاً أن يقول في الجواب وان كل ما لم يصح تعليقه لا يصح تقييده والحاصل أن المقصود من
العبارة أن تعليق الرد في الخيارين لا يصح ويكون له الرد كما كان لا ما يتوهم من أن تعليق الرد بأحد
الخيارين بالشرط لا يصح تقييده كما يدل على ذلك الامثلة المذكورة في تصوير كلام الكنز والمصنف تأمل
وبالجملة ان هذا المبحث يحتاج لتحريز زائد فتأمل وانظر ما في العزيمة والمتعين في فهم عبارة المصنف أن
المراد بالتعليق التقييد وان القصد منها أن تقييد الرد بأحد الخيارين بالشرط لا يصح وان كان الرد في نفسه
صحيحاً **(قوله)** اذ لا يظهر تصوير تقييد التعليق) لان نفس التعليق فاسد فلا معنى للقول بان التقييد
فاسد حينئذ مع أن الكلام في بطلان الشرط خاصة **(قوله)** مع أنهم لم يستويا بينهما في الطلاق والعتاق
لا يضر عدم التسوية بينهما في الطلاق والعتاق احصية كل منهما فيهما بخلاف ما نحن فيه فان الاضافة تهم
فأمكن الحمل عليها في اذا جاء غمد ولا يصح التعليق **(قوله)** وذكري الدرر عن العمادية الخ) عبارتها
على ما في حاشية البحر بان يقول الامام القاضي اذا أتى كتابي اليك فانت معزول قبل يصح الشرط ويكون
معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاستر وشنبة **(قوله)** واعترض
بان عبارة العمادية والاستر وشنبة قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لانفتي بصحة التعليق الخ) عبارته
في حاشية البحر قال في العزيمة وعبارتهما قال ظهير الدين الخ وليس فيها ما يدل على الاعتراض بل
القصد نقل كلامهما ولا يلزم من عدم صحة التعليق أنه يتم معزول الشارح وما أجابه
المحشي وقدم أنه ليس المراد بطلان نفس التعليق مع صحة التعليق بل المراد أنه لا يقبل التعليق بمعنى أنه
يفسد به **(قوله)** وقد يجاب بأنه اذا لم يبطل بالتعليق لا يبطل بالشرط بالاولى الخ) مقتضاه أنه ينعزل
بجرد التعليق وأنه لا يبطل به مع أن ما تقدم عن الفصولين لا يفيد ذلك ولم يقل أحد أنه لا يبطله التعليق وأنه
ينعزل بمجرد كفايته كلام الشارح أيضاً وعبارته في حاشية البحر وقد يقال المراد بالشرط ما يعم التعليق
فالمذكورات لا تبطل بالتعليق بل تصح به ولا تبطل باقتنائها بشرط بل يبطل التعليق والشرط **(قوله)**
قال الطوري في تكملة البحر وقد يفرق بحمل ما في الهداية الخ) الاحسن أن يجاب عن الهداية بان
المراد بالتعليق في كلامه التقييد فلا ينافي ما قاله محمد فان المراد بالتعليق في كلامه التعليق الحقيقي
(قوله) فيكفر بخلاف الاسلام) هذا مسلم ان قصد ذلك وان قصد الامتناع عن الكفر بهذا التعليق فلا
يكون كافراً وان فعله لزمه كفارة يمين كما اذا قال ان فعل كذا فهو كافر اه ط **(قوله)** ليس فيه تعرض

لدخول الكافر في هذا القسم الخ) بل فيه ما يدل على دخول الكافر في هذا القسم فإنه قال في آخر كلامه فإنه إذا علقه المسلم على فعل وفعله الخ فإنه لم يحكم بكفره إلا بفعله وأما قوله وكافر بمجرد النية وإنما هو في غير التعليق فالخامس أنه يتحقق بمجرد النية بدون تعليق وبه لا يكفر إلا بتحقق الفعل فإنه يوجد الترتيب حينئذ وقبله موقوف على وجود الشرط تأمل (قول) هذا حاصل ما ذكره في كتب الأصول) تقدم قبيل باب الرجعة ما يفيد عدم الفرق بين التعليق والاضافة وأن المحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام فانظره (قول) لو قال أجزتلك هذه رأس كل شهر بكذا يجوز في قولهم) لأنه لم يجعل قوله كل شهر الخ إلا بياناً للجزء بانها كل شهر كذا فالقصد أنه أجزها مدة معلومة ثم بين أجرة كل شهر (قول) لكن لم أر من صرح بصحة التعليق في المضاربة الخ) ما مر من الأصل من أن التعليق يصح في الاسقاطات المحضة يدل على صحة التعليق في المضاربة (قول) وأنت خير بان الكلام في الاضافة الخ) بناء على أن إذا جاء غداً إضافة لتعليق كما هو أحد قولين في الاعارة أيضاً ولو قيل أنه تعليق وصحناه تكون الاضافة كذلك صحيحة بالاولى وعلى كل فعبارة الفصولين لا تخالف ما في الشارح عن العمادية تأمل (قول) كذا في الدرر) لا يشمل التعليق الرجعة والشركة ولا يظهر فرق بينهما وبين المضاربة فتأمل

(باب الصرف)

(قول) ولا يخفى ما فيه) كذلك لا يخفى ما في جوابه قبله (قول) يفيد عموم الخ) حقه يفيد عدم الخ (قول) ثم أجاب عنه) أي بقوله قلت لا منافاة بينهما لاختلاف الموضوع وذلك أنها عروض أشبهت الثمن فبالنظر إلى الأول يكفي بقبض أحد البديلين وبالنظر إلى الثاني لا يصح السلم فيها وزنا انتهى وقال الجوى الدراهم لا يتخلو الحال فيها بين أن تكون كاسدة أو رائجة فإن كانت كاسدة فليست الاعروض وان كانت رائجة فليست الأثماناً وحينئذ لا يتم هذا الجواب والجواب الصحيح أن يقال إن ما في البرازية محمول على أن الفلوس كانت في الصدر كاسدة وما في فتاوى قارئ الهداية محمول على أنها في هذه الاعصار المتأخرة صارت رائجة بدليل قوله والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً فتأمل اه) لكن مقتضى كون الكاسدة عروضاً عدم اشتراط قبض شيء من البديلين لا قبض أحدهما فلم يظهر وجه الرواية الأولى (قول) وأنه لا يلزم الجمع بين الفعل والقول) الظاهر لزوم الجمع في مسألة الشرط إذا قبض وحده لا يبطل الشرط وهو يتخل بالقبض تأمل اه) وفي المنبع الخيار وان كان لا يفوت القبض صورة لكنه يفوت القبض المستحق بالعقد فكان اشتراط القبض لذاته واشتراط عدم الخيار والاجل لغيره ولو تفرقا ولا حدهما خيار عيب أو روية جاز لانهما لا يمنعان المالك فكان القبض الذي يحصل به التعيين ثابتاً فيصح العقد ولا كذلك الاجل وخيار الشرط فهذا هو الفرق كذا في الذخيرة وفي شروح الهداية انما أفرد اسقاط الخيار بالذكر بعدما جمع بين الخيار والاجل في الذكر لأنه لو سلم في المجلس من غير اسقاط الاجل يجوز اه) كما أن الظاهر أيضاً أنه يكفي بقولهما أسقطنا الخيار والاجل لصحة العقد في ذاته بدون توقف على النقد وانما يشترط بعد ذلك لبقائه على الصحة (قول) إلا أن يحمل الالف في قوله قيمته ألف على أنه من الذهب الخ) بهذا الحمل لا يندفع عدم مناسبة ما ذكره من الانقسام إذ عند الاتحاد في الجنس لا انقسام سواء قدرت قيمة الطوق بالفضة أو الذهب تأمل ولو حمل الالفين في قوله بالالفين على الذهب لزم كلامه تأمل (قول) وبعد هذا يراد عليه كما قال ط أنه عند اختلاف الجنس لا تعتبر القيمة الخ) فيه أن الأصل الآتي لم

يشترط فيه الاتقايض وهو يحتمل أن يكون المراد به قبض أى شئ وان قل ويحتمل أن يكون المراد قبض ما قابل النقص من الثمن ولا مرجح لاحد الاحتمالين فلم يكن صريحاً في المناقاة وما هنا صريح في الاحتمال الثاني فتعين الرجوع اليه حيث لم يكن الاصل نصاً في المخالفة تأمل (قوله) فالمقبوض من ثمن الحلية كما في الزيلعي (عنه) الزيلعي بقوله لأنه لو قال ان الكل عن السيف يكون المقبوض عن الحلية لان السيف مع الحلية شئ واحد بفعل المنقود عوضاً منه ولان مراده أن يسلم له كل الثمن ولا يسلم له الا بهذا الطريق اه وهذا التعليل موجود في صورتي الامكان وعدمه فلا وجه للحمل الذي ذكره المحشى ومافي الكافي لا يشهد له لان الثياب ليست من مسمى الدراهم بخلاف السيف فإنه يطلق على النصل والحلية تأمل (قوله) ومقتضاه أن المؤدى من خلاف الجنس وان قل يقع عن ثمن الحلية الخ) فيه أنه عند اختلاف الجنس لا بد من قبض ما قابل الحلية من الثمن بان يقوم كل منها ومن السيف فيدفع ما قابلها ولا يكفي دفع أقل من ذلك لان الثمن ينقسم باعتبار قيمتهما كما تقدم عن الزيلعي في مسألة الامة والطوق ومعنى قوله كيفما كان انه لا يشترط تحقق زيادة الثمن (قوله) كسفينه ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد قاموس (قوله) وأن المعتمد عدم اعتباره الخ) أى العلم أى بل المعتبر بنفس الثوب لاعله (قوله) لكن ينبغي أنه لو زاد على أربعة أصابع أن يعتبر هنا أيضاً) مقتضى تعليل التارخانية بأنه تبع محض عدم اعتباره ولو زاد على أربع أصابع وحل الانتفاع وعدمه شئ آخر تأمل (قوله) أو هو علة لقوله صح فيما قبض وما بعده) لا يظهر كونه علة لما بعده لما قال ان علة بطلان البيع فيما يقبض (قوله) ولا يخفى أن النكول عن اليمين ان كان من البائع فهو كاليمين الخ) فيه أنه بنكول البائع لا يثبت الاستحقاق في المشتري بل البيع على حاله اذ هو بذل أو اقرار ولا يسرى شئ منهما على المشتري فلم تحقق الشركة وان ضمن البائع نصيب المستحق (قوله) ولكن قيل في العقود الخ) أصل العبارة قيل يحتمل في الخ ولا يحتمل الخ أى فان العقد انعقد صححها وانما طرأ الفساد بالافتراق لا عن قبض اذا قبض شرط البقاء على الصحة وصرف الجنس لخلاف جنسه شرط للتصحیح ابتداء وهو صحيح بدونه وليس كلامنا في الطارئ (قوله) ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصاً بدين الزوج عليها الا بالتراضى) في الهندية من فصل أحكام التوكيل بتقاضى الدين مانعه الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة كذا في الخلاصة (قوله) وتعين بالتعيين ان راجت) حقه زيادة لا وحذفها من قوله بعده لا تتخلص (قوله) لعدم الرضا بها بحر) العبارة المذكورة انما ذكرها الزيلعي لا البحر فحقه العزو اليه وعبارة البحر وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج فان استوت في الرواج جرى التفصيل الذى أسلفناه في كتاب البيوع كذا في الفتح اه والتفصيل هو أنها اذا اختلفت مالية فسد البيع الا اذا بين في المجلس (قوله) أى فالبيع والاستقراض بالوزن) الظاهر صحة البيع والاستقراض بالوزن مع التعارف على العدد وبالعكس لحصول العلم بالثمن والقرض كما أن الظاهر أيضاً في المتساوى انه يجوز البيع والاستقراض عدداً اذا كان غير مختلف القدر نعم اذا وقع الاختلاف فيه لا بد من الوزن كما أن حكم الدراهم الخالصة كذلك كما أن الظاهر أيضاً صحة الاستقراض في المشار اليه بدون وزن كما يفيد كلام الشارح خلافاً لما قاله المحشى (قوله) وظاهره اعتماد ما في الخالية) بل الظاهر اعتماد ما يفيد عبارات المتون (قوله) وقال الزيلعي ولو باعها بالفضة الخالصة الخ) ما قاله الزيلعي هذا ذكره عقب ذكر حكم ما اذا باع المتساوى بجنسه (قوله) أى ثبت للمشتري الخ) لعلة البائع (قوله) كذا في البحر ولم

أره لغيره الخ) ذكر الزيلعي ما يوافق البحر حيث قال بعد بيان حكم ما إذا اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما ناقصاً كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس وعلى هذا إذا باع بالدرهم ثم كسدت أو انقطعت عن أيدي الناس الخ ونحوه في شرح المقدسي فاللازم اتباعه ما لم يوجد صريح نقل يخالفه (قوله أو بقيمة الهالك) عبارة ط الكاسد (قوله) والظاهر أن ما فيها مبنى على قول البعض الخ) قد يفرق بين ما في الفتح فإن الكاسد فيه مبيع وبين ما في البرازية فإنه عن ولا يلزم من تحقق الخلاف في الأول تحققه في الثاني للفرق الواضح بين الثمن والمبيع (قوله المصنف ويطلب بنقد ذلك العيار الخ) أراد به المقدار سندی والمراد به في عرف الناس الكمية للفضة وللغش ولعل هذا هو المراد به هنا (قوله غلت الفلوس القرض الخ) ليس في عبارة البحر وعدم ذكره هو المناسب لما بعده من قوله يوم البيع (قوله) والظاهر أن الكلام فيه كما مر في غالب الغش الخ) لم يعلم مما مر حكم الانقطاع في أفلس القرض وان علم حكمه في التبايع (قوله) لأنه اشترى بالفلوس وهي تقدر بالعدد الخ) بيان ما قاله زفر من عدم الجواز أن هذا بيع أما بقيمة نصف درهم فضة أو بفلوس وزنها نصف درهم وكلاهما لا يجوز إلا الأول فإنه باع بقيمة غيره ولو باع بقيمة نفس المبيع لا يجوز بقيمة غيره أولى فصارت نظير ما لو باع جارية بقيمة عبد وأما الثاني فلأن الفلوس مقدرة بالعدد لا بالوزن اه من السندی عن الزيلعي (قوله الشارح صغيراً) في بعض نسخ الخط كبيراً وهو أولى (قوله) فعندهما جاز البيع في الفلوس الخ) وأصل الخلاف أن العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن (قوله) المراد بالثمن هنا ما يثبت ديناً في الذمة الخ) كون المراد ذلك بعيداً فإن القصد بيان ما علم كونه ثمناً ومبيعاً مما تقرر من أول البيوع إلى هنا ولا شك في علم أن كلاً من مبيع في بيع المقايضة ولو كان المراد ما ذكره لما صح إطلاق الثمن على المثلي المعين المقابل بعين فإنه تعين بالتعيين ولم يثبت ديناً في الذمة تأمل الآن يقال إن المراد بما يثبت ديناً ما يقبل ثبوته ديناً اه وبالجملة كلامه هنا وفيما بعده محل نظره وتأمل (قوله الشارح بهلاك أي الثمن) ظاهره ولو مشار إليه وعليه جرى السندی حيث قال ولو مشار إليه فلا يبطل البيع وانما يترتب في ذمة المشتري مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً اه وظاهر إطلاقه شمول المثليات إذا كانت ثمناً مشار إليها فلي تأمل مع أن المعلوم أن الذي لا يتعين بالتعيين خصوص النقدين لا غيرهما من المثليات فعلى هذا يبطل العقد بهلاكها إذا كانت ثمناً معينا تأمل (قوله) كما إذا اتفقا على البناء الخ) التشبيه راجع لقوله وهما اعتبر المواضعة ولو أرجع للاستثناء لكان المناسب زيادة عدم (قوله) وان اتفقا على البناء على المواضعة الخ) قال في شرحه على المنار (وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن ألفان عنده) لانها جردا في العقد والعمل بالمواضعة يجعله شرطاً فاسداً فيفسد البيع فكان العمل بالأصل عند التعارض أولى من العمل بالوصف اه وقال في حاشيته لأن الألف الذي هو داخل في العقد يكون قبوله شرطاً في البيع فيفسد ولم يعتبر المواضعة هنا لوجود ما يعارضها من فساد البيع بخلاف صورة المواضعة في أصل العقد لعدم المعارض وعند الامامين الثمن ألف لانها مقصد السمعة بذكر أحد الألفين لاجعله مقابلاً للمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء والحاصل أنهما يعملان هنا بالمواضعة إلا في صورة أعراضهما وأبو حنيفة رحمه الله تعالى بأصل العقد (قوله) لأن مدعى الجدل يحتاج إلى برهان الخ) قد يقال برهان مدعى الجدل مقبول لاسقاط اليمين عنه كما في نظائره (قوله) بان اتفقا بعد البيع على انهما أعرضوا عنه عن المواضعة) هذه صورة مما دخل تحت قوله والأى وان لم يتفقا على المواضعة فيدخل فيه باقي الصور بعده لكن لما

كان الزوم انما هو في هذه الصورة فقط حمل كلامه عليها وفيما عداها الاختلاف الذي ذكره المحشي (قول الشارح أو قبله) هذا أخذه من شرح المجمع لابن ملك لا من الدرر السندی (قول) ولعل ما ذكره مبني على انه صار معد الاستغلال الخ) لعل وجه ما قالوه انه صار معد الايجار بالشراء فانه لا يقصد به في بيع الوفاء الاعداده للاستغلال واستغلاله بعد ذلك وبهذا يصير معداله كافي الشراء البات (قول) وصح في العقار أي للتعامل

(كتاب الكفالة)

(قول) عبارة الفتح ولها مناسبة خاصة بالصرف الخ) ولما كانت المناسبة الثانية عامة في ذاتها الانواع البيوع راعى الشارح عمومها ولم يسلك مسلك غيره (قول) مقتضاه أن ابن القطاع حكاه وليس كذلك يمكن أن يقال ان قوله وتثليث الخ جملة معطوفة على قوله وحكي ابن القطاع الخ أي ويجوز فيها تثليث الخ من السندی (قول) والمراد بها العهد في الجوى انه تعالى لما خلق الانسان أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت به حقوق العصمة والحرية والمالكية وهذا هو العهد الذي جرى بينه تعالى وبين عباده يوم الميثاق وهذا غير العقل لما انه مجرد فهم الخطاب والوجوب مبني على ذلك الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف لم يثبت له وعليه اه كذا نقله عنه السندی (قول) من باب اطلاق الحال واردة المحل في العبارة قلب (قول الشارح الى ذمة الاصيل) يعني أنهم صاروا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر أولا كافي الكفالة بالنفس اهن من البحر (قول) وكذا بتسليم عين غير مضمونة كالأمانة) فيه أن هذا داخل في تسليم المال فانه أعم من كونه مضمونا وغير مضمون وسيد كر أن كفالة تسليم المال يمكن دخولها في كفالة المال ولم يقل في الدين لكن هذا ظاهر في دخول ما ذكر في قول المصنف الآتي وأما كفالة المال لافي قوله هنا المطالبة بنفس الخ فانه لا تدخل فيه الكفالة بتسليم المال نعم لو زاد الشارح أو بالتسليم لكان التعريف شاملا ولو قيل أراد بقوله أو دين ضمان ذاته أو تسليمه يكون كلامه شاملا كما أن المراد بالعين ما يشمل تسليمها (قول) يظهر لي الاتفاق على ثبوت الدين في ذمة الكفيل الخ) مخالف لما ذكره من حكاية الخلاف فلا عبرة بدعوى الاتفاق لمخالفتها عباراتهم وان كانت الفروع متفقا عليها (قول) الاولى اسقاطه ليتأتى له التفريع بقوله فلم تصح الخ) فيه تأمل فانه يعلم من اشتراط كون المكفول به مالا أو نفسا أنه لا تصح الكفالة في غيره فتم تفريع عدم صحتها بحد وقود على هذا الشرط تأمل ويدل لصحة تعليقه لعدم صحتها بما بقوله فانها ليسا بنفس ولا مال (قول) وسيد كر الشارح هناك استثناء الدين المشترك الخ) فانه مع كونه دينيا صحيحا لا تصح الكفالة به لأحد الشرى يكن (قول) وينبغي أن يزيد أو فعلا كما لو كفل تسليم الامانة الخ) قد علمت دخول الكفالة بتسليم المال في الكفالة بالمال (قول) لا تجوز له الا اذا كان تاجرا) الظاهر أنه لو لم يكن الصغير تاجرا وقبلها له وليه تنفذ له ما بها بقبوله تأمل ولتراجع عبارة الكافي وقد يقال كيف لا تصح له الا اذا كان تاجرا مع أنها نفع محض وما كان نفعه لا يتوقف على اجازة الولي وسيأتي للمحشي الكفالة عن الصبي وله عند قول المصنف وصح لو ثمننا فلينظر ثم رأيت في الفصولين مانصه الكفالة للصبي لم تجز قيل هو حجر عن الضار لا النافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لأن الهبة والصدقة تصح

بالفعل وفعله معتبر وأما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر اه من الفصل الثلاثين لكن المقرر أن ما تمحض
 نفعاً من العقود كالإتهاب وقبض الهبة يصح بلا توقف على الأذن (قوله مما لا بد له منه) الظاهر أنه غير قيد
 بل لو اشترى له شيئاً ليس مما لا بد له منه يكون كذلك تأمل ثم رأيت في جامع أحكام الصغار على ما نقله الخوي
 فان كان الدين دين الصبي بأن اشترى الأب أو الوصي شيئاً للصغير بالنسيئة وأمره حتى ضمن المال أو ضمن
 بنفس الأب والوصي فضمنه بالمال جائز وضمنه بالنفس باطل أما ضمنه بالمال فلائنه التزم شيئاً كان
 عليه قبل الضمان فانه قبله كان يرجع رب المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعاً الخ اه (قوله وببحث
 فيه في النهر) بقوله وفي كونه مستأجراً نظراً للمستأجر مجهول فأنتي تصح الإجارة وأيضاً فيه عدول عن
 الظاهر بما لا داعي إليه ادعى ما ادعى يكون قوله وأنا به زعيم تصريحا بما علم من قوله ولمن جاء به جل بعير
 وقال الرازي هذه كفالة لرد مال السرقة وهو كفالة لما لم يجب لأنه لا يحل للسارق أن يأخذ شيئاً على رد
 السرقة ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم اه لكن فيما قاله الرازي تأمل ان لا يرد ما قاله الاول
 كان حل البعير لخصوص السارق تأمل (قوله الأظهر أن يكون بمعنى فاعل الخ) وعلى كونه بمعنى
 مفعول يكون معناه أن المديون حمله هذه الكفالة بأن كانت بأمره تأمل (قوله احترازاً عن خلاف
 جواب الكتاب الخ) لم يظهر المراد بهذه العبارة فان اخرج القاضى عن الكفالة حكم بغير جواب الكتاب
 فهو مخالف له لا احتراز عنه وان كان بعد الحكم صار مجعاً عليه لا ارتفاع الخلاف به كما أن قول المحشى زيادة
 احتياط الخ غير ظاهر أيضاً فان المتعاقدين لو قصدوا ذلك المعنى وأخرج القاضى الكفيل عن الكفالة
 لا يصح اخراجه عنها في الواقع لعدم ولايته ابطال حق الغير وان لم يقصداه لا فائدة في اخراجه ثم ظهر أن
 المراد بما نقله عن أبي علي النسبى أنه باخراج القاضى الكفيل عن الكفالة بعد الايام المعدودة تكون
 المسئلة اجاعية ويتأتى له منع الطالب من مطالبة الكفيل بموجب الكفالة ولا يكون في هذا المنع مخالفة
 لجواب الكتاب لانها صارت اتفاقية وان كان الاخراج نفسه مخالفاً له فالقصد حينئذ الاحتراز عن
 مخالفته في المستقبل (قوله فان قال برئت اليك منه يبرأ في المستقبل الخ) يتأمل في وجه البراءة مع أنه لم
 يوجد من الطالب ابراء وعله ان قول الكفيل ذلك وتسلم الطالب منه المطلوب مع هذا الشرط يعد قبولاً
 للبراءة تأمل (قوله وبه ظهر أن كلام الشارح محمول على كفالة المال الخ) الظاهر ابقاء كلام الشارح
 على عمومها الشامل للكفالتين وأن عدم تأجيله ناتياً فیهما لان القصد أن كل طلب له أجل وهو لم يقم
 بموجب الطلب الاول بعد التأجيل فيطالب به ولا يجاب لأجل آخر لو جوب التسليم عليه بمقتضى الطلب
 الاول الذي وجد التأجيل له الآن تكرار التأجيل متصور في كفالة النفس لتصور تكرار الموافاة
 بتكرار الطلب كما ذكره ولعدم تصور ذلك في كفالة المال لم يؤجل تأمل (قوله وبه يعلم أنه لا حاجة الى
 اقامة البينة الخ) ما فعله المصنف من اعتماد اقامة البينة عند عدم التصديق هو الأصوب والتفصيل
 الذي ذكره الزيلعي انما هو اذا لم يقم بينة على غيبة لا تدرى فانها مقدمة على التفصيل المذكور وحينئذ
 يكون مفهوم كلام المصنف فيه تفصيل (قوله ولا يخفى أن التوهم باق الخ) قد يدفع بأن الكلام في كفالة
 النفس فلا يتوهم دخول ما اذا كفل برقبته خصوصاً مع ذكره المسئلة الثانية في كلامه الآتى (قوله والا
 فلا يبرأ كافي السراج) يظهر أن محله اذا لم يقبله فاذا قبله وقال سلمت نفسى عن الكفالة صح كافي الاجنبى
 (قوله أى الثلاثة الخ) لعل حقه الاربعة بزيادة الاجنبى الذى زاده على المصنف (قوله مسقطه للطالبة
 الخ) لعله مثبتة (قوله لكن هذا مخالف لكلام المصنف وغيره الخ) فيه أن كلام المصنف في قبول

قول المدعي انه اراد البيان عند الدعوى لتصح الكفالة وما هنا فيما اذا اراد المدعي الزام الكفيل بما بينه
ومعلوم انه لا يكفي بيانه للزامه بل لابد من بيانه او اقرار المدعي عليه او الكفيل وليس كلامه مبني على
ما في السراج (قول قبيد بالدعوى الخ) لاجابة للتقييد بالدعوى فان الكفالة بنفس الحد والقود خارجة
بقول المصنف بالنفس فالاولى ابقاء المتن عاما شاملا للكفالة بالنفس في دعوى حد والكفالة بالنفس في
نفس الحد تأمل (قول هذا الحق التمر تاشي الخ) أي فيجوز التكفيل بنفس من عليه بالاجماع وفي
الاجبار عليه عندهما اه زيلعي (قول قد صرح به الحاكم في الكافي حيث قال ولو ادعى رجل الخ)
ما في الكافي انما افاد انه لا يؤخذ منه كفيل لاقامة الحد عند دعواه و ارادة ان يقام الحد عليه ولم يتعرض
ان هذا متفق عليه او مختلف والمنقول عن الصحابين انه في القود وحد القذف يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس فيه ما ولم ينقل عنهم ما شئ في حد السرقة فالحقها التمر تاشي بهما عندهما التوقف كل على الدعوى
(قول فالأظهر ان يكون مراده ان ما سيجي عن قولهم لا تصح الخ) نقل هذا التوفيق السندی عن عمه
محمد حسين الانصاري وقال لاجابة للتوفيق لان الموضوع مختلف (قول فما اجاب به في التهر غير صحيح
الخ) قد يقال مراد التهر بحقوقه تعالى وحقوق عباده خصوصا حقوق التعزير بدلالة المقام لا مطلق
حقوق حتى يرد عليه انه لا يقضى بعلمه في الحدود والحالصة وقد يدفع ايراد التهر من أصله بانه ليس ما هنا قضاء
بالعلم بل بالاخبار من العدل والمستورين وقد اکتفوا به هنا كافي كثير من المسائل (قول والا أرسل
اليها أمينا الخ) يسألها عن دعوى الزوج فان أقرت شهد الشاهدان بذلك وأجبرها على التوجه الى الزوج
أو بالحق قال في الهندية من الفصل الحادي عشر في العدوى ان كان القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث
خليفته اليها يعني المريض والمخدرة فيقضى بينهما وبين خصومه ما وان لم يكن مأذونا يبعث أمينا من
امثاله بشاهدين غيبلين حتى يخبر القاضي بما جرى ثم اذا ذهبوا الى المدعي عليه فالأمين يخبره بما ادعى
عليه فان أقر بذلك أشهد شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكيل يحضر معه مجلس القاضي ليشهدا عليه
بما أقر به بحضرة وكيله فيقضى عليه بحضرة وان أنكر والمدعي له بيانه بأمر المدعي عليه أن يوكل كذلك
وان لم يكن له بيانه فالأمين يحلف المدعي عليه فان حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع من
الدعوى وان نكل عن اليمين أمره أن يوكل كذلك ويشهدان بنكوله ويقضى عليه بالنكول اه
(قول وهذا مبني على القول بانها بعد الدخول بهما برضاها ليس لها منع نفسها الخ) أو على القول بانه
لا تشع دعوى المهر بعد الدخول بها (قول وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه الخ) ينظر الوجه
في هذه المسائل المذكورة في الكافي ووجه الفرق بينها فان ما في شرح الاشباه غير محرر ولم يذكر في
حواشيه شئ وليس في عبارة الأشباه هذه ما يفيد أن المأذون مدعى عليه كما يفهمه كلام الشارح في رآدبه
ما اذا كان مدعيها والسيد مدعى عليه على التفصيل المذكور (قول لان المدعي عليه اذا أنكر كونه الخ)
يعني أن المدعي عليه ادعى عليه المدعي انه وصى او وكيل ولو ادعى المدعي الوصاية لنفسه أو الوكالة كان
الحكم كذلك كافي السندی عن شرح أدب القاضي (قول وهذا اذا لم يذكره معلقا الخ) لا معنى لهذا
التقييد فانه فيما تقدم لافرق بين تنجيز وتعليق لوجود ما يدل على الالتزام وأيضا عبارة الفصولين فيها
كفالة مال والأنسب أن يقول هذا اذا كان فيها التزام بخلاف ما اذا لم يوجد فانه يفصل بين المعلق
وغيره ثم يستدل بعبارة الفصولين تأمل (قول كما اذا أعتق بعضه وسعى في باقيه الخ) في السندی
نقل عن الرجتي لانسلم أن بدل السعاية لا يسقط الا بالقضاء أو الرضا بل يسقط أيضا بعت المستسعى

فهو دين ضعيف انتهى وهو عيب فتنبه اه (قوله) وقد يجاب بان المهر وجب بنفس العقد الخ) في هذا الجواب تأمل وذلك أن الدين الضعيف كبدل الكتابة والسعاية والدية على العاقلة يقال فيه انه وجب بسببه مع احتمال سقوطه بالموت أو التعجير فيقتضى هذا أن احتمال سقوطه عما ذكر لا يصيره ضعيفا مع أنه ليس كذلك فما قاله هنا لم يزد التعريف الا اشكالا وما يأتي له ليس حاسما له (قوله) والظاهر أنها لو وجبت في مال القاتل الخ) ينظر ما كتبناه على هذه المسئلة في باب الرجوع في الهبة فإنه مفيد (قوله) فظهر الفرق بينه وبين المهر والتمن) لكن لم يظهر منه الفرق بين المهر وبين باقي الديون الضعيفة كالدية على العاقلة (قوله) ويظهر من هذا أنه يرجع على المولى الخ) ليس في ذكر القيد الثاني ما يدل على أن الرجوع على المولى ويظهر أنه اذا أراد الرجوع على المكاتب لا بد من تحقق القيدين واذا أراد الرجوع على المولى يشترط القيد الثاني فقط (قوله) والا كانت كفالة نفس) هذا مسلم اذا دل الكلام عليها والا لا تنعقد أصلا كما قدمه (قوله) ذكره في المجرد عن أبي حنيفة نصا) على ما في المجرد تكون بمجرد الشرط غير متضمنة للموصولية وعلى ما في النواذر تكون متضمنة لها (قوله) والفرق أن الاولى مبنية على الامر دلالة الخ) ما ذكره من هذا الفرق صحيح لأن الامر الذي انبت عليه الكفالة الاولى غير لازم بمعنى أنه يصح الرجوع عنه والذوب الذي انبت عليه الكفالة الثانية لازم لا يقبل الرجوع بخلاف ما ذكره بعده فإنه غير صحيح فان كلا من الذوب والمبايعة لم يتحقق بعد فلم يجب شيء عقب الكفالة بل الوجوب موقوف على المبايعة أو الذوب في المستقبل وكلاهما غير موجود الآن (قوله) أو المراد بالصریح ما قابل الضمني في قوله ما بايعت الخ) هذا على جعل ما موصولة ومتضمنة للشرط لا على جعلها شرطية محضة فيكون عليه التعليق من التعليق الصريح كان (قوله) منها ما في الدراية ضمنيت كل مالك على فلان الخ) الامثلة ليس كل منها فيه التعليق بشرط تعذر الاستيفاء بل بعضها كذلك وبعضها لا بل ليس من الامور الثلاثة وحينئذ يظهر أن المناسب اطلاق صحة التعليق بالملام بدون تقييده بهذه الثلاثة (قوله) والانصاف ما في الدرر لان ارتكاب تأويل هذه العبارات وارجاع بعضها الى البعض يحتاج الى نهاية التكلف الخ) لا يظهر وجه للقول بصحة الكفالة وبطلان التعليق فإنه يخرج العلة عن العلية فالمتعين ارجاع الثاني الى الاول (قوله) فلا يلزم الكفيل ما لم يقض الخ) انما يظهر على الاول لا الثاني (قوله) لم يتبين أن البائع حين قبضه قبض شيئا لا يستحقه) يفيد أن الحاق الشرط بعد قبض البائع الثمن من الكفيل وأنه لو ألحق قبل قبضه يكون للكفيل الرجوع على البائع (قوله) ولو كفل بالدرك بعد قبض الصبي الثمن لا يجوز الخ) علة في البحر نقلا عن الخانية بقوله لكونه كفل بما ليس بمضمون على الاصيل اه مع أن هذه العلة موجودة فيما لو كفل قبل قبضه الثمن ولعل وجهها أن يجعل الضامن مستقرضا من الدافع والصبي نائب عنه في القبض اه ثم رأيت السندی نقل المسئلة عن قاضيجان قيسل كفاة الرجلين وعللها بما ذكرنا (قوله) وكما لو جحد الكفالة الخ) ليس في هذه المسئلة أمر حكيم (قوله) لأن الواهب اذا أذن للوهوب بقبض الدين جاز الخ) ما ذكره من هذه العلة غير كاف لصحة الهبة لأن التسليط وان وجد لم يوجد قبض الكفيل من المديون للدين وقد قلنا بصحتها بمجرد قبولها وتقدم أن هذا الفرع مما يدل على أن الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين (قوله) فإنه يرجع بما أدى الخ) هذا ظاهر اذا لم يخالف أمره بالزيادة أو بنس آخر وقال في البحر بخلاف المأمور بقضاء الدين فإنه يرجع بما أدى ان أدى أردأ وان أجود لم يرجع الا بالدين فيرجع بما أدى ما لم يخالف أمره بالزيادة الى جنس آخر (قوله) فاذا قبضه) أي

المطالب يكون للكفيل الرجوع على المطلوب بمقتضى الهبة **(قول)** ولو أدى بشرط أن لا يرجع لا يجوز
 أى الرجوع على المطلوب **(قول)** قلت هذا وارد على مسألة الوالدية الخ) فيه أن مسألة الشارح هو عين
 ما في الوالدية لا غيره وعلى فرض أنه غيره فالظاهر وروده عليهم ما قالوا قلنا ان الكفيل ملك الدين بمجرد
 الهبة لا معنى لاداء الدين بعد ذلك للطالب بعدها لانه لا دين له بعدها بل صار ملكا للكفيل فكيف
 يتأتى أدائه اليه الاعلى وجه الهبة المتدأة وحينئذ لا فرق بين كونها قبل الاداء بهذا المعنى أو بعده تأمل
 ثم ان ما أتى في الهبة أن هبة الدين لغير من عليه لا تصح الا اذا أمره بقبضه وأنه يكون قابضاً للواهب
 نيابة ثم لنفسه بحكم الهبة وقالوا مقتضاه لا تلزم الا اذا قبض وله منعه وعزله عن التسليط قبلاً ومقتضى
 ما قالوه هنا أنه يملكه بمجرد الهبة والظاهر أن المراد بصحة الهبة له انعقادها موجبة للرجوع على الاصيل
 لأنه ملك الدين حقيقة بمجرد هبها والا كيف يتأتى ذلك مع أنه لو وهبها عيناً في يد غيره وسلطه على قبضها
 لا يملكها الابن فالدين الذي هو وصف قائم في الذمة أولى تأمل وبهذا يتوافق ما هنا وما قالوه في هبة الدين
 لغير من عليه **(قول)** لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد) هذه العلة موجودة في مسألة الشارح
 ومع ذلك صح الرهن نعم يقال ان مسألة الشارح وجب الدين للكفيل مؤجلاً بخلاف مسألة التعليق فإنه
 لم يجب أصلاً على ما أتى **(قول)** ولا يخفى أن المكفول انما يجبس بدين الطالب حقيقة فيلزم حبس
 الاصل بدين فرعه الخ) سيأتى له عن النهاية عند قوله ولا يسترد أصيل ما أدى الى الكفيل أن الكفالة
 توجب ديناً للكفيل على الاصيل ولكنه مؤجل الى وقت الاداء ولذا لو أخذ الكفيل من الاصيل رهناً أو
 أراه أو وهب منه الدين صح الخ) ومقتضى هذا صحة ما قاله الرملى وأن الحبس انما للدين الكفيل وان كان
 مؤجلاً لأنه هو الذي أوقعه في هذه الورطة تأمل **(قول)** نعم يظهر ما ذكره الخير الرملى على القول بان
 الكفالة ضم ذمة الخ) لا يظهر ما قاله الرملى على هذا القول أيضاً فإنه لا دين للكفيل على المطلوب وان
 كان كل منهما مديوناً للطالب **(قول)** أما لورده المشتري بعيب ولو بلا قضاء لم يبرأ الكفيل الخ) هذا
 بالنسبة للغير كما هو ظاهر وقوله بلا قضاء لعل حقه ولو بقضاء **(قول)** والظاهر أنه مصور فيما اذا كانت
 الكفالة بغير أمره الخ) بصور أيضاً بما اذا كانت بأمره بان قال الكفيل بعمالي فكفله بالف وأنكر أن
 تكون عليه بل قال على غيرها وأقل وحلف فان الكفيل يطالب به او يبرأ الاصيل عنها بحلفه وان كان
 يلزمه ما أقرب **(قول)** محل براءة الكفيل ببراء الطالب الاصيل اذا لم يكفل بشرط براءة الاصيل الخ) هكذا
 ذكره في البحر ويظهر أنه لا حاجة له فان الاصيل يرى بمجرد الكفالة على الوجه المذكور بدون توقف
 على الابراء لانها حينئذ ابراء **(قول)** بشرط قبول الاصيل الخ) سكوته كذلك كما في السندى فاشتراط
 القبول ليس على ظاهره بل المراد أنه يشترط عدم الرد فيدخل السكوت **(قول)** كما لو أبراهم الخ) حقه
 ضمير الافراد تأمل **(قول)** الشارح وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء) انظره مع ما قالوه ابراء الدائن
 مديونه لا يتوقف على قبول ويرتد بالرد اه) وبهذا يعلم أن المراد باشتراط القبول عدم الرد فيصدق
 بالسكوت **(قول)** لعوده بعد الاجل) الأحسن في التعليل ما أتى عن الزيلعي **(قول)** وأجاب المقدسي
 بان ما في الخانية في معنى الاقالة لعقد الكفالة الخ) الأظهر حمل ما في الخانية على رواية في المذهب وهي
 ضعيفة فإنه لا معنى لجعل أخرجتك اقالة **(قول)** على أن ابراء الاصيل يتوقف على قبوله الخ) علمت أن
 شرط القبول ليس على ظاهره بل المراد أنه يشترط عدم الرد فيدخل فيه السكوت **(قول)** أى ان البراءة
 عن باقى الدين الخ) أى الكفيل **(قول)** الأولى أن يقول للمامر الخ) لعل الأولى أن يقول كما رأى من أنه

إذا أدى به سبب ما ضمن الخ فإنه يفسد أنه إذا أدى من جنس آخر رجوع بما ضمن (قول) ومقتضاه صحة
البيع ولزوم المال الخ لا يخفى أن عبارة الهداية إنما تفيد عدم براءة الاصيل بانزاع الكفيل الحاصل من
هذا النص ولا تعرض فيها لخصته ولزوم المال فليست مخالفة لما في الخانية ولا شك في عدم صحته وعدم
لزوم المال في الكفالتين كما يفيد إطلاق عبارتي الخانية والهندية وما نقله عن التارخانية لا يفيد التفرقة
بين الكفالتين بل غاية ما أفاده براءة الكفيل إذا كان مع كفالة النفس كفالة مال وعدم جوازها وعدم
البراءة في كفالة النفس المجردة تأمل (قول) وهذا أيضا يرجع منه لقول أبي يوسف) لكن في السندی
عن النهر واختار المصنف قول محمد لان الفتوى عليه اه (قول) لاحقيقة المجلد) المجلد ما تواردت فيه
المعاني على اللفظ بلا ترجيح لاحدها اه منار (قول) لما فيه من معنى التملك قال الزيلعي عند قول
الكنز وبطل تعليق الخ لان في البراءة معنى التملك كالإبراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين
على الكفيل ظاهر وكذا على قول من يقول بثبوت المطالبة لا غير لان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لانها
وسيلة اليه والتملك لا يقبل التعليق بالشروط وقيل يصح لان الثابت على الكفيل المطالبة دون الدين في
الصحيح فكان اسقاط محضا كالطلاق والعتاق ولهذا لا يرتد إبراء الكفيل بالرد لان الاسقاط يتم بالاسقاط
بخلاف التأخير عن الكفيل حيث يرتد بالرد لانه ليس باسقاط بل هو خالص حق المطلوب فيرتد به بخلاف
الإبراء عن الدين لان فيه معنى التملك اه (قول) وظاهره ترجيح عدم بطلانه الخ) أي حيث أورد دليل هذه
الرواية كما هو عادة الهداية من تأخير دليل الراجح (قول) واعلم أن اضافته تعليق البراءة من اضافة
الصفة الخ) ما ذكره هنا غير متعين بل هو خلاف المتبادر من نسبة البطلان الى التعليق والتعليل
المذكور يناسبه كما هو ظاهر لمن تأمل ولا يلزم من القول ببطلانه صحة البراءة وأنها تكون منجزة كما هو
ظاهر أيضا (قول) فكيف ينسب اليه ما ذكره الشارح) قد علمت أن الفتح إنما اختار الرواية الثانية
وكان الشارح فهم من عبارة الفتح الاحتمال الاول في الرواية الثانية فصح نسبة ما ذكره الشارح اليه
تأمل (قول) بل كلامه قريب من كلام الهداية المار فرأجه) قد سمعت عبارة الزيلعي فتأمل ما تجدها
كما قال في النهر (قول) مبسوطا في الخانية حاصله الخ) فيه أن ما ذكره في الخانية إنما هو في تقييد
البراءة عن كفالة النفس بشرط لافي تعليقه به الذي الكلام فيه والظاهر من علة بطلان التعليق في
كفالة المال أن كفالة النفس كذلك لا يصح تعليق الإبراء عنها ومسئلة التقييد بشرط شيء آخر ليس
الكلام فيه على أن كلام المصنف ليس فيه تقييد بكفالة المال وان قال السندی انه باعتبار أن
الكلام فيها تبع للعلوي والشارح تبع فيما فعله البحر (قول) ان الكفالة توجب ديناً للطالب الخ) أي
يتحقق معها ما ذكره لآخرها هي الموجبة لذلك والشاهد في قوله وديناً للكفيل على الاصيل فإنه هو الذي
يظهر من قوله لانه ملكه بالاقضاء (قول) توجب ديناً للطالب على الكفيل) حقه على الاصيل كما يفيد
آخر عبارته والطالب لا يجب له على الكفيل الا المطالبة (قول) فإنه أشار فيه أيضا الى أنه الاسترداد الخ)
ليس في عبارة الكافي هذه ما يدل على أنه الاسترداد وهلاكه على الاصيل وعدم طيب الربح للكفيل
لا يدل على ذلك ويقال هو وان كان أمانه تعلق به حق الغير (قول) على وجه القضاء الخ) لعلمه ليس
له الخ (قول) لان الكفيل وجب له بمجرد الكفالة على الاصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو
المطالبة) مقتضى ما سبق أن الكفيل وجب له على الاصيل دين وهذا هو الذي يفيد له في المقبوض
المالك لا المطالبة لكن عبارة الفتح لانه وجب له على الاصيل مثل ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة

لكن آخرت مطالبة الكفيل الى أدائه فنزل ما لا الكفيل على الأصل منزلة الدين المؤجل الخ (قول) فلا يجوز
 أيضا الجهالة نوع الثوب وعنه) قلت فلو كان زيدا يونا بعشرة وكفل بها خالد فأمر زيد خالد أن يشتري
 ثوبا معنا لبكر بخمسة عشر دينارا ثم يبيعه على غيره ولو بعشرة ويقضى الدين عنه فهذه الصورة انتفت
 فيها جهالة المبيع وقدر الثمن واشتملت على التفويض في بيعه فهل ما خسر خالد يكون مضمونا على زيد أم لا
 وظاهر عباراتهم يقتضي انصرافها الى زيد لاجتماع التوكيل بانتفاء الجهالة اهـ سندی (قول) ففيه تشتيت
 الضمائر مع ايهام عوده للكفول أيضا الخ) هو حاصل في قوله قضى له عليه والايهام مندفع بقوله له وحقه
 أن يقول مع ايهام عوده للكفول له تأمل ولا بد من تقديره حتى يعلم المكفول عند فلا يصح حينئذ
 جعله قاصرا غير محتاج الى مفعول ولم يوجد من الشارح تنبيه على أن الأولى اسقاطه بل غاية ما ذكره أن
 عبارة الدرر بلا ضمير وهذا غير دال عليه وعلى تقدير دلالة عليه وأن الأولى اسقاط الضمير تكون الكفالة
 حينئذ غير صحيحة لعدم بيان المكفول عنه (قول) وقوله حتى لو ادعى الخ هو معنى ما في الفصول
 العمادية ادعى على رجل الخ) لأنه لا بد من حمل ما في الفصول على ما اذا كانت الكفالة بالأمر حتى يتأتى
 القول بأن القضاء على الغائب أيضا ثم رأيت في الفتح ما يفيد أنه حيث قال لو ادعى اني قدمت الغائب
 الى قاضي كذا وأفت عليه البينة بكذا بعد الكفالة وقضى عليه لي بذلك وأقام بينة على ذلك صار كفيلا
 وصحت الدعوى وقضى على الكفيل بالمال سواء كانت بأمره أو بغير أمره لأنه اذا كانت بغيره كان القضاء
 على الكفيل خاصة (قول) ثم ذكر أن المطلقة هي الحيلة في القضاء على الغائب وأن المقيدة لا تصلح الخ
 قال في حاشية البحر في الحصر نظر بل المقيدة تقدر بالأمر كذلك كما علمت نعم يظهر التخصيص بالمطلقة
 اذا لم يكن له شهود على كون الكفالة بالأمر أما اذا كان له شهود عليها وأثبت ذلك على الكفيل يثبت على
 الأصل ولو كانت مقيدة وكأنه خص المطلقة لان الكلام في حيلة الاثبات على الغائب بالمواضعه وذلك
 حيث لا بينة اهـ (قول) وبهذا التقرير يظهر لك ان الاشارة في قول الشارح وهذه لا مرجع لها الخ
 لاشد أنه في المقيدة المذكورة في كلام المصنف قد برهن على الأمر أيضا وبذلك تعدى الاثبات على
 الغائب فصح جعله حيلة لكن ان كان الاثبات للأمر بيينة صادقة يكون المدعى وشهوده غير آئمين والا
 آثموا ونفذ القضاء لابتنائه على الشهادة والبحرانما نفي كون ذلك حيلة لعدم وجود بيئته على ذلك فلو كان
 له بيئته صلح أن يكون حيلة (قول) وبه ظهر أن الاشارة بقوله وكذا الحوالة راجعة الى أصل المسئلة الخ
 لاشد أن مراد الشارح الاشارة الى بيان جعل الحوالة حيلة لاثبات الدين على الغائب ولاشك في تأنيها في
 صورة الحوالة المطلقة والمقيدة وما يأتي من أن شرط صحتها كون المال معلوما استنبطه في البحر من قول
 البرازية لا تصح الحوالة بما يذوب له على فلان فعدم الصحة قاصر على مثل هذا لا في مثل قوله أحلتك بما لي
 على فلان فان الظاهر صحة الحوالة فانه لم يوجد في كلامهم ما يدل على عدم صحة الحوالة فيه نعم لو أقر المحال
 عليه بالحوالة في المقيدة لا يتأتى اثباته على الغائب تأمل (قول) لكن نقل شيخنا عن فتاوى الشيخ الشلبي
 أن حضوره مجلس البيع وسكوته بلا عذر مانع له من الدعوى الخ) فعلى هذا يقيد كلام المصنف والبحر
 بالأجنبي فقط واذا كان قريبا أو زوجة يكون مجرد حضوره مانعا من دعواه فكتابته بالأولى تأمل
 (قول) فاذا حلف وقال ليس لك على حق أي في الحال فهو صادق) كيف يكون صادقا مع أن عليه حقا
 وذمته مشغولة به في الحال ولذا وحلف انه ليس عليه دين يخنت وان كان لا يطالب به الآن للتأجيل فلا بد
 من توجيه اليمين بانه لم يكن عليه دين يطالب به في الحال أو نحو ذلك (قول) وأخذ من المشتري مع الثمن قيمة

الولد الخ) حقه أن يقول وأخذها مع قيمة الولد والعقر من المشتري لم الخ على ما هو معلوم من باب الاستحقاق
 (قوله لا مرجع في كلامه له - هذا الضمير الخ) قد يقال مرجع الضمير الصحة المأخوذة من قوله وكذا
 التوايب المراد بها المعنى الذي رآه في هامش نسخته (قوله) وفيه اشكال لأن الاعطاء اعانة للظالم على
 ظلمه) يندفع الاشكال بان الظالم هنا محقق وتحمله له أولى من تحمليه لغيره والأولى منه أن يعطى من هو
 عاجز عن دفع الظلم عن نفسه اعانة له على دفع الظلم عن نفسه (قوله) وقوله ان كان عالما به أى بنقبة
 الدلو يشكل عليه مسألة الاستحقاق) يندفع بان التعرير في مسألة الاستحقاق في نفس المعقود عليه
 بخلافه في مسألة الطمان فإنه في تعلقاته فلذا شرط فيه العلم بالنقبة (قوله) أما في الأصل الثاني فهو
 ظاهر الخ) في كون ضمان الغرور ضمان الكفالة حقيقة تأمل فان الكفالة بالمعنى السابق غير موجودة
 هنا تدبر (قوله) الا أن يكون لفظ الاعمى لكن) هذا هو الأنسب اذ لا معنى لكون الهبة لازمة عادة
 (قول الشارح وأفتيت بأن ضمان الدلال والسمسار الثمن للبائع باطل الخ) هذا ظاهر فيما اذا بائنا
 العقد لا فيما اذا بائنا المالك

(باب كفالة الرجلين)

(قوله) فلو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر الخ) هذه المسئلة واردة على توجيه مسألة المصنف
 بما ذكره الشارح اذ مقتضاه أن لا يصح تعيينه أيضا فيها الا أن العلة الثانية ظاهرة فيها (قوله) والقياس
 أن لا يصح لأنه شرط فيه كفالة المكاتب الخ) الأولى ما قاله الزيلعي لأن فيه كفالة المكاتب والكفالة
 يبدل الكتابة بكل منهما ما بانفراد باطل وعند الانفراد أولى اه (قول الشارح لاستوائهما) لكن
 مقتضى ما قدمه الشارح من رجحان جهة الاصل على جهة النيابة أنه لا يرجع الا بما زاد على نصيه
 (قول المصنف ولو كفل عبد غير مديون الخ) عدم رجوع العبد بما اذا بعد عتقه لافرق فيه بين
 ما اذا كان مديونا ولا نعم لزوم الكفالة حال الرق بشرط له عدم استغراقه بالدين ولذا في الكفر لم يقيد
 العبد بشئ والشارح أشار بقوله جاز لفائدة نقيده بغير المديون وان كان لا فائدة له بالنسبة للحكم
 بعدم الرجوع

(كتاب الحوالة)

(قوله) ونسب الزيلعي الأول الى أبي يوسف) وعليه الفقوى سندي عن التتارخانية (قوله) لا يكون
 متطوعا الخ) فيكون له الرجوع بدينه الذي له على المحال عليه ان كان له دين (قوله) ولو انتقل الدين
 الى ذمته لما اختلف حكم البراء والهبة) فان البراء حينئذ يكون تملك الدين لمن الدين عليه وهو يرتد
 بالرد (قوله) ولو وهبه رجع الخ) ولو كان الدين يتحول للكان البراء والهبة سواء في عدم الرجوع
 قال في الفتح في هذه الصورة ولو كان الدين يتحول الى ذمته كان البراء والهبة سواء في حقه فلا يرجع اه
 اذ لو انتقل الدين على المحال عليه لكانت الهبة ابراء فلا رجوع كما ذكره السندي (قوله) فعلى الأول يقال
 محتمل الخ) المراد بالأول المعنى اللغوي كما أن المراد بالثاني المعنى الشرعي (قوله) غير أن المأذون يطالب
 للمحال والمحجور بعد العتق) معنى هذا أن العبد اذا حال وتوى المال تتوجه المطالبة عليه للمحال ان كان
 مأذونا وبعد العتق ان كان محجورا والا فالكلام في شرط صحته بالنسبة للحيل اه حوى وفي المنبع غير

أنه ان كان ما ذونا يرجع عليه المحال عليه اذا أدى وتعلق برقبته ان لم يكن في يده ما يوفى وان مجورا يرجع عليه بعد العتق اه وهذا أصوب (قول) وأما رضا الثالث وهو المحتمل عليه فلانها التزام الدين الخ) في السندی والمذهب انه لا بد من رضا المحال عليه سواء كان عليه دين أو لا وسواء كان المحال به مثل الدين أو لا بحرا اه (قول) لكن لا يخفى أنه على الثاني لا يثبت الخ) القصد التوفيق بين روايتي اشتراط رضا المحال عليه وعدمه ولا شك في حصوله بما قاله الاكل والرجوع وعدمه شئ آخر لا تعرض له في الكلام وان ثبت اذا تحققت الحوالة من المحيل ولا يثبت اذا لم تحقق منه تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من التوفيقين لا يتأتى مع ما ذكره في الدرر من عدمه اشتراط رضا المحيل فان مقتضاها عدم صحة الحوالة بلا رضاه ولو كانت غير موجبة للرجوع أو كان ابتداءها من غيره (قول) فقوله لما قدمناه أن قبولهما الظاهر أن الميم فيه زائدة الخ) قد يقال لا حاجة لدعوى الزيادة والعبارة فيها تليق والمراد بقبولهما الايجاب والقبول والقصد بيان اشتراط اتحاد المجلس لهذا العقد وهذا مستفاد مما ذكره في البحر أو لا (قول الشارح فان قبولها الخ) الذي في نسخ الخط قبولهما وهو أوجه في الاستدراك بما في الدرر (قول الشارح لاحضورهما) أي معا والافلا بد من حضور أحدهما ورضا حتى يتحقق عقد الحوالة بالايجاب والقبول اذ ركنا الايجاب والقبول كما نقله ط عن البدائع وان كان ظاهرا عبارته أنه لا يشترط حضورهما أصلا ولذا استدرك به على ما قبله المفيد اشتراط القبول في مجلس الايجاب ويدل على ذلك تصوير الدرر الآتي وكان وجه الاستدراك أن الكلام السابق انما يفيد انعقادها بالايجاب والقبول ولا يفيد اشتراط حضور المحتمل حتى يكون قابلا لها وقد أفاد هذا الاستدراك أنه شرط (قول) حتى لا يكون له أن يرجع بخلاف ما لوقيل للمديون عليك ألف فلان فأحله بها على فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد كذا في البرازية سندی (قول) فلو احتال بمال مجهول على نفسه الخ) أي مجهول ثبوته على المحيل وليس المراد مجهول القدر فان عبارة البرازية لا تفيد اشتراط عدمه بل ما يأتي عن الذخيرة يفيد ذلك كما نقله المحشى عنها وعن البحر وكذا ما قدمه المحشى في الكفالة فيسئل قول المصنف وكفاله بالدرك الخ عن شرح التحرير تأمل والظاهر أن الضمير في نفسه راجع للمحيل أي أنه مجهول عليه بسبب عدم معرفته أنه يثبت أو لا أو راجع للمحتمل عليه والجار متعلق باحتال (قول الشارح زاد في الجوهره ولا في الحقوق) أشار في شرح نظم الكنز الى تمثيله بان يحمله بحق الشفعة الثابت له على المشتري انتهى سندی (قول) ما ذكره في المغنم أنه يورث عنه لتأ كدملكه فيه وقد وجد الجامع للقياس فيها وفي الوديعة) حقه في المغنم وان كان متأ كذا الا أنه لا يملك فلم يكن كالوديعة المقيس عليها فلم يزل التردد في صحة هذه الحوالة موجودا على ما ذكره (قول) وزاد في النهر والمحال عليه الخ) الظاهر ما نقله في النهر اذ ليس الكلام في صحة عقد الكفالة حتى يقال انه يتم بقبول المحتمل بشرط رضا الباقيين بل في براءة المحيل من الدين وهي متوقفة على قبول المحتمل عليه أيضا لكن يراد به بالنسبة له ما يشمل الرضا وفي العناية المراد بالقبول رضاه من رضاه شرط فيها اه وفي مختصر القدرى الحوالة اذا تمت بقبول المحتمل له والمحال عليه برئ المحيل اه وهذا يوافق ما في النهر (قول) لا لورد بعيب ولو بقضاء الخ) ما ذكره من عدم البطلان في هذه وما بعدها استحسان والقياس البطلان كما قال زفر وجه القياس أن الكفالة مقيدة بالتمن وقد بطل فتبطل الحوالة ووجه الاستحسان أنه قيد الحوالة بالتمن ولم يتبين أن التمن لم يكن واجبا ليظهر بطلان الحوالة بل يسقط للمحال فلا يظهر في حق الغريم المحتمل بخلاف

الاستحقاق والحرية لانه ظهر بذلك أن الثمن لم يكن واجبا أصلا فلم يثبت ما قيد به الحوالة فلم تكن صحيحة
 اه منبع (قول المشتري يستقل بالفسخ بخيار العيب الخ) الذي تقدم في خيار العيب عن الخاتبة
 يخالف هذا ونصه رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بمحض
 من البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعد القبض فقال
 أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع الا بقضاء أو رضا اه (قول عاد الدين الى ذمة المحيل) وذلك أن عقد
 الرهن لم يبق بعد موت المحال عليه مفسدا اذ لم يبق الدين عليه والرهن بدين ولادين محال بخلاف ما اذا ترك
 كفيل بأمره أو بغيره لان الكفيل خلف عنه زيلعي (قول وأنكر المحيل ذلك فالقول له أيضا) لان
 المحتمل أقر له بالسيد والتصرف له في ذلك المال والانسان يتصرف ظاهر النفسه فلا تسمع دعواه أن ذلك له
 بلا بينة زيلعي (قول أي مجازا) أي متعارفا فيمكن أن يخرج عن الحقيقة ولو لم يخرج عن احتمال فلا
 يدل على الاقرار فاندفع ما قيل أنه لا يعارض الحقيقة فاحتماله لا يخرج عن ارادة الحقيقة اه منبع
 (قول المصنف أحاله بحاله عند زيد وبيعة الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير صورتها رجل أودع رجلا
 ألف درهم ورجل على المودع ألف درهم فأحال المودع الذي له الألف على المستودع بالألف الذي عنده اه
 بناية (قول يعلم منه بالاولى أن الحوالة المطلقة كذلك الخ) فيما قاله تأمل وذلك أن الحوالة المطلقة
 أوجبت براءة ذمة المحيل من الدين وترتبه في ذمة المحال عليه ولا يعود شيء منه على المحيل الا بالتوى حتى
 لومات لا يأخذ المحتمل الدين من تركه وان كان له أخذ كفيل كما قدمه عن شرح المجمع وعبارة البرازية
 مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتمل المال من المحتمل عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتمل مع
 سائر الغرماء سواء ولا يترجح المحتمل بالحوالة ولو قسده بدينه الذي على المحتمل عليه لومات قبل الاستيفاء
 يتساوى المحتمل مع سائر الغرماء اه وهكذا عبارة الخلاصة عن الزيادات والظاهر رجل ماذ كرفيها
 أو لأعلى الحوالة المقيدة بالعين لا المطلقة والاتفاق كلامهم (قول وصرح في الحاوي ببطلان الحوالة
 بموت المحال عليه) أي في المقيدة وفي المطلقة يؤخذ الدين من تركه وما في الكافي انما هو في المقيدة
 أيضا كما هو ظاهر (قول ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة الخ) نحوه في الهندية
 (قول ولا يجبر على بيع داره الخ) مقتضى صحة اشتراط بيع دار المحيل في العقد وجبره على البيع
 ليؤدي من الثمن أنه لو اشترط في العقد بيع دار المحال عليه أن يجبر على البيع وأداء الدين من الثمن بل هذا
 أولى من اشتراط بيع دار المحيل تأمل (قول وان لم يقبل) أي المكفول له (قول وان لم يقبل فلان
 فالكفيل على ضمانه الخ) وجه عدم بطلان الكفالة بموت فلان أو عدم قبوله الحوالة أن الشرط قبول
 الشرط من الطالب لا تحققه خارجا كما اذا طلقتها على مال يشترط قبولها لا تحققه خارجا تأمل (قول
 يصير المعنى على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر وذلك لا يصح الخ) فيه أنه ليس الكلام في تقييد الحوالة
 بحد بل في تأجيلها فالانسب أن يقول حوالة بعد شهر

(كتاب القضاء)

(قول والحوالة المطلقة الخ) أي ما ينصرف لها اللفظ عند الاطلاق الاعم من المطلقة والمقيدة والقصد
 الاحتراز عن الحوالة بمعنى الوكالة فانها غير مختصة بالدين بخلاف المقيدة فانها مختصة بها كالمطلقة
 (قول ففرضي عليه أي قتله وفضي نجبه مات) كأنه فرغ منه بحر (قول انشاء الزام في مسائل الاجتهاد

المتقاربة) عبارة البحر وغيره المتقارب **(قول)** انه الازام في الظاهر على صيغة الخ) عبارة غيره على صفة
 الخ بدون باء وقوله التقرير التام أي سواء كان الجاء الى فعل أو ترك أو اظهار ثبوت كافي الحسوى وغيره
(قول) وعلى صيغة مختصة الخ) عبارة النهر وقوله على صفة فصل عن مطلق الازام اذا اعتبر هنا الازام
 بالصيغة الشرعية الخ **(قول)** فيه نظر لان المراد بالقضاء الحكم كما مر الخ) القضاء المعروف الذي قيل له حكم
 فيما مر ما توفر فيه الاركان الست والحكم المعدود أنه ركن بمعنى اللفظ فلم يلزم في كلام الشارح أن يكون
 الشيء ركناً لنفسه تأمل **(قول)** وقضية أصله قضوية الخ) مقتضى كون هذه المادة يائية أن أصل قضية
 على جعل الياء للنسبة قضائية فحذفت الياء الاولى لاجتماع ثلاثة أمثال لان الحرف المشدد بحرفين ثم
 حذفت الالف لانتفاء الساكنين ثم كسر ما قبلها المناسبة الياء والمذكور في حاشية الصبان من القضايا
 انها فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة على الاسناد المجازي في الأول ولك اعتبار ذلك هنا فان الحادثة لا بد من
 وقوع قضاء فيها فتكون مقضية فيها أو قاضية على الاسناد المجازي تأمل **(قول)** زاد في الخزانة أو أشهد عليه)
 الذي في شرح الملتقى مانصه ذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى أنه حكم اذا شهد
 عليه وكذا صح عندي أو ظهر عندي أو علمت واختار الاوزجندی أنه لا بد من قوله حكمت أو ما يجري
 مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكماً اهـ فعمل ما في المحشى تحريف **(قول)** والوجه أن يقال ان وقع
 الثبوت على مقدمات الحكم الخ) ومن ذلك ما ذكره ابن الفرس من قولهم الدعوى في العقار لا تصح حتى يثبت
 المدعى أن المدعى عليه واطع يده عليه وهذا الثبوت ليس بحكم قطعاً إلى آخر ما ذكره من الفروع المعاملة
 لهذا الفرع سندي **(قول)** كالحكم على الكفيل بالدين الخ) الا صوب ما يأتي في التمثيل عما اذا ادعى رب
 الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكفول عنه وطالبه به فانكر الدين فأثبت به وحكمه ووجب ذلك
 فالموجب أمران لزوم الدين للغائب ولزوم أدائه على الكفيل **(قول)** ولا حاجة في ذلك الى الدعوى الخ)
 المذكور في السندي أن ما فيه حق الشرع فنه ما لا بد فيه من الدعوى كحد القذف والسرقة ومنه
 ما لا يحتاج اليها كالاكتداد في المنزل المضاف للطلقة سكنى حال وجوب العدة عليها عندما كان ذلك اهـ **(قول)**
 سواء كان مدعى عليه أو لا) فان بعض حقوقه يشترط له الدعوى فيوجد مدعى عليه وبعضها لا يوجد
(قول) وهي اما البينة أو الاقرار أو البين الخ) لم يذكروا البين في الاشباه **(قول)** وهذا ترجيح لرواية صحة
 التولية الخ) ما ذكره لا يصلح مرجحاً لرواية الصحة فانه لا يلزم من تصحيح رواية عدم عزله بالردة تصحيح رواية
 صحة توليته اذ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء **(قول)** لكن التفسير بالاداء احتراز عن التحمل الخ)
 لا يخفى أن التعبير بالاداء وان كان احترازاً عن التحمل ليس فيه منافاة لكون المراد اداءها على من يقضى
 عليه فلا يتم ما قاله من الاستدراك **(قول)** ان كان المراد بجمع الضمير من تصح توليته الخ) في التعبير هنا
 وفيما سبق مسامحة فان من تصح توليته أو من يصح منه القضاء انما هو المراد بالاهل المضاف الى ضمير القضاء
 باحد المعنيين المذكورين **(قول)** علة للعلة) فيه نظر بل هذا اداة حكم آخر ما خوذ من العلة المذكورة
 تأمل **(قول)** وأما كون عدم تقليده واجبا فيه كلام كما علمت المتعين رجوعه لما في الشارح أيضا فانه وقع
 في كل الاختلاف وذلك أن الفاسق لا يصح أن يكون قاضياً والمقتضى به الصحة مع الاثم في التقليد وشهادته
 الاولى عدم قبولها وان قبات كان فيه خلاف الاولى لا الاثم والمقتضى به وجوب عدم قبولها فاذا قبلت صح مع
 الاثم وحينئذ يكون قصد الشارح بقوله وبه يقتضى أنه لا يلتفت الى القول بعدم أهليته للقضاء ولا الى القول
 بان قبول شهادته خلاف الاولى ولا معنى لقول المحشى وأما كون الخ تأمل **(قول)** قلت والظاهر أنه

لا يثبت أيضا الخ) على ما قاله لا معنى لقول أئمة المذهب إذا قبل القاضي شهادة الفاسق صح وأثم فانه على هذا التقييد يجب قبولها فلا يتم وإذا لم يوجد القيد لا يصح أصلا ولم توجد صورة يصح القبول مع الاثم حتى يحمل كلامهم عليها وأيضا لا يصح نسبة الاستثناء لابي يوسف فقط بل هو متفق عليه ويكون اللائق استثناء ما إذا غلب على الظن الصدق لخصوص هذه المسئلة فلم يظهر ما قاله المحشي تأمل ثم ان هذا التقييد المنقول عن القاعدة غير مختص بالفاسق بل كذلك العدل انما يقبل القاضي شهادته إذا غلب عنده صدقه كما صرح به الزيلعي في باب الرجوع عن الشهادة عند قوله فان رجعا قبل حكمه الخ حيث قال القاضي انما يقضي بشهادتهم ما اذا ثبت عدالتهم عنده وغلب على ظنه أنهما صادقان اه و ذكر المحشي فيما يأتي عند قول المصنف ونفذ القضاء بشهادة الزور الخ أنه لو علم القاضي بالكذب الشهود لا ينفذ قضاؤه ظاهرا ولا باطنا لعدم شرط القضاء وهو الشهادة الصادقة في زعم القاضي تأمل الا أن يقال انه متى كان الشاهد عدلا يغلب على ظن القاضي صدقه ويدل لذلك ما في شرح الاختيار أول الشهادات أن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن القاضي الصدق ولا يكون ذلك الا بالعدالة اه (قول الشارح الا أن يفرق بينهما) الفرق بين القضاء والشهادة واضح وذلك أن الفاسق المذكور يتعاضى عن الكذب فقط ولا يتعاضى عن أنواع المعاصي فتقبل شهادته لانها مجرد اخبار لا يظن الكذب فيه ولا يولى القضاء لانه ليس خاصا بالاخبارات خوفا من جوره تأمل (قول ان دلالاته على عدم قبول العدل الخ) حقه غير العدل (قول وعليه فلا خلاف بين كلامي ابن الشحنة وابن وهبان الخ) فيه أن كلام ابن الشحنة مقيد بما اذا كان القاضي عدلا وكلام ابن وهبان غير مقيد بهذا التقييد بل فيه التفصيل بين كونه بعلمه أولا فإزال الخلاف فيهما فقا فبالو كان القاضي غير عدل وقضى بشهادة العدو أو قضى بعلمه على غير المعتمد وكان عدلا تأمل (قول ولم أر هذا الكلام في نسختي من شرح المصنف) بل رأيت في نسخة قديمة وقف الشيخ عبدالحى الشرنبلالي (قول واختاره ابن وهبان الخ) فيه أن ابن وهبان لم يجعل المدار في صحة القضاء الاعلى عدالة الشهود ولا على عدالة القاضي وابن الشحنة على اعتبار عدالة القاضي خاصة (قول فاعثتم هذا التحقيق) لا يخفى أنه لا خلاف في الحقيقة بينهم لان المتقدمين منعوا القبول في المفسقة وأجازوها في غيرها والمتأخرون أطلقوا المنع ثم ذكروا ما يفيد أنه في المفسقة ومن ذلك قول الشرنبلالي ثم انما ثبت بنحو الخ فانهم ما ذكروا هذا التقييد الا لقول أئمة المذهب لا تقبل شهادة العدو الذي هو قول المتأخرين تأمل (قول ولا يخفى أن هذه تمنع القبول على العدو وعلى غيره) لكن منع القبول على عدوه بمعنى عدم النفاذ لو قضى بها وعلى غيره بمعنى أن القاضي لا يحل له قبولها ولو قبلها وقضى بها نفذ حكمه (قول بل هو صريحه كما سمعت) يقال ان قوله وعلى امتناعه الخ يحتمل أن يكون خبر مبتدأ تقديره والعمل على امتناع الخ وليس معطوفا على قوله على حل الخ والقرينة على هذا الاحتمال ذكر غيره الخلاف في هذه المسئلة تأمل (قول وقد جمع الشارح بين العبارتين الخ) أي المصنف في شرحه لا شارح الدر فانه لم يتعرض لما في الخلاصة ولا لجملة علي من لم يخاصم اليه (قول لكن سيأتي قبيل الفصل الخ) لاحاجة لهذا الاستدراك فان كلام المصنف مقيد بما اذا لم يوجد ترجيح لخلاف هذا الترتيب كما يأتي (قول وبهذا يرجع القول الاول الى ما في الحاوي من أن العبرة الخ) فيه تأمل وذلك أن كلامه في خصوص ما اذا كان الامام في جانب وصاحبه في جانب كما ذكره ونقله أيضا ط وكلام المصنف أهم من ذلك وعبارة ط قال في

البحر و صحیح فی الحاوی القدسی أن الامام اذا كان في جانب وهما في جانب أن الاعتبار لقوة المدرک اه
 (قول) وبه علم أن كلام من القولین معزو إلى ظاهر الرواية وفيه تأمل) وجهه أن المذکور في البرازية من
 الفصل الاول أنه ينفذ القضاء في غير المصر وبه يقتضى بدون أن يعزوه لظاهر الرواية ثم قال فيه المصر شرط
 لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية و ذكر في الفصل الرابع قضى في الرستاق نفذ في رواية النوادر وهو المأخوذ
 اه ولم يذكر أن النفاذ لظاهر الرواية (قول) وأما في عقار لافي ولايته فالصحيح الجواز) وان كان الصحيح
 الجواز لكن لا يصح التسليم فلذا قال في الهندية من الباب العشرين من القضاء بخارى ادعى دارا على
 سمرقندی عند قاضي بخارى أن الدار التي في يديه بسمرقندی محملة كذا ملكي وأقام البيضة على دعواه
 فالقاضي يقضى بالدار الآن التسليم لا يصح لان اريست في ولايته فيكتب الى قاضي سمرقندی لاجل
 التسليم كذا في المحيط (قول) فالصحيح الجواز الخ) لكن بشرط أن يكون في ولاية من قلده كما يأتي نقله
 عن البرازية (قول) المناسب اسقاطه لانه يغني عنه قوله ولو كان عدلا الخ) ما يأتي في استحقاق العزل وهو
 لا يفيد عدم النفاذ فلا بد من ذكر ما هنا تأمل (قول) وغاية ما وجه أنه اذا ارتشى الخ) كانه فهم من توجيههم
 أنه اذا ارتشى لم يقصد وجه الله تعالى بهذه العبادة بل قصد نفع نفسه وهذا لا يقتضى بطلان ذلك العمل
 بل ثوابه مع أن هذا ليس مرادهم بل المراد أنه يكون كما لنفسه والقضاء لنفسه باطل (قول المصنف
 والآثار) الاثر ما يروى عن غيره عليه السلام من الصحابة والتابعين قولاً أو فعلاً أو تقريراً اه سندی
 (قول) الاولى في التفريع أن يقال فصيح تولية المقلد الخ) لما كان العامى محل الاشتباه في صحة توليته
 ولذا قال ابن الفرس بعدمها وكان مقابلاً للمجتهد في الجملة فترعه على ما قبله مع فهم المقلد الغير العامى بالاولى
 ولو ذكر المقلد بدله لربما ينصرف الى المتأهل تأمل (قول) ولا يلزم من هذا أن يكون عامياً الخ) نعم
 لا يلزم منه ذلك بخصوصه لكنه يشمله والمتأهل في العلم وهو المطلوب فيتم حينئذ ما قاله غير ابن الفرس
 أيضا (قول) قلت وأيضا حيث تعين عليه يخرج عن عهدة الوجوب بالسؤال الخ) فيه تأمل فانه ليس
 أصل بحث البحر في أنه لا يخرج عن العهدة الا ببذل المال بل في حل بذله لاجل التقليد وأنت خير بانهم
 يجوزوا البذل لدفع الظلم الجزئي عن نفسه فبالاولى أن يجوزوا دفع الظلم العام الذي يترتب على تولية غير
 الاهل وهذا ليس من الرشوة المحرمة على الدافع وليست داخله في قولهم أخذ القضاء برشوة اذا المراد المحرمة
 كما هو ظاهر (قول) على خلاف ما مر عن التتارخانية) الظاهر أن ما في الفتح هو الشق الثاني في عبارة
 التتارخانية المذکور بقوله وأما بلاد الخ) فلا مخالفة بين العبارتين ثم ان صحة تولية الكافر لا تفيد صحة
 سلطته خلافاً لما في البحر كما في السندی (قول) وهذا لا يناسب القيل المذکور قبله الخ) بل هو قول
 آخر مقابل للقولين قبله (قول) الذي في الفتح وغيره الاقتصار على ذكر المريض) لكن حيث صرح في
 البرهان بحكم المسئلة وجعل حكم الميت والمريض واحداً يلزم اتباعه (قول) ولا يمكن ما من التربع ونحوه
 كالأقواء والاحتباء بل يجنون كما في البرازية (قول) وقياس ما في الفتح أن القاضي لا يلتفت اليه) بل
 مقتضى ما فيه أنه يعطى كل واحد منهما ما يستحقه وان لم يحصل إياه بناء على ما فسر به كلامه وفيه تأمل
 (قول) وقياسه أنه لو سارهما أو أشار إليهما معا جار) فيه أن الإشارة لا تنحصر في كيفية واحدة وقد يتوهم
 أحدهما من الإشارة لصاحبه ما لا يتوهم الآخر وكذا المسارة بالاولى نعم لو سارهما معا انتفى الوهم اه
 سندی (قول) أما فيما بان ادعى المدعى ألفا وخمسة مائة والمدعى عليه ينكر الخمسة مائة وشهد الشاهد بألف
 فيقول القاضي الخ) كذا عبارة الفتح ولا يظهر تصوير المسئلة بما قاله وانما يظهر بما اذا ادعى ألفا

والشاهد يشهد بألف ونجسائة فقال القاضي يحتمل أنه أبرأه الخ

(فصل في الحبس)

(قوله قلت هذه المرة لاجل انتفاء العنة الخ) الحق في الجواب أن يقال ان القسم عبارة عن التسوية في البيوتة والكلام والنظر لا في الجماع وبهذا يرتفع التنافي اذ ما زاد فيه على مرة حقها فيه ديانة ولا يجبره القاضي عليه هذا ما يقال في الجواب عن مسألة القسم وأجاب في الظاهر عن مسألة الكفارة بان الظاهر معصية حاملة له على الامتناع من حقها الواجب عليه ديانة فيما مره برفعها التحمل له (قوله فقد اختلف الافتاء الخ) فيه أن غاية ما أؤده هو أن الفتوى على حبسه في المهر ولم يذ كر أيضا أن الفتوى على عدم حبسه فيه بل حكاه صاحب البحر عن الخاتبة بدون تذييله بان الفتوى عليه فعبارةها لا تدل على أن الفتوى على عدمه فيه وان فهمه منها صاحب البحر حيث قال بعدما ذكرها فقد علمت أن الفتوى على الاول وهو عدم الحبس الا فيما كان بدلا عن مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المقتضى به وهو خلاف مختار المصنف تبعا لصاحب الهداية (قوله غير أنه زاد على المتون التبصر بحال الخ) رأيت التصريح به في المنبع (قوله بخلاف عن المبيع فان المبيع دخل في يده الخ) مقتضى ما ذكره أنه لو تحقق خروجه من يده بالاستهلاك أو الهلاك أو نحو ذلك أن يصدق المشتري في دعواه الفقر وسيا تي له قبول البينة على اعسار حادث ولو قبل الحبس (قوله هذا هو المتعين لانه قبل الطلاق أو الموت لا يطالب الخ) قديطالب قبل الطلاق والموت بان كان مؤجلا الى مدة معلومة انقضت قبلهما (قوله أي حين اذ قام البرهان على غناه الخ) فيه أنه باقامة البينة ثبت يساره فيؤيد حبسه والاطهر ارجاع كلام المصنف هذا القسم الاول وحكم القسم الثاني يعلم من قوله فيما يأتي وأبد حبس الموسر (قوله يستوى في علم ذلك المجتهد وغيره الخ) هذا انما يستقيم اذا كان القاضي ورعا ذار أي سديدا وأين الورع وسداد الرأي في قضاة هذا الزمان فلا بد حينئذ من تقدير مدة الحبس بما هو مذكور في احدي الروايات بحسب حال المحبوس وانظر ما تقدم في التعزير (قوله لكن سيا تي أن سماع البينة قبل المدة خلاف ظاهر الرواية) فيه أن ما يأتي لا يخالف ما هنا فانه في اثبات الاعسار بامر حادث وهو مقبول في مدة الحبس وقبله أيضا وعلى كلا الجوابين لا يناسب ذكر هذا الاستثناء في شرح كلام المصنف لاختلاف الموضوع في كل كما هو ظاهر والقاطع لاصل الاشكال أن يقال انه لا يلزم من الحبس المدة المذكورة سبق المنازعة في اليسار والاعسار في القسم الاول ففي أنفع الوسائل عن قاضيان مانصه متى توجه الحبس على السديون فان القاضي لا يسأله ولا المدعى أنه مال في ظاهر الرواية اه ففي هذه الصورة يكتفي القاضي بالواحد بخلاف ما اذا وقعت خصومة فيهما فانه لا بد من اقامة البينة على الاعسار الحادث لكن ما يأتي له عقب قول المصنف ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه من أنه لو برهن على افلاسه بعد حبسه قبل مضي المدة يقتضى أن هذه المسئلة خلافية وظاهر الرواية عدم القبول بناء على تعلق قوله بعد حبسه بافلاسه كما هو ظاهر (قوله المصنف بحبسه أي لبيعه الخ) لم يظهر وجهه للاتبان بأي التفسير به هنا (قوله أما القسم الاول وهو ما يكون القول فيه للمدعى الى قوله فلا يظهر) الاسلم ابقاء كلام المصنف على عمومه وان لم يظهر وجهه (قوله لكن ما ذكر من أن القاضي يقضى دينه يعني عن حبسه) قديقال انه مع التمرد لا يثيسر للقاضي أداء الدين فاحتاج حينئذ للحبس أو هو التمرد (قوله لكن الخلاف موجود الخ) لكن الظاهر أن مراد المصنف بقوله ولم تر خلافا الخ خلاف

في الاعتماد بدليل صدر عبارته (قول وفيه نظر) ليس الضمير في لانه عائد للقاضي كافي ط لانه في
البحر قال لكون الحكم نكرة الخ ولا شك أنه نكرة عامة لكونه نكرة مضافة فتم ويؤكد بقاءها على العموم
وقوعها في سياق الشرط فهو نظيران جاء في غلام رجل فعبدى حرفانه يعنى أى غلام بخلاف جاء في
غلام رجل فانه لا عموم له وان كان نكرة مضافة لاسناد المجيء الواقع خارجا اليه وهو لا يسند الا لخاص تأمل
(قول ولهذا لا يتم في الشرط الميث الخ) حقه المنفى (قول لكن ذكر ذلك ابن القرس الخ) فيه أن
معنى التنفيذ لحكم نفسه الزام الحكم والعمل بمقتضاه وليس في هذا الحكم لنفسه قصد ابل تبعا ولا مانع
من ذلك تبعا كالزوج البتية ثم حصل ترافع في زواجهما حكم بصحته فانه يصح حكمه وان تضمن
الحكم لنفسه تأمل (قول بان يكون الخلاف في المسئلة وسبب القضاء) الظاهر التعبير بنى أو يقال
ان العطف للتفسير تأمل (قول وأما علمه بكون المسئلة اجتهادية فلا) الاوضح التعبير بخلافية (قول
وهذا كلام في غاية التحقيق) الظاهر أن ما نقله العلامة قاسم من عدم نفاذ الحكم مسئلة أخرى موضوعها
ما اذا حكم غير عالم بالمحكوم به وانه اذا كان عالما به يصح ويحمل على تبدل رأيه بدون تحقق الشرط الذي
ذكره الشارح وهذه طريقة أخرى غير ما فيه والمتبادر من كلام الشارح وغيره أن موضوع المسئلة
ما اذا كان القاضي يرى عدم بيع المدبر مثلا ثم خالف رأيه وحكم بالصحة فيقال لا ينفذ حكمه الا اذا علم
باختلاف العلماء فيه فانه حينئذ يكون رجوعا عن رأيه الى رأى غيره فيكون رأيا حاد ناله أو تقليد غيره
فينفذ واذا لم يعلم ذلك يكون باقيا على رأيه بدون تقليد غيره فيكون مجازا في حكمه فلا ينفذ هذا هو المفهوم
من عباراتهم في هذه المسئلة وحينئذ ترجع هذه المسئلة لمسئلة حكم القاضي بخلاف رأيه كما شرحه في
البحر فتأمل (قول وأما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها الخ) عدم اشتراطهم الدعوى انما هو للحكم
بالوقف وليس في كلامهم ما يدل على عدم اشتراطها لتنفيذ هذا الحكم فبدون الدعوى يكون التنفيذ
خاليا عن الحكم الواقع في التنافذ في الاوقاف عدم تقدم دعوى للحكم فالانكار ما زال واردا تأمل (قول
ثم لا يخفى أن هذا التعريف مع ما فيه من التعقيد خاص بالموجب الذي وقع الحكم به صحيحا الخ) ليس
في التعريف ما يفتضى تخصيص الموجب بالذي وقع الحكم به صحيحا بل هو أعم مما وقع الحكم به صحيحا
أولا (قول والضمير في به عائد الى قوله ولو قال الموثق الخ) لكن لا بد من ملاحظة تعريف الموجب
أيضا حتى يتم الظهور المذكور (قول أو الى الموصول) على معنى وان أكله فستقأ وجعل ما لم يذكر
عليه اسم الله من نفسه فسقانه (قول لعلى الصواب لا الموقت الخ) يمكن أن يقال مراد المؤلف بعدم
صحة الحكم بالنسكاح الموقت أن يحكم به مؤقتا بحيث يرتفع بعد الوقت (قول حتى لو أبطله فان نفذه ثالث)
مراده بالثاني الثاني بالنسبة للمنفيذ بالنسبة للقاضي المحدود أو الاعمى الخ ومراده بالاجتهاد الاول
ما قضى به المحدود الخ وبالثاني ما يراه القاضي المبطل ولا شك أن القضاء قد تأيد بالتنفيذ الذي هو القضاء
الثاني وهذا بالنسبة للمسائل الاربع الاول وبالنسبة للمسائل الثلاث الاخيرة قد تأيد الاجتهاد بنفس
القضاء. فيما قبل التنفيذ بخلاف اجتهاد القاضي المبطل فانه لم يتأيد باتصال القضاء به وهذا تنضح عبارة
الدرر ويوافق التعليل للمسائل السبع وليس في كلامه الا أن التنفيذ في هذه المسائل صحيح بدون أن
يتعرض لتوقف القضاء الاول عليه أو لافتأمل وبهذا لا يظهر قول المحشى لان القضاء في هذه السبع
لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر بل هو نافذ في الثلاثة الاخيرة ومتوقف على الامضاء في الاربع الاول (قول
حيث عد هذه الصورة من جملة ما لا ينفذ الخ) دعوى المناقاة بين ما ذكر المصنف شرحا وبين ما في الدرر وما

يجب امتناعه يظهر وذلك أن ما في الدرر وما يجي متنافي صحة تنفيذ قضاء المرأة في الحد والقود وما ذكر
 شرحا في عدم نفاذ قضائهم ما فلا مناواة بين هذه العبارات لاختلاف الموضوع فيها وما في الهندية لا يدل
 على خلاف في صحة التنفيذ ولا على خلاف في عدم صحة قضائهم ما ونصها في الباب التاسع من القضاء
 ولو أن امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء إلا الحدود والقصاص فان قضت في الحدود والقصاص
 ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فامضاه نفذ ما ضاؤه وفي الخائبة ولا يكون لغيره أن يبطله وذكر الشيخ الإمام
 نفي الإسلام على البردوي في مقدمة قضاء الجامع أنه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الناصحى اه
 والظاهر أن الضمير في لا ينفذ عائد إلى قضاء المرأة لا إلى تنفيذ قضائهم ما والدليل على هذا عدم حكاية
 خلاف لأحد فيهما فلم تكن عبارة لهندية ناصية تأمل ثم اعلم أنه في المنع لم يذكر التعليل الذي ذكر
 المحشى لهذا بقوله لمخالفة الدليل بل ذكر الأصل الذي في الشارح بعد ذكر المسائل التي لا ينفذ فيها
 القضاء التي منها هذه المسئلة ثم رأيت في زبدة الدراية ما نصه قال الإمام العتباتي في شرح الجامع
 الصغير امرأة قلدت القضاء فقضت في الأموال صح ولو قضت بالحدود والقصاص وأمضاه قاض يرى
 جواز نفاذ بالاجماع (قوله) وما اختلف الذين أتوا الكتاب (الخ) التلاوة وما تفرق (قوله) أي لا يقضى
 به قصدا بان تنازع الخصمان (الخ) لا تتأق المنازعة فيه قصدا بانفراد اذ هو ليس محل خصومة بل البدان
 يكون مع دعوى حق آخر إلا أنه تارة يقضى به تبعاً وتارة لا يقضى كما يظهر من الفروع الآتية ثم رأيت
 في حاشية القرمانى على الفصولين يوم الموت داخل تحت الحكم إذا وقع النزاع في تقدم الملك قصدا كما صرح به
 البرازى وكذا يوم التزوج وأما مجرد دعوى يوم الموت فلا يدخل تحت الحكم فإذا وقع النزاع في تقدم الملك
 قصدا ويوم الموت تبعاً يدخل تحت الحكم تبعاً فكم من شيء يثبت تبعاً ولا يثبت قصداً كثيراً اعتراضات
 المصنف مبنى على عدم التفرقة اه وقال في نور العين يدل على وجود الخلاف في مسئلة الوكالة وهي مالو
 برهن على وكالته وحكم له بهائم المطلوب ادعى أن الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض تصح الدعوى
 اه (قوله) وفيها ادعى على آخر ضيقة (الخ) ذكر في الظهيرية هذه المسئلة وان فيها خلافاً على ما نقله
 عنه السندى والظاهر اعتماد عدم سماع هذا الدفع بل هو الصواب على ما يأتي في مسئلة مالو برهن أنه
 شراه من أبيه منذ سنة وبرهن ذواليد على موته منذ سنتين وما ذكر فيها من التعليل لدفع النظر غير ظاهر
 (قوله) ينافي دعوى الاستثناء) لا مناواة كما هو ظاهر فإنه إذا صح القبول بالنسبة للقتل لا الوقت صح
 الاستثناء من قوله بخلاف يوم القتل والمراد بإبطال بينة الابن على القتل كما وقع في عبارة التتارخانية ابطالها
 من حيث التاريخ فلا تنافي ما في الظهيرية (قوله) فعلى هذا القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور) انما
 يظهر أنه كالقضاء بشهادة الزور على أنه بذل وعلى أنه اقرار لا يظهر فان القضاء في الاقرار قضاء اعانة فهو
 بمنزلة الفتوى (قوله) فلو قضى ببيع أمة بشهادة زور حل للمنة كروطوها) وهو المشتري بان كانت
 الدعوى من قبل البائع والمشتري ينكر (قوله) تنبيه أشار المصنف إلى أن قضاء القاضى (الخ) ما في
 هذا التنبيه يحتاج لتحرير والذي في الخلاصة من الفصل الرابع من القضاء رجل قال لامرأته أنت طالق
 البتة ونوى واحدة بائنة أو رجعية فقضى القاضى بكونها ثلاثاً أخذ بقول على رضى الله عنه نفذ القضاء
 ظاهر او باطنا وبعد ذلك ان كان الزوج فقيهاً مجتهداً يتبع رأى القاضى عند محمد وعند أبي يوسف ان كان
 مقضياً عليه يتبع رأى القاضى وان كان مقضياً له يتبع أشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو
 يعتقد بائناً يأخذ بالبائن وان كان عامياً واستفتى فافتاه المفتى صار عنده كالنائب بالاجتهاد وان كان

لأرأى له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى اه ثم رأيت عبارة الوالوجية من الفصل
الاول بقوله القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه ان كان القضاء عليه بنفسه ذسواء كان المقضى عليه جاهلا
أو عالما له رأى بخلافه وان قضى له ان كان المقضى له جاهلا لأرأى له ينذ القضاء وان عالما له رأى بخلافه
عند أبي يوسف لا ينفذ وعند أبي حنيفة ومحمد ينفذ لما ذكرنا قبل هذا فان كان المقضى له جاهلا لكن
استفتى فأفتى له مفسد هو أفقه وأعلم من القاضي فهذه المسئلة أيضا على الاختلاف لان الفتوى في حق
الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصار هذا عين تلك المسئلة وثمة على الاختلاف فكذا هذا اه وبهذا يتضح
الحال ويعلم المراد بعبارة الوالوجية التي نقلها في البحر (قوله أي أصل المذهب كالحنفى) ما ذكره في
الدرر احدى طريقين ففي أدب المفتى للسيد محمد صديق حسن خان مانصه وقد اختلف الحنفية في
أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي
والمالكية في أشهب بن عبد الحكيم وابن القاسم ووهب والحنابلة في أبي حامد والقاضي هل كان
هؤلاء مستلقين بالاجتهاد أو مقتدين بمذاهب أئمتهم على قولين ومن تأمل أحوال هؤلاء وقتنا وهم
واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وان
كان منهم المستقل والمستكر ورتبة هؤلاء دون الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد (قوله وكذا
المجتهد كما مر في كلام الفتح) ليس كذلك بل المجتهد محل خلاف فصححت حكاية الاتفاق والتقييد
بغير المجتهد الآن كونه محل خلاف على احدى روايتين والر وايتان عن الامام في المجتهد خاصة
هذا ما يفيد كلام الفتح ومقتضى ما في الوهبانية جريان الخلاف في المقلد أيضا الا ان المعتمد ما في
الفتح (قوله أي اذا كرا أو ناسيا) مقلدا أو مجتهدا (قوله لكن الاولى تفسير الشطر الثاني الخ)
ليفيد عدم النفاذ أيضا اذا قضى برواية ضعيفة في مذهبه (قوله وقال أبو يوسف يحكم وهذا
أرفق بالناس) كذلك اختاره الخصاص على ما ذكره في شرح الوهبانية لكن ما ذكره الزيلعي يدل على
ترجيح أنه لا يقضى على الغائب في هذه الصورة حيث ذكر القولين واقتصر في التعليل لأصل المذهب
على ما ذكره في رسم المفتى من ترجيح القول المعلن على غيره وكذا ما ذكره في العناية حيث قال وكذلك
لا يقضى القاضي في غيبته اذا أنكر وسمعت البينة ثم غاب قبل القضاء لان الشرط قيام الانكار وقت
القضاء لان البينة انما تصير حجة بالقضاء وفيه خلاف أبي يوسف فانه يقول الشرط الاصرار على الانكار
الى وقت القضاء وهو ثابت بالاستصحاب وأجيب بأن الاستصحاب يصلح للدفع للاثبات اه فانه
يفيد ضعف ما عن أبي يوسف لضعف دليله وأصله لقاضيخان في شرح الزيادات من الباب الثاني من
كتاب الدعوى حيث قال وان غاب المدعى عليه بعدما جحد وأقيمت عليه البينة ثم عدلت لا يقضى عليه
حال غيبته وعن أبي يوسف يقضى عليه لان حضرته شرط لانكاره ولسماع البينة وقد تحقق فيجوز القضاء
كالموافق ثم غاب وجه ظاهر الرواية أن حضرته المقضى عليه انما كان شرط ليكون القضاء على من كان في
ولايته والغائب ليس في ولايته ولان صيانة القضاء عن البطلان واجب ما أمكن فلو قضى عليه حال غيبته
ربما يأتى المدعى عليه بما يبطل قضاءه ولان القاضي مأثور بالنظر للكل ومن أسباب الدفع ما يسمع قبل
القضاء ولا يسمع بعده فلو جاز حال غيبته قبل عجزه لا يمكنه التدارك فيؤدي ذلك الى ابطال حقه بخلاف
الاقرار فان به لا يقبل منه ما يبطل اقراره انما يقبل منه دعوى الايفاء والبراء وذلك لا يبطل بالقضاء حال
غيبته اه ولذا أفتى قارى الهداية فيما اذا دعى شخص على آخر بحق فأنكر فأقام عليه بيته شهدت له فتسحب

المدعى عليه قبل القضاء فطلب المدعى الحكم عليه ليذهب خلفه بأن المذهب أنه لا يجب أن يكون ذلك أهان
 ما أجاب به يقتضى ترجيح ظاهر الرواية وقد ذكرنا في رسم المفتى أنه إذا كان في المسئلة قولان صحيحان
 وكان أحدهما في المتون أو ظاهر الرواية فالأولى الأخذ به وقالوا لا تخير لو كان أحدهما قول الامام
 والآخر قول غيره لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطوا فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الامام (قول هذه
 العبارة غير محررة) إذا قرئ بنقذ بالتشديد صحح الاضراب ويكون جارياً على أحد تصحيحين وقول ح
 الحكم صحيح الخ غير وارد على المصنف لأن قصده بيان حكم الخفى على الغائب ولا شك أنه غير صحيح
 والخلاف إنما هو فيما لو حكم من يراه (قول ويظهر لي أنه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف
 فيما يتعلق به) لا معنى لجعل الوقف محكوماً عليه فلعل أصل العبارة وعلى مستحق الوقف الخ ثم رأيت
 في الرسالة المسماة بنظر اللاذى بما يجب في القضاء على القاضى مانصه القضاء في الشرع الزام ذى الولاية
 بعد الترافع لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال اه ثم رأيت في العناية والكفاية آخر النفقات أنه
 لا بد للقضاء من مقضى له وهو من أهل الاستحقاق اه (قول الشارح ان القاضى انما يحكم على
 الغائب والميت الخ) نقل السندى عن القنينة ما هو صريح في أن الحكم يكون على الحاضر ونص عبارة
 القنينة التى نقلها قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله أو على العكس أو قامت البينة على المورث
 مات وحضر وارثه أو قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر فى هذه الصور يقضى على الذى حضر
 بتلك البينة اه لكن فى تمة الفتاوى مثل ما فى الشرح ونص عبارته إذا أراد أن يقضى على وكيل
 الغائب أو على وصى الميت يقضى على الغائب والميت بحضرة الوكيل والوصى وهكذا يكتب فى نسخ
 المحضر نص عليه القدورى من أدب القاضى اه وقال عبد الحليم ظاهر عبارة شرح الدرر أن القضاء
 على الحاضر وقد صرح به الخجندى فى فوائده حيث قال قامت بينة على الوكيل فغاب وحضر موكله
 الى آخر عبارة القنينة المتقدمة قال وسيصرح المصنف به فى آخر التحكيم وهكذا أقول لافرق بينهم فى
 المال انتهى وفى البرازية من الفصل الثانى من كتاب القضاء مانصه توجه قضاء القاضى على وكيل
 الغائب أو وصى الميت يقضى على الوكيل والوصى لا على الغائب والميت أو يكتب أنه يقضى على الميت
 والغائب بحضرة وكيله ووصيه اه ومع هذا كله ليس فى عبارة المصنف ما يفيد حصر القضاء على
 الغائب والميت كما يفيد تعبير الشارح بانما (قول لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها) فيه أن هذا الاحتمال
 موجود فى مسئلة المصنف مع أنه لم ينظر اليه وكذلك فى كثير من المسائل الآتية عن المجتبى هذا وقد ذكر
 فى التتمة أن مسئلة المصنف ما يدعى على الحاضر والغائب شئ واحد وهو الملك وأن ذكر السببية فيما
 إذا كان المدعى عليه ماشياً واحداً وقع سهواً يعرف بالتأمل وجعل فى الفتح المقضى به عليه ماشياً واحداً
 والمدعى به شئين فى هذه الصورة وفى مسئلة الكفالة والشفعة ويظهر أنه فى هذه لا يضر احتمال ارتفاع
 السبب بخلاف ما إذا كان المدعى به على الحاضر غير المدعى به على الغائب فإنه يضر (قول الشارح ذكر
 منها فى المجتبى تسعاً وعشرين) لكن ليس كل المسائل المذكورة ما يدعى على الغائب فيها سبباً لما يدعى على
 الحاضر بل بعضها كذلك وبعضها شرط نعم جعل فى التتمة الشرط الغير المنفك بمنزلة السبب لكنه خلاف
 الأصح وجرى عليه فى المجتبى (قول وحرية المولودين الخ) عبارة الأصل واخوته الخ (قول فأقام
 ذواليدينة الخ) أى وقد ادعى المدعى تلقى الملك من فلان بتار يخ متأخر عن تار يخ للمدعى عليه تأمل
 (قول ومنها ما لو قال ذواليداً ودعني الخ) وذلك بأن ادعى على واضع اليد دعينا فندفع دعواً ما بديع فلان له

ولم يثبت او مجرد المدعى عن اثبات دعواه المالك فطلب تحليف المدعى عليه على نفي المالك فنكل فقضى عليه
بالمالك للمدعى كان قضاء على فلان الغائب لكن فيه أن النكول حجة قاصرة كالأقرار فلا يظهر تعديبه على
الغائب وأيضا لو أقام المدعى بينة على دعواه وقضى به الا يتعدى الى فلان اذا الحكم حكم على ذى اليد وعلى
من تلقى المالك منه والمدعى عليه لم يتلقاه من فلان حتى يتعدى اليه وعلى هذا تكون المسئلة التالية لهذه
المسئلة محل نظر أيضا كما قال ط لىكن يندفع الايراد بأن المراد بالنفاذ على الغائب من جهة أمر المدعى
عليه بالتسليم فقط والغائب اذا حضر تسمع دعواه (قول فطلب المدعى تحليفه به) عبارة الحاوى له
(قول فقضى عليه) أى بالبيننة أو النكول (قول ما لو أقام الحاضر على القاتل بينة الخ) هكذا عباراتهم
والقصد الحكم على القاتل بنصيب الحاضر من الدية (قول فالظاهر أنه في حكم الاول للزوم الضرر) في
التممة من الفصل العاشر في القضاء على الغائب الحاصل أن الانسان اذا أقام البينة على شرط حقه باثبات
فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
وان كان في قبول البينة ابطال حق الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك الاصح أن لا يقبل
اه وهذا نص فيما استظهره ط وانظر التتمة في مسائل القضاء على الغائب فان ما فهمها هم هنا ومثله في
الفتح (قول وعليه فاثبات طلاق معلق الخ) عبارة الجسر وعلى هذا اذا اراد اثبات طلاق معلق
بدخول شهر فالخيلة فيه ذلك ولو كان الزوج الخ (قول قلت لكن تقدم أن القضاء على الغائب انما
يصح الخ) نعم طلاق الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر من التزوج أصلا بل هو شرط له وقد
علمت أن حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب فعلى هذا ما في الفصولين
على الصحيح ومعنى جعل ما ذكر حيلة أنه لو فعله انعدم الزنا لنفاذ القضاء بشهادة الزور باطنا وان أم
وأغلب الحيل الشرعية كذلك لكن هذا اذا كانت المرأة في نفس الامر مطلقة ومنقضية العدة والا
لا ينفذ باطنا لعدم المحل (قول فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع الخ) صاحب الفصولين ليس من
أهل الترجيح وعلمت أن المذهب أنه لا يقضى على غائب فعلى هذا يكون القضاء عليه خلاف المذهب
وان كان فيه ضرورة تأمل (قول ولو في زماننا الخ) لا يتأتى هذا في زماننا للتقييد للقضاء بالصحيح
اه وقد علمت أن حكم المذهب أنه لا يقضى على غائب تأمل (قول الذى في شرح الادب هو ما ذكرناه
من تفويض المدة الى القاضى الخ) والذى في الخلاصة من الجنس الثالث في التقليد القاضى اذا جعل
نائباً عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضى
لا تصح هذه الولاية وليس لهذا طريق عند علماءنا راجعهم الله تعالى وعند أهل البصرة اذا كان الخصم
مختفيا فالقاضى يختم على باب داره أيا ما وبعد ذلك يجعل نائباً عنه اه تأمل (قول ثم ذكر عن القنية
قولين الخ) عبارتها قالت الورثة في التركة المستغرقة لا تتعرض لها ولا يبيعها ولا نقضى الدين من مالها
قيل يبيعها القاضى أو وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فاذا امتنعوا يبيعها
القاضى ويقضى الدين شط الدين المستغرق يمنع المالك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم
سقط الدين لا ينفذ ولو أعتق ثم سقط نفذ اه فأنت ترى أن الأقوال ثلاثة (قول توفيقا بين القولين
وعملهما) فيه أنه لا يظهر العمل بالقولين الا اذا كان الاذن لكل الورثة اذ على القول الثانى الولاية لهم
جميعا لبعضهم (قول لم يذكر بيع الوصى) وفي البرازية من الفصل التاسع في اثبات الوصاية من
القضاء الوصى أولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصى يملك الجد التصرف في التركة ان كانت

التركة خالصة من الدين وان كانت مستغرقة بالدين لا يملك الجديع التركة وملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيا اه (قوله الا ان يقال انه حيث لم يكن الاقراض احرز) الظاهر ان اقراض المتولى فيه رايان كالوصي والاب والا حراز امر لازم لا بد منه حتى بالنسبة للقاضي (قوله ثم الظاهر ان المراد باقراض القاضي اللقطة هنا ما اذا دفعها الملتقط اليه الخ) الظاهر ان للقاضي اقراضها قبل تجوز التصديق الملتقط فانه لا يملكه فيملكه القاضي نظير ما يأتي فيكون له ولاية اقراضها ولو بدون دفعها (قوله لانه ربما ينكر المستقرض الخ) بل فعله قضاء فيكون حاكما لولده بنفس الاقراض (قول الشارح بخلاف القاضي) اي فانه قادر عليه حتى لو لم يجد الشهود ولمت أو غيبه قضى بعلمه واستخرج عبد الحليم عن الفتح امكن على هذا لا يظهر الفرق بين القاضي وغيره في الاقراض الاعلى القول بان للقاضي ان يقضى بعلمه وعلى مقابله لا يظهر الفرق بينهما فلا يملكه لعجزه ما عن التحصيل تأمل ثم رأيت في آخر القضاء من المبسوط ما نصه واذا دفع القاضي مال يتيم الى تاجر فجعله التاجر للقاضي مصدق في ذلك على التاجر يقضى عليه بالمال لانه قاض فيما يفعله في مال اليتيم وفيما يخبر به من القضاء هو مصدق لانه يخبر بما يملك الانشاء اه (قوله وبعض اذ كيا خوارزم قاس المفتي الخ) انظر رسالة ادب المفتي الهندية في هذه المسئلة (قوله بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر الخ) هذا انما يظهر بالنسبة ان تولى بعد موت السلطان لالمن تولى من الميت فانه معزول لما تمها عنه في حياته ويبقى على حاله الاول بعند موته (قوله من أنه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه الخ) المتبادر من قوله وأخذ الخ أن من عرض عليه القانون بأخذ منه أمر باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه فيكون أمر القضاء بالعمل بالقانون الذي فيه النهي وليس في هذا ما يدل على مجرد التزام السلطان بأن يعمل به فيتم ما قال الحموي لكن هذا لا يظهر الا في قاض مول وأما اذا عزل وتولى غيره لا بد من النهي تانيا ولا يكفي النهي السابق تأمل (قوله ونقل عن الصيرفية جواز التحليف الخ) مقتضى ما في الصيرفية جواز أمره بالتحليف لكونه محل اجتهاد واذا كان القاضي مقلدا لمن يراه يخالف لكن في السندی نقلا عن الكردي تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل به حرام وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التركة بغلبة الفسق اختار القضاة استعمال الشهود كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن (قوله أراد ان المدعي اذا استعمل من القاضي حتى يحضر بينة الخ) صدر عبارة البيهقي هكذا قال الخصاص وأجعل لمن يطلب حقا غائبا أو شاهدا أمدا ينتهي اليه أراد ان الخ وبهذا يتضح الحال (قوله وزاد البيهقي عن الخلاصة الخ) لا حاجة لزيادة ما في الخلاصة فان المراد بالريبة ما يشتمل الريبة في الحكم (قوله ورده في نكاح الفتح بان الواجب انه ليس بحكم الخ) في البرازية أول القضاء أمر القاضي انسابا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من أعمال القضاء وكذا اذا خرج الى الرستاق ونصب فيما في مال الصغير والوقف أو أذن بالنكاح لانه ليس بقضاء ولا من أعماله والمصر شرط للقضاء في ظاهر الرواية لاغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية لقضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي أن لا يشترط في المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الديناري المحدود اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه اه وقال أبو السعود نقلا عن أحكام الصغار نصب الوصي ليس بقضاء ولكنه من أعماله (قوله قال في الاشياء وعلى هذا لو شهد بان فلانة الخ) قال البيهقي هذا التفريع مخالف للنقول فلا يعقل عليه اه من هبة الله (قوله

لانها من بيت المال أو ترجع اليه) بان كان الواقف رقيق بيت المال لان في عتقه نظرا (قول الاول) ان يقول ان لم يكن من جنس الكتابة الخ) كل من العبارتين مساوية للآخرى كما هو ظاهر فلا أولوية لاحدهما على الاخرى

(باب التحكيم)

(قول) خلافا لما توهمه عبارة الشارح الخ) الايهام مندفع على جعل ما موصولة كما هو مقتضى الرسم وانما الايهام في عبارة الصحاح حسب ما هو مرسوم (قول) وتحكيم المرتد) من اضافة المصدر لفاعله لا المفعول لعدم صحة جعله حكما لعدم أهلية الشهادة قال في الهندية مسلم ومر تدحا كما بينهما مرتدا حكم بينهما قتل المرتد ولو لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عند أبي حنيفة ولو أسلم جاز وعندهما جاز بكل حال (قول) وأشار بهذا الى فائدة قول المصنف صلاحية للقضاء) ليس في كلامه هذه الاشارة بل لوعبر بالشهادة بدل القضاء لساوى عبارة المصنف فالتعبير باحدى العبارتين مساو للتعبير بالآخرى كما هو ظاهر تأمل (قول) وأن هذا يؤيد صحة تولية الكافر والعباد الخ) تقدم في أول القضاء ما يفيد أن ما ذكره لا يفيد تصحيح رواية تولية الكافر للفرق بين حالتي الابتداء والبقاء (قول) أو يذكره هناك) لعل الانسب اسقاط الكاف من لفظ هناك (قول) والاحسن في الجواب أن يقال ان الخالف في اليمين المضافة الخ) فيه نظر فان مقتضى هذا الوجه أن التحكيم لا يصح في كل شئ لعدم افادته شيئا في معتقده وأيضا لا يظهر ما قاله الافين له رأى لا في العاصي واذا كان الشخص مقلدا لا يحنفة كيف يحرم عليه العمل بما حكم به المحكم والامتنع تقليد غير امامه والوجه ان يقال في توجيه هذه الرواية أن التحكيم في اليمين ونحوها راجع لحقوقه تعالى اذ موجبه الجزمة وهي من حقوقه فبطلانها ولا ولاية له ما عليه تعالى فلذا امتنع عنه واحتاج الامر لحكم المولى تأمل وتقدم له عن الولوجية أن المحكوم عليه يتبع رأى القاضى اجماعا وأن المحكوم له يتبع رأى القاضى عند محمد وهذا كله اذا كان الزوج له رأى واجتهاد فلو عاصيا اتبع رأى القاضى سواء حكم له أو عليه والمراد بالعاصي غير المجتهد في شئ من العالم والجاهل والوجه قول محمد (قول) فلو فوض وحكم الثاني بلارضاهما فاجازه القاضى لم يجز الخ) توضيح هذه المسئلة ما في الهندية وليس للمحكم أن يفوض التحكيم الى غيره لان الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره فان فوض وحكم الثاني بغير رضاهما وأجاز الحكم الاول لم يجز الا أن يجيزه الخصمان ومن مشايخنا من قال بان قوله فان أجاز الحكم الاول لا يجوز بما لا يكاد يصح فانه كالوكيل الاول اذا أجاز بيع الوكيل الثاني جاز وكالقاضى اذا لم يؤذن له في الاستخلاف اذا أجاز حكم خليفته جاز وكذا في السير اذا نزل قوم على حكم رجل حكم غيره بغير رضاهم لم يجز ولو أجاز الاول حكم الثاني جاز وتأويل قوله ان اجازته باطلة أى اجازته تحكيمه وتفويضه الى الثاني باطلة لان الاذن منه بالتحكيم في الابتداء لا يصح فكذا في الانتهاء فاما اجازته حكم الثاني فتجوز كانه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما والفرق أن الحكم لا يصح الا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره بخلاف اجازة الوكيل الاول بيع الثاني لان البيع يفتقدون العبارة بالتعاطى فكان المقصود بالتوكيل حضور رأى الوكيل عند البيع لا عبارته فاذا أجاز بيع الثاني فقد حضر رأيه بذلك البعد فصح وبخلاف اجازة القاضى حكم خليفته لان القاضى يملك القضاء بما قضى خليفته من غير رضا الخصمين فلا يملك أيضا اجازة قضاء الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسى اه كذا عبارة الاصل وحقه حذف حرف النون من قوله فلا يملك الخ (قول) عبارة البصر لانه يعضيه) مقتضى قولهم ويحضى حكمه أن الخ أن القاضى

عضى حكمه لأنه يحكم بالوقف ابتداء ونص الجبر الصحيح أن حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف كما في البرازية وفائدته أنه لو رفع إلى موافق يحكم ابتداء بلزومه لأنه يحضيه اه فعبارة البرازية إنما تفيد أنه لا يرفع الخلاف وأما الحكم به ابتداء فغير مفاد وهو محتاج لنص والا كان مخالفا للمتون تأمل (قوله) وأنه ليس له التفويض إلى غيره) فيه أن كلام من الحكم والقاضي لا يملك الاستخلاف بدون إذن وبه يمكنه كما يظهر فيهما تأمل (قوله) وأنه لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع الخ) نقل هذه المسئلة في البحر عن الفتح وعبارة الفتح ولو اختصم الوكيل بالمبيع مع المشتري منه في العيب فحكم برده على الوكيل لم يلزم الموكل إذا كان العيب يحدث مثله رواية واحدة إلا أن يرضى الموكل بتحكيمه معهما وان كان العيب لا يحدث مثله ولم يدخل الموكل معهما في التحكيم ففي لزومه للموكل روايتان اه وفي الهندية ولو أن رجلا باع سلعة رجل بأمره فطعن المشتري بعيب فحكم بينهم ما حكم برضا الأمر فردها الحكم على البائع بسبب ذلك العيب باقرار البائع أو بتكوله أو بينة قامتها فان كان الردي بالينة أو بتكول الوكيل فله أن يرده على الموكل وان كان الردي باقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضا فان كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الأمر لم يلزم الأمر من ذلك شيء الابينة أو كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بأمره فطعن المشتري بعيبه وحكما فيما بينهما ما حكم برضا الآخر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الردي جائزا على الأمر كذا في المحيط اه (قوله) لان الحكم متوسط الخ) ما ذكره من الفرق محل تأمل فان كلام من الحكم والقاضي إنما يحكم بالسرعة البينة على المدعى واليمين على المنكر (قوله) انه ينعزل بقيامه من المجلس الخ) المراد أنه ينعزل بقيامه عنه بعد الحكم لا بقيامه قبله ففي الهندية ولو سافر الحكم أو مرض أو أغشى ثم قدم من سفره أو برى وحكم جاز ولو عي الحكم ثم ذهب العي وحكم لم يجز اه (قوله) فهي أربعة وعشرون حقه خمسة وعشرون

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

(قوله) فكذا إذا أرسل كتابه ولم يجبر الرسم في مثله الخ) والآن جرى الرسم بكتابة القاضي إلى الأمير من مصر إلى مصر فينبغي أن يقبل كما لو اتحد المعسر (قوله) لكن ينافي دعوى الاجماع ما سياتي الخ) بحمل الصلح على المتبادر من وثيقة القرض ونحوه تندفع المناقاة تأمل (قوله) الشارح لانه ليس يلزم اه هو وان كان غير ملزم الا أنه يثبت الامان لحامله فان الرسول لا يحتاج إلى امان خاص كما في السندي عن البحر والظاهر أن العلة في عدم اشتراط البينة على أنه كتاب ملك أهل الحرب هو التعذر غالبا وانظر ما يأتي أول كتاب الشهادة (قوله) فالظاهر أنه لا يعمل به خلافا لما يحتمل (ط) ما سبق له دال على ما قاله ط (قوله) أي بأنه خط من يروي عنه في الاول الخ) أو أنه خطه اذ لا فرق وسيأتي عن الخزانة (قوله) قال في المنع هذا هو ظاهر الرواية الخ) ما نقله عن المنع يفيد أن الجواز رواية عن أبي يوسف لا مذهبه ومثله في البحر وظاهر ما في الشارح يفيد أنه مذهبه (قوله) لانه بمنزلة الشهادة الخ) هذا التعليل مبني على ما يأتي عن الخانية من أن شهادة الفروع تبطل بعوت الاصل لا على ما في المتن من عدم البطلان بل الموت من الاعذار التحمل الشهادة وقبولها (قوله) لان الموت والعزل ليس يخرج) عبارة الخانية ليس يخرج (قوله) مما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه تمام ما فيها أي الخانية وعند أبي حنيفة ومحمد إذا عي الشاهد بعد

أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة
(قول) فالظاهر أن في المسئلة قولين) لكن يحتاج للفرق بين الموت والعزل وبين غيرهما على ما في الخانية
لاعلى ما في الزيلعي وقد علمت من تصحيح عبارة الخانية أن الفرق هو أن الموت والعزل ليسا بمرح بخلاف
الفسق والعمى فانهما يبطلان الشهادة فيبطلان كتاب القاضي (قول) لكن في منية المفتي المختصة من
السراجية التعبير بالقاضي الخ) لكن المذكور في السراجية التعبير بالامام كما نقله عنها في الاشباه
لا التعبير بالقاضي وقد ذكره في باب ما يجوز من القضاء وما لا يجوز (قول) استدرالك على ما نقله
ثانيا عن الاشباه الخ) لا يتم كونه استدراكا على ما في الاشباه الا اذا كان ما ذكره الشرنبلالي في الامام
مع أنه اعاد كره في القاضي (قول) الظاهر أن الخلاف مبني على الخلاف في أن المصر هل هو
شرط الخ) عبارة المقدسي من كتاب القاضي يكتب قاضي مصر الى قاضي مصر آخر أو قاضي الرستاق
ولا يكتب قاضي الرستاق الى قاضي مصر حدادي معزى بالينابيع والظاهر أن هذا مبني على
اشتراط المصر لصحة القضاء بل صرح به في المحيط قال لأنه ليس بقاض والمفتي به خلافه اه وعبارة
البرازية أول القضاء وفي الاملاء أن المصر ليس بشرط وينبني عليه كتاب قاضي الرستاق الى قاضي
المصر لا يقبل في الظاهر لأنه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق اه وفيه تأمل (قول) قوله اختار رأي
الكامل في المسيرة) عبارة المسيرة ليس فيها ما يفيد اختيار جواز كونها نبوية ونصها على ما نقله السندی
شرط النبوة المذكورة الى أن قال وخالف بعض أهل الظاهر والحديث حتى حكموا بنبوة مريم عليها
السلام وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين النبوة والرسالة بالدعوى وعدمها وعلى هذا لا يعد اشتراط
الذكورة لكن أمر الرسالة مبني على الاشتهار والاعلان والتردد بين الجامع للدعوى ومبني حاله على
الستر والقرار الخ (قول الشارح وفي البرازية كل من تقبل شهادته الخ) مقتضى هذا قبول شهادة
الرعيا لا ميرهم وكذا عملهم ويظهر عليه أن السلطان لو وكل وكيفا في شئ تقبل شهادة الرعايا له نظير ما سبق
متنا وفي الباب الرابع فبين تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة شهادة الجنرال لا تقبل ان كانوا
يحصون وان كانوا لا يحصون تقبل نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهو لاء
لا يحصون كذا في جواهر الاخلاط اه قال في التكملة وقد مناه في الشهادات اه لكن في حاشيته
على البحر وعن شرف الأئمة لا تقبل شهادة الرعية لو كبل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم
وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع اه وهو صريح في عدم جواز شهادة من ذكركمهم وفساد
الزمان وهذا الذي يجب أن يعقل عليه في زماننا قد بر به يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم
وشهادتهم للقمام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز اه
ثم رأيت في الزيلعي من القضاء مانصه أهله أهل الشهادة لان كل واحد منهم ما يثبت الولاية على الغير
الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم والحاكم يحكمه يلزم الخصم ومن صلح شاهد صلح قاضيا فكأن من
باب واحد في استفاد أحدهما من الآخر اه وفيه من الشهادة روى أن الحسن شهد لعلي مع قنبر عند
شريح بدرع فقال شريح لعلي انت بشاهد فقال مكان الحسن أو قنبر فقال مكان الحسن قال أما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحسن والحسين هما سيدا أهل الجنة قال سمعت لكن انت بشاهد آخر
القصة الى آخرها وفيها انه استحسنته وزاده في الرزق اه وسيأتي في الشرح بعد أسطر لا يقضي القاضي
لمن لا تقبل شهادته اه وفي قاضيجان شرح الزيادات من كتاب السير شهد فقيران مسلمان على رجل

بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهما وكذا الوشهاد بسجدهما وطريق العامة والقاضي أن يقضى بالغنمية وإن كان له شركة فيها وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة اهـ وفي الخاتمة من فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له يجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاءه وكذا قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل اهـ وفي الجهر من الشهادات أن من لا تقبل شهادته له فلا يجوز قضاؤه فلا يقضى لاصله وإن علا ولا فرع له وإن سفل ولا لو كيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البرازية وفيما اختصم رجلان عند القاضي وكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوز شهادته له فقطى القاضي لهذا الوكيل لا يجوز أن يقضى عليه بجور الخ اهـ (قول المصنف يقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه) نظير هـ إذ ما ذكر في الدرر قبيل كتاب القاضي أن غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت البيعة عليه ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البيعة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فإنه يقضى عليه بتلك البيعة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البيعة يقضى بها على الوارث وكذا لو أقيمت على أحد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البيعة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف باعادة البيعة كذا في الخاتمة ثم اعلم أن ما ذكره المصنف انما يظهر فيما لو كان القاضي المأذون بالانابة نائب غيره لافي توابع زماننا فان كلام من القاضي والنائب يتولى من قبل نائب السلطان فهما بمنزلة قاضيين كل تولى من الخليفة (قول) ولعل هذا محمول على ما إذا لم يكن القاضي مأذونا له بالانابة الخ) هذا الحمل غير مناسب فان المانع من جواز قضاء النائب انما هو أن قضاء نائبه كقضائه بنفسه والا كان المانع هو عدم صحة الانابة وقوله والوجه لا يدل لما قاله (قول الشارح فيجوز قضاؤه به الخ) القصد أن قضاء المكتوب اليه لانه صحيح (قول) وبخلاف الوكالة عن نائب الخ) ينظر الفرق بين الوكالة والايصاء ثم رأيت الحموي في حاشية الاشباه ذكره حيث قال والفرق أن القاضي يملك نصبه بدون البيعة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن منهما ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لرجاء حضوره اهـ (قول) ولا يخفى أن هذا أيضا مخصوص بما إذا كانت أم زوجته الخ) تقييد للشق الاول في كلام الشرنبلالي

(هذه مسائل شتى)

(قول حتى لو كانت الدار صغيرة الخ) انظر ما تقدم في الشركة فان مقتضاه توقف الرجوع على اذن الشريك والقاضي ويدل عليه ما سأتى له أيضا وأن المسئلة المذكورة خلافية (قول) جدار بينهما ولكل منهما حولة فهو الخاط الخ) انظر ما سيذكره المحشى في دعوى الرجلين عند قول المصنف وذو بيت من دار كذى بيوت في حق ساحتها (قول) أفاد أن الأولى نافذة بل مفاد التقييد المذكور شمول الأولى للنافذة وغيرها (قول) ادتمكن مراقبته) حقه لا يمكن الخ (قول) لم يكن لاهل الأولى شفعة فيها ولو غير نافذة كما يأتي في الشفعة (قول) وبه يظهر الفرق بين كون الأولى نافذة أو لا خلافا لما مر عن الرملى) كلامه تعميم في مسئلة المصنف وهذه مسئلة أخرى لم ينسبها المصنف عليها فصح تعميم الرملى (قول) وفي حاشية الوافى على الدرر هذا إذا كانت أى المستدرة الخ) ما قاله الوافى راجع لما قاله الشارح من التفسير بقوله أى نهاية الخ فان القصد به تقييد عموم عبارة المصنف تأمل (قول) ورد ابن كمال عبارة ابن كمال (وفي مستدرة لزق طرفاه) أى اتصل طرفاه (بالمستطيلة) والمراد بطرفيها نهاية سعتها ولا يلزم أن تكون مثل نصف دائرة أو أقل دل على ذلك تصوير شمس الأئمة الحلوانى حيث قال في كتاب الشفعة من محيطه

سكة غير نافذة بيعت فيها دار فأهلها شفعا لانهم شركاء في حقوق المبيع وان كان فيها عطف فان كان مربعا
فأصحاب العطف أولى بما يبيع في عطفهم لانه بسبب التبيع يصير العطف المربع كالمفصل عن السكة
لان هيأت الدور في العطف المربع تخالف هيأت الدور في السكة فصار العطف المربع بمنزلة سكة أخرى
فصار كسكة في سكة ولهذا يمكنهم نصب الدرب في أعلاهم وان كان العطف مدورا فالكل سواء لان العطف
المدورا عوجاج في بعض السكة وبذلك لا يصير بمنزلة سكتين لان هيئة الدور فيها لا تتغير بسبب العوجاج
فكانت سكة واحدة اه (قول) وقال أبو نصير له ذلك أي الفتح في السكة الأولى على الخلاف السابق اذا فتح في
أسفل السكة (قول) نعم على ما قدمنا من أن المختار المنع في الضررين والمشكل تندفع المخالفة الخ) اندفاع
المخالفة بذلك اعناه وعلى ما جرى عليه الشارح هنا من أن المشكل في حكم ما اذا أضر يقينا وسيأتي له منع
القياس (قول) فانظر كيف جعل المفتي به القياس الخ) لعل الانسب أن يقول ترك القياس في الذي يكون
فيه الخ (قول) قال قاضي خان ادعى على رجل أنه أخذ منه ما لا الخ) تمة عبارته وان شهد شهود المدعى عليه
أن المدعى أقر أن فلانا آخر وكيل المدعى عليه أخذ مني هذا المال كان ذلك كذبا بالبينته وتبطل دعواه
اه (قول) لم تقبل منه هذه البينة يظهر على القول بأن امكان التوفيق كاف وما في البرازية يدل على صحة
الدعوى اتفاقا (قول) بأن لا يكون ساعيا في نقض ما تم من جهته) وذلك كأن اشترى شيئا من غير مالكة
ثم ادعى عدم الأمر وأنكر الآخر فالقول بالمدعى الأمر لا لا آخر لتناقضه مع امكان التوفيق بأن يكون قدم
على الشراء ولم يعلم باقرار البائع بعدم الأمر ثم علم من اخبار العدول أنه أقر بذلك قبل البيع بحر (قول)
ومرادهم بين الدعوى والبينة) وفي الزيلعي ما يوافق حيث قال لانه يدعى الشراء بعد الهبة وشهوده
يشهدون به قبلها وهذا تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما اه لكن جعل في العناية التناقض من
وجهين الأول ما ذكره في البحر والثاني من حيث الدعوى نفسها ان ثبت موجب الشهادة وهو تقدم وقت
الشراء على وقت الهبة لانه يكون قائلا وهب لي هذه الدار وكانت ملكي بالشراء وقت الهبة فكيف يثبت
الملك بالهبة بعد ثبوته بالشراء اه فعلى هذا يكون التناقض بين كلامي المدعى أحدهما دعوى الهبة
صراحة والثاني دعوى الشراء الثابت بموجب الشهادة وقال سرى الدين في حواشي العناية في صورة ما اذا
شهدت بالشراء بعد الهبة ولم يقل بخبرها ان دعواه الشراء ثابت بموجب الشهادة بدون صريح الدعوى
اه لكن قال ان قبول الشهادة بدون صريح الدعوى محل اشكال اه ويدفع هذا الاشكال بوجود
الدعوى بموجب الشهادة وان لم توجد صراحة بناء على الاكتفاء بامكان التوفيق (قول الشارح ولولم
يذكر لهما تاريخا وذكر لأحدهما تقبل) ذكره العيني بلفظ ينبغي وخرجه الشارح لظهور وجهه أو رأاه
منقولا وعبارة البحر كعبارة الشارح (قول وهو حسن) ما قاله المقدسي من التعليل يفيد أيضا انه
لا يشترط وجود أحدهما ليدل على ثبوتها ليدل على ثبوتها ليدل على ثبوتها ليدل على ثبوتها ليدل على ثبوتها
تقبل ان وفق) لا يظهر وجه التعبير بقيل بل هو محل اتفاق (قول) تسمع لصحة الاضافة الخ) الأظهر
في وجه السماع هنا أنه وان كان متناقضا الا أنه لم يبطل حق أحدهما التناقض بل أبطل حق نفسه
بخلاف ما لو ادعى الوقف أو لغيره ثم لنفسه لا يبطله حق غيره وفي نور العين ادعى اربا وقال لا وارث له
غيري ثم ادعى أن معه وارثا آخر تسمع دعوى الارث اذا التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى اه
(قول المصنف ثم ادعى وبرهن) مقتضى ما يأتي نقله عن البحر أنه يكفي الرجوع للتصديق بلا حاجة
للبرهان (قول) والابطال) عبارة البحر وان كان بينهما منافاة كأن قال عن عبد لم أقضه وقال

قرض أو غصب ولم يكن العبد في يده لزمه الألف صدقه في الجهة أو كذبه عند الامام وان كان في يد المدعي
فالقول المقر في يده (قوله ولم يكن العبد في يده الخ) ضمير يده فيه - ما عائد للمدعي كما يعلم من عبارة
البحر والمنية (قوله فالقول المقر في يده) لا حاجة لذلك قوله في يده (قوله وفيه اختصاراً ووضوحه
في حاشيته) حيث قال عبارة المنية هكذا وان كان بينهما - ما منساقاً بأن قال المدعي عليه عن عبد باعني
الآن لم أقبضه وقال المدعي بدل قرض أو غصب فان لم يكن العبد في يد المدعي بأن أقر المدعي عليه ببيع
عبد لا بعينه فعند الامام يلزمه الألف صدقه المدعي في الجهة أو كذبه ولا يصدق في قوله لم أقبضه وان
وصل وان كان في يد المدعي بأن كان المقر عين عبد فان صدقه المدعي يؤمر بأخذه وتسليم العبد الى
المقر كذا اذا قال العبد له ولكن هذه الألف عليه من غير عن هذا العبد وان كذبه وقال العبد لمابعته
وانما لي عليه بسبب آخر من بدل قرض أو غصب فالقول المقر مع عينه بالله ما لهذا عليه ألف من غير
عن هذا العبد اه (قوله فلا ينفرد بالعقد) أصله كما لا ينفرد بالعقد (قوله انظر لولم يذ كر لفظ
كان) اذا لم يذ كر يكون الحكم كذلك بالأولى فان توهم التناقض انما هو مع ذكرها ثم رأيت في الزبدة
مانصه وكذا اذا قال ليس لك على شيء قط لان التوفيق أظهر لانه يقول ليس لك على شيء في الحال فاني
قضيت أو أبرأتني وفي الزبلي كما لو قال ليس لك على شيء لان التوفيق فيه أظهر لانه للحال اه (قوله فانه
يفيد الفرق بين الماضي والحال) الفرق ظاهر بين الماضي والحال في واقعة سمرقند لا في هذه
المسئلة فان ما ذكره الشارح من التوفيق انما هو للماضي وعلمت أن الحال كذلك بالاولى ففرق بين
المسئلتين (قوله انظر لو برهن على ايفاء البعض) التعليل بأن غير الحق قد يقضى بقيد عدم الفرق
بين البرهان على ايفاء الكل أو البعض تأمل (قول المصنف أو الصلح عنه على مال) سيأتي أن طلب
الصلح والبراءة عن الدعوى لا يكون اقراراً بخلاف طلب الصلح عن المال فانه اقرار أشباه فكل من الصلح
عن القصاص والعفو وان تضمن الاقرار بالقتل الا أن التوفيق ممكن بنحو ما ذكر (قوله محل هذه المسئلة
عند قوله الخ) ولا يقال يمكن تأني ما قاله في الخلاصة في مسئلة دعوى العتق لانه مما يعني فيه التناقض
وانظر المسئلة في الصلح والظاهر أن البراء كذلك لانه مما يعني فيه التناقض أيضاً (قوله ودفعه ظاهر)
فيه نظر فان تناقض المدعي عليه يندفع بكونه متحجياً والمدعي فالوجه ما في الاصلاح (قوله وهو
أحسن مما علل به الشارح) بل الأحسن ما صنعه الشارح وذلك أنه لا بد أن يدعي الايصال وانه أقرب فقد
شجع بين كلامين متناقضين فيقال في تصحيح دعواه انه لا يمنع صحة الاقرار وانظر ما سبق في الاستحقاق
(قوله وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر) عزها العدة المفتين للنسبي في نور العين ولم يظهر وجه القبول
فيها ولتنظر عبارة الخلاصة ثم وجدت هاهنا من الباب الرابع في اختلاف الشاهدين بقوله في الأفضية لو
شهد الشهود على بيع ولم بينا الثمن ان شهدا على قبضه تقبل وكذا ان بين أحدهما وسكت الآخر اه
(قول الشارح بينة البائع للتناقض) ينظر هذا مع ما تقدم من أن التناقض يرتفع بتصديق الخصم
أو بتكذيب الحاكم وقد وجدنا ثم رأيت في الكفاية تعرض لهذه المسئلة فانظر هاهنا مع زبدة الدراية
وما كتبه في الاستحقاق (قوله وعلى ما قلنا مضاف الى فاعله) فيه أن البراء لا يكون الا من المشتري
والبراءة من البائع كذا قاله السندي ولا مانع من نسبتها للمشتري أيضاً وانظر ما تقدم في الكفاية (قوله
أى بأن قال لانكاح بيننا) لا يصح هذا التفسير بل موضوع الحادثة أنه أنكح تزوجها (قوله ينبغي
أن يكون هذا وسيلة العيب الخ) عبارته ومسئلة العيب سواء وثمة في ظاهر الخ لكن هذا غير ما في الخلاصة

(قول) والظاهر أن هذا خاص (لأحاجة لهذا الجمل بل هو عام) (قول) الشارح وعطفه بعد سكوتة لغو (الح) تقدم له وللشارح في الأيمان قبيل باب اليمين في البيع أن المفتي به عدم لحوق الشرط بعد السكوت له أو عليه ولو مع العطف فما هنا على غير المفتي به (قول) لأوجه لتخصيص الجريان (الح) لا معنى لتحكيم نفس الماء فلذا قدر جريان وأراد أنه يحكم نفيًا وإثباتًا (قول) فلومات مسلم (الح) نقل هذه المسئلة عن الهداية وهي المذكورة تانيًا في المتن (قول) لماسيأتي) من أن الحادث يضاف لأقرب أوقاته (قول) الشارح لأنه لو أقر أنه وصيه يتأمل فيه مع أن الوصاية خلافه لانيابة فيكون كالورثة ويظهر وقوع الخلاف في الوصي أنه نائب أو خليفة وما هنا مبني على أنه نائب وانظر ماسيأتي وما كتبه السندي على قوله وصح الإيصال (الح) (قول) أي إذا ادعى أنه أخو الميت) ليس هذا هو المراد بل القصد بيان الوجه الأول من أوجه المسئلة المذكورة في البحر (قول) يعني فيما إذا قالا لاوارث له (الح) فيه تأمل بل مسألنا ما إذا قالا لاوارث له غيره أو لا نعلم محل اتفاق في عدم التلوم تأمل (قول) والمسئلة على وجوه ثلاثة) الأول ما إذا لم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم بل قالوا تركها لورثته لا تقبل ولا يدفع ثمنها والثاني مسئلة التلوم والثالث مسئلة عدمه المذكورتان متنا (قول) ويجاب بان هذا التعميم (الح) فيه أن قوله وتركه (الح) من الجواب لحكم المسئلة المقيدة بالبرهان فلا يصح التعميم لما أن موضوعها البرهان فجوابها كذلك تأمل (قول) الأصوب عن الميت) لأوجه للتصويب بل الأوضح التعبير بعين بل الأولى في حل كلامه أن تبقى اللام ويكون قصده أن أحد الورثة خصم منسوب للميت وهذا شامل لخصومته فيما له وعليه ويرتبط حينئذ قوله والحق (الح) بقوله لا انتصاب (الح) بالنظر لاحد مدلوليه تأمل (قول) ووجه الفرق بينهما (الح) غير ظاهر بل انتصاب أحدهم خصمًا في دعوى الدين لأنه يثبت ابتداء في ذمة الميت ثم ينتقل للتركة لخراجه به وكل خليفة عنه ولو كان الفرق ما ذكره لما صححت الدعوى إلا إذا كانت كلها في يده تأمل (قول) ويعلم منه أن المشتري (الح) لا يعلم من جواب المسئلة إلا الخروج عن ملك الخالف ولا يعلم عدم الدخول في ملك المشتري إذ يقال إن عدم وجوب التصديق بالثوب لانفساخ العقد من الأصل فكأنه لم يوجد ابتداء على أن هذا التعليق إنما ينصرف لما هو قائم في ملكه لا للحادث كما تقدم ما يفيد في العتق (قول) كافي نور العين) عبارته بيع الوكيل قبل علمه بالوكالة لم يجز حتى يجيزه موكله أو الوكيل بعد علمه بالوكالة اه (قول) وفي البرازية عن الثاني خلافه) عبارة البرازية الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلًا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه أما إذا علم المشتري بالوكالة واشترى ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلًا بالبيع بان كان إلى قوله فباعه هو منه فالمدكور في الوكالة أنه يجوز جعل معرفة المشتري بعرفه البائع وفي المأذون ما يدل عليه فإن المولى إذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فباعوه ولم يعلم العبد ببيع اه (قول) رجع على المشتري) حقه أن يقول عليه وقوله لأن ولاية البيع (الح) لا يصلح عليه لما قبله (قول) ليسهل وصي الميت) فيه تأمل بل كلامه شامل للوصيين (قول) وقيل لا يرجع به في الثانية) عبارة البحر ويرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري في المسئلتين وقيل لا يرجع (الح) فأنت تراها اعتماد الرجوع في المسئلتين ولم يعتمد عدمه في الثانية كما ذكره المحسني (قول) والمراد بما مر أن القاضى لا يضمن) لكن لا يصلح عليه بل علمته صحة قسمته مع الورثة (قول) وفي الجامع الصغير لم يعتبر بهما) حقه لم يقيد به (قول) الشارح إلا في كتاب القاضى للضرورة) في البحر ظاهر الاقتصار على كتاب القاضى يفيد أن القاضى لا يقبل قوله فيما عداه سواء كان قتلاً أو قطعاً أو ضرباً كما في الكتاب أو غيرها فلوقال قضيت بطلاقها أو بعته أو ببيع أو نكاح

أو اقرار لم يقبل قوله الخ اه (قوله كما زاده في البحر الخ) لكن على اعتبار ما زاده في البحر يجب الضمان فيما لو قال المولى لعبدية بعد العتق أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق لعدم اسناده لحالة منافية للضمان من كل وجه مع أن المذكور في البحر في هذه الصورة هو عدم الضمان ثم رأيت في جناية المملوك من الهداية ما به يزول الاشكال وهو أن وطء المولى أمته المدبونة لا يوجب العقر وكذا أخذ غلتها حصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان

(كتاب الشهادات)

(قوله فان حقيقة البين عقد الخ) مقتضى تقسيمهم البين الى منعقدة ولغو وغموس أنها حقيقة في الكل وان كان التعريف للدولى (قوله نظريه المقدسي بان الواجب الخ) لكن ما ذكره الشارح توارد عليه في الفتح والعناية والبحر والبنية بدون ما يدل على أنه بحث فاللازم اعتماده خصوصا والطلب الحكمي متحقق واحتمال ترك المدعى حقه غير متحقق مع وجود الترافع والمنازعة مع المدعى عليه بدون ترك لها (قول المصنف الكامل) لعل حقه الخذف لايهاهه خلاف المراد (قوله لانه قد استعمل في القسم) لكنه هنا استعمل بمعنى الخبر في الزيلعي ركنها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم الا أنه يلاحظ فيها اه (قوله خوف ريبية) أي في الشهود ولا حاجة لزيادة لفظه خوف (قوله تقبل شهادة الحسبة بلاد عوى في طلاق المرأة) ولورجعبا قال في الهندية من متفرقات الدعوى الدعوى في عتق الامة وفي الطلاقات الثلاث والطلاق البائن ليست بشرط لصحة القضاء قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي لا تكون الدعوى شرطا لصحته لان حكمه الحرمة بعد انقضاء العدة وأنه حقه تعالى اه (قوله وهلال رمضان وغيره) اذا قصد باثبات الهلال أمر ديني خالص له تعالى بان غم هلال رمضان فيحتاج لاثبات هلال شعبيان أو غم هلالهما فيحتاج لاثبات هلال رجب وهلم جرا اه من الشرح الوهابي (قول الشارح ومتى آخر شاهد الحسبة شهادته الخ) في شرح البعلبي وحاشية أبي السعود يشترط لفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عنر ظاهر تعينه لاداء الشهادة يبرى عن خزانه المفتين (قوله وحرمة) عبارة الاشياء وحرمة مصاهرة (قول الشارح ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين) الظاهر أنه يكتفى برجل وامرأتان أيضا بل هو صريح ما يأتي (قول الشارح بأن لا يشارك في المصغر غير) يشمله المحلة على ما يفهم مما نقله الانقروى في الباب الاول من كتاب الشهادة ونصه ولو ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محله آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكتفى ولو كان مثله آخر لا يكتفى حتى يذكرا شيئا آخر يحصل به التمييز كذا في بق (قوله بل في البحر لا بد من تقديم تزكية الخ) ذكر المقدسي عبارة البحر بتسامها ثم قال يمكن أن يقال مراده أي الملتقط الجمع لا الترتيب (قوله أي وجازت الشهادة) لا حاجة لذكره حيث جرى المصنف على الأصح (قوله لثبوت الحرمة بالدار) فيه أن هذا من الظاهر وهو لا يصلح حجة مثبتة وانما هو للدفع والشهادة للاثبات اه ط (قوله وان كتب وقرأ عند الشهود مطلقا) وان لم يقل اشهدوا على (قول الشارح والمهر على الأصح بزانية) وصححه في الخاتبة أيضا (قوله والولاد) أي الولادة وهذا لم يذكره الشارح ولا المصنف وقد ذكره الانقروى نقلا عن المحيط وعبارته في الفصل السابع في دعوى النسب اذا ولدت أمة الرجل ولدا فادعت أن مولاهما أقرب به وبمحمد المولى ذلك وأقامت على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنه ولد على فراشه وشهد الآخر أن المولى أقرب له فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان

اتفقا على اقرار المولى بها أو اتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة
 ولد على فراشه قلنا أصل الولادة يعلمها الشاهد بطريقين بالمعاينة ان اتفق له ذلك كما في الزنا وبالشبهة
 والتسامع كذا في المحيط البرهاني ٥١ (قوله قال في جامع الفصولين الشهادة بالسماع من الخارجين الخ)
 عبارة جامع الفصولين قوم خرجوا من بيت رجل فأخبروا من في الخارج أن فلانة زوجت على كذا من المهر
 وسع الخارجين أن يشهدوا أن المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا من الذين خرجوا يقولون ان المهر كذا لا تقبل
 (قوله نظر ذكره في الفتح والبحر) عبارة البحر وأورد عليه لزوم الشهادة بالمال بالسماع وأجيب بأنه في
 ضمن الشهادة بالنسب كفاي النهاية وتعبه في فتح القدير بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضي لم
 يوجب ثبوت ملكه الضيعة لولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك في الضيعة ٥١ الا
 أن هذا الايراد انما هو فيما اذا عين محدودا دون المالك لان النسب يثبت بالسماع وشبهة الاسم كالمعينة
 (قول المصنف يعبر عن نفسه) الفرق بين من يعبر عن نفسه ومن لا يعبر أن من يعبره يدعى نفسه
 تدفع يد الغير عنه فانه عدم دليل المالك بخلاف من لا يعبر عنه كالتناع (قوله بشرط أن لا يخبره عدلان
 بأنه لغيره) هذا الشرط ليس خاصا بما هنا (قول الشارح بل في العزيمة عن الخانية معنى التفسير الخ)
 ونقل ما في الخانية في البرازية عنها وعبارتها وفي فتاوى القاضي لو قال لا فيما تقبل الشهادة بالتسامع
 لم نعين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا تقبل ولو قال لا ناسمنا من الناس لا تقبل انتهى والمذكور في المنع
 مثل ما في الشارح وعبارتها ومعنى التفسير للقاضي أن يقولوا شهدنا لا ناسمنا من الناس أما اذا قال لم
 نعين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت كذا في الخلاصة والبرازية ٥١ وقد ذكر في كتاب الوقف عن الدرر
 تصوير التفسير بأن يقولوا شهد بالتسامع وفي حاشية نوح الشهادة بالشبهة أن يدعى المتولى أن هذه
 الضيعة وقف على كذا مشهور ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد أشهد بالتسامع
 ٥١ قال المحشي ولا يخفى أن المال واحد وان اختلفت المادة

(باب القبول وعدمه)

(قوله أي لا قبولاً عاماً الخ) لا يناسب مع كلام الشارح لا تكفر (قوله الأصح أنها كل ما كان شنيعاً
 الخ) وقدم المحشي في واجبات الصلاة عن رسالة ابن نجيم المؤلف في بيان المعاصي أن كل مكروه تحريم عام من
 الصغائر وصرح بانهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الا دمان عليها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمرءة
 وان كان مباحاً وقال أيضاً انهم أسقطوها بالا كل فوق الشيع مع أنه صغيرة فينبغي اشتراط الاصرار
 عليه قال وجوابه أن المسقط لهاته بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا دمان كما أفاده في المحيط
 البرهاني وليس يعتمد (قول الشارح وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله الخ) تقدم له قبيل
 شتى القضاء مع المصنف لوقضى للامام الذي قلده القضاء أولاد الامام جاز سراجية وفي البرازية كل من
 تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه وعليه ٥١ خلافاً للجواهر والملتقط ٥١ ومقتضى هذا قبول
 شهادة الرعايا بالاميرهم وكذا عماله عليهم ويظهر أن السلطان لو وكل وكيله في شئ تقبل شهادة أحد الرعايا
 له نظير ما سبق متنا وفي الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة شهادة الجنرال الامير
 لا تقبل ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون تقبل نص في الصيرفية في حد الاحصاء مائة ومادونه وما
 زاد عليه فهو لاه لا يحصون كذا في جواهر الاخلاطى ٥١ قال في التكملة وقدمنا في الشهادات ٥١

لكن في حاشيته على البحر وعن شرف الأئمة لا تقبل شهادة الرعية لو كبل الرعية والشحنة والرئيس
 والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة المزارع اه وهو صريح في عدم جواز شهادة من ذكر
 التهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا فتدبر وبه يعلم أن شهادة الفلاحين لشيخ
 قريتهم وشهادتهم للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم
 لا تجوز اه ثم رأيت في الزيلعي من القضاء مانعه أهله أهل الشهادة لان كل واحد منهما ما ثبت الولاية
 على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم الحاكم بحكمه يلزم الخصم ومن صلح شاهد صلح قاضيا
 فكأن من باب واحد فيستفاد أحدهما من الآخر اه وفيه من الشهادة روى أن الحسن شهد على مع
 قنبر عند شريح بدرع فقال شريح لعلي أنت بشاهد فقال مكان الحسن أو قنبر فقال مكان الحسن قال
 أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحسن والحسين هما سيدي أهل الجنة قال سمعت لكن
 أنت بشاهد آخر القصة الى آخرها وفيها أنه استحسنة وزاده في الرزق اه وفي الدر عن الاشياء قبيل شتى
 القضاء لا يقضى القاضى لمن لا تقبل شهادته اه وفي قاضخان شرح الزيادات من كتاب السير شهد
 فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت المال جازت شهادتهم ما وكذا لو شهد بمسجد أو طريق
 للعمامة وللقاضى أن يقضى بالغنمية وان كان له شركة فيها وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة اه وفي
 الخاتمة من فصل فيمن يجوز قضاء القاضى له يجوز قضاء القاضى للامير الذي يولاه وكذلك قضاء القاضى
 الأسفل للقاضى الأعلى وقضاء الأعلى للأسفل اه وفي البحر من الشهادات أن من لا تقبل شهادته له
 فلا يجوز قضاؤه فلا يقضى لاصله وان علا ولا لفرعه وان سفل ولا لو كبل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه
 كما في البرازية وفيها اختصم رجلان عند القاضى ووكلا أحدهما ابن القاضى أو من لا تجوز شهادته له
 فقضى القاضى لهذا الوكيل لا يجوز وان قضى عليه بجوز الخ (قوله لكن رده في يعقوبية الخ)
 لكن الوجه يشهد له (قوله وأما منعها عند التحمل الخ) حقه عدم منعها أو المراد منعها المنفى (قوله
 لا بد من انتفاء التهمة وقت الزوجية) حقه وقت القضاء (قوله ولو كانت الزوجة أمة) حقه التقديم
 وعبارة البحر وأطلق في الزوجة فشم الأمة قال في الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت أمة
 لان لها حق في المشهود به كذا في البرازية (قول المصنف فيما هو من شركتهما) أى الخاصة قال
 قاضخان في شرح الزيادات من السير ان الشهادة ترد بالتهمة ومن أسباب التهمة الشركة في المشهود به
 شركة خاصة والشركة العمامة لا تمنع قبولها ولهذا لو شهد فقيران مسلمان على رجل بسرقة شيء من بيت
 المال جازت شهادتهما ولو شهد بمسجد أو طريق للعمامة جازت شهادتهما ما ويقضى القاضى بالغنمية وان
 كان له شركة فيها وما لا يمنع القضاء لا يمنع الشهادة اه (قوله في وظائف الشهادة لما ذكرنا) هنا سقط
 وأصله في وظائف الشهادة غير مقبولة لما ذكرنا الخ (قوله ثم عدل لا تقبل) أى اذا ردت القاضى شهادته
 أولا وكذا يقال فيما بعده (قول الشارح ومفاده الخ) ضميره لما في المتن كما هو الأظهر واشتقاق قانع
 من القنوع لامن القناعة غير متعين بل يظهر صحة العكس وقال في الكشاف في تفسير قوله تعالى وأطعموا
 القانع والمعتر القانع السائل من قنعت اليه اذا خضعت له وسألته قنوعا والمعتر المتعرض من غير سؤال أو
 القانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير سؤال من قنعت قنوعا وقناعة والمعتر المتعرض بسؤال اه
 (قوله ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت الخ) بل الفرق أن صوتها في النوح لا باختيارها فلم يكن معصية
 (قوله أى على عدوه) قال الزيلعي عند قول الكنز وأهل الأهواء الا الخطابية شهادة المسلم على عدوه

لا تقبل وعلى غيره تقبل وكذا شهادته لقرابته ولاد لا تقبل وغيرهم تقبل اه وفي شرح الوهبانية
ومثال العداوة الدنيوية أن يشهد المقدوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول
وليه على القاتل والمجروح على الجرح اه وفي تمة الفتاوى قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون
على المقدوف بالزنا ان لم يكن قضى القاضي على القاذف بالحد تقبل وان كان قد قضى لا تقبل اه
قوله الجواب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو والخ) في هذا الجواب تأمل فان ظاهره ثبوت عداوة
البينة الضاربة للمدعى عليه مع أنه هو العدو ولهم بسبب ضربهم له **قوله** الا أن يذهب للاعتبار الخ) عبارة
شرح الوهبانية والفتوى على أنهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا الاختبار تبطل عدالتهم
اه نقلنا عن قاضيخان **قوله** الشارح لا تقبل شهادة الخيل) وكذا شهادة السفينة وان كان يصرف
ماله في الخير وجميع أنواع السفه حرام بوجوب الفسق خلافا لما ذكره في الاشباه قبيل الفن الرابع كما
يفيد ذلك ما نقله عن الزيلعي **قوله** المصنف ومن يعنى للناس) قد استوفى الشوكاني في شرح المنتقى في
الحديث الكلام على مسألة التغنى وآلات الله ونقل دليل المجوز والمانع في شرح باب ما جاء في آله الله
آخر الجزء السابع فانظره فانه فريد **قوله** أو أكل الفواكه) لا وجود لها في النجس بل الموجود فيها الفول وهو
تحريف عن الفول ثم معلوم **قوله** فالمراد هنا أنه خاص فيما وكل به) حقه أنه شهد فيما خاص به فان شهد
في غيره والمراد بالتفصيل المذكور عن البرازية **قوله** فيه أن أبابوسف جعل الوكيل كالوصي الخ) فيه
أن الوكيل صار خصما عند أبي يوسف بمجرد التوكيل وان لم يخصه وقد حكى الاتفاق على الاصلين في
شروح الهداية أيضا على أن ما ذكره الزيلعي مبنى على ما قاله أبو يوسف أو لا على ما رجح إليه من جعل
الوكيل كالوصي **قوله** الرابع والعشرين من التارخانية) حقه العاشر فانه في التارخانية ذكر شهادة
بعض لبعض فيه لافي الرابع والعشرين وكذلك في الذخيرة **قوله** لانه اذا لم يشبه بالشهم ودالخ) صوابه
لانه اذا لم يشبه الشهم ودالخ **قوله** ويشير الى هذا قول ابن الكمال الخ) في الفصل الثامن من التمة من
مسائل الجرح والتعديل ما نصه وان جرحهم واحد وزكاهم واحد فعندهم ما الجرح أولى لأن الجرح
والتعديل يتم بالواحد عندهما فصار كما اذا جرحهم اثنان وزكاهم اثنان وعند محمد الشهادة موقوفة لا ترد
ولا تجاز وهكذا ذكر في المنتقى قال فان جرحهم آخر ثبت الجرح فترد وان لم يجرحهم أحد وعدلهم ثبتت
العدالة فتجوز وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان فالتعديل أولى عندهم جميعا وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة فالجرح أولى اه ونحو ما في التمة في البرازية من القضاء وهذا محمول على ما اذا أخبر الجرح
القاضي بالجرح سرا أو عند سؤاله منه عن الشاهد فلا ينافي ما ذكره المصنف والشارح فانه فيما اذا أخبر
به جهرا **قوله** الشارح وجعله البرجندي على قولهما الخ) الظاهر أنه راجع للتركية سرا وعلنا وضمير
قولهما للشخين وقوله لمحمد **قوله** المصنف أو قتلوا النفس عمدا) أي والولى يدعيه كما في قوله قاذف الخ
وقال ط فانه هذه الشهادة لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد لعدم تعيين ولى الدم ولا احتمال أنه قتل
عمدا بحق كأن قتل المقتول ولى القاتل اه وحينئذ يرد ما اذا ادعى ولى القتل المدعى بحق **قوله** ولا
يلزم منه نفع الشاهد) نعم يلزم منه نفع الشاهد اذا كان المدعى من جنس الشركة فيستقيم كلام البحر
وقال ط ليس المراد أنه أقام شاهدين على أنهم شركاء في المدعى به والا كان اقرار المدعى لهم ما بل هي قائمة
على اقراره بحر مزيدا **قوله** أي شهدوا على قول المدعى الخ) عبارة الزيلعي وكذا اذا قال صالحت
الشهود بكذا من المسأل على أن لا يشهدوا بهذا الباطل وقد شهدوا على به وأقام على ذلك بينة وطلب

استرداده الخ (قول المصنف شهد عدل) أي ثابت العدالة عند القاضي أو لا وسأل عنه فعدل بجر عن
الفتح وقوله ولم يطل الجاس هو: واية هشام عن محمد كافي البحر لكن تعليل المسئلة لا يظهر عليه واشترط
عدم البراح انما يناسب القول الثاني فيكون المصنف جاريا عليه والتعبير بقوله خازت شهادته غير دال
على جريانه على القول الاول كما أن عبارة الهداية كذلك انظر حاشية البحر (قول الثاني أنه لا محل
للاستدراك هنا) الثاني وما بعده من أوجه النظر غير وارد على الشارح بالتأمل والنظر كما أن الاول كذلك
وعبارته موافقة لما في البحر نعم الاول أن يقول ولو قبل القضاء (قول المصنف وان بعد قيامه عن المجلس
لا) في البرازية من الفصل الثالث من الشهادة في النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى أو
الشهادة ثم أعاد أو أعادوا في مجلس آخر بلا خلل ان زاد أو زادوا لا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر
أن الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقال
أوهما وها عدلان تقبل وعينه الفتوى وأما تعيين المحتمل وتقسيد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد
الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في
شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه تهمة
تلقى شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا ونسيت مثل قوله شككت
وهذا كاه بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني اه (قول نقل الشيخ غانم خلافة عن الخلاصة الخ)
نقله المحشى في الجنبايات (قول وادعى الأب أنه لا خلل ففتانلق) أي لاجل اعمال القفطان فارسي
(قول المصنف فينبه زيدا ولي الخ) هذا اذا لم يكن جرح زبده معلوما عند القاضي والناس في المحيط
البرهاني من الفصل السادس والعشرين واذ جرح الرجل عمدا بالسيف فأشهد المجروح أن فلانا لم
يجرحه ثم مات من ذلك فهذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة عند الناس والقاضي أولم
تكن فان كانت معروفة عند الناس والقاضي فهذا الاشهاد منه لا يصح لأن الاشهاد منه حصل على ما
هو كذب بيقين فان اقراره أن فلانا لم يجرحه وفلان قد جرحه كذب بيقين والكذب مما لا يتعلق به حكم
فصار وجوده والعدم بمنزلة فان قيل يجب أن يكون بجوده كفاية عن البراءة حتى لا يلغو كما يجعل وجود
المتبايعين للبيع كفاية عن الفسخ كيلا يلغو قلنا بجوده السبب انما يجعل كفاية عن الفسخ في موضع كان
السبب قابلا للفسخ بخلاف غيره فان بجوده لا يجعل كفاية عن اسقاطه كتجاحد الزوجين النكاح لما
تعذر أن يجعل كفاية عن الفسخ لانه لا يقبل الفسخ بتراضيهما لا يجعل كفاية عن الطلاق الذي هو اسقاط
النكاح والجراحة بعد وقوعها لا تقبل الفسخ كالنكاح فلا يجعل كفاية عن اسقاطها ولا يجعل كفاية عن
البراءة الذي يسقط الدين لان نفي الجراحة لو تحقق لا يكون سببا لسقوط الواجب بالجراحة لان ما يجب
بها لا يجب من غيرها وان لم تكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الاشهاد صحيحا لانه
محمّل للصدق فيجعل صدقا اه (قول المصنف وبينه كون المتصرف الخ) هذه المسئلة خلافية فعلى
ما ذكره المصنف بينه كون المتصرف ذاعقل أولى وعلى ما ذكره غانم بينه كونه معنوها أولى وقد ذكر
ما يفيد الخلاف الشيخ عبد الرحمن الخصال في ترجيح البيئات حيث قال في كتاب العتاق مانصه بينه أمة
على أن يكون مولاها عاقلا حين تدبيرها في مرض الموت أولى من بينه الورثة على أن يكون مخلوط العقل
ترجيح البيئات في الدعوى بينه كون البائع معنوها أولى من بينه كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى
وكذا في القنية بينه مشتري الدار على كون بائعه عاقلا وقت البيع أولى عند أبي يوسف من بينه البائع على

كونه مجنوناً وقت البيع ترجيح البيّنات في البيع اه وانظر الأرجح عندهم (قول الشارح أو خصومة الخ) الذي في الدرر وإذا أقامت الأمة بينة أن مولاهاد برها في مرض موته وهو عاقل والورثة أنه كان مخلوط العقل فبينت الأمة أولى وكذا إذا خلعت امرأته ثم أقام الزوج أنه كان مجنوناً وقت الخلع وأقامت بينة على كونه عاقلاً حينئذاً وكان مجنوناً وقت الخصومة فأقام وليه بينة أنه كان مجنوناً والمرأة على أنه كان عاقلاً فبينت المرأة أولى في الفصلين اه تأمل (قوله) وإن برهنا ووقتاً واحداً فبينت الورثة أولى (اتحاد الوقت ليس شرطاً في تقديم بينة الورثة بل كذلك الحكم إذا لم يوقتاً أو وقتاً أحدهما أو وقتاً ووقتاً مختلفين وفي نور العين من أحكام المرضى ما قاله أبا نبي في مرض موته وأنا في العدة ولي أرثه وقالت الورثة أبا نبي في صحته قبل قولها إلا أن تبرهن أنه في صحته اه وعلل في البحر أن القول لها بأنهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فيكون القول لها كما لو قالت طلقني وهوناً ثم قالوا في اليقظة كان القول لها (قوله) فتقديم ذات الكره صحح الاكثر في السندي قبيل باب المراجعة وان اختلفا في الطوع والكره فالقول للمدعي الطوع وان أقاما البينة فبينتة مدعي الاكراه أولى وبه يفتي كما في منية المفتي اه (قول الشارح الا في مسألة الاقالة) تقدم ما يتعلق بهذه المسئلة وتوجيهها في باب الاقالة قبيل المراجعة والتولية فانظره فانه نافع (قول الشارح اختلفا في البتات والوفاء) حرر المحشي هذه المسئلة قبيل كتاب الكفالة (قوله وصفات) الظاهر أنه تحريف عن وصفه (قوله) لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة ما لم يدخله الشك الخ) عبارة البرازية والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا الى كلام الثاني اه (قوله) فاختلفوا بمدينة أخرى الخ) عبارة اللؤلؤ الجية ثم اختلط بهم أهل مدينة أخرى قالوا كما فهم وقت الأمان اه (قول الشارح بطلت في الكل الخ) البطلان في الكل قول محمد وعنه أبي يوسف يجوز أن تبطل في البعض وتبقى في البعض كما نقله الحموي عن الظهيرية وفي السندي لكن المعتمد عدم الجواز كما يفيد اطلاقهم اه (قوله) وهي في البرازية أيضاً قال فيها لان شهادتهما اختلفت في الكلام اه وهو محل تأمل

(باب الاختلاف في الشهادة)

اختلاف الشهادة شامل لمخالفتها للدعوى واختلاف الشاهدين واختلاف الطائفتين بجر لكن يخالفه ما يأتي عن السعدية (قوله) ليس من هذا الباب الخ) قد يقال انها منه فاذا كانت الدعوى في حقوقه تعالى ووقعت المخالفة بينها وبين الشهادة مخالفة كلية تقبل ولا تضر هذه المخالفة لان تقدم الدعوى في حقوقه تعالى ليس بشرط حتى تشتط الموافقة وسينبه عليه لكن بكيفية أخرى (قوله) فيه قيد كما في البحر عن الخلاصة) وذلك بأن يسأل القاضي مدعي الملك أبهذا السبب الذي شهدوا به تدعى أم بسبب آخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك به والا لا يقضي له بشئ أصلاً (قوله) وحكي في الفتح عن العمادية خلافاً في الانقروى ادعى الشراء مع القبض وشهد بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ والأكثر على عدم القبول اه (قوله) وهذا جعله الزيلعي تفسيراً للوافقة) فيه أن الزيلعي انما فسرها الموافقة بالمطابقة الخ ولم يجعل قوله بطريق الخ تفسيراً لها والظاهر أن الأنسب للزيلعي أن يقول والمراد بالتوافق في اللفظ والمعنى تطابق الخ والالم يبق لذكراً معنى في قول الكثر ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فائدة كما أنه كذلك في

عبارة المصنف **(قوله بخلاف ما اذا شهد أحدهما بألف للمدعي الخ)** في هذا المثال لم يوجد توافق الشاهدين على معنى واحد بطريق المطابقة فهو خارج عن الأصل المارتأمل وانظر الحاوي ثم رأيت في الأشباه ذكر أن هذه المسئلة مما استثنى من قولهم لا بد من التطابق لفظا ومعنى حيث عدم ذلك مسائل وقال الخامسة شهد أن له عليه ألفا والآخر أنه أقر له بألف تقبل كما في العدة اه وعزى في نور العين عدم القبول للجامع الكبير والقبول لأبي يوسف كما في فتاوى رشيد الدين وهو المختار كما فيها **(قوله بخلاف ما لو ادعى الملك بالشراء فشهد بالهبة الخ)** فيما قاله تأمل فان في كل من المسئلتين لا يحتاج لإثبات نفس التوفيق بل تقبل بينة الهبة بعد دعوى الشراء اذا وفق بأن قال بحدني البيع فوهب المبيع لي بل مكانه يكفي على ما تقدم وعبارة البحر ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لان الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بها اذا كان سبباً لا يتم به ولا يتفرد بإثباته كما اذا ادعى الملك بالشراء فشهد بالهبة فإنه يحتاج إلى إثباته بالبينة أما الإبراء فيتم به وحده ولو أقر بالاستيفاء يصح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته اه أي لانه إقرار على نفسه **(قوله وظاهر الهداية أن الرهن انما هو الخ)** فيما قاله هنا تأمل يحتاج للنظر لما في الهداية والعناية **(قوله وذكر الراهن في اليمين الخ)** لعله في اليمين وانظر اليه عقوبة فان ما فيها يوافق ما في الايضاح وتنبى الخط محل نظر **(قوله من اثبات الملك الميت عند الموت)** لأن ما كان له عند موته يكون لوارثه فينشد يكون في معنى الجر كما في محاضر الفصولين **(قوله لان الأيدي في الأمانات الخ)** ليس هذا في كل أمانة بل في البعض دون البعض كما يأتي في الوديعة فالتعليل المذكور غير عام **(قول الشارح وبقي شرط ثالث)** وكذا يشترط هذا الشرط في الدعوى ففي نور العين من الفصل السادس طلب ارثه فادعى أنه عم الميت يشترط لصحته أن بين أنه عم لأبويه أو لأبيه أو لأمه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره **(قوله هل له وارث أو لا قال مجردها هنا بياض الخ)** الذي في الفتح ثم يقضى بكنه الخ **(قوله والظاهر الأول)** الذي نقله عبد الحلیم في شتى القضاء من حاشية الدرر عن المبسوط أن الأصح قولهما أي محمد والامام **(قوله فلا تحل له الشهادة)** مقتضاه تفسيره بهذه الشهادة وعدم قبولها لارتكابه ما لا يحل وهذا ما نقله السندی عن الطحاوی نقلاً عن بعض أصحابنا وزفر وحجة القبول أنه صادق فيما أخبر به من القرض متقدماً ولا ينظر القاضي إلى اعتقاده إنما ينظر إلى أداء الشهادة اه ولا يخفى قوة وجه ما قاله زفر **(قوله قال في الفتح ولو عين لونها الخ)** عبارة الأصل أما لو عين لونها كحمرها فقال أحدهما سوداء لم يقطع اجماعاً اه **(قوله أما الأول فلأن الاطلاق أزيد الخ)** عبارة شرح الوهبانية لان الشهادة غير موافقة للدعوى فان الدفع جملة غير الدفع متفرقا والاطلاق يقتضى أن يكون جملة أيضاً فكأن المدعى يصير مكذباً للشهود لانه يدعى شيئاً وهم يشهدون بما يخالفه اه وعزى المسئلة في الشارح للقنية ولا يخفى عدم قوة الدليل

(باب الشهادة على الشهادة)

(قوله لكن نقل البرجندي والقهستاني كلامهما عن الخلاصة الخ) عبارة الأصل لكن نقل البرجندي عن الخلاصة والقهستاني عن الخزانة وكذا في البحر الخ **(قوله أنه متى خرج الأصل عن أهلية الشهادة الخ)** فيه أنه بالموت لا يقال انه خرج عن الأهلية اذ هو مقرر لها لا يخرج عنها كما تقدم مراراً له

(قوله ولو شهدا على شهادة رجل واحد هما الخ) عبارة الأصل ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضا لم يجز الخ (قوله وهو المراد هنا) في كون المراد ما ذكره هنا نظر بل المراد به أن الفرع إذا لم يكن أهلا للتعديل لا بد من تعديل الكل ولا يكفي تعديله للأصل (قوله فتأمل النقل) فعلى ما نقل أولا عن الخواص من أنها تقبل في المسئلة الثانية وما نقل عنه هنا من أنها تقبل فيما لو قال الفرع إن الأصل ليس يعدل يكون قائلًا بقبول شهادة الفرع في هاتين المسئلتين ويكون حكمهما واحد اعنده لأن الأولى منهما بقي الأصل مستورا والثانية طعن مجرد وهو غير مقبول فللقاضي أن يعدله ويقضى بهذه الشهادة وحينئذ لا مخالفة بين النقيضين عن الخواص لكن بمراجعة المحيط ظهر أن التصحيح انما هو في الثانية لا الثالثة (قوله وأنكرت المرأة أن تكون هي المنسوبة الخ) غير قيد وقال الشرنبلالي الأمر لا يختص بانكارها (قوله وجعله في ديوان أقل الخ) هنا سقط والأصل وجعله في ديوان الأدب أقل الخ (قول المصنف ثم نهاه عنها لم يصح) ذكر في الثانية أن هذا قول الامام والثاني (قوله ويبحث فيه الرملي) بقوله قد جوزوا الشهادة بالموت لمن سمع بموته من ثقة فكيف يحكم وقد يقال لما جزم بالشهادة بالموت وظهر حيا قطع بكذبه فكان ينبغي أن لا يجزم بل يقول أخبرني فلان أو اشتر عندي ففي مثل ذلك ينبغي أن لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر اه

(باب الرجوع عن الشهادة)

(قول المصنف فلوا أنكرها لا) سيأتي في الوصاية أن الموصى لو أنكرها قيل يكون رجوعا وقيل لا يكون وصحح كل من القولين فهل هذا الخلاف جارها أو لا أم آره (قول الشارح لأنه فسوخ أو توبه) هذا التعليل عليل بالنسبة للشق الثاني انظر السندی (قول الشارح أو برهن أنهما أقرار رجوعهما الخ) هكذا عبارة ابن ملك وعبارة غيره إذا أقر الشاهدان في مجلس القاضي أنهما رجعا في غير مجلسه صح وجعل انشاء الحال ولم أر ما ذكره ابن ملك لغيره والتعليل ظاهر لما قاله غيره فتدبر ثم رأيت في حاشية الخادمي على الدرر زقلا عن الايضاح ما يوافق عبارة ابن ملك ونصها ولو ادعى اقرار رجوعهما عند غير القاضي وبرهن على ذلك قبل وجعل انشاء اه وظهر وجه جعله انشاء وهو أن الثابت بالبينه كالثابت بالمعاينة فيجعل اقرارهما الثابت بالبينه كالثابت منهما في الحال عنده لكن معلوم أن البينة انما تكون مسموعة بعد صحة الدعوى ولم تصح (قول الشارح وعزر) ظاهره الاطلاق وقد علمت أنه ان ادعى السهو أو الخطأ أو النسيان أو كان على وجه التوبة لا يعزر اه خادمي (قوله وصاحب الجمع) أي في شرحه فإنه أطلق في متنه حيث قال (ويضمنون ما ألتفوا بشهادتهم) هذا اذا قبض المدعى المال ديناً أو عينا اه (قوله اقتصار أرباب المتون على قول ترجيح له) لكن ما في الفتاوى صرح فيه بأن الفتوى عليه والتصحيح الصريح أقوى من الضمني (قوله لنافيه كلام) وهو أنه أراد به الضمان بالرجوع مطلقا سواء كان الشاهد كماله الاول أو لا (قوله تقدم في الحد ودع عن المحيط اذا شهد الخ) مثله ما ذكره الشارح في الحد ودع لاشي على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حصد او غرما ربع الدية ولو رجع الثالث غرم الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها أنحاسا حاوى اه ولم يذكره في المحيط والمذكور فيه من الحد ودع لو كان الشهود خمسة والحد رجم فرجع واحد بعد الامضاء لاشي على الراجع فان رجع آخر بعد ذلك كان عليهما ربع الدية ويضربان حد القذف والأصل فيه أن العبرة ببقاء من

بقي اه ولم يذكره أيضا في الشهادات (قول) ولا غنى عما نقله الشارح عن العزيمة الخ لا يخفى أن زيادة ما نقله الشارح عن عزمي تكون عبارته مفيدة للصور الست خمسة منظوقا وواحدة مفهوما فتكون عبارة الشارح مساوية لما زاده في المنع وهي مرادة للمصنف ولم يصرح بها الظهور ارادتها في كلامه اذ لا يتأتى القول بضمنان الزيادة فيما اذا كان المدعي الزوج اذ هو راض باتلافها على نفسه بدعواه التكاك بما زاد على مهر المثل وحينئذ يكون ما نقله عن عزمي قيد في مسألة الزيادة فقط وتكون مسألة مهر المثل والأقل على الاطلاق وهذا أحسن مما ظهر للمحشي لافادة الخمس منظوقا عليه لا على ما ظهر له وأحسن مما قاله الحلبي أيضا نعم في كلامه ايها المصنف تكرار كذا كره المحشي (قول الشارح اذا اتلاف بعوض كالاتلاف) هذا ظاهر في حقها اذ قد اتلفا عليها البضع بمال متقوم وكذلك في حقه اذ البضع متقوم حال دخوله في ملكه والكلام فيه كذا يؤخذ من الزبلي (قول) ولا يظهر تفاوت بين المسئلتين الخ يظهر التفاوت بينهما فانه في الاولى يقضى بما سميها من الثمن وبالزيادة ايضا وتقوم من جنس الثمن أو غيره وفي الثانية يقضى بالقيمة فضة أو ذهبا وفي المسئلة الاولى اذا كان أكثر من القيمة بضمه بتامه فالفرق بينها وبين الثانية ظاهر (قول) فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا الخ هذه المسئلة في الخزانة كذلك وليتزوجها ثم رأيت في الهندية ما نصه فان وجد المشتري بالعبد عيبا فرده فان كان بغير قضاء فهذا بمنزلة بيع جديد فيأخذ من البائع التي درهم ولا سبيل له على الشاهد وان كان بقضاء القاضي يرد العبد على البائع ويأخذ من الشاهد من مائة درهم التي درهم ويرجع الشاهدان على البائع بما دفع اليه ألف درهم شرح طحاوي (قول) وفي البحر عن المحيط ولورجع شاهد الطلاق الخ عبارته نقلا عن المحيط شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهد الطلاق لاضمان عليهما لانهما أوجبان نصف المهر وشاهد الدخول أوجب جميع المهر وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهد الدخول وان رجع شاهد الدخول لا غير يجب عليهما نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهدي الطلاق شي ويجب على شاهد الدخول الربع (قول المصنف وفي القصاص الآية الخ) هذا اذا رجعا بعد القصاص كما يفهمه ما في الدرر بقوله يعني اذا شهدا أن زيد قتل بكر فاقتصم من زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا ويغنيه أيضا ما ذكره في الفتاوى الهنديه بقوله ثلاثة شهدوا بالقتل المدفوقى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات اه وذكر المقدسي لوقطع الولي يده فرجع واحد فقطع رجله فرجع آخر لم يكن للولي قتله لانه عقوبة والامضاء فيه من القضاء كالحمد اه وهي حادثة الفتوى أجبت فيها بذلك وقد خالف فيها بعض علماء العصر ثم رجع

(كتاب الوكالة)

(قول) لم يذكر ما يصير به وكيل الخ في البرازية أول القضاء السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث منشورا أو أرسل اليه فرده ثم قبل ان قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل يرد الوكيل كاله ثم يقبل وكذا كتبت المرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة اه (قول) لكن صرح في البدائع أن افعال كذا الخ ما ذكره في البحر من أنه يصير رسولا بالامر انما هو في امر مخصوص وهو قوله قل لفلان الخ لاني كل امر فلا يرد عليه ما في البدائع والولوية ثم رأيت في البرازية وكه بتقاضى الديون ثم قال وكل من شئت بذلك له أن يعزله ولو

وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له أن يعرضه لأنه رسول في حقه لما سماه باسمه ولو قال وكل فلانا ان شئت ملك
 عزله لان المتصرف بعشيته مال لا رسول اه (قوله أنت وكيل في كل شيء جائز أمر الخ) قال في تمة
 الفتاوى أنت وكيل في كل شيء فهو وكيل بالحفظ ولو زاد جائز أمره فهو وكيل فيه وبالبيع وغير ذلك لانه
 فوض اليه التصرف عما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيك أنواع التصرفات اه ومن
 تعليل المسئلة يعلم حكم ما لو قال أنت وكيل في كل شيء وكالة عامة مفقوضة وأنه حكم ما لو قال فيها جائز
 أمره (قوله وظاهر العموم أنه عليك قبض الدين الخ) لا يظهر هذا على عبارة قاضي بخان وانما يظهر على
 عبارة غيره (قوله ليس له صناعة معروفة) تفسير لما قبله والقصد أن معاملاته مختلفة (قوله كما
 ذكره صاحب الهداية) عبارتها ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده اه (قوله ولم يعين
 الخاص به والخاص فيه) الفرق بينهما أن الخاص به ما وقعت الخاصية بسببه كالبيع والاجارة والخاص
 فيه هو المال المتنازع فيه تأمل (قوله بحث فيه في البرازية) بان التفويض لقضاء العهد فساد (قوله
 الشارح ويكفي قوله أنا أريد السفر) ظاهره أنه يكفي لو لم ينضم له شيء وهو ظاهر ما في الخزانة أيضا
 الا أنه يفيد أنه لا يقبل قوله الابالين (قول الشارح إذا لم يرض الطالب الخ) يظهر صحة جعله قيدي في
 الكل (قوله أي المدعى عليه) أو المدعى (قول المصنف واصلح) اذا كان فيه معنى المعاوضة لا الإبراء
 (قوله وقيل ينتقل الى موكله الخ) قال الطرابلسي وهذا أولى عندي أن يفتى به في زماننا لان الرفع الى
 الحاكم لا يخلو عن مغرم مالي اه سندی (قوله وجزمه هنا) أي البرازي فيما نقله عنه في البحر (قول
 المصنف ان لم يكن محجورا) مفهومه أنه ان كان مأذونا تتعلق الحقوق به مع أن فيه تفضيلا ذكره في
 وكالة جامع أحكام الصغار ونصه فان كان مأذونا له بالتجارة فان كان وكيل بالبيع بثمن حال أو مؤجل
 لزمته العهدة وان كان وكيل بالشراء اما أن يكون بثمن حال أو مؤجل فان كان بثمن مؤجل لا تلزمه
 قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الأمر لان ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة
 لاضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وانما هذا يلتزم ما لا في ذمته ويستوجب
 مثله بذلك على موكله وما هذا الامعنى الكفالة والمأذون له يلزمه ضمان الثمن لا الكفالة وان وكله بالشراء
 بالثمن الحال فالقياس أن لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان ضمان الثمن وان كان لا يفيد الملك
 في المشتري الا أن الصبي هنا يلتزم من الضمان بملك المشتري من حيث الحكم والاعتبار فانه يجسبه بالثمن
 حتى يستوفى من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف ما اذا كان مؤجلا لانه بما يضمن من الثمن
 لا يملك المشتري لامن حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك وان كان ضمان كفالة
 من حيث المعنى الخ نوزكره في العناية والفتح أيضا (قوله تتعلق حقوق عقدهما بالموكل) مالم يعتق فاذا
 عتق لزمته لا الصبي اذا بلغ اه شربلا لى وانظر ما فيه عن التبيين (قول الشارح لانه العاقد حقيقة
 وحكم) لاستغنائه عن اضافة العقد الى الموكل (قول الشارح فالعهدة على أخذ الثمن الخ) وفي
 الخلاصة تتعلق بالوكيل ولو حضر الموكل عند العقد اه (قوله هذا لا يناسب كلام المصنف الخ) بل هو
 مناسب لكلام المصنف فان الملك ثابت للموكل ابتداء على سبيل الاستقرار (قوله انظر ما حقوق الهبة
 والصدقة المتعلقة بالموكل) رأيت في آخر وكالة الزيلعي أن الوكيل بالبيع يتولى حقوق العقد ويتصرف
 فيها بحكم الوكالة وأن الوكالة بالهبة تنفذي مباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح
 تسليمه اه وقال في العناية ليس للوكيل الرجوع في الهبة ولأن يقبض الوديعة والعارية والرهن

والقرض ممن عليه اه (قول الشارح التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة) انظر ما قالوه في الشركة والمضاربة من أن الشريك والمضارب يملكان الاستدانة بالأذن وفي ذلك تصحيح التوكيل بالاستقراض وانظر ما قاله الزيلعي عند قول الكنتز ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه الخ

(باب الوكالة بالبيع والشراء)

(قول ولو أتاب بالاجوز الخ) قال في البحر مانصه وفي الكافي فرقوا بين ثياب وأتواب فقالوا الاول للجنس والثاني لا وكان الفرق مبني على عرفهم اه ويمكن أن يقال انه مبني على أن أتواب جمع قلة لان أفعالا من أوزان جوع القلة وهو لمادون العشرة فلم يدل على العموم بخلاف ثياب فإنه جمع كثرة لا ينحصر فتفاحت الجهالة اه واعترضه المقدسي بأنه يفهم من تفريره أن لفظ ثياب لا يصح التوكيل فيها وأتواب يصح لقلته وعدم تفاحش الجهالة وهو خلاف صريح كلامه وكلام الخلاصة والوجه الوجيه في ذلك أنه اذا ذكر الثياب ونحوها من ألتاظ العموم يكون مفوضا الامر الى الوكيل فيصح بخلاف ثوب أو أتواب لا يظهر فيها العموم فيصير شائعا في جنسه متفاحش الجهالة فلا يصح وفي الخلاصة انما ذكر ذلك بعد ذكر البضاعة الدالة على العموم الى آخر ما ذكره اه والأوجه ما في الكافي (قول المصنف ولو ارثه أو وصيه الخ) ظاهرة تساويهما في الرد بدون تقديم الوصي على الوارث (قول) والذي يدفع الاشكال من أصله الخ) غير دافع للاشكال فان ما مشى عليه العيني غير مقيد بما اذا قبض الموكل بل أعم مما اذا قبض هو أو الوكيل (قول) وما ذكره العيني) لعنه الزيلعي (قول لا الشراء من ماله) أصله لا النقد من ماله (قول) لكن لا يخالف ما ذكره الماتن الخ) هي وان لم يخالف ما في المتن من حيث وجوب الأجرة لكن فيها مخالفة من حيث ذكر الخلاف بعد الوجوب وعدم الجواز قبل الوجوب على قولهما تأمل (قول الشارح لكن في الأشباه القول للوكيل يمينه) يصح جعله استدراكا على قول المصنف سابقا صدق لانه أمين فإنه أطلقه ولم يقيد باليمين تأمل (قول الشارح ولذا بطل في حصة شريكه الخ) لينظر وجهه بطلان البيع وصحة العتق ولزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز انما يفيد عدم صحة استعمال اللفظ فيهما معا ولا يفيد وجه صحته في العتق دون البيع تأمل ويظهر أن وجهه أن قصد البائع استعماله فيهما وهو غير صحيح كما ذكره الا أن البيع الحقيقي مشروط بالعتق وهو مما يفسد بالشرط الغير الملائم دونه فلذا قيل بفساده دون العتق لكن هذا يقتضي الفساد لا البطلان هكذا ظهر فتأمل

(فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء)

(قول) والاقالة على الخلاف مامر) صوابه على الخلاف المذكور (قول) أي خلاف قوله فيما استشهد به) فعلى هذا لا يستقيم قول الشارح والمفتي به بخلافه فإنه يوهم اعتماد قول الامام (قول) والامر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح) أي الامر مقصود لانه لا ملك لادم في ملك الغير وانما صح ضرورة الحاجة اليه ولا عموم لما ثبت ضرورة وقوله فلا يعتبر الخ أي فلم يجز شراء البعض لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وذلك يتأدى بالمتعارف وهو شراء الكل بنائية (قول) لا يحدث مثله قبل الخ) في الاصل لا يحدث في مثله الخ (قول) ضمن نصف المال الخ) هذا مخالف لما يأتي عن السراج (قول) فالأحسن

ما سئذ كره بعد) لا تحرير فيما قاله تأمل (قول) تقدمت أول كتاب الوكالة مع عدم مناسبتهم لما
 الكلام فيه خلافا لما يفيد كلام السندي (قول) انظر ما معنى هذا فان لم نذكر الخ) معناه ما اذا
 كان حاضر مع خصمه مجلس القضاء فان التوكيل حينئذ لازم بدون رضا الخصم ثم رأيت هذه العبارة
 في تمة فروق الأشباه قبيل كتاب الدعوى لعمر بن نجيم وعبارة التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند
 الامام الا أن يكون الموكل مسافرا أو مريضاً ومختدراً لكن اذا لم يكن الموكل حاضر بنفسه فان كان حاضرا
 فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق أنه اذا كان غائبا تتحقق تهمة التليس لان كان حاضرا (قول)
 المصنف الوكيل لا يوكل الا باذن أمره) رجل وكل رجلا بتقاضى دينه أو خصومة أو بيع وقال
 ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل أن يوكل غيره ولو أن الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت من شيء فهو
 جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره وروى أن له أن يوكل غيره اه خانية ومثله في الانقروية ونقل
 المسئلة في الهندية عن الخانية مقتصر على الرواية الأولى وفي التتارخانية اذا وكل رجلا ببيع أو شراء
 وقال له اعمل برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن الثاني أن يوكل الثالث نص عليه
 في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفعت المضارب
 المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان الثاني أن يدفع المال الى غيره مضاربة فن مشايخنا من
 قال ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة فعلى قول هذا
 القائل يصير في المسئلتين وايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الأظهر اه وفي حاشية الدرر
 لعبد الحلیم ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كيله لم يكن توكيل ثالث بخلاف ما لو قال السلطان للقاضي
 استخلف من شئت وقال القاضي ذلك لمن استخلفه الاستخلاف أيضا اه (قول) فلو وكل غيره
 بشرائها الخ) انظره مع ما يأتي عن السراج (قول) وبه صرح في الخلاصة والبرازية الخ) ما ذكره
 في الخلاصة وغيرها الادلالة فيه على عدم صحة توكيل الوكيل في النكاح مع تسمية الزوج والمهر فلم
 يكن ما قال ط مخالفا للنقول والظاهر صحة قياس الوكالة في النكاح على الوكالة بالبيع مع التعيين
 في كل كادل على ذلك ما نقله الشارح في باب الولى عن القنية ولم أظفر بنقل في المسئلة يخالف ما فيها
 (قول المصنف فأجازه الاول صح) ينظر الفرق بين هذا وبين ما نقله في الدرر عن الزيلعي من أن أحد
 الوكيلين لو تصرف بحضرة صاحبه فان أجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فأجاز لم يجز اه حيث
 لم يعتبر اجازة الغائب من الوكيلين لما باشره الحاضر واعتبر اجازة الوكيل الاول لما باشره الوكيل
 الثاني مع أن المقصود وهو حضور الرأى حاصل في كل تأمل والظاهر في وجه الفرق أن أحد الوكيلين
 لما يملك الضلع لم يملك الاجازة وان حضر رأيه اذ لا يملك الاجازة الا من يملك الانشاء بخلاف الوكيل
 الاول فانه يملك الانشاء فيملك الاجازة مع حصول المقصود وهو حضور رأيه وسيأتى في باب الوصى
 ما يخالف ما في الدرر ثم رأيت في وقف هلال من باب اجارة الوقف أو وصى الى جماعة فأجرها بعضهم
 لا يجوز الا أن يجيزها الباقي اه ثم رأيت في العناية الفرق فانظره (قول الشارح فلان تكفى الحضرة)
 ذكر السندي أول النكاح عند قول المصنف وبما وضع أحدهما الخ أن مباشرة وكيل الوكيل
 بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون مباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع كافي الأصل ونقل عصام
 في مختصره أنه جعله كالبيع فلا يحتاج لقبوله انتهى (قول) ينبغي أن يملكه في صورة اح) ونحوه
 في تكملة الفتح

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

(قوله التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف الخ) ومثله ما ذكره في الفصل الخامس في مسائل الوكيل بالاقراض من تسمية الفناوى التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلدة كان العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والافلا اه وفي الهندية من الفصل السابع من الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض لان التقاضي تفاعل من الاقتضاء وهو عبارة عن القبض وكان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض نصا وقال مشايخنا ليس للوكيل بالتقاضي القبض لان العادة جرت بخلاف ذلك في بلادنا وهل يملك الخصومة اختاف المشايخ فيه وقيل يجب ان يملك الخصومة عند ابي حنيفة وهو الأصوب والأشبه فان محمد اذ كرر عقب هذه المسئلة في كتاب الوكالة الوكيل بالتقاضي وكيل بالخصومة اه (قول الشارح أى الخصومة خلافا لهما) فان قبض الدين عنده قبض على حقه وعند هما بعينه وتقبل البيعة على الوكالة عندهم اه فهستاني (قول الشارح فيملكها مع القبض) أى قبض العين (قول وقد تبع المصنف صاحب الدرر الخ) لا تحري في هذه المسئلة هنا ولا فيما سبق (قول المصنف وكلا بخصوصاته وأخذ حقوقه الخ) في محاضر نور العين رد محض اذ كرفيه أنه وكا في الدعاوى والخصومات ولم يذكر فيه في جميع الدعاوى بأن الألف واللام فيهما الجنس لدخولهما على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيها أن يتناول الأدنى مع احتمال الأعلى فيتناول خصومة واحدة وأنها مجهولة فلا بد من بيانها أو يقول في جميع الدعاوى والخصومات اه وفي الانقروى من الفصل الثاني ادعى أنه وكيل فلان وكا بالدعوى على فلان وأقام عليه بيعة هل تسمع أجاب لا لأن بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد من دعوى القاعدية ولو أرسل الوكالة بالخصومة بأن قال وكتبت بالخصومة ولم يرد على هذا الا يصير وكيل وحكى خلافا فيما لو قال وكتبت بالخصومة ما بيننا فانظره (قول المصنف لا يسمع على الوكيل) أى ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن بدفعه شربلالي لكن قد يقال المفهوم مما سبق سماع البيعة لقصر اليد وينظر الفرق بين الدين والعين (قوله ومثله استثناء الانكار فيصح منهما) أى الطالب أو المطلوب (قوله أى فيما لو اعتق المولى عبده الخ) جعل في الهداية هذه المسئلة نظير مسئلة الكفالة فهي غير داخلية في كلام المصنف (قوله الاستثناء مستدرك فانظر ما في البحر) ما قاله في البحر فيه تأمل كما أن قوله في الأشباه فقط كذلك (قوله لكن لا يظهر في مسئلة وكيل الامام الخ) فيه تأمل (قوله فالضمير المستتر في وكلا عائدا الى الوكيل الخ) غير موافق لما في البحر فانظره (قول الشارح لاتفاقهما على ملك الوارث) والحال أن ملكه قد زال بموته كما في الزيلعي وفيه لو ادعى رجل أن صاحب المال مات ولم يدع وارثا وأنه أوصى له بما في يد رجل من عين أو دين وصدقه الذى في يده المال يؤمر بالتسليم اليه لانه لما ادعى أنه لم يترك وارثا ينزل منزلة الوارث الخ (قوله وهذا التعليل أظهر مما ذكره الشارح) وجهه أن اليمين المتوجهة على الأصيل غير المتوجهة على الوكيل لكن عدم جواز الاقرار على الموكل محل نظر (قوله فكيف يتصور لزومه على الوكيل) فيه أن المراد بلزومه على الوكيل لزومه من حيث قصر يده (قول الشارح خلافا لفرق) في حاشية عبد الحليم صرح بعض بأن قول زفر هو الحق (قوله يعنى لا يقضى اتفاقا الخ) المناسب حذف اتفاقا (قوله قال في الصغرى الوكيل يقبض الدين الخ) وفي الصغرى أيضا على ما نقله الشربلالي عنها لو أقام الوكيل

بقبض كل حق بينة شهدت دفعة على الوكالة وعلى الحق للوكيل على المدعى عليه قال الامام تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى بها ثمر الوكيل باعادة البيينة على الحق للوكيل على المدعى عليه وعندهما تقبل على الأمرين ويقضى بالوكالة أو لا ثم بالمال وكذا الخلاف في دعوى الوصاية أو الورثة اه وفي الباب الثالث عشر من دعوى الوكالة من الهندية رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان على هذا ألف درهم وقد وكاني بالخصومة فيها وفي كل حقه وبقبضه وأقام البيينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة لا قبل البيينة على المال حتى يقيم البيينة على الوكالة وان أقام البيينة على الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويبعد البيينة على الدين وقال محمد اذا أقام البيينة على الكل يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيينة على الدين وهذا استحسن والفتوى على قوله وتماه في الباب المذكور اه وفي الخاتمة من الدعوى فان شهدوا على الأمرين معا على الوكالة والدين في الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضى بهما لكن يقدم القضاء بالوكالة على القضاء بالدين الى آخر ما فيها وفيها من الوكالة أنه يقضى بهما لكنه يحمل على تقديم القضاء بالوكالة على ما أفادته عبارته السابقة لكن ذكر في محاضر الهندية أنه يقضى بالموت والورثة ثم يقضى بالوصاية (قوله فانه يكون خصما في اثبات الدين) لعله الوكالة (قوله من ذمته الى ذمة الوكيل) عبارة شرح الوهبانية في ذمته أي ذمة الخ وقوله على الأمر حقه لا أمر كما هو في الاصل (قوله فكذلك اذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته) ذكر عقب هذا مانصه وهذا لانه انما يعتبر أمره فيما يملك المأمور بدون أمره وهو في قبول السلم في الطعام يستغنى عن أمر غيره وقبول السلم من منيع المفاليس فالتوكيل به باطل كالتكدي اه شرح الوهبانية (قوله أنه هو المراد في تصوير هذه الجملة الخ) بالتأمل فيما قالوه ومآله يظهر أن المؤدى واحد

(باب عزل الوكيل)

(قوله لانه انما يحتاج اليه في عقد لازم الخ) هذا التعليل لا يظهر في الوكالة اللازمة وخيار الشرط يسمع في كل لازم ولو من أحد الجانبين يحتمل الفسخ الا أن الاصل فيها عدم اللزوم ولا عبرة بالعارض (قول المصنف في ضمن دعوى صحبة على غريم) أي من تحقق كونه خصما من دعوى المدعى كأن ادعى أن فلان عليك كذا ووكاني بالخصومة فيه وقبضه مثلا فلا تثبت الوكالة في ضمن دعوى على غائب في وجه من يزعم أنه وكيله بدون تحقق وكالته مشافهة عند القاضي بحضور وكيل المدعى الغائب وبدون سبق ثبوتها بثبوتها شرعا ولذا ذكر في البرازية من الفصل السابع من كتاب الدعوى مانصه واحد من وكلاء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه وعلى هذا المحضر كذا فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلى هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم اه ثم ان المذكور في محاضر الهندية أنه في دعوى الوصاية يبدأ المدعى باقامة البيينة ثم يسأل المدعى عليه عنها لان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية وان كثيرا من أهل هذه الصنعة يبدون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات اه ومقتضى التعليل المذكور صحة أن يبدأ في دعوى الوكالة باقامة البيينة عليها ثم يسأل الخصم تأمل (قوله وكلاهما ليس بشئ) لان في الاول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما ثم لا الى النهاية وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المعلقة لان عزله لا يتناول الوجوده اذ لا يتصور عزل

الوكيل قبل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضي أو السلطان قبل التولية ولكن الصحيح الخزيلي (قوله) أما على الأول فلنا فاته الخ) فيه أن مراد الشارح أن له عزله عن الوكالة الدورية بقوله عزلتك عن إقامته يكون معزولا عن الوكالات كلها بناء على ما صححه البرازي حيث قال علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيئه صح عند محمد وهو الأصح خلافاً للثاني اهـ ومفاد كلام العيني الآتي من انعزاله بقوله كلما وكلتك فانت معزول انه لا ينزل بقوله عزلتك عن هذه الوكالة الدورية وما ذكره البرازي موافق لما نقله الزبلي عن صاحب النهاية وهو ما قاله شمس الأئمة اهـ وذكر البرازي أيضاً ما نصه والمختار أن الزوج يملك عزل وكيله بطلاق امرأته اهـ وحينئذ فالمتعين في فهم عبارة الشارح ارجاع المبالغة لقوله فلما وكل العزل وتقدير دخول لوعلى قوله في طلاق وعناق وجعل ذلك مسألة أخرى وذكر في الخلاصة نحو ما في البرازية (قوله) وكاه غير جائز الرجوع) هذه مسألة أخرى غير مسألة الوكالة الدورية (قول الشارح لا الوكيل بنكاح وطلاق الخ) لكن التعليل المذكور لا يشترط علم الموكل شامل لأنواع الوكالات فانظره في الزبلي وغيره ثم رأيت في الكفاية أن ما في الهداية مخالف لعامة روايات الكتب (قوله) الا الوكيل بشراى شئ بعينه) حقه بغير عينه (قول المصنف ألغيت تو كيلي الخ) يتأمل في وجه كون ما ذكر ليس عزلا ثم رأيت في الأشباه من الفن الثالث ما ليس بلازم من الحقوق لا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة اهـ وفي بعض رسائله أن حق الوكالة والعارية والوديعة ينبغي أن لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير أسقطت حتى من الانتفاع بالعارية لا يسقط مادام المعير لم يرجع وله الانتفاع لأنها كملك الاعيان اهـ وقال البعلبي ان الوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل فهو من الحقوق التي تقبل الاسقاط اهـ فعلم من هذا أن المصنف تبع الأشباه وما فيه غير مرضي تأمل (قول الشارح لكنه ذكر في الوصايا الخ) حقه التقديم فإنه لم يذكر هذا الاستثناء وقوله وحله المصنف الخ غير مناسب انظر التكملة (قوله) الظاهر أن الضمير في تزوجها الخ) صرح في التتمة بما استظهره هنا (قول المصنف وبعوت أحدهما) ذكر في خزائن المقتنين من الأبياء لا ينزل وكيل القاضي بعزله أو موته ونقله في البحر عن قضائها (قوله) ثم رأيت منقولاً عن الجوى) عبارته يعني وكه بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وهذا موافق لما ذكره البرازي في الفصل الرابع من كتاب البيوع وكل أخاه يبيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة اهـ والظاهر أن المراد بعدم خروجه عنها بقاء حقوق هذا العقد متعلقة به حتى كان للمشتري مطالبته بالثمن وله قبض المبيع منه وليس المراد أنه يملكه ثانياً بعد فسخ الأول ولأنه يملكه بالوكالة السابقة مع انتقال الملك للورثة حتى يكون مشكلاً إلا أنه على هذا لا تكون خصوصية لمسئلة التوكيل بالبيع وفاء بل كل عقده حقوق تتعلق بالوكيل لا ينزل عنها بعوت موكله (قول) ونصها فاما في الرهن فاذا وكل الخ) صدر عبارتها قولهم ينزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل الوكيل فأما في الرهن الخ) ومعلوم أنه لا يتأني طلاقها بعد موت الزوج الموكل به فتخص مسألة التوكيل به بالجنون ويبطل التوكيل به بالموت وعبارة الزبلي وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن وكذا إذا جعل امرأته بيدها ثم جن لا يبطل أمرها لأنه ملكها التصرف فصار كتبيلك العين اهـ فقد جعل عدم بطلان الوكالة بالجنون لا بالموت وكيف يتأني عدم عزله بالموت وقد عجز عن التصرف معه اذ لا يتأني طلاق بعده (قول) المصنف وبتصرفه الخ) هذا ما سبق له من أنه ينزل بنهاية الموكل فيه

(كتاب الدعوى)

(قول المصنف قول مقبول الخ) فيه اشارة الى أنه لو كتب صورة دعوى بلا عجز عن تقريرها لم تسمع كما أشير اليه في الخزانة قهستاني وفي الخزانة لو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر قلب يكتب دعواه في صحيفة يدعى منها تسمع دعواه اه بجر (قول الشارح فتسمع به يفتى برازية) نحوه في الخلاصة من الفصل الاول من الدعوى (قول) ومحمد يقول ان المدعى عليه دافع لها والدافع يطلب سلامة نفسه والاصل البراءة ومن طلب السلامة أولى بالنظر من طلب ضدها (قول) لتعريف المدعى عليه في الاصل المدعى والمدعى عليه (قول) أقول كلام البرازية مفروض في كون النفي الخ فيه أن المراد بقوله ونظيره نظيره في اعتبار الخالتين لافي جعله دعوى مع المنازعة (قول الشارح وهل يحضره بمجرد الدعوى الخ) في اجابة السائل المدعى اذا طلب احضار خصمه فان كان في المصر أو قريبا أحضره القاضي بمجرد طلبه الى آخر ما فيها فلينظر مع ما قاله ط (قول المصنف فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم الخ) الذي حققه الشرنبلالي وغيره أن العقار كذلك لدفع الاحتمال المذكور فانظره (قول) وجزمه القهستاني وكذا في الخزانة (قول المصنف وطلب المدعى احضاره الخ) احضار المنقول ليشار اليه في الدعوى والشهادة انما هو فيما اذا كان البعض لا يشبه البعض واذا كان البعض يشبه البعض كالدينارين وما أشبهها لا يشترط الاحضار لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل كما في أول محاضر الاستروشنية اه ثم رأيت ذلك في محاضر الهندية من محضر دعوى العديلات واستهلاكها وكر في الخاتمة من فصل رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا أن القضاء بمالك الدراهم والدينارين يمكن حال غيبتها الخ وذكره في الفصول (قول الشارح احضارها) قال في البرازية وان تحمل المدعى مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل مؤنة الاحضار لا يحضر (قول المصنف ادعى أعيانا مختلفة الجنس الخ) في الخاتمة من باب ما يبطل دعوى المدعى ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكرا قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وبنسب ونوع على حدة بعضهم كتنفي بالاجمال وهو الصحيح لان المدعى اذا ادعى نضب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى أن الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها وان قال انها هلكت في يده أو استهلكها وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بيئته لانه لما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلا ن يصح اذا بين قيمة الكل جملة أولى وان لم يدع الغصب وادعى أن في يده هذا كذا من الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعبءه كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا أو لا أما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى ذكرها (قول) أي المذكور من الشروط السابقة) المناسب ما في الطحاوي فانظره (قول) أقول في شبهة في هذا المحل الخ) ما ذكره المصنف هو منقول المذهب والقصد أنه يشترط مع بيان القيمة ولو جملة فيما اذا ادعى أعيانا بيان جنس المستهلك ونوعه في دعوى قيمته ووجه ذلك ما نقله السندي عن الفصول ادعى على آخر ألف دينار بسبب استهلاكه لاعيانه لا بد وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد أن يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم وفي فتاوى النسفي من شرائط صحة الدعوى بيان أعيان مستهلكة وبيان قيمتها حتى لو ادعى قيمة أعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان وفي النصاب عسى أن يظن أنه من ذوات القيم وهو مثل كافي الفيض اه ثم رأيت في محاضر الهندية في دعوى قيمة الاعيان المستهلكة أنه رد

محضر دعوى ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسرقة فرد بوجوده أحدها أنه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لأن من الأعيان ما يكون مضمونا بالقيمة ومنها ما يكون مضمونا بالمثل ولعل هذه العين مضمونة بالمثل ولأن من أصل أبي حنيفة أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المصوب المستهلك على أكثر من قيمته وإنما ينقطع عن العين وينتقل إلى القيمة بالقضاء والتراضي وقيل ذلك حقه في العين فلا بد من بيانه ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة العين بسرقة أو بخاري وهي تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك اه وفي الخلاصة بعد نقله ما في فتاوى النسفي والنصاب مانصه وقال الامام خالي رحمه الله أما في دعوى قيمة الأعيان المستهلكة فلا حاجة إلى بيان الأعيان (قول المصنف وفي دعوى الإيداع الخ) هكذا ذكر الفرق بين الغصب والإيداع في الخلاصة في الباب الثالث من الدعوى وقال وتماه في الغصب فلينظر (قوله أي بيان موضع الغصب) في الخلاصة من الفصل الثالث ولو ادعى أنه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل أنه قال مني (قول المصنف وذ كر أسماء أصحابها الخ) أي فيقول في كل حديث يتهى إلى الملك فلان بن فلان وفي إضافة الأصحاب إشارة بأنه ذكر المالك فهستاني وفي الفصل الحادي عشر من العمادية إذا ذكر أحد الحد ولزيتق أراضى المملوكة بصلح وان لم يذكر أنها في يده من لأن أرض الملكة تكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن بشرط أن يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة المختار أنه إذا ذكر اسم ذي اليد يكفي إذا كان الحد أراضى لا يدري مالكوها اه (قول المصنف ولا بد من ذكر الحد الخ) هذا عندهما وعند أبي يوسف يكفي النسبة إلى الأب لكن قال الزبلي في باب الكفاءة بناء على أنه قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم وهما فالأدلك في مصر وعلى هذا الخلاف بينهم (قوله ولا يخفى أن مجتبه مخالف لقول الامام الخ) لا يخفى أن ما قاله الامام في الدار المدعاة لا فيما جعل حدا فلا مخالفة (قول الشارح لمعاينة يده) هذا التعليل لا يشمل ما لا يمكن حضوره مجلس القضاء كالرحى الكبيرة فينبغي أن يلحق بالعقار اه مقدسى (قول الشارح لأن دعوى الفعل كما تصح الخ) في الفصل الاول من دعوى الخلاصة ادعى على آخر غصب ضيعة لا يشترط حضرة المزارع لأنه يدعى عليه الفعل اه (قوله ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي أن يصح الخ) فان مقتضى قوله وان لم يذكر الخ أن ما في فسخ دعوى غصب فيكون الفرع قبله كذلك بالاولى (قوله وتماه فيه في الفصل السادس) قال لو قال هذا ملكي وكان يبدى إلى أن أحدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصب اه وبه يتضح ما في المحشى (قول الشارح تصح على غيره أيضا) أي في حق الضمان لا في حق العين ففي نور العين من الفصل الثالث برهن على غاصب أن القن ملكي لا تقبل بينته ادعى المملك المطلق لا تصح الاعلى ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد أنك غصبته مني تسمع في حق الضمان ألا يرى أن دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب اه وفي الخيرية من الدعوى ضمن جواب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث أراد تضمينه بغصب اه ويتأمل في مسألة الشراء ثم رأيت في البرازية من الخامس عشر مانصه باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لأنه ليس في يده فاشبهه دعوى المصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان أراد ضمائه فعلى الخلاف المعروف أن العقار هل يضمن بالبيع والتسليم أم لا اه ورأيت في الفصل السابع من شهادات التارخانية وإذا شهدا أن فلانا غصب من أب هذا المدعى هذه القرية وهذه القرية

في بدعير الغاصب والغاصب غائب أو ميت فهذه الشهادة ليست بشئ حتى يشهدا أنها وصلت الى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب أو يشهد بذلك غيرهما اه ومنه يعلم تصوير كلام الشارح وفي الباب الثاني والاربعين من وقف المصنف ألا ترى أن رجلا لودعى أرضا في يدي رجل أودارا أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وفلان باعه اياها وهو مالك لها والذي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعى البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مال الكه يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن اني أقبل البينة وأحكم له بالأرض أو الدار الخ (قول) وقيل يصح وهو الصحيح) والاشتراط قول ضعيف انظر حاشية أبي السعود وفي البرازية من الفصل الرابع في دعوى الدين ادعى عليه ألف درهم ولم يزد على هذا قيل لا يضح ما لم يقل للمأكم مره حتى يعطيني حتى وقيل يصح قال أبو نصر والصحيح أنه يصح اه وفي الفصل السادس من أدب القاضي من الترخانية وفي النوازل سئل أبو نصر عن رجلين تقدمتا الى القاضي فقال أحدهما ان لي على هذا الرجل ألف درهم ولم يزد على هذا سأل القاضي المدعى عليه في ذلك وقال أبو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن أكرم فقال أحدهما ان لي على هذا ألف درهم فقال يحيى قد أخبرتني خبرا فاشاء يعني أن هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل مره ليعطيني حتى أو نحو ذلك قال أبو نصر وهذا عندنا ليس بشئ لانهم لم يتقدما الا للطلب (قول المصنف وسبب الوجوب) هذا في غير دعوى النقود فانه لا يشترط فيها بيان السبب لما ذكره الشارح في مسائل نقلها عن الاشياء في آخر كتاب الوقف ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على اقراره بالفقرض والآخر بالف ودبعة تقبل وانظر ما ذكره في الاشياء وحواشيه من كتاب القضاء في هذه المسئلة (قول) ظاهره أن البينة لا تقام على مقرر) وظاهره أيضا أن البينة لا تقام الا بعد الانكار وهذا صرح به في زبدة الدراية عند قوله ولا يقضى على غائب بقوله ان شرط اقامة البينة الانكار لانها في نفس الامر محتملة للصدق والكذب فلا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل الا أن الشارع جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة ولا منازعة عند عدم الانكار فاذا انعدم الانكار انعدمت الضرورة الموجبة لكون البينة حجة اه وذ كر نحوه في الخلاصة من الفصل السابع في دعوى الوكالة ثم ظاهر قوله والا يبرهن حلفه بعد طلبه أن له تحليفه ولو قال لي بينة والمسئلة خلافية ففي البرازية من شئ القضاء اذا قال المدعى لي بينة وطلب عين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد أن يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد أن يفضحه وقد أمرنا بالستر وقاله أن يحلفه وقال الامام الحلو ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاه مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلارضنا المصم يأخذ بأى القولين شاه (قول) وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى) ولا يخفى أنه وان كان تصحيحا لقولهما في مسئلة المتن يكون أيضا تصحيحا له في مسئلة السكوت قال الرجزي حاصل ما في البحر اختيار قول الثاني في السكوت فانه يحبس واختيار قولهما فيما لو قال لا أقر ولا أنكر في جعله انكارا فكان نقله التصحيح الثاني رجوعا عما أفتى به أولا في مسئلة السكوت فلذا قال الشارح ثم نقل الخ ليقيد أن تصحيح ما في البدائع يقتضى تصحيح قول الامامين في الاولى اه سندی وذكر في الفصل السابع من قضاء الترخانية اذا قال المدعى لبينة لي أو شهودي غيب يحلف المدعى عليه وهذا اذا تقدم منه الجحود وان لم يتقدم منه وسكت لم يقرب ولم ينكر ففي ظاهر الرواية يجعله جا حدا ويعرض عليه البين ثلاث مرات ويقضى بنكوله وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أن القاضي لا يجعله جا حدا (قول المصنف له الامتناع عن أداء الشهادة) لا يظهر وجهه اذا لازم على الشاهد القيام بالشهادة واذا امتنع القاضي من العمل بها يكون ظالما (قول)

الاولى يفترض) بل هو الاصوب وعبارة الدرر اصلها للزيلي حيث قال وهل يشترط القضاء على فور
التكول فيه خلاف (قول الشارح قلت قدمنا أنه يفترض الخ) ما قاله لا يدل على ترجيح أحد
القولين (قول المصنف قضى عليه بالتكول ثم أراد الخ) بخلاف ما اذا قال بعد التكول قبل القضاء
أنا أحلف فانه يحلف قال في شرح المجمع لو قال المدعى عليه بعد التكول عن اليمين أنا أحلف يحلفه
القاضي قبل القضاء بالتكول وبعده لا يحلفه ولا بد أن يكون التكول في مجلس القضاء اهـ (قول لكن
عبارة ابن الفرس فقد قالوا الخ) لكن مراد البحر أن مدارها عليه في النقل لأنه بحث منه (قول وأقام
البينة ثبت بينته) عبارة البحر قبلت الخ ثم مقتضى قبول هذه البينة ابطال القضاء برد العبد بالعيب وان
كانت متضمنة لما أقربه في ضمن تكوله وفي الاشياء وتسمع الدعوى بعد القضاء بالتكول كما في الخانية
اهـ والذي في الخانية ونقله عنها الجموي يفيد أن هذه المسئلة خلافية ونصها ادعى عبد في بدرج أنه
له بعد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالتكول ثم ان المقضى عليه أقام البينة انه كان اشترى
هذا العبد من المدعى قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا أن يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذ كر في
موضع آخر أن المدعى عليه لو قال كنت اشترته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بينته ويقضى له
اهـ من باب ما يبطل دعوى المدعى واقتصر في فصل اليمين على عدم القبول وعزاه للنتقي وظاهره
اعتماده ولعل وجه القول الثاني أن التكول ليس اقراراً وبذلك من كل وجه فلذا قبلت البينة بعده وتقدم
مثله في النفقة (قول الذي نقله في البحر عن اطلاق الخانية الخ) المذكور في تعليق الخانية التفصيل
كما ذكره المصنف كما نقله السندی (قول الشارح أنكروه أحدهما بعد المدة) لو فعل مثل ما قبله
لكان أنسب (قول لانه محض حيق العبد) انظر حكم التعزيز الذي هو محض حقه تعالى في بابه
(قول ذكر في الفصل ٢٦ من نور العين أن الوصي الخ) كذا رأيت في من الفصل ٢٧ ونقلها
في الاشياء عن القنية فيما افترق فيه الوكيل والوصي وذ كرها في البحر أيضاً عن معلل بان الوصي
له علم بالعيب ظاهراً لان العبد في يده بخلاف الوكيل (قول ليس المراد بالاباق الذي يدعيه المشتري
الخ) ما قاله محل نظر (قول الى البت ويزول الاشكال) فيه سقط وأصله الى البت فنكوله لعدم لزومه فلا
يكون بذلاً ولا اقراراً ويزول الاشكال الخ (قول أو شهودى غيب أو في المصر) عبارة البحر أو مرضى (قول
عبارته ولو أمره بالعطف الخ) المناسب كتابته على قوله ويجنب الخ وكتابة ما قاله الزيلي هنا من قوله
ولو حلف من غير تغليظ وذ كل عن التغليظ لا يقضى عليه الخ (قول ماله قبلك ما ادعاه ولا شئ منه) الجمع
بين الكل والبعض احتياط (قول والحاصل أن دعوى الشراء الخ) فيه بعض سقط (قول الشارح نظراً
للدعى عليه أيضاً) أى كأنظر للمدعى في أصل التحليف (قول وان حلف لزم المال) أى في دعوى
الابراء وفي دعوى التحليف يحلف القاضي المدعى عليه المال (قول ومنهم من قال الصواب أن يحلف
الخ) وفي الخانية من الفصل ١١ نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني أن له أن يحلفه في المسئلتين وهو الاصح

(باب التحالف)

(قول فلوفى وصفه فلا تحالف الخ) لم يعلم حكم ما اذا اختلفا في جنسه وسياق بيانه في كلامه (قول هذه
العبارة لاتشمل الا صورة الاختلاف) كانه فهم أن المراد ما اذ ارضى كل بمقالة الآخر في آن واحد وليس
المراد خصوص هذا بل ما يشمل ما اذ ارضى كل بمقالة الآخر في آئين بان رضى البائع بالثمن الذي قاله
المشتري عند الاختلاف فيه أو رضى المشتري بالمبيع الذي ذكره البائع عند الاختلاف فيه (قول

لمصنف تحالفاً في الاختيار وان ماتاً وأحدهما واختلفت الورثة فلا تحالف (قوله) وأشار بهجرتي
 الخ) في حاشية البحر في هذه الإشارة نظر (قول الشارح بالقضاء) كذا في الدرر وإنما احتج بالقضاء
 لأن النكول ما بذل أو اقرار فيه شبهة فيتقوية القضاء يكون حجة ملزمة وبدونه لا يكون حجة ملزمة (قوله)
 بخلاف ما لو اختلفا في الاجل في السلم الخ) أي في مقدار الاجل كما هو ظاهر (قوله) فيه أنه داخل في
 الهلاك الخ) اذ بالتعيب يفوت جزء منه ولو وصفاً فيكون من باب هلاك البعض فهو داخل فيما يأتي
 (قوله) فلو قبله يتحالفان في موتهم ما الخ) عبارة الكفاية قوله وان هلك أحد العبدین ثم اختلفا في الثمن
 لم يتحالف عند أبي حنيفة يريد به اذا هلك أحدهما بعد القبض وفي الجامع الصغير التمر ناشئ فان كانت
 السلعة غير مقبوضة تحالفان في موتهم ما وموت أحدهما وفي الزيادة لوجود الانكار من الجانبين اه
 والقصد أنهما اختلفا في الثمن وقد هلك العبدان قبل القبض وادعى المشتري الزيادة في المبيع والا كيف
 يتأني تحالف مع هلاكه قال الزيلعي وان هلك قبله تحالف بالاجماع لان الكل يعود الى ملكه فلا يؤدي
 الى تفريق الصفقة على البائع اه (قوله) يعني بأخذ من ثمن الهالك الخ) لم تظهر صحة هذه العناية انظر
 الزيلعي (قول الشارح أو جنسه) انظر حكم الاختلاف في الوصف وتقدمت هذه المسئلة في المهر
 بتفصيلها (قوله) قيد للتهاجر) يصح ارجاعه لهما فانه يلزم من جعل الجمران الصحيح التهاجر أن الصحيح
 وجوب مهر المثل ومقابله وجوب قبول بينة المرأة (قول المصنف ولو اختلفا في الاجارة) أي قدرا
 أو جنساً أو وصفاً كما نقله عبد الحلیم (قوله) فان تسليم المعقود عليه واجب أو لا على الأجر ثم وجب
 على المستأجر نقد الاجرة عناية (قوله) لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة) فيبقى انكار المستأجر
 فيحلف عناية (قوله) الا انه خرج منه ما لو كانت تبیع الخ) القصد أنه وان كان قول الدرر وكذا ان
 كانت دلالة الخ شاملاً لما اذا كانت تبیع ثياب النساء الا انه يخرج منه ما اذا كانت تبیع ثياب النساء فانها
 هي المصدقة لاهو وخروجه بقوله فالقول لكل الخ

(فصل في دفع الدعوى)

(قول المصنف أو دعيه) في فتاوى شيخ الاسلام فيض الله أفندي من كتاب الغصب قال محمد في آخر
 بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصماً للمالك حتى ان من ادعى عبداني بدي رجل
 أنه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان وأقام على ذلك بينة تسمع بينته مجمع الفتاوى
 في الدعوى وكذا في الخامس عشر من دعوى البرازية اه والذي رأيت فيها وان ادعى عليه الخ
 (قوله) لتعذر التمييز اه بحر) وفي الخانية أقام المدعى عليه البينة أن نصفها وديعة عنده لفلان بطلت
 دعوى المدعى في النصف وهل تبطل في الكل قال بعضهم تبطل قال رحمه الله وفيه نظر أشار في
 الجامع الى أنه لا تبطل اه من باب ما يبطل دعوى المدعى وفي الفصل العاشر من الفصولين أو دعه
 نصف دار لم يقسم ثم باع منه النصف الآخر فبرهن رجل أن نصفه له فبرهن ذواليد على الشراء والوديعة
 تندفع الخصومة حتى يحضر بأثمه اذ المدعى لو استحق نصفه يظهر أن البائع كان شريكاً للمدعى فانصرف
 ببيع نصفه والمشتري ليس بخصم في نصفه الآخر لانه مودع فيه اه وفي البرازية ادعى عليه داراً أو ضيعة
 فبرهن على أن نصفها وديعة الغائب عنده قيل تندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير اليه أشار
 في الجامع اه من الباب الاول من الدعوى (قوله) لكن لا تشترط المطابقة الخ) ويشترط تقدم البينة

على القضاء لما في الثاني عشر من الاستروشنية ولو لم يكن لدى اليمينه على الايداع حتى قضى القاضى
 بالعين للمدعى ثم ان المدعى عليه وجد يمينه على الايداع واقامها لا تقبل بينته والحاصل أن اليمينه
 من المدعى عليه على الايداع مقبولة قبل القضاء غير مقبولة بعد القضاء اهـ (قوله) فقد نقل عن البرازيه أنه
 يخلف على البتات الخ) أى المدعى عليه ولا يظهر وجه لتخليفه الا على قول ابن أبي ليلى القائل بان
 الدعوى تندفع بدون بينة (قوله) ولم يذكر برهان المدعى ولا بد منه الخ) لا يتوقف الامر على اقامة
 برهان من المدعى (قوله) ولا يخفى أنه بعد رجوع ما زاده الخ) لا يخفى أن اعتراض الجرائم هو على حصر
 المسائل في خمس صور ولا شك أنها أكثر والجواب بانها راجعة الى الامانة أو الضمان غير دافع للاعتراض
 فإنه لو نظر له لما كان هناك داع لعددها نجسافي كلام المصنف بل كان يلزم الاكتفاء بمسئله واحده فيها
 ضمان ومسئله واحده فيها امانة تأمل (قوله) واذا لم تندفع في هذه المسئله الخ) كذلك حكم ما بعدها
 فان الغائب لا يكون محكوما عليه ثم ما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا أنكر البائع البيع والافالحكم باليمينه
 حكم على البائع أيضا (قوله) تندفع كاقامته على الايداع) عبارة السندی عن البرازي وان لم تندفع باقامة
 اليمينه على الايداع الخ) (قوله) وهذا بخلاف قوله الخ) حقه التعبير بأى التفسيرية (قوله) لعل وجه
 الاستحسان هو أن الغصب ازالة اليد الخ) وجعل السندی وجهه دفع فساد السراق اذا الضرورة فيه أعظم
 من غيرها لانها تكون خفية ولذا شرع فيها الحد والافقد توافقا أن اليد لذلك الرجل اهـ وهذا أظهر
 مما في المحشى (قوله) وظاهره أنها ادعت سرقة أخيها الخ) فيما قاله هنا مخالفة لما في المتن ولما قدمه
 وموافقة لما قاله السائحاني (قوله) أى بعد أن سأله عنه الخ) وفي الفصل ١٢ من الاستروشنية وفي
 الذخيرة والفتاوى الصغرى اذا قال المدعى عليه لي دفع بمهله القاضى الى المجلس الثاني وذكر في الاقضية
 أنه لا يمهل على وجه يبطل به حق المدعى وانما يمهل ثلاثة أيام وما أشبه ذلك في الذخيرة المدعى عليه
 اذا ادعى البراءة من دعوى الحق وقال لي يمينه حاضرة في المصرفانه يؤجل ثلاثة أيام وذكر رشيد الدين
 في فتاواه اذا قال المدعى عليه لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت القاضى اليه ويقضى عليه وان بين وجهه
 الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذلك الجواب وكذا ان بين وجهه الدفع الفاسد فالجواب
 كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصرفانه الى المجلس الثاني اهـ (قوله) المشتري ليس
 بخصم للمستاجر والمرتهن) هذا قول آخر مقابل لما في الشارح

(باب دعوى الرجلين)

(قوله) لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث الخ) لا يخفى ما فيه فان مسائل هذا الباب
 تشمل ما اذا كانت الدعوى من كل على الآخر نعم لو ادعى أحدهما واقتصر الآخر في جوابه على الانكار
 لا تكون من مسائله (قوله) فذو اليد أولى الخ) هكذا في الفصولين وعز الاستروشنية مسئلة الارث
 لرشيد الدين والمذكور في الهداية مسئلة الشراء فقط وفيه أنه مع كون المورث واحدا اذا أثبت كل
 منهما وراثته له مع استوائهما يقضى بالمدعى لهما الا لو اضع اليدوان كان أحدهما مقدما يقضى له (قوله)
 أقول يقضى بها للمورث عند أبي يوسف الخ) عبارته عقب قوله حالة الانفراد وينبغي أن يقضى بقول
 أبي يوسف لانه أرفق وأظهر (قوله) فيقضى لكل وقف النصف) عبارة البحر عقب قوله في يد ثالث
 فيقضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف (قوله) الا أنه يشكل ما ذكره بعده عن الذخيرة الخ) قد يقال

الثابت بالبينة كالثابت معاينة فاقبل في أحدهما يقال في الآخر وليس في عبارة الذخيرة ما يدل على
 اشتراط ثبوت اليد بالمعاينة حتى يشكّل (قول الغمر) بتثليث أوله من لم يجرب الامور قاموس (قول يزيد
 ذلك بعد الخ) عبارة الخيرية ويزيد على ذلك قبحا وبعد الخ (قول وردة المقدسي بان الاولي الخ) الذي
 يظهر ما قاله في البحر (قول الشارح كما حرره في البحر مغلطا للجامع) وردة المقدسي فانظر (قول المصنف
 أقدم) لا حاجة اليه (قول وأما في الثانية الخ) لا وجود لها في البحر وعله الثالثة والمراد بالوجه الثلاثة عدم
 التار يخ أصلا أو الاستواء فيه أو تاريخ أحدهما فقط (قول وان كان البائعان) لعله كأن البائعين
 (قول يعنى بينهما) لعله فيقضى بينهما (قول الشارح ثم لا بد من ذكر المدعى وشهوده ما يفيد ملك
 بئعه الخ) في نور العين من الفصل السادس لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة
 اما ملك بئعه بان يقول باع وهو عليك واما ملك مشتريه بان يقول هو للمشتري شراء من فلان واما
 بقبضه بان يقول اشتراه منه وقبضه اه وفي التتمة من الفصل الثاني في أداء الشهادة ادعى دارا أنها ملك
 اشتراها من فلان وذو اليد يدعيها لنفسه فشهد الشهود أنها ملك المدعى اشتراها من فلان أو لم يشهدوا أنها
 ملك هذا المدعى وانما شهدوا أنه اشتراها من فلان وفلان يملكها أو شهدوا أنها كانت للبائع فلان
 اشتراها المدعى منه أو شهدوا أنه اشتراها من فلان وسلمها اليه تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالملك للمدعى فان
 شهدوا أنه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل من آخر باب الشهادة على البيع لشخ الاسلام اه وفي البرازية
 من الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ان كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا تقبل وان
 لم يقول انه ملك المدعى وفي الاقضية فيما اذا شهد أن فلانا باعها من هذا المدعى وهي في يده ذكر اختلاف
 المشايخ وقال قيل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهد أن المدعى هذا
 اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى أن يقول باع وهو عليك اه وفي التبيين من الكفالة تحت
 قول المصنف وكفاله بالدرك تسليم مانعه لو شهدنا أيضا عند الخ كما بالبيع وقضى بشهادته أولم
 يقض يكون تسليم حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك لان الشهادة على انسان بالبيع اقرار منه بنفاذ البيع
 باتفاق الروايات لان العاقل يريد بتصرفه الصحة فيصير كأنه قال باع وهو عليك أو باع بعبابا نا فلذا
 اه وفي محاضر الهندية ان قوله وسلم المبيع نظيره قوله وهو عليك اه وهذا بخلاف دعوى الاجرة
 ففي السادس من دعوى الاجارة من البرازية ادعى أجره محمد ود باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر أنه
 ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المصوب صحيح بلا اذن المالك
 ويستحق الاجرة ادعى عليه انه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها ثم انك غصبته انى يصح لانه ادعى
 عليه فعلا أما لو قال كنت استأجرتها قبلك ثم استأجرتها من المالك وسلمها اليك لان المستأجر لا يصير
 خصما للمدعى الملك والاجارة ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة
 له فكان خصما اه وفي الفصل السادس من نور العين ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من
 الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو عليك قالوا لو كانت الدار في يدي مدعى
 الشراء أو مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو
 الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع شهادة ببيع وملك اه (قول بان يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف
 الخ) في هذه الصورة الوصية لكل من الموصى لهما بألف ولا يظهر اعتبار جهة العول أو جهة المنازعة
 بل يقسم الثلث بينهما بالسواء (قول الشارح والاصل عنده أن القسمة الخ) عبارة شرح الزيادات

الاصل لابي حنيفة أن قسمة العين متى كانت لحق ثابت في الذمة وألحق ثبت في العين على وجه الشيوخ في
 البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وجبت قسمة العين لحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق
 أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية اه وقوله على وجه الشيوخ
 في البعض متعلق بثبت لابي الشيوخ فان حق كل من الورثة مثل شائع في كل التركة لا البعض وقوله أو
 ثبت على وجه التمييز وذلك في مسألة الكافي فان مدعى الكل انما يدعى ما في يدي شريكه من الثلثين
 وذلك مما لا شائع في كل العين ومدعى النصف يدعى سدس ما في يدي شريكه وذلك مما لا شائع في كل العين
 (قوله ومحصله اختلاف التصحيح) الا أن الاصح أقوى من الصحيح في الترجيح (قوله أقول لكن في
 الهداية والملتقى مثل ما في المتن) لكن قال في شرح الملتقى واختار القسمة في ظاهر الرواية حيث قال
 تنازعا في دابة أحدهما راكب في السرج والآخر رديفه قضى بالدابة بينهما (قوله ويخالفه ما في البدائع
 لو ادعى دار الخ) فيه أن كلام المصنف في الجلوس لافي السكنى وكلام البدائع فيها وفرق بينهما فانها
 تصرف في العقار كاحداث البناء أو الحفر فيه وقول البدائع في مسألة دخول أحدهما فهي بينهما
 أي لا يطرق القضاء بل بحكم الاستواء بينهما لعدم العلم بيد لغيرهما تأمل ثم رأيت في السندي نقلا عن
 الكافي عند قول المصنف فيما يأتي أو تصرف فيها فان ابن الخ لو شهد أنه ساكن في هذه الدار أو لابس
 هذا الثوب أو هذا الخاتم أو راكب هذه الدابة أو حامل هذا الثوب يقبل لانهما شهدا باليد المتصرفه اه
 وفي تمة الفتاوى من الفصل الثالث من مسائل التناقض أقر أن فلانا سكن هذه الدار ثم أقام بينة أنها
 له تقبل لان هذا اقرار منه باليد لفلان واليد المعينة لا تمنع قبول البينة فالقصر بها أولى اه وفي
 اللؤلؤجية من الفصل الرابع من أدب القضاء أن اليد تثبت على الدابة بالر كوب وعلى الثوب بالجل ولا
 تثبت بالقعود على البساط أو النوم على الفراش (قوله ولكن أحدهما داخل فيها والآخر خارج عنها
 فهي بينهما) أي لا يرجح الداخل على الخارج بل تكون لهما ان أثبتا دعواهما على واضع اليد (قوله
 وأفتى فيها بخلافه نقلا عن العمادية) موضوع ما في العمادية ما اذا لم يكن على الجدار جذوع لأحدهما
 وانظرها في الفصل الخامس والثلاثين والمستفاد من قول البرازي سقفا آخر أن الجدار المشترك مشغول
 (قوله أي اجارة داره) أي دار صاحب الجدار الذي الجذوع (قوله ويريد به أنه يملك مطالبته الخ) بل
 الظاهر أن المراد أن رب السباط يكافئ رب الحائط أن يحفظه عن السقوط بأن يحمله بأخشاب حتى
 يكون معلقا إلى أن يبنى الحائط (قوله فالساحه بينهما على قدر البيوت) لعله على قدر سهامهم اذ مع قسمة
 البيوت تبقى الساحة مشتركة بين الورثة كما كانت فتكون بينهم على قدر ميراثهم (قوله فعلم أن
 الخارجين قيد اتفاق الخ) الانسب ما في ط أن اليد لا تثبت في العقار بالتصادق فهما وان تصادقا
 على اليد لكن القاضي لا يجعلهما الا خارجين (قوله من كل وجه لانه أمين) تمامه والأمين يده
 قائمه مقام يد غيره فكانت غير ثابتة حكما

(باب دعوى النسب)

(قوله ويلزم البائع أن الامة الخ) عبارة الاصل ويلزم البائع الخ (قوله فان برهن أحدهما فينته) هذه
 غير مسألة التنازعية السابقة وموضوعها ما اذا قال المشتري أصل الجبل لم يكن في ملكك وانما اشتريتها
 وهي حامل وقال البائع كان في ملكي كافي السندي (قوله صححت دعوة المشتري لا البائع) ينبغي أن

يقيد ما اذا سبق دعوى البائع بعدم تصديق المشتري له قبل دعواه والا فلا تصح دعوى المشتري (قوله)
 لان الفرق صحيح اذ يكون الخ) عبارة صدر الشريعة لان الفرق الصحيح ان يكون الخ (قوله وفي
 التفريع خفاء الخ) لا يخفى انه يتفرع على عدم احتماله النقص بعد ثبوته صحة تصديق المقر له المقرب بعد
 تكذيبه له في اقراره ببقائه وعدم انتقاضه بالردف كما انه لم يوجد بخلاف ما اذا ردا اقراره بالمال مثلا ثم
 صدقه فانه لا يصح تصديقه فيه لبطالانه بالرد (قول الشارح وهذا اذا صدقه الابن الخ) لا حاجة اليه
 لان الكلام في صحة الاقرار بالنسبة للمقر لا المقر له (قول الشارح ولو ادعى نبوة العلم لم يصح ما لم يذكر
 اسم الجسد) وكذا يشترط ذكر نسب الجد في البرازية من الفصل العاشر وان ادعى نبوة العلم فمذ ذكر
 الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد اه ونحوه في الخلاصة من الفصل العاشر ونور العين من الفصل
 السادس وبهذا اُفتى في المهديّة كما هو مذكور في الجزء الرابع (قوله انظر ما صورته ولعل صورته الخ)
 الاظهر في التصوير ان الوارث اذا حضر وادعى انه وارث بعد اثبات الدائن دينه والموصى له الوصية
 بوجه شرعي وادعى ما يفيد سقوط الدين وبطالان الوصية كادائه ورجوعه عنها فانكر كونه وارثا وان
 مخاصمته غير صحيحة يصح اثباته النسب في وجهه ما فتوجه عليهم ما خصومته بما يبطل دعوى الدين
 والوصية أي يقال في تصويرهما اذا حضر شخص وادعى ديناً على الميت أو وصية من قبله وأحضر معه
 شخصاً زاعماً انه وارثه يصح اثبات وراثته في وجه المدعي لتتحقق نيابته عن الميت في اثبات الدين أو
 الوصية عليه (قوله وثبوته لا يكون الاعلى وجه الخصم الجاحد) ظاهره المنافاة لما يأتي من اجتماع
 الاقرار مع البيّنة في الوكالة والوصاية وحيث أمكن اثباتهما معه لا يكون هناداع للانكار وعبارة
 قاضيخان أول كتاب الدعوى ولو ادعى رجل انه وصى الميت لا تسمع دعواه الاعلى وجه خصم جاحد
 وخصمه وارث الميت أو رجل عليه للميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان الوصى له حق في الميراث
 فكان بمنزلة الوارث وان أحضر رجلاً على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصماً
 لمن يدعى انه وصى الميت لان الوصى لا يدعى قبله حقاً ومنهم من قال يكون خصماً وهو الصحيح اه والظاهر
 في دفع المنافاة ان يقال ان القصد بعبارتها هذه ان الوصاية كالوكالة لا تثبت مجردة عن حضور الخصم هذا
 هو المحترز عنه بقوله وجه خصم جاحد ولا يشترط وجوده لصحة الاثبات كما ذكره نفسه في فصل التوكيل
 بالخصومة فالجاحد في كلامه ليس قيماً احترازياً وحينئذ لا يتم ما قاله بعض الفضلاء وبذلك
 ما في الفصل السادس من تمة الفتاوى في اثبات الوكالة اذا ادعى أن فلاناً واكله بطلب كل حق له بالكوفة
 وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبيّنة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر او وكيل أحد للموكل قبله حق
 فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً ذلك أو مقرابه حينئذ يسمع اه (قوله لم يظهر
 وجهه) ذكر في المحيط أن بعضهم وجه المسئلة بان الاقرار بالمجهول صحيح وقطع الخصومة بايصال
 الحق الى مستحقه واجب والثياب اجناس فالقاضي لا يدري اقل ما يصلح أن يكون قيمة هذا الثوب لان
 ما من ثوب من جنس الاوثوب من جنس آخر يكون اقل ولا يقضى بما قاله المدعي لان الغاصب حلف
 على ذلك وما يقال ان يمين المغصوب منه عين المدعي قلنا يمينه يمين المدعي من وجهه من حيث ان أصل
 الاستحقاق ثابت باقرار الغاصب وانما الحاجة الى فصل الخصومة فكانت بمنزلة يمين المدعي عليه من كل
 وجه مما يجوز أن يفصل بها الخصومة فكذا يمين المدعي عليه من وجه

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(قوله بانه لاحق له على فلان بالابراء الخ) عبارة الاصل وبالابراء ثم اجاب عن الاشكال بقوله الا ان يقال المعرف هو الاقرار في الاموال كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول اه وفي القهستاني بحق أي بما ثبت ويسقط من عين وغيره لكنه لا يستعمل الا في حق المسالية فيخرج عنه ما دخل من حق التعزير ونحوه ﴿قول الشارح بانه اقر له الخ﴾ في السندی یعنی لوقال المدعی ادعی علی هذا أنه اقر لي بالعبد الفلاني یعنی ولم يقل وهو ملكي وهو معنى قوله بناء على الاقرار له بذلك اه (قوله ان لم يقربه لانسان معروف) في البرازية وان لم يقربه الخ (قوله محله فيما اذا كان الحق فيه لواحد الخ) ومحلها أيضا فيما اذا لم يصفه لغيره متصلا بالرد قال في أول اقرار البحر لورد اقراره ثم قبل لا يصح الا اذا اضافة الى غيره متصلا بالرد كان له اه وفي تمة الفتاوى قبيل اقرار المريض مانصه المقر له بالدين اذا اقر أن الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للاول دون الثاني لكن مع هذا لو أدى الى الثاني برئ وجعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل (قوله حتى صح اقراره لغيره الخ) نقل صحة اقراره لغيره في المنع عن الخانية لكن ذكر السندی في باب الاستثناء عند قول المصنف هذا الاف وديعة فلان بل فلان رواية أخرى تفيد عدم صحة الاقرار الثاني ونصه روى ابن سماعة عن أبي يوسف لوقال هذه الاف اودعنيها فلان بل فلان والاول غائب فأخذ الثاني ثم حضر الاول فان أخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع اليه وان أخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه مثلها على المقر كذا في المحيط اه والاطهر اعتماد هذه الرواية ﴿قول الشارح لانها نهاية اسم الجمع﴾ هذا التعليل ذكره في الهداية وغيرها ولا يخلو عن تأمل لان الوصف بالكثرة لا يقتضي حمل لفظ الجمع على نهايته اذ هي مشكوكة والمال لا يجب بالشك (قوله لكنه غلط ظاهر الخ) لعل وجه ما حكاها العيني أنه كما يقال أحد وعشرون ألفا الخ يقال ألف ومائة وأحد وعشرون وعشرة آلاف وان كان فيه تطويل بزيادة حرف العطف فيحمل اللفظ عليه للتيقن بالاقول تأمل الا أنه على هذا لا يتعين أن يكون المزيد عشرة الاف بل يصح تقدير ما دونها (قوله ينبغي تقييده بما اذا لم يأت الخ) لا حاجة لهذا التقييد لعدم اضافة الملك في المقر به بل فيما جعل ظرفه (قوله لا ورود لها على ما تقدم) غير مسلم نعم ما قبله غير وارد لعدم اضافة المقر به أصلا (قول المصنف أو قضيتك اياه) ولا يرد أن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه كما تقدم فيما لو دفع دعوى الدين بذلك لان القضاء والابراء يقتضيان الوجوب حقيقة بدون صارف هنا بخلاف ما تقدم لوجوده وهو تقدم الانكار أنظر عبد الحليم (قوله وكذا لا أقضيكها أو والله لا أقضيكها الخ) الذي في المقدسي والله لا أقضيكها اليوم ونحوه اقرار لانه نفاه في وقت معين وذا بعد وجوبه أما اذا لم يكن عليه يكون منفيًا أبدًا زيلعي ومفهومه أنه بدون تقييده باليوم لا يكون اقرارا ثم ذكر عبارة الخانية ثم ذكر عن الخلاصة ما ينافي الخانية وقال فأنت ترى ما فيه من الاختلاف بذكر الضمير وعدمه وقال والذي لم يذكر فيه الكناية يقدر فيه كما في أحل على غرماهك أي بها وبالجملة يلزم الاطلاع في هذا المقام على ما قاله فانه أوضح المقام (قوله وقوله اترن ان شاء الله اقرار) الذي في المقدسي بالضمير ومقتضى الاصل أن يكون سوف تأخذ اقرارا وكان جعله ردا مستفاد من العرف ويدل عليه التعبير بسوف تأمل ثم رأيت السندی علل عدم كونه اقرارا بقوله لان هذا يكون استهزاء واستخفافا به ﴿قول الشارح أو ما استقرضت من أحد

سؤال الخ) فانه يحتمل أنه أراد ما استقرضت من أحد سؤالا فضلا عن استقراضى منك وهو الظاهر
ويحتمل ما استقرضت من أحد سؤالا بل منك فلا يكون اقرارا بالشك اه سندی (قول المصنف
وادعى المقر له حمله لزمه حالاً) في الواقعات ان هذا اذا لم يصل الاجل بكلامه أما اذا وصل صدق اه قال
الطرابلسي في شرح منظومة الكنز وهو قيد حسن اه سندی (قول) قال الانقروى والاكثر
على تصحيح ما في الزيادات الخ) في الفصل الثالث في التناقض من التهمة ما نصه في دعوى المنتقى سا كن
داراً قرأه كان يدفع لفلان الاجرة ثم قال الداردارى فالقول له ولا يكون ذلك اقراراً أن الدار لفلان لانه
يقول كان وكيلاً في قبض أجرتها اه ثم ذكر في الفصل الاول من الاقرا ان هذارواية ابن سماعة
عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقراراً لمن كان يدفع الاجرة له اه ونقل ذلك الانقروى عنها وذكر
الروايتين في الخانية مقدما رواية ابن سماعة من أنه لا يكون اقراراً ومقتضاه اعتمادهما (قول بل
يكون استقراضاً الخ) الاظهر ما في ط ثم لا وجه لهذا التأييد فان الاستيلاء مانع من الدعوى لنفس
المساوم ومسئلة الكتابة لا تمنع له ولا غيره (قول) فيلزمه به بعد ذلك) أى باقراره الضمني بناء على رواية
الجامع (قول) قال الزيلعي) حقه المقدسى (قول) ولكن الاحوط الاستفسار الخ) فيه تأمل
فانه لو قال مرادى النصف كيف يقبل منه مع أخذ المقر له بظاهر اللفظ (قول) فيه أن الخلية لا تسمى
طرفاً حقيقة) لاشك أنها طرف حقيقة لا عرفاً ولذا لزمه الاصطبل على قول محمد تأمل (قول) ويؤيده ما في
الخانية له على ثوب الخ) وجه التأييد الزامه بالقيمة في عبارة الخانية فانه لو كان الاقرار بالغصب لزمه العين
(قول) والقول بتمييزه البعض الخ) أصل العبارة بتمييزه (قول) ولعل المراد بقوله فعلية التمرقمة) بل
يبقى التمر على ظاهره لانه مثلى (قول) لان تصحيحه وجهها وهو الوصية من غيره الخ) كذلك يمكن فيه الميراث
بأن أوصى بالامة الاجلها فانه يصح كل من الوصية والاستثناء فلو أقر الموصى له بعد قبضها به للوارث
صح انظر السندی (قول) ولعل الاولى أن يقول المتيقن وجوده شرعاً) قد يقال انه حكم بالاحتمال وقت
الاقرار لا بعد الوجود ثم قيد المتن بقوله بأن تلد الخ) وليس هذا تصويراً له وفائدة ذكر الاحتمال دفع توهم
عدم صحة الاقرار مع عدم التيقن بوجود المقر به (قول) يعني كتب في صدره أن فلان الخ) لا تصح
هذه العناية وليست في عبارة الاشياء بل هي ان كتب مصدر امر سوماعلم الشاهد حل له الشهادة على
اقراره الخ) (قول) ووجه كل في الكافي) وجه ما قاله أبو يوسف أن الكل اتفقوا على الثالث فيأخذ المقر له
من يد كل واحد منهم ثلث الالف ومتى أخذ وصل اليه كل ما أقربه الاصغر ثم اتفق الاوسط والا كبر
على ألف آخر فيأخذ من كل واحد منهم نصفه فبقي في يد الاوسط سدس الالف فهو له وفي يد الا كبر
سدس الالف فيأخذه منه لانه مقر أن الدين مستغرق ولا ارث له ووجه قول محمد أن زعم الاصغر أن
المدعى ادعى ثلاثة آلاف الف بالحق والالفين بغير حق فإذا أخذ من الا كبر ألفاً فقد أخذ ثلث الالف
بحق والثلثين بغير حق والاوسط يقول ان دعوى المدعى في الالفين بحق وفي الالف بغير حق فإذا أخذ
الالف من الا كبر فقد أخذ ثلثها بحق وثلثها بغير حق وزعم الاصغر أنه بقي من دعواه ثلثا الالف وزعم
الاوسط أنه بقي من دعواه ألف وثلث فتصادق على ثلثي الالف فيأخذ من كل واحد نصف ما اتفق عليه
وذات الالف فبقي من اقرار الاوسط ثلثا الالف وفي يده ذلك فله أن يأخذ ذلك فلم يبق في يده شيء اه
كافي النسفي (قول) فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أنجاس الخ) ووجه القياس أنه قد أقر أن الموصى
له يستحق ثلاثة أنجاس من التركة وهو ثلثا الالف واقراؤه انما ينفذ على ما في يده فيقسم أنجاساً

(قول كافي آخر الكنز) وكذا في الفتح من شتى القضاء (قول) وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له
عبارة الاصل وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تخليفه اه (قول) ثم وقع
بينهما تبارؤ عام ثم ماتت) أي فيما عدا ما أقربته كما هو الحادثة والام لم تمت بل عنت وقد علل في
الرسالة لصحة دعوى الكذب بأن التبارؤ انما يمنع دعواه بشئ هو أو من يقوم مقامه لانه يمنع أن يدفع
عن نفسه اذا ادعى عليه بشئ وبأنه قال في البراء ما عدا علاقة الاقرار

(باب الاستثناء وما في معناه)

(قول الشارح وهذا معنى قولهم تكلم الخ) أي المستفاد من العبارة المختصرة سندی (قول) قال
الشيخ على عشرة دراهم الا دينار الخ) هنا سقط وأصله قال الشيخ على المقدسى لو استثنى دينار من
دراهم أو مكيلا أو مور ونا على وجه يستوعب المستثنى كقوله له على عشرة دراهم الا دينار الخ (قول)
فكها المقر له لعدم صحة الاستثناء) عدم صحته لا يصح الا على غير المشهور وما منى عليه فيما سبق هو
المشهور (قول) وفي البحر أيضا ومن التعليق المبطل الخ) الظاهر أن هذا وما بعده ليس من التعليق وعدم
صحة الاقرار لعدم الجرم بالمقربة لا لتعليق معنى فقوله فيما أعلم أوفى على يذكر للشك عرفا وستأتي هذه
آخر شتى الاقرار فانظرها مع ما كتبه في التكملة (قول المصنف الا اذا صدقه أو أقام بينة) على ما ادعاه
من المغير (قول المصنف لزمه ان كذبه المقر له والا لا) الحكم المذكور يقال فيما قبله أيضا (قول)
واذا قال أخذت هذا الثوب منك عارية الخ) هكذا في البرازية ولعل العارية بحرفة عن الوديعة لان
اللبس في العارية مباح دون الوديعة ومعلوم أن العارية تبيح التصرف كالبيع فلا يصلح اللبس فارقا اه
من التكملة وفيه أن الاشكال وارد أيضا فيما لو أقرب بالوديعة على الوجه المذكور فلا يظهر الوجه أيضا
في صورة الاقرار بالوديعة (قول) يكون ضامنا حيث أقربها للادول الخ) فقد عجز عن رد الوديعة
بفعله فصار مستهلكا فيضمن اه سندی (قول) وان كان المقر له رجلين يصرف الى الثاني ان لم
يبين أنه من الاول

(باب اقرار المريض)

(قول) وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء الخ) اذا حجل الجواز ابتداء على ما قاله وأريد بجواز
الاقرار في هذه الصورة من الثلث الجواز بالنظر للديانة وأما بالنظر للقضاء فن الكل لا يبعد في عبارة العمادية
وتزول مخالفتها لما أطلقوه في كتبهم فانه بالنظر للقضاء لا الديانة (قول) فيقرضه بين الناس) عبارة الاصل
فيعرض عنه بين الناس (قول) فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال الخ) الظاهر اعتماد ما قدمه المصنف
أول الكتاب من صحة اقراره بملك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه برهه من الزمان اه والظاهر أن ما في القنية
محمول على الديانة وما في المصنف على القضاء (قول المصنف وايضا أجره) أي بعد استيفاء المنفعة
أما اذا كانت الإجرة مشروطة بالتعجيل وامتنع من التسليم العين حتى يقبض الإجرة فهي كمن المبيع
الذي امتنع من تسليمه حتى يقبض عنه (قول) ولولو ارث عليه دين الخ) عبارة الاصل ولولو ارث دين
على وارثه (قول الشارح فان كانت كان أولى) فتباع ويقضى من ثمنه ماله فان زاد رده في الشركة
وان نقص حاصص بنقصه (قول) أقر أنه أبرأ فلان في صحته من دينه لم يجز) أي من الكل وان جاز من
الثلث وقوله اذا لملك انشاء الخ أي في الكل وان ملكه في الثلث وصحة البراء الاجنبى انما هي في

الثالث وبهذا تزول المخالفة الثانية التي ذكرها المحشي وأجاب في شرح الوهبانية للمصنف عن المخالفة الأولى حيث قال بعد أن ذكر عبارة الخلاصة المذكورة نقلاً عن الملتقى فإن قيل هذه المسئلة ثلاثة عن اشكال فإن الأصل أن اقرار الرجل في مرض موته لا يغير وارثه جائزاً وإن أحاط بتركته واقرارته للوارث باطل الآن يصدق الورثة حينئذ المقر له أما أن يكون وارثاً فلا يصح أصلاً اقراره له بالقبض إذ بإجازة بقية الورثة أو غير وارث فيصح وإن أحاط بماله قال في الفصل العشرين من اقرار المحيط مانصه إذا باع المريض شيئاً من أجنبي وأقر باستيفاء الثمن وهو مريض فإنه يعتبر بمن جميع المال فالجواب أن الفرق ما أشار إليه في الخلاصة فإنه لما صدقه المشتري في إضافة العبد إلى نفسه وإشارته إليه كان مصداقاً له على ملكيته حال اقراره فيكون انشاء تعليق كما مر في هذا الأصل فيصح حينئذ من الثالث لأنه تبرع محض وحق الورثة قد تعلق بالتركة وانما صح اقراره بالبيع لأنه غير محجور عليه فيه فعلى هذا يصح اقراره بالبيع ولا يصح بالقبض الآن يكون بمعنى من شهود اقراره فينبغي أن يصح حتى وأقرض ماله في حال مرضه ثم أقر بقبضه فيه يصدق من الثالث لأنه صريح في التبرع كما مر آنفاً في الاشكال على صاحب المحيط والظاهر أنه مشى على قاعدة اقراره للأجنبي ولم يعتبر صدور البيع في الصحة أو في المرض وإن مسألة الفتاوى صدقه فيه المدعى فإنه قال وادعى ذلك المشتري اهـ (قول الشارح سواء كان المريض مديوناً أو لا للثمة) المناسب في التعليل أن يقول لأنه وصية وهي للوارث لا تجوز كما في التكملة (قول الآن يكون الوارث كغيره لا الخ) استثناء من مفهوم النقيض بقوله وهو مديون (قول ان أبانا قصد حرماننا بهذا اقراره تسمع) صوابه لا تسمع (قول) ولهذا قال السائحاني ما في المتن اقراراً وأبراء الخ لا يستقيم ما قاله على اطلاقه لمخالفته النقل والمعين تقييد المتن بما إذا لم تقم القرينة على خلاف ما أقر به هذا المقر (قول الشارح ولا اقراره بدين) هذه الزيادة شاذة والمشهور لا وصية للوارث فالأولى الاقتصار على المشهور كما فعل صاحب الدرر لدلالة نفي الوصية على نفي اقراره بالطريق الأولى لأن الوصية يذهب ثلث المال وبالاقرار يذهب كله فباطلها بطلها بالطريق الأولى كما في المنبع كذا في حواشي عبد الحلیم (قول وقال محمد للأجنبي الخ) هنا سقط وأصله وقال محمد جاز للأجنبي (قول الشارح فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه) مقتضى كون الوقف وصية عدم توفيقه على اجازة السلطان لتقدمها على بيت المال ولعل هذا وجه الاشكال المذكور ثم رأيت في الاسعاف في باب وقف المريض مانصه وإن كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في الدين وإن لم يكن محيطاً يجوز الوقف في ثلث ما يبق بعد الدين إن كان له ورثة والأفقي كله اهـ (قول) وقيل للمشتري أذنته مرة أخرى الخ استشكل في التكملة قولهما في هذه فانظره وانظر الوالوجية (قول الجواب يكون اقراره غير صحيح) يظهر إذا قامت قرينة على خلاف ما أقر به (قول) جاز لأنه للمولى لا للقرن) وإذا كان مديوناً لا يصح محيط (قول) المصنف وإن أقر لغلام مجهول الخ) لو تنازع المقر والمقر له في أنه مجهول لا رواية فيه انظر آخر الفصل العاشر من الفصولين (قول) أن المراد به بلد هو فيه كما ذكر في القنية الخ) الذي قدمه في أول كتاب العتق أن مختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم أنه الذي لا يعرف نسبه في مولده وسقط رأسه وتعامه في الدرر وقال ط هناك وهو المعتمد (قول الشارح من جهة العتاقة) وكذا من جهة الموالاة (قول) الشارح أي غير المقر) هذا فيما إذا قال المولى هذا عبدي أعتقته ولو قال هذا مولاي الذي أعتقني فالشرط أن لا يكون الولاء ثابتاً من جهة غير المقر له اهـ سندی (قول) أفاد بجوابه بعد الخ) هذه المقابلة

لاتفيد أن ما قبلها في جمود الزوج للولادة بل يحتمل ذلك ويحتمل جسد التعيين (قوله) كما علمت مما
قدمناه أن الكلام فيما إذا أنكر الولادة الخ) فيه أن الكلام أعم من انكار الولادة والتصديق عليهما مع
انكار التعيين (قوله) والظاهر أن ما أفاده الشارح الخ) لا معنى لذكر هذه العبارة هنا (قوله)
المصنف إذا تصادق عليه أي إذا كان المقر له من أهل التصديق كما مر في الاقرار بالابن ونحوه وحينئذ
يظهر ذكر الحضانة تأمل (قوله) صوابه المقر عليه لا وجه للتصويب (قوله) وقد رأيت المسئلة
منقولة الخ) في المنبع وههنا صورة أخرى وهي ما إذا أقر الاخ بابن لاخيه الميت قال في الوجيز
الظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت يحرم الاخ ويخرج عن أهلية الاقرار وقيل انهما يثبتان
وقيل انهما لا يثبتان (قوله) وبه صرح الزيلعي الخ) ليس في الزيلعي ما يقتضي أنه لا يخلف في الاولى بالكلية
بل نفي الخلف لحق الغريم حيث قال الا أنه هنا يخلف المنكر لحق المدين بخلاف الاولى حيث
لا يخلف لحق الغريم الخ

(فصل في مسائل شتى)

(قول المصنف وعندهما لا) محل الخلاف فيما اذا لم يذكر المقر له سببوا لا يصح اقرارها في حق الزوج أيضا
عند الكل كما ذكره في حيل التنازحانية ونقله الجوى عنها (قوله) التفريع غير ظاهر بل هو ظاهر لانه حكم
برقها خاصة وولد الرقيق رقيق تأمل (قوله) حيث قال لانه نقل الخ) هنا سقط وأصله حيث قال ويرد على
كون اقرارها غير صحيح في حقه انتفاض طلاقها لانه نقل الخ) (قوله) قيل ما ذكره قياس) هنا سقط
وأصله قيل ما ذكره في الزيادات قياس (قوله) وعلى ما في الكافي لا اشكال الخ) ما في الكافي لا يدفع
الاشكال كما هو ظاهر والاولى في دفعه أن يقال انها صارت رقيقة وحكمها انتفاض طلاقها كرقية
أولادها وان يظهر اقرارها في حق الزوج أيضا في المستقبل (قوله) وهو في بعض النسخ كذلك وهو
ظاهر الخ) فيه أن صورة الدرر تحتمل الاخبار أيضا فلا يظهر جعلها اقرارا (قوله) محل بحث) فان
الانزجار لا يحصل الا باقامة الحد بعد العموم (قوله) فيه أن الكلام في الاقرار بالوقف الخ) يدفع هذا
بأن قصد الشارع ذكر مسألة أخرى لمناسبة ما في المتن تأمل (قوله) والا فالدعوى لا تسمع) هذا أحد
قولين والثاني ما نقله عن الشرنبلالي وسيأتي في الصلح نقل الخلاف (قوله) لاحتمال وجوبه بعد
الاقرار) الا صوب التعليل بعدم صحة ابراء المجهول (قوله) اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء) لا فرق
في ترتب حكم البراءة على جعل ما ذكر اخبارا أو انشاء (قوله) أو شيئا من الاشياء حادثا) لعلمه الاشياء
حادثا (قوله) ظاهر فيما اذا لم تكن البراءة عمامة) كلامه هذا غير محرر تأمل (قوله) فيه ان اضطراره الى
هذا الاقرار عذر) فيه أن المراد لا عذر له مقبول عند القاضي (قول الشارح بالدخول) ولم يجد
لعدم تكرار اقراره أربعا واذ لم يجب الحد لما ذكره وجب المهر كما ذكر ذلك الزيلعي أول كتاب الحدود
فانظره (قوله) وفي الخصاص قال المقر له بالغلة الخ) عبارته من الباب الحادي والثلاثين قلت وكذلك
ان كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان هذا عشر سنين أو لها عشرة شهر كذا وآخرها سلب
شهر كذا من سنة كذا دوني بأمر حق عرفته له ولزمني الاقرار به قال ألزمه ذلك وأجعل الغلة للمقر له
مادام المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر
قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشرة انقضت قال ترجع الغلة الى المقر له أبدا مادام حيا اه

ولم يعلم من هذه العبارة حكم ما لو مات المقر له قبل مضي العشر سنين والظاهر انتقالها الى الفقراء (قول) ولا تبطل بموت المقر له عملاً الخ) بل تكون على حالها ويعطى نصيب المقر له الفقراء بموته ولو أبطلناها لا عطينا للمقر (قول الشارح فأقضى بعضهم بصحته) من حيث ضمان المال لا الحد كما يظهر (قول) خمسة درهم) حقه خمسة دراهم دينار (قول) ولا بد من كونه محالاً من كل وجه) لا داعي لهذا التقييد فان صحة الاقرار معللة بأن اضافة العقد للصغير مجاز عن اضافته لوليه أو بأنه قد ثبت عليه المال بقوله له على كذا وما بعده رجوع عن الاقرار فلا يقبل منه (قول) مع أنه يبرأ من الاعيان في البراء العام الخ) معنى براءته من الاعيان بعد البراء العام البراءة من دعواها الا أنها تصير ملكاً للمبرء فيصح الاقرار بها بعده والدين يسقط بالبراء فلا يصح الاقرار به بعده (قول) لاحتمال الرد) فيه تأمل اذ كيف يعمل بالاحتمال ويترك المتيقن به وهو البراء المانع من صحة الاقرار (قول) لكن كلامنا في البراء عن الدين وهذا في البراء عن الدعوى) أي ولا فرق بينهما (قول) ولا يبرأ عن المضمون) أي مما في الذمة وماله عنده يشمل المغصوب أيضاً فيدخل في البراءة والظاهر أن المراد الاحتراز عما في الذمة لا المغصوب وهذا مفاد العرف والذي في البرازية وغيرها أن لفظ قبله يتناول المضمون وغيره ويدخل فيه كل عين ودين وعنده تدخل الامانة للمضمون (قول الشارح ومفاده أنه لو أقر ببقاء الدين أيضاً الخ) لعسل الاولى حذف لفظ أيضاً (قول) اذ لو كان الاقرار بأز يد منه لم يصح) هذا التقييد انما يظهر فيما اذا لم تصدق الورثة أن المهر الذي تزوجها به أكثر من مهر المثل واذا صدقت على ذلك وادعت الهبة والمرأة الاقرار به في المرض يكون الحكم كذلك ووجه الاهداء أن الاقرار به في المرض من الزوج ينافي دعوى ورثته الهبة في الصحة وما هنا لا ينافي ما قدمه الشارح لعدم جود الاقرار والهبة فيه حتى لو أقر بالمال ثم ادعى الهبة قبله لا تقبل للتناقض كذلك هنا (قول الشارح فيئنه الايهاب الخ) أي مع القبول حتى يتحقق التناقض والا فتقبل البيئنة ولا يضر التناقض للخفاء تأمل

(كتاب الصلح)

(قول الشارح فيما يتعين) أي اذا طلب المدعى عليه الصلح وكان البديل من جنس المدعى قال في العناية ور كنهه الايجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين بالتعيين فاذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعى فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط لبعض الحق وهو يتم بالمسقط بخلاف الاول لانه طلب البيع من غيره ومن طلب البيع من غيره فقال ذلك الغير بعت لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت (قول) فيحتاج الى ذكر القدر) ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان فيها نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة لا يجوز ما لم يسين نقداً منها سندی (قول) أي بشرط أن يكون مما لا يحتاج الى التسليم الخ) في القهستاني عن قاضيخان ان المصالح عليه أو عنه اذا كان مجهولاً واحتج فيه الى التسليم تفسدها لجهالة والا فلا وادعى حقا مجهولاً من دار فصالحه على حق مجهول من أرض لم يجز ولو صالحه على أن يترك كل منهما دعواه جاز ولو ادعى حقا مجهولاً من دار فصالحه على مال معلوم وتسلم المدعى عليه المدعى لم يجز ولو صالحه عليه ليترك المدعى دعواه جاز ولو ادعى حقا معلوماً فصالحه على مجهول كان على هذا التفصيل اه وقد ذكر نحوه في التكملة عن العناية (قول) لانه لم يذكر قدر المال المدعى فيه الخ) فيه نظر لان المال معلوم حيث قال ادعى مالا

معلوماً والنظار أن لفظ معلوماً ما زاد حتى يتم المراد منه تكملة (قول الشارح لاحد زنا وشرب) لم يتعرض
 لحد السرقة ونقل السندى صحة الصلح فيه ثم نقل عدمه ونقله المحشى فيما بعد (قول المصنف مما لا
 يتعين بالتعيين) فيه أن السكيلي أو الوزني مما يتعين به مع أن حكمهما كالدرهم (قول الشارح
 وطلب الصلح على ذلك) أي الجنس الذي وقع عنه الصلح فيكون زيادة قوله وطلب الخ بياناً لزيادة
 قيدى كلام المصنف فلا تكرار في هذه الزيادة تقييداً لطلاق المتن بما إذا كان البدل من جنس المدعى
 به الذي لا يتعين بالتعيين لكن يقيد أيضاً بما إذا كان أقل وإذا كان أكثر فسد ومساوياً صار مستوفياً
 لحقه بتمامه (قول) هذا يفيد أنه لا يشترط الطلب الخ لا يتم هذا الا في الصلح عن اقرار اذ لو كان عن
 سكوت أو انكار كان في حق المدعى عليه فداء معين وقطع خصومة فلا بد من وجود الطلب منه القائم مقام
 القبول حتى يتحقق ذلك منه (قول) اعتبر بيمينان كان على خلاف الجنس الا في مسثلتين الأولى إذا
 صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له المرابحة من غير بيان الثانية إذا
 تصادقا أن لادين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا أن لادين ولو تصادقا أن لادين لا يبطل
 الشراء بخر (قول) مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق الثمن الخ في حاشية عبد الحليم عند قول صاحب الدرر
 (وان استحق البدل أو بعضه رجع المدعى بالمدعى) وهو الدار أو بعضها مانصه هذا إذا كان بدل الصلح
 عيناً ولم يعجز المستحق الصلح فان أجاز سلم العين للمدعى ورجع المستحق بقيمته على المدعى عليه ان كان من
 ذوات القيم وان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون بغير أعيانهم ما أو ثياب موصوفة
 مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فصار كأنه لم
 يستوف بعد كما في شرح الطحاوي والجلالية اهـ (قول) أو قيمياً بقيمته الخ غير مسلم فيه بل حكمه فساد
 العقد تأمل وانظر التكملة (قول) فبطل الصلح على دراهم الخ) أي إذا صالحه على قدر الدين وان على
 أكثر بطل ابتداء وعلى أقل لا يشترط القبض (قول) لان الصلح معاوضة في زعم المدعى الخ) فباختبار
 زعم الاخ المصالح يكون بدل الصلح عوضاً عن حقه في الدار فلا يكون لآخيه فيه شيء كالموابع نصيبه منها
 وباختبار زعم المدعى عليه يكون مشتر كالانه فداء عن اليمين وهي حقه ما فبدلها كذلك فلا تثبت
 الشركة بالشك (قول) ولا يبطل الصلح كالفلوس) فانه لو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم
 استحققت يرجع بالدراهم كما في الحساوي سندی لكن نقل ذلك في الصلح عن اقرار (قول) فانه يرجع
 بقيمة المصالح عليه كالفصاح الخ) أي إذا أقام بينة على ما ادعاه من القتل ونحوه أو نكل المدعى عليه عن
 الدعوى فانه يرجع بقيمة المصالح عليه ولا يحكم له بالمدعى لانه لا يحتمل النقص بخلاف ما يحتمل النقص
 فانه عند استحقاق البدل يرجع المدعى الى الدعوى وبعد ثبوتها أو التسكول عنها يحكم له بالمدعى لابقية
 البدل هذا هو المراد به في العبارة وبه يسقط اشكال الجوى ولاداعي حيث ذلك الاستثناء الواقع في الاشياء
 (قول المصنف صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الخ) في البرازية من الفصل التاسع في دعوى الصلح
 ادعى داراً فانكرفصول على نصفها ثم رهن المدعى أن الدار ملكه فالمد كور في أكثر الفتاوى أنه يقبل
 وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر
 والهدايب وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه أنه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك أن يحمل
 على البراء والبراء متى لاقى عيناً لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما إذا ادعى على أخيه نصف
 ما في يده بحكم الميراث فانكروا صلح على بعضه ثم رهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ باقي حصته لان

الصلح قد صح لزعم المدعى انه أخذ ببعضه ملكه وبيع بعضه ملك المدعى عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما أخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الأولى مع بعض المحدود الذي أخذه المدعى دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه فانه حيلة ينقطع بها دعواه أو يلحق به ذكرا البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار أو برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله أبرأتك كما نص عليه في الذخيرة أنه لو قال أبرأتك من هذا العبد له أن يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى أمانة في يده فتصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد أو العين لا تصح دعواه بعده وكان بريئا أما لو صالح على قطعة دار أخرى لا تقبل الدعوى اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام طهير الدين قال بكره هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا تصح الدعوى بعده وعليه عقول السرخسي في شرح الكافي ووجهه أن ابراء لاقي عينها ودعوى ابراء عن العين لا تصح لكن ابراء عن دعواه صحيحة فان المدعى كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ البعض أبرأه عن دعوى الباقي فيصح اهـ (قوله وله أن يخاصم) أي غير المخاطب عنانية وبالجملة ما كتبه هنا غير محرر والمسئلة خلافية (قوله جواب سؤال وارد على كلام المتن) بل هو وارد على ظاهر الرواية والابراه والاسقاط بمعنى واحد (قوله وانما كان كذلك لانهما ينعقدان الخ) أي البيع والاجارة كما ذلك عبارة الحموي بدل ضمير التثنية أي بخلاف الصلح عن المنفعة فان اعتبره اسقاطا فان لفظه يحتمل التمليك والاسقاط فاذا لم يمكن اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا والماجاز لانه بمنزلة المستعير وهو لا يقدر على تمليك المنفعة من أحد ببدل كذا يفاد من النهاية (قوله والموافق للكتب ما في شرح المجمع) جعل عبد الحليم المعول عليه ما في اللؤلؤ الجنية ونقله عن عدة كتب فانظره (قوله كافي العمادية قهستاني) وقال الرجعي قوله غير مزوجة يشمل ما اذا ادعى أنها زوجته قبل أن يتزوجها هذا الزوج الموجود في حال الدعوى لانه حين ادعى النكاح ادعاه على غير مزوجة أما لو ادعى انه تزوجها في حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تأني كونه خلعاً وكذا لو لم يحمل له تزوجها كترزوج أختها وأر بع سواها الخ اهـ (قوله لانه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز الخ) ظاهر تعليل الشارح بقوله لانه ليس من تجارته الخ أن الخطأ كذلك اذ موجه الدفع أو الفداء وهذا ليس من التجارة ولا توابعها فعلى هذا الوقت خطأ وصالح ولي الجنانية على ثوب ولم يجز الصلح المولى واختار أحد الامرين يكون الصلح غير نافذ وله دفع ما اختار (قوله وفي جامع الفصولين غصب كرا الخ) في الحموي عند قول الكنتراذالي غدا نصفه على أنك بريء الخ عن الخانية قال صالحك من الألف على مائة لا يبرأ ديانته الا اذا زاد أبرأتك عن البقية صالح عن دراهم غصبها وغيبها على بعضها ودفعه جاز قضاء وعليه رد ديانته وكذا لو حاضرة يراها المالك جاحدا لان المحجود كسستهك فان وجد بينه قضي له بها لظهور عدم الاستهلاك ولو مقر او هي حاضرة يقدر المالك عليها فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي ففي القياس يبرأ قضاء وفي الاستحسان لا يجوز لتعذر تصحيحه بطريق الاسقاط لان ابراء عن الاعيان باطل والمبادلة أيضا للربا (قوله والصلح على بعض حقه في كيلي أو وزني حال قيامه باطل) انما يظهر على رواية ابن سماعة (قوله بمكيل أو موزون كما قيده في العناية) القصد الاحتراز عن القيمات والاقوال العدديات المتقاربة والشياب الموصوفة كذلك لانها تثبت في الذمة (قوله لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا) أي فيصاري الى موجب الاصل وهو الدية لانها موجب القتل

في الجملة تأمل (قول الشارح من مكيل وموزون) بيان للدين والمراد انه دين من مالم لو بحسب التقدير
 فيدخل قبي المتلفات والظاهر أن مثل ما ذكر المحدث والمتقارب والمذروع اذا بين صفة وطوله وعرضه
 فان ذلك يثبت في الذمة وحينئذ فالبيان قاصر (قوله وكذا الصلح بالخلع) لعله وانخلع كالصلح فتحصل
 أنه يرجع في مسألتى الصلح المذكورتين وفي مسألة الخلع وفي مسألة الصلح عن مال بمال باقرار ووكيل
 النكاح اذا ضمن وأدى لا يرجع لان أمره بالنكاح فائده الجواز لعدم نفاذه من الأجنبي بخلاف
 الوكيل بالصلح المذكور أو بالخلع لان أمره به أمر بالأداء عنه ليفسد الأمر فائده لجوازه بغير أمره
 فكان فائده الرجوع عليه (قوله وأما الرابع فلان دلالة التسليم على رضا المدعى الخ) وأما الخامس
 لما لم يكن كباقي الوجوه لم يفسد صحة الصلح درر (قوله ان كان الصلح بأمره) لكن اذا كان بالأمر لم
 تكن المسئلة مما نحن فيه وهو صلح الفضولي (قوله لعدم توقف صحتهما على الأمر الخ) العلة المذكورة
 تفيد أن الأمر بقضاء الدين كالأمر بالصلح في الرجوع على الأمر (قوله فيه أنه اذا كان صادقا في دعواه
 كيف يطيب له الخ) الظاهر أن من قال يطيب له يعني به أنه يطيب له الاخذ ويجعله مكانا موقوفا للجزء
 عن تحصيل الوقف بفقد البينة ومن قال لا يطيب أراد به أنه لا يحل له التصرف فيه لانه بدل الوقف في
 زعمه فيكون في حكم الوقف تأمل رجمتي اه سندی وفي البرازيه من الوقف في الفصل السابع في
 الدعوى والشهادة وفي الفتاوى قيم خاف من السلطان أو من الوارث على الوقف له أن يبيع ويتصدق
 بثمنه قال الصدر والفتوى على أنه لا يجوز بيع الوقف اه والظاهر أن ما نحن فيه كذلك تأمل
 (قوله فصالحها عنه) أي عن ادعائه أنها أمته لاعتدائها عن دعواها أنها حرة الاصل فان الظاهر عدم صحته
 كالصلح عن دعوى الطلاق الثلاث تأمل (قول المصنف وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق
 الشفعة الخ) أي في حق المدعى عليه لدفع اليمين عنه لافي حق المدعى ومن هنا يعلم الفرق بين الصلح
 عن الشفعة وبين الصلح عن دعواها فيصح في الاول ولا يلزم البدل ويصح في الثاني ويلزم البدل
 سندی (قوله كالصلح عن دعوى حد) ليس في هذا المثال الصلح عن دعوى باطلة وان كان باطلا فيه
 (قوله أي دعوى حقها دفع اليمين الخ) قال وكذلك يقال في دعوى وضع الجذع والشرب (قول
 الشارح بخلاف دعوى حد ونسب) علل عدم صحته في الحد في الدرر بان الصلح لا يجري في حقه تعالى
 وفي النسب بان الصلح اما اسقاط أو معاوضة وهو لا يحتملها وهذا ظاهر والا فالنسب وارد على الاصل
 الذي ذكره فانه يجري فيه الخلف على المعتمد تأمل (قول الشارح بان كان ديننا بعين) في هذا
 التصور وما بعده فصور (قوله لانه لو بين المدة يصح) ينبغي أن تكون الصحة على ظاهر الرواية كما
 هو ظاهر وليس هذا الصلح في حكم الاجارة لانه بالنسبة لزعم المدعى ولا المدعى عليه كما هو ظاهر أيضا (قوله
 جاز عند محمد وأبي يوسف آخر الخ) وجه قول محمد أن دعوى الضمان بالاستهلاك للامانة صحيحة واليمين
 متوجهة على المودع والبراءة غير ثابتة في حقه قبل الخلف لانه يصدق بالخلف فيكون الصلح واقعا عن دعوى
 صحيحة وعين متوجهة فيكون في حق المدعى عوضا عن الضمان وفي حق المودع بدلا عن الخصومة ووجه
 قولهما أن المدعى تناقض في دعواه لان المودع وأمثاله أمين المالك وقوله قول المؤتمن فكان اخباره بالرد
 والهلاك اعترافا من المالك بذلك فكان المدعى متناقضا في دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى
 الا أنه انما يخلف للدفع الدعوى لانها مندفعة لبطانها ولالثبوت البراءة لانها ثابتة بقوله ولهذا الوما ولم
 يخلف تثبت براءته ولم يخلف وإرثه على العلم واليمين لنفي التهمة واذا لم تصح الدعوى لم يصح الصلح لان صحته

بناء على صحتها ووجه قول أبي يوسف في الرابع أن الضمان لا يجب إلا بدعوى المدعى وقد انعدمت
الدعوى فلا يجب الضمان فلا يجوز الصلح لأن جوازه بناء على وجوب الضمان في زعم المدعى ووجه
قول محمد أن سكوت المدعى محتمل بين أن يكون مصداقاً لدعوى المودع أو مكذباً لأنه لما أقدم على الصلح
ترجح التكذيب لأنه لو ردها أو ضاعت عنده لما أقدم عليه فيثبت التكذيب مقتضى إقدامه على الصلح
هـ من المنبع (قول) هذا هو الثاني في الخانية وهو ما إذا ادعى المودع الرد لكن ما في الخانية أقربها
وفي هذه سكت عن الدعوى أصلاً (قول) وكذا في أحد شقي الثالث والرابع على الرابع) حقه على المرجوح
(قول) وعلت ترجيح الجواز الخ) حقه ترجيح عدم الجواز الخ) (قول المصنف طلب الصلح والبراء عن
الدعوى لا يكون اقراراً) لم يذ كر ما لو طلب منه الصلح أو البراء ولم يذ كر ما يدل أنه عن الدعوى أو المال
وفي السندی عن الخلاصة ما يدل على أن حكم الاطلاق حكم ما لو صرح بالمال ونصه ولو قال آخرها عنى
أو صالحني فإقرار هـ

(فصل في دعوى الدين)

(قول) وان كان قد رما عليه بنفسه) عبارة التكملة وان كان لا يعرف ان قد رما عليه في نفسه هـ. ولعل
ألف التثنية من كان ساقطة (قول) بان دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن الخ) أنت خبير بان اعطاء
اليض عوضاً عن السود وتجميل المؤجل احسان من المدين فقط والكلام في الاحسان منهما الا أن يقال
المراد ما اذا وجد مع هذا من الدائن اسقاط بعض الدين (قول الشارح لفوات التقييد بالشرط) أي من
حيث المعنى فكأنه قيد البراءة من النصف باداء خمسمائة في الغد فاذا لم يؤد لا يبرأ لعدم تحقق الشرط
هـ وانظر الكفاية (قول) وفيه اشعار بأنه لو قدم الجزاء صح) هكذا عبارة القهستاني ولا يظهر وجه
لعمدة الخط نقدأولا والصراب ما نقله السندی عن الظهيرية أنه لا يصح الخط نقدأولم ينقد في هذه
المسئلة (قول) قال في غاية البيان وفيه نوع اشكال الخ) يندفع بان هذا الشرط غير متعارف وأيضاً
البراء متضمن للتبليك من جهة الاصيل (قول) لكونه معاوضة من كل وجه الخ) أي بخلاف الدين
لكونه أخذ عين حق الآخر من وجه حتى كان للطالب أن يأخذ منه اذا ظفر به بغير اذن الغريم ويحسب
الغريم على القضاء ولا اجبار على المبادلة سندی (قول المصنف فلوصالح أحدهما عن نصيبه الخ) قال
الشرنبلالي في التفريع تأمل لان الاصل أي المفرغ عليه أن يقبض من الدين شيئاً وهذا صلح عنه ولم
يظهر لي كون ما ذكره من التفريع جزئياً للاصل انتهى وظهر لي صحة هذا التفريع بان يراد بالقبض
ما يشمل القبض الحكمي فإنه بالصلح عن نصيبه على ثوب أو بالشراء به شيئاً صار قابضاً حقه بالمقاصة فصار
كقبضه نصف الدين حقيقة كما تفيد عبارة الدرر تأمل (قول المصنف ولو أبرأ عن البعض قسم
الباقى على سهامه) عبارته في الشرح ولو أبرأ عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقي من
السهم هـ وهي أسلس (قول) لانه يملكه من وقت الغصب الخ) عبارة الغاية لانه وصل اليه عين مال
مستقوم وهو المغصوب لانه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان هـ أي وكانت المقاصة بمنزلة أداء
الضمان تأمل (قول الشارح أو يبيعه به الخ) البائع أحد الشريكين للمديون وقوله كفامن عمري عنى
بقدردينه

(فصل في التجارح)

(قوله جاز الصلح) هذا غير المشهور في كتب المذهب وان عراه في الاشياء للاسعاف (قوله علة للاخير) يصح جعله أيضا علة للمستلمين قبل الاخير وذلك لان فيها صرف للجنس بخلاف الجنس ويدل لذلك التعبير بالباء التي للمقابلة والمراد بالصرف المصطلح عليه (قوله قال في الشربلالية وقال الحاكم الشهيد الخ) ما مشى عليه في الشربلالية بخلاف الصحيح والصحيح انه لا بد من كون حصته أكثر من ذلك في حال التناكر أيضا لانه معاوضة في حق المدعى لا لقطع المنازعة كما في جانب المدعى عليه صرح بذلك الاسدي بابي وصحة كما في غاية البيان كما أوضح ذلك عبد الحلیم فانظره (قوله ما يأخذه لا يكون بدلا الخ) هذا ظاهر في حق الدافع ووجهه في حق الآخذ أنه بالجود صار حقه مستهلكا حكما وصار مضمونا عليهم من قبيل الدين فصله حينئذ أخذ بعض واسقاط للباقي لكن ان وجد بينه قضي له بها الظهور وعدم الاستهلاك كما تقدم نظير ذلك عن الحموي في مسألة الصلح عن المغصوب المجهود على بعضه (قوله لان في الاخير لا يخلو عن ضرر الخ) عبارة ابن مالك لان ما اختاره أي صاحب الهداية لا يخلو الخ (قوله ولا يظهر عند التفاوت) بل هو ظاهر عند التفاوت أيضا غاية ما فيه أن أحدهم تبرع بزيادة عما عليه (قوله وتأمل في وجهه الخ) اذا حمل المال في عبارة البحر على العين لا تنافي في عبارة البرازية وأصل الأولى في المجتبى (قوله أي لو ظهر عين لادين) فيه أنه لا فرق بين الدين والدين (قوله لو وصلية) لا يظهر جملها وصلية بل هي شرطية مقدر لها جواب يناسب فانهما مسألة أخرى

(كتاب المضاربة)

(قول المصنف ايداع ابتداء) أي فقط فلا ينافي أنها كذلك بقاء والمراد بالايديع الامانة ويدل عليه قول الكنز والمضارب أمين وبالتصرف الخ للاحقيقة الايداع وقال عبد الحلیم عدل انواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشيء ما يثبت به ويثبت عليه ولا يخفى في أنه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته فلا يرد عليه أن معنى الاجارة والغصب مناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكما من أحكامها (قوله ثم يبضع المضارب) أراد به الاستعانة فيكون ما اشتراه وما باعه للمضاربة لا ما هو المتعارف كما يأتي (قوله وفيه نظرا لانها تكون شركة عنان شرط فيها العمل الخ) فيه أنه ليس في عبارة الزيلعي ما يفيد اشتراط العمل على أكثرهما ما لا احتي يرد عليه هذا التنظير وعبارته واذا أراد أن يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله ويشهد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل فاذا ربح وعمل كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على انه بدل القرض وان لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه كله الا درهم منه وسلمه اليه وعقدا شركة العنان ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان الربح بينهما على ما شرطوا وان هلك هلك عليه اه فأنت تراهم لم يشترط العمل على أكثرهما ما لا الذي هو المستقرض والذي لا يجوز انما هو اشتراط العمل على الاكثر ما لا والربح مناصفة وانظر ما قدمه في الشركة (قول المصنف وتوكيل مع العمل) فيه أن التوكيل متحقق قبل العمل أيضا (قول المصنف وغصب ان خالف وان أجاز بعده) صورته في الدرر بما اذا اشترى ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم أجاز رب المال لم يجز اه وعدم صحة الاجازة ظاهر في هذه الصورة لاني صورة ما اذا أمره بالبيع نقد ابيع نسبيته

فأجاز رب المال لان البيع تلحقه الاجازة لا الشراء لوجود النفاذ على المباشر قبلها تأمل ثم رأيت ذلك في التكملة عند قول المصنف فيما يأتي فان فعل ضمن بالخالفه ونصه له باع مال المضاربه بمخالفة الرب المال كان بيعه موقوفاً على اجازته كما هو حكم عقد الفضولي اه (قوله فلم يكن الفساد بسبب الخ) نسخة الخط ما لم يكن الفساد الخ وهي واضحة قال المقدسي ونقله عنه الحموي عند قول الكزبان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله لا يجاوز القدر المشروط أى الذى شرطه له لرضاه به أقول هذا ظاهر اذا كان المسمى معلوماً ما فى مثل هذه المسئلة فهو مجهول لولم يوجد ربح ولا يقال انه رضى بالخسة الزائدة لانه لم يرض بها الا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجراء المثل بالغاما بل قد يجب بان هذا العقد لما كان فاسداً كان ماسى فيه تخظوراً فقطع النظر عما هو موجب المضاربه وعول على ما عين معه على انه أجر مثل فى اجارة لا موجب مضاربه ولهذا قالوا هذه اجارة فى صورة مضاربه اه (قوله لكن فى الواقعات ما قاله أبو يوسف الخ) ما بعد الاستدلاله موافق لما قبله فلا وجه له تأمل ثم رأيت فى السندى نقلاً عن شرح نظم الكنز (قوله فلومن العروض فباعها الخ) أى بان دفع اليه عرضاً وأمره ببيعه وعمل مضاربه فى ثمنه فقبل صح لانه لم يصف المضاربه الى العرض بل الى ثمنه كفى الدرر بخلاف ما اذا دفع عرضاً على أن قيمته ألف مثلاً ويكون ذلك رأس المال فهو باطل كفى الشربلالية (قوله بخلاف الفاء والواو) جعل فى المنح الفاء كتم واعترض ما نقله أنها كالواو فانظره (قوله الشارح كقوله لغاصب الخ) أى اذا كان ما فى يده لواء مما تجرى فيه المضاربه (قوله المصنف عينا لا ديناً) أى على المضارب لا على ثالث وانظر الفرق بينهما فى التبيين (قوله مكررمع ما تقدم) فيه أن ما تقدم مذكور شرها وما هنا ذكره المصنف (قوله الشارح كل شرط يوجب جهالة الخ) قال فى الهداية كل شرط يوجب جهالة فى الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل اه وقال فى العناية قبل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة فى الربح ولا يبطل فى نفسه بل يفسد المضاربه كما سيجىء فلم تكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها واذا شرط العمل على رب المال فليس بمضاربه وسلب الشئ عن المعدوم صحيح يجوز أن يقال زيد المعدوم ليس بصير وقوله بعد هذا بخطوط وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد معناه مانع من تحققه اه وقال سعدى قوله والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يناسب هذا المقام وان كان صحيحاً فى نفسه اه وذلك لان معنى القسم الثانى من الاصل هو أن غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربه بل تبقى صحيحة (قوله قال الاكمل شرط العمل على رب المال لا يفسدها) عبارته لا يوجب جهالة فى الربح ولا يبطل فى نفسه بل يفسدها الخ (قوله فان رهن شيئاً من المضاربه) فى دين عليه للمضاربه (قوله ولو حظ بعض الثمن ان لعب) أى وقد تحقق بالشبوت (قوله لان حق التصرف للمضارب) فصلح رب المال أن يكون وكيلاً عنه فيه (قوله الشارح فلو استأجر أرضاً بضاء ليرزعه الخ) قال الرجى كأن هذا فى عرفهم انه صنيع التجار وفى عرفنا ليس منه فينبغى أن لا يملكه اه (قوله وفى الثالث اما أن يكون الخ) فى هذه العبارة سقط لم يعلم ثم رأيت فى الهندية أوضح هذه المسئلة ونصه فان قال له اعمل برأيتك فى المضاربه الاولى ولم يقل له ذلك فى الثانية فخط مال المضاربه الاولى بالثانية فالمسئلة لا تخلو عن أربعة أوجه اما أن خلط أحد المالىن بالآخر قبل أن يربح فى أحد المالىن أو بعد مار بربح فى المالىن أو بعد مار بربح فى مال الاولى ولم يربح فى مال الثانية أو بعد مار بربح فى مال الثانية ولم يربح

في مال الاولي وفي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعلم فيه برأيتك أحدهما اذا خلط
 أحد المالكين بالآخر بعدما يبيع في المالكين والوجه الثاني اذا خلط أحدهما بالآخر وقد يبيع في مال الاولي
 الذي قال له فيها اعلم فيه برأيتك لا يضمن مال الاولي ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لأمال
 الاولي ولا مال الثانية أحدهما اذا خلط أحد المالكين بالآخر قبل أن يبيع في واحد منهما وكذلك ان يبيع
 في مال الثانية الذي لم يقل له فيها اعلم فيه برأيتك ولم يبيع في مال الاولي الذي قال له فيها اعلم فيه برأيتك وهو
 الوجه الثاني فان قال له في المضاربة الثانية اعلم برأيتك ولم يقل ذلك في الاولي فالمسئلة لا تخلو عن أربعة
 أوجه أضع على ما بيننا وفي الوجهين منها وهما اذا خلط أحد المالكين بالآخر بعدما يبيع في المالكين أو في
 مال الثانية الذي قال له فيها اعلم برأيتك ولم يبيع في مال الاولي الذي لم يقل له فيها اعلم برأيتك يضمن مال الاولي
 ولا يضمن مال الثانية وفي الوجهين منها وهما اذا خلط أحد المالكين بالآخر قبل أن يبيع في المالكين أو يبيع
 في مال الاولي ولم يبيع في مال الثانية فإنه لا يضمن شيئاً لأمال الاولي ولا مال الثانية كذا في المحيط (قوله)
 يظهر في مخالفته في المكان) وكذا يظهر في غيره أيضاً

(باب المضارب يضارب)

(قوله وهو قولهما) وعليه الفتوى كما نقله عبد الحلیم عن المنصورية معزيا للقاضي خان (قوله)
 الشارح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول) ويرجع به على رب المال (قوله والاشهر الخيار)
 يظهر على قول زفر من أن المضارب الاول يكون متعدياً بمجرد الدفع بدون توقف على العمل وقال السندي
 لا يلتفت الى ما في الاختيار من أن الضمان على الاول ولعله سبق قلم لان الثاني في مباشرة هذا الفعل مخالف
 لما أمر به المضارب الاول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما اذا عمل بالمال لانه في مباشرة العمل ممثلاً أمر
 المضارب الاول فلذا كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء اه ونقل الحكم كذلك في الهندية عن المبسوط
 (قوله الشارح مات المضارب والمال عروض باعها وصيه الخ) في الفتاوى الانقروية بمات مضارب
 والمال عروض فولاية البيع لوصيه لرب المال لانها له في حياته فلن قام مقامه بعده بخلاف عدل مات
 في باب الرهن فإنه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذا الحق
 للمضارب والمالك لرب المال فكأنهما شريكان جامع الفصولين في أواخر الفصل الاول اه ثم ذكر عن
 مبسوط السرخسي أن الذي يلي البيع هو وصي المضارب وانه في المضارب الصغير يبيعها وصي الميت
 ورب المال وان ما ذكرهنا أصح لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي أن ينفرد يبيعها فكذلك لوصيه
 وهذا لان رب المال لو أراد يبيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رأيه الى رأى الوصي اه وما
 ذكره في الفصولين جرى عليه في نور العين فالمسئلة فيها اختلاف التصحيح (قوله كما يفيد ما قد مناعن
 الاتقاني) ليس فيما قدمه عن الاتقاني ما يفيد ما قاله (قوله فيأخذ بالقيمة يوم الخصام) فيه انه مع عدم
 العلم بنوع المدفوع لا يمكن القول بأخذ قيمته يوم الخصام اذ هو فرع معرفة نوعه

(فصل في المتفرقات)

(قول المصنف وبيع واشترى) الواو بمعنى أو كما يفيد ما في السندي (قول المصنف وان صار عرضاً لا)
 قال السندي نقلاً عن الرملي استفيد من هذا جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة الفتوى

اه ثم رأيت في الكفاية من باب المراجعة ما نصه لو صار مال المضاربة جارية ليس لرب المال أن يطأها
 وان لم يكن فيهما ربح لان للمضارب حق التصرف فيها لا ترى أن رب المال لا يملك بيعها وأحاله الى الايضاح
 فتأمل (قوله) وان كان أحدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة لا يظهر جعل جميع النفقة في مال
 المضاربة بل نصفها فيه ونصفها في مال نفسه (قول المصنف أوحكام) معلوم من قوله سابقا ونحوه
 (قوله) لانه لو كان فيما فضل (أى على رأس المال بجر) (قوله) فانه يربح على ألف وخمسمائة) لانا
 نعتبر الثمن الاول وذلك ألف في حق رب المال وحصه المضارب من الربح وذلك خمسمائة فيبيعه مراجعة
 على ألف وخمسمائة بيانه أن الالف خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المراجعة ونصف
 الالف التي هي الربح ملك رب المال قبل البيع وبعده فلا يعتبر أما النصف الذي هو حصه المضارب من
 الربح وهو خمسمائة درهم خرج عن ملك رب المال الى ملك المضارب حقيقة بازاء هذا العبد فيعتبر اه
 غاية البيان وفي الهندية المضارب اذا اشترى من رب المال أو رب المال اشترى من المضارب وأراد
 أن يبيع مراجعة فانه يبيع مراجعة على أقل الثمن وحصه المضارب من الربح اه (قوله) وكذا عكسه
 عبارة البحر وأما اذا كان في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل في قيمة المبيع بان اشترى رب المال عبدا
 بألف قيمته ألف باعه من المضارب بالفين فانه يبيعه مراجعة على ألف فهو كسئلة الكتاب (قوله) بان
 شري عبدا قيمته ألف الخ) حكم هذه الصورة كسئلة المصنف (قوله) وتسامه في البحر عن المحيط) عبارة
 المحيط باب المراجعة بين رب المال والمضارب أصله أن المضارب انما يبيع المشتري مراجعة على الثمن
 الذي استتم زواله عن ملك رب المال والمضارب فأما ما هو زائل من وجهه دون وجهه فلا يعتبر زائلا
 في المراجعة احتياطا والمراجعة مبنية على الامانة منفية عن الغدر والخيانة كالمكاتب اذا اشترى شيئا بألف
 ثم باعه من المولى بالفين فانه يبيعه مراجعة على الالف لان الالف الاخرى لم يستتم زوالها عن ملك المولى
 والمكاتب فانه بقي للمولى فيها حق ملك فلم يعتبر زائلا في بيع المراجعة ثم المسائل على قسمين اما ان كان
 المشتري في البيع الثاني هو المضارب أو رب المال وكل قسم على أربعة اوجه اما أن كان في الثمن الثاني
 أو في المبيع فضل أو لا فضل في كليهما أو كان في أحدهما فضل في المبيع دون الثمن أو في الثمن فضل دون
 المبيع أما القسم الاول لو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بألف المضاربة ولا
 فضل في المبيع والثمن بأن كان قيمة العبد ألفا ورأس المال ألفا فان باعه مساومة باعه كيف شاء وان باعه
 مراجعة باعه على خمسمائة لان خمسمائة من الثمن لم يستتم زواله باعتبار العقدين لانه ان زال عن ملك
 المضارب لم يزل عن ملك رب المال فانه كان ملكا له قبل الشراء من المضارب وانما خرج من ملك رب
 المال في ثمن العبد خمسمائة في البيع الاول فيبيعه مراجعة على ما خرج عن ملكه ولو اشتراه بالف وقيمه
 ألف وباعه من المضارب بخمسمائة ومال المضارب ألف فانه يبيعه مراجعة على خمسمائة وأما اذا كان
 في الثمن والمبيع فضل على رأس المال بان اشترى رب المال عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه من المضارب
 بألفين بعد ما عمل المضارب في ألف المضاربة وورج فيها ألفا فانه يبيعه مراجعة على ألف وخمسمائة لان
 الفاتر جت عن ملك رب المال بالبيع الاول فلا بد من اعتبارها وخمسمائة من الالف الربح خصه وأب
 المال لم يزل عن ملكه لانها كانت ملكا له قبل الشراء من المضارب فيجب طرحها بقى خمسمائة أخرى
 حصه المضارب من الربح لا بد من اعتبارها لانه يخرج عن ملك المضارب الى رب المال رقبة وتصرفا
 فيجب اعتبارها فيجب ضم هذم الخمسمائة الى الالف الخارجة عن ملك رب المال بالبيع الاول فصار ألفا

وخمسمائة فيبيعه مائة على الالف لانه خرج عن ملك رب المال في ثمنه خمسمائة فاعتبرت في المراجعة
 وخمسمائة حصة المضارب من الربح خرجت عن ملكه الى ملك رب المال وملك المضارب بازاها ربح
 العبد فوجب اعتبارها وما زاد عليها وهو ألف ملك رب المال قبل البيع وبعده خمسمائة رأس ماله
 وخمسمائة ربح لم يخرج عن ملك أحد فلم يعتبر في المعتبر ألفا فيبيعه مائة على ألف فأما اذا كان
 في الثمن فضل على رأس المال ولا فضل على رأس المال ولا فضل في المبيع بان اشترى رب المال عبدا بألف
 قيمته ألف باعه من المضارب بألفين فإنه يبيعه مائة على ألف لان الفازال عن ملك رب المال وعن
 المضارب رقبته وتصرفا فاستتم زواله باعتبار التعيين فلا بد من اعتبارهما وخمسمائة من الالف الباقية حصة
 رب المال لم يستتم زوالها عن ملكه لانها كانت ملكا له قبل الشراء وبعده رقبته وخمسمائة أخرى حصة
 المضارب ان خرجت عن ملكه الا انه لم يملك بازاها شيئا من رقبته العبد فان جميع العبد مشغول
 برأس المال لا فضل فيه وانما استفاد بازاها ملك التصرف واذ لم يملك المضارب بحصته شيئا من العبد
 لا تعتبر حصته في المراجعة وجعل كأنها نويت كمن اشترى عبدا وزاد الاجنبي البائع خمسمائة وسلمها
 الى البائع فالمشترى يبيع مائة على ألف ولا يبيع مائة على ألف وخمسمائة لانه لم يملك بتلك
 الخمسمائة شيئا من العبد ولو اشتراه رب المال بخمسمائة فباعه من المضارب بألفين يبيعه مائة
 على خمسمائة لان خمسمائة خرجت عن ملك رب المال فلا بد من اعتبارها وبقى ألف وخمسمائة
 فألف كانت ملك رب المال وخمسمائة من رأس المال وخمسمائة ربح ان زال عن ملك المضارب
 الا انه لم يستفد بازاها شيئا من رقبته العبد فلا يعتبر فأما اذا كان في المبيع فضل دون الثمن بان كان
 العبد يساوي ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف فباعه من المضارب بألف يبيعه المضارب
 مائة على ألف ومائتين وخمسين لان الفاضل خرجت عن ملك رب المال لم يزل عن ملكه فلم
 يعتبر وخمسمائة حصة المضارب من الربح فلم يملك بها الامائتين وخمسين لان نصف الربح في العبد مائتان
 وخمسون فاعتبر ذلك القدر مع ألف وأما القسم الثاني فالوجه الاول منه وهو ما اذا لم يكن فضل في
 المبيع والثمن بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة قيمته ألف فباعه من رب المال بألف فإنه يبيعه مائة
 على خمسمائة لان الخمسمائة التي نقدتها المضارب الاجنبي خرجت عن ملك رب المال والمضارب
 وخمسمائة أخرى لم تزل عن ملك رب المال رقبته فلم يستتم زوالها عن ملكه فلم تعتبر زائلة وان فيه ما فضل
 بان اشترى المضارب عبدا يساوي ألفين بألف وباعه من رب المال بألفين فإنه يبيعه مائة على ألف
 وخمسمائة لانه استتم زوال ألف وخمسمائة عن ملك رب المال بشراء المضارب ونقدتها الاجنبي ألف
 من رأس المال وخمسمائة حصة المضارب من الربح لانه استفاد بازاها ربحا من رقبته العبد بقيت
 خمسمائة حصة رب المال من الربح ملكا له رقبته وصار كمالو كان المشتري هو المضارب من رب المال وان
 كان الفضل في الثمن دون المبيع بان اشترى المضارب عبدا بألف قيمته ألف فباعه من رب المال بألفين
 يبيعه مائة على ألف وخمسمائة لانه زال عن ملك رب المال ألف وخمسمائة ألف بشراء المضارب
 وخمسمائة بشرائه وهو حصة المضارب من الربح وقدم ملك بازاها عبدا رقبته وتصرفا الا أنه ملك الرقبه
 بشراء المضارب وشراؤه كشرائه بنفسه لانه وكيله وملك التصرف بشرائه من المضارب ولو اشتراه
 المضارب بخمسمائة فباعه رب المال بألفي درهم يباعه رب المال مائة على ألف ويخرجه على نحو
 ما مر وان كان الفضل في المبيع دون الثمن بان اشترى عبدا بألف قيمته ألفان ثم باعه بألف من رب

المال فإنه يبيعه من اجحة على ألف لان الزائل عن ملكه هذا القدر كولو كان المشتري هو المضارب
 فالخاصل في هذه المسائل أنه متى كان شراء المضارب بأقل من الثمنين فإن كان للمضارب حصة
 ضمها الى أقل الثمنين ومتى اشترى رب المال باعه على أقل الثمنين ويضم اليه حصة المضارب ولو ملك رب
 المال بغير شئ فباعه من المضارب لا يبيعه من اجحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال لان المضارب يبيعه
 رب المال ورب المال لا يملك يبيعه من اجحة وكذا المضارب وذلك لان الثمن ان زال عن ملك المضارب
 لم يزل عن ملك رب المال فلا يعتبر زائلا احتياطا اشترى المضارب عبدا بألف وباعه من رب المال
 بألفين ثم باعه رب المال من اجنبي مساومة بثلاثة آلاف ثم اشتراه المضارب من الاجنبي بألفين
 لم يبيعه من اجحة عند أبي حنيفة وعندهما يبيعه من اجحة بألفين وهذا بناء على أنه يطرح الربح الحاصل
 للمشتري الآخر من الثمن الآخر في العقد المتوسط عنده وعندهما لا يطرح كافي مسألة مرت في البيوع
 وهي ما اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فإنه لا يبيعه عند أبي حنيفة وعندهما يبيعه
 من اجحة على عشرة لان عنده اذا طرح الربح من هذا الثمن لم يبق شئ من ثمنه وعندهما لا يطرح الربح
 انتهى (قوله) ومثله لو الفضل في القيمة الخ) لعلمه في الثمن وقوله أوفى الثمن حقه أوفى القيمة وعبارة
 البحر كما ذكره (قوله) واذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غير ما الخ) عبارة البحر بخدمهما الخ ولا معنى لقوله
 بالدفع (قوله) ان شا آفديا وان شا آدفعا فتأمل) قال السندي وقال في البدائع في مسألة المصنف فان
 اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء لهما ذلك (قوله) ويؤخذ من هذا الخ) فيه أن مقتضى كون مدعى
 المضاربة خارجا أن تقدم بينته على أن جميع ما في يد المدعى عليه مال مضاربة

(كتاب الابداع)

(قول الشارح لان الاعطاء يحتمل الهبة) فيه أن احتمال الوديعة في مثل هذه العبارة بعيد جدا لغة
 وعرفا فلما اذا عدلوا عن المتبادر الى غيره اه ط (قوله) وأجاب عنه أبو السعود بقوله أقول ليس
 المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط اثبات اليد بالفعل بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما
 الشارح (قول الشارح فلو أودع سببا فاستهلكها لم يضمن الخ) لان الصبي من عاداته تضييع
 الاموال فاذا سلمه اليه مع علمه بهذه العادة فكانه رضى بالاتلاف بخلاف العبد البالغ فإنه ليس من عاداته
 ذلك وهو محجور عليه في الاقوال في حق سيده والمالك لما سلطه على الحفظ وقبله العبد كان ذلك من قبيل
 الاقوال فاذا عتق ظهر الضمان في حقه لتمام رأيه (قول الشارح كوكيله بخلاف رسوله) التفرقة
 بين الوكيل والرسول غير مناسبة فان ظاهر المذهب أنه لا يضمن بالمنع لهما ومقابلته أنه يضمن
 فيهما والتفرقة بينهما تليق بينهما ثم رأيت السندي نقل عن فتاوى النسفي في فروع
 الوديعة عند قوله ليس للسيد أخذ وديعة العبد أنه يضمن بالمنع عن الرسول (قوله) ولكن
 لقائل أن يفرق الخ) هذا الفرق واه (قوله) علم أنها الغير أولا) مقتضى ما يأتي آخر العصب أنه
 لا رجوع للمأمور مع علمه أنها الغير فلتنظر عبارة الفصولين وستأتي هذه المسئلة في الوديعة فانظرها فيها
 وقد أزال الاشكال عنها في التكملة (قوله) أما بتجهيل المالك فلا ضمان الخ) عبارة الرملي كافي السندي
 وهذا كله بعبوت المودع بالفتح وأما عبوت المودع بالكسر مجهلا فلا ضمان الخ) (قوله) قال بعض الفضلاء
 وفيه تأمل) لم يظهر وجهه كافي التكملة (قوله) فهي سبعة الخ) الذي تفسده عبارة المنع أن
 الاشباه ذكر عشر صور منها أربعة معلومة ذكرها غيره مجموعة وزاد ستة مفرقة من كتب اه وهكذا رأيت

في الاشباه ذكر أولاً بالتلفيق ما اذا مات الناظر مجهلاً أو القاضي أو السلطان أو أحد المتفاوضين ثم ذكر
السته التي ذكرها عنه المحنّي (قوله هو القيم الآن الاخوين الخ) فيه سقط وأصله هو القيم على هذا
الوقف كان للغائب أن يرجع في تركه المبت بحصته من الغلة وإن لم يكن الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
على هذا الوقف الآن الاخوين الخ (قوله وبه علم أن اطلاق المصنف والشارح في محل التقييد الخ)
الذي تحرر لنا في هذه المسئلة اعتماداً لاطلاق عباراتهم في عدم الضمان ولو لغلة غير المسجد كما يظهر ذلك
بالاطلاع على أطراف كلماتهم وقد أفتى ابن عبدالعال شيخ صاحب البحر في ناظر على وقف غلته مستحقة
لقوم معلومين بعدم ضمانه بموته مجهلاً وليس في قولهم غلات الوقف ولا في عبارة أنفع الوسائل ما يفيد
التقييد بل ما يفيد على أن الوقف على مستحقين (قوله ان كان المراد من المحجور ستة الخ) بل المراد
جميع أقسام المحجور السبعة وعلى تقدير أن المراد ستة يكون ما في النظم ثمانية عشر تأمل (قوله يؤيده
ما في جامع الفصولين الخ) ليس فيما نقله عن الفصولين ما يؤيد أن الاب كالوصي (قول الشارح قبل
أداء الضمان) أو الإبراء أو الحكم عليه به (قوله ولعل ذلك في غير الوديعة الخ) وقال السندي ولا يخفى
أن صاحب المحتجب ذكر أولاً أن خلط الوديعة بماله حتى لا يتميز ضمها ولا سبيل المودع عليها عند أبي حنيفة
وعندهما شركة إلى أن ذكر ولو صب الردي على جيد يضمن مثل الجيد وفي عكسه كان شريكاً فقد فرعه
على قولهما بأن الخلط سبب ثم استثنى منها ما إذا خلط الردي بالجيد وهو صحيح وأما ذكر الشارح
له هنا مع اقتصاره على قوله فلا معني له لانه إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه اه (قول الشارح
وهذا إذا لم يضره التبعض) ظاهره أنه لو أنفق بعض الوديعة مما يضره التبعض ثم هلك الباقي أنه
يضمن الجميع أو يضمن ما أخذ ونقصان ما بقي اه سندي (قوله ولم يقبضها حتى هلكت عند
المرتهن لا ضمان على الراهن) أي ضمان التعدي لا ضمان قضاء الدين لان الراهن بعد ما قضى الدين
يرجع عما أدى لان الرهن لما هلك في يد المرتهن صار مستوفياً حقه من مالية الرهن فيرجع المعير على
الراهن بما وقع به الايفاء كما يأتي له في الرهن عن الكفاية (قول الشارح لان العقار لا يضمن بالجحود
عندهما خلافاً للمحمد في الاصح) مقابله ما روى عن الامام من ضمان العقار بالجحود كما لنقول (قوله
ونقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق) عبارة الخلاصة من الفصل الثاني وان أقام البينة أنه ردها قبل
الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعته فأنا صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته
أيضاً في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لم يصدق
(قول الشارح حلف المالك ما يعلم ذلك) محل التحليف إذا لم ينكر أصل الايداع لتناقضه حينئذ
بخلاف ما لو أنكر الوديعة فانه يحلف حينئذ لعدم تناقضه كذا تفيد به عبارة الهندية التي نقلها ط
وحيث لا فرق في كلام الشارح بين ما إذا أقام المالك بينة على الايداع أو أقر المودع بعد جحوده الوديعة
تأمل نعم لو أنكر الايداع ثم ادعى الرد قبل الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني
دفعتها وعجز عن البرهان على الرد يحلف حينئذ المالك لارتفاع تناقض المودع كما قبلت بينته حينئذ
(قوله فان ما رأيت في الخلاصة موافق الخ) عبارتها على ما في حاشية البحر قضى عليه بقيمة يوم الجحود
فان قال الشهود لا تعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمة يوم الايداع (قول
الشارح وبأهله لا) أي ولا بد من السفر بهم كما يفيد ما قالوه (قوله فتبين أن ما في المتن والشرح غير
الصحيح المجمع عليه) لعل أصل هذه العبارة على المجمع عليه على الصحيح تأمل لكن المناسب حذف

قوله والشارح (قول يتبع الدافع بنصف ما دفع الخ) فأبو يوسف وان قال بجواز دفع المودع حصة الخاضر وصحة هذه القيمة لكن يشترط سلامة الباقي للخاضر فاذا لم يسلم لا ينتفى الضمان عنه (قول قال المقدمى مخالف لما عليه الأئمة الاعيان) وأيضا قدم قول الامام في الخانية وتقدمه يفيد اختياره (قول الشارح أو أحرز) يعني أو كان البيت الذي حفظها فيه أحرز سندی (قول أي اذا غضبت من الوديع الخ) الظاهر أن المودع بصديق لبراءة نفسه لانتفى الضمان عن الغاصب اذا أراد المالك تضمينه تأمل (قول لا يضمن المودع لانه وصى الميت) فيه تأمل فان المودع وكيل وليس في الكلام ما يدل على أنه جعله وصيا (قول يصح الدفع) فاذا برهن على هذا الدفع انتفى الضمان عنه (قول في جامع الفصولين ولو ضمن المعالج الخ) ما ذكره الشارح يوافق ما يأتي نقله عن القهستاني وغيره وما في الدرر يوافق ما في الفصولين وهو المرجح للتعبير عنه بالظاهر (قول ولو أحسد سرقها يضمن) عبارته في التنقيح ولو سرقها سارق يقطع الخ (قول ولو وضعها في الدار الخ) لا يدخل لها فيه ما نحن فيه ولا ما بعدها أيضا فان الضمان للتقصير وعدم القطع لعدم الحرز (قول فالقول قول الرسول الخ) أي في براءة نفسه فقط فلا ينسأ في ما في نور العين من أن القول للمرسل أي في عدم سقوط حقه تأمل (قول ضاع من المديون) لان أمر المدين لم يصح اذ دينه في الذمة لافي العين بخلاف الوديعة (قول من أنه لا يضمن) لكنه يؤمر بالبحث عنها في مسألة الشارح الأولى ط (قول ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلكت يضمن) ينظر الفرق بين هذه المسئلة حيث قيل بالضمان لوترك الانفاق وبين ما ذكره من أنه لو خاف الفساد ولم يرفع الامر للقاضي حتى فسدت فلا ضمان تأمل ثم ظهر أن المسئلة خلافية كما يفيد ما يأتي في مسألة نشر الصوف (قول لكن نفقتها على المودع) أي بأمر القاضي كما هو ظاهر (قول مستغرقا لمادفعه) لعله مستغرقا للتركة وما في ط ليس فيه هذه الزيادة وكذلك عبارة الجموي موافقة لما في ط وقوله سواء كان الخ ليس في الجموي (قول سوقى قام الى الصلاة الخ) فيه سقط والاصل سوقى قام من دكانه الى الصلاة الخ

(كتاب العارية)

(قول وانعقادها بلفظ الاباحة الخ) ساقه في البحر تفر يعا على المذهب (قول وأما الايجاب فلا يصح به) محل تأمل فان البيع والهبة يصحان بالتعاطي فالعارية كذلك بالاولى (قول الشارح وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع الخ) هذا أورد جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان العارية لو كانت تعليكا للمنفعة كيف صححت اعارة المشاع فانه مجهول العين فأجاب بقوله يعني أن الخ لكن قوله لعدم لزومها لاجابة اليه لان جهالة العين في الاذم لا تمنع سندی (قول الشارح والهبة بها أي مجازا) لا يتأتى ذلك على ما قاله الزيلعي من الاشتراك (قول أن يأمره برفع البناء على كل حال) أي ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو حفر السرداب بخلاف المشتري حيث لا يتمكن من الرفع مع هذا الشرط أبو السعود (قول والزراعة) الظاهر اعتماد ما يأتي عن الزيلعي من أنها مما يختلف بالاستعمال (قول لمن يختلف استعماله) مقتضاه أنه يعبر لمن لا يختلف استعماله كأن كان مساويا له مع أنه لا يعبر مطلقا مع التقييد (قول قال أبو السعود وتعبه شيخنا بان سلب الخ) ما قاله عن شيخه مدفوع فانه في متن الوقاية انما تعرض لما اذا أجز المستعير ولم يذكر ما اذا رهن كما وقع للمصنف ولم يذكر أيضا في الكنز مسألة

الرهن **(قول)** قال شيخنا حكم المرتهن في هذه الصورة الخ) ما قاله أبو السعود عن شيخه من أنه لا رجوع
 للمرتهن على الراهن المستعير لعله كونه صار غاصبا غير تام لأنه وان صار غاصبا بما ذكر فالراهن المستعير
 غاصب أيضا بالدفع اليه فيكون المرتهن غاصب الغاصب فتكون هذه المسئلة نظير المسئلة الخامسة التي
 نقلها الشارح اذ لا فرق بينهما ولذا قال السندی ويؤخذ من جواب المسئلة الخامسة جواب مسئلتنا
 لان كلام المرتهن والمستعير والمستعير لا يملك الرهن فكما أن المرتهن اذا رهن بخير المالك في تضمين أي ما شاء
 ويرجع الثاني على الاول ان ضمنه وكذلك الحكم في المستعير اذا رهن ومتى ضمن المرتهن الثاني
 والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على الراهن اه وقال قوله سكت عن المرتهن الخ أي هل
 للمعير تضمينه أولا أقول عبارة الشربلالية تشعر بأن له تضمينه والمسكوت عنه انما هو رجوع المرتهن
 بعد تضمين المعير له على المستعير **(قول الشارح ويرجع الثاني على الاول)** بما ضمنه لانه غره
 سندی **(قول الشارح وهذا)** أي التفصيل السابق في جواز اعادة المستعير وبيع المستأجر وعدمه
 وقوله مطلقا أي سواء كان مما يختلف بالاستعمال أو لا عين أولا **(قول)** ينبغي أن يحتمل هذا الاطلاق
 الذي ذكره الخ) الظاهر اعتمادها هنا **(قول)** كما حل الاطلاق الذي ذكره) يعني الكافي شربلالية
(قول) لكن في الهداية لو استعار دابة الخ) الظاهر اعتمادها في الهداية لا ما في الزيلعي لانه بحث منه
(قول) لكن أشار اليه الشارح الخ) لم يوجد فيما يأتي هذه الاشارة **(قول)** فعلية مثلها أو قيمتها) لم يظهر
 ايجاب المثل لان التريدمن القيمات ونحو ما في المنع في الخانية ولعل ذلك يختلف باختلاف التريد
(قول) ويدل عليه تنظيره الخ) فيه أنه يحتمل رجوعه المنفي فلا يدل حينئذ على مدعاه وقوله لان الرمي
 الخ أي من غير تعدل الاذن فيه فلا يضمنه **(قول)** تأمل في هذا التعليل) وجه التأمل أن العارية
 لا تتوقف صحتها على العلم بالمنفعة كما تقدم عن البحر ومقتضى هذه العلة أن صحتها الماذ كرمع أنها تصح
 مع الجهالة تأمل وتعليل الهداية ظاهر حيث قال أما الجواز فلانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا
 بالاعارة **(قول)** حينئذ يكون الخيار للمعير كما في الهداية) عبارة الهداية وان كان وقت العارية
 ويرجع قبله صح رجوعه وضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع كذا ذكر القدوري وذكر
 الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكون له الا أن يشاء المستعير أن
 يرفعها ما ولا يضمنه قيمتها ما فيكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فاختيار لرب
 الارض لانه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالأصل اه ويعلم من هذا أن المناسب
 كتابة ما نقله المحشي على الشق الثاني **(قول المصنف وضمن ما نقله بالقلع)** علل الضمان في الدرر
 وغيرها بان المستعير صار مغرورا من جهة المعير حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع
 عليه دفعا للضرر عنه اه لكن في وجوب الضمان بالتغير يربها خفاء اذ هو لا يوجب الا في ضمن عقد
 المعاوضة ثم رأيت في العناية والكفاية الجواب عن ذلك **(قول)** فان ضرفضمان القيمة مقلوعا) هكذا
 عباراتهم ومقتضى النظر وجوب قيمة البناء قائما الى المدة المحدودة **(قول)** بخير بين ضمان ما نقص الخ)
 أي مع القلع وضمن القيمة بدونه **(قول)** فلو قيمته قائما في الحال الخ) عبارة التكملة مقلوعا وعبارة ط
 مستحق القلع وقال الزيلعي معنى قوله ضمن أن يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل
 الوقت **(قول)** أي ابتداءها) لم يظهر معنى لهذا التفسير **(قول)** والكسوة على المستعير) صوابه
 على المعير **(قول)** والظاهر أن المراد بالاذن الخ) الظاهر كفاية الاذن دلالة وموضوع ما نحن فيه

ما اذا استأجر الدابة مثلاً للحمل علم في هذا اليوم وانظر التكملة ﴿ قول المصنف بان كانت العارية مؤقتة الخ ﴾ علل الضمان فيما لو ورد العارية مع أجنبي في جامع الفصولين بان العارية انتهت بالفراغ عن الانتفاع فبقي مودعاً فلا يودع اه وعلى هذا الحاجة لتقسيم العارية بما اذا كانت مؤقتة كما فعل المصنف تبعاً للزيلي ويزول اشكال هذه المسئلة (قوله لانه بما ساء كهابعد يضمن الخ) هنا سقط والاصل لانه بما ساء كهابعد مضى المدة يصير متعدياً حتى اذا هلك في يده ضمن الخ (قوله فيما يختلف وليس كذلك) لكن في السندي عن الذخيرة أن القول بان العارية يتودع أو لا يتودع محمله ما اذا كان المستعير يملك الاعارة أما فيما لا يملكها الا ايداع بالاتفاق فتقسيمه شارح مبنى على ذلك اه (قوله ومسئلة الغير خلافية) لعلة الغصب بدل الغير وعبارة الخلاصة الغاصب اذا رد الى عبد يقوم عليهم اهل يبرأ قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب الخ (قوله وفي البرازية استعار من صبي مثله الخ) في الفصل ٣٣ من الفصولين صبي استعار من صبي شيئاً فدفعه هو لغير الدافع ولو كان الدافع مأذوناً يبرأ الآخذ لصحة أخذه وضمن الدافع لتلف بتسليطه ولو كان الدافع محجوراً ضمن كل منهما اذا الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب أقول لو أراد بالمأذون مأذوناً في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي أن يضمن كل واحد منهما كما في المحجور اذا الدافع غاصب حينئذ وان كان مأذوناً في التجارة لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي أن يضمن كل منهما ولو أراد الاذن في هذا الدفع أيضاً ينبغي أن لا يضمن الدافع أيضاً لاذن المالك اه وفي حاشيته للقرماني بعد نقله عبارة الفصولين مانصه أقول يحتمل أن يكون مأذوناً بالاستعمال بنفسه فقط فاذا دفع الى غيره فقد خالف أمر المالك وهو موجب الضمان في حق نفسه دون الآخذ منه لأخذه باذنه اه فيكون الدافع المأذون بالاستعمال بعد الفراغ منه مودعاً على ما تقدم عن الفصولين وليس له الايداع فيضمن به والآخذ مودعاً ولا ضمان عليه وكذلك يقال في مسئلة البرازية (قوله يضمن الاول لا الثاني) لم يظهر وجه عدم ضمان الثاني ﴿ قول المصنف ولو أعار مثله فاستهلكها ﴾ كذلك الهلال وقوله ضمن الثاني للحال أي ولا ضمان على الاول ان كان المدفوع مال سيده وان مال غيره عارية أو ودعة فبعد العتق وان غصبا فيضمن للحال (قوله فبعد محجور فاعل الخ) أي أن لفظ محجور الاول صفة الفاعل والثاني صفة المفعول (قوله وهذا لا يناقض ما مر) أي في كلام البرازي ويناقض ما قاله في الفصولين بقوله والافلا فانه صادق بعبارة البرازية الا أن يخص بغير صورة البرازي (قوله الا أن السارق من تحت الخ) هنا سقط وأصله ألا يرى أن السارق الخ ﴿ قول شارح أو تارة وتارة ﴾ لا حاجة اليه ﴿ قول المصنف فالقول له ﴾ أي الاب فيما زاد على جهاز مثلها الا في الكل سندی (قوله ويؤيده ما في وكالة الاشياء الخ) علله في الولوجية بأن المبيع اذا كان قائماً كان ملك الورثة ظاهره فلو كبل بهذا الاخبار يريد ازالة ملكهم ظاهره فلم يصح اخباره أما اذا كان هالكاً فالوكيل بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينسكروا وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالمبيع بعد الموت فيكون القول قول المنكر اه يبري ﴿ قول شارح لان ردها عليه ﴾ التعليل الصحيح العرف (قوله أرض آجرها الخ) لا حاجة له في التمثيل

(كتاب الهبة)

(قوله أي بلا شرط عوض) والاولى للشارح الاتيان به حتى يظهر قوله لأن الخ (قوله على أنه اعترضه

(الجوى الخ) كأن الجوى فهم أن المراد بالشرط من قوله بلا شرط عوض الشرط من المتعاقدين مع أنه
 ليس مراد ابل المراد أن الشارع لم يشترط العوض لتحققها ولا شك أن هذا صادق بما إذا لم يوجد أصلاً أو
 وجد مع عدم اشتراط الشارع له تأمل وعبارة الجوى بلا عوض أى بغير بدل فخرج البيع وهذا
 تعريف للهبة المطلقة لا لطلق الهبة وحينئذ فلا حاجة إلى ما قيل أى بلا شرط العوض لأن عدم العوض
 شرط فيه لأن قوله بلا عوض نص الخ وانظر ما في تكملة الفتح (قول) قلت والتحقيق أنه ان جعلت
 الباء الخ) فيه أنه إذا لوحظ تقدير المضاف لا يكون فرق بين جعل المتعلق الخبراً والحال المذكورين
 وإذا لم يقدر لا يكون فرق بينهما فالمدار على تقديره لا على المتعلق تأمل (قول) الظاهر نعم فليراجع
 الظاهر من عباراتهم عدم التوقف على الاذن في المجلس فانهم انما شرطوا الصحة الهبة الاذن ولم يشترطوا
 أن يكون في المجلس (قول) غير صحيح ما لم يأذن بالقبض) فيه تأمل بل هذا من مسائل هبة العين
 فيقال فيه ما قيل فيها مع شرط عدم الشروع (قول) ومقتضاه عزله) فيه سقط وأصله ومقتضاه أن له
 عزله (قول) ولعل الحق الاول) يدل له ما في المنع عن البدائع ركن الهبة الايجاب من الواهب فأما
 القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً والقياس أن يكون ركناً وبه قال زفر (قول) المصنف
 وعدم صحة خيار الشرط فيها) عدم صحة خيار الشرط فيها صادق ببطلانه فقط كفى البراء وبطلانها
 معاً كفى الهبة فاستقام كلام المتن وصرح قول الشارع وكذا الواجح وان دفع ما قاله ط تأمل وعبارة
 الخلاصة ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختارها قبل أن يتفرق اجاز ولو أبرأه عن الدين
 على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح البراء وبطل الشرط (قول) وهذا مخالف لما مر في باب خيار الشرط)
 تقدم له ما يفيد أن المسئلة خلافية (قول المصنف ولو ذلك على وجه المزاح) أى ما ذكر من الايجاب
 وبوافق ما في القهستاني وشريعة تملك العين ولو هازلاً اه وبه يسقط ما في التكملة تبعاً لحاشية البحر
 من أن الهزل في طلب الهبة لا في الايجاب لكن الانعقاد به محل تأمل فان الهبة تملك وهو يعتمد الرضا
 والرضا غير حاصل مع الهزل (قول) وفيه أن ما في الخاتمة فيه لفظ الجعل الخ) فيه أن ما في الخلاصة
 فيه لفظ الجعل أيضاً المسلط على قوله باسم ابني نعم في الخلاصة تردد في قوله اغرس باسم الخ وجرم في
 الخاتمة بعدم الهبة (قول) وكذا الواجح لتلميذه ثياب الخ) هذا محمول على ما اذا تمت الهبة له كأن سلمها
 للتلميذ فلا ينافي ما نقله في التكملة عن الخاتمة من الفرق بينه وبين الولد الصغير (قول) ليس خطا بالابنه
 بل لاجنبى الخ) لو قال وبالاتخاذ لاجنبى لاتم الهبة وما هنا فيما لو قال ذلك للابن فبغرسه بعد هذه المقالة
 يكون له أو ما هنا منبى على العرف لتم الفرق تأمل (قول) وبه يظهر التوفيق بين القولين الخ) بل الخلاف
 حقيقى كما يظهر من فروعهم ومن هذا ما نقله في التكملة هنا عن التارخانية عن الذخيرة نعم من اشترط
 القبول أراد به ما يشمل الفعل ومن لم يشترطه قال لا بد منه للدخول في ملكه لا لتحقيق الهبة وبهذا تندفع
 المخالفة في الفروع المذكورة في التكملة (قول) والسادس النجدة) مكررة مع الهبة وكذا ما قبلها
 (قول) والسابع الجنين) ظاهره أنه اذا قبضه بعد الولادة يصح مع أنه فيما يأتى أنه لو وهب الحمل وسلمه بعد
 الولادة لا يصح ط على أن هذه الصورة مكررة مع الهبة والاحسن أن تصور فيما لو أوصى به وفي
 بعض النسخ الحبيس وهي مكررة بالوقف (قول) والثامن الصلح) اذا كان بمعنى الصرف فينبذ هو
 داخل فيه (قول) وان لم يكن مشغولاً اجاز الخ) فيه سقط وأصله جاز كما اذا الخ) (قول) جازت الهبة فيهما
 الخ) هنا سقط والاصل جازت في المتاع خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب

الدار جازت الهبة فهما الخ (قوله قال صاحب الفصولين فيه نظر الخ) ما ذكره موافق لما نقله عن شرح المجمع (قوله يقول الحقير صل أي الاصل الخ) عبارة نور العين يقول الحقير يؤيده ما يأتي قريبا نقلا عن قاضيان من مسألة جارية عليها حلى الخ ص عكس في هاتين الصورتين يقول الحقير الظاهر أن هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب اه وص رمز الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد الآن الذى فى جامع الفصولين ضك بدل ص وهو رمز لبعض الكتب لكن فى تأييد بحث الفصولين بما فى الخانية بحث كما يعلم من الفرق المذكور فى الولوجية بين مسألة الخانية وبين ما اذا وهبه دارا فيها متاعه وأهله من أن قيام هذا الشغل ساقط عادة لأنه لم يسلم عر يانا إعادة ولا كذلك فى تلك المسئلة اه والحاصل أن المسئلة خلافية فعلى ما فى الشارح الدابة مشغولة بالسرج واللجام وعلى ما فى ص بالعكس (قوله كأن وهبه دارا والاب ساكنها الخ) فى الفصل الثالث فى الهبة للصغير من تمة الفتاوى تصدق بارض قد زرعتها على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز لان يد المستأجر ثابتة على الارض وانها تمنع القبض للصغير بخلاف يد الاب وفى المنتقى وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يجوز ولو كان بغير أجر أو كان الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن بأجر ثابتة على الموهوب بصفة الزوم فيمتنع القبض فيمتنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير أجر وبخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه ويده على الدار تقرر قبضه وفيه أيضا عن أبي يوسف لا يجوز للرجل أن يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لاجنبي وهما ساكن فيها وكذا الهبة للولد الكبير ولو وهب لابنه الصغير والواهب فيه جاز وعن أبي يوسف لا يجوز فى رواية ابن سماعة اه فعلى هذا ما ذكره فى الخانية من عدم الجواز هور رواية ابن سماعة عن أبي يوسف وجعل فى الولوجية على ما نقله عنها فى التكملة رواية الجواز عليها الفتوى (قوله مستدرك بان الشغل هنا الخ) قديقال ذكره للاشارة الى أن الشغل بملك المستعير كالشغل بملك الاب (قوله قد علمت ما فيه مما قدمناه الخ) الذى تحرر أنهم ما قولان معجمان يجوز العمل بكل منهما لكن أحدهما وهو ما عبر عنه بلفظ الفتوى أكد (قوله لينظر فيما لو ظهر باقرار الموهوب له) لاشك فى أنه طارئ اذا اقرار حجة قاصرة ولذا لا تستحق به الزوائد (قوله بمنزلة المشاع الخ) هذا اللفظ المنح وكتب عليها الرملى ما ذكره المحشى بقوله أقول لا يذهب الخ وفيها بعض اختصاص كما نقل ذلك الفتح فى حاشيته (قوله أى بان يرجع الخ) تصوير للمنفى أى لا يكاف لذلك (قوله ولكنه ليس على الطلاقه الخ) فى جامع الفصولين من آخر الفصل السابع عشر كل شئ مضمون فى يده بقرته لو شراه يقع الشراء والقبض معا ولا يحتاج الى قبض جديد وكل شئ مضمون بغيره أو أمانة فلا بد من قبض جديد وأما الهبة فانها تقع والقبض معافى الوجوه كلها ثم قال فالرهن لو باع الرهن من مرتبه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بالثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بائعه فهو اقالة ولو أجزرهنه من مرتبه صح ولا يصير قابضا لم يجد قبضا للاجارة بخلاف ما لو أعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل أن يستعمله يهلك أمانة الخ والذى فى شرح الاقطع على ما نقله السندى فيه بعض مخالفة لما فى الفصولين ونصه اذا كانت العين فى يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان مضمونة بملكها أو قيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على السوم فانه يملك بالعقد ولا يحتاج لتجدد قبض لان القبض الذى تقتضيه الهبة قد وجد وزيادته وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان العصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة

من الضمان فبقى قبض من غير ضمان فتصح الهبة وان مضى بغيرها كما يسع المضمون بالتمن وكالهن
المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف للهبة وهو أن يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويغضى وقت
يتمكن فيه من قبضها وذلك أن العين وان كانت في يده مضى بغيره إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه
مع وجود القبض الموجب له فلم تكن الهبة براءة واذ كان كذلك لم يوجد القبض المستحق للهبة فلم يكن
بدمن تحديد قبض اه (قوله) ولولم يكن له تصرف في ماله انما له تأديبه وتسليمه في صناعة ز يلعي (قوله)
وهذا اذا علمه وأشهد عليه الخ) عبارة العناية والقبض فيه باعلام ما وهب له اه (قوله) لعلة احتراز عن نحو
وهبته شيأ من مالي) ونحو هبته عبد من عبيدي لكن الظاهر أن هذا اذا لم ينو به شيأ معيناً اذا الموهوب
حينئذ ليس مجهولاً في نفسه قال الرجعي وهل يشترط أن يكون محوزاً مقسوماً كما هو الشرط في الهبة أو
يقال انما شرط ذلك لاجل تمام القبض وهو مقبوض لولي القبض فلا يفتقر لذلك يحزر (قوله) لا يعدل
عن تصحيح قاضينان) في التتمه من الفصل الثالث اذا كان الصغير في عيال الأخ أو الجداً والعم أو الأم أو
الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه ذ كرشح الاسلام وشمس الأئمة
أنه لا يجوز وذ كرفي شرح الجامع أنه يجوز وبه يفتي (قوله) وانظر حكم رد الولي والظاهر أنه لا يصح
الخ) فيه أنه حيث جاز الرد من الصغير مع أنه لا نفع له فيه فليكن الولي كذلك كما أنه يصح من العبد المحجور
على ما استظهره الفتاوى وكذا المكاتب وقد علوا وصحة رد الصغير بأنه ليس فيه ابطال حق له فيملكه كما
ذ كره في الوالدية فيقال في الولي كذلك وقد بطلت بمجرد الرد (قوله) ليس له الرجوع عليه) أي
الصغير لا الكبير (قوله) الشارح لعدم الشيوع) لانهم ما سلمها له جملة وهو قبضها كذلك ز يلعي
(قوله) لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما) بل هو جائز عنده أيضاً فالاولى حذف عندهما أو ابداله
بضمير الجمع (قوله) لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين) أي اذا كان لهما وليان والاب جاز عنده أيضاً
لعدم الشيوع عند القبض (قوله) والآ خر صغيراً) أي في عيال الواهب (قوله) صوابه في عيال الواهب) اذ لو
كان الصغير في عيال الكبير الموهوب له لجازت اتفاقاً لانه يقبضها جملة نصفها لنفسه ونصفها للصغير الذي
في عياله فتصح عندهم (قوله) عبارة الخاتمة وهب داره لابن له الخ) في التتمه ما يدل على خلاف في هذه
المسئلة ونصه ذ كرا الحاكم الشهيد في المنتقى مرسل غير مضاف لاحد أن من وهب داراً لابن له وأحدهما
صغيراً أن الكبير ان قبض جازت الهبة وذ كر بعده عن أبي يوسف أن الهبة باطلة وهو الصحيح لان الهبة من
الصغير منعقدة حال مباشرة العقد لقيام قبض الاب مقام قبضه والهبة من الكبير تحتاج الى القبول فكانت
الهبة من الصغير سابقة فتمكن الشيوع (قوله) ثم ظهر أن هذا التفصيل مبني على قولهما الخ) ومدار
الخلاف أن هبة الدار من رجلين تملك النصف من كل عنده وعندهما تملك كل الدار لهما جملة منبع
وانظره في بيان هذه المسئلة وفيه أنه يعتبر الشيوع وقت القبض وهما عند القبض والعقد جميعاً ولذا
جوزاهما من واحد لاثنين لانه لم يوجد في الخالين بل في احدهما تأمل (قوله) تقدم) أي للشارح (قوله) أو
نصفهما واحد منهما الخ) المناسب نصف المجموع والاولو كان المراد ما قاله لفسدت الهبة لجهالة الموهوب
(قوله) الشارح فهذا يدل على كون سقف الواهب الخ) ويكون نظيره هبة الدابة المسرحة دون السرج

(باب الرجوع في الهبة)

(قوله) المصنف فالدال الزيادة المتصلة) قال الزيلعي المراد بالزيادة المتصلة الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب

زيادة في القيمة (قول) لانه قال ذلك فيما اذا زاد وانتقص جميعا) وذلك كما في الوشب ثم شاخ فاندزاد في
 بدنه وانتقص من جهة شيخوخته ومقتضى هذا أن القهستاني يقول في هذه المسئلة بعدم الرجوع وهي
 ذات خلاف ولم يذكر أحد الخلاف فيما زاد بنفس الزيادة بل أجمعوا على عود الرجوع وما في الثانية لم يتعرض
 لهذه المسئلة بالاستدراك فيها وما في القهستاني محل تأمل (قول) ولو كانت الزيادة بناء فانه يعود) فيه
 سقط وأصله ولو كانت الزيادة بناء فانه يعود (قول) الزيادة في العين) فيه سقط وأصله الزيادة
 الباتية في العين (قول) وعن الهندية) لعلة الهداية أو وقع التحريف في الاول (قول) وهب للمريض
 عبد الامال له غيره الخ) هكذا عبارة البزازي وفيها تأمل ولتراجع نسخة أخرى من آخر الفصل من نوع في
 هبة المريض ثم راجعت نسخا كثيرة مصححة فوجدتها موافقة لما هنا وظهر أن الصواب في التعليل
 أن يبذل الاعناق بالهبة والواهب بالموهوب له ومع هذا فهو ظاهر على غير المختار (قول) لا ينقض البيع
 الخ) نفاذ البيع في هذه الصورة والعق في ما اذا كان قبل موت الواهب انما يظهر على مقابل المختار على
 ما يعلم من توجيه مسئلة الجوهره من أنه تعلق حق الغرماء بتركه عرض الموت وهبته حينئذ وصية لا تنفذ
 مع استغراقها بالدين فلذا يلزمه عقرها لانه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعده لتعلق حق
 الغرماء وسقط الحد للشبهة كما ذكره في التكملة اه ثم رأيت المقدسي ذكر آخر كتاب الهبة مانصه في
 الذخيرة وهب داره وسلمها ففات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة بطل في الثلثين فقط وبهذا تبين أن ملك
 الورثة واستحقاقهم يثبت مقصورا على حالة الموت ولا يستند الى أول المرض والافسدت في الثلث وذكروا
 محمد بن موسى الخوارزمي أن المريض لو وهب أمة وسلمها فوطئها ففات الواهب ولا مال غيرها ونقض في
 الثلثين كان عليه ثلثا العقر لهم وهذا يشير الى أن حق الورثة يستند ولا يقتصر ذكره ولم يسنده ولو كان صحيحا
 لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا فلا يكاد يصح لانه مخالف لجواب كتب أصحابنا أنه يقتصر ولا عقر
 اه أقول ولا يخالف ما في الخانية والخزانة وغيرها ووطئ أمة وهبها مريض ففات وعالسه دين مستغرق
 رد الهبة وعليه العقر وهو المختار لان ذلك لحق الغرماء لا الورثة وفي الخزانة مريض وهب لمريض عبدا
 وسلمه فأعتقه وليس لواحد مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له سعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
 وفي الثلث لورثة الموهوب له اه بلفظه وبه يظهر الفرق بين المسئلتين (قول) وتصح الهبة في ثلاثة من
 ثمانية) فيه شيء وانتظر عبارة الاصل (قول) بسكون الهاء) وقول النظم كذا دية المراد أنها تسقط
 بموت من وجبت عليه من العاقلة لأنها تسقط بموت القاتل عن العاقلة فان المصريح به في أول جنابة
 الرقيق عدم سقوطها عنهم بموته ولا تسقط أيضا عن القاتل بموته اذا وجبت عليه كما يفيد ما ذكره الوافي في
 حواشي الدرر من الكفالة ونصه قوله الدين الصحيح دين لا يسقط الخ اعترض في هذه العبارة على صاحب
 السكا في بانه قال وتصح الكفالة بالمسال معلوما كان أو مجهولا اذا كان ديننا صحيحا مثل أن يقول كفلت عنه
 بمالك عليه وكذا الوقال كفلت لك بمأصابك من هذه الشجة التي شجبت فلان وهي خطأ يصح بلغث
 النفس أو لم تبلغ وقد صرح نفسه في كتاب الزكاة بأن الدية كبدل الكتابة ليست بدين حقيقة حتى لا
 تستوفي من تركه من مات من العاقلة اه ويمكن التوفيق بينهما بأن المراد من الدية المذكورة أو لا
 الدية التي تجب على الجاني من مال نفسه وبالدية المذكورة تأنيما يجب على العاقلة على ما صرح به لانه
 لما كان مبنيا على النصرة صيانة لمال القاتل عن الاستئصال كان فيه شائبة التبرع فلم يجب بعد الموت اه
 وانظر ما في الهداية والعناية من باب المرتد وفي شرح الاشباه مما سقط بالموت نفقة الاقارب والدية على

العاقلة اه وفي الفتح من كتاب الزكاة لا تؤخذ من تركه من مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق
 الصلة انتهى وقال الشارح في باب المرتد ارتد القاطع فقتل أو مات ثم سرى الى النفس فهدر لفوات محل القود
 ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خاتبة (قوله كافي الانقروى) ومثله في غاية
 البيان (قوله ولا يذ كر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء) لا يظهر ما قاله الا اذا كان العرف فيما ذكر
 مستمرا وهو غير محقق (قوله ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون الخ) ذكر في الجوهر ما يفيد أنه
 يكفي العلم بأنه عوض هبته كما نقله السندي (قول الشارح ولذا) الاولى حذفه كما قال ط ولا يستقيم
 ما في التكملة والسندي (قول الشارح ولو العوض مجانس) لعله ولو غير مجانس (قوله لان العوض
 ليس ببدل حقيقة الخ) وذلك أن الموهوب له مالك للهبة والانسان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما عوضه
 ليسقط حقه في الرجوع (قول المصنف كالأستحق كل العوض الخ) تنظير لفهوم قوله ما لم يرد الباقي
 فان مفهومه أنه اذا رد الباقي يرجع بكل الهبة سندي (قول المصنف لان كانت هالكه الخ) الظاهر
 تقييدها وما لو استحق العوض مع زيادة الهبة بما اذا لم يكن العوض مشروطا تأمل (قوله عوضه في
 بعض هبته الخ) هذه مسألة أخرى غير ما في المصنف (قوله قال أصحابنا ان العوض الذي الخ) منه
 يعلم اعتماد ما في المجتبى (قوله قلت الظاهر أن الاشتراط الخ) لا يناسب ما قبله بل المسئلة خلافية
 (قول المصنف مطلقا) يظهر أنه لا حاجة اليه (قوله قيل الظاهر أنه سقط منه لفظة لا الخ) في الهندية
 من الباب الثاني عشر رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض
 وكذا الهبة لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصم اليه فهذا حكمه وكل شيء فسخه القاضي
 اذا اختصم اليه فأقاله الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض الخ (قوله وقد يفرق بينهما بأن الواقف
 الخ) في هذا الفرق تأمل

(فصل في مسائل متفرقة)

(قوله فانما صح وان كان تعليقا لانه وصية الخ) مقتضاه صحة التعليق في ان مات من مرضى هذا فانت
 في حل من مهرى ويكون وصية وانظر ما ذكره في المتفرقات وقدمنا أن الوصية انما يصح تعليقا على ما عطلق
 موته لا يموت مقيد (قوله وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أنه اذا قال الخ) قال الزبلي وقال أبو يوسف
 تصح الرقي أيضا بناء على أنها تملك الحال واشترط الاسترداد بعد موته عنده كالعمري ثم قال فاصله أنه
 متى وجد التملك في الحال واشترط الرد في المال يجوز بالاجماع لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشرط بل
 الشرط يبطل ومتى كان التملك مضافا الى زمان مستقبل لا يجوز بالاجماع فكان الخلاف بينهم مبنيا على
 تفسير الرقي وليس باختلاف حقيقة فاذا لم يكن بينهم اختلاف في الحقيقة أمكن التوفيق بين الاخبار فما
 روى من النهي محمول على أن المراد به ابطال شرط الاسترداد بعد موت الموهوب له وما روى من الاطلاق
 محمول على أنه جائز والشرط باطل الخ فانظره (قول المصنف هبة الدين ممن عليه الدين) شامل لمن عليه
 حقيقة أو حكما كالوهاب لو ارثه المديون أو لمولاه كما في الاشياء والتتمة (قول الشارح أو سلم) اذا أبرأه عن رأس
 مال السلم يتوقف على القبول اتفاقا واذا أبرأه عن المسلم فيه يتوقف عليه على القول بأنه يكون اقاله موجبة
 لرد ما قابله لا على أنه حط غير موجب لذلك كما بين ذلك الحموي (قوله الاولى اذا أبرأ المحتال الحال عليه الخ)
 هذا ظاهر على القول بأن الحوالة نقل المطالبة فقط لا على أنها نقل الدين مع أن هذا الفرع محل اتفاق على

ما ذكره المحشي في الحوالة وقال الجوى لا يخفى عدم ظهور وجهه ثم اهل الخلاف المحكي في الكفالة
 مبني على الخلاف فيها من أنها ضم في المطالبة أو في الدين (قول المصنف تملك الدين من ليس عليه الدين
 باطل الخ) صادق بالهبة والبيع فقتضاه أنه يجوز بيعه بالتسليط كما قاله البعلبي ويظهر أنه إذا كان البيع
 بأحد التقدين لا بد من التقابض في المجلس لكونه صرفاً وقوله ويتفرع على هذا الأصل الخ قال في الاشباه
 من أحكام الدين في مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لا يخرج خلافه
 اه قال البعلبي يمكن أن يوفق بينهما يحمل الاول على التسليط والثاني على عدمه (قول فيصير كأنه وهبه
 حين قبضه الخ) على هذا لا تكون هذه المسئلة من تملك الدين لغير من عليه (قول لأنه صار الحق للموهوب
 له الخ) كذا في الاشباه قال بعد نقله هذه المسئلة عن الواقعات الحسامية وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع
 عن التسليط اه وهـ وأيضاً مناف لكونه وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه تأمل (قول واذا نوى في ذلك
 التصديق الخ) عبارة الاشباه لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه
 أجزاء (قول كما فهمه السائحاني وغيره) ما فهمه السائحاني وغيره هو الموافق لما في القنية على مانعها عنها
 في شرح الاشباه وفي حاشية أبي السعد وشرح تنوير الاذهان ونصها لها على زوجها دين فوهبت
 لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه ان دين تجوز اذا سلطه على قبضه وللأب ولاية قبض الهبة
 لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصارت كأنها سلطت الصغير على قبضه اه ونقل البيهقي
 عنها أيضاً وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الأب لا يجوز لأنه غير مقبوض وبه تأخذ
 اه قال أبو السعود فاستفيد من مجموع كلام المصنف وهو المنقول هنا عن الفصولين والبيهقي ترجيح كل
 من القولين (قول لكن ينظر فيما إذا كان الابن لا يعقل) مقتضى اشتراطهم تسليط الصغير على
 القبض أن الهبة لا تصح في هذه الصورة ويجوز للأب قدر الدين لابنه وقبضه له لا يكفي للصحة اذ بذلك
 لا يصير المفروض للدين (قول الشارح فللمقر له قبضه) هذا رواية أبي يوسف وعلى ظاهر الرواية ولاية
 القبض للمقر ولا يملك المقر له الابن وكيله له ووجهها أن الدين قد يكون مما لو كالإنسان ولا يكون له حق
 القبض كما في الولوالجية من الفصل الرابع من الدعوى (قول وقد يجاب بأن الاضافة في قوله الدين الخ)
 ليس في كلام الأب ما يدل على اضافة النسبة في الصورة التي نقلها الشارح عن البرازية (قول ولعلهما
 قولان) في التهمة عن المنتقى لارجوع في الصدقة وان كانت على الغني استحساناً لان التنصيص على
 الصدقة دال على أن غرضه الثواب والصدقة على الغني قد تكون سبباً للثواب بان كان له نصاب وله عيال
 لا يكفيه اه ومقتضى كونه استحساناً ترجيحه على القول بأن الصدقة على الغني هبة تأمل (قول فللامام
 أن يخرج متى شاء) تقدم له أن للسلطان أن يقطع ويملك عين أرض بيت المال لمن يستحقه (قول
 والفرق مع أنه تملك فيهما أن التملك الخ) عبارة الولوالجية من الفصل الثاني والفرق أن هذا تملك في
 المسئلتين جميعاً والتملك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة والقرض أدنى لأنه تملك المنفعة فكان تعينه
 أولى ان أمكن ففي المسئلة الاولى أمكن لان فرض الدراهم يجوز وفي المسئلة الثانية لا اه (قول بكسر
 التاء) لعله الواو (قول ويظهر لك منه ما في كلام الجراح الخ) عبارته في حاشية البحر قوله فلا رجوع في
 هبة دين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لا يخفى عليك أن الكلام في رجوع الواهب وهذا في رد
 الموهوب له ولا رجوع للواهب هنا مطلقاً قال في المنظومة الوهبانية * وواهب دين ليس يرجع مطلقاً *
 ولا يخفى أن غاية ما يقال ان صاحب البحر مشى على القيل الثاني ان هبة الدين تتوقف على القبول

فلو اهب الرجوع قبله لا بعده (قول كمالو وهب نصف العبد المشترك) الذي تقدم نقله في الشركة عن الفصول العمادية بالعزوا الى الاصل خلاف هذا وهو انصراف البيع الى نصيب البائع فانظره فيها

(كتاب الاجارة)

(قول فهي مثلثة الهمزة) صرح في القاموس بتثليث الاجارة (قول فانه خطأ وبيع الخ) أي مستعمل في موضع قبيح وخطؤه باعتبار أنه مهموز من أفعل وجعل معتلا من فاعل وما نقله الرملي لا يدل على أن المدود من المفاعلة بل هو أفعل نعم يدل على محي اجارة مصدرا (قول وليس آجر هذا فاعل الخ) وانما الذي من باب فاعل قولك آجر الأجير مؤجرة لا يتعدى للمفعول واحد (قول وفي العيني فعالة أو عالة الخ) على أن الفعل ممدود أو غير ممدود (قول ذكر الضمير لعوده على الأجر المفهوم من ذكر مقابله الخ) لا يخفى بعد ما سلكته في رد دعوى ط الخلل في عبارة الشارح والأولى في رده أن يقال ان الضمير راجع للأجرة وذكر مراعاة الخبر وهي تطلق على ما يستحق على عمل الخير كما يطلق لفظ الأجر أيضا كذلك ويدل لاطلاق الأجرة على ما يستحق على الخير أيضا ما قدمه عن قاضي زاده بقوله وهي ما يستحق على عمل الخير وحيث أطلقت الاجارة على الأجرة فتكون كذلك تطلق على ما يستحق على عمل الخير تأمل ثم رأيت ذلك في القهستاني حيث قال وهي بمعنى الاجارة كالأجر ما يعود اليه من الثواب اه (قول فدخلك به العارية الخ) عبارة الطوري فخرج به الخ ويدل عليه قول المحشي وبقوله نفع الخ لكن تعبيره به لا يخرج العارية بل يدخلها وقال ولا يخفى أن بيع مصدر باع وهو المعنى القائم بالذات ويجوز أن يراد به اسم المفعول ولا يصلحان تعريف بالاجارة لأن الايجاب والقبول والارتباط غير المعنى المصدرى واسم المفعول فهذا تعريف ببعض الخواص ولو أراد التعريف بالحقيقة لقال هو عقد يرد على بيع الخ تأمل (قول والشكاح لانه تملك البضع الخ) فيه نظير بل هو عقد يفيد ملك المتعة فهو على هذا داخل في تعريف الاجارة نعم على أنه انما يفيد حل الاستمتاع يكون خارجا عنه (قول وفيه نظر الخ) تقدم له أول السيوغ أن تعريفه شامل لأنواعها ولو فاسدة لانه بيع حقيقة وان توقف حكمها على القبض فالتقيد بالتراضي لاخراج بيع المكره غير مرضى لانه اذا اريد تعريف مطلق البيع يكون غير جامع لخروج هذا منه وان اريد تعريف الصحيح فليس بمانع لدخول أكثر البياعات الفاسدة فيه اه وبهذا يعلم عدم ورود ما ذكره من التنظير وقوله على أنه لا تملك الخ ممنوع فان جهالة العوض لا تنافي التملك بالمنفعة وان كان فاسدا تأمل (قول الشارح لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا) ولا يجوز جعلها ثمننا وذلك لان الثمن يجب أن يملك بنفس العقد اذا لم يكن فيه خيار والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة أما الأجرة فليس من شرائطها أن تملك بنفس العقد فصارت كالشكاح فان المنفعة تصلح مهرا اه منبع ومثل في الهداية لما يصح أجرة لاثمنا بالأعيان التي ليست من ذوات الامثال ونظر فيه في العناية بأن المقايضة بيع فلولم تصح ثمننا كانت بيعا بالثمن وأجاب قاضي زاده بان المراد بالثمن في العكس ما يجب في الذمة والمراد به في الاصل العوض المقابل للبيع أعم من كونه دينيا أو عينيا والمقايضة بيع بثمن بالمعنى الأعم اه وتماه فيه وبما نقل عن المنبع يسقط ما نقله الجوى عن المقدسي بقوله قال الزيلعي وغيره ان المنفعة تصلح أجرة ولا تصلح ثمننا قال المقدسي وظاهره لانها لا تثبت دينيا في الذمة والثمن يثبت في الذمة وهذا مخالف لما صرحوا به هنا وفي الكفالة أما هنا فقولوا اذا لم يشترط عمل الصانع بنفسه فله أن يستعمل غيره لان

الواجب عليه عمل في ذمته وأما في باب الكفالة فقالوا يصبح ضمان حل دابة غير معينة لثبوتها في الذمة
لامعينة فتأمل اه ثم رأيت في السندي نقلا عن القنية ما نصه بعث منك عبدى بمنافع دارك سنة وقبل
فهو اجارة اه وذكره في الهندية عنها أيضا (قول) لكن في الشرنبلالية جزم في البرهان بعدم الانعقاد
المنع) لكن معلوم أن لفظ الأظهر من ألفاظ التصحيح ومقتضاه اعتماد الانعقاد تأمل على أن ما في
البرهان من عدم الانعقاد للاضافة للمنفعة لا للتعبير بلفظ البيع فلا يدل على اعتماد عدم الانعقاد بلفظه
بدون اضافة للمنفعة كما لو قال الحر بعتك نفسى شهر ايكذا العمل كذا فإنه اجارة (قول) يعنى أن الاجارة
بلا عوض لا تنعقد اعارة) وجه الفرق بين الاجارة حيث انعقدت بلفظ الاعارة لا العكس كفى البحر
أن الاعارة مأخوذة من التعاور وهو التناوب وهو كما يكون بعوض يكون بغيره والتعاور بعوض اجارة
والاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض غير شامل للاعارة تأمل (قول) وظاهره ترجيح خلاف ما مشى
عليه المصنف والشارح المنع) ويعلم ترجيح عدم الجواز أيضا من تقديم الخانية له كأنقله الشرنبلالى لكن
في السندي لو قال أجزتك منفعة هذه الدار شهر ايكذا تجوز على الأصح كفى خزانه المقتين اه ونقله
في الهندية عنها ففيه اختلاف التصحيح (قول) بل هذا أولى) للتصوص الموجبة له المصرحة بالتهى عن
قربانه (قول) محله ما اذا أجره غير الواقف المنع) هكذا قدمه في كتاب الوقف واستند لما نقله عن الغنية
كما ذكره مع أن ما فيها لا يدل على ما ادعاه لاحتمال أن ما فيها على ما قاله المتقدمون والعلة لمنع الزيادة عن
المدة المحدودة تفسد عموم الحكم لاجارة الواقف (قول) أى اذا احتاج القيم المنع) فيه أنه عند تحقق
الحاجة له لا يجاز مدة طويلة بعقد واحد وانظر ما تقدم في الوقف وأصل ما ذكره المحشى في المنع ولعل
مراده أنه احتاج لمصلحة نفسه للمصلحة الوقف (قول) والظاهر الأول المنع) مقتضى ما أتى عن قاضيان
وقوع الخلاف فيما لو قال استأجرت ثلاثين المنع) في أنه عقد واحد أو عقود (قول) هذا ما استظهره في
الخانية) الظاهر أن ما في الخانية مسألة أخرى غير ما في المصنف وذلك أن ما فيها اجارة طويلة كأن
يقول استأجرت كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة ولذا حكى الاختلاف في أنها عقد واحد أو عقود
واستظهر فسادها في الكل والاماتاتى وقوع الاختلاف وما في المصنف في اجارة بعقد واحد أكثر من
ثلاث سنين كما هو الواقع في فتاوى قارى الهداية وبهذا يظهر أنه لا يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد
مستقل بل يكفي أن يقول استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقدا تأمل نعم على ما استظهره في الخانية يكون
الحكم في مسألة المصنف كذلك بالأولى (قول) اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين المنع) عبارة ط والمنع
رسمت المنع) وبه يظهر المعنى نعم في بعض نسخ المنع كما هنا (قول) أى من أنه يفسخ الزائد على الثلاث
المنع) وجهه كفى أنفع الوسائل أن العقد في الاجارة يقدر حكا عند حدوث كل منفعة وان كانت المنافع
تعد وقت العقد جلة ويرد العقد عليها ولما كانت المدة الزائدة مظنة الخوف على الوقف وأنه يتضرر بها
زالت ولا يتسه عن التصرف فيها فتعذر أن يقدر فيها أنه عاقد عند حدوث كل منفعة (قول) ومقتضاه
البطلان بلا طلب) وأنها لا تبطل الا في الزائد كما قال في أنفع الوسائل (قول) فلا تصح كاسياتى) الذى ذكره
الجموى آخر السابع عشر من فن الحبل نقلا عن المحيط الرضوى استئجار الأشجار لا يجوز وحيلته أن
يؤجر الارض البيضاء التى تصلح للزراعة فيما بين الأشجار بأجر مثلها ووزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض
الأشجار معاملة اليه على أن يكون لرب الارض جزء من ألف جزء ويأمره أن يضع ذلك الجزأ حيث أراد
لأن مقصود رب الارض أن تحصل له زيادة أجر المثل بقيمة الثمار ومقصود المستأجر أن يحصل له ثمار

الأشجار مع الأرض وقد حصل مقصودهما بذلك فيجوز اه (قول الشارح وجعلوه) أي فساد الاجارة الطويلة (قول الشارح بشرط التجهيل اجماعاً) هذا ما ذكره قاضيخان ونظر فيسه الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية للمصنف اذا أراد نقض الاجارة المضافة قبل مجيء الوقت فعن محمد وايتان في رواية لا يصح النقض وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية لا يملك الأجرة بالتجهيل وعلى الرواية الأولى يملك اه (قوله) وهذا بناء على أن المضافة لازمة المخرج ولو بنيناه على عدم لزومها لم يحتج في هذه الصورة للاستثناء لتمكن كل من الفسخ بدون تأمل (قوله) وبهذا تعلم أن كلام الشارح غير محرم) وكلام المحشى هنا غير محرم أيضاً فان قوله أما استثناء الأيام فليكون المخرج لا يفيد شيئاً اذا كانت الاجارة لازمة بدون شرط الخيار فيها واذا قلنا انها غير لازمة فلا فائدة له اذ لكل الفسخ بدون تأمل في كلامه هنا يظهر لك ما فيه (قوله) أن التمكن يجب أن يكون في محل العقد المخرج أي المكان الذي أضيف اليه العقد وفي هذه الصورة استأجرها للذهب للكوفة وبقي مسكها في بغداد حتى سلمها بعد المدة لرجلها في بغداد وعبارة النهاية على ما نقله في المنبع التمكن من المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه حتى اذا استأجر دابة الى الكوفة فسلمها المؤجر وأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه السير فيها الى الكوفة فلا أجر عليه اه (قوله) والثالثة لم يوجد فيها التمكن في المدة المخرج) لانه يمكن أن يكون الثوب منتفعا به في ذلك الوقت واذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه لتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد مضى ذلك الوقت تعذر جعله منتفعا به اه ط عن البيهقي (قول الشارح والمعدل استغلال) لوجهه للاحاقه بالوقف في وجوب الأجرة بالتمكن (قول الشارح لان حقيقة الغصب لا تجرى في العقار المخرج) في الخلاصة من الفصل الثالث في المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فأجرها من رجل فما يأخذ من الأجرة فهو له اعقده وقال الفقيه أبو الليث هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير غاصبا بذلك لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندى الصحيح هو الأول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان أما فيما وراء ذلك يتحقق الأثرى أنه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق الأجرة (قوله) وكلام المصنف مفرع عليه) حيث قال في المنع وأشار بقوله ويسقط الأجر الى أن العقد لا يفسخ بالغصب كما صرح به في الهداية اه وفيه تأمل اذ قوله ويسقط المخرج انما أفاد عدم لزوم الأجر وهو صادق مع فسخ العقد أو عدمه وعبارة الهداية فان غصبها غاصب سقطت الأجرة وانفسخ العقد وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره اذا انفساخ بقدرها لا يدل على الانفساخ بالكلية وما ذكره الشارح أصله للزيلي وعبارة الهداية لا تدل عليه فتأمل (قوله) فان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر المخرج) وقال السندي فان كان المستأجر متمكناً من السكنى حالة المنازعة فالقول للمؤجر وان كان ممنوعاً عنها فالقول للمستأجر وهذا مراد صاحب البحر فان كان المستأجر هو الساكن المخرج لان الكلام في التمكن لا في السكنى نفسها (قوله) اه ملخصاً) قال المقدسي وسئلت كثيراً عن دعوى الشراقي بعد فوات وقته فأقنيت بأن اثباتها على المستأجر لان النزاع وقع بعد فوات الشراقي الذي هو المانع ولا ينتظر الى كون الماء منقطعاً في ذلك الوقت لان انقطاعه ليس مانعاً مطلقاً بل انما يكون مانعاً في وقت مخصوص وهو وقت الري ووقت النزاع كان الماء منقطعاً ولو كان المانع هو عدم الماء لكان ذلك موجوداً في كل أرض رويت ثم زال عنها الماء اه سندي وفيه تأمل فان بينة المستأجر نافية وبينة المؤجر مثبتة فالظاهر تقديم بينة المؤجر (قول الشارح ولا يقبل قول الساكن لانه فرد) قلت ظاهراً أنه لو تعدد الساكن وشهدوا على الغاصب الذي أسكنهم أو تعدد الغاصب وسكنوا فيها وأقروا

على أنفسهم سطة الأجر اه سندی وهذا محل نظر (قوله أشار إلى أن ما في المتن تفريع على مقدر)
لعل المراد به الارتباط المجرد لعدم علم الحكم المذكور متناهما ذكره الشارح (قوله لتفرق الصفقة الخ)
فيه تأمل فان عقدا الاجارة ينعقد شيئا فشيئا بحسب حدوث المنفعة فهي بمنزلة عقود متعددة فلذا لم يكن
لأحدهما الامتناع بعدمضي بعض المدة ثم رأيت في الغاية والمراد من الانعقاد ساعة فساعة على حسب
حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة لا ارتباط الايجاب بالقبول كل ساعة وان كان
ظاهر كلامهم يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى زمان حدوث المنافع لانه قابل له كالبيع
بشرط الخيار وفسره بعضهم بوجه آخر فقال اللفظان الصادران منهما مضافين الى محل المنفعة وهو الدار
صحا كلاما وهو عقدين مما ثم الانعقاد يثبت وصف الكلامهما شرعا والعلة الشرعية مغايرة للعلة العقلية
فانها يجوز أن تنفك عن معلولاتها فيما أن يقال العقد وجد وانه عبارة عن كلامهما والانعقاد تأخر الى
وجود المنافع ساعة فساعة بخلاف العلة العقلية فان الانكسار لا يصح تأخره عن الكسر اه (قول
الشارح وان وصية) أي بقوله اذا فرغ لا بقوله وسله خلا للماني ط تبعه الحلبي اه سندی (قوله
مع أن من اتبع الهداية لم يضل) لكن الوجه ما في غيرها ووجه ما فيها أن العين في يده مضمونة عندهما
فلا يبرأ الا بحقيقة التسليم كالفاسد لا يبرأ الا بالتسليم دون الوضع في يده كفاية (قول المصنف ولو احترق
قبله لا أجر له ويغرم) قال في الوقاية فان احترق بعدما أخرج فله الأجر وقبله لا ولا غرم فيهما اه وهذا
مخالف لما مشى عليه المصنف ووفق بحمل ما في الوقاية على ما اذا كان الاحتراق بغير صنعه وما في المتن على
ما اذا كان بصنعه كما في الخادمي على الدرر (قول المصنف أولم ينضمه الخ) الظاهر تقييده بما اذا لم يتأت
الانضاج بعده كما في بعض المأكولات (قوله بقي هنا اشكال وهو أنه انما يستحق المطالبة بعد التسليم الخ)
عبارة الهداية كالكنز ليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجر حتى يفرغ من العمل فأفاد أن المدار في
وجوب الأجر على الفراغ منه لا على التسليم الا أنه مع هذا يشترط لاستحقاقه فيما اذا كان للعمل أثر عدم هلاك
العين قبله حتى لو هلك قبله سقط بخلاف ما لم يكن له أثر وهذا معنى قوله في البحر في شرح قول الكنز
للقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وأراد به ما اذا سلمه فأفاد أنه لو هلك في يده قبل التسليم لا أجر له انتهى
وليس مراده أن استحقاقه متوقف على الفراغ والتسليم وأنه لا يستحقه قبلهما أو قبل أحدهما كما يفيد
كلام المصنف فيما سبق بل مراده أن استحقاق الأجر بالفراغ مشروط بعدم الهلاك فلا يناقض ما ذكره
في الهداية والكنز بعده من قوله وكل صانع لعملة أثر في العين فله أن يحبس حتى يستوفي الأجر اه وبهذا
يندفع الاشكال الذي ذكره ولا يصح دفعه بما ذكره من قوله والظاهر أن فائدته الخ كما هو ظاهر (قوله
وأشار إليه الشارح) لاتم الإشارة الا اذا كان قوله على الظهر من الشارح كما هو نسخ الخط (قوله وهل له
على الدافع أجر المثل محل تردد فليراجع) الظاهر أن له الأجر المسمى حيث كانت الاجارة الثانية صحيحة
(قول الشارح ضمن الأول الخ) لانه كالمودع والثاني كمودع المودع والأول ضامن لالثاني ثم يعمل الثاني
انما عمل في مال مضمون على الأول بعد أن ملكه باستحقاق الضمان عليه فكان الثاني أمينا لانه عمل باذن
الأول وهو مالك له لضمانه اياه رحى سندی وفيه نظر لانه اذا عمل الثاني كان للمالك تضمينه ولا يملكه
الأول بمجرد استحقاقه وكلام الخلاصة محمول على ما اذا لم يعمل الثاني (قوله مقدسي عن الكفاية) وقال ان
ظاهر كلام المصنف أنه ان كان المأني بهم النصف فله نصف الأجر أو الثلث فالثلث (قوله ولينظر ما الفرق
الخ) لم يظهر الفرق بين القولين على عبارة الهداية بل على عبارة المصنف والكنز الا اذا لوحظ أن التقييد

بالذهب غير قيد وان الهندوانى قائل بلزوم أجر من بقى و بلزوم أجر الذهب بخلاف الفضلى فإنه يفصل
(قول) ويؤيده ما فى التتارخانية استأجره الخ) ويؤيده أيضا ما فى البرازية فى مسألة التتارخانية وله أجر
الذهب لانه كان له (قول) وهو مخالف لما قدمناه عن الرملى) الا أن يقال مراده بقوله لا يجب الأجر أصلا
أجر المحبى فقط (قول) فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل) نحوه فى الخلاصة كما قاله عزيمى فى حواشى
الدرر وقال عبد الحلیم قول المصنف والافكله تبعه بالزى بلغى مشكل الا أن يراد كل أجر المثل كما فى المقدسى
وفيه بعد وقد عزى ما فى المصنف للهندوانى (قول) أقول نعم الخ) كلام القهستانى غير مسلم فان تصوير
الجامع على ما نقله ط يدل على أن موضوع كلام محمد فى إيجاب أجر الذهب فقط فيما لو استأجره على
الذهب والمحبى والعلة تفيد أنه اذا كان على الايصال فقط يجب له الأجر بتمامه وعبارة النهاية انما
أفادت لزوم أجر الذهب سواء شرط المحبى أو لا فان لم يشترطه كانت أجرته تمام الأجر وان شرطه كانت
بعضه فلا تخالف ما قيل انه من الظن تأمل (قول الشارح وهو نصف الأجر المسمى) وقال عبد الحلیم
هذا اذا ساءى مؤنة الذهب مؤنة الاياب وقد يختلف كلتا المؤنتين فيجب أجر الذهب قليلا كان أو كثيرا اه
لكن فيما قاله هو وعزيمى نظر (قول الشارح ولو بعقد فاسد) فلا فرق بين عقدها الصحيح والفاقد ومثلها
الشراء والرهن الا فى مسألة واحدة وهى ما اذا وقعت الاجارة أو البيع بدين كان للمستأجر أو المشتري على
الأجر والبائع ثم فسح العقد الفاسد لا يكون للمشتري أو المستأجر حق الحبس لاستيفاء الدين وليس أولى
من سائر الغرماء اذا مات الأجر أو البائع ولو كان عقد البيع أو الاجارة صحيحا وكان كل منهما بدين للمشتري
أو المستأجر على الأجر والبائع ثم تفاسخاه يكون لهم ما حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان أحق بهما من
سائر الغرماء ولو ماتا وعليهما ديون كثيرة عمادية اه سندهى (قول) أى ان كانت من خلاف جنس
ما استأجره) كما لو استأجر دارا بدينهم فزادهم بدينهم بخلاف ما لو زاده منفعة دار تأمل (قول) وهو شامل
لمال اليتيم بعمومه) لكن الوجه والنظر يقتضى إلحاق مال اليتيم بالوقف (قول) أى قبل المدة وبعدها
هكذا فسر الاطلاق الجوى وفسره فى تنوير الاذهان بقوله سواء زاد عليه أحد فى أجرته أولا ط (قول)
ومعنى الاستدراك أن الكلام فى الزيادة على المستأجر فى الوقف الخ) لا يخفى ما فى كلامه من الخفاء
والركاكة والأوضح أن يقول انه استدراك على ما قد يتوهم أنه يكفى اخبار أى مخبر كان (قول) أن يأتى
بالفاء الخ) والذى فى الاشباه الاثنان بالفاء (قول) أطلق الفسخ هنا مع أنه قد فصل بعده الخ) فيما قاله
تأمل بل مقتضى عبارة الشارح الفسخ فى الكل كما ذكره والتفصيل انما هو فى الاجارة لتغير الاول كما هو
ظاهر من عبارة الشارح (قول) الأولى حذفه لئلا تسمى التفصيل المذكور الخ) بل الأولى حذف بجملة قوله
فيفسخها القاضى الى قوله ثم يؤجرها من زاد لئلا تسمى التفصيل بعده (قول) والظاهر أن هذا على قول
محمد الخ) الظاهر أن هذا صادق بقول الكل اذ برهان كل شئ بحسبه فعندهما الواحد يصدق عليه أنه
برهان هنا وعند محمد الاثنان (قول الشارح ان لم يقبلها الخ) ليس بقيد اذا اجارة ما بعد الشهر الاول
جائزة لازمة فاذا أجرها للغير كان فسحا للاجارة الأولى (قول الشارح أو يصبر حتى يتخلص بناؤه)
انظر ما كتبناه على هذه العبارة فى الوقف (قول الشارح وان صح فيقول عليها الخ) أى ما استفاد
من ظاهر عبارة الأشباه فيقول عليها أى على ما فى عامة الشروح قال الرضى ظاهره أن ما فى الاشباه
مخالف لما فى الشروح والظاهر أنه محمول عليها وانما لم يقيد اعتمادا على ما صرحوا به من التقييد اه
سندهى (قول) فلو لنفسه وأشهد عليه فلا يكون للوقف) ليس بقيد بل يكون له بدونه الا اذا أخبر أنه

بناءه للوقف (قوله وسيأتي في الباب الآتي أن المستأجر استبقاء البناء الخ) ما يأتي هو مسألة الأرض
المحتكرة التي فيها النزاع الآتي (قول الشارح ولا يكون بناءاً ما نعام صحة الاجارة لغيره الخ) أي
فله اجارة الأرض الحالية والظاهر لزوم الأجرة للأرض المشغولة على المستأجر لأنه مستعمل لها حيث
انه شاغلها ببنائه تأمل

(باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها)

(قوله وقيل فعلاوت كلكوت) وعليه تقلب الواو ألفاً (قوله من باب المثال) هو ما كان معتل الفاء
وحذفت (قوله أمالومضى بعضها هل يسقط أجره أو يجب بحره) المفهوم من قواعد أصحابنا لزوم
الاجرة فيما مضى بحسبه اه سندی (قوله ويرفع التراب لا تطيب) الا اذا شرط على نفسه كنس
التراب في الاجارة الاولى كما في الخلاصة (قوله ينبغي تقييده بما اذا علم المؤجر بما زرعه فرضي به) ولو
مضت المدة بدون رضا يجب أجر المثل حيث لم يررض المؤجر (قوله ونقل الجوى أنه توقف في صحتها
بعضهم الخ) مقتضى كلامه في حاشية الأشباه الميل لعدم صحتها (قوله لأن أصل وضعهما بحق)
لا حاجة لهذه العلة (قوله وهي مرنان) في القاموس الرنة الصوت والمرنة والمرنان القوس اه والقصد
أنه القوس في حال رنته (قوله أن يفسخ الاجارة) اعلمه بدون أن جواب الشرط (قوله وفيه أن الفجل
والجزر ليسا من الرطبة الخ) سيأتي له عند القعاء والبطيخ من الرطبة مع أنهم لا دوام لهما فلعل الفجل
ونحوه يطلق عليه اسم الرطبة عرفاً فلذا قصد الشارح اخراجه مما عاينا فقال ثم المراد الخ (قوله ذكر في
الهندية لودفع أرض البزرع فيها الرطاب الخ) ما فيها لا يفيد شيئاً بالنسبة لمثلتنا (قوله بجرع عن الخلاصة
مختصراً) عبارة الخلاصة رجل استأجر دابة ليحمل عليها أن يركبها وان استأجرها ليركبها ليس له أن
يحمل عليها وان حمل عليها فلا أجر لان الركوب الخ اه وقال في البرازية استأجرها ولم يسم ما يحمل
فسدت فلوسى وحمل الأخرى بأن استأجر ليحمل فركب جاز ولو ليركب ليس له أن يحمل ولو حمل لأجر لان
الخ ومع هذا ادخل للفرق المذكور بل المدار على المخالفة الى خيراً وشر (قوله ويكفي في استجاره
التمكن منه وان لم يلبس الخ) فيما قاله تأمل فانه في كل من الثوب والدابة لا بد من التمكن في المكان الذي
أضيف اليه العقد حتى لو استأجر الثوب ليلبسه خارج المصر كان حكمه ما ذكره في الدابة (قوله أقول
ذكر في الخلاصة والتاريخية بعد سرد نظائر هذه المسئلة أن الاجارة فاسدة الخ) ليس في كلامه تحريير
ما توقف فيه ط غاية ما أفاده لزوم الاجر فيما لو كان قد استأجر لينتفع به أى وانتفع بالفعل وصحة الاجارة
فيما قاله ط آخر والمتعين العمل بمفهوم الرواية حيث لم يوجد ما يخالفه نصاً وتكون الاجارة صحيحة
اذا علمت منفعة الركوب ويلزم المسمى بمقابلتها واذا جهلت يلزم أجر المثل بها (قوله المصنف لا يختلف
فيه الخ) نسخ المنع به وهو أولى (قوله لكن قد يقال معنى كلامهم أن له أن يسكن غيره في بقية بيوت
الدار الخ) خلاف الظاهر من كلامهم بل في السندی عن الذخيرة ما يخالفه حيث قال تكرارى متزلاً على
أن ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأه أو امرأتين له أن ينزلهما وليس لصاحب الدار أن يأبى اه (قوله واذا
راجعت النهاية انضح لك ما قررناه) لكن مع القول بأنه انما يضمن النصف في هذه المسئلة كمسئلة
الارداف لم يجتمع الاجر والضمان من جهة واحدة فالحق ما قاله ط من أنه لا وجه لذكر عبارة الأشباه
وعبارة ط عند قول الشارح (ان الاجر والضمان لا يجتمعان) محله ما اذا ملك العين المؤجرة بالضمان

فانه لا اجر في ملكه ولا وجه لذكر هذه العبارة لما علم من انه لم يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه
 وجميع المسمى بمقابلته وانما ضمن ما شغله بركوب غيره ولا اجر بمقابلته ذلك اه (قول) وعبارتها كما
 في البحر استكري ابلا الخ) هكذا نقله في البحر عن العمادية والذي رأيت في جامع الفصولين ونور
 العين عن العمادية كما نقله في البحر لكن قوله الى ذلك المحل لا وجود له في شيء من الكتب المذكورة ولعل
 المراد بقوله حمل مائة وخمسين اعداد المحمول كأن وضعه في جوارقه لانه هو المحمل له حقيقة فلا
 ينافي حينئذ ما بعده (قول) ولو فرض أن قوله أو متعاقبا موجود في عبارة الغاية فهو مفهوم) اذ ليس فيها
 أن المتقدم رب الدابة أو المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو الوجه) وذلك أنه اذا تقدم المسأجر فقد فعل
 المعقود عليه واذا تقدم المؤجر لم يظهر أن المحمول هو المعقود عليه فالمستأجر قد فعل المعقود عليه بعده فلم
 يكن متعديا فيه (قول الشارح الاجر للعمل والضمان للزيادة) فيه أنه لما ضمن القيمة كانت الدابة
 مملوكة له بحكم الضمان فكيف يجب عليه الاجر مع أن تحميله المأذون فيه قد وقع في ملكه حيث أدى
 ضمانه اه رجتي وهذا بخلاف مسألة الارداق فانه لا يملك شيئا بالضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع
 المسمى بمقابلته وانما ضمن ما شغله بركوب غيره ولا اجر بمقابلته ذلك (قول) وهذا الوعد قدر الخ) فيه
 أنه بدون تسمية القدر تفسد الاجارة واذا قبل بعدم فسادها وانصرفها الى المعتاد قياسا على ما يأتي في
 المتفرقات يقال أيضا أنه يكون غاصبا بالزيادة عليه وعليه الاجر اذا بلغ مكة في المعتاد فلا يظهر حينئذ التقييد
 الا اذا جعل تقييدا لقول البحر وينبغي الخ (قول) لان السوق يتحقق بدون الضرب الخ) عبارة الغاية
 ولا يحنيفة أن الضرب والسكج لاجل المبالغة في السير واستخراج الزيادة وذلك ليس عسحق بالعقد فلا
 يكون مأذونا فيه فيقعان تعديا فيضمن ما تولد منه ولئن سلمنا أن ذلك ثابت عرفا لكان لا نسلم أنه ثابت مطلقا
 بل مقيد بشرط السلامة الخ وبهذا تعلم ما في عبارته (قول) فكان كضرب المعلم بل أولى) الفرق لابي
 حنيفة بينهما وبين المعلم أن الاذن بالضرب منها صحيح لما فيه من ولاية ضربه تأديبا واذا صح كان المعلم معينا
 ولا ضمان على المعين ولا على الاب أيضا بضرب المعلم لان ما رأى من التأديب لم يصر منقولا اليه لانه صح
 بقدر ما يملكه والزائد من المعلم وهو نظير ما لو رجع شهود الزنا بعد جرح السياط لا يضمن الامام لانه معين
 ولا الشهود لان الجرح لم يجب بشهادتهم اه زيلعي (قول) فلا ينافي ما قدمناه الخ) لا يخفى أن المخالفة
 ظاهرة اذ قول القنية لا يضربها يفيد عدم اباحتها وان قلنا معناه لا ينبغي (قول) وفي البحر أن ما في الكافي
 هو المذهب الخ) والأظهر تقييده بما قاله الاسبيجاني ولا مانع من حمله على التفصيل الذي قاله القدوري حلا
 على المتعارف (قول) لثلايوهم العطف على نزع) هذا التوهم لا ضرر فيه فان الاسراج بما لا يسرج هذا
 الحارج مثله كاف للضمان وان لم يسبق نزع للسرج تأمل (قول) تشبيه بحكم مفهوم المتن بقريته التعليل
 وهو تعليل لمفهوم المتن فقط (قول) واما اذا كان بحيث يسلك فظاهر الكتاب أنه الخ) عبارة الهداية وان
 استأجر حمالا يحمل له طعاما في طريق كذا فأخذ في طريق غيره سلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
 وان بلغ فله الأجر هذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد أما اذا كان تفاوت
 يضمن لصحة التقييد فانه مفيد الا أن الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل اه
 قوله فلم يفصل أي محمد في الجواب بناء على أن الظاهر عدم التفاوت في الطريقين اذا كانا مسلوكين اه
 كفاية (قول الشارح أو حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا) انظر ما قاله في التكملة من كتاب الوديعة

عند قول الدر والمودع له السفر بهما الخ فإنه مفيد (قوله كالتقاء الخ) لا يظهر فيه وفي البطيخ كونه
 أضر من البر في بلاد مصر (قوله ولهما وجه) لأنه لما كان معرباً تعلق به الألسنة كما شاءت ولم يذكره
 في القوانين كالديوان والصحاح اه غايه (قول الشارح وقد أمر بالقباء الخ) كذلك لو أمر بالقميص
 نفاطه سراويل (قوله ولكن في البرازية عن المحيط أمره بزعفران الخ) فيه أن ما فيها التفاوت فيه كثير
 بالنسبة لما شرطه المستأجر تأمل (قول الشارح ضمن لوالسرقه والمطر غالباً) أي حصولهما في هذا
 المحل (قوله بقدر ما سأل) لعله سأل بدل سأل (قوله تكرر مع صدر البيت الاول) لكن أعاده نظراً
 لما بعده (قوله فيرجع الى المحل الخ) تأمل في هذه العبارة وراجع أصلها من نسخة صحيحة ثم
 راجعت شرحه على الملتقى فوجدته كما نقله المحشى عنه وهو محل تأمل (قوله ففيمما نقله رد على اطلاقه
 هنا أيضاً الخ) أي على ما ذكره هنا من التقييد بالحضرة في خراب الدار لكن دعوى الاطلاق محل تأمل
 فان ما هنا فيما لو خربت كلها على ما نقله عن ح فيكون كلامه فيما لو خربت كلها نعم اذا كان المراد
 بخرابها ما يشتمل خراب البعض يكون قد أطلق هنا (قوله ولعل في المسئلة خلافاً) لم يتقدم في كلامه
 ما يفيد الخلاف وما قاله الشرنبلالي بحث منه غير مسلم له فكيف يترجى المحشى الخلاف تأمل (قوله
 أي يظهر أثر عقدها) الذي وقع لظ من نسخ الشارح فتعقد فلذا احتاج للتأويل

(باب الاجارة الفاسدة)

(قول المصنف الفاسد ما كان مشروعا بأصله الخ) تقدم في البيع الفاسد أن ما أورث خلافاً في ركن
 البيع وهو الايجاب والقبول بان كان من مجنون أو صبي لا يعقل أو في محله وهو المبيع بان كان ميتة
 أو خرافه ومبطل وما أورثه في غيره مفسد وأن أحد العوضين اذا لم يكن ما لا في دين سماوى فالبيع باطل
 وان كان في بعض الأديان ما لا ان أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد كبيع العبد بالحر وعكسه وان تعين
 كونه مبيعاً باطل كبيع الحجر بالدرهم أو بالعكس اه والظاهر أن يقال نظير هذا هنا (قوله أو رجلاً
 لينحت له صنماً) بخلاف ما لو استأجره لبناء بيعة أو كنيسة أو نحت طنبور يجب الاجر ويطيب لأنه آثم
 للاعانة على المعصية وفي المنتقى امرأة نائمة أو صاحبة طبل أو زمرا اكتسبت ما لا ان كان على شرط رده
 على أصحابه ان عرفتهم والآن صدقت به وان كان على غير شرط فهو لها وقال الشيخ الامام لا يطيب
 والمعروف كالمشروط ولو استأجره لنحت الاصنام أو ليجمع على ثوبه تماثيل والصبيغ من رب الثوب
 لا شيء بخلاف الطنبور ونحوه لأنه يصلح لمصالح أخر خلاصة من الفصل العاشر (قوله ونقل في المنح أن
 شمس الأئمة الحلواني قال تطيب الاجرة الخ) عبارة المنح هكذا وهل تطيب الاجرة في الاجارة الفاسدة
 بالقبض فيه خلاف فعلى قول الحاكم الكفنى لا تطيب وعند الحلواني تطيب وهو الأصح بخلاف البيع
 الفاسد حيث يطيب لأنه بدل العين والاجارة بدل منفعة فافترقا وقال شمس الأئمة الحلواني تطيب ان كان
 أجر المثل كذا في الصيرفية اه وهكذا رأيت في الصيرفية (قوله لان أجر المثل في الاجارة الفاسدة
 طيب وان كان الكسب حراماً) انما طاب مع التسمية لامع عدمه لأنه معها واجب مهر المثل فساتأخذ
 عوض ما جعله لها الشارع بخلافه بدونها هذا ما ظهر في الفرق والافالاجارة باطلة لا أثر لها تأمل ثم رأيت
 السندى قال نقلاً عن الجوى ما ذكره شرح المجمع عن المحيط ان ما تأخذه الزانية بعقد الاجارة حلال
 عنده لم أره فيه وبعيد عن الامام المعروف بالورع فتح هذا الباب (قوله نظر للتسمية وهو الظاهر) لكن

الذي في الخلاصة من الفصل الثاني نقلا عن النوازل رجل استأجر دارا فاسدة وقبضها ليس له أن
يؤجرها ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني أجر المثل ولا يكون غاصبا ولا جارا اول ان ينقض هذه
الاجارة اه بلفظه نعم لزوم المسمى ظاهر على القول بجواز الاجارة الثانية وقوله ولا جران ينقض هذه
الاجارة لانها عقد فضولي فهي جائزة غير لازمة وله ايضا نقضها على القول بالجواز لما قاله في المنع عن
المضمرات وبهذا نعلم أنه لا يناسب جعل ما في المنع تعليلا لما نقله في البحر عن الخلاصة تأمل (قوله) وذكر
أصلا يستخرج منه كثير من المسائل) هو أنه اذا استأجر انسانا على عمل لورام الاجير الشروع فيه حالا
قدر عليه صححت الاجارة ذكره وقتا أولا كلاجارة على خبز عشرين منامن الدقيق والآلات كالديق
ونحوه في ملك المستأجر وان لم يذ كر مقدار العمل لكن ذ كر الوقت نحو ان يقول استأجرتك لتخزني اليوم
الى الليل يجوز ايضا لأن المنفعة تصير معلومة بذ كر الوقت أيضا وكذا لو قال أصح هذا الجدار بهذا الدرهم
يجوز وان لم يذ كر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حال اختلاف ما لو قال تدرى هذا الكدس بهذا الدرهم
لعدم امكان الشروع في العمل حال التوقف التذرية على الرجوع وان ذ كر الوقت ويجوز ان ذ كر الوقت
أولا ثم الاجرة نحو استأجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استأجر لعل معلوم وانما ذ كر الاجل بعد بيان
العمل فلا يتغير وان ذ كر الاجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد
أولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذ كر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا أو معدوما فذ كر
الوقت بعد ذ كر الاجرة للاستحجال أي تجعل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذ كر الوقت لوقوع العقد على المنفعة
فكذا مسألة السمسار اه (قوله المعروف كالمشروط الخ) أي فيفسد العقد وان لم يصرح بهذا
الشرط لانه بمنزلة المنصوص عليه وهو لا يقتضيه العقد خصوصا مع جهالة مقدار ما يأ كاه العبد وجنسه
لكن هذا حينئذ مخالف لكلام الفقيه بالكيفية فان مقتضاه جواز الاجارة في العبد لا الدابة ولعل وجهه
الجواز فيه مع الجهالة في علفه أنها لا تنفضى الى المنازعة بسبب أنه يأ كل من مال المستأجر عادة كما يشير
اليه قوله أما في زماننا الخ فتكون مثل استئجار الظئر بطعامها (قول الشارح لكن رده العلامة قاسم
الخ) ماسياتي في المتفرقات يدل على أن قولهما مفتي به أيضا فانظره ونقل ط فيها أن قولهما مفتي به
عن المضمرات اه ونقل أبو السعود في حاشية الاشباه عند قوله وجاز استئجار طريق للمرور وأن الفتوى
على قولهما عن المضمرات والفتاوى الصغرى والتممة وغيرها من الكتب المعتمدة فالترجيح قد اختلف
وقال في شرح الأشباه أكثر المشايخ على ترجيح قوله اه (قوله ان تعذرت المرافعة) الظاهر أنه غير
قيد (قوله أي نفقتها) لاداعي لهذا التفسير (قوله أي فيخالف ما امر) مقتضى الاصل المذكور أول
الباب الفساد لا البطلان (قوله أي عند اختلاف الناس فيه) أي بخلاف ما اختلف المقومون في قيمة
المستهلك فانه يؤخذ بالا أكثر كما في الاشباه لان شهادة الاكثر مثبتة للزيادة والاخذ بالوسط في الاجارة لان
الاصل عدم ضمان المنافع والعدل هو الوسط وعلى تأمل (قوله لا يصح ذلك) لا تصلح عبارة الخانية ردا
لدعوى الشارح عدم النقص عن المسمى اذا كان البعض مجهولا فانه لم يتعرض فيها لما اذا كان أجر
المثل أقل من المسمى وانما تعرض لزيادته عليه فأوجهه بالغاما بالغ والمتعين حمل كلام الشارح على ما اذا
جهل بعضه وسبب أني قرينا نقل ذلك عن غاية البيان تأمل (قول الشارح لرضاهما به) الاولى لرضا
المؤجر به لانه الطالب والعبرة برضاه باسقاط الزيادة لارضاه المطلوب (قول الشارح لفساد التسمية)
فان قيل مقتضى فساد التسمية وجوب أجر المثل بالغاما بالغ فيما لو زاد على المسمى لفسادها أيضا يجب

على ما يؤخذ من الكفاية بان الاسقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها الرضا بسقوط
الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها اه وما قاله في الدرر أظهر ونصه وانما لزم أجر المثل في الفساد بهما
بالغاما بلغ ولم يرد على المسمى في الفساد بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في أنفسها عندنا وانما تقوم بالعقد أو
شبهته فاذا لم تقوم في أنفسها وجب الرجوع الى ما قامت به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاها بما سقاطه
واذا جهل المسمى أو عدت التسمية اتنى المرجع ووجب الموجب الاصل وهو وجوب قيمته بانفة ما بلغت
هكذا ينبغي أن يقرر هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة اه وانظر ما قاله الشرنبلالي فانه أو رد على
قوله فان فسدت بالجهالة وعدم التسمية ووجب أجر المثل الخ انه يرد عليه ما ذكره من مسألة تزوير العمل إذ
لا يتجاوز فيها المسمى مع أن فسادها بالجهالة المسمى وأورد على قوله والأي وان لم تفسد به بل بالشرط أو
الشروع الخ أنه يرد عليه ما قاله الزيلعي وقالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة
ويجب عليه ان سكنها أجر المثل بالغاما بلغ اه فهذه فسدت بالشرط وزيد فيها على المسمى اه (قول
الشارح واستثنى الزيلعي الخ) عبارته فان كان الفساد بالجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل
بالغاما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل أن يسمى دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار على
أجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يرمها وقالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها الخ اه (قول وظاهر
كلامه اختيار الشق الاول الخ) لا يخفى أن المفهوم من عبارة البحر أن الاستثناء الواقع في كلام الزيلعي
غير صحيح لأنه ان كان المراد في هذه المسئلة أنه آجر بدون تسمية للاجرة أصلا فهي المسئلة المتقدمة وهي
ما اذا فسدت الاجارة بعدم التسمية وان كانت الاجرة مسماة فالواجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى على
ما بحثه ولا يصح حل كلامه عليه فتعين حمله على الاول ليصح قوله بالغاما بلغ وعبارة الخلاصة ليس فيها
دلالة على اختيار الشق الاول وانما أفادت الفساد بهذا الشرط بدون أن يبين فيها حكم الأجرة ولا معنى
لجعل الشرط المذكور بدلا ولا يقصد ذلك في كلام المتعاقدين أصلا بل البدل غير مسمى بالكلية ولا معنى
أيضا لكونه غير معلوم اذا سكنى معلومة فكذا عدمها فالأصوب حينئذ للشرح أن يقول وحمله في البحر
على ما اذا لم توجد التسمية والاستدراك حينئذ بعبارة قاضيان ظاهر ووجه ارجاعه بالجهالة المسمى على
ما في شرح الجامع أنهم ما حيث ترا ضيا على أجرة معلومة بشرط عدم السكنى يفوت الرضا بها على تقدير
السكنى ويكون المؤجر طابا للزيادة وهي مجهولة بالجهالة البعض (قول وقد ذكرها في الخلاصة الخ)
أي ذكر هذه المسئلة بدون ذكر للاجرة وعبارتها استأجر دارا على أن لا يسكنها فهي فاسدة اه (قول فلا
مفهوم له الخ) الظاهر اعتماد ما قاله الرجتي من عدم الزيادة عليه فان الاصل العمل بالمفاهيم حيث لم
يوجد ما يخالفها (قول ولو قال آجرتك سنة بألف كل شهر بمائة الخ) وذكرها في الخاتمة أيضا وقال
فيها نوع اشكال وهو أنه لو جعل فسحا للاول وابتداء اجارة ينبغي أن يجوز في الشهر الاول ثم تتجدد بمجيء
كل شهر ويكون لكل واحد الخيار عند تجديد كل شهر اه ويقال المراد أنهم افسح في حق الاجرة لا المدة
فانها لا افسح فيها بل هي سنة (قول فلو غلظا فالأجر هو الاول) ولو ادعى الآجر أنه قصدا لفسخ وادعى
المستأجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط
ثبت البيع مطلقا الا أن يتفقا على أنهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا اه خلاصة (قول فالحذور
غير لازم واللازم غير محذور) وهو اجتماع عيدي الاضحية في السنة المعروفة وقوله واللازم غير محذور أي
اجتماع عيدي الاضحية في سنة الاجارة (قول الشارح لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حرام الخفية)

لا يصلح دليلاً على جواز الاجارة بل على جواز الدخول (قول الشارح والمعتمد أن لا كراهة الخ) بل الظاهر كراهة الدخول وان غض بصره ولم يكشف عورته لتحقق المعصية من غيره اذ يكره دخول المكان الذي فيه المعصية (قول للذكر والأنتى) أى يقال للرجل الحاضن لغيبه نظر كما يقال للأنثى (قول بخلاف ما اذا استأجر أرضه ليرعى الكلاب) فانه لا يجب قبلة الكلاب لعدم ملكه وان كانت الاجارة فاسدة (قول وليس عليها أن ترضعه في منزل الاب الخ) بل لها أن تخرج به لتزلهما (قول قيل أجز ما مضى على الاب وما بقى في مال الصغير) تعبيره بقيل يفيد ضعفه ولذا قال السندي الصحيح أن الكل في مال الصبي (قول الأصل أن كل طاعة يختص به المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا الخ) بخلاف ما لا يختص به المسلم كتعليم التوراة فانه يجوز كفاية وكذلك يجوز لبناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة الصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير والاجر يكون للأمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولذا لا يشترط أهلية المأمور بل الأمر حتى جاز أن يستأجر فيها من الزيلعي (قول الى عمرو بن أبي العاص) في الهداية والزيلعي عثمان الخ (قول ولهذاتعين أهلية الخ) عبارة الهداية تعتبر الخ أى تعتبر بأهلية العامل وتعتبر نيته أيضاً ولو انتقل فعل المأمور الى الأمر يشترط نية الأمر وأهليته كما في الزكاة فانه يعتبر برهانية الأمر وأهليته حتى لو كان كافراً يصبح أداء الزكاة لان المؤدى هو الأمر وههنا بخلافه فعلم أن المؤدى هو المأمور اه كفاية (قول على خلاف في بعضه) فان صاحب الهداية مثلاً استثنى جواز أخذ الاجرة على التعليم فيكون ماعداه باقياً عنده على أصل المذهب فيكون مخالفاً لغيره في الامامة مثلاً تأمل (قول فان الاستثناء من أدوات العموم الخ) أى انه اذا وقع الاستثناء في الكلام يكون سمي منه باقياً على عمومه فيما عدا المستثنى (قول لامعنى لهذه الوصية الخ) في القنية بنى مقبرة ووقف عليها ضيعة وشرط أن ثلاثة أرباعها لتنفقها والربع على مصالح المقبرة وعلى من يقرأ عند قبره وجعل آخره للفقراء قال يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم وقال بعضهم ان كان القارئ معيناً يجوز والا لا قال شيخنا وقد أوضحه صاحب البحر في كتاب الوقف اه أبو السعود في حواشى مسكين من الاجارة الفاسدة ونقله في حواشى الأشباه عن التتارخانية اه ومن المعلوم أن الوصية أخذت الوقف (قول الشارح لانه استأجره بجزء من عمله الخ) لان الخنطة انما تصير محمولة بعمل الاجير كالدقيق يوجد بعمل الاجير (قول فلو خلطه بعد وطعن الكل ثم أفرز الاجرة ورد الباقي جاز الخ) نعم لا يكون بمعنى قفيز الطمان لكن لا يستحق الأجر لكونه بالخلط صار مشتركاً كالأجر في العمل بالمشتركة ولو تحققت بعد العقد كما أتى الآن يقال ان الشركة هنا شركة مجاورة ضرورة عدم امكان تمييز نصيب كل وفيما أتى الشركة بينهما شركة ملك في جميع حبات وأجزاء محل العمل تأمل (قول وأجاب في الحواشى السعدية بقوله لعل الخ) لم يرتض جواب سعدى في تكلمة الفتح وأجاب عن الاشكالين بقوله كل من اشكاليه ساقط أما الاول فلانه لا ريب أن وضع المسئلة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام كما يفصح عنه قولهم في تعليلها لان المستأجر ملك الاجر في الحال بالتجصيل وقد صرح بذلك كثير منهم صاحب النهاية ومعراج الدراية وأما الثاني فلأن المنافاة بين قولهم ملك الاجر في الحال وبين قولهم لا يستحق الاجر ممنوعة اذ معنى الاول أنه ملك الاجر ابتداءً بموجب العقد وتسليم الاجر للاجير بالتجصيل ومعنى الثاني لا يستحق الاجر لبطان العقد قبل العمل بعد أن ملك الاجر بالتسليم بسبب أنه صار شريكاً في الطعام قبل ايفاء شئ من المعقود عليه ولا يذهب عليك أنه لاتنافية بين هذين المعنيين بل الاول منهما يؤدى الى الثاني ويدل على

هذا التوفيق قطعاً ما ذكره في النهاية نقلاً عن الجامع الكبير للسرخسي وصدور الإسلام الحميدي حيث
تعال وأما في المسئلة الثانية وهي ما إذا استأجر ليجمل نصفه إلى بغداد بنصفه الباقي وودع إليه فأنما سلمه
على سبيل التملك لنصف الكرم من قبل أن البدل نصف كرم مطلق لأنصف كرم محمول إلى بغداد فصار بتسليم
الكرم إليه مجعلاً للاجرة فملكها بنفس القبض وإذا ملكه بالتسليم بطل العقد قبل العمل لأنه صار شريكاً في
الكرم قبل إيقاع شيء من العمل فمؤد عليه وما قبل التسليم في الاجارة بمنزلة ابتداء العقد فلما ابتدأ العقد في
المشترك بطلت فكذا هنا وإذا بطلت لم يجب الاجر إلى هنا لفظ النهاية وبهذا ظهر أنه لا حاجة إلى ما تعسفه
بعض الفضلاء حيث قال لعل مرادهم إلى آخر عبارة سعدي (قوله) وكل ما أفضى وجوده إلى انتفاء
لزومه فهو باطل) عبارة سعدي وكل لازم يؤدي فرض وجوده إلى انتفاء ملزومه الخ (قوله) وأما الصحيح
فيملك الاجرة بالتعجيل مع الافراز الخ) مقتضى ما نقله الطوري عن النهاية عدم اشتراط الافراز للمالك
الاجرة بالتعجيل (قوله) وذكر في التتارخانية عن شيخ الإسلام ما حاصله أن الفساد الخ) الذي في حواشي
الاشباه عن شيخ الإسلام أنه أما أن يشترط الكراب في مدة الاجارة أو بعدها ففي الاول الاجارة فاسدة لان
مدة الاجارة مجهولة لان مدة الكراب مجهولة ثقيل وتكرره هي مستثناة عن مدة الاجارة لأنه عامل في هذا
الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه مجهولة وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما بأن يقول
أجرتك الارض بكذا وبأن تكرر بها بعد انقضاء المدة فتردها على مكروبة أو يقول أجرتكها بكذا على أن
تكرر بها بعد ما في القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعدها لا يوجب جهالة هذه
الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة
فلما أطلق يجب أن تصح ويصرف إلى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في اللؤلؤية هـ (قوله) ووجهه
أن الكراب يكون حينئذ من الاجرة بخلاف ما لو كان في مدة الاجارة فإنه لم يتعمد اجرا فان المستأجر
ينتفع به أيضاً (قوله) على فعل نفسه الخ) أصلها عن فعله لنفسه الخ كما هو كذلك في العناية (قوله) وعمله
لغيره مبني على أمر مخالف للقياس الخ) للحاجة وهي تندفع بجعله عاملاً لنفسه لحصول مقصود المستأجر
عناية (قوله) أقول انما ذكره لي فرع عليه الخ) اعتراض الشرنبلالي على قوله فمضى الاجل فقول المحشي
أقول انما الخ لا يصلح جواباً بل هو بيان لوجه زيادة الشارح قوله عاد صحيحاً وقوله ومنشأ الاعتراض
الخ وارد بدون زيادة الشارح قوله عاد صحيحاً لان وجوب المسمى لا يتوقف على مضي الاجل فان القصد
نفي وجوب اجرا للمثل لا ايجاب المسمى بتمامه ولو سلم ذلك لا يتوجه الاعتراض على المصنف بل على ما زاده
الشارح وقوله فليس فيه الخ فيه تأمل فإنه لا شك أنه يفهم أنه لا يعود صحيحاً بدون مضيه اذ المفاهيم معتبرة
(قوله) أفاده المصنف في الخ) المصنف لم يجزم بذلك بل قال بعد ذكر عبارة المضمرة قلت وما نقل
عن قاضيخان لعله في شرح الجامع الصغيراً والزيادات له وأما في فتاواه فقد صرح بعدم وجوب الاجرة
على الزوج (قوله) ولو أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز الخ) وجه الفرق ما في البرازية أن
الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجهه فن حيث أنه يقوم بنفسه أصل ومن حيث أنه لا يقصد
لعينه تبع فن حيث أنه تبع لا يباع من غير أرض ومن حيث أنه أصل يجوز بيعه فجوزنا بيعه نظراً
لكونه أصلاً والشرب في الاجارة تبع من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتبها إلا به فلم يجز اجارة
الشرب مع أرض أخرى كما لم يجز بيع أطراف الحيوان تبعاً لرقة أخرى (قوله) أولسقى أرضها) عبارة
البرازية أرضه

(باب ضمان الاجير)

(قوله ولو لم يكن معناه ذلك بل اثبات النسيان فقط لزم الخ) فيه أن الامام لا يقول بنفي الضمان على سبيل العموم بل يقول به في بعض الصور فلو أبقى الكلام على ظاهره لتم (قوله) فان بما ذكر لم يظهر وجه الخ) عبارة سعدى فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه الخ وتبين وجه التقديم من كلام سعدى تأمل لكن ما قاله لا يتم مع ما تقدم عن الطوري من معنى الضمان فانه عليه ليس خاصا بالمشترك (قوله) قال الزيلعي معناه من لا يجب عليه الخ) لكن حمل كلام المصنف على ما قاله الزيلعي يوجب التكرار فيه بما بعد الاول بخلاف الكثر فانه اقتصر فيه على الاول في كلام المصنف فلذا احتج الزيلعي لتفسير معناه ليدخل باقي صور الاجير المشترك تأمل (قوله) هو العمل أو أثره) أي العمل اذا شرط عليه أن يعمل بنفسه وأثره اذا لم يشترط أن يعمل بنفسه كفاية (قوله) وتقدم هنالك أنه لو طلب الأجر اذا فرغ وسلمه فهلك قبل الخ) حقه أن له طلب الأجر اذا فرغ وسلمه فهلك قبل الخ (قوله) والأصل أن الاستنجار على عمل في محل الخ) ذكر هذا الأصل عقب قوله استأجره بدرهم على أن يحلج له فطنا معلوما مسمى جازا اذا كان القطن عنده وكذا يقصر له مائة ثوب هرروي اذا كانت عنده (قوله) لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بأجر المثل) أي بخلاف الصححة فانها مضمونة بالمسمى ومن دليلهما على الضمان فيها أن الأجرة المسماة تكون في مقابلة الحفظ أيضا وذلك من أن المعقود عليه الحفظ لان عقد المعاوضة يقتضى سلامة المعقود عليه من العيب فيكون المستحق عليه بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك فيكون داخل تحت العقد فيضمن بالهلاك كافي الوديعة اذا كانت بأجر وهذا المعنى لا يوجد في الاجارة الفاسدة (قوله) ومعناه عمل في كل نصف بقول الخ) لكن في هذا خروج عما يقوله الفريقان ففيه ترك لجميع أقوال الصحابة نعم اذا قلنا انه حط للنصف وابقاء للنصف يكون عملا بقول من يوجب الضمان (قوله) مذكوران في البرازية بالحرف مع زيادة في الجواب الخ) ليس في عبارة البرازية زيادة في الجواب بل ذكر بعد قوله فيجربى فيها الخبر مانصه ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الأمانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع وأجير الواحد بعد ما قال هلك أو رددت ولا ما قال في العون ربما لا يقبلان الخ (قوله) ذكرهما صاحب البرازية بعد قوله وبعضهم أفتوا بالصلح الخ) تمام عبارتهما على ما لا يقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط للنصف وأوجب للنصف فان قلت كيف يجربى الصلح جبر الخ (قوله) لا يضمن في قول الامام) الظاهر أن قولهما كذلك اذا هلك لا يفعله ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله) أقول ومقتضى كلامه الخ) أي فلم يتم ما قاله القهستاني من أن كلام الصدر غير مخالف لما في الكافي وقوله لا منافاة بين كلامهم غير ظاهر بالنسبة لكلام صدر الشريعة بل هو مخالف لكلامهم كما هو ظاهر تأمل (قوله) ويبقى مخالفا الخ) أي كلام الصدر لكن افادة ما في الكافي أن العمل المتلف قد يكون غير معتاد غير مسلمة (قول الشارح وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع الخ) قال الرجعي ينبغي أن يحمل ما في المنية على ما اذا كان المتاع تحت يد مالكة أو وكيله والمعتاد الآن أن صاحب السفينة يتسلم المتاع ويضعه في مكان لا يصل اليه مالكة ولا يعرف محله فينبغي أن لا يجعل مثل هذا في يده بل يكون مضمونا على الملاح فليجبر اه (قوله) وكان بأمر الخ) لعله وان كان الخ (قوله) فيديه لما في البدائع وان جملة الى بيت صاحبه الخ) وفي السندي لو سقط من رأسه برلق رجله بعدما انتهى

الى المكان المشروط فانكسر فله الأجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكى عن القاضي يوافق قول محمد آخره فأما على قول أبي يوسف وهو قول محمد أولاً لا يجب أن يكون ضامناً ولو انتهى الى المقصد كما في الذخيرة وعل في العمادية عدم الضمان بأنه لما انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضموناً عليه لوجوب جميع الأجر فصار الحمل مسلماً الى صاحبه والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً اهـ (قوله اذ لم يتعمد قتله الخ) فيه أن الشرط في العمد الموجب للقصاص تعمد الضرب لا القتل كما يأتي في الجنايات وهناك تعمد الضرب ولذا وجب القصاص في مسألة النائم ولعل المسئلة خلافية وفي شرح الوهبانية من الجنايات وجه وجوب القصاص في مسألة النائم أن آلة الفصاد آلة جارحة وأصاب بها مكاناً يزهق بخروج الدم منه الروح عمداً اهـ ومعلوم أن اذن الصغير والعبد غير معتبر فلا يصلح شبهة لسقوط القود تأمل وانظر ما يأتي في الجنايات (قوله وفيه أنه اذا استؤجر شهر الرعي الغنم كان خاصاً الخ) فيه أنه لا بد في الأجير الخاص من ذكر التخصيص لفظاً كما لو استأجره ليرعى غنمه شهراً بدرهم وزاد ولا ترعى غنم غيري أو ما يدل عليه بدون ذكره مادة التخصيص كما في المثال الذي أورده فإنه لما قال استأجرتك شهر الرعي الغنم بدون أن يسميها كان العقد وارداً على منفعة الاجير هذه المدة وهذا عين التخصيص وقوله بعده لرعى الغنم كأنه لم يذ كر بلهالته وان كان معلوماً كان فاسداً على ما تقدم تأمل (قوله فيخالف ما هنا الخ) فديقال ما هنا مبني على قول صاحبين (قوله فلا يتغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يكن بخلافه) عبارة الدرر المالم يصرح بخلافه (قوله قوله ولو عمل نقص من أجرته الخ) تقدم أن الظن اذا كانت أجيرة وحده وأجرت نفسها وأرضع الصغيرين تستحق الاجر كاملاً على الفريقين من حيث انها يمكنها ايفاء العمل لهما وذكروا عن السندي عن الهنديه ليس للرعي اذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره بأجر فلأنه أجر نفسه لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الا اول فله الاجر كاملاً على كل واحد منهما لا يتصدق بشئ من ذلك الا أنه يأثم كما في الذخيرة وفي الوالوجية بخلاف ما اذا استأجره يوماً للمصايد وللخدمة فصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الاجر كلاً ويأثم اهـ (قوله ومفاده أن بين الخاص والوحد دعوى مطلقاً الخ) فيما قاله نظروا كل بمعنى الآخر يطلق على ما يطلق عليه الآخر بلفظ واحد ويدل لذلك ما نقله ط عن المغرب أجير الواحد على الاضافة خلاف الاجير المشترك والمراد به من يعمل لواحد أو ما في حكمه وما نقله عن الجوى عن البرازية أجير الواحد قد يكون لرجلين اهـ وليس فيما نقله ما يدل على العموم المطلق (قوله وان شرط أن يأتيه بسمة ما هلك) أي ان هذا الشرط غير معتبر فيصدق في دعوى الهلاك وان لم يأتيه بالسمة (قوله كقولهم انها تستحق الاجر على الفريقين الخ) استحقاقها الأجر على الفريقين لا يدل على أنها أجير مشترك كما يعلم مما قدمنا قبل هذا على أن الاول كذلك لا يدل على أنها أجير وحده ولو كانت أجيراً مشتركاً كالاتم من الآدمي اذا لا يضمن الا بالجناية ولم توجد ولا ما يدل عليه لانه ليس محل العمل (قوله قلت انما يظهر هذا على القول بأنه أجير مشترك) بل لا يظهر عليه أيضاً لانه لم يسرق من خارجها بل من داخلها فهذه نظير النقب ويدل لذلك ما ذكره بقوله اذا الاموال الخ وما في نور العين استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شئ قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر لا يضمن اذا الحارس يحرس الابواب أما الاموال فمحفوظة في البيوت وهي في يد ملاكها (قوله اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل الخ) راجع لقوله قلت انما الخ لا لقوله نعم بشكل الخ كما هو ظاهر وحينئذ فالاشكال باق على حاله وقد يقال في دفعه ان العلة الموجبة للضمان في

المشتركة متحققة في الاجير الخاص اذا كان لاواحد فيكون مستثنى من قولهم الاجير الخاص لا يضمن مع أن الهلاك في مسألة التتارخانية بعمله وهو السوق بخلافه في مسألة الحارس فانه لا يضمن عمله (قول وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان الخ) عبارة الكفاية وجه هذه الرواية أن الواجب في الفاسدة أجر المثل لا يزداد على المسمى والمسمى في اليوم الثاني نصف درهم فأما الدرهم فهو مسمى في اليوم الاول ولا يقال التسمية الاولى باقية في اليوم الثاني لان اعتبار المصرح اولى من غيره والمصرح نصف درهم لا الدرهم وجه ظاهر الرواية أنه اجتمع في الغد تسميتان الخ (قول وجه ظاهر هذا الصنيع الخ) أى حيث اعتبر حاله كافي ط (قول لانه تعذر طمعا في الاجر الخ) أى هو تعذر يمكنه الاحتراز عنه في الجملة (قول الشارح لان مؤنثه عليه) مع عدم جريان العرف باستخدامه في الحضر فقط بخلاف المستأجر لكن ذكر المصنف في الوصايا أنه ليس له اخراجه الا أن يكون أهله في مكان آخر فله اخراجه اليه انما خرج من الثلث (قول وهذه مكررة مع قوله ولا يسترد مستأجر الخ) قد يقال ان العبارة الاولى انما أفادت صحة القبض بالنسبة لما بين العبد والمستأجر وهذه أفادت صحته بالنسبة للولى (قول قوله صح على الترتيب) أى لانه لما قال شهرا بأربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا بالصححة كما لو سكت واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الاول تحريا للجواز لانه أقرب الاوقات اليه فصار كالأول صرح به اه زيلعي (قول وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق الخ) قال المقدسي فيه أنهم قالوا لا يجب الاجر بالعقد بل بالتعجيل اه وفيه أن المذكور في كلامهم أن الاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل أو شرطه أو الاستيفاء والكلام في الملك غيره في الوجوب اه ط وفيه أنها لا تجب ولا تملك الا بأحد ما ذكر حتى لا يعتق قريب المؤجر لو كان أجره ولا يملك للمطالبة بتسليمها للحال كما تقدم فهذا يفيد في الملك والوجوب والذي في العناية أن الموجب للاستحقاق هو العيقدمع تسليم العبد في المدة ولكن تعارض كلامهما في اعتراض ما يوجب السقوط بفعل الحال مرجح الكلام المؤجر لا موجبا للاستحقاق فهى في الحقيقة دافعة لاستحقاق السقوط بعد الثبوت لا موجبة اه (قول بأن صرح الخ) أى ابتداء فلا ينافى ما في الشارح (قول والظاهر أن هذا مبنى على قول المتقدمين بان منافع الخ) ما استظهره غير موافق لقوله الفتوى على لزوم الأجر اذ لو كان مبنيا على قول المتقدمين لم يجب الاجر على كل حال ولا يستقيم الاستثناء في كلامه وما يأتي في العصب يوافق ما ذكرهنا (قول الشارح وكذا مال اليتيم الخ) أى في وجوب الأجر

(باب فسخ الاجارة)

(قول ظاهره أنه شرط في خيار الشرط الخ) الاعتراض على الشارح غير متوجه على زيادة الواو والعاطفة في قوله وبخيار شرط ومتوجه على حذفها كما هو نسخ الخط (قول فلو فسخ في الثالث منها لم يجب أجر اليومين الخ) لانه لا يتمكن من استيفاء المنفعة لانه لو انفع بطل خياره (قول وفيه اشعار بان لا يشترط حضور صاحبه الخ) أى في كلام الوقاية حيث قال وتفسخ بخيار الشرط بفعل ولايته للمستأجر ولم يوقفه على قضاء أو رضا (قول وينبغي أن يكون فيه خلاف خيار الشرط قهستاني) مما يقوى ما في القهستاني ما تقدم في البيوع اذا فسخ من له خيار الشرط لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة عند الطرفين ويصح عند الثاني وان خيار الرؤية على هذا الخلاف اه وأفاد السندی أنه لا يتوقف الفسخ فيها على القضاء اتفاقا

كالبيع **(قوله)** وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء) أي ينظر بكم يسكن هذا المحل مجردا عن الماء
 فيجب **(قوله)** أنه خلاف ظاهر الرواية فتأمل) الظاهر ابقاء عبارة الجوهرية على إطلاقها حتى يوجد
 نص يفيد اختلاف الرواية كما في مسألة الدار إذا انهدم بعضها تأمل **(قوله)** وإن استأجرها بشربها
 سقط عنه الأجر الخ) أي بانقطاع الشرب بخلاف مسألة الشارح فإن مدار السقوط على انقطاع ماء
 النهر على وجه لا يرجي منه السقي كذا تفيد عبارة الهندية ونصها إذا استأجر من آخر أرضا وزرعها ولم
 يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال إن كان استأجرها بغير شربها ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجي منه
 السقي فعليه الأجر وإن انقطع كان له الخيار وإن استأجرها بشربها فانه قطع الشرب عنها فن يوم فسد
 الزرع من انقطاع الشرب فالأجر عنه ساقط كذا في الكبرى اه **(قوله)** والظاهر أن المراد بالرفق به
 الارتفاق الخ) الظاهر أن مسألة الحمام يقال فيها ما قيل في مسألة الرحي ويأتي فيها الخلاف السابق
 وأن الأجر بتمامه يسقط بدون إيجاب أجر منفعة السكنى على الأصح **(قوله)** يشعر بأن منفعة غير الطحن
 معقود عليها الخ) بحمل ما في التبيين على رواية القدرى كما قدمه المحشي بزول اشكاله وقوله فإذا
 استوفاه ذكر على سبيل التفريع لا التقييد فلا حاجة حينئذ لدعوى أن السكنى معقود عليها مقصد بل
 هي معقود عليها تبعا كما أن ما تقدم عن الحلواني مبني على هذه الرواية **(قوله)** بخلاف تطيين جدرانها
 هو مغل بها في عرفنا **(قوله)** ويغرم قيمة التراب الخ) أي إن كان له قيمة **(قول الشارح)** وله أن ينفرد
 بالفسخ بلا قضاء) أي في صورة حاجة الدار إلى الإصلاح واحتياج غيرها ونحوه إلى الإصلاح ونحو ذلك
(قوله) حتى لو باع المؤجر دكانه قبل القضاء الخ) أي قبل علمه بالفسخ والافالفسخ يكون بالرضا وبيعه له
 بعد علمه بالفسخ يكون رضاه **(قوله)** أولي قصر) أي بالنشاء مثلا لا الماء كما يظهر **(قوله)** ولكل مرجح لم
 يظهر المرجح الثاني بل لا يصح **(قوله)** باعتبار أنه قد لا يصدق على عدم مال آخر) العلة تفيد أنه لا يفسخ
 الإجارة فيما يصدق فيه على عدم مال آخر لعدم الحبس **(قوله)** غير مسلم) فيه أن الخانوق استحسن هذا
 القيد وذكر أنه غير يرب لم يقف عليه وهذا لا يوجب الرد عليه بأنه غير مسلم **(قوله)** والفرق إمكان إكراه
 الدار لا الدابة الخ) هذا الفرق يفيد أن إرادة سفر مستأجر الدار ليس بعذر وهو خلاف الآتي في الشارح
(قوله) فن الظن أنه ينتقض بموت المزارع الخ) أي فيما إذا استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات قبل انقضاء
 المدة كان على ورثته ما سمي من الأجر إلى أن يدرك الزرع كما في الهندية **(قوله)** نعم يشكل بموت المعقود
 عليه الخ) الأشكال وارد على قولهم الإجارة تنعقد ابتداء بالعدرفان من استأجر سقينة شهرا فحقت المدة
 في وسط البحر فانه تنعقد بينهما إجارة مبتدأة ومقتضى هذا أن تنعقد إجارة أخرى في موت الدابة المعنية
 إذا وجدت دابة أخرى للعذر **(قوله)** هذا إذا كان في موضع يخاف أن ينقطع به الخ) بأن لا يجسد دابة
 أخرى في وسط الطريق قالوا لو وجد دابة أخرى يحمل عليها متاعه تنقض الإجارة **(قوله)** ومثله لو تقاضاه
 ولي التيمم الخ) على ما اعتمده هو كالوقف لا يلزم فيه التقاضي **(قول الشارح)** لأنه فصل مجتهد فيه
 لا يخفى أن الشافعي وإن قال بعدم الانفساخ بالموت لا يلزم الخفي أن يجري على مقتضاه بل يخبر بمذهبه
 اه سندی **(قول الشارح)** لا تنفاهم على عدم عتق قريب الوكيل الخ) لا يخفى أن ما ذكره الرملي
 لا يصلح رداعلى المنع من أن ما ذكره منى على ما قاله الكرخي بل صريح ما نقله لا يتأتى الاعلى قوله وعدم
 العتق وفساد النكاح على الوكيل على قوله شيء آخر ثم رأيت في تمة الفتاوى من كتاب الوقف ما يدل على
 البناء المذكور حيث قال الإجارة تبطل بموت الوكيل بالاستتجار بخلاف الوكيل بالإجارة لأن الوكيل

بالاستجار حاله كمال الوكيل بشراء الأعيان لان المنافع لها حكم الأعيان فيعتبر الموكل كأنه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك أما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان المنافع تتولد من داره للوكيل اه (قوله) والثانية اذا استأجر الناظر الخ) يظهر فيما لو أذنه الموقوف عليه بهذه الاجارة والا فالناظر لا يملكها لعدم ولايته على صرف الغلة لتغير مستحقها بدون اذنه تأمل نعم يظهر تصويرها فيما لو استأجر عاملا للوقف ثم مات (قوله) لكن لا يخفى أن التسليم ليس شرطا لصحة العقد الخ) لا يخفى أن الكلام ليس في صحة العقد بل في لزوم الأجر والتسليم ليس بشرط لوجوبه بل التمكن من الانتفاع ولا يتحقق التمكن مع البعد نعم على ما في فتاوى قارئ الهداية يقيد كلام الأشباه بما اذا لم يمض مدة الخ

(مسائل شتى)

(قوله) أقول لكن هذا حيث زالت الخ) وعلى هذا يكون مفهوم كلام المصنف وهو ما لو كان الوضع بدون حق اذا تعدت الى شئ في مكان آخر وأحرقته فيه تفصيل وبه يسقط كلام الرملي وحينئذ لا مؤاخذه على المصنف (قوله) فلوتدحرجت احدها على الأخرى وانكسرت المتدحرجة ضمن صاحب الواقعة) ولو انكسرت الواقعة ضمن صاحب المتدحرجة لعدم انتساخ فعله بخلاف ما لو عطبت الدابة الواقعة فانه لا ضمان على رب الدابة الآتية لها الانتساخ فعليه باتيانها (قوله) زاد في نور العين عن الخانية بعد قوله ضمن الخ) أي لفظ ضمن الأول (قوله) ولك أن تقول اذا أنكر الخ) يظهر ما قاله السائحاني اذا أنكر الغصب مع ادعائه له فيقال انه سكن بتأويل ملك وبدونه يلزم الأجر لعدم التأويل لانهم انما استثنوا عدم الأجرة في المعد اذا كان مع التأويل وفيما عداه يجب الأجرة (قول الشارح ما لم يظهر المنع) أي من الأمر في قبض الوكيل فلو قبضه الوكيل بعد ما منعه الأمر عن القبض حتى مضت المدة فالأجر على الوكيل ولا رجوع له على الموكل لانه بمنعه انتفى كونه قابضاً حكاه اه سندی (قوله) أخذ من قولهم من عقد الاجارة لغيره لا تنسخ بعونه الخ) الحق أن مأخذ السائحاني غير مفيد للدعي من الانفساخ نعم ما قدمه عن العلامة قاسم بفسده فان بتقرير السلطان المفرغ يكون قد أخرج المفرغ تأمل (قوله) ولانه يحتاج في الدابة الخ) هذا التعليل مستقيم دون ما قبله (قوله) فالاجارة باطلة لان الدلالة والاشارة ليست بعلم الخ) عبارة اللؤلؤ الجيسة على ما نقله الجوى لان المستأجر ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليست بعلم الخ (قوله) والجواب عما قاله ما ذكره الشيخ شرف الدين من أنه الخ) رده في تنوير الاذهان والبصائر بأنه ليس بشئ لان وجوب أجر المثل معلل بأن ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل لا بمجرد حضوره وقبوله خطاب الأمير كما نقله الجوى وأبو السعود وقال لعل الأولى لتعليل الصحة في مسألة أمير السرية بخصوصها بالحاجة الى اعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحساناً وان كان القياس خلافه اه وفي البحر من اللقطة نقل عن التارخانية لوقال من وجدته فله كذا فأتي به انسان استحق أجر المثل وعمله في المحيط عاز بالكرخي بأنها اجارة فاسدة فهذا الفرع نظير فرع السير الكبير ويدل لما بحثه في الاشباه من وجوب أجر المثل وكأن الوجه الحاجة الى الاعانة ويكون في المسئلة روايتان وان نظري في البحر فيما نقله بأنه لا قبول لهذه الاجارة أصلاً (قوله) من أنه يتعين هذا الشخص الخ) بأن يكون من قبيل استعمال العام في الخاص مجازاً كما في أبي السعود (قول الشارح هذا قولهما وهو المختار) ما ذكره من اختيار قولهما وما نقله الطعاوى عن المضمرات من أن عليه الفتوى بردهما تقدم عن قاسم

من أن تصحیح المعنى لقوله ما مجهول القائل اه نعم قول الامام مصحح أيضا تأمل (قول الشارح * ولو كان في بعض الطريق ومؤجر *) أى كان معه فهو مبتدأ وخبره محذوف ويحتمل أن يكون قوله ولو في بعض الطريق من تمة المسئلة السابقة وصورته حينئذ رجل اكترى دواب الخيل بضائع التجارة عليها الى كوفة مثلاً فترك التجارة بعد ما سافر بعض الطريق كان للمستأجر أو المؤجر الفسخ فيما اكتراه من الدواب ويكون قوله ومؤجر مبتدأ وخبره الجملة بعده اه سندی لكن ثبوت الفسخ للمؤجر على الاحتمال الثاني محل نظر بل هو للمستأجر فقط كما أنه كذلك لومات بعض الابل المعينة لتفريق الصفة عليه فاذا المتعين الاحتمال الاول وقوله وأطلق يعقوب أى الفسخ للمؤجر بموت الابل سواء المعينة وغيرها فأثبتته في المعينة وغيرها قال ابن وهبان في شرحه فهم من اسناد الفعل الى المكترى أن الكارى لا يملك الفسخ الا في صور منها لو وقعت الاجارة على دواب بعينها لم يل المتاع فانت انفسخت الاجارة بخلاف ما لو وقعت على دواب لا بعينها فانت لا تفسخ اذا لم يقدم يقع عليها وعلى الآجر أن يأتي غيرها وعن أبي يوسف ان للمؤجر حق الفسخ أيضا ومنها لو مرض المؤجر في هذه الصورة ذكر القدورى أن له حق الفسخ وهو خلاف رواية الاصل ومنها ما عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف طواف الزيارة وأبي الجلال أن يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر للجمال في فسخ الاجارة ولو ولدت قبل يوم النحر وبقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة أيام أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كل ذلك ذكره صاحب المحيط

(كتاب المكاتب)

(قوله لان نسبة الذاتيات أولى من العرضيات كما حققه في العناية) عبارة العناية وذ كرفي بعض الشروح لو ذكر كتاب المكاتب عقب كتاب العتاق كان أنسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقب كتاب العتاق لان الكتابة ما لها الولاء والولاء حكم من أحكام العتق أيضا اه وليس كذلك لان العتق اخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة لشخص ومنفعته لغيره وهو أنسب للاجارة لان نسبة الذاتيات أولى من العرضيات وقدم الاجارة لشبهها بالبيع من حيث التملك والشرائط فكان أنسب بالتقديم والكتابة عقد بين المولى وعبيده بلفظ الكتابة أو ما يؤدي معناه من كل وجه اه ومراده ببعض الشروح غاية البيان وعبارته كفى الحواشي السعدية ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقب كتاب العتاق لان الكتابة ما لها العتق بمال والولاء حكم من أحكام العتق أيضا اه وبهذا يظهر لك تصرف الشارح في عبارته الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكر الولاء لبيان مناسبه للعتاق لا لبيان مناسبه للمكاتب العتاق وقوله والكتابة ليست كذلك ان أراد أنها لا يخرج فيها فهو كالمكاتبه ألا يرى أنه يخرج اليد حلالا والرقبة ما لا وان أراد أنها ليست بلا عوض فسلم ولا تمس الحاجة الى المناسبه في جميع أجزاء مفهومه مع أن اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم أيضا وكيف والعتق على مال باب من أبوابه اه سعدى (قول الشارح لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة) لعل مرادهم الضم ما لا فإنه اذا أدى البدل اجتمع له حرية اليد مع حرية الرقبة ولا يخفى أن الشيء يتقرر بانتهائه (قوله وهذه شروط انعقاد الخ) فيه أن البلوغ والملك أو الولاية من شروط النفاذ نعم العقل شرط انعقاد (قوله فلوأدى القابل عن الصغير) أى العاقل (قوله لان

فيه الغاء الشرط الخ) لا يكون فيه ذلك الا اذا كانت الاباحة بمعنى الجواز والافعال المانع من تقييدها
 بالعلم بالخير (قوله وقيل المال) أى أن يكون كسواً يقدر على أداء المال الذى هو البديل (قوله
 الشارح وتعممه في الترخائية) نحو ما نقله السندي عن خزانه المفتين رجل كاتب نصف عبده
 صار نصفه مكاتباً لا غير فاذا اراد العبد أن يخرج من المصر فليس له أن يمنع من ذلك وان اراد أن
 يستخدمه يوماً ويحلى عنه يوماً فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا تعرض له في شئ حتى يؤدي أو يعجز
 (قوله وفي الاماء عشر القيمة لو بكر الخ) خلاف المعتدل مهر مثلها كما تقدم في باب المهر (قوله
 وعليه فلم يظهر بين الكتابين فرق فليتأمل) الظاهر أن في المسئلة اختلاف الرواية فامشى عليه
 المتون ما في المصنف من لزوم العقر بوطء المولى لها الخ ومقتضاه أنها لو وطئت بشبهة يكون العقر لها
 ويدل عليه تعليل الهداية بقوله لأنها صارت أخص باجزائها وذكري المنبع مانصه وأما وجوب
 العقر بوطء مكاتبته فلانها أحق بمنافعها وأجزائها ولهذا لو وطئت بشبهة أوجب عليها كان عقرها
 وأرش الجنابة لها ومنافع البضع ملحقه بالجزاء والاعيان ولهذا لو استحققت الامه غرم المشتري العقر
 وقبة الولد دون المنفعة ولو كانت في حكم المنفعة لما غرم (قوله فلو كاتبه على عين في يد العبد من جملة
 كسبه فيه روايتان) في رواية يجوز لانه كاتبه على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز
 لان المولى كاتبه على مال نفسه ولو كاتبه على دراهم كتبها قبل العقد جاز باتفاق الروايات لانها
 لا تتعين في المعاوضات اه سندي (قوله وأما مسئلة الوصيف فظاهر كلام الزيلعي أنه باطل)
 مقتضى تعليله بالجهالة أن تكون فاسدة كمالو كاتبه على قيمة نفسه تأمل (قوله تقييد لقوله فان أدى
 لا لقوله عتق لانفهامه الخ) أى انفهام تقييد العتق بما ذكر من تقييد الادابه والظاهر صحة رجوعه
 لكل منهما واذا قيد به أحدهما بعينه لا حاجة لتقييد الآخر لانفهام التقييد من مقابله تأمل (قوله
 على ألفرطل الخ) لعله ورطل بالعطف (قوله فقد سمي النوع جنساً الخ) في الكلام قلب وكذا
 ما بعده (قوله فلا مخالفة في الحكم) أى بل في الاطلاق فعلى الاول الفرس جنس وعلى ما في الاختيار
 نوع وقال في غاية البيان أراد صاحب الهداية بالجنس ما أراد أهمل النحو وهو ما علق على شئ لا بعينه
 والا فالفرس والعبد ليسا بجنس اه (قوله وفيه كلام يعلم من الشرنبلالية) ما قاله في الشرنبلالية
 وارد على عبارتي الشارح والدرر فان فيها مانصه قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انتهاء
 لانها مبادلة مال بالمال وتشبه النكاح الخ فكتب الشرنبلالي ان صاحب الهداية لم يعن شبه الكتابة
 بالبيع من هذا القبيل بل من حيث المعاوضة وعدم صحتها بالابدل واحتمال الفسخ كما ذكره في
 العناية الى آخر ما ذكره

(باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله)

(قوله يعنى الحرية المنتظرة الخ) وفي السندي عن الرحمنى بهنى أن الامه تثبت لها الحرية من قبل
 السيد لاستيلادها فيمتنع على المكاتب بيعها حيث ملكها مع ولدها منه لانه باءه تثبت أمومية الولد
 ولا يتأني ذلك مع الزوج لانه لا تثبت له الحرية ولا سبها من قبل الزوجة وليس لنا أبو ولد كما تكون الامه أم
 ولد (قوله وبه يندفع الاشكال) فيه أن محمد اوان قال بالتفصيل كما نقله عنه لكنهم ما يقولان به بل يقولان
 لا يجب المال في حق المولى مع اتفه بالنكاح أيضاً كما يفيد ما في الهداية وشرح الجامع كما ذكره في العناية

فيأتي اشكاله بانه كيف لا يكون مقاسا على الحر ويطلب به في الحال مع أنه لزمه بسبب أذن فيه المولى
فقد وجدت المساواة بين المقيس والمقيس عليه (قوله) اعترضه في الشربلالية بان الاستحقاق يمنع صحة
الشراء) فيه أن الاستحقاق يمنع النفاذ لا المحمة فاعترض الشربلالي مدفوع تأمل (قوله) وهذا العقر
من توابعها الخ) لان المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق فكان العقر من توابعها لانه
لولا الشراء لوجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون حكمه حكم التجارة وان كان مقابلا بما ليس بمال
(قوله) أو بان تلدلا أكثر من ستة أشهر منذ كاتبها الخ) الاظهر أن يقول أو بان تلدلسنتين فأكثر منذ كاتبها
فانه حينئذ يتيقن أنه حال الكتابة وأما اذا ولدت لا أكثر من ستة أشهر منذ كاتبها محتمل أنه من وطء
حادث بعدها ويحتمل أنه من سابق عليها فلا يجب العقر عليه بالشك مع عدم اقراره به تأمل وما قاله المحشى
قال السندی هو المنقول عن الاتقاني وغيره والذي رأيت في غاية البيان عن شرح الطحاوي المكاتبه اذا
جاءت بولد ستة أشهر أو أكثر وأقل فدعاها المولى ثبت نسبه صدقته أو لا فان شاءت مضت على الكتابة
وتأخذ العقر اذا كان العلق في حال الكتابة اه وهذا لا يدل لما قاله السندی (قوله) وقول صاحب
الهداية مع سلامة الاكساب له يفهم منه أن الخ) يوافق ما في الزيلعي وبالتأمل فيما ذكره في الغاية
من النقول لم يوجد فيها تعرض لحكم الاكساب أصلا (قوله) لانه اعتياض عن الاجل الخ) لانه
لما أدى جسمائة كانت بمقابله جسمائة من الالف التي في ذمته والجسمائة الاخرى تسلم للمكاتب
بالاجل وانه ليس بمال كفاية (قوله) كما يشهد به السباق الخ) لم يوجد في السباق ما يشهد لما قاله (قوله)
يفهم منه بعد قوله وقبل الرجل أنه الخ) الاحتياج للقبول انما يظهر فيما اذا لم يأت بالتعليق لافيا اذا أتى
به على أنه لو أدى حالا يظهر أنه يكون قائما مقام القبول كما في البيع (قوله) والغائب متبرع به غير مضطر
اليه) فان قيل الغائب ههنا كمعير الرهن ومعير الرهن مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما أدى
فكيف قال غير مضطر اليه فالجواب أنه كهذا في جواز الاداء من غير دين عليه لافي الاضطرار فان
الاضطرار انما هو اذا فات له شيء حاصل وههنا ليس كذلك انما هو بعرضية أنه يحصل له الحرية وهو كما يقال
عدم الربح لا يسمى خسرانا فان قيل حق الحرية حاصل بالكتابة وربما فاته لولم يؤديه فكان مضطرا
أجيب بأنه متوهم وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به اه عناية (قوله) لانه دخل مقصودا بخلاف
المولود في الكتابة الخ) علل في الكفاية للحلول فيما لو أعتق الحاضر بان الاجل كان مشروطا له دون
الغائب اه وعلل عزمي نقلا عن الكافي بما علله به في الكفاية ولا يظهر ما علل به المحشى تأمل

(باب كتابة العبد المشترك)

(قوله) ولا منافاة لما في الكفاية حيث قال الخ) فيه أنه على ما قاله الزيلعي التبصر انما هو على المكاتب
وهو قضى به دينه فالقايض حينئذ لم يكن متبرعا عليه بل أخذه في مقابلة دينه (قوله) والاحسن ما أجاب
به في المبسوط) في هذا الجواب تأمل فانه بالتجيزتين أنها أم ولد الاول وتبين أن الثاني وطئها مع كونها
أم ولد فيكون ولدها الثاني حكمه حكمها وكيف يصح أن يقال علق حرام مع أنه لا ملك له فيها وأيضا اذا كان
الامام قائلا بعدم تقويم أم الولد يكون قائلا بعدم تقويم الولد اذا علق حر بالاولى تأمل

(باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

(قوله) لتعارض الآثار) وفي السندی والمروى عن علي يفيد اثبات الفسخ اذا تولى عليه نبحان فلا ينفى

ثبت الفسخ قبله وقال في العناية الجواب ما أشار إليه فخر الإسلام أنه معاق بشرطين والمعلق بهما لا ينزل
 عند أحدهما كان دخلت هذين الدارين فأنت طالق اه (قوله لا كالمشترى) حقه حذف لا
 والائمان بالواو بدل اعنم الآن يقال مراده بقوله لا كالمشترى أي عند الامام (قوله فلما كان الصغير
 تابعه قيد بالكبير لتظهر الفائدة) أي أن الكبير محل توهم استقلاله بسبب كبره فنبه بذكره لدفع هذا
 التوهم ويعلم منه حكم الصغير التابع بالاولى (قوله ومقتضاه أن الدين ليس بقيد الخ) ما ذكره الشارح
 من قوله قيد بالدين الخ هو عبارة الكفاية وعبارة الكتز والهداية كعبارة المصنف. قيدة بالدين وما
 نقله عن الزيلعي ذكره بعد ذكر الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها فقام له مع ما ذكره (قوله يعني
 اختصموا بعدموت الولد في ارثه الخ) ليس ذلك بتعين فلو اختصم ما في حياة الولد بعدموت أبيه فقال
 موالى الام نحن أحق بالنظر اليه وادعى موالى الأب كان الحكم كذلك اه رحتى كما نقله السندی
 (قوله لانه لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الآخذ الخ) أقول فعلى هذا الوأباح الفقير للفقير
 أو الهاشمي ينبغي أن يطيب لهما عنده ان لا يأخذ منهما كما لا يخفى اه سعدى ورده في تكملة الفتح بقوله
 أقول ان لم يوجد منهما الاخذ من يد المتصدق فقد وجد منهما الاخذ من يد الفقير فقد تناولا ما كان في يده
 وملكه فقد وجد في حقه ما سبب الخبث ان لا فرق في اراث الخبث بين أخذ من أحد وأخذ من أحد اذا
 وجد الاذلال بالاخذ بخلاف المولى فيما نحن فيه فانه لم يوجد منه الاخذ الا من يد المتصدق وهو ظاهر ولا من
 يد العبد فان أ كسابه ملك مولاه عند أبي يوسف فبالعجز لا يتبدل الملك فلا يوجد منه الاخذ بل يبقى ملكه
 على حاله كما يرشد اليه التشبيه بان السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى وقد بقي في يده ما ما أخذ
 من الصدقة الى آخر ما قاله اه (قوله أقول عبارة شرح درر البحار تفيد الاولين حيث قال الخ) ليس في
 عبارة درر البحار ما يفيد أن القسمة على الحصص تأمل (قوله وأما في الشرنبلالية الخ) عبارتها على
 قوله في الدرر واذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت كذا في القاعدة اه قد أوهم المصنف وأبعد لان
 المسئلة في شرح المجمع وأما الاجتهاد فلا تباطل أصلا بل في حق المولى للعود في الرق ويؤاخذ بها بعد
 العتق عند أبي حنيفة خلافا لهما ونص شرح المجمع لو قتل خطأ فصالح على مال أو أقر به ففضى عليه
 بالقيمة ثم عجز أو أقر بقتل عد ثم صالح ولم يؤت حتى عجز فهو مطالب بعد العتق عند أبي حنيفة وقال
 مطلقا أي يطالب به في الحال ويباع فيه بعده اه ومثله في البرهان (قوله وقال انطلقا أي في الحال
 وبعده) عبارة الشرنبلالي وقال مطلقا أي يطالب به في الحال ويباع فيه بعده اه وكذا رأيت في
 شرح ابن مالك مع عدم ذكر قوله بعده نعم عبارة مصنف المجمع في شرحه عليه في الحال وبعد الحرية اه
 وهو نفس ير للاطلاق (قوله قال أبو السعود وفيه نظر الخ) الظاهر اعتماد ما في الزيلعي لانه صريح
 ويكون الدائن كاحد الورثة فيقدم على المفهوم من عبارة غاية البيان (قوله ولينظر وجه الاول) وجه
 الاول ظاهر من تعليل أصل المسئلة كما هو مذكور في ط وغيره نعم وجه الثاني غير ظاهر تأمل (قوله
 فليس له ذلك) لان العقد قام بهما وليس أحدهما تابعا عن الآخر فلا تفسخ الا بحضورهما رحتى (قوله
 والحى مبتدأ) أو مجرور عطف على ميت

(كتاب الولاء)

(قوله فان ما ذكره المصنف مفضل الى الدور الخ) يتدفع بأنه تعريف لمن يعلم ولاء العتاقة ويجهل الولاء

المطلق **(قوله)** والجواب أن الاصل في الاشتقاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق (فيه تأمل فإنه لا شك ان أعتق مشتق من الاعتماق لا من العتق وان كان معصداً مجرداً **(قوله)** انما يتقان بعدموت السيد لماعرفت أن الولاء الخ) فيه تأمل فإنه قبل الموت المالك باق في المدير فلا ولاء إلا ان عليه وان باشر السبب المفضى اليه بعد الموت واستحققه بمباشرته لكن ان تحقق الموت وقد تقدم أن سببه العتق فلو أثبتناه الآن لثبت الولاء قبل وجود سببه تأمل ولعل الاحسن في الجواب ما في الدرر أن ثبوت الولاء فيهما انما يكون بسبب ثبوته للمولى فإنه المستحق له أولاً لصدور سبب العتق منه ثم يسرى منه الى عصيته **(قوله)** بان مات بعده قبل قبض ميراثه منه) الاولى في التصوير أن يقال بان مات المدير والمستولد أو المكاتب عن ديون ووصايا ثم مات العبد المدير أو المكاتب أو أم الولد فان ديون المولى أو وصاياه تعطى من تركته الثاني وقال السندي يعني لومات المعتق بالكسر وترك ابن ابي داود يضاعف له أو وصى بوصاياه ثم مات العتق فاننا لا ندفعه الى ابن المولى بل نوقف الولاء حتى تنفذ منه وصايا المولى وتقضى منه ديونه اهـ **(قوله)** وأما التعبير بأكثر من الاقل فهو مساو لتعبير الشارح) لعلمه المصنف ولعل من عبر بأكثر من الاقل أراد بالاقل مادون نصف حول فالأكثر منه شامل لنصف الحول فالأكثر فلا يكون حينئذ التعبير بأكثر من الاقل مساوياً لتعبير المصنف **(قوله)** لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت الخ) أصل عبارة العناية ونوقض قوله فاذا صار أهلاً لاداء الولاء اليه عما اذا أعتقت المعتدة عن موت بان كانت الامه امرأه مكاتب فماتت عن وفاء واذا أعتقت المعتدة عن طلاق فجماعت بولد لاقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولاء الى الام لم ينتقل عنهم وان أعتق العبد والجواب أن العود اليه بعود الاهلية ولم يثبت به هذا العتق للاب اهلية لتعذر اضافة الخ **(قوله)** فان كان المعتق من نصارى تغلب الخ) المعتق بالكسرى والمعتق بالفتح مسلم فالعقل على قبيلته المسلمين من بني تغلب **(قوله)** لان الكفاءة تعتبر لهما اله) أي أن يكون الرجل مكافئاً لها ولا تعتبر من جانبها بان تكون مكافئة له بل يجوز أن تكون دونه وتقدم في الكفاءة أنه لا يلزم الاتحاد في الحرفة بل التقارب كاف **(قوله)** ومثله في الهندية) قال فيها ومنها أي شرائط الولاء أن لا يكون للاب مولى عربي فان كان فلا ولاء لاحد عليه فان حكمه حكم العربي اهـ والظاهر أن المراد بالولاء لاحد عليه من موالى الام لو كانت معتقة لما هو ظاهر من أن ولاء أبيه لمولاه فكذا ولاء هذا الولد ولمزية نسبة الاب للعرب وعده منهم في الحديث لم يثبت الولاء عليه لموالى الام

(فصل في ولاء الموالاة)

(قوله) وان أذن أبوه الكافر الخ) مقتضاه أن الاب لو كان مسلماً يصح اذنه له وقال الرجتي قوله والى صبي أي الجنابيين بان كان أعلى أو أسفل أما في الأعلى فلما علل به المصنف بقوله لان الصبي من أهل أن يثبت له ولاء العتاقة فجاز أن يثبت له ولاء الموالاة وأما في الأسفل فلما في الظهيرية أسلم رجل على يد رجل ووالاه وله ولد كبير أسلم على يد رجل آخر ووالاه فولاه كل واحد منهما للذي والاه لان كل واحد منهما ذو ولاية بنفسه فهما كابوابن أعتق الاب رجل والابن رجل آخر وبهذا تبين أن كون الأسفل مجهول النسب ليس بشرط لصحة الموالاة كذا ذكره ظهير الدين اهـ ونقله المقدسي والحموي وأقره قلت وعبارة الظهيرية غير صريحة في كون الابن غير بالغ بل قوله وله ابن كبير ظاهره البلوغ اهـ

سندی لکن صدر عبارة البدائع نص في أنه لا بد في الإيجاب من البلوغ ﴿ قول المصنف كالو والى العبد الخ ﴾ أي والى رجل عبداً فقبل العبد توقف على إذن السيد أو والى عبداً ذمه رجلاً اه سندی تأمل ﴿ قوله ﴾ أقول صرحوا بان لا بد من أن يعتقد الخ (إلا أن يحمل كلام الشارح على جهة نسبة أبيه بمعنى أن الابن مجهول الجدا اه سندی ﴿ قوله ﴾ ولا مولى عربي) يعني عنه اشتراط أن لا يكون له ولاء عتاقة ﴿ قوله ﴾ ويعني عن هذا كونه مجهول النسب الخ) الظاهر عدم الاغناء فاننا لو علمنا أن هذا الشخص أصله عربي لا يصح مولاه وان جهل نسبه

﴿ كتاب الاكراه ﴾

﴿ قول المصنف فعل يوجد من المكره الخ ﴾ اعلم أنه في دعوى الاكراه لا يشترط بيان المكره ونسبه كما ذكره في الخلاصة من الجنس الثالث في الدين قبيل المحاضر والسجلات ﴿ قوله ﴾ وعبر في الشرب ليلية عن البرهان بقوله أو ضرب الخ) مثله ما قاله السندی عن البدائع ان الضرب ان كان يخاف منه تلف النفس أو العضو فهو الملبئى قل أو كثر وان كان لا يخاف منه ذلك فهو الناقص اه ﴿ قوله ﴾ وفسره القهستاني بالظالم الخ) عبارة القهستاني سلطاناً كان الحامل أو لصاً أي ظالماً متغلباً غير سلطان وانما ذكره بلفظ الص تبركاً بعبارة محمد ولنا اكتبه به ولذا سمى به بعض الحساد الى الخليفة وقال انه سماه في كتابه لصافاً غاطه وطلب كتبه فلم يجد كتاب الاكراه فندم على ذلك واعتذر الى محمد ورده بجميل وانما يجده لانه اللقاء ابن سماعة في بئر داره حين وقف على ذلك وتأسف محمد اذ لم يحبه خاطره فوجده على حجر ناتي من طي البر وهذان كراماته كما في المبسوط وغيره اه ﴿ قوله ﴾ لان مقصود المكره الاستحقاق الخ) فيه أن البيع كالهبة لا يفيدان الاستحقاق الا بالقبض وان كان البيع بدون اكراه يفيد الملك بالعقد نعم ما ذكره في الهداية منظور فيه لأصل وضع الهبة والبيع وبه صرح الزبلي ﴿ قول الشارح وفي البرازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ﴾ عبارتها وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذ كر الخلاف وسوق اللفظ يدل على الوفاق وعند الثاني ان هذها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيره فاقرار جائز وعند محمد اذا خلاها في موضع لا تقدر ان تمتنع منه فبمنزلة السلطان أما اذا هذها بوعيد فاقرارها باطل اه وذ كر في شرح الوهبانية عن التمة مانصه وفي اكراه الزوج امراته عن أبي حنيفة روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر لان الزوج سلطانها وأميرها وهذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام اه وفي البرازية أيضاً أمره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لاقتلتك ولكن يعلم أنه لو لم يقتله يوقع ما هذبه كان مكرها اه فسوى بين السلطان وغيره في ذلك وهذاهو التحقيق اه مخ وقال السندی عقب قوله أمر السلطان اكراه هذا اذا لم يغلب على ظنه انه يمازحه فان غلب على ظنه فليس باكراه توعده أو لمان في الهندية السلطان اذا هذد رجلاً وقال لاقتلتك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه اذا كان في غالب عقله انه لو لم يتناوله يقتله فاما اذا كان في غالب رأيه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم في ذلك رأيه اه وفي الانقروية رجل أمر رجلاً بقتل غيره ولم يقل له اقتله والاقتلتك لكن الأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره بقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كان مكرها منية المفتي اه وذ كر ذلك أيضاً في متفرقات اكراه تمة

الفتاوى نقلا عن شرح اكره عصام (قوله وفي القهستاني عن الظهيرية اكره البائع فقط لم يصح اعتناقه
الح) في الهندية لو اكره المشتري لا البائع فلما اشترى وقبض أعتق أو دبر أو استولد أو قبل بشهوة كان
اجازة للشراء ولو اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ وبطل البيع وان أعتقه المشتري قبل القبض
نفذ استحسانا ولو أعتقا معا قبله كان اعتاق البائع أولى كذا في المحيط اه (قوله وفي عكسه نفذ اعتاق
كل قبله الح) ويجعل اعتاق المشتري اجازة لا عقود (قوله وكذا نفذ شراء المشتري من المكره) فيه
تأمل بل انما ملكه هذا المشتري بالضمنان ولو نفذ لوجب الثمن والمناسب كرهذه العبارة في المسئلة
السابقة لا فيما اذا تعدد الشراء (قوله وحكم هذا الطائع ما ذكرنا هداية) عبارتها ولو قال الذي اكره
على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانث منه حكما لا ديانة لانه اقرانه طائع الح
قال في الكفاية لانه اكره على انشاء الكفر والاخبار غير الانشاء وهو طائع فيه ومن اقره بالكفر فيما
مضى طائعا ثم قال عنيت به كذبا لا يصدق القاضي لانه خلاف الظاهر اه (قوله آله للمكره الح) يقرأ
بالنصب حال من المكره بالفتح (قوله وان لم تمكن وزني بها فلا) وقيل لا تأثم ولو مكنت ط عن الهندية
وهذا القيل هو المفاد من قول المصنف وفي جانب المرأة يرخص الح (قوله وقد ذكر في المنح أيضا عبارة
النتف) ثم ذكر بعدها ما نقله عنه الشارح (قوله لانه دخل في ملكه قبل ما خرج) المذكور في
ط تعليلا لعدم الرجوع عن الجوهره انه اكرهه على الشراء دون العتق وعن البدائع انه وصل للعتق
عوض وهو صلة الرحم اه وعبارة البرازية لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت
امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكالوا اكرهه على ان يقول كل مملوك املكه
فكذا فلك عبد عتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته
في الاستحسان اه (قوله هذا اذا اكرهت بالمجبي) وأما غيره فعليه نصف المهر كما في الظهيرية
قهستاني) لكن ينظر هل يفصل في اكره الاجنبي بين الاكره بالمجبي وغيره أولا وينظر الفرق
والظاهر ان التفصيل بين المجبي وغيره جار فيهما (قوله ثم اعلم ان المكره يرجع على المكره استحسانا الح)
والقياس ان لا يرجع عليه لان الاكره وقع على التوكيل وبه لا يثبت الاتلاف بل بفعل الوكيل بعد
ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلا فلا يضاف التلف الى التوكيل كما في الشاهدين اذا شهدا أن فلانا
وكل بعثت عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمننا وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا
بشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الازالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه
لم يوجد منه الا اكره زيلعي (قوله لانها اقرار بفراغ الذمة الح) الاظهر انها لا تصح لما فيها من معنى
التملك والا لا اقرار في البراءة تأمل (قوله المصنف وان متما بالسرفه معروفة فابها وبالقتل لا) وان لم يكن
معروفة فبذلك اقتصر من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه سندی عن المحيط (قوله أي
اكره بالمجبي على فعل أحد هذين الفعلين) الظاهر ان غيره كذلك في تحقق الاكره لو باع ولم يشرب
والظاهر انه لا يسعه الشرب وان كان الاكره بالمجبي لعدم تحقق الضرورة للشرب وتعيينه اذ يمكنه البيع
ثم فسخته بعد الاكره فهو لم يضطر اليه على وجه يلحقه به ضرر (قوله وان علم قبل يقتل) عليه الاكثر
كافي الهندية (قوله اذ لا يرخص الح) بخلاف اتلاف مال الغير فانه يرخص (قوله الشارح منع
امرأة المرضة عن السير الى ابويها الا ان تهبها مهرها الح) الظاهر ان المراد به المرض الذي يحتاج في
مثله الى والديها فاما المرض الخفيف فله ان يمنعه فانه عن الخروج شرعا كما اذا كانت صحيحة ومثل

الابوين أحدهما اه سندی (قوله فان منع المريضة عن أبويها ومنع البكر عن الزفاف الخ) فيه أن منع المريضة عن الابوين والبكر عن الزفاف منع بدون حق فلذا كانا كراها وما نحن فيه بحق فلا يكونا كراها وان أدخل نهما وليس كل ما أدخله كراها (قوله لكن يخاف عوده الخ) مقتضاه أنه لو تحقق عوده يكون مكرها (قوله قلت هناك أكل طعام الأمر الخ) أي حكما لوجود سبب الملك (قوله صرفه لان مؤنثه قابل للتاء) والشرط في منع صرف فعلا ان انتفاء فعلا انه ووجود فعلا وقضاء كل منهما كافي القاموس فعلى قول من يشترط انتفاء فعلا انه يجوز صرفه

(كتاب الحجر)

(قوله وفيه أنه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضراخ) لاشك ان منع نفاذ التصرف شامل لما اذا انعقد ولم ينفذ ولما اذا لم ينعقد أصلا فإنه منع فيه عن نفاذه لبطالانه ولا يرد صحة طلاق العبد وقبول الهبة فانهم لم يقولوا ان المحجور عليهم ممنوعون عن نفاذ كل تصرف قولي (قوله وعن وصف نفاذه ان كان دائرا بين الضرر والنفع) لا يظهر بالنسبة للمجنون والصغير الذي لا يعقل فان المنع فيهما عن التصرف لا النفاذ (قوله اعلم أن الله تبارك وتعالى جعل بعض البشر ذوى النهى الخ) صدر عبارة الزيلعي اعلم أن الله تبارك وتعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم بكال حكمته متفاوتين في ما به يمتازون عن الانعام وهو العقل وبه يسعد من سعد وذلك أن الله تعالى ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون العقل فن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم قال الله تعالى انهم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا فجعل بعضهم ذوى النهى الخ (قوله والصغر والعتة الموجبان لنقصانه) كذا نسخ الزيلعي (قوله وللتشيل على الثانى) لكن الموافق لاطلاقاتهم عدم دخول المعتوه في المجنون (قوله وقد يوفق بان الضمان الخ) الاولى أن يقال لامنافاة فان المراد بما في البدائع أن الضمان على الصبي وتحمّل العقاب عنه (قوله وكلام المصنف والشارح هنا محمل) فيه تأمل بل عبارتهم ماساوية لعبارة المنقولة (قول الشارح وأما ما لا يحتمله الخ) كذا عباراتهم وهو شامل لما اذا زوج موليته والذي في الهندية وانكاح المحجور ابنته أو أخته الصغيرة لا يجوز اه لكن عزاه في جامع أحكام الصغار لمحمد حيث قال في شهادات المنتقى السفيه المحجور عليه اذا زوج ابنته أو أخته الصغيرة لا يجوز كذا عند محمد اه وجعله في المحيط البرهاني رواية هشام عنه حيث قال هشام عن محمد السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز اه فتأمل فانه حادثة الفتوى (قوله ويشترط لصحة الحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه الخ) هذا محمل خلاف في الكفاية نقلا عن الذخيرة من مشايخنا من قال مسألة الحجر بالدين بناء على مسألة القضاء بالافلاس حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن يقضى بالافلاس لا يصح حجره ومنهم من جعل المسئلة مبتدأة اه فانه يقتضى أنه على الثانى لا يشترط لصحة القضاء بالافلاس وما في القهستاني من أنه يشترط لصحة القضاء بالحجر عندهما القضاء بالافلاس ثم الحجر بناء عليه اه فهو على الاول (قوله أى على قول أبى يوسف لكونه لحق الغرماء الخ) فيه أن توقف الحجر بالدين على القضاء قول أبى يوسف ومحمد لا قول أبى يوسف فقط والاصوب أن يقول أى عند محمد (قوله لكن سيأتى صحة وصاياهم بالقرب من الثلث والتدبير

منها الخ) الفرق ظاهر بين التدبير وغيره من الوصايا فإنه بالتدبير امتنع عليه البيع ونحوه فنبهه اتلاف ماله
 معنى بخلاف الوصية فإنه لم يوجد فيها اتلاف أصلاً فلذا فرقا بينهما (قول) ولا يمنع من عمرة واحدة فيها
 استحسان الخ) عبارة الجوهرية وإذا أراد أن يعتمر عمرة واحدة لم يمنع منها استحسان الخ (قول) فان جامع
 قبل الوقوف يدفع القاضي الخ) عبارة غيره وان جامعها قبل أن يقف لم يمنع من نفقة المضي في احرامه
 ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء (قول) ويقال له ان شئت فاخرج ماشياً الخ) وان لم يقدر على
 الخروج ماشياً ومكث حراماً وطال به ذلك حتى دخل عليه من ذلك مرض أو غيره فلا بأس اذا جاءت
 الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضى احرامه ويرجع اه سندی عن المحيط (قول) قوله وفي الانفاق
 في ذكره هذا وجعل المحجور عليه كبالغ محل تأمل فان الصغير كذلك تلزمه نفقة من ذكره فلا فرق
 حينئذ بين اعتباره كبالغ أو صغير فيها وان كان المراد أنه ينفق على من ذكره بنفسه كبالغ فالظاهر خلافه
 وأنه تسلم النفقة الى ثقة ليصرفها مصرفها الى المحجور عليه لثلاثتها ثم رأيت في الفصل الثاني من حجر
 الفتاوى الهندية أن القاضي لا يدفع المال الى المحجور بل يدفعه بنفسه الى ذوى الرحم المحرم منه انتهى
 فالظاهر صحة نسخة الايقاف ويكون كلامه على ما اذا كان باذن القاضي بناء على ما قاله البلخي تأمل
 واعلم أنه لا يسمع اقراره بالقرابة الا في أربع الولد والوالدين والزوجة ومولى العتاقة وفيما عدا ذلك لا يصدق
 والمرأة تصدق في الوالدين والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد والمصلح والمفسد في ذلك سواء ثم لا بد من
 اثبات عمرة من تجب له النفقة بالينة ولا يكفي اقرار السفية بها اه غاية البيان واقارره بالزوجة صحيح ويجب
 مهر مثلها والنفقة عناية (قول) ويكفر عيته وغيرها بالصوم والظاهر عدم صحة نذره ولا يلزمه شيء بعد زوال
 الحجر كما هو مقتضى تشبيهه بالعبد وقال في شرح الوهبانية عن خزانه الاكل لوندردقة أو هدياً وحلف
 لا يدعه القاضي أن يكفر بالمسأل بل يصوم لكل عين ثلاثة أيام وكذا الصوم في كفارة الظهار والقتل اه
 وقال في شرح المختار وأما الكفارات فما للصوم مدخل يكفر بالصوم لا غير اه ثم رأيت في الهندية عن
 الكافي لو حلف بالله أو نذر نذراً من هدى أو صدقة أو ظاهراً من امرأته لا يلزمه المسأل ويكفر عيته وظهاره
 بالصوم اه وهو صريح في عدم وجوب شيء بنذره (قول) والواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد
 الاختيار الخ) في شرح الوهبانية لمصنفها اختبار النبي يتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله
 اليه فان كان من أولاد التجار فوض اليه البيع والشراء فان تكررت منه فلم يغبن ولم يضع ما في يديه فهو
 رشيد وان كان من أولاد الامراء والكبراء الذين يصابون أمثالهم عن الاسواق دفعت له نفقة مدة لينفقها
 في مصالحه فان تصرفها في موقعتها ويستوفى على وكيله ويستقصى عليه فهو رشيد والمرأة يفوض اليها
 ما يفوض الى ربة البيت من استئجار الغرالات وتوكيلها في مشتري الكتان والحريز وحوامج البيت التي
 تسلم اليها عادة فان وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة اه (قول) وقيل دستان لانه
 اذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس) هو المختار قال في غاية البيان نقلنا عن الفتاوى الصغرى ثم على
 قولهما اذا ملك القاضي بيع مال المديون فأى قدر يبيع المختار أنه يبقى له دستين حتى اذا غسل أحدهما
 يبقى له الآخر ونقله عن باب الحجر بسبب الدين من أدب القاضي وذكر أن مختار الحلواني ابقاء دست ومختار
 شمس الأئمة السرخسي ابقاء دستين (قول السارح ولو أقرب مال الخ) أي المحجور بالدين في حاله حجره
 سندی (قول) فلو به في التارخانية أنه يسئل عن اقراره الخ) ما قاله في التارخانية في المحجور بالسفه
 وفي المحجور بالدين يطالب به بعد زوال حجره بدون اعادة اقراره كذا كره (قول) والمراد حكم الما كبتقليسه)

الظاهر أن المراد بالافلاس هنا الانتقال من حالة اليسار إلى حال العسر وان لم يحكم القاضي بتفليسه
(قوله أي فيما لو أفلس بعد قبضه الخ) غير متعين في فهم كلامه بل يحتمل أن قوله كان له استرداده راجع
لما إذا أفليس بعد قبضه بدون إذن وقوله وجبسه راجع له ولما إذا أفلس قبل قبضه **(قوله أقول الذي**
يظهر أن الإجازة شرط لجواز صنعه الخ) وقال الرجعي لا بد من قوله وأجاز ما صنع ليكون حكماً بطلان
الجزء بعد تمام الدعوى أما إطلاقه فقط بدون تمام شروط القضاء من صحة الدعوى فهو فتوى كالجزء اه
وما قاله الرجعي هو المتعين تأمل **(قوله ولكن فيه اشكال هنا الخ)** فيه أن مجرته بنفس السفة على
ما قاله محمد لم يقع متنازعا فيه حتى يقال أنه تأكد بقضاء القاضي بل هو انشاء مجرته بدون أن توجد خصومة
في مجرته بمجرد السفة على قول محمد وأصل الاشكال للزبلي والمحشي نقل عبارته بتمامها **(قول الشارح**
يصح الجزع على الغائب الخ) هذا في العبد المأذون والوكيل أما السفة فلا لأنه حكم فلا بد من حضور
المحكوم عليه أو من يقوم مقامه كما هو مقرر في كتاب القضاء اه رجعي ومثل العبد المأذون الصبي
المأذون وكذا قال السندي لا يتم الجزع على السفة على قول أبي يوسف لا بحضور المحكوم عليه أو نائبه
فتنه اه لكن نقل عن المحيط في الجزع بالدين أنه يصح وان كان المديون غائبا لكنه يشترط أن يعلم
المجور بالجزع اه ويظهر أن الجزع بالسفة حكمه كذلك فتبني عبارة الخانية على إطلاقها ثم رأيت في
الفصل الخامس من اقرار المحيط البرهاني الجزع يثبت من غير قضاء إذا كان للمأذون ولاية الجزع كجبر المولى
على المأذون وأنه فتوى على الحقيقة اه **(قوله قال في البرازية فلو أخبره عدل وصدقه انجز الخ)** قدم
الشارح في شتى القضاء أن جبر المأذون يثبت بأخبار عدل أو فاسق إن صدقه أو مستورين أو فاسقين اه
(قوله ثم ان هذا مبني على قول أبي يوسف الخ) لا يستقيم هذا على ما ذكره الرجعي من أن كلام الخانية
في العبد المجور والوكيل لا في السفة فإنه لا بد من حضوره أو من يقوم مقامه وعلمت ما عن المحيط
(فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ) **(قوله فلا خلاف في الحقيقة الخ)** الظاهر أن الخلاف حقيقي كما
يدل عليه الاستدلال بالحديث

(كتاب المأذون)

(قوله قال الطوري قال شيخ الاسلام في مبسوطه الاذن هو الاطلاق لغة الخ) عبارته على قول
الهداية الاذن الاعلام لغة أقول لم أر في كتب اللغة مجيء الاذن بمعنى الاعلام وانما المذكور فيها كون
الاذن بمعنى الاعلام نعم وقع في كلام كثير من المشايخ في كتب اللغة تفسير معنى الاذن لغة بالاعلام كما
ذكره المصنف ولعلمهم تسامحوا فعبروا عنه بما يلزمه عادة ولا يخلو عن نوع الائمة اليه ما ذكره في النهاية
الاذن في اللغة رفع لما هو مجبور عنه واعلام باطلاقه الخ اه وأنت ترى أنه لا حاجة لدعوى التسامح
في كلام المشايخ بل مفاده مجيئه بمعنى الاعلام أيضا وكفى بأهل المذهب قدوة في تفسيرهم له لغة بالاعلام
(قوله ولا يخفى عليك أن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط حق) بخلاف العبد فإنه قبل الاذن لا تتعلق
الحقوق برقبته وكسبه وبعده يسقط هذا الحق وتعلق بهما الا أنه اسقاط نسبي لان المولى لا يخدم
كسبه جبراً فلا يسقط حقه من كل وجه ابن كمال **(قوله كقوله الخ)** أي لاهل السوق كما هو عبارة
الحقائق **(قوله الآن يرجع التعميم الى قوله صار مأذونا الخ)** لو قيل ان المراد بتوقف نفاذ هذا
التصرف على اجازة المولى فيما لو كان المتصرف فيه مملوك أجنبي توقفه من حيث ما يتعلق بالعبد العاقد

كالعهد لكان أقرب مما قاله المحشى على أن ما جعله أقرب غير ظاهر فلامعنى لتوقفه على اجازة المولى
 اذا باع بدون اذن الاجنبى تأمل وبهذا يستقيم كلام المصنف والشارح و يظهر استقامة قوله فلا ينفذ
 على المولى ببيع ذلك المتاع (قوله أقول ان كان الثمن دراهم أو دنانير لا يشكل الخ) ما قاله محل نظر
 وتأمل فان ما ذكره الشارح من أنه يصير مأذونا قبل أن يصير مأذونا متحقق فيما لو كان الثمن دينارا أيضا
 وليس الكلام فيما اذا أجاز حتى يقال الاجازة اللاحقة كالسابقة (قوله لانه بتسليم المبيع سقط حقه
 في الحبس الخ) أى ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا كذا قال الزيلعى وحقه أن يذكر هذه الزيادة
 فان محل مخالفة لما فى الجوهره المفيد فساد البيع وما فى التبيين يفيد صحته وهذا كله غير رواية أبى
 يوسف (قوله لم أرمفهوم التقييده) الظاهر أن التقييد اتفاقى للعلة المذكورة (قوله ولو أقر
 المأذون بمهر امرأته أو صدقة يؤخذ به بعد الحرية) الذى رأيت فى نسخة البرازية ولو أقر بمهر امرأة
 وصدقة لا يصح فى حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية اه ونحوه فى الخلاصة (قوله أو التوكيد لـ)
 أى بقبوله (قوله يمكن جعل كلام الذخيرة آخر على ما اذا كان المأذون مديونا) يدل له ما فى الخلاصة
 ولا يجوز للمأذون أن يكفل بنفس أو مال الاباذن المولى فان أذن المولى جازان لم يكن عليه دين وان كان
 عليه دين لا يجوز (قوله وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق فيه الابتصديق الخ) فيه أنه حيث أخذ
 به بعد عتقه لا يظهر اشتراط الزيلعى تصديق المولى له فيه (قوله حذف الشارح جملة فيها متعلق الباء الخ)
 عبارة الشارح تامة بدون تقدير هذه الجملة المحذوفة بحمل الباء لتصوير السير (قوله وله لئلا يهلك اهداء
 ما كول الخ) اسم الاشارة ليس فى عبارة المنخ (قوله ومثله فى التبيين) عبارته قالوا فى الهدية ليس له
 أن يهدى الا الشئ اليسير من المأكول وليس له أن يهدى الدراهم اه وهى صريحة فى افادة أنه لا يهدى
 من غير المأكول بخلاف عبارة التتارخانية فانها انما أفادت منع الاهداء بما سوى المأكولات من
 الدراهم والدنانير ولم تنص على ما سواهما كالثياب (قوله قدمنا عن التتارخانية عن الاصل أنه يجب
 ويتصدق بما دون الدرهم الخ) الذى قدمه الفرق بين الصدقة وأية ملكها بالدرهم فادونه وفى الهبة يجب
 ما دونه فقط (قوله نص عليه فى الكفاية) مثله فى النهاية أيضا لکن ما مشى عليه المصنف موافق لما فى
 البدائع كما ذكره عبد الحليم (قوله وما قاله المقدسى من أنه لا يحتاج الى الاستثناء اذ ليس بمأذون الخ)
 ما قاله الميرى لا يرتد ما قاله المقدسى فانه قال عبارة منية المفتى استأجر عبد البيع ويشترى جاز فلو لحقه
 دين أخذ به المستأجر دون العبد اه فلا يحتاج الى استثناء اذ ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر اه
 فالمقدسى قائل ان ما فى المنية فى غير المأذون فلا يصح الاستثناء والاستناد فيه اليها فلم يكن بحسنه مخالفا للنقول
 نعم نقل فى الهندية من متفرقات المأذون عن المغنى ما نصه من استأجر عبدا لعمل التجارة يعتبر بالعبد
 فى حق المستأجر كولو كيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى أحكام الاذن
 فى التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو الى غيره من الاحكام
 ويعتبر فى حق المولى عبدا مأذونا فى التجارة حتى تراعى أحكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى اه
 (قوله المصنف ولم يولاه أخذ غلة مثله) أى أجر مثله فهستافى (قوله وفى قوله وأن يضع الضريبة بعد
 الدين مخالفة لما قدمناه عنه الخ) فيه أن ما قدمه فى غير الضريبة وغلة مثله كأنه عليه وتقييد الشارح
 بأخذ المولى قبل لحوق الدين اتفاقى كما يفيد ما فى الكرماني ويفيد ذلك ما ذكره من وجه الاستحسان
 وفى البرازية اذا لحق المأذون دين يأتى على رقبته وما فى يده فأخذ منه المولى الغلة كل شهر حتى صار مالا

واقرا سلم كله للمولى استحسانا الا اذا كان يأخذ نل شهر أزيد من غلة مثله فإنه يرد الزيادة (قول الشارح علم أهل سوقه ببيعته أم لا) وكذا لا يشترط علم العبد بكم هو ظاهر قال القسودرى اذا باع المأذون أو وهبه من رجل فقبضه الموهوب له يتجبر حكما ولا يشترط علم أحد (قول) وعليه لينظر ما فائدة قول الشارح ما لم يقبضه المشتري الخ) ما ذكره الشارح في البرازية وذكروا في المنع أيضا والظاهر أن ملك المشتري قبل القبض ليس محل اتفاق (قول الشارح ما لم يصح بخلافه) الظاهر أنه يقال كذلك في الأبقار (قول) فلهم أن يضموا مولاه القيمة الخ) أي ولهم اتباع العبد بخلاف عبد الرهن لما ذكره من الفرق تأمل (قول) أي سواء كانت قدر الثمن أو دونه أو أزيد الخ) لا يناسب هذا التعميم مع ما نقله السائقاني تأمل (قول) ولعله انما ذكر ذلك لقوله مطلقا ليقابله بقوله أو بعده بقضاء) لعل الاحسن في الجواب أن يقال ذلك كحكم الرد قبل القبض وان كان خلاف موضوع المسئلة تميميا لحكم الرد بالعيب وان كان فيه زيادة على الموضوع كما أن ما ذكره الشارح من حكم الرد بخيار الشرط أو الرؤية عام لما قبل القبض أو بعده وهذا المأخذ فيه (قول) ويجاب بما ذكره الشارح في قول النهاية وهو نظير المغصوب في ذلك يفيد كما هو المتبادر منه أن حكمهما واحد وأنه يشترط هنا أيضا أن تظهر العين وقيمتها أكثر وما نقل عن خط قارئ الهداية لا يقبل الا اذا وجد منقولاً (قول) فقوله معلمي في مسألة حضرة الكل لا يظهر له فائدة في هذه المسئلة أصلا الخ) نعم لا يظهر له فائدة في هذه المسئلة وانما ذكره لينبني عليه ما يأتي في المسئلة الآتية فما قاله ابن كمال التماس نكتة لما ذكره من هذا القيد وهو كلام وجيه (قول) ولو قال وتأويل المسئلة فيما اذا باعه بثمن الخ) لو قال كذلك لم يحصل الغرض أيضا اذ لم يعلم حكم ما اذا وصل الثمن لديهم مع أنه في حكم ما اذا وفي بدوئهم تأمل (قول) ثم قال ولكن احتمال احضار الثمن والتخيلية بينهم وبين الثمن الخ) احتمال ارادة التخيلية من الوصول لا يرد مع القول بان المراد به الرضا (قول) لكن قول صاحب الهداية قبله ان لهم الخيار اذا لم يف الثمن بحقهم قرينة ظاهرة الخ) لم يظهر جعل ذلك قرينة على ما ذكره واذا أريد بالوصول التخيلية لم يظهر تناقض في كلامه تأمل (قول) ثم استثنى آخر الباب فقال الا أن الولي لا يمنع الخ) عبارته الصبي والمعتمود المأذون لهما كالعبد المأذون له في كل ما ذكرنا من الاحكام الا أن الولي لا يمنع الخ) ولا يخفى أن هذا الاستثناء مستقيم محتاج اليه اذ لولا ذلك كانت الاحكام المذكورة فيه متحدة في الكل مع أنه ليس كذلك (قول) بخلاف صاحب الشرط) قال في البناية بضم الشين وفتح الراء جمع شرط بضم فسكون والشرط خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب (قول) وانما عدل عن كلمة الترتيب الى التسوية اشعارا بعمومية ولاية كل من الوالي والقاضي الخ) يأتي في الوصاية ما يفيد الترتيب وأن الولاية الخاصة أقوى من العامة (قول) صوابه أو كان باوبدل الخ) لا حاجة لهذا التصويب فان عبارة المصنف مستقيمة في ذاتها ومفادها مستقيم

(كتاب الغصب)

(قول) والغاصب بلاذن شرعي) فين المعنيين نسبة المقابلة (قول) وكذا لو جبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن) ينظر الفرق بين هذا وبين مسألة المفازة الآتية (قول) وعلى الاول الازالة حقيقية) فيما قاله تأمل وذلك أن كلامنا من الازالة والاثبات حكمي على قول رشيد الدين القائل باشتراط النقل وعلى قول غيره أيضا الذي لم يشترط ذلك اذ باوجود ولو مع النقل لم يوجد الازالة ولا اثبات حقيقيان بل

حكيمان (قوله) قلت قد يوجد الفعل في غير القابل الخ) فيه انه وان وجد الفعل في غير القابل الا ان ازاله اليد لم توجد فيه فلا يكون داخل في تعريف غير المصنف أيضا فتساوى التعريفان في خروج العقار وأن ابن الكمال لم يذ كر قوله قابل للنقل حتى تتم دعوى الاحسنية بل عبارته أخذ مال متقوم محترم بلا اذن ممن له لاذن يزيله بفعله في العين اه وهدم الدار وركب الارض ليس فيهما أخذ فلا يردان على ابن الكمال (قوله) وقوله ولم يجعد أي في مسألة أخذ المتاع الخ) الذي نقله في المنع عن الخانية عقب فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجعد لم يضمن وكذا رأيت فيها وعلى هذا ان الاولى وصلية والثانية شرطية وما سلكه المحشى في فهم عبارتها خروج عن موضوعها (قوله برئ الاول من الضمان) أي ضمان القيمة و يضمن نقصانه كما هو ظاهر (قوله) كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول أو الثاني برئ الآخر) ظاهره انه مجرد الاختيار لاحدهما يبرأ الآخر مع أن الذي في الخلاصة مانصه وفي الجامع في باب غصب العصبى قيل البيوع عن محمد بن سماعة أن تضمين أحدهما يوجب البراءة لا آخر اذا رضى من اختار تضمينه بذلك أو قضى القاضي عليه أما بدون القضاء أو الرضا لا يبرأ الغاصب اه وفي البرازية عن الجامع تضمين أحدهما ما انما يوجب براءة الآخر ان رضى من اختار الخ ويؤيده ما سبق عن المحيط في باب الرجوع عن الشهادة أخذ من تعليقه فيما لو شهد بالكتابة ثم رجعا فانظره (قوله) وعبارة المصنف يستفاد من مفهومها موافقة ما ذكره البيهقي) لان موضوع كلامه ثبوت الخيار له في تضمين أحدهما الا فيما اذا كان الثاني أملا في مسألة الوقف ففقد الاستثناء المذكور أن الاول لو كان أملا يتبعه حيث لم يستثن هذه الصورة بل اذا كان الاملا هو الثاني لكن ما ذكره المحشى من أن المستفاد هو الثاني هو المستقيم (قوله) وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار الخ) أي فيما اذا لم يختار المالك أخذ النقص (قوله) ومقتضاه انه اذا أمكنه رد البناء كما كان وجب الخ) ومقتضاه أيضا انه يطالب بالبرء والبناء وان لم يمكن فالضمان (قوله) فظهر أن لافرق بين المسجد وغيره من الوقف الخ) لكن في الفصل الثاني والثلاثين من الفصول العمادية لو هدم حائط الوقف تلزمه القيمة الا في حائط المسجد فان عليه تسويتها اه سندی (قوله) ولا شك أن تعميره كما كان أنفع من الضمان) فانه لو ضمنه النقصان ربما تكاسل الناظر في اعادته وصرف ما قبضه من القيمة فيما عد ذلك (قوله) وسيأتى في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته الخ) بحمل ما قبلها على ما اذا أراد الرجوع مدعيا الاذن وأنكرته يزول التنافي بينه وبين ما في القنية تأمل (قوله) أي أخذ جميع ما فيه الخ) لا يظهر فرق بين أخذ الكل والبعض نعم لو حمل كلام البرازية على اشتراط رد المصوب بيد مالكة لا لموضع المصوب لكان له وجه وقد ذكر الخلاف في الرد للادب المصنوعة الى اصطبل مالكةها هل يبرأ أولا وبالبراءة قال زفر كما في البرازية ويدل لما قلنا ما ذكره في التمه فانه نقل عن المنتقى عن ابن سماعة عن محمد بن رجل أخذ من كيس رجل نجسمائة درهم وقد كان في الكيس ألف درهم فذهب ثم زدها بعد أيام فوضعها في الكيس الذي أخذ منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها ولا يبرأ منها بردها للكيس ونظائر هذا اختلاف زفر ويعتوب ان كانت دابة تغيره فركبها ثم نزل وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا ومنها اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم أعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ونام ولو أعاده الى اصبعه قبل الانتباه من النوم الاولى برئ اتفاقا ومنها اذا كان ثوبه بالغيره فلبسه ثم نزعوه وهذا اذا لبسه على وجه العادة أما اذا كان في صافوضعه على عاتقه ثم أعاده الى موضعه لا ضمان عليه بالاتفاق لانه حفظ لاستعمال (قوله) لكن لا يلزم منه تقومه) أي له قيمة والاستدراك بما

بعده غير ظاهر (قوله الخبر قيمي في ظاهر الروايات) في الفصل ٣٠ من فصول الاستروشنى
الخبر من ذوات القسيم لامن ذوات الامثال في ظاهر الرواية ورأيت في فوائد بعض الأئمة أن الخبر من
ذوات القسيم في ظاهر الرواية ومن ذوات الامثال باطلاق لفظ الطحاوى ان كل موزون مثلى ولكن
الصحيح بخلافه (قوله الشارح صب ماء في حنطة فأفـدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه
للماء الخ) فيه انه أتلفه وهو مثلى وهو كما يضمن بالغصب يضمن بالاتلاف فما الذى جعل ضمانه بالقيمة
وما الفرق بين ضمان الغصب والاتلاف رحتي وقال السندى عن المحيط في وجهه ان الطعام المتبل
لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثله قبل الصب لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب
ثم صب الماء فعليه مثله اه (قوله) وأما عكس قوله بعد الرد الخ) أى بان ادعى الهلاك عند الغاصب
قبل الرد فهو صحيح والبيضة للغاصب لكن لا مفهوم له فانه لا يتصور هلاكه عند الغاصب بعدرده الا اذا
فرض انه ادعى رد البعض وانه هالك الباقي في يد الغاصب أو أنه رده بعد تغير وصفه وظاهر أن حكمهما حكم
المنطوق (قوله) ثم رأيت في حاشية الاشباه قال الكمال الفتوى على ضمان العقار في ثلاثة أشياء الخ)
لم يظهر ضمان عين المعدل لا تنغلال ولا الفرق بينه وبين غيره نعم الحاق عقار اليتيم وعقار بيت المال
بعقار الوقف ظاهر والظاهر أن مراد الكمال بضمانه في هذه الثلاث ضمانه من حيث المنافع لامن جهة
الذات (قوله) فيضمن ما تفاوت بينهما الخ) الظاهر أن المراد أنه يضمن مقدار ما تفاوتت من قيمة الارض
حتى لو كان تفاوت الاجرتين بمقدار العشر يضمن عشر قيمة الارض وفي السندى عن النهاية ان محمد بن
سلمة رجع الى قول نصير انتهى وهذا يعين عدم ابقاء قوله على ظاهره (قوله) كالغنى الخ) الاحسن
قول القهستاني فالغنى الخ بالفاء بدل الكاف (قوله) حل له تناول زوال الخبث الخ) لان الخبث
كان لاجل المالك فاذا أخذ لا يظهر الخبث في حقه ولهذا الواسم الغلة اليه مع العبد يباح له تناول
اه زيلعى (قوله) وأما الثانى فليس له وجه) بل وجهه ظاهر فان المراد النقصان الحاصل بسبب هذا
الزرع وهذا شامل لما نقصته الارض بسبب القلع فانه انما ترتب على الزرع ولما نقصته بالاقاء
ولما حصل من عطائها عن الغلة الكاملة في هذا العام بخلاف نقصان الارض بالقاع فانه لا يشمل ذلك
تأمل وكان الرملى فهم أنه يضمن النقصان الحاصل في ذات الزرع بسبب قلعه (قوله) ويمكن الجواب
بانه لما كان الخ) الا صوب في الجواب أن يقال انه لما لم يتحقق الغصب في الارض وما فيها من اشجار أو
بناء فلا ضمان على الغاصب بفعل غيره وأما ما نقله عن الهداية فهو المنقول لا العقار المغصوب
(قوله) واليبس في الحنطة) بان زال اليبس بطرق الببل عليها (قوله) وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا
عن الربا) ما تقدم في القلب الفضة يفيد أن له تضمينه قيمته من خلاف جنسه وبه صرح الزيلعى
(قوله) ببدل خبيث الخ) حقه بسبب اذ التصرف في مال الغير بسبب لا بدل كافي حواشى الدرر (قوله)
وتصدق بالباقي الخ) مخالف لما قدمه عن الدر المنتقى فلعل المسئلة فيها روايتان أو يقال ان المراد
التصدق لاعلى سبيل التحتم بل له الصرف لنفسه (قوله) ثم حل ما مر على حكم الديانة) لم أجده في البرازية
والمراد حل ما مر من الطيب أو عدمه على حكم الديانة اذ لا دخل للقضاء هنا (قوله) وصار في يده من بدل
المضمون دراهم ولو طعام أو عروض الخ) عبارته وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن
دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض الخ (قوله) أقول رأيت في الطورى عن المحيط ولو اشترى بالدرهم
المغصوبة الخ) توقف الرجحى في التصديق بالفضل لاني حل تناول الذى هو موضوع كلام المحيط فلم يكن

ما فيه نصاب في جواب ما توقف فيه الرجعي وعبارة المحشي تعلى أنه يجبر الدنانير للمغصوب منه مع أن
 المراد رد المال الكها ولا وجه لرد المال الدراهم تأمل ثم عدم استثنائهم هذه المسئلة من قولهم الدراهم
 والدنانير جنسان يفيد أنهم جنسان فيها وقد ذكر في الهداية ما نقله المحشي عن الملتقى وقال في العناية
 في شرحها إن الرجعي إنما يتبين عند اتحاد الجنسين بأن يصير الأصل وما زاد عليه دراهم ولم يصر فلا يظهر
 الرجعي اه ونحوه في الغاية وذلك دال على أنهم جنسان (قوله فلانه أحدث صنعة متقومة)
 وبإحدائها يصير حق المالك هالكاً من وجه حتى تبدل الاسم وفات أعظم المنافع وحق الغاصب قائم من
 كل وجه فيكون راجحاً على الهالك من وجه اه ط (قوله وقال بعض المتأخرين إن سبب الملك
 الغصب عند أداء الضمان) أي فيكون كالبيع بشرط الخيار للمشتري بملكه بالشراء عند سقوط خياره
 فصح التفرع بقوله فلوالخ تأمل (قوله قلت ما قاله المحققون مخالف لعامة المتون الخ) إذا حل
 قوله لا يملكه إلا الخ على الملك الكامل المفيد للحل نزول المخالفة لما في المتون والدليل على هذا الحل
 المقابلة بما قبله تأمل (قوله تمثيل لقوله فان غصب الخ) لا يظهر التمثيل في مسئلة الساجدة فالظاهر
 جعل الكاف للتنظير وعلى ما يأتي له في جعل الحجرين عروة مزايدة أو صفائح في سقف من أنه بذلك صار
 من أوصاف ملكه يصح جعل الكاف للتمثيل بالنسبة للساجدة أيضاً تأمل (قول الشارح في رواية
 وحرام الخ) بقيد بما مر عن المنتقى (قوله بل ولومع التأريب الخ) المذكور في شروح الهداية أنه
 يزول اسم الشاة مع التأريب قال في العناية فإن قيل الكلام فيما بعد التأريب ولا يقال شاة مأروبة بل لحم
 مأروب فقد حصل الفعل وتبدل الاسم ولم ينقطع حق المالك وأجيب بأنه كذلك لأنه لما ذبحها أبقى اسم
 الشاة فيها مع ترجيح جانب اللحمية إذ معظم المقصود منها اللحم والسلخ والتأريب لا يفوت ما هو المقصود
 بالذبح بل يحققه فلا يكون دليل تبدل العين بخلاف الطبخ بعده لأنه لم يبق المتعلق باللحم كما كان اه وفيما
 ذكره تأمل يعلم من تكلمة الفتح (قوله ونعم هذا الجواب فان فيه سبب الظلم) قال عبد الحلیم
 في حواشي الدرر ذكر بعض المتأخرين أن الأوفى بقواعد الشرع أن يفتى بقول الكرخي إن كان
 الغاصب بنى أو غرس بزعم سبب شرعي والأجواب الكتاب أقول هذا هو الأعدل عندي وهو الأرفق لما
 سبق في كتاب الشفعة في بناء المشتري حيث فرق ثمة بين أخذ جبراً وبين أخذ على وجه شرعي (قوله
 هكذا العبارة في البرازية والشرنبلالية) لعل المراد بالبناء ما يشمل الساجدة فأنها صارت تبعاله ومن
 أجزائه (قوله الا اذا جعله من أوصاف ملكه الخ) في عبد الحلیم لو سبكه ولم يصنعه وجعله مدوراً أو
 مطولاً أو مربعاً فالمالك الاسترداد اتفاقاً بلا شيء وفي الخانية لو غصب أناه فضة فنقشه بالنقر بملكه بقيمته
 لأن المالك لو أخذه لم يعطه شيئاً إلى آخر ما ذكره فأنظره وقال في الغاية عن صدر الإسلام في شرح الكافي
 الصحيح ما قاله أبو يوسف ومحمدان تلك الزيادة متقومة معتبرة حكماً حتى إن التلف يضمن قيمته مصنوعاً
 ولكن من خلاف جنسه (قوله وبعضهم نقل كما هنا الخ) وهكذا رأيت فيها ونصها إذا غصب شيئاً وغصبه
 منه آخر فهلك فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني وإن أراد أن يأخذ به ضم الضمان
 من الأول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات (قوله أي وان توى المال عليه) تقدم
 تقييده بما إذا رضی من اختار تضمينه بذلك أو قضى القاضي عليه وبدون قضاء ولا رضاً لا يبرأ (قوله
 يستثنى منه ما ذكره الحموي لو جاء رب القطة وأجاز تصدق الملتقط بها الخ) في هذا الاستثناء نظر فإن
 التصدق من قبيل الأقوال لا الاتلاف وإذا كان بالتعاطي فهو في حكم الأقوال وكذا يقال فيما لو بعث دينه

بيد رجل فرضى على ما هو الصحيح وان كان في مثله لا يشترط لصحة الاجازة قيام العين في يد الفقير (قوله ذكر في البرازية أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحبه الخ) الظاهر أن المراد بالانلاف في كلام المصنف الاعدام من كل وجه فلا ينافيه ما في البرازية (قوله المصنف كسر الخشب فاحشلا عليك) لانه لم يذهب اسمه ولا أعظم منافعه ولو نجح الخسبة حتى صار يطلق عليها اسم آخر وانحصرت المنفعة فيما صنعت له فالظاهر أنه عليك سندی (قوله السارح لان أخذ الاجرة اجازة) ولان الخبث كان لاجل المالك فاذا أخذها لا يظهر في حقه كما تقدم ولا يظهر صحة تعليل السارح الا فيما اذا كانت المدة باقية فان شرط صحة الاجازة قيام المعقود عليه (قوله ذكره عند قول النظم ولورفاً المخروق الخ) يتأمل في الفرق بين مسألة المنشار ومسئلة النظم الا أن يكون رفاهه بخيط من نفس الثوب وصورة المسئلة تعصب ثوبا نخرقه ثم رفاه (قوله فلو في المكان سعة لا يزاحم الاول والاقله ولو الجية) عبارتهما من الفصل الاول من كتاب الوقف حفر قبر في أرض وقف فأراد آخر أن يدفن فيه ميتة ان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول لانه يوحش صاحبه الذي حفر وان لم يكن فيه سعة فله أن يدفن نظيره هذا من بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله أن يزاحمه ولو دفن في الوجه الاول لا يكره هكذا قال الفقيه أبو الوائث لان الذي حفر لنفسه لا يدري بأى أرض يموت اه (قوله ولا يجوز في المتاع الخ) لان الاذن ثابت باعتبار العادة فيما يحتاج اليه من الطعام والدواء فكان كالمصرح به (قوله وكذا المأذون في التجارة لومات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن) لعل المراد بعدم الضمان عدم الاثم بهذا التصرف والا فالعبد المحجور لا يتوهم ضمانه ما أتلفه من مال مالكة وتقدم أن المأذون ينحجر بموت مولاه

(فصل) (قوله أقول وظاهره أن المراد بالا كساب الخ) المتبادر من قوله فانه بدل الخ ومن العطف في قول الزيلعي والكسب لانه تبع ابقاء الكسب على المتبادر منه تأمل ثم رأيت في الكفاية ما يفيد ابقاء الكسب على ظاهره عند قول الهداية ومن غصب عبداً فباعه فضمنه المالك قيمته الخ وعبارة الكفاية والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه أو ضرورة اذ الدليل بأبي ثبوت الملك بالغصب لكونه عدوانا والملك نعمة وانما يثبت الملك له ضرورة القضاء بالضمان كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد والثابت ضرورة ثابت من وجه دون وجه ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد لان الملك ثبت شرطا للقضاء بالقيمة والولد غير مضمون عليه بالقيمة وهو بعد الانفصال ليس يتبع فلا يثبت هذا الحكم فيه بخلاف الكسب لانه بدل المنفعة فيكون تبعاً محضاً وثبوت الحكم في التبعية بثبوته في المتبوع سواء ثبت في المتبوع مقصودا بسببه أو شرطا لغيره ولان ملك الكسب أسرع نفوذا من ملك الولد بدليل أن الغاصب اذا أجر المعصوب يملك الاجر ولو ولد لا يملك والملك الناقص يكفي لبقاء البيع ولا يكفي للعق الخ اه والمفهوم من عبارة الزيلعي المنقولة أن الزيادة المتصلة كالكسب والمنفصلة كالولد (قوله ومن المشايخ من فرق بينها وبين مسألة الوديعة الخ) أي بان المودع ليس عليه الا اليمن وباقامة اليمنة أسقطها وارتفعت الخصومة والغاصب عليه اليمن والقيمة وباقامة اليمنة لم يسقط الا اليمن فلا يكون في معنى المودع كذا في العناية وغيرها ونظرفيه الطوري بانه انما يفيد أن لا يكون الغاصب كالمودع من جميع الوجوه وهذا لا ينافي صحة القياس لاسقاط اليمن لان الاتحاد بينهما من هذه الجهة كاف في صحة القياس ولا يضرها وجوب القيمة على الغاصب الخ وقال المقدسي الفرق

واضح هنا توجه الخصومة ووجوب القيمة في الغصب فاذا برهن كان المقصود نفي الزيادة والبيئات
 للاثبات أما المودع فالقول قوله في الرد لسكونه أميناً واليمين في حقه انفي التهمة (قوله لعل وجهه الخ)
 ذكر في المحيط من الباب الاول من الدعوى أن بعضهم وجه المسئلة بان الاقرار بالمجهول صحح وقطع
 الخصومة بائصال الحق الى مستحقه واجب والثياب اجناس فالقاضي لا يدري أقل ما يصلح أن يكون قيمة هذا
 الثوب لان ما من ثوب من جنس الاوثوب من جنس آخر يكون أقل ولا يقضى بما قاله المدعى لان
 الغاصب حلف على ذلك وما يقال عيّن المغصوب منه عين المدعى قلنا عيّن عين المدعى من وجهه من حيث
 ان أصل الاستحقاق ثابت باقرار الغاصب وانما الحاجة الى فصل الخصومة فكانت بمنزلة عين المدعى عليه
 من كل وجه مما يجوز أن يفصل بها الخصومة فكذلك عين المدعى عليه من وجهه اهـ (قوله مع أن
 أحدهما مدع والآخر منكر) الذي تقدم في التحالف أن كلا منهما مدع ومنكر فلم تكن كسائلتنا
 (قوله بان قال سلبى الجارية أو الدابة بعد الحسن أو الحسن فنعته الخ) أى ثم زالت هذه الزيادة وبقي
 لأصل على حاله أو طلبها منه فامتنع ثم هلكت بخلاف ما اذا تلف الأصل والزيادة بدونه فان الواجب فيه
 القيمة يوم الغصب كما هو موضوع ما نقله المحشى فلم يكن فيه ما يدل على خلاف ما استظهره الرضى حتى تأمل
 (قوله ولا يجبر بالولد الخ) الظاهر جريان الروايات الثلاث السابقة هنا (قوله يوم علق) عله شىخى
 زاده بان ما انعقد فيها من العلق سبب التلف (قوله وبحث فيه في يعقوبية انه ينبغي الخ) الظاهر
 أنه لاتنافي بين العبارتين لعدم التفاوت في القيمة بين اعتبار يوم الغصب ويوم العلق غالباً فلا مخالفة
 (قوله فما في الدرر فيه نظر) حيث قيد بالمكرهه وهو ظاهر لان الكلام في الغصب والمكرهه محل
 توهم الضمان (قوله فتأمل في وجهه) لعل وجهه أن الغصب سبب الملك في الجملة فقد حصل
 الاستيلاء بعد وجود سبب الملك في الجملة اذا النسب ثبت بالشبهة وهذا كاف في ثبوته ثم ان ثبوت النسب
 لا يتوقف على ضمانها على ما تفيد عبارة التارخانية على خلاف ما نقله المحشى عن الدرر وعبارة الدرر
 ثبت النسب بعد ارضاء المالك وقال عميد الحلیم ثبوت النسب لا يتوقف على الارضاء كما لا يخفى اهـ
 وعليك بمراجعة الكافي ولاتنافي بين ما نقله في الدرر عن الكافي وما في التارخانية فان مفاد الاول ثبوت
 النسب لا الحرية مع التضمين ومفاد الثاني ذلك مع أخذ الجارية فكل تعرض لما سكت عنه الآخر
 (قوله أقول وعلى ما قدمناه من ظاهر عبارة المحيط الخ) لكن ما في المحيط فيما لو سكنت بدون أمر الزوج
 فلا مخالفة لما ذكره الشارح (قوله ولم أره في هذه المسئلة في كلام غيره الخ) حيث لم يوجد في كلام غيره
 ما يدل على تضعيف هذا التصحيح فعلياً اتباع ما صححوه والشارح ليس من ذوى الترجيح حتى يتابع
 (قوله الشارح ولو بنى لنفسه ثم أراد أن يعده) الظاهر أن الحكم كذلك لو شراه لنفسه ثم أراد أن يعده
 (قوله لكن أعاده ليربطه الخ) فيه أنه لا فرق بينهما لو أعاد ذكره مسئلة نجر الذي لاستتقام ما قاله تأمل
 (قوله اظهار الفرق بينهما كما أشار اليه في الهداية من أن المأمر نائباً لأهل الذمة الخ) ليس هذا هو
 الفرق الذي أشار اليه في الهداية بل هو ما ذكره الشارح من ثبوت ولاية الحاجة وانما هو بحث من
 الاكل في هذه المسئلة كما نقله ط والذي في الهداية لو أتلف المسلم نجر الذي أو خنزيره ضمن لان
 التقوم باق في حقهم والجر لهم كالحل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا وقد أمر نائبهم وما يدنينون والسيف
 موضوع فتعذر الالزام بخلاف متروكة التسمية اذا كان لمن يبيحه لان ولاية الحاجة ثابتة اهـ (قوله الأولى ولو
 لمسلم ليفيد الخ) قد يقال انه أتى بهذه الغاية لدفع توهم ضمان قيمته صالحاً للهوا اذا كان لكافر تأمل

(قوله ويمكن الجواب بان المراد شعبة هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه) فيه أنه ليس جميع المسائل الآتية الضمان فيها بطريق الاكراه (قوله فلا شبهة في ضمان الأمر الشريك الخ) فيما قاله من ضمان الأمر تأمل اذ لا ولاية له على نصيب شريكه فلم يصح أمره فيه وان كان له ولا يدعى نصيبه وهذا الفرع ان كان منقولاً فلا كلام والا فالضمان على المأمور أو المستعير (قوله وينبغي تقييده بما لو أوقد النار الخ) فيه أن الاب لا يملك ذلك فكيف يصح أمره تأمل وحينئذ فالصواب بما في شرح تنوير الاذهان محل تأمل (قوله اذ لو ضمن رجع على سيد العبد الخ) الاوضح في التعليل ما قدمه عن الفصولين بل هو الصواب المتعين (قوله فاطلاق الشارح في محل التقييد) انظر ما تقدم في الوديعة عند قول المصنف لا يضمن مودع المودع (قوله لانه نسخ فعله فعل المولى) فيه تأمل بل هو قائم بالفعلين بدون نسخ للاول (قوله وهل غير المعتاد خطأ أيضاً الخ) الظاهر أنه عمد وفيه القصاص (قوله المراد أحد شبيئين لا ينتفع الخ) قال ابن وهبان لو غصب كتاباً وهو جزآن أو أكثر فأتلف واحداً ينبغي أن يكون الحكم كذلك وكذلك لو كان كراريس فأتلف منها واحداً والكاتب الذي كتبه غيره وجوده لا يجد ما أتلف ينبغي أن يضمن الجميع ويأخذ ما بقي والله أعلم

(كتاب الشفعة)

(قوله ولعله أن البناء فيما ذكر ليس له حق البقاء الخ) هذا الفرق غير متأت في البناء القائم في أرض مكة على أنها وقف فانه في حكم العلو فانهم مالها حق القرار على الدوام ومع ذلك قالوا بعدم الشفعة في بنائها وعل الشارح لم يبد الفرق المذكور لذلك (قوله وأقول بل هو احترازي الخ) مراد الشيخ شاهين ما اذا كان الاشتراك في حق المبيع فقط وليس مراده ان المبيع مشترك وباق بلاقسمة فلا يرد حينئذ قوله أقول الخ تأمل (قوله فلو فيه مسجد فنافذ حكماً اذا كان مسجد خطة لا محذناً) قيده في الولوجية من الفصل الاول بما اذا كان باب المسجد الى السكة الغير النافذة وظهره وجانبه الآخر الى الطريق الاعظم قال لانه متى كان ظهره الى الطريق الاعظم فهذه السكة بمنزلة النافذة لان الامام حين اختط هذا المسجد وقت القسمة بين الغاعين كان له أن يفتح باباً الى الطريق الاعظم فاعتبر ما كان فتح الباب في ذلك الوقت بما لو فتح ولو فتح كانت غير نافذة فكذا ههنا الى آخر ما فيها (قوله وفي القهستانى الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكماً الخ) وفي محيط السرخسى دار كبيرة فيها مقاصير يباع صاحب الدار مقصورة أو قطعة معلومة فلجار الدار الشفعة كان جاراً من أي نواحيها لان المبيع من جلة الدار والشفيع جار الدار فكان جاراً للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة لم تكن الشفعة الجارها لان المبيع صار مقصوداً ومنفرداً بالملك فخرج من أن يكون بعض الدار اه أفاده الاتقانى سندی (قوله أقول اذ لو كان محاذياً والطريق غير نافذ فهو خليط لا جار الخ) فيه أن موضوع المسئلة ما اذا كان الباب في سكة أخرى وحينئذ لا يكون خليطاً بل هو جار وهذا هو المراد بما نقله الشارح عن شرح الجمع وبه يسقط كلام المحشى ويقوى ما قاله ط فيها (قوله ولعل وجه البطلان أن الوكيل بعد التسليم لم يبق خصماً الخ) مقتضى ما ذكره من هذا التوجيه صحة محاصمة الموكل بعد قبضه وأنها لا تبطل به مع أن هذا خلاف ما صرح به المصنف وغيره من بطلانها بمجرد قدره على الطلب من الوكيل أولاً والوجه في بطلانها أن طلبها من حقوق العقد التي يطالب بها الوكيل وقد فات ذلك بالتسليم وقال في الهداية ومن اشترى داراً

لغيره فهو الخصم للشفيع إلا أن يسلمها غيره فيكون الخصم هو الموكل لأن الوكيل كالبايع من الموكل
فنسليمه كتسليم البائع من المشتري فتصير الخصومة معه الخ اه وهذا بناء على وقوع الملك للوكيل ثم
ينتقل الى الموكل لا على ما هو المختار من وقوعه للموكل ابتداءً ويظهر بطلان الشفاعة عليه لأنه لم يبق
لوكيل يدحتى تصح خصومته ولا تصح خصومة الموكل لعدم تعلق حقوق العقده (قوله) ما لا يجوز
بيعه من العقار كالأوقاف لاشفاعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف) كذا في الخلاصة عن
التجريد ولعل أصل عبارة التجريد عند من لا يرى زيادة النافية كما هو ظاهر أو حذف لفظ بيع

(باب طلب الشفاعة)

(قوله) لكن رأيت في الثانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لالأن الاشهاد شرط الخ) يوافق ما فيها
ما يفيد تعلق الزيلعي في قوله وأما الثاني وهو طلب التقرير فلا بد من الاشهاد فيه لأنه يحتاج اليه
لإثباته عند القاضي (قول الشارح لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الخ) لكن ما ذكره المصنف
للمثيل لا التحديد الأ ترى أنه قال دار كذا والشفاعة لا تختص بالدار بل بكل عقار رحمتي (قوله) أو هو
محبوب بغيره) مقتضى ما تقدم في الباب السابق في قوله وكذا لو كان الشريك غائباً فطلب الحاضر
الخ أنه لا نظره هذا الاحتمال تأمل (قوله) لانها عين على فعل الغير) الاولى في التعليل أن يقول لانها
في يد غيره فيخلف على نبي العلم كما قاله غيره (قوله) بان يقولوا انها ملك هذا الشفيع الخ) ولو شهد أن
الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي سندی (قوله) ولا يعذر متناقضاً
في جعله متناقضاً نظراً ولا يتوهم التناقض من المشتري (قوله) أو طلب التقرير فعلى البتات الخ) أي إذا
طلبه عند لقائه والافعل العلم (قوله) نص عليه الزيلعي) قال في التارخانية ناقلاً عن أبي الليث الشفيع
إذا طلب الشفاعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك فان أمكنه أن يحضره ولم يحضر الى ثلاثة أيام
بطلت شفيعته كذا عن محمد قال الصدر الشهيد المختار أنها لا تبطل وقال صاحب جامع الفتاوى الفتوى
اليوم على قوله نقله الحموي (قوله) لا يناسب قوله قبل التسليم) ضميره عائداً لقوله مطلقاً وقوله الخ
مفعوله (قوله) الاستدراك في محله بالنظر الى مجرد المتن) فانه يوجد لفظ المشتري بالخط الاسود ثم
لا استدراك في الاستدراك على عبارة الشارح فان مفادها أن البائع خصم قبل التسليم وربما يستفاد
أن البيعة تسمع عليه فصح جعل قوله ولا تسمع الخ استدراكاً ومفاد الكثرة البائع وان كان سماع
البيعة متوقفاً على حضور المشتري ولو قيل ان مراد الشارح أن المشتري خصم بأي حال وجد القبض أولاً
الا أنه في الثاني يكون خصم البائع لا وحده يستقيم زيادة الاطلاق ثم يتوهم من كونه خصماً معه أنه
لا بد من حضورهما وقت الدعوى وسماع البيعة مع أن الشرط حضور البائع في الاول وحضورهما فيما
بعده فدفعه بالاستدراك ويكون المراد حينئذ من كونه خصماً معه بالنسبة لسماع البيعة والفسخ وان
كانت الدعوى تسمع على البائع ابتداءً وعبارة الكثرة وخصم البائع لوفى يده ولا يسمع البيعة حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بمنه اه ونحو ذلك في الهداية وغيرها من المتون والمفاد من ذلك أن حضرة
المشتري شرط لسماع البيعة والفسخ لسماع الدعوى تأمل (قوله) وعلى هذا فالمدار على كون الثمن
منقوداً فقط) لكن حيث كانت عبارات المذهب ناطقة باشتراط القبض لقبول قول المشتري فعلياً
اتباعها مع أن اشتراط ذلك ظاهر الوجه فانه اذا كانت العين في يد البائع فانه هو الخصم فيعتبر انكاره لان

التملك يقع عليه فيرجع الى قوله لانه لم يكن اجنبيا لكونه ذاب دون لم يكن مالكا تأمل (قوله فيبينة
 البائع أحق لانها تثبت الزيادة) ظاهر بالنسبة لتقدمها على بينة المشتري لاعلى بينة الشفيع لانها غير
 ملزمة وبينته ملزمة على أنه لا تقدم بينة البائع على بينة المشتري الا اذا لم تقم السلعة (قوله بان أثبتته
 المشتري بالبينة أو اليمين كما في الدرر) عبارة الدرر أو يمينه ورأيت بخط عبدالحى الثمرنبلالى مؤشرا على
 ضميره برجوعه الى الشفيع اه والظاهر أن المراد من ثبوته بيمينه ثبوته بنكوله عنه بعد دعوى
 المشتري القبض والافامعنى هذه العبارة تأمل (قوله وأما الإبراء عن الكل أو البعض فلا يصح)
 أى لافى حق الشفيع ولا المشتري فهستأنى ويوافق ما نقله الحموى عن شرح المجمع لو حط البائع كل الثمن
 لم يسقط ولا يلتحق بأصل العقد اه هذا وقدم المحشى فى البيوع عن الذخيرة أنه اذا حط كل الثمن
 أو وهبه أو أبرأه عنه قبل القبض صرح الكل ولا يلتحق بأصل العقد اه وقال فى شرح الملتقى من البيوع
 والحط جائز فى كل المواضع جازت الزيادة أو لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان كله لا يلتحق وذكر
 شمس الأئمة أن هبة الكل حط أيضا لكن لا يلتحق بأصل العقد اه وبهذا يعلم جواب ما توقف فيه الحموى
 أيضا صراحة واعلم أن وجه ما نقله المحشى عن التتارخانية عن المحيط ما ذكره فى الذخيرة من البيوع ونقله
 عنها فى التتارخانية أن الدين باقى فى ذمة المشتري بعد القضاء لانه لم يقض عين الواجب انما قضى مثله فبقى
 ما فى ذمته على حاله الا أن المشتري لا يطالب به لانه مثل ذلك على البائع بالقضاء والحط والهبة صادف كل
 واحد منهما مادينا قائما فى ذمة المشتري بعد القضاء الا أن الإبراء يتنوع الى نوعين براءة اسقاط وبراءة قبض
 واستيفاء فاذا اطلق البراءة انصرفت الى البراءة من حيث القبض لانها أقل واذا انصرفت اليها صار كأنه
 قال أبرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البائع
 رد ما قبض وكل من الهبة والحط لا يتنوع الى نوعين هبة اسقاط وهبة قبض وحط اسقاط وحط قبض فاذا كانا
 نوعا واحدا وهو الاسقاط صار كأنه نص عليه ولو نص عليه سقط الواجب عن ذمة المشتري وكان له أن
 يطالب البائع بما وجب له بالقضاء هذا هو الفرق بين الهبة والحط والإبراء هذا ما أورده شيخ الاسلام
 فى كتاب الشفعة والرهن وذكر السرخسى فى الباب الثانى من كتاب الرهن أن الإبراء المضاف الى الثمن
 بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض وسوى بين الإبراء والهبة والحط فليتأمل عند الفتوى
 اه (قوله وفى البحر من باب العاشر عن الكافى يعرف بالرجوع الى أهل الذمة) ما فى البحر ظاهر اذا
 كان قول أهل الذمة كما قال الشفيع المسلم (قوله فان المخالفة بينهما من هذه الجهة) بل المخالفة له
 فى الجهتين فانه لا يكلف قلعه وفيه ضمان ما زاد لو اختار الاخذ تأمل (قوله أى فى مسألة المتنازع)
 خلاف أبى يوسف جار فى مسألة الشارح أيضا (قوله لانه أخذها بالشفعة جبرا) مقتضى هذا
 التعليل أن الاخذ لو كان بالتراضى يرجع بالقيمة (قوله كما اذا كان موجودا وقت الشراء كفاية)
 ليس فى كلام الكفاية كفاية لبيان حكم ما اذا أثمر فى يد البائع من أن الشفيع يأخذ الثمرا ولا وأما كون له
 حصة من الثمن أو لا فمسئلة أخرى لكن حيث كان له أن يأخذ ما حدث عند المشتري كان له أن يأخذ
 ما حدث عند البائع بالاولى اذ للقبض شبهة العقد فله حصة من الثمن لو هلك كالموجود عند الشراء
 (قوله عبارة البرازية وان قال لافلا) الظاهر أن مسألة السكوت بمنزلة النفي صراحة (قوله وظاهر
 تقديم الحائنية الاول اعتماده الخ) ومقتضى التعليل الآتى أنه لا خلاف تأمل

(باب ما ثبت هي فيه أولا)

(قول بان تزوج امرأة على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في شئ منها) قال عبد الحليم كان أبو حفص الكبير يقول لأبي حنيفة في هذه المسئلة ثلاثة أقوال الأول يجب الشفعة فيهما ثم رجوع وقال لا يجب فيهما ثم رجوع وقال لكل قسط حكم نفسه كما في مبسوط خواهر زاده والحقائق وأنت خبير بان هذا ترجيح لقولهما لأنه مرجوع اليه من أبي حنيفة كما لا يخفى (قول ولكن ان ثبت أن الثاني ظاهر الرواية لا يعدل عنه) سيأتي أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى (قول أقول الظاهر أنه شراء بالتعاطي الخ) فيما قاله تأمل فان مراد الشربلالي أن بتسليم المشتري للجار يملكها بالشفعة فانها كما تملك بالقضاء تملك بالرضا وليس معنا ما يدل على تملك النصف بالشراء وقال السندي ان كلام من الشفعاء قبل القضاء بهما مستحق للدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاجه اه والرضا كلقضاء (قول ولان أخذه بالشفعة يكون سيبا الخ) ذكره في الدرر تعليلا لقوله أو باع وعلل لقوله أو بيع له بقوله لان تمام البيع به اذ لولا تو كيله لما جاز بيعه (قول أي بخلاف الوكيل بالشراء أو المشتري نفسه لانه محقق لما تم من جهته) ظاهر بالنسبة لقوله أو المشتري نفسه لالو وكيل بالشراء فانه بأخذه بالشفعة نقض المالك الذي أثبت له موكله ونقله لنفسه ولعل المقصود أنه محقق لما تم من جهته أي من أصل التملك ولذا قال الزيلي الاصل أن من باع أو بيع له لاشفعة له ومن اشترى أو اشترى له كان له الشفعة لان الاخذ بالشفعة في الاول يلزم منه نقض ما تم من جهته وهو البيع لان البيع تملك والاخذ بها تملك وبينهما منافاة وكذا البيع يوجب التسليم والاخذ بنا فيه لانه يمتنع به وفي الثاني لا يلزم ذلك بل فيه تقرير لان الاخذ بالشفعة مثل الشراء

(باب ما يبطلها)

(قول لم أره فيما مر صريحا) قد يقال هو مأخوذ من قوله قبيل طلب الشفعة أسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقده شرطه وهو البيع (قول هذا قولهما وقول أبي يوسف الاول) في الزيلي الوكيل بالشراء تسليمه الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكوته اعراض بالاجماع والوكيل بطلب الشفعة يصح تسليمه في مجلس القاضي عند الامام وعند أبي يوسف يصح في غيره أيضا وعند محمد وزفر لا يصح أصلا لانه أتى بضد ما أمر به وهما يقولان انه توكيل بالشراء لان الاخذ بها شراء والوكيل بالشراء له أن لا يشتري فكذا هذا انه أن يترا الشفعة غير أن أبا يوسف يقول هو وكيل مطلق فينفذ تصرفه مطلقا وأبو حنيفة يقول انه وكيل بالخصوص ولا تعتبر الا في مجلسه (قول وفيها عن الولوالجية تسليم الشفعة من الوكيل الخ) عبارة الولوالجية الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا ل محمد بمنزلة الاختلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغية والفتوى على قولهما اه (قول فلا يصح الاعتياض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز الخ) تقريره لو قال أسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن لا يطلب الثمن مني هذا الشرط جائز لانه ملامم ومع هذا لم يتعلق سقوطها بهذا الشرط بل تسقط بمجرد قوله أسقطت بدون تحقق الشرط فلأن لا يتعلق سقوطها بالفساد وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال وانه رشوة أولى عيني (قول الشارح بخلاف عكسه) أي فانه سلم النصف وكان حقه في أخذ الكل وهو غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطا للكل اه زيلي (قول المشكل ما في العيون الخ) تقدم أن

المبيع من جملة الدار والشفيع جار للدار فكان جار له حكما وعبرة العيون برواية الحسن عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة ورواية هشام عن محمد دار كبيرة فيها مقاصير فباع صاحب الدار مقصورة منها أو
قطعة معلومة منها فلجار من أي نواحيها كان الشفعة فإن سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن
الشفعة فيها إلا لجار القطعة المبيعة وقال في شرحها لأن سبب الاستحقاق تقرر بين البائع والشفيع وهو
اتصال المالكين فسواء باع الكل أو باع قطعة منها يثبت للشفيع حق الشفعة كما إذا باع جزء من الدار مشاعا
فأما إذا باع المشتري فالقطعة المبيعة مفصولة عن الدار الكبيرة اه (قوله فقوله للمشتري من مجاز الأول
الخ) لا حاجة لدعوى المجاز على الاحتمال الثاني فإن القصد أنه وهب أولا ثم باع الباقي فقد تحقق
أنه مشتري عند الشراء فيصح أن يطلق عليه بعدهما أنه مشتري حقيقة (قوله جار فيهما) بضمير
المتنى كما هو عبارة الكفاية (قوله قبل الخصومة لكونه في ملكه الخ) قبل متعلق بقوله شفعة والضمير
في لكونه راجع إلى الجزء الأول وفي ملكه إلى المشتري اه سعدي (قوله بلا توقف على كثرة
التمن) فيه نظر فإنه بدون كثرة لا يتوقف عن أخذ الجزء الأول وحينئذ لا نظري في حلهم الذراع على
المدكور أولا (قوله اللهم الآن يكون عالما بقدره الخ) فيه أن أصل الأشكال العمل بمجرد زعم
الشفيع ولا يكفي علمه في حق المشتري وتقدم أنه إذا اختلف في مقدار الثمن مع المشتري بعد التقابض
فالقول للمشتري والمراد بالزعم في مثل هذه العبارة العلم (قوله والظاهر أنه كذلك) هو كذلك
بالأولى (قوله لولم يخالفه ما نقلناه آنفا عن الزبلي) فان قول الزبلي أي بالشراء الخ شامل للصورتين
المدكورتين (قوله لأنها تثبت الأخذ الخ) لعل وجه قول أبي يوسف في العمل بينة المشتري أنها تثبت
أمران ادعى الشراء وهو ترك طلب الأشهاد وهو مما يحاط به علما اه ثم رأيت السندي ذكر وجه
قوله بقوله لأن الينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والظاهر من حال الشفيع الطلب ماضيا كما أنه
يطلب حالا وبينه المشتري قامت على خلافه (قوله عبارة الأشياء بأن ردها) عبارة الأشياء أن ولا
معنى لها والشارح قصد أصح الاحكام زيادة الواو ويكون الضمير في ردها للشفعة أي أن الاجارة بطلت
بطلب الشفعة وان ردها للشفعة بعد ذلك تأمل وقوله والابطلت الخ راجع لما قبله أي وان لم يأخذها
بها مع اجازة البيع بطلت الاجارة وهذه عبارة مستقيمة في ذاتها (قوله أقول المسئلة مسوقة الخ)
مراده أن السوق يدفع الإيهام المذكور وأيضا يفهم أن له طلبها في الصورة الثانية بالأولى لأن اجازة
البيع وجدت دلالة (قوله أقول علل في الولوجية عدم البراءة ديانة الخ) أي أن كلام الأشياء مبني
على ما علل به في الولوجية لا على عدم صحة البراءة من المجهول ديانة (قوله وقد يجاب عن الأشكال بأن
ما في الظهيري بعد استقرار الشفعة الخ) الظاهر أن ما في الظهيري مبني على عدم صحة تعليق الإبراء
بالشرط لأعلى ما قاله والأف الإبراء العام مبطل لكل حق سواء كان متأكدا أولا لكن ظاهر مفهوم
تعليل الظهيري يفيد أنه قبل الطلين يصح تعليق ابطالها والمفهوم في الكتب معمول به (قوله وقد
يجاب بالفرق بين شرط وشرط فمما سبق في الذي يدل الخ) وقد يقال ان ما تقدم ليس فيه تعليق بالشرط
بل هو من باب التقييد كما يفيد سوق كلام الهداية وما تقدم عن العيني فالمراد بالتعليق فيها
التقييد وعبارة الهداية عند قوله وإذا صلح عن شفيعته على عوض بطلت وردلان حق الشفعة لا يتعلق
اسقاطه بالجزء من الشروط فبالفاسد أولى اه (قوله فيمكن أن يدعى رقبته وهو في المجلس الخ) فيه أنه
إذا ادعى رقبته تبطل شفيعته ولا يتأني له طلبها المتناقضه فيها كما سبق له (قوله وتعمام بيانه في حاشية

الاشباه للحموى) واذا وجد في محلة أو مسجد قسمت على عدد من نسبت اليه المحلة أو المسجد من القبائل فاذا كانوا ثلاثا كانت عليهم أثلاثا على كل قبيلة الثلث دون عدد الرؤس عكس الاول فانه ثمة تقسم على عدد الرؤس دون القبائل اه منه (قوله سبع لهن حلى عقد نظامي) في حاشية الحموى بهن علا عقود نظامي وقوله ان من هواء الخ الذي فيها ايضا ان من نفوس الخ واحترز به عما اذا كانت لاجل سلامة الانفس

(كتاب القسمة)

(قوله أي لكل شرب محتضر) نسخة الخط مختص (قوله الاولى أن تكون المناسبة الخ) ولعل مراد الشارح بما قاله من المناسبة أنه لما كان كل منهما مترتباً على ارادة الاقتراق ناسب ذكر القسمة عقب الشفعة وان كان ترتب الشفعة بواسطة البيع والقسمة بدون واسطة تأمل وقال في العناية في وجه المناسبة ان كلام من نتائج النصيب الشائع فان أحد الشريكين اذا أراد الى آخر عبارة الشارح (قوله المصنف وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز الخ) ذكر الحموى على الاشباه من أحكام الملك عند قوله الرابع عشر ملك العقار الشفيع بالاخذ الخ مانصه ذكر في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة أن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يستقر باحدهم وان اربعة اما بالقبض أو قضاء القاضى أو القرعة أو يوكون رجلا يلزم كل واحد منهم سهما اه ونقل في غاية البيان قبيل باب دعوى الغلط عن شرح الكافي مانصه ان كان في الميراث ابل وبقرو غنم فجمعوا ابل قسما والبقرة قسما والغنم قسما وأقرعوا على أن من أصابه ابل رد كذا كذا درهم ما على صاحبيه نصفين فهو جائز لان القسمة على هذا الوجه تقع بينهم بتراضهم وصار كأنه أخذ بعض ابل عوضا عن حقه وبعضها بالدرهم فيجوز لتعديل الانصاء فان ندم أحدهم بعدما وقعت السهام لم يستطع نقض ذلك وجازت القسمة عليهم لان القسمة قدمت والانصاء قد ظهرت وان رجح عن ذلك قبل أن تقع السهام فله ذلك لان القسمة لم تتم وكذلك ان وقع سهم وبقى سهمان لان القسمة بعد لم تتم وان وقع سهمان وبقى سهم لم يكن له أن يرجع لان القسمة قدمت لانه اذا ظهر نصيبهما تعين الباقي للباقي اه وفي العناية ان الرجوع بعد التمييز صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي أما اذا كان القاضى أو أمينه أو نائبه قسم فليس لبعض الشركاء أن يأبى بعد خروج بعض السهام وقال في محيط السرخسى ان كان القاضى يقسم بالقرعة أو نائبه فليس لبعض الشركاء أن يأبى ذلك بعد خروج بعض السهام كما لا يلتفت الى اباة بعض الشركاء قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرجت السهام الا واحد الا ان التمييز يعتمد التراضى بينهم فلكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم ويخرج بعض السهام لا يتم فكان الرجوع عن الايجاب قبل قبول المشتري فأما اذا خرج جميع السهام الا واحد فقد تمت القسمة لان نصيب ذلك الواحد تعين خرج أو لم يخرج اه (قوله ان كان للقسمة قيل هو على الخلاف اه فليتأمل) لعله أشار بقوله فليتأمل الى عدم ارتضائه لهذا الجواب وهو ظاهر لانه لا يستقيم الاعلى هذا القيل وظاهر التعبير ضعفه والظاهر في الجواب أن يقال مرادهم بحكاية الخلاف فيه فيما عدا أجرة الكيل ونحوه بدليل حكايتهم الاتفاق فيه ولان العلة المذكورة للخلاف غير ظاهرة في الكيل ونحوه تأمل ثم رأيت في محيط السرخسى أجرة الكيال والوزان قال بعض

مشايخنا هو على الخلاف فان المكيل والموزون يقسم بذلك والكيال والوزان بمنزلة القسام والاصح أن
أباحنيفة يفرق بينهما فيقول انما يستوجب الاجر بعمله في الكيل والوزن ألا ترى أنه لو استعان في ذلك
بالشركاء لم يستوجب الاجر وعمله في ذلك لصاحب الكثير أكثر بخلاف القسام اه (قوله) أقول نقل في جامع
الفصولين عن شرح الطحاوي كل كيل ووزن الخ) تندفع منافاة ما في الفصولين لما ذكره الشارح بأن
المراد بكون العددي المتقارب مثلياً من حيث الحكم لقلة التفاوت لا حقيقة لوجوده حقيقة تأمل (قوله)
لكن لا يخفى مخالفة لقوله في المسئلة الاولى نفذت الخ) فديقال لتصبح عبارة الشارح في ذاتها انه يفرق
بين كون القسمة مأموراً بهما من الغائب أولاً فان كانت غير مأمور بهما فالحكم ما ذكره أولاً عن الخاتبة
وإذا كانت مأموراً بهما منه فان كان الهالك نصيب الحاضر فهو عليهم ما والوجه فيه ما ذكره المحشي
بقوله ووجهه أنه في الاولى لما ذهب الخ وان كان نصيب الغائب فوجه كون الهالك على الدهقان أنه
بمجرد تحويله نصيب نفسه صار قابضاً له حقيقة ونصيب الدهقان صار قابضاً له نيابة عنه فيكون الدهقان
قابضاً له حكماً لان أمره بافراز نصيبه يستلزم جعله نائباً عنه في اليد والحفظ فقد تحقق القبض من
الطرفين أحدهما حقيقة والآخر بطريق النيابة بخلاف ما اذا ذهب نصيب الدهقان فإنه لم يتجدد في
نصيب نفسه قبض فبقى على حكم القبض الاول فلذا كان هلاكه عليهما وحينئذ يكون التشبيه راجعاً
لعدم صحة القسمة في كل من المشبهه والمشبهه بالنسبة للصورة للأصل المسئلة المشبهه بها في التفصيل
المدكور فيها تأمل (قوله) الظاهر رجوعه للمستثنيات الثلاث) يدل له ما نقله في المنع عن السراج
بقوله ولهم أن يقسموا لانفسهم اذا اراضوا الا أن يكون فيهم صغير لا ولي له أو غائب لا وكيل عنه فحينئذ
لا تجوز بالاصطلاح بل لا بد من القاضي لانه لا ولاية لهم على الصغير ولا على الغائب فان أمر القاضي بها
جاز على الصغير والغائب لان له ولاية على الصغير ونظر على الغائب وتصرفه يصح على الميت (قوله) لكن
يبقى قول الشارح ولو شر كاء بطلت محتاجاً الى نقل) علل البطلان الرجحى في هذه المسئلة بان كل واحد
أجنبي في حق صاحبه فلم يوجد قابل عن الصغير ونحوه وشرط عقد الفصولي وجود القابل عن المالك ولا
يتوقف شرط العقد على غائب بخلاف مسئلة الورثة لان بعضهم يصلح خصماً عن الباقي فيصح أن يكون
بعضهم مقاسماً وبعضهم مقاسماً اه ومعلوم أن الشارح ثقة في النقل يعتمد عليه فيه حتى يوجد
ما يخالفه (قوله) وانما اقتصر المصنف على الارث لان العقار الخ) أى انه لما كان العقار الموروث
لا يقسم الا بالبرهان كان ذلك كقسمة النقل الموروث مشعراً بان غير الموروث يقسم بالاولى اذا نقل
الموروث محل توهم عدم القسمة فذكره صحتها فيه مشعراً بان غيره يقسم بالاولى وفهم الاو لوية حينئذ انما
يتحقق بعدم معرفة حكم العقار الموروث لا بمجرد بيان حكم النقل الموروث وان قال في المنع فالمسئلة التي لم
تذكر في المتن يفهم حكمها من قسمة النقل الموروث ومن قسمة العقار المشتري بالطريق الاولى
فتأمل (قوله) وصاحب الارض غائب) ليس بقيد بل لهما القسمة سواء حضر أو غاب كما في شرح
الوهبانية قال ووجه عدم الجبر أن الارض المبنى عليها بينهما شائعة بالاعارة أو الاجارة فلو قسم البناء بينهما
لكان لكل واحد منهما سبيل من نقض نصيب صاحبه وفيه ضرر فلا يجبر على القسمة بخلاف التراضي
اه لكن أفتى في الحامدية بقسمة الجبر في غراس بين زيد ووجهة وقف قائم في أرض وقف (قوله)
وهو الظاهر من قول الهداية) هذا خلاف الظاهر من قول الجامع أرض ادعاه رجلان فانها ظاهرة في
دعوى الملك وعبرة الدرر تفيد أن موضوع المسئلتين واحد حيث قال ولا ان برهنانه أى العقار معهما

حتى يبرهنانه لهما يعني ان ادعوا الملك في العقار ولم يذكر وكيف انتقل اليهم لم يقسم الى آخره وكذلك
عبارة الجامع تفيد أنهم ادعوا الملك من قوله أرض ادعاه رجلان اذ المتبادر من دعواهما لهما دعوى
ملكها فعلى هذا لا بد من التوفيق بحمل ما تقدم على رواية القدوري وما هنا على رواية الجامع الصغير
ومشى على هذا التوفيق بعض سراح الهداية كأكمل الدين والزيلي ووفق بعضهم كتاب الشريعة
باختلاف الموضوع لكن علمت أن عبارة الجامع انما تفيد دعوى الملك لا مجرد ذكرهما أنه في يدهما حتى
يتم هذا التوفيق تأمل وقال عبد الحليم عند قول الدرر (يعني ادعوا الملك في العقار) لاختفاء في
أن هذا التصوير مخالف لما سبق أنه يقسم اذا ادعوا الملك المطلق والتحقيق أن ما يظهر من الهداية أن
السابق رواية المبسوط وهذا رواية الجامع الصغير والمصنف أو رد الروايتين تبعاً لصاحب الوقاية من غير
إشارة الى اختلافهما ومشى على هذا الظاهر بعض السراح منهم الشيخ الأكمل ووفق بعضهم بينهما
منهم تاج الشريعة وعليه مشى الزيلي بان الاختلاف من اختلاف الموضوع فموضوع رواية المبسوط فيما
اذا ادعوا الملك ابتداء واليد ثابتة ومن في يده شيء يقبل اهـ (قوله أي حاضر) لاجابة لهذا التقييد وما
يأتي لا ينافية (قوله وهذا يدل على أن من ادعى على صغير الخ) لم يظهر مما تقدم ما يفيد لزوم حضوره
عند الدعوى وانما أفاده اشتراط حضوره عند النصب وهو غير الدعوى تأمل (قوله فان كانوا كورا
أوانا فكذا الخ) الاوضح قول العناية وان لم يكن أي مع الرقيق شيء آخر فان كانوا كورا وانانا لا يقسم
القاضي الا بتراضيهما وان كانوا كورا أو انانا لا يقسم القاضى في قول أبي حنيفة اهـ (قول السراح
والبر والرحى الخ) في الخلاصة ولا تقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك أرض قسمت الارض
وتركت البئر والقناة على الشركة (قوله وتأمل عبارة المنح) أي فانه نقل فيها عن الجواهر
لو أراد أحد الورثة القسمة بالاوراق ليس له ذلك ثم قال ولتراضوا فالقاضي لا يأمر بذلك وهذا مؤيد
لما استظهره المحشى (قوله ومنه يظهر الجواب) ما سيأتي في طلب أحدهما المهابة وما هنا كل طالب
لها الا أنهم ما اختلفا في كيفية تأمل وسيأتي له أنهم ما اختلفا في النهاية من حيث الزمان والمكان
بأمرهما القاضي أن يتفقا الخ (قوله بأن يكتب في كغدة الخ) لا يصح تفسير التصوير والذي في
الكفاية وغاية البيان والبنية المراد من تصوير ما يقسمه أن يكتب صورته على قرطاس (قول السراح
فلو كان أرض وبناء قسم بالقيمة عند الثاني الخ) قال الزيلي واذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف
يقسم باعتبار القيمة لانه لا يمكن اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم لان تعديل البناء لا يمكن بالمساحة وعن
أبي حنيفة ان الارض تقسم بالمساحة والمساحة هي الاصل في المسوحات ثم يرتد من وقع في نصيبه البناء
أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد أنه
يرد على شريكه بمقابلة البناء مساويه من العرصه فاذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن لم تف
العرصه بقيمة البناء فينبذ دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يترك الاصل وهو القسمة بالمساحة
الا بالضرورة اهـ (قوله وقال في الهداية انه يوافق رواية الاصول) الذي فيها رواية الاصل وقال في العناية لانه
قال فيه تقسم الدار مذارة ولا يجعل لاحدهما على الآخر فضل دراهم وغيرها كذا في بعض الشروح اهـ
وهو ما في الغاية وأنت ترى أن ما ذكر فيه لا يدل على هذه الرواية (قول المصنف وشهد القاسمان
بالاستيفاء الخ) وفي الشريعة بلالية ما نصح في المستصفي شهادتهما مقبولة سواء قسمتا بأجر أو بغير أجر وهو
الصحيح وسواء شهدا على القسمة لا غير ابتداء ثم قال بعد ذلك نحن قسمنا أو شهدا على قسمة أنفسهما من

الابتداء على الصحيح كافي التارخانية وعلى هذا تقبل شهادة القبايين اذا كان المنكر حاضر احوال الوزن
 والتسليم كافي الفتاوى اه (قول لانهم ايشهدان على فعل أنفسهما) أي معنى كافي شرح المجمع
 (قول فلا فرق حينئذ الخ) لكن اصطلاح الفقهاء أن البرهان خاص بالبينة بخلاف الخطة
 فانها أعم (قول وان لم يكن مانعا ينبغي أن يتخالف) فيه أن التحالف لا يتأتى فيما إذا أقام المدعي البينة
 على دعواه كما هو موضوع المسئلة فان لم يقم بيينة تحالفها تناقضا (قول كما يظهر من كلام سراج الهداية)
 نعم سراج الهداية جعلوا هذه المسئلة متفقا عليها الا أنه في غاية البيان قال حقق الشيخ أبو الفضل الخلاف
 في البعض المعين وساق كلامه على ذلك فقال فأبو يوسف يقول الاستحقاق يخرج الفعل من أن يكون
 تميزا في حصته فبطل معنى القسمة كما لو استحق جزء شائع في نصيبه الخ ونقل أيضا عن الاسرار
 واشارات الاسرار واذا اقتسم ادا رايتم ما ثم استحق من نصيب أحدهما بيت معين لم تبطل القسمة ولكن
 يتخير المستحق عليه ان شاء ضرب في نصيب صاحبه وان شاء استأنف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
 يستأنف القسمة وقول محمد مضرب اه وما ذكره في العناية عن النهاية انه ذكر في الاسرار الخلاف
 في الشائع لا ينافي أنه ذكره في المعين أيضا (قول فلو قال كان الكمال وان استحق حصته أحدهما الخ)
 عبارة الاصل (وان استحق بعض حصته أحدهما مشاع أو لام تفسخ) يعني جبرا (ورجع بقسطه في حصته
 شريكه أو نقضها) يعني ان شاء رجع وان شاء نقض القسمة دفعا لعيب الشركة وتفسخ في بعض مشاع
 في الكل (قول فلو به فظهر وارث وقد عزل القاضى نصيبه لا تنقض) التقييده يفيد أنه اذا لم يعزل
 نصيبه تنقض بان ظهر كونه وارثا بعده كما سبق اه أبو السعود على الاشياء (قول كذا في الدرر
 قال ط فيه أن الدين الخ) في حاشية الحموي على الاشياء من الهبة عند قوله تعليق الدين من غير من
 عليه الدين باطل أفاد أنه يصح ممن عليه سواء كان عليه حقيقة أو حكما كما لو وهب غريم الميت الدين لوارثه
 ولو وهب بعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في البرازية (قول أقول وفيه
 نظريدل الخ) فيه نظر فان اعتراض الرملي على ظاهر قول المصنف تبعا للدرر بطلت فان ظاهره أنها لا تحتاج
 الى الفسخ (قول الشارح لانه لا تناقض الخ) في العناية ان لم تكن باطلة للتناقض فلتكن باطلة
 باعتبار أنها اذا فسخت كان له أن ينقض القسمة وذلك سعي في نقض ماتم من جهته والجواب أنه اذا
 ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اه قال سعدى أفندي أقول أنت خير بان استماع
 البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه الدعوى غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ماتم من
 جهته فكيف نسمع البينة والاولى أن يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز أن يظهر مال آخر أو يؤديه سائر الورثة
 من مالهم اه (قول أو اشترى) نسخة الخطأ واشترى (قول قال في الخانية كما لو وقع في قسم
 الخ) مقتضى ما ذكره عن الخانية وتعليل المسئلة أن له أن يقسم غيرها مقامها كما كانت لو بيعت
 (قول كذا في غالب النسخ الخ) وقال ط ظاهر قوله قسمة التراضي أن هذا الحكم لا يجري في قسمة
 الجبر اه قال الرجعي قضاء القاضى يجري مجرى التراضي لان فعله نافذ على الملاك كأنه نائب عنه اه
 لا شك أنه بالقضاء صار كل نصيب ملكا لصاحبه ويفسخها بالتراضي صار كل بانعاما بيده ولا مانع منه اه (قول
 والعجب من المصنف حيث ذكره الخ) لا يتم هذا التعجب الا اذا كان تأليفه المتن بعد صدور هذه المقالة
 منه يعني قوله لم أطلع عليه على أن الاشياء ثقة في النقل فيصح للمصنف الاعتماد عليه وان لم يره لغيره (قول
 الشارح يسكن كل دارا) أو يسكنها هذا شهرا واذا شهرا على ما يظهر وكذا يقال فيما بعده (قول

والأفهوم مشكل) قد يدفع الاشكال بان وجه عدم صحة المهيا بآفة فيها عدم امكان المعادلة فيما اذا كثيرا لا يمكن تحميلها ولا استغلالها فصارت كالمهيا بآفة في غلة العبد لظهور التغيير في الحيوان بل التغيير الحاصل فيها أكثر من الحيوان تأمل (قوله وأما في عبد بن أو بغيره فلان التها يوثق في الخدمة الخ) لا يظهر هذا التعليل فانه لو سلم لما صححت في غلة الدار تأمل (قوله كالمزيلة والخمير والمناشف الخ) هذه ليست من التها يوثق في الاعيان بل في المنافع ولم تجز للاختلاف في الاستعمال كالتها يوثق في لبس ثوب (قوله هذا أحد أقوال ثلاثة الخ) وقدم في الخاتمة القول بانها على الاملاك وظاهره اعتماده (قوله فعلى قدر الرأس التي يتعرض لهم الخ) ظاهره والتعليل بعده أنه اذا تعرض للنساء والصبيان يدخلون في الغرامة (قوله فعلى قدرهما الخ) هل المراد اعتبار قدر الثقل حينئذ أو غيره يحزر (قوله قياسا على مسألة السفل والعلو الخ) هذا القياس منظور فيه كما تقدم في الشركة والقضاء

(كتاب المزارعة)

(قوله ويسميا أهل العراق القراح) بالفتح المزرعة التي لابناء ولا شجر فيها جعه أقرحة فتكون المزارعة من تسمية الشيء باسم بعض أركانه منح (قوله يصح أن يراد بالزرع المصدر واسم المفعول الخ) مقتضى ما يأتي عن الخاتمة عند قوله وشرط التخلية أن يراد بالزرع المصدر فقط وأنه اذا ورد العقد على المزروع كان معاملة المزارعة (قول الشارح وأركانها أربعة) يعني أنه يتوقف معرفتها على هذه الأربعة والافركانها الايجاب والقبول اه سندي (قوله الا اذا كان البذر والآلات لصاحب الارض والعامل الخ) الذي ذكره السندي في حيلة الجواز على قول الامام هو أن يكون البذر والآلات لصاحب الارض ثم يستأجر العامل بأجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخراج عما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك كافي سائر الديون اذا أعطاه خلاف جنبه اه وأما ما ذكره القهستاني فغير ظاهر الصحة اذا اجارة فاسدة ولا يستحق العامل لعملة في المشترك تأمل ثم رأيت عبارة القهستاني وفيها التعبير بأوفي قوله أو العامل وقوله فيكون الخ فيه انف وشر وحينئذ ترجع لما قاله السندي (قوله وقضى أبو حنيفة بفسادها بلا حد الخ) عبارة القهستاني بلا جد بالجيم (قوله ويبدل عليه أنه فرع عليها مسائل كثيرة حتى قال محمد أنافارس فيها الخ) الظاهر عود ضمير فرع للإمام ويفرع لمحمد حتى يستقيم تعريفه ما بعد حتى على ما قبلها ومعلوم أن محمد لم يفرع في مسائل الوقف كما ذكره في البرازية ويحتمل عوده في فرع للإمام أيضا أي أن محمد المالم يفرع الامام في الوقف صار راجلا (قول الشارح وقياسا على المضاربة) القياس على المضاربة لا يجوز لان معنى الشركة فيها أغلب حتى صحت بدون ضرب بمدة ولا تنعقد لازمة والربح متول من المال والعمل وعقد الشركة قد يعقد على العمل فقط كما في شركة الاعمال فاطنك اذا انضم اليه المال اه سندي وأصله للزيلي (قوله وتقع على أول زرع يخرج واحد) عبارة البرازية وتقع على أول زرع يخرج زرع واحد الخ (قوله ولودلالة بان قال دفعه اليك لترعها الخ) عبارة الحموي وقد نقلها السندي نصها ولودلالة بان قال دفعت اليك لترعها الخ أو أجرتك هذه الارض أو استأجرتك لتعمل فيها فقوله لترعها الخ واستأجرتك لتعمل فيها يبين أن البذر من رب الارض اه والظاهر أن أجرتك هذه الارض ليس فيه بيان أن البذر من قبله خلاف ما يفهم من عبارة المحشي بل من قبل العامل

ثم رأيت في غاية البيان نقلا عن فواد بن رستم عن محمد بن داود قال لغيره أجرتك أرضي هذه سنة بالثلث أو النصف فهو جائز والبذر على العامل ولو قال دفعت البذر أرضي أو أعطيتك أرضي بالثلث فهو فاسد لأنه ليس فيه بيان من عليه البذر (قوله لكن في الخانية أيضا وينبغي أن يكون العامل الخ) لم يظهر صحة هذا الاستدراك فإنه لا يخالف مفاد التعليل إلا أن يكون المراد به أن مفاده أن الشرط هو معرفة العامل فقط بخلاف مفاد التعليل فإنه ربما يفيد اشتراطها حتى للمالك أو يقال إن الاستدراك يدفع توهم أن اشتراط معرفة الأرض منصوص عليه فإن مقتضى عبارة الخانية أنه بحث ثم إن التوفيق الذي ذكره غير ظاهر فإن مقتضاه أنه موجود قول في المذهب بعدم اشتراط معرفة الأرض مع أن مفاد التعليل وما في الخانية يفيدان الاشتراط تأمل وأيضا ما ذكره السندي من التعليل لما في الاختيار من أن الأرض قد يوسع فيها فيما بين حبات البذر وقد يضيق فيما بينها فيكثر قدر البذر ويقل بحسب ذلك وقد تحسن المضايقة وقد لا تحسن فلا بد من بيان قدره لأنه أقطع للنزاع اهـ رده هذا التوفيق (قوله وفي الشرب ليلية أن هذا الشرط مستدرك الخ) فيه تأمل فإن الأول لا يفهم منه حكم ما إذا شرط ما قد يقطع الشركة في الخارج وهذا لا يعلم إلا من هذا الشرط تأمل (قوله أقول هو تفصيل حسن) انظر ما قدمه في الزكاة وما كتبناه فإنه مفيد (قول الشارح لأنه خلاف مقتضى العقد) اذ مقتضاه ثبوت الشركة في كل انخارج لافي صنف منه (قوله ولأنه يؤدي إلى قطع الشركة) فيه أن هذا الاحتمال وجود لو شرط لب البذر (قوله قال في الكفاية والجواب عما قاله مشايخ بلخ أن الأصل فيها عدم الجواز الخ) لا يخفى أن هذا لا يرد ما قالوه إذا العرف بمنزلة التنصيص على الاشتراك ولو نصاعليه ثبتت فكذا إذا وجد عرف بها (قوله فيما إذا كان العمل خاصة من المزارع) والبذر والبقر لصاحب الأرض والتوجه فيه القياس على المعاملة فانه شركة على الثمر دون الغراس شرح ابن الشحنة وقال في غاية البيان إن شرط التبن لصاحب البذر جاز ولو شرطاه لآخر فسد وعن أبي يوسف لا يجوز أصلا لأنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة لاحتمال أن لا يخرج الحب وجهه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة وأنه شركة في الربح وهو الثمر دون الأصل وهو الغراس فأمكن القول بجواز مثلها وهو المزارعة أما إذا شرط التبن لمن لا بذره فهذا لا نظير له فبقى على أصل القياس اهـ (قوله وقد ذكر البرزالي له ضابط الخ) عبارته السابع البذر من واحد والباقي من آخر وأنه فاسد وعلى هذا لو أخذ جملان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فكل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين اهـ والقصد أنه إذا كان هذا لواحد بغيره لا يصح شرطه على واحد لا يصح أن يشترط على اثنين ليس معه غيره وليس في هذا ما يخالف ما في القهستاني ونصه لقائل أن يمنع الحصر في طرفي الصحة والفساد في صور كثيرة أما في الأول فلأنه صح أن يكون الأرض لأحد والبقر لآخر والبذر والعمل منهما والخارج نصفان وأن يكون البقر لأحد والعمل لآخر والأرض منهما والبذر اما منهما والخارج نصفان أو من العامل وله ثلثا الخارج كافي التمة وأن يكون الأرض والبذر وبقر واحد لآخر ما والعمل وبقر آخر كافي المنية عن نجم الأئمة وأن يكون البقر لأحد والأرض والبذر والعمل لهما والخارج نصفان كافي التنف وأما في الثاني فلأنه لا يصح أن يكون كل من الأربعة لأحد كافي التمة وأن يكون البذر والبقر لأحد والأرض والبقر والعمل لآخر وأن يكون الأرض والبقر والعمل لآخر

والبذر بينهما كما في العمادى وأن يكون البذر والعمل لاحد والبقر لآخر والارض لثالث وأن يكون
 العبد والبذر والعبد أو البقر لأحد والباقي لآخر كما في التنف فوضح بطلان ما ظن أن الحصر
 صحيح اهـ **(قوله)** فان أراد أن يطيب الخارج لهما عير انصيهما الملح قال الحموى وغيره واذا أراد
 أن يطيب لهما الزرع عندهما في موضع فسدت فيه وعند الامام مطلقا فالوجه فيه ما حكى عن اسمعيل
 الزاهد أنه عير النصيبان ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عندك أجر مثل الارض أو نقصانها ووجب
 لك على أجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتي على هذه الخنطة أو على ما وجب لك على
 وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتي أو يقول المزارع رب الارض قد وجب لي عليك أجر مثل عملي
 وبذري ووجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها فهل صالحتي عما وجب لي عليك على هذه
 الخنطة فيقول رب الارض صالحتي فاذا تراصيا على ذلك جازو يطيب لكل منهما ما أصابه لان الحق
 بينهما لا يعدوهما فاذا تراصيا على ذلك زال الموجب للخبث اهـ وكذا في المنبع وقد وقع في ذكر الحيلة
 المذكورة تحريف في غالب نسخ الحموى وغيره والأصوب ما نقلته لموافقته للمنبع واستقامته ومع هذا في
 هذه الحيلة تأمل فان الزرع يقع لب البذر ويجب للاخر أجر مثله أو أرضه فكيف يجب على رب
 الارض أجر مثل العامل وثيرانه وقدر بذره تأمل ثم رأيت في حاشية عبد الحلیم عن اسمعيل الزاهد
 فالوجه أن عير النصيبان على ما شرطوا يقول كل منهما صاحب ان لي عليك في هذا العقد حقا ولك على
 حقا فيه فهل صالحتي على هذا القدر من المحصول فيقول الآخر صالحتي فاذا تراصيا على ذلك جاز الخ اهـ
(قوله) لكن في القهستاني أنه لم تثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء عبارته (يجب أن يسترضى) العامل
 باعطاء أجر مثل عمله لثلاثين الغرور قال مشايخنا هذا بانه أما الحكم فلا شيء له فيه اذ العقد على الخارج
 كما في المبسوط وفيه اشعار بانه لم يثبت رواية في مقدار ما به الاسترضاء اهـ **(قوله)** كذا قال ابن الكيال
 الخ وقال الزبلي فيما لومات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الأنهار لاشي للعامل
 بمقابلة العمل لانه يقوم بالخارج ولا خارج فلا يجب شي بخلاف المسئلة الأولى حيث يفتى بارضائه حيث
 كان مغرورا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لانه بدون اختياره **(قوله)** فتأمل معنا
 نظر فيما نقله في النهاية في العناية بأن منافع الاجير وعمله انما يتقوم على رب الارض بالعقد والعقد
 انما يقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لم يجب شي اهـ ونقله في البنائة وأقره **(قوله)** الضمير راجع
 الى نفقة الزرع لا مطلقا الخ اذ جعل راجعا لما يلزم بعدم مضى المدة مطلقا استقام الكلام بلا حاجة
 لدعوى استخدام اهـ تأمل **(قوله)** أو أنفقوا عليه بأمر القاضى ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة
 مقدرا بالحصه) أى انه انما يرجع عليه بقدر حظه حتى لو كان حظه من النفقة أكثر من حظه من
 الزرع لم يرجع بالفضل كما أفاد ذلك الحموى **(قوله)** قال ح لما قدمنا من أن العمل والاشجار
 منه فلم يبق من الآخر شي وقال الرجحى أى استأجر أرضا بعد المساقاة على ما فيها من الاشجار ودفع
 ما فيها من الاشجار مساقاة لما لكها لم يجز لان الشجر والعمل منه فهو أولى بعدم جوازه من دفع الارض
 مزارعة والبذر من المؤجر اذ هناك ملك منفعة الارض بعد الاجارة ومع ذلك لم تجز حيث كانت رقبة
 الارض ملكه والبذر والعمل منه وهما المساقى ليس له الا العمل فيستحق به ما شرط له من الثمر فاذا
 دفعها الى مالكها لم يوجد منه شي يستحق به المشروط اهـ سندی

(كتاب المساقاة)

(قوله وتأمله مع ما قدمناه عن الولوجية) ليس فيه منافاة لما في الولوجية بل زيادة بيان لحكم المسئلة
تأمل (قوله بدليل ما يأتي) من قوله ولودفع غراسا الخ (قوله وهذا اذا انتهى جذاذها الخ) لافرق
بين ما انتهى جذاذها ولا حيث كان القصد بالبذر وتقييد العناية اتفاق (قول الشارح فان ذكر ان ذلك
صح) أي أعواما يمكن أن تحصل فيه ثم اصح العقدان ظهر في تلك المدة ثم والافسدت ويجب أجر
المثل على ما مر سندی (قول المصنف والرطوبة لصاحبها) أي ما بقي من الرطوبة اه سندی (قوله
منها كفي النهاية أنه جعل نصف الارض عوضا عن جميع الغراس الخ) منظور فيه ان موضوع المسئلة
أن الغراس فيها بينهما ومقتضى التعليل أن جميعه لرب الارض اه من السعدية وشيخي زاده وتراجع
هذه العبارة في محلها ويتأمل في تعليل النهاية المذكور ثم رأيت عبارتها كما نقله المحشي عنها وعزاهافي
النهاية لبسوط السرخسي من باب الاجارة الفاسدة وهكذا رأيتها في من الباب المذكور بالعزوا الى
الحاكم في المختصر ورأيت أيضا فيه من باب المعاملة مانصه وقد بينا في المسئلة طريقين لمشاخنا جميع
الله في كتاب الاجارة احدهما أنه اشترى منه نصف الغراس بنصف الارض والاخرى أنه اشترى منه جميع
الغراس بنصف الارض اه وفي الهداية وفي تخريجها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهى اه قال
كثير من شراها هو شرا رب الارض نصف الغراس بنصف أرضه أو شراؤه جميع الغراس بنصف أرضه
ونصف الخارج فكان عدم جواز هذا العقد لجهالة الغراس نصفها أو جميعها اه قال الطوري في
تكملة بر د على الصورة الثانية وهي قولهم أو شراؤه جميع الغراس الخ أن وضع المسئلة أن تكون الارض
والشجر بينهما نصفين لأن يكون جميع للغراس لرب الارض فلا يتصور المناصفة في الشجر اه والذي
يظهر في دفع النظر أن يقال ان مراد المتعاقدين أن رب الارض يكون بائعا نصفها بجميع الغراس ثم بعد
نباته وعلوقه فيها يكون نصفه عوضا عن عمله أو انه باعه نصف أرضه ونصف الشجر الذي ينبت فيها بجميع
الغراس (قول الشارح فكان كقفير الطحمان الخ) الأنسب أن يقول ولانه كقفير الخ ليكون علة
ناية فتال ورجحى اه سندی (قوله لان استجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح الخ) في
السندی عن الرجحى أنه من قبيل الاجير الخاص لانه ضرب لعمله مدة ويتسلم نفسه يستحق الاجر ولا
يقال انه عمل في مشترك فلا أجر له لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه اه لكن على هذا يلزم التعبير بالفاء
بدل اللام في قوله يعمل (قوله قال في المنع عن الخائفة بخلاف الصيد الخ) عبارته فتكون بمنزلة شجرة في
أرض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسبيل اذا جاء بتراب في أرض واجتمع كان
لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في أرض انسان أو باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض
ويكون لمن أخذه لان الخ (قوله ثم اعلم أن ظاهر التقييد بأمر القاضى أنه لا رجوع بدونه) لكن في
السراجية على ما نقله السندی دفع كرمه معاملة فوات العامل في السنة فأنفق رب الارض بغير أمر
القاضى لم يكن متبرعا ولا سبيل له عامل حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بحالها لم يرجع
اه وقدم المحشي نقله عن منية المفتى (قوله وقدم الشارح آخر المزارعة عن الخلاصة أنه يضمن
العنب بترك الحفظ لا عرف) ما قدمه كأنه عرف خاص في المساقاة وما حكاه في الهداية من الاتفاق
بناء على العرف العام حين ذلك (قول الشارح وان زاد العامل جاز لانه اسقاط) في هذا التعليل

تأمل فانه بعد خروج الثمرة تكون مشتركة لشركة ملك (قول فتعين ما قلناه) أي من عدم الجواز (قول) وللعامل أجر مثله على العامل الاول بالغاما بلع الخ) هو قول محمد وعندهما لا يجاوز به المسي اه سندی (قول) وفي كون المساق يستر نظر) الظاهر أن المراد الاستفهام عن أحدهما وليس المراد أن كلا منهما يكفر

(كتاب الدماغ)

(قول) هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن كونه قيداً في التعريف) ليس في كلام المصنف تعريف حتى يكون قوله ما لم ينك قيداً فيه بل هو بيان لغاية الحرمة ولعل الشارح أخرج المصنف عن ظاهره إشارة إلى أن هذه الغاية لظهورها لا تحتاج لبيان (قول) الخلق في الاصل الخلقوم الخ) وقال ابن الكمال في أقصى الفم فضاء هو الخلق وفيه مجريان الاول موضوع من قدام وهو الخلقوم وهو مجرى النفس والثاني موضوع من خلف ناحية القفا على خرز العنق ويسمى المري وفيه ينفذ الطعام والشراب هذا ما في كتب الطب ويوافق ما في المغرب والجمهرة وديوان الأدب (قول) ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق) الذي في العناية من كتاب الصيد قيل قول الهداية وان رمى صيداً فأصابه ولم يتخنه الخ أن الوداج من القلب إلى الدماغ (قول) وفي العين أنه مجراهما) عبارة القهستاني وفي العين أن الخلقوم مجراهما اه (قول) فكسر الهمزة أنسب) أي الواقعة في لفظ افر في الحديث المذكور (قول) وكان قوله قول الامام) قال فالحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد اذا قطع ثلاثاً أي ثلاث كان يحل وبه كان أبو يوسف يقول أولاً ثم يرجع إلى ما ذكرنا يعني من قطع المري والخلقوم وأحد الودجين وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد (قول) متعلق بقطع) بل هو متعلق بحل (قول) لان ظاهر حاله يدل على أنه قصد التسمية على الذبيحة) هذه العلة غير متجهة لما قاله الزيلعي اذ موضوعه أن النية لم تحضره فلا يتأتى أن يقال فيه ان ظاهر الخ فيبقى قوله ولو سمي ولم تحضره النية ضح مفيد العدم التأويل (قول) لكن ذكر في البدائع أنه لم يجعل ظنه الخ) وجه الاستدراك أن ما في البدائع يفيد عدم الحل فيما لو تركها جهلاً بالشرطية (قول) المصنف كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) تنظير لا تمثيل كما يظهر من قول الكثر وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل الخ) لكن قال الزيلعي ومن هذا النوع يعني أن يذكر مع اسمه تعالى غيره موصولاً من غير عطف أن يقول اللهم تقبل من فلان فيكره لوجود الوصل صورة اه ومقتضاه أنه تمثيل (قول) قال الشيخ السلبى في حاشيته هكذا هو في جميع ما وقفت عليه الخ) الذي في الزيلعي كما وقفت عليه ونقله السندی الاوجه أن لا يعتبر الاعراب بل لا يحرم مطلقاً بدون العطف ويحرم مطلقاً بالعطف (قول) ووجهه يظهر مما يأتي قريباً الخ) بين النظر في البناءية بأنه مخالف للنقول عنه عليه الصلاة والسلام (قول) لكن في الكفاية ان تقاربت الولادة يكره ذبحها) نقل في الكفاية هذا الفرع عن النوازل ثم قال لان فيه تضييعاً للولد من غير فائدة وهذا التفريع انما يتأتى على قول أبي حنيفة الخ (قول) دووية أشتر أصل أصل) يقال رجل أصل ومصلم الاذنين كأنه مقطوعهما ورجل أصل مضطرب الركبتيين والعرقوبين قاموس (قول) الخفاش كمان الوطواط) من الخفش بالتحريك وهو ضعف العين وضعف البصر خلقة أو فهاد في الجفون اه سندی (قول) أي غير السمك والجراد) قال أبو السموذى في حواشي الاشياء لا حاجة لاستثنائه لان ميتة السمك حلال وكذا الجراد اه

(كتاب الاضحية)

قال عبد الحلیم فی حواشی الدرر بضم الهمزة وكسرها منسوبة الى الاضحية بفتحها والضم والكسر من
تغييرات النسبة و يحتمل أن تكون أفعولة من النحوة أعلت اعلال مرعى اه (قوله وقيل منسوبة
الى اضحى) عبارة غيره الاضحية (قوله الا أن يحمل على أنه يحسن ويفيق في أيام النحر) مقتضى الاصل
السابق أن من يحسن ويفيق في أيام النحر يعتبر حاله في آخر أيامها ولعل ما في الثانية رواية أخرى
(قوله ثم ان هذا صريح في خلاف ما ذكره البيهري حيث قال ان منى لا تجوز فيها الاضحية الخ) نزول
المخالفة بان المراد في عبارة البيهري أهل منى المقيمون بها الغير محرمين فانها في زمن الموسم مصرفهم كغيرهم
من أهل الامصار لا تجوز اضحيتهم الا بعد الزوال في مسألة ترك الصلاة بخلاف غيرهم من المحرمين
لانهم بمنزلة أهل القرى فتجوز منهم بعد انشقاق الفجر على أن البيهري فرغ ما قاله على قولهم ان وقت
الاضحية بعد مضي وقتها فيمن لم يصلوا اه وهو تفرع صحيح في ذاته ويدل للحمل المذكور التعليل
بانهم مشغولون الخ (قوله وهذا ظاهر الرواية) وفي خزانه الاكمل أنه المختار وعند الجمهور لا يدمع
النية أن يقول بلسانه وأضحى بها ولو اشترها الغنى بنتها لم تتعين باتفاق الروايات كافي الخلاصة وان قال
في الاشياء من القاعدة الاولى ان كان فقيرا وقد اشترها بنتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين
والصحيح انها تتعين مطلقا اه فان المنقول في الغنى عدم التعين باتفاق الروايات اه من شرح البعلی
(قوله أقل من الباقي الخ) فيه تحريف وحقه أ كثر (قوله وقيل معناه قولی قریب من قولك)
وذلك لأن أبا يوسف اعتبر الاكثر من النصف وأبا حنيفة الاكثر من الثلث والثلث أقرب الى النصف من
الربع اه ههنا (قوله لبس الاحليل) مخرج اللبن من الثدي قاموس (قوله ولفظة أولم يغلطا
سبق قلم) أي في العزول في الحكم كما يدل عليه التعليل بعده والافالحكم واحدهما كما يفيد ما نقله
(قول الشارح ولو كلال الخ) صوابه حذف الواو اه سندي (قوله ويحمل قولهم بلا غرم على ما اذا
رضى كل بفعل الآخر) يبطل هذا الحمل لتعليل هذه المسئلة ونظائرهما بالاذن دلالة فانه يفيد عدم
الضمان ولو لم يرض كل منهما بفعل الآخر (قوله وأجاب ط بانه انته نظر الاضاف اليه) هذا الجواب
انما أفاد صحة الاخبار من جهة المطابقة بين المبتدأ والخبر في التانيث ولا يفيد دفع ما قاله ح فانه مع
ما قاله ط مازال حمل العين على العرض متحققا (قوله قد يقال لما بين عليه السلام أن أحدهما
عنه وعن آله والآخرة عن أمته لم يقض بثنتين على شخص بالسنية) بيانه عليه الصلاة والسلام على
الوجه المذكور لا يدل على عدم وقوعه ما عساه بل على التشيرك في الثواب كما يأتي ما يفيد عن الفتح
(قوله لم يمكن فيها الخ) لعله لم يمكن الخ ثم رأيت نسخة الخط عبر بقوله لم يمكن فيها الخ (قول الشارح
اجبة قسمة الغنم الخ) تعقبه الرجعي بانه اذا أراد بالتراضي فهو جائز في كل منهما وان أراد بدون علم
صاحبه فانه لا يجوز في الغنم أيضا لانه قيمي وانما يأخذ نصيبه بغيره في المثل انتهى اه سندي
ولعل المسئلة استحسانية في الغنم (قوله ظاهره ولو كان غنيا الخ) المتعين حمل عدم الاكل على ما اذا
كان الأمر نادرا (قوله والضمير في كان للقول) الظاهر أن ضميره كضمير غير وغير للأمر وان كان
ما قاله صحبما (قوله عن مولاه ورقة بنت سعد) حقه ابن كافي شرح المصنف (قوله بحموضة) طم
الحامض مختار الصحاح

(كتاب الحظر والاباحة)

(قول) كون عامة مسائل كل منه ومن الاضحية لم تخل من أصل وفرع ترد فيه الكراهة) الا ترى أن في وقت التضحية من ليالي أيام النحر وفي التصرف في الاضحية بجزء الصوف وحلب اللبن وفي اقامة غيره مقامه كيف تحققت الكراهة وفي الكراهية كذلك أيضا اه عناية والكراهة في الحقيقة في التضحية لافي وقتها فيه تجوز سعدي وفيه أيضا أن المراد أن في كتاب الكراهية تتحقق الكراهة في أشياء كثيرة تأمل (قول) كافي الشرع الخ) عبارة البيهقي المشرع الخ بالميم (قول) وأينده شارحه ابن أمير حاج الخ) ما ذكره ليس فيه تأييد للتجوز في كلام محمد بل فيه بيان أن ما وقع لابي حنيفة من لفظ التحريم مؤول (قول) ويأتي أيضا ما في لفظ محمد) أي من التجوز (قول) وعلى هذا فالاختلاف في مجرد صحة الاطلاق قد علمت مما حرره صحة اطلاق التحريم على قول كل من الامام ومحمد على التجوز لا الحقيقة (قول) ان كان الاصل فيه الحرمة الخ) يظهر أن هذا ليس عام في كل ما يطلق عليه لفظ المكروه (قول) فان ظاهره أنه مندوب الخ) خصوصاً مع مقابلته بما قبله (قول) وبعده لنفي اللهم اللهم صفائر الذنوب اه سندی (قول) ولا يعلقه بالخوان) بل يوضع بحيث لا يعلق اه سندی عن الظهيرية (قول) أدخل حرارة في اصبعه للتداوى روى عن أبي حنيفة كراهته الخ) وجه الكراهة في ذلك ما فيه من استعمال النجاسة اذا المرارة نجسة بمجاورة ما فيها من النجاسة (قول) ظاهره أن الكراهة تحريمية) بحمل الكراهة على التزيهية وان أطلقت هنا بزول توقف المحشى في الفرق) ويظهر أن قوله من ساعته ليس احترازاً بل ليفيد أن الحكم كذلك بعده بالاولى نعم الكراهة انما تتحقق فيما اذا كل من ساعته (قول) والخرف بالزاي محرقة الجز الخ) جمع الجرمة من الخرف كالجرار قاموس (قول) ومفاده أن مجرد كون البائع محوسباً يثبت الحرمة الخ) لا يخفى أن عبارة التتارخانية ليس فيها ما يدل على هذا المفاد نعم تفيد الكراهة بالاولى لوعلم أن البائع محوسب بدون أن يخبره أن الذابح مسلم (قول) الاولى التعبير بالولى الخ) بل ما فعله الشارح هو المتعين وهو تعميم في المملوك ولا يستقيم ارجاع ضمير غيره ونفسه اليه اه ثم رأيت في نسخة الخط المخبر يدل الخبر والمناسب جعل الضمير للمملوك (قول) قال في المنع وأما الاذن الخ) عبارة المنع بعد ذكره عبارة السراج) وأما الاذن في دخول الدار اذا أذن في ذلك عبده أو ابنه الصغير فالقياس كذلك الا أنه جرت العادة بين الناس أنهم لا يمنعون عن ذلك فجوز لاجل ذلك اه وفي السندی عن السراج ولو أذن له في دخول الدار عبداً رجلاً أو ابنه الصغير فالقياس أن يتحرى الا أنه جرت العادة من الناس الخ) اه (قول) هذا توفيق منه بين العبارات الخ) الأحسن أن يجعل استدراكاً على ما يتوهم من جعل الكافر كالفاسق فيما سبق أن يكونا كذلك فيما بعده فان العبارات لم يكن فيها تناف ولا شبهة حتى يحتاج للتوفيق وما قدمه انما يفيد عدم الفرق بينهما في نذب الارقاة (قول) فقد ساوى الفاسق من هذه الجهة الخ) أي التيمم بعد الوضوء (قول) وأنت تراه قد جزم في شرحه بما كان متردداً فيه) ما نقله عن خط الشارح ليس فيه ما يفيد التردد فيما جزم به في شرحه فان ما فيه هو الفرق بين الكافر والفاسق لو تيمم قبل الارقاة وهو ما ذكره في التتارخانية بقوله فان تيمم لا يجزئ الخ) وهذا منقول لا يحتاج للاستظهار والاستظهار الواقع في خطه فيها لو تيمم بدونها فاستظهر أنه انما يكفي بعد الوضوء تأمل (قول) أحدهما هذا) أي صحة الاكتفاء في خبر الكافر بالوضوء بخلاف خبر الفاسق (قول) بلا فرق

بين الذبيحة والماء) انظر السندی فانه نقل عن المحيط انه عند التعارض في الذبيحة ان أكثر المشايخ قالوا
 يتزعم عن الأكل اه ونحوه في الهندية وذكر أن الصحيح قول أكثر المشايخ ونص عبارة السندی وفي المحيط
 ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل ما اذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء
 ثقة عدلا وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني
 لا يتزعم لان الخبرين تساقط بحكم التعارض فتعتبر الاباحة الأصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من
 المشايخ قال يتزعم وهو الصحيح فعلى هذا اذا أراد أن يشتري لحما فقال له خارج عدل لا تشتريه ذبيحة مجوسى
 وقال القصاب اشتريه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر
 وعلى قول غيره من المشايخ لا تزول اه (قول) والظاهر حمله على غير الوالمة لا يظهر هذا الحمل بل
 الظاهر حمله على عمومه

(فصل في البس)

(قول) لانه صلف) في القاموس هو التمذح بما ليس عندك ومجاوزة الطرف اه (قول) هذا إشارة الى
 أنه لا يجوز لبسه بلا ضرورة تاريخية) تنظر عبارة التاريخانية ثم رأيت عبارتها كما نقلها المحشى (قول)
 لوصفيقا) في القاموس ثوب صفيق ضد سخيف وثوب سخيف قليل الغزل اه (قول) وهل حكم المتفرق
 من الذهب والفضة كذلك يحرر) الظاهر عدم الفرق (قول) لكن في القهستاني وعن محمد لا بأس
 للجندی الخ) الظاهر ابقاء قوله حالة الحرب على ظاهره وجعل ما روى عن محمد مقابله (قول) ويظهر لي
 ان هذا الجواب أحسن من الجواب السابق) لكن هذا الجواب يظهر اذا كان المراد بالخلط في كلام
 الرملي اختلاط المجاورة وهو غير المتبادر منه فان المتبادر خلط الممازجة والظاهر اعتبار الغالب كما قال
 الرملي (قول المصنف وكره لبس المعصفر) قال السندی أى ما صبغ بالعصفر لما أخرجه مسلم وأحمد
 والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على توبين معصفرين
 فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية لمسلم رأى على توبين معصفرين فقال أملك أمرتك
 بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية للنسائي فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذهب
 فاطرحهما اعنك قال أين يا رسول الله قال في النار وفي رواية للحاكم فقال ما هذان الثوبان قال صبغتهما
 لى أم عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك لما رجعت الى أم عبد الله فأمرتها أن
 توذلهما التنوير ثم تطرحهما فيه قال فرجعت ففعلت وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى توبين معصفرين فقال ما هذا قال فانطلقت فأحرقته فقال
 النبي عليه السلام ما صنعت بثوبك فقلت أحرقته قال أفلا كسوته بعض أهلك وفي رواية لهما قال
 هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الى وعلى ربيعة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه
 الربيعة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسبحون تتوراهم فقد قتها فيه ثم أتيت من الغد فقال
 يا عبد الله ما فعلت الربيعة فأخبرته فقال أفلا كسوته بعض أهلك فانه لا بأس به للنساء الى آخر عبارته
 ثم قال عند قول المصنف والمرعفر الأجر والأصفر يعنى أن المرعفر بقسميه مكروه كذا قاله السيد أحمد
 قال وأما الأصفر من غير الزعفران فلا كراهة فيه (قول) مضاده أنه لا يكره للنساء) قال السندی قد
 قدمنا اباحتها لهن في حديث عبد الله بن عمرو وعند أحمد وأبي داود اه (قول المصنف ولا بأس بسائر

(الألوان) قال الجسور من أحكام يوم الجمعة في جامع المضمرة والمشكلات عن فتاوى اللجنة ويكره للرجال لبس الثياب الخضراء وأحب الثياب إلى الله تعالى الثياب البيضاء (قول) وظاهره أنه لا يكره للزينة الخ لم يظهر مما قبله (قول) ولأن السلطان يلبس الزينة الخ مقتضى هذه العلة أن المراد بغير السلطان في قول العامة من له حاجة فلا ينافي قول غيرهم يكره لغير ذي حاجة (قول) لأن سلم أنها في السن ترتفع بالفضة لأنها تنبت أيضا) قديقال ان الفضة لا ترتباطها بالعظم في شد السن لا تنبت بخلاف وضعه على اللحم في مسئلة الأنف فانها تنبت لوضعها على اللحم (قول) قال رضوان الله عنه نسخة الخط قال رضوان الله عنه الخ

(فصل في النظر والمس)

(قول) لا عورة للصغير جدا) أي بان كان ابن أربع سنين فساد ونها وقوله ثم تتغاض أي يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله كما تقدم له (قول) وعلى هذا لا يحل النظر إلى عورة الخ) فيه أن ما نقله انما هو في النظر إلى المرأة وعليها ثياب ملتصقة بها تصف جرمها وهذا لا يفيد أن الحكم في الرجل كذلك للفرق الظاهر بينهما وتخصيصهم الحكم المذكور بما يفيد أنه ليس كالمرأة فيه وعلى ما قاله لا يخفى ما فيه من الحرج خصوصا في زماننا المعتاد فيه لبس الثياب الأفرنجية للكثير من أصناف الناس مما يصف ما تحتها والظاهر ابقاء ما نقله الشارح على عمومته في حق الرجل ورأيت في شرح المنتهى الحنبلي ما نصه ويجب ستر عورة بما لا يصف البشرة أي لونها لان السترا عما يحصل بذلك لأن لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه اه (قول) فليتأمل عند الفتوى) الذي يقتضيه النظر أن ما قاله من اشتراط عدم أهلية الجماع في كل منهما مبنى على الرواية التي ذكرها القهستاني عن محمد وما قاله من أنه لم يشترط كون الرجل ممن يجامع مبنى على مقابلتها والظاهر اعتماد رواية عدم اشتراط كونه ممن يجامع (قول) ولا يكون الا في المحارم وأمة الغير) وأما العجوز فانما يجوز مصافحتها ومس يدها والسفر قد يجوز إلى مس غير ذلك (قول) أنه لا تسافر الأمة بلا محرّم في زماننا الخ) ويظهر أن الخلوة كذلك كما يفيد التعليل (قول) ومفاده أنها لا تتنفي الخ) حقه حذف لا (قول) وكذا الرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس) ليس المراد به عكس الحكم السابق بمعنى أنها اذا كانت عجوز لا ترد واذا كانت شابة ترد فانه خلاف ما يعطيه التشبيه وخلاف ما يفيد ما بعده بل المراد به العكس بين العجوز والشابة بمعنى عدم التساوي بينهما في الحكم وان الشابة لا ترد والعجوز ترد (قول) ثم على مقابل الصحيح وجه الفرق كما في الهداية أن الشهوة الخ) ما ذكره من الفرق انما هو فرق للقول الصحيح للمقابلة تأمل (قول) وقد يقال اذا حل له جميع ما اتصل بها الخل المنفصل بالاولى الخ) لم يظهر دعوى الاولوية اذا حل ما اتصل بها بالتبع لها ولا تتبعية بعد الانفصال (قول) لقوله تعالى ولا تنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) الآية لا تصلح دليلا فانها في التمني وهو غير التفكير (قول) ولعله محمول على ما اذا فعلته للترين لا جانب) يقال كذلك في الواشرة (قول) وقد منا هناك عن النهر بحثنا أن لها سد فم رحها الخ) قدم في نكاح الرقيق أن ما في البحر مبنى على أصل المذهب وما في النهر على ما قاله المشايخ والذي قدمه أيضا مخالفة بحث النهر لما في البرازية وهو الموافق

(باب الاستبراء وغيره)

(قول) وشرطه حقيقة الشغل الخ) فيه أنه يجب الاستبراء وان تبين بفراغ الرحم (قول) ويظهر أيضا

فمن نزل عنده الدم أول البلوغ ثم استمر بها الخ لا يظهر الا اذا نزل عليها أول الشهر الا ان يراد بأول الشهر أول النزول **(قول)** وقيد الرد في الوالوجية بالقضاء ليس في عبارة الوالوجية ما يفيد التقييد ونصها باع أمة فحاضت عند المشتري ثم وجد بها عيبا فردها اليه بقرتها البائع حتى تحيض عنده وكذا الاقالة واذا قبضها المشتري شراء فاسدا ثم ردها القاضي على البائع لفساد البيع فعليه أن يستترها لانه استحدث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين من جهة غيره اه فأنت تراه أنه لم يذكر القضاء قبدا في الحكم ويدل للاطلاق ما ذكره في التعليل **(قول)** ولعل الفرق شبهة الخلاف الخ يبطله حكاية الخلاف السابق في وجوب الاستبراء اذا كان الخيار للمشتري وردت بعد القبض فإنه لو سلم هذا الفرق لوجب اتفاقا **(قول)** أما لو طلقها قبله فعليه الاستبراء لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض **(قول)** وما حكاه ابن الشحنة الخ نسخة الخط وهو ما حكاه الخ **(قول)** ان الأمة اذا لم تخرج عن ملك المولى ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء يعني وفي التزويج لم يزل يدها ورقبتها ولو كذا فاشترط كونه قبل القبض ولم يشترط ذلك في الكتابة اه سندی **(قول)** وباليد بعد القبض نسخة الخط واليد الخ بدون باء **(قول)** وكذا المولاهما الذي قدمه اعتماد وجوب الاستبراء على المولى اذا أراد تزويج أمته التي كان يطؤها **(قول)** وبه ظهر أن قوله ولو عن شهوة في قول المصنف الخ كذا نسخة الخط ولعل الأصل وبه ظهر أن قوله أي في العناية ما كان على وجه الشهوة في معنى قول المصنف في ازار الخ ثم ان ما ذكره لا يدفع ما قاله ط من أن ما استدل به لأبي يوسف انما يفيد جواز المعانقة وأما كونها بازار واحد أو قيص فلا دلالة فيه عليه ثم قول أبي يوسف لا بأس الخ ان كان بشهوة فهو حرام اتفاقا وبدونها جائز اتفاقا كما نقله عن الحائنية والحقائق فامورد الخلاف اه نعم على ظاهر عبارة الشارح من ابقاء قوله في ازار على ظاهره وأن أبا يوسف قائل بعدم الكراهة الامع تحقق الشهوة وهما يكتفيان بوجود الازار لتحقيقها يكون جريان الخلاف حينئذ ظاهرا **(قول)** وان ما قبله الخ نسخة الخط وان ما نقله الخ **(قول)** والصواب اسقاط لا الخ أو الا **(قول)** لانه داخل في قول المصنف بعد والسلطان الخ دخوله في السلطان خلاف المتبادر عرفا

(فصل في البيع)

(قول) أو على الرخصة والاستحسان أي المطلق على الرخصة والمقيد على الاستحسان **(قول)** الظاهر أنه أشار بنقله الى أن تصحيح الانتفاع بالخالصة تصحيح لجواز بيعها أيضا خلاف الظاهر بل الظاهر أنه أراد كما في شرحه لشيخه زاده أن ما كان يبيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان يبيعه جائزا يكون الانتفاع به جائزا اه وليس فيه ما يدل على تصحيح جواز البيع **(قول)** والظاهر أن المراد بالخبر التواريخ الخ انظر السندی فإنه بعد أن نقل ما ذكره الشارح عن الهندية قال لعل المراد اخبار السلف الصالحين لاجمع خبر بمعنى حديث لان المصحف أشرف منها فلا استهانة والتفسير تابع له والفقهاء مستنبط منه وهو المقصود بتزويله لان الكتب انما نزلت لبيان ما للعبد وعليه وعلى هذا لا بأس بوضعها في كتب الأحاديث وقاية لها اه **(قول)** عليه السلام لا يجتمع في أرض العرب دينان مقتضى هذا الحديث أنه لا خصوصية لمكة والمدينة في منع الاستيطان بل سائر أرض العرب كذلك **(قول)** كالنقطة والكسوة واستجار الظن من الخ وقال في الفصل السابع في الوقف على فقراء قرابته واذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله

ذلك ان كان صغيراً الآن ولا يتبه له عليهم بخلاف الكبار فانهم يشتمون فقرهم بأنفسهم لانه لا ولاية لغيرهم
 عليهم ووصى الأب في هذا كالأب فان لم يكن لهم أب ولا وصى للأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء
 اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهم استحساناً لان هذا تمحض منفعة في حق الصغير فصار كقبول
 الهبة ولهؤلاء قبول الهبة على الصغير اذا كان في حجرهم الآن بين قبول الهبة واثبات القرابة نوع فرق فان
 الام تقبل الهبة على الصغير وان كان الاب حياً ولا تثبت قرابة الصغير وفقره اذا كان الاب حياً والفرق
 أن الهبة انما تفوت لو انتظر محبي الاب بأن يرجع الواهب عما أوجب أو يقوم من مجلسه فتبطل الهبة لو
 انتظر محبي الاب أما هنا لو انتظر محبي الاب لا يفوت على الصغير شي لان الأب اذا حضر ثبتت قرابة الصغير
 وفقره في الازمنة الماضية ثم ان كان الأم أو العم أو الاخ موضعاً لوضع الغلة في أيديهم فما يصيب الصغير
 من الغلة يدفع اليهم ويؤمنون بالانفاق عليه وان لم يكن موضعاً لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر
 بالنفقة عليه اه تمة الفتاوى وفي البعل على الاشياء من البيع قال في الذخيرة امرأة اشترت لولدها من
 مالها ضيعة وقع الشراء للام وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه اه
 وفي الملتقط امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز استحساناً على الصبي وليس لها أن تمتنع من
 دفعها اليه وفيه ولو اشترت المرأة لولدها الصغير على أن لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحساناً اه
(قول) وفيه أنه لا يظهر الاعلى قول من قال ان الكفار غير مخاطبين الخ) الظاهر اعتماد تقييد الكتب لما
 في المتون فان الجرم في حق الكفار كالماء في حقنا **(قول)** فلا يصح حمل كلام الزيلعي وغيره على التنزيه
 الخ) الأولى التحريم **(قول)** ولعل المراد هنا عصر العنب على قصد الجربة الخ) الأظهر ما قاله الرحمتي
 من أن المراد من عصرها تصفيتهما من ثقلها **(قول)** اذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير الخ) الأولى
 حذف العصير فانه ليس مما تقوم المعصية بعينه **(قول)** نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكك
 الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه الخ) يندفع الاشكال بما ذكره في باب البغاة من أن الجارية المغنية
 والكبش النطوح ونحوهما مقام المعصية بعينها لکن ليست هي المقصود الاصل منها فان عين الجارية
 للخدمة مثلاً والغناء عارض فلم تكن عين المنكر بخلاف السلاح فان المقصود الاصل منه المحاربة به فكان
 عينه منكر اذ يبيع لاهل الفتنة فصار المراد بمقام المعصية ما كان عينه منكر بلا صنعة فيه فخرج
 نحو الجارية المغنية لانها ليست عين المنكر ونحو الحديد والعصير لانه وان كان يعمل منه عين المنكر لكنه
 بصنعة تحدث فلم يكن عينه وبهذا ظهر أن بيع الامرء ممن يلو ط به مثل الجارية المغنية فليس مما تقوم
 المعصية بعينه خلافاً لما ذكره المصنف والشارح في الحظر اه **(قول)** لعل المراد كراهة كسبه على
 مولاه بأن يجعل الخ) ما ذكره عن التجنيس يفيد الكراهة على المولى وغيره **(قول)** بضم الغين
 وبكسرهما الحقد **(قول)** الشارح طوق له راية) ظاهره أنها شئ زائد على الطوق وان كان يسمى راية
 باعتبار أنه علامة الاباق **(قول)** فيشكل قول الزيلعي ولو جعل العرضة للعرش كان جائزاً الخ) قد
 يقال ان معنى قول الزيلعي كان جائزاً أن هذا المعنى وهو وصف العرش بالعرش جائز في نفسه وان كان
 الدعاء بهذه الصيغة غير سائغ لتوهم المعنى الاول الغير الجائز **(قول)** ما لم يسأل هجراً) في القاموس الهجر
 بالضم القبح من الكلام اه **(قول)** الآن يحمل على السؤال من غير الدنيا وعلى الخ) الكلام على
 التوزيع فالاول مجمل ما في الاحاديث والثاني ما عن ابن المبارك **(قول)** أي لو نقص الوزن عما سعه الامام
 الخ) عبارة الاختيار ولو سعر السلطان على الخباز بن الخباز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف

ان نقصه ضربه السلطان لا يحل أكله لانه في معنى المكره وينبغي أن يقول بعني بما يجب ليصح البيع اه
(قول) أقول وفيه تأمل) ما ذكره عن الاختيار من عدم الحل للمشتري عزاء الزبلي أيضا للحيط وعلله بأنه
في معنى المكره ولا شك أنه في معناه وان لم يكن مكرها حقيقة وهذا موثر في عدم الحل والطيب للمشتري
لا في عدم نفاذ البيع ولذا قال في الهداية ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره ثم ما ذكره من
التفاد في مسألة المصادرة لا ينافي ما هنا من عدم الحل بل الظاهر فيها عدم الحل للمشتري أيضا لوجود معنى
الاکراه فيها أيضا فلا فرق بين المسئلتين في الحكمين المذكورين **(قول)** فينبذ بأي شيء باعه يحل
لانه قد أخذ بطيب نفسه ورضاه ثم ان ما ذكره الزبلي وغيره من أنه لو تعدى رجل وبيع بأكثر اجازة
الغاضي موضوعه فيما اذا لم توجد هذه الحيلة فلا تتوهم المناقاة بينهما أصلا **(قول)** وظاهره أنه لو باعه
بأكثر يحل الخ) ولو باعه بقليل يحل أيضا بشرط أن لا يخشى البائع بلوغ الخبر للسلطان وانتقامه منه
والا فلا تنفعه هذه الحيلة لانه أرضاه بلسانه وأكرهه بسلطانه رحتي **(قول)** جعل للزبلي وغيره ذلك
فيما اذا كان المشتري من غير أهل البلد الخ) وقال الرحمتي ما ذكره الشارح محمول على ما اذا كان
العرف أن الخبر لا يزيد ثمنه ولا ينقص واللحمه سعر معروف لكنه قد يزداد وقد ينقص فلو كان العرف
بالعكس انعكس الحكم ولو كان كل منهما لا يزداد ولا ينقص في عرفهم كأنسواء في الرجوع بالنقصان وان
كان الاختلاف يقع في كل منهما بأن يشتري تارة بخمسة وتارة بأربعة مثلا لا يرجع في واحد منهما قال
وهذا اذا قال بعني خيرا أو لحما بهذه الدراهم أما لو قال له بعني رطلا أو مناسلا فإنه يرجع بالنقصان
مطلقا لوقوع البيع على وزن معلوم وكذا في الكيل وأفاد أن المسئلة رباعية فتارة يشتر السعر فيها وتارة
لا يشتر فيها وتارة في أحدهما دون الآخر وقد علمت حكم الكل اه قلت فلو اعتبرنا خلاف حكم البلدي
بالآفاق تصير ثمانى مسائل اه سندی **(قول)** فيما اذا جلب حاما ولم يدر صاحبها الظاهر أن الاحتياط
فيما اذا اشترت عليه بما علكه لا فيما اذا لم يعلم مالك الجواب فانه حينئذ يجب التصديق بهائم يشترها أو
توهب له **(قول)** الشارح لم يأخذها من أخذها أي اذا سمعت لوجود مانع الرجوع حينئذ أو يقال المراد
أنه لا يرجع بدون قضاء أو رضا **(قول)** الشارح وأقره المصنف هنا) قد يقال ما ذكره هنا من جواز
المسابقة في جميع ما ذكره محمول على ما اذا لم يشترط الجعل وما ذكره فيما سيأتي على ما اذا شرط فلا مخالفة
حينئذ تأمل **(قول)** أي لعدم مكانه) في القول بعدم إمكان العقد في المسابقة تأمل بل هو ممكن ويصور
بما قاله الشافعية **(قول)** لشرطه أنه ان صرع أسلم) الذي ذكره السندی عن البيهقي أن ركاة شرط على
نفسه له عليه السلام عشرة شياه في كل مرة من الثلاث فلم يقبلها منه وطلب منه الاسلام فطلب منه آية
على نبوته فدعا شجرة سمر فاقبلت ثم أمرها فرجعت ومع ذلك لم يسلم حين أراه الآية بل بعدها **(قول)** متعلق
بعد) هذا كله نسخة وقعت له والافالنسخ لفظ عند وعليها فقوله المسابقة بالاقدام مبتدأ وخبر **(قول)**
وليس استهال الخ) نسخة الخط استسهال **(قول)** لانه لو بلغه لا يكرهه لانه الخ) لعسل المراد أن الشأن
في العاقل ذلك **(قول)** وأولى بالكرهه الاقتصار على الشاذة) الظاهر عدم كراهة الاقتصار على الشاذة والا
لما جاز روايتها والعلة في الكراهة انما هي التخليط في آية واحدة دفعة واحدة ولذا قيد الكراهة بقوله
دفعة واحدة **(قول)** لانه لم يحتج اليه) لكن نقل السندی أن الصحابة اختلفوا في خضابه فأثبتته
كثير منهم ونفاه بعضهم رضي الله تعالى عنهم وقال النووي المختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم
الاقوات وأخبر كل بما شاهد وهذا التأويل كالتعين اه **(قول)** ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي

فليس له أن يرجع قضاء الخ) لا بد من التأويل في هذه العبارة والافهى لا تكون أقوى حالاً من الهبة
وهي له الرجوع فيها بالقضاء كأن يراد أنه لو رجع فيها ثم تراجع مع المرتضى لا يحكم القاضي بصحة رجوعه
حيث كان بلا قضاء ويتوقف على الحكم بالرجوع (قول) أو يسخر منهم الخ) عبارة السندي أو
يسخر منه الخ) (قول) وإنما المراد أنه لا يعاقب على تلك الصلاة الخ) لوقيل المراد أنه لا يعاقب بنفس
الصلاة وإنما عليه عقاب الرياء نظير ما وصل في ثوب الغصب لا يعاقب بتلك الصلاة وإنما العقاب بتلبسه
بثوبه لاستقام كلام الشارح وكان شاملاً لكل صلاة وصدقة مع إبقائه على ظاهره (قول الشارح يكره
للرأة سؤر الرجل وسؤرها) قال في النهريس هذا لعدم الطهارة بل للاستلذاذ قال ط أما عنده
فلا على الظاهر وحرره وينبغي أن يقيد بما إذا علم المرأة التي شربت من الماء أو علمت هي الرجل الشارب
أما بدونه فلا كراهة لان الانسان لا يشتهي من لا يعله اه سندي (قول) يجب تقييده بغير الزوجة
والمحرم) لان الرجل لا يتأذ بسؤر محرمه عادة حتى لو خافه تركه اه سندي (قول) والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب) من تمام كلام ابن الفضل وتقدم في آخر التيمم أن الماء المسبب في الغلاة لا يمنع
التيمم ما لم يكن كثيراً فيعلم أنه للوضوء أيضاً وأنه يشرب بالوضوء وأن الفرق أن الشرب أهم لانه لا حياة
النفوس بخلاف الوضوء لان له بدلاً فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة لانه أنفع وقال ابن الفضل بالعكس
فيهما اه (قول) أو استماله قلب المجنى عليه بالكذب فيباح) الا أنه ينبغي أن يحتزم منه ما أمكن لانه
إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر على حد الضرورة
اه احياء (قول) لان اظهارها فاحشة أخرى) مقتضى هذا أن الكذب واجب لا يباح وكذا يقال فيما
لو أنكر سر أخيه ونظائره (قوله) الذي في القنية أنه يأثم ولا يلزم منه الفسق الخ) ذكر ابن وهبان في
شرحه أن وجه عدم جواز المرور بالجامع أنه لم يزل له وإنما بنى للصلاة وذكر العلم وقراءة القرآن وأن وجه
عدم تعليم الصبيان فيه ما يبدو منهم من العفاشة والقدارة وعدم الاحترام والتشويش على المصلين وكل
ذلك مما ينبغي أن تصان عنه المساجد اه ولا يخفى أن ما ذكره من التوجيه يفيد الفسق في مسألة
التعليم بالاولى (قول) قال في القنية وقيل له أن يقوم بين يدي العالم الخ) صدر عبارتها ولا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً وفي مشكل الآثار والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه وإنما المكروه
محبة القيام من الذي يقام له فان لم يجب وقاموا له لا يكره وقيام قارئ القرآن ان يجي عليه تعظيماً لا يكره
إذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل الخ) كما نقله ابن وهبان في شرحه ولا يخفى ان ما ذكره أولاً لا يفيد
أن القيام للقدم وما ذكره آخره أفاد حكم القيام بين اليدين ولا يتعين حمل النظم عليه بل على الاول كما فعله
في شرحه (قول) وأنه لا منافاة بين القولين السابقين) والمنافاة ظاهرة بين المعتمد ومقابله من ان الثواب
لوالده فقط والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

(قول الشارح لعل مناسبة أن فيه ما يكره وما لا يكره) لعل مرادهم بالمكروه ما امتنع احياءه كالتصل
بالعمران أو ما ينتفع به أهل العمران اه سندي وسيأتي أنه يكره احياء ما حرمه غيره إذا تركه أقل من ثلاث
سنين (قول) أي المعروف) لا حاجة له (قول) وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة) بل الخلاف حقيقي
وكيفية تصرف الامام فيها مختلفة تأمل (قول) بقى هل يكفي الاذن اللاحق لم أره) الظاهر من عبارة

المتون عدم كفاية الاذن اللاحق (قوله وقيل الثاني أحق) فالخلاف مبني على أن المحيي الاول يملك الاستغلال أو الرقبة (قوله ولم أر من ربح أحدهما على الآخر) مقتضى تعبير الهداية عن الثاني بقوله فعن محمد الخ اعتماد الاول (قول الشارح والسعي) عطف تفسير

(فصل في الشرب)

(قوله وجعله القهستاني اسم مصدر) عبارته الشرب اسم المصدر اه وهي لا تفيد أنه اسم مصدر بل انه اسم للمصدر الذي هو الحدث (قوله وانظر ما وجه ارادة المعنى الاول الخ) وجهه كثرة اطلاق الشرب في هذا الفصل بالمعنى الاول اه والمراد بالارادة الاختيار لاجل كلام المصنف فانه لا يتأتى فيه المعنى الثاني (قوله فأبدلت الواو الخ) عبارة القهستاني اللام (قوله وفي نسخة بالجيم وهو تحريف الخ) لا تحريف فان المراد حينئذ بالماء غير النابع منه بل المحرز والمجموع فيه فهو نظير ما في الصهر ينج (قوله أما في البحر فانه ينتفع وان ضرر) فيه أن الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر بأحد كما في الزيلعي ولا يظهر فرق بين البحر والنهر في اشتراط عدم الضرر وكتب الرحمتي على قول المصنف من بحر أو نهر ما نصه البحر الماء الكثير أو المالح كما في القاموس فان أراد الماء الكثير دخل نحو دجلة فلاحاجة للعطف وان أراد المالح فلا يصلح لسقي الارض والاولى اسقاطه والاختصار على قوله أو نهر الخ اه (قول المصنف أو خضر الخ) بضم ففتح سسندى وضبط بفتح الخاء وكسر الضاد (قوله وذكر الضمير للعطف بأو) هذا التعليل انما يناسب وجه الافراد وما بعده للتذكير (قوله أقول وفي كل منهما اشكال الخ) تقدم في الشركة أن لكل من شريك الملك أن يأخذ مقدار نصيبه في غيبة الآخر وقديقال كذلك هنا فانه بالقاء العبد ما في الكوز في الحوض صار الماء مشتركين سيده وبين العامة فلكل أخذ مقدار حقه تأمل (قوله فلا يجب عليه أن يخرج له البحر ليصطلي الخ) ليكن على ما ذكره عن الذخيرة البحر الذي لا قيمة له حكمه حكم الماء (قوله أنها ردمشق التي تسقى أراضيها أو كندور وهاجرت العادة الخ) وجه ما جرت به العادة تفسر احصاء أهل الدور والخلجان والأسبلة ونحوها فهم نظير أهل الشفة مع أن مال ذلك عائد للاراضي فانه بعدما يستعمل ينصرف الباقي للاراضي وما ينتفع به أهل الدور شي قليل تأمل (قوله الآن يبرهن صاحب الارض أنه ملكه) أو انه اجراه في أرضه غصباً فيما اذا انعمى حتى الاجراء فيه (قوله لكن في الذخيرة عن أبي الليث لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل الخ) ما قاله أبو الليث لا ينافي ما قبله فان موضوعه في العلم بأن له مسيلاً على دار الآخر كما يفيد تصوير الحادثة بقوله لو كان مسيلاً الخ ولعل القصد بذكر عبارة الذخيرة بيان أن ما جرى عليه المصنف جواب الاستحسان المقني به (قول المصنف نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم الخ) انظر حكم ما لو اختلفوا في شرب الدور والظاهر أنه يكون بينهم بالسواء لاستواء أيدهم عليه حكماً ما لم يثبت التفاضل بالبرهان (قوله فعليه الواو هنا تبعاً للوقاية وفي الهداية بمعنى أو ليوافق الكافي قاله الباقي) عبارة الكافي على ما في شرح الملتقى الا أن تكون رحي لا تضر بالنهر ولا بالماء أو يكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز اه وعبارة الهداية الارضي لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها اه وعبارة الوقاية الا في ملكه الخاص بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء اه والظاهر أن أو في كلام الكافي بمعنى الواو حتى يوافق كلام غيره والثالث رط عدم الاضرار بكل منهما مع كون النصب في ملكه اذ لو كان فيه لكنه يضر بأحدهما منع ثم راجعت كافي النسفي

فوجدت عبارته بالواو لا باو ونصها وليس لاحد منهم أن يكرى منه نهرا أو ينسب عليه رحي ماء الارضا
أصحابه الا أن يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها فإنه يجوز اه (قوله)
وكذا اذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الاولى) ما ذكره لا يظهر فيما اذا كانت القسمة بالأيام أو الكوى
(قوله) لانه اعارة الشرب الخ) أى ان كلامه ما معير لصاحبه حقه من الشرب من النهر عنانية (قوله) قلت
لكنه خلاف ما في المتون الخ) لا يخفى أن كلام المشايخ فيما اذا لم ينتفع الكل الأعلى والأسفل الا بالسكر
وهذا ما قدمه عن العناية والهداية وموضوع المتون فيما اذا لم يشرب الأعلى الا بالسكر لافساده الم يشرب
الكل وما أفتى به في الاسماعيلية وغيرها انها هو في مسألة المتون وما في الكافي من قوله ولكن يشرب
بحصته ليس فيه ما يدل على السكر بل المتبادر أنه يشرب بدونه ان أمكنه تأمل (قوله) وقال ابو حنيفة
له مطلقا) وجه ما قاله وهو الصحيح كافي الزيلعي أن قسمة الماء في الأصل وقعت باعتبار سرعة الكوة
وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع فلا يؤدي الى تغيير موضع القسمة ولا يمنع (قوله) المصنف ويوصى
بالانتفاع به) وكذا تصح الوصية به الا أنه اذا وصى بالانتفاع به تبطل عوت الوصى له ولو وصى به
لا تبطل به (قوله) مستغنى عنه الخ) لكن فيه فائدة وهي ان الايصاء باطل ونفي العصة لا يدل عليه
(قوله) وتبع من حيث انه لعينه) عبارة الثمر نبلالى والفرق أن الشرب في حق البيع تبع للارض من
وجه لكونه لا يقصد لعينه وأصل من وجهه من حيث انه يقوم بذاته بخاز بيعة تبعا لارض كانت
وأما الشرب في حق الاجارة فهو تبع من كل وجه اذ لا تنهيا الزراعة الا به فلم تجز اجارته مع أرض أخرى
كما يجوز بيع أطراف عبد تبعا لرقبة عبد آخر اه وعبرة البرازية وتبع من حيث انه لا يقصد
لعينه الخ (قوله) ولا يعار) انظره مع ما سبق في كلام المحشى عند قوله ولكل نقضه (قوله) علة أخرى
يوهم أنه علة أخرى للعنة مع أنه علة لعدم صلاحية بدل خلع الخ (قوله) على أنه لا يظهر الاعلى مقابل
المفتى به الخ) بل يظهر أيضا على المفتى به فإنه عليه وان كان غير مملوك هو مستحق للغير فهو حرام

(كتاب الأشرية)

(قوله) لانها شعبة تاعرق واحد لفظا ومعنى) فاللفظي هو الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي هو معنى
لفظ شرب الذي هو مصدر شرب لان كلامهما مشتق من ذلك المصدر ولا بد في الاشتقاق من التناسب
بين المشتق والمشتق منه في اللفظ والمعنى اه سندی (قوله) خمسة أنواع أوستة) استوفى بيان الأنواع
في الهندية وزبدة الدراية (قوله) أى في قوله والكل حرام اذا غلى واشتد) فانه لم يذكر القذف في الثلاثة
المدكورة بعد فأولى الحجر اه ط (قوله) فان اللغة لا يجرى فيها القياس الخ) قال الرجزي نقل عن ابن
الكامل ما قيل ان اللغة لا يجرى فيها القياس لا يجدى نفعها ما عرفت أن تمسك الخصم غير هذا وكون الحجر
حقيقة فيما ذكر غير مسلم قال في القاموس الحجر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالحجرة والعموم أصح لأنها
حرمت وما بالمدينة حجر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر اه وقوله وغيره كل واحده اسم يقال أيضا
للحمر أسماء كثيرة وهو لم يمنع من اطلاقها على ماء العنب حقيقة كذلك ما ذكره من الأسماء لا يمنع من
اطلاق الحجر عليها حقيقة والأصل في اطلاق الحديث انه حقيقة لانه لا يعدل الى المجاز مع امكان الحقيقة
والسنة هي المينة لعانى القرآن فلو سلم أنها في اللغة خاصة بالنبي عن ماء العنب فقد بين الشارع أنها تكون
من غيره والحكم اذا أسند الى قطعي مجمل وطني مفصل انما يستند بثبوتها لقطعي بل هو غير مجمل بل الحجر في اللغة

والشرع اسم لكل مانع كما ارتضاه في القاموس وقال أنس رضي الله عنه حرمت الخمر وما بالمدينة من عصير العنب فقديين ان التي حرمت وأمر عليه السلام بارتضاها غير التي من ماء العنب فلذا كان المقتضى به حرمة جميع أنواعها قليلا أو كثيرا على أي وجه كان اه (قوله) لأنه لا يمنع من ثبوت الحرمة الخ (قوله) كالعصير اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فلطبخ تأثير في منع الحرمة (قوله) ثم رأيت ابن النخعي نقله عن ابن وهبان الخ (قوله) أي نقل أنه مفرغ على مذهب الاعتزال كما خطر له (قوله) فلذا أفرد المصنف الرطب بالذكر (قوله) لعلة الزبيب (قوله) وما ورد من النهي محمول على الابتداء الخ (قوله) أي ابتداء الإسلام التي هي حالة الشدة وحاجة (قوله) وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمرو وبين ما روى عنه من حرمة نقيع الزبيب النبي (قوله) قال في البناءة هذا الذي قاله في الهداية غير مستقيم لان حديث عائشة الذي ذكرناه صريح في أن الخليطين كان نيا وما روى عن ابن عمر من حرمة نقيع الزبيب لم يثبت ولم يذكره أهل النقل الخ اه (قوله) والمفهوم من عبارة الملتقى عدم اشتراط الطبخ فيه فليتأمل (قوله) شيخنا زاده في شارح الملتقى يمكن التوفيق بحمل ما في الملتقى على ما قبل الاستداد وما في غيره على ما بعده (قوله) فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب (قوله) أي على القطع واليقين اذ لم يتيقن بذهابهما معا أو الماء أو اللطافة فقلنا بالحرمة احتياطا (قوله) ذكر الزبيبي هذه العبارة في كتاب العصب الخ (قوله) وذكرها هنا صحيح أيضا لافادتها أن الأثرية المحرمة تضمن غير صالحة للشرب وقال ط القياس على آلات اللهو ونحوها فيبعضها غير مسكرة (قوله) فان الحدائما يجب في سائر الأبنية عندهم الخ (قوله) عبارته على ما في ط بالسكر وان كان حلالا لشربه الخ (قوله) وان كان حلالا لشربه في الابتداء (قوله) أي قبل الاستداد والقذف (قوله) وحاصله أنها حيث حلالا الأبنية الخ (قوله) حقه حرما الخ (قوله) الظاهر أن هذا خاص بالأثرية المائية الخ (قوله) هذا الاستظهار يحتاج لنقل صريح والافعبارة البرازية عامة شاملة للجمادات (قوله) أي عند الامام (قوله) الظاهر رجوع الضمير للمجرب وليس في عبارة القهستاني التصريح برجوعه للإمام بل قال عنده بعد ما ذكر لفظ محمد والشيخين كما ذكره الشارح ثم ما ذكره في الهداية من تصحيح حل ابن الرمال الخ (قوله) كره على قول الامام (قوله) الشارح هي ورق القنب (قوله) في القاموس القنب كدتم وسكر نوع من الكتان اه (قوله) على أن المراد من أولى الأمر في الآية العلماء الخ (قوله) على أن المراد منهم العلماء تكون الآية دالة على وجوب طاعة السلطان أيضا لان العلماء أمر واطاعته فتجب بهذه الآية أخذ من وجوب طاعة العلماء فيما أمر وأبه

(كتاب الصيد)

(قوله) وأن لا يشتغل بين الارسال والأخذ بهل آخر (قوله) فيه تأمل وهذا انما هو شرط في الكلاب ونحوه لاقى الصائد على ما يعلم مما يأتي (قوله) وأقره الشراح (قوله) لكن ما قدمه من أنه يورث اللهو والغفلة يفيد كراهة اتخاذ حرفة كما قاله في الأشباه (قوله) الشارح للحجاسة عينه الخ (قوله) هذه العبارة بتسامها للمصنف الى قوله فتنبه فتأمل (قوله) فالشرط اقتراح التسمية به (قوله) لكن في السندى عن الظهيرية فان صاحبه صاحب الكلاب صحبة بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بأن يزدد طلبا وحرصا على الأخذ فأخذه لا يؤثر كل أما اذا انزجر بصياحه أكل استحسننا اه (قوله) وما يأتي في كلام المتن ما يفيد (قوله) فالطرف تنازعه كل من التسمية والارسال) هو قوله على حيوان وما قدمه انما أفاد تعلقه بالارسال خاصة ويفيد أن التسمية على الآلة لا المذبح اذ لو كانت عليه ما أكل الصيد فيها اذ امرى صيدا وسمى فأصاب

غيره اذ صدق عليه أنه لم ينسم على المصاب مع انه يؤثر كل لوجود التسمية على الآلة كما ذكره (قوله) وذلك لا يمكن
 هنا في عدم امكانه نظر والظاهر ما نقله عن البدائع من أن ذكاته ذكاة الصيد وأنه في معناه ان لم يمكن
 ذبحه (قوله) لكن اشتد على الأول) كأن صال وعدا على الأول حتى ازداد طلبه (قوله) فكان ينبغي
 ذكره قبل قوله وكاب مجوسى) يقدر لفظ اكاب في قوله أو لم يرسل ويصح العطف حينئذ (قوله) فالأولى
 أن يقول أن لا يشتغل بعمل الخ) فيه أنه لو قال ما ذكره لأواد أن الوقوف ولو مع الطول لا يمنع من حل
 الأكل لعدم الاشتغال بعمل آخر مع أن كلام المصنف والنقابة يفيد عدم الحل وإذا قيل ان الوقوف عمل
 آخر غير الارسال لزم عدم أكل ما صاد به ولو لم يطل مع أنه خلاف ما أفاده كلامهما (قول الشارح مطلقا
 عندنا) لعل المناسب تأخير ذكره في المسئلة بعده فان خلاف الشافعى فيما لو أكل بعد تعلمه لافي هذه
 المسئلة التي موضوعها ما إذا أكل قبل تعلمه كما يفيد ذلك المقابلة بما بعدها (قوله) نعم يظهر ذلك فيما
 لو ادعى المولى أنه ابنه الخ) فيه أنه بوث الأهم مع وجود مولاه لا يتأتى الحكم بحريتها لا قصد اولاتبع
 بل ما ترقية ولا يمكن الحكم بحريتها بعده أصلا (قوله) وقائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى الخ) نحوه في
 القهستاني حيث قال انما شرط التحامل ليقين أن الجرح بالرمي لا بسبب آخر كرمي آخر ووقوعه على حجر
 حتى لو علم يقينا أن الجرح برميه أكل اه وهذا أوضح مما في المعراج (قوله) فاعتنم هذا التحرير) ما
 ذكره من التحرير المذكور أصله لقاضى زاده كما نقله السندى عنه (قوله) أقول ذكر صاحب الجمع ذلك
 في المنخفة الخ) فيه أن ما ذكره في الجمع من الخلاف في القدر المعتبر للحل من الحياة في المنخفة ونحوها قبل
 بحريته فيما أدركه من الصيد حيا ويدل لذلك ما ذكره الزيلعي أنه لو وقع الصيد في يده ولم يتمكن من ذبحه
 وفيه من الحياة قدز ما يكون في المذبوح فلال وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالاجماع وقيل هذا قولهما
 وعند أبى حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه بناء على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة حتى حلت
 المتردية ونحوها بالذكاة اذا كانت فيها حياة وان كانت خفية عنده وعندهما لا تحل الا اذا كانت حياتها
 بينة وذلك بان يبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد وعند أبى يوسف أن يكون بحال يعيش بمثلها الخ (قوله)
 بخلاف المتردية الخ) مأخوذ من تعليل الظهيرية (قوله) وبخالفه ما في العناية من الخ) مثل ما في
 العناية في الهداية والزيلعي فانظرهما الا أنه لم يذكرفهما التميم أعنى قول العناية سواء كانت الحياة فيه
 بينة الخ) الآن الظاهر منهما ارادته (قول الشارح كما أشرنا اليه) مقتضاه أن قوله هنا من الشرح مع
 ان الموجود في النسخ كتابته بالمداد الأحمر وعليه فلا تتم الاشارة من الشارح بل من المصنف وقد يقال
 مراده بقوله كما أشرنا اليه ما قدمه من قوله عند قول المصنف واذا أدرك الصيد حيا من قوله بحياة فوق
 حياة المذبوح فانه يفيد أن مثل المتردية يكفي فيه مطلق الحياة (قول المصنف فان تركها عند الخ) كذا
 ذكره في النقابة وهو احتراز عما اذا عجز عن التذكية كما يفيد كلام المصنف حيث ذكر أن في متنه اشارة
 للحل وبهذا ظهر أن قول الشارح مع القدرة عليها وقع تفسير العمدية والأوضح التعبير بأى التفسيرية
 (قوله) لان التقصير من جهته) حيث لم يحمل آله الذكاة مع نفسه (قوله) ولا يخفى أن الجرح بالرصاص
 انما هو بالاحراق والنقل الخ) نقل الخادمي في حواشى الدرر عن فتاوى على افندى الحل معللا بأن النار
 تعمل عمل الذكاة في الحيوان حتى لو قذف النار في المذبح فاحترقت العروق يؤثر كل لكن ينبغي أن يحمل
 على ما إذا سال الدم حتى اذا انجمد ولم يسئل لا يحل الى آخر ما ذكره فانظره وسيأتى للحشى في الجنائيات أن
 القتل بالبندقية الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على

رواية الطحاوي انتهى ومقتضاه حل الصيد بها تأمل وما ذكره السندي هنا مؤيد للحل وأنه لا شبهة فيه
 لكن ما ذكره في الهداية وغيره أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين كان الصيد حلالاً وإذا كان
 مضافاً إلى الثقل بيقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل كان حراماً اه يقتضى
 الحرمة هنا تأمل (قوله) وذكر في الخاتمة ان وقع في ماء فمات لا يؤكل) يمكن حل ما في الخاتمة على ما إذا
 انفس جرحه (قوله) فالارسال بمنزلة الرمي) حقه العكس (قوله) والتقييد بالكلب ليس له مفهوم
 وفي الفصل ٢١ من كراهية الهندية تقلاع عن العناية الحار اذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح
 فيستراح منه اه (قوله) وفرض المسئلة في الهداية فيما اذا سمع حساطنه حس صيد فرماه الخ) عبارة
 الهداية سمع حساطنه صيد فرماه أو أرسل كلباً أو بازياً عليه فأصاب صيداً ثم تبين أنه حس صيد حل
 المصاد أي صيد كان وان تبين أنه حس آدمي أو حيوان أهلي لا يحل اه (قوله) فالمراد كل ما لا يحل
 بالاصطيد) لوقال فالمراد كل ما لا يصاد لكان أولى (قوله) أي وأصاب صيدا الخ) غير المتبادر من
 المصنف (قوله) أو رماه من الحرم الخ) أي وهو فيه فخرج فأصابه في الحل

(كتاب الرهن)

(قوله على وجه التبرع) عبارة القهستاني على وجه الشرع (قوله) والمختار قول محمد بكافي
 الاختيار) عبارته ثم الرهن على ثلاثة أضرب جائز وباطل وقيد كرهاً وما فاسد وهو رهن بالمبيع
 ورهن المشاع والمشغول بجنى الغير واشترى عبداً أو خلا ورهن بالثمن رهناً ثم ظهر العبد حراً أو الحل خجراً
 قال القدوري يهلك بغير شئ لأن المبيع غير مضمون بنفسه والقبض لم يتم في المشاع والمشغول ولم يصح في
 الحر والخمر كالأرهنه ابتداء ونص محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون لأن
 الرهن انعقد عقابله المال حقيقة في البعض وفي البعض في ظن مال كنه فسد لنقصان فيه لأنه لا يمكن
 استيفاءه من الرهن فيكون مضموناً بالأقل والمختار قول محمد اه فتأمل (قوله) ورد العين مخلص ان
 ان أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين) على ما قاله الجمهور وهو رهن بدين حقيقة لا حكماً تأمل
 (قوله) واقتصر في الهداية على الثاني) فيه أنه فيها ذكر القولين حيث قال الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول
 ويتم بالقبض قالوا الركن الإيجاب بمجرد اه والقائل بذلك خواهر زاده بكافي العناية (قوله) وجوابه
 مع ما فيه في العناية) قال فيها أوجب بقاء احتمال استحقاق المؤدى بوجوب بقاء الضمان وفيه نظر لأن
 الاحتمال لا يوجب التحقيق لاسيما إذا لم ينشأ عن دليل اه ويظهر في دفع هذا الإيراد أن يقال أنه
 بالاداء لم يسقط الدين عن ذمة الراهن إذا الدين تقضى بأمثالها بخلاف ما إذا أبرأ المرتهن منه فإنه يسقط
 فلم تبق العلة بوصفها في عدم الحكم وفي الخلاصة من الفصل الثالث في الاصل المرتهن إذا أبرأ الراهن
 عن الدين أو وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير أن يمنع لا يضمن استحساناً بخلاف ما لو برى الراهن
 بالإفشاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضموناً حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن
 اه ونحوه في الهندية (قوله) لو كانت لتيتم الخ) لعل حقه الا لو كانت لتيتم فان الذي قدمه في الغصب
 أن الوقف ومال اليتيم يجب فيه الاجر على كل حال ولو سكنه بتأويل ملك أو عقد ولم أر في الخبرية بأنه لا يلزم
 الاجر لوليتيم (قوله) ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما الخ) فيه أن الذي في الهداية والزليعي يخالفه
 فانها قالوا معنى قوله أي القدوري وولده أن يكون في عياله اه وعليه جرى شراح الهداية (قوله) وعلى

هذا فقوله فينبغي الى آخره لا حاجة اليه الخ) فيه أن قصد الشارع بقوله فينبغي الخ ترجيح ما جرى عليه المصنف لا اثبات حكم بالقياس حتى يقال انه ليس أهلاله (قول المصنف والخراج الخ) لان الخراج مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين زيلعي وقال الرجحى لوزرعها المرتهن باذن الراهن يكون العشر على المرتهن لانه حينئذ مستعير والعشر عليه وكذا على الاجنبي لوزرعها باذنه كما كذا بحثه (قول قال العلامة المقدسى لا يصدق الخ) عبارته بقى ما اذا لم يكن في البلدة قاض أو كان من قضاة الجور لا يصدق المرتهن على النفقة الابينة كذا قال محمد اه والظاهر أن قوله لا يصدق الخ جملة منقطعة عما قبلها الاجواب له وأن المراد ببينة على الانفاق على وجه الرجوع (قول أو ادب حكاية الخلاف في الحاضر أن ما في المتن مفروض في الغائب) غير مسلم بل يفيد أن كلام المتن عام وانما الخلاف في الحاضر

(باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز)

(قول نقله البيهقي) حقه الأشباه فإنه هو الذي عزا ما في الشارح لشرح الأقطع والناقل لما في الروضة البيهقي عن التمرثاشي (قول) ولينظر الفرق بين المعلق عتقه بشرط غير الموت الخ) الدافع للاشكال في هذه المسئلة أن يقال انها خلافية فعلى ما في شرح الأقطع لا يجوز رهن المعلق عتقه ولو بصفة كانت حررا بكأوجوته على صفة خاصة لما نقله عن ط من العلة وعلى ما في روضة القضاة وما في الشارح من باب المدبر يجوز وعبارة البيهقي صريحة في ذلك حيث ذكر في شرح ما في الأشباه الذي عراه فيها الأقطع مانصه قال التمرثاشي ناقلا عن روضة القضاة علق عتق عبده بصفة ثم رهنه جاز خلافا للشافعي لنا يجوز بيعه بخار رهنه وفي الشافعي يجوز بيع المعلق عتقه بشرط سوى الموت اه فقد جعل ما في الروضة قولاً آخر مقابلاً لما في الأشباه على ما هو الظاهر (قول مخالف لما قدمناه عن الهداية الخ) الظاهر عدم المخالفة فان ما تقدم فيه رهن التبع قصد اوما هنارهنه تبعاً وقرق بينهما اه ويدل على هذا ما في الخانية لورهن يتامعينا من داراً وطائفة معينة من دار جاز اه (قول تفسير لحاصل المعنى) لا يصح جعله تفسيراً فان الدرل هو ضمان الثمن الذي يجب عند الاستحقاق فالأطهر جعله تعليلاً للرهن الذي قصده المشتري تأمل (قول الشارح فاذا هلك ذهب بالثمن) في الخانية ذكر الكرخي والقنوري ان هلك المبيع قبل المنع فغير شئ وبعده بالقيمة كالغصب اه سندی (قول) كأن كفل زيد بنفس عمر وعلى أنه الخ) هذا المثال ليس فيه الرهن بكفالة النفس بل بالمال المكفول كفالة معلقة والأصوب التصوير كما في السندی بما اذا أعطى الكفيل بالنفس رهناً للمكفول له بهذه الكفالة فإنه غير جائز لمعينين أحدهما أن المكفول به من الرهن غير ممكن والثاني أنه غير مضمون بنفسه حتى لو هلك لا يلزم بشئ (قول) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب الخ) وكذا لا يجوز أخذ الرهن من البائع بالمبيع بعد القضاء به لعدم الضمان عليه أيضاً ومع هذا كله فالمتبادر أن المراد أن الشفيع أخذ رهنه من المشتري أو البائع بحقه الذي هو الشفعة لا المبيع (قول) تضمن بلا تعدد ضمان الرهن الخ) صرح به في الغاية عن الكرخي فقال في رهن الحجر أو الخنزير اذا كان الراهن ذمياً والمرتهن مسلماً فإنه يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين اه ولا شك أنه فاسد نظر السلم وان كان مالا وفسد الرهن يتعلق به الضمان لصحيفة كما فيها عن شرح القنوري (قول) لانه اذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مسترداً لرأس المال الخ) الظاهر أنه يهلك الرهن هنا أمانه لعدم

وجوب شيء على المسلم اليه من رأس المال فلم يكن مقابلا بمال تأمل (قوله دون المسلم فيه الخ) لا مانع من حمل الرهن على عمومته في الأشياء الثلاثة فان الحكم فيها واحد وهو أن المرتهن يصير مستوفيا للمسلم فيه ويقيد قوله وان افترق الخ بغير مسألة المسلم فيه كما فعل الشارح حيث أطلق في الهلاك وقيد في الافتراق وحينئذ استقام ما نقله ط وأبو السعود (قوله وله أنه أراد بالكفيل الكفيل بالغرامات الخ) لا يصح ارادة ذلك فان الكفالة بالغرامات لا يشترطها وجوب المال لا ظاهرا ولا باطنا كما تقدم والأصوب أن يصور بما لو كفل عنه ثمن عبداً بأمره وأدى ثم تبين أنه حرفاً به يرجع على المكفول عنه لصحتها الوجوب الدين ظاهراً وهو كاف لصحتها ولا ينافي هذا ما نقله عن الذخيرة (قوله أي شبهة مال الغير الخ) أي حيث لم تحصل منه اقالة في الظاهر (قوله أي ضمن الدافع) أو القابض لأنه غاصب الغاصب (قوله فقوله في العناية أنهم امن شعب قوله رهنار جلال الخ) عبارتها عند قول الهداية وان رهن رجلان بدين عليهما رهن جلا هذه عكس المسئلة التي تقدمت وهي واضحة ومن شعبها ما اذا كان عبداً في يد رجل ادعاه رجل أنه رهنه بدين له عليه فقبضه وأقام على ذلك بينة وادعاه آخر كذلك الخ والمبادر من هذه العبارة أن مسألة المصنف من شعب المسئلة المتقدمة لا من شعب عكسها ثم رأيت معزيا إلى سدي أفندي أن ضمير شعبها راجع للمسئلة اه وهي قوله في الهداية وان رهن رجلان بدين عليهما رهنار جلا رهنار جلا واحد افرهن جائز اه (قوله أفاده في الهداية) عبارتها ولا يقال أنه يكون رهنالهما كأنهما رهنانهما معاذا جهل التاريخ بينهما ما وجعل في كتاب الشهادات هذا وجه الاستحسان لأننا نقول هذا عمل على خلاف ما اقتضته الجملة لان كل واحد منهما أثبت بينته حسبما يكون وسيلة إلى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى شطره في الاستيفاء اه وقال الزيلعي لأن كلا منهما أثبت بينته حسب ما يكون وسيلة إلى تملك كل لعبد بالاستيفاء وبالقضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى تملك شطره بالاستيفاء فلا يكون عملا على وفق الجملة فكان العمل بالقياس أولى (قوله لان امساكه ليس من الهلاك الخ) كذا عبارة اللؤلؤ الجنية فتأمل

(باب الرهن يوضع على يد عدل)

(قوله وكذا الوكيل بالامر باليد) وذلك بان قال له امر امرأتى بيدك فإنه يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع كما تقدم في تفويض الطلاق وليس المراد ما اذا و كاه أن يجعل امرأته في يدها فانه توكيل محض يملك الرجوع فيه لامتلاك حتى لا يصح الرجوع فيه (قوله لم يظهر لي وجه صحته لان المشتري الخ) بحمل كلام الشرنبلالي على ما اذا غرم المستحق المشتري القيمة يستقيم كلامه (قوله ويرجع المرتهن به على العدل الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة والذي ينبغي أن يقال فيها بالنسبة لرجوع المشتري بثمن ما هلك في يده وضمن قيمته ما قبل في رجوعه به فيما لو كان قائما مثل ما قاله الشرنبلالي (قوله فلا يرجع العدل عليه) كافي الوكالة المفردة عن الرهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكل ثم لحقه عهده لا يرجع على المقتضى زيلعي

(باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته على غيره)

(قوله وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق الخ) عبارة الهداية يوم القبض وهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر الخ اه (قوله أي أعطاه كفيلا بتسليمه لابعينه) فيه أن أعطاه الكفيل بالتسليم صحيح

في المسئلتين ولا يصح اثبات المخالفة بينهما ما هو اعطى الرهن المرتهن كفيلا بنفس الرهن
فلا يصح في الاولى اعدم ضمانه عليه و يصح في الثانية لضمانه عليه ولا ينافي هذا ما تقدم في الكفالة لانه
فيما اذا اعطى المرتهن الراهن كفيلا بنفس الرهن **(قول)** فالظاهر انه خاص فيما اذا رهنه الخ) لا داعي
لهذا التخصيص ويحمل الكلام على ما اذا رهنه من المرتهن بدين عليه غير الدين الاول فانه جائز ويخرج
عن الاول ويكون رهنا بالثاني كما ذكره الزياحي عند قول الكثر رهن شاة قيمتها عشرة فمات الخ **(قول)**
راجع الى قوله او اعارته) الاظهر ما في ط من انه لا حاجة لقوله والاستعمال كما يدل عليه عبارة الدرر
حيث اقتصر على الاول وقال انه راجع لصورتي الاذن والاستعارة **(قول)** فيشمل ما اذا قال قبل العمل
او بعده) شمول الكلام لما اذا قال الراهن هلك قبل العمل غير مراد لانهم ما حينئذ لم يتفقا على زوال يد
الراهن بل المراد ما اذا قال الراهن هلك بعده وقال المرتهن هلك وقته ولو قال الراهن هلك قبله كان القول
له كافي مسئلة النوب الآتية في الشارح عن البرازية **(قول)** قد يجب بان الرهن لا يلزم الا بالتسليم الخ)
او يجب بانالم تنفيذ العقد القولي بل نفذناه بالتعاطى وقبض المرتهن والتسليم وان تأخر عن العقد القولي
فقد تقدم ما على العقد بالتعاطى وهذا الجواب احسن **(قول)** ولم نجد ذلك في كلام الشراح الخ) التعليل
بان الزيادة امانة من جانب الراهن يفيد عدم جبر المرتهن على دفعها العير فقد ذكر المصنف في كتاب
الوكالة قال اني وكيل بقبض الوديعة تصدقه المودع لم يؤمر بالدفع وكذا لو ادعى شراءه من المالك وصدقه
لانه اقرار على الغير **(قول)** اي بان كان عبدا فاستخدمه اردابة فركبها الخ) موضوع كلام المصنف ان
الهلاك مع الراهن في صورتين وموضوع ما في الهداية في الثانية هلاكه عند المرتهن فلا يناسب جعل
ما فيها تصوير الكلام **(قول)** هذا في المسئلة اجر او المسئلة غير اشئ ينفع به) يظهر صحة الاستدراك في
كلام الشارح بوجه له استدراكا على التعليل قبله فانه يوهم انه عام في كل امين **(قول)** اقول عبارة
الخلاصة والبرازية ولو اعوز العبد الرهن الخ) وقد ذكر الفهستاني الاستدراك المذكور وقال كافي
الخلاصة **(قول)** وحينئذ فلا وجه له كره هذه الخ) تستقيم عبارة الشارح في ذاتها وجعل الفعل من
الافعال في العبد اذا كانت قيمته قدر الدين ومعلوم ان ما قدر من دية الحر قدر من قيمة العبد وصح العزو
للخلاصة لانه بعد لم يهاهونذ كور فيها الذي هو الاعورار **(قول)** وقال اجنابته على المرتهن معتبرة
لفائدة تلك العبدوان كان دينه يسقط **(قول)** تغريب بمنزلة التعليل الخ) الا صوب جعله مفرغا على
الاصل أي واذا لم يسقط شئ بذلك يصير الخ) يدل لذلك ما في التبيين واذا لم يسقط شئ يتراجع السعري بيق
مرهونا بكل الدين فاذا اقتله حر غرم قيمته واخذها المرتهن ثم لا يرجع على الراهن بشئ لان يده يداستيفاء
من الابتداء وبالهلاك يتقرر فصار مستوفيا الكل من الابتداء اه) وبهذا تعلم ان الاصل المذكور
ليس منافيا لقرله ولا يرجع على الراهن بشئ **(قول)** فالسائبة غير امور بها) هذا خلاف ما في الشارح
من قوله وقد ادنه الخ) والحكم واحد في المطلق والمقيد كما هو ظاهر **(قول)** غير ظاهر) الابتاويل انه
باحتماس ماله عنده وان يده يداستيفاء فيصير كأنه ملك **(قول)** لا يسقط شئ من الدين الخ) لكن
قدم الشارح ان الرهن لا يفسخ بالفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين واذا اوفت أحدهما لا يبقى رهنا

(فصل في مسائل متفرقة)

(قول) وانما يبطل لانه بصدد ان يعود الخ) نفي البطلان لا يستلزم نفي الفساد لانه بالتخمر يفسد

الرهن ويملك الحبس بالدين في فاسده دون باطله شرئبالى وقال في العناية الرهن كالبيع في الاحتياج الى المحل فيعتبر محله محله والجر لا يصلح محلا للبيع ابتداء و يصلح بقاء فكذا في الرهن ولقائل أن يقول ما يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء ويمكن أن يجاب بأنه كذلك فيما يكون المحل باقيا وهنا يتبدل المحل حكما بتبدل الوصف فلذا تخلف عن الأصل اه وفيه تأمل (قول) اذلا اعتبار بنقصان السعر ليس ما نحن فيه من تغير السعر بل الوصف كما أفاده ما قبله (قول) وتام بيانه في الكفاية وغيرها) وذلك أنه سقط بالهلاك خمسة من الدين مقدار قيمة الرهن وبقي من الدين خمسة فاذا دبغ الجلد فقد أحيا خمس الرهن فعاد خمس الدين الذي كان بازائه وهو درهم وسقط أربعة التي بازاء اللحم لأنه لم يزل التوى عنه وكان الباقي من الدين ستة فصار الجلد رهونا بستة مضمون بدرهم لأن كل جزء من أجزاء الشاة مرهون بجميع الدين مضمون بمقدار قيمته فكذا الجلد كذا في المبسوط اه سندی (قول) يعني يوم الرهن لان الأصل أن قيمة الرهن انما تعتبر يوم الارتهان كفاية (قول الشارح والارش) ما يأتي عن الهندية يفيد أنه ليس من النماء بل بدل عن الجزء الفائت (قول) فيكون للراهن حبه) حقه المرتهن (قول) الظاهر أنه أراد بقوله الخ) ما استظهره هو المتعين وقد ذكر المستثنين أعنى ما اذا أكل النماء بعد هلاك الأصل أو قبله في خزانه المفتين (قول) انظر ما مرجع الضمير المنصوب) الظاهر عوده لما أواده من قسمة الدين على قيمته ما فانه مفاد ايضامن المصنف (قول) الا اذا صار مقصودا بالقبض عندنا) كما لو استحق الولد أو ظهر به عيب يتسكن من رده بالعيب بحصته من الثمن وكما لو هلكت الأم قبيل القبض وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن ولو هلك قبله لا يسقط ثمن من الثمن (قول الشارح رهن كرما وسله المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصلحه لا يبطل الرهن) فله أن يسترده وما دام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن (قول) زرع أو سكن باذن المرتهن لا يبطل الرهن) يفيد أن اتصال المرهون بغيره بقاء لا يبطل الرهن بخلافه ابتداء وبخلاف الشيوخ فانه صار ولو طارئا (قول) ومقتضاه ترجيح الأول) لعلة الثاني كما هو ظاهر فقد أحر في الهداية القول بعدم الاشتراط (قول) وفيه اشعار بأن للراهن أخذ الخ) في الاشعار بما ذكر نظر (قول) يجب على المرتهن رد قيمته الخ) مقتضى بقاء البيع والصلح على الصحة وقد جعل البديل الدين فيهما وهلاك الرهن به وجوب مثله على المرتهن للراهن لانه المجهول بدلا فيهما لا الرهن حتى تجب قيمته بهلاكه ولعلمهم قالوا بوجوبها نظر المساواتها لغالبا لأنها هي الواجبة حقيقة ولا يراد بما قبضه العين المبيعة أو المصالح عليها بل الرهن وقد تعذر رده بالهلاك وبذله قائم مقامه فبرده يكون كأنه رد عينه (قول) هذا انما يؤخذ من التعليل الذي ذكره القهستاني الخ) بل يؤخذ ايضامن قول المصنف هلاك بالدين فان الرهن لا يقال فيه انه يهلك بالدين اذا كان أكثر من قيمة الرهن (قول) الأولى اسقاط قوله بالدين الخ) الا أن يعلق قوله بالدين بقوله الرهن لانه لا يهلك (قول) لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال ويكون بعد الموت اسوة للغرماء الخ) عبارة الفصول لأنه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبه لدين وجب بجهة أخرى اه وفيه تأمل واعل فيه قلبا والأصل لأنه ما استفاد المال بمقابلة تلك اليد وعبارة البرازية الرهن الفاسد كالصحيح هذا الخ الحق الدين الرهن الفاسد ما اذا سبق الدين ثم رهن فاسد ان ذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق

والدين اللاحق لأن الراهن قبضه بمقابلته الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر

(كتاب الجنائيات)

(قول الشارح والافانواعه كثيرة كرجم الخ) فيه أن جميع أنواع هذا القتل لا تخرج عن هذه الخمسة وانما هي خارجة عنهما من حيث أحكامهما فقط كذا قال عبد الحكيم ومثله في الوافي (قول المصنف وهو أن يتعمد ضربه) من هذا ومن قوله في الفصل الآتي يجب القود بقتل كل محقون الدم يعلم أنه لا بد في دعوى القتل العمد من قول المدعى قتله عمد اعدوانا ولا يكتفي بأحدهما عن الآخر اذ لا يلزم من العمد العدوان ولا من العدوان العمد لتحقق العمد فقط في القتل بحق والعدوان في الخطا قد ذكر الزيلعي في استدلاله لمذهب الامام في شبه العمد أن في قصده القتل شكالمافي من القصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك اه و ذكر أيضا في أول باب ما يوجب القود بشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأييد لتنتفي شبهة الاباحه عنه لان القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي النهاية في الجنابة فلا يجب مع الشك اه (قوله أو يبضع) في القاموس البضع القطع والشق اه وعبارة الجوهره يقطع أو يبضع أو يرض اه فالمراد بالبضع الشق (قوله والزبرة) القطعة من الحديد اه قاموس (قول الشارح لانه كبيرة محضة) استشكل هذا بان صيد الحرم كبيرة محضة ومع هذا تجب فيه الكفارة وأجيب عنه بأنه جنابة على المحل ولهذا لو اشتك حلالا في قتله يلزمه اجزاء واحد ولو كانت جنابة الفعل لو جب جزا آن والجنابة على المحل يستوي فيه العمد والخطا وناقش فيه قاضي زاده بأنه ان سلم كون صيد الحرم كبيرة محضة فالجواب غير دافع للسؤال لانه قد أنيط فيه الكفارة بالكبيرة سواء كانت الجنابة على الفعل أو المحل وقد تقرر في كتب الأصول أن الكفارة جزاء الفعل لا المحل أصلا واستشكل أيضا بما لوزني أو شرب الخمر في نهار رمضان فقطضي كونها كبيرة لا تجب الكفارة فيها وأجيب بأنها تجب الا فطار والجنابة على الصوم وفيه جهة الاباحه من حيث دفع الشهوة فان قلت القتل بالانقل حرام محض لا يوجد له جهة اباحه فكيف وجبت به قلنا فيه جهة الخطا من جهة أنه ليس آله للقتل بل للتأديب وفي التأديب جهة من الاباحه والشبهة تكفي لاثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات كذا في حواشي الهداية اه سندی (قول الشارح فلا يناط بها) أي الكفارة بالكبيرة (قوله لأن العمد عند رهما ضربه الخ) عبارة القهستاني الا أن العمد الخ والمراد بلزوم حكم الكفارة بالعمد عنده لزومها على وجه النفي لا الاثبات أو الكلام على التوزيع (قوله ليس بعمد ولا شبه عمده) هكذا عبارة القهستاني والظاهر أنه شبه عمدا اتفاقا نظير ما اذا عمد ضربه بعصا أو حجر صغيرين فإنه شبه عمدا اتفاقا وفي زبدة الدراية عن شرح الطحاوي شبه العمد أن يضرب بشئ الغالب فيه الهلاك فاذا قتله به فهو شبه عمده وعندهما هو عمدا ما اذا عمد فقتله بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو وليطة أو كل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذه شبه العمد بالاجماع واذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمده وعندهما هو عمده اه و ذكر أيضا عند قول الهداية ومن غرق صبيا أو بالغافي البحر فلا قصاص عنده وقال يقتص أن وجه قولهما أن الماء اذا كان بحيث لا يتخلص منه غالبيا يكون كالقتل بالنار والحديد وليس كذلك اذا كان يتخلص منه لان ذلك لا يقصد به القتل فصار ذلك كالقتل بالعصا الصغير اه و ذكر ط فيما يأتي عند قول المصنف

كلخلق والتعريف عن المحيط أنه اذا كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالباً فهو خطأ العمد عندهم (قوله أي في شبه العمدان يقصد التأديب الخ) يوافق ما قاله الزيلعي وانما سمي هذا النوع شبه عمد لان فيه قصد الفعل لا القتل فكان عمدا باعتبار نفس الفعل وخطأ باعتبار القتل اهـ ويوافق ما ذكره أيضا في الاستدلال لمذهب الامام رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا أقر بقصد قتله عماداً كرى يقتص منه عنده (قوله ولو قيل باناطة الاثم بالقصد الخ) فيه أن الكلام في موجب شبه العمد وهو انه اذا قصد القتل باله شبه العمد كان عمداً لا شبهه كما أفاده ما نقله عن المعراج (قوله وعلى الجارحة) أي وعلى فعل الجارحة الخ وبعبارة العناية والجارحة وهو الرمي الخ بدون ذكر لفظ على (قول الشارح أوروى غرض الخ) هذه وما بعدها داخلتان في كلام المصنف فلا حاجة لذكرهما إلا أن ذكرهما زيادة بيان (قول الشارح ولو عنقه فعد قطعاً) في الخلاصة من الفصل الثالث ولو ضرب عين رجل عمداً بصبغة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد أن يضرب يد آخر بخشبة فأصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لأنه شبه العمد وفي العمون عن محمد اذا عمدت شيئاً من انسان فأصبت شيئاً منه سوى ما عمدت فهو عمد ولو أصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطأ وفي النصاب وتفسيره اذا قصد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه وأبان رأسه فهو عمد ولو أراد رجلاً فأصاب غيره فهو خطأ اهـ (قوله وانظر ما وجه التقييد بحالة النوم الخ) تقدم للشارح في ضمان الأجير أنه سئل صاحب المحيط عن فساد قال له غلام أو عبد أفصدني فقصده معتاداً تجب دية الحر وقيمة العبد لأنه خطأ اهـ فقد نفي القصاص وجعله خطأ ويظهر أن وجه كونه خطأ مع كون الآلة جارحة أنها في غير مقتل فتكون كالابرة اذا غرزها في غير مقتل ووجه وجوبه في مسألة النائم ما ذكره المحشي وقدم هناك أن وجهه أنه قتله عمداً وهو قاصد قتله اهـ انقصده له وهو نائم مع تركه علامة أنه قصده بخلافه وهو صاح فانه نظير الابرة في غير مقتل تأمل وانظر ما تقدم

(فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه)

(قوله والمراد هنا الثاني) ولا يصح ارادة الاول فانه لو قتل أباً امرأته وهي في نكاحه يجب القصاص عليه لعدم سقوطه بالزوجية (قول الشارح على أنه تخصيص بالذكر الخ) لا يرد على الشافعي لانه يقول باعتبار مفاهيم القرآن (قوله ولا يصح أن يحمل على الدية الخ) ويصح أن يحمل على التعزير لوجوبه على المولى (قوله ولا يقتل استحساناً) تقدم أن عادة صاحب الهداية اختيار الاخير الا اذا صرح باعتماد غيره عكس قاضيجان (قول الشارح لان القصاص لا يتجزأ) فاذا سقط في البعض لاجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزئ اهـ زيلعي (قول الشارح وكذا ابنه وعنده) لعل العلة فيه ما علل فيه لقتل عبد الوقف وذلك ان بالقود تسقط الدية فكان ذلك في معنى التبرع ولا يسوغ ذلك في مال المكاتب اهـ رحى (قوله اقتلوا اذا الطفيتين الخ) في القاموس الطفية بالضم خوصة المقل وحية خبيثة على ظهرها خيطان كالطفيتين أي الخوصتين اهـ (قول الشارح وبه صرح في حج المضمرات حيث قال والتخصيص الخ) عبارة المضمرات انما أفادت الحاق الرمح ونحوه بالسيف لأن المراد به السلاح كعبارة الكافي فيبينهما فرق (قوله وفي مختصر الكرخي واذا وجب لرجل على رجل قصاص الخ) ما قاله الكرخي لادلاله فيه على مدعى الاتقاني فانه ليس فيه صلح في حق المعتوه بل الحق فيه للمصالح فيجوز كيف كان بما

سماه من البدل ولا يلزم بتمام الدية لان المصالح صاحب الحق (قول) وقيل يستوفى السلطان في منقوات
الانقروى اذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص الى السلطان هو الاصح وجيز والمجنون
والمعتوه كالصبي ففي حاشية أبي السعود على الاشباه من النكاح المصريح به اذا كان الكل صغارا قيل
يستوفى السلطان وقيل ينتظر بلوغ أحدهم والمجنون والمعتوه كالصبي اهـ (قول الشارح لقوات المحل بالقتل
الح) فيه انه يقال مثله في الحفر اذا المحفور لا يمكن أن يحفر ولعل وجه الفرق أن يقال بقتل القاتل سقط حق
ولى المقتول فكان أجنبيا ولا ينفذ اقراره وبالسقوط في البئر المحفورة في أرض الغير لم يسقط حتى صاحبها
بل هي باقية في ملكه فينفذ اقراره فيها بان الحفر كان باذنه اهـ سندی عن الرحمتي (قول) ووجه الظهور
أن المصنف لم يتعرض لشيء من ذلك الح) عدم تعرض المصنف له لا يدل على شيء لانفيها ولا اثباتا (قول
الشارح وقيل ان الجرح معروف الح) جزم بهذا القيل في المحيط البرهاني وتقدم نقل عبارته في كتاب
الشهادة (قول) والصواب ما هنا الح) ما ذكره في الوهبانية عزاه في شرحها للظهيرية ورأيتة أيضا
في آخر جنائياتها والحكم عدم قبول بينة الابن في الاولى وقبولها في الثانية كما ذكره الشارح ولم يتعرض
في الظهيرية للثالثة وهي ما اذا قال جرحني فلان وبرهن وارثه على فلان آخر أجنبي أنه جرحه والظاهر
فيها القبول كما قال في الاشباه اذا لم يعين الجرح في كلام الميت والشهود لا مكان تعدده بخلاف ما اذا عينوه
في شهادتهم مع تعيين الميت له للتكذيب منه لهم فلا تقبل وما قاله البيهقي مستند الما في خزانة الاكمل
جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجرور أن فلان الجرح فلا تقبل من ذلك الجرح فلا شيء على فلان ولا تقبل
البينة عليه أن ما ذكره المؤلف من قبول البينة على الجرح خلاف المنقول اهـ لا يدل على دعواه اذا ما فيها
مفاده عدم قبول بينة الوارث على فلان أنه جرحه بعد ابراء الميت له بأنه لم يجرحه لمناقضتها الكلام
المورث والظاهر أنه في الاشباه لم يقصد عزو قوله بخلاف الح الى شرح المنظومة بل عزو أصل المسئلة
اليها وبعبارة الاشباه نصها قال المجرور قتلني فلان لم يقبل قوله في حقه ولا بينة الوارث أن فلانا آخر قتله
بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه أن فلانا آخر جرحه تقبل كذا في شرح المنظومة اهـ
(قول الشارح قبلت لقيامها على حرمانه الارث) قال ط فيه أن هذه العلة تظهر فيما اذا جرحه عمدا
والعلة السابقة وهي قوله لانه حق المورث تظهر أيضا هنا اهـ (قول) وكذا اذا علم بالاولى ط) الظاهر أن عدم
العلم لا يدمنه في كلام المصنف حتى يتأتى لزوم التعزير المذكور في كلامه (قول) ومنهم من قال انه
على قولهم جميعا خطأ العمدمطلقا لم يظهر وجه كونه خطأ العمدم على قولهما (قول) وذ كر السائحات
أن شيخه الح) وقال السندی في آخر السرقة نقل عن الجوى من سقى رجلا سمافات قال في جنائيات
البدائع يجب القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين قال السمرقندی في شرحه والعمل على هذه
الرواية في زماننا لانه ساع في الارض بالفساد فيقتل دفعالشره اهـ (قول) فهي مسئلة القتل بالثقل في
المحيط البرهاني أول الفصل الثاني في الجنابة على النفس قال محمد في الجامع الصغير رجل ضرب رجلا
بمرفقة فانه أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود ففيه الدية هكذا ذكر وقوله في الكتاب وان أصابه
بالعود ففيه الدية يحتمل أن يكون قول أبي حنيفة أما على قولهما يجب القصاص كما لو ضربه بالحجر الكبير
أو الخشبة الكبيرة واليه ذهب بعض المشايخ وعامتهم على أن هذا قول الكل لان هذا مما لا يقتل غالبا
وهما يعتبران غلبة الهلاك في آله ليست بجارحة ومن هذا الجنس ذكر في فتاوى أهل سمرقند
اذا ضرب رجلا بالكاذ كرب وقتله ان ضربه من قبل الحديد ففيه القصاص وان ضربه من قبل الخشبة

فلا قصاص فيه ويجب أن يكون الكلام فيه نظير الكلام في مسألة المتر اه ونقل ط عن الاتقاني
انه ان أصابه العود فعليه الدية ولا قصاص لكنه اذا كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عندهما وكالسوط
عنده اه وفي المنع وان قتل به بعوده فلا قودا جاعا وقيل فيه خلافاهما (قوله) قال الاتقاني اذا والى
الضربات بالسوط الخ) وفي البرازية أول الجنائيات وان والى في الضربات بالسوط لا يقتص عندنا اه
وظاهره الاتفاق على عدم القصاص ثم رأيت في الزيلعي أنه وقع الاختلاف في الموالاة على قولهما ونصه
ثم لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالى عليه ضربات حتى مات كل ذلك شبه
العمد لا يوجب القصاص واختلف على قولهما في الموالاة اه وبهذا يتضح الحال وانظر الارجح على
قولهما (قوله) في التارخانية شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني
الخ) قال في البرازية بعد ذلك مسألة التارخانية المذكورة وكذا لو جرحه جراحة ممتحنة والآخر غير ممتحنة
والمتمحن مما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المتمحن هذا اذا تعاقبا ولو معافهما فالتان اه ونحوه ما يأتي عن
الجوهرة عند قوله ويقتل جمع عفرد وفي شرح الزيادات لقاضيخان من كتاب الاقرار من باب ما يصدق
فيه الرجل اذا أقر أنه استهلك ما نصه اذا أقر بسبب الضمان وادعى ما يسقطه لا يصدق الا بحجة لان صاحبه
متمسك بالاصل في ابقاء ما كان اه وبهذا يعلم جواب حادثة الفتوى وهي ادعى ولي قتل على رجل أنه
ضربه بججر على رأسه وشق بطنه بحديدة عمدا وانا وطالبه بالقصاص فاقر بأنه ضرب رأسه بججر ضربا
مهلكا لو انفرد وأن شخصا آخر بعده شق بطنه بحديدة وكل منهما مهلك بانفراده وعاش بعده خمس عشرة
ساعة فملكية ثم مات منهما فلم يصدق الولي ولا الشخص الآخر على نسبة الشق للآخر وقال الزيلعي قويل
اقرار المريض ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فله أن
يأخذها منه لان القابض قد أقر بأنه ملكه اذا الديون تقضى بأمثالها فاذا أقر بالاقضاء فقد أقر بسبب
الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصدة والآخر ينكره
فكان القول قوله وقال أيضا في مسألة ما لو قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا
فهو ضامن لانه أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالأخذ والآخر
ينكره فكان القول قوله مع عيने ووجب الضمان على المقر باقراره بسبب الضمان الا أن ينكر الخصم
عن اليمين اه لكن في الهندية من الباب الثاني من الجنائيات رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا
ولا أدري أنه مات منها او قدمات وقال ولي القتييل بل مات من ضربك فإنه لا يقتل به وان قال القاتل
مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية قاضيخان (قوله) وأشار به الى قاطع آخر) في هذه الاشارة نظر فانه
بالعقول يوجد قاطع لنسبة الموت للجرح بل يسقط القصاص للعفو (قوله) قول المصنف وان مات بفعل نفسه
وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية الخ) الظاهر تقييد هذه المسئلة بما اذا وجد فعل نفسه وزيد والاسد
والحية معا واذا وجد ما ذكر على التعاقب فالمعتبر هو المتمحن كما في المسئلة التي قبل هذه تأمل (قوله)
ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى الخ) الظاهر في جواب هذه الحادثة أن يقال فيه ما نقله أولا عن
التارخانية لا ما ذكره المحشى (قوله) وعبارة الكفاية الخ) هذه عبارتها المكتوبة على قول الهداية
ومن شهر على المسلمين سيفا فعلمهم أن يقتلوه وقوله فعلمهم وقول محمد في الجامع الصغير حقق على المسلمين
أن يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر اه أي انما وجب القتل لان دفع الضرر واجب

اه وأنت ترى أن عبارتها ليس فيها الا التصريح بوجود القتل لعله أن دفع الضرر واجب نعم ذكر في الكفاية بعد ذلك ما عراه الشارح لها في شرح المسئلة الآتية في المصنف حيث قال فيها حتى لو أمكن دفعه بغير القتل لا يجوز قتله اه فالمناسب للحشي ذ كره هذه العبارة بدل التي ذكرها ومع ذلك انما فيها الاشارة (قوله قالوا فان كان عصا لا يلبث الخ) أي قال المشايخ الخ أي فيجوز قتله في المصنهارا كافي السيف والظاهر أن العصا التي لا تلبث كذلك عنده أخذ من العلة (قوله وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الاتقاني الخ) وذلك أن حظر قتل العبد لم يتعلق بمولاه حتى لو أباحه لا يباح فإلما تصح الاباحه من جهته لم يعتبر بقاء الحظر من جهته في ايجاب الضمان اذا فعل ما أباح دمه فكان الحر اذا فعل ما أباح دمه وان العبد يملك اباحه دمه بالارتداد وقتل العمدة فكذا في حمله على غيره بالسلايروان الصيد عصمته ثبتت بالشرع لحرمته أو لحرمه مؤقتة لغاية الاذى فاذا وجد الاذى لم يبق معصوما كذا في زبدة الدراية ومن هذا يعلم أن كلام النهاية في البالغ فلا يصلح رد المساقلة الرملي (قوله قال خ لم يضمن الخ) رمز لقاضيخان وعدم الضمان هو الصحيح قال السندی رجلان قاما في الملعب يلعبان كل منهما صاحبه فوكر أحدهما صاحبه فكسرسنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد لصاحبه دمه فوكر أحدهما صاحبه وكسرسنه لاشئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية (قوله وان قال كل منهما لآخذه) أي اضرب اضرب (قوله وكذا القاتل الخ) لاشئ في جوارها القاتل لانها في معنى الابراء كهبة الدين لمن عليه بخلافها لغيره (قوله أو تخليص خطا) حقه حق

(باب القود فيما دون النفس)

(قوله لانها عظم) ليست ذات، فصل (قوله في القهستانى خلافه) نص ما فيه لا يقتص من العين التي باليسرى ولا بالعكس بل فيه الدية (قوله الشارح غير منخسفة) وسوادها وبياضها قائمان (قوله فلا قصاص بينهما) يتأمل في وجه عدم القصاص اذا كانت العينان متماثلتين (قوله فنقص من ذلك) عبارة خزانه المفتين على ما نقله السندی فتقص الخ (قوله في الهامش الظاهر أن لفظة ربع زائدة) بل المتعين أن لفظة ربع في موقعها (قوله والصحيح هو الاول الخ) نقل في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى أن الفتوى على عدم التأجيل في البالغ (قوله والعام اذا خص يجوز تخصيصه بخبر الواحد) هو ما ذكره في الكفاية عن عمران بن حصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء أذن عبد لقوم أغنياء فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقض بالقصاص انتهى وبقى المسائل محمول على هذا عدم التساوى في الكل لكن قال قاضي زاده العام اذا أخرج منه شيء بما هو مفصول عنه لا يكون ظنيا في الباقي بل قطعاً فيه بخلاف المتصل فإنه يكون ظنيا في الباقي كما في كتب الاصول اه (قوله بما حاصله أن الخ) رده قاضي زاده كغيره من الأوجه التي ذكرها أنها فارقة (قوله وفي ذ كرمولودان تحرك) أراد بالتحرك التحرك للبول (قوله وصح قول الامام) ما صححه قاضيخان انما هو قول الامام في اللسان لافي الذك والفرق بينهما ظاهر وليس في كلامه رجوع التصحيح لهما (قوله كمالا للتعدى الى غير حقه) أي انه اذا استوفى المشجوع مثل حقه مساحمة كان أزيد في الشين من الاول وان اقتصر على ما يكون مثل الاول في الشين كان دون حقه فيخبر بين أخذ الارش والاقتصار على ما يكون مثل الاول في الشين

لا المساحة (قوله لان استيفاء الحق كمال متعذر الخ) ذكرها في الهداية علة للمسئلتين الاوليين
وعلة الثالثة ان الشجة موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفائه ما بين قرني الشامخ زيادة
على ما فعل ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحقه من شجوع فينتقص فيخبر (قوله فصارت
سائلة) وكذا يجب الارش اذا قطع القاطع بدينه وان لم يسلم له لانه أتلف محللا تعلق به حق الغير فصار
ضامنا كالرهن اذا أتلفه الرهن وما ان الزكاة بعد الحول اذا أتلفه المالك اه كفاية (قوله وقدمنا
آ نفا انه يسقط أيضا وتلفت يد القاطع لآفة الخ) استوفى في شرح الزيارات الكلام على هذه المسئلة في
باب ما يجب فيه القصاص فيبطل بحق أو بغير حق فقال من عده القصاص في الطرف اذا قضى به حقا
عليه يتقوم عليه ويغرم أرش الطرف في ماله وان فات من غير اربعة حقا عليه لا يغرم شيئا ومن عليه
القصاص في النفس اذا قضى بنفسه حقا عليه لا يضمن شيئا لان القياس يأبى تقويم القصاص لفقدان
الماتلة بينهما وانما عرفنا ذلك شرعا في الصلح وعفو بعض الشركاء فيلحق به ما كان بعناؤه وثمة التعذر
لالمعنى من قبل من له الحق مع سلامة محل الحق لمن عليه فاذا قضى بطرفه حقا عليه وصرفه الى حاجة نفسه
سلم له الطرف معنى واذا قضى بنفسه حقا عليه لا تسلم له معنى لان سلامة النفس بعد الهلاك محال بخلاف
الطرف حال بقاء النفس اه (قوله المصنف وبعض الاولياء الخ) قيد بالعفو من الاولياء لانه لو أوصى
عند موته ان يعنى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قول أبي حنيفة كذا في الهنيدية في متفرقات
الوصايا نقل عن الخانية اه سندی (قوله لتعذر الوقوف على المتخن وغيره) مقتضى التعذر عدم
القصاص عليهم ما الى ان يعلم المتخن من الضربتين وكيف يقتص منهما مع عدم تحقق وجوبه عليهما
والتظاهر ما قاله سرى الدين انه لا يجب القصاص (قوله ولا يكون الا قبل موته الخ) فيه تأمل بل قد يعرف
بعد الموت كما يعرف قبله (قوله حتى يزول عن ذلك المكان) فهذا دل على انه لا يزول الضمان الا
بالتحول من المكان وكذلك عبارة الشارح دالة على انه لا ينتفى الضمان الا بالتحول لا بمجرد المكث ولينظر
الفرق بين المسئلة السابقة وهذه ولعله انه في السابقة لما قصد الدفع عن نفسه لم يكن متعديا به فاعتبر
الفور في اللدغ وفي الثانية هو متعد باللقاء فلم يعتبر الفور بل جعل المدار فيها على التحول وعدمه
(قوله ولا يضمن العاثر شيئا) نقله كذلك في الهنيدية عن خزانه المفتين ولينظر وجه عدم ضمان العاثر

(فصل في الفعلين)

(قوله الصواب اسقاط الواو الخ) عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز وما أورده عليها واردا أيضا على
التعبير بلو الشرطية وهو غير واردا اذا الاستثناء بعد الدخول ولا يعده متناقضا اذ هو اخراج بعد الدخول
لفظا أو تكلم بالباقي بعد الاستثناء (قوله والا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة وبرء التسعين) امكان
الفرق ظاهر وذلك بان يضربه العشرة في ذلك الموضع بعد التسعين فيه والبرء منها مع عدم أثرها (قوله
الشارح وعن أبي يوسف في مثله بحكومة عدل) وهي أرش الأمل لوجود الشجة ولا سبيل لهدارها وفسره
في التبيين بما قاله محمد فلا خلاف حينئذ كما سيأتي والقصد بذكر ما روى عن محمد بيان المراد بحكومة
العدل في كلام أبي يوسف لاذر خلاف في المسئلة ونقل السندی عن الطحاوى انه فسره قول أبي يوسف
عليه أرش الأمل بأجرة الطبيب والمداواة (قوله فيه ان المسئلة مفروضة فيما اذا بقي أثر الجراحة الخ)
ما ذكره الشارح من زيادة قوله مع دية النفس موافق لما قاله الزيلعي حيث قال ولو بقي لها أثر بعد

البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجتماع اه وتصور المسئلة بما لو ضرب به تسعين وجرحته ثم شفى
 منها مع بقاء أثرها ثم ضرب به عشرة ومات منها فتجب الدية كاملة والارش (قول) لكن المصنف
 لم يقيده بقوله في ماله الخ) لكن المتبادر منه أنه في ماله حيث أسند الضمان للقاطع (قول) لان الوصية
 للقائل اذ لم تصح للقاتل تصح للعاقلة) هذا الجواب غير مستقيم على ما سيأتي متناهه اذا أوصى لأجنبي
 ووارثه أو قاتله له نصف الوصية وبطل الوصية للوارث والقاتل لانهم من أهل الوصية ولذا تصح بإجازة
 الوارث اه بخلاف ما اذا أوصى لزيد وعمر وعومت أو لزيد ووجدار فانها بتامها لزيد نظروا المزارح
 من الاصل بخلاف ما اذا خرج بعد صحة الايجاب فانه يخرج بحصته ولا يسلم الاخر كل الوصية كما ذكره
 الشارح فالاعتراض وارد وأجاب عنه في الكفاية بان المرحوم لم يقل أو صيت لك بثالث الدية وانما عني عن
 المال بعد سبب الوجوب فكان تبرعاً مبتدأ للقاتل وذلك جائز الا ترى أنه لو وهب له شيئاً أو سلم جاز وقال
 بعضهم لا يسقط قدر نصيب القاتل وقال بعضهم يسقط الكل لانه لو بقي نصيبه يجعل كأن الواجب ليس
 الا هذافتح مل عنه العاقلة ثم هكذا وهكذا الى أن لا يبقى شيء على القاتل في الآخرة فواجب سقوط
 الكل وهو الصحيح وذلك لاننا لو بطلنا الوصية في حصة القاتل كانت كلها للعاقلة كمن أوصى لحي وميت
 كانت للحي اه وقد ذكرنا في الكفاية الزيلعي أيضاً في نظر ثم رأيت في أول وصايا الخلاصة انه اذا
 أوصى للقاتل وأجازت الورثة فعند أبي حنيفة ومحمد يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز اه ويظهر أن
 الجواب المذكور مبنى على ما قاله أبو يوسف وسيد كر الخلاف عن البرهان (قول) وقد يجب ان القود
 هنا سقط بالعفو) هذا الجواب غير دافع للاعتراض (قول الشارح لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود
 الخ) لان حقهم انما يثبت بطريق الخلافة وحكم الخلف لا يثبت مع وجود الاصل والقياس في المال أيضاً
 كذلك لكنه ثبت شرعاً بقوله عليه السلام لأن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكففون
 الناس وتركهم أغنياً انما يتحقق بتعلق حقهم بما يتحقق به الغنى وهو المال فلولا تعلقه لتصرف فيه
 فيتركهم عالة يتكففون الناس والقبض ليس بما لا يتعلق به (قول) لا يقال القصاص لا يجري
 بين الرجل والمرأة في الطرف الخ) لو قيل بالسرية تبيين أن لا أرش وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل
 نظير الخطأ الاحتج لهذا السؤال والجواب عنه تأمل ثم رأيت في تكملة الفتح ما يوافق (قول المصنف
 ثم مات منه وجب لها في العمدمهر المثل الخ) وان برئ صار أرش يده مهرها عندهم وسلم لها ذلك وان كان
 أكبر من مهر مثلها ان دخل بها أو ماتت وان طلقها قبل الدخول سلم لها نصف ذلك وتؤدي العاقلة
 ألفين وخمسمائة اه سيدي تأمل فان هذا ظاهر في الخطأ وفي العمدم تؤدي الجانية نصف الدية
 (قول) فيسقط أصلاً) كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير ما لانه يسقط أصلاً منح (قول) فان خرج
 من الثلث سقط عنهم قدر الثلث الخ) عبارة الزيلعي بعد قوله فاذا صار ذلك ملكاً لها سقط عنهم وان
 كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها الماذ كرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من
 الثلث سقط عنهم أيضاً وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر مهر مثلها وما زاد على ذلك فان خرج
 من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الأولى اه (قول) ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية
 بمقابلته المهر الخ) فيه تأمل فان ما ذكره لا يوجب الوصية للعاقلة (قول) فعندهما الايض من شيئاً لانه الخ)
 وقولهما هو الاظهر كما في الشرنبلالية (قول) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن) لكن
 الاصل الآتي في ضمان الضمان وقد تبع الشارح في هذه العبارة الدرر حيث جعلها تفسيراً للمافي متنه

والظاهر عدم صحتها (قول) وكذا فعل الجحام ونحوه واجب بالعقد الخ) ظاهره أنه لو لم يكن عقد ففيه
الضمان وان كانت العادة إعطاء العامل الاجر بعد الفراغ من العمل لعدم وجوبه عليه فكان مباحا لكن
في الهداية جعل المأمور بقطع اليد كالجحام وعلله في تكملة الفتح بان فعله ينتقل للآمر فكانه فعله
بنفسه (قول الشارح كالاجير) اذا استأجره لحفر بئرا وهدم بناء فوات بوقوع الهدم أو البناء عليه
فانه لا يضمنه المستأجر اه سندی والاصوب تصويره بالاجير الخاص اذا تلف بعمله المعتاد فانه
لا ضمان عليه (قول) لكون الوطء أخذ موجه الخ) في هذا التعليل نظر وذلك أن الوطء واجبنا الضمان
لانقول انه في مقابلة الوطء بل في مقابلة الافضاء وقد ذكر ابن وهبان في شرح توجيه المسئلة بقوله وجه
قول أبي يوسف أنه مأذون في الوطء لافي الافضاء فكان متعديا فيه ووجه قولهما ان الوطء مأذون فيه
شرعا فالتولد منه لا يكون مضمونا عليه اه وعلى هذا الضمان وان كانت مكرهة خلافا لما يأتي عن
الشرنبلاني (قول) وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم لم يظهر الفرق على هذه الرواية بين الاب
والمعلم (قول) وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الاب في التأديب الخ) أي ظاهر ما تقدم من
عبارة الخاتبة والولوية لكن هذا نص فيما قاله لظاهر وأفادت عبارة الولوية أن ضرب المعلم تأديبا
كضربه تعليما حيث كان بالاذن (قول) وعليه يظهر الرجوع الخ) لا يظهر الرجوع مما ذكر مع تصريح
قاضيخان بالفرق بين الاب والمعلم في ضرب التعليم (قول) والمراد أنه مذكور في الاشياء وغيرها مطلقا عن
ذكر الخلاف الخ) نسخة الخط أو المراد الخ بأوهو الصواب والقصديان صحة قوله كما قدمناه أي أنه
ذكر عبارة المتن وأبقاها على ما هي عليه بدون ذكر خلاف فهي موافقة لما في الاشياء (قول) وعند
أبي يوسف كالأجنبية واعتمده ابن وهبان الخ) المعتمد لقول أبي يوسف هو ان الشحنة وابن وهبان لم يتعرض
للاعتدائين (قول) تازم ديتها اتفاقا بالموت والافضاء لزوم الدية بالموت اذا كانت لا تطبق ظاهر ورزومها
بالافضاء مع اختيارها وعدم اطاقها محل تأمل لما تقدم أن الاباحة لا تجرى في النفس وان سقط القود
وتجري فيما دونها حتى لا يجب الارش (قول) أي حد كل منهما) أي ان ثبت زناه بالوجه الشرعي المعتبر في
حد الزنا سندی (قول) لانه وقع بفعل مأذون) أي وغير مأذون كما في عبارة ط (قول) ويدل عليه مسئلة
الختان الآتية الخ) الظاهر انه لا دلالة فيها فان قطع الحشفة غير مأذون فيه فقيسه ديتها بالكال والعمى
حصل بما هو مأذون فيه وهو ما فيه النفع للعين وبما هو غير مأذون فيه وهو ما فيه الضرر فيجب نصف دية
العين (قول) فلو بدونه فالظاهر القصاص) يدل له ما قدمه الشارح عن البرازية شق بطنه بحديدة وقطع
آخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والقتل الشاق وعزر القاطع اه ونقل المحشي
عن التشارخانية هنالك شق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني
وان كان خطأ تجب الدية وعلى الشاق ثلث الدية وان نفذت الى جانب آخر فثلثاها هذا اذا كان مما
يعيش بعد الشق يوما أو بعض يوم وان كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه الا اضطراب المذبح
فالقاتل هو الاول اه فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطا اه وفرض ما ذكره الشارح انها عاشت
يوما أو يومين تأمل

(باب الشهادة في القتل واعتبار حالته)

(قول الشارح في استيفاء القصاص خلافا لهما) فيه أنه محل اتفاق فلا بد من تقدير أي في اثبات

ما يترتب عليه استيفاء الخ (قول المصنف فلو أقام حجة بقتل أبيه عمدا الخ) قال الرحمتي تسميتها حجة على قول الامام مجازا لمشابهة في الصورة وليست حجة في الحقيقة لعدم قبولها لانها انما تقبل بعد صحة الدعوى وحضور الخصم والواحد لا يصلح خصما مع غيبة أخيه فلذا يعيدها بعد حضوره اه سندی وكتب عقب قوله فلا يصير الخ لانه أثبت حق نفسه لاحق غيره وغيره لم يوكفه فلا بد من إعادة البيعة للغائب اه وقال الزيلعي فان عاد الغائب فليس لهما أن يقتلاه بتلك البيعة بل لا بد لهما من إعادة البيعة ليقتلاه اه وفيه أي السندی ولا يعيد الغائب البيعة الا بعد خصومة ليمتكن من الاستيفاء وفي الخ فان حضر أخوه الغائب يعيدها اه وفي الكفاية قتل وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البيعة قبلت البيعة ولم تعد بالاجماع اه وفي زبدة الدراية عن المختلف الابن اذا ادعى دم أبيه على رجل وأخوه غائب وأقام البيعة انه قتل أباه عمدا قبلت وجلس القاتل فاذا حضر الغائب كلفا جميعا إعادة البيعة وقال لا يكلفان ذلك اه فالمراد بقبولها من الحاضر قبولها لاثبات التهمة ولذا يكلفان جميعا إعادة البيعة فاصح ما قاله الرحمتي (قول وفيه ايماء الى انه اتحد القاضي للحاضر الخ) عبارة القهستاني وفيه ايماء الى انه ادعى كل الدين وأقام الحجة على كنه وقضى القاضي بكنه والى انه اتحد القاضي الخ (قول وهو الاصح الخ) تنمة عبارته وان صدقهما الولي المشهود عليه دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه لانه أقره بذلك فان قيل كيف يكون له الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا قلنا ارتداد اقراره بتكذيبه القاتل اياه فوجب له ثلث الدية عليه وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود عليه يزعم انه قد عفى ولا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية دينيا في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما لاقرارهما بذلك كمن قال لفلان على ألف درهم فقال المقر له ليس ذلك لي وانما هو لفلان فانه يصرف اليه فكذا هنا اه وقصد بنقل عبارة الجامع دفع ما يتوهم مما قبلها انه لنفس المشهود عليه فهو كالا استدراك عليه وقوله وهو الاصح بيان لاختيار جواب الاستحسان لا القياس ولم يقل أحدان الثلث للمشهود عليه حتى يكون الاصح مقابلا به (قول الشارح ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته) أي مع التصريح بأنه لم يزل صاحب فراش وعبارة المنع الموت بسبب انما يعرف اذا صار المضروب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وهو يفيد انه لا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته وبه صرح البرازي في الجنائيات حيث قال شهد واعلى رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات بحكمه اه وظاهر ما هنا انه لا بد من الشهادة بأنه لم يزل صاحب فراش وانه لا يكفي بقاء الجراحة بدونه مع أن في العناية من القسامة ما يخالفه وكذلك ما ذكره في الخلاصة قبيل المحاضر بقوله رجل ادعى على آخر أنه ضرب بطن أمته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع أما لو أقام بينة أنها صحت بعد الضرب يصح اه ونص ما في العناية ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى أهله فاما أن يصير ذافر اش أو صحيفا فان كان الثاني فلا ضمان فيه بالاتفاق وان كان الاول ففيه القسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا شيء فيه ووجه قوله ظاهر ووجه قول أبي حنيفة أن الجرح اذا اتصل به الموت كان قتلا ولهذا وجب القصاص واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لما افترق الحكم بين صيرورته صاحب فراش وعدم صيرورته كذلك كما لا يفرق في حق القصاص فانه اذا لم يكن وقت الجرح صاحب فراش ثم سرى فمات وجب القصاص أجيب بان القسامة والدية وردتا في قبيل في محله لا يعلم له قاتل بالنص على خلاف

القياس فيراعى ذلك بقدر الامكان والمجروح في محله لم يعلم جرحه اذا صار صاحب فراش قتل شرعاً لانه صار مريضاً مرض الموت وحكمه حكم الميت في التصرفات فجعل كانه مات حين جرح فوجبت الدية وأما اذا كان صحيحاً يذهب ويحجى فهذا في حكم التصرفات لم يجعل كاليت من حين جرح فكذا في الدية والقسامة اهـ ويوافق ما فيها ما نقله المحشى عن الاتقاني (قوله أى المتباعد) الظاهر أن الزمانين كذلك (قوله) فالعلة أن أحدهما شهيد يشبه العمد والآخر بقتل مطلق الخ) بل يظهر فيها تعليل الشارح أيضاً وذلك أن أحدهما شهيد يشبه العمد والآخر بقتل مطلق وهو يحتمل على الأدنى حتى يذ كر خلافه واذا اختلف حكمهما كانا غيرين فاشهده أحدهما غير ما شهده الآخر ولذا قال الزيلعي فان من قال قتله بصايو جب الدية على العاقلة ومن قال لا أدري على القاتل فاختلف المشهود به اهـ وقد يقال في الخامسة أن أحدهما شهيد بعناية القتل وموجبه القصاص أو الدية على العاقلة والآخر شهيد على الاقرار به وموجبه الدية على المقر فكانا غيرين لاختلاف موجبهما تأمل ثم رأيت في شرح الزيارات لقاضيان من آخر باب الجنابة التي يقر فيها بالعمد فيجب فيها القصاص مانصه ولو ادعى الولي شيئاً لا تعقله العاقلة نحو السحاق والياضعة خطأ وادعى انه مات فشهد بالبراءة قبلت شهادتهم ما ويقضى له بارش السحاق في مال الجناني وان كان المدعى يدعى الدية على العاقلة لانه يدعى السحاق مع السراية ويدعى وجوب المال على الجناني أيضاً لان العاقلة يتصلون عنه فلذا جازت شهادتهم وكذا لو ادعى الموضحة مع السراية عمداً على المرأة أو خطأ فشهد بالموضحة والبراءة يقضى بارش الموضحة لانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف وكذا لو كان القاتل عبداً فادعى مولاه الموضحة مع السراية عمداً وشهد بالبراءة فانه يقضى بارش الموضحة لان القصاص لا يجري في العبد في الطرف فان كان المدعى يدعى القصاص في النفس ومع ذلك جازت شهادتهم لما قلنا أوضح بهذه المسائل أن المخالفة على هذا الوجه لا تمنع قبول الشهادة على أصل الفعل اهـ فانظر ما قاله مع ما قاله الزيلعي (قوله) أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر الظاهر بطلان الشهادة فيهما لاختلاف موجبهما مع عدم أولوية أحدهما بالقبول ولعل مراد الشارح بالتعليل الذي ذكره التوزيع فقوله لتيقن الخراجع للثلاثة الأولى وقوله ولا أولوية زاجع للاخيرتين لكن هذا اذا لم يصدق احدهما كما يؤخذ مما يأتي (قوله) لان قوله قتلناه تكذيب للشهود الخ) انظره مع ما يأتي أول القسامة عند قول الشارح بان يخلف كل منهم بالله ما قتلت الخ (قوله) وفيه نظر لان العاقلة الخ) قد يقال مراده بالصورتين صورة اقراره بالخطأ أى مع تصديق العاقلة وصورة الشهادة على الشهادة في الخطأ بدلالة التعليل بعد ذلك (قوله) أراد بالحل الخروج عن احرام الحج) أو المراد حل الصيد المرمى اليه (قول المصنف لا باسلامه) هذه المسئلة حجة الامام عليهما في أن العبرة لوقت الرمي كما أن ما ذكره من المسائل الآتية بقوله والجزاء على الخ حجة عليهم أيضاً فانها اتفافية كما ذكره عبد الحلیم ووجه قولهما في المسئلة الخلافية انه بارتداده أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئاً للرامي عن موجبه فصار كما اذا أبرأه في هذه الحالة (قوله) فانه يجب للمولى لو اعتبر الرمي مقتضاه أنه لو لم يكن له وارث سوى مولاه يجب القصاص

(كتاب الديات)

(قوله) كذا قال ابن الكمال راداً على الزيلعي وغيره) قال الرحمتي لاتنفي بين ما مال اليه الشارح تبعاً لابن الكمال وما قالوه لان مرادهم أن معناه في الاصل ثم نقل وجعل اسماً للمال اهـ سندی (قوله) وقيل

كالضحايا) أي فيجوز الجذع (قوله وعلى عاقلته أرشها) الذي في الدر المنثور عن الجوهر أنه يجب أرشها في ماله وقالوا إن العاقلة لا تعقل عمدا هـ من هبة الله (قوله فقد اختلف التصحيح الخ) أي ففي مثله لا يقال أقره بل ذكر ما يعارضه وأعمل مراد الشارح أنه لم ينازعه في كونه صحيحا وإن ذكر أن مقابله صحيح أيضا (قوله فقسنا ما في معناه عليه) القياس المذكور غير تام لعدم المساواة بين المقيس والمقيس عليه في جميع الأفراد نعم في بعضها متحققة تأمل (قوله لكن قال القهستاني فإن تكلم بالاكثر الخ) صدر عبارته واللسان إن منع أداء أكثر الحروف فإن تكلم بالاكثر الخ (قوله وعلى الأول مشى في المنتقى الخ) هو وجوب الدية إن منع أداء أكثر الحروف والحكومة إن تكلم بالاكثر (قوله وظاهر كلام الشارح أن الأخيرين تفسير للحكومة الخ) ليس في كلام الشارح ما يدل على أن ما قاله تفسير للحكومة القائل بها صاحب القول الأول (قوله لأن في كل واحد من الشراخ) هو بالعين في الزيلعي (قوله وبعدها من الخ) في السندی ولكل إنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان (قول الشارح وقد توجد نواجذ أربعة الخ) أي غير النواجذ المتقدمة الداخلة في الاثنين والثلاثين في كل من الجانبين اثنين واحد أعلى وآخر أسفل هـ سندی

(فصل في الشجاج)

(قوله واللحم عندنا الخ) يريد به العظم الذي تحت اللبغ عناية والذقن منبت الأسنان السفلى (قول المصنف والدامية) ذكر السندی ما يحصله أن الصحيح في الدامية بدو الدم من غير سيلان وفي الدامية السيلان خلاف ما أفاده الشارح فانظره (قوله ورده الطوري بان الزيلعي نفسه صرح بتحقيق قطع الجلد الخ) فيما قاله الطوري تأمل وذلك أن ما قاله الزيلعي من تحقيق قطع الجلد في الكل ليس مراد به قطع جميع الجلد بل بعضه في البعض وكله في البعض وهذا في المعنى راجع لما قيل في تفسير هذه الشجاج (قول الشارح أي لو غير أصلع الخ) قال الرحمتي كأنه أراد به الأقرع أما الصلغ بدون ذلك فإنه لانقص فيه بل هو ممدوح لأنه علامة الذكاء تبصر والمتعين بقاء الصلغ على معناه وهو من شعر مقدم الرأس فإنه لاشك أنه أنقص زينة بسبب عدم شعره وإن كان دالا على الذكاء وقد علل عدم القصاص في موضحة الصلغ إذا لم يكن الشاج كذلك ابن وهبان بأن موضحته أهون (قوله وفي الهاشمية يستويان) لأن في الهاشمية كسر العظم وعظم الصلغ وغيره سواء ابن وهبان (قوله أي هو في شجة الخ) الصواب حذف لفظ هو كما هو نسخة الخط (قوله مثاله إذا كانت قيمته من غير جراحة الخ) مقتضاه وجوب العشر لو كان هو الحكومة وكيف مع أن الموضحة التي هي أعلى يجب فيها أقل تأمل كذا قال الكرخي راد ما قاله الطحاوي وعبارة الشرنبلالي نقلا عن الزيلعي نصها وقال الكرخي ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لأنه لو اعتبر ذلك الطريق فرما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية فيؤدي إلى أن يوجب في هذا الشجاج وهو ما دون الموضحة أكثر مما أوجب الشرع في الموضحة وأنه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجنابة في الرأس والوجه يفتي بالثاني أي قول الكرخي وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول لأنه أسرف قال وكان المرغيناني يفتي به وقال في المحيط ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدارها إن كان مقدارها مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها ووجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة وإن كان ربعا فربع ذكره بعد القولين فكان جعله قولنا والاشبه

أن يكون هذا تفسير القول الكرخي وقال شيخ الإسلام قول الكرخي أصح إلى آخر ما ذكره المصنف اه ومع هذا لا يعدل عنه لأنه هو المفتي به (قول الشارح بان يسبر غورها بسبار الخ) قال المقدسي لا يخفى ما في ذلك من التكلف مع أن بعض الناس قد يكون غليظ الجلد وبعضهم رقيقه فربما كان الجاني رقيقه فيقطع من لحمه أكثر فيضربه أكثر مما يشهد لذلك ما قدمناه في موضحة الاصلع مع غيره ولذا اختار القديري والمصنف تبعاً لصاحب الكنز رواية الحسن ورجحها على ظاهر الرواية اه سندی (قوله) أقول لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم الخ) ما ذكره في الجوهرية من عدم القصاص في السمحاق إجماعاً عزاه لمحمد في الاصل وكذا حكى الإجماع في البحر الزاخر فالمتعين حينئذ أن يقال انه مستثنى من الستة المذكورة في شرح الهداية وغيرهم والوجه ظاهر في ذلك (قوله) لعله على غير ظاهر الرواية بل الظاهر رجل كلامه على ما إذا سلخ الجلد لعدم إمكان المماثلة لخروج بعض اللحم وكذا يقال في لحم الخدانه لا يمكن المماثلة (قول المصنف ومع نصف ساعد نصف دية) انظر لو قطع اليد من أعلاها خطأ هل يجب نصف دية أو يجب مع حكومة فيما زاد على الكف ثم ظهر أن الواجب نصف فقط أخذاً بما قالوه أنه يقطع المارن تجب دية واحدة سواء قطع معها شيئاً من القصبه أو كلها ولم يقطع شيئاً ثم رأيت في الهندية ونصها وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعدية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد وان كان إلى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة كذا في المبسوط من الباب الثالث من الديات وفي الثالث في الاطراف من البرازية وقطع يداً وشئ منها ان عند من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق القدم والكعب تبع اه وفي الخلاصة نقل عن شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل عند أبي حنيفة ومحمد ولو قطع اليد من العضد أو الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع (قوله) قال أبو يوسف فيها حكومة العدل ولا يبلغ بها أرش اصبع الخ) الظاهر أنه تفرع منه على قول الامام لأنه لا يقول بتبعية الكف للاصبع تأمل (قوله) أي من قيمته لو فرض عبداً مع هذا العيب الخ) هذا غير متبادر من هذه العبارة بل المتبادر منها أن المراد فيقدر النقصان من وصولها الوصحية الخ الا أن الموافق للمثال ما قاله (قول الشارح يؤخذ من جملة الدية الخ) أي دية اليد الواحدة سندی (قوله) لعدم تعلق الجمال بها) بل يبقى أثر الشين فتجب الحكومة باعتبارها (قوله) وان كان للقاطع اصبع زائدة) لان المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما الا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف عبد اه زيلعي (قوله) حتى لو نبت سقط) والدية تجب بفوات كل الشعر فقد تعلق أرش الموضحة والدية جميعاً بسبب واحد وهو فوات الشعر لكن سبب أرش الموضحة البعض وسبب الدية الكل فدخل الجزه في كسئلة قطع اصبع اذا شلت اليد والاصل أن الجزه يدخل في الكل (قوله) أي كله غير معوج) الظاهر أنه لا حاجة لهذا فان المجنى عليه عليه أرش سن الجاني ولو نبتت سنه معوجة فان تبين ان الخطأ في القصاص موجود حينئذ أيضاً

(فصل في الجنين)

(قوله) وجه الفرق أن في موتها الخ) كذا في الخيرية وعمل المناسب حذف لفظ في (قول الشارح

أومن المغرور) أومن زوجها وقد اشترط حرية أولادها (قوله أي ولا من غيرها لأنه قاتل مباشرة) فان الجنين اذا أخرج كان من جملة وورثة مورثه فلا يكون لضاربه شيء مما ورثه أيضا واذا أخرج بنفسه لا يكون من جلتهم (قوله وقيل للجنين) لعله وقيل للمولى (قوله اذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حيا الخ) ولا يقال كيف يجوز ذلك مع أنه تبين حياته حين الضرب بانفصاله حيا لان القصد قطع النظر عن حالة التلف بالكتابة (قوله وعلى عاقبتها في رواية) لعله وفي بيت المال في رواية ثم رأيت في الفصولين حكى الروايتين فيما لو ضربت نفسها عمدا اولها عاقلة لا فيمن لا عاقلة لها (قوله ولا يخفى أنها تأثم اتم القتل لو استبان خلقه ومات الخ) كيف تأثم اتم القتل مع أنه لم تحقق آدميته كما يأتي له فيما بعد (قوله لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن الأمور لا يلزم منه نفيه عن الأمرة الخ) كلامه غير محمور فإنه اذا لم يضمن المباشر فأولى أن لا يضمن المنسب الأمر وعبارة الخلاصة المرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متمدة فطرحت يضمن عاقبتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذنه لا يجب شيء ولو عالجت حتى أسقطت الولد فهو كالشرب ولو أمرت امرأة حتى فعلت لا تضمن الأمور اهـ وليس فيها دلالة على اذن الزوج للام في الاسقاط بل مسألة الاذن انتهت بقوله لا يجب شيء ثم ذكر مسألة المعالجة والظاهر في دفع الاشكال قراءة المأمورة بالنصب مفعول لا تضمن وفاعله ضمير الام (قوله المصنف وان لم تنقص لا يجب شيء) لعدم التيقن بحياته والاصل براءة الذمة وكان هو القياس في جنين الآدمي لكنه خرج عن ذلك وبقى هو على الاصل اهـ سندی (قوله اذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه الخ) الذي تقدم عند قول المصنف قطع عنقه أنه ان مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه فتأمل هنا (قوله لسقوط القصاص بشبهة الابوة) لا يتوهم وجوب القصاص هنا حتى يقال انه سقط بشبهة الابوة فإنه لا يثبت بقتل الحمل الا بعد انفصاله أو أكثره على ما تقدم واطلاقهم وجوب الغرة على العاقلة وقولهم انها ثابتة بالنص على خلاف القياس يفيد وجوبها عليهم ولو مع قصد ضرب الولد ويدل له أيضا وجوبها على عاقلة الام اذا أسقطته عمدا

(باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره)

(قوله هو في عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان) ويحمل في عبارة الشارح على باقي المعاني لعدم تقدم الكيزان (قوله الشارح ولم يمنع منه) أي لم ينه عن اتخاذها فان نهاه مسلم أو ذمى لم يحمل له ذلك سندی (قوله وقال محمله المنع لا الرفع) ما في ط يفيد أن هذا قول أبي يوسف وما بعده قول محمد اهـ وفي الزيلعي ما يوافق ما قاله ط ثم ان ما قاله انما هو فيما لم يضر كما يفيد ما في الزيلعي من دليلهما وعلى هذا يكون قولهما كقوله في الضار (قوله والوجه أن النهي عن المنكر لا يتقيد بكون الناهي متباعدا الخ) أي وبالأولى ما اذا كان مباحا بان لم يضر فيندفع ما قاله المحشى تأمل (قوله من عرض الناس الخ) بالضم الجانب وفلان من عرض العشيرة أي من شقها لا من صميمها وقيل المراد من العرض هنا أبعد الناس منزلة أي أضعفهم وأرذلهم اهـ بناية (قوله الشارح ثم الاصل فيما جهل حاله) أي في القدم والحدوث بان تعارضت الاخبار ولا مرجح وأما ما تبين أنه قديم بان لم يتذكر من في القرية ابتداءه أو خلافه ولا يحفظ أو أنه وراء هذا الوقت كيف كان فإنه قديم والاخذ به اهـ سندی (قوله أي كلهم حتى المشتري من أحدهم الخ) فيه أن الاحداث حصل قبل الشراء وجاز حيث كان باذن الملاك ولا معنى لاشتراط اذن

المشترى منه بعد الاذن وان كان له طلب الرفع كما أن من أذن بالاحداث له طلب الرفع أيضا ويصح أن
يحمل كلامه على ما اذا أذن الملاك ثم أحدهم قبل الاحداث باع نصيبه (قول) فلعلها في غير البناء
كسبل الخ) لا يظهر فرق بين البناء وغيره فإني الكافي قول آخر (قول) ووضع الخشبة كالرور الخ) لعله
كالرش ثم رأيت كذلك في الملتقى (قول) والظاهر منها أن حصاء الخ) عبارة الهداية أو حصاة بناء الوحدة
على ما رأيت في نسخ ونقلها كذلك في الغاية عن الجامع الصغير وعبارة كافي الحاكم أو طرحوا بواري
أو حصا (قول) ولا يصح تعلقه بسقط لفساد المعنى) يصح ويكون الضمير راجعا لغير اللابس وهو لفظ
أحد المتقدم في المتن (قول) اختلف المتأخرون فيه الخ) أي على قوله كافي الزيلعي (قول) وغيره ما لو من
حيث انه لا يجوز له بيعه) واطهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من اظهاره قبل الفراغ لان أمر
الأمراة ما صح من حيث انه يملك الانتفاع بفناء داره وانما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل زيلعي (قول)
جار في الحفر أيضا كما ذكره الشارح) لكن ما ذكره الشارح من التفصيل انما ذكره فيما اذا لم يقل هو فإني
وليس الخ لافيه (قول) ومشرع الجناح مباشر) انما يظهر أنه مباشر فيما اذا سقط من يده حتى انه تلزمه
الدية والكفارة لافيه اذا سقط بنفسه وذكر الزيلعي الفرق المذكور فيفيد أن المراد أنه يلقط الجناح من
يد العامل لأنه سقط بنفسه والا يكون حكمه حكم الحفر (قول) خصوصا صاحب الهداية) أي والزيلعي
كافي عبارة ط (قول) لان الضمان منتف بالتعمد المذكور الخ) التعليل الذي قاله الرملي انما يفيد أن
التعين حذفه هو قوله بلا اذن ولعل هذا مرادهم من ضمير حذفه (قول) ومثله ما لو كانوا أعوانا له) أي
أعوانا لصاحب الارض بدون أجر وسقط من حفرهم أو أعوانا للاجير كذلك

(فصل في الحائط المائل)

(قول) فهو من قبيل الاكتفاء فهستاني) كما أن قوله الآتي بنقضه من قبيل الاكتفاء أي أو اصلاحه كافي
القهستاني أيضا (قول) وزاد في الهداية الأم) عزها للزيادات واعترضه الاتقاني بأنه لا وجود لها فيها لكن
ذكرها في الكافي كافي الهندية (قول) فان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا) فيه أن الشرط التقدم
الي من له ولاية التفريغ ولم يوجد هنا اذ ولاية المولى في مال مكاتبه ولتراجع الخانية ثم راجعت عبارتها
فوجدت أن ذلك مفروض في العبد التاجر لا المكاتب ونصها عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط
الحائط فأثلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبيدين أو لم يكن وان أثلف الحائط مالا
فضمن المال في عتق العبيد باع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا لانه ان لم يكن على العبيدين
فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستحلال بان يقضى الدين من مال نفسه
فيكون المولى بمنزلة المالك (قول) أي الاحرار) وكذلك العبيد كما يأتي في المعامل (قول) اذا كوكب
الخرقاء الخ) قال العيني في شرح الشواهد الخرقاء امرأة كان في عقلها نقصان من الخرق بضم الخاء
الجهل والحق من باب علم ولاح بمعنى ظهر وأذاعت فرقت وذاع الخبر فشا والمعنى أنها تنام عن الغزل
ثم اذا أحست بطولع سهيل فرقت غزلها بين أظفارها النساء اه (قول) الشارح لانه شهادة على التقدم
لاعلى القتل) هكذا عباراتهم وفيه أنه ان اعتبر شهادة على القتل تقبل أيضا لان ما ينبت بها المال
لاقصاص (قول) وهذا مخالف لما قدمه في الفروع الخ) لا مخالفه فان المراد هنا بالتبليد الحكمي
والمراد به فيما قدمه الحقيقي

(باب جنابة البهيمه والجنابة عليها)

(قول أي النخاس أو المشترك الخ) في الهندية وإذا أوقف الدابة في أرض أودار مشتركة ثم أصابت شيئاً يسدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً وبعض المشايخ قالوا هذا إذا أوقفها في موضع توقف فيه الدواب وفي غيره يضمن قيمة ما هلك قياساً واستحساناً كما في الذخيرة اهـ

(قول فتبقي دعوى المجاز بالنسبة إلى قوله أو ذنبها) نقل ط عن مختصر النهاية للسيوطي أن النفع الضرب والرمي ونفع الدابة بترجلها رفسها قال ظاهره أنه مطلق الضرب وهو ما ذكره الواني اهـ وعلى هذا لا حاجة لدعوى المجاز بالنسبة لقوله أو ذنبها (قول المصنف وضمن عاقلة كل فارس دية الأخر الخ) ذكر في الخلاصة هذه المسائل المذكورة في المتن ثم ذكر بعد هاصبي في يد أبيه جذبه إنسان من يده والاب يمسه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه وإن جذبه الرجل وجذبه أبوه حتى مات فعليه ما الدية ولا يرثه أبوه رجل أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فأنكسرت يده إن أخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من أرش اليد وإن عقرها فتأذى فدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب العضوض ذراعه من فيه فسقط بعض أسنانه وذهب بعض لحم العضوض فدية الأسنان هدر ويضمن العاض أرش الذراع هذا بخلاف ما لو كان في يده ثوب فنشبت بالثوب رجل فجذبه صاحبه من يد المتشبث فتخرق ضمن نصف ذلك وإن كان الذي جذب الثوب من لبسه ضمن جميع الخرق (قول أي الحران أو العبدان كما يعلم من الهداية) فيه أن عبارة الهداية توافق ما في الشرع بلالية ونصها ولو كانا عبيدين يهدر الدم في الخطلان الجنابة تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة وكذا في العمدلان كل واحد منهما هلك بعد ما جنى ولم يخاف بدلا اهـ والمراد حينئذ بالعمدين في عبارة الشارح الحران فقط (قول ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولا) هذا غير كاف للفرق بين المستثنين فإن ما وجب للمرأة وجب لها باعتبار أنه مهر ووجب على عاقلتها باعتبار أنه أرش ومع اختلاف الجهة لم تأخذ المرأة بسقط عن عاقلتها تأمل وأجاب في العناية بأن السقوط إنما يكون فيما إذا كان الراجع الجاني وهنا الراجع وارثه فبالنظر إلى أن المستحق أولاً والجاني يسقط وبالنظر إلى أن الراجع غيره لا يسقط فلا يسقط بالثب اهـ قال ط وفيه تأمل فإن الراجع في صورة التزوج غيره وهو وارثه (قول وفيها أيضا في موضع آخر لقصاص عليه ولادية) ذكر في الخلاصة لو قطع رجل المنديل فوق عاقلته أفضيتهما فإنا ضمن القاطع ديتهم والمنديل كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله وعن الإمام الفضلي لا يجب على القاطع شيء إلا الدية ولا القصاص اهـ فالمسئلة فيهارا وابتان (قول وكان الموجب كأرش الموضحة فافوقها) هذا شرط للوجوب على العاقلة (قول الشارح هذا والسائق من جانب من الأبل) لأن سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال (قول لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير) ليس بقيد بل هذا محل التوهم فإنه بما لزمت حاله واحدة وهي عدم التقدم والتأخر يتوهم أنه لا يكون سائقا لجميع القطار تأمل الآن يقال المراد التقدم والتأخر عن القطار بتمامه (قول وأما غيره فاكتمى يكون زمام ما خلفه مربوطا بعيره) وجعله قائدا لما خلفه يجعل زمامه مربوطا بعيره (قول المصنف ومن أرسل بهيمة وكان خلفها سائقها الخ) قال ط الأولى أن يقول وكان سائقها أي خلفها ليكون تفسير السوق كما ذكره بعد (قول أعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرق الخ) نقل عبد الحلیم عن البرجندي أنه إذا أرسل الدابة ولم تنعطف عنه أو يسره فإنه يضمن ما تلفته سواء ساقها أو لم يسقها ونقل في الكلب أنه يضمن عند أبي يوسف سواء كان يسوقه أو يقوده أو لا وأن الإرسال بعزله السوق عنده وبه

أخذ الطحاوي وقال الصدر الشهيد الفتوى على هذا وقال أبو الليث وعليه الفتوى اه وهذا يؤيد ما قاله
الحشي (قوله) وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال) أي مرسل الكلب فإنه المتقدم في عبارة القهستاني
وقوله بكل حال أي سواء ساقه أولا ويمكن حمل كلام المصنف على رواية أبي يوسف بان يراد بالسوق
ما يشمل السوق الحسكي وهو ما أشار إليه الشارح وان لم يمش خلفها الخ وحينئذ صرح زيادة قوله أو كلبا
والشرط على هذه الرواية عدم انقطاع السوق المذكور نعم لا يناسب قوله بعد ذلك والمراد بالدابة الكلب
(قوله) تفريع على قوله وكان خلفها الخ) التفريع غير ظاهر والمناسب الاتيان بالواو

(باب جنابة المملوك والجنابة عليه)

(قوله) وفي القنية عن خواهر زاده محجور جنى على مال الخ) تأمل ما في القنية مع ما في التتارخانية ولعل
المسئلة خلافية (قول الشارح أو اقرار مولاه) ولو مديونا قال المقدسي وفي صحة اقراره عليه مديونا نظر الا
أن يقال انه اقرار على الغير في ضمن اقراره على نفسه كالزوجة تقر بالدين فتحبس مع أن فيه اضرارا بالزوج
اه سندی (قوله) ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافا لهما) وجه قوله أنه لما اختار الفداء تعين كما اذا اختار
الدفع وهو ذو عسرة فينظر الى مبصرة ووجه قولهما أنه لما اختار الفداء انتقل الحق اليه كالحالة فاذا توى
عليه بافلاسه عاد الى العبد من شرح المجمع وفي الزيلعي ولا فرق بين أن يكون المولى قادرا على الارش أولا
عنده لانه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد وقال لا يصح اختياره الفداء اذا كان مفلسا الا برضا
الاولياء لان العبد صار حقا لهم حتى يضمنه المولى بالاتلاف فلا يملك ابطال حقهم الا برضاهم أو بوصول
البديل اليهم وهو الدية (قول المصنف غرم لرب الدين الاقل الخ) وجه ما ذكره أنه أتلف حقين كل
واحد منهما مضمون على الانفراد الدفع الى الاولياء والبيع على الغرماء فكذا عند الاجتماع ويمكن الجمع
بين الحقين ابقاء من الرقبة الواحدة بأن يدفع الى ولي الجنابة أو لاثم ببيع الغرماء فيضمنها بالتفويت بخلاف
ما اذا أتلفه أجنبي والمسئلة بحالها حيث يجب قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق
الفریقین بالنسبة الى مالك المالك لانه دون الملك فصار كانه ليس فيه حق ثم الغريم أحق بتلك القيمة لانها
مالية العبد والغريم مقدم في المالية على ولي الجنابة لان الواجب أن يدفع اليه ثم ببيع الغريم فكان مقدما
معنى والقيمة هي المعنى فيسلم اليه وفي الفصل الاول كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران
فيضمنهما اه زيلعي (قوله) فالقسمة بالعول والمضاربة الخ) معنى العول أن يضرب كل واحد بسهمه
فجميع السهام كلها وتقسّم العين على مبلغ السهام بنائية وغيرها كما أن معنى المنازعة أن كل جزء فرغ من
دعوى قوم سلم للاخر بلا منازعة زبدة الدراية (قوله) فيضرب بجميع حقه) في المغرب وقال الفقهاء
فلان يضرب فيه بالثلث أي يأخذ منه شيأ بحكم ماله من الثلث (قوله) ان أصل حقهما ليس الخ) هذا
خلاف المصنف فان الواجب الاصلى عليه هو الدفع فلا يصح التوجيه الذي ذكره عليه

(فصل في الجنابة على العبد)

(قوله) ولو كان اطهارا الخ) حقه انشاء كما هو عبارة العناية (قوله) لعدم الاولوية) فيه تأمل بل
الظاهر أنه يجب القيمة للمولى والدية للورثة جميعا وعبارة العناية والاصل في ذلك أن القاتل اما أن يكون
واحدا أو اثنين فان كان واحدا فاما أن قتلها معا أو متعاقبا فان كان الاول فالحكم ما ذكرنا من وجوب
القيمة للمولى والدية للورثة فان لم يكن له ورثة غير المولى فظاهر وان كانت فكل واحد منهما منجذب دية

في حال وقيمته في حال فيقسم ذلك باعتبار الاحوال اه وقال في غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي واذا قال الرجل لأمتيه احدا كحرة ولا ينوي واحدة بعينها فقتلها رجل معاف على القاتل نصف قيمة كل واحدة منهما للمولى وعليه نصف دية هذه ونصف دية هذه لورثتها الخ (قوله فيقسم مثل الاول) على قياس ما في العناية وجوب القيمة للمولى والدية للورثة أي ورثة كل من العبد من الاولوية (قوله) الشارح وقال له أخذ النقصان) أي مع امسالك العبد وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته (قوله) ولهما أن المالمية معتبرة في حق الاطراف الخ) عبارة الزيلعي لهما أن العبد في حكم الخليل على اطرافه منزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتم لها العاقلة وتجب قيمته بالغة ما بلغت فكذلك معتبرا بالمال فاذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلنا كما في سائر الاموال فان خرق ثوب فخرقا فاحشا يوجب تخيير المالك ان شاء دفع الثوب وضمنه قيمته وان شاء أمسكه وضمنه النقصان وله أن المالمية وان كانت معتبرة في الذات فالآدمية أيضا غير مهذرة فيها وفي الاطراف ألا ترى أن عبد الوطع يدعبد آخر يؤمر مولا بالدفع أو الغداء وهذا من أحكام الآدمية لان وجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفاتت والقائم بل يكون بازاء الفاتت لا غير ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالمية أن ينقسم على الجزء الفاتت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبار الآدمية ويتملك الجثة العمياء اعتبار المالمية وما قاله الشافعي فيه اعتبار الآدمية فقط والشئ اذا أشبه شيئين يوفى عليه حظهما اه (قوله) والعمل بالشبهين أوجب ما ذكرنا من كل أي فقلنا ان الضمان بحكمه وجب بجناية على الآدمي لا يجب موزعا وبحكم أنه بدل مال لم يكن له أن يأخذ كل بدل العين مع امسالك العين بل قيل له من شرط استيفاء ذلك هذا الضمان أن تزيل الجثة عن ملكك ليكون قولنا بالشبهين اه كفاية (قوله) ضمن سيده ألفين باعتبار الاوسط) لانه جنى على الثاني وقيمته ألفان ولولم يكن منه الا تلك الجناية لكان المولى ضامنا للافين اه كفاية (قوله) فنصف الالف الباقية بين الاول والأوسط الخ) لانه لاحق في هذا النصف الثالث وانما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وقد بقيت (قوله) أعتق في مرض موته عبده) أي ولا مال له سواه ثم ما نقله عن المقدسي لا يصلح دليلا على سعي المدبر في قيمته نظر الجناية على مولا اذ هو لا يستحق على عبده مالا وحين جنابته لم يكن معتوقا بخلاف المستسعى فانه يجب عليه السعاية بجنابته على مولا كالمكاتب

(فصل في غضب القن وغيره)

(قوله) نقصت قيمته بالقطع) فوجب عليه قيمته أقطع لورود الغضب عليه ناقصا ولا تكون السراية مانعة لضممان الغاصب كالمقطع يدعبد فباعه فمات في يد المشتري مات عليه لان قبضه صار فاصلا بين الهلاك والقطع فكذا هنا (قوله) الشارح فيصير مستردا) لان ما يصير به المشتري قابضا يصير به المغصوب منه مستردا (قوله) وأجيب أن ذلك فيما اذا تعددت الجناية الخ) في هذا الجواب تأمل مع ما يذكره المصنف بعده فانه أوجب قيمة ونصفا مع أن الجنائيتين في يد شخص واحد وهو الغاصب (قوله) لكن الفرق الآتي بين المكاتب والصبي يشير الخ) وقال السندي قال السمرقندي سواء كان يعبر عن نفسه أولا (قوله) الشارح ان مقيدا) أي أو محرر وساعليه سندي (قوله) المصنف وقال أمسكه الى الخ) وكذا اذا لم يقبله في الصحيح سندي وكايف يده تعليل المسئلة (قوله) انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة

(٤٣) تحرير ثاني

جامع الفصولين) وقال السندی قيد بقوله ولم يكن منه تسير لما في المنع عن الخانية أنه لو سير الصبي الدابة فإوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتييل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل فان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتييل هدر لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير ففات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك عليها انتهى (قول الشارح وتعامه في الخانية) وفيها أيضا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيامع نفسه على دابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت ادابة انسانا كانت الدابة على عاقلة الرجل خاصة لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع وكان سيرها مضافا اليه وان كان ممن يسيرها ويستمسك عليها فدية القتييل على عاقلة مالان سيرها مضاف اليها اه سندی (قول الشارح وكذا لو أودع عبد محجورا الخ) أي الخلاف (١) (قوله لا يضمن في الحال بل بعد العتق الخ) فعلى ما ذكره لا يكون فرق بين العبد المأذون وغير المأذون في الحكم المذكور في الشارح وهذا غير مستقيم بل الضمان فيما اذا كان مأذونا أو قبل بالأذن في الحال كما سيذكره بعد ولا يأتي حينئذ خلاف بل الضمان اجماعا ثم رأيت عبارة الاتقاني ونصها ولو أودع عند عبد ودبعة فهلكت عنده لا ضمان عليه بالاجماع ولو استهلكه ان كان مأذونا له في التجارة أو محجورا عليه ولكنه قبل الودبعة باذن مولاه ضمن بالاجماع ويكون ديناً عليه وان كان العبد محجورا عليه وقبل الودبعة بغير اذن مولاه لا يضمن في الحال ولكن يضمن بعد العتق ان كان بالتعاقل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يضمن في الحال وأجمعوا أنه لو استهلك من غير ايداع ضمن وأجمعوا انه ان كانت الودبعة عبدا جنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يؤاخذ به ويخاطب مولاه بالدفع أو الفداء كذا في شرح الطحاوي اه (قول الشارح وكذا الخلاف لو أقرض أو أقرض) أي فابوحنيفة لم يضمن الصبي ولا العبد الا بعد عتقه وضمنهما الشافعي وأبو يوسف في الحال

(باب القسامة)

(قول الشارح حر) الأولى عدم التقييده كما في ط فان الحكم لا يختلف وان كان الواجب فيه الدية وفي العبد القيمة (قوله وانظر ما الحكم اذا لم يكن له ولي الخ) في المنع من اللقيط ما هو صريح في المسئلة كما نقله عنه عبد الحلیم في حواشي الدرر من اللقيط ونقل ذلك أيضا عن الخانية والفتح عند قوله وهو حر في جميع الاحكام من أهليته للشهادة والاعتاق والتدبير والكتابة وتعمام الدية بقتله ووجوب القسامة في وجوده قتيلا في محله اه وقال أيضا عند قوله وارثه له أي لبنت المال أطلق الارث فشمّل المال والدية حتى لو وجد اللقيط قتيلا في محله كان على أهله ادية لبنت المال وعليهم القسامة كما في الخانية والفتح اه وقد تقدم له في اللقيط ذكر عبارة الفتح ثم وجدت في فتاوى سراج الدين الحانوتي من الجنائيات ما نصه سئل في ذمي وجد قتيلا في حارة اليهود مضر وباعثقل ومحدد ولم يعلم قاتله ولا ولي له فاجاب بان المصريح به في قاضيان أنه اذا قتل رجل رجلا عمدا للامام أن يقتله أو يصالحه اه أقول وكذا الدية ولا شك أنه وان ذكر الحكم في غير القسامة لكن لا فرق بين القسامة وغيرها في أن من يملك المطالبة في أحدهما يملك المطالبة في الآخر انتهى باختصار (قوله واذا تركه فهل يقضى له بالدية أم لا الخ) مقتضى ما قاله

الزبلي في الاستدلال لعدم تحليف الاياماء بعد حلف أهل المحلة من أن اليمين مشروعة لتعيين القاتل
لا تجب الدية عند نكولهم حتى ينتفى باليمين لان الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهرا أو لتقصيرهم
عن المحافظة على ما عرف في القتل خطأ اه أنه يقضى بالدية مع ترك الولى التحليف ثم قال الزبلي
ان اليمين مستحقة عليه فيه لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال
لانه بدل عن أصل حقه فيسقط ببذل المال المدعى لا ببذل الدية اه (قول) لانه اذا قتله مع غيره
كان قاتلا) يتأمل هذا مع ذكره الزبلي في باب الشهادة بالقتل عند قول الكنز وان أقر كل واحد منهم ما أنه
قتله فقال الولى قتلناه جميعا لقتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت من أن كل واحد من الاقرار
والشهادة يبنى أن كل القتل وجد من المقر والمشهود عليه ومقتضاه أن يجب عليه القصاص وحده لان
معنى قوله أنا قتلناه انفردت بقتله وكذا قول الشهود قتله فلان يوجب انفراده بالقتل وقتل الولى قتلناه
تكذيب لبعضه حيث الخ (قول) والاول هو المذكور في الشروح الخ) واذا جعل الثاني على ما لم يتم
خلقه تزول المخالفة (قول) فلا تكذب وسقطت) أى وكان كل من زيد وعمر وليس من أهل المحلة التى
وجد فيها القتل (قول) فيه أن الولاية في الوقف لواقفه الخ) ما ذكره الشارح من قوله لان العبرة الخ
لم يذكره في المنع تعليلا لحكم الارض الموقوفة بل للمسئلة الآتية في المتن وذكر في المنع علة حكم الارض
الموقوفة على معلومين أن تدبيرها لهم وحينئذ فاذ كرهه الشارح من العلة مرتب بلام المصنف فقط
(قول المصنف والدية على بيت المال ان كان نائبا الخ) انظر ما قاله عبد الحليم فانه قال به وما ذكره
فظهر منه انه كما لا يناسب العمل باطلاق المتون لا يناسب الافتاء بوجوب القسامة والدية على أهل أدنى
المحال مطلقا والحاصل أن القليل ان وجد في الشارع الاعظم ونحوه فان وقع عند الازدحام فلا قسامة
وديته على بيت المال وان وقع في موضع لو صح فيه يسمعه أهل العمران فالقسامة والدية على أدنى المحال
وفي موضع بعيد منتفع به بين المسلمين فهى على بيت المال والافهدر اه (قول الشارح زاد في الخانية
والاراضى) يشمل الاراضى الموقوفة على معين كما مر أن حكم الاراضى المملوكة والتي في يد شخص
تحتكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب منها اه سندی (قول) لكن في تصحيح العلامة
قاسم أن الصحيح قول الامام الخ) نقل عبد الحليم عن الاسرار أن ما قاله الامام أظهر وما قاله أحق اه
قال وأشار بقوله أحق أن قولهما أرجح فانظره (قول) صوابه اسقاط لفظه آخر) عبارة الزبلي عن
الهداية مثل عبارة الشارح ولعل القصد بالحامل فيها الحامل الاول الذى وجد الجرح في يده لا الحامل الى
القرية لكن هذا ظاهر على عبارة الشارح لاعلى عبارة الهداية فانه قال فيها لم يضمن الذى حمله الى أهله
فان الذى حمله الى أهله لا ضمان عليه اتفاقا وانما الخلاف فيمن وجد معه الجرح قبل أن يحمله الآخر
لأهله نعم يوجد كثير من نسخ الهداية كعبارة الشارح وقد علمت صحتها وعبارة الزبلي ولو أن رجلا معه
جرح به رمق فحمله انسان الى أهله فكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذى حمله في قول أبي يوسف
ومحمد وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جرح يحافي يده كوجوده جرح يحافي
المحلة كذا في الهداية انتهى (قول) وقدم في المتن قول أبي يوسف كالشارح فظاهره اختياره) لكن
لما كانت هذه المسئلة مبنية على ما في المتن وقد جرى عليه المتون فالظاهر اعتماد قول غير أبي يوسف تأمل
ثم رأيت في فتاوى على أفندى نقلا عن محيط السرخسى تصحيح ما جرى عليه المصنف (قول) ومفاد هذه
المسئلة تقييد ما مر من قوله واذا وجد الخ) هذا هو المناسب وأما حل هذه المسئلة على خصوص مذهب

الثاني فلا يناسب لانه يقول الوجوب على السكان ولو تعددوا وهي مقيدة بعدمه وقياس قول الامام لم يقل
 به هنا القوة الشبهة تأمل (قوله) وموضوع المسئلة فيما اذا وجد قتل في دار امرأة في مصر الخ) المراد
 أن هذه المسئلة نظير ما نحن فيه والافانحن فيه قرية لا دار تأمل وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة
 (قوله) فان الناس عنه غافلون) لاحاجة لدعوى غفلة الناس في هذه المسئلة فان هذا التقيد مستفاد مما
 هو مذكور في باب القسامة لان كون اللصوص قائلين لا يعلم الا بدعوى الورثة أو اثبات أهل المحلة لدفع
 الدعوى عنهم وهذا معلوم مما هنا تأمل وفي السندی عقب قول المصنف وبطل شهادة بعض أهل الخ
 نقل عن نوادر هشام اذا وجد قتل في محلة وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من
 غير أهل محلتهم أو جاء جرحي سقط في محلتهم ومات يبرؤن من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على
 رجل بعينه وبرهنوا على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لا أقبل هذه البينة
 كذا في المحيط (قوله) أحسن من قول الهداية في معسكر أقاموا في فلاة لان المعسكر الخ) لكن في النهاية
 على ما نقله السندی يقال عسكر الرجل فهو معسكر والموضع معسكر بفتح الكاف اه وعليه تصح عبارة
 الهداية (قول الشارح ولو وجد المولى قتيلا في دار ما ذونه مديونا ولا فعلى عاقلة المولى) لان داره لولاه
 لكن بشكل فيما اذا كان مستغرقا فان السيد لا يملك ما في يده عند أبي حنيفة وكأنه باعتبار أن له حقا في
 ماله حتى لو قضى دينه كانت الدار له رجتي (قول الشارح ولو وجد الخرق قتيلا في دار أبيه أو أمه الخ)
 ولو وجد في بيت وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلة له كذا في خزائن المفتين قلت ومجمله اذا لم يكن على
 المقتول دين ولا أوصى بوصية والافتجب على العاقلة لما مر أن الدية تجب للمقتول ثم يخلفه الوارث ان
 زادت على دينه ووصاياه من الثلث بعد الدين اه سندی

(كتاب المعاقلة)

(قوله) وفيه أنه اذا كانت جمع معقولة وهي الدية لزمت التكرار الخ) ذكر عبد الحلیم أن القصد الآن بيان
 الدية المقيدة وهي ما يتحملها العاقلة بعد بيان مطلق الديات والمقيد غير المطلق ولذا عنون بالكتاب
 وبالنظر الى اتحادهما بالذات عنون بعض بالباب وبعض بالفصل ومعنى المعاقلة ديات تلزم العاقلة فناسب
 أن يبين العاقلة من هم حتى يتضح الحكم بان هذه دية يتحملونها وتلزمهم ولذلك قدم بيان العاقلة فظهر
 أن المقصود من هذا الكتاب معرفة العاقلة ومعرفة ما يتحمل عليهم والمقصود أولا وبالذات بيان الدية المقيدة
 وبالاتباع العاقلة لانها قيد لذلك فلذا عبر بالمعاقلة دون العوائل اه وبه يسقط ما نقله المحشى تأمل (قوله)
 أي المراد بهم هنا العسكر) لا يناسب تفسيره بالعسكر مع ما يأتي عن غرر الافكار تأمل (قوله) ولا يعقل
 أهل مصر لاهل مصر آخر الخ) وكذلك أهل ديوانين في مصر واحدة كما يظهر تأمل (قوله) فرضت في
 الاعطية لانه أسير لان الخ) عبارة الهداية لانه أسير ما لان الاعطية أكثر أولان الرزق لكفاية الوقت
 فيتعسر الاداء منه والاعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم (قوله) لان الوجوب
 بالقضاء) فيدل على أنه انما يؤخذ في ثلاث سنين مستقبلة (قوله) وآباء القاتل وأبناءه لا يدخلون في العاقلة
 وقيل يدخلون) قال الزيلعي واختلفوا في آباء القاتل وأبناءه قيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون لان
 الضم لدفع الجرح حتى لا يصيب كل واحد أكثر من أربعة وهذا المعنى انما يتحقق عند الكثرة والآباء
 والابناء لا يكثرون اه ولم يظهر التعليل الثاني ثم رأيت في تكملة الفتح نظريه بأن اخوته أبناء أبيه وجاز

أن يكتر وافلم لا يجوز أن يكون أبناؤه كذلك اهـ (قول ذكره في المبسوط) وفي العناية يعني إذا كان القتال من أهل الديوان أما إذا لم يكن فلا شيء عليه عندنا من الدية كما لا تجب عند الشافعي لكن تعليل المسئلة يفيد الدخول مطلقا (قول الشارح فيشار إليهم على الصحيح زيلعي) لم يذكر التصحيح هنا بل فيما تقدم حيث قال تدخل المرأة في التمثل وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح فيها وفيما إذا باشرت القتل بنفسها اهـ وذكره عند قوله ران جنى حر على عبد (قول وعليه فليس في المسئلة اختلاف تصحيح لاختلاف الموضوع) ليس في كلام العناية ما يفيد اختلاف موضوع التصحيح بل غاية ما فيه التوفيق بين مسئلة مالو وجد القتل في دارها حيث دخلت في الدية وبين مالو باشرت القتل خطأ حيث لم تدخل على ما قاله في الهداية فقد بقي تصحيح الزيلعي الدخول في مسئلة المتن وتصحيح الكفاية عدمه فيها بدون اختلاف موضوع تأمل وقال القهستاني مانصه والقاتل كأحدهم ولو امرأة أو صبيا أو مجنوناً على الصحيح وقيل لاشئ عليهم من الدية وإن كانوا قاتلين لأن وجوب جزء من الدية باعتبار أنه أحد العاقلة واللام للعهد أي القاتل الذي من أهل العطاء فالذي لم يكن من أهل العطاء فليس عليه شيء من الدية كما في النهاية (قول الأولى كقتله) قال السندي لا يصلح قوله أو قتله ابنه الخ تمثيلاً للشبهة كما قاله ح فان قتله لم يسقط بشبهة إذ لا شبهة له في قتله وإنما سقط لأنه كان سبباً في إيجاده فلا يكون سبباً في اعدامه (قول أي عن دم عمد أو خطأ) الظاهر تقييده في الخطأ إذا كان بدل الصلح خلاف جنس الدية والا كان الصلح ابراء عن البعض وهو يظهر في حق العاقلة تأمل فلولى الجناية مطالبة القاتل حالا والعاقلة بنجوم الدية (قول الشارح وإنما قبلت البيئته هنا مع الاقرار الخ) لا يقال البيئته هنا قامت في الحقيقة على العاقلة وهم غير مقرين فلم تكن مع الاقرار لانا نقول الخصم في هذه الدعوى هو القاتل فالبيئته تقوم عليه مع اقراره اهـ سندي (قول أو مضبوط الخ) عبارة القهستاني بالواو (قول) وإذا مات فهل يسقط الباقي الخ) لا وجه للقول بالسقوط ويظهر على هذا القول أخذ الباقي من تركته لأنه دين حل بموت من عليه وانظر ما تقدم في آخر الوديعة والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الوصايا)

(قول بل على معنى أن الوصية تأتي اسماً من المتعدي بالي والمتعدي باللام الخ) فيكون حينئذ من قبيل المتحد لفظاً لا معنى وفيه أن الجمع حينئذ غير جائز إذ لا يراد كل منهما مجتمعاً واحداً لأن يراد بمعنى عام يشملهما وهو التملك المضاف لما بعد الموت الشامل لتمليك التصرف في ماله كذا ذكره السندي عن الرحمتي (قول فلا يرد أن ذكر باب الوصية في هذا الكتاب على سبيل التطفل) أي ولا يصلح أن يكون عموم بطريق الشمول ودلالة اللفظ عليه لأن شرط الجمع والتثنية اتحاد اللفظ والمعنى وهنا قد اختلفا فان التملك المضاف إلى ما بعد الموت وصية ويجمع على وصايا وجعل الغير وصياً وصاية فلا يصح جمعها بلفظ واحد (قول) وفيه أن القاتلين من علمائنا ان الاقرار اخبار الخ) وعلى قول من قال تملك هو خارج بقوله مضاف لما بعد الموت فلا حاجة لزيادة قيد لاخرجه كما أنه خرج به أيضاً المعاوضات والهبة وان أعطيت حكم الوصية باعتبارها من الثالث تأمل (قول) لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع الخ) وحينئذ يراد بالتبرع في التعريف التبرع الحقيقي أو الشبهى فسقط ما قيل ان شبهه به لا يصير تبرعاً فلا يصح أن يقال فيه بطريق التبرع لأنه ينافي الوجوب وقد جزم بوجوب الإيصال بحقه تعالى وليت

شعري ما معنى سقوطه بالموت مع وجوب الايصاء به رحتي وسيأتي أن المراد بسقوطها سقوط أدائها
(قول أوزاعي) أو قصد تعاطي أسباب المحبة **(قول ردي)** من قال بوجوبها للوالدين والاقربين
إذا كانوا ممن لا يرثون الخ) كذا في الكفاية وقال السندي اختلف القائلون بوجوبها فقال بعضهم جميع
ما في هذه الآية من إيجاب الوصية منسوخ منهم ابن عباس ومنهم من قال نسخ من ذلك من يرث لاهن لا يرث
وهذا أيضا مروى عن ابن عباس وقال عكرمة نسختها الفرائض وهو ما أفاده الشارح وقالت طائفة
كانت واجبة لذى القرابة ولم يكن على الموصي أن يوصي لجمعهم بل كان له الاقتصار على الاقربين فلم
تكن واجبة للابعدين ثم نسخت للاقربين فبقى الابعدون على جوازها لهم وتركها ثم اختلف القائلون
بنسخها في نسخها وقدروا بنا عن ابن عباس وعكرمة أن آية الموارث نسختها وروى أيضا عن ابن عباس
أن الناسخ قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والآية وكلام الشارح يحتمل كلا القولين فإن كلا
منهما في سورة النساء وقال آخرون نسخها ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وأما
إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب لنسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية فالقول بان
الناسخ السنة المشهورة أولى اه **(قول وفيه أن المراد بالحكم هنا الأثر الخ)** قد يقال إن مراد الشر بنسب
بقوله فقد مر أنها الخ أن أحكام الأقسام الأربعة هي أحكام الوصية في جانب الموصي لأن نفس
الأقسام هي الأحكام في جانب الموصي **(قول)** إذا جاز بهض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل
الورثة) يعني يجعل في حق الذي أجاز كأنهم أجازوا في حق من لم يجز كأنهم لم يجزوا فيعطى للغير ربع
المال وبقية ثلثه وله وصى له الباقي فيجعل المال اثني عشر لحاجتنا إلى الثالث والرابع فالربع لمن
أجاز والثلث لمن لم يجز ويبقى خمسة للموصي له **(قول والافلاوسياتي فتدبر)** لعله يشير إلى أنه يمكن
تصحيح كلام الزيلعي بحمله على الشق الأول في كلام الهداية **(قول)** فيناقض ما قبله) مفرع على المنى
في قوله لا التركة **(قول)** ثم إن ظاهره أن كون الخ) بل ظاهر هذه العبارة أن هذا وصية بالعتق اتفاقا
الأنه عندهما تكون الوصية بعتق الثلث وصية بعتق الكل لعدم تجزئته وعنده تجزأ فلا يكون وصية
بعتق الكل تأمل **(قول الشارح)** وبدراهم أو بدنانير مرسله لا تصح في الأصح) مقابله ما في المنية
أوصى لعبد القن جازت الوصية اه قال المصنف وهو مخالف لما في الخلاصة أوصى لعبد بدرهم
مسماة أو بشئ من ماله مسمى لم يجز اه قال الرحمتي والظاهر عدم المخالفة بل ما في المنية محمول على
ماذا أوصى له بالثلث اه سندی **(قول)** أي بالمثل الخ) فعلى هذا يخص ما تقدم من أن شرط الموصي
به كونه قابلا للتملك به قد تغير هذه المسئلة لعدم صحة تملكه أو يقال لا تخصيص لما تقدم ويراد بقابلية
التملك ولو بالتبعية وسيأتي ما يفيد هذا عند قوله وبصوف غنمه الخ **(قول)** وأشار إليه الشارح
من قوله لو زوج الحامل الخ **(قول)** فلترجع نسخة أخرى) الذي رأيت في القهستاني مثل ما في
الشارح **(قول)** لما قدمناه عن النهاية من أن الموصي به الخ) فإنه يفيد صحة الوصية بالمعدوم وكونه
قابلا للتملك في حياة الموصي. تحقق فيه **(قول الشارح)** بما أوصى له الخ) لعله عما أوصى له الخ
وانظر الوالدية **(قول)** والصبي بعزل من الغيظ الخ) لقصور عقله فلا يغني فعله الورثة مثل غيظ
البالغ إياهم فلم الخ كفاية **(قول)** والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما) وذلك أنه بقي للأجنبي من
وصيته سدس لاستحقاقه الثلث ابتداء والمرأة تستحق النصف بطريق الوصية بعد فرضها الذي هو ربع
الباقي فالباقي بعدهما الذي هو نصف الكل يقسم على قدر حقهما الذي هو السدس تمام استحقاقه والنصف

استحقاقها فيقسم الباقي بينهم - ما على هذا الوجه كما استفاد ذلك مما ذكره في الجوهرية فيما لو أوصى لكل
منهما بالكل فإنه قال فيها: بدأ أولاً بالاجنبي فأعطيناها الثلث أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية نعطي
رابعها ميراثا يبقى ستة وبقي للاجنبي من تمام وصيته ثمانية لأنه موصى له بالجميع والمرأة موصى لها بثمانية
لأنها استحققت ذلك بعد إخراج الثلث للاجنبي حصل لها من هذه الثمانية سهمان بقي لها ستة من تمام
وصيتها والباقي من المال ستة فيضرب فيها الاجنبي بثمانية والمرأة بستة يكون للرجل أربعة أسباع
الستة ولها ثلاثة أسباعها لأنك إذا جعلت الستة إلى الثمانية كان ذلك أربعة عشر ونسبة الثمانية لها
أربعة أسباعها والستة ثلاثة أسباعها الخ (قول الشارح وكذا لو أوصى للجنين يدخل في ملكه الخ)
يتأمل هذا مع ما قدمه في التنبيه المذكور عند قول المصنف وصحت للحمل وبه (قول الشارح بخلاف
تخصيصها الخ) أي رثها بالخص ويظهر أن قوله لأنه تصرف الخ علة للهدم فقط لا للتخصيص أيضا وال
لزم أن يكون التطين كذلك (قوله يعني أنه قسم ثالث للفعل الخ) قال الرحمتي هو أصل ثالث على كل سواء
عطف بالواو أو بأو زاد لفظ التصرف أو لان الرجوع أما بقول صريح أو فعل بقسميه أو بما يزيد ملكه
فان عطف بالواو فهو - تأتي للتقسيم وان حذف لفظ التصرف فهو مقدر لدلالة الكلام عليه اه
وحاصل المنهوم من تقرير الشارح أن ما يكون به الرجوع شيءان قول وفعل والفعل ثلاثة أقسام وهذا اذا
كان معطوفا بأو والافالواو تقتضي عطفه على القول فإيتم به الرجوع شيان أما قول صريح أو تصرف
لكن يصير الفعل موهوماً ولك أن تقول مراد الشارح ما يتم به الرجوع ثلاثة أشياء أما قول أو فعل أو
تصرف لكن قوله عطف على بقول بعد ذلك الأبتاويل بل المعطوف عليه وهو الفعل وحاصل تقرير
الرحمتي أن ما يتم به الرجوع ثلاثة أشياء قول أو تصرف أو فعل والفعل قسمان اه سندی (قوله هذه
الجملة وقعت موصحة الخ) مقتضى ما نقله عن الكفاية والقهستاني أن الجملة الثانية قديمة مستقلة (قوله
في الفرضية وغيرها الخ) عبارة الملتقى بأو (قوله أو ينتقص الثلث الخ) الذي في زبدة الدراية عن مختصر
الكرخي أو ينقض الخ (قوله أقول صدر تقريره الخ) قديراً أن كلام الزيلعي محمول على قول الطحاوي
بأن يراد بالتساوي في القوة للتساوي في الفرضية مثلاً وغيرهما من المبرجات لافي أصل الفرضية فقط تصحبا
لكلامه بحمله على طريقة واحدة وما نقله المحشي عن الاتقاني لا يسقط تنظيره في كلام الزيلعي من
أنه جمع بين قولين مفرعاً أحدهما على الآخر (قول الشارح أي حجة الاسلام) لا حاجة لهذا فان حج
التطوع كذلك لانصراف الوصية لما هو المعتاد (قول الشارح حتى بلغ ستة أشهر) قدم في عزل
الوكيل عن الثمانية والقهستاني والباقي تقدير الجنون المطبق بشهر وأنه به يقضى (قول الشارح في قول
أبي حنيفة) لعل وجه قوله أن هذه الوصية لم يوجد فيها تمليك مع عدم التنصيص على الحاجة فووقت
للجهول ووجه عدم الجواز في الأولى أنه لم يوجد فيها حقيقة الوصية التي هي التمليك (قوله لعل وجهه
أنها وان كانت الخ) توجيه هذه المسئلة بأى وجه مما ذكره محل تأمل تأمل (قوله وان عتق ثم أجاز
فأجازته باطلة) ينظر وجه البطلان (قوله وتأمله مع ما قدمنا من أن الوصية الخ) لا منافاة لعدم التنصيص
على الصرف للعبء فيما قدمه بخلاف ما هنا فإنه نص عليه فيه وهو من أهل الاستحقاق في الجملة (قوله
وهل نفقته في وقف المسجد الخ) لا يظهر وجوبها في وقف المسجد بل اللازم في صرف ريعه اتباع شرط
واقفه فان وجد فيه ما يدل على الصرف في النفقة المذكورة صرف والا (قول الشارح لان اصلاحه
على السلطان) أي ولا يعبد بناؤه عرفاً عبادة فلا يرد المسجد دفأه وان كان بناؤه على السلطان اذا

((باب الوصية بثلث المال))

(قول) ويتنازعان في السهمين بنصف - فمن الخ) عبارة القهستاني فينصفان الخ (قول) وعلى قوله - ما يلزم استواء حالتي الاجازة وعدمها) ولا ضرر في ذلك لانهم يقولون بالتفاضل بدون الاجازة ففائدتها استحقاق ما زاد على الثلث فيقسم مع مراعاة التفاضل تأمل ((قول الشارح المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وقال في الكفاية من دعوى الرجلين في المغرب وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث أى يأخذ منه شيأ بحكم ماله من الثلث (قول) وهو تحصيل عدد نسبه الخ) الظاهر أن هذا التعريف شامل لضرب الكسور فانه لو ضرب واحد في نصف يكون حاصل الضرب نصفاً ونسبته الى الواحد النصفية كنسبة النصف وهو المضروب الآخر الى الواحد وكذا نسبة النصف خارج الضرب الى النصف المضروب فيه كنسبة الواحد المضروب الى الواحد ويقال في مثاله الآتى نسبة واحد من اثني عشر الى الربع أى من اثني عشر كنسبة الثلث منها الى الواحد أيضاً فالنسبة في الطرفين ربع الثلث فعلى هذا الاخلافة بين ما قاله القهستاني وما قاله المحشي والمراد بالعدد المضروب في كلام القهستاني العدد الذي هو أكثر من الثلث وبالمضروب فيه الثلث ويدل على ذلك قوله فلا يضرب ثلاثة الخ كذا ظهر فتأمل ثم صار اختبار ما ظهر من أن تعريف القهستاني للضرب شامل لضرب الكسور حتى في الكسر مع بعض مهرة الحساب فظهر صحته (قول) فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثلث) عبارة القهستاني فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلاثة أرباع فيه (قول) وهذا عند الامام) وذلك لان الموصى له بالسدس يستحق فيه سدس الاجتماع وصيتين فيه وصية بكرة ووصية بسدسه فيقسم السدس بينهما بطريق المنازعة وعندهما أسبعا بطريق العول (قول) لان الوصية اذا كانت مقدرة الخ) هذا الفرق يقتضى أن تكون الوصية بالعين كالدرهم المرسله مع أنه تقدم عن التتارخانية أنها خلافية وقال في الهداية بعد ذكر الفرق للامام وهذا بخلاف ما اذا أوصى بعين من تركته قيمته ان يزيد على الثلث فانه يضرب بالثلث وان احتمل أن يزيد المال فيخرج من الثلث لان الحق هناك يتعلق بعين التركة بدليل أنه لو هلكت واستفاد مالا آخر تبطل الوصية وفي الدرهم المرسله لو هلكت تنفذ فيما استفاد فلم يكن متعلقا بعين ما يتعلق به حق الورثة اه وقال الزيلعي وهذا ينتقض بالحجابه فانها تعلقت بالعين مثله ومع هذا يضرب بما زاد على الثلث اه ورده قاضى زاده بان الحجابه متعلقة بالثلث لا العين كما أفصح عنه في الكافي اه (قول) أو عتق من جهتي الموصى له - ما الخ) هي عين ما قبلها فقوله ابداهما بالدرهم المرسله (قول) لكن هذا التصور مشكل الخ) الاشكال خاص فيما لو جابى بالف وأوصى لآخر بثلث ماله لا فيما اذا أوصى بعينه لعدم التحيز ويقال المراد بقوله أو يجابيه أن يوصى له بان يجابى بقريته ما هو وياتى ولفظ الشارح صريح في ذلك (قول) أى قوله بمثل نصيب ابنه) جعل السندى الضمير اجمعاً للموصى حيث قال وصار هذا الموصى عند فقده كالأوصى بنصيب ابن لو كان اه أى لو فرض وجوده (قول) فله العشر مجتبي) لعله التسع كما هو ظاهر ثم رأيت في المجتبي قال فله التسع (قول) وذكري في الهداية ما يمنع الزيادة والنقصان زيلعي) عبارة الزيلعي والروى عن أبي حنيفة أن السهم عبارة عن السدس نقل ذلك عن ابن مسعود وعن اياس وقال في الجامع الصغير له أخس سهام الورثة الا أن

يكون أقل من السدس فيثبت يعطى له السدس وقال في الاصل انه أخس سهام الورثة الا أن يكون
أكثر من السدس فلا يزد عليه جعل السدس لمنع النقصان في رواية الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة
وجعله لمنع الزيادة في الاصل ولا يمنع النقصان وذلك في الهداية ما يمنع الخ (قوله) فاما أن صاحب
الهداية اطلع الخ) ما ذكره في الهداية لفظ القدوري في مختصره قال الاقطع في شرحه هذا الذي
ذكره قول أبي حنيفة وزفر وعن أبي حنيفة رواية أخرى له أخس سهام الورثة الا أن يكون أكثر من
السدس فيكون له السدس اه من زبدة الدراية ونقله في الغاية عن البردوي (قوله) لان بيت المال
بمنزلة ابن الخ) هذه العلة لاتفيد المدعى وقد رأيتها كذلك في الاختيار (قوله) وحرره نقله في أول
الفصل ٣٧ من الفصولين قال أوصيت له بشئ من مالي أو بقليل أو يسير من مالي بنقص عن النصف
اذا الشئ واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة تعرف بالمقابلة فلأعطى نصفها
لم يكن الموصى به قليلا عقابا للباقي بخلاف ما دون النصف وكذا في الاقرار الا أن الخيارات فيه للمقر وفي
الوصية لورثة الموصى ولو لم يكن له ورثة فالخيار للسلطان يعطى ما شاء ما دون النصف ولو قال في الوصية
أو الاقرار بجزء من مالي يجوز النصف لزيادة اذا الجزء يطلق على النصف وأقصى ما يطلق عليه هذا
الاسم النصف ولا غاية لاقوله ولو أوصى بطائفة من ماله فاطائفة اسم لبعض من الجملة وقد يذكر
فاليان للمقر والموصى ولو ما تبيين وارثهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض كاطائفة اه (قوله) تفديعا
للوصية على الميراث الخ) والمال المشترك انما يملك الهالك على الشركة لو استوى الحقان اما اذا كان
أحدهما مقدا على الآخر فالهالك يصرف الى المؤخر اه زيلعي (قوله) فان كان غينا كثلث غني
الخ) لا يصح جعله تمثيلا للعين بل هو يصلح تمثيلا للنوع المعين ويدل ذلك عطف النوع المعين على العين في
كلام المصنف الدال على المغايرة وان حكمهما واحد لوجود التعيين فيهما ولعل مراده بالعين ما يشمل
النوع (قوله الشارح لتعلقها بالعين الخ) ظاهر فيما اذا أوصى بعين وكذا فيما اذا أوصى بنوع موجود
عنده فانه كأنه أوصى بثلاث تلك العين التي صدق عليها ذلك النوع اه من السندي (قوله) جزمه الخ)
لعله أخذ من تقديمهم له المفيد اعتماده وقدم في الملتقى عدم الحجة أيضا فدل على اعتماده (قوله)
فيحتاج الى الفرق هنا) لعل عن أبي يوسف روايتين فعلى ما هنا جعل الفقراء والمسكين قسما واحدا
وعلى ما مر قسمين رحمتي (قوله) بناء على قسمة الرقيق وعدمها) فالامام لا يرى قسمة الرقيق فيكونان
كجنسين مختلفين وهما يرانها فصارا كالدراهم المتساوية اه منه (قوله) أي بسبب ما توقف فيه الشارح
الخ) نسخة الخط انما قال به لأن ما ذكره ابن الكمال اشكال على المسئلة السابقة لكن يفهم منه جواب
ما توقف فيه الشارح اه لكن فيه أن ما قاله ابن الكمال لا يعلم منه جواب الاشكال وانما يعلم مما قاله
المقدسي فالمتعين حينئذ اصل نسخ الطبع (قوله) المصنف ولا جنبي ووارثه أو قاتله الخ) ما ذكره
المصنف من صحة الوصية للاجنبي بالنصف وبطلانها للقاتل انما يظهر على قولهم الا على قول أبي يوسف
القاتل بعدم جوازها للقاتل وان أجازت الورثة (قوله) أي بعد موت الموصى) الظاهر أنه غير قيد وان
كان المذكور في عبارة الجامع الصغير أن الهلاك بعد موت الموصى كما نقلها في الزبدة (قوله) الشارح وهو
الجود أي بالمعنى الذي عن الطوري وما قاله الشارح هو المذكور في الدرر والهداية وفيه أن الجود
بهذا المعنى لم يزل بالتساع والتسليم ولو قيل المراد بالمنع المانع من العمة وهو الجهالة الطارئة الموجبة
للمنازعة وانما زالت بالتساع والتسليم للموصى لهم فزال جحد الورثة لحقهم يستقيم الكلام حينئذ

ثم رأيت في الغاية مانصه وانما بطلت بجهالة طارئة توجب منازعة وهي تحتل الزوال بالتسليم من الورثة اه
(قوله مفهومه أن الاقرار قبلها لا يصح) الظاهر ما قاله ط انه قبلها كذلك اه ولو أثبت الموصى له
الوصية في وجه أحدهما بعدها والآخرا غائب يأخذ منه النصف سندی عن المبسوط

(باب العتق في المرض)

(قوله على أني ضامن لك بخمسائة من الثمن الخ) وجهه أن هذا من باب الزيادة في الثمن وهي جائزة
من الاجنبي بخلاف ما اذا لم يقل من الثمن حيث لا يلزمه شيء كما في متفرقات البيوع من الكنز (قوله)
لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والرجح الخ) بل هو ظاهر فيه وكأنه قال بخلاف الجح فان القرية فيه
واحدة لا تتفاوت بكثرة النفقة وقتها اذ هو اسم لافعال مخصوصة هي ولا تتفاوت في ذاتها (قوله ولا
يرجع لان الوصية بعتق عبد غير جان فقد خالف) قال المقدسي بعد الفرع المذكور المعزول والواجبة
فيه بحث لانه ليس ملكه فكيف يصح عتقه وليس بطريق النيابة للمخالفة فلي تأمل (قوله على ما قرره
صاحب الهداية من ذكر الخلاف الآتي) بل لا يظهر أيضا بناء الخلاف في الثانية على الخلاف في الاولى
على تعبير الهداية بل الخلاف مبتدأ على كل من التعبيرين كما هو ظاهر من حكايته في الاولى على الوجه
المستور فيها ومن الثانية على الوجهين المستورين فيها

(باب الوصية للاقارب وغيرهم)

(قوله وصوابه واخوتها الخ) لاداعي لهذا التصويب فان الصهر يعم الذكور والاناث فاشار بلفظ
الاخوات لذلك كما لا يشترط في قرابتهم لها جهة الام والاب بل ما يعهما (قوله) قول المصنف بشرط موته
وهي منكوحته أو معتدته من رجعي (قوله) هذا فيما لو أوصى في حياة زوجته وبقاتها في عصمته والا
فلو أوصى لصهره وهو مطلقة أو ماتت قبل الايضاء ولم يكن له صهر غير ذلك فلا يشترط فتأمل انتهى
سندی (قوله الشارح صوابه جويرية) وكذلك ذكر هذا التصويب الزيلعي في تخريج أحاديث
الهداية وان تبع ما فيها في شرح الكنز الا أن يثبت نقل هذه القصة في حق صفة أيضا ثم رأيت عبارة
الشرنبلالي كما نقلها المحشي ثم ذكر مانصه قلت لكن جزم العيني بأن قوله في الهداية صفة وهم وصوابه
جويرية يخالفه ما قال في الخصائص النبوية لابن الملقن أعتق صلى الله عليه وسلم صفة وترز وجهها وجعل
عتقها صداقها كما ثبت في الصحيحين وفي رواية من حديث ابن عمر أن جويرية وقع لها مثل ذلك لكن
أعلمها ابن حزم يعقوب بن حميد بن كاسب وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه اه (قوله) وفيه أنه لا يظهر
الاول قال أوصيت لآل عباس مثلا) يدفع بان المراد بالاضافة النسبة لا اللفظية (قوله) عبارة الاختيار
وان كان لا يحصون) في هذا تأمل فان الوصية اذا كانت لمجهول لا تصح الا اذا كان في اللفظ ما يدل
على الحاجة والا كانت باطلة الا اذا كان الموصى له ممن يمكن احصاؤه فتكون تملكه تأمل ثم رأيت
في الاختيار ما به يظهر الوجه حيث قال عقب قوله وان كانوا لا يحصون لان اسم القرابة يتساوولهما والوصية
للعنى القريب قرية لانه صلة الرحم اه فعلى هذا تكون نظير الوصية للفقراء تأمل وفي السندی عن
التاريخية الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال محمد بن اسمعيل باطلة وقال
محمد بن سلة انها جائزة وعليه الفتوى (قوله) استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب الخ) يندفع الاشكال
بان استعمال المفرد خاص بقرابة الاب والجمع عام للقرابتين بحسب الاستعمال بدون نظر لعنى مفرد

تأمل (قوله) وقال كل من يجمعه وایاه أقصى أب في الاسلام) قبل ما ذكرناه كان في ذلك الزمن حيث لم يكن في أقرباء الانسان كثرة وأما في زماننا فبهم كثرة لا يمكن احصاؤها فتصرف الوصية الى اولاد أبيه وجده وجد أبيه وأمه وأولاد أمه وجدته وجدته وأمه ولا يصرف لا كثر من ذلك اه سندی عن الزيلعي ونمثل هذا البحث يقال فيما لو وصى لآله تأمل (قوله) وعلى الاول لا مخالفة) لكن يحتاج للفرق على قول الامام حيث اكتفى بالصرف لواحد من الفقراء أو المساكين هناك واشترط هنا اثنين فصاعدا (قوله) وبهذا يتجه ما بحثه بعضهم الخ) فيه أن المراد بالوارث وارث الموصى فإذا وصى لقريب فلان يشترط كونه غير وارث للموصى لهذا الحديث (قوله) الظاهر تقييده بما اذا ولدته لاقبل من ستة أشهر الخ) مقتضى ما تقدم للمعنى أن يقال الظاهر تقييده بما اذا ولدته لاقبل من ستة أشهر من وقت موت الموصى اذا العبرة بما اذا كان الموصى له غير معين بإشارة ولا تسمية تحقق وجوده عند موت الموصى لا عند الوصية (قوله) فلو وجدنا ثنان فلهمما الخ) أي من جهة واحدة لا من جهتين فانها تبطل (قوله) الشارح فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية الخ) قد يقال ان هذه الوصية باطلة ولو قلنا بعدم كراهة التطين وذلك أن الوصية تعتمد التملك والقربة والوصية به ليست واحدة منها فلا تصح وحيث لم يذكر أحد من أهل المذهب القول بصحة هذه الوصية علمنا أن بطانها محل اتفاق حتى على القول بعدم كراهة التطين تأمل (قوله) وفي كونه مما أجزا الاستبجار عليه تأمل) في السندی قلت ومن تحقق قوله صلى الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم وحمله على حقيقة دون مجازه وهو المحتضر وكذا قرأته صلى الله عليه وسلم أول البقرة وخاتمتها على المقبور والامر بذلك وسؤال التثبيت للميت أيضا لم يتوقف في جواز الايصاء بخود ذلك لانا نقيس الايصاء من الميت على امره عليه الصلاة والسلام ولا أدري الى الآن فارقا بينهما وليست الضرورة في تعلم كل الفقه وكل القرآن لكل شخص فلن أجاز أن يقول اننا انما نسلم جواز ذلك للضرورة بل هو مطلق وقد أقرأ أهل السنة والجماعة بوصول ثواب القراءة والصدقة للميت ممن أهدى اليه فربما كان الميت مضطرا الى ما يهدى له من الطاعات والوارث أو الوصي لا يمكنه القراءة بنفسه فعند ذلك تتحقق الضرورة في جانب المستأجر وفي جانب الميت اه ثم رأيت في تفسير الألويسي من آخر تفسير الكهف ويدخل في العموم أي عموم الاشارة لقراءة القرآن للموتى بالأجرة فلا ثواب فيها للميت ولا للقارئ أصلا وقد عمت البلوى بذلك والناس عنه غافلون واذن هو لا ينتبهون اه

(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرية)

(قول الشارح ويكون محبوسا على ملك الميت الخ) أي تكون العين باقية على ملكه موقوفة على حاجته مشغولة بتصرفه فتحدث المنفعة حينئذ على ملكه فتجوز الوصية به لانه وصى بما يملكه (قوله) ولعل هذا هو المراد من قول الانسب ان التبرع بالمنافع نافذ من جميع المال) أي أنه لا تعتبر قيمة المنفعة بل الوصية نافذة وان كانت تبلغ أكثر من الثلث بعد أن كانت العين التي وصى بها مقدار الثلث لكن ما ذكره عن الاشياء عزاء للفتاوى الصغرى وذكر أن ظاهرها في تخصيص الجامع الكبير بخالفه وأن الزيلعي صورها بان المريض أعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا أجر باقل من أجر المثل فانه ينفذ من جميع المال اه فما استظهره مخالف لتصوير الزيلعي (قوله) أي من حيث الزمان) والمهياة من حيث المكان هي المرادة من قول المصنف تقسم الدار اثلاثا للاحق للموصى له في ذاتها حتى تكون

قسيمة افراز بل في المنفعة فهي قسيمة انتفاع (قوله) وفي رواية عن الثاني تقسم ليستغل ثلثها) تقدم في كتاب الوقف جواز قسيمة مهاياة ولو موقوفا للغلة ومعلوم انه أخو الوصية وظاهره اعتماد هذه الرواية (قوله منح ملخصا) في الهندية كل جواب عرفته فيما اذا أوصى بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو سكنى داره سنة أما ان عين السنة أو لم يعين الى آخر ما ذكرناه في الخدمة (قوله الشارح لان المنفعة ليست عمال على أصلنا الخ) وذلك لان المالية لا تسبق الوجود وبعد الوجود لا تسبق الاحراز والمنافع تتلاشى كما وجدت وفي تملكها بالمال يلزم احداث صفة المالية فيها لاجل تحقيق المساواة في عقد المعاوضة ولا تثبت هذه الولاية أعني احداث صفة المالية في المنافع الا لمن يملكها تبعاً في ضمن ملك الرقبة أولن تملكها بعقد المعاوضة كالأجارة فإنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين ويكون مملكا للمنفعة بالصفة التي يملكها فأما من يملكها بغير عوض مقصودة لا يجوز له أن يملكها به لانه يكون مملكا أكثر مما تملكه معنى فافهم اه من زبدة الدراية (قوله بخلاف الوقف فإنه أعم الخ) الذي تقدم في كتاب الوقف أن المصريح به أن الواقف اذا أطلق الوقف كان للاستغلال (قوله فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى) أي أنه اذا ثبت الخلاف في الوصية مع أنه يفوت بالسكنى مقصود الوصى يثبت فيه أيضا بالاولى لانه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو الغلة لكن فيه أن كونه أعم يقتضى أن له السكنى اتفاقا ولا يقتضى جريانه فيه بالاولى وقوله وحاصل النزاع الخ فيه تأمل لان مفاد كلامهما الاتفاق على أن الوقف أولى الا أن ابن وهبان علق ذلك بان الخلاف في الوقف لم ينقل وابن الشحنة ذكر أن الخلاف فيه أولى لانه أعم (قوله واختلف في عكسه والراجح الجواز) ترجحه الجواز لا يكون أقوى من تصحيح الظهيرة عدمه مع التعبير عنه بلفظ الفتوى مع أن الشر بنبلالي ليس من أهل الترجيح ولم يستند في ترجيحه للجواز لنقله عن هو أهله بل استند فيه لبعض عبارات دالة عليه كما يظهر ذلك للناس في رسالته (قوله لعدم ملاءمته لقوله بعده وأهله في موضع آخر) اعل الاحسن ما جرى عليه ح ويكون حينئذ في كلامه اشارة الى أن الشرط كون مكان الاهل غير الكوفة لأن الشرط كونه وأهله معافى غيرها كما يوهم ذلك تعبير الهداية والمراد بكون الكوفة مكان الموصى له أنها محل اقامته ومكان أهله غيرها والملاءمة متحققة مع عود اسم الاشارة للمذكور قبله (قوله والفرق أن الثمرة اسم للموجود الخ) أي الموجود وقت التملك وهو وقت الموت وان كان معدوما وقت الايجاب (قوله ولو تراضوا على شئ دفعوه اليه الخ) قال العلامة المقدسي رعا يشهد هذا النزول عن الوظائف عمال (قوله والفرق أن القياس بأبي تملك المعدوم) هذا الفرق غير ظاهر في غلة الغلام أي أجرته فإنه لم يرد فيها عقد يجوز تملكها تأمل (قوله لان بابها أوسع) هذا لا يتشبه على قول الامام وانما يتشبه على قولهما فان عقد المعاملة مشروع عندهما الا عند المسئلة هنا مما اتفقوا عليه فكيف يبنى دليلها على ما اختلفوا فيه فتأمل اه طوري

(فصل في وصايا الذمي وغيره) (قوله كما اذا أوصى للمغنيات والنائحات) أي بدون تعيين والاجازت وكانت تملكها (قوله وان لم يبين جازا جاعا) لكن لا يمكنون من احداثها في موضع لا يملكون الاحداث فيه (قوله الشارح لانهم يسكنون الخ) فعلى هذا اذا شرط عدم سكناهم وعدم الدفن يصح عنده في موضع يجوز الاحداث فيه (قوله الشارح نافذة عندهما) أي يصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم اه زيلعي (قوله لان الصحيح والاصح يصدقان) فيه بحث فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة الخطا

بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصححة بالالتزام اه سهدى لكن ما قاله هو الغالب (قوله على ما قدمه عن الاختيار الخ) ما قدمه عن الاختيار لا يفيد صحة الوصية هنا لما تقدم عنه أيضا أن الوصية للغنى القريب قرينة لانها صلة الرحم اه وهنا كيف تصح كلها للفقراء مع أنه أشرك معهم الاغنياء فالظاهر عدم صحتها أصلا بالنسبة للنصف نصيب الاغنياء ويرد للورثة (قوله ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية الخ) يدفع الاشكال بان السقاية ونحوها القصد بها القرينة لاحتياج الكل لذلك فلذا استوى الغنى والفقير فيها بخلاف ما لا كلام فيه فان القصد منه ما اذا لم يكن فيه معنى القرينة تأمل (قوله وهل هذه الشروط الخ) ما ذكره من العلة يقتضى أنه راجع للقسمين تأمل (قوله بقى لو أوصى بكفارة صلواته الخ) الظاهر عدم الاجزاء لانه قبضها بعد الموت واستهلكها فصارت دينافلا تصح نية الكفارة فيها تأمل (قول الشارح تسمع ولا تبطل بالتأخير الخ) أى اذا لم تطل مدة السكوت كما في غيرها هذه الدعوى تأمل (قوله لانهم لما ماتوا لم يجد الوصى نفاذا فيهم الخ) فيه أنه حيث لم يجد الوصى النفاذ فبين مات تبطل الوصية فيما عينه ويعود للورثة للفقراء فان حققهم فيما بقى بعد الوصايا الا فى شئ منها

(باب الوصى)

(قوله ظاهره انه ينعزل وان لم يبلغه العزل بخلاف الوكيل) والفرق بينهما ما ظاهره فان الوكالة قدمت بمجرد التوكيل بخلاف الوصاية لتوقف تمامها على الموت اذ لا يملك التصرف قبله (قول المصنف ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم) فى البرازية من الفصل التاسع فى نصب الوصى عن أدب القاضى ولورهن أن الميت أوصى اليه ان المدعى عدلا مرضى السيرة مهتديا فى التجارة يقضى به وان عرف بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الرأى وقلة الهداية فى التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا أمينا وكذا لو لم يظهر منه فسق ولكنه اتهمه يضم اليه آخر اه وقال فى شرح مسكين وشرط فى الاصل أن يكون القاسق متما مخوفا عليه فى المال اه ونقل أبو السعود عن المجتبى تعليقه بأنه قد يفسق فى الافعال ويكون آمينا فى المال (قوله لان الكبير بيعه) لعل حقه منعه كما هو عبارة الزيلعي (قوله يؤخذ مما ذكره أنه ليس للوصى اخراج نفسه بعد القبول) لكن فى أنفع الوسائل وغيرها قال متولى الوقف من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا أن يقول له أو القاضى فيخرجه اه وسأنى فى الفروع عن البرازية ما يفيد أن الوصى من قبل الميت كذلك وتقدم للشارح فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل أن وصى الميت لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض (قوله يمكن التوفيق الخ) هذا التوفيق واضح مما قبله ولا يتوهم معارضة تأمل (قوله الا اذا أجاز صاحب الخ) عزاهذا الفرع فى المنع للجوهرية والذى فى الدرر قيسل الوكالة بالخصوصة مانصة فان تصرف أحدهما يعنى الوكيلين بمحضرة صاحبه فان أجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا جاز لم يجزذ كره الزيلعي اه وقد تقدم الوجه فى الوكالة وعلى هذا يحمل ما فى المنع على ما اذا حضر الوصى الآخر (قوله بالانفراد الخ) حقه بعدم الانفراد الخ (قول الشارح أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف الخ) قال الرجعى هذا مشكل لان القضاء يتوقف بالزمان والمكان والقاضى فى بلدة لا يملك نصب الوصى فى أخرى ولا يمكن أن يكون الميت فى بلدين فاذا نصب القاضى الذى هو فى بلدة الميت وصيا عنه ينبغى أن يكون هو المعتبر دون الذى فى بلدة أخرى فانه هو الذى يتصرف فى ماله عند عدم من يقوم عليه لا قاضى

البلدة الأخرى أمل اه قلت قدمر أن بعض العلماء انما يعتبر النصب من القاضي الذي في بلدته المسال دون الميت وبعضهم بالعكس فعلى هذا اذا مات الميت في بلدة وماله في بلدة أخرى ونصب كل من القاضيين وصيا فلا يكون مشكلا فتأمل اه سندی (قول) وفي قوله فكذا نأثبه نظرا ظاهر الخ) يجب بان المراد انه ليس نائبا من كل وجه بل سماه نائبا لانه استفاد الولاية من جهته وهرمك التصرف وحده فكذا من استفادها من جهته اه سندی (قول) والظاهر نفاذه والغيبة منقطعة) أى واذا لم تكن منقطعة فتصرفه موقوف على اجازة وصى الميت على ما أفتى به في الخبرية لكن يخالفه ما تقدم عن المقدسي في الشهادات من باب القبول وعدمه حيث قال (فائدة) قضى شهادة قطهر واعبيد اثنين بطلانه فلو قضى بوكالة بينية وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجد واعبيد الم تبرأ الغرماء ولو كان بمثله في وصاية برئوالان قبضه باذن القاضي وان لم يثبت الايضاء كاذنه لهم في الدفع الى ابنه بخلاف الوكالة اذ لا يملك الاذن لغريم في دفع دين الخى لغيره ثم قال فعلى هذا ما يقع الآن كثير من تولية شخص نظرا وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن انتهاءه باطل ينبغي أن لا يضمن لانه تصرف باذن القاضي كالوصى فليتأمل قلت وتقدم في الوقف ما يؤيده سائحان اه (قول) ولا ينصب القاضي وصيا مع وجوده الخ) تقدم في الوقف أن الناظر اذا غاب مسافة القصر يقيم القاضي مقامه ناظرا مؤقتا والوصايا والوقف أخوان (قول) فيما اذا أوصى بعق عبد مجانا أو يبدل وقد عينه (قول) قيده لانه لا ينفرد بقبض وديعة الميت) مقتضى ما نقله مكي عن الخانية أنه الانفراد (قول) وردت عن المبيع ببيع الخ) في السندی عن الهندية ومنها رد عن المبيع بعيب كما لو باع الميت عبدا معيبا وأوصى الى رجلين في ماله فبرهن المشتري على أحد الوصيين بان العبد معيب بعيب متقدم وحكم القاضي برد العبد كان لذلك الوصى دفع عن العبد الى مشتريه ولو بلاذن الآخر (قول) وما في شرح الوهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا الخ) ذكر في الجامع الصغير فصل التقاضى على هذا الخلاف أيضا قال مشايخنا التقاضى في عرف ديار محمد اقتضاء الدين وهو على الخلاف وأما في عرفنا فالقاضي هو المطالبة وأنه بمعنى الخصومة فيكون على الوفاق اه فالحاصل أن الطلب ان كان بمعنى الخصومة فلكل منهما الانفراد والافليس الطلب لاحدهما عند الامام اه سندی (قول) وعن أبي حنيفة لا ينفرد بالتصرف الخ) قال في الحاوى وبه تأخذ كما نقله السندی عن اليرى ومثله في حاشية أبي السعود عن الحاوى (قول) وفيها وكذا اذا أوصى اليهما ومات فقبل أحدهما الخ) وفي الفصل الخامس من الخلاصة لو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعالوا كذا بعد موتى من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فالكل أوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون البعض ان كان القابل اثنين أو أكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه أوصى الى رجلين لا ينفرد أحدهما الا في أشياء معدودة اه وقد نقلها المحشى أول الباب عن الخانية (قول) هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آتفا) هو ما قدمه أن رأى الميت باق حكما رأى الخ لكن هذا من دفع بانه حيث كان القاضي يتظن ان لا يستطيع النظر الى نفسه صار تفويضه كتفويض الميت الموصى كما أن رأى الوصى الميت باق حكما رأى من يخلفه (قول) ثم هذا اذا لم يعين الموصى الخ) وهو مقيد أيضا بما اذا لم يوص الميت من الاحد والافلا تبطل كما يفيد ما ذكره الزيلعي عند قوله ووصى الوصى وصى في الترتين حيث قال وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت

الاول لان الميت رضى برأيه ولم يرض برأى غيره ولا نسلم أنه لم يرض برأى من أوصى اليه الوصى بل وجد ما يدل عليه لأنه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه تعتر به المنية صار راضيا بإيصاله الي غيره لاسيما على تقدير حصول الموت قبل تميم مقصوده وهو تلافى ما فرطوا فيه اه وفي آخر أدب الاوصياء قال لوصيه تصدق بالضيعة على من شئت فمات الوصى قبل المشيئة قال الحلبي لوصى الوصى أن يتصدق بها على من يشاء ومثله عن القاضي علاء الدين المروزي قال لان مشيئته كمشيئة الوصى (قول) وان قال في تركة الاول فهو كما قال عندهم) هذه الصورة مبنية على غير ظاهر الرواية كما يفيد ما نقله السندى ونصه قال في المحيط واذا أوصى الوصى الى رجل في تركة نفسه صح وصار وصيا في تركة موصيه أيضا وكذلك اذا أوصى الى رجل في تركة موصيه صار وصيا في تركة نفسه أيضا عندنا في ظاهر الرواية كافي الاختيار والوصى في نوع وصى في الانواع كلها عندنا وعن أبي يوسف ومحمد أنه اذا قال جعلت ك وصيا في تركتي فهو وصى في تركته خاصة هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي انتهى اه سندي (قول) ويمكن أن يخص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة (الاخيرة) لا يتأتى هذا في عبارة الشارح فإنه نص عليها بخصوصها (قول) أن الورثة لو صغار فالوصى بيعهما الخ) أي على قول المتأخرين ويظهر مما هنا أن الوصى لا يملك قسمة العقار عن القصر مع الموصى له فان الاصل أن من ملك بيع شيء ملك قسمة هندية وغيرها (قول) أما لو قسم بأمر جاز فلا يرجع أي فيما يملك القاضي قسمته (قول) الظاهر أن المراد بالهلاك ما يم تصدق أي وهلاكه والافئوخذ منهم (قول الشارح وقال محمد في الثلث) لان البيع لتنفيذ الوصية فأخذ حكمها ومحلها الثلث (قول) ولم يشتر لنفسه الخ) لا حاجة اليه في المسئلة كما هو ظاهر (قول) لانه يمكن التخرز الخ) حقه لا يمكن الخ كما هو عبارة الزيلعي (قول) وهل بضمن الوصى الغبن الفاحش الظاهر نعم) الظاهر عدم ضمانه كما تقدم فيما لو أجره القيم بأقل من أجر المثل فان المستأجر يلزمه تمامه لا الناظر (قول) لا حاجة اليه لتصريح المصنف به) قديقال انه ذكره تقييد الماسبق في المتن حيث لم يقيد بالصغير تأمل (قول) المصنف وفي القيمة وقع الشراء له) وفي السندي اذا اشترى لليتيم بالغبن الفاحش لا ينفذ شراؤه على اليتيم وانما ينفذ على الوصى (قول) فلعل القيد اتفاقا) لا يتأتى كون القيد اتفاقيا في عبارة الشارح حيث قال لا من نفسه (قول) لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط) وحيث كان الآن لا عهد لا يجب أجر الناظر بدون جعل من القاضي أو شرط اذ كثير من النظائر يتولى بدون أجر ومن يطلبه قليل تأمل (قول) والاصار غاصبا ضمنا) أي فان الضمان متحقق ولا بد من الدفع الى المقر له أو المنع الا أنه بالدفع اليه يرتفع اثم الغصب فيكون بارتكابه أولى (قول) فيؤخذ جميع ما أقرب به من حصته) هذا في اقراره بالدين وفي اقراره بالعين انما ينفذ في نصيبه منها (قول) أي في يده) ليس بقيد وقوله وهذا اذا الخ غير مسلم فان الكلام في عدم سماع الدعوى لافي عدم صحة الاقرار وذ كر في أدب الاوصياء من فصل الدعوى اذا أقر الوصى بعين لآخر ثم ادعى أنها للصغير لا تسمع دعواه وفي محاضر القاضي جلال الدين أن من أقر لغيره بعين فكأنه لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره وكالة أو وصاية. اه (قول) من جهة الخ) حقه من غير جهة الخ ثم رأيت في أدب الاوصياء من فصل الاباق بزيادة لفظ غير قبل لفظ جهة (قول) والاصل فيه أن أضعف الوصيين الخ) انظر هل لوصى الامم مثلا تصرف مع غيبة الورثة الكبار. فانه لم يعلم من هذا الاصل والظاهر أنه يملكه لانه من الحفظ وهو يملكه

(فصل في شهادة الاوصياء)

(قوله فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا) أى كفن المثل أولا (قوله ولو نقدته من التركة) لعل لو شرطية وجوابها محذوف تقديره يصدق كما يظهر ثم رأيت في أدب الاوصياء من فصل الانفاق ما يوافق ما نقله ونصه ذكر في الايضاح وواقعات الناطق والحائية والخلاصة أنه لو نقد الوصى عن الكفن من ماله يصدق اذا كان المثل أى كفن المثل وفي الخلاصة وكذلك لو كفنه الوصى من مال نفسه بعنى بنىاب نفسه وأراد الرجوع فإنه يصدق ويرجع بثمنه في مال الميت وفي الوجيز ان الوصى لا يصدق في كفن المثل الا بينة وكذا لو نقدته من التركة اه والذى رأيت في الخلاصة في الفصل السادس من تصرفات الوصى أنه يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله وأراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله أن يرجع اه والذى رأيت في الوجيز من باب تصرفات الوصى اذا نقد الوصية من مال نفسه يرجع في المختار الوصى يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث اه (قوله فالمناسب للشارح حذف قوله من الانفاق) ولعل مراد الشارح بالانفاق الانفاق في مهمات الصغير من كسوة وجناية عبد ونحو ذلك فيصح الاستثناء (قوله وظاهر هذا ترجيح قول محمد) لم يظهر هذا الترجيح مما قاله (قوله ظاهره ولو أقر اليتيم بالجناية) خلاف الظاهر بل الظاهر حينئذ تصديق الوصى كما في مسألة الدين السابقة (قوله الشارح اذا كان له دين أو عليه الخ) ظاهر اطلاقه أن له النصب فيهما ولو حج حضور الوارث وهذا رواية في المسئلة ففي نور العين من الفصل السابع والعشرين للوارث مخاصمة مديون الميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصى أولا ولو مديونا لخاصم ولا يقبض الا الوصى ولو أدى مديون الميت الى الوصى يبرأ أصلا ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ من حصته خاصة وفيه أيضا للقاضي نصب وصى ليدعى عليه لو وصى الميت أو وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غائب مدة السفر وذ كرأن له ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية اه فتحصل أن هذه المسئلة فيها ثلاث روايات مع ما نقله عن الجوى من اعتبار الانقطاع ثم رأيت في تنوير الازهان أن ما ذكره في الاشياء من مسألة ما اذا كان على الميت دين مشروط بامتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء وقال قيد الخصاص نصب الوصى بما اذا كان على الميت دين وله وارث كبير غائب غيبة منقطعة اه ومن هذا تعلم أن المسئلتين الاوليين في كلام الجوى ليستا مستقلتين بل كل منهما يدل أنها تقييد لما نقله عن الاشياء (قوله بان كان في بلد لا تصل اليه القوافل) ظاهره وان كان يصل اليه في البحر اه سندی (قوله والتبعية بنفى الحصر) وفي نور العين من آخر الفصل الخامس للقاضي نصب الوصى لو كان الوارث غائبا ويكتب في الصلأ أنه جعله وصيا والوارث غائب مدة السفر اه (قوله الشارح ولا أن يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي) فيه أن هذه المسئلة داخله في صحة التخصيص ثم رأيت الجوى اعترضها فانظره (قوله وتماه فيه) قال كما قالوا ماتت عن زوج واخوة فسألوا القاضي أن يبعث أمينا ليحصن ماله الا لأنه متهم لقوله بجميع ما في الدار لم يتعرض القاضي ولا يبعث أمينا في أشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار ولم يدع أحد شيئا فبعث أمينا تحفظ للصغار (قوله وبأنهم ترددوا فيما اذا جعله وصيا فيما له على الناس الخ) البراديه غير ظاهر الورود فان مفهوم قوله ولم يجعله الخ عدم التفويض له فيه وهو لا يدل على صريح النهى الذى الكلام فيه تأمل (قوله ولعل ما في الحائية أو لامبني على قول الحلواني) قديقال لا حاجة لبنائه عليه فان معنى قوله ولم أوص لم أقوض وهو لا يدل على صريح النهى بل على أن التفويض صدر له في كذا لا كذا تأمل (قوله أن الاولى

الاقتصار على الجواب الثاني الخ) فيه أن قصد الشارح بقوله لانها الخ بيان وجه اعتبارها من الكل على هذه الرواية وبيان وجه خروجها عن القاعدة المذكورة ولواقصر على قوله ان في المسئلة روايتين لم يستفد الوجه على الرواية الاولى وما ذكره كافي لبيان ما ذكره من صورة الاجارة ونحوها الاعارة وكون هذا الوجه غير جار في صورة الوصية بالسكنى مثلاً لا يضر اذ لها وجه آخر خاص بها وهو أن عدم ضرر الورثة حاصل باشتراط خروج الرقبة من الثلث وبطلان الاجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل تأمل (قوله) وبه سقط ما أورد عليه أنه لو أخرج الخ) فيه نظر بل الاعتراض وارد وذلك أن الورثة وان كانوا المالك لهم في حياته إلا أن حقهم تعلق بمجرد مرض موته ولذا لا ينفذ تبرعه بما زاد على الثلث وان كان المالك له ولا ملك للورثة ولذا قال الرجتي على ما نقله السندی لانسانم أنه في حياته لملك لهم مطلقاً قبل مرض الموت وأما فيه فلم يعلق في أعيانه ومنافعه بحيث لا يتصرف فيها الا بقدر الثلث اه نعم ما ذكره المحشى عن المحيط كاف لرد هذا الاعتراض تأمل (قوله) أقول وهذا عجيب فان ذلك الخ) هذا أعجب فان مراد البيرى أن القصاص مع كونه ليس بمال يجرى فيه الارث فهذا يمنع الحصر المذكور ومع كونه يورث يصح عفو المريض عنه من جميع المال لانه ليس بمال ولعل لفظة العفو زائدة في كلامه وقد عللوا جريان الارث في القصاص بأنه ينقلب ما لا أى فهو في حكمه وبهذا يدفع اعتراض البيرى (قوله) وانما يحتاج الى فسخ الحاكم الخ) قال السندی هذا مشكل مع ما قدمه أى صاحب المحيط قيل عبارة النوازل مانصه الوصى أو الاب اذا باع مال الصغير ثم أقال البيع مع المشتري صححت الاقالة لان الوصى نائب عنه في مطلق التجارة والاب كذلك والاقالة نوع تجارة فتصح منها على الصغير اه إلا أن يحمل هذا على صورة ما اذا كان الوصى قد باع شيئاً من مال اليتيم بأكثر من قيمته وقد تقدم للشارح في الاقالة أنه لا تصح الاقالة في بيع مأذون ووصى ومثول اذا كان البيع بأكثر من القيمة (قوله) ذلك في البرازية الخ) لكن العبارة التي ذكرها عنها بعد شاملة لوصى الميت (قوله) وفي القنية ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات الخ) عبارتها ولا يضمن الوصى ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم أو اليتيمة وغيره في ثياب الخاطب أو الخاطبة والضيافات المعتادة والهدية المعهودة في الاعياد وغيرها الخ (قول الشارح عند عدم الوصى الخ) بيان لوقت ملك الجد التصرف في مال الصغير وانما استثنى الجد لانه لا يملك جميع ما يملكه الوصى اه سندی (قول الشارح يملك الاب والجد قسمة مال الخ) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بحذف الجد أصلاً (قوله) هكذا رأيت في نسختي) وهكذا رأيت في نسخة مصححة منه غير أنه ذكر الواو بدل الفاء في قوله فينفذ الخ (قوله) وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر الخ) أى اذا كانا وصيين على اليتيم معاً لا أحدهما على أحدهما والآخر على الآخر وبهذا يسقط ما نقله عن ط

(كتاب الخنثى)

(قوله) وهو اللين والتكسر) أو هو مشتق من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص أمره اه سندی (قول الشارح في كل الاحكام) لم يؤخذ بالاحتياط في حق غيره في مسائل الميراث بل الذي عومل بالاحوط هو الخنثى فقط فان مقتضى معاملة من معسبه أن يعطى له أقل النصيبين أيضاً تأمل (قوله) تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير الخ) لعل ما هنا مخصص لما تقدم لضرورة

اقامة سنة الختان (قوله فلا ينسأ في ما حررناه سابقا) بل المناقاة باقية في مسألة اللبن السابقة فانه
يقال فيها ان الاصل في الفروج التحريم واحتمال أنه لبني ذكر لا يرفع هذا الثابت على أن هذا الاصل
الذي ذكره محمل تأمل فان الاصل حل تملك الفروج وحرمتها انما هي بعارض تأمل (قوله أي
لا يغسل رجلا ولا امرأة) بهذا التفسير سقط توقف ط بقوله وهذا ظاهر في الاثنى أما اذا كان الميت
ذكرا ما المانع من اطلاع الخنثى عليه اذا استرت عورته الخ (قوله ولعله أراد بالواجب استعرة الأثنى)
هذا التأويل غير موافق فانه عليه يجب التسجية في حق الرجل أيضا مع أنه قال وان كان رجلا الخ ولعل
مراده بالواجب الثابت (قوله وطريق معرفته أن تضرب السبعة الخ) يقال لهذه الطريقة طريقة
التجنيس وهو جعل الكسر من مقام واحد فالطريق في معرفة التفاوت بين ما أعطى أبو يوسف وما أعطى
محمد هو أن يضرب ما أخذ الخنثى من تصحيح محمد في تصحيح أبي يوسف أو وفاقه وبالعكس ثم ينظر بين
الحاصلين

(مسائل شتى)

(قوله لان تأثير المانع في التصرف الخ) نسخة الخط في التعرق والذي رأيت في المنخ في العرق (قوله وان
كان متفتتا الخ) لم يعلم مما ذكره المتن وزاده المحشى حكم ما اذا كان طريا قال ط والظاهر أن الخبز
طاهر ما لم يسرف في كل أجزائه وان سرف فيها فقتضى ما بعده أن يحكم بالطهارة ان لم يفسد ويحسرها
(قوله وذكر المرغيناني ان كان اليابس هو الطاهر يتجنس الخ) يحمل على أن مراده فيما اذا كان الرطب
ينفصل منه شئ وفي لفظه اشارة اليه حيث نص على أخذ البلة اه زيلعي أو يقال انه قول آخر مقابل
لما في المتن (قول المصنف فله أخذه ديانة) يظهر أن له الاخذ قضاء أيضا بحيث بعده لا يحكم عليه من
قبل القاضي بردشئ (قوله قد علمت أن الثاني معصح الخ) فتحصل أن في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها
عدم وجوب التعيين في قضاء الصوم والصلاة مطلقا كما في المتن ثانيها وجوبه فيهما جميعا وصح كل من
القولين ثالثها التفصيل فيجب التعمين في الصلاة التي يجب ترتيبها في ساقطة الترتيب ولا في الصوم كما أفاده
في المحيط (قوله ولو ترك العشر لا يجوز الخ) أي وكان رب الارض غنيا فلو فقيرا يجوز اه ط عن
المفتاح وعليه لم يكن فرق بين الخراج والعشر فانه يجوز ترك كل للصرف لاغيره وذكر السندی أنه
يشكل على ما في المفتاح قولهم ان زكاة الانسان لا تصرف الى نفسه بحال وقال لا يجوز في الخراج ولا
في العشر لانهما جعل للجماعة المسلمين ويدفع الاشكال المذكور بان المراد بالزكاة المحضة (قوله لم يحمله
على حالة عدم العجز الخ) ليس في الكلام ما يدل على العجز فيما مضى حتى يمنع الحمل المذكور فان للامام
أن يفعل ما ذكره مجرد العجز في أي سنة وان لم يحصل عجز قبلها فلا مانع من حله على حالة عدمه فيما مضى
ووجوده الآن بل هو أولى المحامل كما قال ط تأمل (قوله لان كلامهما حجة ضرورية) بناء على أن
الكتابة انما تعتبر في الناطق للغائب (قوله أقول يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الغلاني الخ) وذكر
السندی أنه رأى في قسرية من اليمن رجلا آخرس خلقيا كان رواقا للخيل وكان اذا أشار اليه بكتب اسمه
كتبه واذا أمرناه أن يكتب الفاتحة كتبها بخط حسن جدا اه وورد علينا آخرس قيل لي انه خلق
من بيروت فاصدا للجماعة وهو يحسن الكتابة حتى بعض اللغات الافرنجية (قوله وهذا كله في الناطق في
غيره بالاولى) هذا ظاهر في الآخرس وأما المعتقل فلا يظهر فيه لعدم اعتبار كتابته الا أن يحمل على

القسم الاول فتعتبر منه لانها صريح بخلاف الثاني فانه كناية ولا يتأتى وجود ما يفسر هاهنا من عدم الوقوف على نيته وعدم اعتبار اشارته المفسرة فعلى هذا يكون قولهم بالخالفه بينهم في حكم الكتابة انما هو في القسم الثاني تأمل ويدل لذلك قول المحشى ثم ان هذا في كتابة غير مرسومة الخ (قوله وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتبر) لم يظهر وجه ظهوره من عبارة الاشباه (قوله واستثنى العمادى المريض الخ) نصه اذا اعتقل لسان المريض فقبل له أو وصيت بكذا وكذا فأشار برأسه أى نعم لم تصح وصيته الا أن يطول عليه الاعتقال فيصير بمنزلة الأخرس وروى الحسن أن تلك المدة كمدة العنة وفي واقعات الناطق اذا أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام فأشار بشئ أو كتبه وقد طال سنة فهو بمنزلة الأخرس وفي الصغرى مريض قادر على التكلم قيل له أو وصيت لكذا وكذا فأشار برأسه أى نعم لا تصح الوصية وان كان لا يقدر على التكلم فأومأ برأسه الى رجل ويعرفون أنه يريد الايصاء بصير وصيا وقالوا فبين اعتقل لسانه يوماً أو يومين فقرئ عليه صل وصيته فأومأ برأسه أى نعم ان هذا ليس بوصية منه اه فتأمل (قوله وعبارة القهستاني فلوأصابه فالج الخ) عبارته على ما رأيت في نسختي متناوشرا (وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك) الاعتقال سنة وعنه الى الموت وعليه الفتوى (وعلم اشارته فكذا) أى المعتقل مثل الأخرس في اعتبار الكتابة والايحاء لان عارض الصمت يرجى زواله ساعة فساعة فلا يعتبر كالانحاء فلوأصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام فأشار لوكتب وقد طال ذلك سنة فهو مثل الأخرس وقال محمد بن مقاتل المريض اذا لم يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه الى وصيته فقد صح وصيته وقال أصحابنا لم تصح كما في العمادى اه وبهذا تعلم ما في نقل المحشى وعدم ورود شئ على القهستاني (قوله ولو شهد وبالقتل المطلق أو أقر بطلاق القتل يجب القصاص الخ) التسوية بين الاقرار بالقتل والشهادة به في وجوب القصاص قول في المذهب وتقدم الفرق بينهما (قوله نعم تقدم في كتاب الاقرار صريحاً بالخ) ما ذكره ليس فيه صراحة صحة اسلام المعتقل بالاشارة لانه في الناطق لا فيه وان كان يفيد دلالة (قوله ظاهره أنه لا اعتق ولو بالنية) يحمل على احدى روايتين عن محمد (قوله والمناسب قول الزيلعي وغيره ما لم الخ) فيه أن المدعى لا بد أن يذكري في دعواه أن المدعى في يد المدعى عليه لصحتها فالبرهان عليه وعلى الملك شرط للزعم كما هو ظاهر اذا دعوى بهما تأمل (قوله الشارح لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره أيضاً) انظر ما كتب في أول كتاب الدعوى على هذه المسئلة (قوله الشارح لو بعلمه) وجهه أن المفتي به عدم صحة القضاء بالعلم اه ط (قوله كالو تحول اجتهاده) حقه لا و تحول الخ فان رأيه الأول قدر حج بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله وفي الزيلعي وغيره القاضى اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لانص فيها ثم تحول عن رأيه فإنه يقضى في المستقبل بما هو أحسن عنده ولا ينقض ما قضى من قضائه (قوله المصنف له طلب شهود الأصل) أى مع المدعى ليظهر له وجه لنقض قضاء الأول والا حضور الشهود وحدهم لا يكفي للنقض (قوله أقول ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسئلة بيع قطع غنم كل شاة بكذا انه فاسد الخ) يقال الفساد كما يرتفع بالمشاركة يرتفع بصريح الرضا أيضاً فان وجه الفساد للبيع الثاني انه بناء على السابق فاذا صرح به أو وجدت المشاركة لم يوجد هذا البناء اذ بعد العلم بقدر المبيع والتمن مع الرضا بالبيع لم يوجد البناء على الفساد السابق على أنه لا بناء على الفساد مع ارتفاعه بعلم الثمن والمبيع في هاتين المسئلتين (قوله أى وحده الخ) وعليه تكون هذه خارجة عن موضوع أصل المسئلة فان وضعها فيما اذا خبا ثم سأله عن شئ وهذا يقتضى

بقاءهما في مكان واحد (قول) أما بالنسبة إلى الاجنبي فلا الخ) الظاهر بقاء عبارة الجامع والولولجية على العموم الشامل للوارث والاجنبي كما هو ظاهر اطلاقهما ولا يصح تقييدهما بالاجنبي فان الوارث أولى بالمنع منه ويدل على هذا ما يذكره عن الرملي في وجه الفرق بين الوارث والاجنبي في مسألة المتن حيث اکتفى في حق الوارث بالخضور وقت البيع لعدم سماع دعواه ولم يكتف به في حق الاجنبي بل شرط معه مشاهدة تصرف المشتري بقوله الذي يظهر لي في الفرق أن الاطماع الفاسدة الخ (قول) وفي فتاوى المصنف اذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق (فيما قاله تأمل فان جعل سكوته كالافصاح يقتضي عدم قبول قوله انه لا يعلم أنه ملكه نعم اذا كان معذورا يصدق (قول) الاولى ذكره بعد الاجنبي الخ) هو المتعين لأولى بناء على ما جرى عليه المصنف أن سكوت القريب والزوج مانع لا على مقابله من أنهما كلاجنبي من اشتراط التصرف أيضا كما يعلم من المنخ نعم لو ضمن الوارث الدرء قبل البيع كان هو المانع من الدعوى لا المشاهدة (قول) وغيره من الاجانب بالاولى) أي خلافا لما ذكره خير الدين الياس المدني كما نقله السندي عن الرملي ناقلا عنه حيث قال الاستثناء راجع لقوله ولو جار لا لجملة قوله الاجنبي ولو جار اذا ما في الشارح وسائر الفتاوى يفيد التفرقة بين الاجنبي والجار في الحكم ففي الجار لو رأى التصرف بمنع دعواه بخلاف الاجنبي فانه لا يمنع دعواه ولو رأى التصرف والعلامة خير الدين الرملي في فتاواه ذكر أنه لا فرق وفيه نظر ظاهر اه وقال الرملي مراده بالشارح المنخ قال وهو ليس نصابا تخصيص الجار ان يمكن ذكره على سبيل التمثيل اه فاصل ما يستفاد من كلامه عدم الفرق حيث عبارة المنخ لا تدل عليه صريحا وكذا عبارات الفتاوى اه سندي (قول) فتخصيص الجار بالذکر لانه مظنة انه في حكم القريب والزوجة) لكن كونه في حكم القريب والزوجة لا يقتضي أن الاجنبي غير الجار كذلك فان ما يعطى للقريب ونحوه لا يعطى للاجنبي غير الجار اه تأمل (قول الشارح هذا ما اعتمده في الخاتمة) وكذا ذكر أن القول لمن يدعى الهبة في المرض فيما لو ادعى به في الورثة الهبة في الصحة وقالوا كان في المرض كذا ذكره في الجامع الصغير (قول) أي وقت الهبة) توضيحه ما في الزبلي أن وجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوطه عنه لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك ولو للوارث فاذا سقط عنه بالاتفاق فالوارث يدعي العود والزوج ينكر فالقول قول المنكر (قول) ولمعنى التملك اقتصر على المجلس الخ) بل لهذا المعنى أيضا لم يصح عزله فاننا لو نظرنا لخصوص أنه يعين لكان الحكم في الاجنبي انه لا يملك عزله مع أنه ليس كذلك وقد كره السندي عن المقدسي نقلا عن البرازية اختلافا في صحة العزل عن التوكيل المعلق قبل وجود الشرط وأن الاصح الصحة فانظره وذ كر الخلاف أيضا في عزل من وكله بطلاق زوجته وأنه ذ كبر شيخ الاسلام أنه يصح عند محمد وعند أبي يوسف لا وبه أخذ ابن سلة وبه يفتي (قول) وهو سهولان المنجزة حصلت الخ) لسهولة وصفه للعلاقة ولا يضر تأخيرها لأمن اللبس (قول) المصنف قبض بدل الصلح شرط ان ديناً بدين) في الظهيرية رجلا بينهما أخذ وعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يدريان مال الطالب على صاحبه فصالحه على مائة درهم الى أجل جاز استحسانا اه سندي (قول) ويمكن التوفيق بانه في هذه المسئلة ثبت براءة الخ) الاظهر في الجواب أن يقال ان قوله المذکور انشاء ابراء شرعا فلا يملك الدعوى بعده (قول) لكن تقدم في الاكراه أن أمر السلطان اكراه تأمل) قد يقال الفرق ظاهر بين الامر المجرد وبين التهديد بالضرب الغير المبرح ونحوه (قول) مقتضى كونه أمينا أنه يصدق باليمين الخ) هو وان كان أمينا الا أنه اعترف بما يوجب الضمان وهو دفع مال الغير بدون اذنه وادعى

ما يسقطه عنه وهو الا كراه فلا بد من اثباته بخلاف دعوى الهلاك فانه لم يوجد منه اقرار بما يوجبه نعم
 لو اعترف بأخذ ولم يقرب دفعه اليه يصدق باليمين (قول المصنف وقوضت امرى الى الآخرة الخ) وأما اذا لم
 يأت بهذه الزيادة فقد ذكر في شرح الوهبانية لابن الشحنة ما يدل على الخلاف في السماع حيث قال
 الذي رأيت في القنية أنه رقم لشرف الأئمة المكي وقال أقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو
 قال لا دعوى لي عليه لا تسمع ثم رقم للقاضي جلال الدين وقال لا تسمع في الوجهين اه وقال في
 الخلاصة من فصل الابرء عن الدعاوى ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين
 عليك لأقبضه في ثانی الحال اه وقال السندی من كتاب الدعوى ولو قال المدعى للمدعى عليه احلف
 وأنت بريء من هذا الحق الذي ادعيته أو وأنت بريء من هذا الحق ثم أقام بينته قبلت لان قوله أنت بريء
 يحتمل البراءة للحال أي بريء عن دعواه وخصومته للحال ويحتمل البراءة عن الحق فلا يجعل ابراء بالشك نذا
 في البدائع بجز اه وفي البرازية من الفصل ١٤ في دعوى الابرء لو قال تركت الدين الذي لي عليك
 لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال اه (قوله انه لا يكره أكل المرققة واللحم) أي المطبوخ
 مع الذكرا والغدة وعبارة القنية على ما ذكره في شرح الوهبانية ذكر الشاة وغدها مطبوخا في اللحم لا تنكره
 المرققة اه (قوله) ويخالفه ما في البحر حيث قال ومحل الخلاف الخ) فيه أن ما قاله الزيلعي من ان الخلاف
 خلاف مذهبي في الترحم المفرد وحيث فلا يصح رده بما نقله في البحر عن ابن حجر ولا التوفيق المنقول
 عن السيوطي اذ لا يرتد بذهب على مذهب

(كتاب الفرائض)

(قول الشارح وهو المتعلق بالعين) كالوديعة والمغصوب لكن اطلاق التركة على ذلك نظر المظاهر
 لانه وجدت في يده عند موته اه سندی وقد يقال أراد بالعين الرهن والعبد الجاني الى آخر ما يأتي
 (قول الشارح اما اختياري وهو الوصية) قديقال هي له ان قصد وجهه تعالى وعليه بقصد المضارة كما
 أنه يكون الميراث له بقصد البر بورثته وعليه بقصد اعاتهم على المعصية (قول الشارح لان الله قسمه
 بنفسه) الظاهر أن هذا باعتبار غالب مسائله (قوله والاولى أن يقول أو لثبوتها) لكن عليه يكون
 بمعنى ما قبله (قوله) وثمرة الخلاف فيما لو تزوج بامته مورثه الخ) قال الشرنبلالي العتق عندنا لا يصح الا
 في الملك أو مضافا اليه وليس في المسئلة شئ من ذلك لان موت المورث ليس ملكا ولا سبب له لانها قد تخرج
 عن ملكه قبل موته أو يتأخر موته عن الخالف وأيضا لا يدخل لكونه زوجا بل الشرط كونه لا وارث
 غيره اه وقال الرحمتي هب أن هناك وارثا غيره لم يعتق نصيبه تأمل اه سندی ثم رأيت في التتمة
 ونجسه قول مشايخ بلخ ان المورث مادام حيا فهو مالك لجميع أمواله من كل وجه فلو ملكه الوارث في هذه
 الحالة أدى الى أن يصير الشئ الواحد مملوكا للشخصين لكل واحد منهما على الكمال في حالة واحدة وهذا
 أمر تدفعه العقول ووجه قول مشايخ العراق أن الارث انتقال مال المورث الى الوارث وموت المورث زال
 ملكه فماذا ينتقل الى الوارث والدليل عليه أن الارث يجري بين الزوجين بلا خلاف والزوجية ترتفع
 بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فبعد الموت لازوجية بلا خلاف فبأي شئ يجري الارث بينهما
 وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر في رجل تزوج بامته الغير ثم قال لها اذا مات مولانا فأنت حرة فمات
 الزوج وارثه لا وارث له غيره فعلى قول من يقول الارث يثبت في آخر جزء من أجزاء الحياة تعتق لان العتق

أضيف الى ما بعد ثبوت ملك الوارث فيصح وعلى قول من يقول ان الارث يجري بعد الموت لا تعتق لان
بالموت يزول ملك المورث ثم يثبت للوارث فيكون ثبوت الملك للوارث بعد موت المورث بزمان فلا يكون
العتق المضاف الى ما بعد موت المورث مضافا الى زمان ملك الوارث فلا يصح وذكروا هذه المسئلة القدوري
وذكر ان على قول أبي يوسف ومحمد لا تعتق وعلى قول زفر تعتق اهـ (قول) وتظهر الثمرة أيضا فيما لو
علق الوارث الخ) فعند مشايخ بلخ تطلق لا عند مشايخ العراق وظهور الثمرة في هذه المسئلة أيضا لا يفيد
فائدة في تصوير مسئلة العتق بالزوج تأمل (قول) فانها تسقط بالموت الخ) تقدم له أول الوصايا أن
المراد سقوط أدائها والافهى في ذمته (قول) وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه
الخ) بل الظاهر أن أصل دينه تعالى يسقط بالمشيئة وان بقي اثم التأخير وقد حكى السندی قولين بالسقوط
وعدمه فيما لو تبرع الوارث حيث قال ان لم يوص وتبرع بها الورثة قبل لا تسقط الصلوات عن الميت لان
الاختيار معدوم وقيل تسقط لان دليل الجواز الرجاء في سعة رجه وكال كرمه وهو يشمل التبرع أيضا
(قول) ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى الخ) تقدم في الوصايا ما يفيد أن الوصية مقدمة على الميراث
فيما لو أوصى بثلث دراهمه ونحوها من متعة الجنس مما يقسم جبرافهك ثلثاه أن له الباقي من أن المال
المشتركة انما يهلك الهالك على الشركة لو استوى الحقان أما اذا كان أحدهما مقدا على الآخر فالهالك
يصرف الى المؤخر ذكره الزبلي (قول) بحسب المال الخ) عبارة الاختيار فيحسب الخ (قول) ولأن
من اختلف في وراثته دليله الخ) لا يصلح علة أخرى للنظر بل يصلح وجهها لبقاء الاجماع على ظاهره لكن
عليه لا حاجة لزيادة لفظ الاجماع بالكلية ولو قيل المراد بالاجماع ما يشمل اجتهاد مجتهد كان أحسن وان
كان خلاف المتبادر منه (قول) والمؤقت) تقدم في النكاح اعتماد صحة العقد وبطلان التاقية
وعليه ففيه التوارث (قول) وقد يقال ان الداعي الى ابطال معنى الجمعية أنه الخ) مناقشة في قوله أو يقال
جمعه الخ) ومع هذا هي غير واردة كما هو ظاهر (قول) فيرثه عصبة العتيق الخ) لعله المعنى أو هو بعينه
(قول) ثم عصبة ترث أيضا الخ) أي الذكور كما هو ظاهر ويفيده قياسه على عصبة المعنى بالأولى (قول)
أي بان قال من غير علم باقرار المقر الخ) لافرق في الاقرار بين العلم باقرار الأخ أولا (قول) صوابه المقر عليه
الخ) لا داعي لهذا التصويب ويقال المراد بالمقر له الأب وهو كما يصح أن يطلق عليه لفظ المقر عليه
يصح أن يطلق عليه لفظ المقر له نعم لا يصح في عبارة الشارح ذكر قوله وكذا الوصية المقر له (قول)
وقد يقال كمال رقه انما هو بالنسبة الى المدبر وأم الولد الخ) جواز عتقه عن الكفارة يقتضي أن رقه
كامل بالنسبة للمدبر وأم الولد وغيرهما تأمل ولا دخل لكمال رقه في ملكه كسبه (قول) فليس
له مطالبته الجاني بشئ فتدبره) ما قاله مسلم لو قيل ان الدية تجب على الجرح بمجرد جرحه قبل الموت
وهو محل توقف واذا كانت الدية لا تجب في الذمة الا بعده بسبب الجرح السابق فاقاله لا يدل على مدعاه
تأمل (قول) بما لا يقتل غالب الخ) حقه بما لا يفرق الاجزاء (قول الشارح وان سقطا) لعل حقه
الافراد فان الذي يسقط بحرمته الابوة القصاص لا الكفارة (قول) اذا الحكم فيما استحب فيه الكفارة
كذلك الخ) لو قيل ان المراد بالموجب الميثب كما هو الظاهر منه لا مثبت الواجب لشميل كلام الشارح مسئلة
مالو ضرب امرأه الخ) (قول) وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكم سواء كان حقيقة أيضا الخ) الذي
تقدم في باب وصية الذمي أن المستأمن لو أوصى بنصف ماله نفذ ورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له
في دارنا اهـ فقاده أن اعطاء لوارثه لا بطريق الارث وانه منتف بينهما وفي زبدة الدراية عن الكافي ان

ذلك مراعاة لحق المستأمن للاحق ورثته فن حقه تسليم ماله لو رثته اذا فرغ عن حاجته اه وبهذا يعلم
 أن اختلاف الدارين حقيقة فقط مانع من الميراث وان زد المال لو رثته المستأمن لا يطرق الميراث ولعله
 هو المراد بما قاله الزيلعي (قوله وهو خلاف ما قدمناه آنفا) حيث وجد التصريح في عبارة منية
 المفتي وغيرها بعدم اعتبار اليد والقرار يعمل به ويكون المفهوم غير معمول به لتقديم الصريح على المفهوم
 (قوله وفي الخامسة نظر الخ) فيه أن مراد الاشباه من الاب في قوله فالولاية لاب أب الميت عن أولاد
 صغار لأب الصغار ومراده من الجد في قوله بخلاف الجد جد الميت وهذا كلام مستقيم في ذاته فإنه
 متأخر في الولاية عن أب الميت ووصيه ولو كان كالأب لشاركه فيها (قوله) وأنه لا يصير مسلما باسلام
 جده) هي المسئلة الرابعة فيما تقدم (قوله وزدت أخرى أيضا الخ) المناسب حذفها فاننا في هذه
 فرقنا بين الجد والوصي لا يبينه وبين الاب

(فصل في العصابات)

(قوله فالميراث للمواليا) حقه الافراد فيه وفيما بعده (قوله) وهذا يخالف لما ذكره شراح الكنز
 وغيرهم) ما ذكره العلامة قاسم لا يخالف ما ذكره شراح الكنز وغيرهم فان غاية ما ذكره أن الميراث للمواليا
 الام سواء كانت حرة الاصل أو معتقة وليس فيه تعرض لكونهم عصبته نعم عبارة الشارح توهم أن عصبته
 الام الملاعنة أو الزانية عصبته لولدها فتحرز هذه العصبته تركته بالعصوبة والمناسب ما قاله ط ان المراد
 أن الوارث لهم من ورثة الام لا من ورثة الزاني ولا الملاعن اه نعم عبارة الجوهره صريحة في أن قرابة
 الام عصبته حيث قال فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وولدها له الذ كرفيه والانشى سواء وما بقي بعد
 ميراث الام وأولادها يكون لعصبته الام الاقرب فالاقرب فان لم يكن عصبته فالباقي يرد على الام وأولادها
 (قوله) واذا مات ولد ابن الملاعنة ورثته قوم أبيه الخ) لانهم أجانب عن الملاعن (قوله) فالاولى زيادة
 ما ذكره العلامة قاسم الخ) أي لأجل افادته خاتم العصابات وليس فيه دلالة على أن الارث من أحد
 الجانبين فقط فهو مساو للحدث المذكور في الشارح من هذه الجهة (قوله) أو ولاء من أعتق) لعل
 حقه التعبير بلفظ ما ليوافق تقريره

(الجب) (قوله) واصطلاحاً مانع من يتأهل للارث بآخر الخ) وقال السندی هو منع شخص معين
 عن الميراث بالكلية أو عن سهم مقدرا إلى أقل منه بوجود شخص لا يشاركه في أصل ذلك السهم قال وانما قلنا
 أو عن سهم ولم نقل أو عن بعضه كي لا يدخل منع العصبته بوجود صاحب فرض عن كل التركة الى بعضها
 في حدجب النقصان مع عدم كونه منه وقلنا مقدرا لئلا يدخل منع أحد العصبتين الآخر عن سهمه
 من التركة في الحد كنع أحد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الاب الى نصفه فان ما بقي عنه ليس من
 السهام المقدرة وانما قلنا بوجود شخص كي لا يدخل الحرمان فإنه بمعنى في نفس المحروم لا بوجود شخص
 آخر وقلنا لا يشاركه في أصل ذلك السهم المقدر لئلا يدخل منع إحدى الصليتين الأخرى عن النصف الى
 الثلث مع عدم كونه منه فان المانع المذكور يشارك المنوع في أصل السهم المقدر وهو الثلثان (قوله)
 ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه الخ) عبارة ط ثم استعمل في الارسال في كل الخ (قوله) يرد على ما ذكره
 المصنف لزوم حجب أم الام بالاب الخ) اذا قيد كلام المصنف بما اذا اتحدت الجهة وكان الاقرب يحرز
 جميع التركة بجهة واحدة لا يرد عليه ما ذكره على أن ورود ما أورده ثالثا على كلامه محل تأمل مع تفسيره

القرب بما قدمه بقوله أى بحسب الخ نعم لو فسر بما يشمل التوبة فى القسراية لكان واردا تأمل (قوله أو
أجنبية عنها) وذلك بأن مات عن أب أب الأب وعن أم أم الأب فان الجدة المذكورة أجنبية عن زوجة
الجدة المذكورة الذى بعده عن الميت بثلاث درجات (قوله وهذا على حد قولهم ليس الطيب الا المسك
فى جواز الرفع والنصب فى المسك على الخلاف المشهور) فان بنى تيم اذا اقترن الخبر بعد ليس بالارفعونه
حلالها فى الاهمال على ما عند انتقاض النفي والجازيون ينصبونه على الاصل كما بسطه فى المعنى
(باب العول) (قوله وعاذلة) أصله من اعتدل الراعى اذا ارد الرمية

(باب توريث ذوى الارحام)

(قوله وظاهر قول السراجية أن الحكم فىهم كالحكم فى الصنف الاول) فيه أن عبارتها كما ذكره الا أنه
قال عقبها أعنى أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت وان استووا فى القرب فولد العصابة أولى من ولد ذى الرحم
اه فقوله أعنى الخ وقع تفسير الحكم المذکور وليس فى كلامه ما يدل على المساواة بين الصنف الثالث
والاول من كل وجه وقولها ما أصاب كل فريق الخ ليس فيه دلالة على أن ما أصاب كل فريق يقسم على أول
بطن اختلف بل هو دال على أنه يقسم بين فروعه بدون تعرض القسمة على أول بطن وقع الاختلاف فيه
ثم رأيت فى شرح منظومة السراجية المسمى بالخلاصة بعد ذكره ما ذكر المحشى مانصه انما يجعل
الاخوات طائفة وتقسم أنصبا وهن على فروعهن فى البطن الثانى مع اختلافهم فى الذكورة والانوثة
لاختلافهن بالفرضة وحينئذ تجعل كل واحدة منهن طائفة لا اختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها لآخر
فروعها لعدم اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعه بخلاف الصنف الاول وأولاد
الصنف الرابع فان الاختلاف لا يكون الا بالذكورة والانوثة ففى وجد الاناث مع الذكور تجعل الاناث
طائفة كما تجعل الذكور طائفة ولو كان الاختلاف فى الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط لتأتى
فيهم ما يتأتى فى الصنف الاول من قسمة ما أصاب الاصول على الفروع الخ
(فصل فى الفرقى والحرقى وغيرهم) (قوله لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية الخ) هذه العبارة
موافقة لعبارة الشارح فى احتمال صورتين كما هو ظاهر

(باب المخارج)

(قوله هذا انما يظهر اذا لم يكن فى المسئلة سدس الخ) بل هو ظاهر فى المثال شرحا وذلك لتداخل مخرج
الثلثين والثلث فى مخرج السدس فيكتفى به ثم وجدنا بينه وبين مخرج النصف موافقة بالنصف فضر بناه
فى الثلاثة (قول المصنف ثم قسم الباقي من التصحيح على سهام من بقى منهم) لعل
المناسب ما فى السراجية ثم اقسما بقى التركة على سهام الباقيين انتهى نسأله
تعالى أن يهدينا الى الصراط المستقيم ويدعنا على الحق القويم
ويعتقنا بالنظر الى وجهه الكريم فى جوار نبيه الكريم
عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم
آمين

(يقول المتوفى بل بندي المقام المحمود الفقير إلى الله سبحانه طه بن محمود
رئيس كتبة مكتب العربية بدار الطباعة الكبرى الأميرية)

جد المن قبض الشريعة من خيار عباده من وفقه لمراده وأمدته بعنايته وأسعاده فقام أحسن قيام
بأحكام الأحكام وتمييز الحلال من الحرام فسبحان من أخرج بالعلم من الظلمات إلى النور وهدى بكتابه
وسنة نبية إلى محاسن الأمور وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد الذي لم يلدأ كرم منه والد القائل لفضيه واحد
أشد على الشيطان من ألف عابد وعلى آله وصحبه الباذلين نفيسهم بل نفوسهم في مرضاته وحبسه
(أما بعد) فان من فضل الله وأحسنه على أهل العلم عموماً وعلى السادة الخنفية خصوصاً طبع هذا
التقرير الجليل الغني بفضله الجلي عن المدح والتفضيل المسمى (تحرير المختار رد المختار على الدر المختار)
تأليف الامام الهمام العالم العامل مربي الطالين وخاتمة الفقهاء المحققين مقى الديار المصرية مولانا
الشيخ عبد القادر الرفاعي تغمده الله برحمته وأحسنه وأفاض على جدته غيث كرمه ورضوانه وأتابه
جزيل الثواب وبارك في أنجاله الأنجاب لقد بذل «رحمه الله» أقصى جهده وشمر عن ساعد
اهتمامه وجده نجاة في هذا التقرير بتحرير هذه الحاشية أتم تحرير بحيث لم يغادر فيها من شيء يعاب
الا وقد أزال العيب وخطأ الخطأ وصوب الصواب ولقد كان بأهل العلم رغبة شديدة وحاجة ماسة أكيدة
إلى تقرير يبين لهم من هذه الحاشية الرشد من الغي ويوقهم على الخبيث منها والتي حتى سهل الله لهم صعبها
وفرّج لهم كرمها بما جادت به يده هذا الفقيه الأكبر جزاء الله أحسن الجزاء الأوفى الأوفر على صدقه في
خدمة العلم والدين ونهوضه على قدم السداد في نفع المسلمين ولما كان من بر الولد للوالد نشر
آثاره النافعة وإشاعة نتائج أفكاره ليستمد الناس من أسرارهم ويقتبسوا من أنواره نهمض بطبع هذا
التقرير على نفقته نجح المؤلف الأكرم الفاضل الكامل البار المحسن حضرة الشيخ رشيد الرفاعي
أحسن الله عمله وبلغه أمله وكان طبعه بالمطبعة الكبرى الأميرية في عهد الدولة الفخيمة الخديوية
العباسية أسبغ الله ظلالها وألهم العدل والأصلاح رجالها وتم طبعه في أوائل جمادى الآخرة
سنة ١٣٢٤ من هجرة من هو الأنبيا اختام عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام



(فهرست الجزء الثاني من التقرير المسمى بالتحريرات المختارة لرد المحتار)

صفحة	صفحة
٦٥ كتاب القطة	٢ (كتاب العتق)
٦٧ كتاب الآتي	٤ باب عتق البعض
٦٨ كتاب المفقود « كتاب الشركة	٧ باب الحاف بالعتق
٧٢ فصل في الشركة الفاسدة	٨ باب العتق على جعل
٧٣ (كتاب الوقف)	٩ باب التدبير
٨٤ مطلب في عزل متولي الوقف « مطلب فيمن	١٠ باب الاستيلاء
أسقط حقه من وطيفته	١١ (كتاب الأيمان)
فصل	١٦ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
١٠٤ فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد	الخ
١١٠ (كتاب البيوع)	١٩ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام
١١٧ فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل	٢٥ باب اليمين في الطلاق والعتاق
١١٩ باب خيار الشرط	٢٧ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة
١٢٦ باب خيار الرؤية	وغيرها
١٢٩ باب خيار العيب	٣٢ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
١٣٧ باب البيع الفاسد	٣٦ (كتاب الحدود)
١٤٧ فصل في الفضولي	٣٧ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
١٥٠ باب الإقالة	٤٠ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
١٥٣ باب المراجعة والتولية	٤١ باب حد الشرب « باب حد القذف
١٥٧ فصل في التصرف في المبيع والتمن	٤٥ باب التعزير
١٦١ فصل في القرض « باب الربا	٤٨ (كتاب السرفة)
١٦٣ باب الحقوق	٥١ باب كيفية القطع وأثباته
١٦٤ باب الاستحقاق	٥٢ باب قطع الطريق « كتاب الجهاد
١٦٧ باب السلم	٥٣ باب المغنم وقسمته
١٧١ باب المتفرقات	٥٥ فصل في كيفية القسمة
١٧٣ ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به	٥٧ باب استيلاء الكفار « باب المستامن
١٧٦ باب الصرف	٥٨ فصل في استئمان الكافر
١٧٩ (كتاب الكفالة)	٥٩ باب العسر والحراج والجزية « فصل في
١٨٦ باب كفالة الرجلين « كتاب الحوالة	الجزية
١٨٨ (كتاب القضاء)	٦١ باب المرتد
١٩٢ فصل في الحبس	٦٣ باب البغاة
١٩٩ باب التصكيم	٦٤ كتاب القبط

صفحة	صفحة
٢٦١	٢٠٠
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	باب كتاب القاضى الى القاضى
٢٦٣	٢٠١
باب الاجارة الفاسدة	مطلب شهادة الجنيد للمير الخ
٢٦٨	٢٠٢
باب ضمان الاجير	هذه مسائل شتى
٢٧٠	٢٠٦
باب فسخ الاجارة	كتاب الشهادات
٢٧٢	٢٠٧
مسائل شتى	باب القبول وعدمه
٢٧٣	٢١١
(كتاب المكاتب)	باب الاختلاف فى الشهادة
٢٧٤	٢١٢
باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله	باب الشهادة على الشهادة
٢٧٥	٢١٣
باب كتابة العبد المشترك	باب الرجوع عن الشهادة
٢٧٥	٢١٤
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	كتاب الوكالة
٢٧٦	٢١٦
(كتاب الولاء)	باب الو كالة بالبيع والشراء « فصل لا يعقد
٢٧٧	وكيل البيع والشراء
فصل فى ولاء الموالاة	٢١٨
٢٧٨	باب الو كالة بالخصومة والقبض
كتاب الاكراه	٢١٩
٢٨٠	باب عزل الوكيل
كتاب الحجر	٢٢١
٢٨١	كتاب الدعوى
مطلب اختبار التيم	٢٢٤
٢٨٢	باب التحالف
كتاب المأذون	٢٢٥
٢٨٤	فصل فى دفع الدعاوى
كتاب الغصب	٢٢٦
٢٨٨	باب دعوى الرجلين
فصل	٢٢٨
٢٩٠	باب دعوى النسب
كتاب الشفعة	٢٣٠
٢٩١	(كتاب الاقرار)
باب طلب الشفعة	٢٣٣
٢٩٣	باب الاستثناء وما فى معناه « باب اقرار
ما ثبتت هى فيه أولا « باب ما يطلها	المريض
٢٩٥	٢٣٤
كتاب القسمة	فصل فى مسائل شتى
٢٩٩	٢٣٥
كتاب المزارعة	(كتاب الصلح)
٣٠٢	٢٣٩
كتاب المساقاة	فصل فى دعوى الدين
٣٠٣	٢٤٠
كتاب الذبايح	فصل فى الخارج « كتاب المضاربة
٣٠٤	٢٤٢
كتاب الاضحية	باب المضارب يضارب « فصل فى
٣٠٥	المتفرقات
كتاب الخطر والاباحة	٢٤٥
٣٠٦	كتاب الايداع
فصل فى اليس	٢٤٧
٣٠٧	كتاب العارية
فصل فى النظر والمس « باب الاستبراء	٢٤٩
وغيره	كتاب الهبة
٣٠٨	٢٥٢
فصل فى البيع	باب الرجوع فى الهبة
٣١١	٢٥٤
كتاب احياء الموات	فصل فى مسائل متفرقة
٣١٢	٢٥٦
فصل فى الشرب	(كتاب الاجارة)
٣١٣	
كتاب الاشربة	

صفحة	صفحة
٣٣٦	٣١٤
فصل في الجنابة على العبد	كتاب الصيد
٣٣٧	٣١٦
فصل في غصب القن وغيره	كتاب الرهن
٣٣٨	٣١٧
باب القسامة	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٣٤٠	٣١٨
كتاب المعاقل	باب الرهن يوضع على يد عدل
٣٤١	٣١٨
كتاب الوصايا	باب التصرف في الرهن والجنابة عليه
٣٤٤	وجنابته على غيره
باب الوصية بثالث المال	٣١٩
٣٤٦	فصل في مسائل متفرقة
باب العتق في المرض « باب الوصية	٣٢١
للاقارب وغيرهم	كتاب الجنائيات
٣٤٧	٣٢٢
باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجب
٣٤٨	٣٢٥
فصل في وصايا الذمي وغيره	باب القود فيما دون النفس
٣٤٩	٣٢٦
باب الوصي	فصل في الفعلين
٣٥٢	٣٢٨
فصل في شهادة الاوصياء	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
٣٥٣	٣٣٠
(كتاب الخنثى)	كتاب الديات
٣٥٤	٣٣١
مسائل شتى	فصل في الشجاج
٣٥٧	٣٣٢
(كتاب الفرائض)	فصل في الجنين
٣٥٩	٣٣٣
فصل في العصابات « الحجب	باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره
٣٦٠	٣٣٤
باب العول « باب توريث ذوى الارحام	فصل في الحائط المائل
٣٦٠	٣٣٥
فصل في العرق والحرق « باب المخارج	باب جنابة البهيمه والجنابة عليها
	٣٣٦
	باب جنابة المملوك والجنابة عليه

(تمت)

 **Biblioteca Alexandrina**

0254667